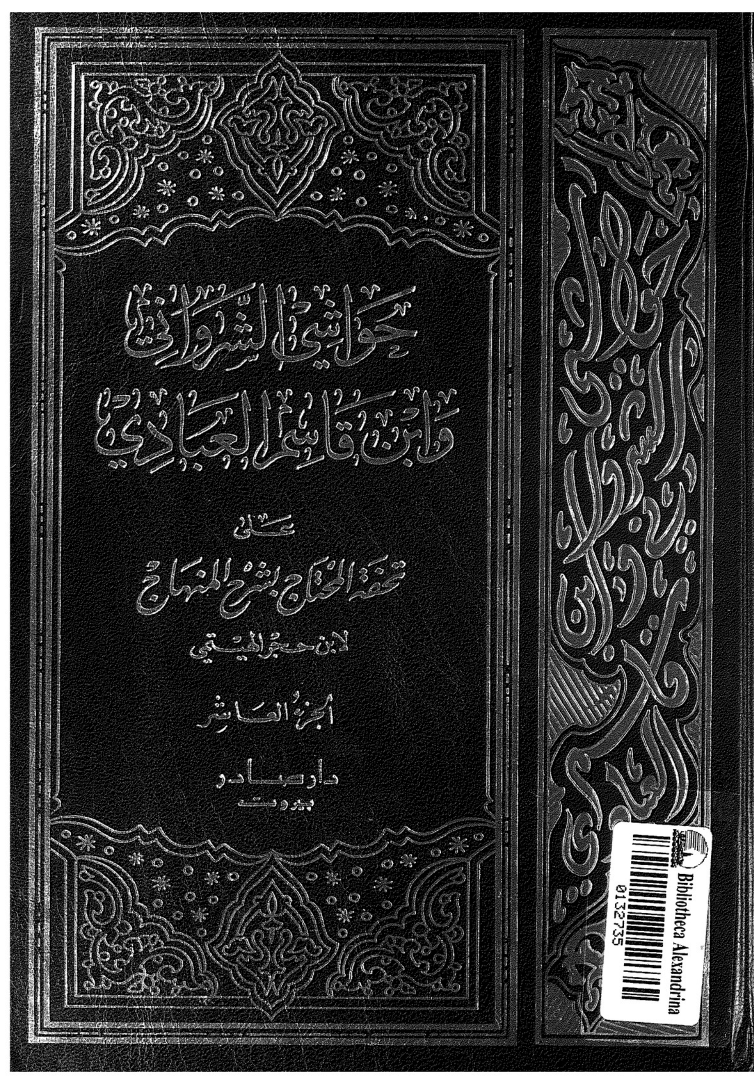
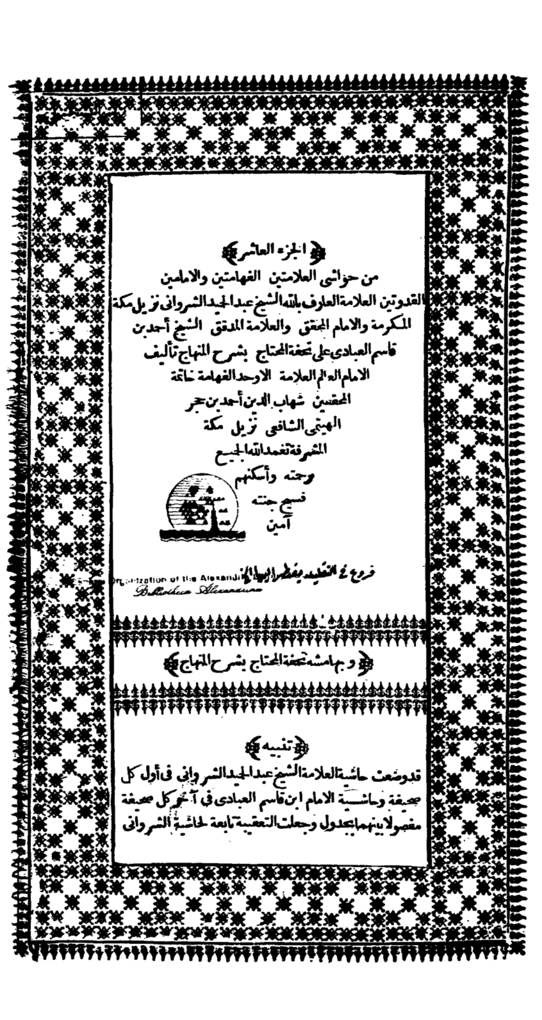


حواشي الشرواني
وابن قاسم العبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج
لابن حجر الهيتمي
الجزء العاشر
دار صادر
بيروت
Bibliotheca Alexandrina
0132735



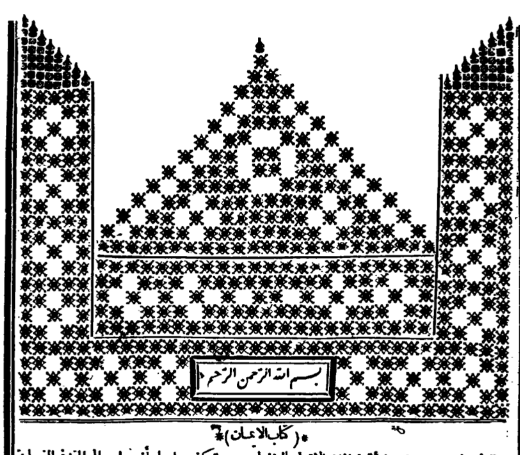
الجزء العاشر

من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى



(كتاب الايمان)

(قوله بالفتح) الى قوله بما يأتى فى المغنى الا قوله بالنظر لوجوب تكفيرها وما سأنبه عليه والى المتن فى النهاية الا قوله وان نوزع الى يخرج وقوله وأبدل الى وشرط الحالف (قوله لانهم كانوا الخ) تعليل لمحذوف أى وانما سمى الحلف يمينا لانهم الخ عبارة المغنى وأصلها فى اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه وسمى العضو باليمين لوفور قوته قال تعالى لاخذنا منه باليمين أى بالقوة اه (قوله فلتقويته الحلف) من اضافة المصدر الى فاعله وقوله الحث مفعوله اه سم (قوله ويرادفها الخ) عبارة المغنى والنهاية والاسنى واليمين والقسم والايلاء والحلف الفاظ مترادفة اه أى فى الحلف رشيدى (قوله بالنظر لوجوب تكفيرها) أى والا فالطلاق يمين أيضا وحاصل المراد انه انما قيد هنا بقوله بما يأتى المراد به اسم الله وصفته لان الكلام فى هذا الباب فى اليمين التى يجب تكفيرها الا فى مطلق اليمين حتى يرد نحو الطلاق اه رشيدى (قوله تحقيق أمر الخ) وتكون أيضا التأكيد والاصل فى الباب قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم الآية وقوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وأخبار منها انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخارى وقوله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة ان شاء الله تعالى رواه أبو داود أسنى ومغنى ونهاية وفى البجيرمى عن سم ما نصه ولا يخفى انه ليس المراد بتحققه جعله محققا حاصلا لان ذلك غير لازم اليمين فلعل المراد بتحققه التزامه وايجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه واثبات انه لا بد منه فليتأمل اه (قوله محتمل الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن

(كتاب الايمان)

(قوله الحلف) قال المصنف فى شرح مسلم ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكن فى أول اصطلاح المنطق انتهى ذكر ذلك فى شرح قوله عليه الصلاة والسلام المنفق سلعته بالحلف

المیت

(كتاب الايمان)
بالفتح جمع يمين لانهم كانوا يضعون أيمانهم بعضها ببعض عند الحلف وأصل اليمين القوة فلتقويته الحلف الحث على الوجود أو العدم سمى يمينا ويرادفه الايلاء والقسم وهى شرعا بالنظر لوجوب تكفيرها تحقيق أمر محتمل

عمالمالف وتسميتها الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعية التى اقتضاها كلام الرافعى غير بعيد وان نوزع فيه ويؤيده تصريحهم بمرادفة الايلاء اليمين مع تصريحهم بان الايلاء لا يختص بالحلف بالله نعم من قولهم الطلاق لا يحلف به أى لا يطلب وان كان فيه التحقيق المذكور فلذا سمى يمينا بهذا الاعتبار وحينئذ فذكر النظر لوجوب التكفير انما هو لبيان اليمين الحقيقية لا لمنع الحاقها لا تكفير فيها بها فى التحقيق المذكور فخرج بالتحقيق لغو اليمين الآتى وبالمحتمل نحو لاموتن أو لا أصعد السماء لعدم تصور الحنث فيه بذاته فلا اخلال فيه بتعظيم اسمه تعالى بخلاف لامت ولا صعدت السماء ولاقتلن الميت فانه يمين يجب تكفيرها حالا مالم يقيد بوقت كغد فيكفر غدا وذلك لهتكه حرمة الاسم ولا ترد هذه على التعريف لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند الحلف هاتك لحرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه وأبدل محتمل بغير ثابت ليدخل فيه الممكن والممتنع وأجمعوا على انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها وشرط الحالف يعلم مما مر فى الطلاق وغيره بل ومما يأتى من التفصيل بين القصد وعدمه وهو مكلف أو سكران مختار قاصد فخرج صبى ومجنون ومكره ولاغ (لا تنعقد) اليمين (الا بذات الله تعالى)

المتصادقة كانت اليمين أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به اه (قوله بما يأتى) أى فى المتن (قوله بنحو الطلاق) أى كالتعلق اه ع ش (قوله غير بعيد) أى لتضمنه المنع من المحلوف عليه كتضمن الحلف بالله كذلك اه ع ش (قوله ويؤيده) أى ما اقتضاه كلام الرافعى (قوله أى لا يطلب) أو لا يكون الطلاق مدخولا لحروف القسم أى لم تجر العادة به اه سيد عمر (قوله أى لا يطلب) كلامهم كالصريح فى ان المراد لا يصح أن يحلف به أى على صورة الحلف بالله نحو والطلاق لا أفعل كذا اه سم (قوله وان كان فيه) أى فى الحلف بالطلاق (قوله وحينئذ) أى حين أن يسمى الحلف بنحو الطلاق يمينا (قوله انما هو لبيان اليمين الخ) فيه ان ما نقله عن اقتضاء كلام الرافعى وأيده مقتضاه أن الحلف بالطلاق يمين حقيقية أيضا أى شرعا اذ الكلام فى اليمين شرعا اه سم (قوله بها الخ) أى باليمين الحقيقية والجاران متعلقان بالالحاق (قوله فى التحقيق الخ) ليس الكلام فى ذلك بل لا ينبغى ان يكون محل نزاع فتأمله اه سم (قوله فخرج) الى المتن فى المغنى الا قوله لامت وقوله حالا الى وشرط الحالف وقوله يعلم الى مكلف (قوله نحو لاموتن الخ) أى كقوله والله لاموتن الخ اه مغنى (قوله لعدم تصور الحنث فيه الخ) عبارة المغنى والاسنى لتحققه فى نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث اه (قوله بذاته) أى بالنظر لذاته وان كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقا للعادة فلو صعد بالفعل هل يحنث و يلزمه الكفارة أم لا والظاهر انه يحنث و تلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزى اه بجيرمى (قوله بخلاف لامت) هذا المثال لا يظهر الا اذا كان الماضى بمعنى المضارع كما عبر به النهاية قال ع ش قوله بخلاف لا أموت الخ أى و يحنث به فى الطلاق حالا اه (قوله ولا صعدت السماء) أى مالم تخرق العادة له فيصعدها اه ع ش (قوله مالم يقيد بوقت كغد الخ) هذا لا يظهر بالنسبة الى المثال الاول ولو كان بمعنى المضارع (قوله ولا ترد هذه) أى صيغ لامت الخ (قوله لفهمها منه بالاولى الخ) فيه شئ لان الاولوية لا تعتبر فى التعاريف قطعا كما صرح به الغنرى كغيره فى الكلام على عبارة المطول فى تعريف فصاحة الكلام اه سم عبارة السيد عمر قوله لفهمها الخ قد يقال فهمها منه بالاولى بالنظر للحكم مسلم وعدم ورودها على التعريف محل نظر فالاولى ان يقال فى التعريف محتمل الحنث يقينا أو على تقدير وهذا وان كان هو المراد لكنه لا يدفع الايراد اه (قوله له فيه) أى للحالف فى المحتمل (قوله بخلاف هذا) أى نحو لا صعدن السماء الخ مما يمتنع فيه البر (قوله فانه) أى الحالف (قوله وأبدل الخ) ببناء المفعول وممن أبدل الروض والمغنى كما مر (قوله بغير ثابت) الباء داخلة على المأخوذ (قوله ليدخل فيه) أى فى تعريف اليمين (قوله والممتنع) هذا هو المقصود ادخاله والا فالممكن داخل فى التعريف الاول أيضا (قوله على انعقادها) أى اليمين على الممتنع (قوله وشرط الحالف الخ) عبارة المغنى (تنبيه) أهمل المص ضابط الحالف استغناء عما سبق منه فى الطلاق والايلاء وهو غير كاف والاضبط ان يقال مكلف مختار الخ اه (قوله وهو) أى ضابط الحالف (قوله مكلف الخ) شمل الاخرس وسيأتى ما يصرح به اه سم ومكره ظاهره ولو بحق ولعلهم لم يذكروه لبعده أو عدم تصوره اه ع ش (قوله أى اسم) الى قوله وهى فى النهاية (قوله أى اسم دال الخ) ولو شرك فى حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح ان قصد الحلف بكل أو أطلق

الفاجر (قوله الحلف) فاعله وقوله الحنث مفعوله (قوله نعم من قولهم الطلاق لا يحلف به أى لا يطلب) كلامهم كالصريح فى ان المراد لا يصح أن يحلف به أى على صورة الحلف بالله نحو والطلاق لا أفعل كذا (قوله انما هو لبيان اليمين الحقيقية) فيه انما تعلم من اقتضاء كلام الرافعى فى اليمين شرعا (قوله فى التحقيق المذكور) ليس الكلام فى ذلك بل لا ينبغى أن يكون محل نزاع فتأمله (قوله لفهمها منه بالاولى) فيه شئ لان الاولوية لا تعتبر فى التعاريف قطعا كما صرح به العمرى كغيره فى الكلام على عبارة المطول فى تعريف فصاحة الكلام (قوله والممتنع) ما تحقيقه (قوله وهو مكلف الخ) شمل الاخرس و يصرح به ما سيأتى فى هامش قول المصنف أو لا يكلمه فسلم عليه حنث ولو كاتبه أو راسله أو أشار اليه بيد أو غيرها فلا فتأمله (قوله لا تنعقد الا بذات الله الخ) *فرع* ذكر بعضهم انها لا تنعقد فيما اذا قال له القاضى قل بالله فقال تالله أو اقلنا انه

أى اسم دال عليها وان دل على صفة معها وهى فى اصطلاح المتكلمين الحقيقة والانكار عليهم بانها لا تعرف الا بمعنى صاحبة مردود بتصريح الزجاج وغيره بالاول بل صرح بذلك خبيب رضى الله عنه عند قتله بقوله وذلك فى ذات الاله (أو صفته) وستأتى فالاول بقسميه (كقوله والله ورب العالمين) أى مالك المخلوقات لان كل (٤) مخلوق علامة على وجود خالقه (والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده) أى قدرته يصرفها كيف شاء ومن فلق الحبة (وكل اسم يختص به) الله (سبحانه وتعالى) غير ماذكر ولو مشتقا ومن غير أسمائه الحسنى كالاله ومالك يوم الدين والذى اعبده أو اسجد له ومقلب القلوب فلا تنعقد بمخلوق كنبى وملك للنهى الصحيح عن الحلف بالآباء وللامر بالحلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وفى رواية فقد أشرك وحملوه على ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك اثم عند أكثر أصحابنا أى تبعا لنص الشافعى الصريح فيه كذا قاله شارح والذى فى شرح مسلم عن أكثر الاصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا فى الاثم قال بعضهم وهو الذى ينبغى العمل به فى غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال ابن الصلاح يكره بما له حرمة شرعا كالنبى ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق وذكر الماوردى ان للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضى بل يعزله الامام ان فعله وفى خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به الا منافق وادخاله الباء على المقصور بناء على ما تقرر فى محله الذى لا سلكه شارح لا ينافيه ادخاله لها فى الروضة على المقصور عليه فى قوله يختص بالله لما مر انها تدخل على المقصور والمقصور عليه وبه يندفع تصويب من حصر دخولها على المقصور فقط المتن لان معناه لا يسمى به غير الله وهو المراد وافساد ما فى الروضة بان معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره وليس مرادا وهى أولى القسم والنشوز ما يوضح ماذكرته

كان قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به والمجموع الذى جزؤه كذلك يصح الحلف به اهـ سم ويأتى عن ع ش ما يوافقه (قوله أى اسم دال عليها) شمل نحو والذى نفسى بيده فهو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح به بعضهم وان اقتضى كلام غيره انه قسيم للاسم فلعلهما اصطلاحان اهـ رشيدى (قوله وهى) أى الذات (قوله وستأتى) أى فى المتن (قوله فالاول بقسميه الخ) عبارة المغنى فالذات كقوله والله بجر أو نصب أو رفع سواء أتعمد ذلك أم لا والصفة كقوله ورب العالمين الخ (قوله أى مالك) الى قوله فان لم يقصد فى النهاية والمغنى الا قوله الله بعد قول المتن به وقوله غير ماذكر الى كالاله (قوله لان كل مخلوق الخ) أى وانما سمى المخلوقات بالعالمين لان الخ وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوى كثيرين وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعقلاء *(فائدة)* وقع السؤال فى الدرس عما يقع من قول العوام والاسم الاعظم هل هو يمين أم لا ونقل بالدرس عن م انعقاد اليمين بما ذكر اهـ ع ش (قوله ومن فلق الحبة) يؤخذ منه صحة اطلاق الاسماء المبهمة عليه تعالى وبه صرح بعضهم اهـ ع ش (قوله الله) هذا يقتضى جعل الهاء فى به للاسم كما يأتى ما يصرح به والظاهر خلافه اهـ سم (قوله ومن غير أسمائه الحسنى) كالخالق الخلق اهـ بجيرمى (قوله فلا تنعقد الخ) عبارة المغنى والنهاية لان الايمان معقودة بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته واطلاق هذا مختص بالله تعالى فلا تنعقد بالمخلوقات كوحق النبى وجبريل والكعبة وفى الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت والحلف بذلك مكروه اهـ (قوله بمخلوق كنبى الخ) أى بحيث تكون يمينا شرعية موجبة للكفارة والا فهى يمين لغة وينبغى للحالف ان لا يتساهل فى الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية ان لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيمه الرسول والاستخفاف به صلى الله عليه وسلم اهـ ع ش (قوله الكراهة) وفاقا للنهاية والمغنى كما مر (قوله وهو المعتمد) أى القول بالكراهة (قوله وهو الذى الخ) أى القول بالحرمة والاثم (قوله لقصد غالبهم به) أى بالحلف بغير الله (قوله اعظام المخلوق به) أى بالحلف ويحتمل ان المحلوف بعاء مهملة ثم بالفاء وحينئذ الجار والمجرور نائب الفاعل والضمير لال (قوله وادخاله) الى المتن فى النهاية الا قوله بناء الى لا ينافيه وقوله فى قوله يختص بالله وقوله مر الى وأورد الا انها عكست ما عزاه الشارح الى المتن والروضة (قوله فى حله) اى المتن حيث قدر لفظة الجلالة (قوله وبه يندفع) اى بجواز الامرين (قوله تصويب من حصر الخ) من اضافة المصدر الى فاعله وقوله المتن بان معناه الخ الجاران متعلقان بالتصويب وقوله وافساد الخ معطوف عليه (قوله بان معناه يسمى الله به الخ) أى لان هذا ليس معناه كما هو ظاهر بل معناه ينفرد الله به فلا يشاركه فيه غيره مع ان ما سلكه ذلك الشارح فى حل المتن تكلف

نا كل وفيه نظر بل الوجه انعقادها وان قلنا بنكوله فليراجع (قوله يختص به الله) هذا يقتضى جعل الهاء فى به للاسم والظاهر خلافه اللهم الا أن يكون لفظ الله بدلا من الهاء فلا ينافى انها لله فليتأمل ثم رأيت ما يأتى وفى هامشه (قوله فلا تنعقد بمخلوق كنبى وملك الخ) *فرع* شرك فى حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح ان قصد الحلف بكل أو أطلق فان قصد الحلف بالمجموع ففيه تامل والوجه الانعقاد لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به والمجموع الذى جزؤه كذلك يصح الحلف به (قوله بان معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره) أى لان هذا ليس معناه كما هو ظاهر بل معناه ينفرد الله به فلا يشاركه فيه غيره مع انما سلكه ذلك الشارح فى حل المتن تكلف لا داعى اليه اذ المتبادر ليس الا رجوع

لاداعى اليه اذالمتبادر ليس الا رجوع الهاء من به على الله تعالى فالباء داخلة فيه على المقصور عليه كما فى الروضة اه سم (قوله وأورد على المتن) أى على قوله لا تنعقد الا بذات الله تعالى الخ اليمين الغموس أى فانها بذات الله الخ ولم تنعقد اه سم (قوله وهى ان يحلف الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى فان حلف كاذبا عالما بالحال على ماض فهى اليمين الغموس سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم أو فى النار وهى من الكبائر كما ورد فى البخارى وفيها الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الآية وتعلق الاثم لا يمنع وجوبها كما فى الظهار و يجب التعزير أيضا اه (قوله الاخير) هو قوله بذات الله الخ وقوله الاول هو الانعقاد اه ع ش (قوله على ان جماعة متقدمين الخ) وأشار الشهاب الرملى الى تصحيح هذا فى حواشى شرح الروض وذكر صورا تظهر فيها فائدة الخلاف ثم نقل عن البلقينى أنه لا خلاف فى المذهب فى انعقادها وان من قال من الاصحاب انها غير منعقدة لم يرد ما قاله أبو حنيفة أنها لا كفارة فيها وانما أراد انها ليست منعقدة انعقادا يمكن معه البر والحنث لا انعقادها مستعقبة للحنث من غير امكان البر وأطال فى ذلك فليراجع اه رشيدى (قوله قالوا بانعقادها) أى اليمين الغموس وهو أى انعقادها هو المعتمد وتظهر فائدة ذلك فى التعاليق اه ع ش ومر آنفا عن المغنى والروض وشرحه والشهاب الرملى اعتماده أيضا (قوله ظاهرا) الى قوله واستشكل فى المغنى الا قوله والمصور وقوله غالبا والى قول المتن وحروف القسم فى النهاية الا قوله ثم رأيت الى ويقع وقوله ولو سلمنا الى المتن وقوله والفرض الى المتن وقوله وما فى معناها مما مر وقوله ثم رأيت الى و بالقرآن وقوله وان نازع فيه الاسنوى وقوله كما قاله الخطابى وغيره (قوله يعنى الخ) أشار به الى بعد التفسير عبارة المنهج مع شرحه الا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما فى الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو أراد بها أى بالاسماء المختصة به تعالى غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو سبق قلم اه وقوله مؤول بذلك أى بارادة غير الله بها أو سبق قلم أى ان أبقيناه على ظاهره (قوله لم أرد بما سبق الخ) و يمكن جعل المتن على حذف مضاف أى لم أرد به متعلق اليمين وهو المحلوف به اه سم (قوله فى نحو بالله الخ) أى من كل حلف بما يدل على ذاته تعالى فقط أو مع صفة وليس المراد بنحو الحلف بما يدل على الذات فقط واحترز بذلك عن قوله بعد دون طلاق الخ اه ع ش (قوله أردت بها) أى بالصيغة المذكورة (قوله ثم ابتدأت الخ) راجع لكل من قوله كبالله أو والله الخ وقوله أو وثقت الخ (قوله فانه يقبل ظاهرا الخ) أى حيث لا قرينة فان كان ثم قرينة تدل على قصده اليمين لم يصدق ظاهرا مغنى وروض مع شرحه (قوله لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وانما قبل منه هنا أى فى الحلف بما يختص به تعالى ارادة غير اليمين بخلاف الطلاق والعتاق والايلاء لتعلق حق الغير به ولان العادة جرت باجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف هذه الثلاثة فدعواه فيها تخالف الظاهر فلا يصدق اه (قوله دون طلاق وايلاء الخ) صورته ان يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق (قوله بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق الخ) يعنى ان ما ذكر هنا لا يأتى نظيره فى الطلاق وما بعده كما مر فى أبوابها فلو قال مثلا أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار لا يقبل ظاهرا اه رشيدى بل أردت به حل الوثاق مثلا وان يقول لعبده أنت حر ثم يقول لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحر

الهاء من به على الله تعالى فالباء داخلة فيه على المقصور عليه كما فى الروضة (قوله وأورد على المتن) أى قوله لا تنعقد الا بذات الله الخ (قوله اليمين الغموس) أى فانها بذات الله الخ ولم تنعقد (قوله وهى أن يحلف على ماض كاذبا الخ) عبارة الروض فان حلف كاذبا عالما على ماض فهى الغموس وفيها الكفارة قال فى شرحه لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ثم قال و يجب فيها التعزير أيضا انتهى (قوله يعنى لم أرد بما سبق الخ) يمكن جعل المتن على حذف مضاف أى لم أرد به متعلق اليمين وهو المحلوف به (قوله فانه يقبل ظاهرا كما فى الروضة وأصلها لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وايلاء الخ) عبارة الروض و يصدق

وأورد على المتن اليمين الغموس وهى ان يحلف على ماض كاذبا عامدا فانها يمين بالله ولا تنعقد لان الحنث اقترن بها ظاهرا وكذا باطنا على الاصح ورد بانه اشتباه نشأ من توهم ان المحصور الاخير والمحصور فيه الاول وليس كذلك بل المقرر ان المحصور فيه هو الجزء الاخير فانعقادها هو المحصور واسم الذات أو الصفة هو المحصور فيه فمعناه كل يمين منعقدة لا تكون الا باسم ذات أو صفة وهذا حصر صحيح لان كل ما هو باسم الله أو صفته يكون منعقدا فتأمله على ان جمعا متقدمين قالوا بانعقادها (ولا يقبل) ظاهرا ولا باطنا (قوله لم أرد به اليمين) يعنى لم أرد بما سبق من الاسماء والصفات الله تعالى لانها نص فى معناها لا تحتمل غيره أما لو قال فى نحو بالله أو والله لافعلن أردت بها غير اليمين كبالله أو والله المستعان أو وثقت أو استعنت بالله ثم ابتدأت بقولى لافعلن فانه يقبل ظاهرا كما فى الروضة وأصلها لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وايلاء وعتق

فلا يقبل ظاهرا لتعلق حق الغير به (وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق) غالبا والى غيره بالتقييد (كالرحيم والخالق والرازق)
والمصور والجبار والمتكبر
والحق والقاهر والقادر
(والرب تنعقد به اليمين)
لانصراف الاطلاق اليه
تعالى وأل فيها للكمال (الا
ان يريد) بها (غيره) تعالى
بان أراده تعالى أو أطلق
بخلاف ما لو أراد بها غيره
لانه قد يستعمل فى ذلك
كرحيم القلب وخالق
الكذب واستشكل الرب
بال بانه لا يستعمل فى غير
الله تعالى فينبغى الحاقه
بالاول ورد بان أصل معناه
يستعمل فى غيره تعالى
فصح قصده به والقرينة
ضعيفة لا قوة لها على الغاء
ذلك القصد (وما استعمل
فيه وفى غيره) تعالى (سواء
كالشئ والموجود والعالم)
بكسر اللام (والحى)
والسميع والبصير والعليم
والحليم والغنى (ليس بيمين
الا بنية) بان أراده تعالى بها
بخلاف ما اذا أراد بها غيره
أو أطلق لانها لما أطلقت
عليهما سواء أشبهت
الكنايات والاشتراك انما
يمنع الحرمة والتعظيم عند
عدم النية ثم رأيت ابن أبى
عصرون أجاب به ويقع
من العوام الحلف بالجناب
الرفيع ويريدون به الله
تعالى مع استحالته عليه اذ
جناب الانسان فناء داره
فلا ينعقد وان نوى به ذلك
كما قاله أبو زرعة لان النية
لا تؤثر مع الاستحالة ولو سلمنا ان الرفيع من أسمائه تعالى بناء على أخذها من نحو رفيع الدرجات توهما فيه فى
الردة (و) الثانى وبختص من الصفات بالاشتراك فيه وهو (الصفة) الذاتية

فى الخصال الحميدة مثلا وان ولى من زوجته ثم يقول لم أرد به الايلاء اه بجيرمى عن الشمساوى والاولى ان يصور بنحو على طلاق زوجتى لافعلنه أو لا أفعل كذا (قوله فلا يقبل ظاهرا الخ) مفهومه كشرحى المنهج والروض أنه يقبل منه باطنا اه ع ش (قوله غالبا) محترزه قول المصنف الآتى سواء (قوله والى غيره بالتقييد) ليس مقابلا لقوله غالبا لان ذاك مفروض عند الاطلاق وما هنا ليس مطلقا فلينظر ما الذى احترز عنه بقوله غالبا ولعله ما ذكره بعد بقوله وما استعمل فيه وفى غيره الخ ومع ذلك فيه شئ اه ع ش أى لان المصنف ذكر ان اليمين تنعقد به فلا يصح ان يكون محترزا وأجيب بانه لما قيده بقوله الا بنية وكان الاول شاملا للاطلاق صح ان يكون محترزا اه بجيرمى (قوله وأل فيها للكمال) أى لا للعموم ولا للعهد قال سيبويه يكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل تريد الكامل فى الرجولية وكذا هى فى أسماء الله تعالى فاذا قلت الرحمن أى الكامل فى معنى الرحمة والعالم أى الكامل فى معنى العلم وكذا بقية الاسماء اه مغنى (قوله بها) أى بالاسماء المذكورة ولكن الانسب لقول المتن به ولقوله الآتى لانه قد يستعمل الخ التذكير (قوله بان أراده تعالى الخ) هذا بيان لمنطوق الاستثناء وقوله بخلاف الخ بيان لمفهومه (قوله لانه قد يستعمل الخ) أى فيقبل ولا يكون يمينا لانه الخ اه مغنى (قوله فى ذلك) أى فى حق غيره تعالى مقيدا اه مغنى (قوله بالاول) اى بما اختص به تعالى (قوله يستعمل فى غيره) يعنى يصدق على غيره تعالى (قوله قصده) أى الغير اه ع ش (قوله بكسر اللام) الى قوله والاشتراك فى المغنى (قوله بان أراده تعالى الخ) أى ولو مع غيره كان أراد بالعالم البارى تعالى وشخصا آخر كالنبى أو غيره اه ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله أشبهت الكنايات) اى فاحتاجت الى النية (قوله والاشتراك) أى بينه تعالى وبين الغير (قوله ويريدون به الله الخ) وينبغى ان مثله فى الحرمة ما لو قصد بذلك النبى صلى الله عليه وسلم اه ع ش وفيه وقفة لظهور الفرق (قوله اذ جناب الانسان الخ) أى ويحرم اطلاقه عليه تعالى سواء قصده أو أطلق وان كان عاميا لكنه اذا صدر عنه يعرف فان عاد اليها يعزر ومثله فى امتناع الاطلاق عليه ما يقع كثيرا من قول العوام اتكلت على جانب الله تعالى أو الحملة على الله كما تقدم فى العقيقة اه ع ش (قوله فلا تنعقد وان نوى الخ) سنذكر عن قريب خلافه اه سم (قوله ولو سلمنا الخ) غاية (قوله والثانى) عطف على قوله فالاول بقسميه (قوله الذاتية) الى قوله وان نازع فى المغنى الا قوله فان أريد الى وعلم وقوله ما لم يرد الى بالقرآن (قوله الذاتية) أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعى وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض

حيث لا قرينة ان قال لم أقصد ولا يصدق فى الطلاق والعتاق والايلاء انتهى (قوله فلا ينعقد وان نوى) سيأتى فى هامش الآتية خلافه (قوله والصفة كعظمة الله وعزته الخ) قال الزركشى المراد أن يكون مبنيا على جواز اطلاقه والاشعرى قال بالمنع وفصل القاضى أبو بكر وغيره بين ما يوهم نقصا فيمتنع وما لا يوهم فيجوز ثم قال من الصفات الذاتية ككونه تعالى أزليا وانه واجب الوجود وهى كالزائدة على الذات ومنها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا فى جهة ولم أر فيها شيأ والظاهر انعقاد اليمين بها لانها قديمة متعلقة بالله انتهى ثم قال وانه أى وفى كتب الحنفية انه لو قال بسم الله لافعلن فهو يمين ولو وصفه الله فلا لان الاول من ايمان الناس ولهذا يقولون بسم الله الذى لا اله الا هو سلت من عنده السور قال الرافعى وذلك أن تقول ان قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله تعالى وكذا ان جعلنا الاسم صلة وان أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا الا أن يريد الوصف انتهى وعبارة الرافعى فى آخر الباب وان بعضهم أى الحنفية قال لو قال بسم الله لافعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله تعالى فلا لان الاول من ايمان الناس ألا ترى القائل يقول بسم الله الذى أنزلت من عنده السور ولك أن تقول اذا قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله تعالى وكذا ان جعل الاسم صلة وان أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا وقوله بصفة الله يشبه أن يكون يمينا الا أن يريد الوصف انتهى وكأنه أراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف ولعل قول الزركشى السابق ولو وصفه الله محرف عن ولو قال وصفة الله (قوله

وهي (كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته) وارادته والغرض أنه أتى بالظاهر بدل الضمير في الكل (يمين) وان أطلق لانه تعالى لم يزل موصوفا بها أشبهت أسماءه المختصة به وأخذ من كون العظمة صفة منع قول الناس سبحان من تواضع كل شئ لعظمته لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ورد بان العظمة هي المجموع من الذات والصفات فان أريد بذلك هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق ويظهر انه لا منع فيه وعلم مما فسر به الصفة ان المراد بالاسم جميع الاسماء الحسنى التسعة والتسعين وما في معناها مما مر سواء اشتق من صفة ذاته كالسميع أو فعله كالخالق (الا ان ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور)

لكن بحث الزركشي الانعقاد بها لانها قديمة متعلقة به تعالى اه رشيدى (قوله كوعظمة الله الخ) قال الزركشي من الصفات الذاتية كونه تعالى أزليا وانه واجب الوجود ومنها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم أر فيها شيأ والظاهر انعقاد اليمين بها لانها قديمة متعلقة بالله تعالى انتهى وقال الرافعي وان بعضهم أي الحنفية قال لو قال بسم الله لافعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله فلا ولنا ان نقول اذا قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله وكذا ان جعل الاسم صلة وان أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا وقوله بصفة الله يشبه ان يكون يمينا الا ان يريد به الوصف انتهى وكانه أراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف وقال ابن الصباغ في فتاويه لو قال وقدر الله يكون يمينا لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره أي عظمته وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن حلف بالقهر انه ليس بيمين الا أن ينويه فيكون قال وبه أقول قال الزركشي فانظر القهر صفة فعل أو ذات اه سم بحذف (قوله في الكل) عبارة المغنى في الستة (قول المتن يمين) خبر عن قول الشارح والثاني وما بينهما اعتراض ومع ذلك فقول المصنف يمين لا حاجة اليه من أصله لاستفادته من قوله اولا لا تنعقد الا بذات الله تعالى أو صفته بل فيه قلاقة اه ع ش (قوله منع قول الناس) نائب فاعل أخذ (قوله ورد الخ) عبارة المغنى ومنع القرافى ذلك وقال الصحيح ان عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اه (قوله هي المجموع الخ) فيه شئ اه سم عبارة ع ش هذا قد يخالف ما تقدم من جعل الصفة في مقابلة الذات مع تفسير الذات بانها ما دل على الذات ولو مع الصفة اه عبارة القليوبي وفيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كذلك لم تصح اضافته أي لفظ عظمة الى الله تعالى لان الكل لا يضاف لجزئه وأيضا المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اه (قوله أو مجرد الصفة فممتنع) ولقائل أن يقول ينبغي عدم المنع وان أريد مجرد الصفة ما لم يرد باللام التعدية المتواضع له لاحتمالها معنى العلة أي تواضع له لاجل عظمته فان قيل الذات تستحق التواضع لذاته قلنا ولصفاته تامله اه سم عبارة السيد عمر قد يقال يحتمل أن يكون لام لعظمته الغاية لا صلة التواضع فمعمول التواضع محذوف العلم به تقديره له فحينئذ فلا محذور وان كان خلاف الاولى من جعل الذات هي المنشأ فليتأمل على ان حمل التواضع على العبادة ليس بمتعين اه (قوله حكم الاطلاق) أي في قولهم سبحان من تواضع كل شئ لعظمته ع ش (قوله بما فسر الخ) أي في قول المصنف والصفة كوعظمة الله الخ (قوله أن المراد بالاسم) أي في قول المصنف وكل اسم الخ (قوله من صفة ذاته الخ) والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الاولى ما استحقه في الازل والثانية ما استحقه فيما لا يزال يقال عالم في الازل ولا يقال رازق في الازل الا توسعا باعتبار ما يؤل اليه الامر أسنى ومغنى (قول المتن الأان ينوى الخ) قال الزركشي علم من استثنائه أن الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تنعقد بها اليمين وبه جزم الرافعي قال وبمثله أجاب الامام في واحياء الله وأطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل لكن جزم الخفاف في الخصال بانها تكون يمينا اذا نواها انتهى اه سم ويفيد عدم الانعقاد بها تقييد

كوعظمة الله الخ) أي ولو قال وقدر الله قال ابن الصباغ في فتاويه يكون يمينا لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره أي عظمته وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن حلف بالقهر انه ليس بيمين الا ان ينويه فيكون قال وبه أقول قال الزركشي فانظر القهر صفة فعل أو ذاته (قوله بان العظمة هي المجموع الخ) فيه شئ (قوله أو مجرد الصفة فممتنع) لقائل أن يقول ينبغي عدم المنع فان أريد مجرد الصفة ما لم يرد باللام التعدية المتواضع له لاحتمالها معنى العلة أي تواضع له لاجل عظمته فان قيل الذات تستحق التواضع لذاته قلنا ولصفاته تامله (قوله الأان ينوى الخ) قال الزركشي علم من استثنائه ان الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تنعقد بها اليمين وبه جزم الرافعي قال وبمثله أجاب الامام في واحياء الله وأطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل لكن جزم الخفاف في الخصال بانها تكون يمينا اذا نواها انتهى ثم قال في كتب الحنفية ولو قال وسلطان الله فهو يمين ان أراد به القدرة وان أراد المقدور فلا قاله الرافعي أواخر الباب وبه نقول وانه لو قال ورحمة الله وغضبه لم يكن يمينا قال الرافعي يشبه أن يقال ان أراد النعمة وأراد العقوبة فهو يمين وان أراد الفعل فلا قلت

و بالعظمة وما بعدها ظهور آثارها كان يريد بالكلام الحروف الدالة عليه وأطلق كلام الله تعالى عليها حقيقة تشابه تحقق الكتاب والسنة فلا
يكون يمينا لان اللفظ يحتمل لذلك وتنعقد بكتاب الله وبنحو التوراة ما لم يرد الالفاظ كما هو ظاهر ثم رأيت الزركشي قال لو حلف
المسلم بآية منسوخة من القرآن أو بنحو التوراة تنعقد يمينه لانه كلام الله ومن صفات الذات قاله القاضي وينبغي أن تكون المنسوخة على الخلاف في أنه هل يحرم على المحدث مسه وهل تبطل الصلاة بقراءته والصحيح لا يحرم وتبطل وبه يقوى عدم الانعقاد اه ويرد تخريجه بان المدار هنا على المعنى وهو كلام الله النفسي بلا شك وثم على الالفاظ ولا حرمة لها بعد نسخها فالوجه ماذكرته من الانعقاد ما لم يرد اللفظ وبالقرآن ما لم يرد به نحو الخطبة وبالمصحف ما لم يرد به ورقه وجلده وان نازع فيه الاسنوي لانه عند الاطلاق لا ينصرف عرفا الا لما فيه من القرآن ومنه يؤخذ انه لا فرق بين ان يقول والمصحف أو وحق المصحف (ولو قال وحق الله) أو وحرمته لا افعل أو ما فعلت كذا (فيمين) وان أطلق لغلبة استعماله فيها ولانه معناه وحقيقة الالهية نعم قال جمع لا بد مع الاطلاق من جر حق والا كان كناية ويفرق بينه وبين ما يأتي انه لا فرق بين الجر وغيره بان تلك صرائح فلم يؤثر فيها الصرف بخلاف هذا كما
قال (الا أن يريد) بالحق (العبادات) فلا يكون يمينا قطعا لانه يطلق عليها وقضية كلامهم الآتي في الدعاوى ان الطالب اى
الغالب المدرك المهلك صريح في اليمين واعترض بان أسماء الله تعالى توقيفية على الاصح ولم يرد شيء منها فلا يجوز اطلاقها عليه كما قاله الخطابي
وغيره وان اعتذر عنهم بانهم انما استحسنوها لما فيها من الجلالة والردع الصالف عن اليمين الغموس ويجاب بانهم جروا في ذلك على مقابل

الشارح كالنهاية والمغني قول المصنف والصفة بالذاتية (قوله و بالعظمة وما بعدها ظهور آثارها) لانه يقال عاينت عظمة الله وكبرياءه ويشار الى أفعاله سبحانه وتعالى وقد يراد بالجلال والعزة والكبرياء ظهور أثرها على المخلوقات اه مغني (قوله كان يريد الخ) عبارة النهاية والمغني وكان الخ بالعطف (قوله فلا يكون الخ) تفريع على المتن (قوله وبنحو التوراة) كالانجيل اه نهاية (قوله تخريجه) أي الزركشي (قوله هنا) أي في اليمين وقوله ثم أي في حرمة المس وبطلان الصلاة (قوله وبالقرآن الخ) عطف على قوله بكتاب الله الخ (قوله ما لم يرد به نحو الخطبة) أي أو الالفاظ والحروف أخذا مما تقدم في قوله وكان يريد بالكلام الخ اه ع ش (قوله نحو الخطبة) أي كالصلاة اه مغني (قوله لا ينصرف عرفا الا لما فيه الخ) وقد يستعمل في المعنى القديم القائم بذاته تعالى وفي الحروف الدالة عليه وقضية التخصيص بقوله ما لم يرد به ورقه الخ الحنث عند الاطلاق وكذا عند ارادة الحروف وهو مخالف لما قدمه في كلام الله فلعل ما ذكره هنا مجرد تمثيل اه ع ش (قوله ومنه يؤخذ الخ) يتأمل وجه الاخذ ومن أين اه ع ش (قوله أنه لا فرق الخ) ولعله أي الفرق ان حق المصحف ينصرف عرفا الى ثمنه الذي يصرف فيه ولا كذلك المصحف فانه انما ينصرف لما فيه من القرآن اه ع ش (قوله وحق المصحف) كذا في أصل الشارح رحمه الله تعالى اه سيد عمر أي وكان ينبغي ووحق المصحف (قوله وان أطلق) الى قوله وان اعتذر في المغني الا قوله و يفرق الى المتن (قوله وان أطلق الخ) عبارة المغني ان نوى اليمين قطعا وكذا ان أطلق في الاصح لغلبة استعماله في اليمين فنزل الاطلاق عليه اه (قوله ولان معناه وحقيقة الالهية) لان الحق ما لا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى اه مغني (قوله ولان معناه وحقيقة الالهية) عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله تعالى الالهية اه رشيدي (قوله وحقيقة الالهية) خبران (قوله قال جمع الخ) معتمد اه ع ش (قوله لا بد مع الاطلاق الخ) قضيته أنه مع النية لا يتعين الجر اه سم (قوله والا كان كناية) عبارة المغني فان رفع الحق أو نصب فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والالهية فليس بيمين الا بنية اه (قوله و بين ما يأتي) أي في شرح كالله والله وتالله (قوله بان تلك صرائح الخ) قد يناقش فيه من وجهين أحدهما انه اشتهر أن الصريح يقبل الصرف ففي تفريع فلم يؤثر الخ بحث والثاني ان ما هنا لو لم يكن صريحا احتاج النية وليس كذلك ففي قوله بخلاف الخ بحث أيضا وقد يجاب عن الثاني بان المراد بالصرائح النصوص لا مقابل الكنايات فليتأمل *(فائدة)* في فتاوى السيوطي مسئلة رجل حلف يشهد الله أو بيشهد الله أو أضاف قوله وحق هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة اذا حنث أم لا وما اذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى الجواب لا نقل عندي في ذلك والذي يظهر في شهد الله و يشهد الله انه ليس بيمين وفي الاذكار للنووي ما يشهد لذلك فانه ذكر ما معناه ان من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل الى قوله شهد الله فيقع في أشد من ذلك من حيث انه نسب الى الله انه شهد الشيء وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا الوضم اليه قوله وحق شهد الله الا ان أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أي علمه فيكون والحالة هذه يمينا لانه حلف بالعلم واطلاق الفعل وارادة المصدر شائع كقوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين أي يوم نفعهم واذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى فهو يمين بلا شك انتهى وتقدم آنفا عن أبي زرعة تجلا فيما قاله في الجناب الرفيع اه سم بحذف (قوله صرائح)

وكلام ابن سراقة يخالفه لكن ينطبق عليه كلام الحفاف السابق انتهى فليتأمل ما المراد بالنعمة والعقوبة وما المراد بالفعل (قوله نعم قال جمع لا بد مع الاطلاق من جر حق الخ) قال في الروض وان قال وحق الله بالرفع أو النصب فكناية انتهى (قوله أيضا نعم قال جمع لا بد مع الاطلاق) قضيته أي مع النية لا يتعين الجر (قوله بأن تلك صرائح الخ) قد يناقش فيه بوجهين أحدهما انه اشتهر أن الصريح يقبل الصرف ففي تفريع فلم

أى فى اليمين (قوله المشهورة) الى قوله بل هو الاصل فى النهاية الا قوله وزيد الى وبدأ (قوله المشهورة) وغير المشهورة كالالف الممدودة وهاء التنبيه اه شوبرى (قوله موحدة) الى قوله ويظهر فى المغنى الا قوله أى الى وبدأ (قول المتن كبالله ووالله الخ) ولو قال له القاضى قل والله فقال تالله بالمثناة أو الرحمن لم يحسب يمينا لمخالفته التحليف وقضية التعليل أنه لا يحسب يمينا لو قال له قل تالله بالمثناة فقال بالله بالموحدة أو قل بالله فقال والله وهو الظاهر اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن بعضهم ما نصه وفيه نظر بل الوجه انعقادها وان قلنا بنكوله فليراجع اه (قوله فيه) أى القسم (قوله جر الخ) أى لفظ الجلالة (قوله وزيد الخ) عبارة المغنى وزاد المحاملى والشيخ أبو حامد على الثلاثة الالف بدل الهمزة وسيأتى أنه كناية اه (قوله وهو الله) كان فى أصله ألف قبل الجلالة فكشطت فليتأمل فان الظاهر أنه غير سديد ثم رأيت الراعى شارح الالفية نقل عن بعض مشايخه أن حروف الجر خمسة أقسام قسم على حرف كالباء واللام وقسم على أقل من حرف واحد وذلك قطع همزة الوصل فى القسم باللفظة المعظمة نحو قالت أألله لافعلن كان ألف وصل فلما أقسم به قطع وصار يثبت وصلا بعدما كان لا يثبت وصلا فزادت فيه صفة وهى أقل من حرف اه سيد عمر (قوله المحذوف) الاولى التنكير (قوله انها مبدلة منها) أى كما فى تراث فان أصله وارث اه بجيرمى (قول المتن وتختص التاء بالله) لان الباء لما كانت الاصل فى القسم والواو بدل منها والتاء بدل من الواو ضاق تصرفها عن البدل والمبدل منه فلم يدخل على شئ مما يدخلان عليه سوى اسم الله قال تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف قال ابن الخشاب ان التاء ان ضاق تصرفها ولم تدخل الا على اسم واحد فقد بورك لها فى اختصاصها بأشرف الاسماء وأجلها اه مغنى (قوله وتالرحمن) وتحياة الله اه نهاية (قوله الابنية الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته فلا تدخل على غير لفظ الله أى لغة ولا يقال تربك وقال ابن مالك حكى الاخفش ترب الكعبة وهو شاذ وأما من جهة الشرع فانه لو قال تالرحمن أو الرحيم انعقدت يمينه كما قاله البلقينى وغايته أنه استعمل شاذا فان أراد غير اليمين قبل منه وكذا لو قال بالله بالموحدة أو والله لافعلن كذا ونوى غير اليمين كوثقت بالله أو اعتصمت أو والله المستعان لم يكن يمينا اه وهى صريحة فى ان الاطلاق كالنية وفى انه لافرق بين المسموع شذوذا وغيره فى الانعقاد (قوله بهما) أى ترب الكعبة وتالرحمن أى وبنحوهما وان لم يسمع كما مر آنفا عن المغنى (قوله

يؤثر فيه الخ بحث والثانى ان ماهنا ولم يكن صريحا احتاج للنية وليس كذلك ففى قوله بخلاف الخ بحث أيضا لا يقال المراد نفى صراحته عند عدم الجر لانا نقول لما رأيت التفاوت بينهما فى الجر وغيره على الصراحة وعدمها وجب ارادة صراحتهما وعدمها باعتبار أنفسهما مع قطع النظر عن الجر وغيره والا لم يتأت ذلك الترتيب وقد يجاب بان واحدا من الوجهين انما يرد لو أريد الصراحة فى اليمين وليس كذلك بل المراد صراحة اللفظ المقسم به فى معناه وفيه نظر الا انه لو كان كذلك لزم توقف اليمين على انه ينوى به معناه وكلام المصنف صريح فى خلافه لانه لم يستثن ارادة العبادات فدخل الاطلاق نعم قد يجاب بان المراد بالصراحة المنصوص لا مقابل الكنايات فليتأمل *(فائدة)* فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل حلف بشهد الله أو بيشهد الله أو اضاف قوله وحق هل ينعقد يمينه وتلزمه الكفارة اذا حنث أم لا وما اذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله الجواب لا نقل عندى فى ذلك والذى يظهر فى شهد الله ويشهد الله انه ليس بيمين وفى الاذكار للنووى ما يشهد لذلك فانه ذكر ما معناه ان من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل الى قوله شهد الله فيقع فى أشد من ذلك من حيث انه ينسب الى الله انه شهد الشئ وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا لو ضم اليه قوله وحق شهد الله الا ان أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أى علمه فيكون والحالة هذه يمينا لانه حلف بالعلم واطلاق الفعل وارادة المصدر شائع كقوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين أى يوم نفعهم واذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله فهو يمين بلا شك انتهى وتقدم فى الصفحة السابقة عن أبى زرعة خلاف ما قاله فى الجناب الرفيع بالله بالتحتية قال فى شرح الروض ووجه كونه يمينا بحذف المنادى وكأنه قال يا قوم أو يا رجل ثم استأنف اليمين انتهى اذ حكمهما واحد قد يقتضى انه كناية مع انه مخالف لظاهر قوله السابق وزيد رابع الخ من انه صريح

الاصح للمصلحة المذكورة (وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية (كبالله ووالله وتالله) فهى صريحة فيه جر أو نصب أو رفع أو سكن لان اللحن لا يمنع الانعقاد وزيد رابع وهو الله أى بناء على ان الالف هى الجارة اما على الاصح ان الجار المحذوف وتلك عوض عنه فلا زيادة وبدأ بالباء لانها الاصل فى القسم لغة والاعم لدخولها على المظهر والمضمر ثم بالواو لقربها منها مخرجا بل قيل انها مبدلة منها ولانها أعم من التاء لانها وان اختصت بالمظهر تعم الجلالة وغيرها ولانه قيل ان التاء بدل منها (وتختص التاء) الفوقية (بالله) أى بلفظ الجلالة وشذ ترب الكعبة وتالرحمن ويظهر انها لا تنعقد بهما الابنية فمن أطلق الانعقاد

بهملو جعله واردا على كلامهم فقد أبعد ويكفي في احتياجه للنية شذوذه ومثلهما بالله بالتحتية وفاقا ه بالفاء وآلله بالاستفهام قيل صوابه ويختص الله بالتاء لان الباء مع فعل الاختصاص انما تدخل على المقصور فيقتضي ان الجلالة لا تدخل عليها الواو والباء وهو مناقض لما قدمه اه وليس في محله لما مر انها تدخل على المقصور عليه أيضا بل هو الاصل السالم من المجاز أو التضمين كما مر (ولو قال الله) مثلا لافعلن

كذا او بجوز مد الالف وعدمه اذ حكمهما واحد (ورفع أو نصب أو جر) أو سكن أو قال أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لافعلن كذا (فليس بيمين الا بنية) القسم لاحتماله لغيره احتمالا ظاهرا ولا ينافيه في الاولى صحة ذلك نحوا اذ الجر بحذف الجار وابقاء عمله والنصب بنزع الخافض والرفع بحذف الخبر أي الله احلف به والسكون باجراء الوصل مجرى الوقف على ان هذه كلها لا تخلو من شذوذ بل قيل الرفع لحن لكنه غير صحيح كما تقرر وقيل يفرق بين نحوي وغيره ويردّ بانه حيث لم ينو اليمين ساوى غيره في احتمال لفظه وبله بتشديد اللام وحذف الالف لغو وان نوى بها اليمين لان هذه كلمة غير الجلالة اذ هي الرطوبة ذكره في الروضة وهو متجه وان اعترض معنى ونقلا لانا وان سلمنا انها لغة هي غريبة جدا في الاستعمال العرفي فلا يعول عليها وزعم انها شائعة المراد منه شيوعها في ألسنة العوام كما صرح به غير واحد ولا عبرة بالشيوع في ألسنتهم (ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو احلف) أو آليت أو أولي (بالله لافعلن) كذا (فيمين ان نواها) لاطراد العرف باستعمالها يمينا وأيده (قوله بنيتها (أو أطلق) العرف المذكور وبه فارق شهدت أو أشهد بالله فانه يحتاج لنية اليمين به لانه لم يشتهر في اليمين نعم هو في اللعان صريح كما مر اما مع حذف بالله فلغو وان نوى اليمين (ولو قال قصدت) بما ذكرته (خبرا ماضيا) في نحو أقسمت (أو مستقبلا) في نحو أقسم (صدق باطنا) فلا تلزمه كفارة (وكذا ظاهرا) قبل قول المحشي في التنبيه بياض بالاصل كما ترى اه

وجعله) أي الانعقاد وكذا ضمير في احتياجه (قوله شذوذه) المناسب التثنية (قوله ومثلهما) الى قوله انتهى في المغني الا قوله والله الى صوابه والا أنه أبدل صوابه بوكان الاولى (قوله بالله بالتحتية) وجه كونه يمينا بحذف المنادى وكأنه قال يا قوم أو يا رجل ثم استأنف اليمين أسنى ومغني (قوله وآلله بالاستفهام) يغني عنه قول المصنف الآتي ثم رأيت ما يأتي عن الرشيدي فلا اغناء (قوله فيقتضي) أي تعبير المصنف (قول المتن ولو قال الخ) عبارة المغني ولو حذف الحالف حرف القسم وقال آلله بهمزة الاستفهام و بدونه اه (قوله مثلا) الى قوله وبله في النهاية الا قوله على ان الى وقيل (قوله مثلا) عبارة المغني والروض مع شرحه وقول الحالف لاها الله بالمد والقصر كناية ان نوى اليمين فيمين والا فلا وان كان مستعملا في اللغة لعدم اشتهاره وقوله وأيم الله بضم الميم أشهر من كسرها و وصل الهمزة ويجوز قطعها وأيمن الله كذلك وانما لم يكن كل منهما يمينا اذا أطلق لانه وان اشتهر في اللغة و ورد في الخبر لا يعرفه الا الخواص اه (قوله ويجوز مد الالف) أي التي هي جزء من الجلالة بدليل قوله بعد ولا ينافيه الخ فهذا غير كونها ألف الاستفهام الذي مر وغير كون الالف جارة الذي نقله ثم صحح خلافه وان توقف الشهاب ابن قاسم في هذا اه رشيدي (قوله ولعمر الله الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وقول الحالف ولعمر الله والمراد منه البقاء والحياة كذلك أي كناية وانما لم يكن صريحا لانه يطلق مع ذلك على العبادات وقوله على عهد الله وميثاقه وأمانته وذمته وكفالته كل منها كذلك سواء أضاف المعطوفات الى الضمير كما مثل أم الى الاسم الظاهر والمراد بعهد الله اذا نوى به اليمين استحقاقه لايجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها فان نوى اليمين بالكل انعقدت يمين واحدة والجمع بين الالفاظ تأكيد فلا يتعلق بالحنث فيها الا كفارة واحدة ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمينا ولم يلزمه الا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا اه (قوله ولا ينافيه) أي الاحتياج الى النية وكان الاولى التفريع (قوله في الاولى) أي ما في المتن وقوله صحة ذلك الخ فاعل ينافي وقوله اذ الجر الخ علة الصحة عبارة النهاية ولا يضر اللحن فيما ذكر على انه قيل بمنعه فالجر بحذف الجار الخ وعبارة المغني وشيخ الاسلام واللحن لا يمنع انعقاد اليمين على ان غير الرفع لا لحن فيه فالنصب بنزع الخافض والجر بحذفه الخ وأما الرفع فيصح أيضا ان يكون ابتدأ بكلام اه وبذلك علم ما في صنيع الشارح (قوله بحذف الجار الخ) قال سيبويه ولا يجوز حذف حرف الجر وابقاء عمله الا في القسم اه مغني (قوله بين نحوي) أي فتنعقد منه (قوله لغو الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما يمين انه نواها على الراجح خلافا للجمع ذهبوا الى أنها لغو اه (قوله لان هذه) أي البلة اه مغني (قوله أو آليت) الى قوله وبه فارق في المغني والى قول المتن ولو قال ان فعلت في النهاية (قوله لانه لم يشتهر الخ) الاولى فانه الخ (قوله أما مع حذف بالله) أي من كل ما تقدم في المتن والشرح

الا أن يريد بالمد ان الالف للاستفهام كما تقدم آنفا فليتأمل (قوله أو على عهد الله وميثاقه الخ) قال في شرح الروض والمراد بعهد اذا نوى به اليمين استحقاقه لايجابه ما أوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غيرها العبادات التي أمرنا بها انتهى (قوله نعم هو في اللعان صريح الخ) عبارة الروض هنا ولو قال الملاعن أشهد بالله كاذبا لزمته الكفارة قال في شرحه وان نوى غير اليمين اذ لا أثر للتورية في مجلس الحكم اه فلو حلف القاضي بنحو أشهد بما يتوقف على النية ولم ينو فالوجه انه لا كفارة عليه لانه [illegible] لا يكون يمينا الا بالنية وان قلنا يمينا في مجلس الحكم في التنبيه وان حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شئ وان قال ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما يلزم الحالف وان قال ايمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شئ

ولو في نحو أقسمت بالله لأوطئنك (على المذهب) لاحتمال ما يدعيه بل ظهوره ولو عرف له يمين سابقة قبل في نحو أقسمت جزما (ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاره على ألسنة حملة الشرع وكأنه في الأخيرة ابتدأ الحلف بقوله بالله ويندب للمخاطب إبراره في غير معصية ويظهر إلحاق المكروه بها ثم رأيتهم صرحوا به فإن أبى كفر الحالف وقال أحمد بل المخاطب (وإلا) يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق (فلا) تنعقد اليمين لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب وظاهر صنيعه حيث سوى بين حلفت وغيرها فيما مر لا هنا أن حلفت عليك ليس كأقسمت وآليت عليك ويوجه بأن هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف حلفت ويكره رد السائل بالله أو بوجهه في غير المكروه والسؤال بذلك كما مر (ولو قال إن فعلت كذا فأنا

(قوله في نحو أقسمت) أي مما بصيغة الماضي (قوله في الأخيرة الخ) أي أسألك بالله الخ مفهومه أنه لو قال والله تفعل كذا أو لا تفعل كذا وأطلق كان يمينا وهو ظاهر لأن هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف أسألك بالله الخ اهـ ع ش (قوله ويندب) إلى قوله وظاهر صنيعه في المغني إلا قوله وقال إلى المتن (قوله وقال أحمد الخ) لعله رواية عنه وإلا فالمفتى به عندهم أن الكفارة على الحالف اهـ ع ش (قوله أو يمين المخاطب) كأن قصد جعلته حالفا بالله اهـ ع ش (قوله إن حلفت عليك ليس الخ) أي في هذا التفصيل أي هو يمين وإن لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه فليحرر اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله إن حلفت عليك ليس الخ أي فإنها تكون يمينا وإن لم يقصد بها يمين نفسه بل أطلق اهـ (قوله وآليت) أي وإن لم يذكره فيما مر اهـ رشيدي وكان الأولى للشارح أن يقول أو آليت كما في النهاية (قوله ويكره) إلى قوله كما مر في المغني إلا قوله في غير المكروه (قوله ويكره رد السائل) ظاهره وإن كان غير محتاج إليه ويوجه بأن الغرض من إعطائه تعظيم ما سأل به اهـ ع ش (قوله أو بوجهه) كأسألك بوجه الله اهـ ع ش (قول المتن ولو قال إن فعلت الخ)

(فروع) لو حلف شخص بالله فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن نوى به اليمين لخلو ذلك عن اسم الله تعالى وصفة من صفاته وإن قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء وإن نوى لما مر وإن قال أيمان البيعة لازمة لي وهو بيعة الحجاج فإن البيعة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اسم الله تعالى وعلى الطلاق والعتاق والحج والصدقة لم يلزمه شيء لأن الصريح لم يوجد والكناية تتعلق بما يتضمن إيقاعا أما في الالتزام فلا إلا أن ينوي الطلاق والقصاص فيلزمانه لأن الكناية تدخل فيهما ولو قال إن فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها في التتمة أن الطلاق لا حكم له لأنه لا يصح التزامه والباقي يتعلق به الحكم إلا أنه في الحج والصدقة كنذر اللجاج والغضب اهـ مغني عبارة سم وفي التنبيه وإن حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن قال ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الحالف وإن قال أيمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شيء وإن قال الطلاق والعتاق لازم لي ونوى لزمه انتهى قال ابن النقيب في شرحه واعلم أن معنى يميني في يمينك على ما حكاه ابن الصباغ أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك فإن كان الشيخ قصد ذلك كأن ذكره لك

لأن ينوي به الطلاق والعتاق فيلزمه وإن قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء وإن قال الطلاق والعتاق لازم لي ونوى لزمه اهـ قال ابن النقيب في شرحه واعلم أن معنى يميني في يمينك على ما حكاه ابن الصباغ أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك فإن كان الشيخ قصد ذلك كأن ذكره لك ليعرفك أنه لا فرق بين أن يأتي بهذا اللفظ أو بمعناه وإن قصد أنه يلزمه عن الكفارة أو الطلاق أو العتاق فهما صورتان متباينتان لكن في كلام المتولي ما يقتضي وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الأولى فإن قال يميني في يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق لا يتعلق به حكم لأن التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامرأته أشركتك مع امرأة فلان وكان فلان قد علق الطلاق وأراد المشاركة في الطلاق بمعنى أن وقع الطلاق على تلك فأنت شريكتها فيه صح اهـ وفي التهذيب ما يوافقه في الصورة الثانية فإنه قال لو طلق رجل زوجته بالطلاق وحنث فقال يميني في يمينك وأراد أن امرأته تطلق كامرأة الآخر طلقت وكذا إن أراد متى طلق الآخر امرأته طلقت امرأته فإن الحاضر متى طلق طلقت هذه وأما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعي لها اهـ كلام ابن النقيب ثم قال فرع لو قال لمن يحلف يميني في يمينك وأراد إذا حلفت صرت حالفا مثلك لم يصر حالفا إذا حلف ذلك سواء كان بالله أو بالطلاق والعتاق فيلزمه أي لأنه حينئذ بمنزلة قوله الطلاق لازم وهذا يقع به الطلاق وظاهر وقوله والعتاق أن قوله العتق لازم لي كذلك لكن سيأتي أوائل النذر قول الشارح ما نصه ومنه أي نذر اللجاج ما اعتاده على ألسنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم ينو التعليق فلغو وإن نواه تخير ثم بين ما حاصله أن العتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق أو الالتزام فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فأيمان البيعة قوله فأيمان المسلمين كما قاله في شرح الروض (قوله

يهودي) أو نصراني (او برىء من الاسلام) أو من الله أو من النبي أو مستحل الخمر (فليس بيمين) لانتفاء الاسم والصفة ولا كفارة وان حنث ثم يحرم ذلك كما في الاذكار كغيره ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق فان علق أو أراد الرضا بذلك اذا فعل كفر حالا ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الاسنوي لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب واذا لم يكفر سن له أن يستغفر الله و يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك لخبر الصحيحين من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره على انه لو قيل الاولى ان يأتي هنا بلفظ أشهد فيهما لم يبعد لانه اسلام اجماعا بخلافه مع حذفه (ومن سبق لسانه الى لفظها) أي اليمين (بلا قصد) كبلى والله ولا والله في نحو غضب أو صلة كلام (لم تنعقد) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية وعقدتم فيها قصدتم لآية ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وصح انه صلى الله عليه وسلم فسر لغوها بقول الرجل لا والله وبلى والله وقصره ابن الصلاح بان المراد بهما البدل لا الجمع حتى لا ينافي قول الماوردي لو جمع انعقدت الثانية لانها استدراك فكانت مقصودة وهو ظاهر ان علم انه قصدها وكذا ان شك لان الظاهر انه كذا قصدها أما اذا علم أنه لم يقصدها فواضح انه لغو ولو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه لغيره فهو من لغوها وجعل منه صاحب الكافي ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقم لي وأقره شارح وقال انه مما تعم به البلوى اه

ليعرف ذلك انه لا فرق بين ان يأتي بهذا اللفظ أو بمعناه وان قصد انه يلزمه من الكفارة أو الطلاق والعتاق فهما صورتان متباينتان لكن في كلام المتولي ما يقتضي وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الاولى فانه قال اذا قال يميني في يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق لا يتعلق به حكم لان التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامرأته اشركتك مع امرأة فلان وكان فلان قد علق الطلاق وأراد المشاركة في التعليق بتلك الصفة لم يكن له حكم وان أراد المشاركة في الطلاق بمعنى ان وقع الطلاق على تلك فانت شريكتها فيه صح اه وفي التهذيب ما يوافقه في الصورة الثانية فانه قال لو طلق رجل زوجته بالطلاق وحنث فقال رجل يميني في يمينك وأراد ان امرأته تطلق كامرأة الآخر طلقت وكذا ان أراد متى طلق الآخر امرأته طلقت امرأته فان المخاطب متى طلق طلقت هذه وأما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعي لها انتهى كلام ابن النقيب ثم قال فرع لو قال لمن يحلف يميني في يمينك واراد اذا حلفت صرت حالفا مثلك لم يصر حالفا اذا حلف ذلك سواء كان بالله أو بالطلاق والعتاق انتهى وقوله ونوى لزم مما لزم الحالف أي لانه حينئذ بمنزلة قوله الطلاق لازم لي وهذا يقع به الطلاق وظاهر قوله والعتاق ان قوله العتق لازم لي كذلك لكن سيأتي أوائل النذر قول الشارح ما نصه ومنه أي نذر اللجاج ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لا فعلت كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير ثم بين ما حاصله ان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق أو الالتزام فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فأيمان البيعة قوله فأيمان المسلمين كما قاله في شرح الروض اه (قوله أو نصراني) الى قوله وأوجب في المغني والى قوله وفسره في النهاية الا قوله أو مات الى واذا لم يكفر وقوله وأوجب الى وحذفهم وقوله على انه الى المتن (قوله أو من النبي) أي أو من الكعبة ونحو ذلك اه مغني (قوله أو مستحل الخ) الانسب تقديمه على أو برىء الخ (قوله وان حنث) أي فعل ما منع نفسه منه اه ع ش (قوله ذلك) أي التلفظ بما ذكر (قوله فان علق) أي الكفر على حصول ذلك الفعل وقوله بذلك أي الكفر اه نهاية (قوله مثلا) أي كان غاب وتعذرت مراجعته اه مغني (قوله الصواب) عبارة المغني والاوجه ما في الاذكار اه (قوله ان يستغفر الله) أي كان يقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وهي أكمل من غيرها اه ع ش (قوله وأوجب الخ) عبارة المغني ولا يخالف ما في الصحيحين من حلف باللات الخ لانه محمول على الندب وان قال صاحب الاستقصاء بوجوب ذلك وتجب التوبة من كل معصية ويسن الاستغفار من كل تكلم بكلام قبيح اه وعبارة سم لا يخفى ان عدم ايجاب ذلك على الاول لا ينافي وجوب التوبة لانها لا تتوقف على ذلك اه (قوله لانه يغتفر الخ) أو هو أي ما هنا محمول على الاتيان بأشهد كما في رواية أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اه نهاية (قوله فيهما) أي كلمتي الشهادة (قول المتن بلا قصد) أي لمعناها اه مغني (قوله كبلى) الى المتن في المغني الا قوله وهو ظاهر الى ولو قصد وقوله وأقره الى ولا يقبل (قوله وعقدتم) مبتدأ وقوله فيها أي الآية صفته وقوله قصدتم خبره على حذف أي التفسيرية (قوله وفسره) أي تفسيره صلى الله عليه وسلم لغو اليمين بلا والله وبلى والله عبارة المغني قال ابن الصلاح والمراد تفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها الخ (قوله حتى لا ينافي قول الماوردي الخ) عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين جمعه لا والله وبلى والله مرة وافراده أخرى وهو كذلك خلافا للماوردي لان المرعي عدم القصد اه قال الرشيدي قوله مرة وقوله أخرى الاولى حذفهما اه (قوله ولو قصد) الى المتن في النهاية الا قوله وأقره الى وليس (قوله وليس منه) أي من لغو اليمين (قوله وأقره شارح)

وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك) لا يخفى ان عدم ايجاب ذلك على الاول لا ينافي وجوب القربة لانها لا تتوقف

وليس بالواضح لانه ان قصد اليمين فواضح أو لم يقصدها فعلى ما مر في قوله لم أرد به اليمين ولا تقبل ظاهرا دعوى اللغو في طلاق أو عتق أو ايلاء كما مر (وتصح) اليمين (على ماض) كما فعلت كذا أو فعلته اجماعا (و) على (مستقبل) كلا فعلن كذا أولا أفعله للخبر الصحيح والله لاغزون قريشا (وهي) أي اليمين (مكروهة) لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أي لا تكثروا من الحلف به وروى ابن ماجه انما الحلف حنث أو ندم وهذا هو الاصل فيها كما أفاده قوله (الا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة اتباعا للخبر السابق والله لاغزون قريشا والا لحاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا أو تعظيم أمر كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والا في دعوى عند حاكم فلا يكره بل قال بعضهم يسن وانما يتجه الندب في الاولين ان كانا دينيين كما في الحديثين وفي الاخير ان قصد صون المستحلف له عن الحرام لو ودعليه ومع ذلك فتعففه عن اليمين وتحليله أكمل كما هو ظاهر (فان حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى) بالحلف نعم لا يعصي من حلف على ترك واجب على الكفاية لم يتعين عليه أو يمكن سقوطه كالقود يسقط بالعفو كما بحثهما البلقيني واستدل لثانيهما بقول أنس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع (ولزمه الحنث) لان الاقامة على هذه الحالة معصية (وكفارة) ومثله لو حلف بالطلاق ليصومن العيد فيلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق لكن مع عزره بلا احتمال موته قبله ولو كان له طريق غير الحنث كالا ينفق على زوجته لم يلزمه اذ يمكنه اعطاؤها من صداقها

كذا أقره المغني كما مر (قوله وليس بالواضح الخ) عبارة النهاية وما ذكره صاحب الكافي من ان من ذلك ما لو دخل الخ غير ظاهر لانه ان قصد اليمين الخ (قوله فعلى ما مر الخ) أي فتنعقد ما لم يرد غيره اه ع ش (قوله ولا تقبل ظاهرا الخ) مفهومه انه يقبل منه باطنا اه ع ش (قوله كما مر) أي على ما مر في شرح ولا يقبل قوله الخ من انه ان وجدت قرينة تقبل والا فلا اه ع ش (قوله اليمين) الى قول المتن أو ترك مندوب في المغني الا قوله وروى الى المتن وقوله بل قال الى المتن وقوله واستدل الى المتن (قوله كما فعلت) الى قول المتن أو ترك مندوب في النهاية الا قوله أي لا تكثروا الى المتن وقوله وانما يتجه الى المتن وقوله لكن الى ولو كان (قوله لقوله تعالى الخ) ولانه ربما يعجز عن الوفاء به قال الشافعي ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا نهاية ومغني أي لا قبل البلوغ ولا بعده ع ش (قوله وهذا هو الاصل الخ) عبارة المغني (تنبيه) كان الاولى للمصنف أن يقول في الجملة كما في المحرر لان منها معصية كما سيأتي في كلامه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مستحب وقد تجب اه (قوله والا لحاجة) أي فلا تكره اه سيد عمر (قوله والا في دعوى الخ) يوضح المراد منه قوله وفي الاخير الخ اه سم (قوله فلا تكره) أي ان كانت الدعوى صدقا اه مغني (قوله في الاولين) أي التوكيد والتعظيم (قوله وتحليله الخ) قد يقال التحليل في العين اما بالابراء كما هو المتبادر منه ولا سبيل اليه الا بعد التصرف فيقع المستحلف في المعصية بالتصرف واما بالتمليك بايجاب وقبول وقد لا يوافق عليه لزعمه انه محق واما بالاباحة وهي لا تفيد التصرف التام فليتأمل نعم يتصور تمليكه ملكا تاما بنذره له به واما الدين فحكمه واضح سيد عمر (قول المتن فان حلف على ترك واجب الخ) ولو حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة اه مغني (قوله أو يمكن سقوطه الخ) عطف على الكفاية بلا على لم يتعين عبارة المغني واستثنى البلقيني من الصورة الاولى مسئلتين الاولى الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فانه يمكن سقوطه بالعفو الثانية الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم تتعين عليه فانه لا يعصي بهذا الحلف اه (قوله ثنية الربيع) الربيع اسم امرأة وجب عليها ذلك بجناية منها اه ع ش (قول المتن ولزمه الحنث) انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على أن لا يفعل فيه نظر والاقرب الاول ولكنه يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليخلص بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي أن يعجلها بهذا الحلف مسارعة للخير ما أمكن اه ع ش (قوله لاحتمال موته قبله) أي فيتبين عجزه عنه فلا حنث اه سم (قوله من صداقها الخ) الظاهر ان النفقة مع ذلك باقية في ذمته وتتضح فائدة هذا الطريق فيما اذا حلف على عدم الانفاق مدة معينة فيرتكب هذا الطريق الى انقضائها حتى لا يحنث بقي اذا طالبته بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول الصداق أو طالبته به أيضا وكان قادرا فينبغي أن يلزمه الدفع وان حنث فليتأمل اه سم عبارة السيد عمر وليتأمل في هذه المسئلة لان ما ذكر ليس فيه سقوط الواجب فهو مع ما ذكر آثم بترك الواجب نعم لو زيد في التصوير ابراؤها من نفقة كل يوم بعد استقرارها وفيه شيء اذ لا يرفع اثم التأخير نعم ان نذر له بنفقتها سقط الاثم ان لم يكن في كلامهم ما يمنع منه فان النذر يصح بالمعدوم ويقبل الجهالة ثم رأيت في تعليقة منسوبة

على ذلك (قوله والا في دعوى الخ) يوضح المراد منه قوله وفي الاخير الخ (قوله أو يمكن سقوطه) كالقود وظاهر انه يعصي ان قصد بالحلف الامتناع منه وان امتنع مستحقه من العفو (قوله فيلزمه الحنث) هذا يدل على تناول الصوم في الايمان للصوم الفاسد اذا أضيف الى ما لا يقبله (قوله لاحتمال موته قبله) أي فيتبين عجزه عنه فلا حنث اذ يمكنه اعطاؤها (قوله من صداقها الخ) الظاهر ان النفقة مع ذلك باقية في ذمته وتتضح فائدة هذا الطريق فيما اذا حلف على عدم الانفاق مدة عينها فيرتكب هذا الطريق الى انقضائها حتى لا يحنث بقي اذا طالبته بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول الصداق أو طالبته به أيضا وكان قادرا فينبغي

أو قرضها ثم ابراؤها (أو) على (ترك مندوب) كنافلة (أو فعل مكروه) كاستعمال المشمس (سن حنثه وعليه كفارة) لانه صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه الشيخان وانما أقر صلى الله عليه وسلم

الاعرابي على قوله والله لا أزيد على هذا ولا أنقص لان يمينه تضمنت طاعة وهو امتثال الامر (أو) على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه أو على (ترك مباح أو فعله) كدخول دار وأكل طعام كلا تأكله أنت وكلا آكله أنا وقول البغوي يسن الاكل في الثانية ضعيف وذكر لا تأكله أنت هو ما وقع لشارح وهو غفلة عما مر انه يندب ابرار الحالف بشرطه (فالافضل ترك الحنث) ابقاء لتعظيم الاسم نعم ان كان من شأنه تعلق غرض ديني بفعله أو تركه كلا يأكل طيبا أو لا يلبس ناعما فان قصد التأسي بالسلف أو الفراغ للعبادة فهي طاعة فيكره الحنث فيها والا فهي مكروهة فيندب فيها الحنث (وقيل الافضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة وبحث الاذرعي انه لو كان في عدم الحنث أذى للغير كان حلف لا يدخل أو لا يأكل أو لا يلبس كذا ونحو صديقه يكرهه كان الافضل الحنث قطعا (تنبيه) قال الامام لا تجب اليمين مطلقا واعترضه الشيخ عز الدين بوجوبها فيما لا يباح بالاباحة كالنفس والبضع اذا تعينت الدفع عنه قال بل الذي أراه وجوبها لدفع عن خصمه الغصوب على ماله وان أبيح بالاباحة اه والاوجه في الاخير عدم الوجوب (وله) أي الحالف بعد اليمين (تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) أي غير حرام

لصاحب المغني صورتها أقول في هذا نظر لانه ولو أعطاها من صداقها أو أقرضها لا يسقط وجوب النفقة والانفاق فالاولى أن يمثل لذلك بنفقة القريب فانه اذا أقرضها استغنى فسقط وجوب النفقة عليه وقد يقال في مسئلة الزوجة انه مندوحة بان يوكل في ذلك اللهم الا أن يقول لا بنفسي ولا بوكيلي فليس له مندوحة انتهت اه (قوله أو قرضها ثم ابراؤها) عطف على اعطاؤها عبارة النهاية والمغني أو يقرضها ثم يبرئها اه (قوله كنافلة) أي كسنة الظهر (قوله لانه صلى الله) الى الفصل في النهاية الا قوله كلا تأكلها الى المتن وقوله والاوجه الى المتن وقوله ووقع الى الا أن القاعدة (قوله وانما أقر) الى قوله كلا تأكلها في المغني (قوله على هذا) أي الصلوات الخمس اه ع ش (قوله لان يمينه الخ) ويحتمل انه سبق لسانه الى قوله لا أزيد فكان من لغو اليمين اه مغني عبارة سم ويحتمل أنه أراد لا أزيد مما لا يشرع أو على أنه واجب اه (قوله كدخول دار الخ) مثال للفعل مباح وقوله كلا تأكلها الخ مثال لتركه فكان الاولى العطف (قوله في الثانية) أي لا آكله أنا (قوله وهو غفلة عما مر الخ) قد يصدق حينئذ ان ترك الحنث أفضل فلا غفلة اه سم (قوله ابقاء) الى قول المتن قيل في المغني الا قوله أي غير حرام الى المتن وقوله ومر الى أما الصوم (قوله وبحث الاذرعي انه الخ) عبارة النهاية والاقرب كما بحثه الاذرعي الخ (قوله كان حلف الخ) عبارة المغني كان حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديق يكره ذلك فالافضل الحنث قطعا وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك وكذا حكم الاكل واللبس (تنبيه) قد علم مما تقرر أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوبا وتحريما وندبا وكراهة واباحة لكن قول المتن في المباح الافضل ترك الحنث فيه تغيير المحلوف عليه ولذا خرج بعضهم أن فيه التخيير بين الحنث وعدمه فيكون جاريا على القاعدة اه (قوله مطلقا) عبارة المغني أصلا لا على المدعي ولا على المدعى عليه اه (قوله واعترضه الشيخ الخ) عبارة المغني وأنكره الشيخ عز الدين وقال اذا كان المدعي كاذبا في دعواه وكان المدعى به مما لا يباح بالاباحة كالدماء والابضاع فان علم المدعى عليه أن خصمه لا يحلف اذا نكل فهو مخير ان شاء حلف وان شاء نكل وان علم أو غلب على ظنه أنه يحلف وجب عليه الحلف فان كان يباح بالاباحة كالاموال خير أيضا والا فالذي أراه وجوب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم اه وينبغي أن لا يجب عليه في هذه الحالة اه (قوله الدفع عنه) بان علم أو غلب على ظنه انه اذا نكل حلف خصمه فان علم أو غلب على ظنه أنه اذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه سم (قوله والاوجه الخ) عبارة النهاية وهو أي ما قاله الشيخ عز الدين ظاهر لانه اعانة على معصية وهو متمكن من ترك الحلف والتحليف ورفع المطالبة وان زعم بعضهم ان الاوجه في الاخير عدم الوجوب الا أن يحمل على عدم وجوب تعينه اه وليتأمل حاصل ما فيها ثم الذي يظهر التفصيل بين طبقات الناس فمن يستشعر من نفسه طيبتها بالاباحة والاسقاط بالمظالم يجب عليه والا وجب تخليصا للغريم عن المعصية اذ لا يعمل بالاباحة الا مع طيبة النفس كالمدفوع لفقير لنحو حياء انتهى اه سيد عمر (قوله بعد اليمين) فلا يجوز التقديم عليها لانه تقديم على السببين ومنه ما لو قال ان دخلت الدار فوالله لا أكلمك فلا يجوز التكفير قبل دخولها لان اليمين لم تنعقد به بعد صرح به البغوي وغيره شرح الروض اه سم (قول المتن بغير صوم) من عتق أو اطعام أو كسوة اه مغني (قول المتن على حنث) احترز به عن تقديمها على اليمين فانه يمتنع بلا خلاف وكذا مقارنتها اليمين كما لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين مغني وأسنى (قوله أي غير حرام الخ) عبارة المغني واجب أو

أن يلزمه الدفع وان حنث فليتأمل (قوله وانما أقر صلى الله عليه وسلم الاعرابي على قوله والله لا أزيد) عما لا يشرع أو على انه واجب (قوله وهو غفلة عما مر انه يندب الخ) قد يصدق حينئذ ان ترك الحنث أفضل فلا غفلة (قوله اذا تعينت الدفع عنه) بان علم أو غلب على ظنه انه اذا نكل حلف خصمه فان علم أو غلب على ظنه انه اذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه على حنث جائز وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها

ليشمل الاقسام الخمسة الباقية الخبر الصحيح فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير لان سببه وجوبها اليمين والحنث
جميعا والتقديم على أحد
السببين جائز كما مر آخر
الزكاة نعم الاولى تأخيرها
عنهما خروجا من الخلاف
ومر أن من حلف على ممتنع
البر يكفر حالا بخلافه على
ممكنه فان وقت الكفارة فيه
يدخل بالحنث أما الصوم
فيمتنع تقديمه على الحنث
لانه عبادة بدنية (قيل و) على
حنث (حرام قلت هذا أصح
والله أعلم) فلو حلف لا يزنى
فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة
أخرى لان الحظر فى الفعل
ليس من حيث اليمين لحرمة
المحلوف عليه قبلها وبعدها
فالتكفير لا يتعلق به استباحة
وشرط اجزاء العتق المعجل
كفارة بقاء العبد حيا مسلما
الى الحنث بخلاف نظيره فى
تعجيل الزكاة لا يشترط بقاء
المعجل الى الحول قيل فيحتاج
للفرق اه وقد يفرق بان
المستحقين ثم شركاء المالك
وقد قبضوا حقهم وبه يزول
تعلقهم بالمال فاجزأ وان
تلف قبل الحول لانهم عنده
لم يبق لهم تعلق وأما هنا
فالواجب فى الذمة وهى لا
تبرأ عنه الا بنحو قبض صحيح
فاذا مات العتيق أو ارتد بان
بالحنث الموجب للكفارة
بقاء الحق فى الذمة وانها لم
تبرأ عنه بما سبق لان الحق
لم يتصل بمستحقه وقت
وجوب الكفارة ولو قدمها
ولم يحنث استرجع كالزكاة
أى ان شرط أو علم القابض
التعجيل والا فلا قال البغوى ولو أعتق ثم مات

مندوب أو مباح اه (قوله الاقسام الخمسة) وهى الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى ع ش وسم (قوله على أحد السببين) هما هنا الحلف والحنث اه ع ش (قوله من الخلاف) أى خلاف أبى حنيفة اه مغنى (قوله ومر) أى فى أول الباب (قوله لانه عبادة بدنية) فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان واحترز بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين اه مغنى (قوله وعلى حنث حرام) أى وله تقديمها على حنث حرام كالحنث بترك واجب أو فعل حرام اه مغنى (قوله وشرط) الى قول أى لانه فى المغنى الا قوله بخلاف الى فاذا مات وقوله وانها الى ولو قدمها وقوله أى ان شرط الى قال وقوله مثلا (قوله وشرط اجزاء العتق الخ) وهل يشترط أن يكون المدفوع اليه الطعام أو الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما فى نظيره من الزكاة اه سم أقول الظاهر نعم كما هو قضية الفرق الآتى بالاولى (قوله حيا مسلما) قضيته انه لا يشترط سلامته الى الحنث حتى لو عمى بعد الاعتاق وقبل الحنث لم يضر وليس مرادا فيما يظهر لانه وقت الحنث ليس مجزئا فى الكفارة اه ع ش أقول ويصرح بالاشتراط قول الروض مع شرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها اه (قوله ويفرق الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله فاجزأ) أى يجزئ والا فما أجزأ (قوله فالواجب فى الذمة الخ) هذا يقتضى التسوية بين العتق والاطعام والكسوة مع ان تقييده بالعتق يخرج غيره فليتأمل اه سم ولك أن تقول ان التقييد بالعتق انما هو لعدم تصور بقاء الحياة والاسلام فى الكسوة والاطعام (قوله فاذا مات العتيق الخ) أى أو تعيب اه أسنى (قوله أو ارتد) ظاهره وان أسلم قبل الحنث وليس مرادا فيما يظهر لانه بعوده بالاسلام تبين انه مما يجزى فى الكفارة اه ع ش (قوله ولو قدمها) أى الكفارة وكانت غير عتق لما يأتى من ان العتق يقع تطوعا اه ع ش عبارة سم قال شيخنا البرلسى انظر هل يأتى ذلك فى العتق عن الكفارة انتهى قلت قضية قول الشارح أى مثلا وتوجيه كلام البغوى الآتى عدم الاتيان وان انتفاء الحنث مع الحياة كالموت فيما ذكره البغوى اه (قوله قال البغوى الخ) (فروع) لو قال أعتقت عبدى عن كفارتى ان حنثت فحنث أجزأه ذلك عن الكفارة وان قال أعتقته عنها ان حلفت لم يجزه ولو قال ان حنثت غدا فعبدى

لانه تقديم على السببين ومنه لو قال ان دخلت الدار فوالله لا أكلمك ثم نجز التكفير قبل دخولها لان اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوى وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها اليمين حتى لو وكل من يعتقه عنها مع شروعه فى اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الامام شرح الروض (قوله ليشمل الاقسام الخمسة) كانه أراد بالخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى ومعنى الباقية أى بعد الحرام (قوله وشرط اجزاء العتق المعجل الخ) هل يشترط أن يكون المدفوع اليه الطعام أو الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما فى نظيره من الزكاة المعجلة (قوله اجزاء العتق المعجل) أخرج الكسوة والاطعام (قوله بخلاف نظيره فى تعجيل الزكاة) قال فى الروض وشرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها كما لو عجل عن الزكاة فارتد الآخذ لها أو مات أو استغنى قبل تمام الحول اه فليتأمل ما ذكره الشارح مع ذلك لئلا يلتبس به فان كلام الشارح فى نفس المعجل وهذا الكلام فى الآخذ (قوله وقد يفرق الخ) ينبغى تأمل هذا الفرق فان حق المستحقين انما يثبت بعد تمام الحول وقبل تمامه لا حق ولا شركة فكيف يقال انهم قبل تمامه قبضوا حقهم وزال تعلقهم بآخر أو أنهم عند لم يبق لهم تعلق (قوله فالواجب فى الذمة الخ) هذا يقتضى التسوية بين العتق والاطعام والكسوة مع ان تقييده بالعتق يخرج غيره فليتأمل وقوله الا بنحو قبض صحيح قد يقال القبض صحيح والا لم يجزه وان بقى المقبوض بحاله لان ما لم يصح لا ينقلب صحيحا (قوله استرجع كالزكاة الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى انظر هل يأتى ذلك فى العتق عن كفارة اليمين اه قلت فان أتى فيه أشكل بما يأتى عن البغوى واحتيج للفرق بينهما ويمكن قضية قول الشارح أى مثلا وتوجيه كلامه الآتيان عدم الاتيان وان انتفاء الحنث مع الحياة كالموت فيما ذكره البغوى

أى مثلا قبل حنثه وقع العتق تطوعا لتعذر الاسترجاع فيه اى لانه لما لم يقع هنا حنث بان ان العتق تطوع من غير سبب (و) يجوز تقديم (كفارة ظهار على العود اذا كفر بغير صوم كان) ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع اما اعتقه عقب ظهاره فهو تكفير مع العود لان اشتغاله بالعتق عود وذلك لوجود أحد السببين ومن ثم امتنع تقدعها على الظهار (و) يجوز تقديم كفارة (قتل على الموت) وبعد وجود سببه من جرح أونحوه (و) يجوز تقديم (منذور مالى) على ثانى سببيه كما اذا نذر تصدقا أو عتقا ان شفى مريضه أو عقب شفائه بيوم فاعتق أو تصدق قبل الشفاء ووقع لهما فى الزكاة خلاف هذا واعتمد البلقينى وغيره هذا لان القاعدة فى ذى السببين يجوز تقديمه على أحدهما لا علمهما صريحة فيه *(فصل)* فى بيان كفارة اليمين (يتخير) الرشيد الحر ولو كافرا (فى كفارة اليمين بين عتق كالظهار) أى كعتق يجزأ فيه بان تكون رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو بانت كما مر وهو أفضلها ولو فى زمن الغلاء خلافا لما بحثه ابن عبد السلام ان الاطعام فيه أفضل (واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب) أوغيره مما يجزئ فى الفطرة (من غالب قوت البلد) فى غالب السنة أى بلد المكفر فلو أذن لاجنبى ان يكفر عنه اعتبر بلده لا بلد الآذن فيما انظهر فان قلت قياس ما مر فى الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه قلت يفرق بان تلك طهرة البدن فاعتبر بلده بخلاف هذه نعم فى كثير من النسخ بلده وقضيتها اعتبار بلد الحالف وان كان المكفر غيره فى غير بلده وهو محتمل لما ذكر من مبينة الفطرة ولا ينافى ما تقرر جواز نقل الكفارة لانه لحظ آخر الحالف

حر عن كفارتى فان حنث غدا عتق وأجزأ عنها والافلا ولو قال أعتقته عن كفارتى ان حنثت فبان حانثا عتق وأجزأه عنها والافلا نعم ان حنث بعد ذلك أجزأه عنها ولو قال ان حلفت وحنثت فبان حالفا لم يجزه قاله البغوى للشك فى الحلف مغنى وروض مع شرحه (قوله أى مثلا) أى أو بر فى يمينه بفعل المحلوف عليه أو عدمه اه ع ش (قوله اذا كفر) الى الفصل فى المغنى (قوله كان ظاهر الخ) عبارة المغنى وصوروا التقديم على العود بما اذا ظاهر الخ (قوله ويجوز تقديم كفارة قتل الخ) أى وتقديم جزاء الصيد اه مغنى (قوله وبعد الخ) الصواب اسقاط الواو كما فى المغنى (قوله وبعد وجود السبب الخ) ولا يجوز تقدعها عليه اه مغنى (قوله فى الزكاة) أى فى مبحث تعجيلها اه مغنى (قوله خلاف الخ) أى عدم الجواز (قوله لان القاعدة) أى قاعدة الشافعى اه مغنى (قوله صريحة فيه) أى فى الجواز (تتمة) لا يجوز تقديم كفارة الجماع فى رمضان أو الحج أو العمرة عليه وكذا تقديم فدية الحلق واللبس والطيب عليها نعم ان جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقدعها لوجود السبب اه مغنى

(فصل) فى بيان كفارة اليمين (قوله فى بيان) الى قوله أى بلد المكفر فى النهاية الا قوله كملة (قول المتن يتخير الخ) فى مختصر الكفاية لابن النقيب فرع هل يجب اخراج الكفارة على الفور قال فى التتمة ان كان الحنث معصية فنعم والافلا وقال القفال كل كفارة وجبت بغير عدوان فهى على التراخى لا محالة وان وجبت بعدوان ففى الفور وجهان وتبعه الغزالى انتهى اه سم وما فى التتمة ذكر الشارح ما يوافقه فى كفارة القتل وسيذكره قبيل قول المصنف ولا يكفر عبد بمال (قوله الرشيد) لم يذكر المصنف ما يؤخذ من هذا القيد لكن ذكر الشارح فى شرح ولا يكفر عبد الخ ان المحجور عليه بسفه أو فلس فى حكم العبد وقوله الحر أخذ هذا القيد من قول المصنف ولا يكفر عبد بمال اه ع ش (قول المتن بين عتق الخ) فاذا أتى بجميع الخصال أثيب على أعلاها ثواب الواجب وان تركها كلها عوقب على أدناها وان أتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها الجزأ واحد منها على المعتمد وان كان يحرم عليه اعتقاده ع ش وبجيرمى (قوله أى كعتق الخ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية أى كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة الخ (قوله بان تكون الخ) الاولى التذكير بارجاع الضمير الى المعتق (قوله أو الكسب) هو فى النهاية والمغنى بالواو (قوله أو بانت) أى بان اعتقه على ظن موته فبان حيا فيجزئ اعتبارا بما فى نفس الامر وقياسه انه لو دفع فى الكفارة ما ظنه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة ظنها غير مستحقة الكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك اه ع ش (قوله كما مر) أى فى الظهار عبارته هناك وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم أو بانت وان جهلت حالة العتق اه (قوله أفضلها) أى خصالها (قوله فيه) أى زمن الغلاء (قول المتن واطعام عشرة مساكين الخ) ولو كان عليه كفارات جاز اعطاء ما وجب فيها العشرة مساكين فيدفع لكل واحد أمدادا بعددها اه ع ش (قول المتن كل مسكين) بالجر بدل من عشرة الخ وقوله مد حب مفعول للاطعام الخ اه بجيرمى (قوله أى بلد المكفر) الى قوله نعم عقبه النهاية بما نصه كذا قيل والاوجه اعتبار بلد الآذن كالفطرة اه وفى المغنى ما يوافقها (قوله أى بلد المكفر) أى المخرج للكفارة وان كان غير الحالف أخذا مما يأتى اه ع ش (قوله فلو أذن) أى الحالف (قوله اعتبر بلده) أى المأذون (قوله فى كثير من النسخ الخ) أى المنهاج (قوله وقضيتها اعتبار بلد الحالف) اختارها النهاية والمغنى كما مر (قوله اعتبار بلد الحالف الخ) أى محل الحنث لان العبرة ببلد المؤدى عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد اه بجيرمى عن الحلبى (قوله ما تقرر) أى من اعتبار بلد

(فصل) يتخير فى كفارة اليمين بين عتق كالظهار الخ (قوله بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب الخ) فى مختصر الكفاية لابن النقيب فرع هل يجب اخراج الكفارة على الفور قال

وأفهم كلامه أنه لا يجوز صرف أقل من مد لكل واحد ولا لدون عشرة ولو في عشرة أيام (أو كسوتهم بما يسمى كسوة) ويعتاد لبسه بأن يعطيهم ذينك على جهة التمليك وان فاوت بينهم في الكسوة (كقميص) ولو بلا كم (أو عمامة) وان قلت أخذا من اجزاء منديل اليد (أو ازار) أو مقنعة أو رداء أو منديل يحمل في اليد أو الكم لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية (لا) ما لا يسمى كسوة ولا ما لا يعتاد كالجلود فان اعتيدت أجزأت فمن الاول نحو (خف وقفازين) ودرع من نحو حديد ومداس (١٧) ونعل وجورب وقلنسوة وقبع وطاقية (ومنطقة) وتكة وفصادية وخاتم وتبان لا يصل للركبة وبساط وهميان وثوب طويل أعطاه العشرة قبل تقطيعه بينهم لانه ثوب واحد وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة أمداد وقال ملكتكم هذا بالسوية أو أطلق لانها أمداد مجتمعة ووقع لشيخنا في شرح المنهج اجزاء العرقية وهو مشكل بنحو القلنسوة وأجيب بانها في عرف أهل مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البرذعة وبرشد اليه قرنه اياها بالمنديل وأفهم التخيير امتناع التبعيض كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة (ولا يشترط) كونه مخيطا ولا ساترا للعورة ولا (صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل) ونحو قميص (صغير) أي دفعه (لكبير لا يصلح له) وان نازع فيه جمع (وقطن وكتان وحرير) وصوف ونحوها (لامرأة ورجل) لوقوع اسم الكسوة على الكل ولو متنجسا لكن عليه ان يعرفهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته ان كل من أعطى غيره ملكا أو عارية مثلا ثوبا به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة

لاعتقاد الآخذ عليه اعلامه به حذرا من ان يوقعه في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أي عنده لزمه اعلامه به وفارق التبان السراويل الصغير بان التبان لا يصلح ولا يعد لستر عورة صغير فضلا عن غيره فان فرض انه يعد لستر عورة صغير فهو السراويل الصغير (ولبيس) أي ملبوس كثيرا ان (لم تذهب) عرفا (قوته) باللبس كالجب العتيق بخلاف ما ذهبت قوته كالمهلهل النسج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جديدا ومرقع لا لبلى ومنسوج من جلد ميتة أي وان اعتيد كما هو ظاهر (فان عجز) بالطريق السابق في كفارة الظهار

الحالف كالفطرة (قوله وأفهم كلامه) الى قول المتن ولا يجب في النهاية الا قوله وان نازع فيه جمع وقوله كالجب العتيق وقوله لبلى (قوله ولا لدون عشرة) لا يخفى ما في عطفه والمراد ولا يجوز صرف عشرة أمداد لدون عشرة مساكين ثم رأيت قال الرشيدي قوله ولا لدون عشرة صوابه وعدم جواز صرفها لدون عشرة اه (قوله ذينك) أي المد والكسوة اه رشيدي أي أحدهما (قوله وان قلت) أي كذراع مثلا اه ع ش (قوله منديل اليد) بكسر الميم (قوله أو مقنعة) بكسر الميم ما تقنع به المرأة رأسها اه قاموس وفسرها ع ش بطرحة فليراجع (قوله أو الكم) انظر ما المراد من المنديل المحمول في الكم عبارة الحلبي قوله أو منديل أي منديل الفقيه وهو شاله يوضع على كتفه أو ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة اه (قوله فان اعتيدت) أي الجلود أي لبسها (قوله أجزأت) ويجزئ فرو ولبد اعتيد في البلد لبسهما اه مغني (قوله فمن الاول) أي ما لا يسمى كسوة اه ع ش (قوله من نحو حديد) أي بخلاف درع من صوف ونحوه وهو قميص لا كم له فيكفي اه مغني (قوله ومداس) وهو المكعب اه مغني (قوله وتبان لا يصل الخ) عبارة المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين انتهى اه ع ش (قوله وهميان) اسم لكيس الدراهم اه ع ش (قوله اعطاه العشرة قبل تقطيعه الخ) بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة اه مغني (قوله ووقع لشيخنا الخ) عبارة النهاية وعرقية وقول الشيخ في شرح منهجه باجزائها محمول على شئ آخر يجعل فوق رأس النساء يقال له عرقية أو على ما يجعل على الدابة تحت السرج ونحوه اه (قوله وأجيب الخ) عبارة المغني وحمله شيخي على التي تجعل تحت البرذعة وهو وان كان بعيدا أولى من مخالفته للاصحاب اه (قوله تطلق على ثوب الخ) قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى أو كسوتهم لا كسوة دوابهم تأمل اه بجيرمي (قوله ويرشد اليه قرنه الخ) انظر ما وجه الارشاد (قوله وأفهم) الى قوله وقضيته في المغني الا قوله كونه مخيطا الى المتن وقوله وان نازع فيه جمع (قوله كونه) أي ما يسمى كسوة (قوله أن يعرفهم به) أي بكونه متنجسا (قوله وقضيته ان كل من الخ) معتمد اه ع ش (قوله غير معفو عنه) قضيته أنه لا يجب عليه اعلامه وقد يتوقف فيه لانه ربما ضمخه بما يسلب العفو اه رشيدي (قوله أي عنده) أي المصلي (قوله ولا يعد لستر الخ) أنظره مع قوله المار ولا ساترا للعورة اه رشيدي (قوله لستر عورة صغير) بالاضافة (قوله أي ملبوس) الى قوله وصح في المغني الا قوله ومرقع لبلى وقوله أي وان اعتيد كما هو ظاهر (قوله بخلاف ما اذا ذهبت قوته) أي بحيث صار منسحقا لم يجز ولا بد مع بقاء قوته من كونه غير متخرق اه مغني (قوله كالمهلهل) الكاف فيه للتنظير اه رشيدي (قوله لا يقوى الخ) عبارة المغني لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي اه (قوله ومرقع) معطوف على ما من قوله ما ذهبت اه رشيدي (قوله ومنسوج الخ) عبارة المغني ولا يجزئ نجس العين من الثياب و يندب أن يكون الثوب جديدا خاما أو مقصورا والآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اه (قوله بالطريق السابق) أي بان لم

في التتمة ان كان الحنث معصية فنعم والا فلا وقال القفال كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة وان وجبت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي وقال الرافعي في الوصية ان الموصي يعتق على

(عن) كل من (الثلاثة) المذكورة (لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية فاذهى مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء (ولا يجب تتابعها في الأظهر) لاطلاق الآية وصح عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات وهو ظاهر في النسخ خلافا لمن جعله ظاهرا في وجوب التتابع الذي اختاره كثيرون واطالوا في الاستدلال له بما اطال الاولون في رده (وان غاب ماله انتظره) ولا يصوم لانه واجد وفارق متمتعا له مال ببلده بان القدرة فيما اعتبرت بمكة لانها محل نسكه الموجب للدم فلم ينظر والغيرها وهنا اعتبرت مطلقا فلم يفرقوا هنا بين غيبة ماله لمسافة القصر وأقل وبحث البلقيني تقييده بدونها اخذا من علتها لانه عهد مع اعتبار في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع مردود بانه انما عهد كذلك ثم للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا الى التعجيل لانها واجبة على التراخي أي اصالة وحيث لم يأثم بالحلف والالزمه الحنث والكفارة فورا كما هو ظاهر (ولا يكفر) محجور عليه بسفه أو فلس بالمال بل بالصوم لانه ممنوع من التبرع ولو زال حجره قبل الصوم امتنع لان العبرة بوقت الاداء لا الوجوب ولا يكفر عن ميت بازيد الخصال قيمة بل يتعين أقلها أو احداها ان استوت قيمها ولا (عبد بمال) لعدم ملكه (الا اذا ملكه سيده) أو غيره (طعاما أو كسوة) ليكفر بهما أو مطلقا (وقلنا) بالضعيف (انه يملك) ثم أذن له في التكفير فانه يكفر نعم لسيده بعد موته ان يكفر عنه على المعتمد بغير العتق من اطعام أو كسوة لانه حينئذ لا يستدعي دخوله في ملكه بخلافه في الحياة ولزوال الرق بالموت ولسيد المكاتب ان يكفر عنه بذلك باذنه والمكاتب باذن سيده التكفير بذلك أيضا وفارق العتق بان القن ليس من أهل الولاء (بل يكفر) حتى في المرتبة كالظهار (بصوم) لعجزه عن غيره (فان ضره) الصوم في الخدمة (وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن) وليس له منعه لاذنه في سببه فلا نظر لكونها على التراخي (أو وجدا) أي الحلف والحنث (بلا اذن لم يصم الا باذن) لانه لم يأذن في سببه والفرض انه يضره فان شرع فيه جاز له تحليله

(قوله

علمته بزيادة على كفاية العمر الغالب مما يخرجه في الكفارة اه ع ش (قوله اذهى مخيرة ابتداء الخ) يعني انه ان قدر على الثلاثة تخير بينها أو على اثنين تخير بينهما أو على خصلة منها تعينت فان عجز عن جميعها صام اه ع ش (قوله وهو ظاهر في النسخ) أي حكما وتلاوة نهاية ومغني (قوله بما اطال الاولون الخ) أي القائلون بعدم وجوب التتابع (قوله لانه واجد) الى قوله بانه انما عهد في المغني والى الفرع في النهاية الا قوله أو حيث الى المتن (قوله فلم يفرقوا الخ) تفسير لمطلقا (قوله تقييده) أي وجوب الانتظار بدونها أي مسافة القصر (قوله لانه) أي من علي مسافة القصر (قوله والا) أي كان حلف أن لا يصلي الظهر مثلا (قوله والا لزمه الحنث الخ) هل ينتظر ماله الغائب هنا أيضا ويغتفر عدم الفور حينئذ اه سم (قوله محجور عليه) الى قوله وبحث الاذرعي في المغني الا قوله فان شرع الى أما اذا وقوله وبه فارق الى وخرج (قوله امتنع) أي مع اليسار اه مغني (قوله ولا يكفر عن ميت بازيد الخ) وظاهر ان الكلام فيما اذا كان في الورثة محجور عليه أو ثم دين والا فلا يمتنع على الوارث الرشيد أن يكفر بالاعلى اه ع ش (قول المتن طعاما أو كسوة) خرج به ما اذا ملكه رقيقا ليعتقه عن كفارته ففعل فانه لا يقع عنها لامتناع الولاء للعبد وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد حكم العبد اه مغني (قوله أو مطلقا) أي أو ملكه مطلقا اه مغني (قوله وقلنا بالضعيف) راجع لقوله أو غيره أي السيد أيضا اذ قيل بانه يملك بتمليك غير سيده أيضا سم ومغني (قوله نعم لسيده الخ) أنظر غير سيده كقريبه اه سم ويظهر الجواز أخذا من التعليل الثاني الآتي (قوله بغير العتق) هلا جاز به أيضا لزوال الرق بالموت اه سم (قوله من اطعام أو كسوة) خرج الصوم وفي الروض وقد سبق أي في كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه فيصوم عن قريبه لا غيره والاشارة الى هذا في العبد من زيادته انتهى اه سم (قوله بذلك) أي بالاطعام أو الكسوة (قوله والمكاتب الخ) ظاهر التعبير بله أنه لا يجب اه سم (قوله بذلك أيضا) ولو أذن السيد للمكاتب في التكفير بالاعتاق فاعتق لم يجزه على المذهب كما قاله في باب الكتابة اه مغني (قوله وفارق العتق الخ) راجع لكل من مسئلة المتن ومسائل الشرح (قول المتن باذن سيده) أي في كل منهما (قوله فلا نظر الخ) عبارة المغني وان كان الكفارة على التراخي اه (قول المتن لم يصم الا باذن) أي منه قطعا سواء كان الحلف واجبا ام جائزا أم ممنوعا فان صام بلا اذن اجزأه كما لو صلى الجمعة بلا اذن فانها تجزئه أو حج فانه ينعقد اه مغني (قوله جاز له تحليله) أي ولو أخبره معصوم بموته بعد مدة قريبة لان حق السيد فوري ولا اثم على الرقيق في عدم الصوم لعجزه عنه اه ع ش

الطفل كفارة القتل قال وفيه وجه في التتمة فانها ليست على الفور قال ابن الرفعة المشهوران الكفارات والنذور ليست على الفور وهل للامام المطالبة بها وجهان اه (قوله والا لزمه الحنث والكفارة فورا) هل ينتظر ماله الغائب هنا أيضا ويغتفر عدم الفور حينئذ (قوله وقلنا بالضعيف) ظاهره الرجوع أيضا لقوله أو غيره أي السيد وقضيته ان قيل بانه يملك بتمليك غير سيده أيضا وهو كذلك لكنه خلاف ضعيف ولذا ادعى القطع بالنفي والحاصل ان في تمليكه بتمليك غير سيده طريقين ففيه خلاف في الجملة فصح قوله وقلنا بالضعيف بالنسبة لقوله أو غيره أيضا (قوله نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه الخ) انظر غير سيده كقريبه (قوله بغير العتق) هلا جاز به أيضا لزوال الرق بالموت (قوله من اطعام أو كسوة) خرج الصوم وفي الروض وقد سبق أي في كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه فيصوم عنه قريبه لا غيره والاشارة الى هذا في العبد من زيادته اه (قوله والمكاتب الخ) ظاهر التعبير بله انه لا يجب

أما إذا لم يضره ولا أضعفه فلا يجوز له منعه منه مطلقا (وإن أذن فى أحدهما فالأصح اعتبار الحلف) لأن إذنه فيه إذن فيما يترتب عليه والأصح فى الروضة وغيرها اعتبار الحنث بل قيل الأول سبق قلم لأن اليمين مانعة منه فليس إذنه فيها إذنا فى التزام الكفارة وبه فارق ما مر أن الإذن فى الضمان دون الأداء يقتضى الرجوع بخلاف عكسه وخرج بالعبد الأمة التى تحل له فلا يجوز لها بغير إذنه صوم مطلقا تقديما لاستمتاعه لأنه ناجز أما أمة لا تحل له فكالعبد فيما مر وبحث الأذرعى أن الحنث الواجب كالحنث المأذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور والذى يتجه ما أطلقوه لأن السيد لم يبطل حقه بإذنه وتعدى العبد لا يبطله نعم لو قيل إن إذنه فى الحلف المحرم كإذنه فى الحنث لم يبعد لأنه حينئذ التزام الكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فورا (ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة) لا صوم لأنه واجد (لا عتق) لنقصه عن أهلية الولاء نعم إن علق سيده عتقه بتكفيره بالعتق كأن اعتقت عن كفارتك فنصيبى منك حر قبله أو معه صح لزوال المانع به أما إذا لم يكن له مال فيكفر بالصوم أى فى نوبته بغير إذن وفى نوبة سيده أو حيث لا مهاياة بالإذن فيما يظهر * (فرع) * تتكرر الكفارة بتكرر أيمان القسامة

(قوله مطلقا) أى سواء وجد الحلف والحنث بإذن أو بدونه وقول ع ش أى سواء احتاجه للخدمة أم لا اه ليس بظاهر (قول المتن فالأصح اعتبار الحلف) ضعيف وقول الشارح والأصح فى الروضة الخ معتمد اه ع ش (قوله الأول) أى ما فى المحرر والمنهاج سبق قلم أى من الحنث إلى الحلف اه مغنى (قوله مانعة منه) أى من الحنث (قوله الأمة التى تحل الخ) ظاهره وإن لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة وإن بعد فى العادة تمتعه بها اه ع ش (قوله فلا يجوز لها بغير إذنه صوم الخ) ظاهره وإن حلفت وحنثت بإذنه اه سم عبارة ع ش أى سواء أضرها الصوم أم لا ولم يتعرض هنا للزوجة الحرة هل للزوج منعها وعبارته فى باب النفقات وكذا يمنعها من صوم الكفارة إن لم تعص بسببه أى كأن حلفت على أمر ماض أنه لم يكن كاذبة اه (قوله مطلقا) أى وإن لم تتضرر به اه مغنى أى وإن أذن فى سببه (قوله لاستمتاعه) أى لحق استمتاعه اه ع ش (قوله كالحنث المأذون فيه الخ) أما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغى التوقف فى أن الإذن فى الحلف إذن فيه اه سم أى كما يأتى فى قول الشارح نعم لو قيل الخ (قوله فيما ذكر) أى من جواز التكفير بلا إذن من السيد فى الحنث وإن لم يأذن له فى الحلف اه ع ش (قوله لأن السيد الخ) هذا ظاهر إن كان مراد الأذرعى أن السيد لم يأذن فى الحلف فإن كان مراده أنه أذن فى حلف يجب الحنث فيه لم يتأت هذا التوجيه فليتأمل اه سم (قوله حقه) مفعول لم يبطل (قوله فى الحلف المحرم) كالحلف على ترك صلاة الظهر أو على شرب الخمر (قوله لوجوب الحنث الخ) قال بعضهم ولو انتقل من ملك زيد إلى عمرو وكان حلف وحنث فى ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد أذن فيهما أو فى أحدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يمتنع من صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه أو لا الظاهر هنا أى فى مسألة الغيبة نعم ولو آجر السيد عين عبده وكان الضرر يخل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم بإذن المستأجر دون إذن السيد فيه نظر والأقرب بأنه ليس لسيده منعه هنا أى بل يكون الحق للمستأجر ولم يفرقوا فى المسألة بين كون الحنث واجبا أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على الفور أو التراخى انتهى والراجح فى المسألة الأولى أى مسألة الانتقال بعد الحلف والحنث وفيما لو حلف فى ملك شخص وحنث فى ملك آخر أن الأول إن أذن له فيهما أو فى الحنث لم يكن للثانى منعه من الصوم وإن ضره وإلا فله منعه إن ضره اه نهاية (قوله لا صوم) إلى قوله لزوال المانع فى المغنى (قوله سيده) أى مالك بعضه (قوله قبله الخ) أى قبيل إعتاقك عن الكفارة اه مغنى (قوله لزوال المانع به) أى بإعتاقه (قوله بالإذن فيما يظهر) أى حيث لم يأذن له فى الحنث كما فى غير المبعض اه ع ش أى وحيث أضره الصوم فى الخدمة على التفصيل المتقدم فى العبد (قوله بتكرر أيمان القسامة الخ) وبتعدد أيمان اللعان وهى الأربعة اه ع ش (قوله

(قوله فلا يجوز لها بغير إذنه صوم مطلقا) ظاهره وإن حلفت وحنثت بإذنه (قوله كالحنث المأذون فيه الخ) أما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغى التوقف فى أن الإذن فى الحلف إذن فيه (قوله لأن السيد الخ) هذا ظاهر إن كان مراد الأذرعى أن السيد لم يأذن فى الحلف فإن كان مراده أنه أذن فى حلف يجب الحنث فيه لم يتأت هذا التوجيه فليتأمل (قوله فرع تتكرر الكفارة الخ) فى مختصر الكفاية فرع إذا تعددت اليمين واتحد المحلوف عليه إن قصد التأكيد اتحدت الكفارة وإن قصد الاستئناف فوجهان أصحهما عند النووى الاتحاد وإن أطلق فعلى أيهما يحمل وجهان ولو اتحدت اليمين وتعدد المحلوف عليه كقوله لجمع والله لا كلمت كل واحد منكم وكلم واحدا فهل تبقى اليمين منعقدة فى حق من بقى حتى إذا كلمه يحنث أم لا فيه الخلاف المتقدم مثله فى الإيلاء والأصح عدم انحلالها (فرع) إذا حلف لا يأكل الخبز وحلف لا يأكل لزيد طعاما فأكل خبزه ففى تعدد الكفارة وجهان اه ما فى مختصر الكفاية وقوله فى الفرع الأول والأصح عدم انحلالها مخالف لما فى الحاشية العليا عن شرح الروض عن البلقينى والرويانى وذكر ابن النقيب فى مختصر الكفاية فى باب الإيلاء ما يوافقه فإنه قال والله لا أصبت كل واحدة منكن ثم وطئ واحدة أنه ينحل الإيلاء فى الباقيات وقوله فى الفرع الثانى وجهان يؤيد التعدد ما قالوه فيمن قال إن رأيت رجلا فأنت طالق وإن رأيت زيدا فأنت طالق فرأت

كتكرر اليمين الغموس
لان كلا منها مقصود فى نفسه بخلاف تكررها فى نحو لا ادخل وان تفاصلت مالم يتخللها تكفير وبتعدد الترك فى نحو لاسلمن عليك كلما مررت عليّ بقضية كلما ولا عطينك كذا كل يوم وفى الجمع بين النفى والاثبات كوالله لا كلمن ذا ولا ادخل الدار اليوم لا يحنث الا بترك المثبت وفعل المنفى معا وبأتى حكم لا فعلت ذا وذا مع نظائره

(فصل) فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتى والاصل فى هذا وما بعده أن الالفاظ تحمل على حقائقها الا أن يتعارف المجاز أو يريد دخوله فيدخل أيضا فلا يحنث أمير حلف لا يبنى داره وأطلق الا بفعله بخلاف مالو أراد منع نفسه وغيره فيحنث بفعل غيره أيضا لانه بنيته ذلك صير اللفظ مستعملا فى حقيقته ومجازه بناء على الاصح عند نامن جواز ذلك أو فى عموم المجاز كما هو رأى المحققين وكذا من حلف لا يحلق رأسه وأطلق فلا يحنث بحلق غيره له بأمره على مارجحه ابن المقرى وقيل يحنث للعرف وصححه الرافعى واعتمده الاسنوى وغيره وفى أصل الروضة هنا الاصل فى البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة اه وسيأتى مثل ذلك وهذا عكس الاول

كتكرر اليمين الغموس) هى الحلف كاذبا عالما على ماض اه سم عبارة ع ش وهو ما اذا حلف انه على فلان كذا مثلا وكرر الايمان كاذبا اه (قوله مالم يتخللها تكفير) هل المراد تكفير قبل الحنث وان تخلل الحنث وحده كتخلل التكفير أو المراد أعم الذى ينبغى الاول و وافقهما يأتى فى شرح فاستدام هذه الاحوال من قوله واذا حنث الخ اه سم (قوله كوالله لا كلمن ذا ولا أدخل الدار الخ) سيأتى فى قول المصنف أولا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما قول الشارح لانهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان اه وفى الايلاء من شرح الروض فيما لو قال لاربع والله لا أجامع كل واحدة منكن اذا وطئ واحدة انحلت اليمين وان الشيخين بحثا عدم الانحلال اذا أراد تخصيص كل منهن بالايلاء وان البلقينى منعه بان الحلف الواحد على متعدد لو جب تعلق الحنث باى واحد وقع لا تعدد الكفارة وان الرويانى ذكره وفرع عليه أنه لو قال والله لا أدخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين انتهى باختصار وفى مختصر الكفاية لابن النقيب خلافه اه سم

(فصل) فى الحلف على السكنى (قوله فى الحلف) الى قوله على مارجحه فى النهاية الا قوله بخلاف ما الى وكذا وما أنبه عليه (قوله فى هذا) أى فيما ذكر فى هذا الفصل (قوله تحمل على حقائقها) شمل الحقائق العرفية والشرعية كاللغوية فهى مقدمة على مجازاتها وأما اذا تعارضت تلك الحقائق فيأتى حكمه فتنبه اه رشيدى (قوله الا أن يتعارف المجاز) قد يقال يشكل عليه مسئلة الامير المذكورة فان المجاز متعارف فيها وكذا مسئلة الحلق المذكورة اه سم (قوله أو يريد الخ) عبارة النهاية ويريد الخ بالواو (قوله فيدخل أيضا) أى مع الحقيقة ومفهومه انه لو أراد باللفظ غير معناه الحقيقى وحده مجازا لا تقبل ارادته ذلك ظاهرا ولا باطنا لكن سيأتى عند قول المصنف وان كاتبه أو راسله ما يقتضى خلافه ع ش و رشيدى وهذا انما يرد على النهاية فانه اقتصر على ماهنا وأما زاد الشارح ما يأتى عن أصل الروضة فأفاد قبول ارادة المعنى المجازى وحده بقرينة فلا مخالفة (قوله فلا يحنث أمير الخ) أى مثلا فالمراد به كل من لا يتأتى منه ذلك وان كان غير أمير كمقطوع اليد مثلا اه ع ش (قوله أو فى عموم المجاز) من اضافة الصفة الى موصوفها أى فى معنى مجازى شامل للحقيقى وغيره (قوله وأطلق الخ) أى أما لو أراد أنه لا يحلقه لا بنفسه ولا بغيره حنث بكل منهما وكذا لو أراد أنه لا يحلقه بغيره خاصة يحنث بكل منهما على ما أفهمه قوله قبل و يريد دخوله الخ و ينبغى تخصيصه بالغير عملا بنيته اه ع ش (قوله فلا يحنث بحلق غيره له الخ) اعتمده النهاية (قوله وفى أصل الروضة هنا الخ) هذا مع ماذكره الشارح فى أول الفصل يفيد ان اللفظ تارة يحمل على مقتضاه وذلك عند الاطلاق لانه الاصل وتارة على ماهو أعم منه وذلك اذا تعارف المجاز أو أريد دخوله فيه وتارة على ماهو أخص منه وذلك اذا قيد أو خصص بقرينة أو نية أو عرف اه ع ش (قوله التقييد) فى أصله بخطه القيد اه سيد عمر (قوله مثل ذلك) أى أمثلة القيد والتخصيص بما ذكر (قوله وهذا) أى ماذكر عن أصل الروضة وقوله عكس الاول

زيدا وقع طلقتان فراجعه (قوله كتكرر اليمين الغموس) هى الحلف كاذبا عالما على ماض (قوله مالم يتخللها تكفير) هل المراد تكفير قبل الحنث وان تخلل الحنث وحده كتخلل التكفير أو المراد أعم الذى ينبغى الاول و وافقهما يأتى فى شرح قوله فاستدام هذه الاحوال حنث من قوله واذا حنث الخ (قوله كوالله لا كلمن ذا ولا أدخل الدار اليوم الخ) سيأتى فى قول المصنف أولا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما قول الشارح لانهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان اه وفى الايلاء من شرح الروض فيما لو قال لاربع والله لا أجامع كل واحدة منكن انه اذا وطئ واحدة انحلت اليمين وان الشيخين بحثا عدم الانحلال اذا أراد تخصيص كل منهن بالايلاء وان البلقينى منعه بان الحلف الواحد على متعدد لو جب تعلق الحنث باى واحد وقع لا تعدد الكفارة وان الرويانى ذكره وفرع عليه انه لو قال والله لا أدخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين اه باختصار وفى مختصر الكفاية لابن النقيب خلافه

(فصل) (قوله الا أن يتعارف المجاز) هو متعارف فيهما وكذا مسئلة الحلف المذكورة (قوله

لان فيه تغليظا بالتعميم بالنية * (تنبيه) * ما تقرر أن ابن المقرى رجح ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته لكنه مشكل فان عبارة أصل الروضة تشمل عدم الحنث في هذا أيضا وهي في الحلق قيل يحنث للعرف وقيل فيه الخلاف كالبيع وذكر قبل هذا فيما اذا كان الفعل المحلوف عليه لا يعتاد الحالف فعله أولا يجيء منه انه لا حنث فيه بالامر قطعا وهذا صريح فيما ذكره ابن المقرى فليس من زيادته وقد يجاب عن شيخنا بانه فهم من افراده مسئلة الحلق بالذكر وعدم ترجيح شئ فيها أنها مستثناة من قوله أولا يجيء منه وهو محتمل فان قلت هل لاستثنائها وجه قلت يمكن توجيهه بانه مع كونه يمكن بحيث منه لا يتعاطى بالنفس لانه لا تتقن احسانه المقصود فكان المقصود ابتداء منع حلق الغير له فاذا امر به تناولته اليمين بمقتضى العرف فحنثه فتأمله اذا (حلف لا يسكنها) أي هذه الدار أو دارا (أولا يقيم فيها) وهو فيها عند الحلف (فليخرج) ان أراد السلامة من الحنث بنية التحول في كل من مسئلة الاقامة والسكنى فيما يظهر من كلامهم قال الاذرعي ان كان متوطنا فيه قبل حلفه فلو دخله لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا (في الحال) ببدنه فقط لانه المحلوف عليه ولا يكلف الهرولة ولا الخروج من أقرب البابين نعم قال الماوردي ان عدل لباب من السطح مع القدرة على غيره حنث لانه بالصعود في حكم المقيم أي ولا نظر لتساوي المسافتين ولا لاقربية طريق السطح على ما أطلقه لانه بمشيه الى الباب آخذ في سبب الخروج وبالعدول عنه الى الصعود غير آخذ في ذلك عرفا اما بغير نية التحول فيحنث على المنقول لانه مع ذلك ساكن أو مقيم عرفا (فان مكث) ولو لحظة وهو مراد الروضة بساعة وقول الغزي كالو وقف لشرب بمثلا يتعين تقييده مثاله بما اذا لم يكن شربه لعطش لا يحتمل مثله عادة كما أفهمه قولهم (بلا عذر حنث وان بعث متاعه) وأهله لانه مع ذلك يسمى ساكنا ومقيما أما اذا مكث لعذر كان أغلق عليه الباب أو طرأ عليه عقب الحلف نحو مرض منعه من الخروج ولم يجد من يخرجه

أي عكس ما مر أول الفصل (قوله لان فيه) أي في الاول (قوله رجح ذلك) أي عدم الحنث في مسئلة الحلق (قوله حيث جعله) أي شيخنا عدم الحنث من زيادته أي ابن المقرى على الروضة لكنه أي ذلك الجعل (قوله فان عبارة أصل الروضة الخ) في تطبيقه نظر (قوله وهذا صريح) أي ما ذكره أصل الروضة قبل قوله قيل يحنث للعرف الخ فيما ذكره الخ أي في عدم حنثه بحلق الغير بأمره (قوله أولا يجيء منه) الاولى لا يعتاد الحالف فعله الخ (قوله أي هذه الدار) الى قوله أي ولا نظر في المغني الا قوله أو دارا والى قوله وعلى هذا التفصيل في النهاية الا قوله ويتردد الى وكذا وقوله أي ولم يدركه الى ولو خرج (قوله وهو وفيها الخ) راجع لكل من المعطوفين (قوله قال الاذرعي ان الخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كما قاله الاذرعي الخ أي محل الاحتياج الى نية التحول (قوله فيه الخ) الضمير هنا وفيما بعده راجع الى الدار فكان المناسب التأنيث كما في المغني (قوله لا يسكنه) أي أولا يقيمها (قوله لم يحتج لنية التحول) أي فيكفي في السلامة من الحنث الخروج حالا اهـ ع ش قال الرشيدي قوله الا أن يكون المجاز متعارفا ويريده قضيته أن مجرد تعارفه لا تكفي ولعل محله ان لم تهجر الحقيقة أخذا مما سيأتي في آخر الفصل فيما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة وقضيته أيضا أن المجاز الغير المتعارف لا يحمل عليه وان أراده ويأتي ما يخالفه في الفصل الاخير قبيل قول المصنف أولا ينكح حنث بعقد وكيله له حيث قال لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية اهـ رشيدي وكلام الشارح حيث عبر بأو سالم عن هذين الاشكالين (قوله لم يحتج لنية التحول الخ) قال الاذرعي وفي تحنيثه بالمكث اليسير نظر اذ الظاهر أن قوله لا أسكنه المراد به لا أتخذه مسكنا اهـ انتهى رشيدي (قوله فقط) أي وان بقي أهله ومتاعه مغني ونهاية (قوله لانه المحلوف عليه) هذا ظاهر عند الاطلاق اما لو أراد انه يأخذ أهله وأمتعته لم يبرأ الا بأخذه ما قوي أيضا اهـ ع ش (قوله ولا الخروج من أقرب البابين) أي بان يقصده من محل اما لو مر عليه وعدل عنه الى غيره فينبغي الحنث أخذا مما علل به العدول الى السطح من انه بالعدول عنه الى الصعود غير آخذ الخ اهـ ع ش (قوله لباب من السطح) أي أو الى حائط ليخرج منه بخلاف ما اذا كان قبالته فتخطاه من غير عدول فلا حنث اهـ ع ش وظاهر ان هذا يجري في باب السطح أيضا فاذا كان عند الحلف في السطح يتعين الخروج من بابه فلو عدل منه مع القدرة عليه الى غيره حنث (قوله مع القدرة على غيره) ظاهره ولو كان غيره أبعد منه اهـ ع ش (قول المتن فان مكث بلا عذر حنث) قال عميرة أي ولو مترددا في المكان واقتضى كلامهم ان المكث ولو قل يضر قال الرافعي هو ظاهر ان أراد لا أمكث فان أراد لا اتخذها مسكنا فينبغي عدم الحنث بمكث نحو الساعة انتهى أقول لعل التقييد بنحو الساعة جرى على الغالب والا فينبغي انه لو حلف لا يتخذها مسكنا مدة يبحث فيها عن محل يسكن فيه مع عدم ارادة الاستمرار على اتخاذها مسكنا لم يحنث وان زادت المدة على يوم أو يومين اهـ ع ش عبارة المغني وان تردد فيها بلا غرض حنث وينبغي ان لا يحنث كما قال الرافعي ان أراد بلا أسكنها لا اتخذها مسكنا لانها لا تصير بذلك مسكنا اهـ (قوله ولو لحظة) الى قوله ولو ليلة في المغني الا قوله وقول الغزي الى المتن (قوله وقول الغزي) مبتدأ وقوله يتعين الخ خبره (قوله يسمى ساكنا الخ) اذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء نهاية ومغني أي وكذا الاقامة (قوله أو طرأ عليه الخ) وكذا لو كان مريضا حال حلفه على الراجح وعليه فالفرق بين كون الحلف حال العذر وبين طرو العذر على الحلف لعله من حيث القطع والخلاف والا فلم يظهر بينهما فرق اذا الحلف حالة المرض

أو خاف على نحو ماله لو خرج فمكث ولو ليلة أو أكثر فلا حنث ويظهر ضبط المرض هنا بما مر في العجز عن القيام في فرض الصلاة نعم يفهم مما يأتي عن المصنف أنه متى أمكنه استئجار من يحمله بأجرة مثل وجدها فترك حنث وقليل المال ككثيره كما اقتضاه اطلاقهم ويتردد النظر في الخوف على الاختصاص والقياس أنه عذر أيضا ان كان له وقع عرفا وكذا لو ضاق وقت فرض بحيث لو خرج قبل أن يصليه فاته أي لم يدركه كاملا في الوقت كما هو ظاهر لان الاكراه الشرعي كالحسي كما مر ولو خرج ثم عاد اليها لنحو زيارة أو عيادة لم يحنث ما دام يسمى عرفا زائرا أو عائدا والا حنث وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا حنث بالمكث لعذر وقول البغوي ومن تبعه ان طال المكث حنث وخرج بقولنا وهو فيها عند الحلف ما لو حلف كذلك وهو خارجها فينبغي حنثه بدخولها مع اقامته لحظة أي يحصل بها الاعتكاف فيما يظهر فيها بغير عذر (وان) نوى التحول لكنه (اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب) يليق بالخروج لا غير (لم يحنث) لانه لا يعد مع ذلك ساكنا وان طال مقامه لاجله وراعى في لبثه لذلك ما اعتيد من غير ارهاق وقيد المصنف ذلك بما اذا لم تمكنه الاستنابة والا حنث وبه صرح الماوردي والشاشي ويظهر أنه لو وجد من لا يرضى بأجرة المثل أو يرضى بها ولا يقدر عليها بان لم يكن معه الاستنابة

مانع من الحنث وكذا لو طرأ فالحالان مستويان اه ع ش (قوله أو خاف الخ) ظاهره ولو كان الخوف موجودا حال الخوف اه ع ش (قوله على نحو ماله) عبارة المغني على نفسه أو ماله اه (قوله لو خرج) أي سواء كان خوفه عليه بسبب تركه حيث لم يتيسر له حمله معه أو كان الخوف عليه حال سواء أخذه معه أو تركه وينبغي ان يلحق بذلك ما لو خاف انه اذا خرج لاقاه أعوان الظلمة مثلا فيأخذون منه ذلك بسبب خروجه في ذلك الوقت وينبغي ان المراد بالخوف غلبة الظن فلا يكفي مجرد التوهم اه ع ش (قوله بما مر في العجز الخ) عبارة النهاية بما يشق معه الخروج مشقة لا تحتمل غالبا اه (قوله مما يأتي الخ) أي آنفا في شرح وان اشتغل بأسباب الخروج الخ (قوله وجدها) أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة ويحتمل فضلها عما يبقى للمفلس كما يأتي في كلام الشارح والاقرب الاول اه ع ش وفيه ان قول الشارح والنهاية نعم يفهم مما يأتي الخ كالصريح في الثاني فكيف يسوغ له مخالفتهما من غير نقل (قوله وقليل المال الخ) أي اذا كان متمولا لانه الذي يعد في العرف مالا اه ع ش (قوله والقياس انه عذر أيضا الخ) سكت عليه سم وأقره ع ش (قوله أي ولم يدركه كاملا الخ) أي بان خرج شيء منه عن وقته ولو لم يسم قضاء (قوله لان الاكراه الخ) راجع لقوله وكذا لو ضاق الخ (قوله ما دام يسمى عرفا زائرا) وليس من ذلك ما يقع كثيرا من ان الانسان يحلف ثم يأتي بقصد الزيارة مع نيته ان يقيم زمن النيل أو رمضان لان هذا لا يسمى زيارة عرفا فيحنث اه ع ش (قوله وعلى هذا التفصيل الخ) لم يزد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده الى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع قال الشاشي ولم يقدر على الانابة وعيادة مريض وزيارة وغيرهما نعم ان مكث ضر قاله الاذرعي وغيره نقلا عن تعليق البغوي وأخذا من مسئلة عيادة المريض الآتية وقد يفرق بانه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج انتهى وأراد بمسئلة عيادة المريض الآتية قول الروض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث انتهى اه سم وفي المغني بعد ذكر مثل قول الروض وشرحه ما نصه ولكن الاوجه الاول اه أي عدم الفرق (قوله وخرج) الى قول المتن أو لا يتزوج في المغني الا قوله أي يحصل الى المتن وقوله ويظهر الى المتن وقوله وفارق الى هذا وقوله على أحد وجهين الى وان لم ينو وقوله ولو لم يكن لكل باب وقوله ولانهما لا يتقدران بمدة (قوله فينبغي حنثه الخ) عبارة المغني والاسنى ثم دخل لم يحنث ما لم يمكث فان مكث حنث الا ان يشتغل بجمع متاع كما في الابتداء اه (قوله مع اقامته الخ) بخلاف ما لو اجتازها كان دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث اه مغني (قوله نوى التحول) الى قول المتن أو لا يتزوج في النهاية الا قوله وراعى الى وقيد وقوله وفارق الى هذا وقوله كان نوى الى وان لم ينو (قوله يليق بالخروج) قضيته انه لو اشتغل بلبس ثياب تزيد على حاجة التجمل الذي يلبس للخروج انه يحنث وهو كما قاله ابن شهبة ظاهر اه مغني (قوله وراعى الخ) عبارة المغني قال الماوردي وراعى في لبثه لنقل المتاع والاهل ما جرى به العرف من غير ارهاق ولا استعجال ولو احتاج الى مبيت ليلة لحفظ متاع لم يحنث على الاصح اه (قوله وقيد المصنف الخ) ذكر الاسنى هذا القيد فيما اذا عاد بعد الخروج لنقل المتاع عن الشاشي وأقره كما مر وصرح المغني هنا باعتماد الاطلاق وظاهر صنيعه اعتماده هناك أيضا عبارته لم يحنث بمكثه لذلك سواء أقدر في ذلك على الاستنابة أم لا كما هو قضية اطلاق المصنف وان كان قضية كلامه في المجموع انه ان قدر على الاستنابة انه يحنث ولو عاد اليها بعد الخروج منها لا لنقل متاع لم يحنث قال الشاشي اذا لم يقدر على الانابة وهذا يوافق قضية كلام المجموع اه (قوله وقيد المصنف ذلك) أي قولهم وان اشتغل بأسباب الخروج الخ (قوله بما اذا لم تمكنه الاستنابة الخ) ويظهر انه لا اعتبار بامكان

وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق الشيخين الخ) لم يزد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده الى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع قال الشاشي ولم يقدر على الابانة وعيادة مريض وزيارة وغيرهما نعم ان مكث ضر قاله الاذرعي وغيره نقلا عن تعليق البغوي وأخذ من مسئلة عيادة المريض الآتية وقد يفرق بانه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج اه وأراد بمسئلة عيادة المريض الآتية قول الروض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث اه (قوله وقيد المصنف ذلك بما اذا لم تمكنه الاستنابة والا حنث) ويظهر انه لا اعتبار بامكان

ما ينوبه تمام مر في باب التفليس لا يحنث لعذره (ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما) بنية التحول نظير ما مر (في الحال لم يحنث) لانتفاء المساكنة إذ المفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين وفي المكث هنا العذر واشتغال بأسباب الخروج ما مر (وكذا لو بني بينهما جدار) من طين أو غيره (ولكل جانب مدخل في الأصح) للاشتغال برفع المساكنة والأصح في الروضة وغيرها ونقلاه عن الجمهور الحنث لحصول المساكنة إلى تمام البناء من غير ضرورة وفارق المكث لنحو جمع المتاع بأنه ثم رفع المساكنة بنية التحول وأخذ في أسبابه بخلافه هنا هذا إن كان البناء بفعل الحالف أو أمره وحده أو مع الآخر وإلا حنث قطعا وإرخاء الستر بينهما وهما من أهل البادية مانع المساكنة على ما قاله المتولي وخرج بهذه الدار ما لو أطلق المساكنة فإن نوى معينا اختص به كأن نوى أنه لا يساكنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه وقول مقابله ليس هذا مساكنة فلا تؤثر فيه النية لأنها لا تؤثر فيما لا يطابقه اللفظ يجاب عنه بأن هذا فيما لا يحتمله اللفظ بوجه وليس ما نحن فيه كذلك لأن المساكنة قد تطلق على ذلك وإن لم ينو معينا حنث بها في أي موضع كان وليس منها تجاورهما ببيتين من خان وإن صغر واتحد مرقاه ولو لم يكن لكل باب ولا من دار كبيرة إن كان لكل باب وغلق وكذا لو انفرد أحدهما بحجرة انفردت بجميع مرافقها وإن اتحدت الدار والممر (ولو حلف لا يدخلها) أي الدار (وهو فيها أو لا يخرج) منها (وهو خارج) قال ابن الصباغ أو لا يملك هذه العين وهو مالكها فاستدام ملكها

الاستنابة في نقل أمتعة يجب إخفاؤها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها اهـ سم عبارة ع ش أي حيث لم يخش من الاستنابة تضررا ومنها الخوف على ظهور رماله من السراق والظلمة اهـ (قول المتن ولو حلف لا يساكنه الخ) أي زيدا مثلا أو لا يسكن معي فيها أو لا سكنت معه فيها اهـ مغني (قوله بنية التحول الخ) عبارة المغني قال الأذرعي ويجيء هنا ما سبق من الفرق بين الخروج بنية التحول وعدمها ويعد كل البعد أنه لو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو حلم أو حانوت ونحوها ومكث الحالف في الدار أنه لا يحنث لبعده عن العرف انتهى وهو ظاهر اهـ (قوله وفي المكث هنا العذر الخ) وينبغي فيما لو مكث أحدهما العذر والآخر لغير عذر حنث الثاني دون الأول فيما إذا حلف كل لا يساكن الآخر اهـ سم (قوله والأصح في الروضة وغيرها الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله هذا) أي الخلاف نهاية ومغني (قوله أو مع الآخر) أي أو بفعلهما أو بأمرهما وقوله وإلا أي وإن كان بأمر غير الحالف إما المحلوف عليه أو غيره اهـ مغني (قوله على أحد وجهين الخ) جزم به الروض والمغني (قوله يجاب الخ) خبر وقول مقابله الخ (قوله وإن لم ينو الخ) عطف على قوله إن نوى الخ (قوله حنث بها في أي موضع الخ) أي كما هو ظاهر ولا يحنث باجتماعهما في بلد واحد كما صرح به مسئلة التجاور ببيتين من خان اهـ سم (قوله وليس منها) أي المساكنة اهـ ع ش (قوله وإن صغر الخ) غاية وقوله واتحد مرقاه أي وحشه أيضا اهـ ع ش (قوله ولو لم يكن لكل باب) عبارة المغني والروض مع شرحه فإن لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في أي موضع كان فإن سكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لحصول المساكنة لا إن كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا حنث وإن اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان لأنه مبني لسكنى قوم وبيوته تفرد بأبواب ومغاليق فهو كالدرب وإلا إن كانا من دار كبيرة وإن تلاصقا فلا حنث لذلك بخلافهما من صغيرة ويشترط في الكبيرة لا في الخان أن يكون لكل بيت فيها غلق بباب ومرقى فإن لم يكونا أو سكنا في صفتين من الدار أو في بيت وصفة حنث اهـ وهي صريحة في اشتراط الباب لكل من البيتين مطلقا وإنما الفرق بين الخان والدار الكبيرة باشتراط غلق ومرقى لكل منهما في الثاني دون الأول (قوله وكذا لو انفرد الخ) ولو حلف لا يساكنه وأطلق وكانا في موضعين بحيث لا يعدهما العرف متساكنين لم يحنث أو حلف لا يساكن زيدا وعمرا بر بخروج أحدهما أو زيدا ولا عمرا لم يبر بخروج أحدهما اهـ نهاية قال ع ش وكذا لو حلف لا يساكنه في بلد كذا وأطلق وسكن كل منهما في دار منها فلا حنث لأن العرف لا يعدهما متساكنين اهـ (قوله وإن اتحدت الدار الخ) الواو حالية عبارة المغني والروض مع شرحه ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وباب الحجرة في الدار لم يحنث وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار اهـ (قوله قال ابن الصباغ) كذا في أصله بخطه وعبارة النهاية كالمغني ابن الصلاح اهـ سيد عمر (قوله أو لا يملك هذه العين الخ) ومثله ما لو حلف لا يشتري هذا أو لا يبيعه وقد سبق العقد على الحلف فلا يحنث بالاستدامة في ذلك لكن لو أراد اجتنابه بمعنى أنه لا يستديم الملك فيها ولم يوافقه البائع على الفسخ مثلا أو لم يتيسر له النقل عن ملكه فيما لو حلف لا يملكها وأراد لا يستديم الملك هل يحنث بذلك أو لا وهل عجزه عمن يشتري بثمن المثل حالا فيما لو حلف لا يستديم الملك عذر أم لا فيه نظر ونقل عن شيخنا العلامة

الاستنابة في نقل أمتعة يجب إخفاؤها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها (قوله وفي المكث هنا العذر واشتغال بأسباب الخروج ما مر) وينبغي فيما لو مكث أحدهما العذر والآخر لغير عذر حنث الثاني دون الأول فيما إذا حلف كل لا يساكن الآخر (قوله كأن نوى أنه لا يساكنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه) في الروض فإن حلف لا يساكنه ونوى أن لا يساكنه ولو في البلد حنث بمساكنته فيها وإن لم ينو فسكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لا من خان وإن اتحد المرقى ولا من دار كبيرة ويشترط في الدار أن يكون لكل بيت غلق ومرقى الخ (قوله حنث بها في أي موضع كان) أي كما هو ظاهر ولا يحنث

(فلا حنث بهذا) لان حقيقة الدخول الانفصال من خارج الى داخل والخروج عكسه ولم يوجدا في الاستدامة ولانهما لا يتقدران بمدة نعم لو نوى بعدم الدخول الاجتناب فاقام أو بعدم

الخروج ان لا ينقل أهله مثلا فنقلهم حنث (أو) حلف (لا يتزوج) أولا يتسرى كما بحثه أبو زرعة ورد ما يتوهم من الفرق ان التزوج ايجاب وقبول وهو منقض لا دوام له والتسري فعل وهو التحصين عن العيون والوطء والانزال وهذا مستمر بان هذا انما ياتي ان حمل التسري على مدلوله اللغوي لا العرفي اذ أهله لا يطلقون التسري الا على ابتدائه دون دوامه اه وفيه نظر والاولى على راي الرافعي منع أن التزوج هو ما ذكر لا غير بل يطلق لغة وعرفا على الصفة الحاصلة بعد الصيغة فساوى التسري (أولا يتطهر أولا يلبس أو لا يركب أولا يقوم أولا يقعد) أولا يشارك فلانا أولا يستقبل القبلة (فاستدام هذه الاحوال حنث) لانها تقدر بزمان كلبست يوما وركبت ليلة وشاركته شهرا وكذا البقية واذا حنث باستدامة شيء ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وقضيته أنه لو قال كلما لبست فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة وما قيل ذكر كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك ويتردد النظر في لابس مثلا حلف لا يلبس الى وقت كذا هل تحمل يمينه على أن لا يوجد لبس مقابل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة أو على الاستدامة الى ذلك الوقت فلا يحنث الا ان استمر لابسا اليه كل محتمل لكن قضية قولهم الفعل المنفي بمنزلة النكرة المنفية في افادة العموم ترجيح الاول فلذا جرى عليه

قولهم

الشوبري القول بالحنث فيهما والاقرب بعدم الحنث فيهما ولم يوافقه البائع على الفسخ فيهما ولو قال لا أشتري وأراد ردها على مالكها اه ع ش أقول وكذا الاقرب بعدم الحنث فيما لو أراد بعدم استدامة الملك البيع بثمن المثل حالا مثلا ولم يتيسر ذلك البيع (قول المتن فلا حنث الخ) أي ولا تنحل اليمين فلو خرج منها ثم عاد حنث بالدخول اه ع ش (قوله ولانهما لا يتقدران بمدة) ولان ملك الشيء عبارة عن تملكه بعد ان لم يكن وعليه فلو لم تكن في ملكه ثم اشتراها أو نحو ذلك من كل ما يملك باختياره حنث أما ما ملكه بغير اختياره كان مات مورثه فدخلت في ملكه بموته فالظاهر انه لا يحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اه ع ش (قوله أو بعدم الخروج ان لا ينقل الخ) أي أو أراد بعدم الملك ان لا تبقى في ملكه فاستدام حنث أو أراد انها ليست في ملكه حنث وان أزالها عن ملكه حالا اه ع ش (قوله ورد ما يتوهم الخ) في صلاحيته هذا الفرق بالنسبة للحكم الذي ذكره الرافعي حتى يحتاج للرد نظر اه سم (قوله فساوى التسري الخ) أما لو استدام التسري من حلف لا يتسرى فانه يحنث كما أفتى به الوالد رحمه الله لانه حجب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها وذلك حاصل مع الاستدامة شرح م ر اه سم قال الرشيدي قوله أما لو استدام الخ كان الاولى تأخير هذا عن استدراك التزوج الآتي في كلام المصنف اه وقال ع ش قوله كما أفتى به الوالد خلافا لابن حج اه (قوله أولا يشارك) الى المتن في المغني والى قوله فلذا جرى في النهاية (قوله أولا يشارك فلانا الخ) ينبغي أولا يعارضه م ر وفي فتاوى السيوطي مسئلة رجل حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا الجواب أما مجرد دخوله في ملكه بالارث فلا يحنث به وأما الاستدامة فقتضى قواعد الاصحاب أنه يحنث بها انتهى سم على حج أي وطريق البران يقتسماها حالا فلو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم مثلا عذر ما دام الحال كذلك وكالدار فيما ذكر مالو حلف على عدم المشاركة في بهيمة مثلا وهي مشتركة بينهما فلا تخلص الا بازالة الشركة فورا اما ببيع حصته أو هبتها لثالث أو لشريكه اه ع ش وقوله ولو تعذرت الفورية الخ فيه توقف اذ ازالة الشركة بنحو النذر لشريكه أو غيره متيسرة على كل حال فليراجع (قول المتن فاستدام هذه الاحوال) أي المتصف هو بها من التزوج الى آخرها اه مغني (قول المتن حنث) محله عند الاطلاق فان نوى شيأ عمل به اه أسنى عبارة سم محله في الشركة ما لم يرد العقد اه وعبارة المغني ولو نوى باللبس شيأ مبتدأ فهو على ما نواه قاله ابن الصلاح ولو حلف لا يشارك زيدا فاستدام أفتى ابن الصلاح بالحنث الا أن يريد شركة مبتدأة ولو حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبل فاستدام حنث قطعا اه (قوله بمضي ثلاث لحظات الخ) والمراد باللحظة أقل زمن يمكن فيه النزع اه ع ش (قوله فيحنث باستدامة اللبس) أي لانها بمنزلة الايجاد اه ع ش (قوله كل محتمل لكن قضية الخ) عبارة النهاية الاوجه الاول كما يدل له

باجتماعهما في بلد واحد كما يصرح به مسئلة التجاور ببيتين من خان (قوله ورد ما يتوهم من الفرق الخ) في صلاحيته هذا الفرق بالنسبة للحكم الذي ذكره الرافعي حتى يحتاج للرد نظر (قوله اذ اهله لا يطلقون التسري الا على ابتدائه دون دوامه) أما لو استدام التسري من حلف لا يتسرى فانه يحنث كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لانه حجب الامة عن أعين الناس وانزال فيها وذلك حاصل مع الاستدامة ش م ر (قوله أولا يشارك فلانا الخ) في فتاوى السيوطي مسئلة رجل حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا الجواب اما مجرد دخوله في ملكه بالارث فلا يحنث به وأما الاستدامة فقتضى قواعد الاصحاب انه يحنث بها اه (قوله أولا يشارك فلانا) ينبغي أولا يعارض م ر (قوله فاستدام هذه الاحوال حنث) محله في الشركة ما لم يرد العقد م ر (قوله كل محتمل) والاوجه الاول كما يدل له قولهم الفعل المنفي الخ

بعضهم وفي الانوار حلف لا يتختم وهو لابس الخاتم فاستدامه لم يحنث وهو مشكل على ما تقرر في اللبس الا ان يفرق بان صيغة التفعل تقتضي ايجاد معاناة الفعل والاستدامة ليس فيها ذلك فلم يمكن التقدير هنا بمدة بخلاف صيغة أصل الفعل كاللبس وعليه فهل يختص هذا بالنحوي أولا لان العامي يدرك الفرق بين الصيغتين وان لم يحسن التعبير عنه كل محتمل والثاني أقرب وبذلك يعلم انه لو حلف لا يلبس هذا الخاتم وهو لابسه حنث بالاستدامة (قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر) على ما في أكثر نسخ المحرر (غلط للذهول) عما في شرحيه فان الذي جزم به فيهما عدم الحنث كما هو المنقول المنصوص اذ لا يقدران بمدة كالدخول والخروج فلا يقال تزوجت ولا تسريت ولا تطهرت شهرا مثلا بل منذ شهر وزعم البلقيني أنه يقال ذلك مردود ولك أن تقول ان أريد لا يقال ذلك عرفا اتجه الرد لان كلامهم صريح في انه لا يقال عرفا وهم أحق بمعرفة العرف من غيرهم أو نحو اتجه ما قاله اذ النحو لا يمنعه لكن من الواضح أن المراد هو الاول ومحل عدم الحنث فيهما ان لم ينو استدامتهما والا حنث بها جزما (واستدامة طيب ليست تطيبا في الاصح) اذ لا يقدر عادة بمدة ومن ثم لم يلزمه بها فدية فيما لو تطيب ثم أحرم واستدام (وكذا وطء) وغصب (وصوم وصلاة) فلا يحنث باستدامتها في الاصح (والله أعلم) ونازع في هذه الاربعة البلقيني وغيره لانها تقدر بزمان وليس كذلك فان المراد في نحو نكح أو وطئ فلانة وغصب كذا وصام شهرا استمرار أحكام تلك لا حقيقتها لانقضائها بانقضاء أدنى زمن في الثلاثة الاول وبمضي

يوم لا بعضه في الصوم اذ حقيقته الامساك من الفجر الى الغروب وهذه الحقيقة لا يمكن تقديرها بزمن الاحكام كما تقرر والصلاة لم يعهد عرفا ولا شرعا تقديرها بزمن بل بعدد الركعات فان قلت ينافي ما ذكر في الوطء جعلهم استدامة الصائم الوطء بعد الفجر مع علمه وطئا مفسدا قلت لا ينافيه لان ذلك لمعنى آخر اشاروا اليه بقولهم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الابطال قال الماوردي وكل عقد أو فعل يحتاج لنية لا تكون استدامته كابتدائه وفيما أطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة الا ان يحمل ذلك على الشركة بغير عقد كالارث

قولهم الفعل المنفي الخ (قوله فهل يختص هذا) أي عدم الحنث في مسئلة التختم (قوله وبهذا) أي الفرق المذكور (قوله حنث بالاستدامة) أي عند الاطلاق (قول المتن تحنيثه) أي المحرر اه مغني وقضية قول الشارح على ما في أكثر الخ ان الضمير للحالف بخلاف ما لو نوى ابتداء اللبس كما مر (قوله المتن باستدامة التزوج الخ) أي وباستدامة اللبس والركوب والقيام والقعود صحيح لانه يقال لبست يوما وركبت يوما وهكذا الباقي اه مغني (قوله على ما في أكثر) الى قوله قال الماوردي في النهاية الا قوله ولا تسريت وقوله وزعم الى ومحل وقوله ونازع الى فان المراد وقوله اذ حقيقته الى والصلاة (قول المتن للذهول) بذال معجمة وهو نسيان الشئ والغفلة عنه اه مغني (قوله عما في شرحيه) الى قوله وزعم البلقيني في المغني الا قوله ولا تسريت (قوله في شرحيه) أي الرافعي (قوله ولا تسريت) خلافا للنهاية كما مر (قوله اتجه الرد) أي على البلقيني (قوله وهم) أي الاصحاب (قوله ما قاله) أي البلقيني (قوله هو الاول) أي العرف (قوله ومحل عدم الحنث) الى قوله ونازع في المغني (قوله فيهما) أي الحلف على عدم التزوج والحلف على عدم التطهر (قوله بها) أي استدامتهما (قوله لم تلزمه) أي المحرم وقوله بها أي الاستدامة لا حاجة اليه (قول المتن وصلاة) بان يحلف في الصلاة ناسيا انه فيها أو كان أخرس وحلف بالاشارة مغني وأسنى (قوله نحو نكح) استطرادي ثم رأيت قال الرشيدي الظاهر أن لفظ نكح زاد الشارح مع مسئلة الغصب فسقط من الكتبة بدليل قوله فان المراد في نحو نكح وقوله في الثلاثة الاول فليراجع نسخة صحيحة اه (قوله في الثلاثة الاول) أي النكاح والوطء والغصب (قوله وبمضي يوم الخ) عطف على بانقضاء الخ (قوله اذ حقيقته) أي الصوم شرعا (قوله الامساك الخ) المذكور في باب الصوم (قوله والصلاة الخ) بالنصب عطفا على المراد عبارة المغني قال بعضهم ولا يخلو ذلك عن بعض اشكال اذ يقال صمت شهرا وصليت ليلة وقد يجاب بان الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما لو قال والوافي التزويج انه قبول النكاح وقد صرحوا بانه لو حلف أنه لا يصلي فاحرم بالصلاة احراما صحيحا حنث لانه يصدق عليه أنه مصل بالتحرم اه (قوله لان ذلك) أي جعلهم المذكور (قوله قال) الى قوله وفيما أطلقه في المغني (قوله وفيما أطلقه في العقد نظر الخ) هذا يدل على احتياج الشركة للنية الا أن يكون قوله يحتاج لنية راجعا لما قبله فقط اه سم (قوله الا أن يحمل الخ) أقول أو يجاب بان الحنث في مسئلة الشركة ليس لاستدامة العقد بل لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فانه يسمى شركة أيضا كالعقد فليتأمل وهذا هو الموافق لما مر عن فتاوى السيوطي اه سم عبارة ع ش وأما الشركة التي تحصل بعقد كان خلطا المال وأذن كل للآخر في التصرف فهل يكفي في عدم الحنث اذا حلف أنه لا يشاركه الفسخ وحده أولا بد معه من قسمة المال فيه نظر والاقرب الاول اذا قلنا انه يحنث باستدامتها على الراجح أما اذا قلنا بعدم الحنث على ما اقتضاه كلام الماوردي لم يحتج للفسخ ولا للقسمة ما لم يرد بعدم المشاركة عدم بقائها اه (قوله

(قوله وفيما أطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة) هذا يدل على احتياج الشركة للنية الا أن يكون قوله يحتاج لنية راجعا لما قبله فقط (قوله الا أن يحمل الخ) أقول أو يجاب بان الحنث في مسئلة الشركة ليس لاستدامة العقد بل لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فانه يسمى شركة أيضا كالعقد فليتأمل وهذا هو الموافق لما في أعلى

أولا يغصب فاستدام فلا كما قاله واعترضه الاسنوى بصحة تقديره بمدة كغصبته شهرا و بتصريحهم بانه فى دوام الغصب غاصب و يرد بمنع تقديره بمدة عرفا على ان المراد و أقام عنده شهرا ومعنى قولهم المذكور انه غاصب حكما وليس الكلام فيه ثم رأيت شارحا أجاب بنحو ذلك واستدامة السفر سفر ولو بالعود منه ثم ان حلف على الامتناع منه علم يحنث بالعود وعلم مما تقرر أن كل ما يقدر عرفا بمدة من غير تأويل يكون دوامه كابتدائه فيحنث باستدامته والا فلا ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فاقام به يومين ثم سافر ثم عاد فاقام به يوما حنث كما أفتى به بعضهم أخذا من كلامهم فى نذر اعتكاف شهر أو سنة مثلا قالوا لصدق الاسم بالمتفرق والمتوالى بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لان مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بغير تتابع واعترض بقول الروضة لو حلف لا تمكث زوجته فى الضيافة أكثر من ثلاثة أيام فخرجت منها الثلاث فاقل ثم رجعت اليها فلا حنث وفرق بان المعلق عليه وجد هنا لا ثم لانه المكث أكثر من ثلاثة أيام الضيافة والرجوع ولو بقصد الضيافة لا يسمى ضيافة لانها مختصة بالمسافر بعد قدومه وهو واضح ان تم له هذا التعليل كيف والعرف قاض بانها لا تختص بذلك (ومن حلف لا يدخل دارا) عينها ومثلها فيما ذكر كما بحثه الاذرعى نحو المدرسة والرباط أى والمسجد (حنث بدخول دهليز) بكسر الدال وان طال كما اقتضاه اطلاقهم وبحث الزركشى فى مفرط الطول عدم الحنث بدخوله لانه بمنزلة الرحبة قدام الباب يرد بمنع كونه بمنزلتها مطلقا لاطباق أهل العرف على أن الجالس فيه يسمى جالسا بدار فلان بخلاف الجالس فى تلك الرحبة المعقود (داخل الباب أو بين بابين) لانه حينئذ من الدار ومحله ان لم يكن فيه باب دار أخرى والا فهل ينسب اليهما معا لان السالكين لما جعلا عليه بابا صار منسوبا عرفا لكل منهما أو لا ينسب لواحد منهما محل نظر ثم رأيت ما يأتى فى الدرب امام الباب المسقف الذى عليه باب وهو يشمل هذا فيعطى حكمه الآتى (لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) لانه ليس منها عرفا وان كان مبنيا على تربيعها و يدخل فى بيعها اذ هو نخانة

(قوله أولا يغصب الخ) لعله معطوف على قول المصنف لا يسكنها الخ والاولى ان يقول واستدامة الغصب ليست بغصب وفى سم ما نصه قوله أولا يغصب الخ تقدم التصريح بهذه المسئلة فكأنه أعادها ليبين ما فيها اه وعبارة المغنى ولو حلف لا يغصب شيأ لم يحنث باستدامة المغصوب فى يده كما جزم به فى الروضة فان قيل يقال غصبته شهرا أوسنة ونحو ذلك كما قاله فى المهمات أجيب بان يغصب يقتضى فعلا مستقبلا فهو فى معنى قوله لا أنشأ غصبا وأما قولهم غصبه شهرا فمعناه غصبه وأقام عنده شهرا كما أول قوله تعالى فاماته الله مائة عام أى أماته و ألبثه مائة عام أو جرت عليه أحكام الغصب شهرا وأما تسميته غاصبا باعتبار الماضى فمجاز لا حقيقة اه (قوله ومعنى قولهم المذكور الخ) وهو انه فى دوام الغصب غاصب (قوله واستدامة السفر) الى قوله وعلم فى المغنى والى قوله وهو واضح فى النهاية الا قوله ثم الى وعلم (قوله ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام الخ) قياس ذلك أنه لو حلف لا يسكن فى هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث اه سم أى عند الاطلاق (قوله ثم سافر ثم عاد الخ) تقدم فى الطلاق أنه لو حلف على أنه لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة ذلك متواليا قال الشارح لانه المتبادر من ذلك عرفا فليراجع وليحرر اه رشيدى (قوله ثم عاد) أى ولو بعد زمن طويل اه ع ش (قوله كما أفتى به بعضهم) عبارة النهاية كما هو الاوجه اه (قوله بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا الخ) أى فانه يحمل على الشهر المتتابع فلو لم يكلمه عشرة أيام ثم كلمه مدة ثم ترك كلامه وهكذا حتى مضت مدة قدر الشهر لم يحنث لعدم التوالى اه ع ش (قوله واعترض الخ) أى الافتاء المذكور عبارة النهاية ولا ينافيه ما فى الروضة الخ لان المعلق الخ (قوله وفرق) أى بين مسئلة البعض ومسئلة الروضة (قوله هنا) أى فى مسئلة الروضة لا ثم أى فى مسئلة البعض (قوله لانها مختصة بالمسافر الخ) يؤخذ منه أنها لو سافرت ثم عادت فمكثت مدة زائدة على ثلاثة أيام حنث وان ما جرت به العادة من مجىء بعض أهل البلد لبعض لو حلف فيه أنها لا تقعد فى الضيافة مدة كذا أو حلف أنه لا يضيف زيدا لم يحنث بمكثها مدة ولو طالت ولا بذهابه لزيد ولو بطلب من زيد له لطعام صنعه لان ذلك لا يسمى ضيافة وهذا كله عند الاطلاق فان أراد شيأ عمل به (فرع) لو حلف لا يرافقه فى طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر لانها تجمع قوما وتفرق آخرين ونقل عن شيخنا الزيادى ما يوافقه اه ع ش (قوله عينها) الى المتن فى النهاية (قوله عينها) الظاهر انه انما قيد به لاجل قول المصنف الآتى ولو انهدمت الخ كما يعلم مما يأتى فيه اه رشيدى (قوله ومثلها) أى الدار وقوله فيما ذكر أى من الحنث بدخول دهليز الخ (قوله أى والمسجد) تفسير لنحو المدرسة الخ (قوله مطلقا) أى سواء كان الدهليز مفرط الطول أم لا (قول المتن داخل الباب) أى الذى لا ثانى بعده فهو بين الباب والدار اه مغنى وبذلك يندفع اعتراض ع ش بما نصه قوله أو بين بابين لو عبر بقوله ولو بين بابين كان أوضح لان التعبير بما ذكر يقتضى أن التقدير أو لم يكن داخل الباب لكن كان بين بابين ومعلوم ان هذا غير مراد اه (قوله أو لا ينسب الخ) هذا الاحتمال قضية ما يأتى عن شرح الروض فى الدرب الغير المختص اه سيد عمر (قوله ما يأتى) أى آنفا عن المتولى (قوله المسقف) نعت ثان للدرب (قوله حكمه الآتى) أى من الحنث ويأتى ما فيه (قوله معقود) الى قوله ونقلا فى النهاية (قوله اذ هو الخ) أى الطاق

الهامش عن فتاوى السيوطى (قوله أولا يغصب) تقدم التصريح فى هذه المسئلة فكأنه أعادها ليبين ما فيها (قوله ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة ايام وأطلق فاقام به يومين ثم سافر ثم عاد فاقام به يوما حنث الخ) قياس ذلك انه

لحائط المعقود له قدام أبواب الدور الا كابر نعم ان جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف كما شمله قول المتن أو بين بابين ونقلا عن المتولي وأقراه وعبارتهما وجعل المتولي الدرب المختص بالدار امام الباب اذا كان داخلا في حد الدار ولم يكن في أوله باب كالطاق قال فان كان في أوله باب فهو من الدار مسقفا كان أو غيره انتهت واستبعده الاذرعي في غير المسقف واستشكله الزركشي بان العرف لا يعده منها مطلقا و يرد بمنع ذلك مع وجود الباب لانه يصيره منها وان لم يدخل في حدودها بل ولا اختص بها بناء على ان ضمير قوله فان كان في أوله باب لمطلق الدرب لا بقيد المختص وما بعده وهو محتمل لان المدار على قرينة تجعله منسوبا لتلك الدار والباب كذلك بالنسبة لكل دار تأخرت عنه ولا يحنث بدخول اصطبل خارج عن حدودها وكذا ان دخل فيها وليس فيه باب اليها (ولا) بدخول بستان بلصقها ان لم يعد من مرافقها ولا (بصعود سطح غير محوط) من خارجها لانه ليس من داخلها لغة ولا عرفا وبه يعلم أنه لو حلف لا يخرج منها فصعده حنث أو ليخرجن فصعده بر (وكذا محوط) من الجوانب الاربعة بحجر أو غيره (في الاصح) لما ذكر نعم ان كان مسقفا كله أو بعضه ودخل تحت السقف كما أخذه البلقيني من كلام الماوردي حنث ان كان يصعد اليه منها لانه كبيت منها ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لانه منه شرعا حكما لا تسمية وهو المناط ثم لا هنا (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) أو رجليه غير معتمد (لم يحنث) لانه لا يسمى داخلا (فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما) أو رجلا واحدة واعتمد عليها وحدها بان كان لو رفع الاخرى لم يقع و باقي بدنه خارج (حنث) لانه يسمى داخلا بخلاف ما اذا لم يعتمد كذلك كان اعتمد على الداخلة والخارجة معا ولو أدخل جميع بدنه لكن لم يعتمد على شئ منهما لتعلقه بنحو حبل حنث أيضا و يقاس بذلك الخروج ولو تعلق بغصن شجرة في الدار فان أحاط

المعقود اه ع ش عبارة المغني وفسر الرافعي الطاق بالمعقود خارج الباب وهو ما يعمل لبعض أبواب الاكابر اه (قوله المعقود له) أي على الحائط فاللام بمعنى على (قوله نعم) الى قوله وعبارتهما في المغني الا قوله شمله الى نقلاه (قوله عليه) أي الطاق (قوله كالطاق) أي في عدم الحنث بدخوله (قوله انتهت) أي عبارة الشيخين (قوله واستبعده) أي قول المتولي فان كان الخ وكذا ضمير واستشكله (قوله واستشكله) الى قوله وان لم يدخل في المغني والى المتن في النهاية الا قوله بناء الى ولا يحنث (قوله مطلقا) أي مسقفا كان أم لا جعل عليه باب أم لا اه ع ش (قوله ويرد) أي الزركشي (قوله بمنع ذلك الخ) أي ان العرف لا يعده الخ (قوله لانه) أي الباب (قوله وان لم يدخل في حدودها) في شرح الروض التصريح بخلافه وهو قضية كلام المتولي المحكي في أصل الروضة وقوله بل ولا اختص الخ في شرح الروض أيضا التصريح بخلافه أخذا مما أشير اليه وقوله وهو محتمل لكنه احتمال بعيد نقلا ومعنى فليتأمل اه سيد عمر (قوله خارج عن حدودها) ظاهره وان كان فيها وكذا قوله بستان الخ اه سم وفي دعوى الظهور نظر ظاهر (قوله ان دخل فيها) أي في حدودها اه ع ش (قوله باب اليها) أي الى الدار (قول المتن ولا بصعود سطح الخ) يقيد مع قوله السابق أي والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد اذا حلف لا يدخل المسجد وان صح الاعتكاف عليه اه سم (قوله من خارجها) متعلق بصعود فكان الاولى تقديمه على غير محوط كما في النهاية والمغني (قوله ليس من داخلها لغة الخ) لانه حاجز يقي الدار الحر والبرد فهو كحيطانها اه مغني (قوله من الجوانب) الى قوله ولا يشكل في المغني الا قوله ودخل الى حنث والى قول المتن ولو أدخل في النهاية الا قوله المذكور (قوله من الجوانب الاربعة) فان كان من جانب لم يؤثر قطعا اه نهاية (قوله لما ذكر) هو قوله لانه ليس من داخلها لغة ولا عرفا اه ع ش (قوله ودخل تحت السقف) لم يقيد به م ر اه سم أي والمغني عبارته محل الخلاف اذا لم يكن السطح مسقفا كله أو بعضه والا حنث قطعا اذا كان يصعد اليه من الدار لانه من ابنيتها كما ذكره في الروضة ونازع البلقيني فيما اذا كان المسقف بعضه ودخل في المكشوف وقال ان مقتضى كلام الماوردي عدم الحنث و يرد ذلك التعليل المذكور اه وعبارة ع ش قوله حنث سواء دخل تحت السقف أولا على المعتمد شيخنا الزيادي خلافا لابن حجر اه (قوله ان كان يصعد اليه الخ) ولو حلف لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحنث ان كان مسقفا كله أو بعضه ونسب اليه بان كان يصعد اليه منها والا حنث ومثل ذلك في التفصيل المذكور ما لو قال لا أسكنها أو لا انام فيها أو نحو ذلك ومكث بسطحها وصورة المسئلة أن يكون بالسطح وقت الحلف أو في غيره ولم يتمكن من الخروج والا حنث لما مر أنه لو عدل لباب السطح حنث اه ع ش (قوله على ما تقرر) أي من التفصيل (قوله مطلقا) أي سقف أولا اه ع ش (قوله وهو) أي قوله شرعا اه ع ش (قوله أو رجلا) الى قوله وكالساحة في النهاية الا العزو في محلين وكذا في المغني الا قوله و يقاس بذلك الخروج (قوله وباقي بدنه الخ) راجع الى المتن والشرح معا (قوله ولو ادخل) الى المتن عبارة المغني ولو تعلق بحبل أو جذع في هوائها وأحاط به بنيانها حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا احداهما

لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث وقوله كما أفتى به بعضهم هو الاوجه م ر (قوله خارج عن حدودها) ظاهره وان كان فيها وكذا قوله بستان الخ (قوله ولا بصعود سطح الخ) يقيد مع قوله السابق أي والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد اذا حلف لا يدخل المسجد وان صح الاعتكاف عليه (قوله ودخل تحت السقف) لم يقيد به م ر

به بناؤها بان علا عليه حنث والافلا (ولو انهدمت الدار) المحلوف عليها بان قال هذه الدار (فدخل وقد بقى أساس الحيطان حنث) لانها منها فكأنه دخلها وقضية عبارة الروضة أن المراد بالاساس شئ بارز منه وان قل وفى مسودة شرح المهذب عن الاصحاب انها متى صارت ساحة فلا حنث بخلاف ما اذا بقى منها ما تسمى معه دارا وكالساحة ما اذا صارت تسمى طريقا وان بقى بعض حيطانها كما دل عليه نص الام واعتمده البلقينى وغيره اما لو قال دارا فكذلك كما اقتضاه سياق المتن لكن قضيته عبارة الروضة أنه لا يحنث فى هذه بفضاء ما كان دارا وان بقى رسومها ورده البلقينى بان الخلاف والتفصيل السابق انما هو فى هذه الدار اما دارا فيحنث فيها مطلقا ولو قال هذه حنث مطلقا (وان صارت) عطف على جملة وقد بقى (فضاء) بالمد وهو الساحة الخالية من البناء (أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا) حنث لزوال مسمى الدار بحدوث اسم آخر لها ومن ثم انحلت اليمين فلو أعيدت لم يعد الحنث الا ان أعيدت بآلتها الاولى أى أعيد منها بل ولو الاساس فقط فيما يظهر (ولو حلف لا) يأكل طعام زيد وأطلق فاضافه لم يحنث بناء على الاصح السابق

لانه يعد داخلها فان ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث اه (قوله به) أى بالشخص اه ع ش (قوله بان علا عليه) أى أو ساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما وأحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان حنث لا ان ارتفع بعضه عنه فلا يحنث انتهى اه سم وتقدم عن المغنى مثل ذلك التعبير ويوافقه أيضا تعبير النهاية بما نصه فان لم يعل عليه حنث والافلا اه أى ان لم يعل الشخص على البناء بان كان مساويا له أو دونه حنث وان كان الشخص أعلى من البناء فلا حنث ع ش (قول المتن ولو انهدمت الدار) ولفظ الدار بالاسود فى النهاية وليس بموجود فى المحلى والمغنى وكذا قضية قول الشارح الآتى كما اقتضاه سياق المتن انه ليس من المتن كما هو ظاهر فكتابته بالاحمر فيما بايدينا من النسخ من الكتبة (قوله لانها) أى أساس الحيطان والتأنيث باعتبار المضاف اليه منها أى الدار (قوله وقضية عبارة الروضة) الى قوله وكالساحة الخ عبارة المغنى كذا قاله البغوى فى التهذيب وتبعه فى المحرر وجرى عليه المصنف وعبارة الشرح والروضة ان بقيت أصول الحيطان والرسوم حنث والمتبادر الى الفهم من هذه العبارة بقاء شاخص بخلاف عبارة الكتاب فان الاساس هو البناء المدفون فى الارض تحت الجدار البارز قال الدميرى وكان الرافعى والمصنف لم يمعنا النظر فى المسئلة انتهى والحاصل أن الحكم دائر مع بقاء اسم الدار وعدمه وبذلك صرح المصنف فى تعليقه على المهذب فقال نقلا عن الاصحاب انها الخ وقوله والحاصل الى قوله وبذلك فى النهاية مثله (قوله أن المراد بالاساس شئ بارز الخ) قد يدل عليه أو يعينه ما سيأتى انه لا حنث بالفضاء مع وضوح انه لو لم يبق شئ بارز كانت فضاء فليتأمل اه سم (قوله وكالساحة الخ) هذا عن الشارح وليس مما فى المسودة (قوله اما لو قال دارا فكذلك الخ) عبارة الروض أى والمغنى حلف لا يدخل هذه يشير الى دار فانهدمت حنث بالعرصة أو هذه الدار فلا الا ان بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها أو لا ادخل دارا فدخل عرصة دار لم يحنث انتهى اه سم (قوله كما اقتضاه سياق المتن) فانه صور المسئلة فى أصلها بقوله دارا لكن مراده هذه الدار ولهذا قدرت فى كلامه معينة اه وقوله فى أصلها هو قول المصنف المار ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز الخ (قوله لكن قضية عبارة الروضة انه الخ) جزم بها الروض والنهاية والمغنى (قوله فى هذه) أى صورة ما لو قال دارا (قوله أما دارا فيحنث فيها الخ) خلافا للروض والنهاية والمغنى كما مر (قوله مطلقا) أى بقى رسومها أولا (قوله ولو قال هذه) أى من غير لفظ دار اه ع ش (قوله حنث مطلقا) وفاقا للمغنى والروض والنهاية (قوله عطف) الى قوله اى أعيد فى النهاية الا قوله لزوال الى الآن (قوله عطف على جملة الخ) أى باعتبار المعنى (قوله بالمد) الى قوله أى أعيد فى المغنى (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغنى تنبيه مقتضى كلامه انحلال اليمين بذلك حتى لو أعيدت لم يحنث بدخولها وهو كذلك ان أعيدت بآلة أخرى فان أعيدت بآلتها الاولى فالاصح فى زوائد الروضة الحنث اه (قوله أى أعيد منها الخ) فى حواشى الجلال البلقينى على الروضة ما نصه لم يتعرض المصنف لما اذا أعيدت بتلك الآلة وغيرها والراجح انه لا حنث انتهى اه سيد عمر ويمكن حمل كلام البلقينى على ما اذا لم يتميز المبنى باحدى الآلتين عن المبنى بالاخرى وكلام الشارح والنهاية والمغنى على ما اذا تميز كان بنى الاساس بالاولى فقط والباقى بغيرها (قوله منها) من فيها اسم بمعنى البعض ونائب فاعل لقوله أعيد (قوله ولو الاساس الخ) أى بالمراد السابق (قوله فاضافه) أى زيد الحالف والاولى وأضافه بالواو (قوله بناء على الاصح الخ) وقد يقال ان مبنى الايمان على العرف والعرف هنا شامل للاكل بالضيافة وغيرها

(قوله بان علا عليه) أو ساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما ولو تعلق بغصن شجرة فى الدار واحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان حنث لا ان ارتفع بعضه عنه فلا يحنث اه (قوله شئ بارز منه) قد يدل عليه أو يعينه انه لو لم يبق شئ بارز كانت فضاء وسيأتى انه لا حنث بالفضاء فليتأمل اما لو قال دارا فكذلك كما اقتضاه سياق المتن (قوله لكن قضية عبارة الروضة انه لا يحنث فى هذه بفضاء الخ) وعبارة الروض حلف لا يدخل هذه يشير الى الدار فانهدمت حنث بالعرصة أو هذه الدار فلا الا ان بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها أو لا ادخل دارا فدخل عرصة دار لم يحنث اه

(قوله أن الضيف يتبين الخ) قضيته أنه لو كان رقيقا حنث لانه لا يملك وهو القياس وفاقا لمر نعم بحث انه لو كان باذن السيد لم يحنث لانه ينتقل لملك السيد فلم يأكل الحالف الاملك سيده انتهى وفيه نظر فليتأمل اه سم (قوله أو حانوته) خلافا للروض ووفاقا لشرحه عبارة الاول وان حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بدخول ما يعمل فيه ولو مستأجرا وعبارة الثاني ونقل الروياني مع قوله ان الفتوى على الحنث في المستأجر ان الشافعي نص على انه لا يحنث فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في الام والمختصر وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الروياني اه والقياس انه لا يحنث اه ومثل الحانوت الدكان لمرادفتها الحانوت كما في المصباح اه سم (قول المتن حنث بدخول ما يسكنها) أي الدار ومثلها في ذلك الحانوت على ما أفهمه كلام الشارح وقوله يملك أي لجميعها فلا حنث بالمشتركة بينه وبين غيره اه ع ش (قول المتن لا باعارة الخ) ظاهره وان لم يملك غيرها اه سم (قوله وايصاء الخ) الى قوله واعتمد في المغني والى قول المتن ولو حلف لا يدخلها في النهاية الا قوله ويحث الى ولو اشترى وقوله أو خلقة (قوله واعتمد في المطلب قول جمع الخ) ضعيف اه ع ش (قوله بكل ذلك) أي بالمعار وغيره اه مغني (قوله نعم ذكر جمع الخ) عبارة النهاية نعم لا يقبل الخ من غير عزو (قوله أنه لا تقبل الخ) وهو المعتمد مر سلطان وزيادي اه بجيرمي (قوله ارادته) أي المسكن وقوله هذه صفة الارادة (قوله واعترضوا الخ) عبارة النهاية ولا يعترض ذلك بانه الخ لانه مخفف الخ (قوله فكيف لا يقبل) الاولى التأنيث (قوله بانه مخفف عليها الخ) أي على نفسه اه ع ش (قوله فيما فيه تغليظا الخ) أي فيما اذا دخل ما يسكنه ولم يملكه مؤاخذة له بقوله اه ع ش (قوله جميعه) الظاهر انه احترز به عن المشترك ويؤيده قوله الآتي أو عن بعضهما وان قل اه ع ش عبارة سم فيه دلالة على عدم الحنث بالمشترك بينه وبين غيره وأدل منه على ذلك قول شرح الروض بعد قول الروض أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركا أي بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس والركوب اه ما نصه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها انتهى اه وعبارة المغني هذا اذا كان يملك الجميع فان كان يملك بعض الدار فظاهر نص الام انه لا يحنث وان كثر نصيبه وأطبق عليه الاصحاب كما قاله الاذرعي اه (قوله وان طرأ له الخ) ظاهره ولو بغير اختياره كان مات مورثه أو ردعليه بعيب اه ع ش (قوله فلا يحنث) الى قوله ويحث البلقيني في المغني (قوله فلا يحنث) أي ان كان الحلف بالله كما قيده فيما مر اه ع ش (قوله ولو اشتهرت الاضافة الخ) عبارة المغني تنبيه كان ينبغي أن يقول بما يملكه أو لا يملكه ولكن لا تعرف الا به ليشمل ما لو كان بالبلد دار أو سوق أو حمام يضاف الى رجل كسوق أمير الجيش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان يعلى بقزوين ودار الارقم بمكة

(قوله ان الضيف يتبين بازدراده انه ملكه به) قضيته انه لو كان رقيقا حنث لانه لا يملك وهو القياس وفاقا لمر نعم بحث انه لو كان باذن السيد لم يحنث لانه ينتقل لملك السيد فلم يأكل الحالف الاملك سيده اه وفيه نظر فليتأمل (قوله أو حانوته الخ) في الروض وشرحه ما نصه وان حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بما أي بدخوله الحانوت الذي يعمل فيه ولو مستأجرا للعرف ونقل الروياني مع قوله ان الفتوى على الحنث في المستأجر ان الشافعي نص على انه لا يحنث فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في المختصر والام وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الروياني اه والقياس انه يحنث اه وفي الروض وشرحه أيضا أو حلف لا يركب سرج هذه الدابة فركبه ولو على دابة أخرى وكذا لو كان حلف لا يدخله وهو ينسب الى زيد بلا ملك وانما ينسب اليه نسبة تعريف حنث ومثل ذلك كل ما لا يتصور منه الملك فتكون الاضافة اليه للتعريف لا للملك كدار العدل ودار الولاية وسوق أمير الجيوش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان أبي يعلى بقزوين ودار الارقم بمكة ودار العقيقي بدمشق فاذا حلف لا يدخل شيأ منها حنث بدخوله وان كان من يضاف اليه ميتا لتعذر حمل الاضافة على الملك اه (قوله لا باعارة) ظاهره وان لم يملك غيرها (قوله وأجيب بانه مخفف الخ) كتب عليه مر (قوله جميعه) فيه دلالة على عدم الحنث بالمشترك بينه وبين غيره وأدل منه على ذلك ما في شرح الروض فانه لما قال في الروض أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركا أي بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس

أن الضيف يتبين بازدراده انه ملكه به أولا (يدخل دار زيد) أو حانوته (حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب) وايصاء بمنفعتها له ووقف عليه لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة ومن ثم لو قال هذه لزيد لم يقبل تفسيره بانه يسكنها واعتمد في المطلب قول جمع الفتوى على الحنث بكل ما ذكر لانه العرف الآن قال فالمعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الائمة الثلاثة (الا ان يريد مسكنه) فيحنث بكل ذلك لانه مجاز قريب نعم ذكر جمع متقدمون أنه لا تقبل ارادته هذه في حلف بطلاق وعتاق ظاهرا واعترضوا بانه حينئذ مغلظ على نفسه فكيف لا يقبل وأجيب بانه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه فليقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له (ويحنث بما يملكه) جميعه وان طرأ له بعد الحلف (ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه فلا يحنث به عملا بقصده ولو اشتهرت الاضافة للتعريف في نحو دار وسوق حنث بدخولها

مطلقا كدار الارقم بمكة وسوق يحيى ببغداد لتعذر حمل الاضافة على الملك وفارق ما تقرر هنا لا أكلم والد فلان فانه يحمل على الموجود دون
المتجدد لان اليمين تنزل على ما للحالف قدرة على تحصيله واستشكل بقول الكافي لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه
حنث وقد يجاب بان اخلاف
الشعر لما عهد مطردا في
أقرب وقت نزل منزلة
المعدوم عليه (ولو حلف لا
يدخل دار زيد أو لا يكلم
عبده أو) لا يكلم (زوجته
فباعهما) أي الدار والعبد
بيعا بتا أو بشرط الخيار
للمشتري وكذا لهما ان
أجيز البيع وهو مثال
والمراد فأزال ملكه عنهما
أو عن بعضهما وان قل (أو
طلقها) بائنا اذ الرجعية
زوجة (فدخل) الدار
(وكلم) أي العبد أو الزوجة
(لم يحنث) تغليبا للحقيقة
لزوال الملك بالبيع والزوجية
بالطلاق وبحث الزركشي
في دار عرفت بالشؤم وعبد
عرف بالشر الحنث مطلقا
لان اضافتهما لمجرد التعريف
وفيه نظر اذ ما علل به قابل
للمنع ولو اشترى بعد بيعهما
غيرهما فان أطلق أو أراد
أي دار أو عبد ملكه حنث
بالثاني أو التقييد بالاول فلا
(الا أن يقول داره هذه أو
زوجته هذه أو عبده هذا)
أو يريد أي دار أو عبد جرى
عليه ملكه أو أي امرأة
جرى عليها نكاحه (فيحنث)
تغليبا للاشارة على الاضافة
وغلبت التسمية عليها فيما
مر آنفا لانها أقوى لان الفهم
يسبق اليها أكثر وعملا
بتلك النية وألحق بالتلفظ بالاشارة نيتها وانما أبطل البيع في بعتك هذه الشاة فاذا هي بقرة لان العقود يراعى فيها او
اللفظ ما أمكن ولو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وأكله لم يحنث وفارقت نحو دار زيد هذه بان الاضافة فيها عارضة فلم ينظر اليها بل لمجرد
الاشارة الصادقة بالابتداء والدوام وفي تلك لازمة للزوم الاسم أو الصفة ولا تزول الا بما يتوقف على تغيير بعلاج

ودار العقيقي بدمشق قال ابن شهبة فيحنث بدخول هذه الامكنة وان كان من تضاف اليه ميتا لتعذر حمل
الاضافة على الملك فتعين أن تكون للتعريف اهـ وفي سم عن الروض وشرحه ما يوافقها (قوله مطلقا)
أي سواء كان المضاف اليه مما يتصور منه الملك أم لا اهـ أسنى (قوله فانه يحمل) أي قوله والد فلان (قوله
على ما للحالف) يتأمل فان الظاهر ما للمضاف اليه كزيد هنا اهـ ع ش عبارة المغني على ما للمحلوف عليه
اهـ (قوله بان اخلاف الشعر الخ) عبارة المغني بان هذا أصل الشعر المحلوف عليه فليس هو غيره اهـ (قوله
أي الدار والعبد) أي أو بعضهما اهـ مغني (قوله وكذا لهما الخ) ولو لم يزل الملك بالبيع لاجل خيار مجلس
أو شرط لهما أو للبائع حنث ان قلنا الملك للبائع أو موقوف وفسخ البائع البيع فانه يتبين ان الملك للبائع
ويتعين حنث الحالف اهـ مغني (قوله ان أجيز البيع) ولو فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك أو لا للشك في
بقاء الملك باحتمال الاجازة فيه نظر اهـ سم وقد مر آنفا عن المغني الجزم بالاول (قوله وهو مثال الخ) فلو
قال المصنف فأزال ملكه عن بعضهما بدل فباعهما لكان أولى وأعم لتدخل الهبة وغيرها اهـ مغني (قوله
بائنا) أي أو رجعيا وانقضت عدتها اهـ مغني (قوله اذ الرجعية الخ) يؤخذ منه انه لو حلف لا يبقي زوجته
على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بابقائها مع الطلاق الرجعي اهـ ع ش (قوله
مطلقا) أي أزال ملكه عنهما أم لا (قوله ولو اشترى) الى قوله وغلبت في المغني (قوله ولو اشترى الخ) ومثله
ما لو طلقها وتزوج غيرها (قوله ولو اشترى بعد بيعهما الخ) بقي ما لو اشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد
طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث اهـ سم (قوله فان أطلق) الى قوله حنث ينبغي جريان ذلك فيما اذا
اشتراهما بعد بيعهما وجريان نظير ذلك في الزوجة اذا تزوجها بعد طلاقها أخرى اهـ سم (قوله
عليها) أي الاشارة (قوله فيما مر آنفا) أي في قوله لو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت فضاء الخ اهـ ع ش
(قوله وعملا الخ) عطف على قوله تغليبا الخ فالاول تعليل المتن والمعطوف تعليل لما زاده بقوله أو يريد الخ اهـ
رشيدي (قوله بتلك النية) أي ارادة أي دار أو عبد جرى عليه ملكه (قوله نيتها) أي الاشارة (قوله وانما أبطل
البيع الخ) مر قريبا ان التسمية أقوى من الاشارة وهذا منه فلا حاجة به الى جواب فتأمل اهـ رشيدي
(قوله وانما أبطل البيع في بعتك هذه الشاة الخ) ولو كان ذكر الشاة لسبق اللسان فينبغي عدم البطلان اهـ
سم (قوله وفارقت) أي مسئلة لحم هذه السخلة (قوله بان الاضافة فيها) أي في مسئلة دار زيد هذه (قوله
الصادقة بالابتداء والدوام) أي ابتداء ودوام فيما نحن فيه وكانه أراد الملك بعد زواله اهـ سم (قوله
وفي تلك) أي في مسئلة لحم هذه السخلة (قوله للزوم الاسم الخ) أي اسم السخلة واللام فيه للتعليل وقوله

والركوب اهـ قال في شرحه في معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها اهـ (قوله وقد يجاب بان اخلاف
الشعر) كتب عليه م ر (قوله وكذا لهما ان أجيز البيع الخ) لو دخل الدار زمن خيارهما ثم أجيز فينبغي
عدم الحنث لتبين زوال الملك من حين البيع بل ولانه في معنى الجاهل بالمحلوف عليها للشك في بقاء الملك
باحتمال الاجازة أو ثم فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك أو لا للشك المذكور فيه نظر أقول ما ذكر في أول هذه
الحاشية مذكور في كلام الشارح (قوله فأزال ملكه عنهما أو عن بعضهما وان قل أو طلقها فدخل وكلمه
الخ) بقي ما لو اشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث (قوله فان أطلق الى
قوله حنث) ينبغي جريان ذلك فيما اذا اشتراهما بعد بيعهما وجريان نظير ذلك في الزوجة اذا تزوج بعد
طلاقها أخرى (قوله أو التقييد بالاول فلا) انظر لو أراد التقييد بالاول فاشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة
بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث (قوله وانما أبطل البيع في بعتك هذه الشاة فاذا هي بقرة) لو كان ذكر
الشاة بسبق اللسان فينبغي عدم البطلان (قوله الصادقة بالابتداء والدوام الخ) أي ابتداء أو دواما فيما

أوخلقة فاعتبرت مع الاشارة وتعلقت اليمين بمجموعهما فاذا زال أحدهما كسكونها معلقة فى ذلك المثال زال المحلوف عليه وبهذا يعلم انه لو زال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا لم يحنث وان أشار فالمراد بقولهم السابق تغليبا للاشارة أى مع بقاء الاسم (الآن بريد) الحالف بقوله هذه أو هذا (مادام ملكه) بالرفع والنصب فلا يحنث بدخول أو تكليم بعد زواله بملك (٣١) أو طلاق لانها الارادة قرينة و يأتى فى قبول هذا فى الحلف بطلاق أو عتق ما مر آنفا ولو قال مادام فى اجارته وأطلق فالمتبادر منه عرفا كما قاله أبو زرعة انه مادام مستحقا لمنفعته فتنحل الديمومة بايجاره لغيره ثم استئجاره منه وأفتى فيمن حلف لا يدخل هذا مادام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان بأنه لا يحنث باستدامة مكثه لان استدامة الدخول ليست بدخول و يحنث بعوده اليه وفلان فيه لبقاء اليمين ان أراد بمدة دوامه فيه ذلك الدوام ومابعده أو أطلق أخذا مما قالوه فى لا رأيت منكرا الا رفعته للقاضى فلان وأراد مادام قاضيا من انه اذا رآه بعد عزله لا يحنث ولا تنحل اليمين لانه قد يتولى القضاء فيرفعه اليه و يبر فان أراد مادام فيه هذه المرة انحلت بخروجه اه وفيه نظر والفرق بين ما هنا ومسئلة القاضى ظاهر لان الديمومة ثم مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يطرأ و يزول فانيط به وهنا بمحل وهو لا يتصور فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه وان عاد اليه فالذى يتجه فى حالة الاطلاق عدم الحنث كالحالة الاخيرة (ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع) بابها الخشب مثلا (ونصب فى موضع آخر منها لم يحنث بالثانى) وان سد الاول (و يحنث بالاول فى الاصح) لان الباب اذا أطلق انصرف للمنفذ لانه المحتاج اليه فى الدخول دون الخشب وقوله ونصب الى آخره قيد للخلاف اذ لو طرح أو أتلف ودخل من الثانى لم يحنث قطعا ولو أراد الخشب قبل قطعا مالو لم يشر فقال من بابها فانه يحنث بالثانى أيضا لانه يسمى بابا لها (أو) حلف (لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب) أو قصب محكم كما قاله الماوردى (أو خيمة) أو بيت شعر أو جلد وان كان

أو الصفة أو فيه للاضراب والمراد بالصفة كونه محلة (قوله أو خلقة) هو الذى يظهر فيما نحن فيه اه رشيدى (قوله فاعتبرت) أى الاضافة (قوله الحالف) الى قوله و يأتى فى المغنى (قوله بالرفع) أى على انه اسم دام والنصب أى على انه خبرها والخبر أو الاسم محذوف اه مغنى (قوله بعد زواله بملك أو طلاق) عبارة المغنى بعد زوال الملك والزوجية بالطلاق البائن ومثل زوال ملكه عن العبد مالو أعتق بعضه كما لو حلف لا يكلم عبدا فكلم مبعضا فانه لا يحنث وكذا لو حلف لا يكلم حرا أو لا يكلم حرا ولا عبدا كما لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة اه (قوله ما مر آنفا) أى فى شرح الان بريد مسكنه ولا يتأتى هنا الاعتراض السابق فان قضيته ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليظ بل تخفيف اه سم عبارة ع ش أى من عدم القبول ظاهرا اه (قوله وأطلق) أى أو أراد مادام مستحقا لمنفعته كما هو ظاهر بخلاف ما اذا نوى مادام عقد اجارته باقيا لم تنقض مدته فانه يحنث لان اجارته باقية لم تفرغ ولم تنقض قال ذلك أبو زرعة أيضا اه رشيدى (قوله انه مادام الخ) الاسبك اسقاط انه (قوله وأفتى) أى أبو زرعة (قوله أو أطلق) ضعيف اه ع ش (قوله أخذا مما قالوه فى لا رأيت منكرا الا رفعته للقاضى الخ) سيأتى فى شرح مسئلة القاضى الآتية تبعا فى المتن ان هذا كلام الروضة وليس فيها ذكر الديمومة اه رشيدى (قوله من انه الخ) بيان لما قالوه (قوله من أنه اذا رآه بعد عزله الخ) يراجع مع ما يأتى وغيره اه سم (قوله ولا تنحل اليمين الخ) فى مطابقته هذا لما حققه الشرح فيما يأتى نظر فتأمله معه (قوله و يبر) بفتح الباء (قوله فان أراد الخ) عطف على قوله ان أراد بمدة الخ (قوله بخروجه) أى الفلان اه سم (قوله بوصف مناسب للمحلوف عليه الخ) أى لان الرفع اليه مناسب لاتصافه بالقضاء اذ لا يرفع الا للقاضى أو نحوه وذلك الوصف الذى هو القضاء يطرأ و يزول فكان ربط الرفع بهذا الوصف قرينة على ارادة حيثما وجد هذا الوصف فهو من دلالة الايماء المقررة فى الاصول هذا والذى سيأتى فى مسئلة القاضى انه حيث نوى الديمومة انقطعت بالعزل وان عاد الى القضاء أى ان لم يرد ذلك الدوام ومابعده كما هو ظاهر مما هنا وحينئذ فلا فرق بين مسئلة دخول البيت ومسئلة الرفع للقاضى اه رشيدى (قوله فى حالة الاطلاق) أى فى مسئلة الحلف على عدم الدخول وقول ع ش أى فى مسئلة القاضى سبق قلم (قوله كالحالة الاخيرة) هى قوله فان أراد مادام فيه هذه المرة الخ ع ش وسم (قوله بابها) الى قوله اما لو لم يشر فى النهاية الا قوله وقوله الى ولو أراد والى قوله أو الطعام فى المغنى الا قوله ذلك (قوله ولو أراد الخشب الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف عند الاطلاق فان نوى شيأ من ذلك حمل عليه قطعا *(فرع)* لو حلف لا يركب على سرج هذه الدابة فركب عليه ولو على دابة أخرى حنث اه وقوله فرع الخ فى الروض مثله (قوله أيضا) أى كالاول (قول المتن أو لا يدخل بيتا) أى و أطلق اه نهاية (قول المتن حنث بكل بيت الخ) محل ذلك عند الاطلاق فان نوى نوعا منها انصرف اليه اه مغنى (قوله محكم) قيد فى القصب اه ع ش (قوله

نحن فيه وكانه أراد ما لملكه و بعد زواله (قوله ما مر آنفا) فى شرح الا أن بريد مسكنه (قوله أيضا ما مر آنفا) فيما انه لا يتأتى هنا الاعتراض السابق فان قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليظ بل تخفيف (قوله من انه اذا رآه بعد عزله لا يحنث) يراجع مع ما يأتى وغيره (قوله ولا تنحل اليمين الخ) فى مطابقته هذا لما حققه الشارح فيما يأتى نظر فتأمله معه (قوله فانعدمت بخروجه) الظاهر ان هذه الهاء للفلان وقوله فالذى يتجه كذا شرح م ر (قوله كالحالة الاخيرة) كأن المراد بها فان أراد مادام فيه هذه المرة الخ (قوله لا يسمى دابة أصلا) فيه نظر

الحالف حضريا لان البيت يطلق على جميع ذلك حقيقة لغة كما يحنث بجميع أنواع الخبز أو الطعام وان اختص بعض النواحى بنوع أو أكثر
منه اذ العادة لا تخصص عند جمهور الاصوليين وانما اختص لفظ الرؤس أو البيض أو نحوهما بما يأتى بالقرينة اللفظية وهى تعلق الاكل به
وأهل العرف لا يطلقونه على ماعدا ما يأتى فيها وفرق بين تخصيص العرف اللفظ بنقله عن مدلوله اللغوى الى ماهو أخص منه وبين
انتفاء استعمالهم له فى بعض أفراده مسماه فى بعض النواحى كغلبة استعمال أهل طبرستان الخبز فى خبز الارز لا غير فهذا لا يوجب تخصيصه ولا نقلا عرفيا للفظ بل هو معه باق على عمومه لضعف المعارض للعموم فى هذا دون ماقبله ويفرق بين ماذكر ومن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة لم يحنث بالحمار كما فى العزيز بأن الحمار عند هؤلاء لا يسمى دابة أصلا بخلاف نحو الخيمة تسمى عند الحضر بيتا لكن مع الاضافة كبيت شعر ولا ينافيه عدم اعتبارهم لنظيرها فى قولهم فى نحو المسجد بيت الله لان هذا حدث له اسم خاص فلم يعول معه على تلك الاضافة بخلاف نحو بيت الشعر وانما أعطى فى الوصية الجار لان المدار فيها على ما يصدق عليه اللفظ وان لم يشتهر على ما مر وقيد الزركشى أخذا من كلامهم الخيمة بما اذا اتخذت مسكنا بخلاف نحو المدفع أذى نحو مسافر ولو ذكر البيت بالفارسية لم يحنث بنحو الخيمة لانهم لا يطلقونه الا على المبنى ويظهر فى غير
الفارسية والعربية انه يتبع عرفهم أيضا (ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) وبيت الرحا لانها لا تسمى وبيوت
بيوتا عرفا مع حدوث أسماء خاصة لها وبحث البلقينى فى غار اتخذ للسكنى انه بيت والاذرعى ان المراد بالكنيسة محل تعبدهم اما لو دخل بيتا فيها
فانه يحنث اه وقياسه الحنث بخلوة فى المسجد ثم رأيته بحث عدم الحنث بساحة نحو المدرسة والرباط وأبوابها بخلاف بيت فيها وهو يؤيد
ماذكرته *(تنبيه)* يعلم مما تقرر ان البيت غير الدار

كما يحنث بجميع أنواع الخبز) أى فيما لو حلف لا يأكل خبزا أو طعاما (قوله اذ العادة لا تخصص الخ) قضيته
أنه لو حلف لا يدخل بيت زيد وكان العادة فى محله اطلاق البيت على الدار بتمامها عدم الحنث بدخول الدار
حيث لم يدخل بيتا من بيوتها اه ع ش ويأتى عن الرشيدى ما يوافقه (قوله وهى تعلق الاكل به) قضيته انه لو
علق به غير الاكل كان حلف لا يحمل رؤسا أو بيضا يحنث فليراجع اه رشيدى (قوله به) وقوله لا يطلقونه
أى لفظ الرؤس الخ (قوله فيها) أى فى الالفاظ المذكورة (قوله وفرق بين تخصيص العرف الخ) جواب
سؤال منشؤه قوله اذ العادة لا تخصص الخ وماذكره من الفرق فيه موقفة ظاهرة (قوله فهذا) أى انتفاء ذلك
الاستعمال (قوله لضعف المعارض للعموم فى هذا الخ) فيه تأمل والجار متعلق بقوله وفرق الخ فالاولى الباء
بدل اللام (قوله دون ماقبله) وهو تخصيص العرف الخ (قوله بين ماذكر) أى من الحنث بدخول نحو
الخيمة وان كان الحالف حضريا (قوله لا يسمى دابة أصلا) فيه نظر اه سم (قوله لكن مع الاضافة الخ)
انظر ما الاضافة فى الخيمة (قوله ولا ينافيه) أى الفرق المذكور (قوله لنظيرها) أى الاضافة فى نحو بيت
الشعر (قوله وقيد الزركشى) الى قوله وهو يؤيد فى المغنى الا قوله و يظهر الى المتن وقوله مع حدوث أسماء
خاصة لها وقوله اه الى بحث (قوله بخلاف نحو المدفع أذى الخ) أى فلا تسمى بيتا اه مغنى (قوله ولو ذكر البيت
بالفارسية) أى كان قال والله لا أدخل خانه لم يحنث بنحو الخيمة أى بغير البيت المبنى لان العجم لا يطلقونه
على غير المبنى نقله الرافعى عن القفال وغيره وصححه فى الشرح الصغير اه مغنى (قول المتن بمسجد) أى وكعبة
اه مغنى (قوله و بيت الرحا) أى المعز وفة بالطاحون الآن ومثله القهوة اه ع ش قوله و بيت الرحا الى
الفصل فى النهاية الا قوله كذا قال الى وخرج وقوله قال بعضهم الى المتن (قوله انه بيت) جزم به النهاية والمغنى
وقيده الاول بمن اعتاده سكنا عبارته أما ما اتخذ منه بيتا للسكن فيحنث به من اعتاده سكناه اه قال الرشيدى قوله
من اعتاده سكنا هلا يحنث غير المعتاد لما مر ويأتى ان العادة اذا ثبتت بمحل عمت جميع المحال اه وقوله هلا
يحنث غير المعتاد أيضا أى كما هو قضية اطلاق التحفة والمغنى (قوله والاذرعى الخ) الذى فى كلام الاذرعى جزم
لا بحث اه رشيدى (قوله بخلوة فى المسجد) أى لا تعد منه اه نهاية أى بان لا تدخل فى وقفه ع ش
(قوله ثم رأيته) أى الاذرعى (قوله وأبوابها) أى المدرسة والرباط ونحوهما (قوله يعلم مما تقرر ان البيت
غير الدار) أى ولا نظر الى ان عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه ان العرف العام مقدم
على العرف الخاص و يصرح بهذا كلام الاذرعى فانه لما ذكر مثل الاطلاق الذى فى الشارح هنا وقال انه
الاصح عقبه بقوله وعن القاضى أبى الطيب الميل الى الحنث أى فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز
الدار أو صحنها أو صفتها لان جميع الدار بيت بمعنى الايواء ثم قال أعنى الاذرعى قلت وهو عرف كثير من الناس
يقولون بيت فلان و يريدون داره اه فعلم من كلامه ان الاصح لا ينظر الى ذلك و بهذا علم رد بحث ابن قاسم
ان محل قولهم البيت غير الدار الخ فى غير نحو مصر فانهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون
الدار الا بلفظ البيت فينبغى الحنث اه رشيدى (قوله ان البيت غير الدار) ينبغى ان يتأمل دعوى الغيرية
بمعنى المباينة وان أريد بالغيرية المخالفة فلا نزاع فان الدار اسم لجميع المنزل المشتمل على دهليز وصحن وصفة

(قوله ان البيت غير الدار الخ) لو اطرد فى بلد تسمية الدار بيتا الا دارا كما فى القاهرة فانهم لا يستعملون اسم
الدار كما هو معلوم فهل يحنث من حلف لا يدخل بيت فلان بدخول داره فيه نظر و ينبغى الحنث (قوله لا يدخل
بيت فلان فدخل داره) كان دخل صحن الدار أو مقعدا فيها لان ذلك ليس بيتا مر

ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث (أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث) ان علم به وذكر الحلف واختار الدخول كذا قاله شارح هنا وهو موهم لان ذلك شرط لكل حنث لكن عذره ذكر المتن بعض محترزات ذلك وخرج بيتا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا قال بعضهم ومنه الحش ورد بانه يختص به (وفي قول انه ان نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث) كما يأتي في السلام عليهم وفرق الاول بان الاقوال تقبل الاستثناء بخلاف الافعال ومن ثم صح سلم عليهم الا زيدا دون دخل عليهم الا زيدا (ولو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي) والجاهل والاصح عدم حنثهما كالمكره كما تقدمه في الطلاق نعم لو قال لا أدخل عليه عالما ولا جاهلا حنث مطلقا وكذا في سائر الصور (قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) وكان بحيث يسمعه وان لم يسمعه أو كان به نحو جنون بشرط أن يكون بحيث يعلم بالكلام (واستثناه) ولو بقلبه (لم يحنث) لما مر (وان أطلق حنث) ان علم به (في الاظهر والله أعلم) لان العام يجري على عمومه ما لم يخصص وظاهر كلام الرافعي حنثه بالسلام عليه من الصلاة وان لم يقصده واعتمده ابن الصلاح وجزم به المتولي لكن نازع فيه البلقيني وتبعه الزركشي وغيره قال لا سيما اذا بعد عنه بحيث لا يسمع سلامه

* (فصل) * في الحلف على الاكل والشرب مع ذكر ما يتناوله بعض المأكولات لو (حلف لا يأكل) رؤس الشوى اختص بالغنم كما قاله الاذرعي أو لا يأكل

و بيوت والبيت اسم لمسكن واحد جزأ من الدار أو غير جزء اه سيد عمر (قوله ومن ثم قالوا لو حلف الخ) يعلم من ذلك انه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع في داره دون بيته لم يحنث خلافا لما بلغني ان بعضهم أفتى بالحنث سم على حج اه ع ش (قوله ان علم) الى قوله كذا قاله في المغني (قوله ان علم به وذكر الحلف الخ) اما لو دخل ناسيا أو جاهلا فلا حنث وان استدام لكن لا تنحل اليمين بذلك اه ع ش (قوله ذكر المتن بعض الخ) أي بقوله ولو جهل حضوره الخ (قوله في نحو مسجد الخ) ومنه القهوة وبيت الرحا وينبغي ان مثل ذلك ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا حنث لان موضع الوليمة لا يختص باحد عرفا فاشبه نحو الحمام وصورة المسئلة في المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد أنه لا يدخل مكانا فيه زيد أصلا حنث لتغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا يجتمع مع فلان في محل ثم انه دخل في محل وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليهما واجتمعا في المحل هل يحنث لانه صدق عليه انه اجتمع معه في المحل أم لا والجواب ان الظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اه ع ش وظاهر أن هذا عند الاطلاق فلو قصد انه لا يجمعهما محل أصلا فيحنث بذلك (قوله في نحو مسجد الخ) ولو دخل عليه دارا فان كانت كبيرة يفترق المتبايعان فيها لم يحنث والا حنث اه مغني (قوله ورد بانه يختص به) لم لا يحمل على بيوت الاحشاش العامة نحو الميضأة فانها غير مختصة وان اختص كل واحد بمحل مخصوص فان الظاهر انه اذا دخل عليه وهو في الصفة المشتركة انه لا حنث كالحمام اه سيد عمر (قوله كما يأتي) الى الفصل في المغني الا قوله وان لم يسمعه الى المتن وقوله وان لم يقصده (قوله لما مر) أي من ان الاقوال تقبل الاستثناء (قوله ان علم به) أي وذكر الحلف كما مر آنفا (قوله وان لم يقصده) وظاهر انه لو قصد صرفه عنه لم يحنث اه سم (قوله وجزم به المتولي) معتمد اه ع ش (قوله لكن نازع فيه البلقيني الخ) عبارة المغني وقال البلقيني انه لا يحنث بالسلام من الصلاة لان المحلوف عليه انما هو السلام الخاص الذي يحصل به الانس وزوال الهجران وهذا انما يكون في السلام في غير الصلاة وما ذكره الرافعي أخذه من الشامل وهو بحثه اه ويمكن حمل كلام الرافعي على ما اذا قصده بالسلام وكلام البلقيني على ما اذا قصد التحلل أو أطلق وقال الزركشي ما قاله الرافعي خارج عن العرف ثم قال ويحتمل التفصيل بين أن يقصده أم لا كما في قراءة الآية المفهمة اه وهذا قريب من الحمل المذكور اه (قوله قال لا سيما اذا بعد الخ) أخذ ما ذكر غاية يقتضي ان ما قبله يقتضي الحنث وان لم يسمعه وقد تقدم انه لا بد أن يسلم عليه بحيث يسمعه وان لم يسمعه اه ع ش عبارة الرشيدي قوله لا سيما اذا بعد الخ فيه ان شرط الحنث كونه بحيث يسمعه كما مر اه وعبارة سم قوله بحيث لا يسمع سلامه يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه بل أولى اه

* (فصل) * في الحلف على الاكل والشرب (قوله في الحلف) الى قوله وانما تبع في المغني الا قوله ان كان الحالف وقوله أي قول المتن تباع وفي النهاية الا قوله أو بعضه الى المتن (قوله مع ذكر ما يتناوله الخ) أي وفيما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي الخ اه ع ش (قوله اختص بالغنم) أي ضأنا أو معزا وهل يشترط في الحنث بها كونها مشوية أو لا ويكون المعنى رؤس ما يشوى رؤسه أو الرؤس التي من شأنها أن تشوى فيه نظر والظاهر الثاني اه ع ش (قوله أو لا يأكل الرؤس) أي أو الرأس اه مغني (قوله أي

(قوله ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث) يعلم من ذلك انه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمعا في داره دون بيته لم يحنث خلافا لما بلغني ان بعضهم أفتى بالحنث (قوله وان لم يقصده) وظاهر انه لو قصد صرفه عنه لم يحنث (قوله بحيث لا يسمع سلامه) يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه بل أولى

* (فصل) * حلف لا يأكل الرؤس الخ (قوله او بعضه) قد يمنع ان جنس الرأس يوجد في بعض الرأس (قوله

(الرؤس) أولا يشترى بها مثلا (ولا تسمية حنث برؤس) بل أو رأس أو بعضه خلافا لما أفهمه كلامه وان صرح به ابن القطان فقد قال الاذرعى ان ظاهر كلامهم أو صريحه ان المراد الجنس (تباع وحدها) أى من شأنها ذلك وافق عرف بلد الحالف أولا وهى رؤس الغنم وكذا الابل والبقر لان ذلك هو المتعارف (لا طير) وخيل (وحوت وصيد) برى أو بحرى كالظباء الا انها لا تفرد بالبيع فلا تفهم من اللفظ عند الاطلاق (الا ان كان الحالف (ببلد) أى من أهل بلد علم أنها (تباع فيه مفردة) عن أبدانها وان حلف خارجه كما رجحه البلقينى لانه يسبق الى فهمه عرف بلده فيحنث بأكلها فيه قطعا لانها حينئذ كرؤس الانعام لا فى غيره كما صححه فى تصحيح التنبيه

أولا يشترى بها مثلا) أى بخلاف نحو لا يحملها أولا يمسها أو لا أخذ منها مثلا فليراجع اهـ رشيدى (قوله أو بعضه) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته لا ببعضه على الاصح اذ المراد بلفظ الجمع هنا الجنس بخلاف ما لو قال رؤسا فلا يحنث الا بثلاث اهـ أى كاملة وفى أثناء عبارة شيخنا الزيادى فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث فيهما ع ش عبارة سم اعلم ان الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى انه ان عبر بالرؤس بال حمل على الجنس وحنث برأس لا ببعض رأس أو برؤسا بالتنكير لم يحنث الا بثلاث كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء فانه يحنث بواحدة فى الاول وبثلاث فى الثانى بخلاف ما لو حلف بالطلاق انه لا يتزوج نساء أو النساء فهو المعمم فيهما أو لا يحنث الا بالثلاث لان العصمة محققة فلا تزال بالشك اهـ بأدنى تصرف وفى الزيادى ما يوافق افتاء الشهاب الرملى (قوله خلافا لما أفهمه الخ) عبارة المغنى تنبيه قول المصنف حنث برؤس يقتضى انه لا بد من أكل جمع من الرؤس وصرح به ابن القطان فى فروعه وقال لا بد من أكل ثلاث تتمتها السكن قال الاذرعى ان ظاهر كلامهم الخ حتى لو أكل رأسا أو بعضه حنث اهـ وهذا هو الظاهر اهـ (قوله فقد قال الاذرعى الخ) قد يمنع ان جنس الرأس يوجد فى بعض الرأس اهـ سم (قوله وهى رؤس الغنم) أى قطعا وكذا الابل والبقر أى على الصحيح اهـ مغنى (قوله ان كان الحالف ببلد الخ) وفى سم بعد ذكره عن الشهاب المحقق البرلسى بهامش المنهج كلاما طويلا يرد به كلام المنهج ما نصه وحاصله على الاول الذى هو الاقوى فى الروضة وأصلها هو الحنث مطلقا سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد أولا حلف فيه أو خارجه أكل فيه أو خارجه فى أى محل أو بلد وان الوجهين فى ان المعتبر البلد أو كون الحالف من أهلها مفرعان على الضعيف المقابل للاقوى المذكور خلافا لما وقع فيه الشارح تبعا لما فى المنهج وغيره اهـ وفى المغنى وكذا فى ع ش عن سم على المنهج عن م ر ما يوافق ذلك الحاصل من الحنث مطلقا عبارة الرشيدى قوله أى من أهل بلد الخ هذا واجب الاصلاح كما نبه عليه الشهاب عميرة فيما كتبه على شرح المنهج ونقله عن ابن قاسم على التحفة محصله انه مبنى الضعيف وهو ان الرؤس اذا بيعت فى بلد حنث بأكلها الحالف من أهل تلك البلدة خاصة والصحيح عدم الاختصاص لان العرف اذا ثبت فى موضع عم اهـ وعبارة الحلبى قوله الا ان كان الحالف من بلد الخ المعتمد انه لا يتقيد بذلك بل لو كان من غيرها كان كذلك فتى بيعت مفردة فى محل حنث الحالف مطلقا كرؤس النعم اهـ (قوله لا فى غيره الخ) عبارة النهاية وظاهر

أيضا أو بعضه) قد يؤيد بهذا حنث من حلف لا يأكل الرطب بأكل ما ترطب من المنصفة الا ان يفرق بين الجمع والجنس وان كان جمعا وفيه ان الجمع هنا حمل على الجنس بواسطة ال وقد يفرق بان الرطبة مركبة من اجزاء متفقة فصدق الجنس على بعضها بخلاف الرأس (قوله خلافا لما أفهمه كلامه وان صرح به ابن القطان الخ) اعلم ان الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى انه ان عبر بالرؤس بال حمل على الجنس وحنث برأس لا ببعض او برؤسا بالتنكير لم يحنث الا بثلاث كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء فانه يحنث بواحدة فى الاول وبثلاث فى الثانى وسئل عن قول الشيخين فى أواخر باب الطلاق انه لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء لم يحنث فيهما الا بتزوج ثلاث مع ما فى الايمان من انه يحنث بواحدة فى النساء وبثلاث فى نساء فأجاب بان المعتمد فى كل باب ما ذكر فيه لان التصوير مختلف اهـ فليحرر اختلاف التصوير المقتضى لهذا التفويت او يفرق بين البابين أو يسوى بينهما ويمكن أن يفرق بين البابين بان الطلاق يحتاط له لان معناه قطع العصمة وهى محققة فلا تزال مع الشك فلهذا اعتبر الثلاث فى المعرف أيضا بخلاف الايمان ولا يرد ان الاصل براءة الذمة من الكفارة فينبغى الاحتياط فيها أيضا لان لزوم الكفارة حكم خارج عن معنى اليمين مرتب على الحنث بخلاف قطع العصمة فانه نفس معنى الطلاق وقضية ذلك انه لا فرق فى الطلاق فى مسئلة الرؤس بين الرؤس ورؤسا أيضا فى اعتبار الثلاث م ر (قوله أى من أهل بلد) تبع فى ذلك متن المنهج وقد كتب شيخنا الشهاب المحقق البرلسى بهامش شرحه ما نصه اعلم ان رؤس الطير ونحوها اذا لم تبع فى بلد من البلدان مفردة لا حنث بها على المشهور وان تبع فى بلد من البلدان حنث بأكلها فيه وهل يحنث بأكلها خارجه لو وجهان الاقوى فى الروضة وأصلها

واعتمده البلقيني وصرح به جمع متقدمون لكن الاقوى في الروضة كالشرحين الحنث وخرج بلانيته مالو نوى شيأ من ذلك فانه يعمل به وانما اتبع هنا العرف وفي البيت اللغة كما مر عملا بالقاعدة أن اللغة متى شملت واشتهرت ولم يعارضها عرف أشهر منها اتبعت وهو الاصل فان اختل أحد الاولين اتبع العرف ان اشتهر واطردوا لاقضية كلام ابن عبد السلام وغيره أنه يرجع الى اللغة ومحله حيث لا قرينة ترشد المقصود كما يعلم من كلامهم هنا وفي الطلاق (والبيض) اذا حلف لا يأكله ولا نية له (يحمل على) مزايل بائضه في الحياة) بان يكون من شأنه انه يفارقه فيها او يؤكل منفردا (كدجاج ونعام وحمام) وأوز وبط وعصافير لانه المفهوم عند الاطلاق ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره لحل أكله مطلقا اتفاقا على ما في المجموع وان اعترض فعلم أنه يحنث بمتصلب خرج بعد الموت كما لو أكله مع غيره وظهر فيه صورته بخلاف الناطف ولو حلف ليأكلن مما في كمه وحلف لا يأكل البيض فكان ما في كمه بيضا فجعل في ناطف وهو حلاوة تعقد ببياض وأكله بر ولو قال ليأكلن هذا البيض لم يبر بجعله في ناطف (لا) بيض (سمك) لانه انما نزايله بعد الموت بشق البطن وقيل لانه لا يؤكل منفردا وأخذ منه الحنث به في بلد يؤكل فيه منفردا كالروس ورده الزركشي بانه استجد اسما آخر وهو البطارخ اه وفيه نظر لان تجدد اسم آخر مع بقاء الاول لا أثر له كما يعلم مما يأتي في الفاكهة فالوجه رده بمنع تسميته بيضا عرفا ولو في بلد يؤكل فيه منفردا (وجراد) لانه لا يؤكل منفردا أما اذا نوى شيأ فيعمل به

(تنبيه) ظاهر اقتصار بعضهم بان السمك يدخل فيه الدنيلس السابق في الاطعمة أنه يحمل هنا على جميع ما في البحر وان لم يسم سمكا عرفا وفيه وقفة ظاهرة لان العرف اطرد بان نحو الدنيلس لا يسمى سمكا أصلا فان قيل انه يسماه لغة قلنا هذا ان فرض تسليمه لم يشتهر وقد اشتهر العرف واطرد بخلافه فلم يعول عليه كما علم مما مر آنفا (واللحم) اذا حلف لا يأكله يحمل عند الاطلاق نظير ما قبله (على) مذكى (نعم) وهي الابل والبقر والغنم (وخيل

كلامه عدم حنثه بأكلها في غير ذلك البلد وصححه في تصحيح التنبيه لكن أقوى الوجهين في الشرحين والروضة الحنث وقالا انه الاقرب الى ظاهر النص وهو المعتمد اه وفي المغني ما يوافقها بزيادة (قوله لكن الاقوى في الروضة كالشرحين الحنث) وهو الظاهر اه مغني (قوله بلانيته) أي بقوله ولانية له اه نهاية (قوله مالو نوى الخ) ولو نوى مسمى الرأس حنث بكل رأس وان لم يبع وحده مغني ونهاية (قوله فان اختل الخ) فيه ان الغرض انه لم يعارضها عرف فتأمله اه سم (قوله أحد الاولين) أي شمول اللغة أو اشتهارها (قوله ومحله) أي الرجوع الى اللغة (قول المتن والبيض) جمع بيضة اه مغني وفي الاوقيانوس انه اسم جنس لبيضة اه وهو الظاهر (قوله اذا حلف) الى التنبيه في المغني والنهاية الا قوله ولو قال الى المتن وقوله وقيل الى ولو في بلد (قول المتن مزايل) أي مفارق اه مغني (قوله انه) الاولى اسقاط الضمير (قول المتن كدجاج الخ) تمثيل لبائضه أو لمزايل على حذف مضاف أي كبيض دجاج اه سم (قوله وغيره) كبيض الحدأة ونحوها وقوله مطلقا أي من ماكول اللحم وغيره اه ع ش (قوله فعلم الخ) أي من قوله بان يكون من شأنه الخ (قوله خرج بعد الموت) أفاد كلامه ان الموت لا يحجر به البيض المتصلب وهو ظاهر اه ع ش (قوله كما لو أكله مع غيره الخ) عبارة المغني ثم لا فرق في الحنث بين أكله وحده أو مع غيره اذا ظهر فيه بخلاف ما اذا أكله في شئ لا تظهر صورته فيه كالناطف فانه لا يخلو عن بياض البيض فلا يحنث به قاله في التتمة اه (قوله وهو حلاوة الخ) وهو المسمى الآن بالمنفوش اه ع ش (قوله بر) أي ولم يحنث اه سم (قوله هذا البيض الخ) والظاهر ان مثله مالو قال ليأكلن بيضا لعدم وجود الاسم كما يأتي فيما لو قال آكل حنطة حيث لا يحنث بدقيقها ونحوه اه ع ش (قوله لا بيض سمك) وان بيع ببلد يؤكل فيه منفردا نهاية ومغني (قوله أما اذا نوى شيأ فيعمل به) ظاهره انه يقبل منه ذلك ظاهرا اه ع ش عبارة المغني هذا كله عند الاطلاق فان نوى شيأ حمل عليه اه (قوله انه الخ) خبر ظاهر الخ وقوله يحمل أي لفظ السمك (قوله مما مر آنفا) أي في شرح تباع فيه مفردة (قوله اذا حلف) الى قول المتن ولحم بقر في النهاية وكذا في المغني الا قوله أي في اعتقاد الحالف

نعم والمرجح في تصحيح التنبيه الثاني قال الزنكلوني وجه الاول ان العرف اذا ثبت في موضع عم كخبز الارز اه ثم اذا قلنا بالثاني وقصرنا الحكم على البلد فهل المعتبر البلد نفسها أو أن يكون الشخص الحالف من أهلها وجهان رجح البلقيني الثاني هذا ما فهمته في الروضة وأصلها وغيرهما في هذا المقام وبه يعلم ان صنيع الشارح في هذا المقام واجب الاصلاح فتدبر والله الموفق ثم رأيت الجوجري في شرح الارشاد صرح بعين ما قلته وقولي ثم اذا قلنا بالثاني الخ كذلك يأتي على الاول بالنظر الى القطع والخلاف اه ما كتبه شيخنا بحروفه وحاصله على الاول الذي هو الاقوى في الروضة وأصلها هو الحنث مطلقا سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد أو لا حلف فيه أو خارجا أكل فيه أو خارجه في أي محل أو بلد وان الوجهين في ان المعتبر البلد أو كون الحالف من أهلها مفرعان على الضعيف المقابل للاقوى المذكور خلافا لما وقع فيه الشارح تبعا لما في المنهج وغيره فتأمله (قوله واعتمده البلقيني) عبارة شرح البهجة ومال اليه البلقيني قال والاول يعني الاقوى في الروضة كالشرحين مقيد بما اذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره والا فلا حنث اه ثم رأيت في شرح الارشاد عبر باليه بقوله ومال اليه البلقيني ثم بحث في تصحيحه تقييد الاول بما اذا انتشر العرف الخ (قوله فان اختل أحد الاولين اتبع العرف) فيه ان الغرض انه لم يعارضهما عرف فتأمله (قوله كدجاج الخ) تمثيل

ووحش وطير) لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة دون ما يحرم أي في اعتقاد الحالف فيما يظهر (لا سمك) وجراد لأنه لا يسمى لحما عرفا أي من غير قيد وإن سمي به لغة كما في القرآن كما لا يحنث بالجلوس في الشمس المسماة سراجا وعلى الأرض المسماة بساطا في القرآن من حلف لا يجلس في سراج أو على بساط (و) لا (شحم بطن) وعين

لمخالفتهما اللحم اسما وصفة (وكذا كرش وطحال وكبد وقلب) وأمعاء ورئة ومخ (في الأصح) لأنها ليست لحما حقيقة ولا يحنث بقانصة الدجاجة قطعا ولا بجلد إلا أن رق بحيث يؤكل غالبا على الأوجه (والأصح تناوله) أي اللحم (لحم رأس ولسان) أي ولحم لسان والإضافة بيانية أي ولحم هو لسان وحينئذ فلا اعتراض عليه وخد وأكارع لصدق اسمه على ذلك كله (وشحم ظهر وجنب) وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (و) الأصح (أن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) لما تقرر أنه لحم بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم (وأن الألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أي كل منهما (شحما ولا لحما) لمخالفتهما كلا منهما اسما وصفة (والألية) مبتدأ إذ لا خلاف في هذا (لا تتناول سناما ولا يتناولها) لاختلافهما كذلك (والدسم) وهو الودك إذا حلف لا يأكله وأطلق (يتناولهما) أو يتناول (شحم ظهر) وجنب (وبطن) وعين (وكل دهن) حيواني أي مأكول فيما يظهر أخذا مما مر أنه لا حنث بغير المذكى لصدق اسمه بكل ذلك واستشكل ذكر شحم الظهر هنا لما مر أنه لحم واللحم لا يدخل في الدسم ويرد بمنع هذه الكلية بل اللحم الذي فيه دسم يدخل فيه أما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناولهما على ما قاله البغوي وظاهر كلام غيره أنه يتناول كل دهن مأكول لا نحو دهن خروع وبه صرح البلقيني وفي اللبن تردد لأنه صلى الله عليه وسلم قال إن له دسما

فيما يظهر وقوله إلا أن رق إلى المتن وقوله وظاهر كلام إلى لا دهن (قول المتن ووحش وطير) أي مأكولين اهـ مغني (قوله لوقوع اسم اللحم الخ) فيحنث بأكل كل من مذكاها سواء أكله نيا أم لا مغني عبارة النهاية ولا فرق في اللحم بين المشوي والمطبوخ والنيء والقديد اهـ قال ع ش وهل يحنث بذلك وإن اضطر إلى ذلك بأن لم يجد غيره أم لا لأنه مكره شرعا على تناول ما ينقذه من الهلاك فيه نظر والأقرب الثاني اهـ (قوله دون ما يحرم) عبارة النهاية والمغني وعلم مما تقرر عدم حنثه بميتة وخنزير وذئب وهذا كله عند الإطلاق فإن نوى شيئا حمل عليه اهـ قال ع ش قوله عدم حنثه بميتة أي وإن اضطر اهـ (قوله أي في اعتقاد الحالف الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته ولا يحنث بلحم ما لا يؤكل كالميتة والحمار لأن قصده الامتناع عما يعتاد أكله ولأن اسم اللحم إنما يقع على المأكول شرعا وإن قال الأذرعي يظهر أن يفصل بين كون الحالف ممن يعتقد حل ذلك فيحنث وإلا فلا اهـ (قول المتن وكذا كرش) بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها كالمعدة للإنسان وكبد بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها وطحال بكسر الطاء اهـ مغني (قوله وأمعاء الخ) وكذا الثدي والخصية في الأقرب اهـ مغني (قوله بقانصة الدجاجة) وهي بمنزلة المصارين لغير الطير اهـ قاموس (قوله إلا أن رق الخ) أي كان رقيقا في الأصل كجلد الفراخ اهـ ع ش (قوله وخد وأكارع) وينبغي أن يكون الآذان كذلك اهـ مغني (قوله والأصح أن شحم الظهر) أي والجنب أخذا من العلة اهـ سم (قوله لمخالفتهما كلا منهما) فإذا حلف لا يأكل اللحم أو الشحم لا يحنث بهما اهـ مغني (قوله إذ لا خلاف في هذا) أي فلا يصح أن يكون معطوفا على ما قبله من مسائل الخلاف اهـ مغني (قوله كذلك) أي اسما وصفة (قوله وهو الودك) أي الدهن وتفسير الدسم بالودك لا يناسب ما جرى عليه في قوله الآتي أما دهن نحو سمسم الخ من شمول الدسم لدهن السمسم واللوز فإن كلا منهما لا يسمى ودكا إذ هو كما في المختار دسم اللحم فلعل تفسيره بذلك بالنظر لأصل اللغة اهـ ع ش (قول المتن يتناولهما) أي الألية والسنام اهـ مغني (قوله وكل دهن حيواني) بقي ما لو حلف لا يأكل دهنا فهل هو كالدسم أو كالشحم فيه نظر والأقرب الثاني * (فرع) * لو أكل مرقة مشتملة على دهن فقياس ما سيأتي في السمن أنه إن كان الدهن متميزا في المرقة حنث به من حلف لا يأكل دسما أي أو دهنا وإلا فلا اهـ ع ش (قوله لما مر الخ) الأولى بما مر كما في النهاية (قوله ويرد الخ) عبارة المغني وأجيب بأنه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم وإن لم يطلق الدسم على كل لحم اهـ (قوله هذه الكلية) أي واللحم لا يدخل في الدسم (قوله أما دهن الخ) محترز حيواني اهـ سم (قوله فلا يتناولهما) الأولى الإفراد (قوله على ما قاله البغوي) اعتمده شيخنا الزيادي وعميرة اهـ ع ش وكذا اعتمده المغني عبارته وخرج بالدهن أصوله كالسمسم والجوز واللوز ثم قال ولا يحنث بدهن السمسم من حلف لا يأكل دهنا كما قاله البغوي وفي معناه دهن جوز ولوز ونحوهما اهـ (قوله وظاهر كلام غيره الخ) عبارة النهاية لكن الأقرب خلافه كما هو ظاهر كلام غيره الخ (قوله وظاهر كلام غيره الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله لا نحو دهن خروع) أي كدهن ميتة اهـ مغني (قوله والذي يتجه الخ) عبارة المغني أجيب بأنه لم يقل إنه دسم فإن قيل قد أكل فيه الدسم أجيب بأنه مستهلك اهـ (قوله

لبانضه أو لازائل على حذف مضاف أي كبيض دجاج (قوله والأصح أن شحم الظهر) أي والجنب أخذا من العلة (قوله لجعل في ناطف وهو حلاوة تعقد ببياض أو كله بر) أي ولم يحنث (قوله ويرد) كذا شرح مر (قوله أما دهن نحو سمسم) محترز حيواني (قوله على ما قاله البغوي) لكن الأقرب خلافه مر (قوله

والذى يتجه انه لا يتناوله لانه لا يسمى دسما عرفا (ولحم البقر يتناول) البقر العراب والبقر الوحشى و (جاموسا) لصدق اسم البقر على الكل وان نازع فيه البلقينى و يفرق بين تناول الانسى الوحشى هنا لا فى الربا لان المدار هنا على مطلق التناول من غير نظر لاختلاف أصل أو اسم بخلافه ثم كما يعلم من كلامهم فى البابين و بهذا يتجه أن الضأن لا يتناول المعز هنا وعكسه وان اتحد اجناسا ثم لان اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا وان شملهما اسم الغنم المقتضى لاتحاد جنسهما ثم *(فرع)* الزفر فى عرف العامة يشمل كل لحم ودهن حيوانى و بيض ولو من سمك فينبغى حمله على ذلك ولا تتناول ميتة سمكا و جرادا ولادم كبدا وطحالا (ولو قال مشيرا الى حنطة لا آكل هذه) ولا نية له (حنث باكلها على هيئتها وطحنها وخبزها) تغليبا للاشارة واستشكله الاذرعى فى الطحن والخبز بان كلامهم هنا وفى غيره مصرح بانه انما يحنث باكل الجميع وقالوا فى لا آكل هذا الرغيف لا يحنث متى بقى منه ما يمكن التقاطه وهو يفهم الحنث اذا بقى ما لا يمكن التقاطه ولا شك أن الحنطة اذا طحنت يبقى منها شئ فى الرحا وجدرها ومن عجينها آثار فى الاناء واليد وهذا كله مما يوجب التوقف فى الحنث باكل خبزها عند من ينظر الى حقيقة اللفظ و يطرح العرف ثم حكى عن الشاشى صاحب الحلية أنه كان يفتى من حلف لا يلبس هذا الثوب بسل خيط منه مقدار نحو أصبع اه والذى يتجه أن ما أطلقوه هنا محمول على ما نصوه فى نحو هذا الرغيف وقوله مقدار نحو أصبع غير قيد بل المدار على خيط يحس و يدرك لكن الغالب أن ما كان طول أصبع يكون كذلك (ولو قال لا آكل هذه الحنطة) فصرح بالاسم مع الاشارة (حنث بها مطبوخة) ان بقيت حباتها (ونيئة ومقلية) لوجود الاسم كلا آكل هذا اللحم فجعله شواء (لا) اذا هرست على ما قاله البلقينى ثم يحتمل أن مراده لا اذا جعلت هريسة و يؤيده أنه جعله فى مساق المطبوخة التى تبقى حباتها وأن مراده هرسها وهو دقها العنيف و يوجه بانه يلزم من دقها العنيف والصورتها المستلزم لزوال اسمها وليس ببعيد ان تفتت لا ان نزل القشر هافقط ولا (بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال الاسم والصورة (ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا) ولا بلحا ولا خلالا ولا طلعا (ولا عنب زبيبا) ولا حصرما (وكذا العكوس) لاختلافها اسما وصفة *(فائدة)* أول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو حلف

انه لا يتناوله) اى الدسم اللبن اه ع ش (قوله البقر) الى قوله وان نازع فى المغنى والى قوله واستشكله فى النهاية (قوله والبقر الوحشى) بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنث لان المعهود ركوب الحمار الاهلى بخلاف الاكل مغنى وسلطان (قوله وجاموسا) أى لا عكسه اه ع ش (قوله و يفرق بين تناول الانسى الوحشى هنا الخ) الانسى لا يتناول الوحشى لا هنا ولا فى غيره كما هو ظاهر وحق التعبير ان يقول بين تناول اسم البقر مثلا للانسى والوحشى جميعا فتأمله سم على حج و وجه ذلك ان الانسى مسمى بالعراب أو الجاموس بخلاف البقر فانه شامل للانسى والوحشى *(فائدة)* لو حلف لا يأكل طبيخا فلا يحنث الا بما فيه ودك أو زيت أو سمن اه متن روض اه ع ش (قوله ان الضأن لا يتناول الخ) كذا فى المغنى (قوله هنا) حقه ان يؤخر عن قوله وعكسه كما فى النهاية (قوله وان اتحدا اجناسا ثم) أى فيشملهما الغنم و ينبغى ان الغنم لا تشمل الظباء لانه انما يطلق عليها شاة البر اه ع ش (قوله المقتضى الخ) أى اسم الغنم يعنى شموله لهما (قوله واما الزفر فى عرف العامة الخ) أى ولو كان الحالف غير عامى اذ ليس له عرف خاص اه ع ش (قوله ولا تتناول) الى قوله وقوله مقدار فى المغنى (قوله و جرادا) أى ومذكاة اه مغنى (قول المتن لا آكل هذه) ومثل ذلك ما لو قال لا آكل الحنطة هذه م ر اه سم ((قوله تغليبا للاشارة) ولا يمنع الحنث فتات فى الرحى وانماء العجين يدق مدركه أخذا مما مر فى أكل نحو هذا الرغيف نهاية قال الرشيدى قوله فتات فى الرحى الخ أى بخلاف ما يخرج من النخالة كما بحثه ابن قاسم اه عبارة ع ش وخرج بقوله فتات فى الرحى ما يبقى من الدقيق حول الرحى اه (قوله بسل خيط الخ) أى لمنع الحنث (قوله والذى يتجه ان ما أطلقوه الخ) عبارة المغنى وعلى هذا اذا تحقق ذهاب ما ذكر لا يحنث اه (قول المتن لا آكل هذه الحنطة) بخلاف الحنطة هذه فيحنث بالجميع م ر اه سم عبارة المغنى تنبيه لو أخر اسم الاشارة كان قال لا آكل الحنطة هذه فهو كما لو اقتصر على الاشارة اه (قوله فصرح) الى قوله على ما قاله فى النهاية (قوله اذا هرست) أو عصدت اه نهاية (قوله على ما قاله البلقينى) اعتمده المغنى والنهاية (قوله وليس) أى التوجيه المذكور (قوله لا ان نزل قشرها فقط) يتوقف فى الحنث اذا زال قشرها فقط لانه حينئذ لم يأكل جميعها اه سم (قول المتن وسويقها) هو دقيقها بعد قليها اه سم عبارة ع ش عطفه على ما قبله يقتضى ان السويق غير الدقيق لان الطحين بمعنى المطحون اه (قول المتن وخبزها) بضم الخاء اه مغنى (قوله لزوال الاسم) الى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قول المتن رطب)

والذى يتجه انه لا يتناوله) كتب عليه م ر (قوله ولحم البقر يتناول جاموسا) لو وكله فى لحم بقر شمل الجواميس حيث لا قرينة م ر (قوله بين تناول الانسى الوحشى) الانسى لا يتناول الوحشى لا هنا ولا فى غيره كما هو ظاهر وحق التعبير أن يقول بين تناول اسم البقر مثلا للانسى والوحشى جميعا فتأمله (قوله لا آكل هذه) ومثل ذلك ما لو قال لا آكل الحنطة هذه م ر (قوله هذه الحنطة) بخلاف الحنطة هذه (قوله لا ان نزل قشرها فقط) قد يتوقف فى الحنث اذا زال القشر هافقط لانه حينئذ لم يأكل جميعها (قوله لا بطحنها الخ) قال ابن النقيب فى مختصر الكفاية وقال ابن سريج يحنث كما لو حلف لا يأكل هذا الحمل فذبحوا أكله وفرق الاصحاب بان الحمل لا يؤكل اه (قوله وسويقها) هو دقيقها بعد قليها

لايأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمنصف أو رطبة أو بسرة لم يحنث بمنصفة لانها لا تسمى رطبة ولا بسرة (ولو قال) ولا نيته (لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه) بالغا شابا أو (شيخا فلا حنث في الاصح) لزوال الاسم كما في الحنطة وكذا لا أكلم هذا العبد فعتق أو لا آكل لحم هذه السخلة فصارت كبشا أو هذا البسر فصار رطبا ومر في شرح قوله دار هذه ايضاح ذلك وما يشكل عليه فراجعه (والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا) بتشديد اللام مع القصر على الاشهر (وذرة) بمعجمة وهاؤها عوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر ففتح أو كسر وسائر المتخذ من الحبوب

وقوله ولا بسرا بضم أولهما اه مغني (قوله حنث بالمنصف) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة لاشتماله على كل منهما فان حلف لا يأكل رطبا فأكل غير الرطب منه فقط أو لا يأكل بسرا فأكل الرطب منه فقط لم يحنث اه مغني عبارة ع ش قد يشكل بما مر من انه لو حلف لا يأكل رؤسا وأكل بعض رأس لم يحنث قال سم ما حاصله الا ان يقال ان أجزاء الرطبة متساوية فتحصل الجنس في ضمن البعض ولا كذلك الرأس اه وقوله لما مر الخ أي في النهاية خلافا للشارح والمغني (قوله لم يحنث بمنصفة) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهي ما بلغ الارطاب فيها نصفها اه شرح الروض وأقول فيه أمران الاول أن الظاهر ان الحكم كذلك اذا بلغ الارطاب أقل من نصفها أو أكثر والثاني انه لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتأمل اه سم عبارة المغني واذا بلغ الارطاب نصف البسرة قيل منصفة فان بدأ من ذنبها ولم يبلغ النصف قيل مذنبة بكسر النون اه (قوله ولا نيته) اما اذا قصد الامتناع من هذه الثمرة وكلام هذا الشخص فانه يحنث وان تبدلت الصفة اه مغني (قوله هذه السخلة) أي أو الخروف اه مغني (قوله أو هذا لبسر الخ) أي أو العنب فصار زبيبا أو العصير فصار خمرا أو هذا الخمر فصار خلا اه مغني (قول المتن يتناول كل خبز) أي وان لم يقتته اختيارا فيما يظهر اه ع ش ويتناول الكنافة والسنبوسك المخبوز والبقلاوة لانها تخبز أولا مر بخلاف ما اذا قليت أولا فالضابط ان الخبز يتناول كل ما خبز وان قلي وحدث له اسم يخصه دون ما قلي أولا فلا يتناول المقلي كالزلابية والقطايف سلطان وقليوبي اه بجيرمي عبارة الرشيدي وكذا الكنافة والقطايف المعروفة تخبز واما السنبوسك فان خبز فهو خبز وان قلي فلا وان كان رقاقه مخبوزا لانه تجدد له اسم آخر وكذا الرغيف الاسيوطي لانه مقلي وان كان رقاقه مخبوزا أولا لانه لا يسمى رغيفا من غير تقييد مر اه سم على حج ومنه يؤخذ ان ما استمر على اسمه عند الخبز يحنث به وان تجدد له اسم غير الموجود عند الخبز لا يحنث به كالسنبوسك المخبوز رقاقه كان عند الخبز يسمى رقاقا فلما قلي صار يسمى سنبوسكا بخلاف السنبوسك المخبوز على هيئته كذا فهمته من تعاليلهم وأمثلتهم فليراجع اه (قول المتن كحنطة الخ) وخبز الملة وهي بفتح الميم وتشديد اللام الرماد الحار كغيره مغني ور وض مع شرحه (قوله بتشديد اللام) الى قوله وكان سبب الخ في المغني والى قول المتن ويدخل في النهاية الا قوله وهو ان يلت الى نعم وقوله ويؤيده الى المتن وقوله وقضيته الى المتن وقوله الان خبز الى المتن وقوله بعدها (قوله على الاشهر) أي وبتخفيف اللام مع المد على مقابله اه ع ش (قول المتن وذرة) هي الدخن وتكون سوداء وبيضاء اه مغني (قوله عوض عن واو الخ) أي ان أصلها أماذر واو وذرى فابدل الواو أو الياء هاء اه ع ش (قوله

(قوله لم يحنث بمنصفة) عبارة الروض فان حلف لا يأكل الرطب فأكل المنصفة من غير الرطب لم يحنث أو الرطب حنث وكذا لو أكلها جميعا اه قال في شرحه قال في الاصل ولو حلف لا يأكل البسر فأكل المنصف ففيه هذا التفصيل والحكم بالعكس وقضيته انه لا يحنث بأكل الجميع وليس بظاهر فالاوجه انه يحنث به لانه أكل بسرا ونظيره فيما اقتصر عليه المصنف اه ثم قال في الروض وكذا لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة لم يحنث اه وقوله أو لا فأكل من المنصفة قال في شرحه بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهي ما بلغ الارطاب فيها نصفها اه وأقول فيه أمران الاول ان الظاهر ان الحكم كذلك اذا بلغ الارطاب أقل من نصفها أو أكثر والثاني ان لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتأمل (قوله والخبز يتناول كل خبز الخ) ينبغي ان السنبوسك خبز ان كان مخبوزا الا اذا كان مقليا مر (قوله والخبز يتناول كل خبز) كلامهم كالصريح في الحنث بكل خبز وان لم يسم المأكول خبزا في عرف الحالف ولم يبلغه عرف غيره لكن قضية ما تقدم في هامش مسئلة الرؤس عن البلقيني انه لا بد من انتشار العرف بحيث يبلغ الحالف وغيره اعتبار ذلك أيضا هنا وفي نظائره الا أن يفرق بين ما عول فيه على العرف كالمتقدم أو على اللغة كهذا وقد يدل على ذلك قوله وان لم يعهد ببلده الخ واعلم ان المصنف لما قال في باب الطلاق ولو علق بفعله ففعله ناسيا التعليق أو مكرها لم تطلق في الاظهر زاد الشارح عقب قوله أو مكرها ما نصه أو جاهلا بانه المعلق عليه ومنه أن تخبر من حلف زوجها انه لا تخرج الا

وان لم يعهد ببلده) بحث ثم عدم الحنث اذا أكل شيأ من ذلك على ظن ان الخبز لا يتناوله أخذا مما مر في الطلاق اه رشيدي (قوله انه لم يطرد الخ) يرد عليه نحو الرؤس ونحو طير تباع ببلد منفردة على ما جرى عليه المصنف خلافا للاقوى في الروضة والشرحين (قوله دون البسيس) وهو المسمى الآن بالعجمية وكذا ما جفف بالشمس ولم يخبز اه ع ش (قوله نعم ان خبز ثم بس حنث به) انظر الفرق بينه وبين ما لو دق الخبز وسفه الآتي عن ابن الرفعة اه رشيدي (قوله بالمثلثة) أي مخففا اه مغني (قوله نعم) الى قول المتن ويطبخ في المغني الا قوله أولا يتناول الى المتن وقوله أولا يشرب الى المتن وقوله كما قاله الى بخلاف الخ وقوله خلافا للماوردي وقوله ويدخل فيها الى وظاهر قولهم (قوله نعم لو صار الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني لا ان جعله في مرقة حسوا بفتح الحاء وتشديد الواو بوزن فعول أي ما يشرب شيأ بعد شيء فحساه أي شربه فلا يحنث به لانه حينئذ لا يسمى خبزا قال في الاصل ولا يحنث بأكل الجوزنيق على الاصح وهو القطائف المحشوة بالجوز ومثله اللوزنيق وهي القطائف المحشوة باللوز اه (قوله كالحسو الخ) المراد منه انه اختلطت اجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالاصبع أو الملعقة بخلاف ما اذا بقي صورة الفتيت لقما يتميز بعضها عن بعض في التناول اه ع ش (قوله كما لو دق الخبز اليابس) لعله حتى صار كالدقيق وكذا الفتيت الآتي عن الصيمري والا أشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اه سيد عمر (قوله كما لو دق الخبز اليابس الخ) لعله حتى صار كالدقيق وكذا الفتيت الآتي عن الصيمري والا أشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اه سيد عمر (قول المتن ولو حلف الخ) عبارة المغني والنهاية والافعال المختلفة الاجناس كالاعيان لا يتناول بعضها بعضا والشرب ليس أكلا ولا عكسه فعلى هذا لو حلف الخ (قول المتن باصبع) أي مبلولة نهاية ومغني (قوله وقضيته ان الابتلاع الخ) المعتمد ان البلع أكل في الايمان لا في الطلاق م ر اه سم (قوله ومر ما فيه) عبارة المغني فعد ذلك تناقضا وأجاب شيخي عن ذلك بان الطلاق مبني على اللغة فالبلع فيها لا يسمى أكلا والايمان مبناها على العرف والبلع فيه يسمى أكلا والجمع أولى من تضعيف أحد الموضعين اه (قوله الا ان خثر الخ) عبارة المغني وان جعله أي السويق في ماء أي مائع غير محتى انماع فشربه فلا لعدم الاكل فان كان خاثرا بحيث يؤخذ منه باليد حنث اه (قوله بقيدها) وهو أن لا يكون خاثرا (قوله ولو حلف لا يذوق الخ) عبارة المغني فروع لو حلف لا يأكل سويقا

باذنه بانه اذن لها وان بان كذبه ومر أيضا ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو انها لا تتناول الا المرة الاولى فخرجت ثانيا نعم لا بد من قرينة على ظنها لما يأتي فالحاصل انه متى استند ظنها الى أمر تعذر معه لم يحنث أو الى مجرد ظن الحكم حنث لا عكسه اذ لا أثر له فقد قال غير واحد نص الاصحاب ان الجهل بالحكم قال جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها اه المقصود نقله باختصار فانظر لو أكل الحالف على أكل الخبز خبز الارز مثلا لظنه ان اليمين لا تتناوله من غير استناده الى أمر يعذر معه هل يحنث لان ظنه هنا من قبيل مجرد ظن الحكم وكذا يقال في نظائره فليتأمل جدا وليراجع وليحرر وقد يقال فيمن ظن ان اليمين لا تتناول خبز الارز انه مستند الى ما يعذر به وهو عدم تعارف ذلك عنده (قوله والبقسماط والرقاق خبز) وكذا الكنافة والقطايف المعروفة وأما السنبوسك فان خبز فهو خبز وان قلي فلا وان كان رقاقه مخبوزا الا انه حدث له اسم آخر وكذا الرغيف الاسيوطي لانه مقلي وان كان رقاقه مخبوزا أولا لانه لا يسمى رغيفا من غير م (قوله وقضيته ان الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ أكل وبه صرحا في مواضع الخ) المعتمد ان البلع أكل في الايمان لا في الطلاق م ر (قوله ولو حلف لا يذوق الخ) قال في التنبيه وان حلف لا يذوق شيأ فمضغه ولفظه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث اه قال ابن النقيب في شرحه بعد ان بين ان الاصح الحنث ولو أكله أو شربه حنث وفيه وجه ولو أوجر لم يحنث لان معناه لا جعلته لي طعاما وقد جعله اه فليراجع مسئلة الايجار فان قوله أوجر ان كان مبنيا للمفعول أشكل الحنث في الاطعمة لانه مكره ولا حنث مع الاكراه أو للفاعل فيكون المراد انه أوجر نفسه أي صب في حلق نفسه أشكل عدم الحنث في الحلف على انه

وان لم يعهد ببلده كما لو حلف لا يلبس ثوبا فانه يحنث بكل ثوب وان لم يعهده ببلده وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرؤس والبيض أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك والبقسماط والرقاق خبز لغة دون البسيس وهو أن يلت نحو دقيق أو سويق بنحو سمن نعم ان خبز ثم بس حنث به (فلو ثرده) بالمثلثة (فأكله حنث) لصدق الاسم نعم لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث كما لو دق الخبز اليابس ثم سفه كما بحثه ابن الرفعة لانه استجد اسما آخر ويؤيده قول الصيمري لو جعله فتيتا وسفه أو عصيدا لم يحنث لانه لم يأكل خبزا (ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله باصبع) مثلا (حنث) لان ذلك يعد أكلا له وقضيته أن الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ أكل وبه صرحا في مواضع وهو المعتمد لكنهما جريا في الطلاق على خلافه ونسب للاكثرين ومر ما فيه (وان جعله في ماء فشربه فلا) حنث الا ان خثر لانه ليس بشرب (أو حلف) (لا يشربه فبالعكس) فيحنث في الثانية بقيدها الا الاولى ولو حلف لا يذوق حنث بادراك طعمه وان مجه ولم ينزل منه شيء الى جوفه

أولا يتناول أولا يطعم حنث حتى بالشرب (أو) حلف (لا يأكل لبنا) حنث بكل أنواعه من مأكول ولو صيدا حتى نحو الزبد ان ظهر فيه لا نحو جبن واقط ومصل (أو مائعا آخر فأكله بخبز حنث) لانه كذلك يؤكل (أو شربه فلا) لعدم الاكل (أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث في الثانية دون الاولى ولو حلف لا يأكل نحو عنب لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه ورمى ثفله أو لا يشرب خمرا لم يحنث بالنبيذ وعكسه (أو) حلف (لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا) كان (أو ذائبا حنث) لانه أتى بالمحلوف عليه وزيادة وبه فارق عدم الحنث في لا آكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو ولانه لم يأكل مما اشتراه المحلوف عليه خاصة (وان شربه ذائبا فلا) يحنث لانه لم يأكله (وان أكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة) أي مرئية متميزة في الحس كما قاله الامام لوجود اسمه حينئذ بخلاف ما اذا لم تكن متميزة كذلك (ويدخل في فاكهة) حلف لا يأكلها ولا نيته (رطب وعنب ورمان وأترج) بضم أوله وثالثه مع تشديد الجيم ويقال أترنج وترنج وتين ومشمش و(رطب ويابس) من كل ما يتناوله سواء استجد له اسم كتمر وزبيب أم لا كتين خلافا للماوردي

ولا يشربه فذاقه فلم يحنث لانه لم يأكل ولم يشرب وان حلف لا يذوق شيأ فمضغه ولفظه حنث لان الذوق معرفة الطعم وقد حصل ولو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه وبلغ جوفه لم يحنث لانه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق أو لا يطعم حنث بالايجار من نفسه أو من غيره باختياره لان معناه لا جعلته لي طعاما وقد جعله طعاما اه (قوله أو لا يتناول الخ) ومثله ما لو قال لا اتناول طعاما بخلاف لا آكل طعاما فانه لا يحنث بالشرب اذ لا يسمى أكلا كما يأتي ثم ما ذكر قضيته انه لا يشترط في الطعام ان يسماه في عرف الحالف فيحنث بنحو الخبز والجبن مما لا يسمى في العرف طعاما وقياس جعل الايمان مبنية على العرف عدم الحنث بما ذكر لان الطعام عندهم مخصوص بالمطبوخ (فائدة) وقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا يأكل لبنا ثم قال أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن ونحوهما هل يحنث بكل ذلك أم لا يحنث بغير اللبن لعدم شموله لنحو السمن والجواب عنه بان الظاهر الحنث لان السمن والجبن ونحوهما تتخذ من اللبن فهو أصل لهما فلا يبعد اطلاق اسم اللبن على ذلك كله مجازا فحيث أراده حنث به اه ع ش (قوله حنث بكل أنواعه) هذا الصنيع يوهم ان قول المصنف الآتي فأكله بخبز حنث الخ لا يجري في اللبن الذي هو صريح المتن وظاهر انه ليس كذلك فكان الاولى خلاف هذا الصنيع اه رشيدي (قوله حنث بكل أنواعه الخ) عبارة المغني ولو حلف لا يأكل لبنا فأكل شيرازا وهو بكسر الشين المعجمة يغلي فيثخن جدا ويصير فيه حموضة أو دوغا وهو بضم الدال واسكان الواو بالغين المعجمة لبن ثخين نزع زبده وذهبت مائيته أو باشتا وهو بشين معجمة وتاء مثناة فوقية لبن ضان مخلوط بلبن معز حنث لصدق اسم اللبن على ذلك وسواء كان من نعم أو من صيد قاله الروياني أو آدمي أو خيل بخلاف ما لو أكل لورا وهو بضم اللام واسكان الواو وبالزاي شئ بين الجبن واللبن الجامد نحو الذي يسمونه في بلاد مصر قريشة أو مصلا وهو بفتح الميم شئ يتخذ من ماء اللبن لانهم اذا أرادوا اقطا أو غيره جعلوا اللبن في وعاء من صوف أو خوص أو كرباس ونحوه فينزل ماؤه فهو المصل أو جبنا وتقدم ضبطه في باب السلم أو كشكا وهو بفتح الكاف معروف أو اقطا أو سمنا اذ لا يصدق على ذلك اسم اللبن وأما الزبد فان ظهر فيه لبن فله حكمه والا فلا وكذا القشطة كما بحثه شيخنا والسمن والزبد والدهن متغايرة فالحالف على شئ منها لا يحنث بالباقي للاختلاف في الاسم والصفة ولو حلف على الزبد والسمن لا يحنث باللبن ولو حلف لا يأكل اللبا وهو أول لبن يحدث بالولادة لم يحنث بما يحلب قبلها اه (قوله من مأكول) أي لبن مأكول فيشمل لبن الآدميات ويحتمل من حيوان مأكول فيخرج لبن الآدميات والاقرب الاول اه ع ش وعبارة الروض مع شرحه واللبن يتناول ما يؤخذ من النعم والصيد قال الروياني والآدمي والخيل اه (قول المتن أو مائعا آخر) كالزيت اه مغني (قوله ولو حلف الخ) أي وأطلق اه ع ش (قوله نحو عنب) كالرمان والقصب مغني وع ش (قوله بالنبيذ) وهو المأخوذ من غير العنب والخمر ما اتخذ من العنب خاصة اه ع ش (قول المتن في عصيدة) وهي كما قال ابن مالك دقيق يلت بسمن ويطبخ قال ابن قتيبة سميت بذلك لانها تعصد بآلة أي تلوى اه مغني (قوله ولا نيته) الى قوله وتقوية الاذرعي في النهاية الا قوله خلافا للماوردي (قول المتن رطب الخ) وفي شمول الفاكهة الزيتون وجهان أوجههما عدم الشمول اه مغني وفي سم عن مر مثله (قوله وتين الخ) وتفاح وسفرجل وكمثرى وخوخ اه مغني (قوله من كل ما يتناوله) الضمير المستتر لاسم الفاكهة والبارز للموصول (قوله أم لا كتين) ومغلق خوخ ومشمش اه مغني (قوله

لا يذوق شيأ الا انه يفرض في ايجار لم يحصل فيه ادراك الطعم فليتامل (قوله ويدخل في فاكهة رطب الخ) قال في شرح الروض وفي شمولها الزيتون وجهان في البحر اه واصحهما عدم الشمول مر (قوله رطب) قال في الروض والرطب غير البسر والبلح قال في شرحه وهل يتناول الرطب المشدخ وهو ما لم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب قال الزركشي فيه نظر وقد ذكروا في السلم انه لو أسلم اليه في رطب فاحضر اليه مشدخا لا يلزمه قبوله لانه لا يتناوله اسم الرطب اه ما في شرح الروض فانظر اذا قلنا بعدم التناول للمشدخ فهل يتناوله الفاكهة ولا يبعد التناول

لوقوع اسمها على هذه كلها لانها مما يتفكه أي يتنعم بأكله مما ليس بقوت وعطف الرمان والعنب عليها في الآية لا يقتضي خروجهما عنها لانه من عطف الخاص على العام وزعم أنه يقتضيه قال الازهري والواحدي خلاف اجماع أهل اللغة ويدخل فيهما موز ورطب لا يابس على الاوجه وظاهر قولهم رطب وعنب أنه لا حنث بما لم ينضج ويطب وهو ما صرح به الزبيري ووافقه قول التتمة لا يدخل فيها بلح وحصرم وقيده البلقيني في البلح بغير ما حلا من نحو بسر ومترطب بعضه (قلت وليمون ونبق) بفتح فسكون أو كسر ونارنج وقيده كالليمون الفارقي بالطري فخرج المملح واليابس واعتمده البلقيني بل نازع في عدهما والطال وما قيل من ان صوابه ليمو بلا نون قال الزركشي غلط (وبطيخ) أصفر أوهندي (ولب فستق) بضم ثالثه وفتحه (وبندق وغيرهما) كجوز ولوز (في الاصح) وتقويه الاذرعي لمقابله بانها لا تعد فاكهة عرفا ممنوعة (لاقثاء) بكسر أوله أشهر من فتحه وبمثلثة مع المد (وخيار وباذنجان) بكسر المعجمة (وجزر) بفتح أوله وكسره لانها تعد من الخضراوات لا الفواكه وتعجب بعضهم من اسقاط الخيار مع أنه يجعل في أطباق الفاكهة وعد لب نحو البندق ويجاب بان الخيار دخل في نوع آخر اختص به وهو كونه من الخضراوات وذلك اللب يعد من يابسها من غير مخرج له عنها (ولا يدخل في الثمار) بالمثلثة (يابس والله أعلم) لان الثمر اسم الرطب واستشكل خروج اليابس من هذه ودخوله في الفاكهة ويجاب بان المتبادر من كل ما ذكر *(فائدة)* قضية قول القاموس القمع بالكسر والفتح وكعنب ما التزق باسفل التمرة والبسرة ونحوهما أنه رأس التمرة فما لا يلي قمعها وجهه بعضهم بانه يخرج أولا كما يخرج رأس الحيوان عند ولادته أولا وفيه نظر ظاهر والذي يتجه أن العبرة هنا بالعرف وهو قاض بان رأسها ما تحت قمعها (ولو أطلق) في الحلف (بطيخ وتمر) بالمثناة (وجوز

لوقوع اسمها الخ) تعليل للمتن وقوله لانها الخ أي الفاكهة علة للعلة (قوله مما ليس بقوت) انظر نحو التمر والزبيب اه سم عبارة ع ش أي ما لا يسمى قوتا في العرف فلا ينافي جعلهم التمر ونحوه في زكاة الفطر من المقتات اه (قوله وعطف الرمان) ليس في الآية ذكر العنب عبارة الاسنى والمغني وانما ذكر المصنف الرطب والعنب والرمان لاجل خلاف أبي حنيفة فانه قال لا يحنث بها لقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وميز العنب عن الفاكهة في سورة عبس والعطف يقتضي المغايرة قال الواحدي والازهري وهو خلاف اجماع أهل اللغة فان من عادة العرب عطف الخاص على العام كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فمن قال ليسا من الملائكة فهو كافر اه (قوله عليها) أي الفاكهة اه ع ش وكذا ضمير عنها (قوله وهو ما صرح الخ) وجزم بهذا شيخنا في الروض ولم يعزه لاحد وهو ظاهر اه مغني (قوله وقيده البلقيني الخ) عبارة النهاية نعم هو مقيد بغير ما حلى الخ قاله البلقيني اه وعبارة المغني ومحله كما قاله البلقيني في البلح في غير الذي احمر أو اصفر وحلا وصار بسرا أو ترطب بعضه ولم يصر رطبا فاما ما وصل الى هذه الحالة فلا توقف في انه من الفاكهة اه قال السيد عمر قد يقال لا حاجة لتقييد البلقيني لان البلح لا حلاوة فيه وما حدثت فيها الحلاوة فبسر لا بلح نعم يقال ثم ما وجد فيه حلاوة لها وقع قبل تغير اللون الى الصفرة أو الحمرة فهل يقال له حينئذ بلح لبقاء الخضرة أو بسر لوجود الحلاوة محل تأمل وعلى الاول يتجه التقييد للبلح اه (قوله بغير ما حلا) أي ولو أدنى حلاوة اه حلبي (قوله من نحو بسر الخ) بيان لما حلا (قول المتن وليمون) بفتح اللام واثبات النون في آخره والواحدة ليمونة اه مغني (قول المتن ونبق) طريه ويابسه وهو ثمر شجر السدر اه مغني (قوله وقيده) أي النارنج (قوله واعتمده البلقيني الخ) عبارة المغني بل قال بعضهم ان الطري منهما أي النارنج والليمون ليس بفاكهة عرفا وانما يصنع به بعض الاطعمة كالخل اه (قول المتن وبطيخ) عبارة النهاية والمغني والمحلي وكذا بطيخ بزيادة كذا في المتن وزاد الثاني في شرحه بكسر الباء الموحدة وفتحها اه ثم ذكر ما يصرح بان قول المصنف في الاصح راجع لما بعد كذا من البطيخ ولب فستق الخ (قوله أو هندي) أي أخضر اه ع ش (قوله بضم ثالثه وفتحه) زاد المغني اسم جنس واحده فستقة اه (قول المتن وبندق) بموحدة ودال مضمومتين كما عبر به المصنف وغيره وبالفاء كما عبر به الازهري وغيره اه مغني (قوله وتقويه الاذرعي الخ) عبارة المغني أما البطيخ فلان له نضجا وادراكا كالفواكه وأما اللبوب فلانها تعد من يابس الفاكهة والثاني المنع لان ذلك لا يعد في العرف فاكهة واختاره الاذرعي اه وكذا في النهاية الا قوله واختاره الخ (قوله بانها) أي البطيخ ولب فستق ولب بندق ولب غيرهما (قول المتن لا قثاء وخيار) *(تنبيه)* ظاهر كلامهم ان القثاء غير الخيار وهو الشائع عرفا ويؤيده ما في زيادة الروضة في باب الربا ان القثاء مع الخيار جنسا ولكنه نقل في تهذيبه عن الجوهري ان القثاء الخيار ولم ينكره اه مغني (قوله وتعجب بعضهم الخ) عبارة المغني قال الفزاري ومن العجب ان الخيار لا يكون من الفاكهة مع ان لب الفستق من الفاكهة والعادة جارية بجعل الخيار في اطباق الفاكهة دون الفستق والبندق اه (قوله وعد لب البندق) عطف على اسقاط الخيار (قوله وذلك اللب الخ) أي وان ذلك الخ (قوله من يابسها) أي الفاكهة وكذا ضمير عنها (قوله من كل) بالتنوين (قوله ما ذكر) أي الرطب في الثمر واليابس والرطب في الفاكهة (قوله ما لا يلي الخ) يعني طرفها ومنتهاها المقابل لطرفها المتصل بالقمع (قوله وهو قاض الخ) محل تأمل (قوله من هذا) أي الثمر

(قوله مما ليس بقوت) انظر نحو التمر والزبيب (قوله لا يدخل فيها بلح الخ) ينبغي في الحلف على البلح

(قول المتن لم يدخل هندى الخ) أى فلا يحنث باكله اه مغنى (قوله هو الاخضر) أى بسائر أنواعه جبليا كان أو غيره أحمر كان أو غيره صاليا كان أو غيره اه ع ش (قوله بانه الآن لا ينصرف البطيخ الا اليه) أى الاخضر وحينئذ فالاوجه الحنث به ودعوى انه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص ممنوعة اه نهاية قال الرشيدى قوله وحينئذ فالاوجه الحنث به أى وعدم الحنث بغيره كما نقله ابن قاسم عن افتاء والد الشارح ثم قال وعليه فهل يعم الحنث غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل فى خبز الارز وفى الروض فيه نظر اه وقضية القاعدة ان العرف اذا وجد عم العموم هنا وهو قضية اطلاق الشارح اه رشيدى عبارة المغنى فينبغى الحنث به كما جرى عليه البلقينى والاذرعى وغيرهما اه (قوله وقد يجاب الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله وبه فارق الخ) أى بقوله فى تجديد اسم الخ (قوله ولا يتناول) الى قوله كما صرح فى المغنى الا قوله أى بالمعنى الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله وان أطال الى لا الدواء (قول المتن قوتا) وهل يدخل التمر والزبيب واللحم فى القوت لمن يعتاد كلا منها أولا وجهان أوجههما كما قال شيخنا عدم دخولها اذا لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها اه مغنى وفى سم بعد ذكر كلام شيخ الاسلام المذكور ما نصه وقال شيخنا الشهاب الرملى الاصح الدخول اه أى مطلقا (قول المتن وادما) ومن الادم الفجل والثمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر مغنى وروض مع شرحه (قوله وان أطال البلقينى فى النزاع فيه) أى فى كون الطعام يتناول ما ذكر وقال عرف الديار المصرية ان الطعام هو المطبوخ فلا يحنث الا به اه مغنى (قوله لا الدواء الخ) قياسه ان الطعام لا يشمل الماء أيضا لعدم دخوله فيه عرفا اه ع ش (قوله ما بجنسه حامض) أى ما فى جنسه حموضة ممتزجة بالحلاوة بان يكون طعمه فيه حموضة وحلاوة وان قلت الحموضة اه ع ش (قوله والحلوى تختص بالمعمول من حلو) أى على الوجه الذى يسمى بسببه حلوى بان عقدت على النار أما النشا المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوى فينبغى ان لا يحنث به من حلف لا يأكلها بل ولا بالعسل وحده اذا طبخ على النار لانه لا بد فى الحلوى من تركبها من جنسين فأكثر اه ع ش عبارة المغنى والحلوى كل ما اتخذ من نحو عسل وسكر من كل حلو ليس فى جنسه حامض كدبس وقند وفانيد لا عنب الخ وأما السكر والعسل ونحوهما فليس بحلوى بدليل خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل فيشترط فى الحلوى ان تكون معقودة فلا يحنث اذا حلف لا يأكل الحلوى بغير المعمول بخلاف الحلو قال فى الروضة وفى اللوزنيج والجوزنيج وجهان والاشبه كما قال الاذرعى الحنث لان الناس يعدونهما حلوى قال الاذرعى ومثله ما يقال له المكفن والخشكنان والقطايف واذا قصرت الحلوى كتبت بالياء والا فبالالف اه (قوله أى بالمعنى المذكور الخ) وفى أصل الروضة التصريح بان منها المعمولة من الدبس والمتبادر منه دبس العنب لا سيما بدمشق وطن الامام النووى رحمه الله تعالى فليحرر اه سيد عمر أقول وجنس الدبس ليس فيه حامض كما هو معروف وان كان فى جنس ما يتخذ منه الدبس حامض كالعنب (قول المتن من هذه البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور اه ع ش (قول المتن دون ولد الخ) قياس ذلك انه لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة مثلا لم يحنث ببيضها ولا بما تفرخ منه وبقى هل يشمل الدجاجة الديك فيحنث بأكله فيما لو حلف لا يأكل دجاجة لان التاء فيها للوحدة أم لا فيه نظر والاقرب الاول وقوله ولبن أى وما يتولد منه اه ع ش (قوله وهو) أى غير ما مر (قوله فيتناول نحو شحم

ان لا يحنث الا بالبسر م ر (قوله ونازع جمع فيه بانه الآن لا ينصرف البطيخ الا اليه) وحينئذ فالاوجه الحنث به ودعوى انه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص ممنوعة م ر (قوله والطعام يتناول الخ) قال فى الروض وهل يدخل التمر والزبيب واللحم فى القوت لمن لا يقتاته وجهان قال فى شرحه أوجههما عدم دخولها ان لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها اه وقال شيخنا الشهاب الرملى الاصح الدخول اه وفى الروض ومن الادم الفجل والثمار والبصل والملح والتمر قال فى شرحه والخل والشيرج ثم قال فى الروض ولو حلف لا يشرب بماء حنث بماء البحر وشرب ماء الثلج والجد لا أكلهما

لم يدخل هندى) فى الجميع للمخالفة فى الصورة والطعم والهندى من البطيخ هو الاخضر ونازع جمع فيه بانه الآن لا ينصرف البطيخ الا اليه وقد يجاب بانه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص فى تجديد اسم لم يكن وبه فارق ما مر فيمن حلف بنحو بغداد لا ركب دابة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر (والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى) لوقوعه على الجميع وان أطال البلقينى فى النزاع فيه لا الدواء لانه لا يتناوله عرفا *(فرع)* الحلو لا يتناول ما بجنسه حامض كعنب واجاص ورمان والحلوى تختص بالمعمولة من حلو أى بالمعنى المذكور فيما يظهر (ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها) لانه المفهوم من ذلك (دون ولد ولبن) ويؤخذ منه ان المراد باللحم هنا غير ما مر وهو ما عدا هذين فيتناول نحو شحم وكرش وسائر ما مر معهما كما صرح به البلقينى وسبقه الى بعضه جمع متقدمون ويوجه بان الاكل منها يشمل جميع ما هو من أجزائها الاصلية التى تؤكل

(أو) لا يأكل (من هذه الشجرة) قال في القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه اهـ
(فثمر) لها مأكول فيما يظهر هو الذي يحنث به (دون ورق وطرف غصن) حملا على المجاز المتعارف لتعذر الحقيقة عرفا وألحق
البلقيني الجمار بالثمر قال وكذا ورق اعتيد أكله كبعض ورق شجر الهند أي المسمى بالتنبل ونحوه اهـ وعليه يحتمل انها كرؤس تباع مفردة فيحنث وافق عرف بلده أولا وأنها كرأس نحو حوت فيعتبر عرف بلد الحالف ولعل هذا أقرب ويفرق بأن من شأن رؤس الانعام ما مر فلم يعول فيها على بلد بخلاف غيرها والورق ليس من شأنه ذلك فألحق ما اعتيد أكله منه بالثانية أما اذا لم تتعذر الحقيقة فيعمل عليها مع المجاز الراجح كما لو حلف لا يشرب من ماء النهر الحقيقة الكرع بالفم وكثير يفعلونه والمجاز المشهور الاخذ باليد أو الاناء فيحنث بالكل لانهما لما تكافآ اذ في كل قوة ليست في الآخر استويا فوجب العمل بهما اذ لا مرجح نعم نقلا عن جامع المزني أنه لا حنث بلبس الخاتم في غير الخنصر لانه خلاف العادة واستدل له البغوي بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها في رجله ورده ابن الرفعة بأن الذي فيه حنث المرأة لا الرجل لانه العادة فيها وانتصر له هو وغيره بانه الموافق لما مر في الوديعة
ورجح الاذرعي قول الروياني عن الاصحاب يحنث مطلقا لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحث أنه لا فرق بين لبسه في الانملة العليا وغيرها اهـ وهذا هو الاقرب لقاعدة الباب وليس كما ذكره البغوي لان ذاك لم يعتد أصلا وهذا معتاد في عرف أقوام وبلدان مشهورة وتوهم ما يؤيد أنه بغير الخنصر ليس من خصوصيات النساء مامر من كراهته للرجل خلافا لمن وهم نحو منه تحايانه من خصوصياتهن

الخ) وأما الجلد فان جرت عادة بأكله مسموطا حنث به والا فلا اهـ مغني (قوله أو ما سما بنفسه الخ) أنظر ما الفرق بين التعريفين ويظهر انهما متساويان وأو للتنويع في التعبير (قوله فثمر لها مأكول الخ) بقي ما لو لم يكن لها مأكول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول اهـ سم (قوله لها مأكول الخ) الى قوله قال في النهاية (قوله حملا) الى قوله أي المسمى بالتنبل في المغني (قوله قال) أي البلقيني (قوله كبعض ورق الخ) الاولى كورق بعض الخ كما في المغني (قوله أي المسمى) أي الورق ويحتمل شجر الهند (قوله كبعض ورق شجر الهند الخ) وكورق العنب فيحنث بأكله كما في الزيادي اهـ بجيرمي (قوله انها) أي الاوراق المعتاد أكلها (قوله كرؤس تباع الخ) أي كرؤس الانعام (قوله وانها كرأس نحو حوت الخ) هذا التردد مبني على كلامه السابق في أوائل الفصل وقد بينا هناك اختلاله اهـ سم (قوله بالثانية) وهي رأس نحو حوت (قوله أما اذا لم تتعذر) الى قوله نعم في المغني والنهاية (قوله لا يشرب من ماء النهر الخ) ولو حلف لا يشرب بماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه اهـ نهاية عبارة المغني فروع لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماءه في غيره وشربه لم يحنث لان اليمين تعلقت بالشرب منه من الكوز ولم يوجد وان حلف لا يشرب من ماء هذا النهر أو لاشربن منه فشرب من مائه في كوز حنث في الاولى وبر في الثانية وان قل ما شربه أو حلف لا أشرب أو لاشربن ماء هذا الكوز أو الاداوة أو نحو ذلك مما يمكن استيفاؤه شربا في زمان وان طال لم يحنث في الاولى ولم يبر في الثانية بشرب بعضه بل بشرب الجميع لان الماء معرف بالاضافة فتناول الجميع قال الدميري ولو قال لا أشرب بماء النيل أو ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه اهـ ولو حلف ليصعدن السماء غدا حنث في الغد فان لم يقل غدا حنث في الحال أو لاشربن ماء هذا الكوز وكان فارغا وهو عالم بفراغه أو لاقتلن زيدا وهو عالم بموته حنث في الحال وان كان فيه ماء فانصب منه قبل مكان شربه فكالمكره أو لاشربن منه فصبه في ماء وشرب منه بر ان علم وصوله اليه ولو حلف ليشربنه من الكوز فصبه في ماء وشربه أو شرب منه لم يبر وان علم وصوله اليه لانه لم يشربه من الكوز فيهما ولم يشرب جميعه في الثانية ولو حلف انه لا يشرب بماء هذا النهر أو نحوه أو لا يأكل خبز الكوفة ونحوها أو لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه لان الحنث في ذلك غير متصور ولو حلف لا يشرب بماء فراتا أو من ماء فرات حنث بالماء العذب من أي موضع كان لا بالمالح أو من ماء الفرات حمل على النهر المعروف ولو حلف لا يشرب الماء حنث بكل ماء حتى بماء البحر وشرب بماء الثلج والجمد لا أكلهما فشربهما غير أكلهما وأكلهما غير شربهما والثلج غير الجمد اهـ (قوله واستدل له) أي لما في الجامع (قوله ورده) أي النقل وقوله بان الذي فيه أي في الجامع (قوله ورده ابن الرفعة الخ) اعتمده المغني (قوله لانه) أي لبس الخاتم في غير الخنصر العادة فيها أي في حق المرأة دون الرجل (قوله له) أي الذي في الجامع من حنث المرأة لا الرجل وقوله هو أي ابن الرفعة (قوله يحنث) أي باللبس في غير الخنصر مطلقا أي رجلا كان أو امرأة (قوله ثم بحث) أي الاذرعي (قوله وغيرها) اي من الوسطى والسفلى (قوله وهذا هو الاقرب) أي ما قاله الاذرعي نقلا وبحثا (قوله وليس) أي الامر كما ذكره البغوي أي من قياس الخاتم على القلنسوة (قوله لان ذاك) أي لبس القلنسوة في الرجل وقوله وهذا أي لبس الخاتم في غير الخنصر (قوله من كراهته) أي لبس الخاتم في غير الخنصر

وأكلهما غير شربهما اهـ وفي العباب أو لا يأكل ادما نهو ما يؤتدم به كخل ودبس وشيرج وزيت وسمن أولا كلحم وجبن وبقول وفجل وبصل وتمر وملح اهـ (قوله أو من هذه الشجرة) بقي ما لو لم يكن لها مأكول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول (قوله وعليه يحتمل انها كرؤس تباع مفردة الخ) هذا التردد مبني على كلامه السابق وقد بينا فيما سبق اختلاله

*(فصل) في صور منثورة لتقاس بها غيرها * لو (حلف) لا يتغدى أو لا يتعشى فقد مر حكمه في فصل الاعسار بالنفقة أو (لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة) أو بعضها وشك هل هي المحلوف عليها أو غيرها (لم يحنث) لان الاصل براءة ذمته من الكفارة

والورع أن يكفر فان أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله فتعتد في حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن (أو) حلف (ليأكلنها فاختلطت) بتمر وانبهمت (لم يبر الا بالجميع) أي أكله لاحتمال أن المتروكة هي المحلوف عليها فاشترط تيقن أكلها ومن ثم لو اختلطت بجانب من الصبرة أو بما هو بلونها وغيره لم يحتج الا الى أكل ما في جانب الاختلاط وما هو بلونها فقط (أو ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها) أي أكله لتعلق اليمين بالكل ولهذا لو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث ومر في فتات خبز يدق مدركه أنه لا عبرة به فيحتمل ان مثله حبة رمانة يدق مدركها ويحتمل أن يفرق بان من شان الحبة انه لا يدق ادراكها بخلاف فتات الخبز ومن ثم كان الاوجه في بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز (أو لا يلبس) هذا أو الثوب الفلاني أو قيل له البسه فقال والله لا ألبسه فسل منه خيط لم يحنث كما مر عن الشاشي بقيده وفارق لا أساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بان المدار هنا على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد أو لا أركب أو لا أكلم هذا فقطع أكثر بدنه بان اى
القصد هنا النفس وفي اللبس جميع الاجزاء ولا ينافي ما تقرر في سل الخيط تعبير شيخنا بقوله ان أزال منه القوارة أو نحوها الموهم انه لا يكفي سل الخيط وان طال لان مراده مجرد التمثيل بدليل قوله في فتاويه لا يحنث اذا سل خيطا منه أو لا يلبس أو لا يأكل أو لا يدخل مثلا (هذين لم يحنث

(فصل في صور منثورة) (قوله لو حلف لا يتغدى الخ) ولو حلف لا يشم بفتح الشين المعجمة وحكى ضمها الريحان بفتح الراء حنث بشم الضيمران وهو بفتح الضاد المعجمة واسكان الياء التحتية الريحان الفارسي لانطلاق الاسم عليه حقيقة وان شم الورد أو الياسمين لم يحنث لانه مشموم لا ريحان ومثله البنفسج والنرجس والزعفران ولو حلف انه يترك المشموم حنث بذلك دون المسك والكافور والعنبر لانها طيب لا مشموم ولو حلف على الورد والبنفسج لم يحنث بدهنهما اه مغني (قوله أو بعضها) الى قوله ومر في المغني والى قوله ولا ينافي ما تقرر في النهاية الا قوله كما مر الى وفارق (قوله لان الاصل براءة ذمته الخ) أي وعدم نحو الطلاق اه رشيدي (قوله والورع انه يكفر) أي في الصورتين اه ع ش (قوله لم يحتج الا الى أكل ما في جانب الاختلاط الخ) أي ويبر بذلك فيما لو حلف ليأكلنها كما هو ظاهر اه رشيدي (قول المتن فانما يبر بجميع حبها) أي وان ترك القشر وما فيه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم وقياس ذلك انه لو حلف ليأكلن هذه البطيخة بر بأكل ما يعتاد أكله من لحمها فلا يضر ترك القشر واللب ثم يبقى النظر في انه هل يشترط أكل جميع ما يمكن عادة من لحمها أو يختلف باختلاف أحوال الناس والاقرب الثاني اه ع ش (قوله فترك حبة) أي أو بعضها كما يأتي ع ش (قوله ومر في فتات الخبز) أي مر في الطلاق اه رشيدي أي وعن قريب في شرح ولو قال مشيرا الى حنطة الخ (قوله يدق مدركه) أي ادراكه بحيث لا يسهل التقاطه عادة باليد وان أدركه البصر اه ع ش (قوله أو لا يلبس هذا الخ) ومثل هذا الثوب هذا الشاش أو الرداء مثلا فيما يظهر حيث قال لا ألبسه وأما لو قال لا أرتدي بهذا الثوب أو لا أتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه أو مثل ركوب الدابة فلا يبر بذلك فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله فسل منه خيط) أي قدر أصبع مثلا طولا لا عرضا وليس مما خيط به بل من أصل منسوجه اه ع ش وقوله لا عرضا فيه نظر ظاهر وقوله وليس الخ فيه تردد (قوله كما مر) أي في شرح ولو قال مشيرا الى حنطة (قوله بقيده) أي بان يكون نحو مقدار أصبع مما يحس ويدرك (قوله أو لا أركب) أي هذا الحمار أو السفينة اه نهاية أي أو على هذه البرذعة فيما يظهر ومثل ما ذكر في عدم البر بقطع جزء منه ما لو حلف لا يرقد على هؤلاء الطراريح أو الطراحة أو الحصير أو الاحرام فيحنث بالرقاد على ذلك وان قطع بعضه لوجود مسماه بعد القطع وكذا لو فرش على ذلك ملاءة لان العرف يعد مرقدا عليها بل هذا هو المعتاد في النوم على الطراحة فتنبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض أهل العصر اه ع ش (قوله أو لا أركب أو لا أكلم الخ) عطف على قوله لا أساكنك الخ وقوله بان القصد الخ على قوله بان المدار الخ (قوله بان القصد هنا النفس) أي وهي موجودة ما بقي المسمى ولا كذلك اللبس لان المدار فيه على ملامسة البدن لجميع أجزائه اه نهاية قال ع ش قوله ولا كذلك اللبس قضية التعبير باللبس جريان هذا في غير الثوب من نحو زرموزة وقبقاب وسراويل فيبر في الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به اه (قوله اذا سل خيطا منه)

(فصل) حلف لا يأكل هذه الثمرة الخ (قوله حلف لا يأكل هذه الثمرة الخ) قال في الروض أو حلف لا شربن منه أي من ماء هذا الكوز فصبه في ماء وشرب منه بر ان علم وصوله اليه لانه شرب من ماء الكوز وهذا من زيادته والذي في الاصل ولو حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حنث قال وكذا لو حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلطه بلبن غيرها بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذه الثمرة فخلطها بصبرة لا يحنث الا بأكل جميع الصبرة والفرق ظاهر اه ما في شرحه ولا يخفى ان ما ذكره الروض أولا يؤخذ من قول أصله ولو حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حنث لانه انما حنث لصدق الشرب منه واذا صدق الشرب منه لزم البر بالشرب منه بعد الصب في حلفه لاشربن منه غاية الامر ان تقييد الروض بقوله ان علم الخ مسكوت عنه في مفهوم الاصل

بأحدهما) لأنه حلف عليهما فان نوى لا ألبس منهما شيأ حنث بأحدهما (فان لبسهما معا أو مرتبا حنث) لوجود لبسهما المحلوف عليه (أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) لانهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان لان العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فان أسقطه لا كان كهذين نحو لا آكل هذا وهذا أو لا كلمت هذا وهذا أو اللحم والعنب فيتعلق الحنث في الاولى والبر في الثانية بهما وان فرقهما لا بأحدهما لتردده بينه وبين هذا ولا هذا لكن رجح الاول أصل براءة الذمة وقول النحاة النفي بلا لنفي كل واحد وبدونها لنفي المجموع يوافق ذلك ثم ما تقرر من ان الاثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرفه هو ما اعتمده جمع متأخرون ويشير لاعتماده انهما لما نقلا عن المتولي انه كالنفي المعاد معه حرفه حتى تتعدد اليمين لوجود حرف العطف توقفا فيه بل رداه حيث قالا لو أوجب حرف العطف تعدد اليمين في الاثبات لاوجبه في النفي أي غير المعاد معه حرفه وقد بالغ ابن الصلاح في الرد على المتولي فقال أحسب أنما قاله من تصرفه أو لا ألبس هذا أو هذا بر بلبس واحد لان أو اذا دخلت بين اثباتين اقتضت ثبوت أحدهما أو لا ألبس هذا أو هذا فالذي رجحاه أنه لا يحنث الا بلبسهما وردا مقابله أنه يحنث بأيهما لبس لان أو اذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما في ولا تطع منهم آثما أو كفورا ويمنع ما علل به أي وما في الآية انما استفيد من خارج لان أو اذا دخلت بين نفيين كفى البر أن لا يلبس واحدا منهما ولا يضر لبسه لاحدهما كما انها اذا دخلت بين اثباتين كفى البر أن يلبس أحدهما ولا يضر ان لا يلبس الآخر وانتصار البلقيني للمقابل مردود ولو عطف بالفاء أو ثم عمل بقضية كل من ترتب

أي وان قل حيث كان يحس ويدرك اه ع ش (قوله لانه حلف) الى قوله ثم ما تقرر في المغني الا قوله أو لا كلمت الى فيتعلق وقوله في الاولى الى بهما (قول المتن معا) أي في مدة واحدة وقوله أو مرتبا أي بان يلبس أحدهما ثم نزعه ثم لبس الآخر *(تنبيه)* قد استعمل المصنف معا للاتحاد في الزمان وفاقا لثعلب وغيره لكن الراجح عند ابن مالك خلافه اه مغني (قوله لانهما) الى قوله وقد بالغ في النهاية الا قوله كان كهذين وقوله وان فرقهما الى ثم ما تقرر (قوله ثم واحدا الخ) وظاهر أن ما يفيده ثم من الترتيب ليس بقيد (قوله أو لا كلمت الخ) عطف على لا آكل هذا وهذا (قوله في الاولى) أي لا آكل هذا وهذا وقوله في الثانية أي لا كلمت هذا وهذا الخ (قوله لتردده بينه) أي بين هذين أو بين أحدهما عبارة المغني لتردده بين جعلهما كالشيء الواحد أو الشيئين اه (قوله لكن رجح الخ) أنظره في الثانية اه سم وقد يقال ان قول الشارح لتردده الخ راجع للاولى فقط كما ان قوله ثم ما تقرر الخ راجع للثانية فقط فلا اشكال (قوله وبدونها النفي المجموع الخ) وفي سم بعد سرد كلام المغني والدماميني والشمني ما نصه فانت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المغني والشمني يفيد أنه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونها النفي المجموع والله أعلم اه (قوله حتى تتعدد اليمين) وفائدة تعددها في الاثبات تعدد الكفارة اذا انتفى البر اه سم عبارة الرشيدي لعل مراد المتولي بتعدد اليمين انه لو تركهما لزمه كفارتان لانه اذا فعل أحدهما بر اذ لا وجه له فليراجع اه (قوله توقفا فيه الخ) والمعتمد الاول من أنه يمين واحدة بناء على الصحيح عند النحويين ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بتقوية حرف العطف وكلام المتولي مبني على المرجوح عندهم ان العامل في الثاني فعل مقدر اه نهاية قال الرشيدي قوله وكلام المتولي مبني على المرجوح الخ قد يقال لو بنى المتولي كلامه على المرجوح لقال بالتعدد في جانب النفي أيضا مع أنه غير قائل به كما يعلم من الزام الروضة به كما مر اه (قوله من تصرفه) أي من فهمه لا نقل (قوله لا يحنث الا بلبسهما الخ) قد يتوقف فيه ويقال ينبغي الحنث لان معناه لا ألبس أحدهما ويلبس واحد صدق عليه أنه لبس الاحد اه ع ش عبارة سم اعلم ان الذي قرره الرضي وغيره ان العطف بأو بعد النفي لاحد المذكورين أو المذكورات بحسب أصل وضع اللغة ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فما رجحاه نظرا فيه الى الاول ان سلما ما قرره هؤلاء اه (قوله ويمنع الخ) متعلق بقوله وردا (قوله وما في الآية) أي من نفي كل منهما (قوله ولو عطف) الى التنبيه في النهاية الا قوله لكن قضيته الى المتن وقوله أو نسي وقوله ومثله الى المتن (فروع) لو

فليتامل (قوله لكن رجح الخ) انظره في الثانية (قوله وبدونها النفي المجموع) قال في المغني في الكلام على أقسام العطف تنبيه لا تأكل سمكا وتشرب لبنا ان جزمت فالعطف على اللفظ والنهي عن كل منهما اه قال الدماميني كذا قاله غيره أيضا ولي فيه نظر اذ لا موجب لتعين أن يكون النهي عن كل واحد منهما على كل حال ولا مانع من أن يكون المراد النهي عن الجمع بينهما كما قالوا اذا قلت ما جاءني زيد وعمرو احتمل ان المراد نفي كل منهما على كل حال وان يراد نفي اجتماعهما في وقت المجيء فاذا جيء بلا صار الكلام نصا في المعنى الاول ولا ريب في انك اذا قلت لا تضرب زيدا وعمرا احتمل تعلق النهي بكل منهما مطلقا وتعلقه بهما على معنى الاجتماع ولا فرق في ذلك بين الاسم والفعل اه قال الشمني يرتفع هذا النظر بان معنى قولهم والنهي عن كل واحد منهما أي ظاهرا فلا ينافي ذلك احتمال النهي عن الجمع بينهما اه فانت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المغني والشمني يفيد انه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونها النفي المجموع والله أعلم (قوله حتى تتعدد اليمين) وفائدة تعددها في الاثبات تعدد الكفارة اذا انتفى البر (قوله لان أو اذا دخلت بين نفيين اقتضت الخ) اعلم ان الذي قرره الرضي وغيره ان العطف

حلف لا يلبس شيأ فلبس درعا أو خفا أو نعلا أو خاتما أو قلنسوة أو نحوها من سائر ما يلبس حنث لصدق الاسم
بذلك وان حلف لا يلبس ثوبا حنث بقميص ورداء وسراويل وجبة وقباء ونحوها مخيطا كان أو غيره من قطن
وكتان وصوف وابريسم سواء ألبسه بالهيئة المعتادة أم لا بان ارتدى أو اتزر بالقميص أو تعمم بالسراويل
لتحقق اسم اللبس والثوب لا بالجلود والقلنسوة والحلى لعدم اسم الثوب نعم ان كان من ناحية يعتادون لبس
الجلود ثيابا فيشبه كما قال الاذرعى أن يحنث بها ولا يحنث بوضع الثوب على رأسه ولا بافتراشه تحته ولا بتدثره
لان ذلك لا يسمى لبسا وان حلف على رداء أنه لا يلبسه ولم يذكر الرداء فى يمينه بل قال لا ألبس هذا الثوب
فقطعه قميصا ولبسه حنث لان اليمين على لبسه بالحمل على العموم كما لو حلف لا يلبس قميصا منكرا أو معرفا
كهذا القميص فارتدى أو اتزر به بعد فتقه لزوال اسم القميص فلو أعاده على هيئته الاولى فكالدار المعادة
بنقضها وقد مر حكمها ولو قال لا ألبس هذا الثوب وكان قميصا أو رداء فجعله نوعا آخر كسراويل حنث
بلبسه لتعلق اليمين بعين ذلك الثوب الا أن ينوى مادام بتلك الهيئة أو لا ألبس هذا القميص أو
الثوب قميصا فارتدى أو اتزر أو تعمم لم يحنث لعدم صدق الاسم بخلاف ما لو قال لا ألبسه وهو قميص وان
حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما أو مخنقة لؤلؤ وهى بكسر الميم وتخفيف النون مأخوذة من الخناق بضم
الخاء وتخفيف النون موضع المخنقة من العنق أو تحلى بالحلى المتخذ من الذهب والفضة والجواهر ولو
منطقة محلاة وسوارا وخلخالا ودملجا سواء أكان الحالف رجلا أو امرأة حنث لان ذلك يسمى حليا ولا يحنث
بسيف محلى لانه ليس حليا ويحنث بالخرز والسبج بفتح المهملة والموحدة والجيم وهو الخرز الاسود وبالحديد
والنحاس ان كان من قوم يعتادون التحلى بهما كأهل السودان وأهل البوادى والا فلا كما يؤخذ من كلام
الروياني مغنى وروض مع شرحه (قوله بجهله) أى عرفا اهـ ع ش (قوله فضلا عن قيده) وهو
التراخى اهـ ع ش أى أو عدمه (قول المتن أولياً كان ذا الطعام الخ) أى وان كان أكله محرما عليه
اهـ ع ش (قوله أو نسى) أى واستمر نسيانه حتى مضى الغد اهـ سم (قوله الآتى) أى آنفا (قوله
حيث لا ضرر) وينبغى أن المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم كما يفهمه قوله كما علم الخ أى فان
أضره لم يحنث بترك الاكل لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المفرط فى زمن يعلم عادة أنه لا ينهضم الطعام
فيه قبل مجىء الغد هل يحنث لتفويته البر باختياره كما لو أتلفه أو لا فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر وينبغى
أن يأتى مثل هذا التفصيل فيما لو حلف ليأكلن ذى الرمانة مثلا فوجدها عافنة تعافها الانفس ويتولد
الضرر من تناولها فلا حنث عليه ويكون كما لو أكره على عدم الاكل اهـ ع ش (قوله على ما ذكرته) أى
من شبع يضر الاكل معه (قوله لتفويته) الى قول المتن بأكل فى المغنى (قوله ومن ثم ألحق قتله لنفسه الخ)

بأو بعد النفى لاحد المذكورين أو المذكورات بحسب أصل وضع اللفظ ولكل واحد بحسب استعمال
اللغة فارجع اليه وانظر ما فيه الى الاول ان سلم ما قرره هؤلاء (قوله ولو غير نحوى) كتب عليه مر (قوله فمات
قبله) أى الغد أى واستمر نسيانه حتى مضى الغد (قوله ومن ثم ألحق قتله لنفسه قبل الغد) لهذا القائل ان
يقول لا معنى لالحاقه به الا حنثه اذا جاء الغد ومضى قبل التمكن اذ الحنث انما يكون حينئذ كما سيأتى لكن يرد
حينئذ بحث وهو انه يلزم تحنيث الميت وهو غير سائغ ولهذا لما قالوا انه لو حلف انه لا يهبه لم يحنث بالوصية
له علله بأنها تمليك بعد الموت والميت لا يحنث اهـ فتأمل وكقتله لنفسه قتل غيره له قبل الغد اذا تمكن من
دفعه فلم يدفعه كما فى الناشرى فانه صرح بالحنث فيما اذا صال عليه قبل الغد مع تمكنه من دفعه فلم يدفعه حتى
قتله ونقله عن البلقينى وانه قال انه لم ير ذلك اهـ وفيما علمت من قتله لنفسه فليتأمل ثم رأيت قول الشارح
الآتى فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافى قوله ومن ثم ألحق الخ فتأمله وفى شرح الروض فى الصوم فى الكلام
على تأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر عن الزركشى فى مسئلتنا عدم الحنث فراجعه (قوله أيضا
ومن ثم ألحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا) وقد يقال قياس ذلك الحنث فى مسئلة ابن الرفعة اذا وقع الخلع قبل
التمكن من السفر لكنه مشكل اذ الحنث انما يكون بعد قرب التمكن فان حنث بعد ملزم الحنث بعد الخلع

لقائل

بجهله أو عدمها ولو غير نحوى
كما أطلقوه لكن قضية ما مر
له فى ان دخلت بالفتح خلافه
وعليه فيتجه فى عامى لا نية
له أن لا يعتبر ترتيب فضلا
عن قيده (أولياً كان ذا
الطعام) أو لا قضينه حقه
أو ليسافرن (غدا فمات
بغير قتله لنفسه أو نسى
(قبله) أى الغد ومثله كما
يعلم من كلامه الآتى موته
أو نسيانه بعد مجىء الغد
وقبل تمكنه (فلا شئ عليه)
لانه لم يبلغ زمن البر والحنث
(وان مات) أو نسى (أو
تلف الطعام) أو بعضه (فى
الغد بعد تمكنه) من قضائه
أو السفر أو (من أكله)
بأن أمكنه اساغته وان كان
شبعان أى حيث لا ضرر كما
علم مما مر فى مبحث الاكراه
وأما ما اقتضاه اطلاق بعضهم
من أن الشبع عذر فيتعين
حمله على ما ذكرته (حنث)
لتفويته البر حينئذ باختياره
ومن ثم ألحق قتله لنفسه
قبل الغد بهذا

لقائل أن يقول لامعنى لالحاقه به الاحنثه اذا جاء الغد ومضى وقت التمكن اذ الحنث انما يكون حينئذ كما سيأتى لكن يرد حينئذ بحث وهو أن يلزم تحنيث الميت وهو غير شائع وكقتله لنفسه قتل غيره له قبل الغد اذا تمكن من دفعه فلم يدفعه كما فى الناشرى ونقله عن البلقينى وفيما علمت فى قتله لنفسه ثم رأيت قول الشارح الآتى فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافى قوله ومن ثم ألحق الخ فتأمله وفى شرح الروض فى الصوم فى الكلام على تأخير قضاء رمضان عن الزركشى فى مسئلتنا عدم الحنث فراجعه وأيضا قد يقال قياس ذلك الالحاق الحنث فى مسئلة ابن الرفعة الآتية اذا وقع الخلع قبل التمكن من السفر لكنه مشكل اذ الحنث انما يكون بعد زمن التمكن فان حنث بعده لزم الحنث بعد الخلع فان كان مع نفوذ الخلع لم يمكن اذ لا حنث مع البينونة أو مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده وأما الحنث بعد الموت فممكن اه سم (قوله لانه به مفوت لذلك) وليس منه فيما يظهر ما لو قتل عمدا عدوانا وقتل فيه ولو بتسليمه نفسه لجواز العفو عنه من الورثة اه ع ش (قوله دفع آكله) أى من الهرة أو الصغير مثلا اه مغنى (قوله أرادوا الاكراه الخ) عبارة المغنى أرادوا به ما اذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث أما الخ (قوله كأدائه الدين الخ) الكاف فيه للتنظير لا التمثيل لان أداء الدين ليس اتلافا ولكنه تفويت للبر اه ع ش (قوله فى الصورة التى ذكرتها) أى من قوله أو ليقضين حقه الخ اه ع ش (قوله أو بعده الخ) هذا بالنظر لقوله كأدائه الدين الخ يقتضى تصور أداء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته اه سم (قوله ثم الاصح) الى المتن فى المغنى (قوله فلو مات قبل ذلك الخ) أى والغرض أنه أتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم ألحق الخ اذ هو فى كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمل سم على حج وقد يفرق اه رشيدى (قوله فعليما الخ) أى على كل هذين الوجهين (قوله كما مر) أى آنفا قبيل قول المصنف وقبله قولان الخ (قوله بعد تمكنه من الفعل) أى ولم يسافر وكان وجه هذا التقييد ان الحنث انما هو بعد مضى زمن التمكن أخذا من قوله السابق ثم الاصح انه يحنث الخ فاذا خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بعد زمن التمكن لتأخره عن زمن الخلع فهى حينئذ بائن لا يلحقها طلاق وهذا التقييد موافق لما تقدم فى الطلاق فى مسئلة ابن الرفعة لكن قياس قوله السابق ومن ثم الحق الخ خلافه اه سم (قوله فانه يقع

فان كان مع نفوذ الخلع لم يمكن اذ لا حنث مع البينونة أو مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده وأما الحنث بعد الموت فممكن (قوله أيضا الحق قتله لنفسه قبل الغد) هذا الحنث فى مسئلة ابن الرفعة اذا خالع قبل التمكن من السفر اذ خلعه كقتله نفسه بخلاف تقييد الشارح ببعد التمكن لكنه مشكل (قوله كان أمكنه دفع آكله فلم يدفعه) وكذا الوصال صائل على الحالف فلم يدفعه مع تمكنه من دفعه حتى قتله كما قاله البلقينى (قوله أو بعده) هذا بالنظر لقوله كأدائه الذى يقتضى تصور أداء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته فتأمله (قوله فلو مات قبل ذلك لم يحنث) أى والغرض انه أتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم الحق قتله لنفسه الخ اذ هو فى كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمل (قوله بعد تمكنه) انظر هل وجه هذا التقييد انه لو خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الثلاث لسبق الخلع حينئذ اذ وقوع الثلاث انما يكون بعد مضى التمكن وسبق الخلع مانع من الوقوع ولا يقال بل يقع الثلاث ويتبين بوقوعها بطلان الخلع لانه غير ظاهر اذ يكتفى بكون الطلاق الثلاث المتأخر عن زمن الخلع رافعا له أو التقييد لحكمة أخرى ولا فرق بين ما بعد التمكن وما قبله فليحرر (قوله أيضا بعد تمكنه) كان وجه هذا التقييد ان الحنث انما هو بعد مضى زمن التمكن أخذا من قوله السابق ثم الاصح انه انما يحنث الخ فاذا خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بل بعد مضى زمن التمكن لتأخره عن زمن الخلع فهى حينئذ بائن لا يلحقها طلاق لكن قياس قوله السابق ومن ثم الحق الخ خلافه (قوله أيضا بعد تمكنه) هذا القيد موافق لما تقدم فى الطلاق فى مسئلة ابن الرفعة (قوله بعد تمكنه من الفعل) أى ولم يسافر

لانه به مفوت لذلك أيضا وكذا لو تلف الطعام قبله بتقصيره كان أمكنه دفع آكله فلم يدفعه (و) فى موته أو نسيانه (قبله) أى التمكن من ذلك جرى فى حنثه (قولان كمكره) والاظهر عدمه لعذره وحيث أطلقوا قولى المكره أرادوا الاكراه على الحنث فقط أما اذا أكره على الحلف فلا خلاف فى عدم الحنث (وان أتلفه) عامدا عالما مختارا (بأكل أو غيره) كأدائه الدين فى الصورة التى ذكرتها ما لم ينو أنه لا يؤخر أداءه عن الغد (قبل الغد) أو بعده وقبل تمكنه منه (حنث) لتفويته البر باختياره ومر أن تقصيره فى تلفه كاتلافه له ثم الاصح أنه انما يحنث بعد مجىء الغد ومضى وقت التمكن فلو مات قبل ذلك لم يحنث وقيل بغروبه وقيل حالا فعليهما يجزئه صوم الغد عن كفارته (وان تلف) الطعام بنفسه (أو أتلفه أجنبى) قبل الغد أو التمكن ولم يقصر فيهما كما مر (فكمكره) فلا يحنث لعدم تفويته البر وما ذكرته من الحاق ليقضين حقه أو ليسافرن بمسئلة الطعام فيما ذكر فيها هو القياس كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع

عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره ومر في ذلك بسط في الطلاق فراجعه (تنبيه) لم أر لهم ضابطا للتمكن هنا وفي نظائره من كل ماعلقوا فيه الحنث بالتمكن وقد اختلف كلامهم في ضبط التمكن في أبوابه فالتمكن من الماء في التيمم بتوهمه بحد الغوث أو تيقنه بحد القرب وأمن مامر وظاهره انه يلزمه مشي اليه ان أطاقه لا ذهاب لما فوق ذلك ولو راكبا وفي الجمعة بالقدرة على الذهاب اليها ولو قبل الوقت اذا بعدت داره ولو ماشيا ولو بنحو مركوب وقائد قدر على أجرتهما وفي الحج بما مر فيه في مبحث الاستطاعة ومنه أنه يلزمه مشي قدر عليه اذا كان دون مرحلتين وفي الرد بالعيب والاخذ بالشفعة بما مر فيهما وحينئذ فماهنا يلحق باي تلك المواضع حتى يجري فيه جميع ماذكروه في ذلك من التمكن واعذاره وقد علمت اختلافها باختلاف تلك المواضع والنظر في ذلك مجال أي مجال والواضح أنه حيث خشي من فعل المحلوف عليه مبيح تيمم لم يكن متمكنا منه فان لم يخش ذلك فالذي يتجه أنه لا يكفي توهم وجود المحلوف عليه بخلاف الماء لان له بدلا بل لابد من ظن وجوده بلا مانع مما مر في التيمم وان المشي والركوب هنا كالحج وان الوكيل (٤٨) ان لم يفعل بنفسه كما في الرد بالعيب فيعد متمكنا اذا قدر عليه ولو باجرة مثل طلبها الوكيل فاضلة عما يعتبر في الحج وان قائد الاعمى ونحو محرم المرأة والامرد كما في الحج فيجب ولو باجرة وأن عذر الجمعة ونحو الرد بالعيب أعذار هنا فوجود أحدهما يمنع التمكن الا في نحو أكل كريه مما لا أثر له هنا بخلافه في نحو الشهادة على الشهادة كما يأتي ومر قبيل العدد في اعذار تاخير النفي الواجب فورا ماله تعلق بما هنا ويفرق بين ماهنا وكل من تلك النظائر على حدته بان كلا من تلك المغلب فيه اما حق الله أو حق الآدمي فتكلموا فيه بما يناسبه وهنا ليس المغلب فيه واحدا من هذين وانما المدار على ما يأتي وقد ذكروا في عد نحو الاكراه والنسيان والاعسار فيما لو حلف ليوفينه يوم كذا اعذارا هنا ما يبين ان المراد التمكن في عرف حملة الشرع ويؤيده مامر أنه حيث تعذرت اللغة رجع للعرف فعلى وأن العرف الشرعي مقدم على العرف العام فلذا أخذت ضابط التمكن هنا من مجموع كلامهم في تلك الابواب وحينئذ متى وجد التمكن من المحلوف عليه بان لم يكن له عذر مما مر يمنعه عنه كمشي فوق مرحلتين وان أطاقه لم يحنث بتلف المحلوف عليه والاحنث فتأمل ذلك كله فانه مهم محتاج اليه مع أنهم لم يتعرضوا للشيء منه هنا مع تخالف تلك النظائر وعدم مدرك مطرد يوجب الحاق ماهنا به فلذلك أشكل الامر لولا ماظهر مما قضى به المدرك الصحيح كما لا يخفى على متأمل (أو لاقضين حقك) ساعة بيعي لكذا فباعه مع غيبة الدائن حنث وان أرسله اليه حالا لتفويته البر باختياره البيع مع غيبة الدائن وان لم يعلم بغيبته كما هو ظاهر أو الى زمن فمات لكن بعد تمكنه من قضائه حنث قبيل موته لان لفظ الزمن لا يعين وقتا فكان جميع العمر مهلته وانما وقع الطلاق بعد لحظة في أنت طالق بعد أو الى زمن لانه تعليق فتعلق باول ما يسمى زمنا وما هنا وعد وهو لا يختص باول ما يقع عليه الاسم وقضيته أنه لا فرق هنا بين الحلف بالله والطلاق أو الى أيام فثلاثة أو (عند) أو مع (رأس الهلال) أو أول الشهر (فليقض)

عليه الثلاث قبل الخلع) أي مر تبين بطلانه اهـ نهاية (قوله وأمن مامر) أي في التيمم (قوله اذ ذلك) أي لحد الغوث أو حد القرب (قوله ومنه) أي مما مر في الحج (قوله وحينئذ) أي حين اختلف كلامهم في ضبط التمكن الخ (قوله فماهنا) أي ما علق فيه الحنث بالتمكن (قوله في ذلك من التمكن) لعل حق المقام في التمكن من ذلك فتأمل (قوله اختلافهما) أي التمكن والاعذار (قوله في ذلك) اى الالحاق (قوله بخلافه) أي وجود أحد أعذار الجمعة الخ (قوله لا يكفي) اى في التمكن (قوله لان له بدلا) اى بخلاف المحلوف عليه (قوله وان المشي الخ) عطف على قوله انه حيث خشي الخ (قوله كما في الرد الخ) خبر وان الخ (قوله الا نحو اكل كريه الخ) استثناء من قوله وان اعذار الجمعة الخ (قوله مما لا اثر الخ) بيان النحو (قوله وهنا) الاولى وماهنا (قوله على ما يأتي) اى في قوله وحينئذ متى وجد الخ (قوله اعذارا الخ) مفعول عد نحو الخ وقوله ما يبين الخ مفعول وقد ذكروا (قوله مما مر) اى من اعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب ومنه الاعسار في الحلف على الوفاء (قوله كمشي الخ) مثال العذر (قوله لم يحنث بتلف المحلوف عليه الخ) فيه موقفة ظاهرة ثم رايت في هامش نسخة مصححة على اصل الشرح مرارا كتب مصححها ما نصه قوله لم يحنث بتلف المحلوف عليه والاحنث كذا في اصل الشرح بخطه وصوابه في الاول حنث وفي الثاني لم يحنث وكانه سبق قلم ويدل له انه كان في اصل الشرح بخطه ايضا ما نصه فحيث وجد بان لم يكن له عذر مما مر فتلف المحلوف عليه بعد مضي زمن يمكن الوصول اليه فيه حنث والا فلا انتهى ثم ضرب عليه الشارح وابدله بما ذكره فجل من لا يسهو اهـ كاتبه مصطفى (قوله ساعة بيعي) الى قوله نعم يتجه في النهاية الا قوله أو بعد أو مع الى قوله لتفويته البر الخ محل ذلك مالم يرد انه لا يؤخره بعد البيع زمنا يعد به مقصرا عرفا اهـ ع ش (قوله البيع) الاولى بالبيع كما في النهاية (قوله وان لم يعلم بغيبته) او كان ظن حضوره اهـ سم (قوله بعد) اى بعد حين اهـ نهاية (قوله فثلاثة) اى فيحنث قبيل موته اذا تمكن من قضائه بعد ثلاثة اهـ ع ش ولعل صوابه قبل مضي ثلاثة (قوله او مع راس الهلال) لو حذف رأس بر بدفعه له قبل مضي ثلاثة ليال من الشهر الجديد اهـ ع ش وهو مخالف لقول الروض او مع الهلال او عند رأس الشهر حمل على اول جزء من اول ليله اهـ (قوله او اول الشهر) او عند رأس الشهر او مع رأسه او مع الاستهلال او عنده مغني وروض مع شرحه (قول المتن فليقضه) ويكفي

(قوله وان لم يعلم بغيبته) لو كان ظن حضوره (قوله عند رأس الهلال فليقض الخ) لو قال في رجب عند رأس

فعل وكيله اخذا من قوله فى الفصل الآتى وانما جعلوا اعطاء وكيلها الخ اه ع ش (قول المتن عند غروب الشمس) اى عقب الغروب *(فرع)* رجل له على آخر دين فقال ان لم آخذ منك اليوم فامرأتى طالق وقال صاحبه ان اعطيتك اليوم فامرأتى طالق فالطريق ان يأخذه منه صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافى اه بجيرمى عن الشوبرى عن مر (قول المتن آخر الشهر) ولو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر هل يكلف السفر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الاول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اه ع ش (قوله لفساد المعنى المراد) أى الذى هو الجزء الاول من الشهر الجديد عبارة الرشيدى لعل وجه الفساد ان الآخر جزء من الشهر الماضى وعند الغروب لا آخر فلا يتحقق آخر عند الغروب فتأمل اه (قوله كونه بدلا) أى من عند غروب الخ (قوله اذ آخر) أى آخر الشهر الذى الخ قد يقال هذا التعليل لو سلم يقتضى الابهام عند تعلقه بالغروب أيضا ولعل المناسب تعليل عدم الصحة بفساد المعنى ثم رأيت قال الرشيدى قوله اذ آخر الذى هو المقصود الخ قد يقال هذا يلزم أيضا على جعل آخر ظرفا للغروب بل يلزم عليه الفساد المار أيضا فتأمل اه (قوله يطلق على نصفه الآخر) قضيته أنه لو حلف ليقضين حقه آخر الشهر لم يكن الحكم كذلك فلا يحنث بتقديمه على الجزء الاخير منه بل يتقيد بكون الاداء فى النصف الاخير كله والظاهر انه غير مراد فيحنث بتقديمه على غروب شمس آخر يوم منه اه ع ش (قوله الذى وقع) الى قول المتن أو لا يتكلم فى المغنى الا قوله أو بعند أو مع الى قول المتن أو مضى بعد الغروب بقدر امكانه الخ وكذا يحنث لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الامكان ولا يتوقف على مضى زمن القضاء كما صرح به الماوردى فينبغى أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه اه مغنى وقوله فينبغى الخ قال ع ش بعد ذكر مثله عن المنهج ما نصه وقضيته انه لو تمكن من اعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث وقياسه انه اذا علم انه لا يصل لصاحب الحق الا بالذهاب من أول اليوم مثلا ولم يفعل الحنث بفوات الوقت المحلوف على الاداء فيه وان شرع فى الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور اه وقوله وقياسه الخ خلاف صريح قول الشارح كالنهاية والمغنى لا يحمل حقه الخ وأيضا ان الذهاب المذكور كالكيل من مقدمات القضاء والواجب عليه انما هو الاخذ فيها فى ميقاته (قوله أو الذى قبل المعين) كما لو قال فى رجب عند رأس رمضان أو أوله اه سم (قول المتن حنث) وانما يحنث فى التقديم بعد غروب الشمس ومضى زمن يمكنه فيه القضاء عادة أخذا مما تقدم فى قوله ثم الاصح انما يحنث الخ اه ع ش (قوله أو بعند أو مع الى) أى أو نوى بلفظ عند أو مع معنى الى (قوله لم يحنث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهرا اه سم (قوله وبحث الاذرعى اعتبار تواصل الخ) جزم به المغنى وعبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعى اعتبار الخ (قوله لا يحمل حقه الخ) ظاهر صنيعه أنه من بحث الاذرعى وليس بمراد عبارة النهاية نعم لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه فى الهلال اه (قوله ولا بالتأخير الخ) فلو شك فى الهلال فأخر القضاء عن الليلة الاولى وبان كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت اليمين كما قاله ابن المقرى ولو رأى الهلال بالنهار بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة كما مر فى باب الصيام فلو أخر القضاء الى الغروب لم يحنث كما قاله الصيدلانى اه مغنى (قوله أو هلل) الى قوله أى ان أجمع فى المغنى الا قوله محرما وقوله ورسوله (قوله هلل) أى بان قال لا اله الا الله اه ع ش (قوله أو دعا) أو كبر اه مغنى (قوله بما لا يبطل) أى الدعاء بذلك (قوله

رمضان أو أوله (قوله لم يحنث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهرا (قوله أو لا يتكلم فسبح أو هلل أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة الخ) عبارة غيره كالعباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة وبه صرح القاضى أبو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القرآن وان انصرف عن القرآنية بقرينة كان قصد به القارئ التفهيم فقط أو كان جنبا وأطلق وقد يوجه بانه قرآن بذاته والقرينة انما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب

(عند غروب الشمس آخر) ظرف لغروب لا ليقضى لفساد المعنى المراد ولا يصح كونه بدلا لابهامه اذ آخر الذى هو المقصود بالحكم اصالة يطلق على نصفه الآخر واليوم الآخر وآخر لحظة منه (الشهر) الذى وقع الحلف فيه أو الذى قبل المعين لاقتضاء عند ومع المقارنة فاعتبر ذلك ليقع القضاء مع أول جزء من الشهر والمراد الاولية الممكنة عادة لاستحالة المقارنة الحقيقية (فان قدم) القضاء على ذلك (أو مضى بعد الغروب بقدر امكانه) العادى ولم يقض فيه (حنث) لتفويته البر باختياره هذا ان لم تكن له نية والا كان نوى ان لا يأتى رأس الهلال الا وقد خرج من حقه أو بعند أو مع الى لم يحنث بالتقديم (ولو شرع فى) العد أو الذرع أو (الكيل) أو الوزن أو غير ذلك من المقدمات (حينئذ) أى حين اذ غربت الشمس (ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث) لانه أخذ فى القضاء عند ميقاته وبحث الاذرعى اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر لا بحمل حقه اليه من الغروب وان لم يصل منزله الا بعد ليلة ولا بالتأخير للشك فى الهلال (أو لا يتكلم فسبح) أو هلل أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة كأن لا يكون محرما

ولا مشتملا على خطاب غير الله ورسوله (أو قرأ) ولو خارج الصلاة (قرآنا) ولو جنبا (فلا حنث) بخلاف ما عدا ذلك فانه يحنث به

أي ان أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره لانصراف الكلام عرفا الى كلام الآدميين في محاوراتهم ومن ثم لم تبطل الصلاة بذلك لانه ليس من كلامهم كما صرح به خبر مسلم لكن نازع فيه جمع بان نحو التسبيح يصدق عليه كلام لغة وعرفا وهو لم يحلف أنه لا يكلم الناس بل أن لا يتكلم ورد بان عرف الشرع مقدم وقد علم من الخبر ان هذا لا يسمى كلاما عند الاطلاق على أن العادة المطردة ان الحالفين كذلك انما يريدون غير ما ذكر وكفى بذلك مرجحا وكذا نحو التوراة والانجيل نعم يتجه أنه ان قرأها مثلا كلها حنث لتحقق ان فيها مبدلا كثيرا بل لو قيل ان أكثرها كذلك لم يبعد (أو لا يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة كما مر أو قال له قم مثلا أو دق عليه الباب فقال من وقد علمه (حنث) ان سمعه وهل يشترط حينئذ فهمه لما سمعه ولو بوجه أولا كل محتمل وقضية اشتراطهم سمعه الاول ويظهر انه لو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض كلغط كان كما لو سمعه نعم في التتمة كالحلية أنه لا يحنث بتكليمه الاصم وانما يتجه في صمم يمنع السماع من أصله ولو عرض له كان خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به لم يحنث وكذا لو ذكر كلاما من غير خطاب أحد به كذا أطلقه شارح ويرده ما يأتي من التفصيل في قراءة الآية

ولو جنبا) قضيته عدم الحنث وان لم يقصد القرآن بان قصد الذكر أو أطلق ويمكن توجيهه بانه وان انتفى عنه كونه قرآنا لم ينتف كونه ذكرا وهو لا يحنث به اهـ ع ش (قوله بخلاف ما عدا ذلك) عبارة غيره كالعباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة وقضيته الحنث فيما لو رد على المصلي وقصد الرد فقط أو أطلق وفي شرح الروض وعلم بذلك تخصيص عدم الحنث بما لا يبطل الصلاة وبه صرح القاضي أبو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القرآن قاله الجيلي انتهى وظاهره عدم الحنث بسماع قراءة القرآن وان انصرف عن القرآنية بقرينة كان قصد القارئ به التفهيم فقط أو كان جنبا وأطلق وقد يوجه بانه قرآن بذاته والقرينة انما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب بان انصرافه عن حكم القرآن يقتضي الحنث لانه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الآدميين فليتأمل اهـ سم (قوله لانصراف الكلام الخ) لا يظهر هذا التعليل بالنسبة الى قوله ورسوله (قوله عرفا) أي في عرف الشرع أخذا من قوله الآتي ورد الخ ويحتمل العرف العام أخذا من قوله الآتي على أن العادة الخ (قوله ومن ثم الخ) في سبكه ما لا يخفى وحقه أن يقول وما ذكر ليس من كلامهم كما صرح به خبر مسلم ومن ثم الخ (قوله خبر مسلم) وهو ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أسنى ورشيدي (قوله لكن نازع فيه) أي في كلام المصنف (قوله وقد علم الخ) فيه بحث اهـ سم (قوله من الخبر) أي خبر مسلم فال للعهد الذكري اهـ رشيدي (قوله وكذا) الى قوله بل لو قيل في المغني (قوله وكذا نحو التوراة الخ) أي فلا يحنث به أي اذا لم يتحقق تبديله والا فيحنث بذلك اهـ ع ش (قوله ان قرأها الخ) أي التوراة والانجيل ونحوهما (قوله مثلا) انظر ما فائدته مع قوله الآتي بل لو قيل الخ (قوله ولو من الصلاة) الى قوله أو ليثنين في النهاية الا قوله نعم الى قوله ولو عرض (قوله ولو من الصلاة) أي لان السلام عليه نوع من الكلام ويؤخذ من ذلك أنه لا بد من قصده بالسلام فلو قصد التحلل فقط أو أطلق لم يحنث كما بحثه بعض المتأخرين وهو الظاهر اهـ مغني (قوله أو قال له قم الخ) عبارة الاسنى مع شرحه وان قال والله لا أكلمك فتنح عني أو قم أو اخرج أو غيرها ولو متصلا باليمين حنث لانه كلمه اهـ (قوله أو دق الخ) ببناء المفعول عليه أي الحالف ويجوز كونه ببناء الفاعل وضميره المستتر للمحلوف عليه (قوله من) بفتح الميم موصول فقالها (قول المتن حنث) ولو سبق لسانه بذلك لم يحنث كما قاله ابن الصلاح وبحث ابن الاستاذ عدم قبول ذلك منه في الحكم وهو ظاهر حيث لا قرينة هناك تصدقه اهـ مغني (قوله وقضية اشتراطهم الخ) فيه نظر حكما وأخذا اهـ سم وسيأتي عن المغني ما يؤيده (قوله ويظهر أنه الخ) يتأمل الجمع بينه وبين ترجيح اعتبار الفهم في المسموع اهـ سيد عمر (قوله وانما يتجه في صمم الخ) وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين طرو الصمم عليه بعد الحلف وكونه كذلك وقته وان علم به اهـ ع ش (قوله ولو عرض الخ) عبارة المغني واعتبر الماوردي والقفال المواجهة أيضا فلو تكلف بكلام فيه تعريض له ولم يواجهه كيا حائط ألم أقل لك كذا لم يحنث والمراد بالكلام الذي يحنث به اللفظ المركب ولو بالقوة كما بحثه الزركشي (تنبيه) لو كلمه وهو مجنون أو مغمى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث والا حنث وان لم يفهمه كما نقله الاذرعي عن الماوردي ونقل عنه أيضا أنه لو كلمه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حنث والا فلا وانه لو كلمه وهو بعيد منه فان كان بحيث يسمع كلامه حنث والا فلا سمع كلامه أم لا اهـ وقوله لو كلمه وهو مجنون الخ في الاسنى مثله (قوله كذا أطلقه الخ) يظهر أنه راجع الى قوله ولو عرض الخ أيضا (قوله فليحمل الخ) أي فيحنث اذا أفهمه بذلك الكلام مقصوده كما يأتي في الآية أما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق له به فلا وجه للحنث به الا ان قصد مخاطبته به اهـ سم (قوله

بان انصرافه عن حكم القرآن يقتضي الحنث لانه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الآدميين فليتأمل (قوله أو قرأ قرآنا) ظاهره ولو حيث لا يحرم (قوله ولو جنبا) يحتمل أن يستثنى ما اذا انصرف عن حكم القرآن كان أطلق لانه حينئذ في حكم الآدميين (قوله وقد علم من الخبر ان هذا لا يسمى كلاما الخ) فيه بحث (قوله وقضية اشتراطهم الخ) فيه نظر حكما وأخذا

فليحمل

فليحمل هذا على ذلك التفصيل الخ) يرجع الى مسئلة الجدار أيضا عبارة النهاية ولو عرض له كان خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به أو ذكر كلاما من غير أن يخاطب أحدا به اتجه تجربان ماذكر من التفصيل فى قراءة آية فى ذلك اه (قول المتن أو غيرها) كعين ورأس اه مغنى (قوله فلا حنث عليه) الى قوله بما ورد فى المغنى (قوله وان كان الخ) أى الحالف اه مغنى (قوله وبها) اى بكونها كلاما على حذف المضاف كما يفيده صنيع النهاية والمغنى (قوله حنث به) أى قطعا اه مغنى (قوله لان المجاز تقبل ارادته الخ) قضيته أنه لا يحنث بالكلام بالفم وقضية ما تقدم فى أول فصل الحلف على السكنى من ان اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه المتعارف معا اذا أراد دخوله خلافه و يؤيد الحنث ما قدمه من أنه لو حلف لا يدخل دار زيد وقال أردت مسكنه من الحنث بما يسكنه وليس ملكا له وبما علكه ولم يسكنه حيث حلف بالطلاق اه ع ش أقول كلام المغنى كالصريح فيما رجحه من الحنث بالكلام اللسانى بل ما ادعاه من ان قضية ذلك القول عدم الحنث بذلك غير مسلم (قوله وجعلت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله وان كان أخرس الخ (قوله وجعلت نحو اشارة الاخرس فى غير هذا الخ) كذا ذكره الرافعى وتعقب بما فى فتاوى القاضى من ان الاخرس لو حلف لا يقرأ القرآن فقرأه بالاشارة حنث وبما مر فى الطلاق من انه لو علقه بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت وأجيب عن الاول بان الخرس موجود فيه قبل الحلف بخلافه فى مسئلتنا وعن الثانى بان الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وان كانت تؤدى باللفظ اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقضية جوابه عن الاول انه لو حلف الاخرس لا يتكلم وتكلم بالاشارة حنث لانه اذا عدت الاشارة تكليما عدت كلاما أيضا كما هو ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين الاخرس وانه لا يشترط فى الحالف النطق اه (قول المتن وان قرأ آية أفهمه الخ) أى المحلوف على عدم كلامه نحو دخولها باستئذان عند طرق المحلوف عليها الباب ومثل هذا ما لو فتح على امامه أو سبح لسهوه فيأتى فيه التفصيل المذكور وان فرق بعضهم بان ذلك من مصالح الصلاة بخلاف قراءة الآية (فروع) لو حلف لا يقرأ حنث بما قرأ ولو بعض آية أو لا يترك الصوم أو الحج أو الاعتكاف أو الصلاة حنث بالشروع الصحيح فى كل منها وان فسد بعده لانه يسمى صائما وحاجا ومعتكفا ومصليا بالشروع لا بالشروع الفاسد لانه لم يأت بالمحلوف عليه لعدم انعقاده الا فى الحج فيحنث به وصورة انعقاد الحج فاسدا أن يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فانه ينعقد فاسدا أو لا أصلى صلاة حنث بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو من صلاة فاقد الطهورين ومن نوى الا ان أراد صلاة مجزية فلا يحنث بصلاة فاقد الطهورين ونحوها مما يجب قضاؤها عملا بنيته ولا يحنث بسجود تلاوة وشكر وطواف لانها لا تسمى صلاة قال الماوردى والقفال ولا يحنث بصلاة جنازة لانها غير متبادرة عرفا وقضية كلام ابن المقرى انه يحنث بصلاة ركعة واحدة وكلام الرويانى يقتضى انه انما يحنث بصلاة ركعتين فاكثر وهو أوجه كما لو نذر أن يصلى صلاة أو لا أصلى خلف زيد فحضر الجمعة فوجده اماما ولم يتمكن من صلاة جمعة غير هذه وجب عليه أن يصلى خلفه لانه ملجأ الى الصلاة بالاكراه الشرعى وهل يحنث أو لا والظاهر الاول كما بحثه

(قوله فليحمل الخ) أى فيحنث اذا افهمه بذلك الكلام مقصوده كما يأتى فى الآية اما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق له به بوجه فلا وجه للحنث به الا ان قصد مخاطبته به وهل معنى الاطلاق هنا عدم قصد الافهام بعد قصد المخاطبة وهل يقيد الاطلاق فى الآية بما اذا قصد مخاطبته بها وقد يجاب عن الشارح المذكور بانه اذا افهمه مقصوده فقد خاطبه فلا يصدق قوله بلا خطاب أحد حينئذ فليتامل (قوله وجعلت نحو اشارة الاخرس فى غير هذا كالعبارة للضرورة) قال فى شرح الروض كذا ذكره الاصل وتعقب بما فى فتاوى القاضى من انه لو حلف الاخرس لا يقرأ القرآن فقرأه بالاشارة حنث وبما مر فى الطلاق من انه لو علق بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت ويجاب عن الاول بان الخرس موجود فيه قبل الحلف وفى مسئلتنا بعده وعن الثانى بان الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وان كانت تؤدى باللفظ انتهى وقضية جوابه عن الاول انه لو حلف الاخرس لا يتكلم فتكلم بالاشارة حنث لانه اذا عدت الاشارة تكليما عدت كلاما أيضا

فليحمل هذا على ذلك التفصيل كما هو واضح (ولو كاتبه أو راسله أو أشار اليه بيد أو غيرها فلا حنث) عليه وان كان أصم أو أخرس (فى الجديد) لان هذه ليست بكلام عرفا وان كانت كلاما لغة وبها جاء القرآن نعم ان نوى شيأ منها حنث به لان المجاز تقبل ارادته بالنية وجعلت نحو اشارة الاخرس فى غير هذا كالعبارة للضرورة (وان قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة) ولو مع الافهام (لم يحنث) لانه لم يكلمه (والا) بان قصد الافهام وحده أو أطلقه (حنث) لانه كلمه

ونازع البلقيني في حالة الاطلاق بما أورده اباحة القراءة حينئذ للجنب الدالة على أن ما تلفظ به كلام لا قرآن أو ليثنين على الله أفضل الثناء لم يبر الا بالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده لا نرفيه ولو قيل يبر بيا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لكان أقرب بل ينبغي أن يتعين لانه أبلغ معنى وصح به الخبر أو ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بر بصلاة التشهد فقط واعترض بان وعلى آل محمد سبأ نف كما قاله الشافعي لئلا يلزم تفضيل ابراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم عملا بقضية التشبيه وحينئذ فلم يبق منها الا اللهم صل على محمد فكيف فضل الكيفية التي ذكرها الرافعي مع أن فيها التكرير والابدي بكلما ذكرك الى آخره وجوابه أن هذا الاستئناف غير متعين في دفع ذلك اللازم لكثرة الاجوبة عنه بغير ذلك كما بسطته في كتاب الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ووجه أفضليتها أنه صلى الله عليه وسلم علمها لهم وهو لا يختار لنفسه الا الافضل ولئن سلمنا ذلك الاستئناف فوجه مامر ان أفضليتها لا تتوقف على ذلك التشبيه بل وقوع الصلاة بعدها على الآل على وجه التشبيه فيه أعلى شرف له صلى الله عليه وسلم وأن الخلق يعجزون عن تشبيه صلاته بصلاة مخلوق وأن تعين الصلاة عليه موكول في كيفيتها وكميتها الى ربه تعالى يختار له ما يشاء وأنه أرشده الى تعليم أمته صلاة لا تشابه صلاة أحد وأن الصلاة على آله اذا أشبهت الصلاة على ابراهيم وأبنائه الانبياء فكيف بحال صلاته التي رضيها تعالى له وذلك يستلزم خروجها عن الحصر فان ما قلت ظاهر كلامهم هنا بره بها وان لم تقترن بالسلام فينافي مامر أنه يكره افرادها عنه وانما لم تجب السلام فيها لانه سبق في التشهد قلت نعم ظاهر كلامهم هنا ذلك ولا منافاة لانها من حيث ذاتها أفضل من غيرها والكراهة انما هي لامر خارج هو الافراد فتطير كراهة تركه الوتر أو زاد المراد أنه يكره الاقتصار عليها الا ذاتها (أولا ماله) وأطلق أو عمم (حنث بكل نوع) من أنواع المال له (وان قل)

بعض المتأخرين كما لو حلف لا يصوم فادرك رمضان فانه يجب عليه الصوم ويحنث أولا يؤم زيدا فصلى زيد خلفه ولم يشعر به لم يحنث فان أشعر به وهو في فريضة وجب عليه اكمالها وهل يحنث أولا فيه مامر اه مغني وقوله فروع الى قوله وهو أوجه في الروض مع شرحه مثله وقوله فيه مامر محل توقف اذ مقتضى قواعدهم عدم الحنث لانه حلف على فعل نفسه ولم يوجد فليراجع (قوله ونازع البلقيني في حالة الاطلاق) واعتمد عدم الحنث اه مغني (قوله الدالة على ان ما تلفظ به كلام الخ) فيه ان مجرد كونه كلاما لا يرده لان الحلف على التكليم لا الكلام اه سم ولعل لذلك أقر المغني ما اعتمده البلقيني من عدم الحنث (قوله أو ليثنين الخ) عبارة النهاية ولو حلف ليثنين على الله باجل الثناء وأعظمه فطريق البر أن يقول سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلو قال أحمده بمجامع الحمد أو باجلها فانه يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده اه (قوله أو ليصلين) الى قوله فقط في النهاية (قوله أو ليصلين الخ) ولو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته انعقدت على الابد ما لم ينو اليوم فان كان في طلاق وقال أردت اليوم قبل في الحكم أيضا للقرينة اه وفي الروض مثله الا انه أبدل لا كلمته بلا يكلمه وقوله للقرينة عبارة شرح الروض لان ذكر اليوم في السؤال قرينة دالة على ذلك اه (قوله بان وعلى آل محمد) أي الى آخره (قوله عملا الخ) علة للزوم التفضيل (قوله بقضية التشبيه) أي من الحاق الناقص بالكامل (قوله فكيف فضل) أي لفظ اللهم صل على محمد الكيفية أي على الكيفية ولعل على سقطت من قلم الناسخ (قوله اللازم) الاولى اللزوم (قوله ووجه أفضليتها) أي صلاة التشهد (قوله لهم) أي لاصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (قوله فوجه مامر) أي من البر بصلاة التشهد فقط (قوله على ذلك التشبيه) أي تشبيه صلاته صلى الله عليه وسلم بصلاة ابراهيم (قوله أعلى شرف الخ) خبر بل وقوع الصلاة الخ (قوله وان الخلق الخ) عطف على ان أفضليتها الخ (قوله عن تشبيه صلاته) أي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بصلاة مخلوق أي على مخلوق (قوله وانه) أي ربه تعالى (قوله فيها) أي صلاة التشهد (قوله لامر خارج هو الافراد) الانسب بما بعده أن يقول في الاقتصار عليها الا في ذاتها (قوله وأطلق الخ) فان نوى نوعا من المال اختص به اه مغني (قوله أو عمم) أي في نيته والا فالصيغة صيغة عموم بكل حال اه سم (قول المتن حنث بكل نوع الخ) وينبغي ان مثل ذلك ما لو حلف انه ليس له دين فيحنث بكل ما ذكر وانه لو حلف انه ليس عنده أو ليس بيده مال لا يحنث بدينه على غيره وان كان حالا وسهل استيفاؤه من المدين ولا بماله الغائب وان لم ينقطع خبره لانه ليس بيده الآن ولا عنده اه ع ش وقوله فيحنث بكل

كما هو ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين الاخرس وانه لا يشترط في الحالف النطق (قوله الدالة على ان ما تلفظ به كلام) فيه ان مجرد كونه كلاما لا يرد لان الحلف على التكليم لا الكلام (قوله أيضا الدالة على انه ما تلفظ به كلام الخ) قضيته ذلك الحنث في مسئلة لا يتكلم السابقة بقراءة القرآن بلا قصد وهو محتمل وقد يفرق بان الجنابة قرينة صارفة عن القرآنية لعدم مناسبتها لها ويجاب بان ما هنا أيضا قرينة صارفة وهي وجود مخاطب له مقصود ممكن الاشارة اليه بالآية (قوله أولا ماله حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه) قال في التنبيه وان حلف ما له رقيق أو ماله عبد وله مكاتب لم يحنث في أظهر القولين ويحنث في الآخر اه وعبارة الروض أو لا عبد له لم يحنث بمكاتب اه (قوله وأطلق أو عمم) أي في نيته والا فالصيغة صيغة عموم بكل حال

ماذكرفيه وقضية ظاهره فليراجع (قوله ولو لم يتمول) المعتمد انه لابد فى الحنث من كونه متمولا مر اه سم (قوله خلافا للبلقينى الخ) حيث قيده بالمتمول واستظهره الاذرعى وهو الظاهر مغنى ونهاية (قول المتن حتى ثوب بالخ) ثوب مجرور بحتى عطفا على المجرور قبله وشرط جمع من النحويين فى عطفها على المجرور اعادة عامل الجر وعليه فينبغى أن يقول حتى بثوب اه مغنى (قوله لصدق اسم المال) الى قوله وفيه نظر فى المغنى والى قوله بل ومغصوب فى النهاية الاما سانبه عليه (قوله لا يحنث بملكه لمنفعة) أى بوصية أو اجارة ولا بموقوف عليه ولا باستحقاق قصاص فلو كان قد عفى عن القصاص بمال حنث مغنى وروض وعبارة ع ش أى وان جرت عادته باستغلالها بايجار أو نحوه حيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف ومثل المنفعة الوظائف والجامكية فلا يحنث بها من حلف لا مال له وان كان أهلا لها لانتفاء تسميتها مالا اه (قوله لا لمورثه) كذا فى اكثر نسخ النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه كذا فى حج وفى نسخة أو لمورثه اذا تأخر عتقه خلافا لبعضهم اه وما فى الاصل أظهر لانه اذا كان التدبير من مورثه يصدق على الوارث انه لا مال له اه وعبارة المغنى أما مدبر مورثه الذى تأخر عتقه المعلق بصفة كدخول دار والذى أوصى مورثه باعتاقه فلا يحنث به لعدم ملكه اه (قوله اذا تأخر عتقه) بان علق على شئ آخر بعد الموت وفيه بحث لانه مملوك له الى العتق وان منع من التصرف فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فان كان هذا منقولا والا فينبغى منعه فليراجع ثم رأيت ان شيخنا الشهاب الرملى كتب بخطه اعتماد الحنث كما فى الموصى بعتقه فان الوارث يحنث به قبل عتقه انتهى اه سم وقوله لانه مملوك له الخ تقدم عن ع ش خلافه وعن المغنى الجزم بخلاف ما نقله عن شيخه الشهاب فى المقيس والمقيس عليه معا ويخالفه أيضا فى المقيس عليه مفهوم قول المصنف الآتى وما وصى به (قوله ولو على معسر) ولو لم يستقر كالاجرة قبل انقضاء مدة الاجارة اه مغنى (قوله قال البلقينى الا ان مات الخ) أقره أى البلقينى الاسنى والمغنى وقال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلاف ما قاله البلقينى هنا وفيما يأتى فى دينه على المكاتب اه (قوله الا ان مات) أى المعسر اه مغنى (قوله فالمتجه اطلاقهم) وهو الحنث بالدين ولو على ميت معسر اه ع ش (قوله وكونه) أى الدين على ميت معسر (قوله الآن) أى حين الحلف ويحتمل أن المعنى وكون الدين على معسر لا يسمى مالا حين الموت (قوله وأخذ منه) أى من التعليل (قوله انه لا حنث الخ) أقره المغنى خلافا للنهاية عبارته وأخذ البلقينى من ذلك عدم حنثه الخ وجزم به الشيخ فى شرح منهجه مردود اذ لم يخرج عن كونه مالا ولا أثر هنا لتعرضه للسقوط ولا لعدم وجوب زكاته وعدم الاعتياض هنا لانه لمانع آخر لا لانتفاء كون ذلك مالا اه (قوله من هاتين العلتين) أى الثبوت فى الذمة ووجوب الزكاة (قوله اذ ليس ثابتا فى الذمة) وفى عدم ثبوته فى الذمة نظر اذ ليس متعلقا

(قوله ولو لم يتمول) المعتمد انه لابد فى الحنث من كونه متمولا مر (قوله خلافا للبلقينى) المتجه ما قاله البلقينى شرح مر (قوله لا لمورثه اذا تأخر عتقه) فيه بحث لانه مملوك له الى العتق وان منع من التصرف فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فان كان هذا منقولا والا فينبغى منعه فليراجع ثم رأيت ان شيخنا الشهاب الرملى كتب بخطه اعتماد الحنث كما فى الموصى بعتقه فان الوارث يحنث به قبل عتقه (قوله اذا تأخر عتقه) كان علق على شئ آخر بعد الموت (قوله قال البلقينى الا ان مات الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلاف ما قاله البلقينى هنا وفيما يأتى فى دينه على المكاتب (قوله وأخذ منه البلقينى انه لا حنث بدينه على مكاتبه) اعتمد خلافه شيخنا الشهاب الرملى وهو شامل لنجوم الكتابة وحينئذ يشكل قولهم لا حنث بمكاتبه بانه لا كبير فائدة لنفى الحنث بالمكاتب مع انه من لازمه وجود نجوم الكتابة عليه وهى توجب الحنث على هذا التقدير فلا فائدة مع ذلك معتدا بها لقولهم لا حنث بالمكاتب لان حاصل الامر حينئذ تحقق الحنث ولا بد لكنه من حيث نجوم الكتابة لا من حيث نفس المكاتب الا ان يجاب بتصوير المسئلة بما اذا كانت النجوم دينارا ومنفعة مثلا ووقع الحلف بعد توفية الدينار فلا حنث حينئذ لان المنفعة لا حنث بها كما تقدم وكذا المكاتب كما تقرر فليتأمل (قوله اذ ليس ثابتا فى الذمة) فى نفى ثبوته فى الذمة نظر اذ ليس متعلقا بالرقبة ولا

ولو لم يتمول كما اقتضاه كلامهم هنا وفى الاقرار خلافا للبلقينى كالاذرعى (حتى ثوب بدنه) لصدق اسم المال به نعم لا يحنث بملكه لمنفعة لانها لا تسمى مالا عند الاطلاق (ومدبر) له لا لمورثه اذا تأخر عتقه (ومعلق عتقه بصفة) وأم ولد (وما وصى به) لغيره لان الكل ملكه (ودين حال) ولو على معسر جاحد بلا بينة قال البلقينى الا ان مات لانه صار فى حكم العدم اه وفيه نظر لاحتمال ان له مالا باطنا أو يظهر له بعد بنحو فسخ بيع وبفرض عدمه هو باق له من حيث أخذ بدله من حسنات المدين فالمتجه اطلاقهم وكونه لا يسمى مالا الآن ممنوع (وكذا مؤجل فى الاصح) لثبوته فى الذمة وصحة الاعتياض والابراء عنه ولوجوب الزكاة فيه وأخذ منه البلقينى أنه لا حنث بدينه على مكاتبه أى لانه لم يوجد فيه شئ من هاتين العلتين اذ ليس ثابتا فى الذمة

لعدم صحة الاعتياض عنه ولقدرة المكاتب على اسقاطه متى شاء ولا ز كاة فيه (لا مكاتبه) كتابة صحيحة (في الاصح) لانه لعدم ما كمه لمنافعه وأرش جنايته كالاجنبي عرفا فلا ينافي عده مالا في الغصب ونحوه وبهذا يعلم أنه لا أثر لتعجيزه بعد اليمين وكذا زوجته واختصاص بل ومغصوب لم يقدر على نزعه ولا على بيعه ممن قادر على نزعه (٥٤) وغائب انقطع خبره على لاوجه خلافا للانوار ويفرق بين المغصوب المذكور وما في ذمة المعسر بان هذا لا يتصور سقوطه بخلاف المغصوب يتصور بأن يرده غاصبه لقاض فيتلف عنده من غير تقصير (أو ليضربن فخالف) بر (انما يحصل) بما يسمى ضربا فلا يكفي مجرد وضع اليد عليه (ولا يشترط ايلام) لصدق الاسم بدونه ووقع في الروضة في الطلاق اشتراطه لكنه أشار هنا الى ضعفه (الا أن يقول) أو ينوي (ضربا شديدا) أو موجعا مثلا فيشترط حينئذ الايلام عرفا والواضح أنه يختلف بالزمن وحال المضروب (وليس وضع سوط عليه وعض) وقرص (وخنق) بكسر النون (ونتف شعر ضربا) لانه لا يسمى بذلك عرفا (قيل ولا لطم) لوجه بباطن الراحة مثلا (ووكز) وهو الضرب باليد مطبقة أو الدفع ولو بغير اليد كما دل عليه كلام اللغويين ورفس ولكم وصفع لانها لا تسمى ضربا عادة والاصح ان جميعها ضرب وانها تسمى ه عادة ومثلها الرمي بنحو حجر أصابه كما عتمه وأفتيت به ثم رأيت الخوارزمي جزم به واعتمده الاذرعي وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمى الرجم في قصة ماعز بعد هربه وادراكهم له ضربا مع تسميته جابر له رجما (أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشدها) أي الاسواط على السياط في الاولى ومن الخشب في الثانية ولا يقوم أحدهما مقام الآخر (وضربه بها ضربة أو) ضربه (بعثكال) وهو الضغث في الآية (عليه مائة شمراخ بر ان علم اصابة الكل أو) علم (تراكم بعض) منها (على بعض فوصله) بسبب هذا التراكم (ألم الكل) عبارة الروضة ثقل الكل قيل وهي أحسن لما مر أنه لا يشترط الايلام

بالرقبة ولا باعيان ماله ولا يتصور دين خال عن هذه الامور الا أن يريد بثبوته في الذمة المنفي لزومه اه سم عبارة الرشيدي يعني ليس مستقر الثبوت اذ هو معرض للسقوط والا فهو ثابت كما لا يخفى اه (قوله لعدم صحة الاعتياض عنه) قضيته ان الكلام في نجوم الكتابة وانه يحنث بغيرها مما له على مكاتبه من الدين قطعا اه ع ش (قوله كتابة صحيحة) وأما المكاتب كتابة فاسدة فيحنث به ولو حلف لا مال له حنث بمغصوب منه وآبق ومرهون لا بزوجة ان لم يكن له نية والا فيعمل بنيته ولا بزيت تنجس أو نحوه لان الملك زال عنه بالتنجس أو حلف ان لا عبد له لم يحنث بمكاتبه كتابة صحيحة تنزيلا للكتابة منزلة البيع اه مغني (قوله انه لا أثر لتعجيزه) أي فلا حنث به لانه لم يكن ماله حال الحلف اه ع ش (قوله بل ومغصوب الخ) عبارة المغني ولو كان له مال غائب أو ضال أو مغصوب أو مسروق وانقطع خبره هل يحنث به أو لا وجهان أحدهما يحنث لان الاصل بقاء الملك فيها والثاني لا يحنث لان بقاءها غير معلوم ولا يحنث بالشك قال شيخنا وهذا أوجه ويحنث بمستولدته لانه يملك منافعها وارش جناية عليها اه واعتمد النهاية الوجه الاول وفاقا للانوار (قوله فلا يكفي) الى قوله ومثلها في المغني الا لفظة مثلا الثانية وقوله ووقع الى المتن وقوله الى الدفع الى ورفس والى قوله ونقله الامام في النهاية الا ذلك وقوله كما يحنث الى المتن (قول المتن ولا يشترط ايلام) بخلاف الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر شيخ الاسلام ومغني (قوله لصدق الاسم) اذ يقال ضربه فلم يؤلمه شيخ الاسلام ومغني (قوله اشتراطه) أي الايلام (قوله لكنه أشار هنا الى ضعفه) عبارة النهاية ولا ينافيه ما في الطلاق من اشتراطه لانه محمول على كونه بالقوة وما هنا من نفيه محمول على حصوله بالفعل اه قال الرشيدي قوله بالقوة الظاهر ان المراد بها أن يكون شديدا في نفسه لكن منع من الايلام مانع اذ الضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة اه (قوله فيشترط حينئذ الايلام) ولو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو العرف فيه نظر والظاهر الثالث لان الايمان مبناها على العرف اه ع ش (قوله الايلام عرفا) أي شدة ايلامه كما يدل عليه عبارة القوت وهو الذي يظهر فيه النظر للعرف والا فالايلام انما يظهر النظر فيه للواقع لا للعرف كما لا يخفى اه رشيدي عبارة المغني ولا يكفي الايلام وحده كوضع حجر ثقيل عليه قال الامام ولا حد يقف عنده في تحصيل البر ولكن الرجوع الى ما يسمى شديدا وهذا يختلف لا محالة باختلاف حال المضروب (تنبيه) يبر الحالف بضرب السكران والمغمى عليه والمجنون لانهم محل للضرب لا بضرب الميت لانه ليس محلا له اه (قوله مثلا) راجع لوجه دون باطن الراحة فكان الاولى عدم الفصل بينهما وفي القاموس لطمه اذا ضرب خده أو صفحة جسده بالكف مفتوحة اه (قول المتن ووكز) عبارة المختار وكزه ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وعد الخ اه ع ش (قوله ورفس ولكم وصفع) الاول الضرب بالرجل والثاني الضرب باليد مجموعة والثالث ضرب القفا بجمع كفه كذا في القاموس (قوله ومثلها الرمي الخ) أي فيحنث به من حلف لا يضرب اه ع ش (قول المتن أو خشبة) ومن الخشب الاقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد واطلاق الخشب عليها أولى من اطلاقه على الشماريخ اه ع ش (قوله من السياط) الى المتن في المغني (قول المتن بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة أي عرجون وقوله شمراخ بكسر أوله بخطه وقوله ان

باعيان ماله ولا يتصور دين خال عن هذه الامور الا أن يراد بثبوته في الذمة المنفي لزومه (قوله خلافا للانوار) كتب عليه مر (قوله لكنه أشار هنا الى ضعفه) الا أن يحمل على ما بالقوة مر (قوله ورفس ولكم وصفع الخ) لو ادعى الحالف بالطلاق انه أراد نوعا من هذه الانواع كالضرب بالعصا دون الرفس والصفع (قوله

وردبان ذكر العدد قرينة ظاهرة على الايلام فهو كقوله ضربا شديدا وصريح كلامها جزاء العشكال فى قوله مائة سوط وهو ما قاله كثيرون وصوّبه الاسنوى لكن المعتمد ما صححاه فى الروضة وأصلها أنه لا يكفى لانه أخشاب لا سياط ولا من جنسها ونقله الامام عن قطع الجماهير وقولهم لانه أخشاب يردعلى من نازع فى اجزائه عن مائة خشبة بانه لا يسمى خشبا (قلت ولو شك) أى تردد باستواء أومع ترجيح الاصابة لا مع ترجيح عدمها كما بحثه الاسنوى أخذا من كلامهم (فى اصابة الجميع برّ على النص والله أعلم) اذ الظاهر الاصابة وفارق ما لو مات المعلق بمشيئته وشك فى صدورها منه فانه كتحقق العدم على ما مرّ فيه فى الطلاق بان الضرب سبب ظاهر فى الانكباس والاصابة ولا أمارة ثم على وجود المشيئة قال عن البغوى ولو قال ان ضربتك فأنت طالق فقصد ضرب غيرها فأصابها طلقت ولا يقبل قوله ويحتمل قبوله اه وقول الانوار هو ضرب لها لكن لا يحنث المخطئ كالمكره والناسى يحمل على انه لا حنث باطنا عند قصده غيرها فلا ينافى كلام البغوى لانه بالنسبة للظاهر وعليه يحمل قول غيره لا يقبل قوله لم أقصدها الا ببينة لان الضرب محقق والدفع مشكوك فيه وقوله الا ببينة لا يلائم ما قبله فليحمل على ان المراد الا ببينة بقرينة على أنه لم يقصدها (أو ليضربنه مائة مرة) أو ضربة (لم يبر بهذا) أى المشدودة أو العشكال لانه جعل العدد مقصودا والاوجه أنه لا يشترط هنا توالبها واشتراط ذلك كالا يلام فى الحد والتعزير لان القصد بهما الزجر والتنكيل (أولا) أخليك تفعل كذا حمل على نفى تمكينه منه بان يعلم به و يقدر على منعه منه أولا (أفارقك حتى استوفى حقى)

علم اصابة الكل أى بان عاين اصابة كل من الشماريخ بان بسطها واحدا بعد واحد كالحصير وقوله فوصله ألم الكل أى ثقله فانه يبر أيضا وان حال ثوب أو غيره مما لا يمنع تأثر البشرة بالضرب اه مغنى (قوله بان ذكر العدد) أى بقوله مائة اه سم (قوله على الايلام) هل يشترط الايلام بكل واحدة أو يكفى حصوله بالمجموع و ينبغى الثانى اه سم (قوله فهو كقوله ضربا الخ) والاوجه الاخذ باطلاقهم فى عدم اشتراط الايلام بالفعل وان ذكر العدد نهاية (قوله وصريح كلامه الخ) واقتضى كلامه أيضا ان تراكم بعضها على بعض مع الشد كيف كان يحصل به ألم الثقل ولكن صوره الشيخ أبو حامد والماوردى وغيرهما بان تكون مشدودة الاسفل محلولة الاعلى واستحسن اه مغنى (قوله لكن المعتمد الخ) كذا فى المغنى (قوله انه لا يكفى الخ) وانما يبر بسياط مجموعة بشرط علمه اصابتها بدنه على ما مر اه مغنى (قوله لانه) أى العشكال (قوله ولا من جنسها) أى السياط فانها سيور متخذة من الجلد اه ع ش (قوله فى أجزائه) أى العشكال (قوله أى تردد) الى قوله قالا فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله لا مع ترجيح الى المتن (قوله لا مع ترجيح عدمها الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته فلو ترجح عدم اصابة الكل بر أيضا خلافا للاسنوى فى المهمات احالة على السبب الظاهر مع اعتضاده بان الاصل براءة الذمة من الكفارة اه أى حيث كان الحلف بالله و بان الاصل عدم الطلاق فيما لو كان الحلف به ع ش (قول المتن فى اصابة الجميع) أى اصابة ثقل الجميع والا فالتراكم كاف وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الآخر لا يقدح اه سم (قول المتن بر على النص) لكن الورع أن يكفر عن يمينه لاحتمال تخلف بعضها مغنى وروض (قوله وفارق ما لو مات الخ) عبارة الاسنى والمغنى وفرقوا بينه و بين ما لو حلف ليدخلن اليوم الا أن يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث بان الضرب الخ (قوله فانه كتحقق العدم) أى فيحنث من قال أنت طالق الا أن يشاء زيد ولا يحنث من قال أنت طالق ان شاء اه ع ش (قوله ولا امارة الخ) عبارة النهاية والمغنى والمشيئة لا امارة عليها ثم والاصل عدمها اه (قوله ولا يقبل قوله) أى لم أقصدها بالنسبة للظاهر (قوله يحمل الخ) خبر وقول الانوار (قوله عند قصده) أى غيرها (قوله فلا ينافى) أى قول الانوار (قوله وعليه) أى الظاهر (قوله وقوله) أى غير الانوار (قوله لا يلائم الخ) كان وجهه أن البينة لا تطلع على عدم القصد اه سم (قوله أو ضربة) الى قول المتن أولا أفارقك فى المغنى والى قول الشارح ولو تعوض فى النهاية الا قوله مطلقا (قوله والاوجه انه لا يشترط هنا توالبها) أى فيكفى فيما لو قال أضربه مائة خشبة أو مائة مرة أن يضربه بشمراخ لصدق اسم الخشبة عليه اه ع ش (قوله واشتراط ذلك) أى التوالى (قوله فى الحد الخ) متعلق باشتراط ذلك وقوله لان الخ خبره (قوله بان يعلم الخ) هذا تفسير لنفس التخلية أى والتخلية ان يعلم به و يقدر على منعه أى ولم يمنعه اه رشيدى (قوله و يقدر على منعه) أى ولو بالتوجه اليه حيث بلغه انه

وردبان ذكر العدد) أى لقوله مائة (قوله على الايلام) هل يشترط الايلام لكل واحدة أو يكفى حصوله بالمجموع و ينبغى الثانى (قوله كما بحثه الاسنوى الخ) منع ما بحثه الاسنوى احالة على السبب الظاهر مع اعتضاده بان الاصل براءة الذمة من الكفارة م ر (قوله أى المصنف فى اصابة الجميع) أى اصابة ثقل الجميع والا فالتراكم كاف وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الآخر لا يقدح (قوله اذ الظاهر) فيمشى مع باستواء ثم رأيت المشطوب (قوله على ما مر فيه فى الطلاق) قال هناك قبل فصل شك فى طلاق استدلالا على شئ فهو كانت طالق الا أن يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته أى فانه يقع الطلاق اه و بينا بهامشه تصريح المتون بذلك ونقلنا فيه عن الروض وشرحه ما حاصله عدم الحنث بذلك فى الطلاق والحنث فى الايمان مع الفرق فراجعه فانظر مع ذكر هذه الحوالة الا أن يكون ذكر ذلك فى محل آخر (قوله الا ببينة لا يلائم الخ) كان وجهه أن

منـك (فهرب) يعني ففارقه المحلوف عليه ولو بغير هرب كما يعلم مما يأتي (ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما إذا أمكنه اتباعه فإنه يحنث (قلت الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم) لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلم يحنث بفعل الغريم سواء أمكنه اتباعه أم لا وفارق مفارقة أحد البائعين الآخر في المجلس وأمكنه اتباعه فإنه ينقطع خيارهما بأن التفرق يتعلق بهما ثم لا هنا ومن ثم لو فارقه هنا بإذنه لم يحنث أيضا ولو أراد بالمفارقة ما يعمهما حنث ولو حلف لا يطلق غريمه فهل هو كلا أفارقه أو كلا أخلي سبيله حتى يحنث بإذنه له في المفارقة وبعدم اتباعه المقدور عليه إذا هرب جزم بعضهم بالثاني وفيه نظر في مسألة الهرب لأن المتبادر لا يباشر إطلاقه وبالإذن باشره بخلاف عدم اتباعه إذا هرب (وإن فارقه) الحالف بما يقطع خيار المجلس ولو بمشيه بعد وقوف الغريم مختارا ذاكرا (أو وقف) الحالف (حتى ذهب المحلوف عليه وكانا ماشيين) حنث لأن المفارقة حينئذ منسوبة للحالف حتى في الثانية لأنه الذي أحدثها بوقوفه أما إذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي فلا حنث مطلقا كما مر (أو أبرأه) حنث لأنه فوت البر باختياره (أو احتال) به (على غريم) لغريمه أو أحال به على غريمه (ثم فارقه) أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحاله به أو عوضه عنه حنث لأن الحوالة ليست استيفاء ولا إعطاء حقيقة وإن أشبهته نعم إن نوى أنه لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالإعطاء أو الإيفاء براءة ذمته من حقه ويقبل في ذلك ظاهرا وباطنا على المعتمد ولو تعوض أو ضمنه له ضامن ثم الفرق فارق لظنه أن التعويض أو الضمان كاف حنث لما مر في الطلاق أن جهله بالحكم لا يعذر به (أو أفلس ففارقه ليوسر حنث) لوجود المفارقة منه وإن لزمته كما لو قال لا أصلي الفرض فصلاه فإنه يحنث نعم لو ألزمه الحاكم بمفارقته

تريد الفعل ولو بعدت المسافة اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي بخلاف ما إذا لم يقدر وانظر هل الحكم كذلك وإن كان عند الحلف عالما بأنه لا يقدر على منعه كالسلطان أو هو من التعليق بالمستحيل عادة اهـ (قوله منك) انظر هل للتقييد به فائدة فيما يأتي اهـ رشيدي أقول يأتي عن المغني والروض مع شرحه فائدته ومحترزه (قوله حتى أستوفي حقي) ولو قال لا أفارقك حتى تقضيني حقي فدفع له دراهم مقاصيص هل يبر بذلك أم لا فيه نظر والظاهر الثاني لأنها دون حقه لنقص قيمتها ووزنها عن قيمة الجيدة ووزنها وإن راجت اهـ ع ش (قوله مما يأتي) أي في قوله أما إذا كانا ساكنين الخ (قول المتن ولم يمكنه اتباعه) لمرض أو غيره اهـ مغني (قوله بخلاف ما إذا أمكنه اتباعه) أي ولم يتبعه وإن أذن له اهـ (قوله لا هنا) أي فإنه يتعلق بفعل الحالف فقط (قوله لم يحنث أيضا) كذا في المغني (قوله ما يعمهما) أي فعل نفسه وفعل غريمه (قوله حنث) أي بمفارقة المحلوف عليه إذا أمكن الحالف اتباعه ولم يتبعه (قوله فهل هو كلا أفارقه) أي حتى لا يحنث بإذن الحالف لمدينه في المفارقة وبعدم اتباعه المقدور عليه إذا هرب (قوله وجزم بعضهم الخ) عبارة النهاية والأوجه فيما سوى مسألة الهرب الثاني وفيها عدم الحنث لأن المتبادر الخ (قوله بالثاني) أي الحنث في المسألتين (قوله الحالف) إلى قوله ويقبل في المغني إلا قوله أو عوضه عنه وقوله مطلقا كما مر (قوله ذاكرا) أي لليمين (قوله ساكنين) أي واقفين اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء أذنه في المشي أم لا (قوله كما مر) أي في شرح قلت الخ (قوله به) أي بحقه (قول المتن ثم فارقه) قضيته أنه لا حنث بمجرد الإبراء والحوالة وصرح في شرح الروض بخلافه في الأول ولعل الثاني كذلك اهـ سم أقول صنيع المنهج حيث أسقطه قول المنهاج ثم فارقه كالصريح في ذلك (قوله أو حلف ليعطينه) أولى وفينه كما يفيده قوله الآتي أو الإيفاء (قوله نعم إن نوى الخ) راجع لمسألة الإبراء وما بعدها إلى أو حلف ليعطينه الخ وقوله كما لو نوى الخ راجع إلى هذه أي مسألة الإعطاء (قوله ويقبل في ذلك ظاهرا الخ) ظاهره ولو في الحلف بالطلاق اهـ سم (قوله ولو تعوض الخ) أي أو أبرأه أو أحاله كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله أن التعويض) الأولى التعوض (قوله حنث كما مر) خلافا للنهاية عبارتها اتجه عدم حنثه لأنه جاهل اهـ أي بكون ذلك غير مانع من الحنث وينشأ منه أن المفارقة الآن غير محلوف على عدمها فهو جاهل بالمحلوف عليه لا بالحكم ويؤخذ من عدم الحنث بما ذكر الجهل عدمه فيما لو حلف بالطلاق لا يفعل كذا فقال له غيره إلا أن شاء الله وظن صحة المشيئة لجهله أيضا بالمحلوف عليه اهـ ع ش عبارة سم قوله حنث فيه نظر ثم رأيت بعض من شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنث لأنه جاهل وينبغي أن يجري ذلك في قوله وكان بعضهم الخ الآتي في شرح وفي غيره القولان اهـ (قول المتن أو أفلس) أي ظهر أن غريمه مفلس وقوله ليوسر وفي المحرر إلى أن يوسر اهـ مغني (قوله لوجود المفارقة) إلى قوله وإنما أثر في النهاية والمغني (قوله لوجود المفارقة الخ) ظاهره وإن كان حال الحلف يظن أن له مالا يوفي منه دينه وتبين خلافه وأنه لا فرق بين طرو الفلس بعد حلفه وتبين أنه كذلك قبله وفي حج ما يفيد ذلك وأطال فليراجع اهـ ع ش وقوله وفي حج الخ فيه نظر ظاهر كما يظهر بتأمل كلام الشارح بل قوله الآتي وإن من ذلك ما لو حلف الخ صريح في خلاف قوله ظاهره وإن كان الخ (قوله كما لو قال لا أصلي الفرض الخ) لا يخفى

البينة لا تطلع على عدم القصد (قوله ومن ثم لو فارقه هنا بإذنه لم يحنث) عبارة الروض وإن فارقه الغريم فلا حنث وإن أذن له اهـ (قوله أو أبرأه حنث) قال في شرح الروض وإن لم يفارقه اهـ (قوله أي المصنف ثم فارقه) قضيته أنه لا حنث بمجرد الإبراء والحوالة وصرح في شرح الإرشاد بخلافه في الأول ولعل الثاني مثله (قوله ويقبل في ذلك ظاهرا وباطنا) ظاهره ولو في الحلف بالطلاق وقوله حنث فيه نظر ثم رأيت بعض من

لم يحنث كالمكره وانما أثر العذر في نحو لا أسكن فمكث لنحو مرض لان الحنث فيها باستدامة الفعل لا بانشائه وهي أضعف فتأثرت به بخلاف ماهنا والحاصل ان من خص يمينه بفعل المعصية أو أتى بما يعمها قاصدا دخولها أو قامت قرينة عليه حنث بها والا فلا كما مر في مبحث الاكراه في الطلاق وأن من ذلك ما لو حلف لا يفارقه ظانا يساره فبان اعساره فلا يحنث بمفارقته لكن (٥٧) ظاهر المتن ينافي هذه الا أن يجاب بان قرينة المشاحة والخصومة الحاملة على الطلاق اليمين ظاهرة في ارادته حالة اليسر والعسر ومن ظن يساره حالة الحلف لا قرينة على شمول كلامه المعصية وان سبقت خصومة لان الظن أقوى فلم يحنث بالمفارقة الواجبة وأما قول الزركشي فمن ابتلع خيطا ليلا ثم أصبح صائما ولم يجد من ينزعه منه كرها أو غفلة ولا حاكم يجبره على نزعه حتى لا يفطر لو قيل لا يفطر بنزعه هو له لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا فردود لتعاطيه المفطر باختياره فالقياس أنه ينزعه و يفطر كمريض خشي على نفسه الهلاك ان لم يفطر فيلزمه تعاطي المفطر و يفطر به وليس هذان كما نحن فيه لان مدار الايمان على الالفاظ والوضع الشرعي أو العرفي له فيهما مدخل بالتخصيص تارة والتعميم أخرى فلذا فرقوا فيها بين المعصية وغيرها على التفصيل الذي ذكرناه والحاصل ان الاكراه الشرعي كالحسي هنا لا ثم فتأمله *(فرع)* سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة الى مصر فرافقه في بعض الطريق فهل يحنث وأجبت الظاهر انه يحنث حيث لا نية لان المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها اللغوي اذ الفعل في حد النفي كالنكرة في حيزه من عدم وجود المرافقة في جزء من أجزاء تلك الطريق وزعم ان مؤداها انتفاء الاستغراق الطريق كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو واضح وعما لو حلف لا يكلمه مدة عمره فاجبت بانه ان أراد مدة معلومة دين والا اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف الى الموت فتى كلمه

الفرق بانه في هذه آثم بالحلف الا ان تكون مسئلتنا كذلك بان تصور بانه عالم باعساره عند الحلف فليراجع اه رشيدي و يأتي في قول الشارح الا ان يجاب الخ تصوير آخر (قوله لم يحنث الخ)*(تنبيه)* لو استوفى من وكيل غريمه أو من متبرع به وفارقه حنث ان كان قال منك والا فلا حنث فان قال لا تفارقني حتى استوفى منك حقي أو حتى توفيني حقي ففارقه الغريم عالما مختارا حنث الحالف وان لم يختر فراقه لان اليمين على فعل الغريم وهو مختار في المفارقة فان نسي الغريم الحلف أو أكره على المفارقة ففارق فلا حنث ان كان ممن يبالي بتعليقه كنظيره في الطلاق نبه على ذلك الاسنوي ولو فر الحالف منه لم يحنث وان أمكنه متابعته لان اليمين على فعله فان قال لا نفترق حتى استوفي منك حقي حنث بمفارقة أحدهما الآخر عالما مختارا وكذا ان قال لا افترقنا حتى استوفي حقي منك لصدق الافتراق بذلك فان فارقه ناسيا أو مكرها لم يحنث مغني و روض مع شرحه (قوله فيها) أي مسئلة لا أسكن فمكث الخ (قوله به) أي بالعذر (قوله بفعل المعصية) كملازمته هنا مع الاعسار اه سم (قوله أو قامت قرينة الخ) كالخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطنا اذا لم يرد ما ذكر اه سم (قوله حنث بها) أي بهذه اليمين أي بترك المعصية فيها (قوله والا) أي بان انتفى كل من القصد والقرينة (قوله وان من ذلك) أي من والا فلا وقوله ما لو حلف أي وأطلق (قوله هذه) أي مسئلة ما لو حلف لا يفارقه ظانا الخ أي عدم الحنث فيها (قوله في ارادته) أي عدم المفارقة (قوله ومن ظن الخ) عطف على قوله قرينة المشاحة الخ (قوله وأما قول الزركشي الخ) جواب سؤال منشؤه قول المصنف أو أفلس الخ أو تعليل الشارح له بقوله لوجود المفارقة الخ (قوله لو قيل الخ) مقول الزركشي (قوله فردود) جواب أما (قوله لتعاطيه المفطر) وهو النزع (قوله وليس هذان) أي مسئلتا الخيط والمريض وقوله كما نحن فيه أي مسئلة الافلاس اذا ظن يسار الغريم والا فلا فرق بينها وبين هذين (قوله هنا) أي في اليمين على غير المعصية لا ثم أي في الصيام (قوله فرع سئلت عما لو حلف الخ)*فرع* حلف لا أسكن في هذا المكان شهر رمضان أو هذه السنة لم يحنث بالسكنى بعض الشهر أو السنة بخلاف في شهر رمضان أو في هذه السنة يحنث بالبعض ولو قال لا أقعد في هذا المكان الى الغروب حنث باستدامة القعود الى الغروب اذا كان قاعدا أو باحداثه وان قام قبل الغروب لان الفعل بعد النفي في معنى مصدر منكر في حيز النفي كذا أفتى به م ر تبعا لابيه في نظيره وهو موافق لما أفتى به الشارح في الفرع المذكور اه سم وقوله وهو موافق الخ لعله راجع لقوله أو باحداثه الخ فقط والا فما ذكره قبله من الفرق بين شهر رمضان الخ وفي شهر رمضان الخ انما يوافق افتاء البعض دون ما أفتى به الشارح (قوله حيث لا نية) أي بخلاف ما اذا أراد أنه لا يرافقه في جميع الطريق فلا يحنث بذلك (قوله دين) مفهومه انه لا يقبل منه ذلك ظاهرا

شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنث لانه جاهل و ينبغي أن يجري ذلك فيما يأتي في الصفحة في قوله وكان بعضهم الخ (قوله والحاصل ان من خص يمينه بفعل المعصية) كملازمته هنا مع الاعسار (قوله أو قامت قرينة الخ) كالخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطنا اذا لم يرد ما ذكر (قوله فرع سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة الى مصر فرافقه في بعض الطريق الخ)*فرع* حلف لا أسكن في هذا المكان شهر رمضان أو هذه السنة لم يحنث بالسكنى بعض الشهر أو السنة بخلافه في شهر رمضان أو في هذه السنة يحنث بالبعض ولو قال لا أقعد في هذا المكان الى الغروب حنث باستدامة القعود اذا كان قاعدا أو باحداثه وان قام قبل الغروب لان الفعل بعد النفي في معنى مصدر منكر في حيز النفي كذا أفتى به م ر تبعا لابيه في نظيره وهو

في هذه المدة حنث وأما افتاء بعضهم بانه ان أراد في مدة عمره حنث بالكلام في أي وقت والا لم يحنث الا بالجميع فليس في محله فاحذره فانه لا حاصل له وبتسليم ان له حاصلا فهو سفساف لا يعول عليه (وان استوفى) وفارقه فوجده أي ما أخذه منه (ناقصا) نظر (ان كان جنس حقه لكنه أردأ) منه (لم يحنث) لان الرداءة لا تمنع الاستيفاء وقيده ابن الرفعة نقلا عن الماوردي بما اذا قل التفاوت بحيث يتسامح به أي عرفا نظير ما مر في الوكالة فيما يظهر على ان الثاني تنازع في التقييد من أصله بمنع ان ذلك لا يمنع الاستيفاء (والا) يكن بجنس حقه كأن كان دراهم فخرج المأخوذ مغشوشا (حنث عالم) بذلك عند المفارقة لانه فارقه قبل الاستيفاء (وفي غيره) وهو الجاهل به حينئذ (القولان) في حنث الجاهل أظهرهما لا حنث وكان بعضهم أخذ من هذا افتاءه فيمن حلف ليعطينه دينه فاعطاه بعضه وعوضه عن بعضه بان الدائن ان خفي عليه ذلك لجهله به بنحو قرب اسلامه لم يحنث وقد تعذر الحنث اه وليس في محله لان ما في المتن في جهل المحلوف عليه وهذا في جهل حكمه وقدم مبسوطا في الطلاق أنه ليس بعذر مع الفرق بين الجهلين ولو حلف ليقضين فلانا دينه يوم كذا فأعسر ذلك اليوم لم يحنث كما أفتى به كثيرون من المتأخرين وكلامهما ناطق بذلك في فروع كثيرة منها ما مر في لآكلن ذا الطعام غدا وما يأتي من قول المتن في الى القاضي والا فكمكره ويؤخذ من تقييدهم الحنث في هذه المسائل بما اذا تمكن ومن قول الكافي في ان لم تصل الظهر اليوم ان حاضت بعد مضي امكان صلاتها حنث والا فلا أن محل عدم الحنث يتوقف في مسئلتنا ان لا يقدر على الوفاء بوجه من الوجوه من أول المدة التي حلف عليها الى آخرها كاليوم في مسئلتنا والاوجه فيما لو سافر الدائن قبلها لو قد قال لاقضينك أو لاقضين فلانا عدم الحنث لفوات البر بغير اختيار

اه ع ش (قوله في هذه المدة) أي في بعضها (قوله ان أراد في مدة عمره) أي في جزء منها وقوله والا أي بان أراد في كل جزء منها وهذا المعنى هو المراد بقول الشارح وبتسليم ان له حاصلا لكن في دعوى كونه سفسافا لو توهما نظر (قوله فانه لا حاصل له) كان وجهه ان تقديرفي لازم له لانه ظرف والاحتمال القائل بعدم تقديرها لا يعقل اه سيد عمر (قوله أي ما أخذه) الى قوله وكان بعضهم في النهاية والمغني (قول المتن ناقصا) أي ناقص القيمة اذ لا يصدق على ناقص الوزن أو العدد أو الكيل انه استوفى حقه اه ع ش (قوله وقيده ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية وتقييد ابن الرفعة تبعا الخ فيه نظر لان ذلك لا يمنع الاستيفاء اه وعبارة المغني (تنبيه) ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون الارش قليلا يتسامح بمثله أو كثيرا وهو كذلك وان قيده في الكفاية بالاول اه (قوله في التقييد) أي بالقليل من أصله أي بقطع النظر عن قيد الحيثية (قوله بمنع ان ذلك) أي التفاوت المذكور مطلقا وان كان كثيرا اه رشيدي (قوله كأن كان دراهم) أي خالصة اه مغني (قوله مغشوشا) أي أو نحاسا نهاية ومغني (قول المتن القولان) التعريف فيه للعهد المذكور في باب الطلاق فقول ابن شهبة لا عهد مقدم يحيل عليه ممنوع اه مغني (قوله فيمن حلف ليعطينه الخ) الحالف الدائن وفاعل ليعطينه المدين ومفعوله الدائن بدليل قوله بان الدائن ان خفي عليه الخ اه سم (قوله ليعطينه دينه) أي في يوم كذا مثلا (قوله بان الدائن ان خفي عليه الخ) أي فطن كفاية ذلك اه سم أي في السلامة عن الحنث (قوله وقد تعذر الحنث) هذه الجملة الحالية في قوة التعليل لعدم الحنث فكانه قال لجهله الاعطاء المحلوف عليه (قوله وليس في محله) فيه نظر وقوله وهذا في جهل حكمه الخ هذا الجهل يتضمن ظن ان من افراد اعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن الجهل بالمحلوف عليه اه سم (قوله ولو حلف ليقضين الخ) وان حلف الغريم فقال والله لا أوفيك حقك فسلمه له مكرها أو ناسيا لم يحنث أو لا استوفيت حقك مني فاخذه مكرها أو ناسيا لم يحنث بخلاف ما اذا أخذه عالما مختارا وان كان المعطي مكرها أو ناسيا مغني وروض مع شرحه (قوله لم يحنث) ظاهر اطلاقه وان كان معسرا حال الحلف ولم يرج الايسار بسبب ظاهر (قوله في الى القاضي) أي فيما لو حلف لا ارى منكرا الا رفعه الى القاضي وقوله والا فكمكره مقول القول ولكن صوابه والا فكمكره بزيادة الكاف (قوله ان حاضت الخ) مقول القول وقوله ان محل عدم الحنث الخ نائب فاعل يؤخذ (قوله في مسئلتنا) أي قوله ولو حلف ليقضين فلانا دينه الخ (قوله الا يقدر الخ) خبران (قوله من أول المدة) الى قوله والاوجه الاولى الاخصر من أول اليوم الذي حلف عليه الى آخره (قوله قبلها) ينبغي أو فيها قبل الامكان اه سم وفيه توقف لما قدمنا عن المغني قبيل قول المصنف وان شرع في الكيل الخ ما نصه وكذا أي يحنث لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الامكان ولا

موافق لما أفتى به الشارح في الفرع المذكور (قوله لان الرداءة لا تمنع الاستيفاء وقيده ابن الرفعة الخ) عبارة الروض فان استوفى ثم وجده معيبا لم يحنث قال في شرحه نعم ان كان الارش كثيرا لا يتسامح بمثله حنث قاله الماوردي وتبعه ابن الرفعة قال الماوردي فان قيل نقصان الحق موجب للحنث فيما قل وكثر فهلا كان نقصان الارش كذلك قلنا لا لان نقصان الحق محقق ونقصان الارش مظنون اه (قوله فيمن حلف ليعطينه دينه) الحالف الدائن وفاعل ليعطينه المدين ومفعوله الدين بدليل قوله بان الدائن ان خفي عليه الخ (قوله بان الدائن ان خفي عليه) أي فطن كفاية ذلك (قوله وليس في محله) فيه نظر (قوله وهذا في جهل حكمه) هذا الجهل يتضمن ظن ان من افراد اعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن الجهل بالمحلوف عليه (قوله قبلها) ينبغي أو فيها قبل الامكان ولا يكلف اعطاء وكيله أو القاضي بل لا عبرة باعطائهما ولا يكون

ولا يكلف اعطاء وكيله أو القاضي لانه مجاز فلا يحمل الحلف عليه من غير قرينة ثم رأيت الجلال البلقيني رجح ذلك أيضا ولا ينافي ذلك ما في التوسط عن فتاوى ابن البزري قال ان جاء الحادي عشر الشهر وما أوفيتك أو لاقضينك الى الحادي عشر فسافر الدائن قبله فان قصد كونه لانتهاء الغاية وتمكن من الايفاء قبله حنث وان جعله يعني الحادي عشر ظرفا للايفاء فسافر قبله فقد يخلاف مشهور رأى والاصح منه لا حنث وان أطلق فالاولى أن يراجع اه والذي يتجه ما يتبادر من اللفظ ان المدة كلها من حين الحلف (٥٩) الى تمام الحادي عشر ظرف للايفاء المحلوف عليه فاذا سافر بعد التمكن من الايفاء حنث الحالف مطلقا ما لم يقل أردت ان الحادي عشر هو الظرف للاستيفاء فيصدق بيمينه لاحتماله وبهذا يعلم وجه عدم المنافاة لان لاقضينك غدا صريح في ان الغد هو الظرف للايفاء بخلاف صورتي الحادي عشر فلم يؤثر السفر قبل الغد في تلك وأثر في هاتين على ما تقرر والاوجه أيضا ان موت الدائن كسفره فيما مر فيه فان كان بعد التمكن حنث والا فلا ولا أثر لقدرته على الدفع للوارث لانه خلاف المحلوف عليه ومن ثم كان الذي يتجه في لاقضين حقك انه لا يفوت البر بالسفر والموت لامكان القضاء هنا مع غيبته وابراء الدائن قبل التمكن مانع منه وأما ما في عقارب المزني أي وسماه بذلك لصعوبته من انه مع العجز عن القضاء يحنث اجماعا فاشار الرافعي الى رده كما مر بل اعراض الائمة عنه واطباقهم على التفريع على خلافه من اعتبار التمكن أدل دليل على عدم صحته وأول بحمله على ما اذا تمكن من قضائه في الغد فلم يقضه وتقبل دعواه بيمينه العجز لاعسار أو نسيان بل لو ادعى الاداء فانكره الدائن قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر في الطلاق مع ما فيه (أو) حلف (لا رأى منكرا) أو نحو لقطة (الا رفعه الى القاضي فرأى) منكرا (وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه) أي لم يوصل بنفسه أو غيره بلفظ أو نحو كتابة القاضي خبره في محل ولايته لا غيره اذ لا فائدة له (حتى مات) الحالف (حنث) أي من قبيل الموت كما هو ظاهر لانه فوت البر باختياره ويظهر ان العبرة في المنكر

يتوقف على مضي زمن القضاء كما صرح به الماوردي اه (قوله ولا يكلف اعطاء وكيله الخ) بل لا عبرة باعطائهما ولا يكون كاعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث باعطائهما لانه غير المحلوف عليه اه سم (قوله ان جاء الحادي عشر الخ) أي فامرأتي طالق (قوله أو لاقضينك الى الحادي الخ) أي والله لاقضينك الخ (قوله قبله) أي الحادي عشر وقوله كونه أي كل من التركيبين (قوله وان جعله الخ) لا يخفى بعده في الثانية سم (قوله وان أطلق فالاولى ان يراجع) المتبادر منه عدم الحنث عند تعذر المراجعة (قوله ما يتبادر من اللفظ) مبتدأ وما بعده خبره والجملة خبر والذي الخ (قوله للايفاء) أي أو القضاء (قوله حنث) أي اذا لم يجعل الحادي عشر ظرفا للايفاء (قوله مطلقا) أي سافر قبل الحادي عشر أو فيه (قوله وبهذا الخ) أي بقوله والذي يتجه الخ (قوله غدا) الاولى يوم كذا (قوله فلم يؤثر السفر) أي لم يحنث به (قوله على ما تقرر) أي ما لم يقل أردت ان الحادي عشر هو الظرف الخ (قوله فيه) أي السفر (قوله فان كان) أي الموت (قوله في لاقضين حقك) أي بحذف المفعول الاول (قوله لامكان القضاء) أي بالاعطاء لوكيله أو القاضي أو الوارث (قوله مانع منه) أي من الحنث (قوله بذلك) أي العقارب (قوله كما مر) أي آنفا في قوله وكلامهما ناطق بذلك الخ (قوله وأول) أي ما في العقارب (قوله اذا تمكن الخ) أي ثم عجز عنه (قوله وتقبل دعواه العجز الخ) أطلق هنا قبول قوله في الاعسار ونقله قبيل الرجعة عن بعض المتأخرين ثم قال وفيه نظر لما مر أنه لا تقبل دعواه الاكراه الا بقرينة كحبس فكذا هنا ويؤيده قولهم في التفليس لا يقبل قوله فيه الا اذا لم يعهد له مال انتهى وسبق في التفليس عن المغني والنهاية نقلا عن الشهاب الرملي تقييد قبول قول الحالف في الاعسار بما اذا لم يعرف له مال اه سيد عمر (قوله قبل بالنسبة لعدم الحنث الخ) ولو كان الحلف بطلاق كان قال لزوجته ان خرجت أو ان خرجت أبدا بغير اذني فانت طالق فخرجت وادعى الاذن لها في الخروج وأنكرت ولا بينة له فالقول قولها بيمينها كذا في شرح الروض ويفارق كون القول قوله في مسئلة الشارح باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وان اختلف في شرطه مر اه سم (قوله بالنسبة لعدم الحنث) أي لا بالنسبة لسقوط الدين (قوله أو نحو لقطة) الى قوله في محل ولايته في المغني والى قول المتن على قاضي البلد في النهاية (قوله أو نحو لقطة) أي كضالة اه مغني عبارة النهاية أو نحو لغط قال اه ع ش أي في محل لا يليق به اللغط كالمسجد اه (قوله منكرا) الاولى ليشمل ما زاده ذلك (قوله أو نحو كتابة) لعله أدخل بالنحو الرسالة كما صرح بها النهاية ولكن يغني عنه قوله أو غيره فالاولى اسقاطه كما في المغني (قوله حتى مات الحالف) أخرج موت القاضي ووجهه ظاهر لانه يكفي الرفع لمن تولى بعده كما لو عزل قبل الرفع اليه مع التمكن فانه لا يحنث لامكان رفعه لمن تولى بعده منه أو من غيره اه سم (قوله لانه فوت البر باختياره) ولا

كاعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث باعطائهما لانه غير المحلوف عليه مر (قوله وان جعله الخ) لا يخفى بعده في الثانية (قوله قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر في الطلاق الخ) ولو كان الحلف بطلاق كان قال لزوجته ان خرجت أو ان خرجت أبدا بغير اذني فانت طالق فخرجت وادعى الاذن لها في الخروج وانكرت ولا بينة له فالقول قولها بيمينها كذا في شرح الروض ويفارقه كون القول قوله في مسئلة الشارح باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وان اختلفا في شرطه مر (قوله حتى مات الحالف) أخرج موت القاضي ووجهه ظاهر لانه يكفي الرفع لمن تولى بعده كما لو عزل قبل الرفع اليه مع التمكن

باعتقاد الحالف دون غيره وظاهر ان الرؤية من أعمى تحمل على العلم ومن بصير تحمل على رؤية البصر (ويحمل) القاضي في لفظ الحالف حيث لانية له (على قاضي البلد) أي بلد فعل المنكر لانه المعهود بالنسبة لازالته وبه يفرق بين هذا وما مر في الرؤس نعم انما يتجه ذلك في منكر محسوس لانحو زنا انقضى والاعتبر قاضي البلد التي فيها فاعل المنكر حالة الرفع لان القصد من هذه اليمين ازالة المنكر وهي في كل بما ذكر (فان عزل فالبر بالرفع الى) القاضي (الثاني) لان التعريف بأل يعممه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فان تعدد في البلد تخير مالم يختص كل بجانب فيتعين قاضي شق فاعل المنكر لانه الذي يلزمه اجابته اذا دعاه ذكره في المطلب وتوقف فيه شيخنا بان رفع المنكر للقاضي منوط باخباره به لا بوجوب اجابة فاعله ويجاب بمنع ذلك بل ليس منوطا الا بما يتمكن من ازالته بعد الرفع ولو اليه وهذا لا يتمكن منها فالرفع اليه كالعدم ولو رآه بحضرة القاضي فالاوجه انه لابد من اخباره به لانه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي فان كان ثم قاض آخر رفعه اليه والا لم يكلف كما هو ظاهر بقوله رفعتك اليك نفسك لان هذا الايراد عرفا من لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضي (أو الا رفعه الى قاض بر بكل قاض) باي بلد كان لصدق الاسم وان كان ولايته بعد الحلف (أو الى القاضي فلان فرآه) أي الحالف المنكر (ثم) لم يرفعه اليه حتى (عزل فان نوى مادام قاضيا حنث) بعزله (ان أمكنه رفعه) اليه قبله (فتركه) لتفويته البر باختياره ولا تورية هنا واما لو لم يعزل ولم يرفع له حتى مات أحدهما فانه يحنث ان تمكن منه وتقييد جمع من الشراح ماذكر في العزل بما اذا استمر عزله لموت أحدهما والا فلا حنث لاحتمال عوده مردود بان هذا انما يتأتى فيما اذا قال وهو قاض أو نواه فانه الذي لاحنث فيه بالعزل مطلقا لاحتمال عوده وأما اذا قال مادام أو مازال قاضيا أو نواه فيتعين حنثه بمجرد عزله بعد تمكنه من الرفع اليه سواء أعاد أم استمر معزولا لموت أحدهما لانقطاع الديمومة بعزله فلم يبر بالرفع اليه بعد فان قلت يمكن أن يجاب بان الظرف في الا رفعه الى القاضي فلان مادام قاضيا انما هو ظرف للرفع والديمومة موجودة حيث رفعه اليه في حال القضاء قلت كلامهم في نحو لاأكلمه مادام في البلد فخرج ثم عاد يقتضي انه لابد من بقاء الوصف المعلق بدوامه من الحلف الى الحنث فتى زال بينهما فلا حنث عملا بالمتبادر من عبارته والكون

يلزمه المبادرة الى الرفع بل له المهلة مدة عمره وعمر القاضي فتى رفعه اليه بر اه مغنى (قوله باعتقاد الحالف) وعليه فيبر برفعه الى قاضي البلد وان كان لايراه منكرا اه ع ش وعبارة الرشيدي ظاهره وان لم يكن منكرا عند القاضي وفيه وقفة اذ لا فائدة في الرفع ويبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اه وعبارة البجيرمي كلامه يشمل ما اذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ من الحنفي فالظاهر انه لابد ان يكون منكرا عند الفاعل وعند القاضي حتى يكون للرفع فائدة اه (قوله أي بلد فعل المنكر) عبارة الاسنى الذي حلف فيه دون قضاة بقية البلاد اه وعبارة النهاية أي بلد الحلف لابلد الحالف فيما يظهر اه قال الرشيدي قوله أي بلد الحلف لابلد الحالف في بعض النسخ عكس هذا وهو موافق لما في شرح الروض اه وعبارة سم وفي شرح الروض بلد الحالف م ر ولعل نسخ شرح الروض مختلفة (قوله وما مر في الرؤس) قدمر ما فيه (قوله محسوس) أي موجود في الحال (قوله في كل) أي من المحسوس والمنقضي (قوله تخير) أي وان كان المحلوف عليه لايقضي عليه من رفعه له في العادة بتعزير ولانحوه لعظمة الفاعل الصورية اه ع ش (قوله مالم يختص الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وان خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة اه (قوله وتوقف فيه شيخنا) أي فيتخير أيضا اه سم أي وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لا بوجوب اجابة فاعله) قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على أن المعتبر بلده انتهى اه سم (قوله ويجاب بمنع ذلك الخ) أقول مما ينازع في هذا الجواب ويقوي توقف الشيخ ما يأتي فيما لو نكر القاضي فقال الى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع ان الفاعل لايجب عليه اجابة غير قاضي البلد وهذا مما ينازع فيما في المطلب ويوجه اطلاقهم اه سم (قوله ولو رآه) الى قوله فان قلت في المغنى ما يوافقه والى قول المتن والا فكمكره في النهاية ما يوافقه (قوله لانه قد يتيقظ الخ) انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بتيقظه وعدم غفلته كالمبادرة الى انكاره والمبالغة فيه اه سم أقول مقتضى التعليل أنه لايكلف بالاخبار (قوله والا لم يكلف) وهو الظاهر اه مغنى (قوله بقوله الخ) متعلق بلم يكلف (قول المتن فلان) هو كناية عن اسم علم لمن يعقل ومعناه واحد من الناس اه مغنى (قوله هنا) أي في مسائل الرفع الى القاضي (قوله حتى مات أحدهما) الاولى أحدهم (قوله مطلقا) أي تمكن من الرفع اليه قبل العزل أم لا اه أسنى (قوله فخرج) ظاهره وان قل الخروج ولم يقصد الذهاب الى محل آخر اه ع ش (قوله الوصف الخ) وهو الكون في البلد في نفي التكليم

فانه لايحنث لامكان رفعه لمن تولى بعد منه أو من غيره (قوله أي بلد فعل المنكر) وفي شرح الروض بلد الحالف م ر (قوله وتوقف فيه شيخنا) كتب على التوقف م ر (قوله وتوقف فيه شيخنا) أي فيتخير أيضا (قوله لا بوجوب اجابة فاعله) قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على ان المعتبر بلده اه (قوله ويجاب بمنع ذلك الخ) أقول مما ينازع في هذا الجواب ويقوي توقف الشيخ ما يأتي فيما لو نكر القاضي فقال الى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع ان الفاعل لايجب عليه اجابة غير قاضي البلد وهذا مما ينازع فيما في المطلب ويوجه اطلاقهم (قوله ولو رآه بحضرة القاضي الخ) انظر لو كان فاعل المنكر نفس القاضي (قوله لانه قد يتيقظ له بعد غفلته) انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بتيقظه وعدم غفلته كالمبادرة الى انكاره والمبالغة فيه

(وإلا) يتمكن منه لنحو مرض أو حبس أو تحجب القاضي ولم يمكنه مراسلة ولا مكاتبة (فكمكره) فلا يحنث (وإن لم ينو) ما دام قاضيا (بر برفع) ه (إليه بعد عزله) نوى عينه أو أطلق لتعلق اليمين بعينه وذكر القضاء للتعريف فهو كلا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث تغليبا للعين مع أن كلا من الوصف والإضافة يطرأ ويزول وبه فارق ما مر في لا أكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق لأن الرق ليس من شأنه أنه يطرأ ويزول (فرع) حلف لا يسافر بحرا شمل النهر العظيم كما أفتى به بعضهم لتصريح الصحاح بأنه يسمى بحرا قال ويبر من حلف ليسافرن بقصير السفر بأن يصل لمحل لا تلزمه فيه الجمعة لكونه لا يسمع النداء منه اهـ وأخذ هذا من رأي من ضبط قصير السفر الذي يتنفل فيه لغير القبلة وفيه نظر بل قضية كلامهم بره بمجرد مجاوزة نحو سور في صلاة المسافر بنية السفر لأنه الآن يسمى مسافرا لغة وشرعا وعرفا وإنما قيدوا نحو التنفل على الدابة بالميل أو عدم سماع النداء لأن ذاك رخصة تجوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك فتأمله *(فصل)* لو (حلف) لا يشتري عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة اختلف فيه جمع متأخرون فقال جمع يحنث وجمع لا والذي يتجه الثاني سواء أقال لا أشتري قنا مثلا أو لا أشتري هذا لأنه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد لأن المدار في الأيمان غالبا عند الإطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال القصد أنها لا تدخل في ملكه بعشرة وقد وجد أو (لا يبيع أو لا يشتري فعقد) عقدا صحيحا لا فاسدا (لنفسه أو غيره) بوكالة أو ولاية (حنث) أما الأول فواضح وأما الثاني فلأن إطلاق اللفظ يشمله نعم الحج يحنث بفاسده ولو ابتداء بأن أحرم بعمرة فأفسدها ثم أدخله عليها لأنه كصحيحه لا بباطله وقضية فرقهم بين الباطل والفاسد في العارية والخلع والكتابة إلحاقها بالحج فيما ذكر من الحنث بفاسدها دون باطلها وفيه نظر ولو قال لا أبيع فاسدا فباع فاسدا فوجهان ظاهر كلامهما ترجيح

والكون قاضيا فيما نحن فيه (قوله يتمكن) إلى قوله فهو كلا أدخل في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله بأن يصل إلى بل قضية الخ وقوله لأنه إلى وإنما قيدوا (قوله أو تحجب القاضي) أي أو علم أنه لا يتمكن من الرفع إليه إلا بدراهم يغرمها له أو لمن يوصله إليه وإن قلت اهـ ع ش (قوله نوى عينه) أي خاصة وإنما ذكر القضاء للتعريف وأصل ذلك قول الأذرعي هنا صورتان إحداهما أن ينوي عين ذلك القاضي ويذكر القضاء تعريفا له فعبر بالرفع إليه بعد عزله قطعا والثانية أن يطلق ففي بره بالرفع إليه بعد عزله وجهان لتقابل النظر إلى التعيين والصفة اهـ فالشارح أراد بما ذكره التعميم في الحكم بين الصورتين اهـ رشيدي (قوله شمل النهر العظيم) أي وإن انتفى عظمه في بعض الأحيان كبحر مصر وسافر في الحين الذي انتفى عظمه فيه كزمن الصيف اهـ ع ش (قوله بعضهم) عبارة النهاية الوالد اهـ (قوله بقصير السفر) متعلق بقوله يبر وقوله بأن يصل الخ تصوير لقصير السفر عبارة النهاية قال فإن حلف ليسافرن بر بقصير السفر والأقرب الاكتفاء بوصوله محلا يترخص منه المسافر اهـ (قوله وأخذ) أي ذلك البعض (قوله هذا) أي قوله ويبر من حلف ليسافرن الخ (قوله من رأي) مصدر مجرور بمن وقوله في ضبط السفر نعت له (قوله بمجرد مجاوزة نحو سور الخ) أي مع كونه قصد محلا يعد قاصده مسافرا في العرف فلا يكفي مجرد خروجه من السور على نية أن يعود منه لأن الوصول إلى مثل هذا لا يسمى سفرا ومن ثم لا يتنفل فيه على الدابة ولا لغير القبلة اهـ ع ش (قوله بنية السفر) إن أراد وإن قصر ففي قوله وإنما قيدوا الخ نظر لأنه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وإن أراد بشرط الطول ففيه نظر اهـ سم

(فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري) (قوله لو حلف) إلى قوله وقضية فرقهم في النهاية (قوله بعشرة) خرج به ما لو قال لا أشتري هذه العين ولم يذكر ثمنا فيحنث إذا اشترى بعضها في مرة وبعضها في مرة أخرى لأنه صدق عليه أنه اشتراها اهـ ع ش (قوله ويتجه الثاني) وينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو قال لا أبيعها بعشرة فباع نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فلا يحنث اهـ ع ش (قوله سواء أقال لا أشتري قنا الخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه بعشرة حنث فيه نظر ولا يبعد الصدق لأن البعض شيء رقيق فهو قن اهـ سم أقول بل الأقرب عدم الصدق لأن المتبادر من قنا الكامل والله أعلم (قوله عليه) أي فعل الحالف (قوله وكونها) أي العين (قوله لا يفيد) أي في الحنث اهـ ع ش (قوله فلا يقال القصد أنها لا تدخل الخ) قد يفيد عدم الحنث مع قصد هذا المعنى وإرادته بالفعل وفيه موافقة ظاهرة ومخالفة لقوله عند الإطلاق فينبغي أن يحمل على الشأن والله أعلم (قوله عقدا) إلى قوله وينبغي في المغني (قوله عقدا صحيحا الخ) ولا فرق في ذلك بين العامي وغيره اهـ ع ش (قوله أما الأول) أي العقد لنفسه (قوله نعم الحج الخ) وكذا العمرة عبارة المنهج مع شرحه ولا يحنث بفاسد من بيع أو غيره إلا بنسك فيحنث به وإن كان فاسدا لأنه منعقد يجب المضي فيه اهـ (قوله إلحاقها بالحج الخ) والظاهر عدم إلحاقها به مغني ونهاية (قوله بفاسدها الخ) الأولى التذكير (قوله وفيه نظر) كان وجهه أن الحج الفاسد ألحقوه بالصحيح في سائر أحكامه من المحرمات والواجبات والأركان

(قوله بنية السفر) إن أراد وإن قصر ففي قوله وإن قيدوا الخ نظر لأنه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وإن أراد بشرط الطول ففيه نظر

(فصل) حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد الخ (قوله والذي يتجه الثاني) كتب عليه مر (قوله سواء أقال لا أشتري قنا مثلا أو لا أشتري هذا لأنه لم يصدق عليه الخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه

عـدم الحنث وجزم به الانوار وغيره ورجح الامام الحنث ومال اليه الاذرعى وغيره وينبغى أن يجمع بحمل الاول على ما اذا أراد حقيقة البيع أو أطلق لانصراف لفظ البيع الى حقيقته وقوله فاسدا منافى لما قبله فالغى والثانى على ما اذا أراد بالبيع صورته لا حقيقته وانما احتجنا لهذا ليتضح وجه الاول والا فهو مشكل جدا كيف وقد ذكر وا فى لا أبيع الخمر انه ان أراد الصورة حنث فتأمله (ولا يحنث بعقد وكيله) لانه لم يعقد وأخذ الزركشى من تفريقهم بين المصدر وان والفعل فى قولهم يملك المستعير أن ينتفع فلا يؤجر والمستأجر المنفعة فيؤجر انه لو أتى هنا بالمصدر كلا أفعل الشراء أو الزرع حنث بفعل وكيله وفيه نظر بل لا يصح لان الكلام ثم فى مدلول ذينك اللفظين شرعا وهو ما ذكروه فيهما وهنا فى مدلول ما وقع فى لفظ الحالف وهو فى لا أفعل الشراء ولا أشترى وفى حلفت أن لا أشترى واحد وهو مباشرته الشراء بنفسه (أو) حلف (لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لم يحنث) لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد سواء أليق بالحالف فعل ذلك هنا وفيما قبله أم لا وسواء أحضر حال فعل الوكيل أم لا وانما جعلوا اعطاء وكيلها بحضرتها كاعطائها كما مر فى الخلع فى ان أعطيتنى لانه حينئذ يسمى اعطاء وأوجبوا التسوية بين الموكل وخصمه فى المجلس بين يدى القاضى ولم ينظروا الوكيل لكسر قلب الخصم بتميز خصمه حقيقة وهو الموكل وطريقه عليه ونطيقه الطلاق بفعلها فوجد تطليق بخلاف تفويضه اليها فطلقت ومكاتبته مع الاداء ليست اعتاقا على ما قالاه هنا والذى مر فى الطلاق أن تعليقه مع وجود الصفة تطليق يقتضى خلافه الا أن يفرق (الا ان يريد أن لا يفعل هو ولا غيره)

والمندوبات ولا كذلك ماذكرناه ثم فرقوا فيها بين الفاسد والباطل لم يلحقوا الفاسد منها بالصحيح فى مباحث الاحكام اه سيد عمر ومر عن شيخ الاسلام فرق آخر (قوله ورجح الامام الحنث الخ) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله لهذا) أى الجمع المذكور (قوله والا) أى بان أراد الجمع الاول عدم الحنث ولو أراد الحالف صورة البيع (قوله فهو) أى الاول (قوله وقد ذكر وافى لا أبيع الخمر الخ) عبارة المغنى ولو أضاف العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر أو المستولدة ثم أتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ماذكره حنث وان أطلق فلا اه (قول المتن ولا يحنث الخ) أى الحالف على عدم البيع مثلا اذا أطلق سواء أكان ممن يتولاه بنفسه عادة أم لا اه مغنى (قوله لانه لم يعقد) الى قوله وان كان ما قاله فى النهاية الا قوله وتعليقه الى المتن (قوله والمستأجر المنفعة الخ) لا شك ان المنفعة فى قولهم والمستأجر يملك المنفعة اسم عين ومدلوله المعنى القائم بمحلها المستوفى على التدريج لا المعنى المصدرى الذى هو الانتفاع فالمستعير مالك المنفعة بهذا المعنى وحينئذ فيتضح ان أخذ الزركشى محل تامل بل يكاد أن يكون ساقطا بالكلية فليتأمل اه سيد عمر (قوله بل لا يصح) معتمد اه ع ش (قوله لان الكلام فى مدلول ذينك اللفظين الخ) الظاهر ان هذا وجه النظر وسكت عن وجه عدم الصحة ولعله ان المصدر هو الانتفاع ولا فرق بينه وبين ان والفعل ثم فالمستعير كما يملك أن ينتفع يملك الانتفاع الذى هو عبارة عنه وانما المنفى عنه ملك المنفعة وهى المعنى القائم بالعين وليس مصدرا اه رشيدى (قوله ذينك اللفظين) أى أن ينتفع والمنفعة (قوله فى مدلول ذينك اللفظين شرعا) أى بخلاف ما هنا فان المراد بيان مدلولهما الاصلى اذ الشارح لم يفرق بينهما هنا بخلافه هنالك فتأمل اه رشيدى (قوله وفى حلفت أن لا أشترى) لم يظهر لى فائدة اظهار الفعل هنا دون ما قبله (قوله وهو مباشرته الشراء بنفسه) أى فلا يحنث بفعل وكيله اه ع ش (قوله لانه انما) الى قوله على ما قالاه فى المغنى (قوله سواء أليق بالحالف الخ) أى وأحسنه اه نهاية (قوله وسواء أحضر حال فعل الوكيل) أى وأمره بذلك اه مغنى (قوله فى ان أعطيتنى) أى فيما لو قال لزوجته ان أعطيتنى ألفا فانت طالق اه مغنى (قوله لانه حينئذ يسمى اعطاء) فهل يجرى ذلك هنا حتى لو حلف انه لا يعطيه فأعطاه بوكيله بحضرته حنث اه سم أقول قضية قول المغنى كالاسنى ما نصه لان اليمين تتعلق باللفظ فاقتصر على فعله وأما فى الخلع فقولها لوكيلها سلم اليه بمثابة خذه ولاحظوا المعنى اه عدم الحنث ثم رأيت عقب الرشيدى كلام سم بما نصه ومر قبله النص على انه ليس كفعله اه (قوله وأوجبوا الخ) انظر ما موقعه هنا مع ان حكمه موافق لحكم مسئلة المتن بخلاف مسئلة الخلع (قوله وهو الموكل) بكسر الكاف وقوله عليه متعلق بتميز اه ع ش (قوله وتعليقه الخ) أى من حلف أنه لا يطلق عبارة المغنى ولو حلف لا يطلق زوجته ثم فوض اليها طلاقها فطلقت نفسها لم يحنث كما لو وكل فيه أجنبيا ولو قال ان فعلت كذا أو ان شئت كذا فانت طالق ففعلت أو شاءت حنث لان الموجود منها مجرد صفة وهو المطلق اه (قوله تطليق) خبر وتعليقه أى فيحنث (قوله فطلقت) أى فليس تطليقا فلا يحنث (قوله ومكاتبته) أى من حلف أنه لا يعتق وقوله ليست اعتاقا أى فلا يحنث (قوله على ما قالاه هنا الخ) اعتمده المغنى عبارته ولو حلف لا يعتق عبدا فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقلاه عن ابن القطان وأقراه وان صوب فى المهمات الحنث معللا بان التعليق مع وجود الصفة اعتاق كما ان تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق لان الظاهر ان اليمين عند الاطلاق منزلة على الاعتاق مجانا اه (قول المتن الا أن يريد أن لا يفعل الخ)

بعشرة حنث فيه نظر ولا يبعد الصدق لان البعض شئ رقيق فهو قن (قوله ورجح الامام الحنث) كتب على رجح م ر (قوله لانه حينئذ يسمى عطاء) فهل يجرى ذلك هنا حتى لو حلف انه لا يعطيه فأعطاه وكيله بحضرته

فيحنث بالتوكيل فى كل ماذكر لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية والجمع بين الحقيقة والمجاز قاله الشافعي وغيره وان استبعده أكثر الاصوليين ولو حلف لايبيع ولا يوكل لم يحنث ببيع وكيله قبل الحلف لانه بعده لم يباشر ولم يوكل وأخذ منه البلقيني انه لو حلف أن لاتخرج زوجته الا باذنه وكان أذن لها قبل الحلف فى الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث وفى الاخذ نظر وان كان ماقاله محتملا وعليه فظاهر ان اذنه لها بالعموم كاذنه فى موضع معين فذكره تصوير فقط (أولا ينكح) ولانية له (حنث بعقد وكيله له) وان نازع فيه البلقيني واطال لان الوكيل فى النكاح سفير محض ولهذا تجب اضافة القبول له كما مر ولو حلفت لاتتزوج لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها لها وتحنث غيرها بتزويج وليها لها باذنها قاله البلقيني وأفتى فيمن حلف لايراجع فوكل فى الرجعة بعدم الحنث بناء على مامر عنه فى لاينكح وبالحنث بناء على مافى المتن قال بل هذا أولى لانه استمرار نكاح فالسفارة فيه أولى اه وقد يقال اغتفروا فيها لكونها استداما مالم يغتفروه فى الابتداء فلا يبعد أن هذا من ذلك (لا بقبوله هو لغيره) لما مر أنه سفير محض فلم يصدق عليه انه نكح نعم ان نوى لاينكح لنفسه ولا لغيره حنث كما علم مما مر أما اذا نوى الوطء فلا يحنث بعقد وكيله له لما مر ان المجاز يتقوى بالنية (أولا يبيع)

وطريقه انه استعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه أوفى عموم المجاز كان لايسعى فى فعل ذلك اه أسنى (قوله فيحنث) الى قوله وفى الاخذ نظر فى المغني الا قوله قاله الى ولو حلف (قوله بالتوكيل الخ) أى بفعل الوكيل الناشئ عن التوكيل اه ع ش عبارة المغني بفعل وكيله فيماذكر فى مسائل الفصل كلها عملا بارادته اه (قوله المرجوح) لعله صفة كاشفة اذهو مرجوح بالنسبة للحقيقة لاصالتها اه رشيدى (قوله والجمع بين الحقيقة والمجاز) أى كما فى هذا على أنه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعى فى ذلك اه سم عبارة السيد عمر لك أن تقول يكون عند المانعين من عموم المجاز اه (قوله لم يحنث الخ) خلافا للاسنى (قوله ببيع وكيله الخ) أى عما اذا كان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد عينه بالوكالة السابقة اه مغنى (قوله بعده) أى الحلف (قوله وأخذ منه البلقيني انه الخ) وهو ظاهر اه مغنى (قوله لم يحنث) والاقرب الحنث اه نهاية (قوله وفى الاخذ نظر) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر آنفا (قوله وان كان ماقاله محتملا) كان توجيهه انها خرجت باذنه وان كان اذنا سابقا على الحلف لان حقيقة لفظ الاذن صادق به اه سيد عمر ولعل وجه النظر ان المحلوف عليه وجد هنا بعد الحلف بخلاف المأخوذ منه وأيضا ان المتبادر هنا الاذن بعد الحلف (قوله وعليه) أى ماقاله البلقيني من عدم الحنث (قوله ان اذنه لها الخ) أى قبل الحلف (قوله فذكره) أى المعين (قوله ولانية) الى وأفتى فى النهاية والى قوله بناء على مامر فى المغني (قوله ولانية له) فان نوى منع نفسه أو وكيله اتبع روض ومغنى أى منع كل منهما أسنى (قوله وأطال) أى واعتمد عدم الحنث اه مغنى (قوله اضافة القبول له) أى الموكل (قوله ولو حلفت الخ) ولو حلف لايتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه ذكره بحثا وهو ظاهر ولو حلف الامير لايضرب زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث أو حلف لايبني بيته فامر البناء ببنائه فبناه فكذلك أولا يحلق رأسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقرى لعدم فعله اه مغنى وقوله ولو حلف الامير الخ قدم الشارح مثله فى أول فصل الحلف على السكنى (قوله لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها) ظاهره وان أذنت له وقد يتوقف فيه لوجود الاذن فالاقرب الحنث باذنها المذكور اه ع ش وفيه وقفة فلعل الاقرب ظاهر اطلاقهم من عدم الحنث مطلقا ثم رأيت قال الرشيدى قوله لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها أى بالاجبار كما هو ظاهر بخلاف ما اذا أذنت وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المرأة مطلقا بتزويج الولى نظير ما مر فيما لو حلف لايحلق رأسه بل اولى لان الحقيقة متعذرة أصلا والقول بحنثها انما يناسب مذهب أبى حنيفة انه اذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع الى المجاز فليتأمل اه (قوله فيمن حلف لايراجع الخ) مثله كما هو ظاهر خلافا لمن أفتى بخلافه من حلف لايرد زوجته المطلقة بائنا بخلع أو رجعيا اذا أراد الرد الى نكاحه اه سم (قوله بعدم الحنث) وفاقا للاسنى والمغني وخلافا للنهاية (قوله وبالحنث) اعتمده النهاية ثم رد قول الشارح وقد يقال الخ بما نصه والقول بذلك أى بعدم الحنث لانهم اغتفروا الخ ليس بشئ اه (قوله اغتفروا فيها) أى الرجعة بعدم الحنث بمراجعة الوكيل (قوله ان هذا) أى عدم الحنث من ذلك أى من أجل انه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (قوله لما مر) الى قوله وأطال البلقيني فى النهاية الا قوله على مافى الروضة (قوله نعم) الى قوله كما علم فى المغني (قوله مما مر) أى فى قول المصنف الا ان يريد الخ (قوله أما اذا نوى) أى بالنكاح المنفى (قوله فلا يحنث) أى ويقبل منه ذلك ظاهرا اه ع ش (قوله بعقد وكيله الخ) لعل تخصيصه بالذكر لكون الكلام فيه والا فالظاهر كما هو مقتضى التعليل عدم الحنث بعقد نفسه أيضا

حنث (قوله فيحنث بالتوكيل فى كل ماذكر لان المجاز الخ) قال فى شرح الروض واستثنى الزركشى ما اذا كان قد وكل قبل يمينه والاوجه خلافه اه (قوله والجمع بين الحقيقة والمجاز) أى كما فى هذا على انه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعى فى ذلك (قوله فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث) والاقرب الحنث شرح مر (قوله لم تحنث المجبرة) بخلاف غيرها مر ش (قوله فيمن حلف لايراجع) مثله كما هو ظاهر خلافا لمن أفتى بخلافه من حلف لايرد زوجته المطلقة بائنا بخلع أو رجعيا اذا أراد الرد الى نكاحه (قوله وبالحنث بناء الخ) كتب

أو يؤجر مثلا (مال زيد) أو لزيد مالا كما في الروضة ومنازعة البلقيني وفرقه بين الصورتين مردود ومن ثم تعين في لا أدخل لي دارا أن لي حالا من دارا قدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخول دار الحالف وان كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل له (فباعه) عالما بأنه مال زيد (باذنه) أو اذن نحو ولي أو حاكم أو لظفر (حنث) لصدق الاسم (والا) يبع باذن صحيح (فلا) يحنث لما مر أن العقد اذا أطلق اختص بالصحيح وكذا العبادات الا الحج كما مر (أو لا) يهبه واطلق شمل كل تبرع من نحو صدقة وابراء وعتق ووقف لا نحو زكاة أو لا (يهبه) أي لزيد (فأوجب له) العقد (فلم يقبل لم يحنث) لان الهبة لم تتم ويجري هذا في كل عقد يحتاج لايجاب قبول (وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح) لا يحنث لان مقتضى الهبة المطلقة والغرض منها نقل الملك ولم يوجد وأطال البلقيني في الانتصار للمقابل بما في أكثره نظر وأيده غيره بقولهم في ان بعت هذا فهو حر يعتق بمجرد بيعه وان قلنا الملك للبائع مع عدم انتقال الملك ورد بان البيع لما دخله الخيار المقتضي لنقل الملك تارة وعدمه أخرى كان الغرض منه لفظه بخلاف الهبة فانه لما لم يدخلها ذلك كان الغرض منها معناها المقصود هي لاجله فلم يكتف بلفظها وانما لم يكن الاقرار بالهبة متضمنا للاقرار بالقبض لانه ينزل على اليقين والقبض قدر زائد على مسمى الهبة فلم يدخل بالاحتمال على انه لا قرينة على ارادته أصلا بخلاف ما تعين فيه كما تقرر (ويحنث) من حلف لا يهب (بعمرى ورقبى وصدقة) مندوبة لا واجبة كزكاة وكفارة ونذر وبهدية مقبوضة لانها أنواع من الهبة (لا اعارة) اذ لا ملك فيها وضيافة (ووصية) لانها جنس مغاير للهبة والتعليل بانها انما تملك بالموت والميت لا يحنث قاصر لانه لا يتأتى في نحو والله لا يهب فلان لفلان شيأ فأوصى اليه (ووقف) لان الملك فيه لله تعالى وبحث البلقيني انه لو كان في الموقوف عين حال الوقف كثمرة أو صوف حنث لانه ملك أعيانا بغير عوض وفيه نظر لانها تابعة لا مقصودة (أو لا يتصدق) حنث بصدقة فرض وتطوع ولو على غني وذمي وبعتق ووقف لانه يسمى صدقة لا تقتضي التمليك وابراء و(لم يحنث) بهدية وعارية وضيافة وقرض

(قوله أو يؤجر مثلا) عبارة المغني وذكر البيع مثال والافسائر العقود ولا تتناول الا الصحيح اه (قوله حالا) صوابه الرفع (قوله قدم عليها لكونها نكرة) يعني لما أريد اعرابه حالا قدم لاجل تنكير صاحبه بعد ان كان وصفا في حال تأخيره اه رشيدي (قوله لان ذلك) أي كونه حالا (قوله فيحنث بدخول دار الحالف الخ) ومثل ذلك ما لو قال لا أدخل لك دارا اه ع ش (قوله وان كان فيها ودخل لغيره) الاولى الاخصر وان دخل لغيره (قوله وان دخل له) أي الحالف (قوله عالما بأنه الخ) فلو باعه باذن وكيل زيد ولم يعلم انه مال زيد لم يحنث مغني وروض (قوله أو أذن) الخ قوله وأطال البلقيني في المغني الا لفظة نحو في الموضعين (قوله أو أذن نحو ولي الخ) والحاصل أن يبيعه بيعا صحيحا نهاية وأسنى عبارة المغني فباعه بيعا صحيحا بان باعه باذنه أو لظفر أو اذن حاكم لحجر أو امتناع أو اذن الولي لصغر أو جنون اه (قوله نحو ولي الخ) لعل النحو لادخال الوكيل مع العلم (قوله لصدق الاسم) أي اسم البيع اه مغني (قوله يبيع باذن صحيح) عبارة المغني والنهاية بان باعه بيعا غير صحيح اه (قوله فلا حنث الخ) * فروع * لو حلف لا يبيع لزيد مالا فوكل الحالف رجلا في البيع وأذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيدا في بيع ذلك فباعه حنث الحالف سواء أعلم زيد انه مال الحالف أم لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل أو النسيان انما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره قال الاذرعي والظاهر حمل ذلك على ما اذا قصد التعليق أما اذا قصد المنع فيأتي فيه ما مر في تعليق الطلاق مغني وروض مع شرحه وقولهم والجهل الخ في تقريبه تأمل (قوله كما مر) أي في أول الفصل (قوله من نحو صدقة) كهبة واعارة اه مغني (قوله لا نحو زكاة) ككفارة ونذر (قول المتن وكذا ان قبل الخ) قال ابراهيم المروزي ولا يحنث بالهبة لعبد زيد لانه انما عقد مع العبد قال الماوردي ولا بمحاباة في بيع ونحوه أسنى ومغني (قوله وأيده) أي المقابل غيره أي غير البلقيني (قوله يعتق الخ) مقول القول (قوله بمجرد بيعه) أي بيعه قبل انقضاء الخيار وقوله الملك للبائع الخ أي في زمن الخيار اه سيد عمر (قوله ورد) أي التأييد المذكور (قوله وانما لم يكن الاقرار الخ) استئناف بياني (قوله لانه ينزل) أي الاقرار (قوله كما تقرر) أي في الفرق بين البيع والهبة (قوله من حلف) الى قول المتن ووصية في المغني والى قول الشارح فان قلت في النهاية الا قوله والتعليل الى المتن وقوله لا تقتضي التمليك (قوله وضيافة) قدمه المغني على التعليل ثم ثنى ضمير فيها (قوله لانها جنس الخ) ومثله يقال في الضيافة اه ع ش (قوله في نحو والله لا يهب الخ) أي فيما اذا حلف على امتناع الهبة من غيره (قوله عين الخ) أي يملكها الموقوف عليه اه نهاية (قوله كثمرة الخ) صريح هذا انه يملكهما وليراجع ما مر في الوقف اه رشيدي (قوله لانه ملك أعيانا الخ) هذا يدل على ان الموقوف عليه يملك تلك الاعيان ويخالفه قوله في باب الوقف والثمرة الموجودة حال الوقف ان تأبرت فهي للواقف والا شملها الوقف على الاوجه ثم قال أما اذا كان حملا حين الوقف فهو وقف وألحق به نحو الصوف واللبن اه والالحاق المذكور في شرح الروض اه سم (قوله وفيه نظر لانها تابعة الخ) عبارة النهاية والاوجه خلافه لانها الخ (قوله حنث) الى قوله وابراء في المغني (قوله لانه) أي الوقف (قوله لا تقتضي التمليك) عبارة المغني فان قيل ينبغي ان يحنث به فيما مر أيضا لانه تبين بهذا ان الوقف صدقة وكل صدقة هبة أجيب بان هذا الشكل غير منتج لعدم

عليه مر (قوله لانه ملك أعيانا بغير عوض) هذا يدل على ان الموقوف عليه يملك تلك الاعيان ويخالفه قوله

اتحاد

اتحاد الحد الوسط اذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضى الملك وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر فى بابها اهـ

(قوله وقراض الخ) * فروع * لو حلف لا يشارك فقارض قال الخوارزمى حنث لانه نوع من الشركة وهو كما قال الزركشى ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله أو لا يتوضأ فتيمم لم يحنث أو لا يضمن لفلان مالا فتكفل ببدن مدونه لم يحنث لانه لم يأت بالمحلوف عليه أو لا يذبح الجنين فذبح شاة فى بطنها جنين حنث لانه نوع كا تها ذكاته أو لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك لان الايمان يراعى فيها العادة وفى العادة لا يقال ان ذلك ذبح لشاتين ويحتمل أن لا يحنث فى الاولى أيضا وهذا الاحتمال كما قال الاذرعى أقرب أو لا يقرأ فى مصحف ففتحه وقرأ فيه حنث أو لا يدخل هذا المسجد فدخل فى زيادة حادثة فيه بعد اليمين أو لا يكتب بهذا القلم وهو مبرى فكسر ثم برى فكتب به لم يحنث وان كانت الانبوبة واحدة لان اليمين فى الاولى لا تتناول الزيادة والقلم فى الثانية اسم للمبرى دون القصبة وانما يسمى قبل البرى قلما مجازا لانه سيصير قلما أو لا آكل اليوم الا أكلة واحدة فاستدام من أول النهار الى آخره لم يحنث وان قطع الاكل قطعا بينا ثم عاد حنث وان قطع لشرب أو انتقال من لون الى آخر أو انتظار ما يحمل اليه من الطعام ولم يطل الفصل لم يحنث اهـ مغنى وفى النهاية بعد ذكر مسئلة القلم ما نصه وكذا لو حلف لا يقطع بهذه السكين ثم أبطل حدها وجعل الحد من ورائها وقطع بها لم يحنث أو لا يزور فلانا فشيع جنازته فلا حنث اهـ (قوله ولهذا أحلت الخ) أى الهبة وكذا الهدية لان كلا منهما لا يسمى صدقة اهـ ع ش (قوله فكل صدقة هبة) يستثنى من ذلك صدقة الفرض لما مر من أن من حلف أن لا يهب لم يحنث بها لانها لا تسمى هبة اهـ ع ش (قوله حملوا الهبة) لعل الاوجه أن يقال بدله أرادوا بالهبة فتأمل اهـ سم (قوله هنا) أى فى الحلف على عدم التصدق وقوله وفيما مر أى فى الحلف على عدم الهبة (قوله قلت يوجه الخ) الوجه فى الجواب انهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها اهـ سم (قوله باعتبار السياق) الاولى اسقاطه (قوله فاخذوا الخ) لعل الوجه فى الجواب أن يقال انما أريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد ارادة ما يشمل الصدقة اذ يلزم أن من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل وأما كون الهبة أريد بها هنا ما يقابل الهدية أيضا فغير محتاج اليه فى الحكم كما لا يخفى اهـ سم (قوله يعنى) الى قوله واليمين فى المغنى الا قوله على ما اقتضاه اطلاقهم والى الفرع فى النهاية الا قوله على ما فى الروضة (قوله ولو بعد افراز حصته) أى بعد ان قسم حصته من شريكه قسمة افراز اهـ ع ش (قوله على ما اقتضاه اطلاقهم) الذى فى شرح الروض

فى باب الوقف والثمرة الموجودة حال الوقف ان أبرت فهى للواقف والا شملها الوقف على الاوجه ثم قال اما اذا حملت حين الوقف فهو وقف وألحق به نحو الصوف واللبن اهـ والالحاق المذكور فى شرح الروض (فرع) قال فى التنبيه وان من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزا أو لبس له ثوبا أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث قال ابن النقيب فى شرحه أى سواء أطلق أو نوى ان لا ينتفع بشئ من ماله كما قاله المحاملى لانه لم يتحقق مدلول اللفظ واليمين تتعلق بمدلول لفظه دون معناه بدليل ما لو حلف لا يتزوج فتسرى فانه لا يحنث اهـ ولا يخفى اشكال ما قاله المحاملى عند النية اذ الحنث حينئذ ظاهر ويفارقه ما استدل به بان الشرب يستلزم الانتفاع بالماء فجاز ان يتجوز به عن لازمه الاعم وهو مطلق الانتفاع بشئ من ماله وهذا تجوز قريب فلا يظهر مثله فيما استدل به ثم رأيته فى الروض جزم بما قاله المحاملى ووجهه فى شرحه بما تمكن المنازعة فيه بما ذكرنا (قوله فان قلت قد علم مما تقرر انهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة) لعل الوجه أن يقال انهم أرادوا بالهبة بدل حملوا الهبة فتأمل (قوله قلت يوجه بان الهبة لها اطلاقان الخ) الوجه فى الجواب انهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها (قوله أيضا قلت يوجه بان الهبة لها اطلاقان الخ) لعل الاوجه فى الجواب أن يقال انما أريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد ارادة ما يشمل الصدقة اذ يلزم ان من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل واما كون الهبة أريد بها هنا ما يقابل الهدية أيضا فغير محتاج اليه فى الحكم كما لا يخفى (قوله ولو بعد افراز حصته على ما اقتضاه اطلاقهم الخ) الذى فى شرح الروض نعم ان أفرز حصته فالظاهر حنثه ان كانت القسمة افرازا اهـ فالشارح قصد مخالفته هنا لكنه وافقه فى شرح الارشاد فقال انه الاوجه

وقراض وان حصل فيه ربح على الاوجه ولا (بهبة فى الاصح) لانها لتوقفها على الايجاب والقبول لا تسمى صدقة ولهذا أحلت له صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفارق عكسه السابق بان الصدقة أخص فكل صدقة هبة ولا عكس نعم ان نوى بالصدقة الهبة حنث فان قلت قد علم مما تقرر انهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة والهدية وفيما مر على ما يشمل هذين وغيرهما فما وجهه قلت يوجه بان الهبة لها اطلاقان باعتبار السياق فاخذوا فى كل سياق بالمتبادر منه (أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه) زيد (مع غيره) يعنى هو وغيره معا او مرتبا مشاعا ولو بعد افراز حصته على ما اقتضاه اطلاقهم لان كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار شركة بينه وبين غيره وخرج بالافراز ما لو اقتسما

قسمة رد كأن اشتريا بطيخة و رمانة فتراضيا برد آخذ النفيسة فيحنث لان هذه القسمة بيع فيصدق ان زيدا اشتراه وحده (وكذا لو قال) فى يمينه لا آكل (من طعام اشتراه زيد فى الاصح) لما تقرر (و يحنث بما اشتراه) زيد (سلما) أو تولية أو اشراكا لانها أنواع من الشراء وعدم انعقادها بلفظها انما هو لما فيها من الخصوصيات وان كانت بيوعا حقيقة اذ الخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح ايراده بلفظ العام لفوات المعنى الزائد فيه على العام وصورته فى الاشراك أن يشترى بعده الباقى و يأتى فى الافراز هنا ما مر و بما اشتراه لغيره بوكالة لا بما اشتراه له وكيله أو عاد اليه بنحو رد بعيب أو اقالة أو صلح أو قسمة ليس فيها لفظ بيع كما هو ظاهر لانها لا تسمى بيوعا على الاطلاق (ولو اختلط) فيما اذا حلف لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد كما اقتضاه السياق ووجه بان التنكير يقتضى الجنسية فلم يشترط أكل الجميع (ما اشتراه زيد وحده (بمشترى غيره) يعنى بمملوكه ولو بغير شراء (لم يحنث حتى يتيقن) أى يظن (أكله من ماله) أى مشترى زيد بان يأكل منه نحو الكف لظن ان فيه مما اشتراه بخلاف نحو عشر حبات و يفرق بينه و بين تمرة حلف لا يأكلها واختلطت بتمر فأكله الا واحدة بانه لا يقين هنا بل ولا ظن ثم عادة فما بقيت تمرة بخلاف ما نحن فيه ولو نوى هنا نوعا مما ذكر اختص به (أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بـ) دخول (دار أخذها) زيد أو بعضها (بشفعة) لان الاخذ بها لا يسمى شراء عرفا ولا شرعا و يتصور أخذ كلها بشفعة جوار و يحكم بها من يراها و بغيرها لكن لا فى مرة واحدة بان يملك شخص نصف دار و يبيع شريكه نصفه فيأخذه بها ثم يبيع ما لم يملكه بها الآخر ثم يبيعه الآخر فيأخذه الشريك بها فيصدق حينئذ أنه أخذ كلها بشفعة * (فرع) * أخذ بعض السلف من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم.

نعم ان أفرز حصته فالظاهر حنثه ان كانت القسمة افرازا اه فالشارح قصد بحث الفتى هنا لكنه وافقه فى شرح الارشاد فقال انه الاوجه اه سم (قوله قسمة رد) أى أو تعديل أخذا من قوله لان هذه القسمة بيع اه ع ش (قوله و رمانة) الواو بمعنى أو (قوله برد آخذ النفيسة) عبارة النهاية برد آخذ احدى الحصتين اه قال ع ش قوله برد الخ أى شيأ من المال وقضيته وان لم تختلف قيمتهما بل وقضيته انه لو اشتريا بطيختين فدفع أحدهما الآخر شيأ من المال فى مقابلة حصته من احدى البطيختين أنه يكون بيعا اه (قوله فيحنث الخ) خلافا للمغنى عبارته ولا يحنث بما اشتراه لزيد وكيله أو ملكه بقسمة وان جعلناها بيعا أو بصلح أو ارث أو هبة أو وصية أو رجع اليه برد بعيب أو اقالة وان جعلناها بيعا اه (قوله لان هذه القسمة بيع) قضية قوله الآتى أو قسمة ليس فيها لفظ بيع أن يقيد هذا بما اذا كان فيها لفظ بيع فليحرر اه سم وسيأتى عن ع ش ما يوافقه (قوله أو تولية) الى الفرع فى المغنى الا قوله وصورته الى و بما اشتراه وقوله ليس فيها الى لانها وقوله و يوجه الى المتن وقوله و يفرق الى ولو نوى (قوله أو تولية الخ) أو مرابحة اه مغنى (قوله وان كانت بيوعا حقيقة) الانسب تقديمه على قوله انما هو الخ (قوله وصورته) أى الحنث (قوله أن يشترى) أى زيد بعده أى الاشراك الباقى أى للمشترى الاول (قوله و بما اشتراه لغيره الخ) أو اشتراه ثم باعه أو باع بعضه اه مغنى (قوله بوكالة) أو ولاية اه أسنى (قوله لا بما اشتراه وكيله) أو ملكه زيد بارث أو هبة أو وصية اه مغنى (قوله بنحو رد بعيب الخ) أى كرد الهبة (قوله أو صلح الخ) عبارة الروض والمغنى أو حصل له بصلح الخ (قوله أو قسمة ليس فيها الخ) يدخل فى ذلك قسمة التعديل حيث لم يجر فيها لفظ بيع فلا يحنث بها بل وقضية عبارته ان قسمة الرد لو لم يجر فيها لفظ بيع لم يحنث بها وقضية قوله قبل فتراضيا برد آخذ احدى الحصتين خلافه اه ع ش (قوله لانها الخ) تعليل لقوله أو عاد اليه بنحو رد بعيب وما بعده اه ع ش (قوله على الاطلاق) أى حالة الاطلاق اه نهاية (قوله كما اقتضاه السياق الخ) عبارة المغنى وقضية كلامه انه لا فرق فيما ذكره بين أن يقول طعاما اشتراه أو من طعام اشتراه وهو ظاهر فى الثانية وأما الاولى ففى تحنيثه بالبعض توقف لاقتضاء اللفظ الجميع لا سيما اذا قصده اه (قوله بان التنكير يقتضى الجنسية) انظره مع النفى اه رشيدى (قوله نحو الكف) عبارة الروض والمغنى كالكف والكفين اه (قوله بخلاف نحو عشر حبات) عبارة النهاية بخلاف نحو عشرين حبة اه وعبارة المغنى بخلاف عشر حبات وعشرين حبة اه (قوله ولو نوى الخ) عبارة المغنى وهذا كله عند الاطلاق فلو قال أردت طعاما يشتريه شائعا أو خالصا حنث به لانه غلظ على نفسه اه (قوله اختص الخ) أى الحنث وقياس ما مر من عدم القبول فيما لو قال أردت بداره مسكنه حيث حلف بالطلاق عدم قبوله هنا اه ع ش (قوله بشفعة جوار الخ) لعل هنا سقطا من الناسخ عبارة النهاية وفى المغنى نحوها بان يكون بشفعة الجوار و يحكم الخ (قوله و يحكم بها الخ) ينبغى عدم اشتراط ذلك بل يكفى تقليد من يراها وان لم يوجد حكم فليتأمل اه سم عبارة الرشيدى و يحكم بها الخ ليس بقيد كما أشار اليه سم فيكفى التقليد اه (قوله من يراها) أى حاكم حنفى مغنى وشرح المنهج (قوله و بغيرها) أى غير شفعة الجوار (قوله نصفه) أى النصف الآخر المملوك له (قوله ما لم يملكه بها) وهو حصته الاصلية اه ع ش (قوله ما لم يملكه الخ) انظر ما وجه حصر ما يبيعه فيما لا يملكه بالشفعة والظاهر ان ما يبيعه شائع فيما ملكه بالشفعة وفيما ملكه بغيرها اه رشيدى (قوله ثم يبيعه) أى الآخر (قوله انه أخذها كلها الخ)

(قوله لان هذه القسمة بيع) قضية قوله الآتى أو قسمة ليس فيها لفظ بيع أن يقيده بما اذا كان فيها لفظ بيع فليحرر (قوله و يحكم بها من يراها) ينبغى عدم اشتراط ذلك بل يكفى تقليد من يراها وان لم

بناء على تفسيره القديم بما مضى عليه سنتان من له عبيد اختلف وقت ملكهم لو قال أعتقت القديم منكم لم يعتق الا من مضى له في ملكه سنة
وفي التفسير المأخوذ منه ذلك نظر ظاهر اذ لا يعضده لغة ولا عرف والظاهر على قواعدنا ان (٦٧) من سمى منهم قديما عرفا عتق فان لم يطرد
بذلك عرف عتق من قبل آخرهم ملكا لان الكل يسمون قدماء بالنسبة له ويجري ذلك في التعليق بنحو كلام القديم منهم ولو علق بان خدمتني أو فلانا فالذي يظهر ان المدار في الخدمة على العرف لكنهم ذكروا في الاستئجار للخدمة والوصية بها وتعليق العتق عليها ما يمكن مجيئه هنا فيكون بيانا للعرف الذي هو المناط نعم يتردد النظر فيما لو خدم خادمه فيما يتعلق به كان ناول طابخ طعامه حطبا لتمام طبخه فهل تسمى مناولته هذه خدمة للحالف لعود النفع اليه أو لا لانه لا يسمى في العرف خادما له بل للطابخ أو يفرق بين ان يقصد بذلك خدمة الطابخ فلا حنث أو الحالف فالحنث كل من الاولين محتمل دون الثالث لان مناط الخدمة التسمية ولا دخل للنية فيها وليست نظيرة لما سبق في الجعالة في معين العامل لان استحقاق الجعل يتأثر بنية التبرع فتأثر بنية اعانة المالك أو العامل على أنهم سموا فعله في حال قصده اعانة العامل ردا فهو يؤيد الاحتمال الاول لولا وضوح الفرق بين الرد المتعلق بالعبد
الصادق بكل من وضع يده عليه لذلك والخدمة المتعلقة بالحالف المقتضية أنه لا بد من مباشرة الخادم لخدمة الحالف بلا واسطة وبهذا يقرب الاحتمال الثاني والله أعلم *(كتاب النذر)* بالمعجمة عقب الايمان به لان كلا يعقد لتأكيد الملتزم ولان في بعض أنواعه كفارة كاليمين وهو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا الوعد بخير بالتزام القربة الآتية على الوجه الآتي فلا يحصل بالنية وحدها لكن يتأكد له امضاؤه [illegible]

لكن في عقدين اهـ مغني (قوله على تفسيره) أي البعض لكن المتبادر من قوله الآتي ان التفسير لغير ذلك البعض وعليه فالصواب اسقاط الضمير (قوله لان الكل) أي كل من قبل آخرهم ملكا (قوله يسمون قدماء) الاولى الافراد (قوله بالنسبة له) أي لآخرهم ملكا (قوله في التعليق الخ) أي كان قلت أو ضربت القديم من عبيدي فانت طالق (قوله بان خدمتني) بكسر الهمزة وتحريك التاء متعلق بعلق وقوله أو فلانا عطف على ياء المتكلم وقوله فالذي يظهر الخ جواب ولو (قوله لو خدم) أي المخاطب خادمه أي الحالف أو الفلان (قوله الحالف) أي أو الفلان (قوله بين أن يقصد) أي المخاطب بذلك أي المناولة (قوله دون الثالث) أي الفرق (قوله وليست) أي المناولة (قوله في معين العامل) من الاعانة (قوله فهو يؤيد) أي العلوي (قوله لذلك) أي لاجل العامل (قوله وبهذا) أي وضوح الفرق المذكور (قوله يقرب الاحتمال الثاني) وقد يرجحه أيضا ما مر من أن المدار في الايمان غالبا عند الاطلاق على ما يصدق عليه اللفظ ومن أن اليمين محمولة على ما يتبادر منها وفي المغني والروض مع شرحه خاتمة فيها مسائل منثورة مهمة متعلقة بالباب لو حلف لا يخرج فلان الا باذنه أو حتى يأذن فخرج بلا اذن منه حنث أو باذن فلا ولو لم يعلم اذنه لحصول الاذن وانحلت اليمين في حالتي الحنث وعدمه حتى لو خرج بعد ذلك لم يحنث ولو كان الحلف بطلاق فخرجت وادعى الاذن لها وأنكرت فالقول قولها بيمينها وتنحل اليمين بخرجة واحدة لان لهذا اليمين جهة بر وهي الخروج باذن وجهة حنث وهي الخروج بلا اذن لان الاستثناء يقتضي النفي والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان ووجدت احداهما انحلت اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف فانه ان لم يدخل الدار في اليوم بر وان ترك أكل الرغيف وان أكله بر وان دخل الدار وليس كما لو قال ان خرجت لابسة حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له لان اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق فان كان التعليق بلفظ كلما أو كل وقت لم تنحل بخرجة واحدة وطريق عدم تكرر وقوع الطلاق ان يقول أذنت لك في الخروج كلما أردت ولو قال لا أخرج حتى استأذنك فاستأذنه فلم يأذن فخرج حنث لان الاستئذان لا يعني لعينه بل للاذن ولم يحصل نعم ان قصد الاعلام لم يحنث أو حلف لا يلبس ثوبا أنعم به عليه فلان فباعه ثوبا وأبرأه من ثمنه أو حاباه فيه لم يحنث بلبسه وان وهبه أو أوصى له به حنث بلبسه الا ان يبدله قبل لبسه بغيره ثم يلبس الغير فلا يحنث وان عدد عليه النعم غيره فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب بماء بلا عطش أو أكل له طعاما أو لبس له ثوبا لم يحنث لان اللفظ لا يحتمله أو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا سداه من غزلها ولحمته من غيره لم يحنث وان قال لا ألبس من غزلها حنث به لا بثوب بخيط بخيط من غزلها لان الخيط لا يوصف بانه ملبوس وان قال لا ألبس مما غزلته لم يحنث بما غزلته بعد اليمين أو لا ألبس مما تغزله لم يحنث بما غزلته قبل اليمين أو قال لا ألبس من غزلها حنث بما غزلته وبما تغزله لصلاحية اللفظ لهما اهـ مع شرحه

(كتاب النذر)

بالمعجمة الى قوله ومن ثم في النهاية الا قوله لان كلا الى لان في بعض أنواعه وقوله وعلى المنجزة الى ومما يؤيده والى قوله وقد يوجه في المغني الا قوله لكن يتأكد الى والاصل (قوله بالمعجمة) أي بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها اهـ مغني (قوله في بعض أنواعه) وهو نذر اللجاج اهـ رشيدي (قوله كاليمين) أي ككفارتها (قوله الوعد بخير الخ) فيه جمع بين قولين هنا عبارة المغني والاسنى وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة الخ (قوله بالتزام القربة الخ) الباء للملابسة الكلي لجزئيه (قوله لكن يتأكد له

يوجد حكم فليتأمل

(كتاب النذر)

الشديد لمن نوى فعل خير ولم يفعله والاصل فيه الكتاب والسنة والاصح أنه في اللجاج الآتي مكروه وعليه يحمل ما أطلقه المجموع وغيره هنا قال لصحة النهي عنه وأنه لا يأتي بخير انما يستخرج به من البخيل وفي القربة المنجزة أو المعلقة مندوب وعلى المنجزة يحمل قوله فيه في مبطلات الصلاة انه مناجاة لله تعالى تشبه الدعاء فلم تبطل الصلاة به ومما يؤيد أيضا انه قربة بقسميه انه وسيلة لطاعة ووسيلة الطاعة طاعة كما ان وسيلة المعصية معصية ومن ثم اثيب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي وقوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه أي يجازي عليه على ان جمعا أطلقوا انه قربة وحملوا النهي على من ظن من نفسه انه لا يفي بالنذر أو اعتقد ان له تأثيرا ما وقد يوجه بان اللجاج وسيلة لطاعة أيضا وهي الكفارة أو ما التزمه ويؤيده ما يأتي ان الملتزم بالنذرين قربة وانما يفترقان في ان المعلق به في نذر اللجاج غير محبوب للنفس وفي أحد نوعي نذر التبرر محبوب لها وقد يجاب بان نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب فلم يكن وسيلة لقربة من هذه الحيثية وأركانه ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره فيصح نذر سكران لا كافر لعدم أهليته للقربة وغير مكلف ومكره لرفع القلم عنهم ومحجور فلس أو سفه في قربة مالية عينية وكذا القن فيصح نذره المال في ذمته ولو بغير اذن سيده بخلاف الضمان لان المغلب هنا حق الله تعالى ومن ثم اختص بالقرب وزيد امكان الفعل فلا يصح نذرهم صوما لا يطيقه ولا بعيد عن مكة حجا هذه السنة كما يأتي أوائل الفصل والصيغة لفظ أو كتابة أو اشارة أخرس تدل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة وكذا الاشارة ثم يفهمها كل أحد لا النية وحدها كسائر العقود ومن الاول نذرت لله أو لك أو علي لك

الخ) و ينبغي ان مثل النذر غيره من سائر القرب فتأمل كذ نيتها اه ع ش (قوله قال) أي المصنف في المجموع وقوله وانه الخ عطف على النهي عبارة الاسنى والمغني وجزم به المصنف في مجموعه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به الخ (قوله انما يستخرج الخ) عبارة غيره وانما الخ بالواو (قوله وفي القربة الخ) عبارة النهاية وفي التبرر عدم الكراهة لانه قربة سواء في ذلك المعلق وغيره اذ هو وسيلة لطاعة الخ وعبارة المغني وقال ابن الرفعة انه قربة في نذر التبرر دون غيره اه وهو الظاهر اه (قوله يحمل قوله) أي المصنف فيه أي المجموع (قوله يشبه الدعاء) عبارة المغني يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره اه (قوله ومما يؤيد الخ) خبر مقدم لقوله انه وسيلة الخ (قوله أيضا) أي كقول المجموع في مبطلات الصلاة بقطع النظر عن الحمل المار (قوله انه قربة) مفعول يؤيد (قوله بقسميه) وهما اللجاج والتبرر (قوله ثواب الواجب) وهو يزيد على النفل بسبعين درجة مغني وابن شهبة (قوله كما قاله) أي انه يثاب على النذر ثواب الواجب (قوله وقوله تعالى الخ) عطف على قوله انه وسيلة الخ (قوله انه) أي النذر (قوله وقد يوجه) أي اطلاق الجمع المذكور (قوله أيضا) أي كالتبرر (قوله ما يأتي) أي قبيل التنبيه (قوله وفي أحد نوعي نذر التبرر الخ) وأما نوعه الآخر فلا تعليق فيه اه سم أي فهو ما لا تعليق فيه (قوله وقد يجاب) أي عن التأييد ثم التوجيه المذكورين (قوله بان نذر اللجاج لا يتصور فيه الخ) لان المقصود فيه ابعاد النفس عن المعلق عليه القربة اه سم (قوله وأركانه) الى قوله وكذا القن في النهاية والى قوله وكذا اشارة الخ في المغني الا قوله وزيد الى والصيغة (قوله ناذر ومنذور) سكت المصنف عنهما اه مغني (قوله لعدم أهليته للقربة) أو لالتزامها وانما صح وقفه ووصيته وصدقته من حيث انها عقود مالية لا قربة اسنى ومغني (قوله وغير مكلف) كصبي ومجنون لعدم أهليته للالتزام أسنى ومغني (قوله ومكره) الاولى تقديمه على وغير مكلف (قوله عنهم) أي الصبي والمجنون والمكره (قوله في قربة مالية عينية) كعتق هذا العبد و يصح من المحجور عليه بسفه أو فلس في القرب البدنية ولا حجر عليهما في الذمة فيصح نذرهما المالي فيها لانهما انما يؤديانه بعد فك الحجر عنهما مغني ور وض مع شرحه وفي ع ش ما نصه و بقي ما لو مات السفيه ولم يؤد والظاهر انه يخرج من تركته لانه دين لزم ذمته في الحياة وقياسا على تنفيذ ما أوصى به من القرب اه (قوله ولو بغير اذن سيده) وفاقا للاسنى والمغني وخلافا للنهاية عبارته ونذر القن مالا في ذمته كضمانه خلافا لبعض المتأخرين اه أي وضمانه باطل اذا كان بغير اذن سيده وأما باذنه فصحيح و يؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر اه ع ش (قوله هنا) أي في النذر (قوله اختص بالقرب) سيأتي ما فيه (قوله وزيد) الى قوله وكذا الاشارة في النهاية وعبارته ولا بد من امكان فعله المنذور الخ (قوله امكان الفعل) الاولى وامكان الخ (قوله ولا بعيد عن مكة الخ) أي بعد الا يدرك معه الحج في تلك السنة على السير المعتاد اه ع ش (قوله أو كتابة) بالتنوين (قوله تدل) راجع للفظ بتأويل اللفظة والكتابة وقوله أو تشعر راجع للاشارة و يجوز رجوعهما لكل من الثلاثة وكان الاولى تذكير الفعلين عبارة الرشيدي قوله يدل أو يشعر أي كل من اللفظ والكتابة والاشارة اه وقوله بالالتزام تنازع فيه الفعلان وقوله مع النية حال من فاعل الفعلين وقوله في الكتابة متعلق بتعلق مع النية (قوله لا النية الخ) عطف على لفظ عبارة المغني فلا ينعقد بالنية اه (قوله ومن الاول الخ) عبارة النهاية و يكفي في صراحتها نذرت لك كذا وان لم يقل لله اه قال ع ش قوله نذرت

(قوله والاصح انه في اللجاج الآتي مكروه الخ) كتب على الاصح مر (قوله وفي أحد نوعي نذر التبرر الخ) وأما نوعه الآخر فلا تعليق فيه (قوله وقد يجاب بان نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب) لان المقصود فيه ابعاد النفس عن المعلق عليه القربة (قوله وكذا القن فيصح نذره الخ) ونذر القن مالا في ذمته كضمانه

كذا أولهذا ومثله انتذرت أوأنذرت من عامى لغته ذلك كما يعلم مما قدمته فيه وحنث بفتح التاء اذ المعتمد الذى صرح به البغوى من اضطراب طويل فى نذرت النذوان لم يذكر معها لله انها صريحة ويؤيده ما يصرح بذلك ويوضحه قول محصول الفخر الرازى لا شك ان نحونذرت وبعت صيغ أخبار لغة وقد تستعمل له شرعا أيضا انما النزاع فى انها حيث تستعمل لاحداث الاحكام كانت اخبارات أوانشا آت والاقرب الثانى لوجوه وساقها وقد حكا فى نذرت لله لافعلن كذا ولم ينو عينا ولا نذرا وجهين وجزم فى الانوار بما بحثه الرافعى انه نذر أى نذر تبرر وزعم شارح ان مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم ان على لك كذا أوان شفى الله مريضى فعلى لك كذا صريحان فى النذر مع ان فيهما مخاطبة مخلوق وزعم انه لا التزام فى نحو نذرت ممنوع نعم ان نوى به الاخبار عن نذر سابق عرف أخذا مما مر فى الطلاق فواضح أو اليمين فى نذرت لافعلن فيمين (تنبيه) قولهم على لك كذا صريح فى النذر ينافيه انه صريح فى الاقرار الا أن يقال لا مانع من انه صريح فيهما وينصرف لاحدهما بقرينة ونظيره مامر فى لفظ السلف انه صريح فى السلم والقرض لكن المميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا (وهو ضربان نذر لجاج) بفتح اللام وهو التمادى فى الخصومة ويسمى نذر ويمين اللجاج والغضب والغلق بفتح المعجمة واللام وهو ان يمنع نفسه أوغيرها من شئ أو يحث عليه أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة (كان كلمته) أوان لم أكلمه أوان لم يكن الامر كما قلته (فلله على) أوفعلى (عتق أوصوم) أوعتق وصوم وحج (وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة يمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة فى نذر التبرر قطعا فتعين حمله على نذر اللجاج ولقول كثيرين من الصحابة رضى الله عنهم به ولا مخالف له ومن ثم أطال البلقينى فى الانتصار له (وفى قول ما التزم) لخبر من نذر وسمى فعليه ما سمى (وفى قول أيهما شاء) لانه يشبه النذر من حيث انه التزم قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل للجمع بين موجبيهما ولا لتعطيلهما فوجب التخيير (قلت الثالث أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم) لما قلنا اما اذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا نزاع ومنه ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمنى أو يلزمنى عتق عبدى فلان

لك كذا عبارة شيخنا الزيادى ولو قال نذرت لفلان بكذا لم ينعقد وظاهر انه لو نوى به الاقرار ألزم به اه وعليه فيفرق بينه وبين ماذكره الشارح بان الخطاب يدل على الانشاء بحسب العرف كما فى بعتك هذا بخلاف الاسم الظاهر فانه لا يتبادر منه الانشاء اه ع ش أقول ماذكره عن الزيادى مخالف لقول الشارح أو لهذا والصور الآتية فى الشارح كالنهاية كعلى صدقة لفلان أوان أعطيه وجعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم أولقبر الشيخ الفلانى (قوله بكذا) الاولى تأخيره عن أولهذا (قوله اذ المعتمد الخ) تعليل لقوله أولك الخ وكان الاولى ليتصل العلة بمعلولها ان يذكر قوله ومثله الخ عقب قوله نذرت (قوله وان لم يذكر الخ) الاولى تأخيره عن قوله انها صريحة (قوله لا شك ان نحو نذرت الخ) قد يقال لا شك ان مجرد نذرت غير كاف بل مع مايذكر معه من المتعلقات وكلام الفخر ساكت عنها فاوجه كونه صريحا فيما ذكر اه سيد عمر (قوله كانت الخ) خبران (قوله اخبارات) يعنى وضعا لا استعمالا أوانشا آت أى وضعا واستعمالا (قوله عجيب الخ) خبر وزعم شارح (قوله وزعم انه لا التزام الخ) أى بخلاف قولهم المذكور (قوله ممنوع) خبر وزعم انه الخ (قوله لكن المميز) بفتح الياء أى بالقرينة بخلافه هنا يعنى ان المميز هنا قصد الاخبار أو الانشاء وفيه تأمل (قوله بفتح اللام) الى قوله كما نص فى المغنى الا قوله ولا مخالف لهم الى المتن وقوله أو والعتق الى فان لم ينو والى قول المتن ونذر تبرر فى النهاية الا قوله ولقول كثيرين الى المتن وقوله كما نص عليه فى بعض ذلك وقوله اذ تعين الكفارة الى ويؤيد (قوله وهو التمادى الخ) سمى بذلك لوقوعه حال الغضب اه مغنى (قوله أو يحقق خبرا الخ) كذا فى النهاية قال الرشيدى قوله أو يحقق خبرا الخ انظر مع قوله الآتى وقوله العتق أوعتق قنى فلان يلزمنى أو والعتق مافعلت كذا لغو ولم أر قوله أو يحقق خبرا فى كلام غيره الا فى التحفة وشرح المنهج وعبارة الروض كالروضة وهو ان يمنع نفسه من شئ أو يحملها عليه بتعليق التزام قربة وكذا عبارة الاذرعى اه (قوله غضبا الخ) تنازع فيه الافعال الثلاثة عبارة البجيرمى عن الزيادى والبرماوى والحلبى قوله غضبا راجع للجميع أى شأنه ذلك فليس قيدا وانما قيد به لانه الغالب اه (قوله أوعتق وصوم الخ) عبارة المغنى وتعبيره باو ليس بقيد بل لو عطف بالواو فقال ان كلمته فلله على صوم وعتق وحج وأوجبنا الكفارة فواحدة على المذهب أوالوفاء بما التزم لزمه الكل اه (قوله به) أى لزوم الكفارة (قول المتن وفى قول أيهما شاء) هل يتعين عليه أحدهما باختياره الظاهر لا يتعين اه سيد عمر وجزم بذلك المغنى ناقلا له نقل المذهب عبارته فيختار واحدا منهما من غير توقف على قوله اخترت حتى لو اختار معينا منهما لم يتعين وله العدول الى غيره اه (قوله مقصود اليمين) من المنع أو الحث أو تحقيق الخبر (قوله أما اذا التزم الخ) عبارة المغنى (تنبيه) قضية قول المصنف فلله على عتق أوصوم ان نذر اللجاج لابد فيه من التزام قربة وبه صرح فى المحرر لكن الصحيح فى أصل الروضة فيما لو قال ان دخلت الدار فلله على أن آكل الخبز من صور اللجاج وانه يلزمه كفارة يمين لكن هنا انما يلزمه كفارة يمين فقط لانه انما يشبه اليمين لا النذر لان المعلق غير قربة اه ولا يخفى ان هذا مناف لقول الشارح المار ومن ثم اختص بالقرب (قوله ومنه) أى نذر اللجاج ع ش ورشيدى

خلافا لبعض المتأخرين م ر

أو والعتق لا أفعل أو لافعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير كما نص عليه في بعض ذلك ثم ان اختار العتق وعتق المعين

أجزأه مطلقا أو الكفارة وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر ففعله عتق قطعا كما في المجموع خلافا لما وقع للزركشي لان هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو على وقوله العتق أو عتق قني فلان يلزمني أو والعتق ما فعلت كذا لغو لانه لا تعليق فيه ولا التزام والعتق لا يحلف به الا على أحد ذينك وهما هنا غير متصورين (ولو قال ان دخلت) الدار مثلا (فعلي كفارة يمين أو) فعلي كفارة (نذر لزمه) في الصورتين (كفارة بالدخول) تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم في الثانية أما اذا قال فعلي يمين فلغو لانه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف وليست اليمين مما يلتزم في الذمة أو فعلي نذر تخير بين قربة ما من القرب وكفارة يمين ولاجل هذا تعين جر نذر في المتن عطفا على يمين وامتنع رفعه لمخالفته ما تقرر واذ تعين الكفارة عند الرفع وهم وانما الذي فيه حينئذ ما مر من التخيير وهو المعتمد وانه لا يصح ولا يلزمه شيء وهو ما اقتضاه نص البويطي ويؤيده ما تقرر في فعلي نذر انه لو أتى به في نذر التبرر كان شفى الله مريضي فعلي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني

(ونذر تبرر) سمي به لانه طلب البر والتقرب الى الله تعالى (بان يلتزم قربة) أو صفتها المطلوبة فيها كما يأتي آخر الباب

قد

(قوله أو والعتق الخ) ان قرئ بالضم مبتدأ حذف خبره كالازم لي فواضح وان قرئ بالجر خالف ما جزم به المغني فليحرر اه سيد عمر أقول صنيع الشارح والنهاية صريح في الجر ومخالف لما جزم به المغني (قوله لا أفعل الخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله فان لم ينو التعليق) أي تعليق الالتزام اه ع ش (قوله فان لم ينو التعليق الخ) يشمل الاطلاق ولعل وجهه انها لما لم تكن صريحة في التعليق لم تحمل عليه الا عند ارادته نعم يظهر ان نحو ان فعلت كذا يلزمني الخ يلحق فيها الاطلاق بقصد التعليق لصراحتها فيه اه سيد عمر (قوله أو عتق المعين الخ) هذا صريح في ان المعين لا يلزمه عتقه بل له العدول عنه الى الكفارة اه سم (قوله مطلقا) أي سواء كان يجزي في الكفارة أم لا اه ع ش (قوله وأراد عتقه) أي المعين (قوله ولو قال) الى قوله كما في المجموع في المغني (قوله لغو) يتأمل فانه لا فرق بين هذا التصوير وما سبق الا بما فعلت هنا وبلا أفعل أو لافعلن هنالك فلم أطلق هنا انه لغو وفصل هنالك اه سم عبارة ع ش قوله لغو أي حيث لا صيغة تعليق فيلغو وان نوى التعليق بخلاف ما تقدم في قوله ومنه ما يعتاد الخ فان صورته أن يقول ان كلمتك مثلا فالعتق يلزمني ثم رأيت سم ذكر الاستشكال فقط اه أقول قوله فان صورته الخ لا يظهر في قول الشارح كالنهاية أو والعتق الخ بل صنيع المغني صريح في عدم اشتراط صيغة التعليق عبارته والعتق لا يحلف به الا على وجه التعليق والالتزام كقوله ان فعلت كذا فعلي عتق فتجب الكفارة ويختار بينها وبين ما التزمه فلو قال العتق يلزمني لا أفعل كذا ولم ينو التعليق لم يكن شيئا فلو قال ان فعلت فعبدي حر ففعله عتق العبد قطعا أو قال والعتق أو والطلاق بالجر لا أفعل كذا لم ينعقد يمينه اه وحاصلها كما ترى ان الصيغة الاولى صريحة في اليمين فتنعقد مطلقا والثانية محتملة لها احتمالا ظاهرا فتنعقد بالنية بخلاف الاخيرة فانها لا تحتملها كذلك فلا تنعقد مطلقا والله أعلم وعبارة السيد عمر قوله لغو الخ ظاهره وان قصد التعليق وهو محل تأمل لا يقال وجهه حينئذ انه تعليق بماض وهو لا يقبل التعليق لانا نقول معناه ان تبين اني ما فعلت كذا وهذا مستقبل وقد صرحوا بذلك في صور متعددة وممن حقق ذلك الولي العراقي في فتاويه في الخلع اه وقد يقال ان هذا التأويل لمجرد صيانة القاعدة النحوية من استقبال الجزاء والا فاللفظ لا يحتمله ظاهرا وكذا يجاب عما يأتي عن سم و ع ش ثم رأيت قال الرشيدي قوله لا تعليق فيه ولا التزام كأنه لان كلا منهما انما يكون في المستقبلات حقيقة ولا ينافي هذا تصويرهم التعليق بالماضي في الطلاق لانه تعليق لفظي اه ولله الحمد (قوله والعتق الخ) ومثله الطلاق كما مر في الايمان (قوله الا على أحد ذينك) أي التعليق والالتزام ع ش ومغني والاول كان فعلت كذا فعلي عتق والثاني كان فعلت كذا فعبدي حر بجيرمي (قوله وهما هنا غير متصورين) هلا تصور التعليق بان يجعل المعنى ان كنت فعلت كذا فعلي العتق أو عتق قني فلان كما في على الطلاق ما أفعل كذا فانه تعليق سم و ع ش وقد مر ما فيه ثم قوله كما في على الطلاق الخ في هذا القياس نظر ظاهر (قوله تغليبا) الى المتن في المغني (قوله ولخبر مسلم) أي السابق آنفا اه مغني (قوله بين قربة ما الخ) أي كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم يوم اه ع ش (قوله ما تقرر) أي من التخيير (قوله وهم) تعريض بالزركشي اه سم (قوله فيه) الرفع فقوله حينئذ لا حاجة اليه (قوله أو انه الخ) عطف على ما مر (قوله ما تقرر الخ) أي من التخيير (قوله والتعيين اليه) أي موكول الى رأيه اه ع ش (قوله سمي به) الى التنبيه في النهاية الا قوله ووافقه الى وهذا هو الاوجه (قول المتن بان يلتزم قربة) ومن ذلك ما لو قال شخص لزيد ان تزوج ابنتي على ان أجهزها لك بقدر مهرها مرارا فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك وأقل المرار ثلاث مرات زيادة على مهرها اه ع ش (قوله أو صفتها الخ)

(قوله وان نواه تخير) كتب على تخيير مر (قوله وعتق المعين الخ) هذا صريح في انه في المعين لا يلزم عتقه بل له العدول عنه الى الكفارة (قوله لغو) يتأمل فانه لا فرق بين هذا التصوير وما سبق الا بما فعلت هنا وبلا أفعل أو لافعلن هنالك فلم أطلق هنا انه لغو وفصل هنالك (قوله وهما هنا غير متصورين) هلا تصور التعليق بان يجعل المعنى ان كنت فعلت كذا فعلي العتق أو عتق قني فلان كما في على الطلاق ما أفعل كذا فانه تعليق (قوله أو صفتها) قد يقال صفة القربة قربة فهي داخلة في عبارته

قد يقال الصفة القريبة تقريب فهي داخلة في عبارة المصنف اهـ سم (قوله تقتضي سجود الشكر) أي بأن كان لها وقع اهـ ع ش عبارة المغني وأطلق المصنف النعمة وخصها الشيخ أبو محمد بما يحصل على ندور فلا يصح في النعم المعتادة كما لا يستحب سجود الشكر لها اهـ (قوله في بابهما) أي سجود الشكر (قوله هذا) أي تقييدهما بذلك الاقتضاء (قوله لكنه رجح) أي الامام (قوله بذلك) أي اقتضائهما سجود الشكر ع ش (قوله لذلك) أي المعلق به الالتزام من حدوث النعمة أو زوال النقمة (قوله وهذا هو الاوجه) اعتمده المغني (قوله فان قالته على سبيل المنع الخ) ولو أطلقت يلحق بأيهما اهـ سيد عمر أقول قضية ما يأتي آنفا عن سم مع ما فيه الالحاق بالثاني وقضية الحاصل الآتي انه لا يصح ولا يلزمه شيء فليراجع (قوله والحاصل الخ) عبارة المغني *(فائدة)* الصيغة ان احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع فيها الى قصد الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج وضبطوا ذلك بأن الفعل اما طاعة او معصية أو مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالاثبات وتارة بالنفي والاثبات في الطاعة كقوله ان صليت فعلي كذا يحتمل التبرر بأن يريد ان وفقني الله تعالى للصلاة فعلي كذا واللجاج بأن يقال له صل فيقول لا أصلي وان صليت فعلي كذا والنفي في الطاعة كقوله وقد منع من الصلاة ان لم أصل فعلي كذا لا يتصور الا لجاجا فانه لا بر في ترك الطاعة والاثبات في المعصية كقوله وقد أمر بشرب الخمر ان شربت الخمر فعلي كذا يتصور لجاجا فقط والنفي في المعصية كقوله ان لم أشرب الخمر فعلي كذا يحتمل التبرر بأن يريد ان عصمني الله تعالى من الشرب فعلي كذا واللجاج بأن يمنع من الشرب فيقول ان لم أشرب فعلي كذا ويتصور التبرر واللجاج في المباح نفيا واثباتا والتبرر في النفي كقوله ان لم آكل كذا فعلي كذا يريد ان اعانني الله تعالى على كسر شهوتي فعلي كذا وفي الاثبات كقوله ان اكلت كذا فعلي كذا يريد ان يسره الله تعالى فعلي كذا واللجاج في النفي كقوله وقد منع من اكل الخبز ان لم آكله فعلي كذا وفي الاثبات كقوله وقد امر باكله ان اكلته فعلي كذا اهـ (قوله ان الفرق الخ) هذا الفرق لا يشمل ما اذا كان المعلق عليه ليس مرغوبا فيه ولا مرغوبا عنه بأن استوى عنده وجوده وعدمه ويحتمل انه نذر تبرر وان يكتفي فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبا فيه اولا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر في مسئلة الزوجة المذكورة بما اذا قالته ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي ان لا يكون على سبيل المنع اهـ سم اقول ما ذكره اولا من صورة الاستواء الخ ان تنكر تحققها في مقام النذر وما ذكره ثانيا من الاحتمال وما فرعه عليه مخالف لصريح الحاصل المذكور الذي اتفقوا عليه (قوله فيه تعليق) أي لالتزام قربة (قوله ضبط) اي الثاني (قوله ويتخصص) اي يتعين اهـ ع ش (قوله لآخر) الانسب لرجل (قوله فهو تبرر) اي فيجب عليها ابراؤه مما يجب لها في المهر ومما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد وان لم تعرفه كما يأتي في قول الشارح ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به الخ *(فرع)* وقع السؤال عما لو نذر شخص انه ان رزقه الله ولدا سماه بكذا والجواب عنه ان الظاهر انه ان كان ما ذكره من الاسماء المستحبة كمحمد وأحمد وعبد الله انعقد نذره وانه حيث سماه بما عينه بر وان لم يشتهر ذلك الاسم بل وان هجر بعد اهـ ع ش (قوله ان ندب لندمه) هل يعتبر كالمحبة الآتية في وقت الاتيان بالثمن أو في وقت النذر والظاهر الثاني اهـ سيد عمر (قوله وكان يجب احضار مثل عوضه) ان قرئ كان فعلا ماضيا اقتضى ان اللزوم موقوف على ندم البائع المستلزم لندب الاقالة ومحبة المشتري الاحضار مثل عوضه مع ان قوله الآتي وحينئذ فينبغي الخ يقتضي خلافه اللهم الا أن يكون الواو في وكان بمعنى أو وان قرئ كان بصورة الكاف الجارة وان المصدرية زال هذا التنافي لكن لا يحسن عطفه على ندب لان المعطوف عليها يكون جملة

(قوله وهذا هو الاوجه) كتب عليه مر (قوله والحاصل ان الفرق الخ) هذا الفرق لا يشمل ما اذا كان المعلق عليه ليس مرغوبا فيه ولا مرغوبا عنه بأن استوى عنده وجوده وعدمه ويحتمل انه نذر تبرر وان يكتفي فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبا فيه أولا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر في مسئلة

(ان حدثت نعمة) تقتضي سجود الشكر كما يرشد اليه تعبيرهم بالحدوث (أو ذهبت نقمة) تقتضي ذلك أيضا ومر بيانه في بابهما هذا ما نقله الامام عن والده وطائفة من الاصحاب لكنه رجح قول القاضي انهما لا يتقيدان بذلك ووافقه ضبط الصيمري لذلك بكل ما يجوز أي من غير كراهة ان يدعى الله تعالى به وهذا هو الاوجه ومن ثم اعتمده ابن الرفعة وغيره وبه صرح القفال حيث قال لو قالت لزوجها ان جامعتني فعلي عتق عبد فان قالته على سبيل المنع فلجاج أو الشكر لله حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء اهـ والحاصل ان الفرق بين نذري اللجاج والتبرر أن الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله فقول ان رأيت فلانا فعلي صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد وكذا قول امرأة لآخر ان تزوجتني فعلي ان أبرئك من مهري وسائر حقوقي فهو تبرر ان أرادت الشكر على تزوجه *(تنبيه)* علم من هذا الحاصل ان من قال لبائعه ان جئتني بمثل عوضي فعلي ان أقيلك أو افسخ البيع لزمه أحدهما ان ندب لندمه وكان يجب احضار مثل عوضه

والا كان لجاجا وعلى ذلك يحمل اختلاف جمع متأخرين فيه وقد صرحوا في التعليق بالمباح بانه يحتمل النذر بن ولا شك ان احضار العوض كذلك ثم رأيت بعضهم أشار اليه بقوله ان علقه بطلبها المرغوب له مع الندم فنذر تبرر والا فلجاج اه ملخصا لكن فيه نظر يعرف مما قررته وحينئذ فينبغي الاكتفاء بندبها وحده وان استوى عنده الرغبة في احضار العوض وعدمه ومحبته لاحضاره وان لم تندب لما تقرر وان المباح يتصور فيه النذران وفي الروضة عن (٧٢) فتاوى الغزالي في ان خرج المبيع مستحقا فعلى لك كذا انه لغو ووجهان الهبة وان كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة ووجه بانه جعلها في مقابلة الاستحقاق المكروه له دائما وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم يمكن اللجاج نظرا لعدم القربة ولا التبرر نظرا لكراهة المعلق عليه فاندفع ماقيل أي فرق بين هذا وقوله فعلى ان أصلي ركعتين وبما قررته علم أن هذا لا يشكل على ماذكرته في مسألة الاقالة لوضوح الفرق بين الاستحقاق الذي هو دائما مكروه له واحضار العوض المحبوب له تارة والمكروه له أخرى فاذا جعله شرطا لمطلوب هو الاقالة للنادم وان لم يطلبها تعين فيه ماذكرته من التفصيل وأفتى أبو زرعة فيمن نزل لآخر عن اقطاعه فنذر له ان وقع اسمه بدله ان يعطيه كذا بانه نذر قربة ومجازاة فيلزمه وفرق بينه وبين مسألة الغزالي بما يقرب مما ذكرته واذا قلنا بلزوم نذر الاقالة فقيدها بمدة فالقياس تقييد اللزوم بها فان أخر عنها لغير نحو نسيان أو اكراه فالقياس كما يعلم مما مر في تعاليق الطلاق الغاء النذر مطلقا ويحتمل الفرق بين المعذور باي عذر وجد وبين غيره وعليه لا يقبل قوله في العذر الذي ليس نحو نسيان لانه يمكن اقامة البينة عليه (كان شفى مريضى فلله على أو فعلى كذا) أو ألزمت نفسي كذا أو فكذا لازم لي أو واجب علي ونحو ذلك من كل ما فيه التزام وما يصرح به كلامهم صحة ان شفى مريضى فلله على ألف أو فعلى ألف أو لله على ألف ولم يذكر شيأ ولا نواه غير مراد له لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحة لله على أو على التصدق أو التصدق بشئ ويجزيه أدنى متمول والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه

ولا على لندمه لايهامه توقف ندب الاقالة على محبة المشتري للاحضار فليتأمل اه سيد عمر أقول ان القراءة الاولى متعينة لان مقتضاها المذكور هو الذي أفاده تعريف تفسير التبرر في المتن وعلم من الحاصل المذكور في الشرح وان قوله الآتي المنافي لما هنا هو المحتاج الى التأويل بارجاع ضمير عنده الى البائع لا المشتري وضمير لم تندب الى المحبة لا الاقالة ولو قال فيما يأتي بدل الغاية الاولى وان لم يطلبها وذكر الفعل في الغاية الثانية بارجاع ضميره الى الاحضار لسلم من الاشكال والتأويل (قوله والا) أي بان انتفت المحبة (قوله وعلى ذلك) أي التفصيل المذكور وكذا الضمير المجرور في قوله الآتي أشار اليه (قوله ان علقه) أي علق المشتري التزام الاقالة بطلبها أي طلب البائع الاقالة ولعل المراد بطلبها لازمه وهو احضاره الثمن بقرينة توصيفه بالمرغوب له أي المشتري وبذلك يندفع النظر الآتي (قوله والا) أي بان انتفت الرغبة (قوله وفيه نظر يعرف الخ) كانه يريد انه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير اليه ما سيذكره اه سم (قوله وحينئذ) أي حين اذ فصل بذلك التفصيل (قوله فينبغي الخ) لا يخفى ما في هذا التفريع (قوله الاكتفاء) أي في كون القول المار نذر تبرر (قوله ومحبته) عطف على ندبها وضمير المشتري (قوله وان لم تندب) أي المحبة لاحضار البائع مثل العوض لكن المراد عدم ندب الاحضار بعلاقة اللزوم لان نفي اللازم وهو ندب المحبة للاحضار يستلزم نفي الملزوم وهو ندب الاحضار (قوله في ان خرج المبيع الخ) أي في قول البائع المشتري ان خرج الخ (قوله ووجه) أي كون الهبة على هذا الوجه ليست قربة (قوله المكروه له) أي البائع (قوله لكراهة المعلق عليه) أي ولعدم قربة الملتزم (قوله فاندفع ماقيل الخ) القائل شيخ الاسلام ووافقه المغني حيث قال بعد عزوه التوجيه الاول لابن المقرى ما نصه والاوجه كما قال شيخنا انعقاد النذر وأي فرق بينه وبين قوله ان فعلت كذا فلله على ان أصلي ركعتين اه (قوله فقيدها) أي الاقالة يعني ما علقها به من الاحضار (قوله بها) أي بتلك المدة (قوله فان أخر) يعني أخر البائع الاحضار (قوله لغير نحو نسيان الخ) وأدخل بالنحو الجهل والجنون والاغماء (قوله مطلقا) أي سواء كان معذورا بغير ماذكر أولا (قوله ليس نحو نسيان) أراد بنحوه ما لا يمكن اطلاع البينة عليه (قول المتن كان شفى مريضى الخ) أي أو ذهب عني كذا اه مغني (قوله أو ألزمت) الى المتن في النهاية الا قوله أو لله على ألف وقوله نعم الى ولو كرر وقوله كذا ذكره الى يجوز (قوله أو لله على ألف) ان عطف على جواب الشرط فيرد عليه انه مكرر وخال عن الرابطة وان عطف على الشرط فيرد أنه لا تعليق فيه ولعل لهذا أسقطه النهاية (قوله ولم يذكر شيأ) يعني مصرفا يدفع اليه اه ع ش زاد الرشيدي ويدل له ما بعده اه (قوله غير مراد له) خبر قوله وما يصرح الخ (قوله صحة لله على الخ) لا يخفى انه من غير المعلق (قوله والفرق الخ) أي بين قوله ان شفى مريضي الخ وقوله لله أو على التصدق الخ اه ع ش (قوله والفرق انه في تلك الخ) قد يقتضي هذا الفرق البطلان أيضا في فلله على

الزوجة المذكورة بما اذا قالته ماذكر على سبيل الشكر بل يكفي انه ان لا يكون على سبيل المنع (قوله يعرف مما قررته) كانه يريد انه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير اليه ما سيذكره (قوله لعدم القربة) ولكراهة المعلق عليه (قوله نظر الكراهة المعلق عليه) يتأمل مع ما تقدم ان المعلق عليه في اللجاج مرغوب عنه فكراهة المعلق عليه لا تنافي اللجاج وكان يكفي في نفي امكان كون المعلق غير قربة (قوله فاندفع ماقيل أي فرق الخ) أي ما قاله في شرح الروض (قوله والفرق انه في تلك لم يعين مصرفا الخ) قد يقتضي هذا الفرق البطلان

من ذكر مسكين أو تصدق أو نحو ذلك فكان الابهام فيهامن سائر الوجوه بخلاف هذه لان التصدق ينصرف للمساكين غالبا ويؤخذ منه صحة نذر التصدق بالف ويعين ألفا مما يريده وعلى هذا التفصيل يحمل ماوقع للاذرعي (٧٣) مما يوهم الصحة حتى في الاولى وابن المقري مما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصدق بالف غفلة عن أن تصوير أصله لصورة البطلان بما اذا لم يذكر التصدق والصحة بما اذا ذكر ألفا أو شيأ مجرد تصوير اذ الفارق انما هو ذكر التصدق وحذفه كما تقرر نعم بحث بعضهم ان ذكر لله حيث لم ينو مجرد الاخلاص يغني عن ذكر التصدق فيصرف للفقراء وفيه نظر لما مر أول الوصية من الفرق بينها وبين الوقف ومما يرد عليه افتاء القفال في لله على أن أعطى الفقراء درهما ولم يرد الصدقة أو هذا درهما وأراد الهبة بانه لغو لكن نظر فيه الاذرعي بانه لا يفهم منه الا الصدقة ويجاب عن الهبة بان مراده بها مقابل الصدقة لقول الماوردي في ان هلك فلان فلله على أن أهب مالي لزيد ان كان فلان من أعداء الله وزيد ممن يقصد بهبته الثواب لا التواصل والمحبة انعقد نذره والا فلا ولو كرر ان شفي مريضي فعلى كذا تكرر الا ان أراد التأكيد كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقياس ما مر في الطلاق من الفرق بين تكرير الظهار واليمين الغموس وتكرير اليمين في غيرهما ان الاولين حق آدمي بخلاف الثالث ان ما هنا كالثالث فلا يتكرر الا ان نوى الاستئناف فان قلت ما وجه كون هذا ليس حق آدمي مع ان الواجب به يصرف للآدمي قلت المراد بكونه حق آدمي وعدمه ان عدم اضراره به أولا والاضرار هنا ولا نظر لما يجب به فان كلا من الثلاثة الاول فيه كفارة ومع استوائهن فيه فرقوا بما مر فعلمنا ان المراد ما ذكرناه فتأمله

ألف دينار أو دينار وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على ان المراد انه كما لم يعين جنس الملتزم ولا نوعه لم يعين مصرفا ولا مايدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكنه قد يعكر على ذلك قوله ان الفارق انما هو الخ فليحرر اه سم أقول قد يؤيد ذلك المراد قول المغني ولو قال ان شفى الله مريضي فعلى ألف ولم يعين شيأ باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شئ لانه لم يعين مساكين ولا دراهم ولا تصدقا ولا غيرها اه (قوله ويؤخذ منه) أي من الفرق المذكور (قوله صحة نذر التصدق بالف الخ) خلافا لظاهر صنيع المغني عبارته ولو نذر التصدق بالف ولم ينو شيأ فكذلك لم يلزمه شئ كما جزم به ابن المقري تبعا لاصله لكن قال الاذرعي يحتمل ان ينعقد نذره ويعين ألفا مما يريده كما لو قال لله على نذر قال شيخنا وما قاله ظاهر وأي فرق بينه وبين نذر التصدق بشئ اه (قوله مما يريده) أي من دراهم أو غيرها كقمح أو فول اه ع ش (قوله غفلة) الى قوله نعم عبارة النهاية فقد غفل عن تصوير أصله البطلان بما اذا لم يذكر التصدق والصحة بما اذا ذكر ألفا أو شيأ فالفارق الخ وصوب الرشيدي عبارة الشارح والذي يظهر لي العكس فتأمل (قوله أصله) أي أصل الروض وهو الروضة (قوله أو شيأ) عبارة النهاية وشيأ بالواو وكما مرت آنفا وهي الموافقة لمفهوم قول الشارح السابق آنفا أو لله على ألف ولم يذكر شيأ الخ (قوله انما هو ذكر التصدق) أي ونحوه مما يدل على المصرف أو الملتزم أخذا مما مر (قوله من الفرق بينها وبين الوقف) أي ومثلها النذر (قوله ومما يرد عليه) أي البعض (قوله ولم يرد الصدقة) صادق بالاطلاق (قوله بانه لغو) أي كل من الصورتين وكذا ضمير لا يفهم منه (قوله ويجاب عن الهبة الخ) هذا يقتضي ان الهبة المقابلة للصدقة في نفسها غير قربة والا فلم ينعقد نذرها وذلك خلاف مايدل عليه ما وجه به ما تقدم عن فتاوى الغزالي اه سم (قوله عن الهبة) قضية تخصيصها بالجواب عنها تسليم النظر بالنسبة للاعطاء وفاقا للاسنى والمغني عبارتهما واللفظ الثاني وفي فتاوى القفال لو قال لله على أن أعطى الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شئ قال الاذرعي وفيه نظر اذ لا يفهم من ذلك الا الصدقة انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله بان مراده) أي القفال (قوله من أعداء الله) يظهر ان المراد باعداء الله هنا مايشمل المصرين على الكبائر وان لم يجاهروا بالفسق (قوله وزيد ممن يقصد الخ) اشارة الى معنى الصدقة اه سم (قوله الثواب) أي الاخروي (قوله ولو كرر الخ) ولو قال ان شفى الله مريضي فلله على ان أتصدق بالف درهم مثلا فشفي والمريض فقير فان كان لا يلزمه نفقته جاز اعطاؤه ما التزمه والا فلا كالزكاة ولو نذر على ولده أو غيره الغني جاز لان الصدقة على الغني جائزة ولو نذر أن يضحي بشاة مثلا على ان لا يتصدق بها لم ينعقد نذره لتصريحه بما ينافيه اه مغني وقوله فان كان لا يلزمه نفقته الخ لعل منشأه اذا كان الناذر الذي هو أصل المريض فقيرا (قوله الا ان أراد التأكيد) ولو مع طول الفصل نهاية ومغني (قوله كذا ذكره بعضهم) اقتصر على ماقبل هذا م ر اه سم وكذا اعتمده المغني عبارته ولو قال ان شفى الله مريضي فلله على ان أتصدق بعشرة دراهم مثلا ثم قال في اليوم الثاني مثله فان قصد التكرار لم يلزمه غير عشرة وان قصد الاستئناف أو أطلق لزمه عشرون كما في فتاوى القفال ويجيء مثله كما قال الزركشي في نذر اللجاج اه (قوله ومع استوائهن فيه) أي في وجوب الكفارة (قوله ويجوز) الى قوله ولا موسر في المغني (قوله ويجوز الخ)

أيضا في فلله على ألف دينار أو دينار وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على ان المراد انه كما لم يعين جنس الملتزم ولا نوعه لم يعين مصرفا ولا مايدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكن قد يعكر على ذلك قوله اذ الفارق انما هو الخ فليحرر (قوله ويجاب عن الهبة بان مراده بها مقابل الصدقة الخ) هذا يقتضي ان الهبة المقابلة للصدقة في نفسها غير قربة والا فلم ينعقد نذرها وذلك خلاف مايدل عليه ما وجه به ما تقدم عن فتاوى الغزالي (قوله وزيد ممن يقصد بهبته الثواب) اشارة الى معنى الصدقة (قوله كذا ذكره بعضهم الخ) اقتصر على

ويجوز ابدال كافر أو مبتدع بمسلم أو سني لا درهم بدينار ولا موسر بفقير لأنهما مقصودان ومن ثم لو عين شيئا أو مكانا للصدقة تعين (فيلزمه ذلك) أي ما التزمه (اذا حصل المعلق عليه) لخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه وظاهر كلامه انه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه وهو كذلك خلافا لقضية ما يأتي (٧٤) عن ابن عبد السلام ثم رأيت بعضهم جزم به فقال في ان شفي مريضي فعلي أن أعتق هذا فشفي له مطالبته ويجبر عليه فورا اه وفي ان شفي فعبدي حر لا يطالب بشيء لأنه بمجرد الشفاء يعتق من غير احتياج لاعتاق بخلاف فعلي أن أعتقه ويظهر ان المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وانه لا بد فيه من قول عدلي طب أخذا مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة وانه لا يضر بقاء آثار من ضعف الحركة ونحوه وأفتى البغوي في ان شفي فعلي أن أعتق هذا بعد موتي بانه يلزم قال غيره الظاهر ان معنى لزومه منع بيعه بعد الشفاء وأنه يجب على الوصي فالقاضي اعتاقه بعد موته أي عقبه قال ومقتضى قوله لزم ان التعليق اذا كان في الصحة لا يحسب من الثلث وهو الظاهر كما اذا نذر بدار مستأجرة فلم تنقض اجارتها الا بعد الموت وقوله بعد موته ليس فيه الا بيان وقت المطالبة بما تحقق لزومه قبل مرضه اه وفيه نظر ظاهر وانما يتم ما ذكره ان لم يقل بعد موته وأما مع ذكره فلا ينصرف الا للوصية فليقتصر به على الثلث وبهذا يندفع قياسه وقوله ليس فيه الخ ولا يؤيده ما مر أنه لو علق في الصحة العتق بصفة فوجدت في المرض لا باختياره خرج من رأس المال لأنه هنا لم ينص على المرض ولا وجد فيه باختياره بل هذا يرد عليه لأنه اذا أوجده في المرض باختياره حسب من الثلث فأولى اذا قال في المرض أو بعد الموت وقوله أعتق بعد موتي لا تنافي بينهما لأن اسناد العتق اليه بمباشرة نائبه مجاز مشهور فعملنا به لتشوف الشارع اليه وصونا لكلام المكلف عن الالغاء ما أمكن وخرج بيلتزم نحو ان شفي مريضي عمرت دار فلان أو مسجد كذا فهو لغو لأنه وعد لا التزام فيه

أنظر ما صورة النذر للكافر أو المبتدع وليراجع نظيره المار في الوصية اه رشيدي (قوله ويجوز ابدال كافر ومبتدع الخ) فيه أمران أحدهما انه يتجه ان محله في غير المعين والا امتنع الابدال وقضية تصويره بذلك تصويره قوله ولا موسر بفقير بغير المعين أيضا ولا مانع لأنه قد يقصد النذر للموسر لأغراض صالحة والثاني انه لا يبعد ان محل صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لأجل الكفر والبدعة والا لم ينعقد وفاقا في كل ذلك لمر فليتأمل اه سم ونقل بعض المحققين عن الايعاب ما يوافق الأمر الأول (قوله أو مبتدع) ومثله مرتكب كبيرة اه ع ش (قوله ولا موسر بفقير) خلافا للمغني (قوله ولا موسر الخ) ولعل وجه تعيين الدفع للموسر وجواز العدول عن الكافر والمبتدع للمسلم والسني ان التصدق عليهما قد يكون سببا لبقائهما على الكفر والبدعة بخلاف التصدق على الموسر فانه لا يترتب عليه شيء اه ع ش (قوله ومن ثم لو عين شيئا الخ) كأن قال لله علي ان أتصدق بهذا او اتصدق بكذا في مكان كذا او من ذلك ما لو قال لله علي فعل ليلة للفقراء مثلا فيجب عليه فعل ما اعتيد في مثله ويبر بما يصدق عليه عرفا انه فعل ليلة ولا يجزئه التصدق بما يساوي ما يصرف على الليلة ويختلف ذلك باختلاف عرف الناذر فان كان فقيها مثلا اعتبر ما يسمى ليلة في عرف الفقهاء اه ع ش (قول المتن فيلزمه ذلك الخ) *تنبيه* لو علق النذر بمشيئة الله أو مشيئة زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد بمشيئة الله تعالى التبرك أو وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح به الاذرعي في الاولى وشيخنا في الثانية اه مغني (قوله وظاهر كلامه) الى قوله خلافا عبارة النهاية ويلزمه ذلك فورا اذا كان لمعين وطالب به والا فلا اه قال ع ش قوله والا فلا دخل فيه ما لو كان لجهة عامة كالفقراء فليراجع وقياس ما في الزكاة من تأخيرها خلافه فيجب الفور اه أقول عبارة المغني والروض مع شرحه ولو نذر لمعين بدراهم مثلا كان له مطالبة الناذر بها ان لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت فان أعطاه ذلك فلم يقبل برئ الناذر لأنه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبر على قبوله بخلاف مستحقي الزكاة لأنهم ملكوها بخلاف مستحق النذر وأيضا الزكاة أحد أركان الاسلام فاجبروا على قبولها خوف تعطيله بخلاف النذر اه (قوله ان شفي) أي مريضي (قوله قال) أي غير البغوي ومقتضى قوله أي البلقيني (قوله لزم) الأنسب يلزم (قوله لا يحسب) أي العتق (قوله وقوله) أي الناذر (قوله وبهذا) أي قوله وانما يتم ما ذكره الخ (قوله قياسه) أي على الدار المستأجرة (قوله وقوله الخ) عطف على قياسه (قوله ولا يؤيده) أي قول الغير بعدم حسبانه من الثلث (قوله لأنه الخ) علة لعدم التأييد (قوله ولا وجد) أي الصفة والتذكير بتأويل المعلق به وكذا قوله اذا أوجده أي المعلق به (قوله بينهما) أي بين قوله أعتق وقوله بعد موتي (قوله وخرج) الى المتن في النهاية الا قوله وبه الى نعم وقوله وبحث الى ولو شك (قوله بيلتزم) أي في المتن (قوله عمرت دار فلان

ما قبل هذا مر (قوله ويجوز ابدال كافر أو مبتدع) فيه أمران أحدهما انه يتجه ان محله في غير المعين والا امتنع الابدال وقضيته تصويره بذلك تصويره قوله ولا موسر بفقير بغير المعين أيضا ولا مانع لأنه قد يقصد النذر للموسر لأغراض صالحة والثاني انه لا يبعد ان محل صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لأجل الكفر والبدعة والا لم ينعقد وفاقا في كل ذلك لمر فليتأمل (قوله أيضا ويجوز ابدال كافر أو مبتدع) هل وان عين (قوله اذا حصل المعلق عليه) ويلزمه ذلك فورا اذا كان لمعين وطالب به والا فلا ش م ر (قوله وظاهر كلامه انه يلزمه الفور الخ) قد يقال المفهوم من العبارة فور اللزوم وهو لا يستلزم فور الأداء (قوله في ان شفي الخ)

وبه يرد على من نظر فى ذلك نعم ان نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده وبحث البلقينى أنه لو نذر نذرا ماليا ثم حجر عليه بسفه لم يتعلق بماله وان رشد وفرق بينه وبين مالو علق عتق عبده بصفة ثم حجر عليه ثم وجدت عتق بقوة العتق وفيه نظر ظاهر ولو شك بعد الشفاء فى الملتزم أهو صدقة أو عتق أو صوم أو صلاة فالذى يتجه من احتمالين فيه للبغوى أنه يجتهد وفارق من نسى صلاة من الخمس بأن من شغل ذمته بالكل فلا يخرج منها الا بيقين بخلافه ثم فان اجتهد ولم يظهر له شئ وأيس من ذلك اتجه وجوب الكل لانه لا يتم خروجه من الواجب عليه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به واجب (وان لم يعلقه بشئ كلله على صوم) أو على صوم أو صدقة لفلان أو ان أعطيه كذا ولم يرد الهبة على مامر عن القفال (لزمه) ما التزم حالا ولا يشترط قبول المنذور له بل عدم رده كما يأتى (فى الاظهر) للخبر السابق وهذا من نذر التبرر اذ هو قسمان معلق وغيره واشتراط الجواهر فيه التصريح بلله ضعيف ويسمى المعلق نذر المجازاة أيضا ولو قال لله على أضحية أو عند نحو شفاء الله على عتق لنعمة الشفاء لزمه ذلك جزما تنزيلا للثانى منزلة المجازاة لوقوعه شكرا فى مقابلة نعمة الشفاء وقضية المتن أن المنذور له فى قسمى النذر لا يشترط قبوله النذر وهو كذلك نعم الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال فى ان شفى مريضى فعلى أن أتصدق على فلان بعشرة لزمته الا اذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير على انه مفروض كما ترى فى ملتزم فى الذمة وما فيها لا يملك الا بقبض صحيح فاتضح وبه يبطل النذر من أصله مالم يرجع ويقبل كالوقف على مامر فيه بخلاف نذره التصدق بمعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لمعين فلا يتأثر بالرد كاعراض الغانم بعد اختياره التملك ومر فى الاضحية الفرق بينه وبين نذر عتق قن معين فان قلت هل يجرى هنا خلاف الوقف فى اشتراط القبول قلت الظاهر لا ويفرق بقوة النذر لقبوله من الغرر والجهالات أنواعا كثيرة لا تنافى انعقاده بخلاف الوقف وبانه مع الرد لا تتصور صحته اشترطنا قبوله أم لا بخلاف نذر التصدق بمعين كما تقرر * (فروع) * يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لانه اشتهر فى النذر

(قوله خرج به الخ) خرج به مالو قال فعلى عمارة دار فلان أو مسجد كذا فتلزمه العمارة ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك الدار أو المسجد عرفا اهـ ع ش (قوله وبه) أى التعليل (قوله فى ذلك) أى فى الغاء نحو ان شفى مريضى عمرت دار فلان الخ (قوله نذرا ماليا) ظاهره مطلقا عينيا كان أو فى الذمة (قوله وفيه نظر ظاهر) قدمر عن المغنى والروض مع شرحه فى أوائل الباب ما يوافق النذر (قوله ولو شك) الى قوله فان اجتهد فى المغنى (قوله ولو شك بعد الشفاء فى الملتزم الخ) ومثل ذلك مالو شك فى المنذور له أهو زيد أم عمرو اهـ ع ش (قوله فالذى يتجه الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اهـ سم (قوله أنه يجتهد الخ) ثم لو تغير اجتهاده فان كان مافعله عتقا أو صوما أو صلاة أو نحوها وقع تطوعا وان كان صدقة فان علم القابض أنه عن جهة كذا وأنه تبين له خلافه رجع البيه والا فلا اهـ ع ش (قوله بخلافه ثم) أى فى النذر فانا تيقنا أن الجميع لم تجب وانما وجب شئ واحد واشتبه فيجتهد كالاوانى والقبلة اهـ مغنى (قوله أو على صوم) الى قوله لا غير فى النهاية الا قوله على مامر عن القفال (قوله ولم يرد الهبة) صادق بالاطلاق اهـ سم (قوله على مامر عن القفال) أى فى شرح كان شفى مريضى الخ قبيل ويجاب عن الهبة الخ (قوله لزمه ما التزمه حالا) أى وجوبا موسعا اهـ نهاية عبارة شيخنا وأما نذر التبرر فيلزم فيهما التزم عينا لكن على التراخى ان لم يقيده بوقت معين اهـ (قوله السابق) أى فى شرح اذا حصل المعلق عليه (قوله فيه) أى نذر التبرر (قوله لزمه ذلك الخ) ويخرج عن نذر الاضحية بما يجزى فيها وعن نذر العتق بما يسمى عتقا وان لم يجز فى الكفارة قياسا على مامر فى نذر الهدى من أنه لو التزم عتقا تخير ثم ان اختار العتق أجزأه مطلقا اهـ ع ش (قوله وهو المراد) أى الرد (قوله على انه الخ) أى كلام القفال (قوله فاتضح) وقوله وبه أى الرد (قوله يبطل النذر) أى بما فى الذمة (قوله من أصله مالم يرجع الخ) قد يقال بينهما تناف فالاولى اسقاط قوله من أصله (قوله ومر فى الاضحية الفرق الخ) لعله أراد به قوله هناك ومن نذر معينة فقال لله على أن أضحى بهذه زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه ولزمه ذبحها فى هذا الوقت السابق فان تلفت قبله أى وقت الاضحية بغير تفريط فلا شئ عليه لزوال ملكه عنها بالالتزام فهى كوديعة عنده وانما لم يزل الملك فى على ان أعتق هذا الا بالعتق لانه لا يمكن ان يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لاحد بل يزول عن اختصاص الآدمى به ومن ثم لو أتلفه الناذر لم يضمنه ومالك الاضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو أتلفها ضمنها اهـ بحذف (قوله بينه) أى نذر التضحية بمعينة (قوله وبانه) أى الوقف (قوله كما تقرر) أى فى قوله بخلاف نذر التصدق بمعين الخ (قوله يقع لبعض العوام) الى قوله

(قوله خرج به الخ) قوة الصنيع تدل على ان هذا نذر فان كان كذلك احتيج للفرق بينه وبين ما قدمه فى أول الصفحة السابقة فيما لو قال ان فعلت كذا فعبدى حر فجعله من ان هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو على اذ ما هنا لا التزام فيه بنحو على وقد عد فى شرح الروض نقلا عن أصله من النذر المنعقد قوله ان شفى الله مريضى فعبدى حر ان دخل الدار اهـ الا أن يفرق بان ذكر الشفاء يصرف الى النذر أو يفرق بين التعليق بصفتين والتعليق بواحدة وفيه مافيه (قوله لم يتعلق بماله وان رشد) عبارة الكنز ولا يلزمه بعد رشده كما قاله البلقينى قال ويحتمل أن يتعلق بماله لانه صدر الالتزام فى حال اطلاق تصرفه اهـ (قوله فالذى يتجه من احتمالين فيه للبغوى انه يجتهد) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله اتجه وجوب الكل) كتب عليه مر (قوله ولم يرد الهبة) صادق بالاطلاق (قوله على مامر) عن القفال أوائل الصفحة (قوله فيصح) كتب عليه مر

فى عرفهم وَيصرف لمصالح الحجرة النبوية بخلاف متى حصل لى كذا أجىء له بكذا فانه لغو مالم يقترن به لفظ التزام أو نذر أى أو نيته ولا نظر الى

ان النذر لا ينعقد بها لانه لا يلزم من النظر اليها فى التوابع النظر اليها فى المقاصد ويأتى آخر الباب ماله تعلق بذلك ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر

به كخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضى ككل ولد أو ثمرة تخرج من أمتى هذه أو شجرتى هذه وكعتق عبد ان ملكته وما فى فتاوى ابن

الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الاذرعى والحاصل أنه يشترط فى المال المعين لنحو صدقة أو عتق ان يملكه أو يعلقه بملكه مالم

ينو الامتناع منه فهو نذر لجاج وذكر القاضى أنه لا زكاة فى الخمس المنذور قال غيره ومحله ان نذر قبل الاشتداد وبحث صحته للجنين كالوصية له بل أولى لانه وان شاركها فى قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم لكنه يتميز عنها بانه لا يشترط فيه القبول بل عدم الرد ومن ثم اتجهت صحته للقن كهى والهبة فيأتى فيه أحكامهما فلا يملك السيد ما بالذمة لا بقبض القن لا للميت الا لقبر الشيخ الفلانى وأراد به قربة ثم كاسراج ينتفع به أو اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك كما يأتى وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرها لزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية والنذر فى الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف اوته ويخرج النذر من رأس المال لانه لم يعلقه به وانما المعلق به معرفة قدر النصيب ومن ثم لو أراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلق به فى أنه وصية ووافقه على الاولى بعض المحققين وقاسها على النذر له بثمرة

بستانه مدة حياته فانه يصح كما أفتى به البلقينى وقال فى النذر بنصيب ابنه بعد موته ان كان بعد ظرفا للنصيب فالنذر اى

منجز والمقدار غير معلوم وهو لا يؤثر أو ظرفا للنذر صح وخرج من الثلث وجاز الرجوع فيه كوقفت دارى بعد موتى على كذا بل أولى لان النذر

يحتمل التعليق دون الوقف ولم يبين حكم ما اذا لم يعرف مراده والذى يظهر حمله على الثانى لانه المتبادر ويبطل بالتأقيت كنذرت له هذا يوما

لمنافاته للالتزام السابق الذى هو موضوع النذر فان قلت ينافى هذا قول الزركشى الآتى من توقيت النذر بما قبل مرض الموت

وجعل بعضهم فى النهاية الا قوله ويأتى الى ولا يشترط (قوله فى عرفهم) أى العوام (قوله لمصالح الحجرة الخ) أى من بناء وترميم دون الفقراء مالم تجر به العادة اهـ ع ش (قوله اليها) أى النية (قوله من النظر اليها الخ) الانسب من عدم النظر اليها فى المقاصد عدم النظر اليها فى التوابع (قوله ذكره القاضى) عبارة القاضى اذا قال ان شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بخمس ما يحصل له من المعشرات فشفى يجب التصدق به وبعد اخراج الخمس يجب العشر فى الباقى ان كان نصابا ولا عشر فى ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين فاما اذا قال لله على ان أتصدق بخمس مالى يجب اخراج العشر ثم ما بقى بعد اخراج العشر يخرج من الخمس انتهت قال الاذرعى ويشبه أن يفصل فى الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر أولا من الجميع انتهى اهـ رشيدى (قوله ككل ولد الخ) الاولى العطف (قوله والحاصل انه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويشترط فى انعقاد نذر القربة المالية كالصدقة والاضحية الالتزام لها فى الذمة أو الاضافة الى معين يملكه كلله على أن أتصدق بدينار أو بهذا الدينار بخلاف ما لو أضاف الى معين يملكه غيره كلله على ان أعتق عبد فلان وان قال ان ملكت عبدا أو ان شفى الله مريضى وملكت عبدا فلله على أن أعتقه أو ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا ان ملكته أو فلله على أن اشترى عبدا وأعتقه أو فعبدى حر ان دخل الدار انعقد نذره لانه فى غير الاخيرة التزم قربة فى مقابلة نعمة وفى الاخيرة مالك العبد وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول وهى مستثناة مما يعتبر فيه على ولو قال ان ملكت عبدا أو ان شفى الله مريضى وملكت عبدا فهو حر لم ينعقد نذره لانه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وليس هو مالكا حال التعليق فلغا ولو قال ان ملكت أو شفى الله مريضى وملكت هذا العبد فلله على ان أعتقه أو فهو حر انعقد نذره فى الاولى دون الثانية بشقيها اهـ (قوله قبل الاشتداد) مفهومه أن فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد اهـ سم (قوله وبحث صحته للجنين الخ) عبارة النهاية والاقرب صحته الخ (قوله لانه) أى النذر وقوله وان شاركها أى الوصية اهـ ع ش (قوله كهى) أى الوصية والهبة أى القن (قوله لا للميت) عطف على قوله للجنين (قوله ينتفع به) أى ولو على نذور كما يأتى (قوله والنذر الخ) عطف على نذرها الخ (قوله ووافقه) أى بعضهم قوله فى الاولى مسئلة نذرها لزوجها (قوله وقال) أى بعض المحققين (قوله ان كان بعد ظرفا الخ) ويؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عن حكمه من النذر الشائع بين الاكراد بان يقول بعضهم بالفارسية مه روزبيش أزمرض فوتمن مالمن بفلان كس نذر باشد أى نذرت بمالى لفلان قبل ثلاثة أيام من مرض موتى وحاصل الجواب ان النذر المذكور صحيح ومنجز فيمتنع تصرف الناذر فى المال المنذور ان كان قوله سه روزبيش أزمرض فوتمن ظرفا لقوله مالمن ومعلق فيجوز تصرف الناذر فيه ورجوعه عنه ان كان قوله المذكور ظرفا لقوله نذر باشد ويحمل على الثانى أى المعلق ان لم يعلم مراد الناذر وهذا كله اذا اطرد عرفهم باستعمال نذر باشد لانشاء النذر والا فلا ينعقد الا اذا قصد به ذلك المعنى والله أعلم (قوله ولم يبين) أى بعض المحققين (قوله مراده) أى الناذر (قوله على الثانى) أى الظرفية للنذر (قوله ويبطل) الى قوله ويصح فى النهاية الا قوله كنذرت له الى الا فى المنفعة (قوله ينافى هذا) أى البطلان بالتأقيت (قوله الآتى)

وقوله ويصرف لمصالح الحجرة كتب عليه مر وقوله بخلاف متى حصل لى كتب عليه مر (قوله قبل الاشتداد) مفهومه ان فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد فان أريد الواجب بالنذر حينئذ خمس ما عدا قدر الزكاة

الصريح فى أن التأقيت لا يضر فى النذر وكذا فى الصورة التى قبله والتى بعده قلت لا ينافيه لأن التأقيت يكون صريحا وهو ما مثلت به فهذا هو المبطل لما ذكرته وقد يكون ضمنيا كما فى صورة الزركشي والتى قبلها والتى بعدها وهو لا يؤثر لأنه لا ينافى الالتزام وإنما رجع الحشر فى النذر وهو يعمل فيه بالشروط التى لا تنافى مقتضاه كما فى الوصية والوقف الواقع تشبيهه بكل منهما فى كلامهم فتأمله إلا فى المنفعة فيأتى فى نذرها ما مر فى الوصية بها وإلا فى نذرت لك بهذا مدة حياتك فيتأبد كالعمرى ويصح بما فى ذمة المدين ولو مجهولا له فيبرأ حالا وإن لم يقبل خلافا للجلال البلقيني وليس كبيعه ولا هبته منه لأن النذر لا يتأثر بالغرر بخلاف نحو البيع (٧٧) ولا يتوقف على قبض بخلاف الهبة وكلام الروضة لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه كما هو واضح للمتأمل وبالتزام عتق قنه فله الطلب والدعوى به وإن لم يلزمه فورا على ما ذكره ابن عبد السلام وفيه نظر لأنه حق ثابت لا غاية له تنتظر بخلاف المؤجل فليجبر على عتقه فورا ثم رأيت الفقيه إسمعيل الحضرمي خالفه فقال حيث لزم النذر وجب وفاؤه فورا وهو قياس الزكاة وإن أمكن الفرق وعليه فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب كالدين الحال أو يفرق بأن القصد بالنذر التبرر وهو لا يتم إلا بالتعجيل بخلاف الدين كل محتمل وظاهر أن محل الخلاف فيما لم يزل ملكه عنه بالنذر ويعلم مما مر فى الاعتكاف أنه لو قرن النذر بالأن يبدو لي ونحوه بطل لمنافاته الالتزام من كل وجه بخلاف على أن أتصدق بمالى الآن احتجته فلا يلزمه ما دام حيا التوقع حاجته فإذا مات تصدق بكل ما كان علكه وقت النذر إلا أن أراد كل ما يكون بيده إلى الموت فيتصدق بالكل قال الزركشي وهذا أحسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته الأن يحدث لى ولد فهو له أو إلا أن يموت قبلي فهو لى ولو نذر لبعض ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه إليه قبل مرضه قال بعضهم وفى نذرت أن أتصدق بهذا على فلان قبل موتى أو مرضى لا يلزمه تعجيله أخذا مما مر عن ابن عبد السلام فيكون ذكره الموت مثلا غاية للحد الذى يؤخر إليه لكن يمتنع تصرفه فيه وإن لم يخرج عن ملكه لتعلق حق المنذور له اللازم به ولا تصح الدعوى به كالدين المؤجل ولو مات المنذور له قبل الغاية بطل وقد ينازع فى ذلك كله بأنه لو قال أنت طالق قبل موتى وقع حالا فقياسه هنا صحته

أى آنفا (قوله الصريح فى أن التأقيت لا يضر الخ) ولك أن تمنع دعوى الصراحة بل دعوى المنافاة من أصلها بأن المراد بالتأقيت المبطل تحديد مدة الاستحقاق وبيان غايتها وما يأتى عن الزركشي من بيان أولها فقط (قوله وكذا فى الصورة الخ) فيما مر آنفا (قوله التى قبله) أى صورة الا إن احتجته والتى بعدها أى صورة الأن يحدث لى ولد (قوله ما مثلت به) أى نذرت لك بهذا يوما (قوله إلا فى المنفعة) راجع إلى قوله ويبطل بالتأقيت (قوله ما مر فى الوصية) وهو الصحة اهـ ع ش (قوله له) أى للدين والجار متعلق بضمير يصح الراجع للنذر (قوله وليس) أى نذر ما فى ذمة المدين له (قوله ولا يتوقف الخ) أى مطلق النذر وانتقال الملك به (قوله لا ينافى ذلك) أى صحة النذر فى ذمة المدين للمدين به (قوله وبالتزام عتق فيه) أى إعتاقه منجزا أو معلقا ووجد المعلق عليه (قوله على ما ذكره الخ) راجع إلى الغاية (قوله بخلاف المؤجل) أى من الدين (قوله ثم رأيت الفقيه إسمعيل الحضرمي خالفه الخ) انظر ما فى الهامش السابق على قول المتن إذا حصل المعلق عليه سم يعنى ما حكاه هناك من قول النهاية ويلزمه ذلك فورا إذا كان لمعين وطالبه وإلا فلا اهـ وقدمنا هناك عن ع ش وغيره ما يتعلق به راجعه (قوله وعليه) أى وجوب الفورية (قوله فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب) جزم به النهاية كما مر (قوله فيما لم يزل ملكه الخ) أى كالملتزم فى الذمة بخلاف نحو إن شفى مريضى فعبدى فلا يطالب بشىء فإنه بمجرد الشفاء يعتق كما مر فى شرح فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه وبخلاف نذر التصدق بعين فإنه يزول ملكه عنه بالنذر كما مر فى شرح لزمه فى الأظهر (قوله تصدق الخ) أى نائبه الوصى فالقاضى وهذا أى على أن أتصدق بمالى الآن احتجته أقول ومثله ما يأتى بقوله وينعقد معلقا الخ (قوله من توقيت النذر الخ) أى بلا تعليق (قوله بما قبل مرض الموت) أى بيوم قبل الخ (قوله من ذلك) أى صحة النذر المشتمل على الاستثناء المذكور (قوله صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته الأن يحدث لى ولد الخ) وينبغى أخذا مما تقدم أنه لا يلزمه ما دام حيا التوقع حدوث الولد اهـ سم (قوله ولو نذر لبعض ورثته الخ) سيأتى ما يتعلق به قبيل التنبيه (قوله من غير مشارك) أى من بقية الورثة (قوله أخذا مما مر الخ) وقد يقال لا حاجة للأخذ منه لأن ما مر فى النذر الغير المؤقت أصلا وما هنا مؤقت فينبغى أن لا يلزم قبل مجىء الوقت بالاتفاق (قوله وقد ينازع) بكسر الزاى (قوله فى ذلك كله) أى من عدم لزوم التعجيل وعدم صحة الدعوى والبطلان بالموت قبل الغاية (قوله فقياسه هنا صحته الخ) قد يقال إنما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشىء وليس كذلك وإنما المنذور التصدق به فما لم يوجد التصدق به

فقيه أنه وإن كان الخمس حينئذ أى خمس الجملة قد أخرج جزء زكاته فالمنذور ليس خمسا أخرج جزء زكاته وإن أريد أن المنذور حينئذ خمس المجموع لكن يسقط منه قدر زكاته ففيه أن النذر لا يتعلق بالزكاة لأنه إنما ملك غير الناذر فلا تصدق الزكاة فى الخمس المنذور (قوله ثم رأيت الفقيه إسمعيل الحضرمي خالفه فقال حيث الخ) انظر ما فى الهامش السابق على قوله إذا حصل المعلق عليه (قوله وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته الأن يحدث لى ولد الخ) وينبغى أخذا مما تقدم أنه لا يلزمه ما دام حيا التوقع حدوث الولد (قوله فقياسه هنا صحته) قد يقال إنما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشىء وليس كذلك وإنما المنذور

مالا فيملكه المنذور له كما في على ان أتصدق بهذا على فلان ونحو ينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل
حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ وأفتى جمع فيمن أراد أن يتبايعا فاتفقا على ان ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدئ
ان نذرت لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح تعجيل المنذور والمعلق بعد التعليق وقبل وجود الصفة كما مر ويصح
ابراء المنذور له الناذر عما في ذمته وان لم يملكه حيث جاز له المطالبة به كما يصح اسقاط حق الشفعة وسيأتي انه لا يصح ممن لا يدري معناه
ومحله ان جهله بالكلية بخلاف ما اذا عرف أنه يفيد نوع عظمة مثلا ونذر قراءة جزء قرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فان فاتت قضى ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل نقول بطل نذره لتعذر نفوذه لانه انما أشار اليه وهو خراب فلا يتناول خرابه بعد ذلك أولم يبطل بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما أمكن كل محتمل والاقرب الاول وتصحيح اللفظ ما أمكن انما يعدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر ان لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة انما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم ان نوى عمارته وان خرب بعد لزمته (ولا يصح نذر معصية) لخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون من موسر مع حرمة اعتاقه له وان نفذ ان الخلاف في عدم الحرمة قوي لان حق الغير ينجبر بالقيمة والملك المعتق فاى وجه للحرمة حينئذ فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وبفرضها هي لامر خارج وهي لا تمنع انعقاد النذر ومن ثم صح نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وان حرم عليه التصدق به لانها لامر خارج ووهم بعضهم في قوله لا يصح النذر هنا وأفهم المتن أنه لو نذر أن يصلي في مغصوب لم ينعقد وهو أقرب على ما قاله الزركشي من قول آخرين ينعقد ويصلي في غيره ويؤيده عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها في وقت مكروه وصلاة في ثوب نجس الا أن يفرق بان الحرمة في هذين لذات المنذور أو لازمها بخلافها في الاولى وقد يوجه ما قاله فيها بان الحرمة

لا يملكه المنذور له فليتأمل اهـ سم أقول ويصرح بذلك فرقهم بين نحو ان شفي مريضي فعبدي حر وبين نحو ان شفي فعلي ان أعتقه كما مر في شرح اذا حصل المعلق عليه (قوله مالا) الاولى تأخيره عن فيملكه المنذور له (قوله كما مر في على ان أتصدق بهذا الخ) فيه تأمل يعلم مما مر عن سم آنفا (قوله ان نذرت لي بمتاعك) أي فمتاعي هذا نذر لك (قوله فيما لا يصح بيعه) أي كالربويات مع التفاضل اهـ سم (قوله ويصح) الى قوله كما مر في المغني (قوله تعجيل المنذور الخ) أي المالي اهـ مغني (قوله كما مر) لعله في الطلاق أو الايمان والافلم يمر هنا (قوله عما في ذمته) أي الناذر (قوله وان لم يملكه الخ) كان شفي مريضي فعلي ان أتصدق بدرهم لزيد وحصل الشفاء (قوله وسيأتي) أي في الفصل الآتي في الفروع (قوله انه يفيد) أي النذر (قوله ونذر قراءة) الى المتن في النهاية (قوله ونذر قراءة الخ) أي ونحوه كنذر طواف ونذر قراءة حزب من نحو الدلائل (قوله حتى يخرب) بفتح الراء اهـ ع ش (قوله والاقرب الاول) ونظيره انه لو حلف ان تغسل زوجته ثوبه فغسله غيرها حنث لانه محمول على الغسل من وسخ ولا يبرأ بغسلها اياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين الى غسله من الوسخ الذي به وقت الحلف وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله وتصحيح اللفظ) أي الواجب اهـ ع ش (قوله وان خرب) بكسر الراء اهـ رشيدي (قول المتن ولا يصح نذر معصية) كالقتل والزنا وشرب الخمر فلا يجب كفارة ان حنث ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فان نوى به اليمين لزمه الكفارة بالحنث مغني وأسنى (قوله وكان سبب انعقاد الخ) عبارة المغني أورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى عن التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال وذكر في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز فان تم الكلامان كان نذرا في معصية اهـ وبه يعلم ما في قول الشارح فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وعبارة النهاية ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر لانه جائز كما مر في بابه اهـ (قوله وبفرضها) أي الحرمة (قوله هنا) أي في نذر المدين (قوله وأفهم المتن) الى قوله الا أن يفرق في النهاية الى قوله وصلاة في ثوب في المغني (قوله ويؤيده) أي عدم الانعقاد (قوله عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها الخ) أي حيث لم يقولوا بصحة النذر ويصلي في غير وقت الكراهة وفي غير الثوب النجس اهـ رشيدي (قوله في الاولى) أي نذر صلاة في مكان مغصوب (قوله وقد يوجه الخ) فيه نظر اهـ سم (قوله ما قاله فيها) أي الزركشي في

التصدق به فما لم يوجد التصدق لا يملكه المنذور له فليتأمل (قوله فيما لا يصح بيعه) أي كما في الربويات مع التفاضل (قوله والاقرب الاول) ونظيره انه لو حلف ان تغسل زوجته ثوبه فغسله غيرها حنث لان غسله محمول على الغسل من وسخه ولا يبر بغسلها اياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين الى غسله من الوسخ الذي به حين الحلف وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله ولا يصح نذر معصية) في الروض وشرحه الركن الثالث المنذور بالتزام المعصية فلا تجب به كفارة ان حنث قال الزركشي ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث اهـ باختصار (قوله وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون الخ) ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر لانه جائز كما مر في بابه اهـ م ر (قوله لم ينعقد الخ) كذا شرح م ر قياس ان الحرمة اذا كانت لخارج لا تمنع الانعقاد هو الانعقاد (قوله وقد يوجه ما قاله فيها) فيه نظر

هنا يجمع علمها الحقت بالثاني بخلافها في نذر التصدق والعتق المذكورين وكالمعصية المكروه واقاته أو لازمه كصوم الدهر الآتي وكنذر مالا يملك غيره وهو لا يصبر على الاضاقة لا للعارض كصوم يوم الجمعة لما يأتي في شرح قوله صام آخره هو الحق وكنذر لاحد أبويه أو أولاده فقط وقول جمع لا يصح لان الايثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بانه لامر عارض هو خشية العقوق من الباقين قال بعضهم واذا صرح الاصحاب بصحة نذر الزوجة لصوم الدهر من غير اذن الزوج لكنها لا تصوم الا باذنه مع حرمته فاولى ان يصح بالمكروه اه على ان المكروه وهو عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر وان نوى أن لا يعطي الباقين وانما يوجد بعد بترك اعطاء الباقين مثل الاول ومن ثم لو أعطاهم مثله فلا كراهة وان كان قد نوى عدم اعطائهم حال اعطاء الاول فنتج ان الكراهة ليست مقارنة للنذر وانما توجد بعده فلم يكن لتأثيرها فيه وجه وبهذا اندفع ما أطال به بعضهم للبطلان ومحل الخلاف حيث لم يسن ايثار بعضهم اما اذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح اتفاقا وقول الروضة في ان شفى الله مريضي فلله على أن أتصدق على ولدي لزمه الوفاء ظاهر في صحته على الاطلاق وحمله على ما اذا لم يكن له الا ولد واحد أو سوى بينهم أو فضله لوصف يقتضيه تكلف *(تنبيه)* اختلف مشايخنا في نذر مقترض مالا معينا لمقرضه كل يوم مادام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض ان اتجر فيه أو اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لاعسار أو انفاق ولانه يسن للمقترض ان يرد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا اه وقد يجمع بحمل الاول على ما اذا قصد ان نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له

الاولى (قوله هنا) أي في الاولى (قوله وكالمعصية المكروه) كذا في النهاية والمغني (قوله المكروه لذاته) كالصلاة في الحمام اه ع ش (قوله الآتي) أي لمن يتضرر به اه نهاية عبارة المغني لمن خاف به ضررا أو فوت حق أما اذا لم يخف به فوت حق ولا ضرر عليه فينعقد ويستثنى من صحة نذر صوم الدهر رمضان أداء وقضاء والعيدان وأيام التشريق والحيض والنفاس وكفارة تقدمت نذره فان تأخرت عنه صام عنها وفدى عن النذر ويقضي فائت رمضان ثم ان كان فواته بلا عذر فدى عن صوم النذر ولا يمكن قضاء ما يفطره من الدهر فلو أراد ولي المفطر بلا عذر الصوم عنه حيا لم يصح سواء كان بامره أم لا عجز أم لا فان أفطر فيه فان كان لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه وان كان سفر نزهة والا وجبت الفدية عليه لتقصيره اه وفي الروض مع شرحه مثله الا انه رجح الافتداء اذا أفطر في سفر النزهة (قوله لا للعارض) خلافا للمغني وشرحي الروض والمنهج والي وفاقهم ميل كلام سم وجزم به فتح المعين عبارته وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لاحد أبويه أو أولاده فقط اه وهو الاقرب والله أعلم (قوله بغير غرض الخ) حال من الايثار واحتراز عما يأتي في قوله ومحل الخلاف الخ وقوله مكروه خبر لان وقوله مردود خبر وقول جمع (قوله بانه) أي الكراهة (قوله لامر عارض الخ) وقد يقال انه لازم للايثار المذكور بحسب الشأن كما هو ظاهر فلا يتم ما ادعاه من الرد (قوله مع حرمته) قد يمنع اطلاق حرمته اه سم عبارة المغني والروض مع شرحه ولو منع المرأة زوجها من صوم الدهر المنذور بغير اذنه بحق سقط الصوم عنها ولا فدية عليها أو بغير حق كان نذرت ذلك قبل ان يتزوجها أو كان غائبا عنها ولا تتضرر بالصوم فلا يسقط الصوم عنها وعليها الفدية ان لم تصم وان أذن لها فيه فلم تصم تعديا فدت اه (قوله وانما يوجد) أي عدم العدل (قوله حال اعطاء الاول) أي وحال النذر أيضا (قوله فنتج ان الكراهة ليست مقارنة الخ) قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فانها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة ان المكروه المنذور لا وجود له حين النذر فليتأمل اه سم (قوله وتكلف) خبر وحمله الخ (قوله اختلف) الى قوله انتهى في النهاية (قوله مشايخنا) عبارة النهاية من أدركناه من العلماء اه (قوله مادام دينه) أو شيء منه ولو اقتصر على قوله في نذره مادام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيأ منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة اه نهاية قال ع ش ولو دفع المقرض مالا مدة ولم يذكر له حال الاعطاء انه عن القرض أو النذر ثم بعد مدة ادعى انه نوى دفعه عن القرض قبل منه فان كان المدفوع استغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر الى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع انه النذر فلا يقبل دعواه بعد ان قصد غيره وكاعترافه بانه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر القرض حيث اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها اه (قوله وقال بعضهم يصح الخ) وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له أي الفرق اه نهاية (قوله يصح لانه في مقابلة الخ) ومحل الصحة حيث نذر ان ينعقد

(قوله مع حرمته) قد يمنع اطلاق حرمته (قوله فنتج ان الكراهة ليست مقارنة للنذر) قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فانها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة ان المكروه المنذور لا وجود له حين النذر فليتأمل (قوله وقال بعضهم يصح) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض الخ) وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله في نذره مادام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيأ منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة ش مر

نذره بخلاف ما لو نذر لاحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومر انه لو نذر شيأ لذمي او مبتدع جاز صرفه لمسلم او سني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له بشيء مادام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذر له مادام الدين عليه فانه لا يصح نذره لما مر من ان شرط الناذر الاسلام اه ع ش واقره البجيرمي اقول ما قاله ثانيا من جواز ابدال الذمي بمسلم هنا يخالف ما مر عن سم من ان محله في غير المعين والا امتنع اه وما قاله اولا من عدم انعقاد النذر لاحد بني هاشم والمطلب فيه توقف لاحتمال ان المراد بحرمة النذر عليهم النذر لغير المعين فيكون ذلك مستثنى من قولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع كبقية المستثنيات وقد يؤيده انعقاد النذر لكافر معين مع انه لا يجوز صرف التصدق المنذور على أهل بلد الكافر منهم ولا صرف الواجب بالشرع له فليراجع ثم رأيت تأليفا للسيد عبد الله بن عمر المشهور بصاحب البقرة بسط فيه أدلة واضحة ونقولا سديدة مصرحة بان النذر لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم صحيح لا شك فيه ولا خلاف فيه في مذهب الشافعي وانما الخلاف في النذر المطلق أو المقيد بكونه لنحو الفقراء فجرى شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمغني على انه كالزكاة فيحرم على أهل البيت ورجح السيد السمهودي والسيد عمر البصري ومحمد بن أبي بكر بافضل انه لا يحرم عليهم فتى قيد الناذر نذره باهل البيت اما بلفظه أو قصده أو اطراد العرف بالصرف اليهم صح النذر لهم سواء كان القيد خاصا بهم ذاتيا كفلان وبني فلان أو وصفيا كعلماء بلد كذا وليس بها عالم من غيرهم او شاملا لهم ولغيرهم كعلماء بلد كذا وفيها علماء منهم ومن غيرهم ثم قال بعد ان بين ان كلام شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمغني انما هو في النذر المطلق والنذر المقيد بنحو الفقراء واثبته بادلة من كلامهم وكلام غيرهم وبهذا تبين فساد قول ع ش في حاشية النهاية في نذر المقترض لمقرضه ومحل الصحة حيث نذر الخ ونحو ذلك من عبارات المتأخرين عن ابن حج والرملي فانهم فهموا ذلك من كلام الاذرعي والتحفة والنهاية وهو فهم فاسد يرده ما أسلفناه وانتقال من عدم الصرف لاهل البيت من نذر صحيح الى ان النذر لا ينعقد لهم وشتان ما بينهما اه عبارة باصبرين في حاشية فتح المعين قوله ما لم يعين شخصا أي والا فيتعين صرفه الى ذلك الشخص ولو كان من بني هاشم وبني عبد المطلب فنذر غير السيد للسيد بخصوصه ونذر السيد للسيد بخصوصه صحيح كنذر الوالد لولده وكالنذر لغني بخصوصه اه (قوله على ما اذا جعله الخ) ينبغي أو قصد الاحسان برد الزائد المندوب له أخذا مما مر اه سيد عمر (قوله يؤيده ما ذكرته الخ) فيه تأمل فان ما مر يؤيد الثاني على اطلاقه كما جرى عليه النهاية (قوله عيني) الى قوله ولو نذر ذو دين في المغني الا ما سانبه عليه والى المتن في النهاية الا قوله أو ليس فيه الى وله فيما اذا وقوله وان بيع الى ولو أسقط وما سانبه عليه (قوله بخلاف خصلة معينة الخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو التزم اعلاها اه أي سواء عبر باعلاها أو عين ما هو الاعلى في الواقع سم وعبارة المغني ولو نذر خصلة معينة من خصاله هل ينعقد كفرض الكفاية أو لا ينعقد الا أعلاها بخلاف العكس او لا ينعقد بالكلية رجح شيخنا الاول والزركشي الثاني وقال انه القياس والقاضي الثالث وهو أوجه لان الشارع نص على التخيير فلا يغير اه وعلم بذا أن ما في الشارح موافق لما رجحه شيخ الاسلام وما في النهاية موافق لما رجحه الزركشي (قوله أو واجب الخ) عطف على واجب عيني (قوله وذلك) أي عدم صحة نذر الواجب (قوله وفي الصبر) الخ لزمه عبارة النهاية قصدا ارفاقه لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك قال الرشيدي

(قوله كاحد خصال كفارة اليمين) هذا اذا وجبت عليه كفارة ثم نذرها فلو نذر أحد خصالها من غير وجوب فاصح الآراء عدم اللزوم وان كان ما نذره أعلى (قوله بخلاف خصلة معينة الخ) بخلاف ما اذا نذر أعلاها ش مر أي سواء عبر باعلاها أو عين ما هو الاعلى في الواقع (قوله ولو نذر ذو دين حال أن لا يطالب غريمه الخ) وكثيرا ما تنذر المرأة انها ما دامت في عصمته لا تطالبه ونحوها بحال الصداقها وهو حينئذ نذر تبرر ان رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها أن توكل في مطالبته وان تحيل عليه لان النذر شمل فعلها فقط فان زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى شرح مر

والثاني على ما اذا جعله في مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النقمة المذكورين ويتردد النظر في حالة الاطلاق والاقرب الصحة لان اعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من اهماله وما مر عن القفال في ان جامعتني والحاصل بعده يؤيد ما ذكرته من الجمع فتأمله (ولا) نذر (واجب) عيني كصلاة الظهر أو مخير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما بخلاف خصلة معينة منها على ما بحث أو واجب على الكفاية تعين بخلافه اذا لم يتعين فيصح نذره احتيج في أدائه لمال كجهاد وتجهيز ميت أم لا كصلاة جنازة وذلك لانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه ولو نذر ذو دين حال أن لا يطالب غريمه فان كان معسرا لغى لان انظاره واجب أو موسرا وفي الصبر عليه فائدة كرجاء غلو سعر بضاعته

لزمه لان القربة فيه ضمنا تبعا حينئذ أو ليس فيه ذلك لغا اذ لا قربة تقيه كذلك حينئذ هذا ما يظهر في ذلك وان أطلق كثيرون ان الحال يتأجل بالنذر كالوصية وله فيما اذا قيد بان لا يطالبه أن يحيل عليه وان يوكل من يطالبه وان يبيعه لغيره على القول به وان يطالب ضامنه ولو أسقط المدين حقه من هذا النذر لم يسقط ولو نذر أن لا يطالبه مدة فمات قبلها فلوارثه مطالبته كما قاله أبو زرعة وغيره وردوا قول الاسنوى ومن تبعه بخلافه (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كأكل ونوم من كل ما استوى فعله وتركه أي في الاصل وان رجح أحدهما بنية عبادة به كالاكل للتقوى على الطاعة (لم يلزمه) لخبر أبي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى وفي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا اسرائيل أن يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال وانما قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت ان تضرب على رأسه بالدف حين قدم المدينة أوفي بنذرك لما اقترن به من غاية سرور المسلمين واغاظة المنافقين بقدومه فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه انه مندوب يلزمه على ان جمعا قالوا بندبه لكل عارض سرور ولا سيما النكاح ومن ثم أمر به فيه في أحاديث وعليه فلا اشكال أصلا (لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) في المذهب كما بأصله واقتضاه كلام الروضة وأصلها في موضع لكن المعتمد ما صوب في المجموع وصححه في الروضة كالشرحين انه لا كفارة فيه مطلقا كالفرض والمعصية والمكروه وخبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف اتفاقا (ولو نذر صوم أيام) وأطلق لزمه ثلاثة كما يأتي وان عين عددها فما عينه وفي الحالين (ندب تعجيلها)

قوله قصد ادرافة مالخ أي بخلاف ما اذا لم يكن في الانتظار رفق أو كان ولم يقصد الارفاق كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله لزمه الخ) وهو مع ذلك باق على حاله لكن منع من المطالبة به مانع وكثيرا ما تنذر المرأة انها مادامت في عصمته لا تطالبه وجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر ان رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها ان توكل في مطالبته وان تحيل عليه لان النذر شمل فعلها فقط فان زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله اه نهاية قال ع ش ومع ذلك أي الامتناع فلو خالفت واحالت عليه فينبغي صحة الحوالة لان الحرمة لامر خارج وكذا الوكالة فليراجع اه وفيه نظر ظاهر (قوله فيما اذا قيده بان لا يطالبه) أي بخلاف ما اذا عمم فقال لا يطالبه ولا ضامنه لا بنفسه ولا بوكيله ولا يبيعه لغيره (قوله على القول به) أي بجواز بيع الدين لغير من هو عليه وهو الراجح (قوله ولو أسقط المدين حقه) كان قال لمن نذر ان لا يطالبه أسقطت ما استحقه عليك من عدم المطالبة فانه لا يسقط بل تمتنع المطالبة مع ذلك هذا وقد يشكل هذا بما مر من انه يشترط عدم الرد وقوله أسقطت ما استحقه الخ رد للنذر اللهم الا أن يقال ان ما هنا مصور بما اذا لم يرد أولا واستقر النذر فلا يسقط باسقاطه بعد وما مر مصور بما اذا رد من أول الامر اه ع ش وقوله اللهم الا ان يقال ان ما هنا الخ فيه نظر ولعل الاوجه ان يقال ان ما تقدم مخصوص بالمنذور العيني (قوله ولو نذر ان لا يطالبه مدة الخ) أنظر هل مثله ما لو نذر بقاءه في ذمته مدة فمات قبلها اه رشيدي والاقرب انه ليس للوارث المطالبة في هذه (قوله فلوارثه مطالبته) لان النذر انما شمل فعل نفسه فقط أخذا مما مر اه ع ش وقضيته انه لو نذر ان لا يطالبه مدة هو ولا وارثه بعده امتنع مطالبة الوارث أيضا فليراجع (قوله كأكل) الى قوله فكان وسيلة في المغني والى المتن في النهاية (قوله انه صلى الله عليه وسلم) عبارة الاسنى والمغني عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه اه (قوله بالدف) أي الطار اه ع ش (قوله وسيلة لقربة عامة) عبارة المغني فكان من القرب اه (قوله به فيه) أي بضرب الدف في النكاح (قوله وعليه) أي ما قاله الجمع (قوله لكن المعتمد ما صوب في المجموع الخ) وفاقا للنهاية والمغني والمنهج قال ع ش وأقره الرشيدي (قوله لكن المعتمد الخ) وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم في قوله اما اذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين ولعله ان ما سبق لما كان المراد منه الحث على الفعل أو المنع أشبه اليمين فلزمت فيه الكفارة بخلاف ما هنا فانه لما جعله بصورة القربة بعدت مشابهته باليمين اه ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله وصححه في الروضة كالشرحين انه لا كفارة الخ) فان قيل يوافق الاول ما في الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان أطلقك أو ان آكل الخبز أو لله على أن أدخل الدار فان عليه كفارة في ذلك عند المخالفة أجيب بان الاولين من نذر اللجاج وكلام المتن في نذر التبرر وأما الاخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من النذر اه مغني (قوله مطلقا) أسقطه المغني والنهاية ولعله أشار بالاطلاق الى رد ما قدمناه عن المغني آنفا وعنه وعن الاسنى في نذر المعصية (قول المتن صوم أيام) أو الايام على الراجح اه نهاية (قوله وأطلق) الى قوله نعم في النهاية الا قوله وانتصر الى المتن والى قوله ويجب في المغني الا قوله فان نذر عشرة الى المتن وقوله والمراد الى المتن وقوله ويتجه الى وخرج (قوله لزمه ثلاثة) أي ولو قيدها بكثيرة لانها أقل الجمع اه مغني (قوله كما يأتي) في الفصل الآتي (قوله وان عين عددها الخ)

(قوله لزمه كفارة يمين على المرجح) قال في شرح الروض وهو الموافق لما مر من لزومها في قوله ان فعلت كذا فلله علي ان أطلقك وفي قوله ان فعلته فلله علي ان آكل الخبز وفي قوله لله علي ان أدخل الدار اه (قوله وخبر لا نذر في معصية الخ) يمكن حمله على ما تقدم عن الزركشي بهامش ولا يصح نذر معصية (قوله وان عين عددها) أي باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين فيه نظر ومقتضى ان النذر لا يلزم بالنية عدم التعين الا أن يقال

مسارعة للبراءة فمنه نعم ان عرض له ماهو آهم كسفر يشق فيه الصوم كان التأخير أولى ذكره الاذرعى أو كان عليه صوم كفارة سبقت النذر من تقديمها عليه ان كانت على التراخى والا وجب ذكره البلقينى (فان قيد بتفريق أو موالاة وجب) ماقيد به منهما عملا بما التزمه اما الموالاة فواضح واما التفريق فلان الشارع اعتبره فى صوم التمتع فان نذر عشرة مفرقة فصامها ولاء حسب له منها خمسة (والا) يقيد بتفريق ولا موالاة (جاز) كل منهما لكن الموالاة أفضل (٨٢) (أو) نذر صوم (سنة معينة) كسنة كذا أو سنة من الغد أو من أول شهر أو يوم كذا (صامها وأفطر العيد) الفطر والاضحى (والتشريق) وجوبا لحرمة صومها والمراد عدم نية صوم ذلك لا تعاطى مفطر خلافا للقفال (وصام رمضان عنه) لانه لا يقبل غيره (ولا قضاء) لانها لا تقبل صوما فلم تدخل فى نذره (وان أفطرت لحيض أو نفاس وجب القضاء فى الاظهر) وانتصر له البلقينى لقبول زمنهما الصوم فى ذاته فوجب القضاء كما لو أفطرت رمضان لاجلهما (قلت الاظهر لا يجب القضاء (وبه قطع الجمهور والله أعلم) لان أيام أحدهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر (وان أفطر يوما) منها (بلا عذر وجب قضاؤه) لتفويته البر باختياره (ولا يجب استئناف سنة) بل له الاقتصار على قضاء ما أفطره لان التتابع كان للوقت لا لكونه مقصودا فى نفسه كما فى قضاء رمضان ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء فى قضائها ويتجه وجوبه من حيث ان ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا وخرج بقوله بلا عذر ما أفطره بعذر فلا يجب قضاؤه نعم ان أفطر لعذر مرض أو سفر لزمه القضاء خلافا لما يقتضيه كلام المتن فيهما فى الروضة وأصلها فى المرض وعجيب قول من قال ان المتن وأصله ذكرا وجوب القضاء فى المرض وذلك لان زمنهما يقبل الصوم فشمله النذر بخلاف نحو الحيض فان قلت فما محل قوله بلا عذر حينئذ لان الاعذار الاول ذكر أن لا قضاء فيها فلم يبق الا عذر السفر والمرض وهما يجب القضاء بهما قلت لا تنحصر الاعذار فيما ذكر بل منها الجنون والاغماء فلا قضاء فيهما كما أفهمه كلامهم والضابط المعلوم مما ذكر أن كل ما قبل

أى باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين فيه نظر ومقتضى ان النذر لا يلزم بالنية عدم التعين الا ان يقال هذا من التوابع كما تقدم نظيره فى قوله فروع يقع لبعض العوام الخ وفى الاعتكاف ما يؤيد ذلك اه سم (قوله نعم ان عرض الخ) ولو خشى الناذر أنه لو أخر الصوم عجز عنه مطلقا المال زيادة مرض لا يرجى برؤه أو لهرم لزمه التعجيل كما قاله الاذرعى اه مغنى (قوله تقديمها) أى الكفارة بالصوم اه ع ش (قوله والا) وان كانت الكفارة على الفور أى بان كان سببها معصية اه ع ش (قوله وجب) أى تقديمها وتعجيلها (قوله حسب له منها خمسة) وينبغى أن تقع الخمسة الاخرى نفلا للجاهل فان كان كذلك استفيد منه ان تخلل النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب اه سم عبارة ع ش ووقعت الخمسة الباقية نفلا مطلقا ان ظن اجزاءها عن النذر فان علم عدم اجزائها عنه فقياس ما يأتى فى نذر يوم بعينه من الاثم وعدم الصحة الخ عدم الصحة هنا أيضا اه (قوله كسنة كذا) أى كسنة سبع وتسعين بعد ألف ومائتين (قوله أو من أول شهر) بلا تنوين (قول المتن والتشريق) وهو ثلاثة أيام بعد يوم النحر اه مغنى (قوله لانها لا تقبل الخ) عبارة المغنى لان هذه الايام لو نذر صومها لم ينعقد نذره فاذا أطلق لا تدخل فى نذره اه (قول المتن وان أفطرت) أى امرأة فى سنة نذرت صيامها اه مغنى (قوله لا يجب القضاء) أى قضاء زمن أيامهما * (تنبيه) * الاغماء فى ذلك كالحيض مغنى وكنز (قول المتن وبه قطع الجمهور الخ) ولو أفطرت بجنون لم يجب قضاؤها جزما كايام رمضان كنز اه سم (قوله لم يشملها) أى النذر المطلق (قوله منها) أى السنة المعينة (قوله لو أفطرها كلها) أى السنة المنذورة اه مغنى (قوله وجوبه) أى الولاء (قوله من حيث ان ما تعدى الخ) أى لا من حيث الاجزاء اه سم (قوله لعذر مرض) وفاقا للمغنى والروض وخلافا للنهاية عبارته نعم ان أفطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف فى الروضة وهو المعتمد ويوافقه اطلاق الكتاب ولا يضر اطلاقه العذر الشامل للسفر ونحوه لانا نقول خرج بقوله بلا عذر غيره وفيه تفصيل فان كان سفرا ونحوه وجب القضاء أو مرضا فلا والمفهوم اذا كان كذلك لا يرد اه ولكن نظر فيها ع ش بما نصه قد يشكل عدم وجوب القضاء حيث أفطر بالمرض على ما يأتى فى الفصل الآتى من قول المصنف أو نذر صلاة أو صوما فى وقت فمنعه مرض وجب القضاء فليتأمل وسوى حج بين السفر والمرض فى وجوب القضاء وهو موافق لما يأتى اه (قوله خلافا لما يقتضيه كلام المتن الخ) والجواب أن فى مفهومه تفصيل اه سم وقدمر مثله مع زيادة بيان عن النهاية (قوله وعجيب الخ) مر جوابه آنفا (قوله وذلك) أى وجوب القضاء لافطار فى المرض أو السفر (قوله

هذا من التوابع كما تقدم نظيره فى الالحاق بازاء قوله فروع يقع لبعض العوام الخ وفى باب الاعتكاف ما يؤيد ذلك (قوله حسب له منها خمسة) وينبغى أن تقع الخمسة الاخرى نفلا للجاهل فان كان كذلك استفيد منه أن تخلل النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب (قوله وان أفطرت لحيض أو نفاس) قال فى الكنز أو اغماء (قوله قلت الاظهر لا يجب القضاء وبه قطع الجمهور والله أعلم) ولو أفطر بجنون لم يجب قضاؤها جزما كايام رمضان (قوله من حيث ان ما تعدى بفطره الخ) أى لا من حيث الاجزاء (قوله نعم ان أفطر لعذر مرض الخ) عدم القضاء فى المرض هو المعتمد م ر (قوله نعم ان أفطر لعذر مرض الخ) جزم به فى الروض وم ر بعدم القضاء فى المرض وقال فى شرحه انه مقتضى كلام أصله وقد منعه البلقينى وغيره وقالوا بل الاصح فيه وجوب القضاء كما ذكره فى صوم الاثنين اه

أ صوم عن النذر فأفطره يقضيه صوما الا فلا (فان شرط التتابع) في نذر السنة المعينة ولو في نيته كما قاله الماوردي (وجب) بفطره يوما ولو لعذر سفر ومرض أخذا مما مر في الكفارة وان كانت قضية سياق المتن فرضه في عدم العذر الاستئناف (في الاصح) لان التتابع صار مقصودا (أو) نذر صوم سنة (غير معينة وشرط التتابع) في نذره ولو بالنية (وجب) التتابع وفاء بما التزمه (ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه و) لا (فطر العيد والتشريق) لاستثناء ذلك شرعا ومن ثم لم يدخل في المعينة كما مر وخرج بعن فرضه صومه عن نذر أو قضاء أو تطوع فانه باطل وينقطع به التتابع (ويقضيها) أي رمضان والعيد والتشريق لانه التزم صوم سنة ولم يصمها (تباعا) أي متوالية (متصلة بآخر السنة) عملا بشرطه التتابع وفارقت المعينة بان المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل ألا ترى أن المبيع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمة هذا ان أطلق فان نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعا وان نوى عدد أيام سنة لزمه القضاء قطعا ويحمل مطلقها على الهلالية (ولا يقطعه حيض) ونفاس لتعذر الاحتراز عنهما (وفي قضائه القولان) السابقان في المعينة وقضيته ترجيح عدم القضاء وجزم به غيره ونازع في ذلك البلقيني وأطال لظهور الفرق بين المعينة وغيرها بما مر وسبقه ابن الرفعة لبعض ذلك فقال الاشبه قضاء زمن الحيض كما في رمضان بل أولى قال الزركشي ومثله النفاس (وان لم يشرطه) أي التتابع (لم يجب) لعدم التزامه فيصوم سنة هلالية أو ثلثمائة وستين يوما (أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان) الاربعة لان النذر لا يشملها لسبق وجوبها وحذفه نون أثاني صوبه في المجموع ووقع له في الروضة ولغيره اثباتها وهو لغة قليلة خلافا لمن أنكره وزعم ان حذفها التبعية لحذفها من المفرد أو للاضافة مردود بان التبعية لذلك لم تعهد وبان أثانين ليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به بل حذفها واثباتها

في نذر السنة) الى قوله ونازع في النهاية الا قوله ولو بالنية (قوله الاستئناف) فاعل وجب اه ع ش (قوله أو نذر صوم سنة) أي هلالية اه مغني (قوله لم يدخل الخ) أي ما ذكر من رمضان والعيد والتشريق (قوله عملا بشرطه) الى قول المتن وان لم يشرطه في المغني الا قوله وجزم به الى فقال الاشبه (قوله وفارقت المعينة الخ) عبارة المغني وقيل لا تقضي كالسنة المعينة وأجاب الاول بان المعين في العقد الخ (تنبيه) محل الخلاف اذا أطلق اللفظ فان نوى الخ (قوله والمطلق اذا عين الخ) والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتي صامها اه سم (قوله هذا) أي الخلاف المشار اليه بقوله وفارقت المعينة الخ (قوله عدد أيام سنة) عبارة المغني عددا يبلغ سنة كان قال ثلثمائة وستين يوما اه (قوله ويحمل مطلقها الخ) عبارة المغني واذا أطلق الناذر السنة حملت على الهلالية لانها السنة شرعا اه (قوله مطلقها) أي في المعينة وغيرها اه ع ش (قوله على الهلالية) هي عند أهل الحساب ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما لكن قوله الآتي فيصوم سنة هلالية أو ثلثمائة وستين يوما قد يمنع من الحمل هنا على مصطلح الحساب اذ لا يظهر فارق بين قوله سنة وقوله عدد أيام سنة فليتأمل وليحرر اه سيد عمر أقول يأتي آنفا عن الروض مع شرحه ما يصرح بخلاف الحمل المذكور (قول المتن ولا يقطعه حيض الخ) وان أفطر لسفر أو مرض أو لغير عذر استأنف كفطره في صوم الشهرين المتتابعين مغني وروض مع شرحه (قوله وجزم به غيره الخ) معتمد اه ع ش (قوله بما مر) أي في قوله وفارقت المعينة الخ (قوله فيصوم سنة هلالية الخ) عبارة الروض مع شرحه وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع فعليه ثلثمائة وستون يوما عدد أيام السنة بحكم كمال شهورها أو اثني عشر شهرا بالاهلة وان نقصت لانها السنة شرعا وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل ويتم المنكسر من الاشهر ثلاثين يوما فشوال وعرفة أي شهرها وهو ذو الحجة منكسران أبدا بسبب العيد والتشريق فان نقص شوال تدارك يومين أو ذو الحجة فخمسة أيام فان صامها أي السنة متوالية قضى أيام رمضان والعيد والتشريق والحيض والنفاس فان شرط تتابعها قضى رمضان والعيدين وأيام التشريق لا أيام الحيض والنفاس ويجب القضاء متصلا بآخر السنة التي صامها اه بحذف (قوله هلاليا) هل يدخل في ذلك ما لو صام اثني عشر شهرا هلاليا متفرقة وكانت كلها ناقصة مثلا محل تردد ثم رأيت كلاما يقتضي الاجزاء فيما ذكر فليراجع اه سيد عمر أقول هذا بعيد قد ينافيه تعليلهم بكونها سنة شرعية كما مر (قوله الاربعة) الى قوله ووقع له في المغني والى قوله ونظير ما ذكر في النهاية الا قوله وكون هذا الى وليس مثلها وقوله لانه لا يأتمو لا لازمه كما مر وقوله صرح الى الذي اعتمده وقوله أي باحدى الطرق الى فيبيت النية (قوله خلافا لمن أنكره) عبارة الاسنى كما نقله الزركشي عن ابن السكيت وغيره فانكار ابن بري والنووي الاثبات مردود وقد قال الجوهري بعد قوله ان اثنين لا يثنى ولا يجمع لانه مثنى فان أحببت ان تجمعه كأنه صفة للواحد قلت أثانين اه (قوله وزعم ان الخ) تعريض بالشارح المحقق (قوله مردود) خبر وزعم الخ (قوله بان التبعية الخ) رد للزعم الاول وهو ان حذفها التبعية وقوله وبان الاثانين الخ

(قوله وفارقت المعينة) أي من حيث لا يقضيها فيها (قوله والمطلق اذا عين الخ) والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتي صامها (قوله فقال الاشبه قضاء زمن الحيض كما في رمضان بل أولى) قال في الكنز ويجاب بانها لم تدخل في النذر فكيف تقضي مع عدم سبق مقتضي الوجوب وأيضا فالقضاء بامر جديد وهو ثابت في رمضان دون هذا والقياس ممتنع لما علم من الفرق ويقضي فيه زمن سفر ومرض اه فانظر القضاء بالمرض هل هو مبني على القضاء به في المعينة (قوله فيصوم سنة هلالية الخ) عبارة الروض وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه

مطلقة القتان والحذف أكثر استعمالا (وكذا) الاثنين الخامس من رمضان و (العيد والتشريق في الاظهر) ان صادفت يوم الاثنين قياسا على أثاني رمضان وكون هذا قد يتفق وقد لا لا أثر له بعد ان تعلم العلة السابقة وهي سبق وجوبها وليس مثلها يوم الشك لقبوله لصوم النذر وغيره كما مر (فلو لزمه صوم شهرين تباعا الكفارة) أو نذر (صامهما ويقضي أثانيهما) لانه ادخل على نفسه صوم الشهرين (وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة) أي موجبها أو سبق نذر الشهرين المتتابعين (النذر) للاثاني بان لزمه صوم الشهرين أولا ثم نذر صوم الاثنين لان الاثاني للواقعة فيها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كما لا يقضي اثاني رمضان (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) وانتصر الاول جمع محققون وأطال في الانتصار له وفرق بينه وبين أثاني رمضان بانه لا صنع له فيه بخلاف الكفارة (وتقضي) المرأة (زمن حيض ونفاس) وقع في الاثاني والناذر زمن نحو مرض وقع فيها (في الاظهر) لانه لم يتحقق وقوعه فيه فلم يخرج عن نذرها وقضية كلام الروضة وأصلها والمجموع وغيرها انه لا قضاء فيهما واعتمده جمع متأخرون وأجاب بعضهم عن سكوته هنا على ما في أصله بانه العلم بضعفه مما قدمه في نظيره فان قلت على ما في المنهاج هل يمكن فرق بين ما هنا وثم قلت نعم لان وقوع الحيض في يوم الاثنين بعينه غير متيقن بالنسبة لها اذ قد يلزم حيضها زمنا ليس منه يوم الاثنين بخلاف نحو يوم العيد فكان هذا كالمستثنى بخلاف ذاك (أو) نذر (يوما بعينه) أي صومه (لم يصم قبله) فان فعل أثم ولم يصح كتقديم الصلاة على وقتها ولا يجوز تأخيره عنه بلا عذر فان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم خميس ولم يعين ولا كفاه أي خميس كان واذا مضى خميس أي يمكنه صومه أخذا مما مر في الصوم استقر في ذمته حتى لو مات فدى عنه (أو) نذر (يوما من أسبوع) يعني جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن) المنذور (هو) أي يوم الجمعة (وقع قضاء) وان كان فقد وفى بما التزمه وهذا صريح في صحة نذر المكروه لا أداء لا أنه لو لا لا لزمه كما مر

رد الثاني وهو ان حذفها للاضافة اه رشيدي (قوله مطلقا) أي في الاضافة وفي غيرها اه رشيدي (قوله الاثنين الخامس) الى قوله وكون هذا في المغني (قوله الاثنين الخامس من رمضان) أي فيما لو وقع فيه خمسة أثانين اه مغني (قوله ان صادفت) أي العيد وأيام التشريق ويوم خامس من رمضان (قوله وكون هذا) رد لدليل مقابل الاظهر والاشارة الى ما ذكر من وقوع خمسة أثانين في رمضان ووقوع العيد والتشريق في يوم الاثنين (قوله وليس مثلها الخ) أي أيام العيد والتشريق فيصح صومه اه ع ش (قوله أو نذر الخ) أي ولم يعين فيه وقتا اه مغني (قوله الواقعة فيها) ينبغي التثنية (قول المتن ذا القول أظهر) جزم به الروض والمنهج (قوله بخلاف الكفارة) أي والنذر (قول المتن وتقضي زمن حيض ونفاس) ضعيف (قوله والناذر من نحو مرض الخ) معتمد (قول المتن في الاظهر) محل الخلاف حيث لا عادة لها غالبة فان كانت فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر لانها لا تقصد صوم اليوم الذي يقع فيه عادتها غالبا في مغتنم الامر نهاية ومغني ومحلي (قوله لانه لم يتحقق) أي الناذر وقوعه أي الصوم المنذور فيه أي زمن الحيض والنفاس (قوله أنه لا قضاء فيهما الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله مما قدمه) أي حيث قال قلت الاظهر لا يجب اه مغني عبارة شرح المنهج في السنة المعينة اه وبذلك علم ان قوله الآتي بخلاف نحو يوم العيد كان حقه أن يقول بخلاف وقوعه في السنة المعينة (قوله لان وقوع الحيض الخ) أي وحمل عليه النفاس (قوله فكان هذا) أي زمن الحيض كالمستثنى أي من نذر السنة المعينة وقوله بخلاف ذاك أي زمن الحيض بالنسبة الى نذر الاثاني (قوله فان فعل) الى قوله ولو نذر في المغني (قوله فان فعل اثم) أي عالما بذلك بخلاف من فعله لظنه أنه يوم نذره فقياس ما ذكر في الصلاة انه يقع نفلا ولا اثم سيد عمر (قوله صح) أي مع الاثم (قوله فدى عنه) أي ولا اثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير اه ع ش (قوله يعني جمعة) لا مطلقا بدليل صام آخره وهو الجمعة اه سم (قوله يعني جمعة) الى قول المتن ولو قال في المغني الا قوله في صحة نذر المكروه والى في ان أول الاسبوع (قوله أي يوم الجمعة) ففي المتن اقامة ضمير الرفع مقام ضمير النصب (قوله وهذا صريح في صحة نذر المكروه الخ) خلافا للمغني عبارته (تنبيه) يؤخذ مما ذكره المصنف ان نذر صوم يوم الجمعة منفردا ينعقد وبه قال بعض المتأخرين وهو انما يأتي على قول بصحة نذر المكروه كما مر عن المجموع واما على المشهور في المذهب من ان نذر المكروه لا يصح كما مر فلا يأتي الا ان يؤول بانه كان نذر صوم يومين متواليين وصام أحدهما ونسي الآخر فانه حينئذ لا كراهة ويصدق عليه انه نذر صوم يوم من أسبوع ونسيه وهذا تأويل بعيد يتعين

التتابع فعليه ثلثمائة وستون يوما أو اثني عشر شهرا او يتم المنكسر ثلاثين فشوال وعرفة أي شهرهما منكسران أبدا فان صامها أي السنة وتابع البعض أي اثنين والعيد والتشريق والحيض أي والنفاس ويجب القضاء متصلا بآخر السنة ويستأنف بالنظر السفر والمرض أي أو لغير عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل واذا شرعت في صوم اليوم المعين فحاضت سقط قضاؤه لا المطلق اه (قوله واعتمده جمع متأخرون) وهو المعتمد شرح م ر بخلاف نحو يوم العيد (قوله يعني جمعة) لا مطلقا بدليل آخره وهو الجمعة (قوله وهو الجمعة الخ) وهذا صريح في انعقاد نذر يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر في مكروه مع كراهة افراد الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله شرح م ر (قوله وهذا صريح في صحة نذر المكروه ولا انه لو لا لزمه اذا المكروه افراده بالصوم الخ) لقائل

اذا المكروه افراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم نذر صوم الدهر اذا كره وفي ان أول الاسبوع السبت وهو صريح خبر مسلم وان تكلم فيه الحفاظ كابن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وان أبا هريرة سمعه منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه ونقل البيهقي أنه مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة ان أول بدء الخلق في الاحد لا السبت ودليله خبر خلق الله الارض يوم الاحد اسناده صالح ومن ثم كان الاكثرون على ان أوله الاحد وجرى عليه المصنف في تحريره وغيره وعليه فيصوم السبت لكن الذي اعتمده كالرافعي الاول (ومن) نذر اتمام كل نافلة دخل فيها لزمه الوفاء بذلك لانه قربة ومن ثم لو (شرع في صوم نفل) بان نوى ولو قبل الزوال وان نازع فيه البلقيني (فنذر اتمامه لزمه على الصحيح) لان صومه صحيح فصح التزامه بالنذر ولزمه الاتمام (وان نذر بعض يوم لم ينعقد) لانه ليس بقربة (وقيل يلزمه يوم) لان صوم بعض اليوم لا يمكن شرعا فلزمه يوم كامل ويجري ذلك في نذر بعض ركعة (أو) نذر (يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده) لامكان الوفاء به بان يعلمه قبل فينوي به ليلا ونيته حينئذ واجبة (فان قدم ليلا أو في يوم عيد) أو تشريق (أو في رمضان) أو حيض أو نفاس (فلا شئ عليه) لانه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم نعم يسن في الاولى صوم صبيحة ذلك الليل خروجا من خلاف من أوجبه قال الرافعي أو يوم آخر شكرا لله تعالى (أو) قدم (نهارا) قابلا للصوم (وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا) أي نذره لقدومه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته وخرج بقضاء وما بعده ما لو صامه عن القدوم بان ظن قدومه فيه أي باحدى الطرق السابقة فيما لو تحدث برؤية رمضان ليلا فنوى كما هو ظاهر فبيت النية ليلته فيصح ولا شئ عليه لانه بناه على أصل صحيح (أو) قدم ولو قبل الزوال (وهو صائم نفلا فكذلك) يلزمه صوم يوم آخر عن نذره لانه لم يأت بالواجب عليه بالنذر (وقيل يجب تتميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء على أنه لا يجب الا من وقت القدوم والاصح أنه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب في المجموع ونقله عن النص واتفاق الاصحاب انه لا يلزمه الا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أي لامكان تبعيضه

ولا يتوقف فيه الا قليل الفهم أو معاند اه أقول وبعده لا مجال لانكاره (قوله اذ المكروه افراده الخ) ولان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله وبه فارق نذر صوم الدهر) كذا في النسخ فهو على حذف مضاف أي عدم صحة نذر الخ سيد عمر (قوله وفي ان أول الاسبوع السبت) وهو كذلك اه نهاية (قوله ونقل البيهقي انه الخ) أي أول الاسبوع السبت (قوله لكن الذي اعتمده الخ) عبارة المغني والمعتمد كما قال شيخنا الاول وقال الزركشي بعد نقله الخلاف وينبغي على هذا أن لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم يوم الجمعة والسبت خروجا من الخلاف وقال في المطلب يجوز أن يقال يلزمه جميع الاسبوع لقول الماوردي لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه أن يصلي تلك الصلاة في جميع ليالي العشر لاجل الابهام ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها في آخر ليلة من رمضان اه (قوله اعتمده) أي المصنف وقوله الاول أي أن أول الاسبوع السبت (قوله كل نافلة الخ) من صلاة وطواف واعتكاف وغيرها اه مغني (قوله بان نوى قبل الزوال) وليس لنا صوم واجب يصح بنية النهار الا هذا اه مغني (قوله صحيح الخ) عبارة المغني عبادة اه (قوله ويجري ذلك) أي الخلاف المذكور وان نذر بعض نسك فينبغي ان يبنى على ما لو أحرم ببعض نسك وقد مر في بابه انه ينعقد نسكا كالطلاق وان نذر بعض طواف فينبغي بناؤه على أنه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص في الام على أنه يثاب عليه كما لو صلى ركعة ولم يضف اليها أخرى وان نذر سجدة لم يصح نذره لانها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتي التلاوة والشكر ولو نذر الحج في عامه وهو متعذر لضيق الوقت كأن كان على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم واحد لم ينعقد نذره لانه لا يمكنه الاتيان بما التزمه مغني وروض مع شرحه (قوله بان يعلمه قبل) عبارة النهاية والمغني بان يعلم أنه يقدم غدا اه أي بسؤال أو بدونه والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل ان اتفق بلوغ الخبر له وجب والا فلا ع ش (قوله نعم يسن الخ) سواء أراد باليوم الوقت أم لا أسنى ومغني (قوله شكرا لله تعالى) أي على نعمة القدوم (قول المتن وهو مفطر) قال في شرح الروض أي بغير جنون ونحوه والا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره انتهى اه سم عبارة المغني ودخل في قوله مفطر افطاره بتناوله مفطرا أو بعدم النية من الليل نعم ان أفطر لجنون طرأ فلا قضاء الخ (قول المتن وجب يوم آخر عن هذا) ويسن قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه أيضا لانه بان انه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد وللخروج من الخلاف مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله بان ظن قدومه الخ) عبارة المغني بان يتبين له أنه يقدم غدا بخبر ثقة مثلا اه (قوله فبيت النية الخ) عطف على فنوى عطف مفصل على مجمل اه ع ش أقول قول الشارح كما هو ظاهر الراجع الى قوله أي باحدى الخ يدل على أن قوله فنوى من جملة التفسير فيتعين أن قوله فبيت الخ عطف على قوله ظن قدومه الخ (قوله لانه لم يأت بالواجب الخ)

أن يمنع ان هذا من نذر المكروه لان صوم الجمعة غير مكروه مطلقا بل بشرط الافراد فنذر صومه لا يكون نذر مكروه الا ان نذر صومه منفردا بخلاف ما اذا أطلق لصدق صومه حينئذ مع صوم آخر قبله أو بعده فتندفع الكراهة فليتأمل سم (قوله وهو مفطر) قال في شرح الروض أي بغير جنون ونحوه والا فلا قضاء عليه

فلم يجب غير بقية يوم قدومه (ولو قال ان قدم زيد فلله على صوم اليوم التالى ليوم قدومه) من تلوته وتليته تبعته وتركته فهو ضد والتلو بالكسر ما يتلو الشئ أو المراد بالتالى هنا التابع من غير فاصل (وان قدم عمرو فلله على صوم أول خميس بعده) أى يوم قدومه (فقدما) معا أو مرتبا (فى الاربعاء) بتثليث الباء والمد (وجب صوم يوم الخميس عن أول النذرين) لسبقه (ويقضى الآخر) لتعذر الاتيان به فى وقته ثم يصح مع الاثم صوم الخميس عن النذر الثانى ويقضى يوما آخر عن النذر الاول وفى المجموع لو قال ان قدم فعلى أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب ووقع لشارح أنه قال عنه صح نذره على المذهب وغلط فيه ونظير ما ذكره لو قال ان شفى الله مريضى فعلى عتق هذا ثم قال ان قدم غائبى فعلى عتقه فحصل الشفاء والقدوم لكن فى هذه آراء رأى القاضى كما فهمه فى التوسط عنه عدم انعقاد النذر الثانى ويعتق عن الاول ورأى العبادى الانعقاد ويعتق عن السابق كما نقله القاضى عنه ولا يوجب الاخير شيأ فان وقعا معا أقرع بينهما وثمرة الاقراع ان أى نذر خرجت القرعة له أعتقه عنه ورأى البغوى انه موقوف فان وجدت الاولى عتق عنها والا فعن الثانية والذى يتجه ترجيحه هو الاخير لان النذر يقبل التعليق حتى بالمعدوم وحينئذ فاذا علق بالقدوم لم يمكن الغاؤه لاحتمال عدم العتق عن الاول والعتق يحتاط له ولا صحته الآن لمعارضته نذره الاول له وهو أولى بسبقه فوجب العمل بقضيتهما أمكن واذا تعارضا لزم القول بوقفه موقف تبين فان وجد الاول عتق عنه مطلقا والا عتق عن الثانى فان قلت صحة بيع المعلق عتقه بدخول مثلا ووقفه تؤيد صحة نذر الثانى حتى يترتب عليه ما ذكر عن العبادى قلت يفرق بان الدخول المعلق به أولا لا التزام فيه فجاز الرجوع عنه بنحو البيع بخلاف النذر هنا فانه تعلق بالاول وهو لا يجوز الرجوع عنه ولا ابطاله وصحة نذر الثانى يلزمها ذلك بخلاف القول بالوقف فتعين لان فيه وفاء بكل من الاول والثانى فى الجملة فتأمله قبل ويؤخذ

والنقل لا يقوم مقام الفرض اه مغنى (قوله فلم يجب غير بقية يوم قدومه) أى وان قل جدا اه ع ش (قول المتن ولو قال ان قدم زيد فلله على الخ) قال الاذرعى كلام الائمة ناطق بان هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدومه لغرض فاسد للناذر كأمرأة أجنبية يهواها أو أمرد يتعشقه أو نحوهما فالظاهر انه لا ينعقد كنذر المعصية وهذا كما قال شيخنا سهو منشؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذى يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء كان المعلق به قربة أم لا اه مغنى (قوله تبعته وتركته) هو تفسير لمطلق التلو والا فالمأخوذ منه هنا تلوته بمعنى تبعته خاصة اه رشيدى (قوله ووقع لشارح) وهو ابن شهبة اه مغنى (قوله قال عنه) أى عن المجموع (قوله لم يصح نذره على المذهب) فيه أنه يمكن الوفاء به بان يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذى قبله كما يصوم فى نذر صوم يوم قدوم زيد اه رشيدى زاد الحلبى الآن يقال أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل لانه جعله متعلقا بجزاء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ قوله أمس مثل قوله اليوم الذى قبل يوم قدوم زيد حرر اه (قوله وغلط فيه) عبارة المغنى قال شيخنا ما نقل عنه أى المجموع من أنه قال يصح نذره على المذهب سهو اه ولعل نسخه أى المجموع مختلفة وبالجملة فالمعتمد الصحة لانه قد يعلم ذلك باخبار ثقة مثلا كما مر اه أقول هذا خلاف صنيع صريح الشارح كالنهاية وشرحى الروض والمنهج من عدم صحة النذر (قوله ونظير ما ذكر) أى فى المتن (قوله لكن فى هذه آراء الخ) والارجح انعقاد النذر الثانى وعتقه عن السابق منهما ولا يجب للآخر شئ اذ لا يمكن القضاء فيه بخلاف الصوم فان وقعا معا أقرع بينهما نهاية وهذا الذى فى النهاية كان فى أصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بما ترى اه سيد عمر أقول وعقب الاسنى كلام الروض الموافق لكلام النهاية بما نصه كذا نقله فى الروضة عن فتاوى القاضى عن العبادى والذى فيها عنه ان النذر الثانى موقوف فان شفى المريض قبل القدوم أو بعده أو معه بان انه لم ينعقد والعبد مستحق العتق عن الاول وان مات انعقد وأعتق العبد عنه وكذا ذكره البغوى فى فتاويه اه زاد المغنى وهذا أوجه ولو نذر من يموت أولاده عتق رقيق ان عاش له ولد فعاش له ولد أكثر من أولاده الموتى ولو قليلا لزمه العتق اه (قوله عن السابق) أى من الشفاء والقدوم (قوله كما نقله القاضى عنه) قد مر آنفا عن الاسنى والمغنى رده بان ما فى فتاوى القاضى عن العبادى موافق لما فى فتاوى البغوى (قوله الاولى) وهى الشفاء (قوله عتق) الاولى هنا وفى نظيريه الآتيين أعتق من باب الافعال (قوله واذا تعارضا) أى الالغاء والتصحيح (قوله فان وجد الاول) وهو الشفاء (قوله مطلقا) أى سواء وجد الثانى معه أو قبله أو بعده (قوله والا) أى بان مات المريض (قوله صحة بيع المعلق عتقه الخ) كان قال ان دخلت دارى فانت حر (قوله ووقفه) أى وصحة وقف المعلق الخ (قوله عنه) أى عن تعليق العتق بالدخول (قوله بنحو البيع) أى كالوقف (قوله بالاول) أى بالشفاء (قوله وهو الخ) أى النذر (قوله يلزمها ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن أول النذرين وفائدة صحة الثانى أنه اذا تعذر حصول الاول عتق عن الثانى اه سم (قوله ويؤخذ) الى قوله اه فى النهاية وكذا كان فى أصل الشارح

كصوم رمضان ذكره الماوردى وغيره اه (قوله ورأى العبادى الانعقاد) كتب على رأى مر (قوله وهو لا يجوز الرجوع عنه الخ) هذا يدل على امتناع بيعه قبل وجود الصفة بخلاف قوله الآتى نعم الخ فليتأمل (قوله يلزمها ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن أول النذرين وفائدة صحة الثانى انه اذا تعذر حصول الاول عتق عن الثانى (قوله نعم يؤخذ الخ) اقتصر عليه شرح مر (قوله أيضا نعم الخ) غير موجود فى النسخة المصلح

من مقتضيات النذر الثاني صحة بيعه قبل وجود الصفة اهـ وفيه نظر لان النذر الثاني وان قلنا بصحته لا يبطل العتق المستحق من أصله بخلاف البيع

(فصل) في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها اذا (نذر المشي الى بيت الله تعالى) (٨٧) وقيده بكونه الحرام أو نواه أو نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر ومن ثم كان ذكر بقعة من الحرم كدار أبي جهل كذكر البيت الحرام في جميع ما يأتي فيه (أو اتيانه) أو الذهاب اليه مثلا (فالمذهب وجوب اتيانه بحج أو عمرة) أو بهما وان نفى ذلك في نذره ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يفرق لحمها فانه يلغو النذر من أصله بان النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فانهما لم يتواردا على شئ واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم يضاد نفيه ذات الاتيان بل لازمه والنسك لشدة تشبثه ولزومه كما يعرف مما مر في بابه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها ثم رأيت شيخنا أشار لذلك في شرح الروض وفرق في شرح البهجة بان التضحية مالية واتيان الحرم بدنية وهي أضيق وفيه نظر لانهم ألحقوا الحج بالمالية في كثير من أحكامها وذلك لانه لا قربة في اتيان الحرم الا بذلك فلزم حملا للنذر على المعهود الشرعي ومن ثم لو نذر اتيان مسجد المدينة أو بيت المقدس لم يلزمه شئ كسائر المساجد أما اذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك ولا نواه فيلغو نذره لان المساجد كلها بيوت الله تعالى وبحث البلقيني ان من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شئ لانه حينئذ بالنسبة اليه كبقية المساجد وله احتمال آخر والذي يتجه أنه يلزمه النسك هنا أيضا

أخذا من قول سم ما نصه قوله ثم يؤخذ الخ اقتصر عليه ش مر وهو غير موجود في النسخ المصلح عليها المتأخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها والرجوع عنه اهـ (قوله وفيه نظر الخ) ويأتي في الفروع ما لخصه أن البيع موقوف وقف تبين فان وجدت الصفة تبين عدم صحة البيع والا كأن مات المريض تبين صحته

(فصل) في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها (قوله في نذر النسك) الى قوله ويفرق في النهاية والمغني الا قوله كالطواف فيما يظهر (قول المتن نذر المشي الى بيت الله تعالى أو اتيانه) انما جمع بين المشي والاتيان للتنبيه على خلاف أبي حنيفة فانه وافق في المشي وخالف في الاتيان اهـ مغني أقول وتوطئة للتفصيل الآتي في لزوم المشي اهـ سيد عمر (قوله أو نوى ما يختص به الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وان نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج لم ينعقد نذره لان عرفات من الحل فهي كبلد آخر ولو نذر اتيان مكان من الحرم كالصفا أو المروة أو مسجد الخيف أو منى أو مزدلفة أو دار أبي جهل أو الخيزران لزمه اتيان الحرم بحج أو عمرة لان القربة انما تتم في اتيانه بنسك والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الامكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره اهـ (قوله أو الذهاب اليه مثلا) ومثل ذلك ما اذا نذر أن يمس شيأ من بقع الحرم أو أن يضربه بثوبه مثلا كما صرح به الاذرعي اهـ رشيدي (قوله وان نفى ذلك) عبارة الروض والمغني وان قال بلا حج ولا عمرة اهـ (قوله ويفرق الخ) قد يكفي في الفرق أن النسك شديد التشبث واللزوم اهـ سم (قوله بينه) أي نذر المشي الى بيت الله الحرام بلا حج وعمرة فانه ينعقد (قوله لاقتضاء الاول) أي النذر وقوله والثاني أي الشرط (قوله لان الاتيان الخ) قد يقال ان التضحية غير التفرقة لانها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيها ذات التضحية بل لازمها اهـ سم (قوله وهي أضيق) أي من المالية (قوله لانهم ألحقوا الخ) يجاب عنه بان الحاق البدني بالمالي في بعض الاحكام لا يخرجه عن كونه بدنيا وانه أضيق فتأمله اهـ سم (قوله وذلك) الى قوله وبحث البلقيني في المغني والى المتن في النهاية الا قوله ومن ثم الى أما اذا (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله الا بذلك) أي النسك (قوله فلزم) أي اتيانه بنسك (قوله حملا للنذر على المعهود الشرعي) وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على جائز الشرع والاول يحمله على واجب الشرع مغني ونهاية (قوله ومن ثم لو نذر الخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا حذف المغني من ثم (قوله لم يلزمه شئ) ويلغو نذره لانه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب اتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بان الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه أسنى ومغني (قوله بذلك) أي بالحرام (قوله لان المساجد كلها بيوت الله تعالى) أي فبيت الله يصدق ببيته الحرام وبسائر المساجد اهـ مغني (قوله والذي يتجه الخ) نعم ان أراد باتيانه الاستمرار فيه فيتجه أنه لا يلزمه شئ لانه بهذه الارادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتأمل اهـ سم وهل الحكم كذلك لو أراد بذلك خصوص الطواف فقط والظاهر نعم (قوله

عليها المتأخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها أو الرجوع عنه

(فصل) نذر المشي الى بيت الله الخ (قوله وقيده بكونه الحرام أو نواه أو نوى ما يختص به الخ) قال في الروض وان نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج أو يأتي بيت الله ولم ينو الحرام لم يلزمه شئ (قوله وان نفى ذلك الخ) عبارة الروض وان قال بلا حج وعمرة انتهى (قوله ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة الخ) قد يكفي في الفرق أن النسك شديد التشبث واللزوم (قوله لان الاتيان الخ) قد يقال والتضحية غير التفرقة لانها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيه ذات التضحية بل لازمها (قوله لانهم ألحقوا الخ) يجاب بان الحاق البدني بالمالي في بعض الاحكام لا يخرجه عن كونه بدنيا وأنه أضيق فتأمله سم (قوله والذي يتجه أنه يلزمه) كتب عليه مر

لان ذكر البيت الحرام أو نحو من الحرم فى النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وان نذر ذلك وهو فى الكعبة أو المسجد حولها (فان نذر الاتيان لم يلزمه مشى) لانه لا يقتضيه فله الركوب (وان نذر المشى) الى الحرم أو جزء منه (أو) نذر (أن يحج أو يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشى) من المكان الآتى بيانه الى الفساد أو الفوات أو فراغ التحللين

وان بقى عليه رمى بعدهما أو فراغ جميع أركان العمرة وله الركوب فى حوائجه خلال النسك وانما لزمه المشى فى ذلك لانه التزم جعله وصفا للعبادة كما لو نذر أن يصلى قائما وكون الركوب أفضل لا ينافى ذلك لان المشى قربة مقصودة فى نفسها وهذا هو الشرط فى النذر وأما انتفاء وجود أفضل من الملتزم فغير شرط اتفاقا فاندفع ما للشارح هنا وعجيب ممن زعم التنافى بين كون المشى مقصودا وكونه مفضولا وفى خبر ضعيف على ما فيه من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة ومع كون الركوب أفضل لا يجزئ عن المشى فيلزمه به دم تمتع كعكسه لانهما جنسان متغايران فلم يجز أحدهما عن الآخر كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا فانه يجزئه القيام بان القيام أو القعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فأجزأ الفاضل عن المفضول لانه وقع تبعا والمشى والركوب خارجان

عن ماهية الحج وسببان متغايران اليه مقصودان فلم يجز أحدهما عن الآخر وأيضا فالقيام قعود وزيادة كما صرحوا (قوله

به فوجد المنذور وهنا زيادة ولا كذلك فى الركوب والذهب مثلا نعم يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة أجزأه بدلها بدنة لانها أفضل وقد يفرق بان الشارع جعل بعض البدنة مجزيا عن الشاة حتى فى نحو الدماء الواجبة فأجزاء كلها أولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فانه لم يعهد فى نحو

صار موضوعا شرعا على التزام حج الخ) فلا يقال هذا مجاز فتقدم الحقيقة لان هذا باعتبار العقل ولو نظر اليه لزم أن لا يلزم فى اتيان البعيد حج ولا عمرة اه سم (قوله ومن بالحرم الخ) من تتمة العلة (قوله لهما) أى الحج والعمرة (قوله هنا) أى فيما اذا نذر اتيان المسجد الحرام (قوله وان نذر ذلك الخ) غاية والاشارة الى اتيان المسجد الحرام (قول المتن فان نذر الاتيان الخ) أى الى بيت الله الحرام أو الذهاب اليه أو نحو ذلك اه مغنى (قوله لانه لا يقتضيه) الى قوله ويفرق فى المغنى الا قوله فاندفع ما للشارح هنا وقوله وفى خبر الى ومع كون الركوب والى المتن فى النهاية الا ما ذكر (قول المتن وان نذر المشى أو أن يحج الخ) أى وهو قادر على المشى حين النذر أما العاجز فلا يلزمه مشى ولو قدر عليه بمشقة شديدة لم يلزمه أيضا كما ذكره الزركشى اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ما نصه وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة لكن لا يلزمه مشى اه (قوله الآتى بيانه) أى آنفا فى المتن (قوله الى الفساد أو الفوات) أخرج ما بعدهما وسيأتى قبيل المتن اه سم (قوله أو فراغ التحللين) ويحصل ذلك برمى جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم اه ع ش (قوله وان بقى عليه رمى الخ) عبارة المغنى ولا يجب عليه أن يستمر حتى يرمى ويبيت لانهما خارجان من الحج خروج السلام الثانى اه (قوله رمى بعدهما) أى لايام التشريق اه ع ش (قوله فى حوائجه) لغرض تجارة أو غيرها اه مغنى (قوله لان المشى قربة الخ) لعل المراد أنه مقصود من حيث كونه اتيانا للحرم مثلا اه رشيدى (قوله وهذا هو الشرط الخ) أى وكونه قربة مقصودة فى نفسها هو الشرط فى صحة النذر اه رشيدى (قوله فيلزمه به) أى بالمشى اذا نذر الركوب (قوله كعكسه) عبارة الروض *فرع* لو نذر الركوب فمشى لزمه دم انتهت فانظر لو سافر فى سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقا أو بشرط أن لا تزيد مؤنة الركوب أو تعبه أو لا يقوم مقامه مطلقا اه سم أقول مقتضى تعليلهم أفضلية الركوب بان فيه تحمل زيادة مؤنة فى سبيل الله الاحتمال الثانى والله أعلم (قوله كذهب عن فضة الخ) أى فيما اذا نذر التصدق باحدهما (قوله فأجزأ الفاضل الخ) فعل ففاعل (قوله لانه وقع تبعا) يتأمل مع قوله من اجزاء الصلاة اه رشيدى (قوله اليه) متعلق بسببان اه رشيدى (قوله فلم يجز أحدهما الخ) أى فى الخروج عن عهدة النذر اه رشيدى (قوله وأيضا فالقيام قعود وزيادة) لعل وجهه أن القعود جعل النصف الاعلى منتصبا وهو حاصل بالقيام مع زيادة وهى انتصاب الساقين والفخذين معه اه ع ش (قوله فى الركوب) أى عن المشى وقوله والذهب أى عن الفضة (قوله على ذلك) أى عدم اجزاء الركوب عن المشى (قوله لو نذر شاة) أى غير معينة (قوله بعض البدنة) وهو السبع اه ع ش

(قوله لان ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم فى النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة) نعم ان أراد باتيانه الاستقرار فيه فيتجه انه لا يلزمه شئ لانه بهذه الارادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتأمل (قوله أيضا لان ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم فى النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة) فلا يقال هذا مجاز فتقدم الحقيقة لان هذا باعتبار العقل ولو نظر اليه لزم ان لا يلزم فى اتيان البعيد حج ولا عمرة (قوله فان نذر الاتيان لم يلزمه مشى لانه لا يقتضيه فله الركوب) قال فى الروض فرع لو نذر الركوب فمشى لزمه دم انتهى فانظر لو سار فى سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقا أو بشرط أن لا تزيد مؤنة الركوب أو نفسه أو لا يقوم مقامه مطلقا (قوله فالاظهر وجوب المشى) قال فى شرح الروض وظاهر ان محل لزومه اذا كان قادرا عليه حالة النذر والا بان لم يمكنه أو أمكنه بمشقة شديدة لم يلزمه ذكره الزركشى انتهى وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة لكن لا يلزمه المشى (قوله الى الفساد أو الفوات) أخرج ما بعدهما وسيأتى

الزكاة فلم يجز أحدهما عن الآخر ولو أفسد نسكه أو فاته لم يلزمه فيه مشي بل في قضائه لانه الواقع عن نذره (فان كان قال أحج) أو اعتمر (ماشيا أو عكسه (ف) يلزمه المشي (من حيث يحرم) من الميقات أو قبله وكذا من حيث عن له بعده فيما اذا جاوزه غير مريد نسكا ثم عن له

فان جاوزه مريدا غير محرم راكبا فينبغي لزوم دمين للمجاوزة والركوب تنزيلا لما وجب فعله منزلة فعله ثم رأيت كلام البلقيني الآتي وهو صريح فيما ذكرته (ولو قال أمشي الى بيت الله) بقيده السابق (ف) يلزمه المشي مع النسك (من دويرة أهله في الاصح) لان قضية لفظه ان يخرج من بيته ماشيا (واذا أوجبنا المشي) كما هو المعتمد (فركب لعذر) يبيح ترك القيام في الصلاة (أجزأه) نسكه عن نذره لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر من عجز عنه بالركوب (وعليه دم) كدم التمتع (في الاظهر) لما صح انه صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بن عامر أن تركب وتهدي هديا وحملوه على أنها عجزت كما هو الغالب وقيد البلقيني وجوب الدم بما اذا ركب بعد الاحرام مطلقا أو قبله وبعد مجاوزة الميقات مسيئا والا فلا اذ لا خلل في النسك يوجب دما وفارق ذلك ما لو نذر الصلاة قائما فقعد لعجز بانه لم يعهد جبرها بمال (أو) ركب (بلا عذر أجزأه على المشهور) وان عصى كترك الاحرام من الميقات (وعليه دم) على المشهور أيضا كدم التمتع لانه اذا وجب مع العذر فمع عدمه أولى ولو نذر الحفا لم يلزمه لانه ليس بقربة وبحث الاسنوي لزومه فيما يسن فيه كعند دخول مكة (ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه) ان كان صحيحا ويخرج عن نذره الحج بالافراد والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم

(قوله فلم يجز أحدهما الخ) أي في الخروج عن عهدة النذر اه رشيدي (قوله ولو أفسد) الى قوله فان جاوزه في المغني اه ع ش (قوله لم يلزمه فيه مشي) أي فيما يتمه لانه خرج بالفساد والفوات عن أن يجزئه عن نذره (تنبيه) لو قال لله علي رجلي الحج ماشيا لزمه الا ان أراد الزام رجليه خاصة وان ألزم رقبته أو نفسه ذلك لزمه مطلقا لانهما كنايتان عن الذات وان قصد الزامهما اه مغني (قوله لانه الواقع) أي بخلاف الفاسد فانه لما لم يقع عن نذره لم يكن المشي فيه منذورا فلا يشكل عدم وجوب المشي فيه بوجوب المضي في فاسده اه ع ش (قوله أو اعتمر) الى قول المتن فان تمكن في النهاية الا قوله فان جاوزه الى المتن وقوله وهو المعتمد وقوله كما بينته الى المتن (قول المتن فان كان قال أحج ماشيا الخ) أي وأطلق فان صرح بالمشي من دويرة أهله لزمه المشي منها قبل الاحرام روض مع شرحه ومغني (قوله أو عكسه) أي كان قال أمشي حاجا أو معتمرا ع ش ومغني (قوله تنزيلا لما الخ) أي الاحرام اه سم (قوله الآتي) أي آنفا (قول المتن الى بيت الله) أو الى الحرم اه مغني (قوله بقيده السابق) وهو الحرام لفظا أو نية اه ع ش (قوله مع النسك) أي مع لزومه فليس المراد انه يلزمه التلبس بالنسك من دويرة أهله اه رشيدي عبارة ع ش قوله مع النسك أي من الميقات اه (قول المتن في الاصح) والثاني يمشي من حيث يحرم كما مر اه مغني (قوله يبيح) الى قول المتن وعليه دم في المغني (قوله يبيح ترك القيام الخ) وهو حصول مشقة شديدة لا تحتمل عادة بالمشي اه سيد عمر عبارة ع ش وان لم يبح التيمم اه (قوله أمر من عجز الخ) عبارة المغني والاسنى رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر أن يحج ماشيا فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب اه (قول المتن وعليه دم) وينبغي أن يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس بان يتخلل بين الركوبين مشي اه ع ش (قوله أمر أخت عقبة الخ) أي وكانت نذرت المشي اه ع ش (قوله وقيد البلقيني الخ) يعني فيما لو قال أمشي الى بيت الله الحرام أما لو قال أحج ماشيا فلا يأتي فيه هذا القيد قال ع ش وفيه نظر وسيأتي عن سم خلافه (قوله مطلقا) أي من الميقات أو قبله اه ع ش (قوله والا فلا) هذا شامل لمسئلة أمشي الى بيت الله اه سم (قوله وفارق ذلك الخ) رد لدليل مقابل الاظهر عبارة المغني والنهاية والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا للعجز وفرق الاول بان الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج واحترز بقوله اذا أوجبنا المشي عما اذا لم نوجبه فانه لا يجبر تركه بدم اه (قوله وان عصى) الى قوله ولا عين في المغني الا قوله ويخرج الى المتن (قوله وان عصى) عبارة المغني مع عصيانه اه (قوله على المشهور أيضا) اشارة الى الاعتراض عبارة المغني وقوله وعليه دم يقتضي أنه لا خلاف فيه وليس مرادا بل انما يلزمه على المشهور فلو قدمه عليه عاد اليهما اه (قوله ولو نذر الحفا الخ) عبارة المغني ولو نذر الحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفا بل له أن يلبس النعلين في الاحرام ولا فدية عليه قطعا اه (قوله وبحث الاسنوي الخ) عبارة النهاية نعم بحث الاسنوي الخ وكذا اعتمده الاسنى (قوله لزومه فيما يسن الخ) أي اذا أمن من تلويث نجاسة ولم يحصل مشقة اه مغني (قوله كعند دخول مكة) أي وغيره مما يستحب فيه أن يكون حافيا اه أسنى عبارة المغني ويندب الحفا أيضا في الطواف اه (قول المتن ومن نذر حجا أو عمرة الخ) قال في الروض وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به بعد الفرض انتهى اه سم (قوله ويخرج عن نذره الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع لو نذر حجا وعمرة مفردين فقرن أو تمتع فكمن

أول الصفحة الآتية (قوله لما) أي الاحرام (قوله وعليه دم) هل يتكرر الركوب (قوله والا فلا) هذا شامل لمسئلة المشي الى بيت الله (قوله ومن نذر حجا أو عمرة لزمه الخ) قال في الروض وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به بعد الفرض قال في شرحه ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وان أطلق فكذلك اذ لا ينعقد نسك محتمل كذا قاله

أول سني الامكان) مبادرة لبراءة الذمة فان خشي نحو عضب أو تلف ماله لزمته المبادرة (فان تمكن) لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر ويحتمل أن المراد بالتمكن قدرته على الحج عادة وان لم يلزمه كمشي قوي فوق مرحلتين ثم رأيت عبارة البحر صريحة في هذا الاحتمال وهي لو قال ان شفى الله مريضي فلله على أن أحج فشفي وجب عليه الحج ولا يعتبر في وجوبه وجود الزاد والراحلة وهل يعتبر وجودهما في أدائه ظاهر المذهب انه يعتبر وقيل لا يعتبران أيضا لانه كان قادرا على استثناء ذلك في نذره انتهت فلم يجعل وجودهما شرطا في لزومه لذمته وانما جعلهما شرطا لمباشرته بنفسه أي لانه يحتاط له أكثر كما يعلم مما مر فيه ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على ان الشروط معتبرة في الاستقرار والاداء معا وهو صريح فيما ذكرته أولا وان كلام البحر مقالة (فاخر فمات حج) عنه (من ماله) لاستقراره عليه بتمكنه منه في حياته بخلاف ما اذا لم يتمكن (وان نذر الحج) أو العمرة (عامه) أو عاما بعده معينا (وأمكنه لزمه) في ذلك العام ان لم

نذر المشي فركب فيجزيه و يلزمه دم وقضيته انه يأثم ان لم يكن له عذر وان نذر القران أو التمتع وأفرد فهو أفضل من كل منهما فيأتي به و يلزمه دم القران أو التمتع لانه التزمه بالنذر فلا يسقط صرح به المجموع وكلامهم يشعر بالانه دم عليه العدول وهو ظاهر اكتفاء بالدم التزم مع كون الافضل المأتي به من جنس المنذور و بهذا فارق لزومه بالعدول من المشي الى الركوب ولو نذر القران فتمتع فهو أفضل ولو نذر التمتع فقرن اجزأ ولزمه دمان اه بحذف (قوله من حيث النذر) أي اما من حيث التمتع أو القران فيجب ع ش ورشيدي (قول المتن فان كان معضو با الخ) ولو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو ان يحج من ماله أو أطلق انعقد نهاية أي و يستنيب فيه ما ع ش عبارة المغني وفي فتاوى البغوي لو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد بخلاف ما لو نذر الصحيح الحج بماله فانه ينعقد لان المعضوب أيس من الحج بنفسه والصحيح لم ييأس من الحج بماله فان برأ المعضوب لزمه الحج لانه بان انه غير مأيوس اه (قوله فلا يستنيب من دون مرحلتين) فعل فمفعول وهذا متفرع على قوله في استنابته وقوله ولا عين من عليه الخ فعل فمفعول وهو متفرع على ونائبه (قول المتن و يستحب) أي الناذر اه مغني (قول المتن تعجيله) أي الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب اه ع ش (قوله مبادرة) الى المتن في المغني (قول المتن فان تمكن) أي من التعجيل اه مغني (قوله لتوفر شروط) الى قول المتن فان منعه في النهاية الا قوله ثم رأيت عبارة البحر الى ثم رأيت المجموع وقوله وان كلام البحر مقالة (قوله السابقة فيه) أي في الناذر و يحتمل في باب الحج والجار على الاول متعلق بتوفر وعلى الثاني بالسابقة (قوله فلم يجعل) أي صاحب البحر (قوله يحتاط له) أي لوجوب المباشرة (قوله وهو صريح فيما ذكرته أولا الخ) نظر فيه سم راجعه (قول المتن حج من ماله) والعمرة في ذلك كالحج (تنبيه) من نذر أن يحج عشر حجات مثلا ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها والمعضوب اذا نذر عشرا وكان بعيدا من مكة يستنيب في العشر المنذور ان تمكن كما في حجة الاسلام فقد يتمكن من الاستنابة فيها في سنة فيقضي العشر من ماله فان لم يف ماله بها لم يستقر الا ما قدر عليه مغني وروض مع شرحه (قول المتن وأمكنه) أي فعله فيه بان كان على مسافة يمكنه منها الحج في ذلك العام اه مغني (قوله في ذلك العام) الى قوله انتهى في المغني الا قوله ولو بان الى فلا ينعقد وقوله أي بعد تمكنه منه فيما يظهر (قوله ان لم يكن عليه حج الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تنبيه ما ذكره المصنف فيمن حج حجة الاسلام فان لم يحج حجة الاسلام فانه يلزمه المنذور حجا آخر كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة الظهر تلزمه صلاة أخرى و تقدم حجة الاسلام على حجة النذر ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وان أطلق فكذلك اذ لا ينعقد نسك محتمل كما قاله الماوردي والروياني اه (قوله فيمتنع تقديمه) أي تقديم النسك المنذور وهو مفرع على قوله في ذلك العام اه رشيدي عبارة المغني فلا يجوز تقديمه عليه كالصوم ولا تأخيره عنه فان أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني كما قاله الماوردي اه (قوله لم يعين العام)

الماوردي والروياني (قوله لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه) عبارة الروض فرع وانما يستقر نذر الحج المنذورة باجتماع شرائط الحج كحجة الاسلام انتهى قال في شرحه لو قال باجتماع شرائط حجة الاسلام كان أولى وقوله نذر لا فائدة له (قوله ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على ان الشروط معتبرة في الاستقرار والاداء معا وهو صريح فيما ذكرته أولا وان كلام البحر مقالة) يظهر انه لا منافاة بين البحر والمجموع لان حاصل كلام البحر ان الشروط غير معتبرة في اللزوم لكنها معتبرة في الاداء وسكت عن اعتبارها في الاستقرار وسكوته عن ذلك لا ينافي اعتبارها في اللزوم فكيف يكون كلام المجموع صريحا في ان كلام البحر مقالة ثم ان قول المتن في الاستقرار وحاصل كلام المجموع اعتبارها في الاستقرار والاداء وسكت عن اعتبارها وعدمه بالنسبة للزوم وسكوته عن ذلك لا ينافي عدم اعتبارها فان تمكن اشارة الى الاستقرار فاعتبار التمكن

يكن عليه حج اسلام أو قضاء أو عمرة تفرغ بها على الاصح ان زمن العبادة يتبين بالتعيين فيمتنع تقديمه عليه أما اذا لم يعين العام فيلزمه في أي عام شاء وأما اذا عينه اي

ولم يتمكن من فعله فيه كأن لم يبق من سنة عينها ما يمكن الذهاب فيه ولو بأن كان يقطع أكثر من مرحلة في بعض الايام فيما يظهر أخذا مما مر في الحج النسك فلا ينعقد نذره ولو ج عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عنها (فان) تمكن من الحج ولكن (منعه) منه (مرض) أو خطا طريق أو وقت أو نسيان لاحدهما أو النسك بعد الاحرام في الكل أي بعد تمكنه منه فيما يظهر (وجب القضاء) لاستقراره بتمكنه منه بخلاف ما اذا لم يتمكن بان عرض له بعض ذلك قبل تمكنه منه لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه ونازع البلقيني وأطال في ايجاب القضاء مطلقا (أو) منعه قبل الاحرام أو بعده (عدو) أو سلطان أو رب دين ولم يمكنه الوفاء حتى مضى امكان الحج تلك السنة (فلا) يلزمه القضاء (في الاظهر) كما في نسك الاسلام اذا صد عنه في أول سني الامكان وفارق نحو المرض بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض (أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) بعينه (فمنعه مرض أو عدو) كأسير يخاف ان لم يأكل قتل وكان يكرهه على التلبس بمناف الصلاة جميع وقتها (وجب القضاء) لوجوبهما مع العجز بخلاف الحج شرطه الاستطاعة وبقولنا كأسير يخاف يندفع استشكال الزركشي تصور المنع من الصوم بانه لا قدرة على المنع من نيته والاكل للاكراه لا يفطر

أي لم يقيده بعامه اه مغني (قوله فعله فيه) أي في ذلك العام (قوله النسك) متعلق بعينها اه سيد عمر الاولى بالذهاب (قوله تمكن من الحج) الى قوله وأفتى بعضهم في النهاية الا قوله ونازع البلقيني الى المتن وقوله وبما قررت الى المتن وقوله وان كان بين بلده والحرم فيما يظهر وقوله أي الآن قصر كما هو ظاهر (قوله تمكن من الحج) يغني عن هذا قوله الآتي بعد الاحرام في الكل أي بعد تمكنه الخ اه سم وسيأتي عن ع ش مثله (قوله بعد الاحرام الخ) متعلق بمنعه الخ (قوله أي بعد تمكنه الخ) لا حاجة اليه بعد قوله تمكن من الحج اه ع ش (قوله أي بعد تمكنه منه) قال الشهاب سم قد يقال ان كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير لان فرض المسئلة التمكن من الحج كما صرح به وان كان للاحرام فلا فائدة فيه أيضا مع الفرض المذكور مع ان التمكن من مجرد الاحرام لا يظهر كفايته في الوجوب فليتأمل اه وقد يقال ان الضمير للاحرام و بين الشارح بهذا التفسير انه ليس المراد بالاحرام فعله بل مجرد التمكن منه ولا مانع من وجوب القضاء بمجرد التمكن من الاحرام بل هو القياس في كل عبادة دخل وقتها وتمكن من فعلها ولم يفعل فقوله لا يظهر كفايته في الوجوب اه غير ظاهر اه رشيدي وعبارة المغني تنبيه محل وجوب القضاء اذا منعه المرض بعد الاحرام فان كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا يستقر حجة الاسلام والحالة هذه هذا ما في الروضة كأصلها ونازع البلقيني في اشتراط كون ذلك بعد الاحرام وقال انه مخالف لنص الام انتهى ومحل وجوب القضاء على الاول اذا لم يحصل بالمرض غلبة على العقل فان غلب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع اليه عقله في وقت لو خرج فيه أدرك الحج لم يلزمه قضاء الحجة المنذورة كما قاله البلقيني كما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه في ذمته كما نص عليه في الام بالنسبة لحجة الاسلام اه (قوله بخلاف ما اذا لم يتمكن الخ) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا نذر أن يتصدق على انسان بقدر معين في كل يوم ما دام المنذور له حيا وصرف اليه مدة ثم عجز عن الصرف لما التزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه ما دام عاجزا الى أن يوسر أو يستقر في ذمته الى أن يوسر فيؤديه وهو انه يسقط عنه النذر ما دام معسرا لعدم تمكنه من الدفع فاذا أيسر بعد ذلك وجب اداؤه من حينئذ و ينبغي تصديقه في اليسار وعدمه ما لم تقم عليه بينة بخلافه اه ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان المنع بعد الاحرام أو قبله (قوله أو منعه الخ) أي منعه خاصة أو عامة له ولغيره اه مغني (قوله به) أي بمنع نحو العدو (قوله يعمان فيه) عبارة المغني في وقت معين لم يمنه عن فعل ذلك فيه اه (قوله كأسير الخ) التصوير بذلك نقله الاسنى والمغني عن المجموع وهذا التصوير مع قوله الآتي و بقولنا كأسير يخاف يندفع الخ كالصريح في ان الخوف المذكور لا يعد من الاكراه المانع عن الافطار فليراجع (قوله وكان يكرهه) الاولى حذف الهاء (قوله بمناف الصلاة) أي كعدم الطهارة ونحوه اه مغني عبارة السيد عمر قوله بمناف الصلاة يعني بكل وجه حتى بازالة تمييزه المانع من اجراء الاركان على قلبه وعلى هذا يتم له دفع بحث الزركشي اه (قوله استشكال الزركشي الخ) وفي شرح الروض أي والمغني قال أي الزركشي وقولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل

بتوفر الشروط حاصله اعتبارها في الاستقرار وكلام البحر حيث قال ولا يعتبر الخ انما هو في اللزوم دون الاستقرار فكيف يقال ان عبارته صريحة في الاحتمال الثاني وانه لم يجعل وجود ما ذكر شرطا في اللزوم فليتأمل (قوله ولم يتمكن) أي حين النذر (قوله تمكن من الحج) يغني هذا عن قوله بعد الاحرام بالمعنى الذي استظهره (قوله أي بعد تمكنه منه) قد يقال ان كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير لان فرض المسئلة التمكن من الحج كما صرح به وان كان للاحرام فلا فائدة فيه أيضا مع الفرض المذكور مع ان التمكن من مجرد الاحرام لا يظهر كفايته في الوجوب فليتأمل (قوله وجب القضاء) انظره في المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة فأفطر يوما للمرض ان المعتمد عدم وجوب القضاء (قوله كأسير الخ) التصوير بذلك نقله في شرح الروض عن تصوير المجموع (قوله يندفع استشكال الزركشي الخ) قال في شرح الروض

وبقولنا كان يكرهما الى آخره يعلم الجواب عن قوله انه يصلى كيف أمكن فى الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما فى الواجب بالشرع اه فهم لم يسكتوا عن هذا الا لكون الغرض ما ذكرناه فان انتفى تعين ما ذكره ووقع لهما فى الاعتكاف انها لا تتعين فى الوقت المعين بالنذر والمعتمد ما هنا من التعين نعم لا يتعين وقت مكروه عين لصلاة لا تنعقد فيه لانه معصية (أو) نذر (هديا) لنعم أو غيره مما يصح التصدق به

عليه انه لو نذر صلاة فى وقت بعينه فاغمى عليه لزمه القضاء وان لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا مستثنى كبقية المستثنيات انتهى وقوله لزمه القضاء فى كنز الاستاذ خلاف وتفصيل طويل فراجعه اه سم (قوله وبقولنا كان يكرههما الخ يعلم الجواب الخ) فى علم الجواب من ذلك نظر فانه اذا أكره على التلبس بما فيها جميع الوقت يمكنه فعلها مع ذلك المنافى ويقضى ونظير ذلك ما لو حبس فى مكان نجس وقد يجاب بانه لو أكره فى صلاته اختيارا على استدبار القبلة أو نحوه بطلت صلاته لندرة ذلك فلا يتصور حينئذ مع الاكراه فعلها مع المنافى اه ع ش (قوله كيف أمكن) عبارة المغنى بامراره فعلها على قلبه اه (قوله لان ذلك) أى المنع من الصلاة بهيئتها (قوله لم يسكتوا عن هذا) أى عن انه يصلى كيف أمكن الخ (قوله ما ذكرناه) أى من الاكراه المذكور (قوله فان انتفى) أى الغرض المذكور (قوله تعين) أى ما قاله الزركشى من أنه يصلى كيف أمكن الخ وفى سم ما نصه منع التعين الاستاذ فى الكنز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعى وأطال فيه اه (قوله انها لا تتعين) أى الصلاة (قوله نعم لا يتعين الخ) قد يشعر بانعقاد النذر ولكن فى الروض وغيره ولا ينعقد نذر الصوم فى يوم الشك والصلاة فى أوقات الكراهة وان صح فعل المنذور فيهما اه وانظر نذر من بحرم مكة الصلاة فى الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده أيضا لانها فيه فى تلك الاوقات خلاف الاولى وخلاف الاولى منهى فلا ينعقد نذره م ر اه سم وقوله قد يشعر الخ يدفعه ما قدمه الشارح كالنهاية فى شرح ولا يصح نذر معصية وقوله فلا ينعقد نذره يخالفه قول المغنى ما نصه اما اذا نذر الصلاة فى أوقات النهى فى غير حرم مكة أو الصوم فى يوم الشك فقد مر ان نذره لم ينعقد اه (قوله لانه الخ) أى تعين وقت الكراهة (قوله أو غيره الخ) قضيته أنه لو نذر اهداء هذا الثوب مثلا يلزمه حمله الى مكة وان لم يذكرها فى نذره وفى شرح الجلال وشرح المنهج ما يخالفه فليراجع اه رشيدى ويأتى عن المغنى ما يوافقهما حيث حمل المتن على ما اذا ذكر فى نذره مكة أو الحرم ويوافقهما أيضا قول فتح المعين ولو نذر اهداء منقول الى مكة لزمه نقله الخ لكن يوافق اطلاق الشارح والنهاية قول الشهاب عميرة على المحلى ما نصه قوله الى مكة قال الزركشى أو أطلق

قال أى الزركشى وقولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل عليه انه لو نذر صلاة فى وقت بعينه فاغمى عليه لزمه القضاء وان لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا يستثنى كبقية المستثنيات وسره ان الصلاة المنذورة لزمت بالنذر وان توقف الاتيان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا تلزم الا بدخول الوقت انتهى وقوله لزمه القضاء فى كنز الاستاذ خلاف وتفصيل طويل فراجعه (قوله تعين ما ذكره) منع التعين الاستاذ فى الكنز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعى وأطال فيه قال فى شرح الروض قال أى الزركشى وقولهم الى آخر الحاشية التى فوق هذه كذا صورة وضع المحشى الحاشية التى فوق هذه فتأمل مع هذا كون الحاشية التى فوق هذه موضوعة على قول الشارح يندفع استشكال الزركشى الخ كما هو مكتوب هنا أم لا (قوله والمعتمد ما هنا من التعين) كتب عليه م ر (قوله نعم لا يتعين) قد يشعر بانعقاد النذر ولكن فى الروض وغيره ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة فى يوم الشك أى فى الاولى والاوقات المكروهة أى فى الثانية وان صح فعل المنذور فيهما انتهى وانظر نذر من بحرم مكة الصلاة فى الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده أيضا لانها فيه فى تلك الاوقات خلاف الاولى وخلاف الاولى نهى عنه فلا ينعقد نذره م ر (قوله أيضا لا يتعين وقت مكروه) بقى المكان المكروه (قوله أيضا لا يتعين وقت مكروه عين لصلاة لا تنعقد فيه لانه معصية) قال فى شرح العباب بعد ان ذكر انهم صرحوا بانه لو نذر صلاة فى يوم بعينه ثم أغمى عليه لزمه القضاء وان لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم ما نصه وبقولهم المذكور يندفع قول البلقينى فيأتى فى الاغماء والجنون هنا ما مر فيهما بالنسبة للمكتوبة بقبيل باب الاذان من انهما تارة يستغرقان الوقت وتارة يكونان فى أوله وتارة يكونان فى آخره فحيث وجب فعل المكتوبة أو قضاؤها بعد زوال المانع ثم وجب هنا وحيث لا فلا قال وفى الصوم يجب قضاء الاغماء دون الجنون ويجب قضاء المنذورة وان استغرق وقتها حيض أو نفاس لانها لا تتكرر بخلاف المكتوبة وعليه يقال لنا امرأة فاتتها الصلاة فى الحيض ولزمها قضاؤها انتهى والاوجه خلاف ما ذكره

اه

اه فني المسئلة خلاف (قوله حتى نحو دهن نجس الخ) خلافا للمغني عبارته وقوله والتصدق به يقتضي الاكتفاء بكون ذلك الشيء مما يتصدق به وان لم تصح هبته ولا هديته فيدخل فيما لو نذر اهداء دهن نجس وجلد الميتة قبل الدباغ لكن قال البلقيني الارجح انه يشترط فيه أن يكون مما يهدى للآدمي انتهى وهذا أظهر اه (قوله وفيه نظر الخ) ما المانع ان شرح المنهج أراد التعيين بالشخص كعينت هذه البدنة عن نذري والتعيين كذلك لا ينافي انصراف المطلق لما يجزي فليتأمل اه سم عبارة البجيرمي قوله لان التعيين بعد النذر الخ فيه نظر اذ الكلام هنا أي في شرح المنهج في اهداء شيء مخصوص أي من حيث الجنس كان نذر اهداء بعير أو شاة ولا شك أنه شامل لما لا يجزي أضحية وأما ما قاله أي النهاية كالتحفة فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله علي ان أهدي شيأ أي ولم يعين ما يهديه فيلزمه ما يجزي في الاضحية سلطان اه أقول قضية هذا الجمع جواز تعيين ما لا يجزي في الاضحية فيما اذا قال لله علي ان أهدي شاة مثلا بتعيين الجنس فقط وهو مع كونه خلاف ظاهر كلامهم يأتي عن المغني ما يفهم عدم جوازه (قوله اندفع اعتراضه بانه الخ) في اندفاعه بما ذكر نظر لا يخفى اذ التعميم أولى بلا شبهة اه سم (قوله بحمله) أي النذر (قوله الآتية) أي آنفا في السوادة (قوله ان عين) أي في النذر (قوله والا فاليه الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والاصوب الا فلاي محل منه اه سيد عمر (قوله فاليه نفسه) أي فالتعيين مفوض الى رأيه (قوله لانه محل الهدى الخ) هذا والذي بعده مبنيان على ظاهر المتن لا بالنظر لما حله به اه رشيدي (قوله على من هو مقيم) أي اقامة تقطع السفر وهي أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطن فمن ثم يعلم أنه لا يجزي اعطاؤه للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة أربعة أيام لما مر انه لا ينقطع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة اه ع ش وفي سم ما يشير اليه (قوله في المحصورين) ولو لم يمكن تعميمهم لكثرتهم وهم مائة فهل يجب دفعه الى جملتهم اه سم (قوله ويجب عند اطلاق الهدى الخ) عبارة المغني أو نذر هديا أي أن يهدي شيأ مما من نعم أو غيرها كان قال لله علي ان أهدي شاة أو ثوبا الى مكة أو الحرم لزمه حمله الى مكة أو الحرم ولزمه التصدق به على من بها أما اذا قال لله علي ان أهدي ولم يسم شيأ أو ان أضحي فانه يلزمه ما يجزي في الاضحية حملا على معهود الشرع اه (قوله غالبا) ينبغي حذفه اه رشيدي (قوله وعليه اطعامه) الى قوله وظاهر كلامهم في المغني (قوله لذلك) أي لنقل الباقي اه مغني (قوله سواء أقال أهدي هذا الخ) عبارة المغني وفي الابانة ان قال أهدي هذا فالمؤنة عليه وان قال جعلته هديا فلا ويباع منه شيء لاجل مؤنة النقل ونسبه في البحر للقفال واستحسنه قال الرافعي لكن مقتضى جعله هديا ان يوصله كله الى الحرم فليلتزم مؤنته كما لو قال أهدي انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله سواء أقال الخ) الظاهر انه تعميم في المتن اه رشيدي (قوله وجب ذبحه) أي في أيام النحر اه مغني (قوله أو لا يجزي) كالظبا وشاة ذات عيب وسخلة مغني (قوله ولو نوى الخ) ولو نذر ان يهدي شاة مثلا ونوى ذات عيب أو سخلة أجزأه هذا المنوي لانه الملتزم ويؤخذ مما مر انه يتصدق به حيا فان أخرج بدله تاما فهو أفضل (تنبيه) قد علم مما مر انه يمتنع اهداء ما ذكر الى أغنياء الحرم نعم لو نذر نحوه لهم خاصة واقترن به نوع من القربة كان تأسي به الاغنياء لزمه كما قاله في البحر اه مغني وقوله ونوى ذات عيب الخ مفهومه انه يجب عند اطلاق هدي شاة مثلا كونها تجزي في الاضحية خلافا لما مر عن

آخرا أيضا وبحث أيضا عدم انعقاد نذر المتحيرة لصلاة وصوم في زمن معين لاحتمال كونها فيه حائضا وقد يقال انما يتجه ما ذكر ما اذا نذرتا ايقاع ذلك مع التحير أما لو أطلقت فينبغي انعقاد نذرها ثم ان شفيت لزمها والا فلا لعدم تمكنها انتهى بالمعنى (قوله كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين الخ) ما المانع ان شرح المنهج أراد التعيين بالشخص كعينت هذه البدنة عن نذري والتعيين كذلك لا ينافي انصراف المطلق لما يجزي فليتأمل (قوله وبما قررته في معنى هديا اندفع اعتراضه الخ) في اندفاعه بما ذكر نظر لا يخفى اذ التعميم أولى بلا شبهة (قوله على من هو مقيم) ان أراد الاقامة القاطعة للسفر لم يشمل من لم ينقطع سفره (قوله في المحصورين) لو لم يمكن تعميمهم لكثرتهم وهم مائة فهل يجب دفعه الى جملتهم

حتى نحو دهن نجس وصف في نذره أو بعده كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في المطلق وسيأتي ان المطلق ينصرف لما يجزي أضحية فلا يصح تعيين غيره وبما قررته في معنى هديا اندفع اعتراضه بانه لو قال بدله شيأ كان أولى (لزمه حمله) ان كان مما يحمل ولم يكن بمحله أزيد قيمة كما في الصورة الآتية (الى مكة) أي حرمها اذا طلاقها عليه سائغ أي الى ما عين منه ان عين والا فاليه نفسه لانه محل الهدى قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو التصدق به (على من) هو مقيم أو مستوطن (بها) من الفقراء والمساكين السابقين في قسم الصدقات ويجب التعميم في المحصورين بان سهل عدهم على الآحاد ويجوز في غيرهم الاقتصار على ثلاثة ويجب عند اطلاق الهدى كونه مجزيا في الاضحية لان الاصح أن النذر يسلك به مسلك الواجب الشرعي غالبا وعليه اطعامه ومؤنة حمله اليها فان لم يكن له مال بيع بعضه لذلك سواء أقال أهدي هذا أم جعلته هديا أم هديا للكعبة ثم اذا حصل الهدى في الحرم ان كان حيوانا يجزي أضحية وجب ذبحه وتفرقته عليهم ويتعين الحرم لذبحه أو لا يجزي أعطاه لهم حيا فان ذبحه فرقه وغرم ما نقص بالذبح ولو نوى غير التصدق كالصرف لستر الكعبة أو طيبها

تعين صرفه فيما نواه وأطلق شارح في الشمع أنه يشعل فيها وفي الزيت أنه يجعل في مصابيحها و يتعين حمله على ما لو أضاف النذر اليها واحتيج لذلك فيها والا بيع وصرف لمصالحها كما هو ظاهر ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ باعه وفرق ثمنه عليهم ثم ان استوت قيمته ببلده والحرم تخير في بيعه فيما شاء منهما والا لزمه بيعه في الازيد قيمة وان كان بين بلده والحرم فيما يظهر اما ما لا يمكن حمله أو يعسر كعقار و رحى فيباع ويفرق عليهم ثمنه وتلف المعين في يده لا يضمنه أي الا ان قصر كما هو ظاهر وظاهر كلامهم ان المتولي لجميع ذلك هو الناذر وانه ليس لقاضي مكة نزعه منه وهو ظاهر و يظهر ترجيح أنه ليس له امساكه بقيمته لانه متهم في محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض وأفتى بعضهم في ان قضى الله حاجتي فعلي للكعبة كذا بانه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون وخبر مسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله المراد بسبيل الله فيه انفاقه في مصالحها (أو نذر التصدق) أو الاضحية وكذا النحر ان ذكر التصدق به أو نواه بالنسبة لغير الحرم (على أهل بلد) ولو غير مكة (معين لزمه) و تعين المساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم

سم وسلطان (قوله تعين صرفه فيما نواه) ينبغي تقييده بما لا يحتاج اليه أخذا مما يأتي آنفا (قوله اليها) أي الى الكعبة أي الاشعال والتسريج فيها او به يندفع ما سيأتي من اشكال سم (قوله والا) أي بان انتفى الاضافة أو الاحتياج أي كما في زماننا فان لها شمعا و زيتا من تبسين يجيئان من الاسلانبول (قوله والا بيع) دخل فيما اذا لم يضف اليها فانظر مع ذلك الى قوله وصرف الخ اه سم و مر جوابه (قوله ولو عسر التصدق بعينه الخ) أي حيث وجب التعميم أسنى ومغني (قوله كلؤلؤ) وثوب واحد اه مغني (قوله ثم ان استوت قيمته الخ) ومن ذلك ما لو نذر اهداء بهيمة الى الحرم فان أمكن اهداؤها بنقلها الى الحرم من غير مشقة في نقلها ولا نقص قيمة لها وجب والا باعها بمحلها ونقل قيمتها اه ع ش وقضيته ان مجرد مشقة النقل بلا نقص قيمة في الحرم يجوز البيع بمحلها فليراجع (قوله أي الا ان قصر الخ) عبارة المغني وان تعيب الهدى المنذور أو المعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالاضحية لانه من ضمانه ما لم يذبح وقيل يجزي وجرى عليه ابن المقري لان الهدى ما يهدى الى الحرم و بالوصول اليه حصل الاهداء اه (قوله هو الناذر) أي ولو غير عدل لانه في يده ومضمون عليه فولايته له اه ع ش (قوله لمصالحها) أي من بناء أو ترميم (قوله ولا يصرف لفقراء الحرم الخ) أي ما لم تجر به العادة أخذا مما مر عن ع ش على قول الشارح و يصرفه لمصالح الحجرة النبوية ومما ذكره الشارح في النذر لقبر الشيخ الفلاني (قوله وخبر مسلم الخ) مبتدأ وقوله المراد الخ خبره والجملة استئنافية بيانية (قوله المراد بسبيل الله انفاقه الخ) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وأيضا فقومها لا يكرهون انفاق كنزها في مصالحها اه سم (قوله أو نذر التصدق) الى الفرع في النهاية الا قوله وصح الى والمراد وقوله و بينت الى المتن وقوله ونازع الى و يقوم وقوله وقد يجب الى المتن وقوله واعتماد شارح الى المتن (قوله وكذا النحر الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وان نذر الذبح والتفرقة أو نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه وان نذر الذبح في الحرم والتفرقة في غيره تعين المكانان وان نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين ولو مغصوبا أو نذر التفرقة فيهما في الحرم تعين مكان القربة فقط اذ لا قربة في الذبح خارج الحرم ولا في الذبح بسكين معين ولو في الحرم وان نذر الذبح بالحرم فقط لزمه النحر به ولزمه التفرقة فيه حملا على واجب الشرع وان نذر الذبح بافضل بلد تعينت مكة للذبح لانها أفضل البلاد اه بحذف (قوله به) أي بما ينحره اه ع ش (قوله بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في شرح الروض أي والمغني ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد انتهى اه سم زاد المغني ولزمه التفرقة فيه اه عبارة الرشيدي أي أما بالنسبة اليه فانه يلزمه وان لم يذكر ذلك ولا نواه اه (قوله وتعين الخ) عبارة المغني وصرفه لمساكينه من المسلمين ولا يجوز نقله كما في زيادة الروضة كالزكاة اه (قوله المساكين) أي المقيمين أو المستوطنين ولا يجوز له ولا لمن تلزمه نفقتهم الاكل منه قياسا على الكفارة اه ع ش (قوله المسلمين منهم) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ لا يجوز صرف النذر الذي كما صرح به جمع متقدمون اه وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا الغا النذر اه سم عبارة النهاية نعم لو تمحض أهل البلد كفارا لم يلزم لان النذر لا يصرف لاهل الذمة اه قال الرشيدي قوله لم يلزم أي لم يلزم صرفه اليهم كذا في هامشه أي لانه يجوز ابدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله لان النذر الخ فيه صعوبة

(قوله والا بيع) دخل فيما اذا لم يضف اليها فانظر مع ذلك و صرفه الخ (قوله ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ الخ) عبارة شرح الروض ومثل حجر الرحى في بيعها لو كان لا يمكن تعميم بقع الحرم اذا فرقه على مساكينه كلؤلؤ قاله الماوردي ومراده حيث وجب التعميم اه (قوله و يظهر ترجيح انه ليس له امساكه بقيمته الخ) ثم رأيت في شرح الروض على حكاية وجهين في الكفاية في ذلك (قوله المراد بسبيل الله فيما انفاقه في مصالحه) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وأيضا فقومها لا يكرهون انفاق كنزها في مصالحها (قوله بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في الروض ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم ولو ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد اه (قوله المسلمين منهم) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ

لا

وقياس مامر فى قسم الصدقات أنه يعمم به المحصورين ولو تخصيص ثلاثة فى غير المحصورين (أو) نذر (صوما) أو نحوه (فى بلد) ولو مكة (لم يتعين) فيلزمه الصوم ويفعله فى أى محل شاء لانه لاقربة فيه فى محل بخصوصه ولا

نظر لزيادة ثوابه فيها ولذا لم يجب صوم الدم فيها بل لم يجز فى بعضه (وكذا صلاة) ومثلها الاعتكاف كمامر نذرها ببلد أو مسجد لا يتعين لذلك نعم لو عين المسجد الفرض لزمه وله فعله فى مسجد غيره وان لم يكن أكثر جماعة فيما يظهر خلافا لمن قيده لانا انما أوجبنا المسجد لانه قربة مقصودة فى الفرض من حيث كونه مسجدا فاجزئ كل مسجد لذلك ويظهر ان مايسن فيه من النوافل كالفرض (الا المسجد الحرام) فيتعين الصلاة بالنذر لعظيم فضله وتعلق النسك به وصح ان الصلاة فيه بمائة ألف صلاة بل استنبطت من الاخبار كما بينته فى حاشية مناسك المصنف انها فيه بمائة ألف ألف ألف صلاة فى غير مسجد المدينة والاقصى وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع مازيد فيه وقيل جميع الحرم (وفى قول) الا المسجد الحرام (ومسجد المدينة والاقصى) لمشاركتهما له فى بعض الخصوصيات للخبر الصحيح لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبينت معناه فى كتابى الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم (قلت الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم) ونازع فيه البلقينى نقلا ودليلا بما فيه نظر ظاهر ويقوم مسجد مكة مقامهما او مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس فيهما ثم تلك المضاعفة انما هى فى الفضل فقط لا فى الحسبان عن منذور أو قضاء اجماعا

لايخفى اه (قوله وقياس مامر فى قسم الصدقات) أى وفى شرح والتصدق به على من بها من قوله ويجب التعميم فى المحصورين الخ اه ع ش (قوله ونحوه) أى كالقراءة والتسبيح والتهليل (قوله ولو مكة) الى قول المتن وكذا صلاة فى المغنى (قوله ولا نظر الخ) عبارة المغنى وقيل ان عين الحرم تعين لان بعض المتأخرين رجح ان جميع القرب تتضاعف فيه فالحسنة فيه بمائة ألف حسنة والتضعيف قربة اه (قوله لزيادة ثوابه الخ) يؤخذ منه ان الصوم يزيد ثوابه فى مكة على ثوابه فى غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أولا بل فيه مجرد زيادة لاتصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر وقضية كلام الشارح فى الاعتكاف ان المضاعفة خاصة بالصلاة اه ع ش أقول مامر عن المغنى آنفا عن بعض المتأخرين صريح فى الاحتمال الاول من ان مضاعفة الصوم وغيره من القرب فى مكة قدر مضاعفة الصلاة فيها عند القائل بتضاعف جميع القرب فى مكة وما سيذكره الشارح فى شرح الا المسجد الحرام صريح فى الاحتمال الثانى (قوله ولذا لم يجب صوم الدم الخ) يعنى دم التمتع وحاصله انه لايجب صوم الدم فيها على الاطلاق فان كان أكثر ثوابا بل بعضه لايجزى فيها فضلا عن وجوبه وهو صوم دم التمتع اه رشيدى (قوله نذرها ببلد الخ) صفة صلاة (قوله نعم لو عين المسجد الخ) ينبغى أن يقال ان أطلق نذر الفرض فى المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عين مسجدا بعينه لم يتعين وان قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجدا بعينه فله العدول الى مثله جماعة أو أكثر م ر اه سم (قوله وان لم يكن أكثر جماعة الخ) فى الخادم والمنقول انه اذا انتقل الى مسجد غير الذى عينه فان كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز والا فلا كذا قاله الفورانى وعدد جماعة اه انتهى سم (قوله فيتعين) الى قوله وبحث الزركشى فى المغنى الا قوله بل استنبطت الى والمراد وقوله وبينت الى المتن فيتعين الصلاة أى ومثلها الاعتكاف (قوله وبه يتضح الخ) أى بقوله وصح الخ (قوله وقيل جميع الحرم) الاصح عند النووى ان تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم ولا يختص بالمسجد ولا بمكة كذا نقله ابن زياد فى الاعتكاف عن فتاويه عن الكوكب الوقاد وأقره ولم يتعقبه اه سيد عمر عبارة المغنى تنبيه المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لاموضع الطواف فقط فقد جزم الماوردى بان حرم مكة كمسجدها فى المضاعفة وتبعه المصنف فى مناسكه وجزم به الحاوى الصغير ونقل الامام عن شيخه أنه لو نذر الصلاة فى الكعبة فصلى فى أطراف المسجد خرج عن نذره لان الجميع من المسجد الحرام وان كان فى الكعبة زيادة فضيلة اه (قوله وبينت معناه الخ) عبارة النهاية أى لايطلب شدها الا لذلك اه أى فيكون الشد مكروها وفى ج فى الجنائز ان المراد بالنهى فى الحديث الكراهة ع ش (قوله ثم تلك المضاعفة انما هى فى الفضل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه تنبيه لايجزى صلاة واحدة فى هذه المساجد عن أكثر منها فلو نذر ألف صلاة فى مسجد لم تجزه صلاة واحدة فى مسجد المدينة كما لو نذر ان يصلى فى مسجد المدينة صلاة لاتجزئه ألف صلاة فى غيره وان عدلت بها كما لو نذر قراءة ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد لاتجزئه وان عدلت ثلث القرآن اه

لايجوز صرف النذر الذمى كما صرح به جمع متقدمون اه وقضيته انه لو كان جميع أهل البلد كفارا الغا النذر (قوله نعم لو عين المسجد الفرض لزمه الخ) ينبغى أن يقال ان أطلق نذر الفرض فى المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عين مسجدا بعينه لم يتعين وان قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجدا بعينه فله العدول الى مثله جماعة أو أكثر م ر (قوله الفرض) ظاهره ولو غير جماعة وقد يؤيده قوله ويظهر الخ لكن قوله وان لم يكن أكثر جماعة يشعر بخلاف ذلك (قوله وان لم يكن أكثر جماعة) فى الخادم والمنقول انه اذا انتقل الى مسجد غير الذى عينه فان كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز والا فلا كذا قاله الفورانى وعدد جماعة ثم قال وظاهر كلامه يعنى الشافعى يدل على انه يلزمه صلاة الفرض فى المسجد الذى عينه بالنذر ان كانت فى جماعة وله أن يسقط ذلك بان يصلى مع جماعة أكثر منها اه وهو يشعر بلزوم الجماعة فهل صورة المسئلة انه نذر الفرض

وبحث الزركشي تعين مسجد قباء أيضا الخبر أو نذر ركعتين فيه كعمرة (أو) نذر (صوما مطلقا) بأن لم يقيده بعدد لفظا ولا نية

(فيوم) لانه أقل ما يتصور فيه فهو المتيقن وان وصفه بطويلا أو كثيرا أو حينا أو دهرا وقد يجب اليوم الواحد استقلالا في جزاء الصيد والبلوغ والافاقة قبيل فجر آخر يوم من رمضان (أو) نذر (أياما فثلاثة) منها يجب صومها لانها أقل الجمع ومر وجوب التبييت في كل صوم واجب ويظهر في الايام ذلك أيضا واعتماد شارح قول الاسنوي في التمهيد يلزمه صوم الدهر بعيد ويلزمهما انه لو نذر التصدق بالدراهم وماله كله دراهم أن يتصدق بجميعها وكلامهم في الاقرار يرده أو ان يشيع الجنائز أو يعود المرضى لزمه عيادة كل مريض وتشييع كل جنازة وهو بعيد وقياس كلامهم المذكور انه لا يلزمه الا ثلاثة (أو) نذر (صدقة) يجزئه التصدق وان قال بمال عظيم (بما) أي باي شئ (كان) وان قل مما يتمول اذ لا يكفي غيره لاطلاق الاسم لان أحد الشركاء في الخلطة قد تجيء حصته كذلك *(فروع)* لو نذر التصدق بجميع ماله لزمه الا ساتر عورته وان كان عليه دين مستغرق من غير حجر كما بينته في كتابي قرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين ومر انه لو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه بمجرد النذر فلو قال على أن أتصدق بعشرين دينارا

(قوله وبحث الزركشي الخ) عبارة النهاية والمغني ولا يلحق بالمساجد الثلاثة مسجد قباء خلافا لما بحثه الزركشي وان صح الخبر بان ركعتين فيه كعمرة اهـ (قوله بان لم يقيده) الى قوله واعتماد شارح في المغني (قوله وقد يجب الخ) عبارة المغني فان قيل ينبغي ان لا يكتفى به اذا حملنا النذر على واجب الشرع فان أقل ما وجب بالشرع ابتداء صيام ثلاثة أيام أجيب بمنع ذلك بدليل وجوب يوم في جزاء الصيد وعند افاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر الخ (قول المتن أو أياما فثلاثة) أو شهورا فقياسه ثلاثة وقيل أحد عشر لكونه جمع كثرة ولو عرف الاشهر احتمل ذلك واحتمل ارادة الثلاثة وقوله أيضا أي كايام المنكر (قوله ذلك) أي وجوب (قوله قول الاسنوي الخ) أي في الايام المعرف السنة وهو الظاهر ولو نذر الصوم في السفر صح ان كان صومه أفضل من فطره والا فلا اهـ مغني (قوله ويلزمهما) أي الاسنوي وذلك الشارح (قوله وماله كله دراهم) جملة حالية (قوله ان يتصدق الخ) أي بلزومه ان يتصدق الخ وهو جواب لو (قوله وان يشيع الخ) عطف على التصدق بدراهم (قوله لزمه عيادة كل مريض الخ) الا ان تقول عيادة كل مريض وتشييع كل جنازة غير مقدور بخلاف صوم الدهر فمنع من الاستغراق في ذينك مانع واما قوله ان يتصدق بجميعها فيمكن التزامه ويجاب عما في الاقرار بانه مبني على اليقين ولا يقين مع احتمال الجنس وان كان مرجوحا بخلاف ما نحن فيه اهـ سيد عمر (قوله الا ثلاثة) أي من الجنائز والمرضى (قوله أو نذر صدقة الخ) عبارة الروض مع شرحه ومن نذر التصدق بشئ صح نذره وتصدق بما شاء من قليل وكثير لصدق الشئ عليه بخلاف ما اذا ترك شيأ لا يجزئه الا متمول كما مر اهـ (قوله فيجزئه التصدق) الى الفروع في المغني (قوله وان قل الخ) كدانق ودونه اهـ مغني (قوله اذ لا يكفي غيره الخ) عبارة النهاية فلا يكفي الخ (قوله لان أحد الشركاء الخ) عبارة النهاية ولان الخ بالواو وقال الرشيدي قوله لاطلاق الاسم ولان أحد الشركاء الخ تعليلان لاصل المتن أي انما جاز باي شئ كان وان قل لانه يتصور وجوب التصدق به في مسئلة الشركاء وانما احتاج لهذا ليكون الحكم جاريا على الصحيح من ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع اهـ وعبارة المغني فان قيل هلا يتقدر بخمسة دراهم أو بنصف دينار كما انه أقل واجب في زكاة المال أجيب بان الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شئ قليل اهـ (قوله قد تجيء حصته كذلك) قد يقال قد تجيء حصته مالا يتمول اهـ سم وقد يجاب بان ما ذكر انما هو علة لعدم وجوب الزيادة كما قدمنا عن المغني (قوله لو نذر التصدق بجميع ماله الخ) *(فروع)* لو نذر ان يشتري للتصدق بدرهم خبزا لزمه التصدق بخبز قيمته درهم ولا يلزمه شراؤه نظر المعنى لان القربة انما هي التصدق لا الشراء ولو قال ابتداء مالي صدقة أو في سبيل الله فلغو لانه لم يأت بصيغة الالتزام فان علق قوله المذكور بدخول مثلا كقوله ان دخلت الدار فمالي صدقة فنذر لجاج فاما ان يتصدق بكل ماله واما ان يكفر كفارة يمين الا ان يكون المعلق به مرغوبا فيه كقوله ان رزقني الله دخول الدار أو ان دخلت الدار وأراد ذلك فمالي صدقة فيجب التصدق عينا لانه نذر تبرر ولو قال بدل صدقة في سبيل الله تصدق بكل ماله على الغزاة اهـ مغني زاد الاسنى عقبه ما نصه في الاول بعد الاختيار وفي الثاني مطلقا قال الزركشي والاشبه تخصيص لزوم التصدق بكل ماله فيما تقرر بما اذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه ولا له من تلزمه مؤنته وهو يحتاج الى صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له لانه يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه لذلك وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي اهـ (قوله الا ساتر عورته) ظاهره انه لا يبقى زيادة على ساتر العورة وان لم يدفع عنه بردا أو حرا يفضي الى الهلاك أو الى ما يبيح التيمم وفيه نظر اهـ سم (قوله وان كان عليه دين الخ) خلافا لما مر آنفا عن الزركشي والاذرعي (قوله ومر) أي في شرح وان لم يعلقه

في المسجد جماعة أولا فرق بين ذلك واطلاق نذره في المسجد وعلى كل فهل كذلك في صورة النوافل المذكورة أولا وعليه فما الفرق فليحرر (قوله ويظهر في الايام ذلك أيضا) كتب عليه مر (قوله قد تجيء حصته كذلك) قد يقال قد تجيء حصته مالا يتمول (قوله الا ساتر عورته) ظاهره انه لا يبقى له زيادة على ساتر العورة وان لم يدفع

وعينها على فلان أو ان شفي مريضي فعلي ذلك فشفي ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها لفظا بل وان ردكما مر فله التصرف فيها وينعقد حولها من حين النذر وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها كالاستبدال عنها وكذا الابراء منها وقول ابن العماد لا يصح الابراء منها كما لو انحصر مستحقو الزكاة وملكوها ليس لهم الابراء مردود وقد قال ابن الرفعة القياس جواز الاعتياض والابراء في الزكاة وانما امتنع منهما التعبد وظاهر كلام الامام جواز هما فيها ففي النذر أولى وكذا الدعوى والمطالبة بها خلافا للزركشي والحلف لو نكل الناذر وورث عنه كما في مستحق الزكاة اذا انحصر وا قال الاسنوي وانما لم يجبر المستحق هنا على القبول بخلافه في الزكاة لان الناذر هو الذي كلف نفسه والزكاة أوجبها الشارع ابتداء فالامتناع منها يؤدي الى تعطيل أحد أركان الاسلام اه وفرق أيضا بان مستحق الزكاة ملكوها بخلاف مستحق النذر وفيه نظر بل لا يصح اطلاقه لما تقرر من انهم ملكوه أيضا بتفصيله المذكور وأفتى بعضهم فيمن نذر لآخر بالسكنى بملكه مدة معلومة فمات المنذور له لم تستحق ورثته شيأ لعدم شمول لفظ النذر لهم أو الناذر لم يبطل حق المنذور له ووافقه جمع على الشق الاول فقالوا واستأجر دارا فنذر لفلان كل سنة بكذا مادامت تحت يده ثم مات المنذور له لم تستحق ورثته ذلك وخالف بعضهم لان النذر حق قد ثبت للمورث فليثبت للوارث واذا ورث وارث الموصى له الميت قبل القبول فوارث المنذور له أولى لان النذر ألزم من الوصية ولو مات الناذر في مسئلة الاجارة لم يستحق المنذور له فضلا عن ورثته شيأ لان الناذر قيد بما دامت الدار (٩٧) تحت يده وبموته زال كونها تحت يده فبطل النذر كما لو كان حيا وعادت لمالكها وأفتى بعضهم في مدين مات وله تركة فضمنه بعض أولاده فنذر المستحق أنه لا يطالبه مدة معلومة بانه لا يصح النذر لانه يؤدي الى تأخير براءة ذمة الميت وهو غير جائز وفيه نظر لاسيما ان قلنا بان الميت يبرأ بمجرد الضمان على ما اقتضاه ظاهر حديث أبي قتادة المار مع الكلام عليه آخر الجنائز ولو كان له في دار نصف فنذر لفلان بنصفها نزل على الحصر كالوصية بجامع القربة فيصح النذر بجميع نصفه وقال الاذرعي التنزيل على نصيبه في الوصية ونحوها من القرب ظاهر من حيث المعنى لا اللفظ اه ولو سال عامي دائنه أن يلقنه صيغة رهن داره بدينه فلقنه صيغة النذر بها له ثم ادعى بها عليه فقال انما رهنتها وأنا جاهل بما لقنه لي قبل بيمينه ان خفي عليه ذلك لعدم مخالطته الفقهاء أخذا من قول ابن عبد السلام في قواعده لو نطق العربي بكلمات عربية لا يعرف معناها شرعا كانت طالق للسنة كان لغوا اذ لا شعور له بمدلول اللفظ حتى يقصده به وكثيرا ما يخالع الجهال بين أغبياء لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة اه وبحث الاذرعي في العمري والرقبى لعدم استحضاره لذلك وجرى عليه الزركشي وغيره وفي نحو ان شفي مريضي فعلي عتق هذا هل يصح نحو بيعه قبل الشفاء اختلف فيه المتأخرون والاوجه كما علم مما مر أوائل الباب وقبيل الفصل عدم الصحة لتعلق النذر الملتزم به نعم ان بان عدم الشفاء كان مات فالذي يتجه تبين صحة البيع أخذا مما مر قبيل الفصل لان العبرة بما في نفس الامر وحينئذ فعني عدم الصحة الذي ذكرته عدمها الآن نظير ما مر قبيل الفصل وبهذا يجمع بين كلام المتأخرين المتنافي في نحو ذلك ولو نذر التصدق بعشرين دينارا مثلا في ذمته ولم يعين المتصدق عليه لزم الامام مطالبته فقد قال الرافعي لو علم الامام من رجل أنه لا يؤدي الزكاة الباطنة بنفسه فهل له أن يقول له اما أن تفرق بنفسك واما أن تدفع الى حتى أفرق وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات زاد المصنف الاصح وجوب هذا القول ازالة للمنكر ونظر فيما ابن الرفعة بانه لا يجب الوفاء بهذين فورا ثم حملهما على كفارة عصى بسببها ونذر صرح فيه بالفور ومر في هذا مزيد فراجعه (أو) نذر (صلاة فركعتان)

بشيء الخ (قوله وعينها) أي في النذر (قوله على فلان) متعلق بقوله ان أتصدق (قوله ذلك) أي التصدق بهذه العشرين دينارا على فلان (قوله كما مر) أي في أوائل الباب في شرح وان لم يعلقه بشيء الخ (قوله ولم يردها الخ) فعلم ان النذر على فلان ان كان بعين لم يرتد بالرد والا ارتد اه سم (قوله وانما امتنع منهما التعبد) أي ولا تعبد في النذر لمعين وكذا المحصور (قوله وظاهر كلام الامام الخ) الظاهر انه من مقول قال (قوله لما تقرر) أي آنفا (قوله فمات المنذور له) أي قبل تمام المدة (قوله لم يستحقه ورثته الخ) سيأتي ما فيه وكان ينبغي ان يقول بانه لم يستحق الخ (قوله أو الناذر) أي أو مات الناذر (قوله الميت) صفة الموصى له (قوله قبل القبول) متعلق بالميت (قوله نزل على الحصر) أي في نصيبه لا على الاشاعة أي على النصف الشائع بينه وبين شريكه حتى يصح النذر في نصف نصيبه فقط (قوله غريبة) بالغين المعجمة من الغرابة (قوله يخالع الجهال) أي من القضاة بين الاغبياء أي من الازواج والزوجات (قوله وبحث الاذرعي) أي الصحة في العمري الخ أي ممن لا يعرف معناهما وقوله لذلك أي قول ابن عبد السلام (قوله وجرى عليه) أي بحث الاذرعي الزركشي وغيره أي لعدم استحضارهم لما في قواعد ابن عبد السلام (قوله نحو بيعه) أي كوقفه (قوله اختلف فيه) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله مما مر أوائل الباب) أي من اعتبار الالتزام في ماهية النذر وقبيل الفصل أي في تعليق العتق بالشفاء ثم بالقدوم (قوله بهذين) أي النذر والكفارة (قوله ثم حملهما) أي النذر والكفارة فيما زاده المصنف (قوله ومر) لعل

عنه بردا أو حرا يفضي الى الهلاك أو الى مبيح التيمم وفيه نظر (قوله ولم يردها المنذور له) فعلم ان النذر على فلان ان كان بعين لم يرتد بالرد والا ارتد (قوله وفرق أيضا الخ) الفارق شرح الروض (قوله أو نذر صلاة فركعتان الخ) قال في الروض ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعا ففي الاجزاء تردد اه قال في شرحه

تجزيه حملا على ذلك ويجب فعلهما بتسليمة واحدة أو صلاتين وجب التسليم فى كل ركعتين (وفى قول ركعة) حملا على جائز ولا يكفيه سجدة تلاوة أو شكر (فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة) لانهما ألحقا بواجب الشرع (والثانى لا) الحاقا بجائزه (أو) نذر (عتقا) عبارة أصله اعتاقا كالتنبيه قيل ويجب تغييرها مع قوله فى تحريره انكاره جهل لكنه أحسن اه ويجاب بان فى تغييرها الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الاحسن (فعلى الاول تجب (رقبة كفارة) وهى رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل (وعلى الثانى رقبة) وان لم تجز كعيبة وكافرة حملا على جائزه (قلت الثانى هنا أظهر والله أعلم) لان الاصل براءة الذمة فاكتفى بما يقع عليه الاسم ولتشوف الشارع الى العتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع (أو) نذر (عتق كافرة معيبة أجزأه كاملة) لانها أفضل مع اتحاد الجنس (فان عين ناقصة) بنحو كفر أو عيب كعلى عتق هذا أو هذا الكافر (تعينت) ولم يجز ابدالها ولو بخير منها لتعلق النذر بعينها وان لم يزل ملكه عنها به (أو) نذر (صلاة قائما لم تجز قاعدا) لانه دون ما التزم (بخلاف عكسه) بان نذرها قاعدا فله القيام لانه أفضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه وان قدر على المعتمد (أو) نذر (طول قراءة الصلاة) المكتوبة أو غيرها أو تطويل نحو ركوعها أو القيام فى نافلة أو نحو تثليث وضوء (أو) نذر (سورة معينة) يقرؤها

طول

فى الفروع التى قبيل قول المتن ولا يصح نذر معصية (قوله يجزيانه) الى التنبيه فى المغنى الا ما انبه عليه وقوله ويجاب الى المتن والى قوله قال السبكى فى النهاية الا قوله قال وحذفت الى وكتشميت العاطس وقوله الآتية وقوله ومنها التزوج الى ومنها التصدق (قوله يجزيانه) أى عن نذره وكان الاولى التأنيث (قوله على ذلك) انظر مرجع الاشارة اه رشيدى عبارة المغنى على أقل واجب الشرع اه (قوله أو صلاتين الخ) عطف على صلاة فى المتن (قوله على جائزه) أى جائز الشرع اه مغنى (قوله ولا يكفيه سجدة تلاوة الخ) ولا صلاة جنازة ولا يجزئه فعل الصلاة على الراحلة اذا لم ينذره عليها بان نذر على الارض أو أطلق فان نذره عليها اجزأه فعلها عليها لكن فعلها على الارض أولى مغنى وروض مع شرحه (قول المتن فعلى الاول) أى المبنى على السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع اه مغنى (قول المتن يجب القيام فيهما) ولا فرق فى الصلاة المذكورة بين النفل المطلق وغيره كالرواتب والضحى فيجب القيام فى الجميع اه ع ش (قوله ألحقا) الاولى التأنيث (قول المتن والثانى لا) أى لا يجب القيام فيهما (تنبيه) محل الخلاف اذا أطلق فان قال أصلى قاعدا فله القعود قطعا كما لو صرح بركعة فتجزيه قطعا لكن القيام أفضل منه (فرع) لو نذر أن يصلى ركعتين فصلى أربعا بتسليمة بتشهد أو تشهدين ففى الاجزاء طريقان قال فى المجموع أصحهما وبه قطع البغوى جوازه انتهى ولو نذر أن يصلى أربع ركعات جاز أن يصليها بتسليمتين لزيادة فضلهما فان صلاها بتسليمة فيأتى بتشهدين فان ترك الاول سجد للسهو هذا ان نذر أربعا بتسليمة واحدة أو أطلق فان نذرها بتسليمتين لزمتاه لانهما أفضل اه مغنى وروض مع شرحه بحذف (قوله كالتنبيه الخ) عبارة المغنى قال المصنف فى تحريره قول التنبيه أو عتقا كلام صحيح ولا التفات الى من أنكره لجهله ولكن لو قال اعتاقا لكان أحسن انتهى قال ابن شهبة والعجب أن عبارة المحرر اعتاقا فغيرها الى خلاف الاحسن اه وبه يعلم ما فى كلام الشارح وانه كان الاصوب كذا فى التنبيه وعبارة المحرر اعتاقا قيل الخ (قوله انكاره) أى عتقا وقوله لكنه أى اعتاقا وكان الاولى الاظهار (قوله ويجاب الخ) حاصل المراد وان كان فى العبارة قلاقة أن المصنف انما عبر بالعتق كالتنبيه مع ان بعضهم تعجب من هذا التعبير وعدوله عن تعبير أصله باعتاق وان كان أحسن اشارة لرد هذا التعجب المتضمن لتخطئة التعبير بالعتق وهذه الاشارة أهم من التعبير بالاحسن اه رشيدى (قول المتن فعلى الاول) المبنى على ما سبق اه مغنى (قوله ولتشوف الخ) متعلق بقوله الآتى سومح فيه الخ عبارة المغنى والفرق بينه وبين الصلاة ان العتق من باب الغرامات التى يشق اخراجها فكان عند الاطلاق لا يلزمه الا ما هو الاقل ضررا بخلاف الصلاة اه (قوله لانها أفضل الخ) وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة أسنى ومغنى (قوله ولم يجز ابدالها الخ) وليس له بيعها ولا هبتها ولا يلزمه ابدالها ان تلفت أو أتلفها وان أتلفها أجنبى لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه صرفها الى أخرى بخلاف الهدى فان الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله فى البيان اه مغنى (قول المتن لم يجز) أى فعلها قاعدا أى حال كونه قاعدا مع القدرة بلا مشقة على القيام أما مع المشقة لنحو كبر أو مرض فلا يلزمه القيام على الاصح اه مغنى (قوله ولا يلزمه الخ) أى وان كان حين النذر عاجزا عن القيام ثم قدر عليه خلافا لما ذكره بعضهم م ر اه سم (قوله أو القيام) عطف على

وعبارة المجموع ففيه طريقان أصحهما وبه قطع البغوى جوازه الى أن قال والقائل بالجواز قاسه بما لو نذر أن يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين وهو على خلاف الاصل السابق من انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ولهذا جزم فى الانوار بعدم الجواز وقال فى الاصل بعد ذكره الخلاف ويمكن بناؤه على ما ذكر ان نزلناه على واجب الشرع لم يجز كما لو صلى الصبح أربعا والا اجزأه اه (قوله ويجاب بان فى تغييرها الرد على المنكر الخ) وفيه أيضا الاختصار (قوله أو نذر صلاة قائما الخ) *فرع* نذر القيام فى النافلة لزم على المعتمد خلافا لبعضهم م ر (قوله فله القيام) أى ولا يجب وان كان حين النذر عاجزا عن القيام ثم قدر عليه خلافا لما ذكره بعضهم

في صلاته ولو نفلا (أو) نذر (الجماعة) فيما تشرع فيه من فرض أو نفل (لزمه) ذلك لانه قربة مقصودة وتقييدهما هذه الثلاثة بالفرض انما هو الغالب ومن ثم أخذ منه تغليط من أخذ منه تقييد الحكم بذلك *(تنبيه)* لم أر ضابطا للتطويل الملتزم بالنذر هنا فيحتمل أن يضبط بالعرف وفيه نظر لانه أمر نسبي فلا يضبطه العرف والذي يظهر أنه يجزئه أدنى زيادة على ما يسن لامام غير محصورين الاقتصار عليه وأما قول البلقيني محل وجوب التطويل اذا لم يكن اماما في مكان لا تحصر جماعته والا لم يلزمه التطويل لكراهته فهو وان كان فيه اشارة لما ذكرته الا أن كراهة أدنى زيادة على ما يسن لامام غير المحصورين الاقتصار عليه ممنوعة وحينئذ فيسقط ما بحثه (والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة) لمريض تسن عيادته (وتشييع جنازة والسلام) أي ابتداؤه حيث شرع وكذا جوابه ما لم يتعين لما مر في فرض الكفاية قال وحذفت قول المحرر على الغير لايهامه الاحتراز عن سلامه على نفسه عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح فانهما سواء انتهى ونازعه الاذرعي بان سلامه على نفسه لا يفهم

طول قراءة الصلاة عبارة المغني ولو نذر اتمام الصلاة أو قصرها في السفر صح ان كان كل منهما أفضل والا فلا كما جزم به في الانوار ولو نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس أو التثليث في الوضوء أو الغسل أو غسل الرجلين صح ولزم كما جزم به في الانوار أيضا اه زاد الروض أو سجدتي التلاوة والشكر عند مقتضيهما اه (قوله في صلاته الخ) أي أو خارجها اه مغني (قول المتن أو الجماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها اه ع ش (قوله أو نذر الجماعة الخ) لو صلى فرادى سقط الاصل وينبغي ان تبقى الجماعة وتلزمه جماعة لاجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وان امتنعت الاعادة خارج الوقت في غير النذر مر اه سم عبارة المغني تنبيه لو خالف في الوصف الملتزم كان صلى في الاخيرة منفردا سقط عنه خطاب الشرع في الاصل وبقي الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا مع وصفه ذكره في الانوار تبعا للقاضي والمتولي وقال القاضي أبو الطيب يسقط عنه نذره أيضا لانه ترك الوصف ولا يمكن قضاؤه قال ابن الرفعة والاول ظاهر اذا لم نقل ان الفرض الاولى والا فالمتجه الثاني قال شيخنا وقد يحمل الاول على ما اذا ذكر في نذره الظهر مثلا والثاني على ما اذا ذكر فيه الفرض انتهى والاوجه ما ذكره صاحب الانوار اه (قوله لزمه ذلك) راجع للمسائل المذكورة اه مغني (قوله وتقييدهما الخ) أي في الروضة وأصلها ولو نذر القراءة في الصلاة فقرأ في محل التشهد أو في ركعة زائدة قام لها ناسيا لم تحسب اه مغني (قوله ومن ثم أخذ منه) أي من كون التقييد بذلك انما هو للغالب أخذ منه أي من التقييد بذلك (قوله تقييد الحكم) وهو اللزوم بذلك أي بالفرض (قوله يجزئه) أي في الخروج عن عهدة النذر (قوله وأما قول البلقيني الخ) اعتمده المغني (قوله اذا لم يكن اماما في مكان الخ) أو محصورا ولم يرضوا بالتطويل اه مغني (قوله فيسقط ما بحثه) أقول نا ذر الطول قد يطلقه كلله على تطويل قراءة الصلاة وقد يعينه كلله على تطويل قراءة الاولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلا وكلله على تطويل يزيد على ما يسن لامام غير المحصورين زيادة ظاهرة أو قدر ضعفه ولا خفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لامام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فما بحثه البلقيني صحيح محمول على هذا القسم فقط ان سلم للشارح عدم كراهة أدنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط ما بحثه ساقطة اه سم (قول المتن لا تجب ابتداء) أي لا يجب جنسها ابتداء وسيأتي محترزه وبه يندفع ما قد يقال مفهوم قوله لا تجب ابتداء صحة نذر صلاة الجنازة اذا تعينت عليه لعدم وجوبها عليه ابتداء وقد مر عدم صحة نذرها اه ع ش (قول المتن والسلام) أي على الغير أو على نفسه اذا دخل بيتا خاليا مغني ونهاية (قوله قال) أي المصنف في الدقائق (قوله على الغير) مقول المحرر (قوله ولا يصح) أي ذلك الاحتراز (قوله ونازعه الاذرعي الخ) لعل هذه المنازعة ساقطة فان المصنف لم يدع تناول اطلاق السلام سلامه على نفسه بل في كلامه اشعار قوي بان المراد ادخال ما اذا عين السلام على نفسه فليتأمل اه سم عبارة السيد عمر لك أن تقول مراد الامام النووي كما هو الظاهر المتبادر من عبارته ان التقييد الواقع في المحرر يوهم انه لو نذر السلام على نفسه لم ينعقد ولو بصيغة لله على أن أسلم على نفسي اذا دخلت البيت خاليا وهذا واضح لا غبار عليه ولا نزاع فيه وأما كون نذر مطلق

(قوله أو نذر الجماعة الخ) لو صلى فرادى سقط الاصل وينبغي انه تبقى الجماعة في ذمته وان تلزمه اعادتها مر جماعة لاجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وان امتنعت الاعادة خارج الوقت في غير النذر مر (قوله فيسقط ما بحثه) أقول نا ذر الطول قد يطلقه كلله على تطويل قراءة الصلاة وقد يعينه كلله على تطويل قراءة الاولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلا وكلله على تطويل يزيد على ما يسن لامام غير المحصورين زيادة ظاهرة أو قدر ضعفه ولا خفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لامام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فما بحثه البلقيني صحيح محمول على هذا القسم فقط ان سلم للشارح عدم كراهة أدنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط ما بحثه ساقطة (قوله ونازعه الاذرعي الخ) لعل هذه المنازعة ساقطة لان المصنف لم يدع تناول اطلاق السلام على نفسه بل في كلامه اشعار قوي بان المراد ادخال ما اذا عين السلام على نفسه فليتأمل (قوله أيضا

السلام يشمل السلام على نفسه فليس فيه تعرض له بوجه فالعجب من الاذرعى مع جلالته كيف صدرت منه هذه المنازعة ومن الشارح مع مزيد مسامحته المتعقبين للمصنف كيف أقرها اهـ (قوله أو قرينة) فيه تأمل (قوله وكتشميت) الى الكتاب فى المغنى الا قوله الذاتية الى ومنها التصدق وما سأنبه عليه (قوله وتعجيل مؤقتة أول وقتها) وقيام التراويح وتحية المسجد وركعتى الاحرام والطواف وستر الكعبة ولو بالحرير وتطييبها وصرف ماله فى شراء سترها فان نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه والا فله بعثه الى القيم ليصرفه فى ذلك اهـ مغنى (قوله رغب فيها) أى المذكورات اهـ ع ش (قوله ومنها التزوج الخ) أى من القربة التى لا تجب ابتداء أو من العبادات الذاتية (قوله ومنها التصدق على ميت أو قبره الخ) عبارة الروض مع شرحه ومن نذر زيتا أو شمعا لاسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشترى بأنه من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم والا لم يصح لانه اضاعة مال وقد ذكر الاذرعى ما يفيد ذلك فقال فى ايقاد الشموع ليلا على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الاسراف وأما المنذور للمشاهد التى بنيت على قبر ولى أو نحوه فان قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يتردد اليها فهو نوع قربة وحكمه ما ذكر أى الصحة وان قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب الى من دفن فيها أو نسبت اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون ان النذر لها مما يندفع به البلاء قال وحكم الوقف كالنذر انتهى اهـ زاد المغنى فان حصل شئ من ذلك رد الى مالكه والى وارثه بعده وان جهل صرف فى مصالح المسلمين وقال الشيخ عز الدين المهدى الى المساجد من زيت أو شمع ان صرح بانه نذر وجب صرفه الى جهة النذر ولا يجوز بيعه ان أفرط فى الكثرة وان صرح بانه تبرع لم يجز التصرف فيه الا على وفق اذنه وهو باق على ملكه فان طالت المدة وظن ان باذله مات فقد بطل اذنه ووجب رده الى وارثه فان لم يعرف له وارث صرف فى مصارف المسلمين وان لم يعرف قصد المهدى أجرى عليه أحكام المنذور والتى تقدمت أو يصرف فى مصالح المسلمين اهـ (قوله عن شئ) لعل عن زائدة (قوله الى مسجد غيرها الخ) قال فى الارشاد فى أمثلة ما ينعقد بالنذر وتطييب مسجد قال فى شرحه ولو غير الكعبة لان تطييب المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره وليس مثله أى المسجد مشاهد العلماء والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام ومر حرمة كسوتها بالحرير وأما بغيره فهو مباح لا ينعقد نذره انتهى اهـ سم (قوله خلافا له) أى السبكى حيث قيد بالمساجد الثلاثة (قوله ومنها اسراج نحو شمع الخ) وفى العباب لو نذر ستر الكعبة ولو بحرير أو تطييبها أو صرف ماله الى ذلك لزمه قال فى شرحه وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد فانه لا ينعقد على الاوجه لانه بالحرير حرام خلافا لابن عبد السلام كالغزالى وأما بغيره فقال أبو بكر الشاشى هو حرام أيضا وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا بأس به وهو ظاهر بل ينبغى أن يكون قربة يلزم بالنذر اذا كان فيه وقاية المصلين المستندين الى جدرها من نحو حر أو برد أو وسخ انتهى ثم قال فى العباب وان نذر تطييب سائر المساجد فالمختار أى كما فى

ونازعه الاذرعى الخ) لا يخفى ان هذه المنازعة بعد تسليمها لا تضر المصنف فيما قاله (قوله ومنها اسراج نحو شمع أو زيت بمسجد أو غيره كمقبرة الخ) قال فى الارشاد فى أمثلة ما ينعقد بالنذر وتطييب مسجد قال فى شرحه ولو غير الكعبة كما رجحه فى المجموع خلافا لما فى الحاوى تبعا للامام وان أقرا فى الروضة وأصلها لان تطييب المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره وليس مثله مشاهد العلماء والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام ومر حرمة كسوتها بالحرير وأما بغيره فهو مباح فلا ينعقد نذره انتهى وفى العباب لو نذر ستر الكعبة ولو بحرير أو تطييبها أو صرف ماله الى ذلك لزمه قال فى شرحه وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد فانه لا ينعقد على الاوجه الذى اقتضاه كلامهم لانه بالحرير حرام خلافا لابن عبد السلام كالغزالى وأما بغيره فقال أبو بكر الشاشى هو حرام أيضا وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا بأس به وهو ظاهر بل ينبغى أن يكون قربة تلزم بالنذر اذا كان فيه وقاية المصلين المستندين الى جدرها من نحو حر أو برد أو وسخ انتهى ثم قال فى العباب

من نذر السلام قال فيتجه أنه لا يجب الا بنية أو بقرينة تدل عليه وكتشميت العاطس وزيارة القادم وتعجيل مؤقتة أول وقتها لان الشارع رغب فيها فكانت كالعبادات الذاتية ومنها التزوج فيصح نذره حيث سن له كما مر فى بابه ومنها التصدق على ميت أو قبره ان لم يرد تمليكه واطرد العرف بأن ما يحصل له يقسم على نحو فقراء هناك فان لم يكن عرف هناك بطل قال السبكى والاقرب عندى فى الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه فى جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به اهـ فان لم يقتض العرف شيأ فالذى يتجه أنه يرجع فى تعيين المصرف لرأى ناظرها وظاهر أن الحكم كذلك فى النذر الى مسجد غيرها خلافا لما أوهمه كلامه ومنها اسراج نحو شمع أو زيت بمسجد أو غيره كمقبرة ان كان ثم من ينتفع به ولو على ندور فيجب الوفاء به والا فلا وخرج بلا تجب ابتداء ما وجب جنسه شرعا كصلاة وصدقة وصوم وحج وعتق فيجب بالنذر قطعا

المجموع لز ومدون مشاهد العلماء والاولياء أى فلا ينعقد نذر تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال في شرحه وتردد الغزالى فى انعقاد تنظيف المسجد من الاذى والظاهر الانعقاد لانه قربة انتهى وقوله السابق بل ينبغى ان يكون قربة يلزم بالنذر الخ ينبغى ان يجرى مثله فى مشاهد العلماء والاولياء اذا كان فيه وقاية الزائرين كما ذكر فليتأمل اه سم (قوله والواجب العينى الخ) عطف على ما وجب بجنسه الخ (قوله كما مر) الاولى فلا ينعقد كما مر (قوله ان لا يبطل) أى النذر اه ع ش (قوله ان لا يبطل الخ) الاولى ولا تبطل (قوله فانه لا ينعقد) ولو قال ان شفى الله مريضى فلله على تعجيل زكاة مالى لم ينعقد أو نذر الاعتكاف صائما لزماه جزما أو قراءة الفاتحة اذا عطس انعقد وان لم تكن به علة فان عطس فى نحو ركوع قرأها بعد صلاته أو فى القيام قرأها حالا اذ تكررها لا يبطلها أو ان يحمد الله عقب شربه انعقد أو ان يجدد الوضوء عند مقتضيه فكذلك أى ينعقد اه نهاية عبارة المغنى وأورد على الضابط ما لو قال ان شفى الله مريضى فلله على ان أعجل زكاة مالى فان الاصح فى زيادة الروضة عدم انعقاده لانه ليس بقربة نعم حيث قلنا يندب تعجيل الزكاة كان اشتدت حاجة المستحقين بها أو التمسوها من المزكى أو قوم الساعى قبل تمام حوله فينبغى كما قال الاسنوى وغيره صحة نذره ولو نذر ان يصلى فى أفضل الاوقات فقياس ما قالوه فى الطلاق ليلة القدر أو فى أحب الاوقات الى الله تعالى قال الزركشى ينبغى ان لا يصح نذره والذى ينبغى الصحة ويكون كنذره فى أفضل الاوقات ولو نذران يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلى داخل البيت وحده وقيل يتولى الامامة العظمى فان الامام لا يكون الا واحدا فان انفرد بها واحد فقد قام بعبادة هى أعظم العبادات وينبغى انه يكفى أى واحد من ذلك وما رد به من ان البيت لا يخلو عن طائف ملك أو غيره مردود لان العبرة بما فى ظاهر الحال اه

(كتاب القضاء)

(قوله بالمد) الى قول المتن ويكره طلبه فى النهاية الا قوله ففيه استخدام وما سأنبه عليه وقوله واعتمده البلقينى الى وخرج بيتولاه (قوله وامضاؤه) عطف مغاير اه ع ش (قوله وجاء) أى لغة اه ع ش (قوله أو الحكم الخ) العطف بأو فيه وفيما بعده لتنويع القضاء الشرعى لا للتردد اه سيد عمر أقول ولا يظهر مغايرة بين الاخيرين ويأتى عن المغنى ما هو كالصريح فى الاتحاد (قوله أو الزام من له الخ) اقتصر عليه المغنى عبارته وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى قال ابن عبد السلام الحكم الذى يستفيده القاضى بالولاية هو اظهار حكم الشرع فى الواقعة فيمن يجب عليه امضاؤه فيه بخلاف المفتى فانه لا يجب عليه امضاؤه اه (قوله والاصل) الى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله المتفق عليه) أى الذى اتفق عليه صحيح البخارى وصحيح مسلم (قوله قال) أى المصنف (قوله على ان هذا) أى الخبر المذكور (قوله مجتهد) عبارة المغنى أهل الحكم اه (قوله أما غيره الخ) انظر هذا الاطلاق مع ما يأتى ولعله فى غيره اه سم عبارة السيد عمر قوله أما غيره أى غير العالم وهو الجاهل ولا يليق ابقاؤه على ظاهره لاقتضائه ان العالم المقلد آثم فى جميع أحكامه وان وافقت الصواب واقتضت الضرورة توليته لفقد غيره اه وفى الرشيدى نحوها (قوله وأحكامه كلها مردودة) أى عليها ان لم يوله ذو شوكة كما أشار اليه ابن الرفعة اه رشيدى أى فلا ينافى قول المصنف الآتى فان تعذر جمع هذه الشروط الخ (قوله وروى الاربعة) أى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى (قوله وفسر) أى الخبر أو النبى صلى الله عليه وسلم عبارة المغنى فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان فى النار رجل عرف

وان نذر تطييب سائر المسجد فالمختار أى كما فى المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والاولياء أى فلا ينعقد نذره تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال فى شرحه وتردد الغزالى فى انعقاد تنظيف المسجد من الاذى والظاهر الانعقاد لانه قربة انتهى وقوله السابق بل ينبغى أن يكون قربة تلزم بالنذر اذا كان فيه الخ ينبغى أن يجرى مثله فى مشاهد العلماء والاولياء اذا كان فيه وقاية الزائرين كما ذكر فليتأمل

(كتاب القضاء)

(قوله أما غيره) انظر هذا الاطلاق مع ما يأتى ولعله فى غيره

والواجب العينى والمخير وما على الكفاية اذا تعين كما مر ولا بد فى الضابط من زيادة ان لا يبطل رخصة الشرع ليخرج نذر عدم الفطر فى السفر من رمضان ونذر الاتمام فيه اذا كان الافضل الفطر والقصر فانه لا ينعقد

(كتاب القضاء)

بالمد وهو لغة احكام الشئ وامضاؤه وجاء لمعان أخر كالوحى والخلق وشرعا الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها أو الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتاء والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وفى الخبر المتفق عليه اذا حكم الحاكم أى أراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر وفى رواية صحيحة بدل الاولى فله عشرة أجور قال فى شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا فى حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم والبيهقى خبر القضاة ثلاثة قاض فى الجنة وقاضيان فى النار وفسر الاول بانه عرف الحق وقضى به والآخرين بمن عرف وجار ومن قضى على جهل

والذى يستفيده بالولاية اظهار حكم الشرع عوامضاؤه فيما رفع اليه بخلاف المفتى فانه مظهر لا ممض ومن ثم كان القضاء بحقه أفضل من الافتاء لانه افتاء وزيادة (هو) أى قبوله من متعددين صالحين ففيما استخدام (فرض كفاية) بل هو أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالى انه أفضل من الجهاد وذلك للاجماع مع الاضطرار اليه لان طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه والامام مشغول بما هو أهم منه فوجب من يقوم به فان امتنع الصالحون له منه أثموا وأجبر الامام أحدهم أما تقليده ففرض عين على الامام فورا فى قضاء الاقاليم وعلى قاضى الاقليم فيما عجز عنه كما يأتى ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفته لان الاحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين قال البلقينى وايقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الامام أو نائبه ولا يحل له الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك القضاء ومن كنايتها عولت أو اعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا فى الحاضر وعند بلوغ الخبر فى غيره هذا ما فى الجواهر وغيرها لكن ما نقلاه عن الماوردى يعنى انه يأتى هنا ما مر فى الوكالة فعليه الشرط عدم الرد (فان تعين) له واحد بان لم يصلح غيره (لزمه طلبه) ولو ببذل مال ان قدر عليه فاضلا عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر وان خاف الميل أو علم ان الامام عالم به ولم يطلبه منه بل عليه الطلب والقبول والتصرر ما أمكنه فان امتنع أجبره الامام وليس امتناعه مفسقا لانه غالبا انما يكون بتأويل نعم بحث الاذرعى انه لو ظن عدم الاجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر

الاذرعى

١٠

الحق وجار فى الحكم ورجل قضى للناس على جهل اهـ (قوله والذى يستفيده الخ) أى الحكم الذى يستفيده القاضى الخ اهـ مغنى (قوله بحقه) أى مع القيام بحقه (قوله أى قبوله) لعله بمعنى التلبس به والا فسيأتى ان قبوله غير شرط اهـ رشيدى (قوله ففيما استخدام) ان رجع هو للقضاء على حذف مضاف أى قبول فلا استخدام والحكم بالاستخدام يحتاج الى اطلاقه القضاء بمعنى القبول اهـ سم (قوله بل هو أسنى) أى أعلى اهـ ع ش (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله لان طباع البشر) الى قوله ومن صريح التولية فى المغنى (قوله على التظالم) أى ومنع الحقوق وقوله والامام مشغول الخ أى فلا يقدر على فصل الخصومات بنفسه اهـ مغنى (قوله اما تقليده) أى توليته لمن يقوم به اهـ ع ش (قوله فورا) الاولى تقديمه على على الامام (قوله ولا يجوز اخلاء الخ) والمخاطب بذلك الامام أو من فوض اليه الامام الاستخلاف كقاضى الاقاليم اهـ ع ش (قوله لان الاحضار الخ) يؤخذ من هذا التعليل أن المراد أنه لابد أن يكون بين كل أحد وبين القاضى مسافة العدوى فاقل اهـ سم (قوله قال البلقينى الخ) عبارة النهاية أما ايقاع القضاء الخ ففرض عين كما قاله البلقينى اهـ (قوله بين المتنازعين) أى بعد تداعيهما كما هو ظاهر وقوله على الامام يعلم منه ان الامام له حكم القاضى فى القضاء وما يترتب عليه وقوله أو نائبه أى من القضاة كما هو ظاهر اهـ رشيدى (قوله ويشترط القبول الخ) عبارة النهاية ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفى فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم يرتد بالرد اهـ (قوله له واحد) الى قوله وفيه نظر فى المغنى الا قوله ولو ببذل وقوله ما أمكنه الى وان خاف وقوله أو علم الى بل عليه (قوله بان لم يصلح غيره) أى بأن لم يوجد فى الناحية صالح للقضاء غيره اهـ شرح الروض والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى عنانى (قوله فاضلا عما يعتبر الخ) ظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التى صرحوا فيها بسقوط الوجوب بحيث طلب منه مال وان قل ان القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اهـ ع ش أقول قضية صنيع المغنى والاسنى عدم وجوب البذل (قوله ولم يطلبه) أى القضاء اهـ سم (قوله منه) أى المتعين للقضاء (قوله وليس) أى الامتناع مفسقا لعل المراد أنه لا يحكم بفسقه والا فالتعليل لا يساعد ظاهر العبارة اهـ رشيدى (قوله نعم بحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية والاقرب وجوب الطلب وان ظن عدم الاجابة خلافا للاذرعى أخذا من قولهم يجب الامر الخ وعبارة المغنى ومحل وجوب الطلب اذا ظن الاجابة كما بحثه

(قوله ففيما استخدام) ان رجع هو للقضاء على حذف مضاف أى قبوله فلا استخدام والحكم بالاستخدام يحتاج الى اطلاقه القضاء بمعنى القبول (قوله لان الاحضار من فوقها مشق) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد انه لابد أن يكون بين كل أحد وبين القاضى مسافة العدوى فاقل (قوله وبه فارق) يتأمل مع وجود المشقة فى الذهاب للاستفتاء الا أن يقال ان الاحتياج للاستفتاء دون الاحتياج للقضاء مع انه لو كان بين كل قاضيين فوق مسافة العدوى فاقل فلم شرط أن يكون بينهما مسافة العدوى فقط كما هو قضية امتناع اخلاء مسافة العدوى عن قاض وقضية المقابلة لقوله اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين فليتأمل ويجاب بمنع انه شرط ما ذكر بل الذى شرطه ان لا تخلو مسافة العدوى من قاض وهذا متحقق اذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى ولا يقال هذا ز بما يؤول الى انتفاء الفرق بينهما وبين المفتيين لما هو واضح فتأمله (قوله اذا كان فيه تعطيل) فالعينية مقيدة (قوله ويشترط القبول لفظا) لا يعتبر القبول لفظا بل يكفى فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى نعم يرتد بالرد م ر ش (قوله ولم يطلبه) أى القضاء (قوله نعم بحث الاذرعى انه لو ظن عدم الاجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر الخ) نعم لو تيقن عدم الاجابة حيث انقطع الاحتمال قطعا فيحتمل عدم وجوب الطلب ثم فان أوجبناه عند الظن وكذا يقال

قوله فان أوجبناه الخ هكذا فى النسخ ولعل هنا سقطا فحرر

وقولهم يجب الامر بالمعروف وان علم انهم لا يمتثلونه صريح فى وجوب الطلب هنا وان علم انهم لا يجيبونه (والا) يتعين عليه نظر (فان كان غيره أصلح) منه (فللاصلح طلبه وقبوله ان وثق بنفسه فان سكت (وكان يتولاه) أى يقبله اذا وليه (فللمفضول القبول) اذا بذل له من غير طلب وتنعقد توليته كالامامة العظمى (وقيل لا) يجوز له القبول فلا تنعقد توليته لخبر البيهقى والحاكم من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم أن غيره افضل منه وفى رواية رجلا على عصابة وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين واعتمده البلقينى اذا كان الفاضل مجتهدا أو مقلدا عارفا بمدارك امامه والمفضول ليس كذلك وخرج بيتولاه غيره فهو كالعدم ولا يجبر الفاضل هنا ومحل الخلاف حيث لم يتميز المفضول بكونه اطوع فى الناس أو أقرب الى القلوب أو أقوى فى القيام فى الحق او ألزم لمجلس الحكم والا جاز له القبول بلا كراهة وانعقدت ولايته قطعا (و) على الاول (يكره طلبه) أى المفضول وقبوله مع وجود الفاضل الغير الممتنع لخطره وتقدمه على من هو أحق منه (وقيل يحرم) طلبه اما على الثانى فيحرم طلبه جزما فتفريع شارح هذا على الثانى غير صحيح (وان كان) غيره (مثله) وسئل بلا طلب (فله القبول) بلا كراهة بل قال البلقينى يندب له لانه من أهله وقد أتاه من غير مسئلة فيعان عليه أى كما فى الحديث نعم ان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما فى الشامل ورجحه الزركشى (و يندب) له القبول و (الطلب) للقضاء حيث أمن على نفسه منه كما هو ظاهر (ان كان خاملا) أى غير مشهور بين الناس بعلم (يرجو به نشر العلم) ونفع الناس به (أو) كان غير الخامل (محتاجا الى الرزق) من بيت المال على الولاية وكذا ان ضاعت حقوق الناس

الاذرعى فان تحقق أو غلب على ظنه عدمها لما علم من فساد الزمان واغتنم لم يلزمه اه وعبارة سم نعم لو تيقن عدم الاجابة بحيث انقطع الاحتمال قطعا فيحتمل عدم وجوب الطلب وان أو جبناه عند الظن وكذا يقال فى الامر بالمعروف انه لو تيقن عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما اه (قوله صريح فى وجوب الطلب هنا الخ) و يمكن الفرق اه سم (قوله والا يتعين عليه) أى لوجود غيره معه اه مغنى (قوله أى يقبله) الى قوله وتنعقد توليته فى المغنى (قول المتن فللمفضول) أى المتصف بصفة القضاء وهو غير الاصلح اه مغنى (قول المتن القبول) ظاهر مع انتفاء الكراهة والقياس ثبوتها لجريان الخلاف فى جواز القبول وقد يقتضى قوله الآتى فله القبول بلا كراهة ثبوتها فيما نحن فيه اه ع ش أقول ويصرح بالكراهة قول الشارح الآتى وقبوله مع وجود الفاضل الخ وقول شرح المنهج أو كان مفضولا ولم يمتنع الافضل من القبول كرها أى الطلب والقبول له اه (قوله اذا بذل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا التقييد لان له القبول مع الطلب وان كرها كما سيأتى اه سم (قوله من استعمل عاملا الخ) دخل فيه كل من تولى أمرا من أمور المسلمين وان لم يكن ذلك شرعيا كنصب مشايخ الاسواق والبلدان ونحوهما اه ع ش (قوله اذا كان الفاضل مجتهدا) قد يقال مع وجود المجتهد لا يولى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه الا أن يفرض فى التولية بالشوكة وفيه نظر اه سم (قوله وخرج) الى المتن فى المغنى الا قوله ولا يجبر الفاضل هنا (قوله أو أقرب الى القلوب) عبارة غيره الى القبول قال ع ش أى لقبول الخصم ما يقضى عليه أوله وهو قريب من الاطوع لان معناه أكثر طاعة بان يكون طاعة الناس له أكثر من طاعتهم لغيره اه (قوله أو ألزم لمجلس الحكم) أو حاضرا والافضل غائب أو صحيحا والافضل مريض اه مغنى (قوله لخطره) علة للكراهة (قول المتن وقيل يحرم) استشكله الامام بانه اذا كان النصب جائزا فكيف يحرم طلب الجائز ونظيره هذا سؤال الصدقة فى المسجد فانه لا يجوز ويجوز اعطاؤه على الاصح اذ الاعطاء باختيار المعطى فالسؤال كالعدم اه مغنى (قوله وسئل) الى قول المتن والاعتبار فى النهاية الا قوله ويصح الى ويحرم (قول المتن فله القبول) ولا يلزمه على الاصح لانه قد يقوم به غيره نهاية ومغنى (قوله بل قال البلقينى الخ) عبارة النهاية نعم يندب له كما قاله البلقينى الخ (قوله قال البلقينى يندب الخ) هو مناف لقوله الآتى والا يوجد أحد هذه الاسباب الخ فتأمله فان قيل هذا محمول على ما اذا وجد أحد الاسباب فلا معنى لنقله عن البلقينى مع ما فى المتن اه سم أقول وكذا قول الشارح بلا كراهة ينافى لما يأتى (قوله نعم ان خاف) الى قول المتن والاعتبار فى المغنى الا قوله كالخبر الحسن الى ويحرم الطلب وقوله مطلقا الى المتن (قول المتن الى الرزق) هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم لما ينتفع به اه ع ش (قوله على الولاية) وفى هذا اشعار على أنه يجوز أخذ الرزق على القضاء وسيأتى ايضاح ذلك اه مغنى (قوله وكذا ان ضاعت الخ) صريح فى أن القبول حينئذ مندوب ولو قيل بوجوبه لم يبعد اه ع ش

فى الامر بالمعروف انه لو تيقن عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما (قوله وقولهم يجب الامر بالمعروف وان علم انهم لا يمتثلونه صريح فى وجوب الطلب هنا الخ) يمكن الفرق (قوله اذا بذل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا التقييد لان له القبول مع الطلب وان كرها كما سيأتى (قوله واعتمده البلقينى اذا كان الفاضل مجتهدا) قد يقال مع وجود المجتهد لا يولى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه الا أن يفرض فى التولية بالشوكة وفيه ما فيه (قوله ولا يجبر الفاضل) ظاهره نظرا لما تقدم عن البلقينى وان كان الفاضل مجتهدا والمفضول غير مجتهد وفيه نظر (قوله بل قال البلقينى الخ) هو مناف لقوله الآتى والا يوجد أحد هذه الاسباب الثلاثة الخ فتأمله فان قيل هذا محمول على ما اذا كان وجد الاسباب قلنا فلا معنى لنقله عن

بتولية جاهل أو ظالم فقصد بطلبه أو قبوله تداركها (والا) يوجد أحد هذه الاسباب الثلاثة (فالاولى تركه) أى الطلب كالقبول لما فيه من الخطر من غير حاجة وهذا هو سبب امتناع أكثر السلف الصالح منه (قلت ويكره) له الطلب والقبول (على الصحيح والله أعلم) لورود النهى بخصوص فيه وعليه حملت الاخبار المحذرة منه كالخبر الحسن من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين كناية عن عظيم خطره المؤدى الى قطيع هلاكه ويصح كونه كناية عن على رفعته بقيامه فى الحق المؤدى الى ايذاء الناس له بما هو أشد من ذلك الذبح ويحرم الطلب على جاهل وعالم قصد انتقاما أو ارتشاء ويكره ان طلبه للمباهاة والاستعلاء كذا قيل والاوجه انه حرام بقصد هذين أيضا هذا كله حيث لا قاضى متول أو كان المتولى جائرا اما صالح متول فيحرم السعى فى عزله على كل أحد ولو أفضل ويفسق به الطالب ولا يؤثر بذل مال مع الطلب ممن تعين عليه أو ندب له لكن الآخذ ظالم فان لم يتعين ولا ندب حرم عليه بذله ابتداء لا دواما لئلا يعزل ويسن بذله لعزل غير صالح وينفذ العزل وان أثم به العازل والتولية وان حرم الطلب والقبول مطلقا خشية الفتنة (والاعتبار فى التعين) السابق (وعدمه بالناحية) ويظهر ضبطها بوطنه ودون مسافة العدوى منه بناء على أنه

ولا

(قوله بتولية جاهل) أى أو عاجز اه مغنى (قوله الاسباب الثلاثة) هى قوله ان كان خاملا الخ وقوله أو محتاجا الخ وقوله وكذا لو ضاعت الخ اه ع ش (قوله أى الطلب كالقبول) ان كان كون القبول خلاف الاولى أو مكروها لا فرق فيه بين أن يكون هنا طلب منه أو لا خالف ما تقدم عن البلقينى وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر اه سم (قوله سبب امتناع الخ) وقد امتنع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لما سأله عثمان رضى الله عنه القضاء رواه الترمذى وعرض على الحسين بن منصور النيسابورى قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله تعالى فمات فى اليوم الثالث وورد كتاب السلطان بتولية مضر بن على الجهضمى عشية قضاء البصرة فقال أشاور نفسى الليلة وأخبركم غدا وأتوا عليه من الغد فوجدوه ميتا وقال مكحول لو خيرت بين القضاء والقتل اخترت القتل وامتنع منه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه وحكى القاضى الطبرى وغيره ان الوزير بن الفرات طلب أبا على بن خيران لتولية القضاء فهرب منه فختم دوره نحوا من عشرين يوما اه مغنى (قوله وعليه حملت الخ) أى على انتفاء كل من الاسباب الثلاثة (قوله على جاهل) أى مطلقا اه ع ش (قوله قصد) أى العالم (قوله انتقاما) أى من الاعداء اه مغنى (قوله والاوجه انه) أى الطلب (قوله بقصد هذين) أى المباهاة والاستعلاء (قوله هذا كله الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وهذا التفصيل اذا لم يكن هناك قاض متول فان كان نظر فان كان غير مستحق القضاء فكالمعدوم وان كان مستحقا له فطلب عزله حرام ولو كان دون الطالب وتبطل بذلك عدالة الطالب فان عزل وولى الطالب نفذ عند الضرورة اما عند تمهد الاصول الشرعية فلا ينفذ وهذا فى الطلب بلا بذل مال فان كان ببذل نظر فان تعين على الباذل القضاء أو كان ممن يسن له جاز له بذل المال ولكن الآخذ ظالم بالاخذ وهذا كما اذا تعذر الامر بالمعروف الا ببذل مال فان لم يتعين ولم يسن طلبه لم يجز بذل المال ليولى ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل والآخذ ظالم بالاخذ ووقع فى الروضة أنه يجوز له بذله ليولى ونسبا الى الغلط وأما بذل المال لعزل قاض متصف بصفة القضاء فهو حرام فان عزل وولى الباذل نفذ عند الضرورة كما مر اما عند تمهد الاصول الشرعية فتوليته باطلة والمعزول على قضائه لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشى الراشى حرام اه وعلم بذلك ان قول الشارح وينفذ العزل الخ راجع الى قوله فيحرم السعى الخ وقوله فان لم يتعين الخ وان قوله مطلقا اشارة الى رد ما مر عنهما من التفصيل بين حالتى الضرورة وعدمها (قوله جائرا) أى أو جاهلا (قوله ولو أفضل) ينبغى أن يكون محله حيث لم يكن الطالب مجتهدا او المتولى مقلدا اه سيد عمر (قوله ولا يؤثر) أى فى العدالة وصحة التولية بل يجب عليه ذلك كما مر اه رشيدى (قوله وينفذ العزل الخ) كلام مستأنف اه رشيدى (قوله مطلقا) لعله متعلق بينفذ اه رشيدى (قوله ويظهر ضبطها الخ) عبارة الروض

البلقينى مع ما فى المتن (قوله أى الطلب كالقبول) ان كان كون القبول خلاف الاولى أو مكروها لا فرق فيه بين أن يكون هنا طلب منه أو لا خالف ما تقدم عن البلقينى وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر (قوله ولا يؤثر بذل مال مع الطالب الخ) فى الروضة جواز بذله ليولى أيضا ودعوى انه سبق قلم مردودة أو ذلك بالنسبة لعزو ما ذكر للرويانى لا بالنسبة للحكم ش م ر (قوله ابتداء لا دواما) كذا فى شرح الروض قال ووقع فى الروضة أنه يجوز بذله ليولى وهو سبق قلم انتهى (قوله وينفذ العزل وان اثم به العازل الخ) عبارة الروض فان كان هناك قاض غير مستحق أى القضاء فكالمعدوم وان كان مستحقا فطلب عزله حرام أى وان كان مفضولا فان فعله أى عزله وولى أى غيره نفذ للضرورة قال فى شرحه أى عندها اوا ما عند تمهد الاصول الشرعية فلا ينفذ صرح به الاصل فيما اذا بذل مالا لذلك والظاهر انه بدونه كذلك انتهى (قوله ويظهر ضبطها الخ) عبارة الروض ولا يجب أى على من تعين عليه القضاء طلبه ولا قبوله فى غير بلده قال فى شرحه وظاهر كلامه انه لو كان ببلد صالحان وولى أحدهما لم يجب على الآخر ذلك فى بلد آخر ليس به صالح والاوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل البلد الآخر ان لم يشملها حكم الاول مع انتفاء حاجة بلده اليه هذا واقتصاره

يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض فيجري في المتعين وغيره ما مر من أحكام التعين وعدمه في الطلب والقبول في وطنه ودونه مسافة العدوى منه دون الزائد على ذلك لانه تعذيب بما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء

لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم نعم لو عين الامام قاضيا وأرسله اليها لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين أحدا لمصالح المسلمين تعين وعلى هذا التفصيل يحمل قول الرافعي انه لم يكلف السفر لما فيه من التعذيب بهجر الوطن اذ القضاء لا غاية له واعتراض ابن الرفعة له بقول ابن الصباغ وغيره يلزم الامام ان يبعث قاضيا لمن ليس عندهم قاض وقد جمع الاذرعي بنحو ما ذكرته فقال يتعين حمل ما ذكره الرافعي عن الائمة على وجود صالح القضاء في البلد المبعوث اليه أو بقربه وكلام ابن الصباغ وغيره على عكس ذلك اذ لا ريب في وجوب البعث حينئذ على الامام ووجوب امتثال أمره والا وهو ما اقتضاه كلام الرافعي لزم تعطيل الحقوق في البلاد التي لا صالح فيها ومن ثم أبطل البلقيني كلام الرافعي نقلا ودليلا ومنه أنه صلى الله عليه وسلم أرسل عليا الى اليمن قاضيا وأبا موسى ومعاذا واستمر على ذلك عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم *(تنبيه)* المولى القاضي الامام أو نائبه نعم الناحية الخارجة عن حكمه وليه بها من يرجع أمرهم اليه اتحد أو تعدد فان فقد فأهل الحل والعقد منهم كما مر وقد يؤخذ من ذلك ان السلطان أو نائبه لو عزل قاضيا من بلد بعيدة عنه ولم يول غيره أو ولى من لم يصل البلد لتعويقه في الطريق

ولا يجب أي على من تعين عليه القضاء طلب ولا قبول في غير بلده قال في شرحه وظاهر كلامه انه لو كان ببلد صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك أي الطلب والقبول في بلد آخر ليس به صالح والاوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل البلد الآخر وان لم يشملها حكم الاول مع انتفاء حاجة بلده اليه اه وخالفه النهاية والمغني فقالا فلو كان ببلد صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله فيجري) الى قوله نعم في المغني (قوله فيجري في المتعين الخ) *تنبيه* حكم المقلدين الآن حكم المجتهدين في الاصح وعدمه كما قاله بعض المتأخرين اه مغني (قوله في الطلب والقبول) ظرف للاحكام وقوله في وطنه الخ متعلق بقوله فيجري الخ وكان الاولى أن يقول فيجري ما مر من أحكام الطلب والقبول في المتعين وغيره في التعين وعدمه في وطنه الخ (قوله لانه) أي ايجاب القبول لما فوق مسافة العدوى (قوله بخلاف سائر فروض الكفايات الخ) فانه يمكنه القيام بها والعود الى الوطن اه مغني (قوله اليها) أي الى ناحية (قوله لزمه الامتثال الخ) ظاهره وان وجد صالح يتولى في البلد المبعوث اليه أو بقربه بخلاف جمع الاذرعي الآتي فانه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور في قوله بنحو ما ذكرته شيء اه سم عبارة الشيخ سلطان و يتعين حمله على عدم وجود صالح القضاء في المحل المبعوث اليه أو بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان اه (قوله وعلى هذا التفصيل) أي وجوب القبول فيما دون مسافة العدوى وعدمه في الزائد على ذلك (قوله واعتراض الخ) عطف على قول الرافعي الخ (قوله له) أي لقول الرافعي (قوله حمل ما ذكره الخ) أي ما نقله الرافعي بقوله طرق الاصحاب الخ وأما ما بحثه الرافعي بقوله ومقتضاه الخ فلا يقبل الجمع كما يعلم بمراجعته اه سيد عمر (قوله وهو) أي عدم وجوب البعث والامتثال (قوله ومنه أنه صلى الله عليه وسلم الخ) قد يجاب بان البعث الصادر منه صلى الله عليه وسلم وممن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعى ويوضح ذلك انها وقائع حال فعلية محتملة اه سم (قوله نعم الناحية الخارجة الخ) عبارة المغني ولو خلا الزمان عن امام رجع الناس الى العلماء فان كثر علماء الناحية فالمتبع أعلمهم فان استووا وتنازعوا أقرع كما قاله الامام اه (قوله من يرجع الخ) أي ذو شوكة مسلم يرجع (قوله كما مر) أي في النكاح في أواخر فصل لا تزوج امرأة نفسها (قوله أو ولى من لم يصل البلد الخ) بقي ما لو امتنع الامام من تولية القاضي ببلده وغيرها مطلقا وأيس الناس من تولية قاض من جهته وتعطلت أمورهم هل لاهل الحل والعقد من بلده أو غيرها تولية قاض وكذا لو ولى قاضيا لكن منعه من العمل بمسائل معينة وتعطلت أمورهم بالنسبة اليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس ما بحثه ان لهم ما ذكر اه

على البلد من تصرفه والذي في الاصل اعتبار البلد والناحية وفي الحقيقة المعتبر في ذلك الناحية فقط كما اقتصر عليها المنهاج انتهى (قوله في كل مسافة عدوى نصب قاض) عبارة شرح الروض قال في الاصل ويجب عليه أي الامام نصب قاض في كل بلد وناحية قال الامام وغيره بحيث يكون بين كل بلدين مسافة العدوى انتهى المقصود نقله (قوله لزمه الامتثال) ظاهره وان وجد صالح يتولى في البلد المبعوث اليه أو بقربه بخلاف جمع الاذرعي الآتي فانه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور في قوله بنحو ما ذكرته شيء وفي شرح الروض وظاهر كلامه انه لو كان ببلدة صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح والاوجه الوجوب عليه الخ اه فلو كان ببلده صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح خلافا لبعض المتأخرين ش م ر (قوله ومنه أنه صلى الله عليه وسلم أرسل عليا الخ) قد يجاب بان البعث الصادر منه صلى الله عليه وسلم وممن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعى ويوضح ذلك انها وقائع فعلية محتملة (قوله أو ولى من لم يصل البلد كتعويقه في الطريق

أومات القاضي فتعطلت أمور الناس بانتظاره ان لاهل الحل والعقد توليةمن يقوم بذلك الى حضور المتولى ولو ينفذ حكمه ظاهرا او باطنا للضرورة (وشرط القاضي) أي من تصح توليته القضاء (مسلم) لان الكافر ليس أهلا للولاية ونصبه على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا (١٠٦) يلزمهم حكمه الا ان رضوا به (مكلف) لنقص غيره واشترط الماوردي زيادة عقل اكتسابي على العقل التكليفي وقد يفهم مما يأتي من اشتراط كونه ذا يقظة تامة (حر) كله لنقص غيره بسائر أقسامه (ذكر) فلا تولى امرأة ولو فيما تقبل فيه شهادتها ولا خنثى لخبر البخاري وغيره لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وصح أيضا هلك قوم ولوا أمرهم امرأة (عدل) فلا تولى فاسق لعدم قبول قوله ومثله نافي الاجماع أو خبر الواحد او الاجتهاد ومحجور عليه بسفه (سميع) فلا تولى أصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح (بصير) فلا تولى أعمى ومن يرى الشبح ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل وان عجز عن قراءة المكتوب ومن يبصر نهارا فقط وبحث الاذرعي منع عكسه وفي اطلاقهما نظر والذي يتجه أنه متى كان في زمن يوجد فيه ضابط البصير الذي تصح توليته وفي غيره لا يوجد فيه ذلك واطردت عادته بذلك صحت توليته في الاول دون الثاني فلا يدخل تبعا للاول بل يتجه في بصير عرض له نحو رمد صيره لا يميز الا بنحو الصوت انه لا يصح قضاؤه فيه وظاهر انه لا ينعزل به لقرب زواله مع كمال من طرأ له واختير صحة ولاية الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة رواه الطبراني ويجاب بعد تسليم صحته ورود العموم الذي فيه باحتمال أنه استخلفه للنظر في أمورها العامة من الحراسة وما يتعلق بها

لو

(قوله أومات القاضي) كان الاولى أن يقدمه على قوله ولم يول غيره (قوله ان لاهل الحل الخ) جواب لو وكان الاولى جاز لاهل الخ (قوله أي من تصح) الى قول المتن مطلق في النهاية والى قول الشارح وفي اطلاقهما في المغني الا قوله وصح أيضا الى المتن (قول المتن مسلم الخ) أي اسلام وكذا الباقي وهذا الشرط داخل في اشتراط العدالة ولهذا لم يذكره في الروضة فلا تولى كافر على مسلمين لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا سبيل أعظم من القضاء اهـ مغني (قوله ونصبه على مثله الخ) عبارة المغني وأما جريان عادة الولاة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم فقال الماوردي والروياني انما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم الخ (قوله ومن ثم لا يلزمون الخ) فهو كالمحكم لا الحاكم اهـ زيادي (قول المتن مكلف) أي بالغ عاقل فلا تولى صبي ولا مجنون وان تقطع جنونه اهـ مغني (قوله واشترط الماوردي الخ) عبارة النهاية واشتراط الماوردي زيادة عقل اكتسابي على العقل الغريزي مخالف لكلامهم اهـ قال الرشيدي قوله مخالف لكلامهم عبارة الماوردي ولا يكتفي بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة ليتوصل الى ايضاح المشكل وحل المعضل انتهت ولا يخفى ان هذا الذي اشترطه الماوردي لا بد منه والا فمجرد العقل التكليفي الذي هو التمييز غير كاف قطعا مع ان الشارح سيجزم بما اشترطه الماوردي عقب قول المصنف كاف حيث يقول بان يكون ذا يقظة تامة وظاهر ان ما قاله الماوردي ليس فيه زيادة على هذا فليتأمل اهـ (قوله فلا تولى امرأة ولو الخ) فيه اشارة الى الرد على أبي حنيفة حيث جوزه حينئذ وعلى ابن جرير الطبري حيث جوزه مطلقا اهـ مغني (قوله ولا خنثى) الى قوله وفي اطلاقهما في النهاية الا قوله وصح أيضا الى المتن (قوله ولا خنثى الخ) عبارة المغني والخنثى المشكل في ذلك كالمرأة كما قاله الماوردي وغيره فلو ولي ثم بان رجلا لم يصح توليته كما قاله الماوردي وصرح به البحر وقال انه المذهب ويحتاج الى تولية جديدة اما اذا بانت ذكورته قبل التولية فانها تصح اهـ وسيأتي في الشارح والنهاية قبيل قول المصنف وهو من يعرف الخ ما يخالفه (قول المتن عدل) وسيأتي في الشهادات بيانه اهـ مغني (قوله ومثله) أي الفاسق اهـ ع ش عبارة المغني والروض ولا تولى مبتدع ترد شهادته ولا من ينكر الاجماع أو أخبار الآحاد أو الاجتهاد المتضمن انكاره انكار القياس اهـ أي يحرم ولا يصح تقليد مبتدع الخ أسنى (قوله ومحجور عليه الخ) كما صرح به البلقيني لان مقتضى القضاء التصرف على المحجور عليهم قال وأما الاكراه فانه مانع من صحة القبول الا فيمن تعين عليه اهـ مغني (قوله فلا تولى أعمى الخ) خرج بالاعمى الاعور فانه يصح توليته اهـ مغني (قوله وفي اطلاقهما) أي صحة من يبصر نهارا فقط وعدم صحة من يبصر ليلا فقط وجرى النهاية والمغني على الاطلاق المذكور (قوله انه متى كان) أي من يراد نصبه قاضيا (قوله صحت توليته في الاول الخ) يعني ان من يبصر نهارا فقط تصح توليته اذا ولي في النهار وينفذ حكمه فيه دون الليل ومن يبصر ليلا فقط تصح توليته اذا ولي في الليل وينفذ حكمه فيها دون النهار (قوله لا يصح قضاؤه فيه) أي في زمن عدم التمييز (قوله واختير الخ) عبارة المغني فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى أجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم (تنبيه)

أومات القاضي فتعطلت أمور الناس الخ) بقي ما لو امتنع الامام من تولية القاضي ببلده وغيرها مطلقا وأيس الناس من تولية قاض من جهته وتعطلت أمورهم هل لاهل الحل والعقد من بلده أو غيرها تولية قاض وكذا لو ولى قاضيا لكن منعه من العمل بمسائل معينة وتعطلت أمورهم بالنسبة اليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس ما يحتمل ان لهم ما ذكر (قوله واشترط الماوردي الخ) هو مخالف لكلامهم ش مر

لافى خصوص الحكم الذى الكلام فيه (ناطق) فلا يولى أخرس وان فهم اشارته كل أحد لعجزه عن تنفيذ الاحكام كسابقيه (كاف) القيام بمنصب القضاء بان يكون ذا نهضة و يقظة تامة موقوفة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس وفى الروضة يندب ذو حلم وتثبت ولين وفطنة وتيقظ وصحة حواس وأعضاء وعدة الفطنة والتيقظ لا ينافى ماقلناه فى اليقظة التامة لان القصد منها أن يخرج عن التغفل واختلال الرأى كما تقرر ومنها زيادة على ذلك بحيث يرجع اليه العقلاء فى رأيه وتدبيره (مجتهد) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وان حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه وتقرير أدلته اذ لا يحيط بهما (١٠٧) الا مجتهد مطلق قيل كان ينبغى أن يقول اسلام الى آخره أو كونه مسلما الى آخره لان الشرط المعنى المصدرى لا الشخص نفسه اه و يرد بوضوح أن المراد بتلك الصيغ ما أشعرت به من الوصف وأفهم كلامه انه لا يشترط كونه كاتبا واشترطه جمع واختير فعلى الاول يتأكد ندب ذلك ولا كونه عارفا بالحساب المحتاج اليه فى تصحيح المسائل الحسابية لكنه صحح فى المجموع اشتراطه فى المفتى فالقاضى أولى لانه مفت وزيادة و به يندفع تصويب ابن الرفعة خلافه وقد يجمع بحمل الاشتراط على المسائل الغالب وقوعها وعدمه على ضدها و وجهه أن رجوعه لغيره فى تلك يشق على الخصوم مشقة لا تحتمل بخلافه فى هذه ولا معرفته بلغة أهل ولايته أى وعكسه ومحلهما ان كان ثم عدل يعرفه بلغتهم و يعرفهم بلغته كما هو واضح وقياس ما مر فى العقود ان المدار فيها على ما فى نفس الامر لا على ما فى ظن المكلف أنه لو ولى من لم يعلم اجتماع تلك الشروط فيه ثم بانت فيه صحت توليته فقول جمع لا يصح الظاهر انه ضعيف والمولى ان لم يعلم حاله أن يعتمد فى الصالح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر و يسن له اختباره ليزداد فيه بصيرة (وهو) أى المجتهد (من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام) وان لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ولا ينحصر فى خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعمهما اما الاول فلانها تستنبط حتى من آى القصص والمواعظ وغيرهما وأما الثانى فلان المشاهدة قاضية ببطلانه فان أراد قائله الحصر فى الاحاديث الصحيحة السالمة من طعن فى سند أو نحوه أو الاحكام الخفية الاجتهادية كان له نوع من القرب على أن قول ابن الجوزى

لو سمع القاضى البينة ثم عمى قضى فى تلك الواقعة على الاصح واستثنى أيضا لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فانه يجوز كما هو مذكور فى محله اه (قوله لافى خصوص الحكم الخ) الاولى دون الحكم الخ (قوله فلا يولى أخرس) الى قوله وجبان فى النهاية والى قوله وعده فى المغنى الاقوله فى الروضة (قوله وجبان ضعيف النفس) فان كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع فى جانبه بسبب ذلك اه مغنى (قوله وصحة حواس واعضاء) وان يكون عارفا بلغة البلد الذى يقضى لاهله قنوعا سليما من الشحناء صدوقا وافر العقل ذا وقار وسكينة قرشيا ومراعاة العلم والتقى أولى من مراعاة النسب مغنى وروض مع شرحه (قوله وعده الخ) أى من المندوبات (قوله ماقلناه فى اليقظة التامة) أى من ادخالها فى تفسير الكفاية الواجبة (قوله لان القصد منها الخ) كيف يراد باليقظة التامة أصل التيقظ و بالتيقظ المطلق كماله فليتأمل اه سيد عمر (قوله فلا يصح) الى قوله انتهى فى المغنى الا قوله قيل والى المتن فى النهاية الا قوله واشترطه الى ولا كونه عارفا وقوله و به يندفع الى ولا معرفته وقوله فقول جمع الى والمولى (قوله تولية جاهل) أى بالاحكام الشرعية نهاية ومغنى (قوله وان حفظ) الى قيل عبارة النهاية والمغنى وهو من حفظ مذهب امامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته لانه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى اه (قوله و يرد الخ) هذا الرد انما يفيد لو أريد بالانبغاء الوجوب لا الاولى (قوله وأفهم) الى قوله لكنه صحح فى المغنى (قوله فعلى الاول) أى ما أفهمه كلام المصنف (قوله و به يندفع) أى بما فى المجموع (قوله تصويب ابن الرفعة خلافه) اعتمده المغنى (قوله ان رجوعه) أى القاضى (قوله ولا معرفته) أى ولا يشترط معرفته الخ (قوله ومحلهما) أى الاصل والعكس (قوله ان المدار الخ) بيان لما مر وقوله فيها أى العقود (قوله ثم بانت) الاولى التذكير (قوله فقول جمع الخ) منهم المغنى كما مر (قوله لا يصح) الاولى التأنيث (قوله والمولى الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه واذا عرف الامام أهلية أحد ولاه والا بحث عن حاله ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وان أصاب فيه اه (قوله و يسن له اختباره الخ) أى ان كان أهلا للاختبار والا اكتفى باخبار العدلين اه ع ش (قوله وهو من) كان فى أصله رحمه الله تعالى أنه مكتوب بالحمرة على انه من المتن وكذا هو فى المغنى والنهاية والمحلى ثم أصلح بعن فليحرر اه سيد عمر (قوله أى المجتهد) الى قوله على ان قول ابن الجوزى فى المغنى والى قوله قال ابن دقيق العيد فى النهاية الا قوله قال ابن الصلاح الى واجتماع ذلك (قول المتن ما يتعلق بالاحكام) احترز به عن المواعظ والقصص اه مغنى (قوله وان لم يحفظ ذلك) بل يكفى أن يعرف مظان الاحكام فى أبوابها فيراجعها اه مغنى (قوله فى خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث) حق التعبير أن يقول آى الاحكام فى خمسمائة ولا أحاديثها فى خمسمائة (قوله لزاعمهما) زاعم الاول البندنيجى والماوردى وغيرهما وزاعم الثانى الماوردى اه مغنى (قوله وغيرهما) أى كالحكم والامثال (قوله قاضية ببطلانه) أى لما يأتى ان غالب الاحاديث الخ (قوله قائله) أى انحصار الاحاديث فى خمسمائة (قوله أو الاحكام الخ) عطف على الاحاديث و يحتمل على

انها ثلاثة آلاف وخمسمائة مردود بان غالب الاحاديث لا يكاد يخلو عن حكم أو أدب شرعي أو سياسة دينية ويكفي اعتماده فيها على أصل مصحح عنده يجمع غالب أحاديث الاحكام كسنن أبي داود أي مع معرفة اصطلاحه وما للناس فيمن تقدم ورد فيما يظهر (وعامه) راجع لما مطلقا أو الذي أريد به العموم (وخاصه) مطلقا أو الذي أريد به الخصوص ومطلقه ومقيده (ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه) والنص والظاهر والمحكم (ومتواتر السنة وغيره) وهو آحادها اذ لا يتمكن من الترجيح عند تعارضها الا بمعرفة ذلك (و) الحديث (المتصل) باتصال رواته الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف أو اليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع (والمرسل) وهو ما سقط فيه الصحابي ويصح أن يراد به ما يشمل المعضل والمنقطع بدليل مقابلته بالمتصل (وحال الرواة قوة وضعفا) لانه بذلك يتوصل الى تقرير الاحكام نعم ما تواتر ناقلوه او أجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل (ولسان العرب لغة ونحوا) وصرفا وبلاغة اذ لا بد منها في فهم الكتاب والسنة (وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا) لا في كل مسألة بل في المسألة التي يريد النظر فيها بان يعلم ان قوله فيها لا يخالف اجماعا ولو بان يغلب على ظنه انها مولدة لم يتكلم فيها الاولون وكذا يقال في معرفة الناسخ والمنسوخ (والقياس بأنواعه) من جلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو مساو وهو ما يبعد فيه الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله أو أدون وهو ما لا يبعد فيه ذلك كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم صحة وفسادا وجلاء وخفاء وطرق استخراج العلل والاستنباط ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن قال ابن الصلاح وهذا سهل الآن لتدوين العلوم وضبط قوانينها

(قوله انها) أي أحاديث الاحكام (قوله اعتماده) أي المجتهد فيها أي في معرفة أحاديث الاحكام (قوله على أصل مصحح) أي من كتب الحديث اه مغني (قوله كسنن أبي داود) وصحيح البخاري اه مغني (قوله مع معرفة اصطلاحه الخ) اي ذلك الاصل (قوله راجع لما الخ) عبارة المغني ويعرف خاصه وعامه بتذكير الضمير نظرا للما والخاص خلاف العام الذي هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ويعرف العام الذي أريد به الخصوص والخاص الذي أريد به العموم اه (قوله راجع لما) أي معطوف عليها اه رشيدي (قوله مطلقا) راجع لعامه وكان المراد بقوله مطلقا ما هو عام بوضعه ويقابله ما ليس عاما بوضعه لكن أريد به العموم وعلى هذا القياس ما يأتي في قوله وخاصه ولينظر الفصل بين عامه ومطلقا بما بينهما والعطف في قوله أو الذي الخ ويحتمل ان المراد بقوله مطلقا سواء أريد عمومه أو لا ويكون قوله أو الذي الخ اشارة الى التردد في المراد بالعام وعلى قياس ذلك يقال في مطلق الثاني وما بعده اه سم وقوله والعطف الخ أي وكان حقه العطف بالواو كما في المغني (قوله أو الذي الخ) عطف على عامه اه ع ش (قوله أو الذي أريد به العموم) أي ولو مجازا (قوله ومطلقه) الى قول المتن والمتصل في المغني (قول المتن ومجمله) وهو ما لم تتضح دلالته كمثل قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة لانه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين هو ما اتضح دلالته كمثل قوله وفي عشرين دنانير نصف دينار اه بجيرمي (قوله والمحكم) أي والمتشابه اه مغني (قوله عند تعارضها) أي الادلة اه مغني (قوله الا بذلك) فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الآحاد قال ابن برهان ويشترط أن يعرف أسباب النزول اه مغني (قوله المعضل) وهو الحديث الساقط من سنده اثنان فأكثر كما قاله العراقي والمنقطع قال العراقي هو ما سقط من سنده واحد قبل الصحابي في أي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد اه جلال المولي (قوله لانه بذلك) الى قوله انتهى في المغني الا قوله قال ابن الرفعة الى وقال ابن الصلاح (قوله ما تواتر ناقلوه) أي بلغوا عدد التواتر اه سم عبارة المغني تواترت عدالة رواته اه (قوله لا يبحث الخ) عبارة المغني فلا حاجة للبحث عن عدالتهم وما عدا ذلك يكتفي في عدالة رواته بتعديل امام الخ ولا بد مع العدالة من الضبط اه (قول المتن ونحوا) يجوز أن يريد بالنحو ما يشمل الصرف اه سم عبارة المغني أراد بالنحو ما يشمل البناء والاعراب والتصريف اه (قوله ولو بان يغلب على ظنه الخ) عبارة المغني اما بعلمه بموافقته بعض المتقدمين أو يغلب الخ (قوله صحة الخ) راجع الى المتن (قوله وجلاء وخفاء) يغني عنه ما مر (قوله وطرق استخراج العلل الخ) أي ويعرف طرق الخ (قوله ولا يشترط نهايته الخ) عبارة المغني ولا يشترط أن يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصلاح الخ (قوله مع الاعتقاد الجازم الخ) متعلق بقول المصنف وشرط القاضي مسلم الخ أي يشترط فيما مر مع الاعتقاد الجازم بامور العقائد وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة فليس احسانها

(قوله مطلقا) راجع لعامه وكان المراد بالعام مطلقا ما هو عام بوضعه ويقابله ما ليس عاما بوضعه لكن أريد به العموم وعلى هذا القياس ما يأتي في قوله وخاصه وينظر الفصل بين عامه ومطلقا بما بينهما والعطف في قوله أو الذي الخ ويحتمل ان المراد بقوله مطلقا سواء أريد عمومه أو لا ويكون قوله أو الذي الخ اشارة الى التردد في المراد بالعام وعلى قياس ذلك يقال في مطلقا الثاني وما بعده (قوله نعم ما تواتر ناقلوه) أي بلغوا عدد التواتر (قوله أي المصنف ونحوا) يجوز أن يريد بالنحو ما يشمل الصرف

واجتماع ذلك كله انما هو شرط المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه اما مقيد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد لا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة وأما قول الغزالي كالقفال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عنه والقفال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه قال ابن الرفعة ولا يختلف اثنان ان ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح امام الحرمين والغزالي والشيرازي من الائمة المجتهدين في المذهب اه ووافقه الشيخان فافهما كالغزالي احتمالات الامام وجوها وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب احتمالات الامام لا تعد وجوها وفي موضع آخر منه الغزالي ليس من أصحاب الوجوه بل ولا امامه والذي يتجه أن هؤلاء وان ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا أو في بعض المسائل اذ الاصح جواز تجزيه اما حقيقته بالفعل في سائر الابواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي الى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عنه بلوغ مرتبة التخريج الوسطى فيما سبق فان أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق (فرع) في التقليد يضطر اليها مع كثرة الخلاف فيها وحاصل المعتمد من ذلك أنه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من عداهم عن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء أو قضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا كما يعلم

شرطا في المجتهد أي على الصحيح اه رشيدي (قوله واجتماع ذلك) أي العلوم المتقدمة (قوله اما مقيد) أي بمذهب امام خاص اه مغني (قوله لا يعدو) أي لا يتجاوز (قوله لرغبة العلماء عنه الخ) عبارة المغني فان العلماء يرغبون عنه وهذا ظاهر لا شك فيه وكيف يمكن الخ عنه أي القضاء (قوله وكيف يمكن) الى قوله قال ابن الرفعة تضعيف تصنيعه انه من قول ابن دقيق العيد أيضا وان أوهم ما مر آنفا عن المغني خلافه (قوله عنه) أي المجتهد (قوله تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي الخ) هذا لا ينافي ما ذكر لانه لا يقتضي الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع أبوابه اه سم (قوله وقال هو) أي القفال (قوله وآخرون الخ) عبارة المغني والشيخ أبو علي والقاضي حسين والاستاذ أبو اسحق وغيرهم لسنا الخ فما هذا كلام من يدعي زوال رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح الخ (قوله ووافقه الخ) أي ابن الصلاح (قوله منه) أي من المطلب (قوله والذي يتجه الخ) هذا من عند الشارح (قوله اذ الاصح جواز تجزيه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فرع يجوز أن يتبعض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه اه (قوله اما حقيقته) أي الاجتهاد (قوله في سائر الابواب) أي في جميعها (قوله وهذا التأسيس الخ) قد يشير الى ما ينافي قوله السابق فالمراد به التأهل له اه سم أقول يدفع المنافاة حمل قوله أو في بعض المسائل على الاضراب (قوله عنه) أي التأسيس (قوله مرتبة الاجتهاد المذهبي) أي الاجتهاد في المذهب فضلا عن الاجتهاد النسبي أي الاجتهاد في بعض الابواب فضلا عن الاجتهاد المطلق أي في جميع الابواب (قوله وكذا من عداهم الخ) هذا مع قوله الآتي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء أو قضاء فيمتنع الخ صريح في ان من عدا الاربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الافتاء والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع انه في نفسه لا يخلو عن اشكال اه سم (قوله ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة الخ) أي لو وجد والا فلا تحقق له فيما اطلعنا عليه (قوله وسائر معتبراته) أي كعدم المانع (قوله ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي) كان ينبغي ان يؤخره ويذكره قوله كمخالف الاجماع (قوله أن لا يكون مما ينقض فيه الخ) قد يشكل هذا بانه يلزمه بطلان بعد تقليد مقلدي بقية الائمة الاربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبهم اه سم ويدفع الاشكال بان الكلام في تقليد المقلد لغير امامه (قوله هذا الخ) أي قوله وكذا من عداهم من حفظ الخ (قوله فيه) أي الافتاء أو القضاء

(قوله تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي الخ) هذا لا ينافي ما ذكر لانه لا يقتضي الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع أبوابه (قوله وهذا التأسيس الخ) قد يشير الى ما قد ينافي قوله السابق فالمراد به التأهل له (قوله وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه الخ) هذا مع قوله الآتي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء أو قضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا صريح في ان من عدا الاربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الافتاء والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع انه في نفسه لا يخلو عن اشكال (قوله ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي) قد يشكل هذا بانه يلزمه بطلان تقليد مقلدي بقية الائمة الاربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبهم

(قوله مما يأتي) لعله أراد به قوله لكن في الروضة الى فلا ينافي وقوله بخلاف الحاكم لا يجوز الخ (قوله لانه محض تشه الخ) كيف ذلك مع الشروط المذكورة اه سم وقد يجاب بان الشروط المذكورة انما هي في العمل في حق نفسه (قوله اذا قصد به) أي بالافتاء بمذهب غير الاربعة بل غير امامه (قوله أي مع تبيينه المستفتي قائل ذلك) أي ليقلده فيكون قول المفتي حينئذ ارشاد الا افتاء (قوله كمخالف الاجماع) خبر ما الخ (قوله لكن المشهور الذي رجحاه الخ) في الروض ويعمل أي المستفتي بفتوى عالم مع وجود اعلم منه جهله قال في شرحه بخلاف ما اذا علمه بان اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الاعلم اذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم ثم قال في الروض فان اختلفا أي المفتيان جوابا وصفة ولا نص أي من كتاب أو سنة قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد أحدهما اعلم أو أورع أي قدم من اعتقده اعلم أو أورع ويقدم الاعلم على الاورع انتهى فانظر هل يخالف ذلك اطلاق جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الآتي في قوله وقد سبق ان الارجح التخيير فيهما الخ فليتأمل اه سم وقد يقال ان الاطلاق المذكور يقيد بذلك كما يؤيده قوله الآتي ولا وجد من يخبره به (قوله ولا ينافي ذلك) أي اشتراط الاعتقاد المذكور (قوله قال الهروي الخ) بين السيد السمهودي في رسالة التقليد ان مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروي وأطال في ذلك اه سم (قوله لا مذهب له) ليس معناه انه ترك التقليد مطلقا بل معناه ما عبر عنه المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا انتهى وعبارة السيد السمهودي فيقلد واحدا في مسئلة وآخر في أخرى اه ولعل الشارح أشار الى ذلك بقوله أي معين الخ اه سم (قوله اي معين يلزمه البقاء الخ) لا يقال هذا لا يخص العامي لان الذي اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال ولو بعد العمل فلعل الاوجه منع ما نقله الهروي لانا نقول المراد بالعامي غير المجتهد أو نقول غير المجتهدين من العلماء مثل العامي في ذلك كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع اه سم (قوله وحيث اختلف الخ) عبارة الروض مع شرحه واختلاف المفتين في حق المستفتي كاختلاف المجتهدين في حق المقلد وسيأتي أنه يقلد من شاء منهما فالمستفتي ذلك على ما يأتي اه وأراد بما يأتي ما مر آنفا عن سم عن الروض وشرحه (قوله وقضيته جواز تقليد المفضول الخ) هذا في العامي بدليل قوله الآتي فلا ينافي ما مر عن الهروي لانه في عامي الخ واعلم أن قوله السابق ويشترط أيضا اعتقاد أرجحية مقلده الخ شامل للعامي بدليل قوله ولا ينافي ذلك كونه عاميا الخ وحينئذ فقد يمنع قوله وقضيته جواز تقليد المفضول الخ ويقال بل قضيته منع ذلك بدليل قوله

مما يأتي لانه محض تشه وتغرير ومن ثم قال السبكي اذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز أي مع تبيينه المستفتي قائل ذلك وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف الاربعة كمخالف الاجماع ويشترط أيضا اعتقاد أرجحية مقلده أو مساواته لغيره لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ولا ينافي ذلك كونه عاميا جاهلا بالادلة لان الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له أي معين يلزمه البقاء عليه وحيث اختلف عليه متبحران أي في مذهب امامه فكاختلاف المجتهدين اه وقضيته جواز تقليد المفضول

(قوله لانه محض تشه وتغرير) كيف ذلك مع الشرط المذكور (قوله لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل) في الروض ويعمل أي المستفتي بفتوى عالم مع وجود اعلم منه جهله قال في شرحه بخلاف ما اذا علمه بان اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الاعلم اذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم ثم قال في الروض فان اختلفا أي المفتيان جوابا وصفة ولا نص قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع أي قدم من اعتقده اعلم أو أورع ويقدم الاعلم على الاورع انتهى فانظر هل يخالف ذلك اطلاقه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الآتي في الصفحة الآتية وقد سبق ان الارجح التخيير فيهما في العمل فليتأمل (قوله قال الهروي مذهب أصحابنا ان العامي الخ) بين السيد السمهودي في رسالة التقليد ان مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروي وأطال في ذلك (قوله لا مذهب له) ليس معناه انه ترك التقليد مطلقا بل معناه ما عبر به المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا انتهى وعبارة السيد السمهودي فيقلد واحدا في مسئلة وآخر في أخرى انتهى ولعل الشارح أشار الى ذلك بقوله أي معين الخ (قوله أي معين يلزمه البقاء عليه) لا يقال هذا لا يخص العامي لان الذي اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال ولو بعد العمل فلعل الاوجه منع ما نقله الهروي لانا نقول المراد بالعامي غير المجتهد أو نقول غير المجتهد من العلماء مثل العامي في ذلك فانه لما قال في جمع الجوامع عطفا على معمول الاصح وانه يجب على العامي التزام مذهب معين ثم في خروجه

من أصحاب الاوجه مع وجود أفضل منه لكن في الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسئلة ذات قولين أو وجهين ان يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره ان كانا لواحد اه ونقل ابن الصلاح فيه الاجماع لكن حمله بعضهم على المفتي والقاضي لما مر من جواز تقليد غير الائمة الاربعة بشرطه وفيه نظر لانه صرح بمساواة العامل المفتي في ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره فلا ينافي ما مر عن الهروي وما يأتي عن فتاوى السبكي لانه في عامي لا يتأهل لذلك واطلاق ابن عبد السلام أن من لامامه في مسئلة قولان له تقليده في أيهما أحب يرده ما تقرر وما مر في شرح الخطبة وما في الروضة من الوجهين مفروض كما ترى فيما اذا كانا لواحد والا تخير لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الاهل كما اقتضاه قوله أيضا اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين في الفتوى وقد سبق أن الارجح التخيير فيهما في العمل ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح قول البلقيني في مقلد مصحح الدور في السريجية لا يأثم وان كنت لا أفتي بصحته لان الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها ولا ينافيه قول ابن عبد السلام يمتنع التقليد في هذه لانه مبني على قوله فيها ينقض قضاء القاضي بصحة الدور ومر ان ما ينقض لا يقلد والحاصل ان من ينقضه يمنع تقليده ومن لا ينقضه يجوز تقليده وفي فتاوى السبكي يتخير العامل في القولين أي اذا لم يتأهل العلم بأرجحهما كما مر ولا وجد من يخبره به لكن مر في شرح الخطبة عنه وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعه

فكاختلاف المجتهدين الا أن يكون هذا بالنظر الى قوله لكن المشهور الخ اه سم (قوله من أصحاب الاوجه) كذا كان في أصله رحمه الله تعالى ثم أصلح بالوجوه وليس بضروري كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله لكن في الروضة الخ) استدراك على القضية المذكورة (قوله فيه الاجماع) أي في وجوب البحث عن الارجح (قوله لكن حمله الخ) أي كلام الروضة المذكور اه سم (قوله من جواز تقليد غير الائمة الخ) أي في العمل لنفسه (قوله وفيه نظر) أي في الحمل المذكور (قوله لانه صرح بمساواة العامل الخ) أي فانه قال ليس لمفت وعامل الخ اه سم (قوله في ذلك) أي وجوب البحث (قوله ما مر عن الهروي الخ) أي من تخيير العامي في الوجهين (قوله وما يأتي الخ) أي آنفا (قوله لانه الخ) كل مما مر وما يأتي (قوله اطلاق ابن عبد السلام الخ) أي الشامل للمتأهل وغيره (قوله يرده الخ) هلا قال يحمل على عامي غير متأهل للنظر (قوله ما تقرر) أي كلام الروضة المذكور مع قوله فالوجه حمله الخ (قوله وما في الروضة الخ) عطف على واطلاق ابن عبد السلام الخ (قوله مفروض الخ) محل تأمل بل قولهما ان كانا لواحد فيه نوع اشعار بان الكلام فيهما أي الوجهين ولو لمتعدد فتدبر اه سيد عمر (قوله والا) أي بان كانا لمتعدد (قوله كما اقتضاه قوله الخ) أي قول صاحب الروضة أقول قد سبق عن الروض وشرحه تقييد القول المذكور بجهل المستفتي اختصاص أحدهما بزيادة علم أو ورع (قوله وقد سبق) أي في أول الفروع (قوله فيهما) أي المجتهدين (قوله في العمل) أخرج الفتوى والحكم اه سم (قوله في مقلد مصحح الخ) بالاضافة وقوله لا يأثم الخ مقول البلقيني (قوله بصحته) أي الدور (قوله ولا ينافيه) أي قول البلقيني (قوله في هذه) أي مسئلة صحة الدور (قوله لانه الخ) أي قول ابن عبد السلام (قوله ومر) أي في أول الفروع (قوله كما مر) أي في قوله فالوجه حمله الخ (قوله عنه وعن غيره ما يخالف الخ) ومما يخالفه كلام الروض فانه صريح في انه اذا لم يتأهل العلم بالراجح ولا وجد من يخبره يتوقف ولا يتخير حيث قال هنا وليس له أي لكل من العامل والمفتي كما في شرحه العمل والفتوى باحد القولين أو الوجهين من غير نظر الى ان قال فان كان أهلا للترجيح أو التخريج استقل به متعرفا ذلك من القواعد والمآخذ والا تلقاه من نقلة المذهب فان عدم الترجيح أي بان لم يحصله بطريق توقف أي حتى يحصله الى ان قال فان اختلفوا أي الاصحاب في الارجح ولم يكن أي كل من العامل والمفتي أهلا للترجيح اعتمد ما صححه الاكثر فالاعلم والاورع والا أي وان لم يصححوا شيأ توقف اه ولا يخفى مخالفته هذا الاطلاق الهروي السابق فان قوله تلقاه من نقلة المذهب وقوله فان اختلفوا ولم يكن اهلا للترجيح شامل العامي ان لم يكن محصورا فيه ولم يخيره بل أوجب عليه تعرف الراجح الا أن يكون ما قاله الهروي في اختلاف المتبحرين في غير الترجيح أو كلام شرح الروض في غير العامي الصرف ومخالفته لحل الشارح المذكور بقوله فالوجه حمله الخ فانه أوجب على غير المتأهل تعرف الراجح ومخالفته لما ذكره الشارح من التخيير الا أن يحمل على المختلفين في غير الترجيح مع التساوي عنده أو على المتساويين فيه عنده وعن السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه فليتأمل اه

عنه أقوال الخ زاد المحلي عقب العامي ما نصه وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد انتهى وقضيته جواز تقليد المفضول الخ هذا في العامي بدليل قوله الآتي فلا ينافي ما مر عن الهروي لانه في عامي الخ فاعلم ان قوله السابق ويشترط أيضا اعتقاد أرجحية مقلده الخ شامل العامي بدليل قوله ولا ينافي ذلك كونه عاميا الخ وحينئذ فقد يمنع قوله وقضيته جواز تقليد المفضول الخ ويقال بل قضيته منع ذلك بدليل قوله فكاختلاف المجتهدين الا أن يكون هذا بالنظر الى قوله لكن المشهور الخ (قوله لكن حمله بعضهم) أي كلام الروضة المذكور (قوله لانه صرح بمساواة العامل المفتي الخ) أي فانه قال ليس لمفت وعامل صاحب الروض (قوله في العمل) أخرج الفتوى والحكم (قوله وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعه) ومما يخالفه كلام الروض فانه صريح في انه

بخلاف الحاكم لا يجوز له الحكم باحدهما الا بعد علم أرجحيته وصرح قبل ذلك بانه له العمل بالمرجوح فى حق نفسه ويشترط أيضا ان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينئذ ومن ثم كان الاوجه أنه يفسق به وزعم أنه ينبغى تخصيصه بمن يتتبع بغير تقليد يتقيد به ليس فى محله لان هذا ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعا كما هو ظاهر وقول ابن عبد السلام للعامل أن يعمل برخص المذاهب وانكاره جهل لا ينافى حرمة التتبع ولا الفسق به خلافا لمن وهم فيه لانه لم يعبر بالتتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له لصدق الاخذ بها مع الاخذ بالعزائم أيضا وليس الكلام فى هذا لان من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه انه متتبع للرخص لاسيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر فتأمله والوجه المحكى بجوازه يرده نقل ابن حزم الاجماع على منع تتبع الرخص وكذا يرده قول محقق الحنفية ابن الهمام لا أدرى ما يمنع ذلك من العقل والنقل مع انه اتباع قول مجتهد متبوع وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على أمته والناس فى عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شاؤا من غير تقييد بذلك اه وظاهره جواز التلفيق أيضا وهو خلاف الاجماع أيضا فتفطن له ولا تغتر بمن أخذ بكلامه هذا المخالف للاجماع كما تقرر وفى الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن بلى بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة ويشترط أيضا ان لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وأن لا يعمل بقول فى مسئلة ثم بضده فى عينها كما مر بسط ذلك فى شرح الخطبة مع بيان حكاية الآمدى الاتفاق على المنع بعد العمل ونقل غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه تجوز وان جريت

سم (قوله بخلاف الحاكم الخ) ومثله المفتى (قوله وصرح الخ) أى السبكى (قوله بانه له العمل بالمرجوح الخ) ينبغى أن يكون محله فى مرجوح رجحه بعض أهل الترجيح اما مرجوح لم يرجحه أحد كاحد وجهين لشخص رجح مقابله أو لم يرجح منهما شيأ ورجح أحدهما جميع من جاء بعده من أهل الترجيح فيبعد تقليده والعمل به من عامى لم يتأهل للترجيح فليتأمل اه سيد عمر (قوله ومن ثم كان الاوجه الخ) خلاف الاوجه فى شرح الروض من انه لا يفسق بتتبعها من المذاهب المدونة اه سم (قوله يتقيد به) الظاهر يعتد به وسيأتى فى شرح نفذ ما يؤيده اه سيد عمر (قوله وليس العمل برخص المذاهب الخ) فيه توقف (قوله لصدق الاخذ الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله وكذا يرده) أى بما نقله ابن حزم (قوله بذلك) أى بالسؤال عن عالم واحد (قوله وظاهره) أى قول ابن الهمام جواز التلفيق محل تأمل اه سيد عمر (قوله وفى الخادم الخ) استطرادى (قوله كما مر بسط ذلك فى شرح الخطبة الخ) عبارته هناك ولا ينافى ذلك قول ابن الحاجب كالآمدى من عمل فى مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقى من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة ثم رأيت السبكى فى الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل فى تلك الحادثة بعينها لا مثلها أى خلافا للجلال المحلى كان أفتى ببينونة زوجته فى نحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بان لا بينونة فاراد أن يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان أخذ بشفعة الجوار تقليدا لابى حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعى فى تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بظاهر ما مر اه ويناسبه فى هامش شرح الخطبة ما فى تمثيله الاول فراجعه اه سم (قوله مثله) أى الآمدى (قوله فيه تجوز) خبر

اذا لم يتأهل العلم بالراجح ولا وجد من يخبره يتوقف ولا يتخير حيث قال هنا وليس له أى لكل من العامل والمفتى كما فى شرحه العمل والفتوى باحد القولين أو الوجهين من غير نظر الى ان قال فان كان أهلا للترجيح أو التخريج استقل به متعرفا ذلك من القواعد والمآخذ والا تلقاه من نقلة المذهب فان عدم الترجيح أى بان لم يحصله بطريق توقف أى حتى يحصله الى ان قال فان اختلفوا أى الاصحاب فى الارجح ولم يكن أى كل من العامل والمفتى أهلا للترجيح اعتمد ما صححه الاكثر والاعلم والا أى وان لم يصححوا شيأ توقف انتهى ولا يخفى مخالفته هذا لاطلاق الهروى السابق فان قوله والا تلقاه من نقلة المذهب وقوله فان اختلفوا ولم يكن أهلا للترجيح شامل للعامى ان لم يكن محصورا فيه ولم يجوز بل أوجب عليه تعرف الراجح الا أن يكون ما قاله الهروى فى اختلاف المتبحرين فى غير الترجيح أو كلام شرح الروض فى غير العامى الصرف ويخالفه محل الشارح المذكور بقوله فالوجه حمل الخ فانه أوجب على غير المتأهل تعرف الراجح ويخالفه ما ذكره الشارح من التخيير الا أن يحمل على المختلفين فى غير الترجيح مع التساوى عنده أو على المتساويين فيه عنده وعن السبكى من جواز العمل بالمرجوح فى حق نفسه فليتأمل (قوله ومن ثم كان الاوجه الخ) خلاف الاوجه فى شرح الروض انه لا يفسق بتتبعها من المذاهب المدونة (قوله كما مر بسط ذلك فى شرح الخطبة الخ) عبارته هناك ولا ينافى ذلك قول ابن الحاجب كالآمدى من عمل فى مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقى من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة ثم رأيت السبكى فى الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل فى تلك الحادثة

عليه ثم فانه انما نقل ذلك في عامي لم يلتزم مذهبا قال فان التزم مذهبا فخلاف وكذا صرح بالخلاف مطلقا القرافي قيل ولعل المراد بالاتفاق اتفاق الاصوليين لا الفقهاء فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال عمل بالاول أولا وأطلق الائمة جواز الانتقال وقد أخذ الاسنوي من المجموع وتبعوه أن اطلاقات الائمة اذا تناولت شيأ ثم صرح بعضهم بما يخالف فيه فالمعتمد الاخذ فيه باطلاقهم *(فائدة)* من ارتكب ما اختلف في حرمته من غير تقليد أثم بترك تعلم أمكنه وكذا بالفعل ان كان مما لا يعذر أحد بجهله لمزيد شهرته قيل وكذا ان علم أنه قيل بتحريمه لا ان جهل لانه اذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى أما اذا عجز عن التعلم ولو لنقلة أو اضطرار الى تحصيل ما يسد رمقه أو رمق ممونه فيرتفع تكليفه به كما قبل ورود الشرع قاله المصنف كابن الصلاح ومن أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد القائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها اذ لا يكون عابثا الا حينئذ فخرج من مس فرجه فنسي وصلى فله تقليد أبي حنيفة في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها والا فهو عابث عنده أيضا وكذا من اقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به (فان تعذر جمع هذه الشروط) أو لم يتعذر كما هو ظاهر مما يأتي فذكر التعذر تصوير لا غير (فولى سلطان) أو من (له شوكة) غيره بان يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه *(تنبيه)* ظاهر المتن ان السلطنة لا تستلزم دوام الشوكة فلو زالت شوكة سلطان بنحو حبس أو أسر ولم يخلع نفذت أحكامه ومر في

مبحث الامامة قبيل الردة ماله تعلق بذلك فراجعه (فاسقا أو مقلدا) ولو جاهلا (نفذ قضاؤه) الموافق لمذهب المعتد به وان زاد فسقه (للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس ونازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشي قال لانه لا ضرورة اليه بخلاف المقلد اه وهو عجيب فان الغرض أن الامام أو ذا الشوكة هو المولي له عالما بفسقه

ونقل غير واحد (قوله عليه) أي النقل (قوله ثم) أي في شرح الخطبة (قوله فانه الخ) أي ابن الحاجب (قوله ذلك) أي الاتفاق المذكور (قوله قال) أي ابن الحاجب (قوله بالخلاف مطلقا) أي بدون ذكر مصدره من الاصوليين أو الفقهاء أو منهما (قوله قيل الخ) مقابل الاطلاق المذكور (قوله فيه) أي في ذلك الشئ (قوله قيل الخ) يظهر انه لمجرد الحكاية لا التمريض (قوله وكذا) أي يأثم بالفعل (قوله ان علم) أي المرتكب (قوله لانه اذا خفي الخ) في تقريبه نظر (قوله اما اذا عجز عن التعلم الخ) في الروض وشرحه وان عدم المستفتي عن واقعته المفتي في بلده وغيره ولا وجد من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشئ يصنعه فيها اذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع انتهى اه سم (قوله ولو لنقلة) أي ولو كان العجز لتوقف التعلم على نقلة لا يستطيعها (قوله وبه) أي بالتعليل (قوله عالم بفسادها) أي بانه قيل بفسادها اه سيد عمر (قوله فله تقليد أبي حنيفة الخ) صريح في جواز التقليد بعد الفعل اه سم (قوله ان كان مذهبه صحة صلاته الخ) فيه نظر اه سم وضمير مذهبه لابي حنيفة (قوله والا فهو عابث الخ) هذا ممنوع اه سم عبارة السيد عمر الاولى فلا يجزئه التقليد أو غير هذه العبارة كما يعلم من قوله آنفا وبه يعلم الخ فاعلم اه (قوله وكذا) أي له تقليد أبي حنيفة في اسقاط القضاء (قوله من أقدم) أي وهو متذكر للمس (قوله على مذهبه) أي المقدم (قوله وقد عذر به) ينبغي وان لم يعذر به لانه عند عقده الصلاة جازم لها لا عابث معه فليجز التقليد بشرطه فليتأمل اه سيد عمر (قوله أو لم يتعذر) الى قوله ونازع كثيرون في النهاية الا قوله ومر الى المتن (قوله مما يأتي) أي آنفا في السوادة (قوله ولم يخلع الخ) والا اتجه عدم تنفيذها اه نهاية (قوله نفذت أحكامه) أي ومنها التولية وهو صريح في صحة توليته حينئذ لغير الاهل مع وجود الاهل وسيأتي ما فيه اه رشيدي (قول المتن فاسقا الخ) أي مسلما فاسقا الخ اه مغني (قوله ولو جاهلا) أي محضا كما يأتي في قوله ولا بعد فيه الخ ويأتي عن النهاية والمغني وشرح المنهج أنه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام (قول المتن للضرورة) أي لضرورة الناس أي لاضطرارهم الى القاضي وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه وقد تعين فيمن ولاه السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح أيضا لانه لما انحصر الامر فيمن ولاه السلطان ولو مع وجود الاهل ثبت اضطرار الناس اليه لعدم وجود قاض أهل وهذا في غاية الظهور اه سم (قوله وصوبه) أي النزاع (قوله وهو عجيب) أي تصويب الزركشي (قوله أو ذو الشوكة) الاولى ذا

بعينها لا مثلها أي خلافا للجلال المحلي كان أفتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بان لا بينونة فاراد أن يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان أخذ بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظاهر ما مر انتهى وينافي هامش شرح الخطبة ما في تمثيله الاول فراجعه (قوله اما اذا عجز عن التعلم ولو لنقلة أو اضطرار الى تحصيل الخ) في الروض وشرحه وان عدم المستفتي عن واقعته المفتي في بلده وغيره ولا وجد من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشئ يصنعه فيها اذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع انتهى (قوله فله تقليد أبي حنيفة) صريح في جواز التقليد بعد الفعل (قوله ان كان مذهبه صحة صلاته الخ) فيه نظر (قوله والا فهو عابث) هذا ممنوع (قوله أي المصنف للضرورة) أي لضرورة الناس أي لاضطرارهم الى القاضي وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه وقد تعين فيمن ولاه

بل أو غير عالم به على ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفرع الى عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفتن ما لا يتدارك بخرقه وقد أجمعت الامة كما قاله الاذرعي على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة وأعمى فيما يضبطه وقن وكافر ونازعه الاذرعي وغيره في الكافر والاوجه ما قاله لان الغرض الاضطرار وسبقه ابن عبد السلام للمرأة وزاد أن الصبي كذلك قال الاذرعي والقول بتنفيذ قضاء عامي محض لا ينتحل مذهبا ولا يعول على رأي مجتهد بعيد لا أحسب أحدا يقول به اه ولا بعد فيما اذا ولاه ذو شوكة وعجز الناس عن عزله فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة ولو تعارض فقيه فاسق وعامي دين قدم الاول عند جمع والثاني عند آخرين ويتجه كما قاله الحسباني أن فسق العالم ان كان لحق الله تعالى فهو أولى أو بالظلم والرشا فالدين أولى وراجع العلماء وخرج بقوله سلطان القاضي الاكبر فلا تنفذ توليته من ذكر أي الا ان كان بعلم السلطان كما هو ظاهر ويجب عليه رعاية الامثل فالامثل رعاية لمصلحة المسلمين وما ذكر في المقلد محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا اه وبحث البلقيني ما سبقه اليه البيضاوي أن من ولاه ذو شوكة ينعزل بزوال شوكة موليه لزوال المقتضي لنفوذ قضائه أي بخلاف مقلد أو فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة كما مر وصرح جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط السابقة يلزمه بيان مستنده الخادم

الشوكة بلا الف (قوله أو غير عالم به) المتجه في هذا انه ان كان بحيث لو علم حاله لم يوله لم ينفذ حكمه والا نفذاه سم (قوله وأحكام من ولوه) أي ولو فاسقا وكان ينبغي أن يذكره فانه محط الاستدلال (قوله ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة الخ) أفتى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملي اه سم عبارة النهاية ولو ابتلي الناس بولاية امرأة أو قن أو أعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وألحق ابن عبد السلام الصبي بالمرأة ونحوها لا الكافر اه وسيأتي عن المغني ما يوافقه (قوله وكافر) عطف على امرأة اه ع ش (قوله ونازعه الاذرعي وغيره في الكافر) يفهم أنهم لم ينازعوا في المرأة وليس بمراد عبارة الاسنى ويأتي عن المغني ما وافقها في النقل عن الاذرعي وكلام المصنف كأصله قد يقتضي أن القضاء ينفذ عن المرأة والكافر اذا وليا بالشوكة وقال الاذرعي وغيره الظاهر انه لا ينفذ منهما اه (قوله والاوجه ما قاله) أي البلقيني فتنفذ تولية الكافر أيضا خلافا للنهاية كما مر آنفا والمغني عبارته تنبيه أفهم تقييده بالفاسق أي المسلم كما قررته في كلامه انه لا ينفذ من المرأة والكافر اذا وليا بالشوكة واستظهره الاذرعي لكن صرح ابن عبد السلام بنفوذه من الصبي والمرأة دون الكافر وهذا هو الظاهر والعادل أن يتولى القضاء من الامير الباغي اه (قوله وسبقه) أي البلقيني (قوله ولا بعد فيما الخ) يأتي عن النهاية والمغني ما يخالفه (قوله ولو تعارض) الى قوله ومحله في النهاية الا قوله وخرج الى ويجب وقوله كما يفيد الى وبحث وقوله ما سبقه اليه البيضاوي (قوله وراجع الخ) أي الدين (قوله ويجب) أي ومع ذلك لو خالف نفذ ما فعله كما هو ظاهر اه سم (قوله عليه) أي السلطان اه ع ش والاولى أي المولى (قوله ويجب عليه رعاية الامثل الخ) فيه ما يأتي وكان الاولى تأخيره عما بعده اه رشيدي (قوله وما ذكر في المقلد محله الخ) هذا انما يأتي لو أبقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره وأما بعد أن حوله الى ما مر فلا موقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم ان السلطان اذا ولى قاضيا بالشوكة تنفذ توليته مطلقا سواء أكان هنالك أهل القضاء أم لا وان ولاه لا بالشوكة أو ولاه قاضي القضاة كذلك فيشترط في صحة توليته فقد أهل القضاء اه رشيدي (قوله وكذا الفاسق الخ) ومعلوم أنه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام نهاية وشرح المنهج ومغني وتقدم في الشارح ما يخالفه (قوله ان ولاه الخ) أي من غير الاهل للقضاء مع وجود الاهل له أخذا مما يأتي (قوله يلزمه بيان مستنده) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله يلزمه بيان مستنده) أي اذا سئل عنه والمراد بمستنده ما استند عليه من بينة أو نقول أو نحو ذلك وعبارة الخادم فان سأله المحكوم عليه عن السبب فجزم صاحب الحاوي وتبعه الرو ياني بانه يلزمه بيانه اذا كان قد حكم بنكوله و يمين الطالب لانه يقدر على دفعه بالبينة أو كان بالبينة تعين فانه يقدر على مقابلتها بمثلها فترجح بينته صاحب اليد قال ولا يلزم اذا كان قد حكم بالاقرار أو بالبينة تعين في المتوخرج من هذا تخصيص قول الاصحاب ان الحاكم لا يسأل أي سؤال اعتراض اما سؤال من يطلب الدفع عن نفسه فيتعين على الحاكم الابداء ليجد المحكوم عليه الخلاص انتهت لكن كلام

السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح أيضا لانه لما انحصر الامر فيمن ولاه السلطان ولو مع وجود الاهل ثبت اضطرار الناس اليه لعدم وجود قاض أهل وهذا في غاية الظهور (قوله أو غير عالم به) المتجه في هذا انه ان كان بحيث لو علم حاله لم يوله لم ينفذ حكمه والا نفذ (قوله ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة الخ) أفتى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملي (قوله ونازعه الاذرعي وغيره في الكافر) كتب عليه مر (قوله وزاد ان الصبي كذلك) كتب عليه أيضا مر (قوله ويجب الخ) أي ومع ذلك لو خالف نفذ ما فعله كما هو ظاهر (قوله نفذت تولية غير الصالح قطعا) ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام ش مر (قوله يلزمه بيان مستنده) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

فى سائر أحكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان لمستنده فيما يظهر لانه لضعف ولايته ومنصبه الحكم بل أولى ومحله فى الاول ان لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده كما هو ظاهر ويجوز أن يخص النساء بقاض والرجال بقاض وبعضه فى الرجل والمرأة أن العبرة بالطالب منهما (و يندب للامام) أى ومن ألحق به كما هو ظاهر (اذا ولى قاضيا أن يأذن له فى الاستخلاف) ليكون أسهل له واقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة (وان نهاه) عنه (لم يستخلف) استخلافا عاما لانه لم يرض بنظر غيره ولو فوض له حينئذ مالا يمكنه القيام به نفذ فيما يمكنه ولا يستخلف على المعتمد وظاهر أنه فى بلدتين متباعدتين كبغداد والبصرة ولاه اياهما كما صرح به الماوردى أن يختار مباشرة القضاء فى احداهما واعترضه البلقينى بما فيه نظر وعند اختياره احداهما هل يكون ذلك مقتضيا لانعزاله عن الاخرى أو يباشر كلا مدة وجهان ورجح الزركشى وجمع أن التدريس بمدرستين فى بلدتين متباعدتين ليس كذلك لان غيبته عن احداهما لمباشرة الاخرى ليست عذرا ورجح آخرون الجواز و يستنيب وفعله الفخر ابن عساكر بالشام والقدس أما الخاص كتحليف وسماع بينة فقضية كلام الاكثرين منعه أيضا فقال جمع متقدمون يجوز واختاره الاذرعى الا أن ينص على المنع منه نعم التزويج والنظر فى أمر اليتيم ممتنع حتى عند هؤلاء كالعام (وان أطلق) الاستخلاف استخلف مطلقا أو التولية فيما لا يقدر الا على بعضه (استخلف

الخادم هذا كما ترى شامل لقاضى الضرورة وغيره التعاليل التى ذكرها اه رشيدى أقول المتبادر من المقام ان المراد بالمستند هنا ما يشمل كلام نقلة المذهب فى المسئلة أقوالا ووجوها والمتعقبين لهم من أهل النظر فليراجع (قوله فى سائر أحكامه) أى ولو بتبيينه اه ع ش (قوله فى الاول) أى قاضى الضرورة (قوله فى الرجل والمرأة) أى اذا كانت الخصومة بينهما اه ع ش (قوله أى ومن ألحق به) الى قوله وظاهر المتن فى النهاية (قوله ومن ألحق به) أى كمن له شوكة (قوله ليكون) الى قوله وظاهر أنه فى المغنى (قوله عند اتساع الخطة) عبارة المغنى عند اتساع العمل وكثرة الرعية اه (قوله عنه) أى عن الاستخلاف (قوله استخلافا عاما) يأتى محترزه اه سم (قوله مالا يمكنه القيام به) أى بجميعه وقوله فيما يمكنه تأمل ما ضابطه ولعله عدم حصول مشقة لا تحتمل عادة اه سيد عمر أقول المتبادر ما يمكنه ولو بمشقة لا تحتمل عادة (قوله ولا يستخلف الخ) فان استخلف لم ينفذ حكم خليفته فان تراضى الخصمان بحكمه التحق بالمحكم كما فى الروضة وأصلها وان عين له من يستخلفه وليس بأهل لم يكن له استخلافه لفساده ولا غيره لعدم الاذن (تنبيه) لو قال وليتك القضاء على ان تستخلف فيه ولا تنظر فيه بنفسك قال الماوردى هذا تقليد اختيار ومراعاة وليس تقليد حكم ولا نظر قال الزركشى ويحتمل فى هذه ابطال التولية كما لو قالت للولى أذنت لك فى تزويجى ولا تزوج بنفسك اه والظاهر الاول اه مغنى (قوله كبغداد والبصرة الخ) عبارة كنز الاستاذ ولا ولاية له فى المعجوز عنه فى هذه الحالة حتى لو قدر على ذلك لم يجز له الحكم فيه انتهى اه سم (قوله له) خبر مقدم لقوله ان يختار الخ (قوله واعترضه البلقينى الخ) عبارة النهاية وان اعترضه الخ (قوله وجهان) أوجههما الاول وهو الانعزال اه نهاية (قوله ليس كذلك) يعنى ان توليته لا تنفذ اه ع ش وعبارة الرشيدى قوله ليس كذلك الصواب حذف لفظ ليس لان الزركشى انما يختار عدم صحة ولايته على المدرستين كما يعلم بمراجعة كلامه و يصرح به تعليله وما قابله به الشارح اه (قوله ورجح الآخرون الجواز) معتمد وكالمدرس الخطيب اذا ولى الخطبة فى مسجدين والامام اذا ولى امامة مسجدين وكذا كل وظيفتين فى وقت معين تتعارضان فيه اه ع ش (قوله أما الخاص) محترز قوله عاما اه ع ش (قوله فقضية كلام الاكثرين) الى قوله نعم عبارة النهاية فقطع القفال بجوازه للضرورة الا ان ينص على المنع منه ومقتضى كلام الاكثرين انه على الخلاف اه أى الآتى فى قول المصنف فان أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه الخ ع ش (قوله واختاره الاذرعى الا الخ) معتمد اه ع ش (قوله حتى عند هؤلاء) أى الجمع المتقدمين والاذرعى (قوله وان أطلق الاستخلاف الخ) عبارة المغنى وان أطلق الامام الولاية لشخص ولم ينهه عن الاستخلاف ولم يأذن له فيه وهو لا يقدر الا على بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه لا فى غيره وهو ما يقدر عليه فى الاصح ولو أذن له الامام فى الاستخلاف وعمم أو أطلق بان لم يعمم له فى الاذن جاز له الاستخلاف فى العام والخاص والمقدور عليه وان خصصه بشئ لم يتعده اه وفى شرح المنهج ما يوافقه (قوله استخلف مطلقا) أى فيما عجز عنه وغيره والمعتمد انه لا يستخلف الا عند العجز م ر ع ش اه بجيرمى وقوله والمعتمد انه الخ يخالف التحفة والنهاية والمغنى وشرح المنهج فليراجع (قوله أو التولية فيما لا يقدر) قال فى شرح الروض كقضاء بلدين أو بلد كبير اه سم (قوله

(قوله استخلافا عاما) يأتى محترزه (قوله ولا يستخلف على المعتمد) كذا م ر (قوله وظاهر انه فى بلدتين متباعدتين كبغداد الخ) عبارة كنز الاستاذ ولا ولاية له فى المعجوز عنه فى هذه الحالة حتى لو قدر على ذلك لم يجز له الحكم فيما انتهى (قوله أو يباشر كلا مدة) يمكن ان يرد على هذا انه لم يتأت له ذلك استتاب الآن بفرض هذا الكلام مع النهى كما هو ظاهر السياق (قوله وجهان) أوجههما هو الانعزال ش م ر (قوله وان أطلق الاستخلاف الخ) عبارة المنهج فان أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه أو الاذن فمطلقا انتهى

فيما لا يقدر عليه) لحاجته إليه (لا غيره في الأصح) فتحكيما لقرينة الحال ولو طرأ عدم القدرة بعد التولية لنحو مرض أو سفر استخلف جزما قال الأذرعي إلا أن نهي عنه ونظر فيه الغزي بأنه عجز عن المباشرة والإنسان لا يخلو عن ذلك غالبا فليكن مستثنى من النهي عن النيابة وينبغي حمل الأول على ما إذا نهي عنه حتى العذر والثاني على ما إذا أطلق النهي عنه وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه أن له الاستخلاف خارج محل ولايته وبه اغتر بعضهم لكن يأتي رده في شرح قوله كمعزول المبين لما هنا (وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضي) لأنه قاض (إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة) وتحليف (فيكفي علمه بما يتعلق به) من شرط البينة أو التحليف مثلا ولو عن تقليد ومن ذلك نائب القاضي في القرى إذا فوض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو عن تقليد كما قالاه وليس مثله من نصب الجرح والتعديل لأنه حاكم وله استخلاف والده وولده كما أن للإمام توليتهما نعم لو فوض الإمام اختيار قاض أو توليته لرجل لم يجز له اختيارهما لأن التهمة هنا أقوى للفرق الواضح بين القاضي المستقل والنائب في التولية وإنما لم يجز لقاض سماع شهادتهما لأنه يتضمن الحكم لهما بالتعديل ومن ثم لو ثبتت عدالتهما عند غيره جاز له سماعها قال الأذرعي وكذا يحتمل صحة استخلافهما إذا ظهر فيه عند الناس اجتماع الشروط اه والذي يتجه أنه حيث صحت توليته وحمدت سيرته جازت توليتهما إن كانا كذلك (ويحكم) الخليفة (باجتهاده أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام (إن كان مقلدا) وسيأتي أنه لا يجوز لغير متبحر حكم بغير معتمد مذهبه ولا لمتبحر إذا شرط عليه ذلك ولو عرفا (ولا يجوز أن يشترط عليه خلافه) لأنه يعتقده غير الحق والله تعالى إنما أمر بالحكم بالحق وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره يجوز وجمع الأذرعي وغيره بحمل الأول على من لم يتأهل لرتبة الاجتهاد في مذهب إمامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل لنظر ولا ترجيح

أهلية

المتن فيما لا يقدر عليه) وليس من العجز ما لا يراه المستخلف في مذهبه فليس له أن يستخلف فيما لا يعتقد ما لا يراه مع قدرته على ما ولي فيه كما قاله بعض المتأخرين اه مغني (قوله فتحكيما) إلى قوله قال الأذرعي في المغني (قوله ولو طرأ عدم القدرة الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في العجز المقارن أما الطارئ الخ (قوله بعد التولية) أي المطلقة فيما لا يقدر إلا على بعضه (قوله وظاهر قول المتن الخ) عبارة النهاية ولو فوض الولاية لإنسان وهو في غير محل ولايته أي المولى لينهب أي ذلك الإنسان ويحكم بها صح التفويض كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ودعوى رده ساقطة اه (قوله لكن يأتي رده) ويأتي بهامشه ما يتعلق به اه سم (قوله بفتح اللام) إلى قوله وقول جمع في النهاية إلا قوله كما أن للإمام توليتهما (قول المتن كالقاضي) أي في شروطه السابقة اه مغني (قوله وليس مثله) أي مثل المستخلف في أمر خاص (قوله وله استخلاف والده) إلى قوله لأن التهمة في المغني إلا قوله كما أن للإمام توليتهما (قوله وله) أي القاضي استخلاف والده وولده أي فيما له الاستخلاف فيه (قوله لم يجز له اختيارهما) أي كما لا يجوز له اختيار نفسه أسنى ومغني (قوله في التولية) متعلق بالنائب (قوله سماع شهادتهما) عبارة النهاية الحكم بشهادتهما اه أي والده وولده (قوله سماعها) عبارة النهاية الحكم بشهادتهما اه (قوله إذا ظهر فيه) أي في القاضي المولى لأصله وفرعه اه ع ش وقال الرشيدي أي المتولي اه ويوافقه قول المغني وظاهر إطلاق كلامه جواز استخلاف أبيه وابنه وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لكن محله أي جواز استخلافهما إن ثبت عدالتهما عند غيره اه أي غير القاضي المولي لهما (قول المتن باجتهاده) أي إن كان مجتهدا وقوله إن كان مقلدا بكسر اللام حيث ينفذ قضاء المقلد اه مغني (قوله وسيأتي) أي في فائدة قبيل التنبيه (قوله لا يجوز لغير متبحر الخ) ظاهره ولو بتقليد الغير اه سم (قوله ولو عرفا) أي كما يأتي عن الحسباني (قول المتن عليه) أي على من استخلفه خلافه أي الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده اه مغني (قوله لأنه يعتقده غير الحق الخ) قضيته ذلك أنه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وهو كذلك لأن الحاكم إنما يعمل باجتهاده أو اجتهاد مقلده وكذا لو شرطه الإمام في تولية القاضي لم تصح توليته مطلقا وإن قال لا تحكم في كذا مما يخالفه فيه جاز وحكم في غيره من بقية الحوادث كقوله لا تحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد اه مغني (قوله بالحكم بالحق الخ) وهو ما دل عليه الدليل عند المجتهد فلا يجوز أن يحكم بغيره والمقلد ملحق بمن يقلده لأنه إنما يحكم بمعتقده فلذا أجرى عليه حكمه اه مغني (قوله وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم الخ) وهو كذلك اه نهاية (قوله يجوز) أي حكم المقلد بغير مذهب مقلده (قوله والثاني على من له أهلية ذلك) قد يقال إن فرض ذلك مع التقليد فظاهر وإلا فيشكل على أنه قد يتوقف مع اعتبار التقليد في اعتبار

(قوله أي المصنف فيما لا يقدر عليه) قال في شرح الروض كقضاء بلدين أو بلد كبير (قوله جزما وقول المتن في الأصح) كان يمكن العكس فتأمله (قوله وينبغي حمل الأول على ما إذا نهي الخ) كتب عليه مر (قوله وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه أن له الاستخلاف خارج محل ولايته الخ) ولو فوض الولاية لإنسان وهو في غير محل ولايته لينهب ويحكم بها صح التفويض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي مر (قوله لكن يأتي رده في شرح قوله كمعزول) ويأتي بهامشه ما يتعلق به (قوله أي المصنف إن كان مقلدا) أي بكسر اللام (قوله لغير متبحر) ظاهره ولو بتقليد الغير (قوله وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده) وهو كذلك

والثانى على من له أهلية ذلك ومنع ذلك الحسبانى من جهة أن العرف جرى بان تولية المقلد مشروطة بان يحكم بمذهب مقلده وهو مشعر بسلبه الاهل لما ذكر وغيره لاسيما ان قال له فى عقد التولية على عادة من تقدمه لانه لم يعتد المقلد الحكم بغير مذهب امامه وقول جمع متقدمين لو قلد الامام رجلا القضاء على أن يقضى بمذهب عينه بطل التقليد يتعين فرضه فى قاض مجتهد أو مقلد عين له غير مقلده مع بقاء تقليده له كما هو واضح ثم رأيت شارحا جزم بذلك قال وهو الذى عليه العمل أنه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلده فلا يجوز له الحكم بخلافه اه ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب أن الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه وصرح ابن الصلاح كما مر بان نص امام المقلد فى حقه كنص الشارع فى حق المقلد ووافقه فى الروضة وما أفهمه كلام الرافعى عن الغزالى من عدم النقض بناء على أن المقلد تقليد من شاء وجزم به فى جمع الجوامع قال الاذرعى بعيد والوجه بل الصواب سد هذا الباب من أصله لما يلزم عليه من المفاسد التى لا تحصى اه وقال غيره المفتى على مذهب الشافعى لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه أى لو قضى به لتحكيم أو تولية لما تقرر عن ابن الصلاح نعم ان انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبحر فيه جاز له الافتاء به *(تنبيه)* قيل منصب سماع الدعوى والبينة والحكم بها يختص بالقاضى دون الامام الاعظم كما هو ظاهر الروضة فى القضاء على الغائب ورد بمنع ما ذكر وبان مرادهم بالقاضى ما يشمله بدليل أنهم لم ينبهوا على تخالف أحكامهما الا فى بعض المسائل كانعزال القاضى بالفسق دون الامام الاعظم ومر آخر البغاة ماله تعلق بذلك (ولو حكم خصمان) أو اثنان من غير خصومة كفى نكاح ويؤخذ منه أن من حلف لا يكلم أباه فحكما آخر فحكم عليه بتكليمه لم يحنث لان الاكراه الشرعى كالحسى ولا شك أن الحكم يكره وان لم يتصور منه نحو ضرب ولا حبس فافتاء بعضهم بعدم جواز التحكيم فى ذلك فيه نظر وكأنه أخذ ذلك من أن الحاكم لا يكون حكمه اكراها الا ان قدر حسا على اجبار الحالف ومر ما فيه فى مبحث الاكراه فى الطلاق فراجعه فان قلت نفوذ قضاء المحكم موقوف على رضا الحالف فكيف يتصور اكراهه له قلت ليس الكلام فيما قبل الحكم بل فيما بعده وهو حينئذ له اكراهه على مقتضى حكمه وان كان متوقفا أولا على رضاه أو حكم أكثر من اثنين (رجلا فى غير حد) أو تعزير (لله تعالى جاز مطلقا) أى مع وجود قاض

أهلية الترجيح اه سم (قوله على من له أهلية الخ) هل المراد ورجح مذهب الغير وقلده والا فأى فائدة لمجرد الاهلية اه سم ومنع ذلك أى الجمع المذكور (قوله بطل التقليد) أى التولية (قوله مع بقاء تقليده) سيصرح بمفهومه قوله الآتى نعم ان انتقل الخ (قوله بذلك) أى الفرض المذكور (قوله وهو الذى عليه العمل) ان كان من جملة المقول فلفظ هو زائد لا موقع له ولو كان من كلام الشارح فكان الاولى ان يذكره بعد قوله انتهى (قوله وما أفهمه كلام الرافعى الخ) وفى الروض ولو استقضى مقلدا أى للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض انتهى قال فى شرحه على ان المقلد تقليد من شاء اه واعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه أهلية الترجيح اه سم (قوله بناء على ان المقلد الخ) فيه اشعار ظاهر بانه انما حكم به بعد تقليده وحينئذ فهى مغايرة لما سبق مما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب لان تلك مفروضة فى حكمه بخلاف نص مقلده وبتقليده الثانى خرج الاول عن كونه مقلدا له عند الحكم نعم واضح ان محله حيث لم تدل القرينة على تخصيص توليته بالحكم بمذهب معين كما مر اه سيد عمر أقول فيه نظر اذ المتبادر من مقلده فيما سبق امامه الذى التزم مذهبه وبمجرد تقليده فى واقعة الثانى لا يصدق انه خرج عن مذهبه وانما يصدق ذلك اذا انتقل من مذهبه لمذهب الثانى واتخذه اماما كما يفيده قول الشارح الآتى نعم ان انتقل الخ والله أعلم (قوله بشرطه) لعله أراد به كون المنتقل اليه من المذاهب الاربعة (قوله وتبحر فيه) فيه تأمل (قوله جاز له الافتاء) أى والحكم (قوله قيل منصب سماع الدعوى) الى قوله ومر الخ زاد النهاية عقبه ما نصه على ان صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله ويحكم له ولهؤلاء الامام أو قاض آخر اه (قوله ورد بمنع ما ذكر وبان مرادهم الخ) عبارة النهاية والاصح خلافه على ان مرادهم الخ (قوله ما يشمله) أى الامام الاعظم اه ع ش (قول المتن ولو حكم) بكاف مشددة اه مغنى (قوله أو اثنان) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله ويؤخذ منه) أى مما زاده (قوله يكره) بكسر الراء (قوله فى ذلك) أى الحلف المذكور (قوله ما فيه) أى الحصر المذكور (قوله اكراهه) أى الشرعى (قوله وان كان الخ) أى حكم المحكم (قوله أو حكم الخ) عطف على حكم خصمان (قوله أو تعزير) الى قوله مع وجود الاهل فى المغنى الا ما أنبه عليه والى قوله على ما مر فى النهاية الا ما سأنبه عليه (قوله أى مع الخ) عبارة المغنى عن التفاصيل

ش م ر (قوله والثانى على من له أهلية ذلك) قد يقال ان فرض ذلك مع التقليد فظاهر والا فمشكل على انه قد يتوقف مع اعتبار التقليد فى اعتبار أهلية الترجيح (قوله على من له الخ) هل المراد ورجح مذهب الغير وقلده اذ أى فائدة لمجرد الاهلية (قوله وما أفهمه كلام الرافعى عن الغزالى من عدم النقض الخ) فى الروض ولو استقضى مقلدا أى للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض انتهى قال فى شرحه على ان المقلد تقليد من شاء انتهى واعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه أهلية الترجيح انتهى (قوله تنبيه قيل منصب سماع الدعوى والبينة والحكم بها يختص بالقاضى) والاصح خلافه على ان مرادهم بالقاضى ما يشمله الخ م ر ش (قوله الا فى بعض المسائل الخ) على ان صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله ويحكم له ولهما

أهل وعلمه (بشرط أهلية القضاء) المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط لان ذلك وقع لجمع من الصحابة ولم ينكر مع اشتهاره فكان اجماعا اما حد الله تعالى أو تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه اذ لا طالب له معين وأخذ منه ان حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه وأما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الاهل والاجاز ولو في النكاح على ما مر فيه ونوزع فيه بانه لا ضرورة الى تحكيمه حيث وجد قاضي ضرورة لان الضرورة تتقدر بقدرها قال البلقيني ولا يجوز لوكيل من غير اذن موكله تحكيم ولا لولي ان أضر بموليه وكوكيل مأذون له في التجارة وعامل قراض ومفلس ان ضر غرماءه ومكاتب ان أضر به وتحكيم السفيه لغو ولو باذن وليه على ما اقتضاه اطلاق بعضهم وفيه نظر (وفي قول لا يجوز) التحكيم لما فيه من الافتيات على الامام ونوابه ويجاب بانه ليس له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة آدمي ثبت موجبها عنده لئلا تخرق أبهتهم فلا افتيات (وقيل انما يجوز (بشرط عدم قاض في البلد) للضرورة (وقيل يختص) الجواز (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كلعان وحد قذف (ولا ينفذ حكمه الا على راض) لفظا لا سكوتا فيما يظهر ويعتبر رضا الزوجين معا في النكاح نعم يكفي سكوت البكر اذا استؤذنت في التحكيم (به) أي بحكمه الذي يحكم به من ابتداء التحكيم الى صب الحكم لانه المثبت للولاية نعم ان كان أحد الخصمين القاضي الذي له الاستخلاف واستمر رضاه لم يؤثر عدم رضا خصمه لان المحكم نائبه وقول ابن الرفعة لا عن مفهوما جمع التحاكم لشخص ليس توليته ينبغي حمله على ما اذا لم يجر غير الرضا وحمل الاول على ما اذا انضم له لفظ يفيد التفويض كاحكم بيننا مثلا ثم رأيت الماوردي ذكره حيث قال اذا تحاكم الامام وخصمه لبعض الرعية ولم يقلده خصوص النظر اشترط رضا الخصم

الآتية اه (قوله أهل) عبارة النهاية أفضل اه (قول المتن بشرط أهلية القضاء) يستثنى منه التحكيم في عقد النكاح فانه يجوز فيه تحكيم من لم يكن مجتهدا كما مر ذلك في بابه مغني وأسنى (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله الذي لا طالب له معين) كالزكاة حيث كان المستحقون غير محصورين اه بجيرمي (قوله والاجاز الخ) وفاقا لشرح المنهج وخلافا لاطلاق المغني والنهاية عبارته نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة اه (قوله ونوزع فيه الخ) والذي يتجه أن قاضي الضرورة ان كان مقلدا عارفا بمذهب امامه عدلا فلا وجه لتحكيم من هو مثله بخلاف ما لو كان جاهلا أو فاسقا وثم مقلد عالم عدل فالظاهر جوازه اه سيد عمر عبارة البجيرمي قوله ولو مع وجود قاض أي اذا كان المحكم مجتهدا اما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة ع ش فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله الزيادي عن م ر الا اذا كان القاضي يأخذ مالا وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله الحلبي اه (قوله بانه لا ضرورة الى تحكيمه الخ) بقي أنه لو وجد القاضي لكنه ممنوع من جهة الامام من العمل بمسائل معينة كما لو منع الشافعي من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم في تلك المسائل لفقد القاضي بالنسبة اليها وهذا ظاهر اه سم (قوله قال البلقيني) الى قوله وتحكيم السفيه في النهاية والى قوله ولو باذن وليه في المغني الا قوله ومكاتب ان أضر به (قوله ان أضر) أي مذهب المحكم اه مغني (قوله وكوكيل مأذون له الخ) خبر فمبتدأ (قوله وعامل قراض الخ) عطف على مأذون له الخ (قوله ومفلس) أي محجور عليه بفلس اه مغني (قوله ان ضر) أي مذهب المحكم اه مغني (قول المتن وفي قول لا يجوز) أي مطلقا اه مغني (قوله التحكيم) الى قوله ولو كان أحدهما في النهاية (قوله ليس له) أي المحكم اه مغني (قوله أبهتهم) أي فخرهم وشرفهم وعظمتهم قال في المختار الابهة العظمة والكبر وهي بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة اه بجيرمي (قوله ويعتبر رضا الزوجين الخ) أي فلا يكتفي بالرضا من ولي المرأة والزوج بل الرضا انما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي اه ع ش (قوله من ابتداء الخ) الى قوله وقول ابن الرفعة في المغني (قوله من ابتداء التحكيم الخ) متعلق براض به (قوله الى صب الحكم) أي تمامه اه مغني (قوله لان المحكم نائبه الخ) عبارة المغني وشيخ الاسلام بناء على أن ذلك توليه ورده ابن الرفعة بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وأجيب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء اه (قوله وحمل الاول الخ) عطف على حمله الخ (قوله ثم رأيت الماوردي الخ) عبارة النهاية وفي كلام الماوردي ما يدل على ذلك اه (قوله ذكره) أي التفصيل المذكور لكن بعضه منطوقا والبعض الآخر

الا الامام أو قاض آخر ش م ر (قوله لا في خصوص تلك الواقعة) كتب عليه م ر (قوله أي مع وجود الاهل) كتب عليه م ر (قوله والاجاز) ويحتمل حينئذ تقديم الامثل فالامثل مع تيسره لانها ولاية الضرورة ولا شوكة فيها حتى تنفذ من غير الامثل مع تيسره م ر (قوله ولو في النكاح الخ) نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة م ر (قوله بانه لا ضرورة الى تحكيمه حيث وجد قاضي ضرورة لان الضرورة الخ) بقي أنه لو وجد القاضي لكنه ممنوع من جهة الامام من العمل بمسائل معينة كما لو منع الشافعي من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم في تلك المسائل لفقد القاضي بالنسبة اليها وهذا ظاهر (قوله نعم يكفي سكوت البكر) كتب عليه م ر (قوله لم يؤثر عدم رضا خصمه) كتب عليه م ر (قوله ينبغي حمله على ما اذا لم يجر غير الرضا) كتب عليه م ر

ولو كان أحدهما بعضه أو عدوه نفذ حكمه على بعضه ولعدوه لعدم التهمة دون عكسه على الأوجه ولو جوده مع عدم القدرة على رده لأنه لا يفيد
بعد الحكم وكونه رضي به أو لا قد يكون لظن عدم التهمة والمحكم أن يحكم بعلمه كما شمله كلامهم خلافا لمن نازع فيه اقلا وجه
لمنعه منه نعم الوجه انه لابد من بيان مستنده كما مر وكونه مشهور الديانة والصيانة واذا اشترط رضا المحكوم عليه (فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته) بل لابد من رضاهم لانهم لا يؤاخذون باقراره فكيف برضاه (فان رجع أحدهما قبل الحكم) ولو بعد استيفاء شروط البينة (امتنع الحكم) لعدم استمرار الرضا (ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر) كحكم المولى من جهة الامام ولا ينقض حكمه الاحيث ينقض حكم القاضي وله ان يشهد على اثباته وحكمه في مجلس مناصبة لانعزاله بالتفرق واذا تولى القضاء بعد سماع بينة حكم بها بعده من غير اعادتها (ولو نصب) الامام أو نائبه (قاضيين) أو أكثر (ببلد وخص كلا بمكان) منه (أو زمن أو نوع) كأن جعل أحدهما يحكم في الاموال أو بين الرجال والآخر في الدماء أو بين النساء (جاز) لعدم المنازعة بينهما فان كان رجل وامرأة وليس ثم الا قاضي رجال أو قاضي نساء لم يحكم بينهما بخلاف ما اذا وجدا فان العبرة بالطالب على ما مر (وكذا ان لم يخص في الاصح)
كنصب الوصيين والوكيلين في شيء واذا كان في بلد قاضيان فان كان أحدهما أصلا أجيب داعيه والا فمن سبق داعيه فان جاآ معا أقرع فان تنازعا
في اختيارهما أجيب المدعي فان كان كل طالبا ومطلوبا كأن اختلفا فيما يقتضي تحالفهما فأقربهما والا فالقرعة وقضية المتن انه حيث لم يشرط
اجتماعا ولا استقلالا حمل على الاستقلال وفارق نظيره في الوصيين

مفهوما (قوله ولو كان) الى قوله على الاوجه في المغني (قوله أحدهما) أي المتحاكمين بعضه الخ أي المحكم (قوله دون عكسه) أي حكمه لبعضه وعلى عدوه (قوله لانه الخ) أي الرد (قوله وكونه الخ) استئناف بياني (قوله والمحكم أن يحكم الخ) المعتمد منع المحكم من الحكم بعلمه نهاية وأسنى أي ولو كان مجتهدا م ر اه سم وع ش أي خلافا لشرح المنهج عبارة السلطان عليه قوله وقضية كلامهم أن المحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر الخ المعتمد أنه لا يجوز له ولا للقاضي الضرورة الحكم بعلمهما اه (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن ويندب للامام الخ (قوله بل لابد) الى قوله واذا تولى القضاء في المغني والى الفصل في النهاية (قول المتن قبل الحكم) أي تمامه اه مغني (قوله ولو بعد استيفاء الخ) أي ولو بعد الشروع في الحكم اه مغني بان قال المدعى عليه للمحكم عزلتك بادي (قوله الاحيث ينقض حكم القاضي) وذلك فيما لو خالف نصا أو قياسا جليا اه ع ش أي أو نص امامه كما يأتي (قوله لانعزاله بالتفرق) وينبغي أن لا يكتفي في التفرق هنا بما يكتفي به في التفرق بين المتبايعين بل لابد من وصوله الى بيته والسوق مثلا اه ع ش وفيه توقف بل ينافيه التأكيد بخاصة فليراجع (قوله الامام) الى الفرع في المغني الا قوله بخلاف ما الى المتن وما سأنبه عليه (قوله أو نائبه) هلا قال أو من ألحق به نظير ما مر في شرح ويندب للامام (قوله أو أكثر) قال الماوردي والروياني بشرط أن يقل عددهم فان كثر لم يصح قطعا ولم يحد القلة والكثرة بشيء قال في المطلب ويجوز أن يناط ذلك بقدر الحاجة انتهى وهذا ظاهر اه مغني (قوله فان كان رجل الخ) عبارة المغني وعلى هذا لو اختصم رجل وامرأة لم يفصل واحد منهما الخصومة فلابد من ثالث يتولى القضاء بين الرجال والنساء قال الاذرعي وقضيته ذا ما أشبهه اه (قوله على ما مر) أي قبيل قول المتن ويندب (قول المتن وكذا ان لم يخص) أي كلا من القاضيين بما ذكر بل عمم ولايتهما أو أطلق اه مغني (قوله واذا كان الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وان طلب القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما أجاب السابق منهما بالطلب فان طلبا معا أقرع بينهما وان تنازع الخصمان في اختيار القاضيين أجيب الطالب للحق دون المطلوب به فان تساويا بان كان كل طالبا ومطلوبا كأن تحاكمهما في قسمة ملك أو اختلفا في قدر ثمن مبيع أو صداق اختلافا يوجب تحالفهما تحاكما عند أقرب القاضيين اليهما فان استويا في القرب اليهما عمل بالقرعة ولا يعرض عنهما حتى يصطلحا لئلا يؤدي الى طول التنازع اه (قوله فان كان أحدهما أصلا) أي والآخر خليفته (قوله أجيب داعيه) أي رسوله اه رشيدي (قوله فان تنازعا) أي الخصمان أي والصورة أنه لا داعي من جهة القاضي اه رشيدي (قوله في اختيارهما) أي القاضيين اه سم (قوله أجيب المدعي) محله ان لم يطلب المدعى عليه القاضي الاصيل والا فهو المجاب اذ من طلب الاصيل منهما أجيب مطلقا كما قاله الامام والغزالي وأفتى به الشهاب الرملي اه رشيدي (قوله فاقربهما) أي فطالب أقربهما يجاب ويجوز رفعه أيضا أي فاقربهما يجاب طالبه اه ع ش (قوله والا) أي بان استويا في القرب اه سم (قوله في الوصيين) أي اليهما اه

(قوله والمحكم أن يحكم بعلمه) المعتمد منع ذلك م ر ولو مجتهدا م ر (قوله وله أن يشهد على اثباته وحكمه في مجلسه) كتب عليه م ر وقوله حكم بها كتب عليه م ر (قوله فان العبرة بالطالب الخ) هلا جاز أيضا اذا وجد أحدهما فقط وكان الطالب ممن شملته ولايته وما الفرق (قوله واذا كان في البلد قاضيان فان كان أحدهما أصلا أجيب داعيه والا فمن سبق داعيه الخ) المراد بداعيه كما هو ظاهر رسوله وعبارة الروض وشرحه فان طلبا أي القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما أجاب السابق منهما بالطلب والا بان طلبا معا أقرع بينهما وان تنازع الخصمان في اختيار القاضيين الخ (قوله فان تنازعا) أي الخصمان وقوله في اختيارهما أي القاضيين (قوله والا فالقرعة) بان استويا في القرب (قوله وفارق نظيره في الوصيين) اليهما

بان الاجتماع هنا ممتنع فلم يحمل عليه تصحيحا للكلام ما أمكن والاجتماع ثم جائز فحمل عليه لانه أحوط (الا أن يشرط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز قطعا للاختلاف اجتهادهما غالبا فلا تنفصل الخصومات وقضيته أنهما لو كانا مقلدين لامام واحد ولا أهلية لهما في نظر ولا ترجيح أو شرط اجتماعهما على المسائل المتفق عليها صح شرط اجتماعهما لانه لا يؤدي الى تخالف اجتهاد ولا ترجيح ولو حكما اثنين اشترط اجتماعهما بخلاف ما ذكر في القاضيين لظهور الفرق قاله في المطلب *(فرع)* يشترط تعيين ما ولى فيه نعم ان اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد في توليتها دخلت تبعا لها ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وأمور الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوضا لغيره والاوجه في احكم بين الناس انه خاص بالحكم لا يتجاوزه لغيره ويفرق بينه وبين وليتك القضاء بانه في هذا التركيب بمعنى امضاء الامور وسائر تصرفات القاضي فيها امضاء بخلاف الحكم *(فصل)* فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه اذا (جن قاض أو أغمي عليه) ولو لحظة خلافا للشارح وانما استثني في نحو الشريك مقدار ما بين صلاتين كما مر لانه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم أو مرض مرضا لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم (أو عمي) أو صار كالاعمى كما عرف مما مر في قوله بصير (أو ذهبت أهلية اجتهاده) المطلق أو المقيد بنحو غفلة (و) كذا ان لم يكن مجتهدا او محصنا ولا يتم فذهب وهو (ضبطه بغفلة أو نسيان) بحيث اذا نبه لا يتنبه (لا ينفذ حكمه) لانعزاله بذلك وكذا ان خرس أو صم وخالف ابن أبي عصرون في العمى وصنف فيه لما عمي محتجا بانه لا يقدح في النبوة التي هي أعلى من القضاء

سم (قوله بان الاجتماع هنا ممتنع الخ) قضيته انه اذا أمكن الاجتماع كما يأتي في قوله وقضيته انهما لو كانا الخ يحمل الاطلاق هنا كالوصية على الاجتماع فليراجع (قوله وقضيته انهما الخ) عبارة المغني وقضية هذا التعليل أنه لو ولى الامام مقلدين لامام واحد وقلنا بجواز ولاية المقلد انه يجوز وان شرط اجتماعهما على الحكم لانه لا يؤدي الى اختلاف لان امامهما واحد فان قيل قد يكون للامام الواحد قولان فيرى أحدهما العمل بقول والآخر بخلافه فيؤدي الى النزاع والاختلاف أجاب الشيخ برهان الدين الفزاري بان كلا منهما انما يحكم بما هو الاصح من القولين وهو كما قال ابن شهبة ظاهر في المقلد الصرف وعند تصريح ذلك الامام بتصحيح أحد القولين اما اذا كانا من أهل النظر والترجيح والحاق ما لم يتفقا فيه على نص من ائمة المذهب بما هو منصوص وترجيح أحد القولين فههنا يقع النزاع والاختلاف في ذلك فيتجه المنع أيضا اه (قوله على المسائل المتفق الخ) أي أو على تصحيح أحد القولين كما مر عن المغني أي أو الوجهين كترجيح التحفة تمثلا في محال الاختلاف (قوله لظهور الفرق الخ) وهو ان التولية المحكم انما هي من الخصمين ورضاهما معتبر فالحكم من أحدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم اه ع ش وفيه ما لا يخفى وعبارة البجيرمي وهو أي الفرق ان القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه أن المحكمين قد يكونان مجتهدين الا ان هذا نادر اه ويحتمل ان مراد المطلب ان عدم انفصال الخصومة هنا نشأ عن نفس المتخاصمين والحد لا يعدو عنهما وفي القاضيين عن الامام المولى لهما الواجب عليه فصل الخصومات (قوله نعم ان اطرد الخ) عبارة الاسنى والمغني فرع قال الماوردي ولو قلده أي الامام بلدا وسكت عن نواحيها فان جرى العرف بافرادها عنها لم تدخل في ولايته وان جرى باضافتها دخلت وان اختلف العرف روعي أكثرهما عرفا فان استويا روعي أقربهما عهدا اه

(فصل فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله) (قوله فيما يقتضي) الى قول المتن لكن في النهاية الا قوله وخالف الى ولو عمي وقوله بحيث اذا نبه لا يتنبه وقوله ولا نما الى المتن (قوله انعزال القاضي) أي بلا عزل أو عزله أي بعزل الامام مثلا له وما يذكر معه أي من قول المصنف وينعزل بموته وانعزاله من اذن له الخ (قوله ولو لحظة) كذا في المغني (قوله أو مرض) الى قوله وخالف في المغني الا قوله أو صار الى المتن (قوله لا يرجى زواله وقد عجز الخ) عبارة المغني الثالث أي من التنبيهات المرض المعجز له عن النهضة والحكم ينعزل به اذا كان لا يرجى زواله فان رجي أو عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل قاله الماوردي الرابع لو أنكر كونه قاضيا ففي البحر ينعزل ومحله كما قال الزركشي اذا تعمد ولا غرض له في الاخفاء الخامس لو أنكر الامام كونه قاضيا لم ينعزل كما بحثه بعض المتأخرين اه (قول المتن أو أعمي) ولو عمي ثم أبصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتيج الى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا يحمل قول البلقيني انه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة م ر اه سم وجرى المغني على ظاهر قول البلقيني حيث قال ولو عاد بصره تبين انه لم ينعزل لانه لو ذهب لما عاد كما مر ذلك في الجنايات (قوله في قوله بصير) أي في شرحه (قوله ومحصنا ولا يته) أي كما مر في قول المصنف فان تعذر جمع هذه الشروط الخ وفي شرحه (قوله بحيث اذا نبه الخ) ظاهر صنيعهما ان هذا لا يشترط في غفلة المجتهد ووجهه ظاهر اذ اصل الغفلة يخل بالاجتهاد كما علم مما مر وبه يندفع توقف الشهاب سم اه رشيدي ويأتي عن المغني ما يؤيد التوقف عبارة المغني قال الاذرعي ومن لم يبلغ هذه الرتبة أي الاجتهاد في المذهب

---

*(فصل) جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهب أهلية اجتهاده الخ (قوله ولو لحظة) كتب عليه م ر (قوله أو عمي) لو عمي ثم أبصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتيج الى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا يحمل قول البلقيني انه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة م ر (قوله وكذا ان لم يكن مجتهدا) يتأمل هذا التقييد

وأخذ منه الاذرعي اختياره ان الاعمى الا بو ترلانه مرض لا يقدح في النبوة أيضا وتما ورد عليهما ان الملحظ هنا غيره ثم كما هو واضح ثم رأيتني القوت أشار لهذا على انه لم يثبت عمى نبي كما حقق في موضعه ومر رد الاستدلال بقصة ابن أم مكتوم ولو عمي بعد ثبوت أمر عنده ولم يبق الا الحكم الذي لا يحتاج معه الى اشارة تنفذ حكمه به (وكذا لو فسق) أو زاد فسق من لم يعلم

موليه بفسقه الاصلي أو الزائد حال توليته كما هو ظاهر فلا ينفذ حكمه (في الاصح) لوجود المنافي هذا ان قلنا لا ينعزل بالفسق والاثم ينفذ جزما وبهذا يندفع ما أورد عليه من التكرار فانه انما ذكره في الوصية بالنسبة للانعزال لا لنفوذ الحكم ولا نظر لفهم ان المراد بعدم النفوذ عدم الولاية من قوله (فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح) الا بتولية جديدة كالوكالة ولان ما بطل لا يعود الا بتجديد عقده (وللامام) أي يجوز له (عزل قاض) لم يتعين (ظهر منه خلل) لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن انه ضعف أو زالت هيبته في القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط اما ظهور ما يقتضي انعزاله فان ثبت انعزل ولم يحتج لعزل وان ظن بقرائن فيحتمل انه كالاول ويحتمل فيندب عزله واطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه عند كثرة الشكاوى منه اختيار له (أو لم يظهر) منه خلل (وهناك أفضل منه) فله عزله من غير قيد مما يأتي في المثل رعاية للاصلح للمسلمين ولا يجب وان قلنا ان ولاية

وهو الموجود اليوم غالبا فلم أر فيه شيأ ويشبه انه اذا حصل له أدنى تغفل ونحوه لم ينفذ حكمه لانحطاط رتبته فيقدح في ولايته ما عساه يغتفر في حق غيره اه (قوله وأخذ منه) أي من الاحتجاج المذكور (قوله أشار لهذا) أي لمغايرة الملحظ في المقامين (قوله لا يحتاج معه الى اشارة) أي بين الخصمين بان كانا معروفين بالاسم والنسب اه ع ش (قوله أو زاد فسق من لم يعلم بفسقه الاصلي الخ) أي وكان بحيث لو علم موليه مع ذلك اه سم عبارة المغني ومحل ذلك أي ما في المتن في غير قاضي الضرورة أما هو اذا ولاه ذو شوكة والقاضي فاسق فزاد فسقه فلا ينعزل كما بحثه بعض المتأخرين اه وعبارة الرشيدي قوله أو الزائد الخ عبارة حج فيما كتبه على شرح الروض نصها ويظهر لي أن يقال ان كان ما طرأ أعلى لو علم به مستنيبه لم يعزله بسببه فهو باق على ولايته والا فلا اه (قوله حال توليته) ظرف ليعلم (قوله لوجود المنافي) الى قوله أوظن في المغني الا قوله ولا نظر الى المتن (قوله هذا) أي الخلاف عبارة النهاية والوجهان اذا قلنا الخ (قوله ان قلنا لا ينعزل الخ) أي على المرجوح (قوله وبهذا) أي قوله هذا ان قلنا الخ (قوله عليه) أي المتن (قوله انما ذكره) أي طرو الفسق (قوله لا لنفوذ الحكم) الاولى كما في المغني لا لعدم نفوذ الحكم (قوله ولا نظر لفهم الخ) أي لان التكرار يعتبر فيه خصوص ما تقدم ولا يكفي فيه انه يفهم من السياق أن المراد به ما تقدم اه ع ش (قوله من قوله الخ) متعلق بالفهم (قول المتن في الاصح) والثاني تعود كالاب اذا جن ثم أفاق أو فسق ثم تاب نهاية ومغني ومثل الاب في هذا الحكم الجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف اه ع ش عبارة المغني (تنبيه) لو زالت أهلية الناظر على الوقف ثم عادت فان كان نظره مشروطا في أصل الوقف عادت ولايته كما أفتى به المصنف لقوته اذ ليس لاحد عزله والا فلا تعود الا بتولية جديدة اه (قوله أو ظن انه ضعف الخ) معطوف على قول المصنف ظهر منه خلل (قوله وان ظن الخ) خلافا لاطلاق المغني عبارته اما ظهور خلل يقتضي انعزاله فلا يحتاج فيه الى عزل لانعزاله اه (قوله كالاول) وهو قول المصنف وللامام عزل قاض الخ فيجوز عزله اه ع ش ويحتمل أن المراد بالاول قول الشارح اما ظهور ما يقتضي انعزاله الخ كما يفيده ما مر عن المغني آنفا (قوله واطلاق ابن عبد السلام الخ) اعتمده المغني عبارته ويكفي فيه أي ظهور الخلل غلبة الظن كما في أصل الروضة وجزم به في الشرح الصغير ومن الظن كثرة الشكاوى منه بل قال ابن عبد السلام اذا كثرت الشكاوى منه وجب عزله انتهى وهو ظاهر اه (قوله وجوب صرفه) أي عزله عن الولاية اه ع ش (قوله اختيار له) خبر واطلاق الخ (قوله منه خلل) الى قوله واستغنى في المغني (قوله لان الغرض الخ) ينبني على الاصح ان لا يحتاج لكون الغرض ذلك اه سم (قول المتن به) أي المثل يعني لاجل نصبه قاضيا ويحتمل أن الباء بمعنى مع (قوله عن قول أصله الخ) أي المحرر عبارته أو مثله وفي عزله به مصلحة وليس في عزله فتنة اه مغني (قوله معها) أي المصلحة قوله وليس في عزله فتنة مقول الاصل (قوله قول شارح الخ) وافقه المغني (قوله لا يغني) أي قول المصنف وفي عزله به مصلحة عنه أي عن قول أصله وليس في عزله فتنة (قوله مع الاثم) الى قوله والمستخلف في النهاية الا قوله وان لم يعلم موليه خلافا للماوردي (قوله على المولى) أي السلطان اه ع ش (قوله والمتولي) هذا انما يظهر لو سعى في العزل ولو بمجرد الطلب والا

نعم ان كان ذهاب الضبط ينافي أهلية الاجتهاد ظهر التقييد (قوله أو الزائد حال توليته) أي وكان بحيث لو علم موليه مع ذلك (قوله لان الغرض حدوث الافضل) ينبني على الاصح ان لا يحتاج لكون الغرض ذلك (قوله لكن مع الاثم على المولى والمتولي

المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل لان الغرض حدوث

الافضل بعد الولاية فلم يقدح فيها (أو) هناك (مثله) أو دونه (وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة) لما فيه من المصلحة للمسلمين (والا) يكن فيه مصلحة (فلا) يجوز عزله لانه عبث وتصرف الامام يصان عنه واستغنى بذكر المصلحة عن قول أصله معها وليس في عزله فتنة لانه لا تتم المصلحة الا اذا انتفت الفتنة وبه يندفع قول شارح لا يغني عنه فقد يكون الشيء مصلحة من وجه ومفسدة من جهة أخرى (لكن) مع الاثم على المولي والمتولي

(ينفذ العزل في الاصح) لطاعة السلطان أما اذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه وان لم يعلم موليه خلافا للماوردي كالوكيل وللمستخلف عزل خليفته ولو بلا موجب ولو ولى آخر ولم يتعرض للاول ولا ظن نحو موته لم ينعزل على المعتمد نعم ان اطردت العادة بأن مثل ذلك المحل ليس فيه الا قاض واحد احتمل الانعزال حينئذ (والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) لعظم (١٢٢) الضرر في نقض أقضيته لو انعزل وبه فارق الفرق بينه وبين الوكيل في بابه ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الان برضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي وانما يتجه ان صح ما قاله انه غير حاكم باطنا أما على ما اقتضاه كلامهم انه قبل أن يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهرا و باطنا فلا يصح ما قاله ألا ترى انه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولي لها الا الامام لزم الزوج باطنا ولا ظاهرا انعزاله فان قلت الماوردي يخص عدم نفوذه باطنا بحالة علم الخصم لا مطلقا قلت هو حينئذ بالتحكيم أشبه فلا يقبل لما تقرر ان من بلغه ذلك معتقده أن ولايته باقية قبل بلوغه هو خبر العزل وبحث الاذرعي الاكتفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية والقياس ما قاله الزركشي أنه لا بد من علي الشهادة أو الاستفاضة كالتولية لا يقال يتعين على من علم عزله أو ظنه ان يعمل باطنا بمقتضى علمه أو ظنه كما هو قياس نظائره لانا نقول انما يتجه ذلك ان قلنا بعزله باطنا قبل أن يبلغه خبره وقد تقرر ان الوجه خلافه ولا يكفي كتاب مجرد وان حفته قرائن يبعد التزوير بمثلها كما صرح به كلامهم ولا قول انسان (قوله وليت نعم الوجه أنه ان صدقه المدعي والمدعى عليه نفذ حكمه لهما وعليهما كالمحكم بل أولى بخلاف ما اذا صدقه أحدهما أو صدقه أهل الحل والعقد لان تصديقهم لا يثبت تولية عامة بخلاف توليتهم فيما قدمته قبيل قوله ويشترط القاضي لان ذاك تولية جوزتها الضرورة فتقدرت بقدرها ولزم عمومها ولا كذلك مجرد التصديق وعلى هذا التفصيل يحمل اختلافهم في ان التصديق هل يفيد أو لا وبحث البلقيني أنه اذا انعزل لم تنعزل

فلو وجهلنا أنه فليراجع اه (قول المتن ينفذ العزل في الاصح) هذا في الامر العام أما الوظائف الخاصة كامامة وأذان وتصوف وتدريس وطلب ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك نهاية ومغني أي بان كان فيه ان للناظر العزل بلا جنحة ثم العبرة في السبب الذي يقتضي العزل بعقيدة الحاكم ع ش (قوله لطاعة السلطان) الى قوله نعم في المغني الا قوله وان لم يعلم موليه خلافا للماوردي (قوله ولو ولى آخر الخ) عبارة المغني ولو ولى الامام قاضيا ظانا موت القاضي الاول أو فسقه فبان حيا أو عدلا لم يقدح في ولاية الثاني كذا قالاه وقضيته كما قال الاذرعي انعزال الاول بالثاني لانه أقامه مقامه لا انه ضمه اليه وبه صرح البغوي في تعليقه وقضية كلام القفال عدم انعزاله والاول أوجه وفي بعض الشروح ان تولية قاض بعد قاض هل هي عزل للاول وجهان وليكونا مبنيين على انه هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان اه قال الزركشي والراجح انها ليست بعزل اه (قوله ولا ظن نحو موته الخ) مفهومه انه اذا ظن نحو موته انعزل اه سم (قوله احتمل الانعزال الخ) أقول هذا الاحتمال متجه بل متعين ويتخرج عليه حكم حادثة يكثر السؤال فيها وهي تولية مدرسة لمدرس من غير تصريح بعزل المدرس الاول فان مما اطردت به العادة أن المدرسة لا يليها الا مدرس واحد نعم لو فرض اطراد العرف في محل بالتشريك في المدرسة كان الحكم فيها واضحا اه سيد عمر (قوله لعظم الضرر) الى قوله وانما يتجه في المغني والى قوله ألا ترى في النهاية (قوله ومن علم الخ) أي والخصم الذي علم الخ (قوله لعلمه الخ) علة لما قبل الاستثناء (قوله ذكره الماوردي) ضعيف اه ع ش (قوله وانما يتجه الخ) عبارة النهاية والاوجه خلافه اذ علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضيا اه (قوله هو) أي ما ذكره الماوردي حينئذ أي حين التخصيص بالتحكيم أشبه يمكن منعه وقوله فلا يقبل أي قول الماوردي (قوله ان من بلغه الخ) أي من الخصوم (قوله معتقده) بفتح القاف مبتدأ وقوله ان ولايته باقية خبر والجملة خبر ان (قوله وبحث الاذرعي الاكتفاء بخبر واحد الخ) هذا هو الظاهر ويفرق بين التولية والعزل بان التولية فيها اقدام على الاحكام فيحتاط لها والعزل فيه توقف عنها وهو أحوط اه مغني (قوله ما قاله الزركشي أنه لا بد الخ) جزم به النهاية (قوله لا يقال) الى قوله ولا يكفي كالمكرر مع قوله فان قلت الى قوله وبحث الخ فانه يغني عن هذا وعلى فرض عدم الاغناء فكان حقه أن يقدم على قوله وبحث الاذرعي الخ (قوله ولا يكفي كتاب مجرد الخ) في الاصح فيهما اه مغني أي العزل والتولية (قوله وليت) ببناء المفعول

ينفذ العزل في الاصح) هذا في الامر العام اما الوظائف الخاصة كامامة واذان وتصوف وتدريس وطلب ونحوها فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك ش م ر (قوله ولو ولى آخر ولم يتعرض للاول ولا ظن نحو موته الخ) قال في الروض فان ولى الامام قاضيا ظانا موت القاضي أي الاول أو فسقه فبان حيا أي أو عدلا لم يقدح في ولاية الثاني قال في شرحه قال الاذرعي وقضيته انعزال الاول بالثاني لانه اقامه مقامه لا انه ضمه اليه وبه صرح البغوي في تعليقه وقضية كلام القفال عدم انعزاله اه (قوله ولا ظن نحو موته الخ) مفهومه انه اذا ظن نحو موته انعزل (قوله فلا يصح ما قاله الاترى انه لو تصرف بعد العزل) كتب على فلا يصح م ر (قوله والقياس ما قاله الزركشي انه لا بد من على الشهادة) كتب عليه

نوابه حتى يبلغهم خبر عزله كما ذكر وانه يستحق معلوما فلان بقاء نوابه كبقائه وأن نوابا تبعا قد بلغهم خبر عزل أصله لم ينعزل لبقاء ولاية أصله وتنظر فيه غير واحد والنظر في الثانية واضح لان القياس يقتضى انعزالهم وانما اغتفر للضرورة فليتقدر بقدرها في عدم انعزالهم بالنسبة للاحكام لا بالنسبة لبقاء ولايته ببقاء ولايتهم وفي الثالثة انما يتجه على ما قدمناه لا على ما مر عن الماوردي و يظهر ان العبرة في بلوغ خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهب منوبه (واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول فقرأه) أو طالعه وفهم ما فيه وان لم يتلفظ به والمراد سطر العزل نظير ما مر في الطلاق (انعزل) لوجود الشرط (وكذا ان قرئ عليه) وان كان قارئا (في الاصح) لان القصد اعلامه بالعزل لا قراءته وفارق ما مر في نظيره في الطلاق بان عادة الحكام ان يقرأ عليهم فليس النظر الا على وصول خبر العزل اليهم بخلاف المرأة القارئة (وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت) أو غائب وكسماع شهادة في معين كالوكيل (والاصح انعزال نائبه) أي القاضي ولو قاضي الاقليم على المنقول وقول القاضي قضاة والى الاقليم كقضاة الامام محله كما قاله الحسباني اذا صرح له الامام بذلك أي التولية عنه أو اقتضاه العرف (المطلق ان لم يؤذن له في الاستخلاف) لان القصد باستنابته معاونته وقد زالت (أو) ان (قيل له) من جهة موليه (استخلف عنك) لما ذكر (أو أطلق) لظهور غرض المعاونة حينئذ وبه فارق ما مر في نظيره من الوكالة لان الغرض ثم ليس معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته نعم ان عين له الخليفة كان قاطعا لنظره فيكون كما في قوله (فان قال) له موليه (استخلف عني فلا) ينعزل الخليفة بموته لانه ليس نائبه (ولا ينعزل قاض) غير قاضي ضرورة ولا قاضي ضرورة

(قوله كما ذكر) أي بعدل الشهادة أو الاستفاضة (قوله وتنظر فيه الخ) عبارة النهاية ولو بلغ الخبر المستنيب دون النائب أو بالعكس انعزل من بلغه ذلك دون غيره خلافا للبلقيني اهـ وعبارة المغني بعد سوق كلام البلقيني المذكور نصها وما قاله ظاهر في الاول ممنوع في العكس أي فيما لو بلغ النائب قبل أصله لان النائب داخل في عموم كلام الاصحاب حتى يبلغه الخبر والنائب قاض فينعزل ببلوغ الخبر كما جرى عليه شيخنا في بعض كتبه ولو ولى السلطان قاضيا ببلد فحكم ذلك القاضي ولم يعلم ان السلطان ولاه قال الزركشي فيحتمل ان ينفذ حكمه كما لو وكل وكيلا ببيع شيء فتصرف الوكيل و باع ثم علم بالوكالة اهـ والظاهر عدم نفوذ حكمه لاشتراط القبول من القاضي وأخذا مما بحثه في قاض أقدم على تزويج امرأة يعتقد انها في غير ولايته ثم ظهر انها بمحل ولايته من انه لا يصح قال لانه بالاقدام يفسق ويخرج عن الولاية اهـ (قوله في الثانية) أي مسئلة استمرار مارتب القاضي ما لم يبلغ خبر عزله لنوابه (قوله وانما اغتفر) أي عدم انعزالهم (قوله لبقاء ولايته) الانسب لبقاء استحقاقه المعلوم (قوله انما يتجه على ما قدمناه لا على ما مر الخ) فيه نظر بل الظاهر العكس كما يفيده قول ع ش على ما مر آنفا عن النهاية ما نصه قوله انعزل من بلغه ذلك الخ هذا ظاهر ان قلنا بكلام الماوردي فيما لو بلغ الخصم عزل القاضي ولم يبلغ القاضي اما على ما استوجهه من نفوذ الحكم على الخصم وله لعدم انعزال القاضي ففيه نظر اهـ (قوله و يظهر) الى التنبيه في النهاية الا قوله أي القاضي الى المتن (قول المتن اذا قرأت كتابي الخ) ولو كتب اليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوي وغيره اهـ مغني (قوله أو طالعه) الى المتن في المغني (قوله والمراد سطر العزل) فاذا انمحى موضع العزل لا ينعزل والا انعزل اهـ مغني (قوله لان القصد اعلامه بالعزل الخ) يؤخذ منه ان الحكم كذلك لو قرأه شخص ثم أعلمه بمضمونه فليتأمل اهـ سيد عمر أقول وكذا يؤخذ منه ان الحكم كذلك لو طالعه شخص وفهم ما فيه ولم يتلفظ ثم أعلمه بمضمونه ثم رأيت قال الرشيدي قوله لان اعلامه بالعزل قضيته انه لو قرأه انسان في نفسه ولو في غير مجلس القاضي ثم أعلمه بما فيه أنه ينعزل وانه لو قرأ عليه ولم يفهم معناه لكونه أعجميا والكتاب بالعربية أو عكسه انه لا ينعزل حتى يخبر به انسان فليراجع ثم رأيت والد الشارح صرح بعدم انعزاله في الاولى اهـ أي ومثلها الثانية (قول المتن و ينعزل بموته وانعزاله من أذن له الخ) المراد اذا علم بذلك كما يعلم مما مر وصرح به ابن سراقة وفي الروضة وأصلها عن السرخسي ان الامام لو نصب نائبا عن القاضي لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله قال الرافعي و يجوز أن يقال اذا كان الاذن مقيدا بالنيابة ولم يبق الاصل لم يبق النائب اهـ وهذا ظاهر و بحث بعضهم ان الموت ليس بعزل بل ينتهي به القضاء اهـ مغني (قول المتن في شغل معين الخ) اطلاقهم في الشغل المعين وتفصيلهم في النائب الآتي قد يوهم انه لا يجري فيه التفصيل الآتي ولا يظهر له وجه فلعل وجه تخصيصهم ما يأتي بالتفصيل كثرة وقوعه فيه بخلافه في الشغل المعين حتى لو فرض ان الامام قال له استخلف عني في بيع مال فلان كان المستخلف خليفة عن الامام فلا ينعزل بعزله أي القاضي اهـ سيد عمر (قوله أو غائب) الى قوله و بحث البلقيني في المغني الا قوله و به فارق الى نعم وقوله غير قاضي ضرورة الى ولا من ولايته (قوله وقول القاضي) أي قاضي حسين اهـ مغني (قوله أي التولية عنه) أي عن الامام (قوله لنظره) أي القاضي (قوله بموته) أي أو انعزاله اهـ مغني (قوله ولا قاضي ضرورة) دخل فيه الصبي والمرأة

مر وقوله و بحث البلقيني انه اذا انعزل لم تنعزل نوابه حتى يبلغهم الخ كتب عليه مر وقوله لان القياس يقتضي انعزالهم كتب عليه مر وقوله و يظهر ان العبرة في بلوغ خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهب منوبه كتب عليه مر (قوله أي المصنف فان قال استخلف عني فلا) قال في شرح الروض قال في الاصل ولو نصب الامام نائبا عن القاضي فقال السرخسي لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله لانه مأذون له من جهة الامام وفيه

اذالم يوجد مجتهد صالح ولامن ولايته عامة كناظر بيت المال والجيش والحسبة والاوقاف (بموت الامام) الاعظم ولا بانعزاله لعظم الضرر بتعطيل الحوادث ومن ثم لو ولاه الحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه منه ولان الامام انما ولى القضاة نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فانه عن نفسه ومن ثم كان له عزلهم بغير موجب (١٢٤) كما مر بخلاف الامام يحرم عليه الا بموجب وزعم بعضهم ان ناظر بيت المال كالوكيل غلط كما قاله الاذرعي وبحث البلقيني ان قاضي الضرورة حيث انعزل استرد منه ما أخذه على القضاء ونظر الاوقاف لا يوافق مامر من صحة توليته وبحث غيره انه لا ينعزل بوجود مجتهد صالح الا ان رجي توليته والا فلا فائدة في انعزاله *(تنبيه)* العادة في الازمنة السابقة أن تولية الخليفة العباسي السلطان ثم السلطان يستقل بتولية القضاة وغيرها فهل حينئذ ينعزل القضاة بموت السلطان لانه نائب أولا لانه مستقل وفي روضة شريح اذا مات الخليفة فهل ينعزل قضاته وجهان فان قلنا ينعزلون فلو مات السلطان هل تنعزل القضاة وجهان ثانيهما لا لانهم قضاة الخليفة لانه نائب عنه اه قال الزركشي ويشبه أن يأتي فيه مامر من الاذن في الاستخلاف عنه أو عن الامام أي الخليفة أو يطلق اه وأقول في هذا كله نظر والوجه بناؤه على مامر آخر البغاة مع بسطه ان الخليفة اذا ضعف بحيث زالت شوكته بالكلية ولم يبق له الا رسم التولية باذنه تبركا به اذ لو امتنع منه أجبروه عليه أو تولا بغيره من بني عمه ولو ثم ولى السلطان كما وقع نظائر لذلك فان قلنا ببقاء عموم ولايته مع ضعفه فالسلطان نائبه ويأتي ذلك التفصيل الذي ذكره الزركشي أو بعدم بقائها فالقضاة نواب السلطان لا غير (ولا ينعزل (ناظر يتيم) ومسجد (ووقف بموت قاض) نصبهم وكذا بانعزاله لئلا تختل المصالح نعم لو شرط النظر لحاكم المسلمين انعزل كما بحثه الاذرعي وغيره بتولية قاض جديد لصيرورة النظر اليه بشرط الواقف (ولا يقبل قوله) وان كان انعزاله بالعمى فيما يظهر خلافا للبلقيني (بعد انعزاله) ولا قول الحكم بعد مفارقة مجلس

والقن الاعمى فلا ينعزل واحد منهم بموت السلطان ان لم يكن ثم مجتهد وقوله السابق قبيل قول المصنف ويندب الخ وبحث البلقيني الخ يقتضي خلافه في غير المقلد والفاسق مع وجود العدل وعدم المجتهد اه ع ش ولعل صوابه كما يعلم مما سبق مع فقد المجتهد والعدل ثم يمكن أن يحمل قاضي الضرورة هنا على خصوص الفاسق والمقلد كما اقتصر المصنف عليهما هناك فيعلم منه عزل نحو الصبي بموت الامام ان وجد نحو بالغ بالاولى فيوافق ما هنا ما سبق (قوله اذا لم يوجد مجتهد صالح) اما مع وجوده فان رجي توليته انعزل والا فلا فائدة في انعزاله اه عناني أي كما يأتي قبيل التنبيه (قوله ومن ثم) راجع الى التعليل (قوله بينه الخ) أي الامام (قوله كما مر) أي في شرح لكن ينفذ العزل في الاصح (قوله ان ناظر بيت المال كالوكيل) أي فينعزل بموت السلطان كما ينعزل الوكيل بموت الموكل اه مغني (قوله غلط) خبر وزعم بعضهم (قوله كما قاله) أي كونه غلطا (قوله وبحث البلقيني الخ) مبتدأ خبره قوله لا يوافق الخ (قوله مامر) أي في المتن (قوله وبحث غيره الخ) فعل وفاعل عبارة النهاية والاوجه عدم انعزاله مع وجود مجتهد الخ ثم هذا متعلق بقوله السابق اذا لم يوجد مجتهد صالح فكان الانسب أن يقدم على بحث البلقيني (قوله انه لا ينعزل الخ) أي قاضي الضرورة (قوله بوجود مجتهد الخ) لعل المراد بحدوثه بعد تولية قاضي الضرورة (قوله تولية الخليفة الخ) خبر قوله العادة الخ (قوله لانه نائب) أي عن الخليفة كقاضي الاقليم (قوله اذا مات الخليفة) أي العباسي (قوله قضاته) أي قضاة نائبه السلطان (قوله وجهان) أي والراجح انها لا تنعزل لقول المصنف ولا ينعزل قاض بموت الامام فقول الشارح فان قلنا ينعزلون أي على الوجه المرجوح (قوله فلو مات السلطان) أي مات الخليفة أولا (قوله لانه نائب) أي السلطان عنه أي الخليفة الامام (قوله من الاذن) أي اذن الخليفة في الاستخلاف عنه أي السلطان (قوله على مامر الخ) أي من اختلاف بعض مشايخه في بقاء خلافة المتولي من بني العباس بطريق العهد المتسلسل فيهم الى قرب زمن الشارح (قوله فان قلنا ببقاء عموم ولايته) تقدم هناك انه باطل اذ لا عبرة بعهد غير مستجمع للشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لان عروضهما لمن صحت ولايته لا يبطلها (قوله أو بعدم بقائها) تقدم هناك انه هو المتعين (قوله نصبهم) الى قول المتن ولا يقبل في المغني والى قوله فقول الشارح في النهاية (قوله انعزل الخ) أي كما لو شرط النظر لزيد ثم لعمرو فنصب زيد لنفسه نائبا فيه ثم مات زيد فانه ينعزل نائبه ويصير النظر لعمرو فليحمل اذا كلام المصنف على ما اذا آل النظر الى القاضي لكون الواقف لم يشرط ناظرا أو انقرض من شرط له أو خرج عن الاهلية قال ابن شهبة ويقع في كتب الاوقاف كثيرا فاذا انقرضت الذرية يكون النظر فيه لحاكم المسلمين ببلد كذا وليس من شاء من نقبائه ونوابه فاذا آل النظر الى قاض فولى النظر لشخص فهل ينعزل بموت ذلك القاضي أو انعزاله أولا الاقرب عدم انعزاله اه مغني وقوله الاقرب الخ هذا مخالف لما في الشارح والنهاية ولما ذكره هو أولا الا أن يحمل قوله لحاكم المسلمين ببلد كذا على حاكم معين بشخصه (قول المتن ولا يقبل قوله الخ) ولو قال صرفت مال الوقف لجهته أو عمارته التي يقتضيها الحال صدق بلا يمين اه مغني (قوله وان كان انعزاله بالعمى) اطلاقه مخالف لما قدمه قبيل قول المتن وكذا الفسق وان قيد ما هنا بذلك فليحمل قول البلقيني على ذلك أيضا عبارة المغني والاسنى نعم ان انعزل بالعمى قبل منه ذلك لانه انما ينعزل بالعمى فيما يحتاج الى الابصار وقوله حكمت عليك بكذا لا يحتاج الى ذلك قاله البلقيني اه (قوله البلقيني) نقره المغني والاسنى كما مر آنفا (قول المتن

احتمال اه وصرح الماوردي بما يوافق هذا الاحتمال اه (قوله لا يوافق مامر) كتب عليه مر

حكمت

حكمت (حكمت بكذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ (فان شهد) وحده (أو مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) لانه يشهد بفعل نفسه وفارق المرضعة بان فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما وخرج بحكمه شهادته باقرار صدر في مجلسه فيقبل جزما (أو) شهد (بحكم حاكم جائز الحكم) ظاهره أنه لا بد منه وتوجيه بان حذفه موهم لاحتماله حاكما لا يجوز حكمه كحاكم الشرطة مثلا فقول شارح انه تأكيد اذ الحاكم هو جائز الحكم فيه نظر بل الاوجه ما ذكرته ومن عبر بقاض لم يحتج لذلك فان قلت سيأتي ان اطلاق الشاهد لا يجوز على ما فيه لان مذهب القاضي قد يخالف مذهبه فكيف اكتفى بقوله هنا جائز الحكم قلت انما لم ينظروا لذلك هنا لقلة الخلاف فيه (قبلت) شهادته (في الاصح) لانتفاء الشهادة بفعل نفسه واحتمال المبطل لا أثر له ومن ثم لو علم انه حكمه لم يقبله وقد يشكل عليه ما في فتاوى البغوي اشترى شيأ فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته وان علم القاضي انه البائع له كمن رأى عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي انه يشهد بظاهر اليد فيقبله وان كان لو صرح به لم يقبل ثم رأيت الغزي نظر في مسئلة البيع وقد يجاب بان التهمة في مسئلة الحكم أقوى لان الانسان مجبول على ترويج حكمه ما أمكنه بخلاف المسئلتين الاخيرتين (و يقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا) وان قال بعلمي لقدرته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوالق من أزواجهن قبل و بحث الاذرعي أن محله في محصورات والا فهو كاذب مجازف وفي قاض مجتهد ولو في مذهب امامه قال ولا ريب عندي في عدم نفوذه من جاهل أو فاسق وقد أفتيت بوجوب بيان القاضي لمستنده اذا سئل عنه

حكمت بكذا) أي كنت حكمت بكذا القلان مغني ور وض (قوله لانه لا يملك انشاء الحكم الخ) أي فلا يملك الاقرار به شيخ الاسلام ومغني (قوله وحده) الى قول المتن أو بحكم حاكم في المغني (قوله وحده) أي فيما يثبت بالشاهد واليمين اه مغني (قوله وفارق المرضعة) أي فيما لو شهدت بانها أرضعت ولم تطالب باجرة فانها تقبل اه مغني (قوله بان فعلها غير مقصود) بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم وقوله مع ان شهادتها الخ وجهه ان المقصود من الارضاع حصول اللبن في جوف الطفل فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى يحصل بارضاع فاسقة اه ع ش (قوله فيقبل الخ) لانه لم يشهد على فعل نفسه وانما يشهد على اقرار سمعه اه مغني (قوله فقول شارح انه تأكيد) جرى عليه المغني (قوله ومن عبر بقاض) أي بدل حاكم لم يحتج لذلك أي جائز الحكم (قوله على ما فيه) عبارة المغني ومحل الخلاف اذا قلنا لا يعتبر تعيين الحاكم في الشهادة على الحكم بل يكفي ان تقوم البينة على حكومة حاكم من الحكام كما هو المشهور أما اذا قلنا باشتراط التعيين فلا تقبل قطعا اه (قوله لان مذهب القاضي) أي المرفوع اليه الامر (قوله مذهبه) أي الشاهد (قوله واحتمال المبطل) أي انه أراد حكمه (قوله ومن ثم لو علم انه حكمه الخ) وعلى هذا يضر اضافة الآخر القضاء في شهادته الى المعزول بخلافه على القبول الذي هو أحد احتمالي الرافعي كما أوضح ذلك في شرح البهجة اه سم وقوله بخلافه على القبول الذي الخ هذا مناف لما في المغني مما نصه ومحل الخلاف اذا لم يعلم القاضي انه حكمه والا فلا يقبل جزما لتطرق البقاء التهمة اه فتأمل (قوله وقد يشكل عليه) أي على قوله لو علم انه حكمه الخ (قوله مطلقا) أي بدون بيان سبب الملك (قوله بخلاف المسئلتين الخ) الاولى بخلاف مسئلة البيع (قوله لقدرته) الى قوله ان لم يتهم في المغني والى قوله وظاهر هذا في النهاية الا قوله ان لم يتهم الى المتن وقوله وأخذ الزركشي الى وأفهم (قوله حتى لو قال على سبيل الحكم الخ) بخلاف ما لو قاله على سبيل الاخبار فلا يقبل قوله كما صرح به البغوي وهو مقتضى كلام أصل الروضة و ينبغي أن يكون محله كما قال شيخنا ما لو أسنده الى ما قبل ولايته اه (قوله قبل) أي قوله بلا حجة اه مغني (قوله و بحث الاذرعي الخ) عبارة النهاية ومحله كما بحثه الاذرعي الخ (قوله ان محله) أي محل ما قالوه من قبول قوله اه مغني (قوله في محصورات والا فهو الخ) عبارة المغني في قرية أهلها محصورون اما في بلد كبير كبغداد فلا لانا نقطع ببطلان قوله والى ما قاله أي الاذرعي يشير تعبير الشيخين بالقرية اه (قوله من جاهل) المراد به بقرينة ما قبله من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب (قوله وقد أفتيت الخ) من مقول الاذرعي كما هو صريح المغني (قوله وقد أفتيت الخ) عبارة المغني ولا بد في قاضي الضرورة من بيان مستنده فلو قال حكمت بحجة أوجبت الحكم شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل حكمه كما أفتى به الوالد رحمه الله لاحتمال الخ وأفتى أيضا بانه لو حكم بطلاق امرأة بشاهدين الخ (قوله بوجوب بيان القاضي الخ) أي ما لم يتهم وليس معنى طلب بيان مستنده كما قدمه قبيل قول المصنف و يندب الخ اه ع ش

وقوله و بحث غيره كتب عليه م ر (قوله ومن ثم لو علم انه حكمه لم يقبله) على هذا يضر اضافة الآخر القضاء في شهادته الى المعزول بخلافه على القبول الذي هو أحد احتمالي الرافعي كما أوضح ذلك في شرح البهجة وغيره (قوله و يقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا الخ) في التكملة فرع اذا ذكر الحاكم ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا وانكر الشاهدان لم يلتفت الى انكارهما وكان القول قول الحاكم هذا في غير قاضي الضرورة م ر أقول هل يشكل ذلك على قولنا بين السطور ظاهر ولو قاضي ضرورة الحاكم غير انه ان كان ذلك بعد الحكم بشهادتهما كان انكارهما بمنزلة الرجوع في انه لا يقبل لانهم لم يعترفوا بذلك قاله ابن الصباغ في فتاويه اه (قوله وقد أفتيت بوجوب بيان القاضي الخ) أفتى بذلك أيضا شيخنا الشهاب الرملي (قوله أيضا وقد أفتيت

(قوله لاحتمال الخ) كما هو كثير أو غالب فى قضاة العصر اه مغنى (قوله وأفتى غيره بانه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى ولعله مراد الشارح اه سم (قوله انه يقبل الخ) جواب لو حكم الخ فكان ينبغى اسقاط لفظة انه كما فعله النهاية (قوله انه يقبل قوله الخ) هذا فى غير قاضى الضرورة مر اه سم (قوله ان لم يتهم فى ذلك الخ) أى بخلاف ما اذا كان أهلا أو فاسقا فلا يقبل نظير ما مر عن الاذرعى (قوله وهو خارج) الى قوله وأفهم فى المغنى الا قوله الا ان يريد الى المتن (قوله لا بمجلس حكمه) أى المعد للحكم اه مغنى (قوله قيد ولايته الخ) أى فان لم يقيدها بمجلس الحكم المعتاد نفذ حكمه فى محل عمله كله وان قيد لم ينفذ حكمه فى غير مجلس الحكم كمسجد مثلا ومحل عمله ما نص موليه عليه أو اعتيد انه من توابع المحل الذى ولاه ليحكم فيه اه ع ش (قوله باحدهما) أى المذكورين من المزارع والبساتين (قوله قيل وفيه نظر انتهى الخ) عبارة المغنى وهذا اذا لم يكن عرف كما قدمناه ولو قال المعزول للامين أعطيتك المال أيام قضائى لتحفظه لفلان فقال الامين بل لفلان صدق المعزول وهل يغرم الامين لمن عينه هو قد رذلك فيه وجهان فى تعليق القاضى أوجههما كما قال شيخنا المنع فان قال له الامين لم تعطنى شيأ بل هو لفلان فالقول قول الامين لان الاصل عدم الاعطاء ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو أذن الامام القاضى أن يحكم بين أهل ولايته حيثما كان فانه يجوز له الحكم بينهم ولو كان فى غير محل ولايته قال صاحب البيان هذا الذى يقتضيه المذهب وقاله فى الذخائر أيضا وحينئذ فيقبل قوله على من هو من أهل بلده انه حكم عليه بكذا اه (قوله حكم بها) أى بالعادة ثابت فى بعض النسخ وعلى تقدير حذفه فالتقدير فالامر واضح أو نحوه اه سيد عمر (قوله منه فيه) أى من القاضى فى غير محل ولايته (قوله وظاهر هذا) أى المتن (قوله انه لا يصح استخلافه الخ) خلافا للنهاية عبارته نعم لو استخلف وهو فى غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ الاستخلاف ليس بحكم حتى يمتنع الخ قال ع ش قوله نعم لو استخلف الخ ومثله ما لو أرسل ان يحكم عنه فى محل ولايتها الى أن يحضر القاضى وقوله بعد وصوله أى القاضى اه وقال الرشيدى قوله بعد وصوله أى الخليفة اه وهو الظاهر (قوله من يحكم بها) ظاهره مطلقا أى قبل وصول القاضى أو بعده فافتاء بعضهم الخ هو شيخنا الشهاب الرملى وفى الروض وللقاضى أن يشهد فى محل ولايته على كتاب حكم كتبه فى غير محل ولايته لا عكسه قال فى شرحه أى ليس له

بوجوب بيان القاضى) ولا بد فى قاضى الضرورة من بيان مستنده الخ مر (قوله وأفتى غيره بانه لو حكم الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى ولعله مراد الشارح بالغير (قوله انه يقبل قوله) ظاهره ولو قاضى ضرورة مر ثم قال الا قاضى الضرورة (قوله وظاهر هذا انه لا يصح استخلافه الخ) فى الروض فى آخر باب القضاء على الغائب وللقاضى أن يشهد فى محل ولايته على كتاب حكم كتبه فى غير محل ولايته لا عكسه اه قال فى شرحه أى ليس له انه يشهد فى غير محل ولايته على كتاب حكم كتب فى محل ولايته والحكم كالاشهاد بخلاف الكتابة فلا بأس بها ومثلها الاذن اذا لم يتضمن حكما كان اذن وهو فى غير محل ولايته فى الافراج عن خصم محبوس فى محلها بسؤال خصمه اه فقوله اذا لم يتضمن حكما يفهم الامتناع فيما يتضمن حكما وهذا قد يدل على عدم صحة الاستخلاف المذكور على خلاف ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى الا أن يكون المراد بتضمن الحكم ان الاذن نفسه يتضمنه الا أن المأذون فيه يتضمنه ثم رأيت فى التنبيه ما نصه ولا يحكم ولا يولى ولا يسمع البينة فى غير عمله فان فعل ذلك لم يعتد به اه قال ابن النقيب فى شرحه لانه لا ولاية له فيه فأشبه سائر الرعية فهل له أن يكتب الى قاض آخر فيه خلاف قال الرافعى والذى يستمر على أصل الشافعى جوازه وحكى الزبيلى قولين فيما اذا سمع البينة فى غير عمله ووقف على عدالتهم فى عمله وحكم بها بناء على انه هل يحكم بعلمه أم لا قال ابن الرفعة وفيه نظر لانا نمنع كونها من القضاء بالعلم وان سلم فأى معنى لفرض سماع عدالتهم فى عمله بل قد يظهر انه مأخذ الخلاف ان الاعتبار فى الشهود اذا زكوا بوقت التزكية أم بوقت الشهادة كما سبق فى صلاة العيد اذا شهدوا بعد الزوال أو عدلوا بعد الغروب ولو سمع الشهادة فى عمله والتعديل فى غير عمله قال ابن القاص يحكم به ان قلنا يقضى بعلمه وقال أبو عاصم وغيره القياس انه لا يحكم به وهو ظاهر اطلاق الشيخين اه كلام ابن النقيب ولا يخفى

لاحتمال أن يظن ما ليس بمستند مستندا وأفتى غيره بانه لو حكم بطلاق امرأة بشاهدين فقالا انما شهدنا بطلاق مقيد بصفة ولم توجد وقال بل أطلقتما انه يقبل قوله ان لم يتهم فى ذلك لعلمه وديانته (فان كان فى غير محل ولايته) وهو خارج عمله لا بمجلس حكمه خلافا لمن وهم فيه الا ان يريدان موليه قيد ولايته بذلك المجلس (فكمعزول) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره به وأخذ الزركشى من ظاهر كلامهم انه اذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو زوج وهو باحدهما من هى بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر اه والنظر واضح بل الذى يتجه أخذا مما مر قبيل فصل جن قاض أنه ان علمت عادة بتبعية أو عدمها حكم بها والا اتجه ما ذكره اقتصارا على ما نص له عليه وأفهم قوله كمعزول أنه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كايجار وقف نظره للقاضى وبيع مال يتيم وتقرير فى وظيفة وهو ظاهر كتزويج من ليست بولايته وظاهر هذا أنه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولايته من يحكم بها

فافتاء بعضهم بصحته بعيد وقوله الاستخلاف ليس حكما حتى يمتنع بل مجرد اذن فهو كمحرم وكل من يزوجه بعد التحلل أو أطلق يرد بانه اذن استفاده بالولاية بمحل مخصوص فكيف يعتد منه به قبل وصوله اليه ويرد قياسه المذكور بانه ليس قياس مسئلتنا لان المحرم ليس ممنوعا الا من المباشرة بنفسه والقاضي قبل وصوله لمحل ولايته لم يتأهل لاذن ولا حكم وانما قياسه ان يقيد تصرف الوكيل ببلد فليس له كما هو ظاهر كلامهم فيه التوكيل وان جوزناه له بالاذن لغيره وهو في غيرها نعم ان اطردت العادة باستنابة المتولي قبل وصوله وعلم بها منيبه لم يبعد الجواز حينئذ (ولو ادعى شخص على معزول) أي ذكر للقاضي وسماه دعوى تجوزا الا انها انما تكون بعد حضوره (انه أخذ ماله برشوة) أي على سبيل الرشوة كما بأصله وهي أولى لايهام الاولى ان الرشوة سبب مغاير للاخذ وليس كذلك الا أن يجاب بان المراد من الرشوة لازمها أي بباطل (أو شهادة عبدين مثلا) وأعطاه لفلان ومذهبه انه لا تجوز شهادتهما (احضر وفصلت خصومتهما) لتعذر اثبات ذلك بغير حضوره وله أن يوكل ولا يحضر فالا ومن حضر الجديد وتظلم من معزول وطلب احضاره قبل استفصاله عن دعواه لئلا يقصد ابتذاله (وان قال حكم بعبدين)

أن يشهد في غير محل ولايته على كتب حكم كتبه في محل ولايته وأما الحكم كالاشهاد بخلاف الكتابة لا بأس بها ومثلها الاذن اذا لم يتضمن حكما كان اذن وهو في غير محله ولايته في الافراج عن خصم محبوس في محلها بسؤال خصمه اه فقوله اذا لم يتضمن حكما يفهم الامتناع فيما يتضمن حكما وهذا قد يدل على عدم صحة الاستخلاف المذكور على خلاف ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي الا أن يكون المراد بتضمن الحكم ان الاذن نفسه يتضمنه لان المأذون فيه يتضمنه ثم رأيت في التنبيه ما نصه ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله فان فعل ذلك لم يعتد به اه ولا يخفى ظهوره في خلاف ما أفتى به شيخنا أيضا اه سم عبارة المغني أقول بل عبارة التنبيه المذكورة صريحة في خلافه وفي وفاق ما قاله الشارح والله أعلم (قوله وقوله) أي قول البعض مستدلا على افتائه بالصحة (قوله استفاده) أي القاضي ذلك الاذن (قوله ويرد الى قوله نعم الخ) ردة النهاية بما نصه ومنازعة بعضهم فيه بانه اذن استفاده الخ وان القياس المذكور ليس بمسلم لان المحرم ليس ممنوعا الخ (قوله قياسه) أي البعض (قوله ليس ممنوعا الا من المباشرة بنفسه الخ) فيه نظر بل هو ممنوع من المباشرة بوكيله أيضا مادام الاحرام وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق وقوله لم يتأهل الخ هذا أول المسئلة اه سم (قوله وانما قياسه أن يقيد الخ) مردودة بصحة القياس لان عبارة المحرم في النكاح مختلة مطلقا بنفسه أو نائبه في زمن الاحرام وصح اذنه المذكور فكذلك القاضي يمتنع عليها الحكم في ذلك المكان الخارج عن محل ولايته وصح اذنه فيه فتأمل اه ومر آنفا عن الروض والتنبيه ما يوافق ما قاله الشارح (قوله فيه) أي الوكيل المذكور وكذا قوله الآتي وهو الخ (قوله لغيره) متعلق بالتوكيل اه رشيدي (قوله أي ذكر) الى الفصل في النهاية الا قوله ومن ثم الى قال وهذا وقوله وبما قررت الى المتن (قوله وسماه) أي الاخبار للقاضي (قوله بعد حضوره) أي المعزول (قول المتن برشوة) هي بتثليث الراء ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق اسنى ومغني (قوله الا أن يجاب بان المراد الخ) انما صدر الجواب بالا المشعرة ببعده لما تقرر ان المراد لا يدفع الايراد على انه لا يرد أولوية تعبير المحرر ثم رأيت قال الرشيدي قوله الا أن يجاب الخ لا يخفى ان ما ذكره لا يدفع الاولوية والايهام قائم وغاية ما ذكره انه تصحيح لعبارة المصنف لا دافع للايهام اه (قول المتن مثلا) أي أو نحوهما ممن لا تقبل شهادته اه مغني (قوله وأعطاه الخ) عطف على أخذ اه ع ش (قوله وأعطاه) الى قوله وبما قررت في المغني الا قوله وقال غيره الى المتن وقوله ويرد الى المتن وقوله ومن ثم الى قال وهذا (قوله ومذهبه) أي المعزول (قوله وله أن يوكل الخ) واذا حضر فان أقيمت عليه بينة أو أقر حكم عليه والا صدق بيمينه كسائر الامناء اذا ادعى عليهم خيانة اه مغني (قوله ولا يحضر) فاذا حضر وكيله استؤنفت الدعوى اه نهاية قال الرشيدي لعله سقط لفظ أو قبل قوله وكيله أي فاذا حضر هو أو وكيله اه (قوله فالا ومن حضر الخ) عبارة النهاية وانما يجب احضاره اذا ذكر شيأ يقتضي المطالبة شرعا كما مثله فلو طلب احضاره مجلس الحكم ولم يعين شيأ لم يجب اليه اذ قد لا يكون له حق وانما يقصد ابتذاله بالخصومة اه وعبارة المغني (تنبيه) لو حضر انسان الى القاضي الجديد وتظلم من المعزول وطلب احضاره لم يبادر باحضاره بل يقول ما تريد منه فان ذكر انه يدعي عليه دينا أو عينا أحضره ولا يجوز احضاره قبل تحقق الدعوى اذ قد لا يكون له الخ (قوله لئلا يقصد ابتذاله) أي بالحضور اه مغني (قول المتن حكم) أي القاضي

ظهور عبارة التنبيه المذكورة في خلاف ما أفتى به شيخنا أيضا (قوله فافتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي (قوله لان المحرم ليس ممنوعا الا من المباشرة بنفسه) فيه نظر بل هو ممنوع من المباشرة بوكيله أيضا مادام الاحرام وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق (قوله لم يتأهل لاذن) هذا أول المسئلة (قوله أي المصنف ولو ادعى شخص على معزول انه أخذ ماله برشوة الخ ما ذكره المتن فيه) زاد التنبيه ما نصه وان قال جار علي في الحكم نظر فان كان في أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد وأقر أنه لم ينقضوا ان خالف فيه قولان أحدهما ينقض والثاني لا ينقضه اه وقوله لا يسوغ فيه الاجتهاد أي بان خالف النص والاجماع أو القياس الجلي ونحوه كما قرره ابن النقيب وان كان يسوغ فيه الاجتهاد قال ابن النقيب كثمن الكلب وضمان خمر الذمي

أو نحو فاسقين قال ابن الرفعة أى وهو يعلم ذلك وانه لا يجوز وأنا أطالبه بالغرم وقال غيره لا يحتاج لذلك وانما سمعت هذه الدعوى مع انها ليست على قواعد الدعاوى الملزمة اذ ليست بنفس الحق لان القصد منها التدرج الى الزام الخصم (ولم يذكر مالاً أحضر) ليجيب عن دعواه (وقيل لا) يحضره (حتى تقوم بينة بدعواه) لانه كان أمين الشرع والظاهر من أحكام القضاة جريانها على الصحة فلا يعدل عن الظاهر الا ببينة صيانة لولاة المسلمين عن البذلة ورد بان هذا الظاهر وان سلم لا يمنع احضاره لتبين الحال (فان حضر) بعد البينة أو من غير بينة (وأنكر) بان قال لم أحكم عليه أصلا أو لم أحكم الا بشهادة حرين عدلين (صدق بلا يمين في الاصح) صيانة عن الابتذال ومن ثم صوبه جمع متأخرون منهم الزركشي قال وهذا فيمن عزل مع بقاء أهليته فاما من ظهر فسقه وجوره وعلمت خيانته فالظاهر انه يحلف قطعا وسبقه اليه الاذرعي كما يأتي (قلت الاصح) انه لا يصدق الا (بيمين والله أعلم) لعموم خبر واليمين على من أنكر ولان غايته أنه أمين وهو كالوديع لابد من حلفه (ولو ادعى على قاض) متول (جورا فى حكم لم تسمع) الدعوى عليه لاجل أنه يحلفه وكذا لو ادعى على شاهد أنه شهد زورا وأراد تغريمه لانهما أمينا الشرع (ويشترط) لسماع الدعوى عليهما بذلك (بينة) يحضرها بين يدى المدعى عنده لتخبره حتى يحضره اذ لو فتح باب تحليفهما لكل مدع لاشتد الامر ورغب الناس عن القضاء والشهادة وبما قررت به المتن اندفع الاعتراض عليه بان اشتراطه البينة ينافى جزمه قبله بعدم سماع الدعوى فان اعتماد البينة فرع سماع الدعوى ونازع السبكى فيما ذكر وأطال فيه فى حلبياته لكن أطال الحسبانى فى رده وتبعه نقلا ومعنى وتبعه الاذرعى فى بعضه ومر أن هذا فى قاض محمود السيرة ومن ثم اعترض الاذرعى التعليل بالرغبة بانه يقطع بان غالب قضاة عصره لو حلف أحدهم سبعين مرة فى اليوم أنه لم يرتش ولم يجر لحلف ولم يردعه ذلك الا حرصا وتهافتا على القضاء (وان) ادعى على متول بشئ (لم يتعلق بحكمه) كغصب أو دين أو بيع (حكم بينهما خليفته أو غيره) كواحد من الرعية كما أنه قال السبكى هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا لم تسمع الدعوى قطعا ولا يحلف ولا طريق للمدعى حينئذ الا البينة قال بل ينبغى أنها لا تسمع وان لم يقدح فيه حيث لم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعاوى والتحليف اه وفيما مر

م

على اه مغنى (قوله أو نحو فاسقين) أى ممن لا يقبل شهادته اه مغنى (قوله أى وهو يعلم الخ) أى وقال فى دعواه وهو الخ اه ع ش (قوله وانه لا يجوز) يحتمل أنه من الجواز فالجملة معطوفة على قوله ذلك ويحتمل انه من التجوير فالجملة معطوفة على قوله هو يعلم ذلك (قوله بعد البينة أو من غير بينة) عبارة المغنى على الوجهين وادعى عليه اه (قوله بعد البينة) هذا تصريح بانه مع البينة هو المصدق لكن هذا ان البينة أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر اه سم ويأتى عن ع ش مثله (قوله وهذا) أى الخلاف (قول المتن قلت الاصح الخ) قال الفارقى ومحل الخلاف اذا عدم الشاهدان والا فينظر فيهما ليعرف حالهما قال الغزى وهو متجه فى العبيد دون الفسقة لان الفسق قد يطرأ العدل اه وهو ظاهر اه مغنى (قوله انه لا يصدق الا بيمين) ومعلوم ان محل ذلك حيث لم تقم بينة على ما ذكره المدعى والا قضى بها بلا يمين اه ع ش (قوله لابد من حلفه) وأما أمناؤه الذين يجوز لهم أخذ الاجرة اذا حوسب بعضهم فبقى عليه شئ فقال أخذت هذا المال أجرة على عملى وصدقه المعزول لم ينفعه تصديقه ويسترد منه ما زاد على أجرة المثل اه نهاية أى ثم ان كان له مالك معلوم دفع له والا فليت المال ع ش (قول المتن ولو ادعى) بالبناء للمفعول اه مغنى (قوله على قاض متول) أى فى غير محل ولايته كما يعلم مما سيأتى آخر الفصل اه رشيدى (قوله أنه يحلف) ببناء المفعول من التحليف (قوله المدعى عنده) أى القاضى المدعى الخ (قوله وبما قررت به المتن) حاصله انه لا تسمع الدعوى لقصد تحليفه بل البينة وان البينة اشترطت لسماع الدعوى لا لاثبات المدعى به (قوله اندفع الاعتراض عليه الخ) عبارة المغنى فان قيل كيف تشترط البينة مع عدم سماع الدعوى أجيب بان المراد لم تسمع الدعوى لقصد تحليفه وسمعت لاجل البينة فان كانت له بينة سمعت لا محالة اه (قوله فان اعتماد البينة الخ) علة المنافاة (قوله فيما ذكر) أى فى المتن (قوله ومر) أى آنفا (قوله ان هذا) أى عدم التحليف (قوله ومن ثم اعترض الاذرعى الخ) عبارة المغنى قال الزركشى وهذا اذا كان موثوقا به والا حلف وقال الاذرعى قولهم فى توجيه منع التحليف أنه لو حلف الخ ان ذلك مبنى على كمال القاضى ووجود أهليته التامة ونحن نقطع بان غالب من يلى القضاء فى عصرنا لو حلف لم يرده ذلك عن الحرص على القضاء ودوام ولا يتمنع ذلك بل يشتد حرصه وتهافته عليه وطلبه هو وغيره فانا لله وانا اليه راجعون اه هذا فى زمانه فكيف لو أدرك زماننا اه (قوله على متول) أى على قاض متول فى غير محل ولايته كما يعلم مما يأتى اه رشيدى (قول المتن حكم) بتخفيف الكاف (قوله قال السبكى) الى الفصل فى المغنى الا قوله وفيما مر الى وخرج (قوله هذا) أى ما فى المتن (قوله بما لا يقدح فيه الخ) كأن ادعى عليه أنه استأجره لخدمة منزله مثلا اه ع ش (قوله ولا يخل بمنصبه) عطف تفسير اه بجيرمى (قوله لم تسمع الدعوى) أى لاجل التحليف والا فتسمع البينة كما يأتى اه بجيرمى (قوله وان لم يقدح) أى ما ادعى به عليه (قوله وفيما مر) أى ان محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره الخ ع ش ورشيدى وفيه انه لا يلتئم مع قول الشارح بعد وبفرضه الخ ولعله أراد بما

وقوله والثانى لا ينقضه هو الاصح (قوله بعد البينة) هذا تصريح بانه مع البينة هو المصدق لكن هذا ان البينة أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر (قوله

مرماذكره فشرح وقيل لاحتى الخ من قوله و يرد بأن هذا الظاهر الخ (قوله و بفرضه) أي فرض صحة كلام السبكى .اه ع ش (قوله وخرج الخ) عبارة شرح المنهج والمغنى وليس لاحد أن يدعى على متول الخ (قوله بماذكر) أي قول المتن ولو ادعى على قاض بجور فى حكم وقوله وان لم يتعلق بحكمه الخ اذا الدعوى عليه بانه حكم بكذا ليس منهما بل هي دعوى نفس حكمه تامل اه بجيرمى (قوله انه حكم بكذا الخ) فطريقه أن يدعى على الخصم و يقيم البينة بان القاضى حكم له بكذا ع ش اه بجيرمى (قوله بكذا) أي بجورا اه رشيدى (قوله فلا تسمع) ظاهره خصوصا مع مقابلته بما بعده عدم السماع ولو مع البينة وهو كذلك مر اه سم عبارة ع ش قوله فلا تسمع أي الدعوى لانه يقبل قوله فى محل ولايته حكمت بكذا فالدعوى مع قبول قوله تخل بمنصبه وسيأتى فى كلام المصنف أن البينة لو شهدت بانه حكم بكذا لم يعمل به حتى يتذكره فلا فائدة فى سماع الدعوى اذ غايتها اقامة بينة اه (قوله بخلافه فى غير محلها) أي الذى هو صورة المتن المارة كما مر اه رشيدى (قوله فتسمع الدعوى) أي بالجور اه رشيدى (قوله فتسمع الدعوى والبينة ولا يحلف) ذكره فى الروضة وأصلها فيما مر فى المعزول بحله فى غير هذا مغنى ونهاية أي فى غير الدعوى عليه بانه حكم بكذا ع ش وقال الرشيدى قوله فيما مر فى المعزول بحلفه فى غير هذا مراده بذلك الجمع بين تصحيح المصنف هنا تحليف المعزول وتصحيح الروضة عدم تحليفه اه عبارة شرح المنهج ذكره فى الروضة وأصلها فما ذكرته فى المعزول بحلفه فى غير ماذكراه اه قال البجيرمى قوله ولا يحلف أي عند عدم البينة وقوله فما ذكرته فى المعزول هو قوله أو على معزول بشئ فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف وحاصله دعوى التنافى بين كلامه سابقا و بين كلام الروضة وأصلها عبارة الزيادى قوله فما ذكرته فى المعزول الخ أي من انه كغيره فتفصل الخصومة باقرار أو حلف أو اقامة بينة وماذكراه فيه أي المعزول فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة ولا يحلف اه وعبارة سم أي من أنه كغيره المفيد انه يحلف بحله فى غير ماذكراه فيه أي فيستثنى بالنسبة للتحليف ما اذا ادعى عليه انه حكم بكذا و كان وجه ان فائدة التحليف انه قد يقر عند عرض اليمين عليه أو ينكل فيحلف المدعى اليمين المردودة التى هى كالاقرار واقرار المعزول ومن فى غير محل ولايته انه حكم بكذا غيره مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله اه اه كلام البجيرمى

(فصل) فى آداب القضاء وغيرها (قوله فى آداب القضاء) الى قول المتن ثم الاوصياء فى النهاية الا ما أنبه عليه ونزاع البلقينى فى موضعين (قوله وغيرها) أي كقوله ليكتب الامام الى قوله و يبعث القاضى (قوله ندبا) الى قوله أي لاهل الحل فى المغنى الا قوله لابد الى يشهد بما فيه وقوله بصفات عدول الشهادة (قوله وما يحتاج اليه القاضى) أي مما يتعلق بمصالح المحل الذى يتولاه لا الاحكام فانه ان كان مجتهدا يحكم باجتهاده والا فبمذهب مقلده ع ش اه بجيرمى (قوله ومشاورة العلماء) وتفقد الشهود اه مغنى (قوله واقتصر فى معاذ الخ) يعنى ولم يجب ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتب لمعاذ بل اقتصر فيه لما بعثه الخ (قوله اليها) أي اليمن (قوله لابد ان أراد العمل الخ) فيسمع قوله دون ما فى الكتاب شئ اه سم عبارة

(قوله فلا تسمع) أي ولو مع البينة كما سيأتى ما يعلم منه ذلك عند قول المصنف ولو رأى ورقة فيها حكمه فى الشرح وهامشه عن الروض (قوله أيضا فلا تسمع) ظاهره خصوصا مع مقابلته بما بعده عدم السماع ولو مع البينة وهو كذلك مر (قوله أيضا فلا تسمع) عبارة العباب فى هذا وان ادعى على القاضى أو الشاهد انه حكم أو شهد له وأنكر لم يرفعه لقاض ولم يحلفه كمن أنكر الشهادة اه (قوله فتسمع الدعوى والبينة ولا يحلف) قال فى شرح المنهج ذكره فى الروضة وأصلها فما ذكرته فى المعزول أي من انه كغيره المفيد انه يحلف بحله فى غير ماذكراه فيه اه فيستثنى بالنسبة للتحليف ما اذا ادعى عليه انه حكم بكذا وكان وجه ان فائدة التحليف انه قد يقر عند عرض اليمين أو ينكل فيحلف المدعى المردودة التى هى كالاقرار واقرار المعزول ومن فى غير محل ولايته بانه حكم غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله

(فصل ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب الخ) (قوله لابد ان أراد العمل بذلك الكتاب ان يشهد الخ)

و بفرضه يتعين تقييده بقاض مرضى السيرة ظاهر العفة والديانة وخرج بما ذكر الدعوى على متول فى محل ولايته عند قاض أنه حكم بكذا فلا تسمع بخلافه فى غير محلها و بخلاف المعزول فتسمع الدعوى والبينة ولا يحلف *(فصل)* فى آداب القضاء وغيرها (ليكتب الامام) أو نائبه كالقاضى الكبير ندبا (لمن يوليه) كتابا بالتولية وما فوضه اليه وما يحتاج اليه القاضى و يعظه فيه و يعظه و يبالغ فى وصيته بالتقوى ومشاورة العلماء والوصية بالضعفاء اتباعا له صلى الله عليه وسلم فى عمرو ابن حزم لما ولاه اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة رواه أصحاب السنن واقتصر فى معاذ لما بعثه اليها على الوصية من غير كتابة (ويشهد بالكتاب) يعنى لابد ان أراد العمل بذلك الكتاب أن يشهد بما فيه من التولية (شاهدين) بصفات عدول الشهادة (يخرجان معه الى البلد) أي محل التولية وان قرب (يخبران بالحال) حتى يلزم أهل البلد

فضرورة تحمى مما يشهدان به دون ما في الكتاب ولا بد أن يسمع التولية من المولى وإذا قرئ الكتاب بحضرته فليعلما أن ما فيه

هو الذي يقرئ لئلا يقرأ غير
ما فيه ثم إن كان في البلد
قاض أثبتاه عنده وأثبت
ذلك بشرطه وإلا كفى
إخبارهما لأهل البلد أي
لأهل الحل والعقد منهم كما
هو ظاهر وحينئذ يتعين
الاكتفاء بظاهري العدالة
لاستحالة ثبوتها عند غير
قاض مع الاضطرار إلى ما
يشهدان به فقولهم بصفات
عدول الشهادة إنما يتأتى
إن كان ثم قاض واختار
البلقيني الاكتفاء بواحد
(وتكفي الاستفاضة) عن
الشهادة (في الأصح)
لحصول المقصود ولأنه لم
ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولا عن الخلفاء الراشدين
إشهاد (لا مجرد كتاب) فلا
يكفي (على المذهب) لإمكان
تزويره وإن احتفت القرائن
بصدقه ولا يكفي إخبار
القاضي وإن صدقوه كما مر
بما فيه لاتهامه (ويبحث)
بالرفع (القاضي) ندبا (عن
حال علماء البلد) أي محل
ولايته (وعدوله) إن لم
يعرفهم (قبل دخوله فإن
تعسر فعقبه ليعاملهم بما
يليق بهم (ويدخل) وعليه
عمامة سوداء كما فعل صلى
الله عليه وسلم لما دخل مكة
يوم الفتح والأولى دخوله
(يوم الاثنين) صبيحته لأنه
صلى الله عليه وسلم دخل
المدينة فيه حين اشتد الضحى
فإن تعسر فالخميس فالسبت

الرشيدي قوله إن أراد العمل به أي بالكتاب اعتمادا على الشهادة لا على الكتاب اهـ (قوله فضلا) عبارة النهاية والمغني طاعته اهـ (قوله والاعتماد على ما يشهدان به) مبتدأ وخبر عبارة الأسنى والمغني ولو أشهد ولم يكتب كفى فإن الاعتماد على الشهود اهـ (قوله ولا بد أن يسمعا الخ) عبارة المغني وعند اشهادهما يقرأ الكتاب أو يقرؤه الإمام عليهما فإذا قرأه الإمام قال في البحر لا يحتاج الشاهدان إلى أن ينظرا في الكتاب وإن قرأه غير الإمام فالأحوط أن ينظر الشاهدان فيه ليعلما أن الأمر على ما قرأه القارئ من غير زيادة ولا نقصان اهـ (قوله بحضرته) أي المولى اهـ ع ش (قوله أديا عنده) أي بلفظ الشهادة اهـ ع ش عبارة المغني (تنبيه) أشار بقوله يخبران إلى أنه لا يشترط لفظ الشهادة عند أهل ذلك البلد وهو كذلك كما نقله في الروضة عن الأصحاب من أن هذه الشهادة ليست على قواعد الشهادات إذ ليس هناك قاض يؤدي عنده الشهادة قال الزركشي وقضية ذلك أنه إن كان هناك قاض آخر كما جرت به العادة في بعض البلاد من منصب لكل من أتباع المذاهب الأربعة اعتبرت حقيقة الشهادة ولا شك فيه اهـ (قوله وأثبت) أي ذلك القاضي ذلك أي ما شهدا به من التولية بشرطه أي الإثبات بالبينة (قوله وحينئذ) أي حين إذ لم يكن في البلد قاض آخر (قوله لاستحالة ثبوتها) أي العدالة (قوله إنما يتأتى إن كان الخ) قد يقال يتأتى مطلقا لأن كلامهم في الإشهاد لا في التأدية اهـ سم وقد يجاب بأن ثمرة الإشهاد التأدية (قوله واختار البلقيني الخ) ضعيف اهـ ع ش عبارة المغني والظاهر إطلاق كلام الأصحاب اهـ (قول المتن وتكفي) بمثناة فوقية اهـ مغني (قول المتن وتكفي الاستفاضة) أي في لزوم الطاعة اهـ ع ش (قوله عن الشهادة) عبارة المغني عن إخبارهما بالتولية اهـ (قول المتن لا مجرد كتاب) أي بلا إشهاد ولا استفاضة مغني وأسنى (قوله لإمكان تزويره) وهذا ما أخذ الشافعية في أن الخط لا يثبت بها حكم ولا شهادة وإنما هي للتذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه عزيزي اهـ بجيرمي (قوله ولا يكفي إخبار القاضي الخ) فإن صدقوه لزمهم طاعته في أوجه الوجهين نهاية وأسنى ومغني قال ع ش أي صدقه كلهم وإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم فلكل حكمه حتى لو حضر متداعيان وصدقه أحدهما دون الآخر لم ينفذ حكمه عليه اهـ (قوله كما مر) أي في شرح والمذهب أنه لا ينعزل الخ (قوله بالرفع) إلى قول المتن ثم الأوصياء في المغني إلا قوله وصح إلى قال المصنف وما سأنبه عليه وقوله الآن أراه فحسن (قوله بالرفع) كأنه احتراز عن الجزم بالعطف على ليكتب لكن ما المانع اهـ سم كقوله الآتي ليعاملهم الخ (قوله قبل دخوله) متعلق بيبحث اهـ رشيدي (قوله فإن تعسر الخ) عبارة الأسنى فيسأل عن ذلك قبل الخروج فإن تعسر ففي الطريق فإن تعسر فحين يدخل اهـ زاد المغني (تنبيه) يندب إذا ولي أن يدعو أصدقاءه الأمناء ليعلموه عيوبه ليسعى في زوالها كما ذكره الرافعي اهـ (قوله وعليه عمامة سوداء الخ) فيه إشارة إلى أن هذا الدين لا يتغير لأن سائر الألوان يمكن تغييرها بخلاف السواد اهـ ع ش (قوله فيه) أي يوم الاثنين (قوله وصح الخ) تعليل لقوله صبيحته (قوله ينبغي الخ) عبارة المغني قال المصنف ويستحب لمن كان له وظيفة من وظائف الخير كقراءة قرآن أو حديث أو ذكر أو صنعة من الصنائع أو عمل من الأعمال أن يفعل ذلك أول النهار إن أمكنه

فيسمع دون ما في الكتاب شيء (قوله والاعتماد على ما يشهدان به الخ) في التنبيه وأشهد على التولية شاهدين وقيل إن كان البلد قريبا بحيث يستفيض الخبر به لم يلزمه الإشهاد اهـ وفي تصحيح الإسنوي وأنه أي والصواب أنه إذا كان البلد قريبا لم يلزمه الإشهاد والإلزام (قوله فقولهم الخ) قد يقال بل يتأتى مطلقا لأن كلامهم في الإشهاد لا في التأدية (قوله ولا يكفي إخبار القاضي الخ) فإن صدقوه لزمهم طاعته في أوجه الوجهين ش م ر (قوله بالرفع) كأنه احتراز عن الجزم بالعطف على ليكتب لكن ما المانع (قوله ليتساوى الناس في القرب منه) كأن المراد تساوي كل مع نظيره فأهل أطراف البلد يتساوون وكذا من يليهم وهكذا وإلا فأهل الأطراف مثلا لا يتساوون مع من قرب من الوسط مثلا ومع ذلك ففيه نظر لأنه لو نزل طرف البلد لتساوى كل مع نظيره فليتأمل فقد يجاب بأن جميع أهل الأطراف لا يتساوون حينئذ في القرب (قوله أيضا

وصح خبر اللهم بارك لأمتي في بكورها ومن ثم قال المصنف

وكذا لمن أراد سفرا أو انشاء أمر كعقد النكاح أو غير ذلك من الامور اه (قوله تحريها) أى البكور اه ع ش وكذا ضميرفيها (قوله ثم يأمر بعهدها الخ) عبارة الروض مع شرحه ثم ان شاء قرأ العهد فورا وان شاء واعد الناس ليوم يحضرون فيه ليقرأه عليهم وان كان معه شهود شهدوا ثم انصرف الى منزله اه (قوله من كانت له حاجة) أى فليحضر (قوله وبه صرح الماوردى) عبارة المغنى قال ابن شهبة وقد صرح الماوردى بذلك فقال لا يستحق قبل الوصول الى عمله فاذا وصل ونظر استحق وان وصل ولم ينظر فان تصدى للنظر استحق وان لم ينظر كالاجير اذا سلم نفسه وان لم يتصد لم يستحق انتهى ويظهر ان مثل القضاء فى ذلك بقية الوظائف كالتدريس ونحوه اه سيد عمر (قول المتن وينزل وسط البلد) قد يؤخذ من هذا مع تعليله ان كل من يعم الحاجة اليه ينبغى له ذلك كالمفتى والطبيب وهذا فرع نفيس فليتفطن له وان لم أر من نبه عليه اه سيد عمر (قوله وينزل حيث لا موضع الخ) هذا اذا اتسعت خطته كما قاله الزركشى والا نزل حيث تيسر مغنى وأسنى (قوله ليتساوى فى القرب منه) كان المراد تساوى كل مع نظيره فاهل أطراف البلد يتساوون وكذا من يليهم وهكذا والا فاهل الاطراف مثلا لا يتساوون مع من قرب من الوسط مثلا اه سم وحاصله التساوى بقدر الامكان (قوله ندبا) كما صرح به الرافعى لكن نقل ابن الرفعة عن الامام انه واجب وأقره والاولى أن يقال ما دعت اليه مصلحة توجب تقديمه كما يؤخذ مما يأتى اه مغنى (قوله من الاول) أى القاضى الاول (قوله وهو الاوراق الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وهو ما كان عند القاضى قبله من المحاضر وهى التى فيها ذكر ما جرى من غير حكم والسجلات وهى ما يشتمل على الحكم وحجج الايتام وأموالهم ونحو ذلك من الحجج المودعة فى الديوان كحجج الاوقاف (قوله وان ينادى) معطوف على ان يتسلم اه رشيدى (قوله متكررا) عبارة المغنى وان يأمر مناديا ينادى يوما أو أكثر على حسب الحاجة اه (قول المتن فى أهل الحبس) وانما قدم عليهم ما مر أى من تسلم ديوان الحكم والنداء لانه أهم ويؤخذ منه ما جزم به البلقينى أنه يقدم على البحث عنهم كل ما كان أهم منه كالنظر فى المحاجير الجائعين الذين تحت نظره وما أشرف على الهلاك من الحيوان فى التركات وغيرها وما أشرف من الاوقاف وأملاك محاجيره على السقوط بحيث يتعين الفور فى تداركه أسنى ومغنى (قوله لانه عذاب) علة لما فى المتن (قوله ويقرع فى البداءة) ندبا عند اجتماع الخصوم فلو حضر وامتنع تبين نظر وجوبا فى حال كل من قدم أولا ولا ينتظر حضور غيره اه ع ش (قوله ويقرع فى البداءة الخ) عبارة المغنى ويبعث الى الحبس أمينا من أمنائه يكتب فى رقاع أسماءهم وما حبس به كل منهم ومن حبس له فى رقعة فاذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صب تلك الرقاع بين يديه فيأخذ واحدة واحدة وينظر فى الاسم المثبت فيها ويسأل عن خصمه فمن قال أنا خصمه بعث معه ثقة الى الحبس ليأخذ بيده ويخرجه وهكذا يحضر من المحبوسين بقدر ما يعرف ان المجلس يحتمل النظر فى أمرهم ويسألهم بعد اجتماعهم عن سبب حبسهم اه (قوله وبعده) شامل لثبوت الاعسار وعبارة الروض وشرحه فمن اعترف منهم بحق طولب به وان أوفى الحق أو ثبت اعساره كما ذكره الاصل نودى عليه فلعل له غريما آخر مراده سم (قوله لاحتمال ظهور غريم آخر) أى غريم هو محبوس له أيضا والا فلا وجه للمناداة على كل غريم انه وان لم يكن محبوسا لهم كما هو ظاهر وعبارة الروض وغيره ظاهرة فى ذلك اه رشيدى (قوله ثم يطلقه) عبارة الروض مع شرحه والمغنى ثم اذا لم يحضر له غريم يطلق من الحبس بلا يمين لان الاصل عدم غريم آخر اه وعبارة النهاية ولا يحبس حال النداء ولا يطالب بكفيل بل يراقب اه قال ع ش ظاهره وان خيف هربه وينبغى ما لم نعلم الآن ثبوت حق عليه حتى يحبس لاجله اه (قوله أو الى استيفاء حده الخ) عبارة النهاية والمغنى وان كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى اطلاقه فعل اه (قوله حر يتمعزر) بصيغة اسم المفعول من التعزير (قول المتن فعلى خصمه حجة) أنه حبسه بحق ويكفى المدعى اقامة

ليتساوى الناس فى القرب منه) قال الزركشى وكانه حيث اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر ش روض (قوله وبعده) شامل لثبوت الاعسار وعبارة الروض وشرحه فمن اعترف منهم بحق طولب به وان أوفى

ينبغى تحريها لشغل وظائف الدين والدنيا فيها وعقب دخوله يقصد الجامع فيصلى ركعتين ثم يأمر بعهده ليقرأ ثم بالنداء من كانت له حاجة ليأخذ فى العمل ويستحق الرزق وقضيته أنه لا يستحقه من حين التولية وبه صرح الماوردى (وينزل) حيث لا موضع مهيأ للقضاء (وسط) بفتح السين على الاشهر (البلد) ليتساوى الناس فى القرب منه (وينظر أولا) ندبا بعد ان يتسلم من الاول ديوان الحكم وهو الاوراق المتعلقة بالناس وان ينادى فى البلد متكررا ان القاضى يريد النظر فى المحابيس يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر (فى أهل الحبس) حيث لا أحوج بالنظر منهم هل يستحقونه أو لا لانه عذاب ويقرع فى البداءة فمن قرع أحضر خصمه ويفصل بينهما وهكذا (فمن قال حبست بحق أدامه) الى أدائه أو ثبوت اعساره وبعده ينادى عليه لاحتمال ظهور غريم آخر ثم يطلقه أو الى استيفاء حد حبس له أو الى ما يناسب جرمه ان عزر ان لم ير ما مضى كافيا (أو) قال حبست (ظلما فعلى خصمه حجة) ان حضر فان أقامها أدامه

والاسطفه وأطلق من غير كفيل الآن وراه فسق ونازع فيه البلقيني وأطال فيه ان الحق انما هي على المحبوس اذ الظاهر أنه انما حبس بحق (فان كان) خصمه (غائبا) عن البلد (كتب اليه ليحضر) لفصل الخصومة بينهما أو يوكل لان القصد اعلامه ليطلق بحجته فان علم ولم يحضر ولا وكل حلف وأطلق لتقصير الغائب ونازع فيه وأطال أيضا (ثم) في (الاوصياء) وكل متصرف على الغير بعد ثبوته ولا يتهم عنده لان ذا المال لا علاقة المطالبة بعاله فناب القاضي عنه لانه وليه العام ان كان ببلده وان كان ماله ببلد آخر لما مر أن الولاية العامة لصاحب بلد المال (فمن ادعى وصاية سأل) الناس (عنها) أي أصلها حقيقة وما كيفية ثبوتها (وعن حاله) هل هو مستجمع الشروط (وتصرفه فمن) قال فرقت الوصية أو تصرفت للموصى عليه لم يعترضه ان وجده عدلا وان (وجده فاسقا أخذ المال منه) وجوبا أي بدل ما فوته وعين غيره ومن شك في حاله ولم تثبت عدالته عند الاول ينتزعه منه كما رجحه البلقيني وغيره ورجح الاذرعي عدم الانتزاع قال وهو الاقرب لكلام الشيخين والجمهور أما اذا ثبتت عدالته عند الاول فلا يؤثر الشك وان طال الزمن لاتحاد القضية وبه فارق شاهدا زكى ثم شهد بعد طول الزمن لا بد من استزكائه (أو) وجده (ضعيفا) عن القيام بها مع أمانته (عضده بمعين) ولا ينزع المال منه ثم بعد الاوصياء ينظر في أمناء القاضي بما ذكر في الاوصياء ثم له عزل من شاء منهم ولو بلا جنحة لانهم صاروا نوابه بخلاف الاوصياء وليس له كشف عن أب وجد الا بعد ثبوت موجب قادح عنده ثم ينظر في الاوقاف العامة ونحوها كاللقطات وعليه الاحتياط من لقطتها مفردة وخلطها بمال بيت المال وبيعها وحفظ ثمنها

بينة باثبات الحق الذي حبس به أو بان القاضي المعزول حكم عليه بذلك اهـ مغني (قوله حلفه) أي المحبوس اهـ رشيدي (قوله ونازع فيه) أي في المتن (قوله انما حبس) أي حبسه الحاكم اهـ مغني (قول المتن كتب الخ) عبارة المغني طالبه بكفيل أو رده الى الحبس وكتب الخ (قول المتن اليه) قال الزركشي الى قاضي بلد خصمه وقال ابن المقري الى خصمه وهو أقرب الى قول المصنف ليحضر اهـ مغني (قوله لان القصد اعلامه) أي لا الزامه بالحضور اهـ مغني (قوله ليطلق) أي يخصم وقوله حلف أي وجوبا اهـ ع ش (قوله ونازع فيه) أي لعل في قوله ليطلق بحجته الخ (قول المتن ثم الاوصياء) أي ثم بعد النظر في أهل الحبس ينظر في حال الاوصياء على الاطفال والمجانين والسفهاء قال الماوردي ويبدأ في الاوصياء ونحوهم بمن شاء من غير قرعة والفرق بينهم وبين المحبوسين ان المحابيس ينظر لهم والاوصياء ونحوهم ينظر عليهم اهـ مغني (قوله وكل متصرف على الغير) الى قوله وحكى شريح في النهاية الا ما سأنبه عليه (قوله وكل متصرف الخ) أي بولاية فليس المراد ما يشمل نحو الوكيل وعامل القراض كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله لان ذا المال) الى قوله وقيس به في المغني الا قوله وليس له كشف الى ثم ينظر وقوله وكذا ما بعده وقوله وقال الى المتن وقوله أو الشهود وقوله وان كان شهوده كلهم أجمعين (قوله فناب القاضي عنه الخ) أي ولو كان تقديمهم أولى مما بعدهم اهـ مغني (قوله لما مر) أي في باب الحجر (قوله لصاحب بلد المال) أي لحاكمه اهـ نهاية (قول المتن وصاية) بكسر الواو وغلطه ويجوز فتحها اسم من أوصيت له جعلته وصيا اهـ مغني (قوله وكيفية ثبوتها) أي هل ثبتت ببينة أو لا شيخ الاسلام ومغني (قوله الشروط) أي من الامانة والكفاية اهـ مغني (قوله فمن قال فرقت الوصية الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فان قال صرفت ما أوصى به فان كان لمعينين لم يتعرض له وهو كما قال الاذرعي ظاهر ان كانوا أهلا للمطالبة فان كانوا محجورين فلا أو لجهة عامة وهو عدل أمضاه أو فاسق ضمن ما فرقه لتعديه ولو فرقها أجنبي لمعينين نفذ أو لعامة ضمن اهـ (قوله أي بدل ما فوته) ظاهره مطلقا وقال ع ش أي حيث لم تقم بينة بصرفه في طريقه الشرعي والا فلا تغريم اهـ وهو مخالف لصريح ما مر آنفا عن المغني والروض مع شرحه الا أن يحمل على ما اذا كان الموصى له معينا وكاملا (قوله وعين الخ) عطف على بدل الخ (قوله ينتزعه منه كما رجحه البلقيني) الى قوله أما اذا ثبتت الخ عبارة النهاية لم ينتزعه منه كما رجحه الاذرعي قال وهو الاقرب الى كلامهما والجمهور وان رجح البلقيني وغيره خلافه اهـ وعبارة المغني والاسنى لا يأخذه منه وهو ما جرى عليه ابن المقري وهو الاقرب الى كلام الجمهور لان الظاهر الامانة وقيل ينتزعه منه حتى تثبت عدالته وقال الاذرعي انه المختار لفساد الزمان اهـ وهي كما ترى مخالفة لما في الشارح والنهاية في حكاية مختار الاذرعي فليراجع (قوله عن القيام بها) أي لكثرة المال أو لسبب آخر اهـ شيخ الاسلام (قوله في أمناء القاضي) أي المنصوبين على الاطفال وتفرقة الوصايا اهـ مغني وأسنى ونهاية (قوله بما ذكر) متعلق بينظر عبارة المغني والاسنى فيعزل من فسق منهم ويعين الضعيف بآخر اهـ (قوله عزل من شاء منهم) أي وتولية غيرهم نهاية ومغني (قوله موجب) أسقطه النهاية (قوله في الاوقاف العامة) ومتوليها وفي الخاصة أيضا كما قاله الماوردي والروياني لانها تؤول لمن لا يتعين من الفقراء والمساكين فينظر هل آلت اليهم وهل له ولاية عليهم لتعين منهم لصغر أو نحوه مغني وأسنى ونهاية (قوله ونحوها كاللقطات الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويبحث أيضا عن اللقطة التي لا يجوز تملكها الملتقط أو يجوز ولم يختر تملكها بعد التعريف وعن

الحق أو ثبت اعساره كما ذكره الاصل نودي عليه فلعل له غريما آخر مر (قوله ورجح الاذرعي عدم الانتزاع) كتب عليه مر (قوله ثم بعد الاوصياء ينظر في أمناء القاضي) المنصوبين على الاطفال وتفرقة الوصايا ش روض (قوله ثم له عزل من شاء منهم) كتب عليه مر (قوله ثم ينظر في الاوقاف العامة) قال

(ويتخذ) ندبا (مزكيا) بصفته الآتية وأراد به الجنس وكذا ما بعده اذ لا يكفي واحد (وكاتبا) لانه يحتاج اليه لكثرة أشغاله وكان له صلى الله عليه وسلم كتاب فوق الاربعين وانما يندب هذا ان لم يطلب أجرا أو رزق من بيت المال والامام يعينه ندبا وقال القاضي وجوبا لئلا يغالى في الاجرة ويأتي ذلك في المترجمين والمسمعين (ويشترط كونه) أي الكاتب حرا ذكرا (مسلما عدلا) لتؤمن خيانته (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وسيأتي الفرق بينهما وقد يترادفان على مطلق المكتوب وسائر الكتب الحكمية لان الجاهل بذلك يفسد ما يكتبه (ويستحب) فيه (فقه) فيما يكتبه أي زيادة من التوسع في معرفة الشروط ومواقع اللفظ والتحرز عن الموهم والمحتمل لئلا يؤتى من الجهل ومن اشترط فقهه أراد المعرفة بما لا بد منه من أحكام الكتابة وعفة عن الطمع لئلا يستمال (ووفور عقل) اكتسابي ليزيد ذكاؤه وفطنته فلا يخدع (وجودة خط) وايضاحه مع ضبط الحروف وترتيبها وتفريقها لئلا يقع فيها الحاق وتبيينها حتى لا تشتبه نحو سبعة بتسعة ومعرفته بحساب المواريث وغيرها للاضطرار اليه وفصاحته وعلم بلغات الخصوم (و) يتخذ ندبا أيضا

الضوال فصفنا هذه الاموال المفردة عن أمثالها ولو خلطها بمثلها ان ظهر في ذلك أي الخلط مصلحة أودعت المصلحة كما قاله الاذرعي فاذا ظهر مالكها غرم له من بيت المال وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة المالكها ويقدم من كل نوع بماذكر الاهم فالاهم ويستخلف فيما اذا عرض شاد ثة تمال شغله بهذه المهمات من ينظر في تلك الحادثة أو فيما هو فيه اه وكذا في النهاية الا قولهما أودعت الى فاذا ظهر وقولهما ويقدم الخ (قول المتن ويتخذ مزكيا) أي لشدة الحاجة اليه ليعرف حال من يجهل حاله لانه لا يمكنه البحث عنهم اه مغني (قوله بصفته الآتية) أي في آخر الباب اه مغني (قوله اذ لا يكفي واحد) فيه تغليب بالنسبة للكاتب فمعناه بالنسبة اليه أنه لا يجب الاقتصار على واحد اه رشيدي (قوله وانما يندب هذا) أي اتخاذ الكاتب (قوله والامام يعينه الخ) عبارة النهاية والامام يندب اتخاذه الا ان تعين كالقاسم والمقوم والمترجم والمسمع والمزكي لئلا يغالوا في الاجرة اه (قوله لئلا يغالى في الاجرة) (فروع) القاضي وان وجد كفايته أخذ كفايته وعياله من نفقتهم وكسوتهم وغيرهما مما يليق بحالهم من بيت المال ليتفرغ للقضاء الا أن يتعين للقضاء ووجد ما يكفيه وعياله فلا يجوز له أخذ شيء لانه يؤدي فرضا تعين عليه وهو واجد الكفاية ويسن لمن لم يتعين اذا كان مكتفيا ترك الاخذ ومحل جواز الاخذ للمكتفي ولغيره اذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له والا فلا يجوز كما صرح به الماوردي ولا يجوز أن يرزق القاضي من خاص مال الامام أو غيره من الآحاد ولا يجوز له قبوله وفارق نظيره في المؤذن بان ذلك لا يورث فيه تهمة ولا ميلا لان عمله لا يختلف وفي المغني بان القاضي أجدر بالاحتياط منه ولا يجوز عقد الاجارة على القضاء كما مر في بابها وأجرة الكاتب ولو كان القاضي وثمن الورق الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات وغيرهما من بيت المال فان لم يكن فيه مال أو احتيج اليه لما هو أهم فعلى من له العمل من مدع ومدعى عليه ان شاء كتابة ما جرى في خصومته والا فلا يجبر على ذلك لكن يعلمه القاضي انه اذا لم يكتب ما جرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه وللامام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم أجمعين لبعد العهد عن زمن النبوة التي كانت سببا للنصر بالرعب في القلوب فلو اقتصر اليوم على ذلك لم يطع وتعطلت الامور ويرزق الامام أيضا من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالامير والمفتي والمحتسب والمؤذن وامام الصلاة ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية والقاسم والمقوم والمترجم وكاتب الصكوك فان لم يكن في بيت المال شيء لم يندب أن يعين قاسما ولا كاتبا ولا مقوما ولا مترجما ولا مسمعا وذلك لئلا يغالوا بالاجرة مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية الا قولهما ولا يجوز له الى ولا يجوز عقد الاجارة قال ع ش قوله وعياله هل المراد منهم من تلزمه مؤنتهم أو كل من في نفقته وان كان ينفق عليهم مروأة كعمته وخالته مثلا فيه نظر وقياس ما اعتمده في قسم الصدقات بالنسبة لمن يأخذ الزكاة الاول وقد يقال وهو الاقرب انه يأخذ ما يحتاج اليه ولو لمن لا تلزمه نفقته ويفرق بان هذا في مقابلة عمل قد يقطعه عن الكسب بخلاف الزكاة فانها محض المواساة وقوله ولا يجوز أن يرزق الخ لعل المراد انه لا يجب على الامام ان يعطي من خاص ماله ولا الآحاد اما لو دفع أحدهما تبرعا لم يمتنع قبوله وقوله ويرزق الامام الخ أي وجوبا وان وجد ما يكفيه قياسا على القاضي لانه انما يأخذ في مقابلة عمله فلو لم يعط ربما ترك العمل فتتعطل مصالح المؤمنين وقياس ما مر عن الماوردي ان محله في المكتفي اذا لم يوجد متطوع بالعمل غيره وقوله من العلوم الشرعية أي التي لها تعلق بالشرع فيشمل الفقه والحديث والتفسير وما كان آلة لها اه كلام ع ش وقوله لعل المراد الخ يعلم رده مما مر عن المغني والاسنى آنفا (قوله ويأتي ذلك) أي قوله وانما يندب الخ (قوله في المترجمين الخ) بصيغة التثنية (قوله وسائر الكتب الخ) عطف على محاضر (قوله أي زيادته) أي الفقه وقوله من التوسع الخ بيان الزيادة (قوله لئلا يؤتى) أي يدخل عليه الخلل اه ع ش (قوله وعفة الخ) عطف على فقه (قوله اكتسابي) أي اما التكليفي فشرط كما مر اه مغني (قوله وفطنته) عطف تفسير اه ع ش (قول المتن

الماوردي والروياني والحاصل الخ ش م ر (قوله هذا ان لم يطلب أجرا) والا يندب اتخاذه كالقاسم والمقوم

(ومترجما) لا نحو أعمى لئلا يجهل لسان الخصوم أو الشهود (وشرطه عدالة وحرية وعدد) أي اثنان ولو في زنا وان كان شهوده كلهم أعجميين ثم يكفي رجل وامرأتان فيما يثبت بهما وقيس بهما أربع نسوة فيما يثبت بهن وذلك لانه ينقل الى القاضي قولا لا يعرفه فاشبه المزكي والشاهد (والاصح جواز أعمى) ان لم يتكلم غير الخصم لان الترجمة تفسير لما سمع فلم تحتج لمعاينة واشارة بخلاف الشهادة ولا يلزم من هذا انهم غلبوا شائبة الرواية خلافا لمن ظنه بل هو شهادة الا في هذا لعدم وجود المعنى المشترط له الابصار هنا (و) الاصح (اشتراط عدد) ولا يضر العمى هنا أيضا (في اسماع قاض به صمم) لم يبطل سمعه كالمترجم فانه ينقل عين اللفظ كما أن ذاك ينقل معناه وشرطهما مامر في المترجمين وشرط كل من الفريقين الاتيان بلفظ الشهادة وانتفاء التهمة فلا يقبل ذلك من نحو أصل أو فرع ان تضمن حقا لهما وخرج باسماع القاضي الذي هو مصدر مضاف لمفعوله اسماع الخصم ما يقوله القاضي أو خصمه فيكفي فيه واحد لانه اخبار محض (و يتخذ) ندبا (درة) بكسر المهملة (للتأديب) اقتداء بعمر رضي الله عنه ثم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها لانه صار مما يعير به ذرية المضروب وآباؤه بخلاف الاراذل وله التأديب بالسوط (و سجنا لاداء حق وتعزير) كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بدار اشتراها بمكة وجعلها سجنا وحكى شريح وجهين في تقييد محبوس لجوج وقضية مامر في التفليس أنه ان عرف له مال وعاند عزره القاضي بما يراه من قيد وغيره والا فلا (و يستحب كون مجلسه) الذي يقضي وقت فيه (فسيحا) لئلا يتأذى به الخصوم (بارزا) أي ظاهرا ليعرفه كل أحد ويكره اتخاذ حاجب لا مع زحمة أو في خلوة (مصونا من أذى) نحو (حر وبرد) ونحو ريح كريه وغبار ودخان (لائقا بالوقت) أي الفصل كهبوب الريح وموضع الماء في الصيف والكن في الشتاء والخضرة في الربيع

ومترجما) الاقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مغني ونهاية ونحو زنا في (قوله شهوده) أي الزنا اه رشيدي (قوله وذلك) أي اشتراط العدد (قوله ان لم يتكلم) الى قول المتن و يستحب في المغني الا قوله ولا يلزم الى المتن وقوله وشرطهما مامر في المترجمين وقوله ثم الى وله التأديب (قوله من هذا) أي من جواز الاعمى انهم غلبوا الخ أي في المترجم وقوله بل هو الخ أي المغلب في المترجم (قوله ولا يضر العمى الخ) أي ان لم يتكلم غير الخصم أخذا مما مر بالاولى اه سيد عمر (قوله لم يبطل سمعه) واما ان لم يسمع أصلا ولو برفع الصوت فلم تصح ولايته كما مر اه مغني (قوله وشرطهما) أي المسمعين مامر الخ أي من العدالة والحرية (قوله من الفريقين) أي المترجمين والمسمعين (قوله الاتيان بلفظ الشهادة) بان يقول كل منهما أشهد انه يقول كذا اه مغني (قوله فلا يقبل ذلك) أي كل من الترجمة والاسماع (قوله فيكفي فيه واحد) لكن يشترط فيها الحرية اه مغني (قوله لانه اخبار محض) لم يذكر مثله في الترجمة فاقتضى انه لابد من العدد في نقل معنى كلام القاضي للخصم وقد يتوقف فيه بان قياس الاكتفاء بواحد هنا الاكتفاء به في الترجمة وسوى شرح المنهج بينهما في الاكتفاء بواحد ويمكن الفرق بينهما اه ع ش (قوله بكسر المهملة) أي وتشديد الراء (فائدة) قال الشعبي كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج قال الدميري وفي حفظي من شيخنا انها كانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ما ضرب بها أحد على ذنب وعاد اليه اه مغني (قول المتن لاداء حق) أي لله أو لآدمي اه مغني (قوله اشتراها الخ) باربعة آلاف درهم اه مغني (قوله وجعلها سجنا) واذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي أي ولا السجان طلبه فاذا أحضره سأله عن سبب هربه فان تعلل باعسار لم يعزره والا عزره وكذا يعزره لو طلبه ابتداء لاصل الدعوى فامتنع من الحضور ولو أراد مستحق الدين ملازمته بدلا عن الحبس مكن مالم يقل تشق على الطهارة والصلاة مع ملازمته ويختار السجن فيجيبه وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق اذا لم يتهيأ ذلك أي أجرة السجن والسجان من بيت المال اه نهاية بادنى زيادة من ع ش (قوله وحكى شريح الخ) عبارة المغني تنبيه لو امتنع مدين من اداء ما عليه تخير القاضي بين بيع ماله بغير اذنه وبين سجنه ليبيع ماله بنفسه كما في الروضة في باب التفليس نقلا عن الاصحاب ولا يسجن والد بدين ولده في الاصح ولا من استؤجرت عينه لعمل وتعذر عمله في السجن كما في فتاوى الغزالي ونفقة المسجون في ماله وكذا أجرة السجن والسجان ولو استشعر القاضي من المحبوس الفرار من حبسه فله نقله الى حبس الجرائم كما في الروضة وأصلها ولو سجن لحق رجل فجاء آخر وادعى عليه أخرجه الحاكم بغير اذن غريمه ورده والحبس لمعسر عذر في ترك الجمعة و يتخذ أعوانا قال شريح والروياني ثقاة وأجرة العون والحبس لمعسر على الطالب ان لم يمتنع خصمه من الحضور فان امتنع فالاجرة عليه لتعديه بالامتناع اه وقوله والسجان قدمر عن النهاية ما يخالفه (قول المتن و يستحب كون مجلسه فسيحا الخ) هذا ان اتحد الجنس فان تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الاجناس فلو اجتمع رجال وخناثى ونساء اتخذ ثلاث مجالس قاله ابن القاص أسنى ونهاية (قوله الذي يقضي) الى قوله اما اذا غضب في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولم يجعل الى المتن وقوله ومن ثم الى المتن وقوله والحق الى المتن (قوله كل أحد) أي كل من أراده من مستوطن وغريب اه مغني (قوله و يكره اتخاذ حاجب) أي حيث لم يعلم القاضي من الحاجب انه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وانما يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين والا فيحرم اه ع ش (قوله لا مع زحمة الخ) عبارة المغني والاسنى ويكره ان يتخذ حاجبا حيث لا زحمة

والمترجم والمسمع والمزكي م ر ش (قوله فيكفي فيه واحد) قال في الروض لكن يشترط فيه الحرية على

ولم يجعل هذا نفس المصون كما صنعه أصله بل غيره كما قاله الإشارة إلى تغايرهما لأن الأول لمنع المؤذي والثاني لتحصيل التنزه ودفع الكدورة عن النفس فاندفع استحسان شارح لعبارة أصله على عبارته (و) لائقا بوظيفة (القضاء) التي هي أعظم المناصب وأجل المراتب بأن يكون على غاية من الأبهة والحرمة والجلالة فيجلس مستقبل القبلة داعيا بالتوفيق والعصمة والتسديد متعمما متطلسا على عال به فرش ووسادة ليتميز به وليكون أهيب وإن كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة (لا مسجدا) أي لا يتخذه مجلسا للحكم فيكره ذلك لأن مجلس القاضي يغشاه نحو الحيض والدواب ويقع فيه اللغط والتخاصم والمسجد يصان عن ذلك نعم إن اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضايا فلا بأس بفصلها وعليه يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وكذا إذا جلس فيه لعذر نحو مطر وإقامة الحدود فيه أشد كراهة والحق بالمسجد بيته ويتعين حمله على ما إذا كان بحيث يحتشم الناس دخوله بأن أعده مع حالة فيه يحتشم الناس الدخول عليه لأجلها أما إذا أعده وأخلاه من نحو عيال وصار بحيث لا يحتشمه أحد في الدخول عليه فلا معنى للكراهة حينئذ (ويكره أن يقضي في حال غضب) لا لله تعالى (وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه) فيه كمرض ومدافعة حدث وشدة حزن أو خوف أو هم أو سرور لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فكره وفهمه بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك أنه لا إجمال للاجتهاد فيه لا كراهة فيه كما أشار إليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام ولا يخلو عن نظر لأنه لا يأمن التقصير في مقدمات الحكم أما إذا غضب لله تعالى وكان يملك نفسه فلا كراهة كما اعتمده البلقيني وغيره لأنه يؤمن معه التعدي بخلافه لحظ نفسه وترجيح الأذرعي عدم الفرق وأطاله يحمل على من لم يملك نفسه لتشويش الفكر حينئذ (و) يندب أن (يشاور) المجتهدين ولو في الفتوى وغيرهم حيث لا معتمد متبع في مذهبهم في تلك الواقعة سائر توابعها ومقاصدها فيما يظهر عند تعارض الأدلة

وقتا للحكم فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للإحراز كالحاجب فيما ذكر وهو من يدخل على القاضي للاستئذان قال الماوردي إما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس أي وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه اه (قوله ولم يجعل هذا) أي قوله لائقا بالوقت نفس المصون أي من الأذى (قوله كما صنعه أصله) فإنه قال لائقا بالوقت لا يتأذى فيه بالحر والبرد اه مغني (قوله بل غيره) أي بل جعله صفة أخرى اه مغني (قوله استحسان شارح الخ) وافقه المغني (قوله بأن يكون على غاية الخ) الضمير في يكون القاضي بدليل ما بعده وحينئذ فكان الأليق إبدال الباء في بأن بالواو اه رشيدي (قوله داعيا بالتوفيق الخ) والأولى ما روته أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي قال ابن قاص وسمعت أن الشعبي كان يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضي إلا بالعدل وأن يأتي المجلس راكبا وينبغي أن يسلم على الناس يمينا وشمالا اه مغني (قوله على عال) أي مرتفع كدكة اه مغني (قوله عند جلوسه فيه) أي لصلاة أو غيرها نهاية ومغني (قوله وكذا إذا جلس فيه لعذر الخ) فإن جلس فيمنع الكراهة أو دونها منع الخصوم أي وجوبا من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين مغني ونهاية (قوله وألحق بالمسجد بيته) أي في اتخاذه مجلسا للحكم اه ع ش وقال الرشيدي أي في الكراهة بدليل قوله في آخر السوادة وإلا فلا معنى للكراهة اه (قوله مع حالة) أي حال كونه محجوبا بحالة اه ع ش (قوله فيه) أسقطه النهاية (قوله أو سرور) في هذا العطف تساهل اه رشيدي (قوله وقضية الخ) عبارة المغني وظاهر هذا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره وهو كذلك وإن قال في المطلب لو فرق بين ما للاجتهاد فيه مجال وغيره لم يبعد ولا فرق بين أن يكون الغضب لله أو غيره وهو كذلك كما قال الأذرعي إنه الموافق لإطلاق الأحاديث وكلام الشافعي والجمهور وإن استثنى الإمام والبغوي الغضب لله تعالى لأن المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة فإن قضى مع تغير خلقه نفذ قضاؤه اه وقوله نعم تنتفي الخ في النهاية والأسنى مثله (قوله ذلك) أي التعليل الثاني (قوله في مقدمات الحكم) كعدالة الشهود وتزكيتهم بجيرمي (قوله أما إذا غضب لله تعالى الخ) خلافا للمغني كما مر آنفا وللنهاية عبارته ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين الغضب لنفسه أو لله تعالى وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للأذرعي خلافا للبلقيني ومن تبعه لأن المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك اه (قوله وأطاله) أي عدم الفرق أو ترجيحه واللام بمعنى في (قوله المجتهد الخ) بالنصب مفعول يشاور وقول المصنف الآتي الفقهاء بدل منه ومن قوله وغيره المعطوف على المجتهد ولو عكس لكان أحسن مزجا (قوله في تلك الواقعة) كقوله الآتي عند تعارض الخ متعلق بيشاور (قوله عند تعارض الأدلة الخ) أما الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي

الأصح كهلال رمضان (قوله لأنه لا يأمن التقصير في مقدمات الحكم) نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة (قوله وترجيح الأذرعي عدم الفرق الخ)

والمدارك (الفقهاء) العدول الموافقين والمخالفين لقوله تعالى وشاورهم في الامر ومنه أخذ قول القاضي لا يشاور من هو دونه وأيضا قد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل وفي وجه تحرم المباحثة مع الفاسق ويتعين ترجيحه ان قصد به ايناسه لانه حرام كما صرحوا به (وأن لا يشتري ويبيع) ويعامل مع وجود من يوكله (بنفسه) في عمله بل يكره له لئلا يحابى (ولا يكون له وكيل معروف) لئلا يحابى أيضا (فان كان) وجه هذا التفريع أن مباشرته لنحو البيع وعلم وكيله لما كانا مظنة لمحاباته التي هي في حكم الهدية تفرع حكمها عليهما وحينئذ قد يؤخذ من ذلك ما لم أر من تعرض له وهو أنه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله وهو متجه وان كان قولهم لئلا يحابى تعليلا للكراهة قد يقتضي حل قبول المحاباة (أهدى اليه) أو ضيفه أو وهبه أو تصدق عليه فرضا أو نفلا على ما يأتي (من له خصومة) أو من أحس منه أنه سيخاصم وان كان بعضه على الاوجه لئلا يمتنع من الحكم عليه أو كان يهدى قبل الولاية (أو) من لا خصومة له و (لم يهد) اليه شيأ (قبل ولايته) أو كان يهدى اليه قبلها لكنه زاد في القدر أو الوصف (حرم عليه قبولها) ولا يملكها لانها في الاولى توجب الميل اليه وفي الثانية سببها الولاية وقد صرحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال بل صح عن تابعي أخذ الرشوة يبلغ به الكفر أي ان استحل أو انها سبب له ومن ثم جاء المعاصي بريد الكفر وانما حلت له صلى الله عليه وسلم الهدايا لعصمته وفي خبر انه أحلها لمعاذ فان صح فهو من خصوصياته أيضا وسواء أكان المهدي من أهل عمله أم من غيره وقد حملها اليه لانه صار في عمله فلو جهزها له مع رسول وليس له اما محاكمة فوجهان رجح شارح منهما الحرمة ولا يحرم عليه قبولها في غير عمله وان كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بانها مقدمة لخصومة ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة اجماعا ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق الا بمال لكنه أقل اثما وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وفي رواية والرائش وهو الماشي بينهما وعمله في رواش لباطل

فلا مغني ونهاية قال الرشيدي قوله المعلوم بنص أي ولو نص امامه اذا كان مقلدا كما هو ظاهر فليراجع اه (قول المتن الفقهاء) المراد بهم كما قال جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء فيدخل الاعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل قال القاضي حسين واذا أشكل الحكم تكون المشاورة واجبة والا فمستحبة انتهى اه مغني (قوله العدول) ولا يشاور غير عالم ولا عالما غير أمين اه نهاية أي لا يجوز ع ش (قوله ومنه أخذ) الى قوله وفي وجه في المغني والى قوله لانه حرام في النهاية (قول المتن وأن لا يشتري ويبيع الخ) نعم ينبغي أن يستثنى بيعه من أصوله أو فروعه لانتفاء المعنى اذ لا ينفذ حكمه لهم اه نهاية أقول استثناؤه هنا للابعاض وموافقته الشارح في عدم استثنائهم فيما يأتي في الهدية مما يقضي منه العجب لتأتي التعليل الآتي هنالك هنا وهو لئلا يمتنع من الحكم عليه فليتأمل اه سيد عمر وفي الرشيدي ما يوافقه عبارة المغني واستثنى الزركشي معاملة ابعاضه لانتفاء المعنى اذ لا ينفذ حكمه لهم وما قاله لا يأتي مع التعليل الاول اه وهو لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده اه (قوله ويعامل الخ) عبارة المغني والنهاية وفي معنى البيع والشراء السلم والاجارة وسائر المعاملات ونص في الام على انه لا ينظر في نفقة عياله ولا امر ضيعته بل يكل ذلك الى غيره ليتفرغ قلبه اه أي يستحب له ذلك ع ش (قوله مع وجود من يوكله) فان لم يجد وكيلا عقد بنفسه للضرورة وان وقعت لمن عامله خصومة أناب ندبا غيره في فصلها خوف الميل اليه مغني ونهاية (قوله في عمله) أي محل ولايته والجار متعلق بيعامل اه مغني (قوله لئلا يحابى) أي فيميل قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره خصومة والمحاباة فيها رشوة أو هدية وهي محرمة اه مغني (قوله وعلم وكيله الخ) عطف على اسم ان (قوله أو ضيفه) الى قوله وانما حلت في المغني الا قوله أو من أحس الى أو كان والى قوله قال السبكي في النهاية الا قوله بل صح الى وانما حلت (قوله أو ضيفه الخ) وهل يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الاكل أم لا فيه نظر والاقرب الجواز لانتفاء العلة فيهم ومعلوم ان محل ذلك اذا قامت قرينة على رضا المالك باكل الحاضرين من ضيافته والا فلا يجوز ويأتي مثل هذا التفصيل في سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من احضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب اه ع ش (قوله أو تصدق عليه فرضا) أي ان لم يتعين الدفع اليه اه مغني (قوله على ما يأتي) أي في شرح بقدر العادة (قول المتن من له الخ) وقد يقال أخذا من التعليل أو لبعضه أو لنحو قريبه الذي يسعى له حين الخصومة كما هو المعروف في زمننا (قول المتن من له خصومة) أي في الحال عنده اه مغني (قوله أو كان يهدى اليه قبلها لكنه الخ) هذا مكرر مع ما يأتي في المتن (قوله ولا يملكها) أي لو قبلها وردها على مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال اه مغني (قوله وقد صرحت الخ) راجع للاولى والثانية معا (قوله أخذ) أي القاضي اه مغني وكذا ضمير يبلغ (قوله وسواء) الى قوله ولا يحرم في المغني (قوله فلو جهزها الخ) عبارة المغني وقضية كلامهم أنه لو أرسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي وجهين * (تنبيه) * يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قال الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه لهم اه وتقدم مثله عن النهاية مع ما فيه عن السيد عمر والرشيدي (قوله رجح شارح الخ) عبارة النهاية أوجههما الحرمة اه (قوله ولا يحرم عليه الخ) خلافا لاطلاق المغني (قوله بانها مقدمة لخصومة) أي فيحرم قبولها وان كان المهدي من غير محل عمله اه ع ش (قوله ومتى بذل) الى قوله اجماعا في المغني (قوله

ما رجحه الاذرعي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ش م ر (قوله ويتعين ترجيحه) كتب عليه م ر (قوله

امامن علم أخذه له بباطل أولا الرشوة فلاذم عليه وحكم الراشى حكم موكله فان توكل عنهما عصى مطلقا *(تنبيه) *محل قولنا لكنه أقل اثما أما اذا كان له رزق من بيت المال والا وكان ذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها وأخذها عند كثيرين وامتنع عند آخرين قيل والاول أقرب والثانى أحوط قال السبكى ولعف لم ينحصر الامر فيه الامتناع من الاقتناء الاعجل وكذا المحكم وفارقا الحاكم بانه نصب للفصل أى غيثهم ولو قيل بانه مله له لكان مذهبا محتملا اه وعلى الاول فمحله ان كان ما ياخذ عليه فيه كلفة تقابل باجرة وحينئذ لافرق بين العينى وغيره بناء على الاصح ان العينى المقابل بالاجرة لمن تعين عليه الامتناع منه الا بالاجرة ولعل ما قاله السبكى مبنى على الضعيف أن العينى لايجوز أخذ الاجرة عليه مطلقا وكانه بنى على هذا قوله أيضا يجوز البذل لمن يتحدث له فى أمر جائز يقابل باجرة عند ذى سلطان ان لم يكن المتحدث مرصدا لمثلها بحيث يجب عليه فقوله ان الخ انما يأتى على الضعيف كقوله (١٣٧)| لايجوز الاخذ على شفاعة واجبة قال وكذا مباحة بشرط عوض ان جعل العوض جزاء لها (وان كان) من عادته أنه (يهدى) اليه قبل الولاية والترشح لها لنحو قرابة أو صداقة ولو مرة فقط كما أشعر به كلامهم واعتمده الزركشى وعليه فاشعار كان فى المتن بالتكرار غير مراد (ولا خصومة) له حاضرة ولا مترقبة (جاز) قبول هديته ان كانت (بقدر العادة) قيل كالعادة ليعم الوصف أيضا أولى اه وقد يجاب بان القدر قد يستعمل فى الكيف كالكم وذلك لانتفاء التهمة حينئذ بخلافها بعد الترشح أو مع الزيادة فيحرم قبول الكل ان كانت الزيادة فى الوصف كان اعتاد الكتان فاهدى اليه الحرير وكذا فى القدر على الاوجه الذى اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ولا يأتى فيه تفريق الصفقة لان محله ان تميز الحرام ومن ثم قال البلقينى كجمع اذا تميزت الزيادة حرمت فقط

وزعم أنه يلزم من زيادة القدر التميز ممنوع ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضا ان كان مجازاة له والا فلا كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على مهد معتاد أهدى اليه بعد الحكم له وجوز له السبكى فى حلبياته قبول الصدقة ممن لاخصومة له ولا عادة وخصه فى تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق أنه القاضى وعكسه واعتمده ولده وهو متجه والا اشكل بما يأتى فى الضيافة وبحث غيره القطع بحل أخذه الزكاة وينبغى تقييده بما ذكر وألحق الحسبانى بالاعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتب علم وأكله طعام بعض أهل ولايته ضيفا كقبول هديتهم كما علم مما مر وتردد السبكى فى الوقف عليه من أهل عمله والذى يتجه فيه وفى النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية وكذا لو وقف على تدريس هو شيخه فان عين باسمه امتنع والا فلا ويصح ابراؤه عن دين ماذ لايشترط فيه قبول وكذا أداؤه عنه بغير اذنه بخلافه باذنه بشرط عدم الرجوع وبحث التاج السبكى ان خلع الملوك أى التى من أموالهم كما هو

(قوله امامن علم الخ) المراد به ما يشمل الظن كما هو ظاهر (قوله عنهما) أى الراشى والمرتشى وقوله مطلقا أى سواء كان الراشى لحق أو باطل (قوله مما يصح الاستئجار عليه) أى بان كان فيه كلفة تقابل باجرة (قوله لم ينحصر الامر فيه) اى لم يتعين للافتاء لوجود صالح له غيره (قوله وعلى الاول) اى جواز أخذ الجعل (قوله بين العينى) أى المتعين للافتاء (قوله ان العينى) أى الواجب العينى (قوله ولعل الخ) كان الظاهر التفريع (قوله ما قاله السبكى) أى تقييده المغنى بقوله لم ينحصر الامر فيه (قوله مطلقا) أى قابل بالاجرة أم لا (قوله يجوز البذل) أى وأخذه وقبوله (قوله المتحدث) بكسر الدال (قوله مرصدا) أى معينا لمثلها أى شغله التحدث (قوله من عادته) الى قوله وزعم أنه فى النهاية (قوله والترشح) أى التهيؤ اه ع ش (قوله قيل كالعادة الخ) أى كان الاولى التعبير به واسقاط قوله بقدر اه ع ش عبارة سم قوله كالعادة مبتدأ أى هذا اللفظ وقوله ايضا أى كالقدر وقوله أولى خبر أى من بقدر العادة اه (قوله ليعم الوصف أيضا) علة متوسطة بين جزأى المدعى (قوله وقد يجاب الخ) لايخفى ان هذا الجواب لايدفع الاولوية اذ حاصله انما هو تصحيح العبارة اه رشيدى (قوله وذلك) راجع الى ما فى المتن (قوله وكذا فى القدر) الى قوله وزعم الخ عبارة النهاية فان كانت فى القدر ولم يتميز فكذلك أى يحرم الجميع والا حرم الزائد فقط اه وعبارة المغنى وفى الفتاوى ينبغى ان يقال ان لم يتميز الزيادة أى بجنس أو قدر حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط لانه احدثت بالولاية وصوبه الزركشى وهو ظاهر ان كان الزيادة وقع والا فلا عبرة بها اه (قوله ويتعين حمله) أى قوله والا فلا على مهد معتاد الخ والا حرم القبول مطلقا (قوله أهدى اليه) أى كالعادة (قوله وجوز له السبكى) الى قوله ويؤخذ من علته فى النهاية الا قوله هذا ما أفتى الى المتن (قوله وخصه فى تفسيره الخ) عبارة تفسيره وان لم يكن المتصدق عارفا بانه القاضى ولا القاضى عارفا بعينه فلا شك فى الجواز انتهت اه رشيدى (قوله وعكسه) أى بان لم يعرف القاضى أنه من أهل ولايته اه ع ش وقد يخالفه ما مر من حرمة قبول الهدية من غير المعتاد فى محل ولايته مطلقا فالاولى ما مر عن الرشيدى (قوله وبحث غيره) أى غير السبكى (قوله بما ذكر) أى عن تفسير السبكى أى وبما اذا لم يتعين الدفع اليه كما مر عن المغنى (قوله والحق) الى قوله كما علم فى المغنى (قوله والحق الحسبانى بالاعيان الخ) جزم به المغنى (قوله كما مر) أى فى شرح فان أهدى اليه الخ (قوله وشرطنا القبول) معتمد فى الوقف دون النذر اه ع ش (قوله فان عين باسمه) أى وشرطنا القبول اه سم أى كما هو المعتمد (قوله ابراؤه) من اضافة المصدر الى مفعوله والضمير للقاضى (قوله بشرط عدم الرجوع) قد يؤخذ من مفهومه جواز اقراضه

كالعادة) مبتدأ (قوله أيضا كالعادة) أى هذا اللفظ وقوله أولى خبر (قوله أيضا أولى) من بقدر العادة (قوله فان عين باسمه) أى وشرطنا القبول (قوله بشرط عدم الرجوع) قد يؤخذ من مفهومه جواز اقراضه

ظاهر ليست كالهدية بشرط اعتيادها لمثله وان لا يتغير بها قلبه عن التصميم على الحق وسائر العمال مثله في نحو الهدية لكنه أغلظ هذا ما أفتى به جمع واعتمده السبكي وقول البدر ابن جماعة بالحل لهم ضعيف جدا مصادم للحديث المشهور هدايا العمال غلول ولما سأل السبكي شيخه ابن الرفعة عن هذا التخالف قال يحمل قولهم بأنهم ان كافؤا عليها ولو بمباحة لم يحرم قال أتوهم ان الحامل له على هذا الجواب عدم موافقته للطائفتين أو عدم اتقانه المسئلة والله يغفر لنا وله اه (والاولى) لمن جازله قبول الهدية (ان يثيب عليها) أو يردها لمالكها أو يضعها في بيت المال وأولى من ذلك سد باب القبول مطلقا حسما للباب (ولا ينفذ حكمه) ولا سماعه لشهادة (لنفسه) لانه متهم وانما جازله تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمت علي بالجور لئلا يستخف ويستهان به فلا يسمع حكمه وله أيضا أن يحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء كما في أصل الروضة وان نازع فيه ابن الرفعة وغيره وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه وباثبات مال لبيت المال وان كان يرزق منه وافتاء العلم البلقيني بانه لا يصح من القاضي الحكم بما آجره هو أو مأذونه من وقف هو ناظره يحمل على ما فصله الاذرعي حيث قال الظاهر منعها مدرسة هو مدرسها أو وقف نظره له قبل الولاية لانه هو الخصم

اه سم (قوله وسائر العمال) هل منهم ناظر الوقف اه سم عبارة ع ش ومنهم مشايخ الأسواق والبلدان ومباشر الاوقاف وكل من يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين اه (قوله وسائر العمال مثله الخ) ولا يلحق بالقاضي فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم لانهم ليس لهم أهلية الالزام والاولى في حقهم ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى وان أهدي اليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالاولى القبول وأما اذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة شرح م ر اه سم (قوله لهم) أي لسائر العمال (قوله الحديث المشهور الخ) وروى هدايا العمال سحت وروى هدايا السلطان سحت اه مغني (قوله عن هذا التخالف) أي بين الجمع والبدر بن جماعة (قوله بانهم الخ) أي سائر العمال وقوله عليها أي الهدية (قوله قال) أي السبكي (قوله ان الحامل له) أي لابن الرفعة (قوله لمن جاز) الى قوله وافتاء العلم في المغني الا قوله وأولى الى المتن وقوله ولا سماعه لشهادة وقوله وان نازع فيه ابن الرفعة وغيره (قوله وأولى من ذلك الخ) *(فروع)* ليس للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل الولاية وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عمم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم والا فيترك الجميع ويكره له حضور وليمة اتخذت له خاصة أو للاغنياء ودعي فيهم بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو للعلماء وهو فيهم ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر ولا يلحق بما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويزن عنه ما عليه لانه ينفعهما وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة قال في أصل الروضة فان لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه اه مغني (قوله لانه متهم) ولانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم اه مغني (قوله كحكمت) بفتح التاء (قوله ان يحكم لمحجوره الخ) وفي معناه حكمه على من في جهته مال الوقف تحت نظره بطريق الحكم اه مغني (قوله وان نازع فيه الخ) أي في هذه الغاية وسيأتي الاشارة للفرق بين هذا وبين وقف هو ناظره قبل الولاية بان هذا متبرع بخلاف ذاك ومن ثم لو كان متبرعا أيضا امتنع منه كما يأتي اه رشيدي (قوله وكذا باثبات وقف الخ) عبارة المغني الثانية أي من المستثنيات الاوقاف التي شرط النظر فيها للحاكم بطريق العموم أو صار فيها النظر اليه لانقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها وموجبها وان تضمن الخ (قوله لقاض هو بصفته) يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه ويناسبه قول الاذرعي الآتي ونظره له قبل الولاية اه سم (قوله وباثبات مال الخ) وكذا للامام الحكم بانتقال ملك الى بيت المال وان كان فيه استيلاؤه عليه بجهة الامامة اه مغني (قوله وافتاء البلقيني الخ) معتمد اه ع ش (قوله يحمل على ما الخ) عبارة النهاية يتجه حمله على الخ (قوله على ما فصله الاذرعي) عبارة الاذرعي هل يحكم لجهة وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية ولمدرسة هو مدرسها وما أشبه ذلك والظاهر تفقها لا نقلا المنع اذ هو الخصم والحاكم لنفسه وشريكه فان كان متبرعا بالنظر فكولي اليتيم انتهت فقوله اذ هو الخصم تعليل

(قوله وسائر العمال) هل منهم ناظر الوقف (قوله وسائر العمال في نحو الهدية) ولا يلحق بالقاضي فيما ذكره المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم لانهم ليس لهم أهلية الالزام والاولى في حقهم ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى وان أهدي اليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالاولى القبول وأما اذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة ش م ر (قوله وان كان وصيا عليه قبل القضاء كما في أصل الروضة) لان القاضي يلي أمر الايتام كلهم وان لم تكن وصية فلا تهمة ش روض (قوله لقاض هو بصفته) يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه ويناسبه

المسئلة

الا أن يكون متبرعا فكالوصي وهذا أولى من رد بعضهم لكلام العلم بان القاضي أولى من الوصي لان ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله ولا كذلك الوصي اذا ولي القضاء فالتهمة في حقه أقوى ومن ثم لو شهد القاضي بمال الوقف قبل ولايته عليه قبل أو الوصي بمال موليه قبل الوصية له لم يقبل (و رقيقه) لذلك نعم له الحكم بجناية عليه قبل رقه بان جنى ملتزم

على ذمي ثم حارب واسترق ووقف ما ثبت له حينئذ الى عتقه فان مات قنا صار فيئا ذكره البلقيني قال وكذا لمن ورث موصى بمنفعته الحكم بكسبه أي لانه ليس له (وشريكه) أو شريك مكاتبه (في المشترك) لذلك أيضا نعم لو حكم له بشاهد ويمينه جاز لان المنصوص أنه لا يشاركه ذكره أيضا ويؤخذ من علته انه يشترط ان يعلم انه لا يشاركه والا فالتهمة موجودة باعتبار ظنه وهي كافية (وكذا أصله وفرعه) ولو لاحدهم على الآخر (على الصحيح) لانهم أبعاضه فكانوا كنفسه ومن ثم امتنع قضاؤه لهم بعلمه قطعا اما الحكم عليهم كعتقه وشريكه بل ونفسه فيجوز عكس العدو وحكمه على نفسه حكم لا اقرار على الاوجه وله على المعتمد تنفيذ حكم بعضه والشهادة على شهادته اذ لا تهمة (ويحكم له) أي القاضي (ولهؤلاء الامام أو قاض آخر) مستقل اذ لا تهمة (وكذا نائبه على الصحيح) كبقية الحكام (واذا ادعى) عنده بدين حال أو مؤجل أو بعين مملوكة أو وقف أو غير ذلك ثم (أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي) أو حلف بلا نكول بان كانت اليمين في جهته لنحو لوث أو اقامة شاهد مع ارادة الحلف معه (وسال) المدعي (القاضي ان يشهد على اقراره عنده أو يمينه أو) سأل (الحكم) له عليه (بما ثبت والاشهاد به لزمه) اجابته لما ذكر وكذا لو حلف مدعى عليه وسأل الاشهاد ليكون حجته فلا يطالبه مرة أخرى وذلك لانه قد ينكر بعد فيفوت الحق لنحو نسيان القاضي

لمسئلة النظر وقوله وحاكم لنفسه وشريكه تعليل لمسئلة التدريس اه رشيدي (قوله الا أن يكون متبرعا فكالوصي) قد يخرج ما لو لم يكن الوصي متبرعا اه سم (قوله فكالوصي) أي فينفذ حكمه وان كان مدرسا أو ناظرا قبل القضاء اه رشيدي (قوله وهذا أولى من رد بعضهم لكلام العلم الخ) اعلم ان هذا الرد يشير لتفصيل الاذرعي لا يخالف له خلافا لما يوهمه كلامه لانه انما رد افتاء العلم فيما اذا ثبت النظر للقاضي بوصف القضاء بدليل قوله لان ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله فهذا الرد موافق للعلم على المنع فيما القاضي ناظر عليه قبل الولاية اه رشيدي (قوله فالتهمة في حقه) أي الوصي أقوى أي ومع ذلك صححنا حكمه فالقاضي المذكور أولى اه رشيدي (قوله بمال الوقف) أي الذي نظره له وقوله قبل ولايته متعلق بمتعلق الوقف وقوله قبل الوصية متعلق بمتعلق لموليه (قول المتن ورقيقه) بالجر أي ولا يحكم له في تعزير أو قصاص أو مال ورقيق أصله وفرعه كاصله وفرعه وهما ورقيق أحدهما في المشترك كذلك مغني وروض (قوله لذلك) الى قول المتن واذا أقر في المغني الا قوله و يؤخذ الى المتن (قوله لذلك) أي التهمة (قوله ثم حارب) أي الذمي اه ع ش (قوله واسترق) ببناء المفعول (قوله لمن ورث الخ) أي لقاض ورث عبدا موصى بمنفعته لآخر أن يحكم بالكسب له فموصى بمنفعته الذي هو وصف لموصوف محذوف كما تقرر معمول للمورث اه رشيدي عبارة المغني ثانيها أي الصور التي استثناها البلقيني العبد الموصى باعتاقه الخارج من الثلث اذا قلنا ان كسبه له دون الوارث وكان الوارث حاكما فله الحكم بطريقه ثالثها العبد المنذور اعتاقه اه (قوله لانه ليس له) أي لان كسبه الحاصل قبل عتقه ليس للوارث الحاكم بل للموصى له بالمنفعة (قوله أنه لا يشاركه) أي أن القاضي لا يشاركه شريكه في هذه الصورة اه مغني (قوله ولو لاحدهم) الى قوله وان وجد في النهاية الا قوله وأخذ الى واذا عدلت (قوله ولو لاحدهم الخ) عبارة المغني ولو حكم لولده على والده أو لاصله على فرعه أو عكسه لم يصح اه مغني ومعلوم أن حكمه لبعض أصوله على آخر كذلك وقد يدعي شمول كلام الشارح لهذا (قوله أما الحكم عليهم) أي أصوله وفروعه ولو رجع الضمير لجميع من تقدم لاستغنى عن قوله كعتقه وشريكه بل ونفسه (قوله والشهادة الخ) وفي جواز حكمه بشهادة ابنه لم يعدله شاهدان وجهان أحدهما نعم والثاني لا قال ابن الرفعة وهو الارجح في البحر وغيره لانه يتضمن تعديله فان عدله شاهدان حكم بشهادته وكابنه في ذلك سائر أبعاضه أسنى ومغني (قول المتن ولهؤلاء) أي المذكورين مع القاضي حيث لكل منهم خصومة اه مغني (قول المتن أو قاض آخر) سواء أكان معه في بلده أم في بلدة أخرى اه مغني (قوله أو مؤجل) فيه نظر اذ الدعوى فيه لا تسمع الا بعد حلوله كذا رأيت بهامش أصله بخط يشبه خط تلميذه وشيخنا الجمال الزمزمي فليتأمل سيد عمر وقد يقال عدم سماع الدعوى لا ينافي صحة الاقرار على أن عدم صحة الدعوى للاخذ لا ينافي صحتها لمجرد الاشهاد والتسجيل فليراجع (قول المتن فحلف المدعي) اليمين المردودة أو أقام بينة اه مغني (قول المتن على اقراره) أي في صورة الاقرار أو يمينه في صورة النكول أو على ما قامت به البينة اه مغني (قوله اجابته) الى قوله وأخذ في المغني الا قوله كامتناعه الى وصيغة الحكم (قوله لما ذكر) أي من الاشهاد والحكم اه ع ش (قوله وسأل الاشهاد) اي باحلافه اه مغني (قوله وذلك) أي لزوم الاجابة (قوله لنحو نسيان القاضي) أي كعدم جواز قضائه بعلمه اه مغني (قوله

قول الاذرعي الآتي ووقف نظره له قبل الولاية (قوله الا ان يكون متبرعا فكالوصي) قد يخرج ما لو لم يكن الوصي متبرعا (قوله لا اقرار على الاوجه) كتب عليه مر

أو انعزاله ولو أقام بينة بدعواه وسأله الاشهاد عليه بقبولها لزمه أيضا لانه يتضمن تعديل البينة واثبات حقه وخرج بقوله سأل ما اذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعى قبل أن يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة الا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة وصيغة الحكم الصحيح الذى هو الالزام النفسانى المستفاد من جهة الولاية حكمت أو قضيت له به أو نفذت الحكم به أو ألزمت خصمه الحق وأخذ ابن عبد السلام من كون الحكم الالزام أنه اذا حكم فى نفسه فى مختلف فيه لم يتأثر بنقض مخالف له وظاهره انه بعد حكم المخالف يقبل ادعاؤه ذلك الحكم لانه لا يعرف الا من جهته وفيه نظر والذى يتجه أنه ان كان أشهد به قبل حكم المخالف لم يعتد بحكم المخالف والا اعتد به واذا عدلت البينة لم يجز الحكم الا بطلب المدعى كما تقرر فاذا طلبه قال لخصمه ألك دافع فى هذه البينة أو قادح فان قال لا أو نعم ولم يثبته حكم عليه وان وجد فيها ريبة لم يجد لها مستندا خلافا لابى حنيفة وقوله ثبت عندى كذا أو صح بالبينة العادلة ليس بحكم وان توقف على الدعوى أيضا سواء أكان الثابت الحق أم سببه خلافا لما اختاره السبكى لانتفاء الالزام فيه وانما هو بمعنى سمعت البينة وقبلتها ويجرى فى الصحيح والفاسد الا فى مسئلة تبجيل الفسق عند عدم الحاجة لا

(قوله وانعزاله) أى فعدم قبول قوله (قوله الاشهاد عليه) أى اشهاد القاضى على نفسه (قوله لانه يتضمن الخ) أى الاشهاد عليه اه مغنى (قوله لامتناع الحكم للمدعى الخ) أى فلا يصح ذلك لو وقع منه اه ع ش (قوله قبل أن يسأل فيه) أى قبل أن يسأله المدعى نعم ان كان الحكم لمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون وهو وليه فيظهر كما قال الاذرعى الجزم بان لا يتوقف على سؤال أحد مغنى وأسنى (قوله كامتناعه) أى الحكم اه رشيدى (قوله أو نفذت الحكم به الخ) أو نحو ذلك كامضيته أو أجزته اه مغنى (قوله اذا حكم فى نفسه) أى بلا حضرة شهود فيما يظهر لانه لم يتلفظ به كما توهمه العبارة اه سيد عمر أقول كلام الشارح كالصريح بل صريح فى عدم اشتراط التلفظ ثم رأيت قال الرشيدى بعد حكايته كلام الشارح هنا ما نصه فالشهاب ابن حجر موافق لابن عبد السلام فى تأثير الحكم النفسانى فى رفع الخلاف لانه انما نظر فى كلامه من جهة قبول قول القاضى حكمت فى نفسه من غير اشهاد اه (قوله وان وجد الخ) غاية (قوله فيها) أى البينة (قوله وقوله) الى قوله وان توقف فى المغنى والاسنى والى قوله وفى الفرق فى النهاية الا قوله خلافا لما الى فان حكم وقوله كذا الى وعبارة شيخنا وقوله وقال الى ويجوز (قوله أو صح) كان الاولى تقديمه على قوله عندى (قوله أو صح بالبينة الخ) أو سمعت البينة وقبلتها وكذا ما يكتب على ظهر الكتب الحكمية صح ورود هذا الكتاب على فقبلته قبول مثله والزمت العمل بموجبه ولا بد فى الحكم من تعيين ما يحكم به ومن يحكم له لكن قد يبتلى القاضى بظالم يريد ما لا يجوز ويحتاج الى ملاينته فرخص فى رفعه بما يخيل اليه انه أسعفه بمراده مثاله أقام الخارج بينة والداخل بينة والقاضى يعلم بفسق بينة الداخل ولكنه يحتاج الى ملاينته وطلب هو الحكم له بناء على ترجيح بينته فيكتب حكمت بما هو مقتضى الشرع فى معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به فى يد المحكوم له وسلطته عليه ومكنته من التصرف فيه مغنى وروض مع شرحه (قوله أيضا) أى كالحكم (قوله سواء كان الثابت الحق أم سببه) ستعلم مثالهما آنفا اه سم أى فى قول الشارح وفيما اذا ثبت الحق كثبت عندى الخ بخلاف سببه كوقف فلان (قوله خلافا لما اختاره السبكى) عبارته فى الكتاب المشار اليه ولهذا اختار السبكى التفصيل بين ان يثبت الحق أو السبب فان ثبت سببه فليس بحكم وان ثبت الحق فهو فى معنى الحكم انتهى وقضية هذا ان السبكى لم يخالف غاية الامر انه جعل القسم الاول هنا فى معنى الحكم وهو موافق لما نقله عن شيخه اه سم (قوله وانما هو) أى قول القاضى ثبت عندى كذا الخ (قوله ويجرى) أى ما ذكر من ان قوله ثبت عندى كذا الخ ليس بحكم بل بمعنى سمعت البينة وقبلتها وحاصله انه ثبوت مجرد أى ويجرى الثبوت المجرد اه سم (قوله فى الصحيح والفاسد) يتأمل ما المراد بهما اه سيد عمر عبارة سم قال أى الشارح فى كتابه الآتى قال أى السبكى فى شرح المنهاج والثبوت المجرد جار فى الصحيح والفاسد فاذا أراد الحاكم ابطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بابطاله ومعنى الثبوت المجرد فى العقد الصحيح انه ظهر للحاكم صدق المدعى اه (قوله الا فى مسئلة الخ) يتأمل موقع هذا الاستثناء فى هذا المحل اه سيد عمر عبارة سم كان المراد بالتسجيل بالفسق اثباته وضبطه

(قوله سواء كان الثابت الحق أم سببه) ستعلم مثالهما آنفا (قوله خلافا لما اختاره السبكى) عبارته فى الكتاب المشار اليه ولهذا اختار السبكى التفصيل بين ان يثبت الحق أو السبب فان ثبت سببه فليس بحكم وان ثبت الحق فهو فى معنى الحكم اه باختصار التمثيل والدليل وقضية هذا ان السبكى لم يخالف غاية الامر انه جعل القسم الاول هنا فى معنى الحكم وهو موافق لما نقل عن شيخه (قوله ويجرى) أى ما ذكر من ان قوله ثبت عندى الخ ليس بحكم بل بمعنى سمعت البينة وقبلتها وحاصله انه ثبوت مجرد أى ويجرى الثبوت المجرد (قوله أيضا ويجرى فى الصحيح والفاسد) قال فى كتابه الآتى ذكره قال أى السبكى فى شرح المنهاج والثبوت المجرد جائز فى الصحيح والفاسد فاذا أراد الحاكم ابطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بابطاله ومعنى الثبوت المجرد فى العقد الصحيح انه ظهر للحاكم صدق المدعى اه (قوله الا فى مسئلة تسجيل الفسق) كان المراد بالتسجيل بالفسق اثباته وضبطه

اليه والا كابطال نظر مقالا وجه الجواز فان حكم بالثبوت كان حكما بتعديلها وسماعها فلا يحتاج حاكم آخر الى النظر فيها كذا قاله شارح وقضيته أن الثبوت بلا حكم لا يحصل ذلك لكن قضية كلام غيره بل صريحه خلافه وعبارة شيخنا الثبوت ليس حكما بالثابت وانما هو حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ما شهدت به وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها انتهت قال وفيما اذا ثبت الحق كثبت عندى وقف هذا على الفقراء هو وان لم يكن حكما لكنه فى معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان لتوقفه على نظر آخر ومن ثم يمتنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر فى شروطه وقال أيضا والتنفيذ بشرطه الا ما غلب فى زمننا حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله ويجوز تنفيذ الحكم فى البلد قطعا من غير دعوى ولا حاضر فى نحو غائب بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيها فان فيه خلافا والاوجه جوازه بناء على أنه حكم بقبول البينة والحاصل أن تنفيذ الحكم لا يكون حكما من المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عنده والا كان اثباتا لحكم الاول فقط وفى الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة كلام طويل للسبكى والبلقينى وأبى زرعة وقد جمعته كلفوا فيه من نقد وردو زيادة فى كتابى المستوعب فى بيع الماء والحكم بالموجب بما لم يوجد مثله فاطلبه فانه مهم ومنه أن الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فانه انما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعى بموجب الهبة لفرع لم يكن للحنفى الحكم بمنع رجوع الاصل لشمول حكم الشافعى الحكم بجوازه

لا المعنى المفهوم من قوله الآتى والسجل ما تضمن اشهاده الخ ذلا حكم هنا ولا تنفيذ بل ثبوت مجرد اه فتبين به ان ذلك مستثنى من قوله والفاسد أى من جريان الثبوت المجرد فيما قصد اثبات فساده (قوله والا) أى بان احتيج الى تحصيل الفسق اه سيد عمر (قوله والا كابطال نظر الخ) عبارة أدب القضاء لشيخ الاسلام مسئلة لا يجوز التسجيل بالفسق لان الفاسق يقدر على اسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجانى ولعله عند عدم الحاجة الى ذلك واما عندها كابطال نظره فيتجه الجواز والتوبة انما تنفع فى المستقبل لا الماضى انتهت اه سم (قوله فان الخ) تفريع على قوله وقوله ثبت الخ ليس بحكم الخ وقوله حكم عبارة النهاية صرح اه (قوله بالثبوت) أى الحق أو سببه (قوله لا يحصل ذلك) أى الحكم بتعديل البينة وسماعها (قوله وعبارة شيخنا الخ) سيأتى عن المغنى عند قول المتن أو سجلا الخ ما يوافقها مع زيادة (قوله وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الخ) عبارته فى كتابه الآتى اشارته اليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فى البينة وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى ثم قال عن السبكى ونقل الثبوت فى البلد فيه خلاف والمختار عندى فى القسم الثانى أى وهو ما اذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاول أى وهو ما اذا كان الثابت السبب والاولى فيه الجواز أيضا وفاقا للامام تفريعا على انه حكم بقبول البينة انتهت اه سم (قوله هو) أى قول الحاكم ثبت عندى الخ (قوله وان لم يكن حكما) أى فلا يرفع الخلاف اه رشيدى (قوله فى معناه) أى الحكم اه ع ش (قوله كوقف فلان) هو بصيغة الفعل الماضى اه رشيدى أى بذكر الوقف والواقف دون الموقوف عليه (قوله فيها) أى البلدة (قوله فان فيه) أى التنفيذ فى البلدة (قوله فان فيه خلافا الخ) تقدم عن السبكى ما يتعلق به (قوله بناء على انه) أى الثبوت المجرد عن الحكم (قوله لا يكون حكما الخ) أى ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى اه رشيدى (قوله الا ان وجدت فيه شروط الحكم) أى بان يتقدمه دعوى وطلب من الخصم وغير ذلك من المعتبرات اه رشيدى (قوله عنده) عبارة النهاية عندنا اه (قوله بين الحكم بالموجب الخ) سيأتى عن المغنى عند قول المتن وسجلا الخ زيادة بسط متعلق بهما (قوله بالموجب) بفتح الجيم (قوله وزيادة) بالجر عطفا على نقد ويحتمل نصبه على انه مفعول معه لجمعته (قوله المستوعب) بكسر العين نعت لكتابى وقوله بما لم يوجد الخ متعلق بالمستوعب وما واقعة على الاستيعاب (قوله ومنه) أى من الفرق (قوله ان الحكم) الى قوله فلو حكم فى النهاية (قوله بخلافه) أى الحكم (قوله فانه) أى الحكم بالصحة (قوله لم يكن للحنفى الحكم بمنع رجوع الاصل) أى فرجوع الاصل من الآثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك ذلك الموهوب الخاص فانه من الآثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة أيضا اه سم (قوله

لا المعنى المفهوم من قوله الآتى فى الصفحة الآتية والسجل ما تضمن اشهاده الخ اذ لا حكم ولا تنفيذ بل ثبوت مجرد (قوله والا كابطال نظر مقالا وجه الخ) عبارة أدب القضاء لشيخ الاسلام مسئلة لا يجوز التسجيل بالفسق لان الفاسق يقدر على اسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قال الجرجانى ولعله عند عدم الحاجة الى ذلك واما عندها كابطال نظره فيتجه الجواز والتوبة انما تمنع فى المستقبل لا فى الماضى اه (قوله وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها) عبارته فى كتابه الآتى اشارته اليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فى البينة وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى ثم قال عن السبكى ونقل الثبوت فى البلد فيه خلاف والمختار عندى فى القسم الثانى أى وهو ما اذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاول أى وهو ما اذا كان الثابت السبب والاولى فيه الجواز أيضا وفاقا للامام تفريعا على انه حكم بقبول البينة اه (قوله والحاصل ان تنفيذ الحكم) كتب عليه م ر (قوله لم يكن للحنفى الحكم بمنع رجوع الاصل) أى فرجوع الاصل من الآثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك

أو بصحتها لم يمنعه من ذلك ولو حكم حنفي بصحة التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر أو بموجبه منعه أو مالكي بصحة البيع لم يمنع الشافعي من الحكم بخيار المجلس مثلا أو بموجبه منعه ومنع العاقد من الفسخ به لاستلزامه نقض حكم الحاكم مع نفوذه ظاهرا أو باطنا كما يأتي ولو حكم شافعي بموجب اقرار بعدم الاستحقاق منع الحنفي من الحكم بعدم قبول دعوى السهو لان موجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكأنه قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته ومنها سماع دعوى السهو أو بموجب بيع فبان أن البائع وقفه قبل البيع على نفسه تضمن حكمه الغاء الوقف فيمتنع على الحنفي الحكم بصحته ولو حكم شافعي بصحة البيع لم يمنع الحنفي من الحكم بشفعة الجوار في المبيع أو بموجبه منعه أو مالكي بصحة قرض لم يمنع الشافعي من الحكم (١٤٢) بجواز رجوع المقرض في عينه ما دامت باقية بيد المقترض أو بموجبه منعه وذلك لان الحكم بما ذكر بعد الحكم بالصحة في الكل لا ينافيه بل يترتب عليه فليس فيه نقض له بخلافه بالموجب ولهذا آثره الاكثرون وان كان الاول أقوى من حيث انه يستلزم الحكم بملك العاقد مثلا ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بها الا بحجة تفيد الملك بخلاف الحكم بالموجب وفي فتاوى القاضي لو وهب آخر شقصا مشاعا فباعه المتهب فرفعه الواهب لحنفي فحكم ببطلان الهبة فرفع المشتري البائع لشافعي وطالبه بالثمن فحكم بصحة البيع نفذ وامتنع على الحنفي الزام البائع بالثمن أي لان ما حكم به الشافعي قضية أخرى لم يشملها حكم الحنفي الاول فلم يكن له نقض حكم الشافعي ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة بالملك أو لا حملنا حكمه على الاستناد لانه الظاهر نعم لو قيل بان محله في قاض موثوق بدينه وعلمه لم يبعد ويجري ذلك في كل حكم أجمل ولم يعلم استيفاؤه لشروطه فلا يقبل الا ممن ذكر

فيما نظهر أيضا ثم رأيت ما قدمته قبيل العارية وهو صريح في ذلك * (تنبيه) * من المشكل حكاية الرافعي وجهين في أنه هل يصح أن يلزم القاضي الميت بموجب اقراره في حياته اذ لا خلاف أنه يجب اخراج ما أقر به من تركته عينا كان أو دينا وحمله السبكي على ما اذا ادعى على رجل فأقر ثم مات قبل الحكم عليه هل يحكم عليه باقراره الاول أو يحتاج الى انشاء دعوى على الوارث قال فينبغي أن يكون هذا محل الوجهين وليس من جهة لفظ الموجب (أو) سأله المدعي ومثله المدعى عليه نظير ما مر (أن يكتب له) بقرطاس أحضره من عنده حيث لم يكن من بيت المال (محضرا) بفتح الميم (بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب اجابته) لانه مذكر وانما لم يجب لان الحق يثبت بالشهود لا بالكتاب (وقيل يجب) توثقة لحقه نعم ان تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه موجب التسجيل جزما أخذا مما الزركشي الغائب

أو بصحتها لم يمنعه من ذلك) أي لو حكم شافعي بصحة الهبة لم يمنع ذلك الحكم الحنفي من الحكم بمنع رجوع الاصل (قوله أو بموجبه) أي التدبير منعه أي منع حكم الحنفي الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر (قوله لاستلزامه) أي حكم الشافعي بخيار المجلس (قوله بموجب اقرار الخ) الاولى ليظهر قوله الآتي مفرد مضاف لمعرفة الخ بموجب الاقرار بالتعريف (قوله ومنها) أي من مقتضيات الاقرار (قوله أو بموجب بيع الخ) انظر الحكم هنا بالصحة اه سم ويظهر أخذا من التعليل الآتي وقوله هنالك وان كان الاول أقوى الخ ان الحكم بالصحة كالحكم بالموجب في افادة الغاء الوقف الآتي بل أولى اذ هنا افادة الثاني الغاء الوقف بسبب تضمنه للاول المفيد كون البائع مالكا لما باعه والله أعلم (قوله فليس فيه) أي في الحكم بما ذكر الخ نقض له أي الحكم بالصحة (قوله بخلافه) أي الحكم بما ذكر بالموجب ففيه ايجاز مخل وحق التعبير بعد الحكم بالموجب (قوله وان كان الاول) الى قوله فيما يظهر في النهاية الا قوله وفي فتاوى القاضي الى ولو حكم (قوله من حيث انه يستلزم الحكم بملك العاقد الخ) أي دون الحكم بالموجب كما يأتي عن المغني بزيادة بسط (قوله وامتنع على الحنفي الزام البائع بالثمن) أي فيفوت الثمن على المشتري (قوله لم يشملها الخ) لعل مما يوضح ذلك ان بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز أن يستند الى مسوغ آخر غير الهبة السابقة كتملك آخر بسبب من أسباب التمليك اه سم قضيته انه لو اعترف البائع بان المسوغ هو الهبة السابقة فقط يلزم عليه رد الثمن الى المشتري فليراجع (قوله ولو حكم الخ) كلام مستأنف والضمير لمطلق القاضي (قوله لو قيل بان محله في قاض الخ) عبارة النهاية نعم يتجه أن يكون محله في قاض موثوق بدينه وعلمه كما في كل حكم أجمل الخ (قوله اذ لا خلاف الخ) علة للاشكال (قوله وحمله) أي ما حكاه الرافعي من الوجهين (قوله هل يحكم عليه الخ) اختاره المغني عبارته وله الحكم على ميت باقراره حيا في أحد وجهين رجحه الاذرعي اه (قوله أن يكون هذا) أي ما اذا ادعى على رجل فاقر ثم مات قبل الحكم عليه (قوله وليس) أي الخلاف (قوله سأله المدعي) الى قوله والحق بهما في المغني والى قوله اجماعا في النهاية (قوله نظير ما مر) أي في شرح والاشهاد به لزم (قوله حيث لم يكن من بيت المال) عبارة المغني من عنده أو من بيت المال اه (قول المتن أو سجلا بما حكم الخ) اعلم ان لالفاظ الحكم المتداولة في التسجيلات مراتب أدناها الثبوت المجرد وهو أنواع ثبوت اعتراف المتبايعين مثلا بجريان البيع وثبوت ما قامت به البينة من ذلك وثبوت نفس الجريان وهذا كله ليس بحكم كما صححاه في باب

ذلك الموهوب الخص فانه من الآثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة أيضا (قوله أو بموجب بيع) أنظر الحكم هنا بالصحة (قوله لم يشملها الخ) لعل مما يوضح ذلك ان بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز أن يستند الى مسوغ له آخر غير الهبة السابقة كتملك آخر بسبب من أسباب التمليك (قوله ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة) كتب عليه م ر وقوله نعم لو قيل بان محله في قاض كتب عليه م ر وقوله يجري

القضاء على الغائب ونقله في البحر عن نص الام وأ كثر الاصحاب لانه انما يراد به صحة الدعوى وقبول الشهادة فهو بمثابة سمعت البينة وقبلتها ولا الزام في ذلك والحكم الزام واعلاها الثبوت مع الحكم والحكم أنواع ستة الحكم بصحة البيع مثلا والحكم بموجبه والحكم بموجب ما ثبت عنده والحكم بموجب ما قامت به البينة عنده والحكم بموجب ما أشهد به على نفسه والحكم بثبوت ما شهدت به البينة وادنى هذه الانواع هذا السادس وهو الحكم بثبوت ما شهدت به البينة لانه لا يزيد على ان يكون حكما بتعديل البينة وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها وجواز النقل في البلد واعلاها الحكم بالصحة أو بالموجب أعني الاولين وأما هذان فلا يطلق القول بان أحدهما أعلى من الآخر بل يختلف ذلك باختلاف الاشياء ففي شيء يكون الحكم بالصحة أعلى من الحكم بالموجب وفي شيء يكون الامر بالعكس فاذا كانت يختلف فيها وحكم بها من يراها كان حكمه بها أعلى من حكمه بالموجب مثاله بيع المدبر مختلف في صحته فالشافعي يرى صحته والحنفي يرى فساده فاذا حكم بصحته شافعي كان حكمه بها أعلى من حكمه بموجب البيع لان حكمه في الاول حكم بالمختلف به قصدا وفي الثاني يكون حكمه به ضمنا لانه في الثاني انما حكم قصدا بترتب أثر البيع عليه واستتبع هذا الحكم الحكم بالصحة لان أثر الشيء انما يترتب عليه اذا كان صحيحا ومثل هذا تعليق طلاق المرأة على نكاحها فالشافعي يرى بطلانه والمالكي يرى صحته فلو حكم بصحته مالكي صح واستتبع حكمه به الحكم بوقوع الطلاق اذا وجد السبب وهو النكاح بخلاف ما لو حكم بموجب التعليق المذكور فانه يكون حكمه متوجها الى وقوع الطلاق قصدا الا ضمنا فيكون لغوا لان الوقوع لم يوجد فهو حكم بالشيء قبل وجوده فلا يمنع الشافعي ان يحكم بعد النكاح ببقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق واذا كان الشيء متفقا على صحته والخلاف في غيرها كان الامر بالعكس أي يكون الحكم بالموجب فيه أعلى من الحكم بالصحة مثاله التدبير متفق على صحته فاذا حكم الحنفي بصحته لا يكون حكمه مانعا للشافعي من الحكم بصحة بيعه بخلاف ما لو حكم الحنفي بموجب التدبير فان حكمه بذلك يكون حكما ببطلان بيعه فهو مانع من حكم الشافعي بصحة بيعه وهل يكون حكم الشافعي بموجب التدبير حكما بصحة بيعه حتى لا يحكم الحنفي بفساده الظاهر كما قال الاشموني لا لان جواز بيعه ليس من موجب التدبير بل التدبير ليس مانعا منه ولا مقتضيا له ثم جواز بيعه من موجبات الملك فلو حكم شافعي بموجب الملك فالظاهر أنه يكون مانعا للحنفي من الحكم ببطلان بيعه لان الشافعي حينئذ قد حكم بصحة البيع ضمنا ومثل التدبير بيع الدار المتفق على صحته فاذا حكم الشافعي بصحته لا يكون حكمه مانعا للحنفي من الحكم بشفعة الجوار واذا حكم بموجب البيع كان حكمه به مانعا للحنفي من ذلك ولو حكم شافعي بصحة اجارة لا يكون حكمه مانعا للحنفي من الحكم بفسخها بموت أحد المتآجرين وان حكم الشافعي فيها بالموجب فالظاهر خلافا لبعضهم أن حكمه يكون مانعا للحنفي من الحكم بالفسخ بعد الموت لان حكم الشافعي بالموجب قد يتناول الحكم باستصحاب بقاء الاجارة ضمنا وقد بان لك أن الحكم بالصحة يستلزم الصحة بالموجب وعكسه وهذا غالب لا دائم فقد يتجرد كل منهما عن الآخر ومثال تجرد الصحة البيع بشرط الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره فيحكم فيه بالصحة ولا يحكم فيه بالموجب ومثال تجرد الموجب الخلع والكتابة على نحو خمر فانهما فاسدان و يترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق ولزوم مهر المثل والقيمة فيحكم فيهما بالموجب دون الصحة وكذا الربا والسرقة ونحوهما يحكم فيه بالموجب دون الصحة ويتوقف الحكم بموجب البيع مثلا كما أو صحته على ثبوت ملك المالك وحيازته وأهليته وصحة صيغته في مذهب الحاكم وقال ابن قاسم أخذا من كلام ابن شهبة والفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أن الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وكون التصرف صادرا في محله وفائدته في الاثر المختلف فيه فلو وقفه على نفسه وحكم بموجبه حاكم كان حكما منه بان الواقف من أهل التصرف وصيغته وقف على نفسه صحيحة حتى لا يحكم ببطلانها من يرى الابطال وليس حكما بصحة وقفه

ذلك في كل حكم أجل كتب عليه مر

نحو الوقف مما اعتاط له وأشار المتن الى ان المحضر ما تحكى فيه واقعة الدعوى والجواب وسماع البينة بلا حكم والسجل ما تضمن اشهاده على نفسه انه حكم بكذا أو نفذه (و يستحب نسختان) أى كتابتهما (احداهما) تدفع (له) بلا ختم (والاخرى تحفظ فى ديوان الحكم) مختومة مكتوب عليها اسم الخصمين وان لم يطلب الخصم ذلك لانه طريق التذكر لو ضاعت تلك (واذا حكم باجتهاد) وهو من أهله أو باجتهاد مقلده (ثم بان) ان ما حكم به (خلاف نص الكتاب (١٤٤) أو السنة) المتواترة أو الآحاد (أو) بان خلاف (الاجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف (أو) خلاف (قياس جلى) وهو ما يعم الاولى والمساوى قال القرافى أو خالف القواعد الكلية قالت الحنفية أو كان حكما لا دليل عليه أى قطعا فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض فى مسائل كثيرة قالبها غيرهم لادلة عنده قال السبكى أو خالف المذاهب الاربعة لانه كالمخالف للاجماع أى لما يأتى عن ابن الصلاح (نقضه) أى أظهر بطلانه وجوبا وان لم يرفع اليه (هو وغيره) بنحو نقضته أو أبطلته أو فسخته اجماعا فى مخالف الاجماع وقياسا فى غيره والمراد بالنص هنا الظاهر على ما فى المطلب عن النص لا معناه الحقيقى وهو ما لا يحتمل غيره ويؤيده قول السبكى فتى بان الخطأ قطعا أو ظنا نقض الحكم قال اما بمجرد التعارض لقيام بينة بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التى حكم بها فلا نقل فيه والذى يترجح أنه لا نقض فيه وأطال فى تقريره وكان هذا مبنى على ما يأتى عنه قبيل فصل القائف مع بيان ان الحق فى ذلك انه ان قطع بما يوجب بطلان الحكم الاول أبطل والا فلا على انهم صرحوا بتبين بطلانه اذا بان فسق شاهده أو رجوعه أو نحو ذلك لكن لا يرد هذا على السبكى لان هذا ليس معارضا بل رافعا وشتان ما بينهما ويدخل فى قوله باجتهاد خلافا لمن أورده عليه ما لو حكم بنص ثم بان نسخه أو خروج تلك الصورة عنه بدليل وينقض أيضا حكم مقلد بما يخالف نص امامه لانه بالنسبة اليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد كما فى أصل الروضة واعتمده المتأخرون وألحق به الزركشى

لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه حين وقفه ولم يثبت ذلك اهـ مغنى (قوله ونحو الوقف) كالوصية والاجارة الطويلة اهـ ع ش (قول المتن و يستحب) أى للقاضى نسختان أى بما وقع بين الخصمين وان لم يطلبا ذلك اهـ مغنى (قوله تدفع له) أى لصاحب الحق لينظر فيها ويعرضها على الشهود لئلا ينسوا اهـ مغنى (قول المتن تحفظ فى ديوان الحكم) ويضعها فى حرزه وما يجتمع عند الحاكم يضم بعضه الى بعض ويكتب عليه محاضر كذا فى شهر كذا فى سنة كذا واذا احتاج اليه تولى أخذه بنفسه ونظر أولا الى ختمه وعلامته اهـ مغنى (قوله مكتوب عليها) أى على رأسها اهـ مغنى (قوله وان لم يطالب الخصم ذلك) راجع الى قول المصنف ويستحب نسختان (قوله لانه طريق الخ) علة لقول المصنف والاخرى تحفظ الخ خلافا لما يوهمه صنيعه (قول المتن واذا حكم باجتهاد الخ) تنبيه ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال الاجماع يصدر عن أحدهما والقياس يرد الى أحدهما وليس قول الصحابى ان لم ينتشر فى الصحابة حجة لانه غير معصوم من الخطأ لكن يرجح به أحد القياسين على الآخر فاذا كان ليس بحجة فاختلاف الصحابة فى شئ كاختلاف سائر المجتهدين فان انتشر قول الصحابى فى الصحابة ووافقوه فاجماع حتى فى حقه فلا يجوز له كغيره مخالفة الاجماع فان سكتوا فحجة ان انقرضوا والا فلا لاحتمال ان يخالفوه لامر يبدو لهم والحق مع أحد المجتهدين فى الفرع وع قال صاحب الانوار وفى الاصول والآخر مخطئ مأجور لقصده الصواب مغنى و ر وض مع شرحه (قوله أو باجتهاد مقلده) كان ينبغى حذفه أو زيادة أو نص امامه بعد أو الآحاد (قوله ان ما حكم به) هذا التقدير يغير اعراب المتن وقدر المغنى حكمه وهو أخصر وأسلم (قوله بان) الاسبك حذفه (قوله أى قطعا) أى انتفى الدليل عليه انتفاء قطعيا (قوله فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض) أى فلا ينفذ هذا النقض لعدم القطع بانتفاء الدليل (قوله عنده) أى الغير اهـ نهاية (قوله أى أظهر بطلانه) عبارة الاسنى والمغنى وفى تعبيرهم بنقض وانتقض مسامحة اذ المراد بان أن الحكم لم يصح من أصله نبه عليه ابن عبد السلام اهـ (قوله وجوبا) الى قوله والمراد فى المغنى (قوله وان لم يرفع اليه) وعليه اعلام الخصمين بانتقاضه فى نفس الامر روض ومغنى (قوله بنحو نقضته الخ) ولو قال هذا باطل أو ليس بصحيح فوجهان و ينبغى أن يكون نقضا اهـ مغنى (قوله الظاهر) يعنى ما يشمل الظاهر (قوله أو ظنا) هو محط التأييد (قوله وكان هذا) أى قول السبكى والذى يترجح الخ (قوله مع بيان الخ) أى من الشارح (قوله فى ذلك) أى التعارض المذكور (قوله بتبين بطلانه) أى الحكم (قوله لا يرد هذا) أى تصريحهم المذكور (قوله لان هذا) أى نحو تبين فسق شاهد الحكم (قوله بل رافعا) الاولى رفع الرافع (قوله وينقض) الى قوله لما مر فى المغنى الا قوله أى لانه الى وحكم من الخ (قوله حكم مقلد) أى ولى الضرورة اهـ مغنى وتقدم فى الشارح والنهاية ولو لغير ضرورة فتى ولاه الامام ينفذ حكمه ولو مع وجود مجتهد صالح

(قوله على ما يأتى عنه قبيل فصل القائف) عبارته هناك ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله وان قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت أخرى بانه بيع بلا حاجة أو بان قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لانه انما حكم بناء على سلامة البينة عن المعارض ولم تسلم فهو كما لو أزيلت يد داخل ببينة خارج ثم أقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وخالفه السبكى قال لان الحكم لا ينقض بالشك اذ التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بينة

(قوله

حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب أى لانه لم يرتق عن رتبة التقليد وحكم من لا يصلح للقضاء وان وافق المعتمد أى ما لم يكن قاضى ضرورة لما مر أنه ينفذ حكمه بالمعتمد فى مذهبه ونقل القرافى وابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح فى المذهب وبعدم الجواز صرح السبكى فى مواضع من فتاويه فى الوقف وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله لان الله أوجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به وبه يعلم ان مراد الاولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به فيجب نقضه كما علم مما مر عن أصل الروضة قال ابن الصلاح وتبعوه وينفذ حكم من له أهلية الترجيح اذا رجح قولا ولو مرجوحا فى مذهبه بدليل جيد وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب فى مذهبه الا ان ترجح عنده ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه قال ولا يجوز اجماعا تقليد غير الائمة الاربعة فى قضاء ولا افتاء بخلاف غيرهما اه وسبقه الى صحة ذلك الاستثناء الماوردى ونحالفه ابن عبد السلام ومر آنفا ان لذلك مزيد قال البغوى ولو حكم حاكم بالصحة فى قضية من بعض وجوه اشتملت عليها فلمخالفه الحكم بفسادها من وجه آخر كصغيرة زوجها غير مجبر بغير كفء ويلزمه التسجيل بالنقض ان سجل بالمنقوض قاله الماوردى قال السبكى ومتى نقض حكم غيره سئل عن مستنده وقولهم لا يسأل القاضى عن مستنده محله اذا لم يكن حكمه نقضا أى ومحله أيضا اذا لم يكن فاسقا أو جاهلا كما مر أول الباب (لا) ما بان خلاف قياس (خفى) وهو ما لا يبعد احتمال الفارق فيه كقياس الذرة على البر فى الربا بجامع الطعم فلا ينقضه لاحتماله (والقضاء) أى الحكم الذى يستفيده القاضى بالولاية فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره تنفيذا كان أو غيره (ينفذ ظاهرا لا باطنا) فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا لمال ولا لبضع لخبر الصحيحين لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشىء فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار وخبر أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر جزم الحافظ العراقى بانه لا أصل له وكذا أنكره المزى وغيره ولعله من

(قوله حكم غير متبحر) وسيأتى حكم المتبحر فى قوله قال ابن الصلاح وتبعوه الخ (قوله وحكم من لا يصلح الخ) عبارة المغنى والاسنى ولو قضى بصحة النكاح بلا ولى وبشهادة من لا تقبل شهادته كفاسق لم ينقض حكمه كمعظم المسائل المختلف فيها (تنبيه) هذا كله فى الصالح للقضاء اما من لم يصلح له فان أحكامه تنقض وان أصاب فيها لانها صدرت ممن لا ينفذ حكمه ويؤخذ من ذلك انه لو ولاه ذو شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل أو نحوه أنه لا ينقض ما أصاب فيه وهو الظاهر كما جرى عليه ابن المقرى اه (قوله فيما يجب عليهم) أى المجتهدين (قوله وبه) أى بكلام السبكى (قوله كقوله) أى قول موليه فى عقد التولية (قوله من تقدمه) الاولى الخطاب (قوله قال) أى ابن الصلاح (قوله ذلك الاستثناء) وهو بخلاف غيرهما (قوله ومر آنفا) أى فى الفروع فى التقليد (قوله ويلزمه التسجيل الخ) أى ليكون التسجيل الثانى مبطلا للاول كما كان الحكم الثانى ناقضا للحكم الاول اه مغنى (قوله ان سجل بالمنقوض) فان لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الاسجال بالنقض وان كان الاسجال به أولى اه مغنى (قوله حكم غيره) وكذا حكم نفسه فى قاضى الضرورة أخذا مما مر ويأتى (قوله سئل عن مستنده) لو قال نقضت بحجة أوجبت النقض شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل نقضه أخذا مما مر (قوله كما مر أول الباب) أى مع تقييده بما اذا لم يتهموا به عن السؤال (قوله لا ما بان) الى قوله وخبر أمرت فى المغنى والى قوله وغيره فى النهاية الا قوله جزم الى انكره (قوله لاحتماله) أى الفارق وهو كثرة الاقتيات فى البر دون الذرة ولا يبعد تأثيره فى الحكم أى بنفى الربوية عن الذرة اه بجيرمى (قوله فلا ينقضه الخ) ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين ومدة العدة أو بنفى خيار المجلس أو بنفى بيع العرايا أو بمنع القصاص فى القتل بمثقل أو بصحة بيع أم الولد أو نكاح الشغار أو نكاح المتعة أو بحرمة الرضاع بعد حولين أو نحو ذلك كقتل مسلم بذمى وجريان التوارث بين المسلم والكافر نقض قضاؤه كالقضاء باستحسان فاسد وهو أن يستحسن شيئا لامر يهجس فى النفس أو لعادة الناس من غير دليل أو على خلاف الدليل لانه يحرم متابعته أما اذا استحسن الشئ لدليل يقوم عليه من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس فيجب متابعته ولا ينقض مغنى وروض مع شرحه ونهاية (قوله فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره) أى بان ترتب الحكم على أصل كاذب كشهادة زور وأسنى ومنهج (قوله لعل بعضكم الخ) أوله كما فى الاسنى انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل الخ (قوله ألحن) أى أقدر اه ع ش عبارة الرشيدى أى أبلغ وأعلم اه (قوله وخبر الخ) بالجر عطفا على خبر الصحيحين كما هو صريح صنيع النهاية (قوله أمرت ان أحكم بالظاهر) عبارة النهاية أمرنا باتباع الظواهر اه (قوله جزم الحافظ الخ) عبارة النهاية لكن جزم الخ (قوله انه) أى خبر أمرت الخ (قوله المزى) بكسر الميم اه نهاية (قوله ولعله الخ) أى انكار المزى (قوله

الاقل على عيب فعهلز يادة علم وانما نقض فى المقيس عليه لاجل اليد أى الثابتة قبل الى آخر ما أطال به هنالك ومنه هذا والذى يتعين اعتماده أخذا من تعليل السبكى بالشك حمل الاول على ما اذا بقيت العين بصفاتها وقطع بكذب الاولى والثانى على ما اذا تلفت ولا توافق ولم يقطع بكذب الاولى واعتمد شيخنا كلام ابن الصلاح ورد كلام السبكى الخ اه باختصار فراجعه (قوله غير متبحر) أخرج حكم المتبحر بما ذكر وسيأتى فى قوله قال ابن الصلاح وتبعوه الخ (قوله وكذا أنكره المزى) بكسر الميم ش م ر

حيث نسبته هذا اللفظ بخصوصه اليه صلى الله عليه وسلم اما معناه فهو صحيح منسوب اليه صلى الله عليه وسلم أخذا من قول المصنف في شرح مسلم في خبر اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم معناه انى أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم اه وعبارة الام عقب حديث الصحيحين المذكور فاخبرهم صلى الله عليه وسلم انه انما يقضي بالظاهر وان أمر السرائر الى الله بل نقل ابن عبد البر الاجماع على معناه وعبارته أجمعوا على ان أحكام الدنيا على الظاهر وان أمر السرائر الى الله انتهت وبهذا كله يتبين رد اطلاق أولئك الحفاظ انه لا أصل له و يلزم المحكوم عليها (١٤٦) بنكاح كاذب الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الاباحة كما يجب دفع الصبي عنه وان كان غير مكلف فان أكرهت فلا اثم ولا يخالف هذا قولهم الاكراه لا يبيح الزنا لشبهة سبق الحكم على أن بعضهم قيد عدم الاثم بما اذا ربطت حتى لم يبق لها حركة لكن فيه نظر اذ لو كان هذا مرادا لم يفرقوا بين ما هنا والاكراه على الزنا لان محل حرمته حيث لم تربط كذلك فان وطئت فزنا عند الشيخ أبي حامد و وطء شبهة عند غيره وهو الاصح لان أبا حنيفة رضي الله عنه يجعلها منكوحة بالحكم ورجح الزركشي كالاذرعي الاول قالا والشبهة انما تراعى حيث قوى مدركها لا كهذا اما باطن الامر فيه كظاهره فان لم يكن في محل اختلاف المجتهدين كالتسليط على الاخذ بالشفعة الذي لم يترتب على أصل كاذب نفذ باطنا أيضا وكذا ان اختلف فيه كشفعة الجوار فينفذ باطنا أيضا على المعتمد ومن ثم حل للشافعي طلبها من الحنفي وان لم يقلد أبا حنيفة لان من عقيدة الشافعي ان النفوذ باطنا يستلزم الحل فلم يأخذ محرما في اعتقاده ومن ثم لم يجز للحنفي منعه من طلبها و جاز جاز للشافعي الشهادة بها لكن لا بصيغة أشهد أنه يستحقها لانه كذب كما أن له حضور نكاح بلا ولي ان قلد أو أراد حفظ الواقعة نعم ليس له دعوى ولا شهادة على مرتد عند من لا يرى قبول توبته كما نص عليه لان أمر الدماء أغلظ وجاز أيضا لحاكم شافعي أنهي اليه ما لا يراه من أحكام مخالفيه تنفيذها والزام العمل بها فلو فسخ نكاح امرأة أو نحو لعان مرارا وحكم حنبلي بصحة أحدهما ثم رفعت أمرها للشافعي ليزوجها في الاولى من آخر وفي الثانية من زوجها من غير محلل

أخذا من قول المصنف الخ) قد يقال بان آخر هذا القول أي قوله كما قال الخ يفيد ان ذلك اللفظ بخصوصه منسوب اليه صلى الله عليه وسلم (قوله في خبر اني لم أومر الخ) أي في تفسيره (قوله معناه الخ) مقول المصنف (قوله وعبارة الام الخ) بالجر عطفا على قول المصنف ويحتمل أنه مبتدأ خبره محذوف أي تفيد ذلك أيضا أو خبره قوله فاخبرهم الخ (قوله أولئك الحفاظ) لم يسبق في كلامه منهم غير الحافظ العراقي (قوله و يلزم المحكوم عليها) الى قوله فان أكرهت في النهاية والى قوله ومن ثم في المغني الا قوله ورجح الزركشي الى اما باطن الامر (قوله و يلزم المحكوم عليها الخ) أي ولم يحل للمحكوم له الاستمتاع بها اه مغني (قوله بل والقتل الخ) ومثلها من عرفت وقوع الطلاق على زوجها ولم يمكنها الخلاص منه اه ع ش (قوله ان قدرت عليه) أي ولو بسم ان تعين طريقا اه ع ش (قوله لكونه) أي طالب الوطء (قوله كما يجب الخ) علة لقوله ولا نظر الخ (قوله دفع الصبي) أي والمجنون عنه أي البضع اه مغني (قوله لشبهة سبق الحكم) علة لعدم المخالفة (قوله على ان بعضهم) وهو الاسنوي أسنى ومغني (قوله فان وطئت الخ) أي المحكوم عليها بنكاح كاذب عبارة المغني والروض مع شرحه وفي حده بالوطء وجهان أوجههما كما جزم به صاحب الانوار وابن المقري عدم الحد لان أبا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم فيكون وطؤه وطأ في نكاح مختلف في صحته وذلك شبهة وان كان أي المحكوم به طلاقا حل له وطؤها باطنا ان تمكن منه لكنه يكره لانه يعرض نفسه للتهمة والحد ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة ولو نكحت آخر فوطئها جاهلا بالحال فشبهة وتحرم على الاول حتى تنقضي العدة أو عالما أو نكحها أحد الشاهدين ووطئ فكذا في الاشبه عند الشيخين اه (قوله الاول) أي كون وطئها زنا وقوله قالا أي الاذرعي والزركشي (قوله اما باطن الامر) الى قوله ومن ثم في النهاية (قوله كظاهره) أي بان ترتب على أصل صادق اه مغني (قوله الذي لم يترتب على أصل كاذب) أي فان ترتب على أصل كاذب كشهادة زور فكالاول اه نهاية أي كالمخالف للنص الذي ينقض الحاكم وغيره ع ش (قوله فينفذ باطنا أيضا الخ) أي وان كان لمن لا يعتقده ليتفق الكلمة و يتم الانتفاع مغني وأسنى (قوله ومن ثم حل الخ) عبارة المغني فلو حكم حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالارث بالرحم حل له الاخذ به اعتبارا بعقيدة الحاكم لان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره مغني وأسنى (قوله و جاز للشافعي الشهادة الخ) عبارة الروض مع شرحه فلو شهد شاهد بما يعتقده القاضي لا الشاهد كشافعي شهد عند حنفي بشفعة الجوار قبلت شهادته لذلك قال الاسنوي ولشهادته بذلك حالان أحدهما أن يشهد بنفس الجوار وهو جائز ثانيهما أن يشهد باستحقاق الاخذ بالشفعة أو بشفعة الجوار و ينبغي عدم جوازه لاعتقاده خلافه اه زاد المغني وهذا لا يأتي مع تعليلهم المذكور اه (قوله كما أن له) أي الشافعي (قوله نعم ليس له دعوى الخ) هل الافتاء ورواية الحديث كذلك يتأمل اه سيد عمر (قوله على مرتد الخ) أي على ارتداده (قوله أيضا) أي كجواز الشهادة بشفعة الجوار (قوله فلو فسخ نكاح امرأة الخ) لعل هذا في فسخ لا يسوغه الشافعي والا فلا حاجة الى الاستناد لحكم الحنبلي بصحته اه سم (قوله

(قوله فلو فسخ نكاح امرأة الخ) لعل هذا في فسخ لا يسوغه الشافعي والا فلا حاجة الى الاستناد لحكم الحنبلي

جازله ذلك خلافا لابن العماد فى الثانية لما مر من أنه يرى نفوذ حكم المخالف باطنا ولحكم المخالف فيما ذكر اثباته ان كان معتقده انه حكم كما هو ظاهر مما تقرر ان العبرة بعقيدته لا بعقيدة من أنهى اليه الحكم ويظهر أنه لا أثر لكون المخالف يعتقد ان الحكم انما ينفذ ظاهرا فقط بل العبرة فى هذا باعتقاد المنهى اليه كالشافعى ويفرق بان هذا هو المبيح للاقدام على العمل بقضية حكم المخالف فنظر لاعتقاد الثانى فى هذا بخصوصه دون ماعداه (ولا يقضى) أى لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) أى ظنه المؤكد على ماقاله شارح أخذا مما يأتى عقبه ويحتمل الفرق (بالاجماع) على نزاع فيه منشؤه ان الوجه هل تخرق الاجماع والوجه انا ان قلنا لازم المذهب مذهب خرقته والا وهو الاصح فلا وذلك كما اذا شهدا برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء فى هذه الصورة بعلمه لمعارضة البينة له مع عدالتها ظاهرا ولا يلزم من علمه خلاف ماشهدا به تعمدهما المفسق لهما وبه فارق قولهم لو تحقق جرح شاهدين ردهما وحكم بعلمه المعارض لشهادتهما قيل صواب المتن بما يعلم خلافه فان من يقضى بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ اتفاقا اه وهو عجيب فانه فرضه فيمن لا يعلم صدقا ولا كذبا فكيف يصح أن يقال ان هذا قضى بخلاف علمه حتى يرد على المتن فالصواب صحة عبارته ثم رأيت البلقينى رده بما ذكرته فقال هذا الاعتراض غير صحيح لان الذى يقضى به هو ما يشهدان به لا صدقهما فلم يقض حينئذ بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان اه *(فرع)* علم مما مر أن من قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا فتزوجها وحكم له شافعى بصحة النكاح أو موجبه تضمن الحكم ابطال ذلك التعليق وان لم يذكره فى حكمه لان المعتمد ان الحكم بالصحة كالحكم بالموجب فى تناول جميع الآثار المختلف فيها لكن ان دخل وقتا الحكم بها كما هنا فان من آثارهما هنا ان الطلاق السابق تعليقه على النكاح لا يرفعه ولو حكم حنفى مثلا قبل العقد بصحة ذلك التعليق جاز للشافعى

(قوله جازله ذلك) أى التزويج المذكور (قوله من أنه) أى الشافعى (قوله ولحكم المخالف) خبر مقدم لقوله اثباته (قوله فيما ذكر) أى فى النفوذ باطنا وجواز التنفيذ والزام العمل (قوله اثباته) أى قول المخالف ثبت عندى ونحوه اه سيدعمر (قوله معتقده) أى المخالف (قوله بان هذا) أى اعتقاد أن الحكم المترتب على أصل صادق ينفذ باطنا أيضا (قوله أى لا يجوز) الخ قوله ولا يلزم فى النهاية الا قوله على ماقاله الى وذلك (قوله أى ظنه الخ) لعل الاوجه تفسير العلم بما يشمل العلم والظن اذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن لا بخصوص الظن لخروج العلم اه سم (قوله على نزاع فيه منشؤه الخ) عبارة المغنى اعترض على المصنف دعواه الاجماع بوجه حكاه الماوردى بانه يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه وأجيب بان لنا خلافا فى ان الاوجه تقدح فى الاجماع بناء على أن لازم المذهب هل هو مذهب أولا والراجح أنه ليس بمذهب فلا يقدح اه (قوله وذلك) أى خلاف علمه (قوله لانه قاطع الخ) علة لما فى المتن (قوله فى هذه الصورة) أى فيما لو قامت عنده بينة بخلاف علمه اه مغنى (قوله لمعارضة البينة له الخ) فيمتنع عليه الحكم بشىء منهما اه مغنى (قوله خلاف ماشهدا به) مفعول علمه وقوله تعمدهما الخ فاعل لا يلزم وقوله المفسق الخ نعت لتعمدهما (قوله وبه) أى بقوله ولا يلزم من علمه الخ (قوله صواب المتن) الى قوله انتهى فى المغنى الا أنه قال الاولى أن يعبر بما يعلم خلافه كالماوردى وغيره فان الخ (قوله وهو عجيب الخ) أقول للقائل أن يقول ليس بعجيب لان قوله بخلاف علمه فى المعنى من قبيل السلب البسيط لانه فى المعنى بمعنى مالا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب مع انتفاء الموضوع فمالا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبه اه سم ولك ان تمنع قوله لانه فى المعنى الخ بان المتبادر من خلاف العلم ضد العلم فيقتضى تحقق العلم وانما يظهر ماقال المصنف بغير علمه والفرق بين التعبيرين ظاهر (قوله صدقا الخ) مفعول لا يعلم (قوله لا صدقهما) عطف على مايشهدان به لكن ما يفهم من أنه لو فرض كونه محكوما به لما صح التفريع الآتى فيه نظر (قوله مما مر) أى فى الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة (قوله تضمن) أى حكم الشافعى المذكور (قوله وان لم يذكره) أى الابطال (قوله وقتا الحكم بها) فاعل دخل والضمير للآثار (قوله فان من آثارهما) أى الحكم بالصحة والحكم بالموجب وكان الاولى افراد الضمير بارجاعه للنكاح (قوله فان من آثارهما هنا أن الطلاق السابق الخ) يتأمل هذا الكلام وراجع فان الصحة لا تنافى الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كاقتضاء الشرط للجزاء اه سم أقول قدمر عن المغنى ما يوافق كلام الشارح وأيضا فى حاشية قول المتن أو سجلا بما حكم الخ ان قوله فان الصحة لا تنافى الخ ممنوع بالنسبة الى عقيدة الحاكم الشافعى فان عقيدته عدم تأثر النكاح بالتعليق السابق عليه (قوله مثلا) أى أو مالكى (قوله جاز للشافعى الخ) خلافا للمغنى كما مر فى حاشية أو سجلا بما حكم الخ

(قوله أى ظنه) لعل الاوجه تفسير العلم بما يشمل العلم ويشمل الظن اذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن لا بخصوص الظن لخروج العلم (قوله وهو عجيب) أقول للقائل ان يقول انه ليس بعجيب لان قوله بخلاف علمه فى المعنى من قبيل السلب البسيط لانه فى المعنى بمعنى مالا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب البسيط مع انتفاء الموضوع فمالا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبه فليتأمل (قوله فان من آثارهما هنا ان الطلاق السابق تعليقه الخ) يتأمل هذا

(قوله عقب العقد) لعله ليس بقيد (قوله لانه ليس نقضا له لعدم دخول وقته لانه الخ) فيه تقديم وتأخير وحق المقام ان يقال لانه فى الحقيقة فتوى لا حكم لعدم دخول وقته فليس الغاؤه نقضا للحكم اذ الحكم الحقيقى الخ (قوله لعدم دخول وقته) أى الحكم بصحة التعليق (قوله لانه الخ) يتأمل هذا التعليل ولعل الاسبك بل هو فى الحقيقة الخ (قوله فى واقع وقته) أى فى أمر تحقق وقت الحكم (قوله بعدها) أى الدعوى الملزمة (قوله عن المالكية أو الحنابلة) عبارته فى الطلاق عن الحنابلة و بعض المالكية اه (قوله لم يبعد امتناع نقضه) هو متجه لا ينبغى العدول عنه ولا ينافيه الاجماع المذكور لان قائل ذلك لا يسلمه فليتأمل اه سم ومر عن المغنى ما يوافقه (قول المتن والاظهر انه يقضى بعلمه) لانه اذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان أو شاهد و يمين فبالعلم أولى لكنه مكروه كما أشار اليه الشافعى فى الام ولا يقضى بعلمه جزما لاصله وفرعه وشريكه فى المشترك مغنى وأسنى (قوله ولو قاضى ضرورة الخ) وفاقا للاسنى والمغنى فى غير الفاسق وخلافا للنهاية عبارته أى القاضى المجتهد وجوبا الظاهر التقوى والورع ندبا أما قاضى الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستندها لزمه ذلك فان امتنع رددناه ولا نعمل به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتأخرين اه وعبارة الاولين قال الاذرعى واذا نفذنا أحكام القاضى الفاسق للضرورة كما مر فينبغى أن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعا اه (قوله ان شاء) الى قوله كما قاله الماوردى فى النهاية الا قوله واشتراط القطع الى ومن ثم والى قول المتن ولو رأى فى المغنى الا قوله ذلك وقوله وتبعوه لى قال وقوله وهو احتياط لا بأس به وقوله فلا تناقض الى المتن وقوله وكما اذا الى أما حدود الآدميين (قوله أى بظنه المؤكد الخ) كمشاهدة اليد والتصرف مدة طويلة بلا معارض وكخبرة باطن المعسر ومن لا وارث له ونحو ذلك ولا يكتفى فى ذلك أى فى الحكم بالعلم بمجرد الظنون وما يقع فى القلوب بلا أسباب لم يشهد الشرع باعتبارها هذا كله فيما علمه بالمشاهدة أما ما علمه بالتواتر فهو أولى لان المحذور تهمة فاذا شاع الامر زالت واختار البلقينى التفصيل بين التواتر الظاهر لكل أحد كوجود بغداد فيقضى به قطعا وبين التواتر المختص فيخرج على خلاف القضاء بالعلم اه مغنى (قوله أى بظنه الخ) الاصوب أن يقول أى بالاعم من علمه حقيقة وظنه المؤكد اه سم (قوله وان استفاده) أى العلم قبل ولايته أو فى غير محل ولايته وسواء كان فى الواقعة بينة أم لا مغنى وأسنى (قوله مطلقا) أى مؤكدا كان أم لا (قوله ومن ثم) أى من أجل أن المراد بالعلم الظن المؤكد أو من أجل ضعف منع الاكتفاء الخ (قوله مثله) أى القضاء بالعلم اه أسنى (قوله بان يدعى عنده الخ) عبارة الاسنى بما اذا ادعى عليه مالا وقد رآه القاضى أقرضه ذلك أو سمع المدعى عليه أقر بذلك اه (قوله مع احتمال الابراء وغيره) أى فمجرد رؤية الاقراض وسماع الاقرار لا يفيد العلم بثبوت المحكوم به وقت القضاء اه اسنى (قوله أبرأ مدينه) ومثله بالاولى ما اذا أقر أنه لا دين له عليه كما لا يخفى وقوله فاخبره بذلك لعله مثال اه رشيدى (قوله فاخبره) أى أخبر القاضى المدين بالابراء (قوله فقال مع أبرأته الخ) عبارة المغنى فقال أعرف صدور الابراء منه ومع ذلك فدينه باق على اه (قوله عمل به) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شخصا له دين على آخر فاقر الدائن بوصول حقه من المدين عند جماعة ثم دفع المدين ذلك فقال جزاه الله خيرا فانه أقر تجملا مع بقاء حقه بذمتى وأنه لم يصل اليه منى شئ

الكلام و يراجع فان الصحة لا تنافى الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كاقتضاء الشرط الجزاء (قوله ومر فى الطلاق الخ) عبارته هنالك فى فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو ما نصه ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض لانه افتاء لا حكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح اه قوله كما هو واضح هو متجه لا ينبغى العدول عنه ولا ينافيه نقل الاجماع المذكور لان قائل ذلك لا يسلمه فليتأمل (قوله أى بظنه) الاصوب ان يقول أى بالاعم

عقب العقد ان يحكم بالغائه لانه ليس نقضا له لعدم دخول وقته لانه فى الحقيقة فتوى لا حكم اذ الحكم الحقيقى الممتنع نقضه انما يكون فى واقع وقته دون ما سيقع لعدم تصور دعوى ملزمة به والحكم فى غير الحسبة انما يعتد به بعدها اجماعا على ما حكاه غير واحد من الحنفية نعم ان ثبت ما قيل عن المالكية أو الحنابلة انه قد لا يتوقف عليها وانه قد يسوغ على قواعدهم مثل هذا الحكم لم يبعد امتناع نقضه حينئذ ومر فى الطلاق ماله تعلق بذلك (والاظهر انه) أى القاضى ولو قاضى ضرورة على الاوجه (يقضى بعلمه) ان شاء أى بظنه المؤكد الذى يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته واشتراط القطع ومنع الاكتفاء بالظن مطلقا ضعيف ومن ثم مثله الائمة بان يدعى عنده بمال وقد رآه أقرضه اياه قبل أو سمعه قبل أقر له به مع احتمال الابراء أو غيره ولو سمع دائنا أبرأ مدينه فاخبره فقال مع ابرأته دينه باق على عمل به

وليس على خلاف العلم لان اقراره المتأخر عن الابراء دافع له ولابد ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك
بعلمى فان ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردى وتبعوه ولم يبالوا باستغراب ابن أبى الدم له قال ابن عبد السلام
ولابد أيضا من كونه ظاهر
التقوى والورع اه وهو
احتياط لاباس به ويقضى
بعلمه فى الجرح والتعديل
والتقويم قطعا وكذا على
من أقر بمجلسه أى واستمر
على اقراره لكنه قضاء
بالاقرار دون العلم فان
أنكر كان قضاء بالعلم فلا
تناقض فى كلامهما كما رد
به البلقينى على الاسنوى
ولو رأى وحده هلال
رمضان قضى به قطعا بناء
على ثبوته بواحد (الا فى
حدود) أو تعازير (لله
تعالى) كحد زنا أو محاربة
أوسرقة أو شرب لسقوطها
بالشبهة مع ندب سترها فى
الجملة نعم من ظهر منه فى
مجلس حكمه ما يوجب
تعزيرا عزره وان كان قضاء
بالعلم قال جمع متأخرون
وقد يحكم بعلمه فى حد لله
تعالى كما اذا علم من مكلف
انه أسلم ثم أظهر الردة
فيقضى عليه بموجب ذلك
قال البلقينى وكما اذا اعترف
فى مجلس الحكم بموجب
حد ولم يرجع عنه فيقضى
فيه بعلمه وان كان اقراره
سرا الخبر فان اعترفت
فارجموها ولم يقيد بحضرة
الناس وكما اذا ظهر منه فى
مجلس الحكم على رؤس
الاشهاد نحو ردة وشرب
خمر أما حدود الآدميين فيقضى فيها سواء المال والقود وحد القذف (ولو رأى) انسان (ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد) عليه أو أخبره
(شاهدان انك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به) القاضى (ولم يشهد) به الشاهد أى لا يجوز لكل منهما ذلك (حتى يتذكر) الواقعة بتفصيلها
ولا يكفى تذكره أن هذا خطه فقط وذلك لاحتمال التزوير والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يوجد وخرج بلم يعمل به عمل غيره

وهو أنه يعمل بقول المدين و بعمل قول الدائن وصل اليه على أنه أقر على رسم القبالة مثلا أو ان وصلنى على
معنى أنه وعدنى بالايصال أو نحو ذلك اه ع ش (قوله وليس الخ) أى ليس عمل القاضى باقرار المدين
وحكمه عليه بما أقر به قضاء على خلاف العلم اه مغنى (قوله لان اقراره المتأخر الخ) عبارة المغنى لان اقرار
الخصم المتأخر عن الابراء قد يرفع حكم الابراء فصار العمل به لا بالبينة ولا بالاقرار المتقدم اه (قوله دافع له)
لعل المراد أنه متضمن للاعتراف من المدين بعدم صحة البراءة أو يعنى أن دينه ثابت على أى تقدير بان تجدد
بعد البراءة مثله والا فالبراءة بعد وقوعها لا ترتفع اه ع ش (قوله ولابد الخ) اى فى القضاء بالعلم (قوله بمستنده)
أى بان مستنده علمه بذلك اه أسنى (قوله فيقول علمت انه الخ) عبارة الاسنى والمغنى فيقول قد علمت الخ
(قوله ولابد أيضا الخ) ظاهره الوجوب ويصرح به قول المغنى والاسنى وشرط الشيخ عز الدين فى القواعد
كون الحاكم ظاهر التقوى والورع اه وتقدم أن النهاية جرت على ندبه واليه يميل قول الشارح وهو
احتياط الخ (قوله ويقضى بعلمه) الى المتن فى النهاية الا قوله فلا تناقض الى ولو رأى وحده (قوله وكذا على
من أقر بمجلسه الخ) عبارة المغنى (قوله بمجلسه) عبارة شرح الروض بمجلس حكمه بعد الدعوى اه ولعل
المراد بمجلس حكمه ما فيه من يثبت به الاقرار اه سم واستثنى أى البلقينى من محل الخلاف بالقضاء بالعلم صورا
احداها مالو أقر بمجلس قضائه الخ ثانيها لو علم الامام استحقاق من طلب الزكاة جاز الدفع له ثالثها لو عاين القاضى
اللوث كان له اعتماده ولا يخرج على الخلاف فى القضاء بالعلم رابعها أن يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعى
زوجيتها خامسها أن يدعى أن فلانا قتل أباه وهو يعلم أنه قتله غيره اه (قوله لكنه قضاء بالاقرار الخ) نعم ان
قر عنده سرا فهو بالعلم قاله فى الانوار اه أسنى (قوله فى كلامهما) أى الشيخين (قوله الا فى حدود أو تعازير
لله تعالى) خرج بحدود الله تعالى وتعزيراته حقوقه المالية فيقضى فيها بعلمه كما صرح به القاضى
الدارمى اه مغنى (قوله أو تعازير) الى الفصل فى النهاية الا قوله وان كان اقراره الى وكما اذا وقوله ودليل
حل الحلف الى وفارقت (قوله فى الجملة) احتراز عن المستثنيات الآتية آنفا (قوله من ظهر منه فى مجلس
حكمه الخ) هذا علم مما قدمه فى شرح ولا ينفذ حكمه لنفسه الخ من قوله وانما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه
الخ ومع ذلك لا يعد تكرارا لان ما هنا قصد به بيان الحكم وما تقدم سيق لمجرد الفرق اه ع ش (قوله
بموجب حد) أى كشرب الخمر (قوله ولم يرجع عنه الخ) لكن الحكم هنا ليس بالعلم كما مر نظيره قريبا
اه رشيدى (قوله ولم يقيد بحضرة الناس) أى لم يقيد الاعتراف بكونه فى حضرة الناس (قوله أما حدود
الآدميين) الاولى حقوق الآدمى (قوله سواء المال) أى قطعا والقود وحد القذف أى على الاظهر اه
مغنى (قوله انسان) عبارة المغنى قاض أو شاهد اه (قول المتن حكمه أو شهادته) أى على انسان بشئ اه مغنى
(قول المتن أو شهدت بهذا) أى تحملت الشهادة عليه كما لا يخفى اه رشيدى (قول المتن لم يعمل به) أى بمضمون
خطه اه مغنى أى وشهادة الشاهد بن بحكمه (قوله أى لا يجوز) الى قوله ولا ينافى فى المغنى (قوله الواقعة)
أى انه حكم أو شهد به اه مغنى (قوله ولا يكفى تذكره ان هذا الخ) ولا تذكر أصل القضية اه مغنى
(قوله لاحتمال التزوير) أى فى الحالة الاولى والمطلوب الخ أى فى الحالة الثانية اه مغنى (قوله وخرج
بيعمل به الخ) عبارة المغنى وأفهم قوله لم يعمل به جواز العمل به لغيره وهو كذلك فى الحالة الثانية فاذا شهدا
عنده بان فلانا حكم بكذا اعتمده اه (قوله عمل غيره الخ) عبارة الروض وشرحه فان توقف وشهدا على

من علمه حقيقة وظننا المؤكد (قوله فيقول علمت انه له عليك ما ادعاه) عبارة شرح الروض فيقول قد علمت
انه له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمى فان اقتصر على أحدهما لم ينفذ الحكم اه (قوله وكذا من أقر بمجلسه
الخ) عبارة شرح الروض اما الاقرار بمجلس حكمه بعد الدعوى فالحكم به لا بالعلم كما علم مما مر أيضا نعم ان

اذا شــهدا عنده بحكمه (وفيهما وجه) اذا كان الحكم والشهادة مكتوبين (فى ورقة مصونة عندهما) ووثق بانه خطه ولم يداخله فيه ريبة انه يعمل به والاصح لا فرق لاحتمال الريبة ولا ينافى ذلك نص الشافعى على جواز اعتماد البينة فيما لو نسى نكول الخصم لانه يغتفر فى الوصــف ما لا يغتفر فى الاصـــل ويؤخذ منه أنه يلحق بالنكول فى ذلك كل ما فى معناه *(فائدة)* كان السـبكى فى زمن قضائه يكتب على ما ظهر بطلانه انه باطل بغير اذن مالكه ويقول لا يعطى لمالكه بل يحفظ فى دوان الحكم ليراه كل قاض (وله الحلف على استحقاق حـــق أو أدائه اعتمادا على) اخبار عدل وعلى (خط) نفسه على المعتمد من تناقض فيه وعلى خط نحو مكاتبه ومأذونه ووكيله وشريكه (مورثه اذا وثق بخطــه) بحيث انتفى عنه احتمال تزويره (وأمانته) بان علم منه أنه لا يتساهل فى شئ من حقـــوق الناس اعتضادا بالقرينة ودليل حل الحلف بالظن حلف عمر رضى الله عنه بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم أن ابن صياد هو الدجال ولم ينكر عليــه مع أنه غـــيره عند الاكـــثرين وانما قال ان يكنـــه فلن تســلط علــيه وفارقت ما قبلها بان خطرهـــما عام بخــلافها لتعلقها بنفسه (والصحيح جـــواز رواية الحـــديث بخط) كتبه هو أو غـــيره وان لم يتــذكر قراءته ولا سماعا ولا اجازة (محفوظ عنده) أو عند غيره لان باب الرواية أوسع وانما عمل به السلف والخلف ولو رأى خط شيخه بالاذن فى الرواية وعرفه جاز له الاعتماد عليه أيضا الخ

(فصل) فى التسوية (بين

حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتهما حكم الاول ولو ثبت عنده توقفه لان ثبت عنـــده ولو بعلمه انكاره ذلك فلا ينفذ وليس لاحد أن يدعى على القاضى فى محل ولايته عند قاض آخر انك حكمت لى بكذا انتهى اه سم (قول المتن وفيهما) أى العمل والشهادة وقوله فى ورقة مصونة من سجـــل أو محضر عنـــدهما أى القاضى والشاهد اه مغنى (قوله أنه يعمل به) متعلق بقول المتن وجـــه (قوله لا فرق) أى بين الورقة المصونة الخ وغيرها (قوله ذلك) أى عدم جواز عمل القاضى بشهادة البينة بحكمه ما لم يتذكره (قوله فى الوصف) لعـــل المراد به مقدمة الحكم (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل (قوله يكتب على ما ظهر بطلانه الخ) أى فينبغى لمن ظهر له من القضاة ذلك أن يفعل مثله اه ع ش (قول المتن وله) أى الشخص اه مغـــنى (قول المتن الحلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التى معها شاهد اه بجيرمى أى وغيرهما (قول المتن على استحقاق حق) له على غيره أو أدائه حقا لغيره اه مغنى عبارة الروض مع شرحه (فرع) لو وجـــد شخص بخط مورثه أن له دينا على شخص أو انه أدى لفلان كذا وعرف أمانته فله الحلف على استحقاقه أو أدائه اعتمادا على ذلك وكذا لو وجد خط نفسه بذلك اه (قوله اخبار عدل) الى الفصل فى المغنى الا قوله على المعتمد من تناقض فيه وقوله مع أنه غيره الى وفارقت (قوله وعلى خط نفسه) أى وان لم يتذكر اه ع ش (قوله خط نحو مكاتبه الخ) عبارة الاسنى والمغنى خط مكاتبه الذى مات فى أثناء الكتابة وخط مأذونه القن بعد موته وخط معامله فى القراض وشريكه فى التجارة اه (قول المتن اذا وثق بخطه وأمانته الخ) وضابط ذلك أنه لو وجد عنده بان لزيد على كذا لسمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه اه نهاية عبارة المغنى وضبط القفال الوثوق بخط الاب كما نقله الشيخان وأقراه بكونه بحيث لو وجد فى التذكرة لفلان على كذا لم يجد فى نفســه أن يحلف على نفى العلم به بل يؤديه من التركة اه (قوله ودليل حل الحلف بالظن الخ) وسيأتى فى الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه اه مغنى (قوله ولم ينكر) أى النبى صلى الله عليه وسلم وكذا ضمير وانما قال (قوله وفارقت) أى اليـــمين اعتمادا عـــلى الخط ونحوه ما قبلها أى القضاء والشهادة بان خطرهـــما أى القضاء والشهادة عام أى بغير القاضى والشاهد (قوله بخلافها) أى اليمين اعتمادا على ما تقدم عبارة ع ش أى المذكورات من قوله ولكن الحلف الخ اه (قوله بنفسه) أى نفس الحالف (قوله لان باب الرواية أوسع) لانها تقبل من العبد والمرأة ومن الفرع مع حضور الاصل بخـــلاف الشهادة ولان الراوى يقول حدثنى فلان عن فلان أنه يروى كذا ولا يقول الشاهد حـــدثنى فلان عن فلان أنه يشهد بكذا أسنى ومغنى (قوله ولو رأى خط شيخه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويجوز للشخص أن يروى باجازة أرسلها اليـــه المحدث بخطه ان عرف هو خطه اعتمادا على الخط فيقول أخبرنى فلان كتابة أو فى كتابه أو كتب الى بكذا ويصح أن يروى عنـــه بقوله أجزتك مروياتى أو نحوها كمسموعاتى بل لو قال أجزت المسلمين أو من أدرك زمانى أو نحو ذلك ككل أحد صح ولا يصح بقوله أجزت أحد هؤلاء الثلاثة مثلا مروياتى أو نحوها أو أجزتك أحد هذه الكتب للجهل بالمجاز له فى الاولى وبالمجاز فى الثانية ولا بقوله أجزت من سيولد لى مروياتى مثلا لعدم المجاز له وتصح الاجازة لغير المميز وتكفى الرواية بكتابته ونية اجازة كما تكفى بالقراءة عليه مع سكوته واذا كتب الاجازة استحب أن يتلفظ بها اه

(فصل) فى التسوية (قوله ف التسوية) أى وما يتبعها نهاية ومغنى أى كقوله واذا جلسا فله أن يسكت

أقر عنده سرا فهو حكم بالعلم قاله فى الانوار اه ولعل المراد بمجلس حكمه ما فيه من يثبت به الاقرار (قوله غيره اذا شهدا عنده بحكمه) عبارة الروض وشرحه فان توقف وشهدا على حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتهما حكم الاول ولو ثبت عنـــده توقفه لان ثبت عنده ولو بعلمه انكاره ذلك فلا ينفذ وليس له أى لاحـــد ان يدعى عليه عند قاض انك حكمت لى اه *(فصـــل)* ليسو بين الخصمين فى دخول عليه الخ

وجوبا (بين الخصمين) وإن وكلا وكثير توكل خلاصا من ورطة التسوية بينه وبين خصمه وهو جهل قبيح وإذا استويا في مجلس أرفع وكلاهما في مجلس أدون أو جلسا مستويين وقام وكلاهما مستويين جاز كما بحثه الأذرعي (في دخول عليه) بأن يأذن لهما فيه معا لا لأحدهما فقط ولا قبل الآخر (وقيام لهما) أو تركه (واستماع لكلامهما ونظر إليهما (وطلاقة وجه) أو عبوسة (وجواب سلام) إن سلما معا (ومجلس) بأن يكون قربهما إليه فيه على السواء أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو بين يديه وهو الأولى لخبر فيه والأولى أيضا أن يكون على الركب لأنه أهيب نعم الأولى للمرأة التربع لأنه أستر ويبعد الرجل عنها وسائر أنواع الإكرام فلا يجوز له أن يؤثر أحدهما بشيء من ذلك ولا يمزح معه وإن شرف بعلم أو حرية أو والدية أو غيرها لكسر قلب الآخر وإضراره والأولى ترك القيام لشريف ووضيع لأنه يعلم أن القيام لأجل الشريف ولو قام لمن لم يظنه مخاصما فبان قام لخصمه أو اعتذر له أما إذا سلم أحدهما فقط فليسكت حتى يسلم الآخر ويغتفر طول الفصل للضرورة أو يقول للآخر سلم حتى أرد عليكما واغتفر له هذا التكلم بأجنبي ولم يكن قاطعا للرد لذلك ومن ثم حكى الإمام عنهم أنهم جوزوا له ترك الرد مطلقا لكنه استبعده هو والغزالي وأفهم قوله ومجلس أنه لا يتركهما قائمين أي الأولى ذلك وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى وهما قائمان ولو قرب أحدهما من القاضي وبعد الآخر منه وطلب الأول مجيء الآخر إليه وعكس الثاني فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته فإن قلت أمره بنزول الشريف إلى الخسيس تحقير أو إهانة له بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع لأن قصد التسوية ينفي النظر لذلك نعم لو قيل الأولى ذلك لم يبعد (والأصح رفع مسلم على ذمي فيه) أي المجلس وجوبا عند الماوردي واعتمده الزركشي كالبارزي وجوازا عند سليم وغيره لأن الإسلام يعلو ولا يعلى وفي خبر البيهقي في مخاصمة علي كرم الله وجهه ليهودي في درع بين يدي نائبه شريح أنه قال لو قدار تفع على الذمي لو كان خصمي مسلما لقعدت معه بين يديك

(قوله وجوبا) إلى قوله واغتفر له في المغني إلا قوله وإذا استويا إلى المتن وقوله أو عبوسة وقوله لخبر فيه إلى ويبعد الرجل وإلى قوله ولو قرب أحدهما في النهاية إلا قوله لخبر فيه وقوله ومن ثم إلى وأفهم (قوله ولا قبل الآخر) عطف على فقط (قوله ونظر إليهما) أي إذا اتفق أنه نظر لأحدهما فلينظر للآخر اهـ ع ش (قوله أو بين يديه) أي يجلسهما بين يديه اهـ سم (قوله وهو الأولى) عبارة الأسنى والمغني ويندب أن يجلسا بين يديه ليتميزا أو ليكون استماعه إلى كل منهما أسهل وإذا تجالسا تقاربا إلا أن يكونا رجلا وامرأة غير محرم فيتباعدان اهـ (قوله وسائر أنواع الإكرام) معطوف على ما في المتن اهـ رشيدي (قوله ولا يمزح معه) أي أحدهما وليقبل على الخصمين بقلبه وعليه السكينة بلا مزح معهما أو أحدهما ولا انتهار ولا صياح عليهما ما لم يتركا أدبا اهـ مغني ور وض مع شرحه (قوله والأولى ترك القيام الخ) عبارة المغني وكره ابن أبي الدم القيام لهما جميعا لأن أحدهما قد يكون شريفا والآخر وضيعا فإذا قام لهما علم الوضيع أن القيام لأجل خصمه فيزداد الشريف تيها والوضيع كسرا فترك القيام لهما أقرب إلى العدل اهـ (قوله لشريف ووضيع الخ) وفي البجيرمي عن سم والزيادي أنه يحرم القيام لهما حينئذ (قوله لأنه يعلم) أي الوضيع اهـ ع ش (قوله فبان) أي الحال بخلافه نهاية (قوله قام لخصمه أو اعتذر له) أي بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة ويحتمل أن يكون الاعتذار واجبا اهـ بجيرمي عن سم والزيادي (قوله فليسكت حتى يسلم الآخر الخ) بقي ما لو علم من الآخر عدم السلام بالمرة هل يجب عليه أن يقول له سلم لأجيبكما أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله لذلك) أي الضرورة (قوله وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى الخ) أي لا ينبغي اهـ سم (قوله فالذي يتجه الرجوع للقاضي الخ) ويتجه الرجوع للقاضي أيضا فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر له مع امتناعه منها اهـ سم (قوله بنزول الشريف) أي موافقته (قوله تحقيرا أو إهانة له) أي الشريف (قوله بخلاف عكسه) أي الأمر بنزول الخسيس للشريف (قوله فليتعين) أي العكس (قوله ممنوع) أي تعين العكس (قوله الأولى ذلك) أي العكس (قوله أي المجلس) إلى قوله واعتمده البلقيني في المغني إلا قوله واعتمده الزركشي كالبارزي وفي النهاية إلا قوله وجوازا عند سليم وغيره (قوله أي المجلس) بأن يجلس مثلا المسلم أقرب باليمين الذي أسنى ومغني (قوله وجوبا الخ) وهو قياس القاعدة الأغلبية أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة اهـ مغني (قوله واعتمده الزركشي الخ) وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لأنه بعد منع يصدق بالواجب كما هو القاعدة الأكثرية نهاية (قوله ليهودي) عبارة المغني لنصراني (قوله أنه قال لو قدار تفع الخ) أي سيدنا علي كرم الله وجهه (قوله لو كان خصمي مسلما الخ) لعل حكمة قوله ذلك إظهار شرف الإسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا للإسلام الذمي وقد كان كذلك اهـ ع ش

(قوله أو بين يديه) أي يجلسهما بين يديه (قوله وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى) أي لا ينبغي (قوله فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر الخ) ويتجه الرجوع للقاضي أيضا فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر له مع امتناعه منها واعتمده الزركشي كالبارزي وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي والتعبير بالجواز لا ينافيه

ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام واعتمده البلقيني واعترض بأن طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما (وإذا جلسا) أو قاما بين يديه (فله أن يسكت) لئلا يتهم (وله أن يقول ليتكلم المدعي) منكما لانهما ربما هاباه فإن عرف عين المدعي قال له تكلم (فإذا ادعى) دعوى صحيحة (طالب) جوازا (خصمه بالجواب) بنحو أخرج من دعواه وإن لم يسأله المدعي لتنفصل الخصومة وقضية كلامهم هنا أنه لا يلزمه ذلك وإن انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر ولو قال له الخصم طالبه لي بجواب دعواي ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد والإلزم بقاؤهما متخاصمين وإذا أثم بدفعهما عنه فكذا بهذا لأن العلة واحدة (فإن أقر) حقيقة

(قوله لكني سمعت رسول الله الخ) هو محل الاستشهاد (قوله يقول لا تساووهم في المجالس) تتمته كما في المغني اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح ما تقول يا أمير المؤمنين فقال هذه درعي ذهبت عني منذ زمان فقال شريح لأمير المؤمنين هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ثم أسلم النصراني فأعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي فقد رأيته يقاتل المشركين عليه اهـ (قوله وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام) أي حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر إن قلت الخصوم المسلمون وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير أسنى ونهاية ومغني (قوله في سائر وجوه الإكرام) دخل فيه الدخول عليه لكن ينبغي أن يراد به الإذن في دخول المسلم قبل الكافر لا في دخوله فقط وفي التنبيه فإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول ورفعه إليه في المجلس انتهى وينبغي حمله على ما قلناه من أنه يقدم المسلم في الدخول أولا لا في أصل الدخول اهـ سم (قوله بأن طوائف) أي من أصحابنا (قوله أو قاما) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله جوازا وقوله وقضيته إلى المتن وإلى قوله ولو قيل محله في النهاية إلا قوله وإن تردد فيه إلى المتن (قوله أو قاما بين يديه) أي كما هو الغالب اهـ مغني (قول المتن فله أن يسكت) أي عنهما حتى يتكلما لانهما حضرا ليتكلما (قوله وله أن يقول الخ) أي إن لم يعرف المدعي والأولى أن يقول ذلك القائم بين يديه اهـ مغني عبارة سم عن ابن النقيب والأولى أن يكون قائل ذلك القائم على رأس القاضي أو بين يديه اهـ (قوله قال له تكلم) أي له أن يقول له تكلم كما في الروضة اهـ مغني (قوله جوازا) أي قبل طلب خصمه ووجوبا إن طلب اهـ قليوبي على المحلي (قوله ولو قيل بوجوبه الخ) عبارة النهاية والمتجه وجوبه عليه حينئذ وإلا لزم الخ (قوله حينئذ) أي حين سؤال المدعي من القاضي مطالبة خصمه بالجواب وقد انحصر الأمر فيه (قوله فكذا بهذا) أي بعدم سؤاله جواب الخصم اهـ ع ش أي بعد الطلب (قول المتن فإن أقر فذاك) عبارة التنبيه فإن أقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي اهـ قال ابن النقيب لأن الحكم حقه فيتوقف على إذنه فيقول قد أقر لك بما ادعيت فما تريد ولا يقول سمعت إقراره لأنه ليس حكما بصحة الإقرار بخلاف قد أقر وقبل الحكم ليس للمقر له ملازمته انتهى كلام ابن النقيب اهـ سم وقوله وقبل الحكم ليس له الخ مخالف لقول الشارح كالنهاية والمغني فيلزمه

(قوله وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام) دخل في سائر وجوه الإكرام الدخول عليه لكن ينبغي أن يراد به الإذن في دخول المسلم قبل الآخر لا في دخوله فقط وفي التنبيه فإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول ورفعه عليه في المجلس اهـ وينبغي حمله على ما قلناه من أنه يقدم المسلم في الدخول أولا لا في أصل الدخول وأما قول الإسنوي في تصحيحه إن الأصح عدم تقديم المسلم على خصمه الكافر في الدخول وإنما يرفعه عليه في المجلس فقط اهـ فإن أراد أصل الدخول وإلا أشكل (قوله في سائر وجوه الإكرام) قال في شرح الروض أي حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر إن قلت الخصوم المسلمون وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير اهـ وكذا ش م ر (قوله واعترض بأن طوائف الخ) تركه م ر (قوله وإذا جلسا أو قاما بين يديه الخ) قال في التنبيه فإن ادعى كل واحد على الآخر حقا قدم السابق منهما بالدعوى فإن انقضت خصومته سمع دعوى الآخر فإن قطع أحدهما الكلام على صاحبه أو ظهر منه لدد وسوء أدب نهاه فإن عاد زبره أي أغلظ عليه وتوعده فإن عاد عزره اهـ (قوله وله أن يقول ليتكلم المدعي منكما) قال ابن النقيب والأولى أن يكون قائل ذلك القائم على رأس القاضي أو بين يديه اهـ (قوله فإن عرف عين المدعي قال له تكلم الخ) قال الشيخان قال الماوردي والأولى للخصمين أن يستأذناه في الكلام (قوله ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد) هو المتجه ش م ر (قوله فإن أقر فذاك) عبارة التنبيه فإن أقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي اهـ قال ابن النقيب لأن الحكم حقه فيتوقف على إذنه فيقول قد أقر لك بما ادعيت فما تريد ولا يقول سمعت إقراره لأنه ليس حكما بصحة الإقرار بخلاف قد أقر قال الماوردي وقبل الحكم ليس للمقر له ملازمته قال ابن الرفعة ويجيء وجه أنه لو حكم قبل

الخ

أوحكما (فذاك) ظاهر فيلزمه ما أقر به لثبوت الحق بالاقرار من غير حكم لوضوح دلالته بخلاف البينة ومن ثم لو كانت صورة الاقرار مختلفا فيها احتيج للحكم كما بحثه البلقيني وله أن يزن عن أحد الخصمين لعود النفع اليهما وأن يشفع له ان ظن قبوله لا عن حياء والا أثم وان تردد فيه الاذرعي لتصريح الغزالي بان الاخذ بالحياء كهو غصبا وتردد أيضا في قوله على ضمانه لاتهامه بالمدافعة والذي يتجه حرمته ان قويت قرينة ذلك الاتهام (وان أنكر فله أن يقول للمدعي ألك بينة) لخبر مسلم به أو شاهد مع يمينك ان ثبت الحق بهما وان كانت اليمين بجانب المدعي لنحو لوث قال له أتحلف (و) له وهو الاولى (أن يسكت) لئلا يتهم بميله للمدعي نعم ان سكت لجهل وجب اعلامه ولو شك هل سكوته مع علم أو جهل فالقول أولى وانما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوى ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الاتهام بذلك فان تعدى وفعل فادى

الخ ثم رأيته في مبحث التركة مال الى جواز الملازمة (قوله أوحكما) أي بان نكل وحلف المدعي اليمين المردودة سم وروض وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن الحلبي ما نصه وفيه نظر اذ اليمين المردودة لا تكون الا بعد الانكار وحينئذ فلا يصح جعل هذا قسيما لقوله أو أنكر فالتصوير الحسن أن يقول المدعى عليه للقاضي ان المدعي قد ادعى علي سابقا وطلب مني اليمين فرددتها عليه فحلف فان هذا متضمن لثبوت الحق اللازم للاقرار قاله شيخنا الحفني وقال الشيخ سلطان والاولى التصوير بما اذا ادعى الاداء أو الابراء فانه متضمن للاقرار فيكون اقرارا حكما بلا انكار اه (قوله من غير حكم) ينبغي ان المراد من غير حاجة للحكم والا فالوجه جواز الحكم لا يقال لا فائدة له لانا لا نمنع ذلك بل من فوائده انه قد يختلف العلماء في موجب الاقرار ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه وهذا غير الاقرار المختلف فيه لان الاختلاف ثم في نفس الاقرار وكلامنا في الاختلاف في بعض موجبه تأمل اه سم (قوله ومن ثم لو كانت الخ) عبارة المغني بخلاف البينة فانها تحتاج الى نظر واجتهاد وللمدعي بعد الاقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه اه زاد الاسنى فيحكم كأن يقول له اخرج عن حقه أو كلفتك الخروج من حقه أو ألزمتك اه وهذه تؤيد ما مر عن سم من ان الحكم جائز ونافع مطلقا (قوله وله) أي القاضي اه ع ش (قوله ان يزن) عبارة النهاية الدفع يعني دفع المال رشيدي اه (قوله وان يشفع له ان ظن الخ) عبارة الروض وله أن يشفع لاحدهما وأن يؤدي المال عمن عليه لانه ينفعهما انتهت وليس فيها تقييد الشفاعة بظن القبول الذي أوهمته عبارة الشارح وكأنه ذكره توطئة لما بعده لا لاجل ان أصل ظن القبول معتبر في الشفاعة لانه خلاف المقرر في مسئلة الشفاعة المأخوذة من اشارة الحديث اليها فلو قال ما لم يظن قبوله عن حياء لكان أوضح اه سيد عمر وعبارة المغني والروض مع شرحه ويندب للقاضي بعد ظهور وجه الحكم ندب الخصمين الى صلح يرجى ويؤخر له الحكم يوما ويومين برضاهما بخلاف ما اذا لم يرضيا اه وهي موافقة لما في الشارح والنهاية (قوله لا عن حياء) أي أو خوف اه نهاية (قوله وتردد أيضا) أي الزركشي في قوله أي القاضي (قول المتن وان أنكر الخ) عبارة المغني وان أنكر الدعوى وهي مما لا يمين فيها في جانب المدعي فله أي القاضي أن يقول الخ وان كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين قال ألك بينة أو شاهد مع يمين فان كان اليمين في جانب المدعي لكونه أمينا أو في قسامة قال له أتحلف ويقول للزوج المدعي على زوجته بالزنا ألك لعان فلو عبر المصنف بالحجة بدل البينة كان أولى ليشمل جميع ذلك اه (قوله وهو الاولى) كان الاولى أن يؤخره عن قول المصنف أن يسكت كما في النهاية (قوله نعم ان سكت الخ) عبارة الاسنى والنهاية نعم ان جهل المدعي أن له اقامة البينة فلا يسكت بل يجب اعلامه بان له ذلك كما أفهمه كلام المهذب وغيره وقال البلقيني ان علم علمه بذلك فالسكوت أولى وان شك فالقول أولى وان علم جهله به وجب اعلامه اه زاد المغني وهو تفصيل حسن اه (قوله ان سكت) أي المدعي (قوله وجب اعلامه) معتمد اه ع ش (قوله فادى

السؤال نفذ كما قيل بمثله فيما اذا حكم بالبينة قبل السؤال ويعضده ان الرافعي حكى الخ اه كلام ابن النقيب (قوله أوحكما) أي بان نكل وحلف المدعي اليمين المردودة (قوله من غير حكم) ينبغي أن المراد من غير حاجة لحكم والا فالوجه جواز الحكم لا يقال لا فائدة له لانا نمنع ذلك بل من فوائده أنه قد يختلف العلماء في موجب الاقرار ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه وهذا غير الاقرار المختلف فيه لان الاختلاف ثم في نفس الاقرار وكلامنا في الاختلاف في بعض مواجبه تأمل (قوله وانما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوى ولا الشاهد الخ) قال في الروض ولو علم كيف تصح الدعوى والشهادة جاز اه قال في شرحه لم يصحح الاصل شيأ في الاولى فالتصحيح فيها من زيادة المصنف لكن الذي عليه الاكثر ورجحه صاحب التنبيه وأقره عليه النووي وجزم به صاحب الانوار وقال الروياني وغيره انه المذهب عدم الجواز كما لا يجوز أن يعلمه احتجاجا ولما فيه من كسر قلب صاحبه وقد يفرق بينهما وبين الثانية بان الدعوى أصل والشهادة تبع اه (قوله فان تعدى وفعل الخ) سكت عما لو تعدى وادعى المدعي بتعليمه

الشاهد بتعليمه اعتد به على ما بحثه الغزي ولو قيل محله في مشهورين بالديانة لم يبعد ولا يلزمه سؤال من التمس منه حضور من بالبلد عن كيفية دعواه الا في المعزول كما مر ورجح الغزي ما أفهمه كلام شريح أنه يلزمه لاحتمال طلبه بما لا يسمع فيتبذل أو يتضرر وعليه فمحله فيمن بعد ذلك ابتذاله أو اضراره (فان قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك) لانه ان تورع وأقر سهل الامر والا أقام البينة عليه لتشتهر خيانته وكذبه وبحث البلقيني في متصرف عن غيره أو عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه أو فلس تعين اقامة البينة لئلا يحتاج الامر للدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر (أو) قال (لا بينة لي) وأطلق أو قال لا حاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها زور (ثم أحضرها قبلت في الاصح) لاحتمال نسيانه أو عدم علمه بتحملها وقضيته أن من ادعى عليه بقرض مثلا فأنكر أخذه من أصله ثم أراد اقامة بينة بأداء أو ابراء قبلت وجرى عليه أبو زرعة لجواز نسيانه حال الانكار كما لو أنكر أصل الايداع ثم ادعى تلفا أو ردا قبل الجحد وعليه فمحله في صورة القرض أن يدعي أداء أو ابراء قبل الجحد على أن شيخنا فرق بين الوديعة والبيع مراعية بان مبنى الوديعة على الامانة فاكتفي فيها بالبينة مطلقا بخلاف البيع وهذا ظاهر في الفرق بينها وبين القرض فالقياس المذكور غير صحيح ولو قال شهودي فسقة أو عبيد ثم أحضر بينة فالاوجه أنه ان اعترف أنهم هم الذين قال عنهم ذلك اشترط مضي زمن يمكن فيه العتق والاستبراء لامكان قبولهم حينئذ باقامة البينة بذلك وان قال هؤلاء آخرون جهلتهم أو نسيتهم قبلوا وان قرب الزمن فان تعذرت مراجعته وقال الوارث لا أعلم بذلك فالذي يظهر او الوقف الى بيان الحال لان قوله فسقة أو عبيد مانع فلابد من تيقن انتفائه واحتمال كون المحضرين غير المقول عنهم ذلك لا يؤثر احتياطا لحق الغير (واذا ازدحم خصوم) أي مدعون (قدم الاسبق) فالاسبق المسلم وجوبا ان تعين عليه فصل الخصومة لانه العدل والعبرة بسبق المدعي لانه ذو الحق وبحث البلقيني انه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الاول تقدم من جاء مع خصمه

(قوله الشهادة بتعليمه) أي أو ادعى المدعي بتعليمه سم وع ش (قوله على ما بحثه الغزي) عبارة النهاية قاله الغزي اه (قوله محله) أي الاعتداد بذلك في مشهورين الخ أي شاهدين مشهورين الخ (قوله حضور من الخ) أي احضاره (قوله عن كيفية دعواه) أي دعوى الملتمس (قوله كما مر) أي قبيل فصل آداب القضاء بما فيه من التفصيل والخلاف اه سم (قوله وعليه) أي ما أفهمه كلام شريح فمحله أي لزوم السؤال فيمن الخ أي في مطلوب (قوله لانه ان تورع) الى قوله وقضيته في المغني الا ما أنبه عليه والى قوله وعليه فمحله في النهاية (قوله وبحث البلقيني في متصرف الخ) عبارة النهاية نعم لو كان أي المدعي متصرفا عن غيره الخ تعينت اقامة البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج الامر الخ ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه الا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير ان لا ينفصل أمره عند الاول اه وعبارة المغني واستثنى البلقيني ما اذا ادعى لغيره بطريق الولاية أو النظر أو الوكالة أو لنفسه ولكن كان محجورا عليه بسفه أو فلس أو مأذونا له في التجارة أو مكاتبا فليس له ذلك في شيء من هذه الصور لئلا يحلف ثم يرفعه لحاكم يرى منع البينة بعد الحلف فيضيع الحق ورد بان المطالبة متعلقة بالمدعي الخ وأجاب ع ش عن هذا بما منشؤه عدم فهم المراد بما مر في شرح ولو نصب قاضيين الخ (قوله تعين اقامة البينة) أي ابتداء اه ع ش (قول المتن قبلت في الاصح) أما لو قال لا بينة لي حاضرة ثم أحضرها فانها تقبل قطعا لعدم المناقضة اه مغني (قوله وجرى عليه الخ) عبارة النهاية كما جرى عليه الولي العراقي اه (قوله كما لو أنكر أصل الايداع ثم ادعى تلفا الخ) أي فانه يقبل اه ع ش (قوله قبل الجحد الخ) متعلق بقوله تلفا أو ردا (قوله وعليه فمحله) أي القبول (قوله مطلقا) أي قبل الجحد أو بعده (قوله غير صحيح) خلافا للنهاية كما نبهنا آنفا (قوله ولو قال شهودي) الى قوله فان تعذرت في النهاية والمغني (قوله اشترط) عبارة النهاية والمغني وقد مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم والا فلا فان قال الخ (قوله والاستبراء) أي بعد التوبة سم وزمن الاستبراء سنة ع ش (قوله لامكان قبولهم الخ) لعله علة القبول عند وجود الشرط المذكور لا لاشتراطه (قوله حينئذ) أي حين مضى ذلك الزمن (قوله بذلك) أي بالعتق أو الاستبراء (قوله فان تعذرت الخ) أي بموته (قوله والذي يظهر الخ) وقد يقال هلا قبلوا مطلقا لاحتمال الجهل والنسيان نظير ما مر اه رشيدي ويأتي في الشارح ما يرده (قول المتن واذا ازدحم) أي في مجلس القاضي اه مغني (قوله مدعون) الى قول المتن ونسوة في النهاية الا قوله المسلم وقوله كالعروض الى وأما فيه وقوله المباح وكذا في المغني الا قوله وبحث البلقيني الى أما الكافر وقوله وسبقه اليه الغزاري (قوله الاسبق فالاسبق) أي منهم ان جاؤا مرتبين وعرف الاسبق اه مغني (قوله المسلم) أي كلهم وكذا اذا كانوا كلهم كافرين كما يأتي عن ع ش (قوله لانه العدل) وكما لو سبق الى موضع مباح اه مغني (قوله بسبق المدعي) أي دون المدعى عليه اه مغني (قوله وبحث البلقيني أنه لو جاء الخ) ويرد بان خصم الاول اذا حضر قبل دعوى الثاني قدم الاول لسبقه من غير معارض

(قوله الا في المعزول كما مر) أي بما فيه من التفصيل والخلاف (قوله فيحصل الضرر) ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه الا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الاول م ر ش (قوله وجرى عليه أبو زرعة) اقتصر عليه م ر (قوله والاستبراء) بعد التوبة (قوله وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع الخ) ويرد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثاني قدم الاول لسبقه من غير معارض أو بعدها

أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما بحثه البلقيني وسبقه اليه الفزاري وأما اذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس في علم غير فرض ولو كفاية كالعروض و زيادة التبحر على ما يشترط في الاجتهاد المطلق واما فيه فهو كالقاضي وكذا يقال في المفتي كما هو ظاهر (فان جهل) السابق (أو جاؤا معا أقرع) اذ لا مرجح ومنه أن يكتب أسماءهم برقاع بين يديه ثم يأخذ رقعة رقعة فكل من خرج اسمه قدمه والاولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فان امتنعوا اقدمه القاضي ان كان مطلوبا لانه مجبور (ويقدم) ندبا (مسافرون) أي مريدون للسفر المباح وان قصر كما اقتضاه اطلاقهم على مقيمين (مستوفزون) مدعون أو مدعى عليهم بان يتضرروا بالتأخر عن رفقتهم (ونسوة) كذلك على رجال وكذا على خناثى فيما يظهر (وان تأخروا) لدفع الضرر عنهم (مالم يكثروا) أي النوعان وغلب المذكر لشرفهم فان كثروا بان كانوا قدر أهل البلد أو أكثر فكالمقيمين كذا قالاه وعبارة غيرهما تفهم اعتبار الخصوم بعضهم مع بعض

أو بعدها فتقديم الثاني هنا ليس الا لان تقديم الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الاول وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر اه نهاية (قوله أما الكافر الخ) أشار به الى أن قول المصنف واذا ازدحم خصوم الخ أي مسلمون أو كفار اه ع ش (قوله فيقدم عليه المسلم المسبوق) أي مالم يكثر المسلمون و يؤدي الى الضرر كما تقدم له مر فيقدم الكافر ابتداء اه ع ش (قوله كالعروض) أي ان قلنا بسنيته اه ع ش (قوله على ما يشترط الخ) متعلق بالزيادة (قوله وأما فيه) أي في الفرض ولو كفاية (قوله فهو كالقاضي) أي وجب تقديم السابق والا فبالقرعة اه نهاية قال ع ش قوله وجب تقديم السابق أي حيث تعين أخذا من تشبيهه بالقاضي وقوله والا فبالقرعة ينبغي ان يأتي مثل هذا التفصيل في التاجر ونحوه من السوقة كذا نقل عن شيخنا الزيادي أقول وهو ظاهر ان لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لاضطرار المشتري والا فينبغي ان الخيرة له لان البيع من أصله ليس واجبا بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترين و يبيع بعضا و يجري ما ذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة بين المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد وهذا في غير المالكين أما هم فيقدمون على غيرهم لان غايته ان غيرهم مستعير منهم واذا اجتمعوا أي المالكون وتنازعوا فيمن يقدم فينبغي أن يقرع بينهم وان جاؤا مرتبين لاشتراكهم في المنفعة اه ع ش (قوله وكذا يقال في المفتي كما هو ظاهر) عبارة أصل الروضة والمفتي والمدرس يقدمان عند الازدحام أيضا بالسبق أو بالقرعة ولو كان الذي يعلمه ليس من فروض الكفاية فالاختيار اليه في تقديم من شاء انتهت فما وقع قوله كما هو ظاهر الموهم انه بحثه ولعله لعدم استحضاره اه سيد عمر وعبارة المغني والنهاية والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا ولو على الكفاية والا فالخيرة الى المفتي والمدرس اه (قوله فان جهل السابق) أو علم ونسي اه ع ش (قوله اذ لا مرجح) فان آثر بعضهم بعضا جاز أسنى ومغني (قوله ومنه) أي من الاقراع (قوله والاولى لهم تقديم مريض الخ) ومن له مريض بلا متعهد يتجه الحاقه بالمريض اه نهاية و يأتي عن المغني مثله (قوله ان كان مطلوبا) أي لا ان كان طالبا لانه مجبور أي والطالب مخير اه مغني (قول المتن و يقدم مسافرون الخ) عبارة المغني تنبيه لا يقدم القاضي بعض المدعين على بعض الا في صورتين أشار للاولى منهما بقوله و يقدم الخ وأشار للثانية بقوله ونسوة وافهم اقتصاره على المسافرين والنسوة الحصر فيهما وليس مرادا بل المريض كما سبق كذلك قال الزركشي و ينبغي ان يلحق به من له مريض بلا متعهد اه (قوله بان يتضرروا الخ) أنظر ما متعلق الباء عبارة المغني والاسنى قوله و يقدم ندبا مسافرون مستوفزون أي متهيؤن للسفر خائفون من انقطاعهم ان تأخروا على مقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف اه (قوله ونسوة كذلك على رجال) أي طلبا للستر لهن اه مغني (قوله كذلك) الى قوله وله ان يعين في المغني الا قوله بان كانوا الى يقدم منهم والى قوله وأول الاذرعي في النهاية الا قوله بان كانوا الى يقدم وقوله والفرق الى و يجاب وقوله ثم الى والحاكم وقوله وهذا ليس الى المتن وقوله فمن ثم الى المتن وقوله اشترط الى قال جمع الخ وما نبه عليه (قوله كذلك) أي مدعات أو مدعى عليهن (قول المتن وان تأخروا الخ) أي المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي اه مغني (قوله أي النوعان) تفسير لفاعل كل من الفعلين (قوله وغلب) أي في كل من الفعلين المذكور أي المسافرون على النسوة (قوله بان كانوا الخ) عبارة النهاية فان كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر ولو تعارض الخ

فتقديم الثاني ليس الا لان تقديم الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الاول وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر ش مر (قوله واما اذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس الخ) تقدم في أول الباب قول الشارح قال البلقيني فايقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الامام أو نائبه ولا يحل له الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل بلا نزاع انتهى ومفهومه محل الدفع اذا لم يكن فيما ذكر (قوله والاولى لهم تقديم مريض الخ) كذا ش مر الخ (قوله أو مدعى عليهم) كما بحثه الشيخان وان منعه البلقيني

لامع أهل البلد كلهم قيل ولعله أولى والمسافرون فيما بينهم والنسوة كذلك يقدم منهم بالسبق ثم بقرعة ولو تعارض مسافر وامرأة قدم على
الاوجه لان الضرر فيه أقوى وبحث الزركشي ان العجوز كالرجل لانتفاء المحذور وفيه نظر وما علل به ممنوع (ولا يقدم
سابق وقارع الا بدعوى واحدة لئلا يزيد ضرر الباقين ويقدم المسافر بدعاويه ان خفت بحيث لم تضر بغيره اضرارا بينا أي بان لم يحتمل عادة كما هو ظاهر والا فبدعوى واحدة وألحق به المرأة (ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق وضياع كثير من الحقوق وله أن يعين من يكتب الوثائق أي ان تبرع أو رزق من بيت المال والا حرم كما مر عن القاضي لانه يؤدي الى تعنت المعين ومغالاته في الاجرة وتعطيله الحقوق أو تأخيرها (واذا شهد شهود) بين يدي قاض بحق أو تزكية (فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه) قطعا ولم يحتج لتزكية ان علم عدالة وان طلبها الخصم نعم أصله وفرعه لا تقبل تزكيته لهما فلا يعمل فيهما بعلمه (والا) يعلم فيهم شيأ (وجب) عليه (الاستزكاء) أي طلب من يزكيهم وان اعترف الخصم بعدالتهم كما يأتي لان الحق لله تعالى نعم ان صدقهما فيما شهدا به عمل به من جهة الاقرار لا الشهادة ولو عرف عدالة مزكي المزكي فقط كفى خلافا لما وقع للزركشي وله الحكم بسؤال
المدعي عقب ثبوت العدالة والاولى أن يقول للمدعى عليه هل لك دافع في البينة أو غيرها و يمهله ثلاثة أيام فاقل وفي
هذا الامهال بغير رضا الخصم ولا طلب المدعى عليه

وعبارة المغني فان كثروا بل أو ساووا كما في المهذب أو كان الجميع الخ (قوله لامع أهل البلد كلهم) ان لم يكن في عبارتهما ما يمنع من حمل أهل البلد فيها على الخصوم منهم فلا مانع من حملها على ذلك اه سم (قوله على الاوجه) عبارة المغني والاسنى ويقدم المسافر على المرأة المقيمة كما صرح به في الانوار اه (قوله وبحث الزركشي الخ) عبارة النهاية وما بحثه الزركشي من الحاق العجوز بالرجل ممنوع اه وعبارة المغني واطلاق المصنف النساء يقتضي ان لا فرق بين الشابة والعجوز وهو كذلك وان قال الزركشي القياس الحاق العجوز بالرجال لانتفاء المحذور اه (قول المتن وقارع) أي من خرجت قرعته اه مغني (قوله الا بدعوى واحدة) أي وان اتحد المدعى عليه اه مغني (قوله لئلا يزيد ضرر الباقين) لانه ربما استوعب المجلس بدعاويه فتسمع دعواه وينصرف ثم يحضر في مجلس آخر أو ينتظر فراغ دعوى الحاضرين ثم تسمع دعواه الثانية ان بقي وقت ولم يضجر اه مغني (قوله ان لم تضر بغيره) أي بالمقيمين في الاولى وبالرجال في الثانية اه مغني (قوله والا فبدعوى واحدة الخ) واذا قدمنا بواحدة فالظاهر ان المراد التقديم بالدعوى وجوابها وفصل الحكم فيها ثم ان تأخر الحكم لانتظار بينة أو تزكية أو نحوها سمع دعوى من بعده حتى يحضر هو بينة فيشتغل حينئذ باتمام حكومته اذ لا وجه لتعطيل الخصوم ذكره الاذرعي وغيره (تنبيه) ولو قال كل من الخصمين انا المدعي فان كان قد سبق أحدهما الى الدعوى لم تقطع دعواه بل على الآخر ان يجيب ثم يدعي ان شاء والا ادعى من بعث منهما العون خلف الآخر وكذا من أقام منهما بينة انه أحضر الآخر ليدعي عليه وان استووا أقرع بينهم فمن خرجت قرعته ادعى مغني وروض مع شرحه (قول المتن لا يقبل غيرهم) فان عين شهودا وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره قاله الماوردي اه مغني (قوله وضياع كثير من الحقوق) اذ قد يتحمل الشهادة غيرهم فاذا لم يقبل ضاع الحق أسنى ومغني (قوله وله ان يعين من يكتب) يعني انه يعين على الناس ان يكتبوا عنده ويمنعهم من الكتب عند غيره بدليل ما بعده وبدليل ايراده بعد قول المصنف ويحرم اتخاذ شهود الخ فهو من محترزات المتن فكأنه قال تخرج بالشهود الكتبة فلا يحرم اتخاذهم الا بقيده أما اتخاذ الكاتب من غير تعيين فانه مندوب كما مر في المتن أول الباب اه رشيدي (قوله أو رزق من بيت المال) ينبغي ولم يأخذ الرشوة في التقديم (قوله والا) أي وان لم يتبرع ولم يرزق من بيت المال فطلب الاجرة لكتابة الوثائق (قوله حرم) أي التعيين (قوله كما مر) أي في فصل آداب القاضي (قول المتن فعرف) أي فيهم اه مغني (قوله ولم يحتج) الى قوله ولو عرف في المغني (قوله ولم يحتج لتزكية الخ) أي ويرد من عرف فسقه ولا يحتاج الى بحث اه مغني (قوله نعم أصله الخ) أي القاضي (قوله فيهما) أي في عدالة أصله وفرعه على حذف المضاف بقرينة ما قبله أما الجرح فيعمل فيهما بعلمه لانه أبلغ كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله شيأ) أي من العدالة والفسق (قوله أي طلب من يزكيهم الخ) (تنبيه) لو جهل اسلام الشهود رجع فيه الى قولهم بخلاف جهله بحريتهم فانه لا بد فيها من البينة اه مغني (قوله نعم ان صدقهما الخ) ولو شهد عليه شاهدان معروفان بالعدالة واعترف الخصم بما شهدا به قبل الحكم علم الحكم بالاقرار لا بالشهادة لانه أقوى بخلاف ما لو أقر بعد الحكم فان الحكم قد مضى مستندا الى الشهادة هذا ما نقله في أصل الروضة عن الهروي وأقره وتقدم في باب الزنا أن الاصح عند الماوردي اعتبار الاسبق من الاقرار والشهادة وتقدم ما فيه وقول ابن شهبة والصحيح اسناده الى المجموع ممنوع اه مغني (قوله ولو عرف عدالة مزكي المزكي) صورته ما لو شهد اثنان عند القاضي ولم يعلم حالهما فزكاهما اثنان ولم يعرف القاضي حالهما أيضا فزكى المزكين آخران عرف القاضي عدالتهما اه ع ش (قوله أو غيرها)

(قوله لامع أهل البلد كلهم) ان لم يكن في عبارتهما ما يمنع من حمل أهل البلد فيها على الخصوم منهم فلا مانع من حملها على ذلك (قوله ولو تعارض مسافر وامرأة قدم) عبارة شرح الروض صرح به في الانوار انتهى (قوله وبحث الزركشي أن العجوز الخ) ممنوع مر (قوله و يمهله ثلاثة أيام الخ) و يمهله ثلاثة أيام

أى أوفى الحق بنحو أداء (قوله نظر ظاهر) عبارة النهاية ونوجهه ثلاثة أيام حيث طلبه المدعى عليه وهو ظاهر اه قال ع ش ظاهره وجوبا اه (قوله ويجاب مدع طلب الحيلولة الخ) أى بين المدعى عليه وبين العين التى فيها النزاع اه ع ش (قوله ويجاب مدع الخ) هذا اذا كان المدعى به عينا لا حق فيه لله تعالى أما لو كان كذلك كما اذا كان المدعى به عتقا أو طلاقا فالقاضى الحيلولة بين العبد وسيده وبين الزوجين مطلقا بلا طلب بل يجب فى الطلاق وكذا فى العتق اذا كان المدعى عتقها أمة فان كان عبدا فانما يجب بطلبه وأما اذا كان المدعى به دينا فلا يستوفيه قبل التزكية وان طلب المدعى هذا معنى ما فى شرح البهجة لشيخ الاسلام وفى العباب بعض مخالفة له فليراجع اه رشيدى (قوله وله حينئذ ملازمته الخ) وفى التنبيه فان قال لى بينة بالجرح وجب امهاله ثلاثة أيام والمدعى ملازمته الى ان يثبت الجرح انتهى قال ابن النقيب لثبوت حقه فى الظاهر انتهى وقياس ذلك ان المقر له ملازمة المقر قبل الحكم لثبوت حقه بالاقرار من غير حكم لكن تقدم عن الماوردى خلافه فليراجع وليحرر اه سم وقدمنا هناك ان مقتضى كلام الشارح والنهاية والمغنى جواز الملازمة وقوله عن الماوردى لعل صوابه عن ابن النقيب (قوله مما مر) أى من أن العبرة فى العقود بما فى نفس الامر (قوله والحاكم فعلها) أى الحيلولة اه ع ش (قوله أو حبس الخ) فيه نظر قال فى التنبيه فى بحث التزكية وان سأل المدعى ان يحبسه حتى يثبت عدالة الشهود حبس انتهى وهذا حبس قبل الحكم اذ لا يصح الحكم قبل التزكية وهو شامل لما اذا كان المدعى به دينا ولما اذا كان عينا لكن خصه الروض بالدين ومثله فى العباب فانه قال فصل من أقام شاهدين على ادعاء ثم طلب من القاضى ترسيم جعله مع عدل الى تزكيتهما به فان كان عينا أجابه وان رأى القاضى ذلك بلا طلب فعل فان تلفت مع العدل لم يضمن هو ولا القاضى بل المدعى عليه ان ثبت للمدعى لا عكسه وليس القاضى تعديلها أى نحو بلها مع المدعى فان فعل فتلفت عنده ثم ثبتت له لم يضمنها المدعى عليه وان كان دينا لم يجبه فلا يستوفيه ولا يحجر على خصمه ويحبسه بطلب المدعى لدينه ولقود وحد قذف لا لحد الله تعالى الى آخر ما أطال به هنا فى كتاب الشهادات مما يتعين مراجعته اه سم (قوله اسما وصفة الخ) عبارة المغنى من اسم وكنية ان اشتهر بها و ولاء ان كان عليه ولاء واسم أبيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده لئلا يشتبه بغيره فان كان الشاهد مشهورا أو حصل التمييز ببعض هذه الاوصاف اكتفى به اه (قوله فى مانع آخر الخ) الاولى الا نحصر فى وجود نحو عداوة أو قرابة (قول المتن وكذا قدر الدين) الاولى ان يقول وكذا ما شهدوا به ليعم الدين والعين والنكاح والقتل

حيث طلبه المدعى عليه كما هو ظاهر مغ ش (قوله نعم من بان له نفوذ تصرفه الخ) تركه مر (قوله أو حبس قبل الحكم) فيه نظر قال فى التنبيه فى بحث التزكية وان سأل المدعى ان يحبسه حيث تثبت عدالتهم حبس انتهى وهذا حبس قبل الحكم اذ لا يصح الحكم قبل التزكية وهو شامل لما اذا كان المدعى به دينا ولما اذا كان عينا لكن عبر فى الروض بقوله لو شهدا بعين مال وطلب المدعى أو رأى الحاكم أن يعدله أى يحوله حتى تزكى الشاهدان أجيب أو بدين لم يستوف قبل التزكية ولو طلب الحجر عليه قبلها لم يجبه أو حبسه أجيب انتهى فخص ذكر الحبس بالدين ومثله فى العباب فانه قال فصل من أقام شاهدين على ادعاء ثم طلب من القاضى ترسيمه وجعله مع عدل الى تزكيتهما به فان كان عينا أجابه وان رأى القاضى ذلك بلا طالب فعل فان تلفت مع العدل لم يضمن هو ولا القاضى بل المدعى عليه ان ثبت للمدعى لا عكسه وليس القاضى تعديلها مع المدعى فان فعل فتلفت عنده ثم ثبتت لم يضمنها المدعى عليه وان كان دينا لم يجبه فلا يستوفيه ولا يحجر على خصمه ويحبسه بطلب المدعى لدينه ولقود وحد قذف لا لحد الله الى آخر ما أطال به هنا فى كتاب الشهادات مما يتعين مراجعته وعلل فى شرح الروض عدم الاجابة للحجر بما قال ان تضييق عليه الى الجرح فى المشهود به وحده ثم قال فى الروض ولا يحبس أى المدعى عليه بشاهد قال فى شرحه لان الشاهد وحده ليس بحجة وقال فى التنبيه قبل ما تقدم عنه فان قال لى بينة بالجرح وجب امهاله ثلاثة أيام والمدعى ملازمته الى أن يثبت الجرح انتهى قال ابن النقيب لثبوت حقه فى الظاهر اه وقياس ذلك ان المقر له ملازمة المقر قبل الحكم لثبوت حقه بالاقرار

نظر ظاهر والفرق بينه وبين ما يأتى فى الحيلولة بلا طلب غير خفى ويجاب مدع طلب الحيلولة بعد البينة وقبل التزكية وله حينئذ ملازمته بنفسه أو بنائبه وبعد الحيلولة لا ينفذ تصرف واحد منهما نعم من بان له نفوذ تصرفه كما هو ظاهر مما مر والحاكم فعلها بلا طلب ان رآه ولا يجب طالب استيفاء أو حجر أو حبس قبل الحكم (بان) بمعنى كأن (يكتب ما يتميز به الشاهد) اسما وصفة وشهرة لئلا يشتبه ويكفى مميز (والمشهود له وعليه) لئلا يكون قريبا أو عدوا وهذا ليس من الاستزكاء بل مما يريح من النظر بعده فى مانع آخر من نحو عداوة أو قرابة (وكذا قدر الدين على الصحيح) لانه قد يغلب على الظن صدق الشاهد فى القليل دون الكثير ولا بعد فى كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة فمن ثم ضعف المصنف الخلاف وان قواه الامام ونقل المقابل عن معظم الائمة

وغيرها اه مغنى (قوله قول شارح الخ) وافقه المغنى (قوله أى اثنين) اى فاكثر مغنى (قوله وسماه) أى المبعوث (قوله لمن اعترضه) وافقه المغنى عبارته وهو أى مزكيا نصب باسقاط الخافض وصرح به فى المحرر فقال الى مزكى اه (قوله وهؤلاء المبعوثون الخ) وفى الشرح والروضة ينبغى ان يكون القاضى مزكون وأصحاب مسائل فالمزكون المرجوع اليهم ليبينوا حال الشهود وأصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضى الى المزكين ليبحثوا ويسألوا وربما فسروا أصحاب المسائل فى لفظ الشافعى رضى الله تعالى عنه عنه بالمزكين انتهى اه مغنى وروض مع شرحه (قوله لانهم يبحثون الخ) أى من المزكين ليوافق ما يأتى اه رشيدى (قوله ويسن الخ) عبارة المغنى قال فى الروضة ويكتب الى كل مزك كتابا ويدفعه الى صاحب مسئلة ويخفى كل كتاب عن غير من دفعه اليه وغير من يبعثه اليه احتياطا لئلا يسعى المشهود له فى التزكية والمشهود عليه فى الجرح اه (قوله وان لا يعلم) من الاعلام (قوله ويطلقون) أى أصحاب المسائل اه سيد عمر (قوله وهم) أى المزكون (قوله المرسول اليهم) يأتى عن الرشيدى (قوله ثم بعد السؤال الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ثم ان عاد اليه الرسل بجرح من المزكين توقف عن الحكم وكتم الجرح وقال المدعى زدنى فى الشهود أو عادوا اليه بتعديل لم يحكم بقولهم بل يشافهه أى القاضى المزكى المبعوث اليه بما عنده من حال الشهود من جرح أو تعديل لان الحكم بشهادته ويشير المزكى اليهم ليأمن بذلك الغلط من شخص الى آخر اه (قوله) أى القاضى اخفاؤه أى الجرح وقوله وتعديل عطف على جرح والواو بمعنى أو كما عبر بها غيره (قوله ثم هذا المزكى) أى المذكور فى قول المصنف ثم يشافهه المزكى كما أشار اليه بهذا الذى هو للاشارة للقريب فالمراد به المبعوث اليه وهو غير المزكى المذكور أولا وصرح بهذا الاذرعى ويصرح به قول المصنف بعد وقيل تكفى كتابته ومراد الشارح بقوله ان كان شاهد أصل أى بان كان هو المختبر لحال الشهود بصحبة أو جوار أو غيرهما مما يأتى وقوله والا أى بان لم يقف على أحوال الشهود الا باخبار نحو جيرانهم ولا ينافى ما تقرر قول الشارح أى المزكى سواء صاحب المسئلة والمرسول اليه عقب قول المصنف وشرطه لانه للاشارة الى الخلاف فى ان الحكم بقول المزكين أو المسؤلين من الجيران ونحوهم كما أشار اليه الاذرعى وقد قرر الشهاب ابن قاسم هذا المقام على غير هذا الوجه ويوافقه شرح المنهج فليحرر وليراجع ما فى حاشية الزيادى اه رشيدى عبارة سم (قوله والا اشترط فى الاصل عذر الخ) وحيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لا يشكل بقوله الآتى وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة فان هذه الثلاثة قد لا يوجد منها شئ هنا على انه سيأتى أنه يغنى عنها أن يستفيض عنده عدالته من الخبراء اه (قوله والا) الى قوله ولو ولى عبارة النهاية والا قبل قوله وان لم يوجد شرط قبول الشهادة على الشهادة كما قاله جمع للحاجة اه (قوله ولو ولى) الى المتن فى المغنى (قول المتن وقيل تكفى

فاندفع قول شارح لا يحسن التعبير بالصحيح بل بالاصح (ويبعث به) أى المكتوب (مزكيا) أى اثنين مع كل نسخة مخفية عن الآخر وسماه به لانه سبب فى التزكية فلا ينافى قول أصله الى المزكى خلافا لمن اعترضه وهؤلاء المبعوثون يسمون أصحاب المسائل لانهم يبحثون ويسألون ويسن أن يكون بعثهما سرا وان لا يعلم كل بالآخر ويطلقون على المزكين حقيقة وهم المرسول اليهم (ثم) بعد السؤال والبعث (يشافهه المزكى بما عنده) من جرح فيسن له اخفاؤه ويقول زدنى فى شهودك وتعديل فيعمل به ثم هذا المزكى ان كان شاهد أصل فواضح والا اشترط فى الاصل عذر يجوز الشهادة على الشهادة وقال جمع لا يشترط ذلك للحاجة ولو ولى صاحب المسئلة الحكم بالجرح والتعديل اكتفى بقوله فيه لانه حاكم (وقيل تكفى كتابته) أى المزكى الى القاضى بما عنده

من غير حكم لكن تقدم عن الماوردى فى هامش الصفحة السابقة خلافه فليراجع وليحرر (قوله وهؤلاء المبعوثون يسمون أصحاب المسائل) كتب عليه مر هنا (قوله والا اشترط فى الاصل عذر يجوز الشهادة) حيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لا يشكل بقوله الآتى وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة فان هذه الثلاثة قد لا يوجد منها شئ هنا على أنه سيأتى أيضا أنه يغنى عنها أن يستفيض عنده عدالته من الخبراء (قوله وقال جمع لا يشترط ذلك للحاجة) كتب عليه مر (قوله ولو ولى صاحب المسئلة الحكم بالجرح والتعديل اكتفى بقوله فيه الخ) بعد ان نقل الشيخان خلافا فى أن الحكم بقول أصحاب المسائل أو بقول المزكين قالا ولفظ الروضة واذا تأملت كلام الاصحاب فقد تقول ينبغى ان لا يكون فى هذا الخلاف تحقيق بل ان ولى صاحب المسئلة الجرح والتعديل فحكم القاضى مبنى على قوله فلا يعتبر العدد لانه حاكم وان أمره بالبحث فبحث ووقف على حال الشاهد وشهد بما وقف عليه فالحكم أيضا مبنى على قوله لكن يعتبر العدد لانه شاهد وان أمره بمراجعة مزكيين فصاعدا وبان يعلمه بما عندهما فهو رسول محض والاعتماد على

الخ)

الخ) أي من غير مشافهة وهذا اختاره القاضي حسين وأصحابه وعليه عمل القضاة الآن من اكتفائهم برؤية سجل العدالة اهـ مغني (قوله وأول الأذرعي الخ) عبارة المغني (تنبيه) من نصب من أرباب المسائل حاكما في الجرح والتعديل كفى أن ينهي الى القاضي وحده فلا يعتبر العدد لانه حاكم وكذا لو أمر القاضي صاحب المسئلة بالبحث فبحث وشهد بما بحثه لكن يعتبر العدد لانه شاهد قال في أصل الروضة واذا تأملت كلام الاصحاب فقد تقول ينبغي أن لا يكون فيه خلاف محقق بل ان ولي صاحب المسئلة الجرح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله فلا يعتبر العدد لانه حاكم ان أمره بالبحث فبحث ووقف على حال الشاهد وشهد به فالحكم أيضا مبني على قوله لكن يعتبر العدد لانه شاهد وان أمره بمراجعة مزكيين واعلامه ما عندهما فهو رسول محض فليحضرا أو يشهدا وكذا لو شهد على شهادتهما لان شاهد الفرع لا يقبل مع حضور الاصل انتهى وقد رفع بذلك الخلاف في أن الحكم بقول المزكيين أو بقول هؤلاء والذي نقله عن الاكثرين أنه بقول هؤلاء وهو كما قال شيخنا المعتمد اهـ (قوله أي المزكي) الى قوله ومثله في المغني الا قوله ومحله الى المتن والى قوله نظير ما يأتي في النهاية (قوله والمرسول اليه) صوابه والمرسل اليه لان اسم المفعول من غير الثلاثي لا يكون الا كذلك اهـ رشيدي (قول المتن كشاهد) قضيته عدم شهادة الاب بتعديل الابن وعكسه وهو الاصح اهـ مغني (قوله في كل ما يشترط الخ) أي من اسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة في جرح وعدم بنوة أو أبوة في تعديل اهـ زيادي (قوله ومحله) أي ان شرطه كشرط قاض (قوله ومثله) أي المزكي في ذلك أي في اشتراط المعرفة (قوله فقول بعضهم الخ) عبارة النهاية نعم أفتى الوالد بان يكفيه أنه يشهد بانه صالح لدينه ودنياه ويتجه حمله على عارف بصلاحهما الخ وما اعترض به من أنه يأتي في الشهادات ما يعلم منه أنه الخ غير صحيح لان حقيقة الاطلاق أن يشهد بمطلق الرشد أما مع قوله انه صالح لدينه ودنياه فانه تفصيل لا اطلاق اهـ وعقبها سم بما نصه وأقول قد يقال انما يكون تفصيلا لا اطلاقا اذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح بذلك فليتأمل اهـ (قوله يحمل هذا) أي ما سيأتي وقوله والاول أي ما قاله البعض (قول المتن وخبرة باطن) من اضافة المصدر الى مفعوله أي خبرته باطن اهـ سم أي كما أشار اليه الشارح بتقدير المرسول اليه (قول المتن وخبرة باطن من يعدله الخ) والمعنى فيه أن أسباب الفسق خفية غالبا فلا بد من معرفة المزكي حال من يزكيه ويشترط علم القاضي بانه خبير بباطن الحال الا

قولهما فليحضر أو يشهد وكذا لو شهد على شهادتهما لان شهادة الفرع لا تقبل مع حضور الاصل انتهى قال شيخنا الشهاب البرلسي أقول وفي قولهما فحكم القاضي مبني على قوله ما يفيد أن الثبوت ينقل في البلد وان تجرد عن الحكم الآن يحمل ذلك على ما اذا حكم نائب القاضي المذكور بالجرح والتعديل ثم شافه القاضي ثم رأيت كلام الشيخين محصله ان نائب القاضي يشافهه بالثبوت وان لم يحكم ويغتفر فيه ذلك لانه معين له بخلاف القاضي المستقل ذكر ذلك الشيخان عند الكلام على كتاب القاضي الى القاضي اهـ قلت وعبارة الروض وشرحه هنالك فصل وان لم يحكم وأنهى سماع الحجة المسبوقة بالدعوى الى قاض آخر مشافهة به لم يجز له الحكم بناء على ان انهاء سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الاصل وكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك او مكاتبة جاز الحكم به حيث تكون المسافة بين القاضيين بحيث تسمع فيها الشهادة على الشهادة بخلاف الكتاب مع الحكم يجوز ولو مع القرب بخلاف ما لو قال لنائبه ما سمع البينة بعد الدعوى وأنهها الى ففعل فالاشبه الجواز أي جواز حكم منيبه بذلك لان تجويز النيابة للاستعانة بالنائب وهو يقتضي الاعتداد بسماعها بخلاف سماع القاضي المستقل اهـ باختصار وبه يتضح ان الاشكال فيما ذكراه (قوله فقول بعضهم يكفيه ان يشهد بانه صالح الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله يحمل على من يعرف الخ) كتب عليه مر (قوله لكن سيأتي في الشهادات الخ) غير صحيح لان حقيقة الاطلاق أن يشهد بمطلق الرشد أما مع قوله انه صالح لدينه ودنياه فانه تفصيل لا اطلاق ش مر وأقول قد يقال انما يكون تفصيلا لا اطلاقا اذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح بذلك فليتأمل سم (قوله أي

وأوّل الأذرعي كالحسباني هذا الوجه بما يرجع الى المعتمد (وشرطه) أي المزكي سواء صاحب المسئلة والمرسول اليه (كشاهد) في كل ما يشترط فيه اما من نصب الحكم بالتعديل والجرح فشرطه كقاض ومحله ان لم يكن في واقعة خاصة والا فكما مر في الاستخلاف (مع معرفة) المزكي لكل من (الجرح والتعديل) وأسبابهما لئلا يجرح عدلا او يزكي فاسقا ومثله في ذلك الشاهد بالرشد فقول بعضهم يكفيه أن يشهد بانه صالح لدينه ودنياه يحمل على من يعرف صلاحهما الذي يحصل به الرشد في مذهب الحاكم نظير ما يأتي في هو عدل لكن سيأتي في الشهادات ما يعلم منه أنه لا يكتفى بنحو ذلك الاطلاق ولو من الموافق للقاضي في مذهبه لان وظيفة الشاهد التفصيل لا الاجمال لينظر فيه القاضي وقد يجمع بحمل هذا على ما اذا كان ثم احتمال يقدح في ذلك الاطلاق والاول على خلافه

(و) مع (خبرة) المرسول اليه أيضا حقيقة (باطن من يعدله) وجوز بعضهم رفع خبرة عطفا على خبر شرط (لصحبة أو جوار) بكسر أوله أفصح من ضمه (أو معاملة) قديمة كما قاله عمر رضي الله عنه لمن عدل عنده شاهدا أهو جارك تعرف ليله ونهاره أو عاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع أو رفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ويقبل قولهم في خبرتهم بذلك كما يدل له الاثر أما غير القديمة من تلك الثلاثة كأن عرفه في أحدها من نحو شهرين فلا يكفي اتفاقا على ما قاله الماوردي ويغني عن خبرة ذلك أن تستفيض عنده عدالته من الخبراء بباطنه وألحق ابن الرفعة بذلك ما اذا تكرر ذلك على سمعه مرة بعد أخرى بحيث يخرج عن حد التواطؤ لا شهادة عدلين لاحتمال التواطؤ الا ان شهد على شهادتهما وخرج بمن يعدله من يجرحه فلا يشترط خبرة باطنه لاشتراط تفسير الجرح (والاصح اشتراط لفظ شهادة) من المزكي كبقية الشهادات (و) الاصح (انه يكفي) قول العارف باسباب الجرح والتعديل أي الموافق مذهبه لمذهب القاضي فيهما نظير ما تقرر بما فيه (هو عدل) لانه أثبت له العدالة التي هي المقصود (وقيل يزيد على ولي) ونقل عن الاكثر لانه قد يكون عدلا في شيء دون شيء يعني قد يظن صدقه في شيء دون شيء أخذا مما تقرر آنفا في القليل والكثير وأما اثبات حقيقة العدالة في صورة ونفيها في أخرى فغير متصور شرعا واذا تقرر ان ذلك الذي ذكرته هو المراد لم يتجه منه تأييد لذلك الوجه الضعيف لانه

لانه وان قال علي ولي قد يريد في بعض الصور التي يغلب الظن فيها صدقه دون غيرها فتأمله فان الشراح أغفلوه بالكلية ولا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر ولو عرف الحاكم والخصم اسم الشاهد ونسبه وعينه جازت تزكيته في غيبته كما يأتي (ويجب ذكر سبب الجرح) صريحا كزان ولا يكون به قاذفا للحاجة مع انه مسؤل وبه فارق شهود الزنا اذا نقصوا كما مر مع انه يندب لهم الستر

(قوله ومع خبرة المرسول اليه) الى قول المتن وأنه يكفي في النهاية الا قوله وجوز بعضهم الى المتن وقوله كما يدل عليه الاثر وقوله اتفاقا على ما قاله الماوردي وقوله لا شهادة عدلين الى وخرج (قول المتن من يعدله) صلة أو صفة جرت على غير من هي له فليتأمل اهـ سم أي ولم يبرز اختيارا لمذهب الكوفيين (قوله وجوز بعضهم) الى قوله ويقبل في المغني الا قوله قديمة (قوله بعضهم) عبارة المغني ابن المقري اهـ (قول المتن أو معاملة) أي ونحوها أسنى ومغني عبارة الرشيدي قول المتن لصحبة أو جوار أو معاملة أي أو شدة فحص وهذا هو الذي يتأتى في المزكين المنصوبين من جهة الحاكم غالبا اهـ (قوله قديمة) سيذكر محترزها (قوله بذلك) أي الصحبة أو الجوار أو المعاملة (قوله فلا يكفي الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولا يعتبر في خبرة الباطن التقادم في معرفتها بل يكتفي بشدة الفحص عن الشخص ولو غريبا يصل المزكي بفحصه الى كونه خبيرا بباطنه فحين يغلب على ظنه عدالته باستفاضته منه شهد بها اهـ (قوله ويغني عن خبرة ذلك) في هذه العبارة قلاقة والاولى حذف لفظ خبرة اهـ رشيدي (قوله عن خبرة ذلك) يعني عن الصحبة والجوار والمعاملة (قوله عنده) أي المزكي (قوله وألحق ابن الرفعة الخ) هذا الملحق نقله ابن النقيب في مختصر الكفاية عن القاضي حسين اهـ سم (قوله لا شهادة عدلين) عطف على قوله أن تستفيض الخ (قوله وخرج) الى قول المتن وأنه يكفي في النهاية (قوله وخرج بمن يعدله من يجرحه الخ) هو ظاهر وان سوى المحلي بينهما اهـ سم (قول المتن اشتراط لفظ شهادة) فيقول أشهد انه عدل أو غير عدل اهـ مغني (قوله قول العارف الخ) أي مع لفظ الشهادة اهـ مغني (قوله فيهما) أي أسباب الجرح وأسباب التعديل (قوله نظير ما تقرر الخ) أي في شرح مع معرفة الجرح والتعديل (قول المتن هو عدل) أي أو مرضي أو مقبول القول أو نحوها اهـ أسنى (قوله التي هي المقصود) عبارة المغني التي اقتضاها ظاهر قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم اهـ (قول المتن يزيد) أي على قوله أشهد انه عدل اهـ مغني (قوله مما تقرر آنفا الخ) أي في شرح وكذا قدر الدين على الصحيح (قوله فغير متصور شرعا) فيه شيء مع قوله السابق ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة اهـ سم أقول ويدفع الاشكال قول الشارح أخذا مما تقرر الخ فانه صريح في ان هذا التفسير هو المراد مما سبق (قوله الذي ذكرته) أي بقوله يعني قد يظن الخ هو المراد أي من التعليل بانه قد يكون عدلا الخ (قوله الظن) أي على الظن والاوفق بما سبق ان يقول الذي يظن صدقه فيه دون غيره (قوله اغفلوه) أي رد الوجه الضعيف بذلك (قوله كما يأتي) أي بقوله ولا يشترط حضور المزكي الخ (قول المتن ويجب ذكر سبب الجرح) وانما يكون الجرح والتعديل عند القاضي أو من يعينه القاضي اهـ مغني (قول المتن ذكر سبب الجرح) أي وان كان فقيها اهـ نهاية (قوله صريحا) الى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله ولا يكون به) أي بذكر الزنا وان انفرد نهاية ومغني (قوله للحاجة مع انه مسؤل الخ) عبارة النهاية والمغني

المصنف خبرة باطن) من اضافة المصدر للمفعول أي خبرته باطن (قوله من يعدله) صلة أو صفة جرت على غير من هي له فتأمله (قوله ويغني عن خبرة ذلك ان تستفيض) كتب عليه مر (قوله وألحق ابن الرفعة الخ) هذا الملحق نقله ابن النقيب في مختصر الكفاية عن القاضي الحسين (قوله وخرج بمن يعدله من يجرحه) هو ظاهر ان سوى المحلي بينهما (قوله فغير متصور شرعا) فيه شيء مع قوله السابق ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة (قوله أي المصنف ويجب ذكر سبب الجرح) اشكل على بعض الطلبة

أو سارق الاختلاف في سببه فوجب بيانه ليعمل القاضي فيه باعتقاده نعم لو اتحد مذهب القاضي وشاهد الجرح لم يبعد الاكتفاء منه بالاطلاق لكن ظاهر كلامهم انه لا فرق و يوجه بما مر آنفا وقال الامام والغزالي علمه بسببه مغن عن تفسيره ولو علم له مجرحات اقتصر على واحد لعدم الحاجة لاز يد منه بل قال ابن عبد السلام لا يجوز جرحه بالاكبر لاستغنائه عنه بالاصغر فان لم يبين سببه لم يقبل لكن يجب التوقف عن الاحتجاج به الى أن يبحث عن ذلك الجرح كما يأتي أما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره لكثرة أسبابها وعسر عدها قال جمع متأخرون ولا يشترط حضور المزكى والمجروح ولا المشهود له أو عليه أي لان الحكم بالجرح والتعديل حق لله تعالى ومن ثم كفت فيهما شهادة الحسبة نعم لا بد من تسمية البينة للخصم ليأتي بدافع أمكنه (ويعتمد فيه) أي الجرح (المعاينة) لنحو زناه أو السماع لنحو قذفه (أو الاستفاضة) عنه بما يجرحه وان لم يبلغ التواتر ولا يجوز اعتماد عدد قليل الا ان شهد على شهادتهم و وجد شرط الشهادة على الشهادة والاشهر أنه يذكر معتمده المذكور والاقيس لا (ويقدم) الجرح (على التعديل) لزيادة علم الجارح (فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وصلح قدم) لزيادة علمه حينئذ

لانه مسؤل فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون اه (قوله أو سارق) أو قاذف أو نحو ذلك أو يقول لما يعتقد من البدعة المنكرة اه مغني (قوله الاختلاف الخ) علة لما في المتن (قوله فوجب بيانه الخ) أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا اشكال لان الجرح هو الفسق أو رد الشهادة وسببه نحو الزنا والسرقة اه سم (قوله أنه لا فرق) وفاقا للنهاية والمغني (قوله بما مر آنفا) أي في شرح مع معرفة الجرح والتعديل (قوله وقال الامام الخ) عبارة المغني وقيل ان كان الجارح عالما بالاسباب اكتفى باطلاقه والا فلا (تنبيه) محل الخلاف في غير المنصوب للجرح والتعديل اما هو فليس للحاكم سؤاله عن السبب كما نقله الزركشي عن المطلب عن ابن الصباغ اه (قوله ولو علم) الى قوله قال جمع في المغني الا قوله بل قال الى فان لم يبين والى قول المتن والاصح في النهاية (قوله لكن يتوقف الخ) عبارة النهاية لكن يجب التوقف عن الخ قال ع ش وفي نسخة أي النهاية لكن يتوقف عن الخ أي ندبا أخذا مما يأتي له اه عبارة الرشيدي قوله كما يأتي الذي يأتي خلاف هذا وانه لا يجب التوقف كما يأتي التنبيه عليه وفي حاشية الشيخ ان في بعض النسخ هنا ابدال لفظ يجب بيندب وهو الذي يوافق ما يأتي اه وصنيع المغني وشرح المنهج كالصريح في الوجوب وبه صرح الاسنى عبارته قال الاسنوي وليس المراد بعدم قبول الشهادة بالجرح من غير ذكر سببه انها لا تقبل أصلا حتى يقدم عليها بينة التعديل بل المراد أنه يجب التوقف عن العمل بها الى بيان السبب كذا ذكره النووي في شرح مسلم في جرح الراوي ولا فرق في ذلك بين الرواية والشهادة اه (قوله عن الاحتجاج به) أي بالمجروح اه مغني (قوله كما يأتي) أي قبيل قول المصنف والاصح انه لا يكفي الخ (قوله حضور المزكى) بفتح الكاف (قوله من تسمية البينة) المراد بها ما يشمل المزكي والاصل (قول المتن و يعتمد) أي الجارح اه مغني (قوله أي الجرح) الى التنبيه في المغني الا قوله ولا يجوز الى والاشهر (قول المتن أو الاستفاضة) علم بذلك اعتماد التواتر بالاولى اه نهاية عبارة المغني وشرح المنهج أو التواتر كما فهم بالاولى وكذا شهادة عدلين مثلا بشرطه لحصول العلم أو الظن بذلك اه (قوله الا ان شهد) أي الجارح (قوله والاشهر انه يذكر معتمده الخ) عبارة النهاية والمغني وشيخ الاسلام وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة أو نحوه وجهان أحدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا وهذا أوجه اه (قول المتن و يقدم على التعديل) سواء كان بينة الجرح أكثر أم لا اه مغني عبارة سم قال في التنبيه فان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل انتهى قال ابن النقيب وكذا لو جرحه اثنان وعدله ثلاثة فاكثر الى مائة قاله القاضي حسين وغيره انتهى اه (قوله لزيادة علم الجارح) فان بينة التعديل بنت أمرها على ما ظهر من الاسباب الدالة على العدالة وخفي عليها ما اطلع عليه بينة الجارح من السبب الذي جرحته به كما لو قامت بينة بالحق و بينة بالابراء اه مغني (قول المتن المعدل) بكسر الدال بخطه اه مغني (قوله لزيادة علمه الخ) أي بجريان التوبة وصلاح الحال بعد وجود السبب الذي اعتمده الجارح (تنبيه) هذه المسئلة احدى مسئلتين يقدم فيهما بينة التعديل على الجرح والثانية ما لو جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل كما قاله صاحب البيان عن الاصحاب قال في الذخائر ولا يشترط اختلاف البلدين بل لو كانا في بلد واختلف الزمان فكذلك انتهى وحاصل الامر تقديم البينة التي معها زيادة علم من جرح أو تعديل اه ولعل ما نقله عن الذخائر

التمييز بين الجرح وسببه نحو الزنا والسرقة (قوله نعم لا بد من تسمية البينة) مضاف للمفعول مر (قوله الا ان شهد على شهادتهم) كتب عليه مر (قوله والاقيس لا) هذا أوجه ش مر (قوله أيضا والاقيس لا) قال في شرح الروض ذكر ذلك الاصل وظاهر صنيع المصنف اعتماد الثاني اه (قوله و يقدم الجرح على التعديل) قال في التنبيه فان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل اه قال ابن النقيب وكذا لو جرحه اثنان وعدله ثلاثة فاكثر الى مائة قاله القاضي حسين وغيره اه قال في التنبيه قبيل

(تنبيه) * قوله وصلح يحتمل أن يكون تأكيدا والوجه أنه تأسيس اذ لا يلزم من التوبة قبول الشهادة وحينئذ فيفيد أنه مضت

مد الاستبراء بعد التوبة لكن ظاهر المتن أنه يكفي مجرد قوله صلح وليس مرادا بل لابد من ذكر مضي تلك المدة فان لم يعلم تاريخ الجرح والالم يحتج لذلك اذ لابد من مضيها وكذا يقدم التعديل ان أرخ كل من البينتين وكانت بينة التعديل متأخرة قال ابن الصلاح ان علم المعدل جرحه والا فيحتمل اعتماده على حاله قبل الجرح قال (١٦٢) القاضي ولا تتوقف الشهادة به على سؤال القاضي لانه تسمع فيه شهادة الحسبة وقضيته أن التعديل كذلك لسماعها فيه أيضا ويقبل قول الشاهد قبل الحكم أنا فاسق أو مجروح وان لم يذكر السبب خلافا للروياني وغيره نعم يتجه أن محله فيمن لا يبعد عادة علمه بأسباب الجرح وفي شرح مسلم يتوقف القاضي عن شاهد جرحه عدل بلا بيان سبب ويتجه أن مراده ندب التوقف ان قويت الريبة لعل القادح يتضح فان لم يتضح حكم لما يأتي أنه لا عبرة لريبة يجدها بلا مستند (والاصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط) في شهادته على لما مر أن الاستزكاء حق لله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم ومقابله الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل اذ لا قائل به وقوله وقد غلط ليس بشرط بل هو بيان لان انكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته الغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به على كان اقرارا منه به ويسن له ولا يلزمه وان طلب الخصم اذا ارتاب فيهم لكن بقيده الآتي قبيل الحسبة وفي المنتقبة والا وجب أن يفرقهم ويسأل كلا ويستقصي ثم يسأل الثاني قبل اجتماع الاول به ويستقصي ويعمل بما غلب على ظنه والاولى كون ذلك قبل التزكية ولهم أن لا يجيبوه ويلزمه حينئذ القضاء ان وجد شروطه ولا عبرة بريبة يجدها ولو قال لا دافع لي فيه ثم في أتى ببينة بنحو عداوته أو فسقه وادعى أنه كان جاهلا بذلك قبل قوله بيمينه على ما ذكره بعضهم قال بعد حلفه اقامة البينة بذلك فان قلت أطلقوا

هو ما ذكره الشارح بقوله الآتي وكذا يقدم الخ فيقيد بما قاله ابن الصلاح (قوله مدة الاستبراء) وهي سنة اه ع ش (قوله تاريخ الجرح) أي سبب الجرح كالزنا (قوله لذلك) أي لذكر مضي تلك المدة (قوله وكذا يقدم الخ) ولو عدل الشاهد في واقعة ثم شهد في أخرى نظر ان طال بينهما زمن استبعده القاضي باجتهاده طلب تعديله ثانيا لان طول الزمن يغير الاحوال بخلاف ما اذا لم يطل ولو عدل في مال قليل هل يعمل بذلك التعديل المذكور في شهادته بالمال الكثير بناء على ان العدالة لا تتجزأ أولا بناء على أنها تتجزأ وجهان قال ابن أبي الدم المشهور من المذهب الاول فمن قبل في درهم قبل في ألف نقله عنه الاذرعي وأقره ولو عدل الشاهد عند القاضي في غير محل ولايته لم يعمل بشهادته اذا عاد الى محل ولايته اذ ليس هذا قضاء بعلم بل ببينة فهو كما لو سمع البينة خارج ولايته مغني وروض مع شرحه (قوله الشهادة به) أي بالجرح اه ع ش (قوله فيه) أي الجرح (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله ويقبل) الى قوله خلافا الخ في المغني (قوله قبل الحكم) قد يشمل ما قبل أداء الشهادة فليراجع (قوله جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه انه لو بين السبب رد الشاهد وفيه نظر مع ما قدمت عن ابن النقيب ان الجرح والتعديل لا يثبتا بدون اثنين الا أن يريد بقوله عدل الجنس فليراجع اه سم (قوله ويتجه ان مراده الخ) لا يخالف ما مر عن الاسنى وغيره لان ذلك في عدلين فأكثر (قوله في شهادته) الى قوله ولو قال لا دافع في المغني الا قوله ولا يلزمه الى أن يفرقهم والى الباب في النهاية الا قوله ذلك وقوله أتى ببينة الى أقام بينة (قوله ومقابله الخ) عبارة المغني تنبيه كلامه يقتضي أن مقابل الاصح الاكتفاء بذلك في التعديل ولا قائل به وانما مقابله الاكتفاء به في الحكم على المدعى عليه بذلك الا ان الحق له وقد اعترف بعدالته اه (قوله اذا ارتاب فيهم) أو توهم غلطهم لخفة عقل وجدها فيهم وان لم يرتب بهم ولا توهم غلطهم فلا يفرقهم وان طلب منه الخصم تفريقهم لان فيه غضا منهم مغني وروض مع شرحه (قوله وفي المنتقبة) عطف على قبيل الحسبة (قوله والا) أي وان انتفى القيد الآتي سيد عمر (قوله ان يفرقهم) تنازع فيه قوله ويسن له ولا يلزم وقوله وجب (قوله كلا الخ) مع قوله ثم يسأل الثاني لعل هنا سقطة والاصل فيسأل واحدا ويستقصي ثم يسأل الخ عبارة المغني والروض مع شرحه ويسأل كلا منهم عن زمان تحمل الشهادة عاما وشهرا ويوما وغدوة أو عشية وعمن حضر معه من الشهود وعن كتب شهادته معنونا بحبر أو بمداد ونحو ذلك ليستدل على صدقهم ان اتفقت كلمتهم والا فيقف عن الحكم واذا أجابه أحدهم لم يدعه يرجع الى الباقين حتى يسألهم لئلا يخبرهم بجوابه فان امتنعوا من التفصيل ورأى ان يعظهم ويحذرهم عقوبة شهادة الزور وعظهم وحذرهم فان اصروا على شهادتهم ولم يفصلوا وجب عليه القضاء الخ (قوله والاولى كون ذلك قبل التزكية) أي لا بعدها لانه ان اطلع على عورة استغنى عن الاستزكاء والبحث عن حالهم أسنى ومغني (قوله بذلك) أي بنحو عداوته أو فسقه (قوله

ذلك وأقلهم أي أصحاب المسائل المبعوثة للبحث عن حال الشهود اثنان وقيل يجوز ان يكون واحدا قال ابن النقيب القولان مبنيان على أن الجرح والتعديل يقع بقولهم ام بقول المسؤلين من الاصدقاء والجيران ظاهر النص وقول الاصطخري والاكثرين الاول وصححه القاضي أبو الطيب وغيره فأقلهم اثنان لان الجرح والتعديل لا يثبت بدونهما وأقر النووي الشيخ على ترجيحه (قوله جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه أنه لو بين السبب رد الشاهد وفيه نظر مع ما في الحاشية العليا عن ابن النقيب ان الجرح والتعديل لا يثبتان بدون اثنين الا أن يريد بقوله عدل الجنس فليراجع (قوله فان قال عدل فيما شهد به على) كتب عليه مر (قوله لكن بقيده الآتي) سكت عنه مر (قوله ولهم ان لا يجيبوه) كتب عليه مر

قبوله فى لا بينة لى وما معه مما مر آنفا الظاهر أو الصريح فى انه لا عين عليه وهذا يرد على ذلك البعض قلت يمكن الفرق بان التنافى هنا أظهر لانه
نفى القادح على العموم ثم أثبت بعضه فى شخص واحد فاحتاج ليمين تؤيد صدقه فى ذلك الاثبات وأما ثم فاتيانه ببينة لا ينافى لا بينة لى من كل وجه
لانهما لم يتواردا على شئ واحد وأما قولهم قد يكون له بينة ولا يعلمها فلا فارق فيه لانه قد يكون عدوه مثلا وهو لا يعلمه ولو أقام بينة على اقرار
المدعى بان شاهده شرب الخمر مثلا وقت كذا فان كان بينه وبين الاداء دون سنة ردا والا فلا ولو لم يعينا الشرب بوقت اسئل المقر
وحكم بما يقتضيه تعيينه
فان أبى عن التعيين توقف
عن الحكم ولو ادعى الخصم
أن المدعى أقر بنحو فسق
بينته وأقام شاهدا ليحلف
معه بنى على ما لو قال بعد
بينته شهودى فسقة
والاصح بطلان بينته لا
دعواه فلا يحلف الخصم
مع شاهده لان الغرض
الطعن فى البينة وهو لا يثبت
بشاهد ويمين ولو شهدا بان
هذا ملكه ورثه فشهد
آخران بانهما ذكرا بعد
موت الاب أنهما ليسا
بشاهدين فى هذه الحادثة
أو أنهما ابتاعا الدار منه ردا
وايهام الروضة خلاف ذلك
غير مراد

(باب القضاء على الغائب)

عن البلد أو المجلس بشرطه
وتوابع أخر (هو جائز) فى
كل شئ ما عدا عقوبة الله
تعالى كما يأتى وان كان الغائب
فى غير عمله للحاجة ولتمكنه
من ابطال الحكم عليه
باثبات طاعن فى البينة اذ
يجب تسميتها له اذا حضر
بنحو فسق أو فى الحق بنحو
أداء وليس له سؤال القاضى
أى الاهل كما هو ظاهر عن
كيفية الدعوى ومثلها عين
الاستظهار وان كان فى تحريرها خفاء يبعد على غير العالم استيفاؤه ولان تحريرها اليه فمن ان سجلت فله القدح بابداء مبطل لها كما هو ظاهر ولانه
صلى الله عليه وسلم قال لهند امرأة أبى سفيان رضى الله عنهما لما اشتكت اليه شحه خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فهو قضاء عليه لا افتاء
والا لقال لك أن تأخذى مثلا ورد فى شرح مسلم بانه كان حاضرا غير متوار ولا متعزز لان الواقعة فى فتح مكة لما حضرت هند للمبايعة وذكر
صلى الله عليه وسلم فيها أن لا يسرقن فذكرت هند ذلك ويؤيده ما رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبى انها قالت لا أبايعك على السرقة انى أسرق

فى شخص الخ) تنازع فيه الفعلان (قوله لا ينافى الخ) هذا يخالف قول المناطقة ان الموجبة الجزئية تنقض
السالبة الكلية (قوله لانهما لم يتواردا على شئ واحد) فيه شئ فى كل بينة أقيمها زور ويجاب بان غاية
الامر انه عام فى الاشخاص وهو يقبل التخصيص اهـ سم (قوله بينة) أى وقت الشرب (قوله ولو لم يعينا)
أى شاهدا الاقرار (قوله توقف عن الحكم) هل ندبا كما هو قياس ما قدمه قبيل قول المتن والاصح انه الخ أو
وجوبا كما هو قياس ما قدمته عن الاسنى وغيره وهذا هو الاقرب فليراجع (قوله والاصح بطلان بينته
لا دعواه) لعل مقابله بطلان دعواه أيضا فعليه يحلف الخصم مع شاهده لان الغرض حينئذ ابطال الدعوى
لا الطعن فى البينة (قوله وايهام الروضة الخ) أقول القياس ما فى الروضة كما تقدم للمصنف من انه لو قال لا بينة
لى ثم أحضرها قبلت لانه ربما لم يعرف له بينة أو نسى أو نحو ذلك فكذلك البينة هنا يحتمل انهما حين
قولهما لسنا بشاهدين فى هذه القضية نسيا اهـ ع ش

(باب القضاء على الغائب)

(قول المتن على الغائب) والحق القاضى حسين بالغائب ما اذا حضر المجلس فهرب قبل ان يسمع الحاكم
البينة أو بعده وقبل الحكم فانه يحكم عليه قطعا اهـ مغنى (قوله عن البلد) الى قوله وليس له فى المغنى والى
الفرع فى النهاية الا قوله أى الاهل كما هو ظاهر وقوله ومثلها الى ثم وقوله ويؤيده الى واعترضه وقوله الا أن
يقول وهو ممتنع وقوله وكذا تسمع الى ولو كان (قوله عن البلد) أى فوق مسافة العدوى كما يأتى فى أول الفصل
الثانى (قوله بشرطه) أى من التوارى أو التعزز مغنى ونهاية (قوله وتوابع أخر) أى من قوله ويستحب
كتابه الى الفصل الثانى اهـ بجيرمى (قوله كما يأتى) أى فى الفصل الثانى (قوله ولتمكنه) أى المدعى عليه
ع ش أى بعد حضوره رشيدى (قوله بنحو فسق الخ) متعلق بطاعن فى البينة وقوله بنحو أداء متعلق بطاعن فى
الحق (قوله وليس له) أى للغائب اذا حضر (قوله عن كيفية الدعوى) أى الاولى اهـ ع ش (قوله ومثلها)
أى الدعوى وكذا ضمير تحريرها (قوله استيفاؤه) أى التحرير (قوله اليه) أى القاضى اهـ ع ش (قوله
ان سجلت) أى الدعوى سم وينبغى أن يكون مثل التسجيل ما لو تبرع القاضى بحكايتها للخصم اهـ
سيد عمر (قوله ولانه) الى قوله ويؤيده فى المغنى (قوله ولان الخ) عطف على قوله للحاجة (قوله فهو الخ)
الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله والا لقال الخ) عبارة المغنى ولو كان فتوى لقال لك ان تأخذى أو لا بأس عليك
أو نحوه ولم يقل خذى لان المفتى لا يقطع فلما قطع كان حكما كذا استدلوا به وقال المصنف فى شرح مسلم
لا يصح الاستدلال به لان أبا سفيان كان حاضرا الخ (قوله ورده الخ) وأيضا الملازمة فى قولهم والا لقال الخ
ممنوعة اذ يجوز ان يكون فتوى ويقول خذى الخ كما أفاده الحلبى اهـ بجيرمى (قوله ذلك) أى الشكاية
عن شح زوجها (قوله ويؤيده) أى ما فى شرح مسلم (قوله واعترضه) الى قوله خلافا للبلقينى فى المغنى الا

(قوله لانهما لم يتواردا على شئ واحد) فيه شئ فى كل بينة أقيمها زور ويجاب بان غاية الامر أنه عام فى
الاشخاص وهو يقبل التخصيص (قوله ولو أقام بينة على اقرار المدعى بان شاهده الخ) كتب عليه م ر
(قوله ولو لم يعينا الشرب بوقت الخ) كتب عليه م ر (قوله ولو ادعى الخصم ان المدعى أقر بنحو فسق الخ) كتب
عليه م ر (قوله ولو شهدا بان هذا ملكه ورثه الخ) كتب عليه م ر

(باب القضاء على الغائب) (قوله ثم ان سجلت) أى الدعوى

من مال الزوج فكف صلى الله عليه وسلم يده وكفت يده حتى أرسل الى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال أبو سفيان أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا واعترضه غيره بأنه لم يحلفها ولم يقدر المحكوم به لها ولم تجر دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة كما قاله ابن حزم واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على سماعها على ميت وصغير مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب وانما تسمع الدعوى عليه بشروطها الآتية في بابها مع زيادة شروط أخرى هنا منها أنه لا تسمع هنا الا (ان كانت عليه) حجة يعلمها القاضي حالة الدعوى كما دل عليه كلامهم وان اعترضه البلقيني وجوز سماعها اذا حدث بعدها علم البينة أو تحملها ثم تلك الحجة اما (بينة) ولو شاهدا ويمينا فيما يقضى فيه بهما واما علم القاضي دون ما عداهما لتعذر الاقرار واليمين المردودة (وادعى المدعي جحوده) وأنه يلزمه تسليمه له الآن وانه يطالبه بذلك (فان قال هو مقر) وانما أقيم البينة استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب بها القاضي الى قاضي بلد الغائب (لم تسمع بينته) الا أن يقول وهو ممتنع وذلك لانه لا اقدام على مقر ولا أثر لقوله مخافة أن ينكر خلافا للبلقيني ويؤخذ منه أنه لا تسمع الدعوى على غائب بوديعة للمدعي في يده لعدم الحاجة اذ ذاك لتمكن الوديع من دعوى الرد أو التلف لكن بحث أبو زرعة سماع الدعوى ابو بأنه له تحت يده وديعة وتسمع بينته لكن لا يحكم ولا يوفيه من ماله اذ ليس له في ذمته شيء ومن ثم لو كان معه بينة باتلافه لها أو تلفها عنده بتقصير سمعها وحكم ووفاه من ماله لأن بدلها حينئذ من جملة الديون قال وانما جوزنا

قوله يعلمها القاضي وقوله وانه يلزمه تسليمه (قوله وان اعترضه) أي القول بانه قضاء اه ع ش وقضية ما مر عن المغني ان الضمير للاستدلال بالخبر المذكور ثم رأيت قال الرشيدي أي الدليل أيضا اه (قوله غيره) أي غير شرح مسلم (قوله بانه) أي صلى الله عليه وسلم (قوله واتفاقهم الخ) عطف على قوله انه صح الخ والضمير للصحابة ويحتمل انه للاصحاب (قوله على سماع البينة الخ) أي بعد سماع الدعوى عليه في حضوره كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله عليه) أي الغائب (قوله فالحكم) أي على الغائب بالبينة (قوله والقياس الخ) عطف على قوله القضاء اه ع ش والصواب على قوله انه صح الخ (قوله مع انهما الخ) ولان في المنع منه اضاعة الحقوق التي ندب الحكام الى حفظها اه مغني (قوله بشروطها الآتية) أي من بيان المدعى به وقدره ونوعه ووصفه وقوله اني مطالب بحقي مغني وروض (قول المتن ان كانت) أي المدعى عليه أي الغائب اه مغني (قوله وان اعترضه البلقيني) أي اشتراط علم القاضي بالبينة كما هو صريح السياق لكن الواقع ان البلقيني انما نازع في اشتراط علم المدعي بها بل وفي وجودها حينئذ من أصلها كما يعلم من حواشي الشهاب الرملي اه رشيدي ولك ان تمنع الصراحة بان قول الشارح حالة الدعوى الخ متعلق بقول المصنف ان كانت الخ وهو مرجع ضمير وان اعترضه كما هو صريح صنيع المغني الخ (قوله علم البينة) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله أو تحملها) لعل حدوث التحمل في نحو التواري اه سيد عمر عبارة الرشيدي قوله أو تحملها هو بالرفع أي أو حدث تحملها ولعل صورته ان تسمع اقرار الغائب بعد وقوع الدعوى اه (قوله ولو شاهدا ويمينا) وهل يكفي يمين أو يشترط يمينان احداهما لتكميل الحجة والثانية للاستظهار الاصح الثاني دميري ومثله الدعوى على الصبي والمجنون والميت اه ع ش عبارة الروض مع شرحه ويقضى على الغائب بشاهد ويمينين احداهما لتكميل الحجة والاخرى بعدها لنفي المسقط من ابراء أو غيره وتسمى يمين الاستظهار اه (قوله ما عداهما) أي من الاقرار واليمين المردودة (قوله واليمين المردودة) أنظر هل يمكن تصويرها بما اذا غاب بعد رد اليمين وقبل حلفها والحكم اه سم أقول قياس ما تقدم عن المغني عن القاضي حسين نعم (قول المتن وادعى المدعي جحوده) أي الحق المدعى به وهذا شرط لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب ولا يكلف البينة بالجحود بالاتفاق كما حكاه الامام ويقوم مقام الجحود ما في معناه كما لو اشترى عينا وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب فلا خلاف انها تسمع وان لم يذكر الجحود واقدامه على البيع كان في الدلالة على جحوده اه مغني (قوله وانه يلزمه تسليمه الخ) قد يقال انه داخل في الشروط الآتية ثم رأيت قال الرشيدي قوله وانه يلزمه تسليمه الخ صريح هذا مع قوله فيما مر مع زيادة شروط أخرى الخ ان ذكر لزوم التسليم والمطالبة من الزائد على الشروط الآتية وليس كذلك اه (قول المتن فان قال وهو مقر) أي وهو ممن يقبل اقراره كما يأتي اه ع ش (قوله أو ليكتب الخ) معطوف على قوله استظهارا (قوله الا ان يقول وهو ممتنع) أي الا ان يقول هو مقر ولكنه ممتنع فتسمع بينته وحكم بها مغني وشيخ الاسلام خلافا للنهاية حيث قال وان قال هو ممتنع اه (قوله ويؤخذ منه) أي من قول المصنف فان قال هو مقر الخ اه ع ش (قوله لتمكن الوديع الخ) قد يمنعه قول المدعي في يده (قوله لكن بحث أبو زرعة سماع الدعوى الخ) عبارة النهاية وما بحثه العراقي الخ مبني على ما نظر اليه شيخه البلقيني الخ (قوله ومن ثم الخ) راجع الى ما قبله (قوله معه) أي مع المدعي (قوله باتلافه) أي الغائب (قوله قال) أي

(قوله واليمين المردودة) أنظر هل يمكن تصويرها بما اذا غاب بعد رد اليمين وقبل حلفها والحكم (قوله الا ان يقول وهو ممتنع الخ) كذا قال البلقيني وخولف مر (قوله ويؤخذ منه أنه لا تسمع الدعوى على غائب بوديعة الخ) كتب عليه مر

ذلك لاجل الجحود للوديع وتعذر البينة فضبطها عند القاضي باقامته البينة واشهاده على نفسه بثبوت ذلك يستغنى باقامتها عند جحود الوديع اذا حضر لانها قد تتعذر حينئذ اه ولعل ما قاله مبني على ما نظر اليه شيخه البلقيني من أن مخافة انكاره مسوغ لسماع الدعوى عليه ويستثنى من ذلك ما اذا كان للغائب عين حاضرة في عمل القاضي الذي الدعوى عنده وان لم تكن (١٦٥) بيانه كما هو ظاهر وأراد اقامة البينة على دينه ليوفيه منه فتسمع البينة وان قال هو مقر قال البلقيني وكذا تسمع بينته لو قال أقر فلان بكذا ولى بينة باقراره وجزم به غيره ولو كان ممن لا يقبل اقراره كسفيه ومفلس فيما لا يقبل اقرارهما فيه لم يؤثر قوله هو مقر في سماع البينة (وان أطلق) ولم يتعرض لجحود ولا اقرار (فالاصح انها تسمع) لانه قد لا يعلم جحوده في غيبته ويحتاج الى اثبات الحق فجعل غيبته كسكوته * (فرع) * غاب المحال عليه واتصل بالحاكم وثيقة بما للمحيل عليه ثابتة قبل الحوالة حكم بموجب الحوالة فله اذا حضر انكار دين المحيل لا بصحتها كما هو ظاهر لعدم ثبوت محل التصرف عنده اذ الصورة أنه اتصل به ثبوت غيره الذي لم ينضم اليه حكم أما اذا اتصل به حكم غيره بذلك فحكم بالصحة وليس للمحال عليه الانكار (و) الاصح (انه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر عن الغائب) ومن ألحق به ممن يأتي لانه قد يكون مقرا فيكون انكار المسخر كذبا بأنهم لا باس بنصبه مسخر ويأمن خلافه من أوجبه وكذبه غير محقق على أن الكذب قد يغتفر في مواضع وقول الانوار يستحب بعيد فان قلت صريح المتن قوة الخلاف ويؤيده قول المطلب ان لزوم نصبه هو قياس المذهب في التعاوي على المتمرد والخلاف القوي تسن رعايته قلت قوته من حيث الشهرة لا تنافي ضعفه من حيث المدرك كيف وهو يقتضي حرمة النصب كما قاله الرافعي لكن لما كان فيه نوع حاجة اقتضى اباحته لا غير وما ذكره في المطلب ممنوع بل المتمرد والغائب سواء في هذا وان افترقا فيما يأتي (ويجب)

أبو زرعة (قوله ذلك) أي سماع الدعوى والبينة بانه تحت يده وديعة (قوله فضبطها) أي الوديعة ويحتمل البينة باقامتها أي البينة (قوله واشهاده) أي القاضي (قوله بثبوت ذلك) أي الوديعة (قوله باقامتها الخ) الباء بمعنى عن (قوله ويستثنى) الى الفرع في المغني (قوله من ذلك) أي قول المصنف فان قال هو مقر لم تسمع بينته (قوله وأراد) أي المدعي (قوله ليوفيه) أي القاضي دينه منه أي من العين الحاضرة والتذكير بتأويل المال (قوله وكذا تسمع بينته لو قال أقر فلان بكذا ولى بينة باقراره) هذا ممنوع اه نهاية (قوله ولو كان الخ) عطف على وكذا تسمع الخ فهو من مقول البلقيني كما هو صريح المغني عبارته ثالثها أي الصور التي زادها البلقيني لو كان الغائب لا يقبل اقراره لسفه ونحوه فلا يمنع قوله هو مقر من سماع بينة المدعي وكذا المفلس يقر بدين معاملة بعد الحجر فانه لا يقبل في حق الغرماء فلا يضر قول المدعي في غيبته انه مقر لان اقراره لا يؤثر وكذا لو قال هذه الدار التي بيد زيد لعمرو فادعاها عمرو وفي غيبته أنه مقر لان اقراره لا يؤثر قال ويتصور ذلك في الرهن والجناية ولم أر من تعرض لذلك اه (قوله وثيقة بما للمحيل عليه) أي المحال عليه كاشهاد الحاكم على نفسه بثبوت ذلك عنده (قوله حكم الخ) جواب لو المقدر قبل غاب الخ (قوله حكم بموجب الحوالة) أي بعد دعوى المحتال وليتأمل المراد بموجب الحوالة اه سيد عمر ولعل المراد به لزوم الاداء اذا أقر بالدين (قوله لا بصحتها الخ) عطف على بموجب الحوالة يعني ولا يجوز له الحكم بصحة الحوالة لعدم ثبوت محل التصرف وهو دين المحيل على المحال عليه عنده أي الحاكم بقي هل له أن يحكم بالثبوت ثم بصحة الحوالة فليراجع (قوله اتصل به) أي بالحاكم ثبوت غيره يعني ثبوت محل التصرف عند غير الحاكم فلعل لفظ غير ساقط عن قلم الناسخ (قوله بذلك) أي بثبوت دين المحيل في ذمة المحال عليه (قوله وليس الخ) الاولى التفريع (قوله والاصح) الى قوله نعم في النهاية (قول المتن وأنه لا يلزم القاضي الخ) هو معطوف على الجزاء مع قطع النظر عن الشرط وانظر هل مثل ذلك سائغ اه رشيدي (قول المتن نصب مسخر) وأجرته ينبغي أن تكون على الغائب لانه من مصالحه حلبي اه بجيرمي (قول المتن ينكر الخ) أي يقول ليس لك عليه ما تدعيه اه بجيرمي وقال ع ش وينبغي له أن يؤدي في انكاره على الغائب اه (قوله ممن يأتي) أي الصبي والمجنون والميت (قوله لانه) الى قوله خروجا في المغني (قوله وقول الانوار يستحب) جرى عليه الروض والنهاية عبارته نعم يستحب نصبه كما صرح به في الانوار وغيره اه وقوله بعيد جرى عليه الاسنى والمغني عبارته قال أي في أصل الروضة ومقتضى هذا التوجيه أي لانه قد يكون مقرا الخ أنه لا يجوز نصبه لكن الذي ذكره العبادي وغيره ان القاضي مخير بين النصب وعدمه انتهى فقول ابن المقري أن نصبه مستحب قال شيخنا قد يتوقف فيه اه (قوله فان قلت الخ) مؤيد لقول الانوار (قوله ويؤيده) أي كون الخلاف قويا (قوله على المتمرد) أي الممتنع من الحضور ومجلس الشرع بلا عذر (قوله والخلاف القوي الخ) عطف على جملة صريح المتن قوة الخلاف (قوله كيف وهو) أي المدرك (قوله نوع حاجة) وهو أن تكون الحجة على انكار منكر اه شيخ الاسلام (قوله في هذا) أي عدم لزوم نصب المسخر (قوله فيما يأتي) أي في وجوب يمين الاستظهار هنا دون المتمرد على المعتمد (قوله فيما اذا لم يكن) الى قوله وظاهر في المغني والى قوله أي في

(قوله مبني على ما نظر اليه شيخه) كتب عليه م ر وقوله ويستثنى من ذلك كتب عليه م ر (قوله قال البلقيني وكذا تسمع بينته الى آخر قوله ولو كان ممن لا يقبل اقراره الخ) ما قاله البلقيني ممنوع في الاولى مسلم في الثانية ش م ر (قوله لم يؤثر قوله) كتب عليه م ر (قوله وقول الانوار يستحب بعيد) كتب عليه م ر

فيما اذا لم يكن للغائب وكيل حاضر ان كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحة عقد أو ابراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى ابراء لاحتمال دعوى أنه مكره عليه (أن يحلفه بعد البينة) وتعديلها (أن الحق) في الصورة الاولى (ثابت في ذمته) الى الآن احتياطا للمحكوم عليه لانه لو حضر لربما ادعى ما يبريه ويشترط أن يقول مع ذلك وأنه يلزمه تسليمه الي لانه قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل أو نحوه وظاهر كما قاله البلقيني أن هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء كما يأتي وأنه لا بد أن يتعرض مع الثبوت ولزوم التسليم الى أنه لا يعلم أن في شهوده قادحا في الشهادة مطلقا أو بالنسبة للغائب كفسق وعداوة وتهمة بناء على الاصح أن المدعى عليه لو كان حاضرا وطلب تحليف المدعى على ذلك أجيب ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين ولا ترتد بالرد لانها ليست مكملة للحجة وانما هي شرط الحكم ولو ثبت الحق وحلف ثم نقل الى حاكم آخر ليحكم به لم تجب اعادتها على الاوجه أما اذا كان له وكيل حاضر

المحقق في النهاية (قوله فيما اذا لم يكن للغائب وكيل حاضر) سيذكر محترزه (قوله ان كانت الدعوى الخ) الاولى سواء كانت الخ كما في النهاية (قوله كأن أحال الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغني ولا تسمع الدعوى والبينة على الغائب باسقاط حق له كما لو قال كان له على ألف قضيته اياها أو أبرأني منها ولي بينة بذلك ولا آمن ان خرجت اليه مطالبني ويجحد القبض أو الابراء ولا أجد حينئذ البينة فاسمع بينتي واكتب بذلك الى الحاكم بلده لم يجب لان الدعوى بذلك والبينة لا تسمع الا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك أن يدعى انسان أن رب الدين أحاله به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعى انه أبرأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان كان رب الدين حاضرا بالبلد اه (قوله مكره عليه) أي على الابراء (قول المتن ان يحلفه) أي المدعي عين الاستظهار بعد البينة أي وقبل توفية الحق اه مغني (قوله في الصورة الاولى) أي الدعوى بدين (قوله ما يبريه) أي كالاداء والابراء اه نهاية (قوله ويشترط الخ) ولا يشترط في يمين الاستظهار التعرض لصدق الشهود بخلاف اليمين مع الشاهد لتكمال الحجة هنا كما صرح به في أصل الروضة اسني ومغني (قوله ان يقول الخ) هذا أقل ما يكفي والاكمل على ما ذكره في أصل الروضة أنه ما أبرأ من الدين الذي يدعيه ولا من شيء منه ولا اعتاض عنه ولا استوفيه ولا أحال عليه هو ولا أحد من جهته بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزمه أداؤه ثم قال ويجوز ان يقتصر فيحلفه على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه انتهى اه مغني (قوله مع ذلك) أي ذكر الثبوت (قوله أو نحوه) أي كاعسار اه بجيرمي (قوله ان هذا) أي ما في المتن اه رشيدي (قوله على ما يليق بها) أي كان يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها الي اه ع ش عبارة سم كان يحلفه في صورة العتق الآتية ان عتقه صدر من سيده أو انه أعتقه ان قلنا بالتحليف في ذلك على ما يأتي اه (قوله نحو الابراء) أي كالوفاء (قوله كما يأتي) أي في شرح ولو حضر المدعى عليه الخ (قوله وانه لا بد الخ) عطف على ان هذا لا يأتي الخ (قوله لا بد ان يتعرض الخ) أي في الصورة الاولى (قوله أو بالنسبة للغائب) يقتضي ظاهر التخيير الاكتفاء بالثاني فقط مع ان نفي العلم به لا يستلزم نفي العلم بالمطلق فلو أتى بالواو كان أولى فليتأمل اه سيد عمر وفيه نظر اذ كل ما يقدح في مطلق الشهادة يقدح في الشهادة لمعين بلا عكس كما هو ظاهر ثم رأيت قال الرشيدي قوله مطلقا أو بالنسبة للغائب ظاهره انه يكتفى منه باحد هذين والظاهر انه كذلك لتلازمهما كما يعلم بالتأمل اه (قوله على ذلك) أي نفي العلم بالقادح (قوله بتأخير هذه اليمين) أي عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوى اه ع ش (قوله ولا ترتد بالرد) أي بان يردها على الغائب ويوقف الامر الى حضوره أو يطلب الانهاء الى حاكم بلده ليحلفه اه ع ش (قوله وانما هي شرط الحكم) وفي القوت (فرع) اذا أوجبنا اليمين في الحكم على الغائب ونحوه فحكم عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور انه لا ينفذ بل اليمين ركن فيه أو شرط الخ انتهى اه سم عبارة المغني وأفهم قول المصنف ان يحلفه بعد البينة انه لا ينفذ الحكم عليه قبل التحليف وهو مقتضى كلام الاصحاب اه (قوله ولو ثبت الحق) أي باقامة البينة (قوله لم تجب اعادتها) أي اليمين (قوله على الاوجه) وفي القوت (فرع) وكله في شراء املاك ببلد آخر ففعل وأثبته الوكيل على قاضي بلد البائع وحكم فيه بالصحة ثم نفذه حاكم آخر ثم نقل الوكيل الكتاب الى بلد موكله وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحكم على تحليف الموكل أفتى الشيخ برهان المراغي والشيخ

(قوله في الصورة الاولى) ويحلفه في غيرها بما يناسبه كان يحلفه في صورة العتق الآتية أن عتقه صدر من سيده أو أنه أعتقه هذا ان قلنا بالتحليف في ذلك على ما يأتي (قوله لانها ليست مكملة للحجة وانما هي شرط الحكم) في القوت فرع اذا أوجبنا اليمين في الحكم على الغائب ونحوه فحكم عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور انه لا ينفذ بل اليمين ركن فيه أو شرط اه (قوله لم تجب اعادتها) في القوت فرع وكله في شراء املاك ببلد آخر ففعل وأثبته الوكيل على قاضي بلد البائع وحكم فيه بالصحة ثم نفذها حاكم آخر ثم نقل الوكيل الكتاب الى بلد موكله وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحاكم على تحليف الموكل أفتى الشيخ برهان الدين المراغي والشيخ نجم الدين الوفائي من معاصري المصنف بدمشق بانه لا يتوقف على تحليفه فان سلم

نجم الدين الوفائي من معاصري المصنف بدمشق بانه لا يتوقف على تحليف الموكل فان سلم ذلك عن منازعة استثنى هو وأمثاله من اطلاق المصنف وغيره لانه قضاء على غائب انتهى اه سم (قوله فهل يتوقف التحليف الخ) عبارة النهاية فانه يتوقف التحليف على طلبه كالاقتضاء كلامهما واعتمده ابن الرفعة اه (قوله توقفه عليها الخ) أي حيث وقعت الدعوى على الوكيل فان وقعت على الموكل لم يتوقف على ذلك كما يأتي في الحاصل اه ع ش فان لم يسأل الوكيل اليمين حكم ولا يؤخره لسؤاله أي اليمين لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زيادي أي مالم يكن سكوته لجهل والا فيعرفه الحاكم سلطان اه بجيرمي ويأتي في الشارح ما وافقه (قوله واعتمده ابن الرفعة) وجزم به شرح المنهج أي والمغني اه سم (قوله واستشكاله في التوشيح الخ) عبارة النهاية وما استشكل به في التوشيح من انه الخ يمكن رده بان العبرة الخ (قوله ويؤيد ذلك) أي ما اقتضاه كلامهما (قوله والقضاء انما يقع الخ) مبتدأ وخبر (قوله الا بالنسبة لليمين) أي ان طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم انه قضية كلامهما اه سم (قوله وان لم تسمع الخ) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب وان لم تكن في وجه وكيله وعليه يخالف ما يأتي في هامش الصفحة الآتية ان الدعوى على الميت لا تسمع الا في وجه وارثه ان حضروا أو بعضهم والفرق ممكن اه سم أقول بل التنبيه الآتي صريح في صحة ذلك (قوله مخير بين سماع الدعوى على الوكيل الخ) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي انه لو حكم على غائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم اه اذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل اذا كان حاضرا لم يصح مع حضوره عند الجهل به م ر اه سم (قوله اذا وجدت الخ) متعلق بقوله مخير الخ (قوله ولا يتعين عليه الخ) فان ادعى على الغائب وجب يمين الاستظهار مطلقا أو على الوكيل لم تجب الا بطلب الوكيل كذا قال م ر ويوافقه قول الشارح السابق الا بالنسبة لليمين اه سم ولعل الاصوب وقضية كلامهما الخ (قوله وخرج) الى المتن في النهاية الا قوله أو بالاقرار (قوله مالم يكن) أي الحق كذلك أي مما يثبت في الذمة (قوله وشهدت البينة حسبة) انظر ما وجه كونها حسبة مع ان الغرض وجود الدعوى ويمكن تصويره بان تشهد البينة بعد الدعوى من غير طلب وان كان الامر غير محتاج الى ذلك على ان كلام ابن الصلاح الذي نقله الاذرعي وقاس عليه ما يأتي ليس فيه ذكر الدعوى اه رشيدي (قوله على اقراره الخ) ذكر الاقرار هنا وفي التنبيه الآتي هل يخالف ما تقدم من عدم سماع البينة اذا قال هو مقر ولا نحو حل هذا على مسوغ السماع مع الاقرار مما تقدم فليراجع ويحتمل ان يوجه السماع مع الاقرار هنا بان غرض العبد الاستيلاء على نفسه والاستقلال وكذا الزوجة وغرض مدعي نحو البيع الاستيلاء على المبيع وان يمكنهم القاضي من ذلك فهو بمنزلة مدعي الدين اذا كان غرضه ان يوفيه القاضي من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته وان قال هو مقر كما تقدم فليتأمل اه سم أقول ويدفع الاشكال من أصله بان ما تقدم في الدعوى بغير الاقرار وما هنا في الدعوى بالاقرار وقدمر عن البلقيني وغيره قبيل قول المصنف وان أطلق سماع بينة اقرار الغائب (قوله على اقراره به)

ذلك عن منازعة استثنى هو وأمثاله عن اطلاق المصنف وغيره لانه قضاء على غائب اه (قوله وقضية كلامهما توقفه عليه) جزم به في شرح المنهج (قوله الا بالنسبة لليمين) أي ان طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم أنه قضية كلامهما (قوله وان لم تسمع الخ) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب وان لم تكن في وجه وكيله وعليه يخالف ما يأتي في هامش الصفحة الآتية ان الدعوى على الميت لا تسمع الا في وجه وارثه ان حضروا أو بعضهم والفرق ممكن (قوله مخير بين سماع الدعوى على الوكيل الخ) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي انه لو حكم على الغائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم انتهى اذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل اذا كان حاضرا لم يصح مع حضوره عند الجهل ٧ وجب يمين الاستظهار مطلقا أو على الوكيل لم يجب الا بطلب الوكيل كذا قال م ر ويوافقه قول الشارح السابق الا بالنسبة لليمين (قوله على اقراره) انظر ذكر الاقرار هنا وفي التنبيه الآتي هل يخالفه عدم سماع البينة اذا قال هو مقر أو لا نحو حل هذا على مسوغ السماع مع الاقرار مما تقدم فليراجع ويحتمل أن يوجه السماع مع الاقرار بان غرض العبد

فهل يتوقف التحليف على طلبه وجهان وقضية كلامهما توقفه عليه واعتمده ابن الرفعة واستشكاله في التوشيح بانه اذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزما وفيه نظر لان العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ويؤيد ذلك قول البلقيني للقاضي سماع الدعوى على غائب وان حضر وكيله لوجود الغيبة المسوغة للحكم عليه والقضاء انما يقع عليه أي في الحقيقة أو بالنسبة لليمين فالحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم اليه بدون موكله الا بالنسبة لليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها *(تنبيه)* علم من كلام البلقيني ان القاضي فيمن له وكيل حاضر مخير بين سماع الدعوى على الوكيل وسماعها على الغائب اذا وجدت شروط القضاء عليه ولا يتعين عليه أحد هذين لان كلا منهما يتوصل به الى الحق فان لم توجد شروط القضاء على الغائب فالذي يظهر وجوب سماعها على الوكيل حينئذ لئلا يضيع حق المدعي وخرج بقوله ان الحق ثابت في ذمته مالو لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا أو امرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على اقراره به

فلا يحتاج اليمين اذا لاحظ جهة الحسبة (١٦٨) وبه أفتى ابن الصلاح فى العتق وألحق به الاذرعى الطلاق ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة بمخصوص معين بخلاف مالو ادعى عليه بنحو بيع وأقام بينته أو بالاقرار به وطلب الحكم بثبوته فانه يجيبه الآن خلافا لما وقع فى الجواهر وحينئذ يجب أن يحلف نحوا من مفسد قارن العقد أو طرأ ومزيل له ويكفى انه الآن مستحق لما ادعاه (وقيل يستحب) التحليف لانه يمكنه التدارك ان كان له دافع ويقع أن الحاضر بالبلد يوكل من يدعى على الغائب حتى ينفى عنه يمين الاستظهار أخذا من ظواهر عبارات تقتضى ذلك وليس بصواب بل المجزوم به فى كلام الاصحاب أنه لابد من حلف الموكل وتلك العبارات محمولة على وكيل الغائب أى الى محل تسمع عليه الدعوى فيه لا مطلقا كما هو ظاهر وسكتوا عن التصريح بذلك لوضوحه *(تنبيه)* ادعى على غائب بنحو طلاق كان علقه بمضى شهر فمضى حكم به ولا ينتظر وان احتمل ان تخلفه بعذر كما مر مبسوطا أوائل الطلاق وظاهر كلام السبكى وجوب يمين الاستظهار حتى فى الطلاق أى اذا لم يلاحظ فيما الحسبة فانه أفتى فيمن قال ان مضت مدة كذا ولم أدخل بها فهى طالق فانقضت المدة وهو غائب بانه ان شهد أربع نسوة ببكارتها وحلفت على عدم الدخول لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق فقوله وحلفت بالواو لا باو خلافا لما وقع فى نسخ ما
تقرر فلو تعليله بقوله لاجل غيبته صريح فى أنها يمين استظهار وقد يجمع بان الاول فى بينة شهادة باقرار فهو المقتصر به فلم تحتج للاستظهار فى حقه

أفرد الضمير لكون العطف باو اه ع ش (قوله فلا يحتاج اليمين) هذا قد أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فانه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالاموال أو يجرى فى غيرها كالعتق والطلاق فاجاب بالاختصاص بها ولا يخفى مخالفته لما يأتى عن ظاهر كلام السبكى اه سم (قوله اذا لاحظ) أى فى حكمه جهة الحسبة أى معرضا عن طلبه أى العبد اه قوت وفيما اشعار بان جهة الحسبة اقتضت انه لا يعتبر فيه اليمين وبانه اذا لم يلاحظ جهتها يحتاج اليمين اه سم (قوله وبه أفتى الخ) أى بعدم الاحتياج لليمين (قوله وألحق به الاذرعى الخ) أى فى القوت اه سم (قوله ونحوه) أى كالوقف اه ع ش (قوله بخلاف مالو ادعى عليه) أى على ميت أو غائب كما صور بذلك فى القوت وأطال هنا اه سم (قوله أو بالاقرار به) هذا يشكل بما تقدم فى اشتراط عدم الاقرار ولما وقع البحث فى ذلك مع م ر وكان ذكر ذلك فى شرحه ضرب عليه اه سم وقدمنا آنفا ما يندفع به الاشكال ثم رأيت عقب الرشيدى كلام سم المذكور بما نصه وأقول لا اشكال لان المانع من سماع الدعوى ذكر انه معترف فى الحال وهو غير ذكر اقراره بالبيع لجواز انه أقر لبينة ثم أنكر الآن اه (قوله ويكفى الخ) أى فى الحلف فيما لو ادعى عليه بنحو بيع الخ ويحتمل انه معطوف على قول المصنف ان الحق ثابت فى ذمته وهو الاقيد لشموله لجميع الصور السابقة هناك (قوله التحليف) الى التنبيه فى النهاية ما يوافقه (قوله ويقع الخ) عبارة النهاية نعم لو غاب الموكل فى محل تسمع عليه الدعوى وهو به لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله على حلف بخلاف مالو كان فى محل لا يسوغ سماع الدعوى عليه وهو به فلا بد لصحة الحكم من حلفه اه قال ع ش قوله نعم لو غاب الخ استدراك على قول المصنف ويجب أن يحلفه الخ وقال الرشيدى قوله لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله أى على غائب وقوله على حلف أى من الموكل اه (قوله ان الحاضر بالبلد الخ) وكذا الغائب الى محل لا تسمع الدعوى عليه وهو به كما مر عن النهاية ويأتى فى الشارح (قوله وليس الخ) أى بما يقع أو الاخذ (قوله انه لابد) أى فى صحة الحكم (قوله محمولة على وكيل الغائب) أى بان وكل الغائب فى الدعوى على غائب اه سم (قوله أى الى محل تسمع عليه الخ) ينبغى أو فى غير محل ولاية القاضى أخذا مما سيأتى عن بعضهم فى الصفحة الآتية والا فلا بد فى صحة الحكم من حضوره وحلفه اه سم (قوله بذلك) أى بقيد الى محل تسمع الخ (قوله بمضى شهر) أى بعدم المجىء الى تمام الشهر (قوله حكم به الخ) جواب لو المقدر قبل ادعى الخ (قوله ولا ينتظر) أى الى حضوره (قوله فانقضت الخ) عطف على جملة قال ان مضت الخ (قوله فقوله الخ) الاولى الواو بدل الفاء (قوله فى انها) أى يمينها (قوله وقد يجمع بان الاول) أى

الاستيلاء على نفسه والاستقلال وكذا الزوجة وغرض مدعى نحو البيع الاستيلاء على المبيع وأن يمكنهم القاضى من ذلك فهو بمنزلة مدعى الدين اذا كان غرضه أن يوفيه القاضى من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينتهم وان قال هو معسر كما تقدم فليتامل (قوله فلا يحتاج لليمين) هذا قد أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فانه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالاموال أو يجرى فى غيرها كالعتق والطلاق فاجاب بالاختصاص بها ولا ينافيه مما أفتى به أيضا من تحليفها فيما اذا علق الزوج بعدم الانفاق عليها الآتى فى قول الشارح فظاهر أنه ليس من محل الخلاف الخ لان تحليفها انما هو من جهة المال الذى تضمنته دعواها ولا يخفى مخالفة فتوى شيخنا لما يأتى عن ظاهر كلام السبكى فليتامل (قوله اذا لاحظ فى حكمه) قوت (قوله أيضا اذا لاحظ الخ) فيه اشعار بان جهة الحسبة اقتضت انه لا يعتبر فيه اليمين وبأنه اذا لم يلاحظ جهتها يحتاج اليمين (قوله أيضا اذا لاحظ جهة الحسبة) معرضا عن طالبه أى العبد قوت (قوله وألحق به الاذرعى) أى فى القوت (قوله بخلاف مالو ادعى عليه) أى على ميت أو غائب كما صور بذلك فى القوت وأطال هنا (قوله أو بالاقرار به) هذا يشكل بما تقدم فى اشتراط عدم الاقرار ولما وقع البحث فى ذلك مع م ر وكان ذكر ذلك فى شرحه ضرب عليه (قوله محمولة على وكيل الغائب) بان وكل فى الدعوى على غائب (قوله أى الى محل تسمع عليه الدعوى فيه) ينبغى أو فى غير محل ولاية القاضى أخذا مما سيأتى عن بعضهم فى الصفحة الآتية (قوله أيضا أى الى محل

وهذا في بينة شاهدة بفعله وهو لضعف دلالته يحتاج لمقو فوجبت هنا والاوجه اطلاق وجوبها لانه الانسب بالاحتياط المبنى عليه أمر الغائب وظاهر انه ليس من محل الخلاف ما اذا علق بعدم الانفاق عليها فتحلف ان نفقتها باقية عليه ما برئ منها بطريق من الطرق وأفتى بعضهم بانه لا يحتاج اليها في قاض جعله الميت وصيا واعترف عنده بدين عليه لفلان بناء على ان له القضاء بعلمه وفيه نظر بل لا يصح لانه قد يبرئه بعد الوصية فاحتيج ليمين الاستظهار لنفي ذلك ونحوه و بانه لو أقر بدين وهو مريض وأوصى بقضائه وفي الورثة يتيم احتيج ليمين الاستظهار ان مضى بعد الاقرار امكان ادائه وفيه ايهام والوجه أخذا مما مر انه تلزمه يمين بان الاقرار حق و ببقاء الدين وان لم يمض مدة امكان أدائه لاحتمال الابراء أو نحوه (ويجريان) أي الوجهان كما قبلهما من الاحكام (في دعوى على صبي ومجنون) لا ولي له أو له ولي ولم يطلب فلا تتوقف اليمين على طلبه وميت ليس له وارث خاص حاضر كالغائب بل أولى لعجزهم عن التدارك فاذا كملا أو قدم الغائب فهم على حجتهم اما من له وارث خاص حاضر كامل فلابد في تحليف خصمه بعد البينة من طلبه

مامر عن الاذرعي ولا يخفى ان هذا الجمع انما يحتاج اليه بالنظر الى اطلاقهما وأما على تقييد الاول بملاحظة جهة الحسبة والثاني بعدمها كما فعل الشارح فلا فللجمع طريقان (قوله وهذا) أي ظاهر كلام السبكي (قوله بفعله) وهو عدم الدخول بها المثبت باقامة البينة على بقاء بكارتها وهو أي فعله يعني بقاء البكارة فني كلامه استخدام لضعف دلالته أي لاحتمال أن يكون وطئها وطأ خفيفا فعادت البكارة (قوله والاوجه اطلاق وجوبها) أي سواء شهدت البينة باقراره أو بفعله وظاهره وسواء لوحظت جهة الحسبة أولا كما يشير اليه تعليله الآتي وحينئذ قد يخالف النهاية فانه اقتصر على مامر عن الاذرعي فليراجع (قوله وظاهر انه ليس من محل الخلاف ما اذا علق الخ) أي لان تحليفها انما هو من جهة المال الذي تضمنته دعواها اه سم (قوله فتحلف الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله وأفتى بعضهم الخ) الاولى تأخيره وذكره عقب قوله الآتي وميت ليس له الخ فانها ليست من القضاء على الغائب اه سيد عمر (قوله قد يبرئه بعد الوصية) أي أو يتبين بعد الوصية والاعتراف انه قد أبرأه قبلها وقد يدعى دخوله في قوله الآتي ونحوه (قوله لنفي ذلك) أي الابراء (قوله ونحوه) أي كادائه بعد الوصية وقبل الموت واتلاف دائنه أو أخذه عليه من جنس دينه بقدره وكون اعترافه على رسم القبالة أخذا مما يأتي في شرح فلا تحليف (قوله أخذا مما مر) أي آنفا (قوله وان لم يمض الخ) أي ولم يكن في الورثة يتيم وطلبوها (قوله لاحتمال الابراء الخ) يغني عنه قوله أخذا مما مر (قوله أي الوجهان) الى قوله وخرج في النهاية (قوله من الاحكام) أي من انه لا تسمع الدعوى الا ان كانت هناك حجة وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر على الاصح (قول المتن في دعوى على صبي الخ) وصورة المسئلة أن يكون للمدعي بينة بما ادعاه بخلاف ما اذا لم تكن هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه اه زيادي عبارة المغني (تنبيه) قد علم من ذلك انه لا تنافي بين ما ذكر هنا وما ذكر في كتاب دعوى الدم والقسامة من ان شرط المدعى عليه أن يكون مكلفا ملتزما للاحكام فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون لان محل ذلك عند حضور وليهما فتكون الدعوى على الولي اما عند غيبته فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع الا أن يكون هناك بينة ويحتاج معها الى يمين اه أقول ما تقتضيه عبارة الزيادي من سماع الدعوى على نحو صبي عند وجود البينة وان كان له ولي حاضر هو قياس ما تقدم عن البلقيني في غائب له وكيل حاضر فليراجع (قوله لا ولي له) الى قوله وميت حاصله وجوب التحليف مطلقا على الاصح (قوله ولم يطلب) الاولى وان لم يطلب اه ع ش أقول بل الاولى الاخصر لا ولي له أو لم يطلب (قوله فلا تتوقف اليمين على طلبه) خلافا لشيخ الاسلام والمغني (قوله وميت) الى قوله والفرق في المغني (قوله ليس له وارث خاص الخ) أي كامل أخذا من محترزه الآتي (قوله كالغائب) أي قياسا على الغائب (قوله بل أولى) اضراب عما تضمنه قوله كالغائب من ان الاصح الوجوب (قوله أو قدم الغائب) أي الوارث الخاص الغائب (قوله فهم على حجتهم) أي من قادح في البينة أو معارضة بينة بالاداء أو الابراء مغني (قوله اما من له وارث خاص الخ) وسيأتي في الشهادات قبيل قول المتن ومتى حكم بشاهد ين فبانا الخ ما نصه والا أي ان كان للميت وارث خاص لم تسمع أي الدعوى الا في وجه وارثه ان حضروا أو بعضهم اه وقبيل قوله و يبطل حق من لم يحلف الخ ما نصه و يكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن

تسمع عليه) والا فلابد في صحة الحكم من حضوره وحلفه (قوله فلا تتوقف اليمين على طلبه) جزم في شرح المنهج بالتوقف (قوله أما من له وارث خاص حاضر كامل فلابد في تحليف خصمه الخ) وسيأتي في الشهادات قبيل قول المتن ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين الخ ما نصه وقد يتوقف الشيء على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضرا بالبلد الى أن قال وكالدعوى على ممتنع ومن لا يعبر عن نفسه كصبي وغائب وميت لا وارث له خاص والا لم تسمع الا في وجه وارثه ان حضروا أو بعضهم انتهى وقبيل قوله و يبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل الخ ما نصه و يكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر انتهى وكتبنا

والفرق بينه وبين ما مر في الولي ظاهر ومن ثم لو كان على الميت دين مستغرق لم يتوقف على طلبه إلا إن حضر معه كل الغرماء وسكتوا ثم إن سكت عن طلبها لجهل عرفها الحاكم فإن لم يطلبها قضى عليه بدونها وخرج بمن ذكر متعزز ومتوار فيقضي عليهما بلا يمين كما يأتي لتقصيرهما *(فروع)* لا تسقط يمين الاستظهار بإحالة الدائن ولا يمنع توقف طلبها من المحيل صحة الحوالة ولا سماع بينة المحتال وأفتى العماد بن يونس في ميت عن ابنين غائب وطفل وعنده رهن بدين فجاء الدائن فحضر وكيل الغائب ووصي الطفل إلى القاضي وأثبتا الدين والرهن وطلبا منه الوفاء بأنه يوفي من ثمنه وتوقف اليمين إلى الحضور والبلوغ [ويظهر أنه مفرع على طريقة السبكي الآتية وغيره بأنه لو حكم على غائب فبان أنه وكيلا بالبلد حالة الحكم نفذ ووافقه ما مر آنفا عن البلقيني ومر أن القاضي لو باع مال غائب فقدم وقال بعته قبل بيع الحاكم قدم المالك بخلاف ما لو باع وكيله ثم ادعى سبق بيعه لا بد له من البينة كما في النهاية لأن ولاية الوكيل الخاص أقوى من ولاية الحاكم وتناقض كلام ابن الصلاح فيما لو ادعى أن الميت أبرأه وأثبته بالبينة والأوجه أنه لا بد من يمين الاستظهار هنا أيضا قال الأذرعي لاحتمال أنه كان مكرها على الإبراء أو الإقرار به (ولو ادعى وكيل الغائب) أي إلى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب كما هو ظاهر ثم رأيت بعضهم صرح به فقال فيما إذا ادعى وكيل غائب على غائب أو حاضر المراد بالغيبة فيهما ما فوق مسافة العدوى أو في غير ولاية الحاكم وإن قربت كما يأتي عن الماوردي (على غائب) أو صبي أو مجنون أو ميت وإن لم يرثه إلا بيت المال على الأوجه (فلا تحليف بل يحكم بالبينة) لأن الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاق موكله ولا على أن موكله يستحقه ولو وقف الأمر إلى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء وأفتاه ابن الصلاح فيمن ادعى على ميت وأقام بينة

الميت

لا يتعدى الحكم لغير الحاضر اهـ وكتبنا بهامشه عليه ما شيئ مهمة فليراجع اهـ سم (قوله والفرق بينه وبين ما مر الخ) وهو أن الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فتركه لطلب اليمين إسقاط لحقه بخلاف الولي فإنه إنما يتصرف عن الصبي والمجنون بالمصلحة اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل الفرق (قوله لم يتوقف) أي الحلف (قوله معه) أي الوارث (قوله وسكتوا) أي الغرماء (قوله فإن سكت) أي الوارث ومثله الغرماء فيما يظهر بل يمكن إرجاعه لهما بتأويل الجميع مثلا (قوله فيقضي عليهما بلا يمين) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني أنه لا بد من اليمين اهـ سم (قوله كما يأتي) أي في الفصل الثاني (قوله بإحالة الدائن) أي على مدينه الغائب (قوله توقف طلبها من المحيل الخ) لعل صورة المسألة أن يدعي شخص أن دائنه عمرا الغائب أحاله على مدينه زيد الغائب فيقيم بينة بدين محيله على المحال عليه الغائبين وبإحالته بذلك عليه فتسمع بينته ويؤخر يمين الاستظهار إلى حضور المحيل وهذا التأخير لا يمنع صحة الحوالة ولا سماع البينة والله أعلم (قوله وطلبا منه) أي من القاضي (قوله أنه مفرع على طريقة السبكي الخ) لعله بالنظر لولي الطفل لا لوكيل الغائب أيضا لقوله ولو ادعى وكيل لغائب الخ لكن طريقة السبكي الآتية لم يصرح فيها بوقف اليمين إلى الكمال كما صرح به ابن العماد اهـ سم (قوله وغيره) أي وأفتى غير العماد (قوله بأنه لو حكم الخ) في الروض وشرحه أي والمغني وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة لا يبطل الحكم لأن القضاء على الغائب جائز بخلاف المحكوم له إذا قال ذلك يبطل الحكم لأن القضاء للغائب باطل انتهى اهـ سم (قوله ما مر آنفا الخ) أي في شرح ويجب أن يحلفه بعد البينة الخ (قوله ومر أن القاضي) إلى قوله وتناقض الخ لا يظهر وجه عطفه على ما قبله فهو كلام مستأنف وكان الأنسب أن يؤخره ويذكره في شرح وإذا ثبت مال على غائب الخ (قوله ثم ادعى سبق بيعه) أي المالك (قوله أبرأه) أي أو أقر بإبرائه أخذا مما يأتي عن الأذرعي (قوله لاحتمال أنه) أي الميت (قوله لغائب) إلى قوله كما هو ظاهر في النهاية بما يوافقه (قوله فيهما) أي الموكل والمدعى عليه (قوله فوق مسافة العدوى) أي الغيبة فوقها (قوله أو في غير ولاية الحاكم الخ) عطفه سم على فوق الخ حيث جعله من مقول البعض كما مر والظاهر أنه معطوف على قوله إلى مسافة الخ (قوله كما يأتي) أي في الفصل الثاني في شرح وقيل مسافة القصر (قوله أو صبي) إلى قوله قال الرافعي في النهاية (قوله بل يحكم) إلى قوله وإفتاء ابن الصلاح في المغني (قوله بل يحكم بالبينة) أي ويعطى المال المدعى به إن كان للمدعى عليه هناك مال أسنى ومغني وهل يحلف الموكل بعد حضوره فيه نظر وقضية ما يأتي عن المغني وسم آنفا وجوبه بعده فليراجع (قوله لأن الوكيل لا يتصور الخ) عبارة المغني لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال لأن الشخص لا يستحق بيمين غيره اهـ قال ع ش ما نصه يؤخذ من ذلك أن الناظر لو ادعى دينا للوقف على ميت وأقام بذلك بينة لم يحلف يمين الاستظهار لأنه لو حلف لأثبت حقا لغيره بيمينه ومحله أخذا مما يأتي في قوله ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره الخ أنه لو كانت دعواه أنه باع أو آجر

بهامشه حاشية عليه مهمة فلتراجع (قوله فيقضي عليهما بلا يمين كما يأتي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني أنه لا بد من اليمين ويظهر أنه مفرع على طريقة السبكي الآتية لعله بالنظر لولي الطفل لا لوكيل الغائب لقوله ولو ادعى وكيل الغائب الخ لكن طريقة السبكي الآتية لم يصرح فيها بوقف اليمين إلى الكمال كما صرح به العماد (قوله وغيره بأنه لو حكم على غائب فبان أنه وكيلا بالبلد حالة الحكم نفذ الخ) في الروض وشرحه آخر الباب وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة

ثم وكل ثم غاب طالب وكيله ولا يتوقف على عين الموكل مردود بان التوكيل هنا انما وقع لاسقاط اليمين بعد وجوبها فلم تسقط بخلافه فيما مر لما
الغائب الى محل قريب وهو بولاية القاضي فتلزمه اليمين فيتوقف الامر الى حضوره وحلفها لانه لا مشقة عليه في الحضور وحينئذ
بخلاف ما لو بعد أو كان بغير ولاية الحاكم ولو ادعى قيم صبي أو مجنون دينا له على كامل فادعى وجود مسقط كاتلف أحدهما على من جنس ما يدعيه بقدر دينه وكابرأني مورثه أو قبضه مني قبل موته وكاقررت لكن على رسم القبالة على الاوجه لم يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على أحدهما بعد كماله لاقراره فلم يراع بخلاف من قامت عليه البينة في المسئلة الآتية فادعاء تناقض بينهما ليس في محله وأيضا فاليمين هنا انما توجهت في دعوى ثانية فلم يلتفت اليها بخلافها فيما يأتي أو على أحدهما أو غائب وقف الامر الى الكمال والحضور كما صرح به كلامهما وبه صرح القاضي وتبعوه كما اعترف به السبكي لتوقفه على اليمين المتعذرة ويفرق بين هذا وما مر في الوكيل بانه يترتب على عدم الاستيفاء ثم مفسدة عامة وهي تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء بخلافه هنا لكن ينبغي ان يؤخذ كفيل وقال السبكي يحكم الآن بما قامت به البينة ويؤخذ منه وبسط ذلك وسبقه اليه ابن عبد السلام وتبعهما جمع متأخرون كالاذرعي والبلقيني والزركشي وهو قوي مدركا لا نقلا لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق لكن هنا يخف باخذ الكفيل الذي ذكره والمراد به أخذ القاضي من ماله تحت يده ما يفي بالمدعى أو ثمنه ان خشي تلفه وبه يقرب الاول ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره بناء على ما يأتي

الميت شيأ من الوقف وجب تحليفه ويحلف له أيضا ما لو لم يدع الوارث علم الناظر ببراءة الميت فان ادعاه حلف أخذا من قوله الآتي أيضا نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه بنحو ابراء الخ اه. (قوله ثم وكل) أي في اتمام ما يتعلق بالخصومة اه ع ش (قوله طالب وكيله) عبارة النهاية فطلب وكيله الحكم أجابه اه والاولى أن يقال بانه يطالب وكيله الحكم (قوله ولا يتوقف) أي الحكم (قوله فيما مر) أي في المتن (قوله ولو ادعى قيم صبي) الى قوله وبه صرح القاضي في المغني وقوله دينا له أفرد الضمير لكون العطف بأو (قوله لم يؤخر الاستيفاء الخ) بل يقضيه في الحال واذا بلغ الصبي عاقلا أي أو أفاق المجنون حلفه على نفي ما ادعاه اه مغني (قوله المتوجهة على أحدهما الخ) أفهم وجوب اليمين بعد الكمال اه سم (قوله لاقراره) أي ولو ضمنا اه رشيدي (قوله من قامت الخ) أي من أحدهما أو غائب (قوله في المسئلة الآتية) أي عقب هذه والجامع بين المسئلتين توجه اليمين على الطفل وان كانت هنا لدفع ما ادعاه المدعى عليه من المسقط وفي المسئلة الآتية للاستظهار اه رشيدي (قوله فادعاء تناقض بينهما الخ) عبارة المغني فان قيل هذا يشكل على ما يأتي من ان مقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له أجيب بان صورة المسئلة هنا ان قيم الصبي ادعى دينا له على حاضر رشيد اعترف به ولكن ادعى وجود مسقط صدر من الصبي وهو اتلافه فلا يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على الصبي بعد بلوغه وما يأتي فيما اذا أقام قيم الطفل بينة وقلنا بوجوب التحليف فينتظر لان البينة على الطفل ومن في معناه من غائب ومجنون لا يعمل بها حتى يحلف مقيمها على المسقطات التي يتصور دعواها من الغائب ومن في معناه فلم تتم الحجة التي يعمل بها فانه لا يعمل بالبينة وحدها بل لا بد من البينة واليمين اه (قوله بينهما) أي بين هذه المسئلة والمسئلة الآتية اه ع ش (قوله أو على أحدهما الخ) أي ولو ادعى قيم صبي أو مجنون على صبي أو مجنون أو غائب رشيدي و ع ش (قوله والحضور) الصواب اسقاطه اذ الكلام في المدعى له لا المدعى عليه (قوله وبه صرح الخ) أي بوقف الامر (قوله كما اعترف به) أي بتصريح القاضي بالوقف ومتابعتهم له في ذلك (قوله لتوقفه الخ) علة لقوله وقف الامر الخ (قوله وما مر الخ) أي من عدم الوقف والحكم بالبينة بلا تحليف في الوكيل أي وكيل الغائب (قوله ان يؤخذ كفيل) أي من مال المدعى عليه (قوله وقال السبكي يحكم الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو ادعى قيم لموليه أي الصبي أو المجنون على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وان خالفهما السبكي وقال الوجه انه يحكم الخ (قوله ويؤخذ منه) أي من مال المدعى عليه (قوله وتبعهما جمع متأخرون الخ) وقال في شرح المنهج وهو المعتمد ونقل محشيه الشهاب ابن قاسم متابعة العلامة الطبلاوي له في ذلك اه سيد عمر وفي البجيرمي قوله وهو المعتمد ضعيف اه (قوله لانه قد يترتب الخ) علة لقوله قوي مدركا (قوله لكن هذا يخف الخ) أي خوف ضياع الحق عبارة النهاية ورد بان الامر يخف بالكفيل اه واذ المراد الخ (قوله والمراد به) أي باخذ الكفيل (قوله من ماله) أي المدعى عليه تحت يده أي القاضي (قوله بالمدعى) أي به اه ع ش وهذا اذا كان المدعى به دينا وقوله أو ثمنه الخ فيما اذا كان عينا فقوله السابق دينا مثال ليس بقيد (قوله وبه يقرب الخ) أي باخذ الكفيل بالمعنى المذكور (قوله الاول) أي وقف الامر الى الكمال (قول المتن

لا يبطل الحكم لان القضاء على الغائب باطل انتهى (قوله لم يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة الخ) افهم وجوب اليمين بعد الكمال (قوله أو على أحدهما أو غائب الخ) قال في الروض ولو ادعى قيم طفل وأقام بينة انتظر بلوغ المدعى له ليحلف انتهى (قوله أي المصنف ولو حضر) الحضور فرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كما ان المدعى كذلك أخذا من قول الشارح لوكيل المدعي الغائب فكيف قال الشارح كغيره انها

(ولو حضر المدعى عليه وقال) بعد الدعوى عليه من وكيل غائب سيدلي بينة عليه (لوكيل المدعى الغائب أبرأني موكلك أو وفيته مثلا فأخر الطلب الى حضوره ليحلف لى أنه ما أبرأني لم يجب و(أمر بالتسليم) له ثم يثبت الابراء بعد ان كان له حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكالة نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو ابراء أنه لا يعلم أن موكله أبرأ مثلا لصحة هذه الدعوى اذ لو أقر بمضمونها بطلت وكالته قال الرافعي وقياس ذلك ان القاضي يحلفه على أنه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من نحو قبض وابراء ويحمل قولهم لا يحلف الوكيل على الحلف على البت وكان وجه ذكر هذه المسئلة مع انها ليست من فروع هذا الباب أن فيها طلب توقف الى عين فأشبهت ما قبلها *(فرع)* يكفى فى دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة ان كان القصد اثبات الحق لا تسلمه لانه وان ثبت عليه لا يلزمه الدفع الا على وجه مبرئ ولا يبرأ الا بعد ثبوت الوكالة (واذا ثبت) عند حاكم (مال على غائب) أو ميت وحكم به بشرطه (وله مال) حاضر فى عمله أو دين ثابت على حاضر فى عمله كما شمله المتن واعتمده جمع منهم أبو زرعة وأطال فيه فقال به ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه وجزم ابن الصلاح

(قوله ولو حضر المدعى عليه الخ) الحضور فرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كان المدعى كذلك أخذا من قول الشارح لوكيل المدعى الغائب عبارة المنهج وشرحه ولو حضر الغائب وقال الخ فكيف قال الشارح كغيره ان هذه المسئلة ليست من فروع الباب اه سم ولك أن تقول انها تأتى فى الحاضر ابتداء أيضا كما نبهوا عليه فلم تكن من فروع الباب المختص بالغائب عبارة المغنى ثم أشار المصنف لمسئلة مستأنفة ليست من هذا الباب ولا تعلق لها بما قبلها وان أوهم كلامه خلافه فقال ولو حضر أى كان المدعى عليه حاضرا فادعى عليه وكيل شخص غائب بحق وأقام البينة عليه ثم قال لوكيل المدعى الخ (قوله بعد الدعوى) الى قوله قال الرافعى فى المغنى (قوله بعد الدعوى) أى وإقامة البينة عليه اه مغنى (قوله انه ما أبرأنى) أى مثلا عبارة النهاية على نفى ما ادعيته اه (قوله ثم يثبت الابراء) أى أو نحوه اه نهاية (قوله بعد) تأكيد لثم (قوله انه لا يعلم الخ) أى على انه الخ (قوله لصحة هذه الدعوى الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل هذا يخالف ما سبق من ان الوكيل لا يحلف أجيب بانه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثم لان تحليفه هنا انما هو من جهة دعوى صحيحة يقتضى اعترافه بها سقوط مطالبته لحر وجه باعترافه بها من الوكالة فى الخصومة بخلاف عين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت فى ذمة الغائب أو الميت وهذا لا يتأتى من الوكيل اه (قوله بطلت وكالته) (فرع) لو قال شخص لآخر أنت وكيل فلان الغائب ولى عليه كذا وادعى عليك وأقيم به بينة فانكر الوكالة أو قال لا أعلم انى وكيل لم يقم عليه بينة بانه وكيله لان الوكالة حق له فكيف تقام بينتها قبل دعواه واذا علم انه وكيل وأراد أن لا يخاصم فليعزل نفسه وان لم يعلم ذلك فينبغى أن يقول لا أعلم انى وكيل ولا يقول لست بوكيل فيكون مكذبا لبينة قد تقوم عليه بالوكالة مغنى وروض مع شرحه (قوله وقياس ذلك) أى قوله نعم له تحليف الوكيل أن القاضى يحلفه أى يحلف الوكيل الذى يدعى على نحو الغائب (قوله طلب توقف الخ) أراد به قوله السابق فأخر الطلب الخ (قوله فرع) الى المتن فى الاسنى والى قوله وجزم ابن الصلاح فى النهاية (قوله يكفى فى دعوى الوكيل الخ) أى فى سماعها اه ع ش (قوله الا بعد ثبوت الوكالة) أى بالبينة (قوله أو ميت) لعله لا وارث له خاص أما من له وارث خاص فظاهر ان وارثه هو المطالب كولى نحو الصبى ولهذا لم يذكر نحو الصبى هنا اه رشيدى (قوله وحكم به) يأتى محترزه اه سم (قوله أو دين ثابت على حاضر) يعنى باقرار الحاضر به أخذا من كلامه الآتى فى أوائل كتاب الدعوى (قوله كما شمله المتن) يقال فكان اللائق عليه أن لا يعطفه على ما فى المتن بل يجعله غاية فيه اه رشيدى (قوله فليس له الدعوى ليقيم شاهدا الخ) فيه اشارة الى ان له الدعوى لاقامة البينة لكن قولهم واللفظ لعماد الرضا ببيان أدب القضا لشيخ الاسلام ومنها أى المسائل لو أثبت دينا على ميت وادعى ان لها على زوجها مهرا ولم يدع ذلك الوارث لم تسمع دعواه لانه يدعى حقا لغيره غير منتقل اليه كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها فانها لا تسمع وان كان لو ثبت تعلق به حق النفقة انتهى يقتضى خلافه اه سم أقول وكذا يقتضى خلافه قول النهاية فليس له الدعوى لاثباته اه وقول الشارح الآتى عن الغزى آنفا وما ذكره فى المنع الخ بل كلامه فى أوائل كتاب الدعوى قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكف الاطلاق الخ كالصريح فى خلافه فى الميت والغائب مثله (قوله وجزم ابن الصلاح) الى المتن هذا يفيد أن حضور الوارث مع عدم دعواه مجوز أيضا الدعوى الغريم وقياس ذلك جواز دعواه أيضا اذا كان غائبا أو قاصرا الا ان ذلك لا يزيد على حضوره مع عدم دعواه فليتأمل وقد بحث مع م ر فى ذلك فبالغ

ليست من فروع الباب (قوله أى المصنف أيضا ولو حضر المدعى عليه) عبارة المنهج وشرحه ولو حضر الغائب وقال الخ وحينئذ فالمسئلة من فروع الباب (قوله وحكم به) يأتى محترزه (قوله ولا ينافيه) كتب عليه م ر (قوله لانه محمول) كتب عليه م ر (قوله فليس له الدعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه) فيه اشارة الى أن له الدعوى لاقامة البينة لكن قولهم واللفظ لعماد الرضا ببيان أدب القضا لشيخ الاسلام ومنها أى المسائل لو أثبت دينا على ميتة وادعى ان لها على زوجها مهرا ولم يدع ذلك الوارث لم تسمع دعواه لانه يدعى حقا لغيره منتقلا اليه كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها فانها لا تسمع وان كان لو ثبت لتعلق به حق

بان الغريم ميت لا وارث له أوله وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والاحسن اقامة البينة بها وتبعه السبكي قال الغزي وهو واضح وماذكروه في المنع انما هو في الدين الفرق بينهما والغائب كالميت فيما

ذكر وقول شريح تمتنع اقامة غريم الغائب بينة بملكه عينا متظر فيه أو محمول على ما اذا أراد أن يدعي ليقيم شاهدا ويحلف معه (قضاه الحاكم منه) اذا طلبه المدعى لان الحاكم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لان الاصل بقاء المال ولا يعطيه بمجرد الثبوت لانه ليس بحكم اما اذا كان في غير عمله فيأتي قريبا واستثنى منه البلقيني ما اذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب كزوجة تدعي بصداقها الحال قبل الوطء وبائع يدعي بالثمن قبل القبض وما اذا تعلق بالمال الحاضر حق كبائع له لم يقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشتري الغائب حيث استحقه فجيبه ولا يوفي الدين منه وكذلك يقدم مؤنة ممون الغائب ذلك اليوم على الدين الذي عليه وطلب قضاؤه من ماله ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضي بطلب المدعي اجبار المرتهن على أخذ حقه بطريقه تعليق الفاضل للغائب اه ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين باثبات ايفائه أو نحو فسق شاهد بطل البيع على الاوجه خلافا للروياني (والا) يكن له مال في عمله أولم يحكم (فان سأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب) أو الى كل من يصل اليه الكتاب من القضاة (أجابه) وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة لقضاء حقه (فينهي اليه سماع بينة) ثم ان عدلها لم يحتج المكتوب اليه الى تعديلها والا احتاج اليه (ليحكم بها ثم يستوفي) الحق وخرج بها علمه فلا يكتب به لانه شاهد الآن لا قاض

في تحفة الفقه هذا المنقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزي من جواز اقامة الغريم البينة لاثبات العين وقال لا فرق في المنع بين الدين والعين فلا يصح من الغريم اثبات واحد منهما وانما له اذا كان الحق من عين أو دين ثابتا قبل الرفع الى الحاكم ليوفيه منه اه سم أقول وكلام الشارح في أوائل كتاب الدعوى كالصريح في موافقة ما نقله عن مر فراجعه (قوله الدعوى الخ) اسم مؤخر لان (قوله لعله يقر) هلا جاز الدعوى بالدين أيضا لعله يقر اه سم (قوله والاحسن اقامة البينة بها الخ) مر آنفا ما فيه (قوله اذا طلبه) الى قوله اما اذا كان في المغني والى قوله قيل انها في النهاية (قوله لان الحاكم يقوم مقامه) أي الغائب كما لو كان حاضرا فامتنع اه مغني أي الغائب (قوله ولا يطالبه) أي المدعي (قوله ولا يعطيه الخ) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه اه سم (قوله أما اذا كان الخ) محترز قوله حاضر في عمله (قوله واستثنى منه) أي مما في المتن (قوله الحاضر) أي المال الحاضر فقوله يجبر أي المدعي خبر جرى على غير ما هو له بلا اظهار ويحتمل ان المراد المدعي الحاضر وعليه فالخبر جار على ما هو له وفي ضمير مقابله استخدام (قوله كزوجة تدعي الخ) فانها مأمورة بدفع مقابل الصداق وهو نفسها بان تسلمها الزوج اه سم (قوله قبل القبض) أي قبض المشتري الغائب المبيع (قوله كبائع له) أي للمال الحاضر وقوله ثمنه أي المبيع (قوله حيث استحقه) أي استحق البائع المال الحاضر الذي هو المبيع ويحتمل ان ضمير النصب راجع الى الثمن (قوله منه) أي من المال الحاضر المبيع (قوله ولو كان) أي المال الحاضر (قوله نحو مرهون الخ) أي كعبد جان (قوله انتهى) أي ما استثناه البلقيني (قوله أولم يحكم) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه اه سم عبارة الرشيدي قوله أولا يحكم هذا لا ينسجم معه تفصيل المتن الآتي الذي من جملته انهاء الحكم تأمل اه (قول المتن انهاء الحال) أي من سماع بينة أو شاهد ويمين بعد ثبوت عدالة الشاهد أو سأل انهاء الحكم اه مغني (قول المتن الى قاضي بلد الغائب) أي ان علم وقول الشارح أو الى كل من يصل الخ أي مطلقا كما يأتي عن المغني (قول المتن فينهي اليه سماع بينة) ويكتب في انهائه سماع بينة عادلة قامت عندي بان لفلان على فلان كذا لاحكم بها وهذا مشروط ببعد المسافة كما سيأتي اه مغني (قوله وخرج بها علمه الخ) قد يقال ان حكم بعلمه فظاهر انه انهاء الحكم المستند الى العلم والا فهو شاهد حينئذ ولعل ما في العدة محمول على الثاني وكلام السرخسي على الاول وأما قول البلقيني لان علمه الخ فاطلاقه محل تأمل لانه انما يكون كالبينة بالنسبة اليه لا بالنسبة لقاض آخر ألا ترى انه لو كان القاضي الآخر حاضرا فقال له قاض أنا أعلم هذا الامر هل له الحكم بمجرد قوله فليتأمل اه سيد عمر وفيه ان كلام الشارح هنا مع كلامه الآتي قبيل قول المتن والكتاب بالحكم الخ كالصريح في ارادة الثاني وبه صرح المغني والاسنى عبارتهما وقول المصنف سماع بينة ليحكم بها يوهم انه لو ثبت الحق عنده بعلمه لو كتب ليقضي له بموجب علمه على المدعى عليه انه لا يجوز وبه صرح في العدة فقال لا يجوز وان جوزنا القضاء بالعلم لانه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة وفي أمالي السرخسي جوازه ويقضي به المكتوب اليه اذا جوزنا القضاء بالعلم لان اخباره عن علمه اخبار عن قيام الحجة فليكن كاخباره عن قيام البينة قال الاسنوي وما قاله في العدة جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقري وقال البلقيني الاصح المعتمد ما قاله السرخسي انتهى وهذا هو مقتضى كلام أصل الروضة ولهذا قال شيخنا فما قاله المصنف يعني ابن المقري عكس ما اقتضاه كلام أصل الروضة ولعله سبق قلم النفقة انتهى يقتضي خلافه

(قوله لعله يقر) هلا جاز الدعوى بالدين أيضا لعله يقر (قوله ولا يعطيه بمجرد الثبوت الخ) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه (قوله قبل الوطء) فانها مأمورة بدفع مقابل الصداق وهو نفسها بان تسلمها الزوج (قوله أولم يحكم) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه

ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده البلقيني لان عمله كقيام البينة ويؤيده قول المتن الآتي فشافهه بحكمه الى آخره وله على الاوجه أن يكتب سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا آخر أو يحلفه ويحكم له (أو) ينهي اليه (حكما) ان حكم (ليستوفي) الحق لان الحاجة تدعو الى ذلك ولا يشترط هنا بعد المسافة كما يأتي قيل انهاؤه اما سماع بينة أو ثبت عندي وهي تستلزم الاولى ولا عكس واما الحكم بالحق وهو أرفعها ويستلزم الاولين والذي يرتب عليه المكتوب اليه الحكم هو الثانية لا الاولى فاذا تعبير المصنف ليس بمحرر اه ويرد بان غاية الامر أن قوله سماع بينة تحتمل لان يكون معه ثبوت وأن لا والمراد الاول ومثل هذا لا يوجب الجزم بعدم تحرير التعبير ولو كتب باعين فشهد الشاهدان عند غيره أمضاه اذ الاعتماد على الشهادة ولو حضر الغائب وطلب من الكاتب المنهم البينة المعدل لها أن يبينها له ليقدح فيها أجيب على الاوجه وفاقا لجمع ولو شهدت بينة عند قاض أن القاضي فلانا ثبت عنده كذا لفلان وكان قد مات أو عزل حكم به ولم يحتج لاعادة البينة باصل الحق وقولهم اذا عزل بعد سماع بينة ثم ولي أعادها محله كما بينه البلقيني اذا لم يكن قد حكم بقبول البينة والا لم تجب استعادتها وان لم يكن قد حكم بالالزام بالحق وفي الكفاية لو فسق والكتاب بسماع الشهادة لم يقبل ولم يحكم به كالو فسق الشاهد قبل الحكم ومحله اذا كان فسقه قبل عمل المكتوب اليه بالسماع فان كان بعده لم ينتقض صرح به جمع متقدمون اه ملخصا *(تنبيه)* انما يعتد بكتاب القاضي فيما لم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه أن يحكم وتاريخه لغريب حاضر على غائب بعين غائبة ببلد الغريب بشهود بينة من بلده عازمون على السفر اليها لم تسمع شهادتهم وان سمعها لم يكتب بها بل يقول له اذهب معهم لقاضي بلدك وبالملكة لتشهدوا عنده (والانهاء ان يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ولا يكفي غير رجلين ولو في مال أو هلال رمضان (ويستحب كتاب به) ليذكر الشهود الحال (يذكر فيه ما يتميز به المحكوم) له (أو الشهود) (عليه) وله من اسم ونسب وصنعة وحلية وأسماء الشهود وتاريخه (وختمه) ندبا حفظا له واكراما للمكتوب اليه وختم الكتاب من حيث هو سنة

اه (قوله ذكره في العدة) وخالفه السرخسي عبارة النهاية على ما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي الى خلافه اه (قوله واعتمده البلقيني) وجزم به شرح المنهج (قوله أو ينهي اليه حكما الخ) وفي الروض مع شرحه والاولى في انهاء الحكم ان يكتب به ذلك كتابا أولا ثم يشهد ويقول حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بكذا وأقام عليه بينة وحلفت المدعي وحكمت له بالمال وسأل ان أكتب له اليك بذلك فكتبته وأشهدت به ويجوز أن يقول فيه حكمت بشاهدين وان لم يصفهما بعدالة ولا غيرها فحكمه بشهادتهما تعديل لهما وأن يقول حكمت بكذا بحجة أوجبت الحكم فقد يحكم بشاهد ويمين أو بعلمه فعلم انه لا يجب تسمية شهود الحكم ولا شهود الحق ولا ذكر أصل الشهادة فيهما اه (قوله لان الحاجة) الى قوله ولو حضر الغائب في المغني الا قوله ويرد الى قوله ولو كتب (قوله لان الحاجة تدعو الى ذلك) أي فان من له بينة في بلد وخصمه في بلد آخر لا يمكنه حملها الى بلد الخصم ولا حمل الخصم الى بلد البينة فيضيع الحق اه مغني (قوله قيل انهاؤه الخ) حكاه المغني عن ابن شهبة وأقره (قوله وهو أرفعها) أي الدرجات الثلاث اه مغني (قوله ويستلزم الاولين) الانسب التأنيث كما عبر به المغني (قوله والمراد الاول) يرد عليه ان المراد لا يدفع الايراد (قوله ومثل هذا الخ) ظاهر المنع (قوله ولو كتب) الى المتن في النهاية (قوله أمضاه الخ) سواء عاش الكاتب والمكتوب اليه أو ماتا اه روض ومحل ذلك في موت الكاتب اذا لم يكن الحاكم الثاني نائبا عنه فان كان نائبا عنه تعذر ذلك وكالموت العزل والانعزال بجنون واغماء وخرس ونحوها أسنى (قوله لفلان) أي على فلان (قوله وان لم يكن الخ) غاية (قوله لو فسق) أي القاضي الكاتب أو ارتد اه روض (قوله والكتاب بسماع الشهادة) جملة حالية اه ع ش (قوله انتهى) أي ما في الكفاية (قوله بكتاب القاضي) أي انهائه (قوله فيما لم يمكنه) أي المدعي على الغائب (قوله أن يحكم لغريب بحاضر) الاوضح لغريب بحاضر أن يحكم له (قوله من بلده) لعله ليس بقيد وكذا قول النهاية ولم تثبت عدالتهم عنده ليس بقيد (قوله وان سمعها) أي على خلاف ما طلب منه أو وقع سماعها اتفاقا اه ع ش (قوله لم يكتب بها) أي بسماع شهادتهم على حذف المضاف (قول المتن ان يشهد عدلين الخ) ولو لم يشهدهما ولكن أنشأ الحكم بحضورهما فلهما ان يشهدا بحكمه اه مغني عبارة الاسنى والحاصل ان انشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الى قوله اشهدا على بخلاف قراءة الكتاب لا بد فيه من قوله اشهدا على بما فيه اه (قوله ذكرين) الى قوله وظاهر في النهاية (قوله ولا يكفي غير رجلين الخ) عبارة الروض مع شرحه ويشهد بما فيه رجلان ولو في مال أو زنا أو هلال رمضان ويجوز شهادتهم قبل فض الكتاب وبعده سواء أفضه القاضي أم غيره لكن الادب والاحتياط أن يشهدوا بعد فض القاضي له وقراءتهم الكتاب اه (قول المتن ويستحب) أي مع الاشهاد كتاب به أي بما جرى عنده ولا يجب لان الاعتماد على الشهادة اه مغني (قوله ليذكر) الى قوله خلافا لقول ابن الصلاح في المغني الا قوله وظاهر ان المراد الى صح انه الخ وقوله ذكر نقش خاتمه الى ان يثبت (قوله ليذكر الشهود الخ) قد ينافيه قول المتن ويختمه ثم رأيت كتب عليه الرشيدي ما نصه انظر ما موقع هذا هنا مع ان الذي يذكر به الشاهد الحال هي النسخة الثانية كما يأتي اه (قوله وأسماء الشهود) أي الحق

متبعة وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بختمه لانه يحفظ بذلك ويكرم به المكتوب اليه وحينئذ وعلى هذا يحمل ما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها الا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله ويسن له ذكر نقش خاتمه الذي يختم به في الكتاب وأن يثبت اسم نفسه واسم المكتوب اليه في باطنه وعنوانه (١٧٥) وقبل ختمه يقرؤه هو أو غيره بحضرته على الشاهدين ويقول أشهدكما أني كتبت الى فلان بما فيه ولا يكفي أشهدكما أن هذا خطي أو أن ما فيه حكمي و يدفع لهما نسخة أخرى غير مختومة يتذاكرانها ولو خالفاه أو انمحى أو ضاع فالعبرة بهما (و) بعد وصوله للمكتوب اليه واحضاره الخصم خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم ولا على اثبات غيبته الغيبة المعتبرة ثم رأيت القمولي قال وهذا غريب والخادم قال عن الماوردي لا بد من حضور الخصم لان ذلك شهادة عليه وسكت عليه الروياني وغيره وبه أفتى السبكي ونقله غيره عن قضية كلام الشيخين وابن الرفعة واعتمد أكثر متأخري فقهاء اليمن ما ذكر عن ابن الصلاح قيل وعليه عمل الاشياخ والقضاة لان القاضي المنهي اليه منفذ لما قامت به الحجة عند الاول غير مبتدئ الحكم وقد قطع الروياني بان التنفيذ لا يشترط فيه حضور الخصم والدعوى عليه اه ورد بان التنفيذ انما يكون في الاحكام التامة التي فرغ منها وأما الحكم هنا فلا يقال له تنفيذ لان الاول ان لم يحكم فواضح وان حكم ولم يكن عمله مال المحكوم عليه فحكمه لم يتم فتنزل منزلة عدم الحكم وعلى كل فليس هنا محض تنفيذ فاشترط حضور الخصم وان كان هناك حكم احتياطا (يشهدان عليه ان أنكر) بما فيه (فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه) على ذلك لان الاصل براءته (وعلى المدعي بينة) ويكفي فيها العدالة الظاهرة كما أخذه الزركشي من كلام الرافعي (بان هذا المكتوب اسمه ونسبه)

ونار بخه أي الكتاب (قوله ان المراد) أي مراد المصنف (قوله فامتنع بعضهم الخ) وانما كانوا لا يقرؤون كتابا غير مختوم خوفا على كشف أسرارهم واضاعة تدبيرهم أسنى ومغني (قوله واسم المكتوب اليه) وان لم يعلم بلد الغائب كتب الكتاب مطلقا الى كل من يبلغه من قضاة المسلمين ثم من بلغه عمل به اه مغني (قوله وقبل ختمه) الى الفرع في النهاية الا قوله وفيه وقفة الى المتن وقوله ويجب الى المتن وقوله قال بعضهم الى ولو ثبت (قوله وقبل ختمه الخ) عطف على جملة ويستصحب الخ (قوله يقرؤه) أي وجوبا (قوله أو ان ما فيه حكمي) أي حتى يفصل لهما ما حكم به ولو قال رجل لآخر يستحق فلان على ما في هذه القبالة وأنا عالم به جاز أن يشهد عليه بما فيها ان حفظها وان لم يفصله له لانه يقر على نفسه والاقرار بالمجهول صحيح بخلاف القاضي فانه مخبر عن نفسه بما يضر غيره اه روض مع شرحه بحذف (قوله نسخة أخرى الخ) ومن صورة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بالشيء الفلاني وأقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال فسألني ان أكتب اليك في ذلك فاجبته وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا اه مغني ولو خالفاه أي الشاهدان المكتوب (قوله فالعبرة بهما) والمكتوب اليه يطلب وجوبا تزكية الشهود الحاملين الكتاب ولا يكفي تعديل الكاتب اياهم لانه تعديل قبل أداء الشهادة اه روض مع شرحه زاد المغني واذا حملا الكتاب الى بلد الغائب أخرجاه اليه ليقف على ما فيه اه (قوله و يدفع) أي ندبا (قوله واحضاره الخصم الخ) عبارة النهاية وفي ذلك أي قول المتن و يشهدان عليه الخ ايماء الى اشتراط حضور الخصم واثبات الكتاب الحكمي في وجهه أو اثبات غيبته الغيبة الشرعية لانها شهادة عليه و به صرح الماوردي وأفتى به السبكي ونقل عن قضية كلام الشيخين وذهب ابن الصلاح الى عدم اعتبار ذلك واعتمده أكثر متأخري فقهاء اليمن لان القاضي الخ و رد بان التنفيذ الخ قال ع ش قوله أو اثبات غيبته الخ معتمد اه (قوله وهذا) أي قول ابن الصلاح (قوله والخادم الخ) أي ورأيته (قوله لان ذلك) أي اثبات الكتاب الحكمي (قوله وسكت الخ) عطف على عن الماوردي الخ (قوله عليه) أي على ما قاله الماوردي من اشتراط حضور الخصم (قوله ما ذكر عن ابن الصلاح) أي من انه لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم الخ (قوله قيل وعليه) أي على ما ذكر عن ابن الصلاح (قوله انتهى) أي ما قيل (قوله و يرد) أي تعليلهم بان القاضي المنهي اليه الخ (قوله وأما الحكم هنا) أي حكم القاضي المنهي اليه (قوله فليس هنا محض الخ) عبارة النهاية فليس ما هنا الخ فلعل كلمة ما سقطت هنا من قلم الناسخين (قول المتن عليه) أي على ما صدر من القاضي الكاتب من الحكم والثبوت المجرد عن الحكم اه مغني (قوله ان أنكر بما فيه الخ) عبارة المغني ان أنكر الخصم المحضر للقاضي الحق المدعى به عليه فان اعترف به ألزمه القاضي توفيته وان قال لست الخ (قوله على ذلك) أي انه ليس المسمى في الكتاب ولا يكفي الحلف على نفي اللزوم كما في الشرح الصغير نعم ان أجاب بلا يلزمني شيء وأراد الحلف عليه مكن مغني وروض مع شرحه (قوله براءته) عبارة المغني عدم تسميته بذا الاسم اه (قول المتن وعلى المدعي بينة الخ) فان لم تكن بينة ونكل الخصم عن اليمين حلف المدعي واستحق اه أسنى (قوله و يكفي) الى الفرع في المغني الا قوله أي ومعاملة مورثه المحرمات وقوله ولو أمير الشرطة الى المتن وقوله بحث الاذرعي الى المتن وقوله وان لم يحضر الخصم وقوله ولو في غير مشهوري العدالة الى اكتفاء وقوله اه والحكم بالعلم الى المتن وقوله لا الحكم في موضعين وما أنبه عليه (قوله ويكفي فيها العدالة الظاهرة) ولا يبالغ في البحث والاستزكاء اه مغني (قول المتن المكتوب)

ثم ان كان معروفا بهما حكم عليه ولم يلتفت لانكاره (فان أقامها بذلك فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له فى الاسم والصفات) أو كان ولم يعاصره لان الظاهر أنه المحكوم عليه (وان كان) هناك من يشاركه بعلم القاضى أو بينة وقد عاصره قال جمع متقدمون وأمكنت معاملته أى أو معاملة مورثه أو اتلافه لماله ومات بعد الحكم أو قبله وقع الاشكال فيرسل الكاتب بما يأتى وان لم يمت (أحضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول) ان صدق المدعى المقر والا فهو مقر لمنكر ويبقى طلبه على الاول (والا) أى وان أنكر (بعث) المكتوب اليه (الى الكاتب) بما وقع من الاشكال (ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها) وينهيها القاضى بلد الغائب (ثانيا) فان لم يجد مزيدا وقف الامر حتى ينكشف الحال وبحث البلقينى أنه لابد من حكم ثان بما كتب به من غير دعوى ولا حلف وفيه وقفة لان هذا من تتمة الحكم الاول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر (ولو حضر قاضى بلد الغائب) سواء المكتوب اليه وغيره (ببلد الحاكم) ولو أمين الشرطة لكن بشرط أن ينحصر الخلاص فى الانهاء اليه نظير ما يأتى فى الشهادة عنده (فشافهه بحكمه ففى امضائه) أى تنفيذه (اذا عاد الى محل) ولايته (خلاف القضاء بعلمه) والاصح جوازه لانه قادر على الانشاء لها وخرج به مالو شافهه بسماع البينة دون الحكم فانه لا يقضى بها اذا رجع الى محل ولايته قطعا لانه مجرد اخبار كالشهادة

هو بالرفع خبران اه ع ش ويأتى عن المغنى ما يفيد انه نعت اسم الاشارة وخبر ان اسمه ونسبه عبارة الرشيدى قوله المتن بان هذا المكتوب باخ يجوز أن يكون هذا اسم ان والمكتوب بدل منه واسمه ونسبه خبر ان فالاشارة للمكتوب ويجوز أن يكون هذا اسم ان والمكتوب مبتدأ واسمه خبر المبتدأ والجملة من المبتدأ والخبر خبر ان فالاشارة للشخص المشهود عليه لكن قد يقال ان الاول هو المراد ليتأتى المشهود عليه انكار كونه المحكوم عليه والنظر فى ان هناك مشاركا أولا الذى ذكره المصنف بعد بخلافه على الاعراب الثانى فانهم شهدوا على عينه بانه هو الذى كتب اسمه ونسبه فلا نظر لانكاره كما لا يخفى وقد اقتصر الشيخ فى حواشيه على الاعراب الثانى وقد علمت ما فيه فتأمل اه (قوله ثم ان كان معروفا بهما الخ) وكذا اذا شهدوا على عينه ان القاضى الكاتب حكم عليه فيستوفى منه اه مغنى (قوله حكم عليه) والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما اذا كان المنهى الحكم اه بجيرمى (قول المتن فان أقامها بذلك) أى أقام المدعى البينة بان المكتوب فى الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه فقال الغائب صحيح ما قامت به البينة لكن لست المحكوم عليه بهذا الحق لزمه الحكم بما قامت به البينة ولم يلتفت لقوله ان لم يكن هناك شخص آخر مشارك الخ اه مغنى (قوله ولم يعاصره) أى المدعى كذا فى شرح المنهج هنا وفى مفعول عاصر الآتى وجعل الروض مفعولهما المحكوم عليه وهو ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغنى لكن عقبه شارحه بان الذى قاله غيره المحكوم له اه (قوله وامكنت معاملته) أى ولو بالمكاتبة ولا عبرة بخوارق العادات كما لو ادعى على غائب بمحل بعيد انه عامله أمس اه ع ش (قوله معاملته) أى المدعى المحكوم له وكذا ضمير مورثه وضمير لماله وقوله له أى المشارك واللام بمعنى مع كما عبر به الاسنى وكذا ضمير اتلافه (قول المتن من الشهود) أى شهود الحكم لا الكتاب (قوله وقف الامر) أى وجوبا وقوله حتى ينكشف الحال أى ولو طالت المدة اه ع ش (قوله وبحث البلقينى الخ) اعتمده النهاية عبارته ولابد من حكم ثان كما بحثه البلقينى لكن بلا دعوى ولا حلف اه (قوله بما كتب به) أى ثانيا (قوله وفيه وقفة) وفاقا للمغنى عبارته وقضية كلام المصنف الاقتصار على كتابة الصفة المميزة من غير حكم وهو كذلك وان قال البلقينى لابد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة وان لم يحتج لدعوى وحلف اه ولفظ سم عبارة كنز الاستاذ ولا يشترط تجديد حكم خلافا للبلقينى انتهت اه (قول المتن ولو حضر قاضى الخ) المراد القاضى بالمعنى اللغوى وهو كل من يحصل منه الالزام فيشمل الشاد ان انحصر الامر فى الانهاء اليه كما يأتى فكان الاولى أن يعبر بحاكم الخ ليشمل حاكم السياسة وقوله المكتوب اليه الخ الاولى كتب اليه أم لا وقوله اليه أى أمير الشرطة اه بجيرمى (قول المتن ببلد الحاكم) خرج به مالو اجتمعا فى غير بلديهما وأخبره بحكمه فليس له امضاؤه اذا عاد لمحل ولايته اه مغنى عبارة الروض مع شرحه فان شافهه قاض قاضيا بالحكم والمنهى له فى غير محل ولايته لم يحكم الثانى وان كان فى محل ولايته لان اخباره فى غير محل ولايته كاخباره بعد عزله اه (قوله ولو أمين الشرطة) بضم فسكون واحد الشرط كصرد وهم طائفة من أعوان الملوك اه قاموس (قوله وخرج به) أى بقوله بحكمه اه مغنى (قوله فانه لا يقضى الخ) هل محله اذا لم يكن معها ثبوت والا قضى بها كما تقدم فى الانهاء أولا فرق ويفرق بين الانهاء والمشافهة اه سم أقول ظاهر التعليل الآتى فى الشارح الاول عبارة المغنى والفرق أى بين المشافهة بالحكم والمشافهة بسماع البينة فقط ان قوله فى محل ولايته حكمت بكذا يحصل للسامع به علم بالحكم لانه صالح للانشاء بخلاف سماع الشهادة فان الاخبار به لا يحصل علما بوقوعه فتعين أن يسلك به مسلك الشهادة فاختص سماعها بمحل الولاية اه (قوله لانه مجرد اخبار كالشهادة الخ) عبارة الاسنى بناء على ان انهاء سماعها مشافهة نقل

(قوله أو كان ولم يعاصره الخ) صرح فى شرح المنهج بجعل فاعل يعاصر وعاصر المدعى (قوله وبحث البلقينى أنه لابد من حكم ثان بما كتب به الخ) عبارة كنز الاستاذ ولا يشترط تجديد حكم خلافا للبلقينى انتهى (قوله فانه لا يقضى بها) هل محله اذا لم يكن معها ثبوت والا قضى بها كما تقدم فى الانهاء أولا فرق ويفرق بين الانهاء

و بحث تقييده بما يأتي عن المطلب (ولو ناداه) كاثنين (في طرفي ولايتهما) وقال له اني حكمت بكذا (أمضاه) أي نفذه وكذا اذا كان في بلد قاضيان ولو نائبا ومنيبه وشافه أحدهما الآخر بحكمه فيمضيه وان لم يحضر الخصم (فان اقتصر) القاضي الكاتب (على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان) ويصفه بما يميزه ليحكم عليها المكتوب اليه (ويسميها) وجوبا ورفع في نسبها (ان لم يعدلها) ليبحث المكتوب به عن عدالتها وغيرها حتى يحكم بها و بحث الاذرعي تعين تعديلها اذا علم أنه ليس له في بلد المكتوب به من يعرفها (والا) بأن عدلها (فالاصح جواز ترك التسمية) ولو في غير مشهوري العدالة كما اقتضاه اطلاقهم لكن خصه الماوردي بمشهور بها وذلك اكتفاء بتعديل الكاتب لها كما أنه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود نعم ان كانت شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها لان الانهاء قد يصل لمن لا يرى قبولها والحكم بالعلم قال بعضهم الاصح أن له نقله وان لم يبينه وفيه نظر لاختلاف العلماء فيه كالذي قبله ولو ثبت الحق بالاقرار لزمه بيانه ولا يجزم بانه عليه لقبول الاقرار السقوط بدعوى أنه على رسم القبالة فيطالب بيمين خصمه فيردها فيحلف فيبطل الاقرار (والكتاب) والانهاء بلا كتاب (بالحكم) من الحاكم لا المحكم (يمضي مع قرب المسافة) وبعدها لان الحكم تم فلم يبق بعده الا الاستيفاء (وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة) فيقبل من الحاكم لا المحكم أيضا وهي فوق مسافة العدوى الآتية لسهولة احضار الجتمع القرب ومنه أخذ في المطلب أنه لو تعسر احضارها مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم * (فرع) * قال القاضي وأقر ولو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ القاضي بيعه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته وكذا ان غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزي فالا يخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لانه لا يمكن نيابته عنه في وفاء الدين

لها كنقل الفرع شهادة الاصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه انه لو غاب الشهود عن بلد القاضي لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر اه (قوله ويجب تقييده الخ) عبارة شرح المنهج وظاهر ان محله حيث تيسرت شهادة الحجة اه أي والا بان غابت أو مرضت فيقضي بها سم اه بجيرمي ومر عن الاسنى ما يوافقه (قوله بما يأتي) أي تقبيل الفرع (قوله وقال له اني حكمت بكذا) أي بخلاف ما لو قال له اني سمعت البينة بكذا أخذا مما مر آنفا من الفرق (قول المتن أمضاه) لانه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه أسنى ومغني (قوله وشافه أحدهما) أي سواء كان الاصيل أو النائب اه ع ش (قوله بحكمه) أي لا بسماع البينة كما مر آنفا (قوله وان لم يحضر الخصم) هل هذا مع قوله السابق واحضار الخصم خلافا لقول ابن الصلاح الخ للفرق بين الانهاء بالكتاب والمشافهة أو كيف الحال اه سم أقول و يظهر انه للفرق بان الغرض من احضار الخصم هناك وهو اثبات الكتاب الحكمي باقامة البينة عليه لا يتأتى ذلك الغرض هنا اذ القضاء هنا بالعلم وأما التفصيل المار في قول المصنف فان قال لست المسمى الخ فظاهر ان نظيره يجري هنا (قوله ليبحث المكتوب له عن عدالتها) هل يشترط حضورها عنده اه سم أقول صريح صنيعهم عدم اشتراطه (قوله وذلك) أي الجواز المذكور (قوله اكتفاء بتعديل الكاتب) أي من غير اعادة تعديلها * (تنبيه) * لو أقام الخصم بينة بجرح الشهود وقدمت على بينة التعديل و يمهل ثلاثة من الايام ليقيم بينة الجرح اذا استمهل له وكذا لو قال أبرأني أو قضيت الحق واستمهل لاقامة البينة ولو قال امهلوني حتى اذهب الى بلدهم واجرحهم فاني لا أتمكن من جرحهم الا هناك أو قال لي بينة هناك دافعة لم يمهل بل يؤخذ الحق منه فان أثبت جرحا أو دفعا استرد ما سلمه مغني وروض مع شرحه (قوله ان كانت) أي الحجة المسموعة معدلة أولا اه مغني (قوله أو يمينا مردودة) صورتها مع ان الكلام في القضاء على الغائب أن يدعي على حاضر فينكر و يعجز المدعي عن البينة و يرد المدعى عليه اليمين على المدعي ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه مر اه ع ش وفي البجيرمي عن العناني والحلبي مثله (قوله وجب بيانها) لعل محله اذا لم يعلم حال قاضي بلد الغائب أما لو علم وكان موافقا القاضي الكاتب فلا يحتاج لما ذكر لكن الاقرب بقاؤه على اطلاقه اه سيد عمر (قوله نقله) أي انهاء حكمه بالعلم (قوله وفيه نظر لاختلاف العلماء الخ) محل تأمل لان قولهم نعم ان كانت شاهدا الخ السابق في مجرد سماع البينة من غير حكم وما نحن فيه قد وجد فيه حكم ومن المعلوم ان الحكم يرفع الخلاف فلا نظر الى قول الشارح لاختلاف الخ اه سيد عمر وقدمت عن الروض مع شرحه في هامش و ينهي اليه حكما ما يصرح بعدم وجوب البيان في انهاء الحكم مطلقا راجعه عبارة الرشيدي وفيه نظر ظاهر للفرق الواضح بين الحكم الذي قد تم وارتفع به الخلاف و بين مجرد الثبوت الا أن يكون المخالف لا يراه حكما معتدا به بحيث يجوز له نقضه فليراجع اه (قوله بالاقرار) أي ببينة شهدت على اقرار الغائب اه ع ش (قوله بنحو مرض) للشهود كغيبتهم عن بلد القاضي أي بعد اداء الشهادة لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة اه أسنى (قوله لا المحكم أيضا) والمتجه قبول ذلك أي الانهاء بسماع البينة من المحكم اه نهاية (قوله لو حضر الغريم) أي كان حاضرا (قوله وكذا ان غاب الخ)

والمشافهة (قوله وان لم يحضر الخصم) هذا مع قوله السابق واحضاره الخصم خلافا لقول ابن الصلاح الخ الفرق بين الانهاء بالكتاب والمشافهة أو كيف الحال (قوله ليبحث المكتوب به عن عدالتها) هل يشترط

حينئذ خلاف في الصورتين الاولتين وتورع فاتصريح الغزالي كالامام واقتضاء كلام الرافعي وغيره بانه لا فرق في العقار المقضي به بين كونه بمحل ولاية القاضي الكاتب وغيرها قال الامام فان قيل كيف يقضي ببقعة ليست في محل ولايته قلنا هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما أنه يقضي على من ليس بمحل ولايته فكذا فيما ليس فيه كذلك وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض في قرية ينفذ قضاؤه في دائرة الآفاق ويقضي على أهل الدنيا ثم اذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب والدار مقضي بها اه قال غيره وبيع الغائب عن الغائب عن محل ولايته قضاء عليه بقضاء دينه بلا شك بل ذلك أولى بالقضاء على غائب عن محل ولايته بعين في غير محل ولايته ويلزم السبكي والغزي ومن تبعهما أن يمنعوا ذلك ولا أظنهم يسمحون به وتقييد الرافعي بالحاضر في قوله اذا ثبت على الغائب دين وله مال حاضر وفاه الحاكم منه انما هو الغالب لندرة القدرة على تيسر القضاء من المال الغائب عن محل ولايته اه وعلى هذا يحمل قوله أيضا قد يكون الغائب مال حاضر يمكن التوفية منه وقد لا فيسأل المدعي القاضي انهاء الحكم الى قاضي بلد الغائب اه فقوله فيسأل انما هو لكون هذا الانهاء أسرع في خلاص الحق وأقوى عليه من حكم القاضي به مع كونه بغير عمله وقد قال القمولي في المفلس كابن عبد السلام باع الحاكم ماله وصرفه في دينه سواء أكان ماله في محل ولاية هذا الحاكم أو في ولاية غيره ونقله الازرق عن فتاوى القاضي فثبت أن هذا هو المنقول المعتمد ولك أن تقول لا شاهد في هذا لان الغريم فيه في محل ولايته ولا كلام حينئذ في بيع ماله وان كان خارجها وانما محل الكلام اذا كان كل من المال والخصم في غير محل ولايته ولا شاهد أيضا في كلام الغزالي وما بعده لانه ليس فيه تصريح بغيبتهما معا عن محل ولايته فليحمل على ان الانهاء يخالف غيره أو على ما اذا كان الخصم الغائب بمحل ولايته والاولوية وحمل كلام الرافعي المذكور ان ممنوعان اذ لا دليل يصرح بذلك وقد اعتمد بعضهم كلام السبكي والغزي فارقا بين انهاء القاضي الى قاضي بلد المال فيجوز مطلقا وبين بيعه المال فلا يجوز الا ان كان أحدهما في محل عمله فقال ما حاصله قال ابن قاضي شهبة وانما امتنع البيع اذا غاب هو وماله عن محل ولايته أي فينهيه الى حاكم بلد هو فيها أوماله كما ذكره الاغسنو ولا يجوز أن يبيع اذا خرجا عنها وقول بعضهم يجوز سهو لانه اذا لم يجز له احضاره للدعوى عليه وان قرب فكيف يبيع ماله قهرا عليه اه وما علل به السهو هو السهو اذ لا ملازمة بين الاحضار والبيع وخالف شيخنا في فتاويه ذلك فمنع بيع ما ليس بمحل ولايته مطلقا قال كتزويج امرأة ليست بمحل ولايته اى

أي الغريم وكذا ضمير كان (قوله حينئذ) أي حين كون كل من المال ومالكه (قوله في الصورتين الخ) وهما حضور المالك وغيبته في محل ولاية القاضي (قوله المقضي به) أي بالعقار دين شخص حاضر أو غائب في محل ولاية القاضي (قوله وغيرها) الاولى التذكير (قوله قال الامام) تأييدا وتوجيها لعدم الفرق وسيأتي رده بقوله ولك أن تقول الخ (قوله كيف يقضي الخ) أي دينا على حاضر أو غائب في محل ولايته (قوله فكما أنه يقضي على من ليس بمحل ولايته الخ) أفاد به أن القضاء على الغائب صادق على ما اذا كان المقضي به غائبا أيضا (قوله فيما ليس فيه الخ) أي فيقضي عليه في عين ليس الخ (قوله وعن هذا) أي من أجل عدم الفرق بين غيبة المالك وغيبة ماله في جواز القضاء (قوله بحقائق القضاء) متعلق بالعلماء (قوله في دائرة الآفاق) أي على بقاع الارض في دائرة الآفاق اه مغني هذا بيان لنفوذ حكمه فيما في غير محل ولايته وقوله ويقضي على أهل الدنيا بيان لنفوذ حكمه على غير من في محل ولايته وقوله اذا ساغ القضاء على غائب أي بالمعنى المتقدم آنفا وقوله فالقضاء أي قضاء دين الغائب (قوله قال غيره) أي غير الامام (قوله بل ذلك) أي البيع المذكور (قوله أولى بالقضاء على غائب الخ) أي أولى بالجواز من القضاء الخ (قوله ذلك) أي القضاء على غائب عن محل ولايته بعين الخ وقوله به أي بمنع ذلك (قوله وتقييد الرافعي الخ) أي وتبعه شراح المنهاج كما مر (قوله انتهى) أي قول الغير (قوله وعلى هذا) أي الغالب (قوله يحمل قوله) أي الرافعي (قوله فيسأل الخ) متفرع على المعطوف فقط (قوله انتهى) أي قول الرافعي (قوله فثبت الخ) تفريع على قوله وتورع الى هنا (قوله ان هذا) أي جواز بيع القاضي لمال الغريم لقضاء دينه وان غابا في غير محل ولايته (قوله لا شاهد في هذا) أي فيما قاله القمولي وابن عبد السلام (قوله وما بعده) أي من قول الامام (قوله لانه) أي كلا من كلام الغزالي والكلام المذكور بعده (قوله عن محل ولايته) لعله هو محط النفي فقط (قوله يخالف غيره) أي بيع المال وقوله بمحل ولايته خبر كان (قوله مطلقا) أي سواء خرج كل من المال والخصم عن محل ولاية الحاكم المنهي أم لا (قوله حاصله قال ابن قاضي شهبة) لعل هنا حذفا وقلبا والاصل كما قال الخ أو قال ابن قاضي شهبة حاصله (قوله عنها) الاولى التذكير (قوله وخالف شيخنا الخ) ووافقه شيخنا الشهاب الرملي فانه سئل هل المعتمد ان القاضي يبيع عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته كما في شرح الروض وغيره أم لا كما في فتاوى شيخ الاسلام زكريا فاجاب بانه لا يصح أن يبيع القاضي عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته اذ هو فيه كالمعزول وما عزى في السؤال لشرح الروض لم أره فيه انتهى اه سم (قوله ذلك) أي كلام السبكي والغزي (قوله مطلقا) أي سواء كان المالك في محل ولايته أم لا اه (قوله قال

حضورها عنده (قوله وخالف شيخنا في فتاويه الخ) وافقه شيخنا الشهاب الرملي فانه سئل هل المعتمد ان القاضي يبيع عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته كما في شرح الروض وغيره أم لا كما في فتاوى شيخ الاسلام

بمن هو فيها اه ولا شاهد فيما ذكر لان العبرة فى التصرف فى المال بقاضي بلد مالكه لا بقاضي بلد المال لأنه تابع لا مستقل بخلاف الزوجة فانها مستقلة فاعتبرت بلدها لا غير

(فصل فى غيبة المحكوم به عن مجلس القاضى) سواءاً كان بمحل ولايته أم لا ولهذا أدخله فى الترجمة لمناسبته لها ولا فرق فيما يأتى بين حضور المدعى عليه وغيبته (ادعى عينا غائبة عن البلد) ولو فى غير محل ولايته على ما مر (يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات) ولو القاضى وحده ان حكم بعلمه أو بالشهرة أو بتحديد الاول (سمع) القاضى (بينته) التى ليست ذاهبة لبلد العين كما مر (وحكم بها) على حاضر وغائب (وكتب الى قاضى بلد المال ليسلمه للمدعى) كما يسمع البينة ويحكم على الغائب فيما مر قال جمع صوابه معروفين لان القاعدة عند اجتماع العاقل مع غيره تغليب العاقل اه وتعبيرهم بالصواب غير صواب بل ذلك قد يحسن كما أنه قد يحسن تغليب غير العاقل لكثرته كما فى سبح لله ما فى السموات وما فى الارض وزعم البلقينى أن الصواب قول أصله وغير معروفين نعتا لغير العقار اكتفاء فيه بقوله (ويعتمد فى معرفة) (العقار حدوده) ورد بان المعرفة فيه لا تتقيد بحدوده بل قد يعرف بالشهرة التامة فلا يحتاج لذكر حدود لا غيره وهذا استفيد من كلامه الاول وقد لا يحتاج لذكر حدوده الاربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة وأصلها كثير من يكفى ثلاثة محله ان تميز بها بل قال ابن الرفعة ان تميز بحد كفى

أى الشيخ كمن زوج الخ أى قياسا على قاض زوج الخ (قوله انتهى) أى قول الشيخ (قوله ولا شاهد الخ) يعنى فكلام السبكى والغزى هو المعتمد

(فصل) فى غيبة المحكوم به عن مجلس القاضى (قوله ولهذا أدخله فى الترجمة) يتأمل اه سم يعنى ان المناسب تأخيره عن قوله ولا فرق الخ عبارة المغنى ولا فرق فى مسائل الفصل بين حضور المدعى عليه وغيبته وانما أدخله المصنف فى الباب نظر الغيبة المحكوم عليه اه (قوله لمناسبته لها) لا حاجة اليه (قوله ولا فرق) الى قوله على ما مر فى المغنى والى قول المتن فان شهدوا فى النهاية الا قوله ولو القاضى الى أو بالشهرة وقوله وزعم الى المعرفة فيه وقوله فمن عبر الى المتن وقوله وفيما مر (قول المتن غائبة عن البلد) أى وكانت فوق مسافة العدوى بدليل ما يأتى اه بجيرمى أى عن الاذرعى والمطلب (قوله ولو فى غير محل ولايته) هذا الصنيع يقتضى رجوع هذا أيضا لقوله الآتى أولا يؤمن الخ وعلى هذا فيمكن الفرق بينه وبين ما يأتى عن المطلب حيث قيده الشارح بكونه فى محل ولايته بانه لا يقدر على احضار ما ليس فيه بخلاف ما هنا لان من له الولاية يبعثه اليه لسماع الدعوى وقيام البينة اه سم (قوله على ما مر) عبارة النهاية كما مر اه أى قوله أو ينهى الحكم ان حكم ليستوفى الحق اه فان المراد بالحق هناك ما يشمل العين الغائبة عن محل ولايته كما يفيده ما قبله ويحتمل أنه أراد ما مر فى الفرع عن السبكى والغزى (قوله ولو القاضى وحده ان حكم بعلمه) فيسمع قول المتن سمع بينته الخ جوازه لا تخفى لاقتضائه انه مع الحكم بعلمه يسمع البينة ويحكم بها فليتأمل اه سم (قوله أو بالشهرة الخ) متعلق بمعروفات فالصواب اسقاط أو وقوله أو بتحديد الاول أى العقار الاولى اسقاطه عبارة المغنى معروفات بالشهرة ثم قال ويعتمد المدعى فى دعوى العقار الذى لم يشتهر حدوده الاربعة ليتميز (تنبيه) محل ذكر حدوده كلها اذا لم يعلم باقل منها والا اكتفى بما يعلم منها اه (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن والانهاء ان يشهد الخ (قوله على حاضر وغائب) تأكيد لقوله السابق ولا فرق فيما يأتى الخ (قول المتن ليسلمه الخ) أى المدعى به بعد ثبوت ذلك عنده اه مغنى (قوله كما يسمع) الى قوله كما فى سبح فى المغنى (قوله ويحكم) أى بها (قوله فيما مر) أى فى الدعوى على الغائب اه مغنى (قوله وزعم البلقينى الخ) فعل وفاعل (قوله معروفين) أى بالتثنية (قوله اكتفاء فيه) أى فى العقار (قوله ورد) أى ما زعمه البلقينى (قوله بان المعرفة فيه الخ) أقول ويرد أيضا بتسليم التقييد المذكور بان قوله ويعتمد الخ بيان لطريق معرفة العقار المذكوره فى معروفات اه سم أى كما نبه عليه شرح الروض عبارته مع المتن ثم العين المدعاة الغائبة عن البلدان كانت مما تعرف كالعقار المعروف ويعتمد فيه ما ذكره بقوله فيعرفه المدعى بذكر البقعة والسكة والحدود الاربعة الخ (قوله المعرفة فيه) الى قول المتن والاظهر أنه يسلمه فى المغنى الا قوله واشترطت الى المتن وقوله وقد أشار وا الى المتن (قوله وقد لا يحتاج الخ) أى وهذا أفاده بقوله ويعتمد (قوله ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة الخ) لا يخفى ما فى هذا الصنيع عبارة النهاية مع المتن ويعتمد فى معرفة العقار حدوده

زكريا فاجاب بانه لا يصح ان يبيع القاضى عن الغائب عقارا ليس فى محل ولايته اذ هو فيه كالمعزول وما عزى فى السؤال لشرح الروض لم أره فيه انتهى

(فصل ادعى عينا غائبة عن البلد الخ) (قوله أدخله فى الترجمة) يتأمل (قوله ولو فى غير محل ولايته) هذا الصنيع يقتضى رجوع هذا أيضا لقوله الآتى أولا يؤمن وعلى هذا فالفرق بينه وبين تقييد ما يأتى آخر الصفحة عن المطلب بما فى محل ولايته ممكن بنحو انه انما قيد فيما يأتى لانه لا يقدر على احضار ما ليس فى محل ولايته بخلاف ما هنا لان من له الولاية يبعث اليه لسماع الدعوى وقيام البينة (قوله ولو القاضى وحده ان حكم بعلمه) فيسمع قول المتن سمع القاضى بينته وحكم بها احترازه كما لا يخفى لاقتضائه انه مع الحكم بعلمه يسمع البينة ويحكم بها فليتأمل (قوله كما مر) أى فى تنبيه قبيل المتن والانهاء ان الذاهبة لها لا يسمعها (قوله ورد بان المعرفة فيه الخ) أقول يرد أيضا بتسليم التقييد المذكور بان قوله ويعتمد الخ بيان لطريق معرفة

ويشترط أيضا ذكر بلده وسكنه ومحله منها الا قيمته لحصول التمييز بدونها (اولا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من نحو العبيد والدواب
(فالاظهر سماع) الدعوى بها اعتمادا على الاوصاف أيضا لاقامة (البينة) عليها لان الصفة تميزها والحاجة داعية الى اقامة الحجة
عليها كالعقار (ويبالغ) وجوبا (المدعى في الوصف) المثلى بما يمكن الاستقصاء به ليحصل التمييز به الحاصل غالبا بذلك واشترطت المبالغة هنا دون السلم لانها ثم تؤدى لعزة الوجود المنافية للعقد (ويذكر القيمة) في المتقوم وجوبا أيضا اذ لا يصير معلوما الا بها أما ذكر قيمة المثلى والمبالغة في وصف المتقوم فمندوبان كما جريا عليه هنا وقولهما في الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وقد أشار والذلك بتعبيرهم هنا بالمبالغة في الوصف وثم بوصف السلم فمن عبر في البابين بصفات السلم فقد وهم (و) الاظهر (أنه لا يحكم بها) أى بما قامت البينة عليه لان الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد والحاجة تندفع بسماع البينة بها اعتمادا على صفاتها والكتابة بها كما قال (بل يكتب الى قاضى بلد المال بما شهدت به) البينة فان أظهر الخصم هناك عينا أخرى مشاركة لها بيده أو بيد غيره أشكل الحال نظير ما مر في المحكوم عليه وان لم يأت بما ينفع عمل القاضي المكتوب اليه بالصفة التي تضمنها الكتاب وحينئذ (فيأخذه) ممن هو عنده (ويبعثه الى) القاضي (الكاتب ليشهدوا على عينه) ليحصل اليقين (و) لكن (الاظهر أنه) لا (يسلمه المدعى) الا (بكفيل)

الا ربعة ان لم يعرف الا بها فالمعرفة فيما لا تتقيد بها فقد يعرف بالشهرة الخ وقد لا يحتاج لذكر حدوده الاربعة بل يكتفى بثلاثة وأقل منها فقول الروضة الخ (قوله ويشترط أيضا الخ) هذا كما اذا توقف التعريف على الحدود فلو حصل التعريف باسم وضع بها لا يشاركها فيه غيرها كدار الندوة بمكة كفى كما جزم به الماوردى في الدعاوى وان ادعى أشجارا في بستان ذكر حدوده التى لا يتميز بدونها وعدد الاشجار ومحلها من البستان وما يتميز به من غيرها والضابط التمييز اه مغنى (قوله وسكنه) يعنى حارته اه سلطان (قوله ومحله منها) أى هل هو فى أولها أو آخرها أو وسطها اه مغنى (قوله منها) أى السكة اه ع ش (قوله من نحو العبيد والدواب) أى من سائر المنقولات وأما العقار فلا يكون الا مأمون الاشتباه اما بالشهرة واما بالتحديد كما مر اه رشيدى ويفيده أيضا قول الشارح الآتى كالعقار اه بكاف القياس (قوله أيضا) أى كما فى المعروف السابق اه سم (قوله بما يمكن الخ) أى بذكره على حذف المضاف والباء للتصوير (قوله بذلك) أى المبالغة (قوله للعقد) أى لصحة عقد السلم (قوله كما جريا عليه الخ) أى فى الروضة وأصلها اه شرح المنهج (قوله مثلية كانت أو متقومة) أى نخالف ما هنا فى المتقومة اه بجيرمى (قوله محمول على عين حاضرة الخ) سيأتى أن الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وان كانت متقومة قال سم وكان وجه ذلك أن الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه فى الدعوى وان كانت البينة لا تسمع الا على عينه اذا لم يكن معروفا انتهى أى فلا يخالف قوله الآتى أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر باحضار ما يمكن الخ لان الكلام هنا فى سماع الدعوى وما يأتى من تكليف الاحضار بالنسبة لاقامة الحجة بعينه اه بجيرمى قال المغنى وبذلك الحمل اندفع قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما فى الدعاوى وقال البلقينى مع اعتماده ما فى الدعاوى كلام المتن فى غير النقد أما هو فيعتبر فيه ذكر الجنس والنوع والصحة والتكسر اه (قوله فمن عبر الخ) تعريض لابن المقرى فى روضه (قوله أى بما قامت الخ) أى بعين مثلية أو متقومة قامت الخ (قوله مع خطر الاشتباه الخ) أى خوفه اه بجيرمى (قوله والكتابة الخ) أى معها وقوله بها أى بسماع البينة (قوله أو بيد غيره) لعل المراد أنها بيد غيره وهى للمدعى عليه اه رشيدى (قوله نظير ما مر فى المحكوم عليه) أى فيبعث القاضى المكتوب اليه الى القاضى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعى بها فان لم يجد زيادة على الصفات المكتوبة توقف الامر حتى يتبين الحال ع ش وبجيرمى (قوله بالصفة التى الخ) عبارة المغنى والنهاية اذا وجده بالصفة الخ (قوله وحينئذ) لا موقع له (قول المتن فيأخذه أى المدعى به ويبعثه الخ) انظر لو كان يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف أو يتعسر كالشيء الثقيل أو يورث قلعه ضررا كالمثبت فى جدار وسألت الطبلاوى عن ذلك فقال لا يجرى فيه ما ذكره انتهى اه سم وقال م ر يتداعيان عند قاضى بلد العين فليحرر اه بجيرمى (قوله ويبعثه الى القاضى الخ) ليس فيه افصاح عن ان البعث جائز أو واجب ولا عن محل مؤنة البعث اه سم وانما نفى الافصاح لا أصل الدلالة فى البعث لقولهم ان مطلقات العلوم ضرورية وأما نفيه عن محل مؤنة البعث فقد يمنع بان ما يأتى من قول الشارح كالذهاب وقول المصنف وحيث أوجبنا الاحضار الخ مفصح بذلك (قول المتن ليشهدوا على عينه) أى ففائدة الشهادة الاولى نقل العين المذكورة اه برلسى وسم (قوله ليحصل اليقين) هو مرادف العلم وفرق بعضهم بينهما فقال اليقين حكم الذهن الجازم الذى لا يتطرق اليه الشك والعلم أعم وعلى هذا كان الانسب التعبير بالعلم اه ع ش (قوله انه لا يسلمه الا بكفيل) زيادة لا مع الا توهم ان مقابل الاظهر يقول يسلمه بلا كفيل وليس مرادا كما يعلم من

العقار المذكورة فى معروفات (قوله اعتمادا على الاوصاف أيضا) أى كما فى المعروف السابق فيأخذه ويبعثه انظر لو كان يتعذر بعثه كالعقار أو يتعسر كالشيء الثقيل أو يورث قلعه ضررا كالمثبت فى جدار (قوله ويبعثه) ليس فيه افصاح عن ان البعث جائز أو واجب ولا عن محل مؤنة البعث (قوله

قوله

ويظهر وجوب كونه ثقة مليا قادرا على السفر لاحضاره وليصدق في طلبه (بدنه) احتياطا للمدعى حتى اذا لم يعينه

الشهود طولب برده ثم الامة التي تحرم خلوته بها لا ترسل معه بل مع أمين معه في الرفقة وظاهره أنه لا يحتاج هنا الى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد الا أن يجاب بان اعتبار ذلك يشق فسومح فيه مسارعة لفصل الخصومة وفيما اقيه ويسن أن يختم على العين وأن يعلق قلادة بعنق الحيوان بختم لازم لئلا يبدل بغيره (فان) ذهب به الى القاضي الكاتب و(شهدوا) عنده (بعينه كتب ببراءة الكفيل) بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعى ولم يحتج لارسال ثان (والا) يشهدوا بعينه (فعلى المدعى مؤنة الرد) كالذهاب لظهور تعديه وعليه مع ذلك أجرة تلك المدة ان كانت له منفعة لانه عطلها على صاحبها بغير حق (أو) ادعى عينا غير معروفة للقاضي ولا مشهورة للناس (غائبة عن المجلس لا البلد) قال الاذرعي أو قرب يتيسر من البلد وسهل احضارها وسبقه اليه في المطلب فقال الغائبة عن البلد بمسافة العدوى أي وهي في محل ولاية القاضي كالتي في البلد لاشتراكهما في وجوب الاحضار (أمر باحضار ما يمكن) أي يتيسر من غير كبير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر (احضاره) ليدعى و(ليشهدوا بعينه) لتوصله به لحقه فوجب كما يجب على الخصم الحضور عند الطلب (ولا تسمع) حينئذ (شهادة بصفة) كما في الخصم

قوله الآتي ومقابل الاظهر الخ اه ع ش عبارة المغني والاظهر انه أي المكتوب باليه يسلمه الى المدعى بعد ان يحلفه كما قال الزركشي ان المال هو الذي شهد به شهوده عند القاضي ويجب ان يكون التسليم بكفيل ببدنه أي المدعى وقيل لا يكفله ببدنه بل يكفله بقيمة المال اه (قوله وجوب كونه) أي الكفيل (قوله مليا) ما وجه اعتبار الملاءة الآن ولعل المراد بها ما يتأتى معه السفر اه سم (قوله وليصدق الخ) ببناء الفاعل من الصدق ويحتمل انه ببناء المفعول من التصديق (قوله احتياطا) الى قوله واما تقبل في المغني الا قوله وظاهره الى ويسن وقوله أي وهي في محل ولاية القاضي وقوله من غير كبير مشقة الى المتن وقوله ليدعى وقوله لتوصله الى المتن (قوله لا ترسل معه) أي مع المدعى (قوله بل مع أمين في الرفقة الخ) ويفرق بينه وبين المدعى ولو أمينا حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة بان المدعى من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى اه سم (قوله وان يعلق قلادة بعنق الحيوان) الاولى وعلى قلادة تجعل بعنق الحيوان عبارة المغني والروض وشرح المنهج ويسن أن يختم على العين حين تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها اه وفي البجيرمي قوله رقيقا ليس بقيد وعبارة النهاية حيوانا اه (قوله بختم لازم) أي لا يمكن زواله كنيلة فلا يكتفي بختم بحبر ونحوه اه بجيرمي عن شيخه العشماوي (قوله ذهب به) الى قول المتن احضاره في النهاية الا قوله أي وهي في محل ولاية القاضي (قول المتن بعينه) أي على عين المدعى به (قوله كالذهاب) عبارة كنز الاستاذ ويجب على المدعى مؤنة الاحضار أيضا انتهت اه وعبارة شرح الروض عقب قوله فان شهدوا بعينها حكم بها للمدعى وسلمها له نصها فله الرجوع على الخصم بمؤنة الاحضار اه وفيه اشعار بان مؤنة الاحضار تؤخذ من المدعى ثم ان ثبت العين رجع بها على الخصم ثم رأيت قول المصنف الآتي آخر الفصل وحيث أوجبنا الحضور الخ اه سم (قوله لظهور تعديه) ولهذا كان مضمونا عليه كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي اه مغني (قوله تلك المدة) أي مدة الحيلولة اه مغني (قوله غير معروفة الخ) سيذكر محترزه (قوله لاشتراكهما في وجوب الاحضار) قد يقال ان وجوب الاحضار حكم الاصل لا جامع فكان الصواب في تيسر الاحضار (قول المتن أمر) بضم أوله أي أمر القاضي الخصم أو من العين في يده اه مغني (قوله ليدعى) قضيته انه لا تسمع الدعوى بالصفة لكن قال الزركشي افهم نفي الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى وبه صرح في البسيط انتهى اه سم أقول وكذا صرح بذلك المغني فقال عقب قول المتن ولا تسمع شهادة بصفة ما نصه لعين غائبة عن مجلس الحكم وان سمعت الدعوى بها اه (قول المتن بعينه) أي عليها اه مغني (قوله لتوصله الخ) قد يغني عنه قوله الآتي كما في الخصم الغائب الخ عبارة النهاية لتيسر ذلك اه زاد المغني والفرق بينه وبين الغائب عن البلد بعد المسافة وكثرة المشقة اه (قوله حينئذ) اشارة الى سماع الشهادة بالصفة في غير ذلك

ويظهر وجوب كونه ثقة مليا) ما وجه اعتبار الملاءة الان يراد بها ما يتأتى معها السفر (قوله بل مع أمين) ان حلت خلوة ذلك الامين بها فقد احتيج هنا الى نحو محرم والا فما المرجح لارسالها معه دون المدعى اذا كان أمينا الا أن يفرق بان المدعى بها من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى (قوله مؤنة الرد كالذهاب الخ) سكت عن مؤنة احضاره اذا شهدوا بعينه على من هي ثم رأيت قول شرح الروض عقب قول الروض فان شهدوا بعينها حكم بها للمدعى وسلمها اليه ما نصه فله الرجوع على الخصم بمؤنة الاحضار انتهى وفيه اشعار بان مؤنة الاحضار تؤخذ من المدعى ثم ان ثبت العين له رجع بها على الخصم ثم رأيت قول المصنف الآتي آخر الفصل وحيث أوجبنا الاحضار الخ (قوله أي المصنف أيضا فعلى المدعى مؤنة الرد) عبارة كنز الاستاذ ويجب على المدعى مؤنة الاحضار أيضا الخ (قوله ليدعى وليشهدوا الخ) قضيته انه لا تسمع الدعوى بالصفة لكن قال الزركشي افهم نفي الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى وبه صرح في البسيط فقال والدعوى بالعبد الذي لا يعرفه القاضي بعينه مسموعة على الوصف لا محالة اذ قد لا يقدر المدعى على احضار العبد وهو في يد الخصم اه (قوله حينئذ) اشارة الى سماع الشهادة بالصفة في ذلك كما في قوله الآتي نحو أما ما لا يسهل

الغائب عن المجلس فى البلد ونحوه لعدم الحاجة الى ذلك بخلافه فى الغائب عن ذلك اما مشهور أو معروف القاضى وأراد الحكم فيه بعلمه فيحكم به من غير احضاره بخلاف ما اذا لم يحكم بعلمه لابد من احضاره لما تقرر أن الشهادة لا تسمع بصفة واما ما لا يسهل احضاره كالعقار فان اشتهر أو عرفه القاضى وحكم بعلمه أو وصف وحد فتسمع البينة ويحكم به فان قالت البينة انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضى أو نائبه لتقع الشهادة على عينه فان كان هو المحدود فى الدعوى حكم والا فلا

كما فى قوله الآتى وأما ما لا يسهل احضاره الخ حيث قال فيه أو وصف وحد الخ اه سم (قوله ونحوه) أى من المسافة القريبة (قوله اما مشهور) الى قوله و زعم فى النهاية الا قوله أى له الى فيأتى وقوله الدعوى الى وقد تسمع وقوله ومؤنة الاحضار الى وعلم (قوله اما مشهور الخ) أى الناس محترز قوله السابق غير معروفة القاضى الخ فكان المناسب التأنيث (قوله أو معروف القاضى الخ) عبارة النهاية وأما ما يعرفه القاضى فان عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضى فان حكم بعلمه نفذ أو بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة اه (قوله وأراد الحكم فيه بعلمه) أى ان قلنا يحكم بعلمه بان كان مجتهدا اه ع ش أى على مختار النهاية بخلاف الشارح فانه لا يشترط الاجتهاد كما مر (قوله بخلاف ما اذا لم يحكم بعلمه لابد من احضاره الخ) صريح الصنيع رجوعه للمشهور أيضا لكن صريح الروض خلافه حيث قال وكذا العبد مثلا المشهور أى الناس لا يحتاج الى احضاره وكذا ان عرفه القاضى وحكم بعلمه فان كانت أى حجته التى يحكم بها بينة أحضر انتهى اه سم ويأتى عن المغنى مثل ما نقله عن الروض لكن دعواه صراحة صنيع الشارح فى رجوعه للمشهور أيضا ممنوعة (قوله واما ما لا يسهل الخ) أى لا يمكن كما عبر به المغنى وشرح المنهج وبقرينة قوله الآتى واما ثقيل الخ وقد يدفع به ما يأتى عن الرشيدى (قوله أو عرفه القاضى وحكم بعلمه) لو قدمه على اشتهر ليختص قوله فتسمع الخ بغيره كان أصوب اه سم أى مع حذف واو وحكم وزيادة أو قبيل اشتهر (قوله وحكم بعلمه) أى بناء على جواز حكمه بعلمه اه مغنى (قوله أو وصف وحد الخ) ظاهر صنيعه هنا كالنهاية والروض اشتراط الجمع بين الوصف والتحديد فلا يكفى مجرد التحديد وقضية اقتصار المغنى وشرح المنهج والروض هنا على التحديد كما تأتى عبارة الاولين وكذا اقتصار جميعهم عليه فيما يأتى من قولهم فان كان هو المحدود الخ أنه يكفى فليحمل العطف هنا على انه للتفسير (قوله واما ثقيل ومثبت الخ) قضية كلامه كالروض والنهاية آخرا انه لا تسمع فيما ذكر البينة بالصفة مطلقا بخلاف كلام المغنى وشرح المنهج وكلام النهاية أولا عبارة الاول اما ما لا يمكن احضاره كالعقار فيحدده المدعى ويقيم البينة بتلك الحدود فان قال الشهود نعرف العقار بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضى من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه فان كان الخ هذا اذا لم يكن العقار مشهورا بالبلد والا لم يحتج الى تحديده واما ما يعسر احضاره كالشئ الثقيل أو ما أثبت فى الارض أو ركز فى الجدار وأورث قلعه ضررا فكالعقار اه وعبارة شرح المنهج اما اذا لم يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار أو يعسر كشئ ثقيل أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر باحضاره بل يحدد المدعى العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر ومثله يأتى فى وصف ما يعسر احضاره اه قال البجيرمى قوله بتلك الحدود أى فى العقار وقوله والصفات أى فيما يعسر واذا شهدت الحجة بذلك حكم من غير حاجة الى ان يحضر هو أو نائبه كما فى شرح الروض وقوله فيما ذكر أى فى الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أى مثل هذا التقييد اه وعبارة سم قوله واما ثقيل الخ أى من غير

احضاره الخ حيث قال فيه أو وصفه وحده الخ (قوله أما مشهور) أى شهرة بحيث يكون معلوما للقاضى وحينئذ فلا اشكال فى رجوع قوله وأراد الحكم بعلمه الخ لهذا أيضا وقوله بخلاف ما اذا لم يحكم بعلمه فلابد من احضاره وصريح الصنيع رجوعه للمشهور أيضا لكن صريح الروض خلافه حيث قال وكذا أى العبد مثلا المشهور أى للناس لا يحتاج الى احضاره وكذا ان عرف القاضى وحكم بعلمه فان كانت أى حجته التى يحكم بها بينة أحضر انتهى قال فى شرحه وتبع فى هذا أصله حيث نقل عن الغزالى انه يحكم بالعبد الذى يعرفه القاضى بلا احضار ثم اعترضه بان هذا بعيد فيما اذا جهل وصفه وقامت به بينة لانها لا تسمع بالصفة لكن أجاب عنه ابن الرفعة بان الممنوع انما هو الشهادة بوصف لا يحصل للقاضى به معرفة الموصوف معه دون ما اذا حصلت به كما هنا انتهى (قوله أو معروف القاضى الخ) وأما ما يعرفه القاضى فان عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضى فان حكم بعلمه نفذ أو بالبينة فلا ش مر (قوله لابد الخ) مشى عليه فى الروض وفيه كلام فى شرحه (قوله أو عرفه القاضى) لو قدمه على فان اشتهر ليختص فتسمع

واما ثقيل ونحوه مما ورث فلعسر را أى له وقع عرفا فيما يظهر فيأتيه القاضى أو نائبه الدعوى على عينه بعد وصف ما يمكن وصفه وقد تسمع البينة بالوصف بان شهدت باقرار المدعى عليه باستيلائه على عين صفتها كذا ومؤنة الاحضار على المدعى عليه ان ثبت للمدعى والا فهى ومؤنة الرد على المدعى كما يأتى وعلم مما تقرر قبول الشهادة على العين وان غابت عن الشهود بعد التحمل وزعم بعض معاصرى أبى زرعة اشتراط ملازمتها لها من التحمل الى الاداء أطال أبو زرعة فى رده بما حاصله أنه لم ير أحدا ذكر ذلك فيطالب بنقله أو الاصل الذى خرجه عليه ان تأهل للتخريج وهل يقول بذلك فى كل مثلى أو متقوم ثم قال والذى لا أشك فيه ان الشاهد ان كان من أهل الدين واليقظة التامة قبلت شهادته بها وتشخيصه لها ولا يقال له من أين علمتها لانه قد يحصل له بعينها تميز لها عن مشاركها فى وصفها من قرائن ومما رستها وان لم يكن كذلك فينبغى للقاضى أن يسأله فان ذكر انه لازمها من تحمله الى أدائه قبل وان قال غابت عنى لكنها لم تشتبه على فينبغى للقاضى امتحانه بخلطها بمشابهها من جنسها فان ميزها حينئذ علم صدقه وضبطه قال وهذا كما يفرق القاضى الشهود للريبة فان لم ير منهم موجب الرد أمضى الحكم ولو مع بقاء الريبة والشاهد أمين والقاضى أسيره فاذا ادعى معرفة ما شهد به فهو مؤتمن عليه فان اتهمه حرر الامر كما ذكرنا من التفريق وخلط المشهود به أو عليه أو له مع مشابهه ليتحرر له ضبط الشاهد اه وقوله ينبغى الاول والثانى يحتمل الوجوب والندب والذى يظهر أنه يأتى هنا ما يأتى قبيل الحسبة فى المستفسر من التفصيل المفيد للوجوب تارة والندب أخرى (واذا وجب احضار فقال) عندى عين بهذه الصفة لكنها غائبة غرم قيمتها للحيلولة أو (ليس بيدى عين بهذه الصفة صدق بيمينه) على حسب جوابه لان الاصل معه (ثم) بعد حلف المدعى عليه (للمدعى دعوى القيمة) فى المتقوم والمثل فى المثلى لاحتمال أنها هلكت (فان نكل) المدعى عليه عن اليمين (فحلف المدعى أو أقام بينة) بان العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لا نعلم أنها ملك المدعى (كلف الاحضار) ليشهد الشهود على عينه كما مر (وحبس عليه) لامتناعه من حق لزمه ما لم يبين عذرا له فيه (ولا يطلق الا باحضار) للموصوف (أو دعوى تلف) له مع الحلف عليه.

المعروف والمشهور اه (قوله واما ثقيل الخ) لا حاجة اليه لانه عين ما قبله اه رشيدى (قوله الدعوى على عينه الخ) قضيته امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض وشرحه صريحة فى جوازها اه سم ومر عن المغنى ما يصرح بذلك وفى كلام النهاية ما يشير اليه (قوله فهى ومؤنة الرد على المدعى) وليس عليه هنا أجرة مثلها للمدة الحيلولة كما يأتى (قوله كما يأتى) أى فى آخر هذا الفصل اه سم (قوله مما تقرر) أى بقوله فان قالت البينة الخ و يمكن رجوعه لقول المصنف أمر باحضاره الخ أيضا (قوله وان غابت عن الشهود) لا يخفى انه ينبغى تقييد هذا بغير المثليات اما هى فلا خفاء انها لا تتأتى الشهادة على عينها اذا احتاج الامر اليه الا مع الملازمة المذكورة اذ هى بمجرد غيبتها عن الشهود تنبهم عليهم لعدم شئ يميزها اه رشيدى (قوله وزعم بعض معاصرى الخ) عبارة النهاية وهو كذلك خلافا لمن اشترط ملازمتها لها من التحمل الى الاداء اه (قوله أطال أبو زرعة الخ) خبر وزعم بعض الخ أقول يحمل كلام ذلك على المثليات يندفع الاعتراض لما مر آنفا عن الرشيدى (قوله فيطالب الخ) أى البعض وكذا ضمير وهل يقول (قوله ثم قال) أى أبو زرعة (قوله وان لم يكن كذلك) أى من أهل الدين واليقظة التامة (قوله وهذا) أى ما ذكر من الانبغاءين ويحتمل ان الاشارة للانبغاء الثانى كما يؤيده آخر كلامه (قوله انتهى) أى كلام أبى زرعة (قوله ما يأتى الخ) أى من انه ان اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره والا لزمه (قول المتن واذا وجب احضار) أى للشئ المدعى به ولا بينة للمدعيه فقال أى المدعى عليه اه مغنى وفى البجيرمى هذا راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس كما نبه عليه العنانى ولا ينافيه قوله كلف الاحضار الموهم انه مخصوص بالغائبة عن المجلس لان المدعى بها حلف يمين الرد أو أقام الحجة غلظ على المدعى عليه بتكليفه الاحضار اه (قوله عندى) الى الفصل فى النهاية الا قوله وقد صرح الاصحاب الى وفى فتاوى القفال (قوله غرم الخ) ظاهره انه يصدق فى دعوى الغيبة بلا يمين وفيه وقفة ظاهرة بل قضية قوله الآتى على حسب جوابه رجوع صدق بيمينه لما زاده أيضا فكان ينبغى ان يؤخر ذلك فيقول عقب قوله لان الاصل معه وغرم فى الاولى قيمة العين للحيلولة فليراجع (قوله قيمتها) أى وقت طلبها منه لا أقصى القيم فيما يظهر اه ع ش (قوله فى المتقوم) الى قوله ونقلتها فى المغنى الا قوله وان قالت الى المتن وقوله الافصح أو وقوله ثم يكلف الى المتن (قول المتن أو أقام بينة) عطف على نكل عبارة المغنى أو لم ينكل بل أقام المدعى بينة تحين انكاره بان العين الخ (قول المتن كلف الاحضار) أى للمدعى به اه مغنى (قوله وحبس عليه لامتناعه من حق لزمه الخ) عبارة المغنى وان امتنع ولم يبد عذرا حبس عليه أى الاحضار لانه امتنع من حق واجب عليه اه (قوله ما لم يبين الخ) ظرف لحبس عليه فكان الانسب ايصاله به (قوله

الخ لغيره كان أصوب (قوله واما ثقيل) أى من غير المعروف والمشهور (قوله الدعوى على عينه الخ) قضيته امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض وشرحه صريحة فى جوازها وهى وما يعسر احضاره لثقل فيه أو اثباته فى جدار أو أرض وضر قلعه ووصفه المدعى ان أمكن ثم يأتيه القاضى أو نائبه لتقع الشهادة على عينه وكذا اذا عرف الشهود العقار بدون الحدود يحضره هو أو نائبه لتقع الشهادة على عينه فان وافقت الحدود ما ذكره المدعى فى الدعوى حكم والا فلا اه (قوله كما يأتى) أى آخر هذا الفصل (قوله وان غابت عن الشهود بعد التحمل) وهو كذلك ش مر (قوله أى المصنف كلف الاحضار) أى العين

وحينئذ فيأخذ منه القيمة أو المثل ويقبل دعواه التلف وان ناقض قوله الاول الضرورة نعم بحث الاذرعي أنه لو أضاف التلف الى جهة ظاهرة طولب بينتها ثم يحلف على التلف بها كالوديع (ولو شك المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة أم لا فيدعيها) الاصح أو (لا فيدعيها فقد الغصب منى كذا فان بقى لزمه رده والا فقيمته) في المتقوم ومثله في المثلى (سمعت دعواه) وان كانت مترددة للحاجة ثم ان أقر بشئ فذاك والا حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها وان نكل حلف المدعى كما ادعى على الاوجه (وقيل) لا تسمع دعواه للتردد (بل يدعيها) أى العين (ويحلفه) عليها (ثم يدعى القيمة) ان تقوم والا فالمثل (ويجريان) أى الوجهان (فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه) فيطلب (قيمته أم هو باق فيطلبه) فعلى الاول الاصح تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة فيدعى ان عليه رده أو ثمنه ان باعه وأخذه أو قيمته ان أتلفه ويحلف الخصم يمينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته فان رد حلف المدعى كما ادعى ثم يكلف المدعى عليه البيان ويحلف ان ادعى التلف فان رد حلف المدعى أنه لا يعلم التلف ثم يحبس له (وحيث أوجبنا الاحضار فثبت للمدعى استقرت مؤنته على المدعى عليه) لانه المحوج الى ذلك (والا) تثبت له (فهى) أى مؤنة الاحضار (ومؤنة الرد) للعين الى محلها (على المدعى) لانه المحوج للغرم وعليه أيضا أجرة مثل منافع تلك المدة ان كانت غائبة عن البلد لا المجلس فقط خارج

فيأخذ منه القيمة الخ) أى بعد دعواها واثباتها بطريقه كما هو معلوم اه سم (قوله وان ناقض قوله الاول) لان دعواه التلف تنافى انكاره أولا وتذكير ناقض لتأويل الدعوى بالقول ويحتمل ان الضمير للمدعى عليه فلا تأويل (قوله الضرورة) لانه لو لم تقبل قوله لخلد عليه الحبس مغنى وشرح المنهج (قوله لو أضاف التلف الخ) أى بخلاف ما لو أطلق دعوى التلف أو أسنده الى جهة خفية كسرقة فلا يطالب بالبينة اه مغنى (قول المتن ولو شك المدعى) على من غصب منه عينا أى تردد بان تساوى عنده الطرفان أو رجح أحدهما وقوله فيدعيها أى العين نفسها فقال أى فى صفة دعواه اه مغنى (قوله ثم ان أقر بشئ الخ) عبارة البجيرمى عن سلطان وحينئذ ان دفع له العين فذاك أو غيرها قبله والقول قول المدعى عليه فى قدره سواء كان ثمنا أو بدلا لانه غارم اه (قوله كما ادعى) أى على التردد مغنى فلا يشترط التعيين فى حلفه سم (قوله على الاوجه) أى كما فى شرح الروض أى والمغنى اه سم وعبارة النهاية كما هو مقتضى كلامهم اه (قول المتن أم أتلفه) أى أو تلف فى يده بتقصير كما يأتى عن ع ش (قوله تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة الخ) قال البلقيني وقد يكون الدلال باعه وتلف الثمن أو الثوب فى يده تلفا لا يقتضى تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضى انما يسمع الدعوى المترددة حيث اقتضت الالزام على كل وجه فلو أتى ببعض الاحتمالات لم يسمعها الحاكم فان فيها ما لا الزام به قال ولم أر من تعرض لذلك اه مغنى وفى البجيرمى عقب ذكر مثله عن مر ما نصه الا أن يقال بجحدها صار غاصبا فيضمنها أو ثمنها وان لم يقصر اه (قوله ان أتلفه) أى أو تلف فى يده بلا تقصير اه ع ش (قوله كما ادعى) أى على التردد كما مر مغنى وأسنى (قوله ثم يكلف الخ) راجع لمسئلة الغصب أيضا (قوله ويحلف ان ادعى الخ) أى ويقبل ان بين غيره اه ع ش (قوله التلف) لعل المراد به التلف بلا تقصير فليراجع (قوله ثم يحبس له) لعل المعنى يحبس المدعى عليه لاجل تسليم العين أو بدلها ثم اذا استمر على دعوى التلف فلم يقر بشئ من بقاء الثوب أو بيعه فهل يستدام الحبس أو الى أن يظن بقرائن أحواله صدقه فيها وليحرر (قول المتن وحيث أوجبنا الاحضار) أى أوجبنا على المدعى عليه احضار المدعى به فأحضره وقوله مؤنته أى الاحضار اه مغنى (قول المتن ومؤنة الرد الخ) قال الزركشى تخصيصه المؤنة بالرد قاصر ولهذا قال الرافعى حيث يبعثه القاضى المكتوب اليه الى بلد الكاتب ولم يثبت المدعى فعليه رده الى موضعه بمؤنته ويستقر عليه مؤنة الاحضار ان تحملها من عنده وظاهره شمول نفقة العبد أيضا ثم قال عن المطلب ويظهر أن المراد بها ما زاد بسبب السفر حتى لا يندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك الخ انتهى اه سم (قوله أجرة مثل منافع الخ) فلو اختلفت أجرة مثله كان كانت مدة الحضور والرد شهرين منفعته فى أحدهما عشرة وفى الآخر عشرون فانه يجب عليه ثلاثون اه ع ش (قوله لا المجلس فقط) لان مثل ذلك يتسامح به توقير المجلس القاضى ومراعاة المصلحة فى ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر بخلاف الغائب عن البلد ولا يجب للخصم أجرة منفعته وان أحضره من غير البلد للمسامحة بمثله ولان منفعة الحر لا تضمن بالفوات اه أسنى عبارة البجيرمى عن سم عن مر وظاهر كلام الشيخين انه لا أجرة للمحضرة من البلد وان اتسعت البلد وانه يجب للمحضرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف بعض المتأخرين والكلام فيما لمثله أجرة أما لو لم يمض زمن لمثله أجرة فلا أجرة وان أحضر من

(قوله فيأخذ منه القيمة الخ) أى بعد دعواها واثباتها بطريقه كما هو معلوم (قوله نعم بحث الاذرعى انه لو أضاف الخ) كتب عليه مر (قوله وان نكل حلف المدعى كما ادعى على الاوجه) فلا يشترط التعيين فى حلفه (قوله على الاوجه) كما فى شرح الروض (قوله ومؤنة الرد) قال الزركشى تخصيصه المؤنة بالرد قاصر ولهذا قال الرافعى حيث يبعثه القاضى المكتوب اليه الى بلد الكاتب ولم يثبت انه المدعى فعليه رده الى موضعه بمؤنته ويستقر عليه مؤنة الاحضار وانه يحضرها من عنده فظاهره شموله نفقة العبد أيضا ثم قال عن المطلب ويظهر ان المراد بها ما زاد بسبب السفر لا يندرج فيها النفقة الواجبة بسبب الملك الخ اه (قوله

ونفقتها الى أن تثبت في بيت المال ثم باقتراض ثم على المسلمين (فرع) لو غاب انسان من غير وكيل وله مال فانهى الى الحاكم أنه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا لسلامته وقد صرح الاصحاب بأنه انما يتسلط على أموال الغائبين اذا أشرفت على الضياع أو مست الحاجة اليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب قالوا ثم في الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن سار بالامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدي لتلف المعظم ضياع ثم الحيوان يباع بمجرد تطرق اختلال اليه لحرمة الروح ولأنه يباع على مالكه بحضرته اذا لم ينفقه ومتى أمكن تدارك الضياع بالاجارة اكتفى بها ويقتصر على أقل زمن يحتاج اليه ولو نهى عن التصرف في ماله امتنع الا في الحيوان اهـ ملخصا وفي فتاوى القفال القاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيمه اذا احتاج الى نفقته وكذا اذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه ولا يأخذه بالشفعة واذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا اجارته واذا أخبر بغصب ماله ولو قبل غيبته أو بجحد مدينه وخشي فلسه فله نصب من يدعيه ولا يسترد وديعته وأفتى الاذرعي فيمن طالت غيبته وله دين خشي تلفه بأن الحاكم ينصب من يستوفيه وينفق على من عليه مؤنته وقد تناقض كلام الشيخين فيما للغائب من دين وعين فظاهره في موضع منع الحاكم من قبضهما وفي آخر جوازه

فيهما وفي آخر جوازه في العين فقط وهو أوجه لان بقاء الدين في الذمة أحرز منه في يد الحاكم بخلاف العين قال الفارقي والكلام في مدين ثقة ملىء والا وجب أخذه منه قطعا وبه يتأيد ما ذكر عن القفال والاذرعي والذي يتجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس أو جحد أو فسق يجب أخذه عينا كان أو دينا وكذا لو طلب من العين عند مقبضها منه لسفر أو نحوه وما لا يجوز في العين لا الدين والكلام في قاض أمين كما علم مما مر في الوديعة قال الزركشي وقد أطلق الاصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر وقياسه في الغائب مثله ولو مات الغائب وورثه محجور وليه القاضي لزمه قبض وطلب جميع ماله من

خارج البلد انتهى مر اهـ (قوله ونفقتها) مبتدأ خبره في بيت المال اهـ ع ش (قوله في بيت المال) ظاهره أنه اتفاق لا اقتراض اهـ سم عبارة ع ش ظاهره أنه مواساة وقياس ما بعده أنه قرض وقوله ثم باقتراض ظاهره أنها حيث تثبت في بيت المال يكون تبرعا اهـ (قوله فانهى الى الحاكم) أي اتفق أن شخصا من أهل محلته أخبر الحاكم بذلك وينبغي وجوب ذلك على سبيل الكفاية في حق أهل محلته اهـ ع ش وظاهر أن التقييد بأهل محلته نظرا للغالب من اطلاعهم على الحال قبل غيرهم فلا مفهوم له (قوله ان تعين الخ) لمجرد التوضيح والا فهو مفهوم ما قبله (قوله ان تعين طريقا لسلامته) أي ولم يمتنع عن التصرف فيه وهو ليس بحيوان كما يأتي وسيذكر محترز ذلك بقوله ومتى أمكن تدارك الضياع بالاجارة الخ (قوله لامتناع الخ) علة لقوله وليس من الضياع الخ (قوله والاختلال الخ) مبتدأ خبره ضياع (قوله الا في الحيوان) أي أو اذا مست الحاجة اليه في استيفاء حق ثبت عليه كما مر (قوله انتهى) أي قول الاصحاب (قوله وفي فتاوى القفال القاضي الخ) قضيته جواز ذلك وقياس ما قبله الوجوب اهـ ع ش وقد يجاب بأنه جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله اذا احتاج) أي المال (قوله وكذا اذا خاف الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وللقاضي اقراض مال الغائب من ثقة ليحفظه في الذمة وله بيع حيوانه لخوف هلاك أو نحوه كغصبه وله اجارته ان أمن عليه لان المنافع تفوت بمضي الوقت واذا باع شيأ للمصلحة أو آجره بأجرة مثله ثم قدم الغائب فليس له الفسخ كالصبي اذا بلغ ولان ما فعله القاضي كان نيابة شرعية ومال من لا ترجى معرفته فللقاضي بيعه وصرف ثمنه في المصالح وله حفظه قال الاذرعي والاحوط في هذه الاعصار صرفه في المصالح لا حفظه لانه يعرضه للنهب ومد أيدي الظلمة اليه اهـ (قوله أو كان الصلاح في بيعه) هل يخالف قوله السابق لامتناع بيع مال الغائب الخ أو يحمل عليه اهـ سم والاولى الثاني بحمل الصلاح هنا على نحو ما يأتي في أوائل الفصل الآتي عن النهاية في تعقيب كلام أبي شكيل (قوله واذا أخبر) أي القاضي اهـ ع ش (قوله ولو قبل غيبته) غاية للغصب (قوله وأفتى الاذرعي فيمن طالت غيبته الخ) قضيته أنه لو غاب وترك من تجب عليه نفقتهم بلا منفق لا يجوز للقاضي قبض شيء من دينه ليصرفه على عياله ولو قيل بوجوبه رعاية لمصلحة من تجب نفقتهم عليه لم يكن بعيدا اهـ ع ش أقول ما استقر به من الوجوب لا محيد عنه الآن بوجد نقل بخلافه بل قد يدعى دخوله في قول الشارح السابق أو مست الحاجة اليها الخ على ان دعوى القضية ممنوعة اذ كلام الاذرعي ورد في جواب سؤال فلا مفهوم له (قوله يجب أخذه الخ) أي مال يمنع مالكه عن التصرف فيه والا فلا يجوز الا في الحيوان أخذا مما مر اهـ ع ش (قوله من العين) بفتح الميم (قوله وما لا يجوز الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية وما لا يكون كذلك يجوز الخ اهـ سيد عمر وظاهر ان هذا راجع لما قبل وكذا الخ فقط (قوله دين حاضر) بالاضافة (قوله وقياسه في الغائب مثله) عبارة النهاية والغائب مثله اهـ (قوله ولو مات الغائب) عبارة النهاية ولو مات شخص اهـ (قوله وليه القاضي) يظهر ان القاضي ليس بقيد كالغائب المار آنفا (قوله قبض وطلب جميع الخ) الاولى قلب العطف كما في النهاية

في بيت المال) ظاهره أنه انفاق لا اقتراض (قوله أو كان الصلاح في بيعه) هل يخالف قوله السابق لامتناع بيع مال الغائب بمجرد المصلحة أو يحمل عليه

عن ودين والله أعلم * (فصل الغائب الذي تسمع) الدعوى و (البينة) عليه (ويحكم عليه من بمسافة بعيدة) لان القريب يسهل احضاره
وقضية المتن أنه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة بان فساد الحكم وهو كذلك وزعم أن المتبادر من كلامهم
الصحة ممنوع ويجري ذلك في صبي أو مجنون أو سفيه بان كماله ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت بعت أو أعتقت قبل بيع الحاكم بان بطلان تصرف الحاكم كما مر ولو بان المدعى موته حيا بعد بيع الحاكم ماله في دينه قال أبو شكيل بان بطلانه ان كان الدين مؤجلا لتبين بقائه لا حالا لان الدين يلزمه وفاؤه حالا اه وانما يتم له ذلك في الحال ان بان معسرا لا يملك غير المبيع اذ لو رفع للقاضي باع ماله حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فينبغي في بيان بطلان البيع لانه لا يلزمه الوفاء من هذا المبيع بعينه ولو بان أن لا دين بان أن لا بيع كما هو واضح (وهي) أي البعيدة (التي لا يرجع منها) متعلق بقوله (مبكر) أي خارج عقب طلوع الفجر أخذا مما مر في الجمعة أن التبكير فيها يدخل وقته من الفجر ويحتمل الفرق وأن المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس (الى موضعه ليلا) أي أوائله وهي ما ينتهي اليه سفر الناس غالبا قاله البلقيني وذلك لان في ايجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الاهل والوطن ليلا ويتعلق منها بمبكر المتعين لتوقف صحة المراد عليه مع جعل الى موضعه من اظهار المضمر أي لا يرجع ان مبكر منها لبلد الحاكم اليها أول الليل بل بعده اندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم لان منها يعود للبعيدة وهي ليست التي لا يرجع منها بل التي لا يصل اليها ليلا من يخرج بكرة من موضعه الى بلد الحاكم فلو قال التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع اليها ليلا لو عاد في يومه بعد فراغ

* (فصل في الغائب الذي تسمع البينة و يحكم عليه) * قال البجيرمي الاولى تقديم هذا الفصل على الذي قبله لانه من تعلقات القضاء على الغائب اه (قوله الدعوى) الى قوله أو ليمتنع الشهود في النهاية الا قوله اذ لو رفع الى ولو بان وقوله أي خارج الى المتن وقوله وانه لو كان الى المتن (قول المتن من بمسافة) أي من هو كائن بمسافة اه مغني (قوله لان القريب الخ) هذا علة المفهوم واما علة المنطوق فهي قوله الآتي وذلك لان في ايجاب الحضور الخ (قوله لان القريب يسهل احضاره) أي الذي في ولايته كما يعلم مما يأتي اه رشيدي (قوله حينئذ) أي حين الحكم (قوله بان فساد الحكم الخ) هو القياس وان أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة الحكم ونفوذه م ر اه سم (قوله ويجري ذلك) أي فساد الحكم اه ع ش (قوله في صبي أو مجنون أو سفيه الخ) أي بعد الدعوى على وليه اه ع ش (قوله وقال ولو بلا بينة) أي ولو كان فاسقا أو كافرا وهل يتوقف ذلك على يمين أم لا فيه نظر والاقرب تحليفه اه ع ش (قوله أو أعتقت) أي مثلا (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن ولو ادعى وكيل الغائب الخ قال الرشيدي الذي مر انما هو اذا أبطل الدين بعد حضوره خلافا للروياني اه (قوله يتم) عبارة النهاية يسلم اه (قوله ان بان معسرا لا يملك غير المبيع) أو يملك غيره وظهر ان المصلحة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف أخذا مما مر في الرهن شرح م ر اه سم (قوله بيان بطلان البيع) يعني تبين بطلانه ظاهره وان كان صلاحه فيه وقد مر آنفا عن النهاية خلافه (قوله بان) كذا بخط المؤلف وفي نسخة السيد عمر فان مصلحة اه مصطفى الحموي (قول المتن التي لا يرجع الخ) أي بعد فراغ المحاكمة اه مغني (قوله أي أوائله) الى قوله و يتعلق منها في المغني (قوله غالبا) أي وان كان أهل ذلك المحل لا يرجعون الا في نحو ثلث الليل اه ع ش (قوله وذلك لان الخ) هذا علة لمنطوق قول المتن الغائب الخ كما نبهنا عليه هنا خلافا لما توهمه صنيعه فكان المناسب ذكره بدل قوله السابق لان القريب الخ كما فعل شيخ الاسلام والمغني (قوله لتوقف الخ) علة للتعين (قوله أي لا يرجع مبكر الخ) عبارة الروض مع شرحه في بيان مسافة العدوى بعد القرب بما يعود منه المبكر من يومه أي ما يتمكن المبكر اليه من عوده الى محله في يومه انتهت أي والبعيدة ما زادت على ذلك اه سم (قوله تعبيره) أي المصنف (قوله لان منها) أي ضميره (قوله وهي ليست التي الخ) بل يصح انها تلك لانه يصح نسبته لكل من طرفي المسافة اه سم (قوله

* (فصل الغائب الذي تسمع البينة و يحكم عليه من بمسافة بعيدة الخ) * (قوله بان فساد الحكم) هو القياس وان أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة الحكم ونفوذه م ر (قوله وهو كذلك الخ) كذا شرح م ر (قوله وانما يتم له ذلك) كذا شرح م ر (قوله ان بان معسرا لا يملك غير المبيع) أو يملك غيره وظهر ان المصلحة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف أخذا مما مر في الرهن ش م ر (قوله ولو بان ان لا دين بان ان لا بيع) كتب عليه م ر (قوله وهي التي لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا) عبارة الروض وشرحه في الطرف الثالث من الباب الثالث من كتاب الشهادات في بيان مسافة العدوى ما نصه وحد القرب بما يعود فيه يعني منه المبكر من يومه أي ما يتمكن المبكر اليه من عوده الى محله في يومه اه والبعيدة ما زادت على ذلك (قوله اندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم الخ) فان قلت لا يحتاج في اندفاع قول البلقيني المذكور الى التعلق المذكور بل يندفع مع تعلق منها بيرجع وتقدير صلة مبكر أي اليها وتعليق الى موضعه أيضا بيرجع والتقدير لا يرجع منها المبكر اليها الى موضعه ليلا فليتأمل فانه ظاهر مغن عن التكلف قلت لكن هذا يقتضي ان المراد بالمسافة البعيدة محل الحاكم وهو لا يناسب قوله من بمسافة بعيدة وانما يناسبه أن المراد بها محل المدعى عليه فليتأمل وقد يدفع هذا بمنع الاقتضاء المذكور ولو سلم فالمراد بيان المسافة البعيدة في نفسها الا التي بها المدعى عليه (قوله وهي ليست التي لا يرجع منها الخ) بل يصح انها تلك لانه يصح نسبته

المحاكمة في بالمقصود اهـ وظاهر أن العبرة في ذلك باليوم المعتدل ويظهر أن المراد من المحاكمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة أو حلف وتعديلها وأن العبرة بسير الأثقال لأنه المنضبط المعول عليه في نحو مسافة القصر وأنه لو كان لمحل طريقان وهو بأحدهما على المسافة وبالآخر على دونها فإن كانت التقصير وعرة جدا لم تعتبر والاعتبرت وقدمت في صلاة المسافر في شرح قوله ولو كان لمقصده طريقان ماله تعلق بذلك فراجعه (وقيل) هي (مسافة القصر) لأن الشرع اعتبرها في مواضع ويرد بوضوح الفرق وهذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي والاسمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب وإن قرب كما قاله الماوردي وغيره (١٨٧) وقضيته أنه لو تعددت النواب أو المستقلون في بلد وحد لكل واحد حد فطلب من قاض منهم الحكم على من ليس في حده قبل حضوره وحكم وكاتب لأنه غائب بالنسبة إليه وفيه نظر ظاهر لاسيما إن لم تفحش سعة البلد والظاهر أن هذا غير مراد الماوردي وغيره (ومن) بمسافة (قريبة) ولو بعد الدعوى عليه في حضوره وهو ممن يتأتى حضوره (كحاضر فلا تسمع) دعوى ولا (بينة) عليه (ولا يحكم بغير حضوره) بل يحضره وجوبا لسهولة احضاره لئلا يشتبه على الشهود أو ليدفع إن شاء أو يقر فيغني عن البينة والنظر فيها أو ليمتنع الشهود إن كانوا كذبة حياء أو خوفا منه ومحل ماذكر في منع سماع البينة إذا تيسر احضار المدعى عليه ولم يضطر الشهود إلى السفر فورا وإلا فينبغي حينئذ جواز سماعها في غيبته للضرورة وإن أمكن أن يشهد على شهادتهما أخذا من قولهم إذا قام بالشاهد عذر منعه من الأداء جاز

ان المراد الخ) أي بفراغ المحاكمة (قوله وأنه لو كان الخ) أي ويظهر أنه الخ (قوله وعرة) أي صعبة (قوله لأن الشرع) الى قوله وقضيته في المغني الاقوله ويرد بوضوح الفرق (قوله بوضوح الفرق) وهو المشقة في الحضور هنا اهـ ع ش (قوله وهذا كله الخ) الظاهر أن هذا لا محل له هنا وإن محله إنما هو بعد قول المصنف الآتي ومن بقريبة كحاضر الخ على أنه لا احتياج الى ذكر هذا أصلا ولا الى نسبته الى الماوردي لأنه عين قول المصنف الآتي أو غائب في غير محل ولايته فليس له احضاره فتأمل اهـ رشيدي (قوله حيث كان) أي الخصم الخارج عن البلد اهـ مغني (قوله والاسمع الخ) عبارة المغني فإن كان خارجا عنها فالبعد والقرب على حد سواء فيجوز أن تسمع الدعوى الخ (قوله كما قاله الخ) عبارة المغني كما قاله الخ (قوله قاله الماوردي وغيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله وقضيته أنه الخ) دفع المغني هذه القضية بفرض كلام الماوردي وغيره فيما إذا كان الخصم خارجا عن البلد كما مر (قوله ومن بمسافة قريبة) أي وهو في محل ولايته سم وهي أي القريبة دون البعيدة بوجهيها مغني (قوله وهو ممن يتأتى حضوره) سيذكر محترزه في شرح فإن امتنع بلا عذر أحضره الخ (قول المتن كحاضر) أي حكمه كحكم حاضر في البلد اهـ مغني (قوله أو ليدفع الخ) أو هنا وفي قوله الآتي أو ليمتنع الخ بمعنى الواو كما عبر بها الأسنى (قوله إذا تيسر الخ) خبر ومحل ماذكر الخ (قوله أن يشهد) ببناء المفعول والفاعل من الاشهاد والضمير على الثاني للقاضي أو المدعي أو الشهود بتأويل من ذكر (قوله عذر الخ) أي مما يرخص في ترك الجمعة كما يأتي (قوله أي أو يسمعها هو) أي القاضي بوصوله بنفسه الى الشاهد وقوله فإذا جاز له الخ فكذا في مسئلتنا وقال أن تمنع الملازمة (قوله سماعها هنا) أي بنفسه أو نائبه (قوله بل قضية قولهم أو يرسل من يسمعها أنه الخ) في تجريد المزجد ما نصه إذا كان المطلوب عذر عن الحضور كمرض أو حبس ظالم أو خوف منه وهو معروف النسب ولم يكن للمدعي بينة قال القمولي فيظهر سماع الدعوى والبينة والحكم عليه لأن المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع وكذا في الحكم عليه وقد صرح بذلك البغوي قلت وزاد الغزي عنه أنه لا يكلف نصب وكيل يخاصم عنه انتهى وسيأتي ذلك في شرح أحضره بأعوان السلطان اهـ سم وقوله ولم يكن للمدعي الخ الصواب إسقاط لم يكن (قوله حينئذ) أي حين ارساله من يسمع الشهادة (قول المتن إلا لتوار به أو تعززه) أي وعجز القاضي عن احضاره بنفسه وبأعوان السلطان مغني وشيخ الإسلام (قوله أو حبسه) الى قول المتن وإذا استعدى في النهاية إلا قوله من غير يمين الى فإن لم يكن وقوله ولو بعد الحكم الى وعول وما أنبه عليه (قوله أو حبسه الخ) عطف على توار به كما هو صريح صنيع النهاية قد يقال إن تذكره أي الحبس هنا لا يناسب قوله السابق وهو ممن يتأتى حضوره بل ذلك داخل في مفهومه وإنما ذكره ابن المقري والمغني في مفهوم ما يأتي من الامتناع بلا عذر (قوله وقد ثبت ذلك) أي التواري وما عطف عليه ولو بقول عون ثقة كما يأتي (قوله فتسمع البينة) الى قول المتن بل

لكل من طرفي المسافة (قوله قاله الماوردي وغيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله والظاهر أن هذا غير مراد الماوردي الخ) كتب عليه مر (قوله ومن بمسافة قريبة) أي في محل ولايته (قوله بل قضية قولهم أو يرسل من يسمعها أنه لا يحتاج لحضور الخصم الخ) في تجريد المزجد ما نصه إذا كان المطلوب عذر

للقاضي أن يرسل من يشهد على شهادته أو من يسمعها أي أو يسمعها هو كما فهم بالأولى فإذا جاز له سماعها هنا مع تيسر الشهادة على شهادته فكذا في مسئلتنا بل قضية قولهم أو يرسل من يسمعها أنه لا يحتاج لحضور الخصم حينئذ فتأمل ما بينه ما ذكرته وإذا سمعت في غيبته وجب أن يخبر بأسمائهم ليتمكن من القدح (إلا لتوار به) ولو بالذهاب لنحو السلطان أو تزعم أنه يخاف جور الحاكم عليه كما هو ظاهر لأن الخصم لو مكن من ذلك تعذر القضاء فوجب أن لا يلتفت لهذا العذر منه وإن اشتهر جور قاضي الضرورة وفسقه أو حبسه بمحل لا يمكن الوصول إليه أو هربه من مجلس الحكم (أو تعززه) أي تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البينة

ويحكم بغير حضوره من غير يمين الاستظهار على المنقول المعتمد تغليظا عليه والا لامتنع الناس كلهم فان لم يكن للمدعي بينة جعل الآخر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين الرد خلافا للماوردي ومن تبعهم ثم يحكم له لكن لا بد من تقديم النداء بانه ان لم يحضر جعل ناكلا كما قاله الماوردي والروياني (والاظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف) لانه حق آدمي كالمال (ومنعه في حد) أو تعزير (لله تعالى) لبنائهما على المسامحة والدرء ما أمكن وما فيه الحقان كالسرقة يقضى فيه بالمال لا القطع (ولو سمع بينة على غائب فقدم) ولو (قبل الحكم لم يستعدها) أي لم يلزمه لوقوع سماعها صحيحا لكنه على حجته من ابداء قادح أو دافع (بل يخبره) بالحال فيتوقف حكمه على اخباره كما في المطلب وقول البلقيني اعتراضا عليه الاعذار غير شرط عند الصحة الحكم رده تلميذه أبو زرعة بانه في غير هذه لحضوره الدعوى والبينة فهو متمكن من الدفع وأما هنا فلم يعلم فاشترط اعلامه (ويمكنه من الجرح) أو نحوه كاثبات نحو عداوة ولو بعد الحكم أخذا من قولهم يقبل الجرح بعده ويمهل ثلاثة أيام ولا بد أن يؤرخ الجرح بيوم الشهادة أو قبلها وقبل مضي مدة الاستبراء وقد استطرد بذكر مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال (ولو عزل) أو انعزل (بعد سماع بينة ثم ولي) ولم يكن حكم بقبولها كما بحثه البلقيني (وجبت الاستعادة) ولا يحكم بالسماع الاول لبطلانه بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن محل ولايته ثم عاد لبقاء ولايته وبخلاف ما لو حكم بقبولها فانه الحكم بالسماع الاول ولا أثر لاشهاده على نفسه بالسماع لان الارجح أنه غير حكم (واذا استعدى) بالبناء للمفعول (على حاضر بالبلد) ولو يهوديا

بغير مرفي المغني (قوله بغير حضوره) وبغير نصب وكيل ينكر عنه اه مغني (قوله من غير يمين الخ) وفاقا لابن المقري وشيخ الاسلام والمغني وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله والا) أي وان لم يستثن المتواري وما عطف عليه (قوله جعل الآخر في حكم الناكل الخ) وفاقا للاسنى والمغني وتجريد المزجد كما يأتي وخلافا للنهاية عبارته جعل الآخر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين الرد على ما ادعاه بعضهم ثم يحكم له لكن صرح الماوردي بخلافه وتبعه جمع وعلى الاول فلا بد من تقديم النداء الخ وقوله لكن صرح الماوردي بخلافه وقول الشارح خلافا للماوردي قد يخالفان قولهما الآتي (قوله جعل الآخر في حكم الناكل الخ) هذا خاص بالمتواري والمتعزز بخلاف المحبوس الذي زاده الشارح اه رشيدي قاله الماوردي ولعل سم اليه أشار بما نصه قوله خلافا للماوردي في تجريد المزجد ما نصه قال الماوردي والروياني هل يحكم على المتواري بعد تعذر احضاره والنداء عليه بيمين خصمه تنزيلا لتواريه منزلة نكوله فيه وجهان أشبههما نعم لكن بعد أن ينادي عليه بانه يسمع الدعوى عليه ويحكم عليه بالنكول فان لم يحضر قضى عليه بنكوله ورد اليمين على المدعي فان حلف حكم له بما ادعاه انتهى اه سم ويأتي عن الاسنى والمغني مثل كلام التجريد (قول المتن في قصاص الخ) أي ونحوهما من عقوبات الآدمي اه مغني (قوله وما فيه الحقان الخ) وحقوق الله تعالى المالية أي كالزكاة والكفارة كحقوق الآدميين نهاية ومغني وع ش (قول المتن على غائب فقدم الخ) أي أو على صبي فبلغ عاقلا أو على مجنون فافاق قال الاذرعي والظاهر أنه لا عبرة ببلوغ الصبي سفيها لدوام الحجر عليه كما لو بلغ مجنونا اه مغني (قوله لم يلزمه) أي القاضي اه رشيدي أي اعادة السماع (قوله لكنه على حجته الخ) يغني عنه قوله الآتي ويمكنه من الجرح أو نحوه الخ (قوله من ابداء قادح) أي كالجرح وقوله أو دافع كالاداء (قوله فيتوقف حكمه الخ) أي فيما اذا قدم قبل الحكم كما هو ظاهر (قوله عليه) أي على المطلب (قوله الاعذار غير شرط الخ) أي الاعتراف بعبارة يد القاضي الحكم به وابداء عذر في عدم الاعتراف به أولا مثلا وفي المختار أعذر صار ذا عذر اه ع ش أقول الظاهر أن همزة الافعال هنا للسلب أي ازالة العذر (قوله لصحة الحكم) صلة شرط (قوله لحضوره الخ) أي ثم اه ع ش (قوله أو نحوه) الى قول المتن ولو عزل في المغني الا قوله أخذا الى ويمهل (قوله نحو عداوة) أي كالبعضية للمحكوم له (قوله ولو بعد الحكم الخ) يغني عنه ما قدره قبل الحكم في المتن (قوله ويمهل الخ) أي وجوبا اه ع ش (قوله وقبل مضي مدة الاستبراء) وهي سنة اه ع ش (قوله أو انعزل) أي بفسق مثلا اه ع ش (قوله ولم يكن حكم الخ) سيذكر محترزه (قوله ولا يحكم) الى قوله وان أحالت في المغني الا قوله وبخلاف الى المتن ولا نحو معاهد (قوله لان الارجح أنه) أي الاشهاد على نفسه بسماع البينة غير حكم أي بقبولها (قوله بالبناء للمفعول) من أعدى يعدي أي يزيل العدوان وهو الظلم كاشكاه أزال شكواه مغني وأسنى فما يأتي في الشارح تفسير باللازم المراد هنا (قوله ولو يهوديا) الى قوله وأقره في النهاية الا قوله ولم يعلم الى المتن وقوله وان اختار الى أما اذا علم وقوله وكذا من الحكم الى وكذا وقوله ان كان الى ولو من غيره وقوله ثم رأيت الى ويلزمه (قوله ولو يهوديا الخ) عبارة المغني ويوم الجمعة كغيره في احضار الخصم لكن لا يحضر اذا صعد الخطيب المنبر حتى يفرغ الصلاة بخلاف اليهودي يوم السبت فانه يحضر ويكسر عليه سبته قال الزركشي ويقاس عليه النصراني في الاحد

عن الحضور كمرض أو حبس ظالم أو خوف منه وهو معروف النسب ولم يكن للمدعي بينة قال القمولي فيظهر سماع الدعوى والبينة والحكم عليه لان المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع وكذا في الحكم عليه وقد صرح بذلك البغوي قلت زاد الغزي عنه انه لا يكلف نصب وكيل يخاصم عنه اه وسيأتي ذلك في شرح أحضره باعوان السلطان (قوله من غير يمين الاستظهار على المنقول المعتمد الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني من وجوب يمين الاستظهار هنا أيضا احتياطا للحكم (قوله خلافا للماوردي) في

يوم سبته أهل لسماع الدعوى وجوابها أي طلب منه احضاره ولم يعلم كذبه ولا كان أجير عين ولا نحو معاهد ولا أراد التوكيل (أحضره) وجوبا وان أحالت العادة ما ادعاه عليه كوز يرادعي عليه وضيع أنه استأجره سائسا أو نازح تفترو ان اختار جمع خلافه ومما يرد عليهم ما يأتي من تمكنه من التوكيل اما اذا علم كذبه فلا يحضره كما ذكره الماوردي وغيره وكذا أجير عين وحضوره يبطل حق المستأجر فلا يحضره حتى تنقضي مدة الاجارة ذكره السبكي وغيره ويظهر ضبط التعطيل المضر بان يمضي زمن يقابل باجرة وان قلت وكذا من الحكم بينهما غير لازم له كمعاهد على مثله وكذا من وكل فيقبل وكيله ان كان من ذوي الهيآت ذكرهما البلقيني والذي يتجه قبول وكيله ولو من غير ذوي الهيآت ثم رأيت شارحا اعترضه بتجويز ابن أبي الدم التوكيل مطلقا ويلزمه اذا لزم مخدرة عين أن يرسل اليها من يحلفها كما يأتي وقول الجواهر عن الصيمري يسن ذلك مردود (بدفع ختم طين رطب أو غيره) مكتوب فيه أجب القاضي فلانا وكان ذلك معتادا فهجر واعتيد الكتابة في الورق قيل وهو أولى (أو بمرتب لذلك) وهو العون المسمى الآن بالرسول ولم يرتض الشيخ أبو حامد التخيير فقال يرسل الختم أولا فان امتنع فالعون واقراه قال البلقيني وفيه مصلحة لان الطالب قد يتضرر باخذ أجرته منه اه ومعناه ان الترتيب الذي جرى عليه في الروضة وأصلها فيه مصلحة الطالب لان القاضي اذا عمل به لا يغرم الطالب أجرة من أول وهلة بخلاف ما اذا تخير فانه قد يرسل اليه العون أولا فيأخذ أجرته من الطالب مع احتمال انه لو أرسل له الختم أولا لجاء وتوفرت على الطالب الاجرة وحينئذ فانما يتجه هذا البلقيني ان كان يقول بان أجرة العون على الطالب أرسل القاضي العون أولا أو بعد الامتناع من الحضور بالختم وحينئذ فالظاهر من كلام البلقيني هذا انه يقول بان الاجرة على الطالب سواء أقلنا بالتخيير واختار القاضي العون أولا أم بالترتيب ولم يعمل به القاضي بان أرسله أولا

الاحد اه (قوله أهل الخ) صفة حاضر الخ (قوله أي طلب الخ) يقال استعديت الامير على فلان فاعداني أي استعنت به عليه فاعانني انتهى مختار اه ع ش (قوله أي طلب منه احضاره) هذا التفسير يدل على أن نائب فاعل استعدى في المتن القاضي لا الجار والمجرور اه رشيدي (قوله ولم يعلم كذبه الخ) سيذكر محترزاته (قوله أحضره وجوبا) أي اقامة لشعار الاحكام ولزمه الحضور رعاية لمراتب الحكام وقال ابن أبي الدم اذا استحضره القاضي وجب عليه الاجابة الا أن يوكل أو يقضي الحق الى الطالب انتهى وهو ظاهر اه مغني ويأتي في الشارح ما يتعلق به (قوله وان أحالت الخ) هل ينافي مفهوم قوله السابق ولم يعلم كذبه المذكور بعد (قوله وان اختار جمع الخ) أقره المغني عبارته وفي الزوائد عن العدة ان المستعدى عليه اذا كان من أهل الصيانة والمرو أة وتوهم الحاكم ان المستعدى يقصد ابتذاله وأذاه لا يحضره ولكن يرسل اليه من يسمع الدعوى تنزيلا للصيانة منزلة المخدرة وجزم به سليم في التقريب اه (قوله ومما يرد عليهم الخ) قد يجاب بعدم تيسر التوكيل لكل أحد في كل وقت (قوله أما اذا علم) الى قوله ويظهر في المغني (قوله فلا يحضره حتى تنقضي مدة الاجارة الخ) ظاهره انه لا يؤمر بالتوكيل أيضا خلافا للنهاية عبارته والاوجه أمره بالتوكيل اه أي من استؤجرت عينه وكان حضوره يبطل حق المستأجر ع ش (قوله ذكره السبكي) عبارة النهاية كما قاله السبكي (قوله وان قلت) أي كدرهم اه ع ش (قوله وكذا من الحكم بينهما الخ) لعل المراد هنا نفي اللزوم اه سم (قوله ذكرهما) أي قوله وكذا من الحكم الخ وقوله وكذا من وكل الخ (قوله اعترضه) أي البلقيني (قوله مطلقا) أي سواء كان من ذوي الهيآت أو لا (قوله ويلزمه) أي القاضي وقوله عين أي بلا تغليظ كما يأتي (قوله كما يأتي) أي في آخر الفصل (قول المتن بدفع ختم الخ) أي المدعي ليعرضه على الخصم مغني وأسنى (قوله أو غيره) أي مما يعتاد اه أسنى (قوله مكتوب) الى المتن في المغني الا قوله قيل (قوله واعتيد الكتابة الخ) ثم هجر ذلك واعتيد الطلب بارسال الرسل أي ابتداء اه بجيرمي (قوله وهو أولى) لعل وجه الاولوية ما في الطين من القذارة اه ع ش (قول المتن أو بمرتب الخ) وفي الحاوي للقاضي ان يجمع بين ختم الطين والمرتب ان أدى اجتهاده اليه من قوة الخصم وضعفه مغني ونهاية (قوله وهو العون) الى قوله انتهى زاد المغني عقبه ما نصه نعم ينبغي كما قال شيخنا أن يكون مؤنة من أحضره عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب أخذا مما يأتي أي في أعوان السلطان اه ويأتي في الشارح وعن النهاية ما يوافقه (قوله ولم يرتض الشيخ أبو حامد التخيير الخ) عبارة المغني ظاهر كلامه التخيير بينهما وليس مرادا ففي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يرسل الختم أولا الخ وعبارة المنهج مع شرحه فيحضر بمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي يحضر وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما في الروض وأصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول مؤنته على الممتنع فيما يظهر اه وقوله فعليه مؤنة المرتب الخ يأتي ما فيه وعبارة النهاية وكلامه كأصله محمول على التنويع بحسب ما يراه القاضي وبه صرح في الحاوي وفي الاستقصاء انه لا يبعث العون الا اذا امتنع من المجيء بالختم

تجريد المزجد ما نصه قال الماوردي والروياني هل يحكم على المتواري بعد تعذر احضاره والنداء عليه بيمين خصمه تنزيلا لتواريه منزلة نكوله فيه وجهان أشبههما نعم لكن بعد أن ينادى عليه بان يسمع الدعوى عليه ويحكم عليه بالنكول فان لم يحضر قضى بنكوله ورد اليمين على المدعي فان حلف حكم له بما ادعاه اه (قوله وكذا من الحكم بينهما الخ) لعل المراد هنا نفي اللزوم (قوله أو بمرتب لذلك) عبارة الروض أو باحد

وفيه مافيه مر بالاولى اذا عمل به بان لم يحضره الا بعد الامتناع من الختم و يؤيد هذا الاطلاق اطلاقهم أن أجرة الملازم على الطالب وهو المدعى بخلاف أجرة الحبس واعتمد أبو زرعة ما أطلقه شيخه أولا فقال الاجرة على الطالب مطلقا وان امتنع من الحضور ومعه الا برسول لانه لا يلزمه الحضور لمجلس الشرع الا بطلب أى من القاضى وقد لا يوافق الطالب على أن له عليه حقا و يراه مبطلا اه و يؤخذ منه تقييد اطلاق شيخه بما اذا لم يكن طلب من القاضى والا لزمت المطلوب لتعديه بامتناعه بعد طلب القاضى له ومن ثم جاز للقاضى أو لزمه ارسال عون الحاكم وعزره وان رآه دون ما أطلقه ثانيا فجعل أجرة الملازم باذن الحاكم على المدين قال لتقصيره بتأخير الوفاء مع القدرة ولا يلزم الدائن ملازمته بنفسه اه و بتأمل كلامه يعلم ان الاجرتين أجرة العون وأجرة الملازم حكمهما واحد وهو أنه ان كان الامتناع بعد طلب الحاكم لزمت المطلوب والا فالطالب وقضية قوله مع القدرة أنه لا بد من ثبوت يساره والذى يتجه التعبير بمع عدم ثبوت اعساره والكلام فى عون ليس له رزق من بيت المال والا فلا شئ له على واحد منهما * (تنبيه) * ما ذكره أبو زرعة من انه لا يلزمه حضور مجلس القاضى الا بطلبه دون طلب الخصم هو الذى صرح به الامام كالمراوزة قالوا لان الواجب انما هو أداء الحق ان صدق وقال العراقيون بل يجب ولو بطلب الخصم و جمع ابن أبى الدم بحمل الاول على ما اذا قال لى عليك كذا فاحضر معى والثانى على ما اذا قال بينى و بينك خصومة فاحضر معى وله وجه و مر أنه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه (فان امتنع) من الحضور بنفسه أو وكيله من محل تلزمه الاجابة منه لعل

لان الطالب قد يتضرر باخذ أجرتهم منه وظاهر كلامهم ان الاجرة على الطالب مطلقا حيث لم يرزق العون من بيت المال وقضيته ما يأتى فى أعوان السلطان انها على الممتنع هنا أيضا وهو كذلك وأجرة الملازم على المدعى بخلاف الحبس لكن ذهب الولى العراقى الى ان الاجرة على الطالب وان امتنع خصمه من الحضور لانه قد لا يصدقه على المدعى به فلا يلزمه الذهاب معه بقوله بل لا بد من أمر الحاكم بذلك وفصل فى أجرة الملازم فجعلها على المديون ان كان باذن الحاكم والا فعلى الطالب ومحل لزوم اجابة الحضور ما لم يعلم ان القاضى المطلوب اليه يقضى عليه بجور برشوة أو غيرها والا فله الامتناع باطنا وأما فى الظاهر فلا اه وعبارة القليوبى على المحلى قوله ومؤنته على الطالب أى حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فان ذهب بعد امتناعه فمؤنته على المطلوب لتعديه وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل انتهت (قوله وفيه ما فيه) أى فى الشق الثانى (قوله من الختم) أى من الحضور به (قوله ان أجرة الملازم) الى قوله قال لتقصيره فى النهاية الا قوله و يؤخذ الى فجعل الخ كما ر (قوله ان أجرة الملازم الخ) ومنه السجان اه ع ش (قوله فقال الاجرة على الطالب مطلقا الخ) ضعيف اه ع ش (قوله وقد لا يوافق) أى المطلوب (قوله و يؤخذ منه الخ) فى شرح الروض و ينبغى ان تكون مؤنة من أحضره أى عون القاضى عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب أخذا مما ذكره فى قوله فان ثبت امتناعه بلا عذر أحضره أعوان السلطان وعليه مؤنتهم اه وفى شرح م ر مثله اه سم (قوله وعزره) الا نسب وتعزيره (قوله دون ما أطلقه) أى البلقينى ثانيا أى بقوله و يؤيد هذا الاطلاق اطلاقهم الخ هذا مفاد كلامه مع تحاوفيه ان الاطلاق الثانى من كلام الشارح لا من كلام البلقينى (قوله فجعل الخ) أى أبو زرعة وكذا ضمير قال (قوله و بتأمل كلامه) أى أبى زرعة (قوله وقضية قوله) أى أبى زرعة (قوله التعبير بمع الخ) خبر والذى الخ (قوله والكلام) الى المتن فى المغنى الا قوله وله وجه فقال بدله و كلام الامام أظهر اه (قوله هو الذى صرح به الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما ر (قوله ان صدق) أى المدعى (قوله اذا قال لى عليك كذا فاحضر معى) أى الى الحاكم فلا يلزمه الحضور وانما عليه وفاء الدين ان صدق اه مغنى (قوله خصومة الخ) أى ولم يعلمه بها ليخرج عنها فيلزمه الحضور اه مغنى (قوله من الحضور) الى الباب فى النهاية الا قوله و بعد الحكم الى قال الاذرعى وقوله فى المسافة السابقة وما أنبه عليه (قوله من محل تلزمه الخ)

أعوانه وأجرتهم على الطالب ان لم يرزقوا من بيت المال فان ثبت امتناعه بلا عذر أحضره أعوان السلطان وعليه مؤنتهم لامتناعه اه وقوله أولا وأجرتهم على الطالب قال فى شرحه م ر ينبغى ان تكون مؤنة من أحضره عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب أخذا مما ذكره فى قوله فان ثبت الخ وقوله وعليه مؤنتهم الخ يؤخذ منه ان أجرة العود عليه أيضا عند امتناعه وهو كذلك ش م ر (قوله و يؤخذ منه تقييد الطلاق شيخه بما اذا لم يكن طلب من القاضى والا لزمت المطلوب الخ) وظاهر كلامهم ان الاجرة على الطالب مطلقا حيث لم يرزق العون من بيت المال وقضيته ما يأتى فى أعوان السلطان انها على الممتنع هنا أيضا وهو كذلك وأجرة الملازم على المدعى بخلاف الحبس لكن ذهب الولى العراقى الى أن الاجرة على الطالب وان امتنع خصمه عن الحضور لانه قد لا يصدقه على المدعى به ولا يلزمه الذهاب معه بقوله بل لا بد من أمر الحاكم بذلك وفصل فى أجرة الملازم فجعلها على المديون ان كان باذن الحاكم والا فعلى الطالب ومحل لزوم اجابة الحضور ما لم يعلم ان القاضى المطلوب اليه يقضى عليه بجور برشوة أو غيرها والا فله الامتناع باطنا وأما فى الظاهر فلا وقدمر أنه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه ش م ر (قوله الا بطلبه) أى من القاضى

لعل الاولى حذفه كما في المغني وشرح المنهج اذ الكلام هنا في الخصم الحاضر بالبلد فقط وذكر مقد يوهم خلافه (قول المتن بلا عذر) أو بسوء أدب بكسر الختم ونحوه أسنى ومغني (قوله من أعذار الجمعة) شمل نحو أكل ذي ريح كريهة والظاهر انه غير مراد وعبارة الرافعي والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذي يعذر به بان يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع اه رشيدي أقول يأتي في الشهادة على الشهادة جريان الشارح والنهاية على حمل أعذار الجمعة هناك على اطلاقها وجريان الاسنى والمغني على استثناء نحو أكل ذي ريح كريهة مما ليس فيه مشقة (قوله وثبت ذلك) الى الباب في المغني الا قوله ومحله الى ولو أخبر وقوله كما علم مما مر مبسوطا وقوله ومر الى وسميت وقوله من خارج البلد وقوله أو امرأة (قوله ولو بقول الخ) غاية اه ع ش (قول المتن احضره) أي وجوبا اه مغني (قوله ان رأى ذلك) عبارة المغني والاسنى وعزره بما يراه من ضرب أو حبس أو غيره وله العفو عن تعزيره ان رآه اه (قوله نودي الخ) أي باذن القاضي اه مغني (قوله وحكم بها) أي بالبينة (قوله بعدها) أي الثلاث اه مغني (قوله سأل المدعي) فعل وفاعل (قوله أحدهما) أي التسمير والختم (قوله فيه نوع نقص) عبارة النهاية اذا أفضى الى نقص اه (قوله بخلاف الختم) الظاهر ان المراد أنه لا يؤدي الى نقص اه رشيدي (قوله ويحكم بها) بعد اليمين اه نهاية وبدونها عند الشارح وشيخ الاسلام والمغني كما مر (قوله وبعد الحكم الخ) متعلق بقوله الآتي يزال الخ (قوله ولا تسمر) أي لا يجوز التسمير اه ع ش أي ولا الختم (قوله اذا كان يأوي بها غيره) أي غير أهله لانهم محبوسون لحقه فيما يظهر اه ع ش أقول وقد يشير اليه قوله الآتي ومحله كما هو ظاهر الخ (قوله اذا كان يأوي بها غيره) قال الاذرعي ويتجه هنا بعد الانذار الهجم دون الختم وقوله ولا يخرج الغير أي ليس للقاضي اخراج غيره منها كاهله وأولاده كما صرح به الاذرعي اه رشيدي (قوله في ساكن باجرة) أي ونحوه ممن تلزمه مؤنته (قوله ولو أخبر انه الخ) عبارة المغني والاسنى فان عرف موضعه بعث اليه النساء ثم الصبيان ثم الخصيان يهجمون الدار ويفتشون عليه ويبعث معهم عدلين من الرجال كما قاله ابن القاص وغيره فاذا دخلوها وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش قالوا ولا هجوم في الحدود الا في حد قاطع الطريق قال الماوردي واذا تعذر حضوره بعد هذه الاحوال حكم القاضي بالبينة وهل يجعل امتناعه كالنكول في رد اليمين الاشبه نعم لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد اعادة النداء على بابه ثانيا بانه يحكم عليه بالنكول فاذا امتنع من الحضور بعد النداء على بابه الثاني حكم بنكوله اه (قوله أرسل له ممسوحا) أي وجوبا اه ع ش (قوله يعزره الخ) وله العفو عن تعزيره ان رآه أسنى ومغني (قوله والمعذور الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وان امتنع من الحضور لعذر كخوف ظالم أو حبسه ومرض بعث اليه نائبه ليحكم بينه وبين خصمه أو وكل المعذور من يخاصم عنه ويبعث القاضي اليمين ليحلفه ان وجب تحليفه قال في المهمات ويظهر أن هذا في غير معروف النسب أو لم يكن عليه بينة والا سمع الدعوى والبينة وحكم عليه لان المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع فكذا في الحكم عليه قال وقد صرح بذلك البغوي اه ومن قبيل الالتواء به الخ عن تجريد المزجد مثله (قوله وله الحكم عليه) أي على المعذور بلا ارسال ولا توكيل (قوله أو ادعى على غائب الخ) لعل الشارح انما قدر لفظ ادعى دون استعدى وان كان خلاف ظاهر ما مر لاجل قول المصنف الآتي بل يسمع بينته ويكتب الخ اذ هذا لا يكون الا بعد الدعوى ولا يكون بمجرد الاستعداء اه رشيدي (قول المتن فليس له احضاره) ولو استحضره لم يلزمه اجابته اه مغني (قوله ثم ينهي كما مر) هلا ذكر الحكم أيضا لجوازه حينئذ أخذا من قوله السابق قبيل ومن بقريته كحاضر ما نصه هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي والا

(قوله وأجرتهم عليه حينئذ) كتب عليه مر (قوله ويحكم بها) بعد اليمين ش مر (قوله بل يسمع الدعوى والبينة ثم ينهي كما مر) هلا ذكر الحكم أيضا لجوازه حينئذ أيضا أخذا من قوله السابق قبيل ومن بقريته كحاضر ما نصه هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي والا سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب ان سوّى قرب قاله الماوردي وغيره اه (قوله أي المصنف لم يحضره) أي لم يجز احضاره ش مر

(بلا عذر) من أعذار الجمعة وثبت ذلك عنده ولو بقول عون ثقة كما قاله الماوردي وغيره (احضره باعوان السلطان) وأجرتهم عليه حينئذ (وعزره) ان رأى ذلك لتعديه ولو استخفى نودي متكررا بباب داره انه ان لم يحضر الى ثلاث سمر بابه أو ختم وسمعت الدعوى عليه وحكم بها فان لم يحضر بعدها وسأل المدعي أحدهما وأثبت انه يأوي داره أجابه وواضح ان التسمير فيه نوع نقص فلا يفعله الا في مملوك له بخلاف الختم ثم تسمع البينة عليه ويحكم بها كما لو هرب قبل الدعوى أو بعدها وبعد الحكم عليه يزال التسمير أو الختم قال الاذرعي ولا تسمر اذا كان يأوي بها غيره ولا يخرج الغير فيما يظهر اه ومحله كما هو ظاهر في ساكن بأجرة لا عارية ولو أخبر أنه بمحل نساء أرسل اليه ممسوحا أو مميزا وبعد الظفر يعزره بحبس وغيره مما يراه والمعذور يرسل اليه من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه أو يلزم بالتوكيل وله الحكم عليه بالبينة كالغائب كما قاله البغوي واعتمده جمع (أو) ادعى على (غائب في غير) محل (ولايته فليس له احضاره) اذ لا ولاية له عليه بل يسمع الدعوى والبينة ثم ينهي كما مر

سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب وان قربت قاله الماوردي انتهى اه سم عبارة المغني ثم انما
أنهى السماع وان شاء حكم بعد تحليف المدعى على ما سبق وان كان في مسافة قريبة كما مر عن الماوردي
اه وقد يعتذر عن الشارح بانه أدخله في قوله كما مر أي في أوائل الباب (قول المتن أو فيها) أي محل ولايته اه
مغني أي والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قول المتن وله هناك الخ) أي القاضي ومثله الباشا اذا طلب احضار
شخص من أهل ولايته بحيث كان يحصل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في احضاره من المشقة
المذكورة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره والا وجب عليها احضاره اه ع ش (قوله ومثله متوسط يصلح
الخ) وكان من أهل الخبرة والمروءة والعقل فيكتب اليه أنه يتوسط و يصلح بينهما ولا يحضره للاستغناء عن
احضاره اه أسنى (قوله وان لم يصلح القضاء) أي كالشاد ومشايخ العربان والبلدان اه ع ش عبارة المغني
(تنبيه) محل احضاره اذا لم يكن له هناك نائب فما لم يكن هناك من يتوسط و يصلح بينهما فان كان لم يحضره بل
يكتب اليه أن يتوسط و يصلح بينهما واشترط ابن الرفعة وابن يونس فيه أهل القضاء ولم يشترطه الشيخان وقال
الشيخ عماد الدين الحسباني يتجه أن يقال ان كانت القضية مما تنفصل بصلح فيكفي وجود متوسط مطاع
يصلح بينهما وان كانت لا تنفصل بصلح فلا بد من صالح القضاء في تلك الواقعة ليفوض اليه الفصل بصلح أو غيره
انتهى وهذا لا بأس به اه (قول المتن لم يحضره) أي لم يجز احضاره اه نهاية (قوله في المسافة الخ) عبارة
المغني (تنبيه) ظاهر كلامه كالروضة وأصلها أنه لا فرق بين أن يكون على مسافة قريبة أو بعيدة وليس مرادا
بل محل ذلك اذا كان فوق مسافة العدوى لما مر ان الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى اه
وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن شرح الروضة مما أصوفيه تصوير المسئلة بما اذا لم يوجد حكم فلينظر لم يعمم
المسئلة الى الحكم وعدمه و يخص التقييد بفوق مسافة العدوى بما اذا لم يوجد حكم اه (قوله السابقة)
أي أول الفصل اه سم (قوله أو لا نائب له) أي ولا متوسط مصلح اه شرح المنهج (قوله كما علم مما مر)
أي في كلام المصنف أول الفصل اذ هذا مفهومه لانه لما ذكر هناك ما فوق مسافة العدوى علم منه ضابط
مسافة العدوى اه رشيدي (قوله فان كان فوقها لم يحضره) ينبغي أن يقيد بمثل ما تقدم من وجوب
الاحضار عند توقف خلاص الحق عليه اه ع ش (قوله لكن يقتضي كلام الروضة الخ) عبارة النهاية
لم يحضره وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة الخ وعبارة المغني والثاني ان كان دون مسافة القصر
أحضره والا فلا والثالث يحضره وان بعدت المسافة وهذا ما اقتضى كلام الروضة وأصلها ترجيحه وعليه
العراقيون و رجحه ابن المقري ومع هذا فالاوجه ما في المتن لما في ذلك من المشقة في احضاره و يبعث القاضي
الى بلد المطلوب أي نائبه اه وعبارة المنهج مع شرحه أحضره من مسافة عدوى وهذا ما صححه الاصل
وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه
العراقيون اه (قوله ومر) أي في أول الفصل (قوله أي يعين من طلب الخ) لعل هذا تفسير باللازم والا
فمعنى أعدى أزال العدوان كأشكى أزال الشكوى فالهمزة فيه للسلب اه ع ش (قوله والاصح أن
المخدرة لا تحضر) عبارة المغني ثم استثنى المصنف في المعنى من قولهم لا تسمع البينة على حاضر (قوله والأصح
أن المخدرة الحاضرة لا تحضر للدعوى) بضم أوله وفتح ثالثه مضارع أحضر أي لا تكلف الحضور للدعوى
عليها اه (قوله فيرسل القاضي لها التوكل الخ) عبارة الروض مع شرحه فتوكل أو يبعث القاضي اليها نائبه
فتجيب من وراء الستر ان اعترف الخصم انها هي أو شهد اثنان من محارمها انها هي والا تلفعت بنحو ملحفة

(قوله في المسافة السابقة) أول الفصل (قوله أيضا في المسافة السابقة) عبارة شرح الروض وظاهر أن محل
ذلك اذا كان فوق مسافة العدوى لما مر ان الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى اه وفيه
تصوير المسئلة بانه لم يوجد حكم فلينظر لم تعمم المسئلة الى الحكم وعدمه وتختص التقييد بفوق
مسافة العدوى بما اذا لم يوجد حكم (قوله وهي التي يرجع منها مبكر) أي اليها وقوله ليلا أي أوائل الليل
(قوله فان كان فوقها لم يحضره) وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة كأصلها احضاره مطلقا ش مر

(أو فيها وله هناك نائب)
ومثله متوسط يصلح بين
الناس وان لم يصلح القضاء
(لم يحضره) لمشقته مع
تيسر الفصل (بل يسمع
بينته) عليه (و يكتب اليه)
في المسافة السابقة لسهولة
الفصل حينئذ (أو لا نائب
له فالاصح) انه (يحضره)
بعد تحرير الدعوى وصحة
سماعها (من مسافة العدوى
فقط وهي التي يرجع منها
مبكر) الى محله (ليلا) كما
علم مما مر بسوطا فان
كان فوقها لم يحضره لكن
مقتضى كلام الروضة وأصلها
احضاره مطلقا وانتصر له
كثيرون ومر أن أوائل
الليل كالنهار وحينئذ فلا
تنافي بين قوله هنا ليلا وقوله
في الروضة قبل الليل
وسميت بذلك لان القاضي
يعدي أي يعين من طلب
خصما منها على احضاره
(و) الاصح (ان المخدرة
لا تحضر) صونا للمشقة عنها
كالمريض وحينئذ فيرسل
القاضي لها التوكل أو من
يفصل بينهما

ويغلظ عليها بحضور الجامع للتحليف ولا تحضر برزة من خارج البلد الامع نحو محرم أو نسوة ثقات أو امرأة احتياطا لحق الآدمي (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) متكررة كشراء خبز وقطن وبيعه بأن لا تخرج أصلا أو تخرج نادرا لنحو عزاء أو حمام أو زيارة لانها غير مبتذلة بهذا الخروج بخلافه لنحو مسجد

(باب القسمة)

أدرجت في القضاء لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي على ما يأتي وهي تمييز بعض الانصباء من بعض وأصلها قبل الاجماع واذا حضر القسمة الآية وقسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم والحديث السابق أول الشفعة (قد يقسم) المشترك (الشركاء) الكاملون أما غير الكامل فلا يقسم له وليه الا ان كان له فيه غبطة (أو منصوبهم) أي وكيلهم (أو منصوب الامام) أو الامام نفسه وان غاب أحدهم لانه ينوب عنه أو الحكم لحصول المقصود بكل ممن ذكر ولا يجوز لاحد الشريكين قبل القسمة ان يأخذ حصته الا باذن شريكه قال القفال أو امتناعه من المتماثل فقط بناء على الاصح الآتي ان قسمته افراز وما قبض من المشترك مشترك نعم للحاضر أن ينفرد بأخذ نصيبه

دخوجت من الستر الى مجلس الحكم كل سكانها اه زاد المغني وعند الحلف تحلف في مكانها اه (قوله يغلظ عليها الخ) أي تكلف المخدرة حضور الجامع للتحليف اذا اقتضى الحال التغليظ عليها اه أسنى عبارة المغني ولا تكلف أيضا الحضور للتحليف ان لم يكن في اليمين تغليظ بالمكان فان كان أحضرت على الاصح في الروضة اه (قوله ولا تحضر برزة الخ) عبارة المغني وغير المخدرة وهي البرزة بفتح الباء الموحدة يحضرها القاضي لكن يبعث اليها محرما لها أو نسوة ثقات لتخرج معهم بشرط أمن الطريق كما جرى عليه ابن المقري وصاحب الانوار اه (قول المتن وهي من لا يكثر الخ) (تنبيه) لو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق اذا تاب فيعتبر مضي سنة ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسائهم الخدر صدقت بيمينها والا فهو بيمينه أي حيث لا بينة لها اه مغني زاد النهاية وأفهم كلامه أن كونها في عدة أو اعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمري في الافصاح نعم المريضة كالمخدرة اه قال ع ش قوله وبه صرح الصيمري الخ معتمد اه (قوله بان لا تخرج أصلا) أي الا لضرورة شيخ الاسلام ومغني

(باب القسمة)

(قوله القسمة) بكسر القاف نهاية ومغني (قوله أدرجت) الى قوله ولا يجوز في المغني الا قوله وان غاب احدهم والى قوله وأفتى جماعة في النهاية (قوله على ما يأتي) أي في قول المتن والاقسام الخ مع شرحه (قوله وهي تمييز الخ) أي لغة وشرعا اه ع ش (قوله والحديث الخ) والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف شيخ الاسلام ونهاية ومغني (قول المتن قد يقسم) قد للتحقيق بالنظر للشركاء ومنصوبهم والتقليل بالنظر الى غيرهما اه بجيرمي (قوله أما غير الكامل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه في مبحث الاجرة الآتي وتجب الاجرة في مال الصبي وان لم يكن له في القسمة غبطة لان الاجابة اليها واجبة والاجرة من المؤن التابعة لها وعلى الولي طلب القسمة له حيث كان له غبطة والا فلا يطلبها وان طلبها الشريك أجيب وان لم يكن للصبي فيها غبطة وكالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه اه وفي الرشيدي عن البهجة ما يوافقها (قوله أي وكيلهم) ولو وكل بعضهم واحدا منهم أن يقسم عنه قال في الاستقصاء ان وكله على أن يفرض لكل منهم نصيبه لم يجز لان على الوكيل أن يحتاط لموكله وفي هذا لا يمكنه لانه يحتاط لنفسه وان وكله على أن يكون نصيب الوكيل والموكل جزأ واحدا جاز لانه يحتاط لنفسه ولموكله أسنى ومغني (قوله وان غاب الخ) راجع لمنصوب الامام أيضا (قوله أن يأخذ حصته الخ) أي كاملة أو شيأ منها لان كل جزء مشترك وأحد الشريكين لا يستقل بالتصرف اه ع ش (قوله أو امتناعه الخ) ظاهره ولو لم يكن عند قاض وهو ظاهر اه ع ش (قوله من المتماثل الخ) هو راجع لما قبل كلام القفال أيضا أي اذ غير المتماثل يمتنع فيه ولو باذن الشريك اه رشيدي عبارة سم قوله من المتماثل فقط راجع لما قبل كلام القفال أيضا كما يعلم من القوت عبارته اذا قلنا القسمة افراز قال الماوردي يجوز لاحدهما أن ينفرد بأخذ حصته من الثمار كالحبوب والادهان باذن شريكه بخلاف ما تختلف أجزاؤه كالثياب والحيوان لان ذلك يفتقر الى اجتهاد فلم يجز لاحدهما أن ينفرد وان أذن الشريك اه ثم ذكر ما قاله القفال اه سم (قوله على الاصح الخ) الموافق لما يأتي على الاظهر (قوله ان قسمته) أي المتماثل (قوله وما قبض من المشترك الخ) ظاهره ولو باذن شريكه أو امتناعه ويؤيده ما يأتي آنفا عن الروض مع شرحه ثم رأيت قال الرشيدي قوله وما قبض من المشترك مشترك هذا في نحو الارث خاصة كما نبهوا عليه وهو لا يختص

(قوله ويغلظ عليها بحضور الجامع للتحليف) قال في شرح الروض اذا اقتضى الحال التغليظ عليها

(باب القسمة)

(قوله من المتماثل فقط) راجع لما قبل كلام القفال أيضا كما يعلم من القوت وعبارته اذا قلنا القسمة افراز قال الماوردي يجوز لاحدهما أن ينفرد بأخذ حصته من الثمار كالحبوب والادهان باذن شريكه بخلاف ما تختلف أجزاؤه كالثياب والحيوان لان ذلك يفتقر الى اجتهاد فلم يجز لاحدهما أن ينفرد وان أذن الشريك

من مدعى ثبت له منحصة فكأنهم جعلوا غيبة الشريك عذرا فى تمكينه منه كامتناعه ولو أفتى جماعة منهم المصنف فى دراهم جمعت لأسر وخلطت ثم عالهم تركه بأن لا حدهم أخذ قدر حصته بغير رضاهم ونازعهم التاج الفزارى قال الأذرعى وقوله أى المصنف بغير رضاهم يشعر بامتناعهم فالجواز حينئذ هو المعتمد كما فى فتاوى القفال اه ويؤيده ما مر فى الغيبة اذ لا فرق بينها وبين الامتناع ومثلهما جهل الشريك لقول المجموع لو اختلطت دراهم أو دهن حرام بحلال فصل قدر الحرام فيصرفه مصرفه أى من حفظ الامام له ان توقعت معرفة صاحبه والا فله بيت المال ان لم توقع ويتصرف فى قدر ماله كيف شاء قال وكذا لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة أو غصبت وخلطت أى ولم يملكها الغاصب لما مر ثم فيقسم الجميع بينهم وقيل يجوز الانفراد بالقسمة فى المتشابهات مطلقا (وشرط منصوبه) أى الامام ومثله محكمهم ما تضمنه قوله (ذكر حر عدل) تقبل شهادته ومن لازمها التكليف والاسلام وغيرهما مما يأتى أول الشهادات من نحو سمع وبصر وضبط ونطق لأنها ولاية وفيها الزام كالقضاء اذ القسام مجتهد مساحة وتقدير اثم يلزم بالاقراع (يعلم) ان نصب للقسمة مطلقا أو فيما يحتاج لمساحة وحساب (المساحة) بكسر الميم وهى علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير وهى قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الأعم (والحساب) لأنهما آلتها كالفقه للقضاء واشترط جمع كونه نزها قليل الطمع وخرج بمنصوبه منصوبهم فيشترط تكليفه فقط لأنه وكيل ويجوز كونه قنا وفاسقا وامرأة نعم ان كان فيهم محجور عليه اشترط ما مر

اشترط

ع إذا كان الشريك غائبا بل يجرى أيضا فيما اذا كان حاضرا فصيط الاستدراك الآتى أنه اذا كان الشريك حاضرا لا يجوز له الاستقلال بالقبض بخلاف ما اذا كان غائبا فان له الاستقلال والا فما قبض مشترك فى المسئلتين اه (قوله من مدعى الخ) أى به وهو شامل للمثلى والمتقوم وقضية قوله الآتى فكأنهم جعلوا الخ تخصيصه بالمثلى اه ع ش ويأتى عن سم ما يوافق آخره من التخصيص بالمثلى وعن شرح الروض ما هو ظاهر فى أوله من الشمول (قوله منحصة) هو جملة من مبتدأ وخبر وصف لمدعى وليس قوله حصة فاعلا لثبت اه رشيدى (قوله عذرا فى تمكينه الخ) قال فى شرح الروض فى الباب الرابع من كتاب الشهادات ما نصه واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه انتهى اه سم وعبارة الروض مع شرحه هناك واذا ادعى بعض الورثة وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبى والمجنون بلا اعادة شهادة وعلى القاضى بعد تمام البينة الانتزاع للصبى والمجنون أى لنصيبهما دينا كان أو عينا وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضى العين وجوبا الا الدين فلا يجب قبضه له بل يجوز وقدم فى كتاب الشركة ان أحد الورثة لا ينفرد بقبض شئ من التركة ولو قبض من التركة شيئا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا يأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا الغيبة الشريك هنا عذرا فى تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه اه بحذف (قوله كامتناعه) قد يؤخذ من التقييد بالمتماثل اه سم ومر ما فيه (قوله فالجواز حينئذ) أى حين الامتناع (قوله بحلاله) أى المذكور من الدراهم أو الدهن (قوله أى من حفظ الامام) بيان المصرف الحرام الخ (قوله قال) أى فى المجموع (قوله وكذا لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة الخ) قد يقال ان أراد جماعة معينة وأراد بقسم الجميع الآتى انفراد كل بالقسمة فهى عين ما قدمه عن افتاء جماعة فيشترط اذن البقية أو امتناعهم من القسمة أو مباشرتهم معا بالقسمة فلا موقع للتشبيه وان أراد جماعة غير معينة فهى عين ما ذكره عن المجموع أولا (قوله لما مر ثم) أى فى الغصب (قوله مطلقا) ظاهره مثلية أو لا باذن بقية الشركاء وبدونه جهل الشريك أو لا فليراجع (قوله أى الامام) الى قول المتن يعلم فى المغنى والى قول الشارح ومن ثم كان القضاء فى النهاية الا قوله وانتصر له البلقينى وقوله وقيل الى نعم وقوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله أى يحرم الى أما لو استأجر (قوله ما تضمنه قوله الخ) دفع به ما يرد من أن الذكر وما بعده اسم ذات ولا يخبر به عن اسم المعنى فأشار الى أن الشرط كونه ذكرا الخ ع ش (قوله تقبل شهادته) أى على الاطلاق فلا ترد المرأة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه اه بجيرمى (قوله ومن لازمه) أى كونه عدلا مقبول الشهادة (قوله من نحو سمع الخ) أى وعدم تهمة بأن لا يكون هناك عداوة ولا أصلية ولا فرعية ولا سيدية كما تقدم فى القضاء اه ع ش (قوله ثم يلزم) أى القسام (قوله بكسر الميم) من مسح الارض ذرعها ليعلم مقدارها اه مغنى (قوله العددية العارضة للمقادير) كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة اه بجيرمى (قوله فعطفه عليها الخ) عبارة المغنى وعلم المساحة يغنى عن قوله والحساب لاستلزامها له من غير عكس اه (قوله واشترط جمع الخ) عبارة المغنى والاسنى واعتبر الماوردى وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع واقتضاه كلام الامام اه (قوله نزها) أى بعيدا عن الاقذار اه ع ش (قوله ويجوز الخ) الاولى التفريع (قوله كونه قنا وفاسقا الخ) أى وذميا اه ع ش (قوله اشترط ما مر) عبارة شرح المنهج فتعتبر فيه العدالة انتهت اه سم عبارة السيد عمر قوله

اه ثم ذكر ما قاله القفال (قوله عذرا فى تمكينه منه) قال فى شرح الروض فى الباب الرابع من كتاب الشهادات فى الشاهد واليمين ما نصه واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه اه وسنذكر عبارة الروض وشرحه بهامش قول المصنف الآتى فى كتاب الشهادات ولو ادعى وارث الميت ورثه (قوله كامتناعه) قد يؤخذ منه التقييد بالمتماثل (قوله نعم ان كان فيهم محجور عليه اشترط ما مر) عبارة شرح المنهج الا ان يكون فيهم محجور

(فان كان فيها تقويم وجب) حيث لم يجعل حاكما في التقويم (قاسمان) أي مقومان يقسمان بانفسهما لان التقويم لا يثبت الا باثنين فاشتراط التعدد انما هو لاجل التقويم لا القسمة (والا) يكن فيها تقويم (فقاسم) واحد يكفي وان كان فيها خرص لانه حاكم لان قسمته تلزم بنفس قوله ولا يحتاج وان تعدد لفظ الشهادة لانها تستند الى عمل محسوس (وفي قول) يشترط (اثنان) بناء على الضعيف انه شاهد لا حاكم وانتصر له البلقيني هذا في منصوب الامام اما منصوبهم فيكفي اتحاده قطعا وفارق الخرص القسمة بانه يعتمد الاجتهاد وهي تعتمد الاخبار بان هذا يساوي كذا (وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم) وحينئذ (فيعمل فيه بعدلين) ذكرين يشهدان عنده به لا باقل منهما (ويقسم) بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من كلامه في القضاء وعلم من كلامه انه لا يشترط معرفته بالقيمة فيرجع لعدلين خبيرين وقيل يشترط ورجحه البلقيني في غير قسمة الافراز والمعتمد الاول نعم يستحب ذلك خروجا من الخلاف (ويجعل الامام) وجوبا كما هو ظاهر (رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح لانه من المصالح العامة (فان لم يكن) فيه مال أو ثم مصرف أهم أو منع ظلما ولهذا العموم الذي قد يستفاد من عبارته حذف قول أصله فيمال (فاجرته على الشركاء) ان استأجروه لان عمله لهم وذلك لانه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا وليس للامام حينئذ تعيين قاسم أي يحرم عند القاضي ويكره عند الفوراني وذلك لانه يتغالى في الاجرة أو يواطئه بعضهم فيحيف اما لو استأجره بعضهم

اشترط ما مر نقضيته كونه أهلا للشهادات وقضية المغني كشرح المنهج الا كتفاء بالعدالة ولعله اقرب لانه قيم أو وكيل عن الولي وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة فليتأمل اه (قول المتن فيها) أي القسمة تقويم هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها اه مغني (قول المتن وجب قاسمان) ظاهره وظاهر كلام شراحه ان التعدد شرط حتى في منصوب الشركاء فمتى كان في القسمة تقويم لا بد من تعدد المقوم اه حلبي (قوله حيث لم يجعل حاكما الخ) أي واذا جعل حاكما فيه فيعمل فيه بعدلين كما يأتي في كلام المصنف اه ع ش (قوله لان التقويم لا يثبت الا باثنين) لانه شهادة بالقيمة اه مغني (قوله يكن فيها تقويم) الى قوله وانما حرم في المغني الا قوله ذكرين الى المتن وقوله ولهذا العموم الى المتن (قوله لان قسمته تلزم الخ) أي فاشبه الحاكم شرح المنهج ومغني أي والحاكم لا يشترط فيه التعدد بجيرمي (قوله ولا يحتاج) أي القاسم (قوله لانها الخ) أي القسمة أسنى وبجيرمي (قوله هذا) أي محل الخلاف اه مغني (قوله وفارق الخرص الخ) أي على هذا الثاني حيث لم يكتف بواحد بخلاف الخرص اه ع ش أقول هذا خلاف صريح صنيع المغني وشرح المنهج من رجوعه للاول فهذا رد على مقابل الاصح فيما فيه خرص كما يأتي في المغني واشار اليه الشارح بقوله السابق وان كان فيها خرص (قوله القسمة) كذا في بعض نسخ الشارح والنهاية ولعل الصواب ما في بعض نسخهما من القيمة عبارة المغني وظاهر كلام المصنف انه يكفي واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح وان قال الامام القياس أنه لا بد من اثنين كالتقويم لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد اه (قول المتن وللامام جعل القاسم حاكما الخ) أي بان يفوض له سماع البينة فيه وان يحكم به اه مغني (قوله وله العمل الخ) أي للقاسم المجعول حاكما في التقويم اه مغني (قوله بعلمه) أي مطلقا عند الشارح وبشرط الاجتهاد عند النهاية كما مر (قوله انه لا يشترط الخ) أي في منصوب الامام جعل حاكما أولا اه مغني (قوله فيرجع الخ) أي عند الحاجة الى التقويم ان لم يكن عارفا به أسنى ومغني (قوله في غير قسمة الافراز) اي من قسمة التعديل وقسمة الرد (قوله والمعتمد الاول) أي عدم الاشتراط مطلقا (قول المتن ويجعل الامام رزق منصوبه الخ) أي ان لم يتبرع مغني وأسنى (قوله فيمال) لا يخفى ان ذكر هذا عقب المتن يفيد قصر المتن عليه فيكون قوله أو كان ثم ما هو أهم الخ قدرا زائدا على مفاد المتن فتفوت النكتة التي لاجلها حذف المصنف هذا القيد فكان المناسب غير هذا الحل اه رشيدي (قوله ان استأجروه) اجارة صحيحة أو فاسدة اه مغني (قوله لا ان عمل ساكتا) أي عن الاجرة عبارة المغني ولو دعا الشركاء القاسم ولم يسموا له أجرة لم يستحق شيأ كما لو دفع ثوبه لقصار ولم يسم له أجرة أو الحاكم فله أجرة المثل اه رشيدي (قوله وليس للامام حينئذ) قد يتبادر ان المراد حين اذ لا يكون في بيت المال مال الخ وعبارة الروض وشرحه والا بان لم يكن فيه أي بيت المال سعة أو وجد متبرعا فلا ينصب قاسما الا لمن سأل نصبه وأجرته حينئذ اذا لم ينصبه الامام أو نصبه بسؤالهم عليهم سواء أطلبوا كلهم القسمة أم بعضهم ولا يعين قاسما اذا لم يسأله أحد لئلا يغالي في الاجرة الخ اه سم وقوله سواء أطلبوا الخ خلافا للشارح والنهاية ووفاقا للمغني كما يأتي (قوله وليس للامام حينئذ تعيين قاسم) بل يدع الناس يستأجرون من شاؤا أسنى ونهاية ومغني (قوله أي يحرم عند القاضي) وهو الاوجه اسنى ومغني (قوله وذلك) أي المنع

عليه فيعتبر فيما العدالة اه (قوله وليس للامام حينئذ) قد يتبادر ان المراد حين اذ لا يكون في بيت المال مال الخ وعبارة الروض وشرحه والا بان لم يكن فيه أي في بيت المال سعة أو وجد متبرعا فلا ينصب قاسما الا لمن سأل نصبه وأجرته حينئذ اذا لم ينصبه الامام أو نصبه بسؤالهم عليهم سواء أطلبوا كلهم القسمة أم بعضهم لان العمل لهم ولا يعين قاسما اذا لم يسأله أحد لئلا يغالي في الاجرة الى ان قال ومنعه من التعيين قال القاضي على جهة التحريم والفوراني على جهة الكراهة الخ (قوله أي يحرم عند القاضي) في شرح الروض انه الاوجه

فالكل عليه وانما لم يحرم على القاضي أخذ أجرة على الحكم مطلقا لانه حق الله تعالى وما هنا حق متمحض للآدمي ومن ثم كان القضاء فرضا دون القسمة ونظر ابن الرفعة في عدم فرضيتها ثم فرق بما يقتضي ان القاضي أخذ الاجرة اذا قسم بينهم ونظر فيه أيضا وليس النظر بالواضح لانه لم يأخذها من حيث القضاء بل من حيث مباشرته القسمة الغير المتوقفة على القضاء (فان استأجروه) كلهم معا (وسمى كل منهم قدرا) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان وديناربن على فلان وثلاثة على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك (لزمه) أي كلا ما سماه ولو فوق أجرة المثل ساوى حصته أم لا اما مرتبا فيجوز على المنقول المنصوص ومن ثم قال الاسنوي وغيره انه المعروف لجزم الانوار وغيره بعدم الصحة الا برضا الباقين لان ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير اذنه ضعيف نقلا وان كان قويا مدركا ومن ثم اعتمده البلقيني وعليه له ذلك في قسمة الاجبار من الحاكم (والا) يسم كل منهم قدرا بل أطلقوا (فالاجرة موزعة على الحصص) لانها من مؤن الملك كنفقة المشترك هذا في غير قسمة التعديل أما فيها فانها توزع بحسب المأخوذ قلة وكثرة لا بحسب الحصص الاصلية لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا ان حصة الاجارة والا وزعت أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا

من التعيين (قوله فالكل عليه) خلافا لشيخ الاسلام والمغني (قوله مطلقا) أي استأجره أم لا وظاهره ولو فقيرا اهـ ع ش (قوله لانه حق لله تعالى الخ) ولان القاسم عملا يباشره فالاجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الامر والنهي ثم ساية قضيته هذا الفرق ان القاضي لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو متجه وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك اهـ بجيرمي عن سم عن عميرة (قوله كلهم) الى قوله أما مرتبا في المغني والى قوله على المنقول في النهاية (قوله معا) أي بعقد واحد عبارة المغني والروض مع شرحه وليستأجروا بعقد واحد كاستأجرناك لتقسم الخ (قوله ولو فوق أجرة المثل الخ) عبارة المغني سواء أتساووا فيه أم تفاضلوا وسواء أكان مساويا لاجرة مثل حصته أم لا اهـ (قوله أما مرتبا) بان استأجره واحد لافراز حصته ثم آخر كذلك وهكذا كما صوره الزيادي اهـ رشيدي عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح الا برضا الباقين انتهى وقال في شرحه أو لم يترتبوا فيما يظهر انتهى فجعل محل الكلام الانفراد بالعقد سواء أكان ترتب أم لا اهـ سم وعبارة المنهج مع شرحه فان استأجروا وأقاسما وعين كل منهم قدرا لزمه ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أم مرتبين اهـ بان عقد أحد الشركاء لافراز نصيبه ثم الثاني كذلك كما قاله القاضي حسين زيادي (قوله فيجوز) وفاقا لشرح المنهج كما مر والنهاية كما يأتي وخلافا للروض كما مر والمغني عبارته فلو انفرد كل منهم بعقد لافراز نصيبه وترتبوا كما قاله أو لم يترتبوا كما بحثه شيخنا صح ان رضي الباقون بل يصح ان يعقد أحدهم و يكون حينئذ أصيلا ووكيلا ولا حاجة حينئذ الى عقد الباقين فان لم يرضوا لم يصح كما قاله ابن المقري وصاحب الانوار وهو الظاهر لان ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير اذنه نعم لهم ذلك في قسمة الاجبار بامر الحاكم وقيل يصح وان لم يرض الباقون لان كلا عقد لنفسه اهـ (قوله على المنقول المنصوص الخ) عبارة النهاية عند القاضي واعتمده البلقيني ورد على الاسنوي اعتماده لمقابله اهـ وهي مخالفة للتحفة في النقل عن البلقيني فليحرر اهـ سيد عمر أقول وعن الاسنوي و يوافق ما في التحفة قول الاسنى بعد حل كلام الروض مستدركا عليه ما نصه والترجيح من زيادته وجزم به في الانوار لكن قال الاسنوي وغيره المعروف الصحة قال في الكفاية وبه جزم الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم وعليه نص الشافعي اهـ (قوله لجزم الانوار وغيره) أي كالروض اهـ سم (قوله ومن ثم) أي من أجل قوته مدركا اعتمده الخ أي عدم الصحة الا برضا الباقين (قوله وعليه) أي على ما جزم به الانوار وغيره الضعيف (قوله له ذلك) أي لكل من الشركاء العقد لافراز نصيبه معا أو مرتبا اهـ أسنى (قوله من الحاكم) عبارة شرح الروض أي والمغني بامر الحاكم سم (قوله والا يسم كل) الى قول المتن ثم ما عظم في النهاية والمغني (قوله بل أطلقوا) أي بان سموا أجرة مطلقة مغني وشيخ الاسلام (قوله هذا في غير قسمة التعديل الخ) حمل المغني تبعا للمنهج الحصص في المتن على المأخوذة ثم قال واحترزنا بالمأخوذ عن الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر المأخوذ قلة الخ (قوله أما فيها فانها توزع الخ) قال شيخنا الزيادي كارض بينهما نصفان و يعدل ثلثها بثلثيها فالصائر اليه الثلثان يعطى من أجرة القسام ثلثي الاجرة والآخر ثلثها ولو استأجروه أي كاتبا لكتابة الصك فالاجرة أيضا على قدر الحصص كما جزم به الرافعي آخر الشفعة انتهى اهـ ع ش وقوله ولو استأجروه الخ في المغني مثله (قوله هذا) أي التفصيل بقوله وسمى كل منهم قدرا لزمه والا الخ اهـ حلبي (قوله على قدر الحصص) أي المأخوذة منهج ومغني (قوله مطلقا) أي عينوا قدرا أم لا اهـ حلبي عبارة سم قوله مطلقا يتبادر ان المعنى حتى في قسمة التعديل فليحرر اهـ أقول ان صنيع المنهج والمغني صريح في ذلك المعنى وفي ان المراد بالحصص المأخوذة كما مر آنفا خلافا لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية من ان

(قوله اما مرتبا فيجوز على المنقول الخ) عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح الا برضا الباقين اهـ وقال في شرحه عقب قوله وترتبوا أو لم يترتبوا فيما يظهر اهـ فجعل محل الكلام الانفراد بالعقد سواء كان ترتب أم لا ثم قال نعم له أي لكل ذلك في قسمة الاجبار بامر الحاكم اهـ (قوله لجزم الانوار وغيره) كالروض (قوله وعليه له ذلك في قسمة الاجبار من الحاكم) عبارة شرح الروض بامر الحاكم (قوله مطلقا)

كما لو أمر القاضي من يقسم بينهم اجبارا (وفي قول على الرؤس) لان العمل في النصيب القليل كهو في الكثير (ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين) وذكر النجاسة في الجوهرة قد يحترز به عن جوهرة لا نفاسة لها اذ الجوهرة الكبيرة من اللؤلؤ قد يكون لها من الاضاءة وعدمها ما يقتضي نفاستها وخستها بالنسبة لبقية جنسها (وزوجي خف) أي فردتيه (ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي) ان بطلت منفعته أي المقصودة منه أخذا مما يأتي

المراد بها الاصلية ثم رأيت قال الرشيدي قوله على قدر الحصص مطلقا أي سواء سمي كل قسم أم لا فالاطلاق في مقابلة تفصيل المتن ومعلوم مما مر انه في قسمة التعديل يكون على حسب الحصص الحادثة لا الاصلية ويعلم هذا من التعليل المار أيضا اه (قوله كما لو أمر القاضي الخ) عبارة الروض مع شرحه كما لو كانت القسمة اجبارا من القاضي ولو من منصوبه اه بادنى تصرف (قول المتن وفي قول على الرؤس) أي من طريقتها كية لقولين ذكرها المراوزة وطريقة العراقيين الجزم بالاول قال ابن الرفعة وهي أصح باتفاق الاصحاب وصححها في أصل الروضة اذ قد يكون له سهم من ألف سهم فلو ألزم نصف الاجرة لربما استوعب قيمة نصيبه وهذا مدفوع في النقول اه (قول المتن ثم ما عظم الضرر الخ) عبارة المنهج مع شرحه ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها ولم يجبهم والا أي وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر اه فجعل السيف مثالا لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون قول المنهاج كسيف مثالا للنفي لا المنفي أي لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم قوله ان لم تبطل منفعته انه يمنعهم اذا بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافي ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر في قسمته لانه شامل لما يبطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه ولما يبطل نفعه المقصود وهذا مما يبطل نفعه مطلقا فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر في قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه الى ما لا يبطل نفعه بالكلية كالسيف والى ما يبطل أي كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم والى ما يبطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يبطل نفعه المقصود الخ وقوله فيه لا يجاب طالب قسمته أي ولا يمنع فليتامل وعلى هذا فيوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما في كلام الشارح مما لا يخفى مع تامله مما قررناه اه سم ويأتي منه أيضا ما يوضح منشأ الاشكال ووجهه (قوله وذكر النجاسة) عبارة الاسنى والتقييد بالنفاسة ذكره الاصل وغيره وتركها المصنف أي ابن المقرى تبعا للتنبيه وعليه اعتمد العراقي اه (قوله اذ الجوهرة الكبيرة الخ) يتامل (قوله بالنسبة لبقية جنسها) فيمان المدعى وجود جوهرة خسيسة حقيقة (قول المتن وزوجي خف) أي ومصراعي باب أسنى ومغني (قوله أي فردتيه) الى قوله ونازع البلقيني في المغني الا قوله أي المقصودة الى بالكلية والى قوله وبما قلناه في النهاية الا ذلك وقوله المذكورة وقوله ومع النظر الى بحث جمع (قوله أي المقصودة منه الخ) هذا التقييد مع قوله بل يمنعهم من القسمة الخ يوجب المناقضة مع

يتبادر ان المعنى حتى في قسمة التعديل فليحرر (قوله ثم ما عظم الضرر الخ) عبارة المنهج ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم والا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وكحمام وطاحونة صغيرين اه وقوله والا قال في شرحه أي وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود اه فعلم انه جعل السيف مثالا لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون السيف في قول المنهاج ان لم يبطل نفعه كسيف يكسر مثالا للنفي لا المنفي اي مثالا لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم الشرط أعني قوله ان لم يبطل نفعه أنه يمنعهم اذا بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافي ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر في قسمته لانه شامل لما يبطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه ولما يبطل نفعه المقصود وهذان مما يبطل نفعه فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر في قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه الى ما لا يبطل نفعه بالكلية كالسيف والى ما يبطل أي كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم والى ما يبطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يبطل نفعه المقصود الخ وقوله فيه لا يجاب طالب قسمته أي ولا يمنع فليتأمل وعلى هذا يتوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما في كلام الشارح مما لا يخفى مع تأمله مما قررناه (قوله أي المقصود منه أخذا مما يأتي الخ) هذا التقييد مع قوله بل يمنعهم من القسمة موجب المناقضة مع قوله في شرح قول المتن الآتي وما يبطل نفعه المقصود الخ انه لا يمنعهم منها

بالكلية بل يمنعهم من القسمة بأنفسهم لأنه سفه ونازع البلقيني وأطال في صورتين وجي نحو خف أو لبس في قسمتهما إبطال لمنفعة بل نقصها ورد بأنهما إن كانا بين أكثر من اثنين كانا من هذا القسم أو بين اثنين فقط كانا من القسم الآتي فلا اعتراض (ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته) المذكورة بالكلية بأن نقصت (كسيف يكسر) لإمكان الانتفاع بما صار إليه منه على حاله أو باتخاذه سكينا مثلا ولا يجيبهم إلى ذلك لما فيه من إضاعة المال وكان قضية هذا أنه يمنعهم لكن رخص لهم فعلها بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة ومع النظر لذلك لا إضاعة لأن إتلاف المال لغرض صحيح جائز وبه ينظر في بحث جمع أخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين من نفيس أن ما هنا في سيف خسيس وإلا منعهم وبما قلناه علم الفرق بين ما هنا وثم إذ لا محوج للبيع ثم بخلاف القسمة هنا (وما يبطل نفعه المقصود منه (كحمام وطاحونة صغيرين) لو قسم كل لم ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولو بإحداث مرافق ولم يعتبروا هنا مطلق الانتفاع لعظم التفاوت بين أجناس المنافع وفي صغيرين تغليب المذكر وهو الحمام وكذا في نفيسين (لا يجاب طالب قسمته) إجبارا (في الأصح) لما فيه من ضرر الآخر ولا يمنعهم منها لما مر (وإن أمكن جعله حمامين) أو طاحونتين (أجيب) وأجبر الممتنع لانتفاء الضرر وإن احتاج إلى إحداث نحو بئر ومستوقد لتيسر التدارك وإنما بطل بيع ما لا ممر لها وإن أمكن تحصيله بعد لأن شرط المبيع الانتفاع به حالا (ولو كان له عشر دار) أو حمام أو [مجورا] أرض (لا يصلح للسكنى) أو كونه حماما أو لما يقصد من تلك الأرض لو قسم (والباقي لآخر) وإن تعدد كما يأتي بسطه قبيل التنبيه الآتي وهو يصلح لذلك (فالأصح إجبار صاحب العشر)

ما يأتي في شرح وما يبطل نفعه المقصود إلخ من قوله ولا يمنعهم منها إلخ لاتحاد التصوير في الموضعين بما يبطل نفعه المقصود مع تفرقته في الحكم حيث ذكر هنا أنه يمنعهم وهناك أنه لا يمنعهم وقد صور في المنهج وشرحه أي والنهاية والمغني ما هنا ببطلان المنفعة بالكلية لا المقصودة والمنع حينئذ واضح نعم يستشكل بطلان منفعة الجوهرة والثوب النفيسين بقسمتهما بالكلية إلا أن يقال الكلام فيما هو كذلك أي في جوهرة وثوب صغيرين أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا إلا ما لا نفع فيه أصلا وفيه نظر إذ لا خصوصية لهما بذلك فليتأمل فإنه قد يقال إن التمثيل بهما لما عظم ضرره الأعم مما يبطل القسمة نفعه بالكلية لا ينافي تقييدهم الحكم المذكور بما يبطل نفعه بالكلية اهـ سم (قوله بالكلية) ومال الطبلاوي إلى أن النفع الذي لا وقع له كالعدم اهـ سم عبارة الحلبي أي صار لا نفع له أصلا أو له نفع لا وقع له لأنه كالعدم اهـ (قوله بل يمنعهم من القسمة بأنفسهم) كان ينبغي أن يقدمه على قوله إن بطلت إلخ كما فعل المغني ليظهر مقابلته لما يأتي في المتن وعطفه على هذا (قوله بالكلية) إلى قوله ومع النظر في المغني (قوله وبه ينظر في بحث جمع إلخ) ونظر فيه المغني أيضا بغير ذلك راجعه ولكن أقر النهاية البحث المذكور وعبارته نعم بحث جمع إلخ وردها محشيها ع ش بأن إطلاقهم يخالفه ثم فرق بين ما هنا وثم بغير ما في الشارح راجعه (قوله وبما قلناه علم الفرق إلخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا ويرد عليه أنه قد يوجد غرض هناك إلا أن يقال الغرض لازم هنا وهو الخلاص من المشاركة التي من شأنها التضرر اهـ سم (قول المتن وما يبطل نفعه إلخ) أي والمشترك الذي يبطل بقسمته نفعه إلخ اهـ مغني (قوله لو قسم) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله ولم يعتبروا إلى وفي صغيرين وقوله وكذا في نفيسين وقوله وإن تعدد إلى وهو يصلح (قوله ولا يمنعهم إلخ) تصريح بمفهوم قوله إجبارا (قوله لما مر) أي في السيف (قول المتن جعله) أي ما ذكر اهـ مغني (قوله أو طاحونتين) الأنسب التأنيث (قوله لتيسر التدارك) عبارة المغني وتيسر لانتفاء الضرر ومع تيسر تدارك ما احتيج إليه من ذلك بأمر قريب قال الأذرعي وإنما يتيسر ذلك إذا كان ما يلي ذلك مملوكا له أو مواتا فلو كان ما يليه موقفا أو شارعا أو ملكا لمن لا يسمح ببيع شيء منه فلا وحينئذ يجزم بنفي الإجبار اهـ (قوله وإن أمكن تحصيله إلخ) أي ببيع أو إجارة اهـ مغني (قوله لأن شرط المبيع الانتفاع إلخ) أي ولم يمكن بخلاف القسمة اهـ مغني (قوله لأن شرط المبيع الانتفاع إلخ) أنظره مع ما مر من جواز بيع نحو الجحش الصغير اهـ رشيدي (قول المتن ولو كان له إلخ) أشار به إلى أن ضرر القسمة قد يكون على أحد الشريكين فقط قال الحلبي قوله وما عظم ضرر قسمته أي عليهما أو أحدهما انتهى اهـ بجيرمي (قوله وهو يصلح لذلك) أي ولو بضم ما يملكه بجواره اهـ مغني (قول المتن فالأصح إجبار صاحب العشر إلخ) ظاهره وإن كان

لاتحاد التصوير في الموضعين بما يبطل نفعه المقصود مع تفرقته في الحكم حيث ذكر هنا أنه يمنعهم وهناك أنه لا يمنعهم وقد صور في المنهج وشرحه ما هنا ببطلان المنفعة بالكلية لا المقصودة والمنع حينئذ واضح فراجع عبارته فإنه نص في ذلك نعم يستشكل بطلان منفعة الجوهرة والثوب النفيسين بقسمتهما بالكلية إلا أن يقال الكلام فيما هو كذلك أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا إلا ما لا نفع فيه بالكلية وفيه نظر إذ لا خصوصية لهما بذلك فليتأمل فإنه قد يقال إن التمثيل بهما لما عظم ضرره الأعم مما تبطل القسمة نفعه بالكلية لا ينافي تقييد الحكم المذكور بما يبطل نفعه بالكلية (قوله وبما قلناه علم الفرق بين ما هنا وثم إلخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا ويرد عليه أنه قد يوجد غرض هناك إلا أن يقال الغرض لازم هنا

نحو واعليه وهو ظاهر اه ع ش (قوله وان بطل نفع حصته بالكلية الخ) هل يأتى هذا التفصيل فى نحو
الثوب النفيس حتى لو كان لاحد الشريكين منه ما يبطل نفعه بالكلية بالقسمة والباقى للآخر أجيب الآخر
فقط اه سم أقول قضية التعليل وكذا قضية جعل عشر الدار فى المتن مثالا كما أشار اليه الشارح والنهاية
وصرح به المغنى وشرح المنهج ان التفصيل المذكور يجرى فيه أيضا والله أعلم (قول المتن دون عكسه)
وهو عدم اجبار صاحب الباقى بطلب صاحب العشر القسمة اه مغنى (قوله لانه الخ) أى صاحب العشر
الطالب القسمة (قوله ان ملك أو أحيا) المراد بالاحياء امكانه بان يكون ما يلى الدار مواتا كما مر عن المغنى
و يأتى عن ع ش وهل المراد بالملك أيضا امكانه بان يكون ما يليها ملكا لمن يظن انه يسمح ببيع شئ منه
أولا وقضية آخر كلام المغنى المار آنفا انه م فليراجع (قوله أجيب) أى فيأخذ ما هو بجوار ملكه و يجبر
شريكه على ذلك لان الغرض ان الاجزاء متساوية ولا ضرر عليه اه حلبى عبارة ع ش واذا أجيب فاذا
كان الموات أو الملك فى أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين اعطاؤه لما يلى ملكه بلا قرعة وتكون هذه
الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة أولا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته فى غير جهة
ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما اذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا
يبعد الاول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الاجزاء متساوية اه (قوله و يظهر ان يأتى الخ)
مر آنفا عن الحلبى و ع ش اعتماده (قوله ما يأتى الخ) أى فى شرح و يحترز عن تفريق حصة واحد (قوله
قال الماوردى) الى المتن فى النهاية الا قوله ولو اقتسما الى قال الشيخان وقوله قال ابن عجيل وما أنبه عليه
(قوله وكذا عكسه) أى قسمة البناء أو الغرس اه رشيدى (قوله ولو اقتسما الشجر) أى بالتراضى اه
سيد عمر (قوله فان كان فيما خصهما) بأن يكون بعض أصل الشجرة فى حصة واحد و بعضها الآخر فى
حصة الآخر اه سم وهذا التصوير غير متعين فان الشجر فى كلام الشارح اسم جنس فيشمل المتعدد
أيضا بان يكون فى حصة كل منهما أصل شجرة الآخر بتمامه (قوله فهل نكلفه) أى صاحب الشجر (قوله
لم تصح) لعله فيما اذا لم يرض الثالث بذلك كما يشعر به كلامه والا فما المانع من الصحة فليراجع (قوله وانما
أجبر الخ) الاولى تقديم هذه المسئلة على قوله قال الشيخان (قوله وانما أجبر الممتنع على قسمتها الخ) قال فى
الروض وشرحه أى والمغنى وتقسم الارض مزروعة وحدها ولو اجبارا سواء أكان الزرع بذرا بعد أم قصيلا
أم حبا مشتدا لانه فى الارض بمنزلة القماش فى الدار بخلاف البناء والشجر لان للزرع أمدا ينتظر بخلافهما أو
مع الزرع قصيلا بتراض من الشركاء لان الزرع حينئذ معلوم مشاهد لا اجبار الا الزرع وحده ولا معها
وهو بذر بعد أو بعد بدو صلاحه فلا يقسم ان جعلناها افرازا كما لو جعلناها بيعا لانه فى الاولى قسمة

وهو الخلاص من المشاركة التى هى منشأ الضرر (قوله وان بطل نفع حصته بالكلية الخ) هل يأتى هذا
التفصيل فى نحو الثوب النفيس حتى لو كان لاحد الشريكين منه ما يبطل نفعه بالكلية بالقسمة والباقى
للآخر أجيب الآخر فقط (قوله فكان فيما خصهما) بان يكون بعض أصل الشجرة فى حصة واحد
و بعضها الآخر فى حصة الآخر (قوله وانما أجبر الممتنع على قسمتها مع غراس بها دون زرع فيها الخ) قال
فى الروض وشرحه وتقسم الارض مزروعة وحدها ولو اجبارا سواء كان الزرع بذرا بعد أم قصيلا أم حبا
مشتدا لانه فى الارض بمنزلة القماش فى الدار بخلاف البناء والشجر لان الزرع أمدا ينتظر بخلافهما أو مع الزرع
قصيلا بتراض من الشركاء لان الزرع حينئذ معلوم مشاهد وأفهم قوله بتراض انه لا اجبار فى ذلك وصرح به
الاصل نقلا عن جمع قال ولم يوجهوه بمنع لا الزرع وحده ولا معها وهو بذر بعد أو بعد بدو صلاحه فلا يقسم
وان جعلناها افرازا كما لو جعلناها بيعا لانه فى الاولى قسمة مجهول وفى الاخيرين على الاول قسمة مجهول
ومعلوم وعلى الثانى بيع طعام وأرض بطعام وأرض اه فانظر قوله لانه فى الاولى قسمة مجهول فيما اذا كان
قصيلا مع قوله فيما تقدم انه حينئذ معلوم مشاهد و يجاب بان الاولى لا تشمل القصيل لان قوله وهو بذر بعد
قيد فيها أيضا فليراجع وانظر قوله وفى الاخيرين قسمة مجهول ومعلوم بالنسبة للاخير مع بدو صلاح الزرع

وان بطل نفع حصته بالكلية كما صرح به كلامهم (بطلب صاحبه) لانتفاعه بحصته من الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمة فهو معذور وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة (دون عكسه) لانه مضيع لماله متعنت نعم ان ملك أو أحيا ما يضم لعشره صلح أجيب و يظهر ان يأتى هنا ما يأتى قريبا فيما لو طلب ان يكون نصيبه الى جهة أرضه (فرع) قال الماوردى والرويانى لو كان بارض مشتركة بناء أو شجر لهما فأراد أحدهما قسمة الارض فقط لم يجبر الآخر وكذا عكسه لبقاء العلقة بينهما أما برضاهما فيجوز ذلك ولو اقتسما الشجر وتميزت حصة كل ثم اقتسما الارض فان كان فيما خصهما أو أحدهما شجر للآخر فهل نكلفه قلعه مجانا أو يأتى فيه ما مر آخر العارية النظر فيه مجال والوجه الثانى بجامع عدم التعدى قال الشيخان ولو كانوا ثلاثة فاقتسم اثنان على ان تبقى حصة الثالث شائعة مع كل منهما لم تصح ونقل غيرهما الاتفاق عليه وانما أجبر الممتنع على قسمتها

مع غراس بها دون زرع فيها لان له أمدا ينتظر واذا تنازع الشركاء فيما لا يمكن قسمته فان تهايؤا منفعته مياومة أو غيرها جاز ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء فيغرم بدل ما استوفاه قال ابن عجيل ويد كل يد أمانة كالمستأجر وان أبوا المهايأة أجبرهم الحاكم على ايجاره أو آجره عليهم سنة وما قاربها وأشهد كما لو غابوا كلهم أو بعضهم فان تعدد طالبو الايجار آجره وجوبا لمن يراه أصلح وهل له ايجاره من بعضهم تردد فيه في التوشيح ورجح غيره ان له ذلك ان رآه أي بان لم يوجد من هو مثله كما هو ظاهر وانه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره فان كان ثم أجنبي قدم والا أقرع بينهم فان تعذر ايجاره أي لالكساد بزول عن قرب عادة كما بحثه بعضهم قال ابن الصلاح باعه لتعينه واعتمده الاذرعي ويؤخذ من علته ان المهايأة تعذرت لغيبة بعضهم أو امتناعه فان تعذر البيع وحضره كلهم أجبرهم على المهايأة ان طلبها بعضهم كما بحثه الزركشي

مجهول وفي الاخرين على الاول قسمة مجهول ومعلوم وعلى الثاني بيع طعام وأرض بطعام وأرض انتهى فانظر قوله لانها في الاولى قسمة مجهول فيما اذا كان الزرع قصيلا مع قوله فيما تقدم انه حينئذ معلوم مشاهد ويجاب بان الاولى لا تشمل القصيل لان قوله وهو بذر بعد الخ قيد فيها أيضا فليراجع وانظر قوله في الاخرين قسمة مجهول ومعلوم بالنسبة للاخير مع بدو صلاح الزرع فيها الا ان يصور بما لا يرى حبه كالحنطة بخلاف ما يرى كالشعير اهـ سم (قوله مع غراس) أي أو بناء (قوله دون زرع فيها) أي أجبر على قسمة الارض المزروعة دون الزرع أي وحدها اهـ سم ولعل الاصوب أخذا مما مر عنه عن الروض وشرحه آنفا أي لم يجبر على قسمة الارض المزروع وحدها مع زرع فيها (قوله واذا تنازع الشركاء الخ) عبارة الروض مع شرحه تقسم المنافع بين الشريكين كما تقسم الاعيان مهايأة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى ان يسكن أو يزرع هذا مكانا من المشترك وهذا مكانا آخر منه لكن لا اجبار في المنقسم وغيره من الاعيان التي طلبت قسمة منافعها فلا تقسم الا بالتوافق لان المهايأة تعجل حق أحدهما وتؤخر حق الآخر بخلاف قسمة الاعيان قال البلقيني وهذا في المنافع المملوكة بتحقق الملك في العين أما المملوكة باجارة أو وصية فيجبر على قسمتها وان لم تكن العين قابلة للقسمة اذ لا حق للشركة في العين قال ويدل للاجبار في ذلك ما ذكروه في كراء العقب وهو مع ذلك معترف بان ما قاله مناف لما يأتي فيما اذا استأجرا أرضا الخ فان تراضيا بالمهايأة وتنازعا في البداءة باحدهما أقرع بينهما ولكل منهما الرجوع عن المهايأة فان رجع أحدهما عنها بعد استيفاء المدة أو بعضها لزم المستوفي للآخر نصف اجرة المثل لما استوفى كما اذا تلفت العين المستوفي أحدهما منفعتها فان تنازعا في المهايأة واصرا على ذلك آجرها القاضي عليهما ولا يبيعها عليهما لانهما كاملان ولا حق لغيرهما فيه وكذا الحكم لو استأجرا أرضا مثلا في المهايأة والنزاع واجارة القاضي عليهما ولا يجوز المهايأة في شجر الثمر ليكون لهذا عاما ولهذا عاما لان ذلك ربوي مجهول وطريق من أراد ذلك أن يبيح كل منهما لصاحبه مدة واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك اهـ وكذا في المغني الا قوله قال ويدل الى فان تراضيا الخ وقوله وكذا الحكم الخ ولا يجوز الخ فاقر ما قاله البلقيني ويأتي في الشارح والنهاية في شرح أو نوعين ما يوافق الروض مع الفرق بين ما هنا وكراء العقب (قوله ولو بعد الاستيفاء) قد يشمل ما ذكر البعض اذا هايأ سيده وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله فيغرم بدل ما استوفاه) كان الاولى هنا الاظهار أي فيغرم المستوفي بدل ما استوفاه اهـ رشيدي (قوله سنة وما قاربها) عبارة الاسنى وينبغي له أي القاضي أن يقتصر على أقل مدة تؤجر تلك العين فيها عادة اذ قد يتفقان عن قرب قاله الاذرعي اهـ (قوله كما لو غابوا كلهم أو بعضهم) يتأمل اهـ رشيدي (قوله أي بان لم يوجد من هو مثله الخ) ظاهره أنه اذا وجد المثل الاجنبي يقدم على الشركاء ويوافقه قوله الآتي فان كان ثم أجنبي قدم ولو قيل هنا ان الاجنبي انما يقدم حيث كان أصلح لم يبعد ويفرق بين هذه وما يأتي بان كلا فيما يأتي طالب فقدم الاجنبي قطعا للنزاع بخلاف ما هنا فان الطالب للاستئجار أحدهما والآخر لم يرد الاستئجار لنفسه فلم يكن في ايجار أحد الشريكين تفويت شيء طلبه الآخر لنفسه اهـ ع ش (قوله وأنه لو طالب الخ) عطف على أنه ذلك الخ (قوله لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره) أي بان قال كل منهم أنا استأجر ما عدا حصتي اهـ رشيدي (قوله فان كان ثم أجنبي الخ) أي مثلهم أخذا مما قدمه آنفا ثم رأيت قال الرشيدي أنظر هل يشترط هنا أن يكون مثلهم اهـ (قوله فان تعذر ايجاره) هو قسيم قوله أجبرهم الحاكم اهـ رشيدي (قوله ويؤخذ من علته الخ) محل تامل لان أصل الكلام مفروض في امتناعهم من المهايأة اهـ سيد عمر (قوله فان تعذر البيع الخ) منه ما لو كان المتنازع فيه موقوفا عليهم اهـ ع ش (قوله أجبرهم على المهايأة ان طلبها بعضهم الخ) قضيته وان امتنع البعض الآخر وقضية قوله قبل أو امتناعه تعين البيع في هذه الصورة لان امتناع البعض صادق بامتناعه وطلب الآخر اهـ ع ش (قوله ان طلبها بعضهم الخ) مفهومه أنه ان لم يطلبها واحد

فيها الا ان يصور بما لا يرى حبه كالحنطة بخلاف ما يرى كالشعير (قوله دون زرع فيها) أي أجبر على قسمة

فان قلت قياس مامر في العارية انه يعرض عنهم حتى يصطلحوا ولا يجبرهم على شيء مما ذكر قلت القياس غير بعيد الا أن يفرق بان الضرر
هنا أكثر لان كلا منهما ثم يمكن أن ينتفع بنصيبه بخلافه هنا ثم رأيت بعضهم فرق بان الضرر ثم انما هو على الممتنع فقط وهنا الضرر على الكل
فلم يمكن فيه الاعراض (وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع) ثلاثة (أحدها بالاجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات وقسمة الاجزاء (كمثلى) متفق
النوع فيما يظهر ومر بيانه في الغصب ومنه نقد ولو مغشوشا على المعتمد لجواز المعاملة به (٢٠١) أما اذا اختلف النوع فيجب حيث لا رضا
قسمة كل نوع وحده ثم رأيت غير واحد أشاروا لذلك (ودار متفقة الابنية) بان يكون ما بشرقيها من بيت وصفة كما بغربيها (وأرض مشتبهة الاجزاء) ونحوها ككرباس لا ينقص بالقطع (فيجبر الممتنع) عليها ان استوت الانصباء أم لا للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر نعم لا اجبار في قسمة الزرع قبل اشتداده وكان وجهه عدم كمال انضباطه فان اشتد ولم ير أو كان الى الآن بذرا لم تصح قسمته للجهل به (فتعدل) أي تساوى (السهام) أي عند عدم التراضي أو حيث كان في الشركاء محجور كما يعلم مما سأذكره في التنبيه الآتي (كيلا) في المكيل (أو وزنا) في الموزون (أو ذرعا) في المذروع أو عدا في المعدود (بعدد الانصباء ان استوت) فاذا كانت بين ثلاثة ثلاثا جعلت ثلاثة أجزاء ويؤخذ ثلاث رقاع متساوية (ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الانواع (في كل رقعة) اما (اسم شريك) ان كتب

أسماء الشركاء لتخرج على السهام (أو جزء) بالرفع كما تصرح به عبارة
الروضة أي هو مع مميزه كما يأتي ان كتب السهام لتخرج على أسماء الشركاء (مميز) عن البقية (بحد أو جهة) مثلا (وتدرج) الرقع (في بنادق)
ويندب كونها في بنادق (مستوية) وزنا وشكلا من نحو طين أو شمع اذ لو تفاوتت لسبقت اليد الكبيرة وفيه ترجيح لصاحبها ولا ينحصر في
ذلك بل يجوز بنحو أقلام ومختلف كدواة وقلم ثم توضع في حجر من لم يحضر وكونه مغفلا أولى (ثم يخرج من لم يحضرها)

منهم أعرض عنهم حتى يصطلحوا (قوله فان قلت) الى المتن عبارة النهاية وانما لم يعرض عنهم الى الصلح ولا يجبرهم على شيء مما ذكر على قياس ما مر في العارية لامكان الفرق بكثرة الضرر وهنا لان كلا منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبه بخلافه هنا وبان الضرر ثم الخ (قول المتن ضرره) أي ضرر قسمته اه شرح المنهج (قوله ثلاثة) الى قول المتن الثاني بالتعديل في النهاية الا قوله ثم رأيت الى المتن وقوله ويظهر الى المتن وقوله بل بحث الى التنبيه وقوله ووقع الى وقد صرحوا (قوله ثلاثة) وهي الآتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شيء آخر فالثاني والا فالثالث نهاية وفي شرح المنهج والبجيرمي عن شيخه العشماوي ما نصه فيه ان ما يعظم ضرره تجري فيه هذه الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمته فكان الاولى جعل هذه أي الاقسام الثلاثة ضابطا للمقسوم من حيث هو وان كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة أن الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب اه (قول المتن بالاجزاء) أي القسمة بها (قوله وتسمى المتشابهات الخ) وقسمة الافراز وهي التي لا يحتاج فيها الى رد شيء من بعضهم ولا الى تقويم مغني وأسنى (قول المتن كمثلي) أي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها اه شيخ الاسلام (قوله متفق النوع) أي والصنف أخذا مما يأتي في شرح أو عبيد أو ثياب من نوع (قوله ولو مغشوشا الخ) عبارة المغني قال الاذرعي وغيره ويشترط السلامة في الحبوب والنقود فان الحب المعيب والنقد المغشوش معدودان من المتقومات قال ابن شهبة وفيه نظر فقد ذكر الرافعي انه اذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية والاصح جواز المعاملة بها انتهى وهو ظاهر اه وفي تخصيصه النظر بالنقد تسليم لاشتراط السلامة بالنسبة الى الحب فعليه فهل يدخل الحب المعيب المتشابه الاجزاء في قوله الآتي ونحوها ككرباس فليحرر (قوله بان يكون الخ) عبارته في شرح العباب بان كان في جانب منها بيت وصفة وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم اه سم (قوله ككرباس) اسم لغليظ الثياب اه ع ش (قوله عليها استوت) الى قوله وأخذ من ذلك في المغني الا قوله ولم ير وقوله أي عند الى المتن وقوله بالرفع الى ان كتب وقوله ويظهر الى المتن (قوله نعم لا اجبار في قسمة الزرع الخ) تقدم عن المغني والروض مع شرحه آنفا ما يتعلق به بزيادة بسط (قوله ولم ير) مفهومه صحة قسمة ما يرى اه سم عبارة الرشيدي قوله ولم ير أي كالبر في سنبله بخلاف نحو الشعير اه (قول المتن بعدد الانصباء) متعلق بتعدل اه مغني (قوله مثلا هنا الخ) أي لما يأتي من جواز الاقراع بنحو أقلام ومختلف (قوله ان كتب أسماء الشركاء) وقوله الآتي ان كتب السهام لا حاجة اليهما ثم رأيت أوله الرشيدي بقوله أي ان أراد ذلك اه (قوله بالرفع الخ) يتأمل ولعله سبق قلم فان الذي يصرح به عبارة الروضة الجر اه سيد عمر (قوله عبارة الروضة) أي والروض (قوله مع مميزه) بكسر الياء (قوله ان كتب السهام) أي أسماءها (قوله ولا ينحصر) أي الاقراع في ذلك أي الكتابة والادخال في البنادق عبارة الاسنى ثم القرعة على الوجه السابق لا تختص بقسمة الاجزاء وكما تجوز بالرقاع المدرجة في البنادق تجوز بالاقلام والعصي والحصى ونحوها صرح بذلك الاصل اه (قوله بل يجوز) أي الاقراع (قوله بنحو أقلام الخ) كالحصاة أسنى ومغني (قوله ومختلف) الاولى زيادة التاء (قوله ثم توضع في حجر من لم يحضر) فيه مع المتن الآتي ركة عبارة المغني ثم يخرجها أي الرقاع من لم يحضرها بعد أن تجعل في حجره مثلا اه (قوله وكونه مغفلا الخ)

الارض المزروعة دون الزرع أي وحده (قوله ولم ير) مفهومه صحة قسمة ما يرى

أى الواقعة و يظهر ان كونه لم يحضرها ندب أيضا الاان علم من حاضرها انه ميزها فلا يجوز التفويض اليه (رقعة) اما (على الجزء الاول ان كتب الاسماء) فى الرقاع (ف) يعطى من خرج اسمه) ثم يؤمر باخراج أخرى على الجزء الذى يليه و يعطى من خرج اسمه و يتعين الآخر للآخر من غير قرعة و كذا فيما يأتى (أو) يخرج (على اسم زيد) مثلا (ان كتب الاجزاء) أى أسماءها فى الرقاع فيخرج رقعة على اسم زيد و أخرى على اسم عمرو و هكذا و من به الابتداء هنا و فيما قبله من الاسماء والاجزاء منوط بنظر القاسم اذ لا تهمة ولا تمييز (فان اختلفت الانصباء كنصف و ثلث و سدس) فى أرض أو نحوها (جزئت الارض) أو نحوها (على أقل السهام) كستة هنا لتأدى القليل والكثير بذلك من غير حيف ولا شطط (وقسمت كما سبق) لكن الاولى هنا كتابة الاسماء لانه لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء فربما خرج لصاحب السدس الجزء الثانى أو الخامس فيتفرق ملك من له الثلث أو النصف (و) هو لا يجوز اذ يجب عليه انه (يحترز عن تفريق حصة واحد) والمجوزون لكتابة الاجزاء احترزوا عن التفريق بقولهم لا يخرج اسم صاحب السدس أولا لان التفريق انما جاء من قبله بل يبدأ بذى النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثانى اعطيهما والثالث و يثنى بذى الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه و الخامس وعلى هذا القياس وأخذ من ذلك انه لو كان لهما أرض مستوية الاجزاء ولاحدهما أرض بجنبها فطلب قسمتها

من

عبارة المغنى والروض مع شرحه و صبى و نحوه كعجمى أولى بذلك من غيره لانه أبعد عن التهمة اه (قوله أى الواقعة) أى الكتابة والادراج أسنى ومغنى (قوله ثم يؤمر) أى يأمر القاسم من يخرج الرقاع أسنى (قوله و يتعين الآخر للآخر) أى الجزء الثالث للشريك الثالث ان كانوا ثلاثة وان كانوا أكثر من ثلاثة ز يدفى الوضع لما عدا الاخير أو اثنين تعين الثانى للثانى بلا وضع اه أسنى (قوله و هكذا) عبارة المغنى و يتعين الجزء الثالث للثالث وماذكره لا يختص بقسمة الاجزاء بل يأتى فى قسمة التعديل اذا عدلت الاجزاء بالقيمة اه (قوله من الاسماء والاجزاء) نشر غير مرتب (قوله منوط بنظر القاسم) أى لا بنظر المخرج رشيدى فيقف أى القاسم على أى طرف شاء و يسمى أى شريك شاء أو أى جزء شاء أسنى ومغنى (قول المتن على أقل السهام) أى مخرجه (قوله لتأدى القليل الخ) أى حصوله وقوله ولا شطط عطف تفسير اه ع ش (قوله لانه لو كتب الاجزاء الخ) لا يخفى أن هذا انما كان يقتضى التعين لا مجرد الاولوية على أن هذا المحذور منتف بالاحتراز الآتى وعبارة شرح الروض لانه قد يخرج الجزء الرابع لصاحب النصف فيتنازعون فى أنه يأخذ معه السهمين قبله أو بعده اه رشيدى (قوله فيتفرق ملك الخ) هذا ظاهر فى الارض دون غيرها كالحبوب فانه لا يضر تفريق ملك من له النصف أو الثلث لامكان الضم كما هو ظاهر اه بجيرمى أقول ومثل الارض نحو الثياب الغليظة التى لا تنقص بالقطع كما مر (قوله اسم صاحب السدس) لعله محرف عن على صاحب السدس أو سقطت لفظة على من قلم الناسخ والاصل على اسم صاحب الخ عبارة النهاية لصاحب السدس اه وعبارة المغنى وفى الروض وشرحهما وافقه لا يبدأ بصاحب السدس لان التفريق انما جاء من قبله بل بصاحب النصف فان خرج له الاول أخذ الثلاثة ولاء وان خرج له الثانى أخذه وماقبله ومابعده قال الاسنوى واعطاء ماقبله ومابعده تحكم فلم لا أعطى اثنان بعده و يتعين الاول لصاحب السدس والباقى لصاحب الثلث أو يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم انتهى وهذا ظاهر أو خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله ثم يخرج باسم الاخيرين أو الرابع أخذه مع اللذين قبله و يتعين الاول لصاحب السدس والاخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله و يتعين السادس لصاحب السدس والاولان لصاحب الثلث أو السادس أخذه مع اللذين قبله ثم بعد ذلك يخرج رقعة أخرى باسم أحد الاخيرين ولا يخفى الحكم أو بصاحب الثلث فان خرج له الاول أو الثانى أخذهما أو الخامس أو السادس فكذلك ثم يخرج باسم أحد الاخيرين وان خرج له الثالث أخذه مع الثانى وتعين الاول لصاحب السدس والثلاثة الاخيرة لصاحب النصف أو الرابع أخذه مع الخامس وتعين السادس لصاحب السدس والثلاثة الاول لصاحب النصف هذا اذا كتب فى ست رقاع و يجوز أن يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحد رقعة فتخرج رقعة على الجزء الاول فان خرج الاول لصاحب السدس أخذه ثم ان خرج الثانى لصاحب الثلث اخذه وما يليه وتعين الباقى لصاحب النصف وان خرج الاول لصاحب النصف أخذ الثلاثة الاولى ثم ان خرج الرابع لصاحب الثلث اخذه وما يليه وتعين الباقى لصاحب السدس وان خرج الرابع لصاحب السدس أخذه وتعين الباقى لصاحب الثلث وان خرج الاول لصاحب الثلث لم يخف الحكم مما مر ولا تخرج السهام على الاسماء فى هذا القسم بلا خلاف قال ولا فائدة فى الطريقة الاولى زائدة على الطريقة الثانية الا سرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوى السهام لكن الطريقة الاولى هى المختارة لان لصاحبى النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة الرقاع اه وقوله ولا يخفى الحكم فانه ان بدأ منهما باسم صاحب الثلث فخرج له الاول أو الثانى أخذهما وتعين الثالث للآخر أو الثالث أخذه مع ماقبله وتعين الاول للآخر أو بصاحب السدس فخرج له الاول أو الثالث أخذه وتعين الثانى والثالث أو الاول والثانى للآخر وان خرج له الثانى لم يعطه للتفريق اه أسنى أى فليبدأ منهما بصاحب الثلث كما نبه عليه الشارح بقوله و يثنى بذى الثلث (قوله وأخذ من ذلك) أى من وجوب الاحتراز

وان يكون نصيبا الى جهة أرضه ليتصلا ولا ضرر على الآخر أجيب وقد يشمله قولهم فى الصلح يجبر على قسمة عرصة ولو عرضا فى الطول لتختص كل بما يليه قبل البناء أو بعد الهدم و يوافقه قولهم لو أراد جمع من الشركاء بقاء شركتهم وطلبوا من الباقين ان يتميز واعنهم بجانب و يكون حق المتفقين متصلا فان كان نصيب كل لو انفرد لم ينتفع به بعادة الارض أجيبوا بل بحث بعضهم اجابتهم وان أمكن كلا الانتفاع لو انفرد لكن هذا مردود بانه خلاف كلامهم مع أنه لا حاجة اليه بخلاف ما مر لتوقف تمام الانتفاع عليه وفى الروض وأصلها وغيرهما لو كان نصف الدار لواحد والآخر لخمسة أجيب الاول وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعا له وان كان العشر الذى لكل منهم لا يصلح مسكنا له لان فى القسمه فائدة لبعض الشركاء ولو بقى حق الخمسة مشاعا لم يجب أحدهم للقسمة لانها تضر الجميع وان طلب أولا الخمسة افراز نصيبهم مشاعا أو كانت الدار لعشرة فطلب خمسة منهم افراز نصيبهم مشاعا أجيبوا لانهم ينتفعون بنصيبهم كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة اه *(تنبيه)* قد يفهم مما ذكره فى حالتى تساوى الاجزاء واختلافها ان الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وليس مرادا بل يجوز التفاوت برضا الكل الكاملين ولو جزافا فيما يظهر ولو فى الربوى بناء على ان هذه القسمة افراز لا بيع والربا انما يتصور جريانه فى العقد دون غيره وبهذا يعلم ان القسمة التى هى بيع لا يجوز فيها فى الربوى أخذ أحد أكثر من حقه وان رضوا بذلك فيأتى فيه هنا جميع ما مر فى باب الربا فى متحدى الجنس ومختلفيه وفى قاعدة مد عجوة ودرهم وتصح قسمة الافراز فيما تعلقت الزكاة به قبل اخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل اليه ولا تتوقف صحة تصرف من أخرج على اخراج الآخر ثم رأيت الامام نقل عن الاصحاب انهما لو رضيا بالتفاوت جاز ثم نازعهم بان الوجه منعه فى الافراز وليس كما قال كما هو ظاهر مما ذكرته ووقع لبعضهم هنا اشتباه فاجتنبه وقد صرحوا بجواز قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطا من نحو بسر ورطب ومنصف وتمر جاف خرصا بناء على انها افراز وهو صريح فيما ذكرته

من التفريق (قوله وأن يكون نصيبه الخ) لعل هذا هو السبب فى أخذ ذلك وذكره والا فلا فائدة فى ذكره هذه المسئلة مع قطع النظر عن ذلك لان قاعدة هذه القسمة الاجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا القسمة بلا قرعة لئلا تخرج القرعة نصيبه الى غير جهة أرضه وسيعلم مما يأتى ان القسمة قد تكون بلا قرعة بان يتراضيا على ان يأخذ أحدهما هذا والآخر الآخر اه سم ومر قبيل الفرع عن ع ش ما يوافقه (قوله ليتصلا) أى نصيبه وأرضه ففيه تغليب المذكر على المؤنث (قوله وقد يشمله) عبارة النهاية كما قد يدل على ذلك اه (قوله ولو عرضا فى الطول) عبارة النهاية ولو طولا اه (قوله قبل البناء أو بعد الهدم) أى الدار الخاصة به مثلا ومراده بهذا تصوير انتفاعه بما يخرج له وان كان قليلا اه رشيدى (قوله فان كان نصيب كل) أى من المتفقين (قوله لكن هذا مردود بانه الخ) كأنه لان القسمة لم ترفع العلقة بالكلية اه سم (قوله بخلاف ما مر) أى آنفا (قوله لو كان نصف الدار) الى التنبيه فى المغنى والروض مع شرحه (قوله وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعا له الخ) قضيته انه لكل من الباقين فيما مر آنفا القسمة تبعا للمتفقين وان كان نصيبه لا ينتفع به بعادة الارض (قوله لم يجب أحدهم للقسمة) عبارة المغنى والروض ثم طلب واحد منهم القسمة لم يجبر الباقون عليها اه (قوله أو كانت الدار لعشرة الخ) هذا موافق لما قدمه آنفا من قولهم لو أراد جمع الخ الا ان ما هنا مطلق يشمله و يشمل ما قدمه عن بحث بعضهم فيتأيد به ذلك البحث فليراجع (قوله كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة) ولم يعتبروا مطلق الانتفاع لعظم التفاوت بين أجناس المنافع أسنى ومغنى (قوله مما ذكره) أى المصنف (قوله فى حالتى تساوى الاجزاء الخ) أى الانصباء (قوله فيما يظهر) عبارة النهاية كما يظهر من اطلاقهم اه (قوله على ان هذه القسمة افراز) أى بناء على ما يأتى من ان قسمة الاجزاء بالاجبار والتراضى افراز للحق فى الاظهر (قوله وبهذا) أى بقوله لا بيع الخ (قوله لا يجوز فيها فى الربوى أخذ أحد أكثر من حقه) عبارة النهاية امتنع ذلك فى الربوى اذ لا يجوز لاحد أخذ زائد على حقه فيه اه (قوله فيأتى فيه هنا) أى فى الربوى المنقسم قسمة بيع (قوله جميع ما مر الخ) عبارة المغنى فى شرح وقسمة الاجزاء افراز الخ وحيث قلنا القسمة بيع ثبت فيها أحكامه من الخيار والشفعة وغيرهما الا أنه لا يفتقر الى لفظ بيع أو تمليك وقبول و يقوم الرضا مقامهما فيشترط فى الربوى التقابض فى المجلس وامتنعت فى الرطب والعنب وما عقدت النار أجزاءه ونحو ذلك كما علم من باب الربا وان قلنا هى افراز جاز لهم ذلك و يقسم الرطب والعنب فى الافراز ولو كانت قسمتهما على الشجر خرصا لا غيرهما من سائر الثمار فلا يقسم على الشجر لان الخرص لا يدخله وتصح الاقالة فى قسمة هى بيع لا افراز اه وفى الروض مع شرحه ما يوافقه (قوله ثم رأيت الخ) الاسبك تقديمه على قوله وتصح قسمة الافراز (قوله ثم رأيت الامام نقل عن الاصحاب الخ) عبارة النهاية وقد نقل الامام عن الاصحاب انهما لو تراضيا بالتفاوت جاز وما نازعهم به من أن الوجه الخ مردود اه (قوله مما ذكرته) فيه ان ما ذكره مجرد حكم بلا دليل مثل ما هنا (قوله وهو صريح الخ) ويدفع دعوى

(قوله وان يكون الخ) لعل هذا هو السبب فى أخذ ذلك وذكره والا فلا فائدة فى ذكر هذه المسئلة مع قطع النظر عن ذلك لان قاعدة هذه القسمة الاجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا قسمة بلا قرعة لئلا تخرج القرعة نصيبه الى غير جهة أرضه وسيعلم مما يأتى ان القسمة قد تكون بلا قرعة بان يتراضيا على ان يأخذ أحدهما هذا والآخر الآخر (قوله مردود بانه خلاف كلامهم الخ) كأنه لما ان القسمة لم ترفع العلقة بالكلية

النوع (الثاني) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء) ونحوهما مما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر كبستان بعضه نخيل و بعضه عنب ودار بعضها من حجر و بعضها من لبن فيكون الثلث لجودته كالثلثين قيمة فيجعل سهما وهما سهما ان كانت نصفين فان اختلفت كنصف وثلث وسدس جعلت ستة أجزاء بالقيمة لا بالمساحة فعلم انه لا بد من علم القيمة عند التجزئة (ويجبر) الممتنع منها (عليها) أى قسمة التعديل (فى الاظهر) الحاقا للتساوى فى القيمة به فى الاجزاء نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده لم يجبر عليها فيهما كأرضين تمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وسبقهما اليه جمع متقدمون ولا يمنع الاجبار فى المنقسم الحاجة الى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها الى ما خرج له اذا لم يمكن افراد كل بطريق ولو اقتسما بالتراضى السفل لواحد والعلو لآخر ولم يتعرضا للسطح بقى مشتركا بينهما كما أفتى به بعضهم ومر عن الماوردى والروياني ما يصرح به وكأنه انما لم ينظر لبقاء العلقة بينهما لان السطح تابع كالطريق (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) متلاصقين أولا (فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار) لتفاوت الاغراض باختلاف المحال والابنية نعم لو اشتركا فى دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا تحتمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب ان زالت الشركة بها قال

الصراحة بانه ساكت عن التفاوت (قوله النوع الثاني) الى قوله وفيه نظر فى المغنى الا قوله فعلم الى المتن وقوله كما بحثه الشيخان الى المتن والى قوله ووقع لجمع فى النهاية الا قوله وسبقهما الى ولا يمنع وقوله ومر الى وكأنه وقوله وفيه نظر الى وخرج وقوله واستحسنه الى لكن وقوله هذا الى ولستأجرى أرض وقوله أى حيث الى وهل (قول المتن الثاني بالتعديل) وهو قسمان ما تعد فيه المقسوم شيأ واحدا وما تعد فيه شيئين فصاعدا فأشار الى الاول بقوله كأرض الخ والى الثاني بقوله ولو استوت الخ اه مغنى (قوله مما يرفع الخ) كان يسقى أحدهما بالنهر والآخر بالناضح اه أسنى (قوله كبستان الخ) لا يخفى ما فى جعله مثالا لما قبلها عبارة المغنى وشرح المنهج أو يختلف جنس ما فيها كبستان الخ وعبارة الروض وكذا بستان الخ (قوله فيجعل) أى الثلث سهما وهما أى الثلثان سهما وأقرع كما مر مغنى وشرح المنهج (قوله ان كانت الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج ان كانت أى الارض لاثنين نصفين اه (قوله فان اختلفت) أى الانصباء اه مغنى (قوله الممتنع منها) أى القسمة اه ع ش وعبارة المغنى من الشركاء اه والى هذا يميل قول الشارح أى قسمة التعديل اه فتأمل (قول المتن فى الاظهر) و يوزع أجرة القاسم على قدر مساحة المأخوذ لا مساحة النصيب كما مرت الاشارة اليه مغنى و روض (قوله به) أى بالتساوى (قوله لم يجبر عليها) أى قسمة التعديل (قوله فيهما) أى الجيد والردىء وفى بعض النسخ فيها بضمير المؤنث أى فى الارض المذكورة وعلى كل منهما فالاولى حذف قوله فلا يجبر على التعديل كما فى المغنى (قوله فى المنقسم) يعنى فيما يمكن قسمته افرازا أو تعديلا أخذا من اظهاره فى موضع الاضمار ثم رأيت ما يأتى قبيل قول المتن الثالث بالرد فلله الحمد (قوله اذا لم يمكن الخ) مفهومه ان بقاء الاشاعة فى نحو الطريق يمنع الاجبار عند امكان الافراز (قوله ولو اقتسما بالتراضى الخ) عبارة المغنى والروض قبيل النوع الثالث و يجبر الممتنع على قسمة علو وسفل من دار أمكن قسمتها لا على قسمة أحدهما فقط أو على جعله لواحد والآخر لآخر والبن بكسر الموحدة ان استوت قوالبه فقسمته قسمة المتشابهات وان اختلفت فالتعديل اه فيأتى فيهما الاجبار أسنى (قوله كما أفتى به بعضهم) عبارة النهاية كما هو ظاهر اه (قوله ومر) أى فى الفرع وقوله ما يصرح به أى بجواز تلك القسمة (قوله وكأنه انما لم ينظر لبقاء العلقة الخ) أى حيث قالوا بصحة القسمة مع بقاء الشركة فى السطح ولم يقولوا بفسادها لوجود الشركة فى بعض المشترك اه ع ش وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه لك أن تقول ان ما ذكر غنى عن التوجيه لان الغرض ان القسمة بالتراضى وحينئذ فلا اشكال اذ من المعلوم كما هو ظاهر انه لو كانت الدار مشتركة بين اثنين مناصفة فارادا قسمة نصفها بالتراضى و بقاء النصف على الاشاعة لم تمتنع فليتأمل اه ومر آنفا عن المغنى والروض ما يفيده (قول المتن قيمة دارين أو حانوتين) أى مثلا لاثنين بالسوية فطلب أى كل من الشريكين اه مغنى وعبارة الاسنى أحد الشريكين اه وهذه هى الصواب الموافق لقول الشارح الآتى فطلب أحدهما اذ لا معنى لنفى الاجبار مع التراضى (قول المتن فطلب جعل كل لواحد) أى على الابهام بحسب ما تقتضيه القرعة كما لا يخفى اه رشيدى (قول المتن جعل كل) أى من الدارين أو الحانوتين لواحد أى بأن يجعل له دارا أو حانوتا وللشريك كذلك اه مغنى (قوله نعم لو اشتركا فى دكاكين الخ) عبارة المغنى و يستثنى من الدارين ما اذا كانت الداران لهما بملك القرية المشتملة عليهما وشركتهما بالنصف وطلب أحدهما قسمة القرية واقتضت القسمة نصفين جعل كل دار نصيبا فانه يجبر على ذلك ومن الحانوتين ما اذا اشتركا الخ قال الجيلى ومحلهما اذا لم تنقص القيمة بالقسمة والا لم يجبر جزما اه (قوله فى دكاكين الخ) أى ونحوها شرح المنهج (قوله صغار متلاصقة مستوية القيمة الخ) أى بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار الغير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين اه شرح المنهج (قوله أجيب) و ينزل ذلك منزلة الخان المشتمل على البيوت والمساكن مغنى وأسنى (قوله

قال الجيلي ما لم تنقص القيمة بالقسمة اهـ وفيه نظر ظاهر وظاهر كلامهم كالصريح في رده وخرج بقوله كل لواحد ما لو لم يطلب خصوص ذلك فيجبر الممتنع (أو) استوت قيمة متقوم نحو (عبيد أو ثياب من نوع) وصنف واحد فطلب جعل كل لواحد كثلاثة أعبد مستوية كذلك بين ثلاثة وكثلاثة تساوي اثنان منها واحدا بين اثنين (اجبر) ان زالت الشركة بها لقلة اختلاف الاغراض فيها (أو) من (نوعين) أو صنفين كتركي وهندي وضأنتين شامية ومصرية استوت قيمتهما أم لا وكعبد وثوب (فلا) اجبار لشدة تعلق الغرض بكل نوع وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الامام لا بد من لفظ البيع لان لفظ القسمة يدل على التساوي واستحسنه غيره قال بعضهم وهو فقه ظاهر لكن نازعه البلقيني اذا جرى أمر ملزم وهو القبض بالاذن أي ويكون الزائد عند العلم به كالموهوب المقبوض هذا والذي في أصل الروضة ان قسمة الرد لا يشترط فيها لفظ بيع ولا تمليك وان كانت بيعا وعبر في الروض بما يصرح بان ما عدا قسمة الاجبار قال شيخنا في شرحه سواء قسمة الرد وغيرها لا يشترط فيها ذلك وعليه فكلام الامام مقالة ولمستأجري أرض تناوبها بلا اجبار وقسمتها أي حيث لم تؤثر القسمة نقصا فيها كما هو ظاهر وهل يدخلها الاجبار وجهان وقضية الاجبار في كراء العقب الاجبار هنا الا ان يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من أجزاء المسافة ثم فتعينت القسمة اذ لا يمكن استيفاؤهما المنفعة الا بها بخلافها هنا وهو ظاهر ولو ملكا شجرا دون أرض فالذي يظهر انهما ان استحقا منفعتها دائما بنحو وقف لم يجبر على القسمة أخذا مما مر عن الماوردي والروياني لان استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلقة بينهما وان لم يستحقاها كذلك أجبرا وان كانت افرازا أو تعديلا ولا نظر لبقاء شركتهما في منفعة الارض لانها بصدد الانقضاء وكما لا تضر شركتهما في نحو الممر مما لا يمكن قسمته ويأتي في قسمتهما المنفعة هنا الوجهان السابقان ووقع هنا خلاف ما تقرر فاجتنبه النوع (الثالث) القسمة (بالرد) وهي التي يحتاج فيها لرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا (بان) أي كأن (يكون في أحد

قال الجيلي الخ) أقره النهاية والمغني (قوله وخرج بقوله كل لواحد الخ) عبارة شرح المنهج ومعلوم مما مر أي في القسمة بالاجزاء من قوله ودار منفقة الابنية الخ انه لو طلبت قسمة الكل غير أعيان أي بان يقسم كل منها أجبر الممتنع اهـ بزيادة تفسير من البجيرمي (قوله أو استوت) الى قوله وعند التراضي في شرح المنهج الا قوله متقوم وقوله وصنف وقوله أو صنفين وكذا في المغني الا قوله أو ضأنتين الى وكعبد (قوله متقوم) الاولى تركه (قوله نحو عبيد الخ) أي كدواب أو أشجار أو غيرها من سائر العروض اهـ مغني (قوله وصنف) اقتصر شيخ الاسلام والمغني على النوع وقال البجيرمي أراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره في أمثلة النوعين لانه أصناف اهـ (قوله كثلاثة أعبد) زنجية اهـ شرح المنهج (قوله كذلك) أي قيمة (قوله وكثلاثة تساوي الخ) بان يكون قيمة أحدهم مائتين والآخرين مائة اهـ مغني (قوله ان زالت الشركة الخ) أما اذا بقيت الشركة في البعض كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما نصف قيمة الآخر فطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به ويبقى له ربع الآخر فانه لا اجبار في ذلك مغني وروض وشيخ الاسلام (قوله وكعبد وثوب) عبارة المغني والاسنى أو من جنسين كما فهم بالاولى كعبد وثوب اهـ (قوله فلا اجبار) أي في ذلك وان اختلط وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء وانما يقسم مثل هذا بالتراضي اهـ مغني (قوله وعند التراضي الخ) متعلق بقوله قال الامام الخ (قوله وعبر في الروض بما يصرح الخ) عبارته مع شرحه ويشترط في غير قسمة الاجبار وهو القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرد وغيرها وان تولاها منصوب الحاكم التراضي قبل القرعة وبعدها ولا يشترط في القسمة بيع ولا تمليك أي التلفظ بهما وان كانت بيعا اهـ ومر عن المغني ما يوافقها (قوله وهل يدخلها الاجبار وجهان) المعتمد لا كما يأتي وعليه فالقياس انهما اذا لم يتراضيا على شيء آجرها الحاكم عليهما قطعا للنزاع اهـ ع ش (قوله وهو ظاهر) وفاقا للروض وخلافا للبلقيني والمغني كما مر (قوله بنحو وقف) أي كالوصية مغني وأسنى (قوله أخذا مما مر الخ) أي في الفرع (قوله كذلك) أي دائما (قوله ان كانت افرازا الخ) كذا في النهاية وفيما بايدينا من نسخ الشارح بلا واو وهو في نسخة سم بالواو وعبارته قوله وان كانت افرازا أو تعديلا كذا بالواو وان الخ كما ترى مع ان الاجبار لا يدخل غير الافراز والتعديل ثم هذا قد يدل على ان قسمة الشجر قد تكون افرازا اهـ عبارة ع ش قوله ان كانت افرازا أي بان كانت مستوية الاجزاء اهـ وعبارة الرشيدي قوله ان كانت افرازا أو تعديلا أي بخلاف ما اذا كان ردا اذ لا اجبار فيها اهـ (قوله لانها) أي الشركة في منفعة الارض (قوله وكما لا يضر الخ) عطف على قوله لانها الخ (قوله المنفعة هنا) أي فيما اذا استحقا منفعة الارض بنحو وقف (قوله الوجهان السابقان) لعل مراده السابقان في كراء العقب أي بالزمان أو المكان وان اختلفت الكيفية في الثاني وعبارة الروض تقسم المنافع مهايأة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى ان يسكن أو يزرع هذا مكانا وهذا مكانا اهـ رشيدي (قوله النوع الثالث) الى قوله كذا قالوه في المغني الا قوله وما تمكن قسمته الى المتن وقوله ولهما الاتفاق الى المتن وما أنبه عليه والى قوله وعليه فيظهر في النهاية الا قوله وصوابه غير مراد وقوله لكن المعتمد الى وقسمة الوقف وقوله ولا رد الى بخلاف وقوله أو فيها الى سواء وقوله وهذه نظير مسئلتنا وما أنبه عليه (قوله أي كأن) يغني عن

(قوله وفيه نظر ظاهر وكلامهم كالصريح في رده) ليس في ش م ر (قوله أجبرا وان كانت افرازا أو تعديلا) كذا بالواو في وان كما ترى مع ان الاجبار لا يدخل غير الافراز والتعديل (قوله أيضا وان كانت افرازا) هذا قد

الجانبين) ما يتميز به عن الآخر وما يعادله الابضم شئ من خارج اليه منه (بئر أو شجر) مثلا (لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته) أى نحو البئر أو الشجر فاذا كانت قيمة كل جانب ألفا وقيمة نحو البئر الفا رد من أخذ جانبها خمسمائة قيل وما اقتضته عبارة الروضة كأصلها والمحرر من رد الالف خطأ اه وصوابه غير مراد وما يمكن قسمته ردا وتعديلا فطلب أحدهما الرد والآخر التعديل أجيب من طلب قسمة فيها الاجبار والا اشترط

اتفاقهما على واحدة بعينها (ولا اجبار فيه) أى هذا النوع لانه دخله ما لا شركة فيه وهو المال المردود (وهو) أى هذا النوع وهو قسمة الرد (بيع) لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال فتثبت أحكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا يفتقر للفظ نحو بيع أو تمليك وقبول بل يقوم الرضا مقامهما ولهما الاتفاق على من يأخذ النفيس ويرد وأن يحكما القرعة ليرد من خرج له (وكذا التعديل) أى قسمته بيع (على المذهب) لان كل جزء مشترك بينهما وانما دخلها الاجبار للحاجة (وقسمة الاجزاء) بالاجبار والتراضى (افراز) للحق أى يتبين بها ان ما خرج لكل هو الذى ملكه كالذى فى الذمة لا يتعين الا بالقبض (فى الاظهر) اذ لو كانت بيعا لما دخلها اجبار ولما جاز فيها الاعتماد على القرعة كذا قالوه وهو مشكل لان قسمة التعديل بيع وقد دخلها الاجبار وجاز الاعتماد فيها على القرعة وجوابه ان كلا منهما لما انفرد ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر ولم نقل بالتبين كما قلنا فى الافراز لتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ ومن ثم كانت قسمة الرد بيعا لذلك وانما وقع الاجبار فى قسمة التعديل للحاجة اليه كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولم يقع فى الرد لانه اجبار على دفع مال غير مستحق وهو بعيد وقيل الافراز بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل القسمة ودخله الاجبار للحاجة وهذا أوجه فى المعنى ومن ثم جريا عليه فى مواضع لكن المعتمد الاول ولا تتأثر القسمة بشرط فاسد الا اذا كانت بيعا وقسمة الوقف من الملك لا تجوز الا اذا كانت افرازا (قوله

قوله ما يتميز به عن الآخر بل لا صحة للجمع بينهما فكان ينبغى أن يقتصر على أحدهما عبارة المغنى وشرح المنهج كان يكون فى أحد الجانبين من أرض مشتركة بئر أو شجر لا تمكن قسمته وما فى الجانب الآخر لا يعادل ذلك الا بضم شئ اليه من خارج اه وهذا المزج أحسن (قول المتن من يأخذه) أى بالقسمة التى أخرجتها القرعة مغنى وشرح المنهج زاد الروض مع شرحه ولو تراضيا بان يأخذ أحدهما النفيس ويرد على الآخر ذلك جاز وان لم يحكما القرعة اه وسيأتى فى الشارح والنهاية مثله (قوله قيل وما اقتضته الخ) عبارة المغنى (تنبيه) تعبير المصنف أولى من تعبير المحرر والشرحين والروضة قالوا انه يضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف ثم تقسم الارض على ان يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة فان ظاهر هذا التعبير ان يرد جميع تلك القيمة وليس مرادا وانما يرد القسط اه (قوله ردا وتعديلا) هل يصور بارض بينهما نصفين فى ثلثها شجر ان جعل ثلثاها جزأ عادل ثلث الشجر وان نصفت احتيج للرد اه سم عبارة الرشيدى قوله وما يمكن قسمته ردا وتعديلا الخ أى كما اذا كان بعض الارض عامرا او بعضها خرابا أو بعضها ضعيفا و بعضها قويا أو بعضها فيه شجر بلا بناء و بعضها فيه بناء بلا شجر أو بعضها على مسيل ماء و بعضها ليس كذلك كما صرح بذلك الماوردى وهو صريح فى ان جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد فليراجع اه (قوله من طلب قسمة) أى قسمة تعديل فيها الخ (قوله والا) أى بان لم يكن فى التعديل الممكن اجبار كالرد (قوله والا اشترط اتفاقهما الخ) فى هذه العبارة خلل وعبارة الماوردى وغيره اذا كانت الارض مما تصح قسمتها بالتعديل و بالرد فدعى أحدهما الى التعديل والآخر الى الرد فان أجبرنا على قسمة التعديل أى كما هو المذهب أجيب الداعى اليها والا وقفنا على تراضيهما باحداهما اه رشيدى (قوله لانه دخله الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغنى لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك اه (قوله من نحو خيار الخ) أى كالاقالة كما مر عن المغنى بزيادة بسط (قوله وشفعة) أى للشريك الثالث كما اذا تقاسم شريكاه حصتهما وترك حصته مع أحدهما برضاه كما صوره بذلك الاذرعى اه رشيدى (قوله نعم لا يفتقر) أى هذا النوع بل مطلق القسمة كما مر (قوله من خرج) أى النفيس (قوله كذا قالوه) أى فى التعليل (قوله ان كلا منهما) أى من الشريكين فى قسمة التعديل (قوله ان كلا منهما لما انفرد الخ) لم يجب عن اشكال القرعة اه رشيدى (قوله فى الافراز) الاولى فى الاجزاء (قوله لذلك) لعله من تحريف الناسخ والاصل كذلك بالكاف كما فى النهاية (قوله وقيل الخ) عبارة النهاية والمغنى والثانى انها بيع لانه ما من جزء من المال الا وكان مشتركا بينهما فاذا اقتسما فكأنه باع كل منهما ما كان له فى حصة صاحبه بماله فى حصته وصححه الشيخان فى أوائل الربا وزكاة المعشرات اه (قوله الافراز) الاولى قسمة الاجزاء كما فى النهاية والمغنى (قوله الاول) أى ما فى المتن من انها افراز (قوله لا تجوز الا اذا كانت افرازا الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وتصح القسمة فى مملوك عن وقف ان قلنا هى افراز لا ان قلنا هى بيع مطلقا أو افراز وفيها رد من المالك فلا تصح اما فى الاول فلامتناع بيع الوقف واما فى الثانى فلان المالك يأخذ بازاء ملكه جزأ من الوقف فان لم يكن فيها رد أو كان فيها رد من أرباب الوقف صحت ولغت على القولين قسمة وقف فقط بان قسم بين أربابه لما فيه من تغيير شرط الواقف

يدل على ان قسمة الشجر قد تكون افرازا (قوله ردا وتعديلا) هل يصور بارض بينهما نصفين فى ثلثها شجر ان جعل ثلثاها جزأ عادل ثلث الشجر وان نصفت احتيج للرد

ولا رد فيهما من المالك وان كان فيها رد من أرباب الوقف بخلاف ما اذا كانت بيعا فانها تمتنع مطلقا وفيها رد من المالك لانه حينئذ يأخذ بازاء ملكه جزأ من الوقف وهو ممتنع وان نازع في ذلك السبكي وغيره سواء أ كان الطالب المالك أم الناظر أم الموقوف عليهم وفي شرح المهذب في الاضحية اذا اشترك جمع في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وهذه نظيرة مسئلتنا وبين أربابه تمتنع مطلقا لان فيه تغييرا لشرطه نعم لا منع من مهاياة رضوا بها كلهم اذ لا تغيير فيها لعدم لزومها وجزم الماوردي بان الواقف لو تعدد جازت القسمة كما في قسمة الوقف عن الملك واعتمده البلقيني وعليه فيظهر ان محله حيث لا رد فيها من أحد الجانبين لاستلزامه حينئذ استبدال جزء وقف بجزء آخر وقف وهو ممتنع مطلقا وبه يفرق بين هذا وما مر في قسمة الوقف عن الملك من جواز رد أرباب الوقف لانه لا يلزم عليه ذلك ويؤخذ من هذا ان الواقف لو تعدد واتحد الموقوف عليهم جازت افرازا بشرط عدم الرد من أحد الجانبين هنا أيضا لاستلزامه الاستبدال ولو مع اتحاد المستحق بخلاف ما لو اتحد الواقف واختلف الموقوف عليهم فلا يجوز مطلقا لان فيها تغييرا لشرطه ووقع لشيخنا في شرح الروض ما يخالف ذلك والوجه ما قررته (ويشترط في) قسمة (الرد الرضا) باللفظ (بعد خروج القرعة) لانها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فافتقر الى التراضي بعده

(قوله ولا رد فيها الخ) سيأتي تصوير افراز فيه رد اهـ سم (قوله مطلقا) أي سواء كان فيها رد أم لا (قوله أو فيها رد من المالك) عبارة الروض وشرحه أو افراز وفيها رد من المالك اهـ ومن هنا يظهر ان الرد يتصور مع الافراز أيضا أي بأن يجعل الثلثان جزأ والثلث مع مال يضم اليه جزأ فيما اذا كان الاشتراك بالمناصفة وتقدمت الاشارة الى انه يتصور مع التعديل أيضا اهـ سم وتقدم عن الرشيدي ان جميع صور التعديل يتأتى فيها الرد (قوله سواء أ كان الخ) راجع لكل من منطوق الاستثناء ومفهومه (قوله وفي شرح المهذب) عبارة النهاية في المجموع قوله لم تجز القسمة الخ فيه توقف اذ الظاهر ان لحم البدنة أو البقرة من المتشابهات فقسمته بالاجزاء ثم رأيته قال في باب الاضحية تمامه ثم يقتسمون اللحم بناء على انها افراز وهو ما صححه في المجموع وعلى انها بيع تمتنع القسمة اهـ وعبارة المغني والنهاية هناك ولهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز اهـ (قوله وبين أربابه) عطف على قوله من المالك (قوله تمتنع) الاولى التأنيث (قوله مطلقا) أي افرازا أو بيعا اهـ ع ش (قوله لان فيه) أي في تقسيم الوقف بين أربابه (قوله تغيير الشرط) كان معنى ذلك ان مقتضى الوقف ان كل جزء لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض اهـ سم (قوله نعم لا منع من مهاياة الخ) وكالمهاياة ما لو كان المحل صالحا للسكنى أرباب الوقف جميعهم فتراضوا على ان كل واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف اهـ ع ش وتقدم عن المغني والروض مع شرحه ما يوافقه بزيادة بسط (قوله وجزم الماوردي) الى قوله وعليه الخ عبارة النهاية وشرح الروض قال البلقيني هذا اذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد فان صدر من اثنين فقد جزم الماوردي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وذلك أرجح من جهة المعنى وأفتيت به اهـ وكلامه أي البلقيني متدافع فيما اذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه والاقرب في الاول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه اهـ وفي المغني ما يوافقها ويأتي في الشارح ما يخالفه قال الرشيدي قوله فان صدر من اثنين صادق بما اذا تعدد السبيل وبما اذا اتحد فانظره مع قول الشارح الآتي ان كلامه متدافع في ذلك اهـ رشيدي (قوله بان الواقف لو تعدد الخ) واختلف الموقوف عليهم أيضا أخذا مما يأتي (قوله من أحد الجانبين) أي صنفي الموقوف عليهم (قوله مطلقا) أي بيعا أو افرازا (قوله ويؤخذ من هذا) أي من الفرق (قوله لاستلزامه) أي الرد (قوله مطلقا) أي مع الرد وبدونه (قوله ووقع لشيخنا في شرح الروض الخ) وفي سم بعد سوق عبارة شرح الروض المارة آنفا ما نصه وهو يفيد الجواز فيما اذا اتحد الواقف وتعدد الموقوف عليه والمنع في عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح اهـ ولعل الاقرب ما قرره كما قاله الشارح دون شرح الروض وان وافقه النهاية والمغني (قوله والوجه ما قررته) خلافا للنهاية والمغني كما مر (قول المتن ويشترط الخ) أي اذا كان هناك قرعة اهـ شرح المنهج ويأتي في الشارح ما يفيده (قوله باللفظ) الى قوله فحينئذ هما مسئلتان في النهاية الا لفظة قيل الثانية وقوله ومحله الى وحاصل ما يندفع (قول المتن بعد خروج القرعة) أي وقبله روض وشيخ الاسلام ومغني (قوله فافتقر الى التراضي بعده) أي كقبله شيخ الاسلام ومغني (قول المتن

(قوله ولا رد فيهما من المالك) ما وجه هذا التقييد مع ان الافراز لا رد فيه ثم رأيت الحاشية الآتية أول الصفحة الآتية (قوله أو فيها رد من المالك الخ) عبارة الروض وشرحه أو افراز وفيها رد من المالك اهـ ومن هنا يظهر ان الرد يتصور مع الافراز أيضا أي بان يجعل الثلثان جزأ والثلث مع ماله يضم اليه جزأ فيما اذا كان الاشتراك بالمناصفة وتقدمت الاشارة الى انه يتصور مع التعديل أيضا (قوله جازت افرازا) كان المراد حال قسمة ما يخص أحد الواقفين عما يخص الآخر وحينئذ يظهر انه لا يلزم تغيير شرط الواقف لان كلا من الحصتين للموقوف عليهم (قوله لان فيها تغيير الشرطه) كان مع ذلك ان مقتضى الوقف ان كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض (قوله ووقع لشيخنا في شرح الروض الخ) عبارة شرح الروض بعد نقله اعتماد البلقيني ما قاله الماوردي ما نصه وكلامه أي البلقيني متدافع فيما اذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه والاقرب في الاول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه اهـ وهو يفيد الجواز

(ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه) كقسمة تعديل وافراز (اشترط) فيما اذا كان هناك قرعة (الرضا بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة) أو بهذا (أو بما اخرجته القرعة) اما في قسمة التعديل فلانها بيع كقسمة الرد واما في غيرها فقياسا عليها لان الرضا أمر خفي فانيط بظاهر يدل عليه ولا يشترط لفظ نحو بيع فان لم يحكما القرعة كان اتفقا على ان يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان اما قسمة الاجبار فلا يعتبر فيها الرضا الا قبل القرعة ولا بعدها

ولو تراضيا) أي الشريكان مثلا اه مغني (قوله كقسمة تعديل الخ) الكاف استقصائية كما يفيده قوله الآتي فحينئذ فهما مسئلتان الخ (قول المتن اشترط الرضا الخ) وظاهر انه لابد ان يعلم كل منهما ما صار اليه قبل رضاه عنانى اه بجيرمي وتقدم في شرح أو نوعين ما يفيده (قوله فيما اذا كان هناك قرعة) سيذكر محترزه وكان الاولى تقديمه وكتابته عقب قول المصنف بعد خروج القرعة (قوله وأما في غيرها) أي في قسمة الافراز اذا قسمت بالتراضي اه حلبي (قوله ولا يشترط الخ) أي في القسمة مطلقا اه عميرة ويفيده كلام الشارح بعد (قوله لفظ نحو بيع) الاولى القلب (قوله نحو بيع) أي كتمليك اه مغني (قوله على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين الخ) أي في التعديل والافراز وقوله أو أحدهما الخسيس الخ أي في الرد فقط (قوله فلا حاجة الى تراض ثان) ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة أخرى ويتعين له ما اختاره اه بجيرمي عن العزيزي (قوله أما قسمة الاجبار الخ) عبارة المنهج مع شرحه وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضا بها بعد خروج القرعة فان لم يحكما القرعة الخ أما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها اه باختصار بقي انه ما المراد بعبر بان القسمة بالاجبار أو بالتراضي وقد أفاد ذلك الانوار بما نصه ولا يشترط الرضا في قسمة الاجبار لا عند اخراج القرعة ولا بعدها وهي ان يترافعا الى الحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما أو تقاسما بانفسهما فيشترط التراضي بعد خروج القرعة ولا يكفي الرضا الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها اه ولما أجاب الجلال المحلي عن الاعتراض على قول المنهاج لا اجبار فيه بان صوابه عكسه كما في المحرر بان المراد ما انتفى فيه الاجبار عما هو محله وهو أصرح في المراد مما في المحرر قال شيخنا الشهاب البرلسي وذلك لان عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا القاضي عن رضا منهما وسألاه أن يقسم بينهما قسمة افراز أو تعديل فقسم بينهما واقرع فان اقراعه الزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك كما أشار اليه الشارح في صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التاويل المذكور هذا غاية ما ظهر لي وهو مراده ان شاء الله تعالى انتهى وقوله فان اقراعه الزام الخ لا ينافي قول شرح الروض ويشترط في القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرد وغيرها وان تولاها منصوب الحاكم التراضي قبل القرعة وبعدها اه لجواز حمله أي قول شرح الروض على تراضيهما بمنصوب الحاكم بدون ترافع الحاكم فيكون بمعنى قول الانوار السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتأمل اه سم ويأتي في بيان الاعتراضات على المتن الخ وفي شرح ولو ادعاه في قسمة تراض ما يؤيد قول الانوار بل يصرح

فيما اذا اتحد الواقف وتعدد الموقوف عليه والمنع في عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح (قوله ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا الخ) عبارة المنهج وشرحه وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضا بها بعد خروج القرعة وان لم يحكما القرعة كان اتفقا على ان يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها اه باختصار الادلة بقي انه ما المراد بعبر بان القسمة بالاجبار أو بالتراضي وقد أفاد ذلك عبارة الانوار حيث قال ولا يشترط الرضا في قسمة الاجبار لا عند اخراج القرعة ولا بعدها وهي ان يترافعا الى الحاكم لينصب قاسما ليقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما أو تقاسما بانفسهما فيشترط التراضي بعد خروج القرعة ولا يكفي الرضا الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها اه ولما ساق الجلال المحلي انه اعترض على قول المنهاج لا اجبار فيه بان صوابه عكسه كما في المحرر قال ويجاب بان المراد ما انتفى فيه الاجبار عما هو محله وهو اصرح في المراد مما في المحرر اه قال شيخنا الشهاب البرلسي وذلك لان عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا القاضي عن رضا منهما وسألاه ان يقسم بينهما قسمة افراز أو تعديل فقسم بينهما واقرع فان اقراعه الزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك كما أشار اليه الشارح فيما سلف صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التأويل المذكور هذا غاية ما ظهر لي وهو مراده ان شاء الله تعالى والله أعلم اه وقوله فان اقراعه الزام الخ لا ينافيه قوله في شرح الروض ويشترط

قيل في كلامه خلل من أوجه أن ما لا اجبار فيه هو قسمة الرد فقط وقد جزم باشتراط الرضا فيها فلزم التكرار والجزم أولا وحكاية الخلاف ثانيا وانه عبر بالاصح وفي الروضة بالصحيح وانه عكس ما باصله فانه لم يذكر فيه هذا الخلاف الا في قسمة الاجبار قيل فكان المتن أراد أن يكتب ما فيه اجبار فكتب ما لا اجبار فيه ولعل عبارته ما الاجبار فيه فغرفت وبهذا يزول التكرار والتناقض والتعاكس وانه أطلق الخلاف ومحله حيث حكموا قاسما فان تولاها حاكم أو منصوبه بجبر لم يعتبر الرضا قطعا ولو نصبوا وكيلا (٢٠٩) عنهم اشترط رضاهم بعد القرعة قطعا وكذا لو قسموا بانفسهم اه حاصل ما أطالوا به وكله تعسف وحاصل ما يندفع به كل ما أبدوه ان المراد بما لا اجبار فيه كما دل عليه السياق انه لا اجبار فيه الآن باعتبار التراضي وان كان فيه الاجبار باعتبار أصله وعبارة المحرر القسمة التي لا يجبر عليها اذا جرت بالتراضي والمراد بها ما ذكرته أيضا فحينئذ هما مسئلتان ما يتعلق بالرد وما يتعلق بالتعديل والافراز والخلاف في الثانية بقسميها له وجه نظرا الى الرضا العارض والى الاجبار الاصلي كما ان الجزم في الاولى له وجه وكونه قواه هنا وضعفه في الروضة فكثيرا ما يقع له ولا اعتراض عليه فيه لان منشأه الاجتهاد وهو يتغير (ولو ثبت) باقرار أو علم قاض أو عين مردودة أو (ببينة) ذكرين عدلين دون غيرهما على الاوجه (غلط) ولو غير فاحش (أو حيف) وان قل (في قسمة اجبار نقضت) كما لو ثبت ظلم قاض أو كذب شاهد وطريقهما أن يحضر قاسمين حاذقين لينظرا أو يمسحا فيعرفا الخلل ويشهدا به أو يعرف انه يستحق ألف ذراع فيمسح ما أخذه فاذا هو دون ذلك ولا يحلف قاسم قاض واستشكل ابن الرفعة النقض بانه رفع الشيء بمثله ولا مرجح ورد بان الاصل المحقق الشيوع فترجح به قول مثبت النقض (فان لم يكن بينة وادعاه) أي أحدهما (واحد) من الشريكين أو الشركاء على شريكه أو بين قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) انه لا غلط أو ان لا زائد معه أو انه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيأ منه فان حلفه مضت والا وحلف المدعي نقضت كما لو أقر ولا تسمع الدعوى على القاسم

به (قوله قيل في كلامه) الى قوله وانه اطلق في المغني (قوله قيل في كلامه) عبارة المغني قال الشيخ برهان الدين والفزاري وتبعه في المهمات في كلام المصنف الخ (قوله من أوجه) أي خمسة (قوله وقد جزم باشتراط الرضا الخ) عبارة المغني وقد ذكرها قبله بلا فاصلة وجزم الخ (قوله وفي الروضة بالصحيح) محل تأمل بل الذي في الروضة وأصلها الاظهر وكذا نقله المحقق المحلي على الصواب اه سيد عمر (قوله قيل فكان المتن الخ) عبارة المغني وقال في التوشيح الذي يظهر انه أراد المنهاج أن يكتب ما فيها اجبار فكتب ما لا اجبار فيه وانا أرجو أن يكون عبارته ما الاجبار فيه بالالف واللام في الاجبار ثم سقطت الالف فقرئت ما لا اجبار فيه وبهذا الخ (قوله فغرفت) أي بكتابة الالف بعد اللام وألف اجبار المتصل باللام (قوله والتناقض) يعني الجزم أولا وحكاية الخلاف ثانيا (قوله وانه أطلق الخ) عطف على قوله وانه عكس الخ ولم يذكر التحفة ولا الشارح الجواب عن هذا اه رشيدي (قوله وكله تعسف) يتامل فان نسبته الى التعسف مع ظهور وروده والاحتياج في دفعه الى مخالفة الظاهر جدا في غاية التعسف اه سم وأيضا انه أقر الوجه الخامس ولم يجب عنه (قوله وان كان فيه الاجبار الخ) الواو حالية أخذا من قوله الآتي والخلاف في الثانية الخ (قوله التي لا يجبر عليها) كذا في نسخ التحفة والنهاية والذي في المغني كسائر نسخ المحلي التي يجبر بدون لا وهو الظاهر فليحرر ثم رأيته كذلك في نسخة من المحرر بدون لا اه سيد عمر عبارة الرشيدي قوله القسمة التي لا يجبر الخ كذا في نسخ الشارح باثبات لا قبل يجبر والصواب حذفها اه (قوله فحينئذ) أي حين كون المراد بما في المتن ما ذكرته هما أي ما جزم به المتن أولا وما حكى فيه الخلاف ثانيا مسئلتان أي فزال التكرار والتناقض والتعاكس (قوله بقسميها) أي التعديل والافراز (قوله واستشكل الخ) يستفاد منه ان المراد بقسمة الاجبار هنا ما مر عن سم عن الانوار آنفا (قوله في الاولى) أي الرد (قوله قواه) أي الخلاف (قوله فكثيرا ما الخ) هذا على تقدير أما قبيل وكونه الخ (قوله يقع الخ) أي نظير تلك المخالفة (قوله باقرار) الى الكتاب في النهاية الا قوله وطريقه الى ولا يحلف وقوله ولو أقر الى المتن وقوله وقيل الى المتن (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا لشيخ الاسلام والمغني عبارة الاسنى وظاهر أن الشاهد والمرأتين والشاهد واليمين وعلم الحاكم واقرار الخصم ويمين الرد كالشاهدين خلافا للجماعة اه (قوله وطريقهما الخ) أي معرفة الغلط أو الحيف عبارة الروض مع شرحه ومن ادعاه منهم مجملا بان لم يبينه لم يلتفت اليه فان بين لم يحلف القاسم الذي نصبه القاضي بل يمسح العين المشتركة قاسمان حاذقان الخ (قوله أو يعرف الخ) عطف على يحضر الخ عبارة الاسنى والحق السرخسي بشهادتهما ما اذا عرف انه يستحق الخ (قوله كقاض) أي كما لا يحلف القاضي انه لم يظلم اه شيخ الاسلام (قول المتن فان لم تكن بينة) أي ولا ثبت ذلك بغيرها مما مر مغني وشيخ الاسلام (قوله أحدهما) أي الغلط أو الحيف اه ع ش (قول المتن فله تحليف شريكه) لان من ادعى على خصمه ما لو أقر به لنفعه فانكر كان له تحليفه أسنى ومغني (قوله فان حلف) الى قول المتن وقلنا في المغني (قوله مضت) أي القسمة على الصحة اه مغني (قوله والا) أي وان نكل اه مغني عبارة الروض مع شرحه ومن نكل منهم عن اليمين

في القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرد وغيرها وان تولاها منصوب الحاكم التراضي قبل القرعة وبعدها اه لجواز حمله على تراضيهما بمنصوب الحاكم بدون ترافع للحاكم فيكون بمعنى قول الانوار السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتأمل (قوله وكله تعسف) يتأمل فان نسبته الى التعسف مع

من جهة الحاكم لانه لو أقر لم تنقض نعم بحث الزركشي سماعها عليه رجاء أن يثبت حيفه فيرد الاجرة ويغرم كما لو قال قاض غلطت في الحكم أو تعمدت الحيف (ولو ادعاه في قسمة تراض) في غير ربوى بان نصبا لهما قاسما أو اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع) بان كانت تعديلا أو ردا (فالاصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وان تحقق الغبن لرضا صاحب الحق بتركه فصار كما لو اشترى شيأ وغبن فيه اما ربوى تحقق غلط في كيله او وزنه فالقسمة (٢١٠) باطلة لاستحالة الربا (قلت وان قلنا افراز) بان كانت بالاجزاء (نقضت ان ثبت) بحجة لانه لا افراز مع التفاوت (والا) يثبت (فيحلف شريكه والله أعلم) تنظير مامر في قسمة الاجبار ولو أقر ببعضه القسمة وان كلا تسلم ما يخصه ثم ادعى أحدهما ان شريكه تعدى باخذ أكثر من حصته لان الحد هذا وقال المدعى عليه بل الحد هذا اختص هذا بما وراء الحد الاول والمدعى بما وراء الحد الثاني وقسم ما بين الحدين على نسبتما كان بينهما قبل القسمة لان الاصل الاشاعة فرجع اليها عند التنازع حيث لا مرجح كذا جزم به بعضهم فان قلت ينافي هذا قول الروضة ولو تقاسما ثم تنازعا في قطعة من الارض فقال كل هذا من نصيبي ولا مرجح تحالفا وفسخت القسمة كالمتبايعين ورجح أبو حامد باليد ان وجدت لان الآخر يدعي غصبه والاصل عدمه قلت المنافاة ظاهرة لولا اعتراف كل في تلك بان كلا تسلم ما يخصه ومع ذلك فالذي يتجه في تلك ما قاله الشيخ أبو حامد من أنه لا يقبل قول من ادعى تعدى صاحبه بتقديم الحد (ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالربع (بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة) والاظهر منه أنه يصح ويتخير كل منهم وقيل يبطل في الكل وأطال الاسنوى في الانتصار له (أو) استحق (من النصيبين) شئ (معين) فان كان بينهما (سواء بقيت) القسمة في الباقي اذ لا تراجع بين الشريكين (والا) يكن سواء بان اختص باحد النصيبين أو عمهما لكنه في أحدهما أكثر (بطلت) لان ما بقي لكل ليس قدر حقه بل يحتاج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة ولو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى مثلا أحدهما أو كلاهما جرى هنا مامر فيما اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاوجه انه لا يلزم كل شريك هنا من ارش نحو القلع

نهاية

نقضت القسمة في حقه دون حق غيره من الحالفين ان حلف خصمه اهـ (قوله نعم بحث الزركشي الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وان اعترف به القاسم وصدقوه نقضت القسمة فان لم يصدقوه بان كذبوه أو سكتوا لم تنقض ورد الاجرة كالقاضي يعترف بالغلط أو الحيف في الحكم ان صدقه المحكوم له رد المال المحكوم به الى المحكوم عليه والا فلا وغرم القاضي للمحكوم عليه بدل ما حكم به وقول القاسم في قسمة الاجبار حال ولايته قسمت كقول القاضي وهو في محل ولايته حكمت فيقبل والا لم يقبل بل لا تسمع شهادته لاحد الشريكين وان لم يطلب أجرة اذا ذكر فعله اهـ (قوله رجاء أن يثبت حيفه) لعل المراد ثبوته باقراره لانه هو الذي يترتب عليه الغرم اذ لو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم ويدل على هذا تنظيره بمسئلة القاضي اهـ رشيدي (قوله ويغرم) أي بدل ما نقص من سهم المدعى كما مر آنفا عن المغني والروض مع شرحه (قوله كما لو قال الخ) راجع للمعطوف فقط (قول المتن ولو ادعاه) أي الغلط أو الحيف اهـ مغني (قوله في غير ربوى) سيذكر محترزه (قوله ورضيا) راجع للمعطوف عليه أيضا (قول المتن لا أثر للغلط) أي أو الحيف اهـ شيخ الاسلام (قوله لرضا صاحب الحق بتركه) هذا يؤيد بل يصرح بما قدمناه عن العناني من انه لا بد في القسمة بتراض أن يعلم كل من الشريكين ما صار اليه قبل رضاه (قوله تحقق غلط) أي أو حيف اهـ مغني (قول المتن قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح وقوله وان قلنا افراز نقضت ان ثبت بحجة الخ هذا الحكم يؤخذ من اقتصار المحرر على التفريع على الاصح فصرح به المصنف ايضاحا اهـ مغني (قوله ولو تقاسما) الى قوله قلت في المغني والروض مع شرحه (قوله في قطعة الخ) أي أو بيت أسنى ومغني (قوله ولا مرجح) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولا بينة لهما أو لكل منهما بينة اهـ (قوله ورجح أبو حامد باليد) أي فيحلف ذو اليد روض ومغني (قوله ان وجدت) أي ان اختص أحدهما باليد فيما تنازعا فيه اهـ أسنى (قوله ومع ذلك) أي الاعتراف (قوله من انه لا يقبل قول من ادعى تعدى صاحبه الخ) أي فيحلف المدعى عليه ذو اليد كما مر عن الروض والمغني آنفا (قول المتن بطلت فيه) أي القسمة في البعض المستحق (تنبيه) لو تقاسما دارا وبابها في قسم أحدهما والآخر يستطرق الى نصيبه من باب يفتحه الى شارع فمنعه السلطان لم تنفسخ القسمة كما قاله الاستاذ خلافا لابن الصلاح ولا يقاسم الولي محجوره بنفسه ولو قلنا القسمة افراز كما صرحوا به فيما اذا كان بين الصبي ووليه حنطة اهـ مغني (قوله والاظهر) الى قوله ولو بان في المغني (قوله انه يصح الخ) وقوله يبطل الاولى فيهما التأنيث (قوله وأطال الاسنوى الخ) ومع ذلك فالمعتمد ما اقتضاه كلام المصنف اهـ مغني (قوله فان كان بينهما) هذا حل معنى والا فسواء حال كما أشار اليه المغني (قول المتن بطلت) أي تلك القسمة (تنبيه) أراد ببطلانها البطلان ظاهرا والا فبالاستحقاق بان ان لا قسمة واستثنى ابن عبد السلام ما لو وقع في الغنيمة عين لمسلم استولى الكفار عليها ولم يظهر أمرها الا بعد القسمة فترد لصاحبها ويعوض من وقعت في نصيبه من خمس الخمس ولا تنقض القسمة ثم قال هذا ان كثر الجند فان كانوا قليلا كعشرة فينبغي ان تنقض اذ لا عسر في اعادتها اهـ مغني (قوله جرى هنا مامر الخ) أي فيكلف القلع مجانا ولا يرجع بما أنفقه قاله ع ش وليراجع فانه خلاف الاستدراك الآتي آنفا (قوله نحو القلع) أي كالقطع اهـ

ظهور رروده والاحتياط الى مخالفة الظاهر جدا في دفعه في غاية التعسف

الاقرع حسنة لان التغر ير من جهته انما هو فيما لا غير *(تنبيه)* قد يتوهم من المتن ان القرعة شرط لصحة القسمة وليس مرادا كما يفهمه قوله
السابق فيجبر الممتنع فتعدل السهام الى آخره فلم يجعل التعديل الا عند الاجبار ومفهومه ان الشريكين لو تراضيا بقسمة المشترك
جاز ولو بلا قرعة كما في
الشامل والبيان وغيرهما
فلو قسم بعضهم في غيبة
الباقين وأخذ قسطه فلما
علموا قرروه صحت لكن
من حين التقرير قاله ابن
كبن *(فرع)* طلب أحد
الشركاء من الحاكم قسمة
ما بأيديهم لم يجبهم حتى
يثبتوا ملكهم وان لم يكن
لهم منازع لان تصرف
الحاكم في قضية طلب منه
فصلها حكم وهو لا يكون
بقول ذي الحق وسمعت
البينة وهي هنا غير شاهد
ويمين مع عدم سبق دعوى
للحاجة ولان القصد منعهم
من الاحتجاج بعد بتصرف
الحاكم وأخذ البلقيني
من هذا أنه لا يحكم بموجب
بيع أقرا به أو أقاما بينة
بمجرد صدوره منهما اه
وانما يتضح ان كان الحكم
بالموجب يستلزم الحكم
بالصحة المقتضية لثبوت الملك
وليس كذلك كما مر

(كتاب الشهادات)

جمع شهادة وهي اصطلاحا
اخبار الشخص بحق على
غيره بلفظ خاص والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من
رجالكم وأشهدوا اذا
تبايعتم وهو أمر ندب
ارشادي وخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهداك أو يمينه وخبر أكرموا الشهود فان الله تعالى يدفع بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل ضعيف بل قال الذهبي انه منكر
وأركانها شاهد ومشهود له وعليه وبه وصيغة وكلها تعلم من كلامه الا الصيغة وهي لفظ أشهد لا غير كما يأتي (شرط الشاهد) أوصاف تضمنها قوله
(مسلم حر مكلف عدل ذو مروأة غير متهم) تأملها وشيد منه فقط فلا تقبل شهادة اضداد هؤلاء ككافر ولو على مثله لانه أخس الفساق وخبر لا تقبل

نهاية (قوله كما يفهمه) أي عدم الارادة (قوله لكن من حين التقرير) أي فلو وقع منه تصرف فيما خصه
قبل التقرير كان باطلا اه ع ش (قوله طلب الشركاء) الى قوله وسمعت البينة في المغني (قوله لم يجبهم)
أي لم تجب اجابتهم كذا في البجيرمي عن الشوبري وفي هذا التفسير توقف بل التعليل الآتي و كذا كلام
المغني والروض مع شرحه صريح في عدم جواز الاجابة عبارتهما وليس للقاضي أن يجيب جماعة الى قسمة
شيء مشترك بينهم حتى يقيموا بينة بملكهم سواء اتفقوا على طلب القسمة أو تنازعوا فيه لانه قد يكون في
أيديهم باجارة أو اعارة أو نحو ذلك فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي اه (قوله حتى
يثبتوا ملكهم) خرج باثبات الملك اثبات اليد لان القاضي لم يستفد به شيأ غير الذي عرفه واثبات الابتياع أو
نحوه لان يد البائع أو نحوه كيدهم اه أسنى (قوله وهو الخ) أي الحكم (قوله ذي الحق) أي اليد (قوله
غير شاهد ويمين) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني والاسنى عبارتهما ويقبل في اثبات الملك شاهدان أو شاهد وامرأتان
وكذا شاهد ويمين كما جزم به الدارمي واقتضاه كلام غيره وصوبه الزركشي وان خالف فيه ابن المقري
(خاتمة) لمن اطلع منهما على عيب في نصيبه أن يفسخ القسمة كالبيع ولا تصح قسمة الديون المشتركة في
الذمم لانها اما بيع دين بدين أو افراز ما في الذمة وكلاهما ممتنع وانما امتنع افراز ما في الذمة لعدم قبضه ولو على
هذا لو تراضيا على أن يكون ما في ذمة زيد لاحدهما وما في ذمة عمرو للآخر لم يختص أحدهما بما قبضه اه
(قوله وأخذ البلقيني من هذا أنه الخ) عبارة النهاية والاسنى وتخريج البلقيني من هذا الخ مردود لان معنى
الحكم بالموجب انه اذا ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة اه (قوله من هذا) أي من قولهم طلب
الشركاء قسمة ما بأيديهم لم يجبهم الخ (قوله أقرا به أو أقاما بينة الخ) عبارة النهاية والاسنى بمجرد اعتراف
المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد اقامة البينة عليهما بما صدر منهما اه (قوله كما مر) أي في آداب القضاء

(كتاب الشهادات)

قدمت على الدعوى نظرا لتحملها بجيرمي (قوله جمع شهادة) مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور قال
الجوهري الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لانه مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذ
من الاعلام قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو أي أعلم وبين مغني (قوله بحق على غيره) تركه غيره ولعله
لعدم الجمع بذلك (قوله بلفظ خاص) أي على وجه خاص بان تكون عند قاض بشرطه رشيدي (قوله
والاصل) الى قوله وخبر لا تقبل في المغني الا قوله الا الصيغة الى المتن (قوله وخبر الصحيحين الخ) وخبر انه صلى
الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع رواه البيهقي
والحاكم وصحح اسناده مغني (قوله يدفع بهم الحقوق الخ) عبارة المغني يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم
اه (قوله ضعيف) خبر قوله وخبرا كرموا الخ (قوله وأركانها) الى قوله ولو أخبر عدل الشاهد في النهاية الا
قوله ولا حد الى ولا غير ذي مروأة وقوله ويؤخذ الى ولو شهد له (قوله كما يأتي) أي في كلام الشارح ع ش
(قول المتن شرط الشاهد) أي شروطه مغني (قوله أوصاف تضمنها الخ) دفع به ما يرد على المتن من حمل العين
على المعنى (قول المتن مسلم) أي ولو بالتبعية حر أي ولو بالدار ذو مروأة بالهمز بوزن سهولة وهي الاستقامة
مغني (قوله فلا تقبل شهادة أضداد هؤلاء ككافر) الاخصر الاولى ليظهر عطف ما يأتي فلا تقبل شهادة
كافر الخ كما في المغني (قوله ولو على مثله) خلافا لابي حنيفة مطلقا ولاحمد في الوصية مغني (قوله وخبر لا تقبل

(قوله وانما يتضح ان كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة الخ) عبارة شرح الروض والاوجه
خلاف ما قاله أي البلقيني لان معنى الحكم بالموجب انه ان ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة انتهى

(كتاب الشهادات)

شهادة أهل دين على غير دينهم الا المسلمين فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ضعيف وقوله تعالى أو آخران من غيركم أى من غير عشيرتكم أو منسوخ بقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم ولا من فيه رق لنقصه ومن ثم لم يتأهل للولاية مطلقا ولا صبي ومجنون اجماعا ولا فاسق لهذه الآية وقوله ممن ترضون وهو ليس بعدل ولا مرضى واختار جمع منهم الاذرعى والغزى وآخرون قول بعض المالكية انه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل (٢١٢) فالامثل للضرورة ورده ابن عبد السلام بان مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه ولا جد رواية اختارها بعض أئمة مذهبه أنه يكفى ظاهر الاسلام مالم يعلم فسقه ولا غير ذى مروأة لانه لاحياء له ومن لاحياء له يقول ما شاء للخبر الصحيح اذا لم تستح فاصنع ما شئت ويأتى تفسير المروأة ولا متهم لقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم ولا أخرس وان فهم اشارته كل أحد لانها لا تخلو عن احتمال ولا محجور عليه بسفه لنقصه واعترض ذكره بانه اما ناقص عقل أو فاسق فما مر يغنى عنه ورد بان نقص عقله لا يؤدى الى تسميته مجنونا ولا مغفل ولا أصم فى مسموع ولا أعمى فى مبصر كما يأتى ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص ومن ثم يظهر أنه لا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير مالا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم لا يبعد جواز التعبير باحد الرديفين عن الآخر حيث لا ايهام كما يشير اليه قولهم لو قال الشاهد وكله أو قال قال وكلته وقال الآخر فوض اليه أو أنابه قبل أو قال الواحد قال وكلته وقال بخلاف الآخر قال فوضت اليه لم يقبلا لان كلا أسند اليه لفظا مغايرا للآخر وكان الغرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع أن كلا سمع ما ذكر فى مرة ويجرى ذلك فى قول أحدهما قال القاضى ثبت عندى طلاق فلانة والآخر قال ثبت عندى طلاق هذه فلا يكفى بخلاف قول واحد ثبت عنده طلاق فلانة وآخر ثبت عنده طلاق هذه وهى تلك فانه يكفى اتفاقا ثم رأيت شيخنا كالغزى قال فى تلفيق الشهادة لو شهد واحد باقراره بانه وكله فى كذا وآخر باقراره بانه أذن له فى التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه اليه لفقت الشهادة لان النقل بالمعنى كالنقل

(قوله شهادة أهل دين الخ) مراده بهذا دفع ورود هذا الحديث الدال بمفهومه على قبول شهادة كل أهل دين على أهل دينهم رشيدى (قوله أى غير عشيرتكم) أى معناه من غير عشيرتكم والمراد بهم غير الاصول والفروع ليوافق ما يأتى من قبول شهادة الاخ لاخيه قاله ع ش ويرد عليه انه لا يظهر حينئذ العطف فى الآية فالمراد بالعشيرة الاقارب وبغيرهم الاجانب (قوله أو منسوخ) أى أو المراد به غير المسلمين لكنه منسوخ ع ش (قوله ولا من فيه رق) انظر وجه عطفه على ما قبله عبارة المغنى مع المتن حر ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا أو مكاتبا اه ثم رأيت قال الرشيدى قوله ولا من فيه رق الصواب حذف لفظ لا فى هذا وفيما بعده لانه من جملة الاضداد التى هى مدخول لا وليس معادلا له اه (قوله لنقصه الخ) عبارة الاسنى كسائر الولايات اذ فى الشهادة نفوذ قول على الغير وهو نوع ولاية اه (قوله مطلقا) أى عدلا كان أو غير عدل قنا كان أو مدبرا أو مبعضا مالية كانت الولاية أو غيرها ع ش (قوله ولا صبى) الى قوله واختار فى المغنى (قوله وهو ليس الخ) أى الفاسق (قوله بشهادة الامثل الخ) أى دينا ع ش (قوله تعارضها مفسدة المشهود عليه) لكن رعاية تلك المصلحة قد تؤدى الى تعطل الاحكام فيرجح منها على المشهود عليه ضرر لا يحتمل لان الغرض تعذر العدول اه ع ش وقوله تلك المصلحة لعله محرف عن المفسدة (قوله ولا جد رواية الخ) لعل اللام بمعنى عن (قوله انه يكفى الخ) بدل من رواية (قوله ولا غير ذى مروأة) الى قوله لنقصه فى المغنى (قوله فاصنع ما شئت) أى صنعه سم (قوله ويأتى) أى فى المتن (قوله ذلك أدنى الخ) والقراءة ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا (قوله فما مر) أى قوله ومجنون ولا فاسق هذا على رجوع ضمير ذكره الى قوله ولا محجور عليه بسفه كما هو الظاهر وأما على احتمال رجوعه الى قوله رشيد فالمراد بما مر قول المصنف مكلف عدل (قوله لانه مكلف) أى وصرف ماله فى محرم لا يستلزم الفسق ع ش (قوله كما يأتى) أى فى الاصم والاعمى ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا رشيدى (قوله ومن ثم يظهر أنه لا يجوز الشهادة بالمعنى) فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشترى اشتريت فلا يعتد بالشهادة الا اذا قال أشهد أن البائع قال بعت والمشترى قال اشتريت بخلاف ما لو قال أشهد أن هذا اشترى من هذا فلا يكفى فتنبه له فانه يغلط فيه كثيرا ع ش وفى موافقته بل ما يأتى عن شيخ الاسلام والغزى كالصريح فى الجواز فليراجع (قوله لضيقها) أى الشهادة (قوله فقد يحذف أو يغير الخ) انظر لو كان فقيها موافقا لمذهب الحاكم هل تجوز له الشهادة بالمعنى وقضية هذا التعليل نعم فليراجع رشيدى (قوله قبل) الا نسب التثنية أو التأنيث (قوله لم يقبلا) أى فى هذه الاخيرة ع ش (قوله ويجرى ذلك) أى عدم القبول وقوله فلا يكفى أى ما لم يرجع أحدهما ويشهد بما قاله الآخر أخذا مما يأتى ع ش عبارة الرشيدى قوله ويجرى ذلك أى عدم التلفيق فلو رجع وشهد بما شهد به الآخر قبل وقوله فلا يكفى لعل هذا فيما اذا شهدا على انشاء الحكم بالثبوت لا على اقراره بذلك حيث يعتبر والا فأى فرق بين هذا وما قبله اه وعبارة سم قوله فلا يكفى قد ينظر فيه بان ابدال فلانة بهذه أو بالعكس لا يمتنع فى الحكاية كما يعلم من النحو فلا منافاة بينهما اه سم أقول هذا النظر يجرى فيما مر آنفا أيضا فتسليم ذلك دون هذا ترجيح بلا مرجح (قوله

(قوله اذا لم تستح فاصنع ما شئت) أى صنعه (قوله فلا يكفى) قد ينظر فيه بان ابدال فلانة بهذه أى بالعكس

باللفظ بخلاف مالو شهدا كذلك فى العقد أو شهد واحد بانه قال وكلتك فى كذا وآخر بانه قال سلطتك عليه أو فوضته اليك أو شهد واحد باستيفائه
الدين والآخر بالابراء منه فلا يلفقان اه فقوله النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين حمله على ماذكرته من انه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه
المساوى له من كل وجه لا غير ويؤيده قولى وكأن الغرض الى آخره قولهم لو شهد له واحد ببيع وآخر بالاقرار به لم يلفقا فلو رجع
أحدهما أو شهد بما شهد به الآخر قبل لانه يجوز أن يحضر الامرين فتعليلهم هذا صريح فيما ذكرته فتامله ويؤخذ مما يأتى فى المتنقبة أن محل قبوله هنا ان كان مشهورا بكونه من أهل الديانة والمعرفة ولو شهد له واحد بالف وآخر بالفين ثبت الالف وله الحلف مع الشاهد بالالف الزائد ومن ثم يظهر اعتماد قول العبادى لو شهد واحد بانه وكله ببيع هذا وآخر بانه وكله ببيع هذا وهذه لفقتا فيه وأن استغراب الهروى له غير واضح ولو أخبر عدل الشاهد بمضادة شهادته ففى حل تركها ان ظن صدقه وجهان رجح بعضهم المنع وبعضهم الجواز والذى يتجه أنه لا يكتفى بالظن لان الشهادة اختصت بمزيد احتياط بل لا بد من الاعتقاد فان اعتقد صدقه جاز والا فلا وعليه يحمل جزم بعضهم بانه لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق المخبر أى اعتقده توقف عن الحكم والا فلا ومن شهد باقرار مع علمه باطنا بما يخالفه لزمه أن يخبر به

(وشرط العدالة اجتناب) كل كبيرة من أنواع (الكبائر) لان مرتكب الكبيرة فاسق وهى وما فى معناها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهذا اشموله أيضا الصغائر الخسة والاصرار على صغيرة الآتى أشمل من حدها بما أوجب الحد لان أكثرها لا حد
فيه أو بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة لان كثيرا مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وكثيرا مما عدوه صغائر
فيه ذلك كالغيبة كما بينت ذلك كله مع تعدادها على وجه مبسوط بحيث زادت على الاربعمائة مع أدلة كل

بخلاف مالو شهدا كذلك فى العقد) أنظر ما مراده به رشيدى أقول وقد يصور كلام شيخ الاسلام والغزى بان
شهد أحدهما بانه قال بعتك هذا بكذا وآخر بانه قال ملكتك هذا بكذا (قوله أو شهد واحد الخ) لعل
الاولى كان شهد الخ لان التوكيل من العقد (قوله يتعين حمله الخ) أى كما تدل له أمثلته رشيدى (قوله
فتعليلهم هذا صريح الخ) ان أراد صريح فيما ذكره باطلاقه فمحل نظر بل صريح أو كالصريح فى رده وان
أراد أنه صريح فيه بعد تقييده بالرجوع من أحدهما فهو كذلك والامر حينئذ واضح لا غبار عليه فليتأمل
سيد عمر (قوله أن محل قبوله) أى من رجع منهما (قوله ولو شهد واحد بالفين الخ) لعل الدعوى بالفين
لتصحيح الشهادة بالالف الثانى فليراجع رشيدى (قوله لفقتا فيه) أى فيما اتفقتا عليه من العينين ع ش
(قوله ولو أخبر عدل الخ) لعله عدل رواية اذ المدار على ما يغلب على الظن صدقه كما يعلم من قوله ان ظن
صدقه بل قياس النظائر أن الفاسق كذلك فليراجع رشيدى (قوله المنع) أى منع الترك (قوله وبعضهم
الجواز) اعتمده النهاية عبارته ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافى شهادته جاز له اعتماده ان غلب على ظنه
صدقه والا فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد رحمه الله تعالى لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق
المخبر توقف عن الحكم والا فلا اه ويؤيده الخبر المتقدم عن الاسنى والمغنى (قوله والذى يتجه أنه لا يكتفى
الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله لان الشهادة الخ) قد يقال هذا دليل عليه لا له (قوله جاز) أى ترك
الشهادة وقد يقال مقتضى الشرط الوجوب الا أن يقال ان ذلك جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب ثم
رأيت فى ع ش كلا من السؤال والجواب المذكورين (قوله لزمه أن يخبر به) أنظر ما فائدته مع أنه مؤاخذ
باقراره وفى حاشية الشيخ ع ش ما لا يشفى ورشيدى عبارته وفائدته ان الحاكم يتثبت فى بيان الحق
لاحتمال أن المشهود عليه أقر ناسيا أو ظانا ما بقاء الحق مع كونه فى الواقع غير ثابت اه ويأتى قبيل الشرط
الرابع من شروط الاداء ما يفيد أنه لا يجوز لذلك الشاهد أن يشهد بالاقرار الا ان قلد القائل بان الاقرار
انشاء للملك لا اخبار به راجعه (قول المتن وشرط العدالة) أى تحققها اجتناب الكبائر والمراد بها بقرينة
التعارف الآتى غير الكبائر الاعتقادية التى هى البدع فان الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم كما
سيأتى بيانه أسنى ومغنى (قوله وما فى معناها) أى معنى الكبيرة (قوله كل جريمة الخ) الاولى اسقاط لفظة كل
وقوله بقلة اكتراث مرتكبها الخ أى قلة اعتنائه بالدين بجيرمى (قوله ورقة الديانة) عطف تفسير
ع ش (قوله لشموله الخ) لعل اللام بمعنى مع وقوله أيضا أى كشموله الكبائر والاولى أن يذكر عقب
قوله الآتى (قوله لان أكثرها لا حد فيه) أى لانهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها
من الكبائر ولا حد فيها أسنى ومغنى (قوله أو بما فيه الخ) الاولى وبما الخ (قوله بما فيه وعيد شديد
الخ) اختار النهاية والاسنى والمغنى هذا الحد ثم قال الاول ولا يقدح فى ذلك الحد عدهم كبائر ليس فيها ذلك
كالظهار الخ قال ع ش أى لجواز أن المراد ان كل ما فيه وعيد شديد كبيرة وان ما ليس فيه ذلك فيه تفصيل
اه وقال الرشيدى انظر ما وجه عدم القدح وما فى حاشية الشيخ ع ش يرد عليه أن الحد لا بد أن يكون
جامعا اه (قوله ليس فيه ذلك) أى الوعيد الشديد (قوله كما بينت ذلك) أى عدم جامعية الحدين الاخيرين
وعدم مانعية الاخير (قوله مع تعدادها الخ) عبارة المغنى هذا ضبطها بالحد وأما بالعد فاشياء كثيرة قال ابن

لا يمتنع فى الحكاية كما يعلم من النحو فلا منافاة بينهما (قوله وعليه يحمل جزم بعضهم بانه لو أخبر الحاكم
برجوع الشاهد الخ) ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافى شهادته جاز له اعتماده ان غلب على ظنه صدقه والا فلا

وماقيل فيه وبحث حمل ما نقل من الاجماع على أن الغيبة كبيرة وماورد فيها من الوعيد الشديد على غير الفاسق بخلافه فان ذكره عالم يعلن به صغيرة فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر (و) اجتناب (الاصرار على صغيرة) أو صغائر من نوع واحد أو أنواع بان لا تغلب طاعاته صغائره فتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أولا خلافا لمن فرق فان غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صغائره فهو فاسق ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد

عباس هى الى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير انها الى السبعمائة أقرب أى باعتبار أصناف أنواعها وما عدا ذلك من المعاصى فمن الصغائر ولا بأس بذكر شئ من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله وأمن مكره تعالى والقتل عمدا أو شبه عمد والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار فى رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وشرب الخمر وان قل والسرقة والغصب وقيده جماعة بما يبلغ ربع مثقال كما يقطع به فى السرقة وكتمان الشهادة بلا عذر وضرب المسلم بغير حق وقطع الرحم والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وسب الصحابة وأخذ الرشوة وأما الغيبة فان كانت فى أهل العلم وحملة القرآن فهى كبيرة كما جرى عليه ابن المقرى والا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم وكذب لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق الثلاث وكثرة الخصومات وان كان محقا الا ان راعى حق الشرع فيها والضحك فى الصلاة والنياحة وشق الجيب فى المصيبة والتبختر فى المشى والجلوس بين الفساق ايناسا لهم وادخال مجانين وصبيان ونجاسة يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة فى بدن أو ثوب لغير حاجة اهـ وزاد الروض مع شرحه على ذلك مع تقييد لبعض ما جمعه (قوله وماقيل فيه) أى الكل وقوله وبحث حمل الخ معطوفان على أدلة كل (قوله وماورد فيها) أى حمل ما ورد فى الغيبة (قوله على غير الفاسق الخ) أى وان لم يكن من أهل العلم وحملة القرآن عبارة شرح الروض ومن الصغائر غيبة المسر فسقه واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به وبخلاف غير الفاسق فينبغى أن تكون غيبته كبيرة وجرى عليها المصنف أى ابن المقرى كأصله فى الوقوع فى أهل العلم وحملة القرآن كما مر وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد فى الكتاب والسنة وما نقله القرطبى وغيره من الاجماع على انها كبيرة وهذا التفصيل أحسن من اطلاق صاحب العدة انها صغيرة وان نقله الاصل عنه وأقره وجرى عليه المصنف وقوله واستماعها أخص من قول الاصل والسكوت عليها لانه قد يعلمها ولا يسمعها اهـ بحذف (قوله بخلافه) أى الفاسق (قوله فى كتابى الخ) متعلق بقوله بينت ذلك الخ (قول المتن والاصرار الخ) أى بان يمضى زمن تمكن فيه التوبة ولم يتب قاله شيخنا العزيزى وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح أنه الاكثار من نوع أو أنواع قال الرافعى وقال الزركشى والحق ان الاصرار الذى تصير به الصغيرة كبيرة اما تكرارها بالفعل وهو الذى تكلم عليه الرافعى واما تكرارها فى الحكم وهو الذى تكلم فيه ابن الرفعة انتهى اهـ عميرى (قوله أو صغائر) الى قوله وهما صريحان فى النهاية الا قوله فتى الى فيظهر (قوله أو صغائر) الاولى اسقاطه كما فى المغنى وشرح المنهج (قوله بان لا تغلب) كذا فى النهاية لا تغلب وفى هامش أصله بخط تلميذه عبد الرؤف ما نصه الظاهر ان لا زائدة اهـ وفيه نظر لان الظاهر ان مراد الشارح تفسير الاصرار المراد للمصنف وحينئذ فيتعين اثبات لا وأما حذف لا فانما يتأتى لو كان المراد تفسير اجتناب الاصرار وليس مرادا اهـ سيد عمر أقول بل يصرح بكون ذلك تفسيرا للاصرار وان الباء بمعنى مع قوله الآتى عن القيل (قوله مطلقا) أى أصر عليها أم لا وغلبت طاعاته أم لا (قوله أو صغيرة) يعنى وداوم عليها أخذا مما بعده والا لم يظهر المعنى كما لا يخفى عبارة شرح المنهج معه والعدل يتحقق بان لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعاته فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفى العدالة الا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفى العدالة عنه اهـ وعبارة المغنى فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفى العدالة الا أن تغلب طاعته معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفى عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا *(فائدة)* فى البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كالزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر اهـ (قوله خلافا لمن فرق) أى واشترط الدوام على نوع منها وقال ان المكثر من أنواع الصغائر بدون مداومة على نوع منها ليس بفاسق وان لم تغلب طاعاته على صغائره (قوله بالنسبة لتعداد

كما يؤخذ ذلك من قول شيخنا الرملى لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق المخبر توقف عن الحكم

صور هذه وصور هذه من غير نظر الى تعدد ثواب الحسنة لان ذلك أمر أخروى لا تعلق له بما نحن فيه ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك بالعرف ونص المختصر ضبطها بالاظهر من حال الشخص وهما صريحان فيما ذكرته ويجرى ذلك فى المروأة والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة ثم كلامهما فان غلبت أفرادها لم تؤثر والا ردت شهادته وصرح بعضهم بان كل صغيرة تاب عنها لا تدخل فى العد وهو حسن لان التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكلية قيل عطف الاصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر أنه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها الطاعات وهذا حينئذ كبيرة اه وفيه نظر لان الاصرار لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقة وانما يلحقها بها فى الحكم فالعطف صحيح من غير احتياج الى تأويل ولا ينافى هذا قول كثيرين كابن عباس رضى الله عنهما ونسب للمحققين كالاشعرى وابن فورك والاستاذ أبى اسحق ليس فى الذنوب صغيرة قال العمرانى لانهم انما كرهوا تسميته معصية الله صغيرة اجلالا له مع اتفاقهم على أن بعض الذنوب يقدح فى العدالة وبعضها لا يقدح فيها وانما الخلاف فى التسمية والاطلاق *(تنبيه)* ينبغى أن يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم مر أنه لو اعتقد أن كل أفعال نحو الصلاة أو الوضوء فرض أو بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحينئذ فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة أيضا أولا النظر فيه مجال والوجه أنه غير كبيرة لصحة عبادته مع تركه وأما افتاء شيخنا بان من لم يعرف بعض أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلى بل صرح أئمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما يأتى قبيل شهادة الحسبة على أن كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لخبر مسلم من لعب بالنردشير

صور هذه الخ) أى بان يقابل مجموع طاعاته فى عمره بمجموع معاصيه فيه كما فى ع ش اه بجيرمى (قوله ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك بالعرف) عبارة النهاية وهذا قريب ممن ضبطه بالعرف اه (قوله وهما صريحان الخ) فيه نظر لان قضية الاول عدم اعتبار التعداد بل يكفى عد العرف والثانى اعتبار ظاهر حال الشخص وان لم يلاحظ التعداد حقيقة اه سم (قوله ويجرى ذلك الخ) خالفه النهاية وأقره سم عبارته قوله ويجرى ذلك فى المروأة والمخل الخ ينبغى أن يلاحظ مع هذا ما سيذكره عن البلقينى وغيره فى الكلام عليها فانه جميعه مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه والاوجه انه لا يجرى بل متى وجد خارمها ردت شهادته وان لم يتكرر شرح م ر اه وعبارة السيد عمر عبارة النهاية والاوجه انه لا يجرى الخ فليتأمل فلعل لا زائدة ثم رأيت فى نسخة منها بعد كتابة حاصل ما فى التحفة الى قوله والا ردت شهادته ما نصه بل متى وجد منه خارمها كفى فى ردها وان لم يتكرر اه وعليه فليست لا زائدة اه (قوله افرادها) أى المروأة وقوله لم يؤثر أى الاخلال بها (قوله وصرح بعضهم) الى قوله والوجه فى النهاية (قوله وصرح) الى قوله قبيل عبارة النهاية ومعلوم ان كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا يدخل فى العد لاذهاب التوبة الصحيحة أثرها اه (قوله فالعطف صحيح) فيه ان القيل المار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف وقوله من غير احتياج الى تأويل يتأمل ما المراد بالتأويل والذى مر تقييد لا تأويل رشيدى (قوله ولا ينافى هذا) أى تقسيم المعصية الى الصغيرة والكبيرة (قوله قال العمرانى) أى فى توجيه عدم المنافاة (قوله وانما الخلاف الخ) الاولى التفريع (قوله والوجه انه الخ) عبارة النهاية والاوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته ان ذلك كبيرة انتهت وكان فى أصل الشارح رحمه الله نحو ذلك فابدله بما ترى اه سيد عمر قال ع ش قوله غير كبيرة بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق الى الفهم من قوة كلامهم سم (قوله لا تقبل شهادته) أى وان كانت صلاته صحيحة حيث اعتقد ان الكل فروض أو ان بعضها فرض والآخر سنة من غير تعيين اه (قوله على غير هذين الخ) أى كان يقصد بفرض معين النفلية (قوله على ذلك) أى على ظاهر افتاء الشيخ (قول المتن اللعب) بفتح اللام وكسر المهملة مغنى (قول المتن بالنرد) وهو المسمى الآن بالطاولة فى عرف العامة ع ش (قول المتن على الصحيح) مقابله انه مكروه فقط نهاية ومغنى (قوله لخبر مسلم) الى قوله قال بعضهم فى النهاية الا قوله ومن زعم الى ومن ذلك وقوله وهى أوراق فيها صور وقوله واستشكله الى وحاصله (قوله بالنردشير) وفى بعض الهوامش عن العلامة الهمام ابن نباتة ما نصه وقد وضع النرد لازدشير من ولد ساسان وهو أول الفرس الثانية تنبيها على انه لا حيلة للانسان مع القضاء والقدر وهو أول من لعب به فقيل نردشير وقيل انه هو الذى وضعه وشبه به تقلب الدنيا باهلها فجعل بيوت النرد اثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة وعدد كلابها ثلاثين بعدد أيام الشهر وجعل الفصين مثالا القضاء والقدر وتقليبهما باهل الدنيا فان الانسان يلعبه

والا فلا ش م ر (قوله وهما صريحان فيما ذكرته) فيه نظر لان قضيته عدم اعتبار التعداد بل يكفى عد العرف والثانى اعتبار ظاهر حال الشخص وان لم يلاحظ التعداد وحقيقته (قوله ويجرى ذلك فى المروءة والمخل بها الخ) ينبغى ان لا يلاحظ مع هذا ما سيذكره عن البلقينى وغيره فى الكلام عليها فان جميعه مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه (قوله أيضا ويجرى ذلك الخ) الاوجه انه لا يجرى بل متى وجد خارمها ردت شهادته وان لم يتكرر ش م ر (قوله والوجه انه غير كبيرة) بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق الى الفهم من قوة كلامهم (قوله أيضا والوجه انه غير كبيرة لصحة عبادته مع تركه الخ) أى والاوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان

فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية لأبي داود فقد عصى الله ورسوله وهو صغيرة وفارق الشطرنج بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق قال الرافعي وتبعوه ما حاصله ويقاس بهما كل ما في معناهما من أنواع اللهو فكل ما معتمده الحساب والفكر كالمنقلة حفر أو خطوط ينقل منها وإليها حصى بالحساب لا يحرم ومحله في المنقلة إن لم يكن حسابها تبعا لما يخرجه الطاب الآتي وإلا حرمت وكل ما معتمده التخمين يحرم ومن القسم الثاني كما رجحه السبكي والزركشي وغيرهما الطاب عصى صغار ترمى وينظر للونها المرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه ومن زعم أنه يحتاج إلى فكر فلم يعرف حقيقته بوجه إذ ليس فيه غير ما ذكرناه ومن ذلك أيضا الكنجفة وهي أوراق فيها صور ويجوز اللعب بالخاتم وبالحمام إن خليا عن مال والثاني عما عرف لأهله من خلعهم جلباب الحياء والمروأة والتعصب وإلا ردت شهادتهم ويقاس بهم ما كثر واشتهر من أنواع حدثت من الجري وحمل الأحمال الثقيلة والنطاح بنحو الكباش وغير ذلك من أنواع السفه واللهو (ويكره) اللعب (بشطرنج) بفتح أوله وكسره معجما ومهملا لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرج به عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الأصحاب واستشكله الشيخان بما جوابه في الأم ولفظه فإن قيل

الاولى

فيبلغ بإسعاف القدر ما يزيد على ما يناله اللاعب الفطن لا يتأتى له ما يتأتى لغيره إذا لم يسعفه القدر فعارضهم أهل الهند بالشطرنج اهـ (قوله فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) أي وذلك حرام أسنى (قوله وفارق الشطرنج) إلى قوله إن خليا في المغني إلا قوله ومحله إلى ومن القسم الثاني وقوله والزركشي وغيرهما وقوله ومن زعم إلى ويجوز (قوله ففيه تصحيح الفكر إلخ) عبارة المغني فهو يعين على تدبير الحروب والحساب اهـ (قوله الحزر والتخمين إلخ) عبارة الأسنى والمغني ما يخرجه الكعبان أي الحصى ونحوه فهو كالأزلام اهـ (قوله كالمنقلة حفر إلخ) عبارة المغني والأسنى وأما الحزة وهي بفتح الحاء المهملة وبالزاي قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار ويلعب بها وتسمى بالمنقلة وقد يسمى بالأربعة عشر والقرق وهي بفتح القاف والراء ويقال بكسر القاف وإسكان الراء أن يخط في الأرض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رؤس الخطوط حصى صغار يلعب بها ففيهما وجهان أوجههما كما يقتضيه كلام الرافعي السابق الجواز وجرى ابن المقري على أنهما كالنرد اهـ (قوله ومن القسم الثاني إلخ) أي ما معتمده التخمين ظاهره ولو بلا مال فيحرم ويؤيده التقييد في الحمام وما بعده بالخلو عن العوض ع ش (قوله عصى صغار إلخ) عبارة المغني لأن العمدة فيه على ما تخرجه الجرائد الأربع وقال غيره أي السبكي بالكراهة اهـ (قوله ومن ذلك) أي القسم الثاني (قوله وبالحمام) (فرع) اتخاذ الحمام للبيض أو الفرخ أو الأنس أو حمل الكتب أي على أجنحتها مباح ويكره اللعب به بالتطيير والمسابقة ولا ترد به الشهادة روض مع شرحه زاد المغني قال القاضي حسين هذا أي كراهة اللعب بالحمام حيث لم يسرق اللاعب طيور الناس فإن فعله حرم وبطلت شهادته اهـ (قوله إن خليا عن مال إلخ) عبارة الروض مع شرحه فإن انضم إليه أي اللعب بالحمام قمار أو نحوه ردت الشهادة به كالشطرنج فيهما اهـ (قوله والثاني عما عرف إلخ) عبارة النهاية لكن متى كثر اللعب بالحمام ردت به شهادته لما عرف من أهله إلخ (قوله والتعصب) عطف على خلعهم إلخ وعلى ما عرف إلخ (قوله ويقاس بهم) أي بأهل الحمام أي في رد الشهادة فقط أما الجواز فقد يحرم إن ترتب عليه إضرار النفس بلا غرض ع ش (قوله والنطاح بنحو الكباش إلخ) عبارة المغني ويحرم كما قال الحليمي التحريش بين الديوك والكلاب وترقيص القرود ونطاح الكباش والتفرج على هذه الأشياء المحرمة واللعب بالصور وجمع الناس عليها اهـ (قوله بفتح أوله وكسره إلخ) أنكر بعضهم فتحه أسنى (قوله لأنه يلهي إلخ) ولأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي ولأن عليا رضي الله تعالى عنه مر بقوم يلعبون به فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون أسنى (قوله حتى تخرج) أي الصلاة به أي لعب الشطرنج (قوله واستشكاله) أي التفسيق بلعب الشطرنج المخرج للصلاة عن وقتها نسيانا (قوله بما جوابه إلخ) عبارة الأسنى بأن فيه تعصية الغافل ثم قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات وما استشكل به أجاب عنه الشافعي رضي الله تعالى عنه بأن في ذلك استخفافا من حيث إنه عاد إلخ وأما القياس المذكور فأجيب عنه بأن شغل النفس بالمباح إلخ وبأن ما شغلها به هنا منكر وهو ثم مباح اهـ وسيأتي في الشرح رد الجواب الأول (قوله ولفظه فإن قيل إلخ) صنيع كلام الأم أن الإثم والفسق موقوف على التكرر وهو مقتضى قول الشارح وحاصله إلخ ترتب الإثم والفسق على النوبة الأولى أيضا وقد يوجه الأول بأن ما ذكر ليس مطردا بل الناس متفاوتون فما لم يعلم الإنسان ذلك من نفسه فلا وجه لتأثيمه وتفسيقه فينبغي أن يناط الأمر بما يغلب على ظنه من حال نفسه بتجربة أو غيرها فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي في المباح والكلام إلخ وفيه تأييد لما ذكر فتدبر اهـ سيد عمر وسيأتي عن سم ما يوافقه وعن الروض والمغني ما يقتضي التكرر وعلم الفسق بالمرة

من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته أن ذلك كبيرة ش مر

فهو لا يترك وقتها لعب الاوهو ناس قيل فلا يعود للعب الذى يورث النسيان فان عادله وقد جربه انه يورثه ذلك فذلك استخفاف اهـ وحاصله أن الغفلة تنشأ عمن تعاطيه الفعل الذى من شأنه أن يلهى عن ذلك فكان كالمتعمد لتفويته ويجرى ذلك فى كل لهو ولعب مكر ومشغل النفس ومؤثرفيها تأثيرا يستولى عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الاخرويه قال بعضهم بل يمكن أن يقال بذلك فى شغل النفس بكل مباح لانه كما يجب تعاطى مقدمات الواجب يجب تعاطى مقدمات ترك مفوتاته والكلام فيمن جرب (٢١٧) من نفسه ان اشتغاله بذلك المباح يلهيه حتى يفوت به الوقت فاندفع ماقيل شغل النفس بالمباح يفجؤها ولا قدرة على دفعه وعلى هذه الحالة أو ما ينشأ عنه وفيه من السب وغيره من المعاصى يحمل ماجاء فى ذمه من الاحاديث والآثار الكثيرة ومن ثم قال بتحريمه الائمة الثلاثة لكن قال الحفاظ لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وممن كان يلعبه غبا سعيد بن جبير رضى الله عنه ونازع البلقينى فى كراهته بان قول الشافعى لا أحبه لا يقتضيها وقيدها الغزالى بما اذا لم يواظب عليه والا حرم والمعتمد أنه لافرق نعم محلها ان لعب مع معتقد حله والا حرم كما رجحه السبكى والاذرعى والزركشى وغيرهم وهو ظاهر لانه يعينه على معصية حتى فى ظن الشافعى لانا نعتقد انه يلزمه العمل باعتقاد امامه وانما اعتبر القاضى اعتقاد نفسه دون الخصم لانه ملزم على انه لو نظر لاعتقاد الخصم تعطل القضاء ولانه أعنى الشافعى يلزمه الانكار عليه لما مر أن من فعل ما يعتقد حرمته يجب الانكار عليه ولو ممن يعتقد اباحته وبهذا يندفع ما وقع لبعضهم من النزاع فى ذلك (فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار محرم) اجماعا بخلافه من أحدهما ليبذله ان غلب ويمسكه ان غلب فانه ليس بقمار وانما هو عقد مسابقة فاسدة لانه على غير آلة قتال ومع كونه ليس قمارا هو محرم من جهة ان فيه تعاطى عقد فاسد وهو صغيرة لكن أخذ المال كبيرة وعبر بقمار محرم احترازا عن اعتراض الامام على اطلاقهم التحريم بان المحرم هو ما اقترن بالشطرنج لا هو

الاولى مطلقا (قوله لا يترك وقتها) أى لا يفوته (قوله فلا يعود للعب الذى يورث النسيان) فيه اشارة الى انه لامعصية فى الاول من ذلك نعم ان علم انه يؤدى النسيان فالوجه تحريمه سم وقوله نعم الخ الموافق لما مر آنفا عن السيد عمر هو الاظهر فقول الروض مع شرحه والمغنى وان اقترن به فحش أو تأخير الفريضة عن وقتها عمدا أو كذا سهوا للعب به وتكرر ذلك منه فحرام أيضا لما اقترن به ما ترد به الشهادة بخلاف ما اذا لم يتكرر اهـ الموافق لصنيع الام وصريح الشارح ينبغى حمله على ما اذا لم يغلب على ظنه انه يؤدى النسيان والله أعلم (قوله الفعل الذى من شأنه الخ) أى بتجربته من نفسه أخذا مما مر ويأتى وتقدم عن السيد عمر وسم ان المدار على غلبة ظن ذلك ولو بغير تجربة (قوله كالمتعمد لتفويته) قضيته انه يفسق باخراج الصلاة عن وقتها مرة واحدة لكن نقل عن الشيخ عميرة انه لابد من تكرر ذلك وتوقف سم فى ضابط التكرر رشيدى (قوله ويجرى ذلك) أى ما تقدم عن الاصحاب (قوله يجب تعاطى ترك مفوتاته) ان أراد بعد دخول وقت الواجب فيرد عليه ان المدعى أعم وان أراد مطلقا فيمنع بجواز النوم قبل دخول وقته وان علم استغراقه الوقت (قوله ماقيل شغل النفس الخ) أقره الاسنى كما مر آنفا (قوله وعلى هذه الحالة) أى المذكورة فى قوله وكثيرا ما يستغرق فيه لاعبه الخ (قوله أو ما ينشأ عنه وفيه) أى الشطرنج سم (قوله فى ذمه) أى الشطرنج (قوله والآثار الكثيرة) منها ما مر عن سيدنا على رضى الله تعالى عنه (قوله لا يقتضيها) أى فانه يصدق على خلاف الاولى (قوله والمعتمد انه لافرق) أى وان ردت الشهادة بالمواظبة كما يأتى آنفا الحرم المر وأقبها كما يأتى فى مبحثه (قوله نعم) الى قوله وهو ظاهر فى المغنى وشرح المنهج والروض والى قوله وبهذا يندفع فى النهاية (قوله مع معتقد حله) أى ولو مع الكراهة (قوله والا) أى بان لعب مع معتقد تحريمه مغنى (قوله القاضى الخ) عبارة النهاية فى الحاكم الخ (قوله تعطل القضاء) لعله فيما اختلف فيه اعتقاد الخصمين (قوله يلزمه الانكار عليه) أى فكيف يعينه على ما يلزمه الانكار عليه فيه سم (قول المتن فان شرط فيه) أى اللعب بالشطرنج مال من الجانبين أى على ان من غلب من اللاعبين فله على الآخر كذا مغنى (قول المتن فقمار) بكسر القاف اللعب الذى فيه تردد بين الغرم والغنم بجيرمى (قول المتن فقمار محرم) أى ذلك الشرط أو المال كما يعلم مما يأتى رشيدى (قوله اجماعا) الى قوله وهو صغيرة فى المغنى (قوله بخلافه) الى المتن فى النهاية (قوله بخلافه) أى اشتراط المال (قوله ليبذله ان غلب) ببناء المفعول (قوله هو محرم) أى كالاول مغنى وشرح المنهج (قوله وهو صغيرة) أى كما قبله نهاية عبارة المغنى ولا ترد به الشهادة لانه خطأ بتأويل اهـ قال ع ش نقل عن زواجر ابن حج ان تعاطى العقود الفاسدة كبيرة فليراجع اهـ (قوله لكن أخذ المال كبيرة) فيه دليل على انه لا تجب أجرة المثل سم (قوله وعبر بقمار محرم احترازا) فيه تأمل بل التعبير المذكور ظاهر فى موافقة اطلاقهم (قوله ما اقترن بالشطرنج) أى شرط المال لاهو أى الشطرنج (قوله

(قوله فلا يعود للعب الذى يورث النسيان) فيه اشارة الى انه لامعصية فى الاول من ذلك نعم ان علم انه يؤدى النسيان فالوجه تحريمه (قوله أو ما ينشأ عنه) أى الشطرنج (قوله ولانه أعنى الشافعى يلزمه الانكار عليه) فكيف يعينه على ما يلزمه الانكار عليه فيه (قوله لكن أخذ المال كبيرة) فيه دليل على انه لا يجب أجرة المثل

فانه لا يتغير بذلك ونرد الشهادة به ان اقترن به أحد ما مر أو فحش أو داوم عليه قال الماوردى أو لعبه على الطريق قال غيره أو كان فيه صورة
وان ومن ثم قال بعضهم يحرم اللعب بكل ما فيه آلة صورة محرمة (ويباح) بل قال فى مناسكه يندب (الحداء وسماعه) واستماعه لانه صلى الله
عليه وسلم أقر فاعله بل قال لانجشة عبد (٢١٨) له أسود حدا بامهات المؤمنين يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير أى النساء رواه الشيخان
وذلك أن الابل اذا سمعته
زاد سيرها وأتعب راكبها
والنساء يضعفن عن ذلك
فشبهن بالزجاج الذى
يسرع انكساره واستدل
للندب باخبار صحيحة وبان
فيه تنشيطها للسير وتنشيط
النفوس وايقاظ النوام
اه ويتعين الجزم به اذا كان
السير قربة أو الاستيقاظ
كذلك لان وسيلة القربة
قربة اتفاقا ثم رأيتها يأتى
قريبا عن الاذرعى وهو
موافق لما ذكرته وهو
بضم أوله وكسره وبالدال
المهملة وبالمد ما يقال لخلف
الابل من رجز وغيره وهذا
أولى من تفسيره بانه تحسين
الصوت الشجى بالشعر
الجائز (ويكره الغناء)
بكسر أوله وبالمد (بلا آلة
وسماعه) يعنى استماعه
لا مجرد سماعه بلا قصد لما
صح عن ابن مسعود ومثله
لا يقال من قبل الرأى
فيكون فى حكم المرفوع انه
ينبت النفاق فى القلب كما
ينبت الماء البقل وجاء
مرفوعا من طرق كثيرة
بينتها فى كتابى كف الرعاع
عن محرمات اللهو والسماع
دعانى اليه انى رأيت تهافت
كثيرين على كتاب لبعض
من أدركناهم من صوفية الوقت تبع فيه مخرافات ابن حزم وأباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع فى تحليل الاوتار
وغيرها ولم ينظر لكونه مذموم السيرة مردود القول عند الائمة ومن ثم بالغوا فى تسفيهه وتضليله سيما الاذرعى فى توسطه ووقع بعض ذلك أيضا
للكمال الادفوى فى تاليفه فى السماع ولغيره وكل ذلك يجب الكف عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الاربعة وغيرهم لا ما افتراه أولئك عن
بعضهم

فانه لا يتغير بذلك) فيه وقفة (قوله الشهادة به) أى بلعب الشطرنج (قوله ان اقترن به أحد ما مر) أى بما مر
انه كبيرة وقوله أو فحش أى لانه حرام كما مر عن الروض والمغنى وظاهر اطلاقهم هنا ولو كان قليلا ويأتى
تقييد الفحش بالشعر بالاكثار وهو الظاهر هنا أيضا فليراجع وقوله أو داوم عليه وقوله أو لعبه الخ أى لما
يأتى انهما يسقطان المروأة (قوله أو لعبه على الطريق) ظاهره وان لم يكن اللاعب عظيما وينبغى ان محل
ذلك حيث تكرر اه ع ش ويأتى فى مبحث المروأة ما يقتضى ان التكرر ليس بشرط (قوله على الطريق)
ويقاس به ما فى معناه شرح المنهج أى كالقهاوى بجيرمى (قوله أو كان فيه صورة حيوان) ظاهره وان لم
يتكرر اللعب به ويظهر ان محل ما قاله أحد ذا مما مر اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه ثم رأيت فى الاسنى
ما يصرح به كما يأتى فى مبحث الفحش بالشعر (قوله بل قال فى مناسكه يندب) كذا فى المغنى (قوله واستماعه)
كذا فى المغنى والنهاية أيضا ولك أن تقول الاولى تفسير ما فى المتن لا عطفه عليه لان ما لا صنع له فيه لا تتعلق به
الاحكام فليتأمل سيد عمر أى ولذا عبر المنهج بالاستماع ثم قال وتعبيرى بالاستماع اهـ وفيما يأتى أولى من
تعبيره بالسماع اه (قوله لانجشة) بفتح فسكون ففتح (قوله يا أنجشة الخ) مقول القول (قوله واستدل)
الى قوله لما صح فى المغنى الا قوله اه الى وهو بضم أوله وقوله وهذا الى المتن (قوله تنشيطها) أى الابل
(قوله انتهى) أى كلام المستدل (قوله الجزم به) أى الندب (قوله قربة) الاولى تأخيره وابداله عن قوله
كذلك (قوله وهو بضم أوله وكسره الخ) ويقال فيه حدو أيضا مغنى (قوله ما يقال) الى قوله وجاء مرفوعا
فى النهاية (قوله ما يقال خلف الابل الخ) ذكر فى الاحياء عن أبى بكر الدينورى انه كان فى البادية فاضافه
رجل فرأى عنده عبدا أسود مقيدا فسأل عنه فقال له مولاه انه ذو صوت طيب وكانت له عيس فحملها أحمالا
ثقيلة وحداها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام فى يوم فلما حطت أحمالها ماتت كلها قال فشفعت فيه فشفعنى ثم
سألته ان يحدو لى فرفع صوته فسقطت لوجهى من طيب صوته حتى أشار اليه مولاه بالسكوت اه مغنى
(قوله وهذا أولى من تفسيره بانه الخ) لعل وجه الاولوية ان هذا التفسير يشمل الغناء الآتى والحال انه ليس
بمراد (قوله الشجى) أى المطرب (قول المتن ويكره الغناء) قال الغزالى الغناء ان قصد به ترويح القلب على
الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية وان لم يقصد به شئ فهو لهو معفو عنه اه حلبى (قوله وبالمد)
عبارة المغنى وهو بالمد وقد يقصر وبكسر المعجمة رفع الصوت بالشعر *(فائدة)* الغناء من الصوت ممدود
ومن المال مقصور اه (قوله انه ينبت النفاق الخ) أى من انه ينبت الخ أى يكون سببا لحصول النفاق فى
قلب من يفعله بل أو يستمعه لان فعله واستماعه يورث منكرا واشتغالا بما يفهم منه كمحاسن النساء وغير
ذلك وهذا قد يورث فى فاعله ارتكاب أمور تحمل فاعله على ان يظهر خلاف ما يبطنه اه ع ش ولا يخفى
ان ذلك انما يتأتى فى الغناء بشعر متعلق بنحو النساء بخلاف المتعلق بوصف الله أو رسوله وحبهما ونحو ذلك
فانه يرغب فى الطاعة فيكون طاعة كما مر عن الغزالى ويأتى عن الاذرعى (قوله وجاء الخ) أى ما صح عن ابن
مسعود (قوله كف الرعاع) بوزن السحاب مفرده رعاعة يقال هم رعاع الناس أى الاحداث الطغام السفلة
اه أوقيانوس (قوله دعانى اليه) أى الى تاليف ذلك الكتاب (قوله تهافت كثيرين) أى تسارعهم وتساقطهم
(قوله لبعض من أدركناهم) الى قوله من تحريم سائر الخ فى النهاية الا قوله ووقع الى وكل ذلك عبارته
وما سمعناه من بعض صوفية الوقت تبع فيه كلام ابن حزم الخ (قوله وكذبه) أى ابن طاهر (قوله ولم ينظر)
أى ذلك البعض لكونه أى ابن طاهر (قوله بالغوا) أى الائمة (قوله ولغيره) أى الكمال (قوله وكل ذلك)
اى

من تحريم سائر الاوتار والمزامير وبعض أنواع الغناء وزعم أنه لا دلالة في خبر ابن مسعود على كراهته لان بعض المباح كلبس الثياب الجميلة ينبت النفاق في القلب وليس بمكروه يرد بانا لا نسلم ان هذا ينبت نفاقا أصلا ولئن سلمناه فالنفاق مختلف والنفاق الذي ينبته الغناء من التخنث وما يترتب عليه أقبح وأشنع كما لا يخفى وما نقل منه عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في هذه الازمنة مما اشتمل على التلحينات الانيقة والنغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وشهواتها كما بينه الاذرعي كالقرطبي وبسطته ثم وقد جزم الشيخان في موضع بانه معصية وينبغي حمله على ما فيه وصف نحو خمر أو تشبيب بامرد أو أجنبية ونحو ذلك مما يحمل غالبا على معصية قال الاذرعي اما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الاعراب لابلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جوازه بل ربما يندب اذا نشط على سير أو رغب في خير كالحداء في الحج والغزو وعلى نحو هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة اه ومما يحرم اتفاقا سماعه من أمرد أو أجنبية مع خشية فتنة وقضية قوله بلا آلة حرمته مع الآلة قال الزركشي لكن القياس تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة اه ويؤيده ما مر عن الامام في الشطرنج مع القمار *(فرع)* يسن تحسين الصوت بقراءة القرآن واما تلحينه فان أخرجه الى حد لا يقول به أحد من القراء حرم والا فلا على المعتمد واطلاق الجمهور كراهة القسم الاول مرادهم بها كراهة التحريم بل قال الماوردي ان القارئ يفسق بذلك والمستمع يأثم به لانه عدل به عن نهجه القويم (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور) بضم أوله (وعود) ورباب وجنك وسنطير وكمنجة (وصنج) بفتح أوله وهو صفر يجعل عليه أوتار يضرب بها أو قطعتان من صفر تضرب احداهما بالاخرى وكلاهما حرام (ومزمار عراقي) وسائر أنواع الاوتار والمزامير (واستماعها) لان اللذة الحاصلة منها تدعو الى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها ولانها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام وخرج باستماعها سماعها من غير قصد فلا يحرم وحكاية توجه حل العود لانه ينفع من بعض الامراض مردودة بان هذا لم يثبت عن أحد ممن يعتد به على انه ان أريد حله لمن به ذلك المرض ولم ينفعه غيره

أي كلام ابن حزم وابن طاهر والكمال وغيره (قوله من تحريم الخ) بيان لما عليه الائمة (قوله وبعض أنواع الغناء) انما زاد لفظة بعض لما مر ويأتي آنفا (قوله ينبته الغناء) أي بعض أنواعه (قوله وما نقل منه) أي من الغناء (قوله ثم) أي في الكتاب المذكور (قوله وقد جزم) الى قوله قال الاذرعي عبارة النهاية وما ذكراه في موضع من حرمته محمول على لو كان من أمرد أو أجنبية تخاف من ذلك فتنة اه (قوله قال الاذرعي) الى المتن في النهاية الا قوله ومما يحرم الى وقضيته الخ وما أنبه عليه (قوله وحمل ثقيل) بالاضافة (قوله كحداء الاعراب الخ) لعل الاولى ومن حداء الخ (قوله صغارهم) صوابه صغارهن رشيدي (قوله في خير الخ) راجع للسير أيضا (قوله ومما يحرم اتفاقا الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واستماعه بلا آلة من الاجنبية أشد كراهة فان خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة حرم قطعا اه (قوله مع خشية فتنة) أي ولو نحو نظر محرم زيادي (قوله وقضية قوله بلا آلة حرمته الخ) عبارة النهاية ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة الخ ولم تتعرض لكون قضية المتن الحرمة مقيدة بعمر وجرى الروض وشيخ الاسلام والمغني على تلك القضية فقالوا أما مع الآلة فيحرمان اه أي الغناء واستماعه وقد توجه بان اجتماعهما يؤثر في تهييج النفوس وشهواتها ما لا يؤثر أحدهما على حاله كما هو ظاهر (قوله فرع) الى قوله وسنطير في المغني (قوله وأما تلحينه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولا باس بالادارة للقراءة بان يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها ولا بترديد الآية للتدبر ولا باجتماع الجماعة في القراءة ولا بقراءته بالالحان ان لم يفرط فان أفرط في المد والاشباع حتى ولد حروفا من الحركات فتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو أدغم في غير موضع الادغام أو أسقط حروفا حرم ويفسق به القارئ ويأثم المستمع ويسن ترتيل القراءة وتدبرها والبكاء عندها واستماع شخص حسن الصوت والمدارسة وهي ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه اه (قوله حرم) وينبغي أن يكون كبيرة كما يؤخذ من قوله بل قال الماوردي الخ ع ش (قوله والمستمع يأثم به) أي اثم الصغيرة ع ش (قوله عن نهجه القويم) أي طريقه المستقيم ع ش (قول المتن ويحرم استعمال آلة الخ) أي وكذا يحرم اتخاذها واستعمالها هو الضرب بها مغني وأسنى (قول المتن من شعار الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام مغني وفي الخلاصة وشاع نحو كامل وكمله اه (قوله بضم أوله) الى قول المتن لا الرقص في النهاية الا قوله كما بينته ثم في موضعين وقوله وتضعيف الترمذي له مردود وقوله ويشهد أيضا الى ويباح (قوله وهو صفر) أي نحاس أصفر ع ش (قوله أو قطعتان الخ) كالنحاستين اللتين تضرب احداهما على الاخرى يوم خروج المحمل ومثلهما قطعتان من صيني أو خشبة تضرب احداهما على الاخرى وأما التصفيق باليدين فمكروه كراهة تنزيه حلبي (قوله بضرب احداهما الخ) وهو ما يستعمله الفقراء المشهورون في زمننا المسمى في عرف العامة بالكاسات ع ش وحلبي (قول المتن ومزمار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار مغني وشيخ الاسلام (قوله وسائر أنواع الاوتار والمزامير) وكلها مغاير شرح المنهج (قوله من قرب عهده بها) أي بالخمر وشربها (قوله بان هذا الخ) عبارة النهاية نعم لو أخبر طبيبان عدلان بان المريض لا ينفع لمرضه الا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر وعلى هذا يحمل الخ وعبارة المغني وبحث جواز استماع المريض اذا شهد عدلان

بقول طبيبين عدلين فليس وجها بل هو المذهب كالتداوي بنجس غير الخمر وعلى هذا يحمل قولنا الحليمي يباح استماع آلة اللهو اذا نفعت من مرض أي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه وحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبي اسحق الشيرازي أنه كان يسمع العود من جملة كذبه وتهوره كما بينته ثم (لا يراع) وهو الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها ومن ثم قالوا لمن لا قلب له رجل يراع فلا يحرم (في الاصح) لخبر فيها (قلت الاصح تحريمه والله أعلم) لانه مطرب بانفراده بل قال بعض أهل اللغة يسيقي انه آلة كاملة جامعة لجميع النغمات الايسيرا فحرم كسائر المزامير والخبر المروي في شبابة الراعي منكر كما قاله أبو داود وبتقدير صحته كما قاله ابن حبان فهو دليل التحريم لان ابن عمر سد أذنيه عن سماعها ناقلاله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم استخبر من نافع هل يسمعها فيستديم سد أذنيه فلما لم يسمعها أخبره فترك سدهما فهو لم يأمره بالاصغاء اليها بدليل قوله له أتسمع ولم يقل استمع ولقد أطنب خطيب الشام الدولعي وهو ممن نقل عنه في الروضة وأثنى عليه في تحريمها وتقرير أدلته ونسب من قال بحلها الى الغلط وأنه ليس معدودا من المذهب ونقلت كلامه ومتمه وكلام غيره ثم فراجعه ونقل ابن الصلاح انها اذا جمعت مع الدف حرما باجماع من يعتد به ورده التاج السبكي وغيره ويوافقه مامر عن الامام في الشطرنج مع القمار وعن الزركشي في الغناء مع الآلة وما حكى عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من انهما كانا يسمعان ذلك فكذب كما بينته ثم فاحذره (ويجوز دف) أي ضربه (واستماعه لعرس) لانه صلى الله عليه وسلم أقر جويريات ضربن به حين بني على بفاطمة كرم الله وجههما بل قال لمن قالت * وفينا نبي يعلم ما في غد دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين أي من مدح بعض المقتولين ببدر رواه البخاري سلطان

وصح خبر فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدف وخبر أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف سنده حسن وتضعيف الترمذي له مردود ومن ثم أخذ البغوي وغيره منه انه سنة في العرس ونحوه (وختان) لان عمر رضي الله عنه كان يقره فيه كالنكاح وينكره في غيرهما رواه ابن أبي شيبة (وكذا غيرهما) من كل سرور (في الاصح) لخبر الترمذي وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم لما رجع الى المدينة من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء اني نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها ان كنت نذرت أوفي بنذرك وهذا يشهد

من أهل الطب بان ذلك ينجع في مرضه وحكى ابن عبد السلام خلافا للعلماء في السماع بالملاهي وبالدف والشبابة وقال السبكي السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالة وهو من أفعال الجهلة والشياطين ومن زعم ان ذلك قربة فقد كذب وافترى على الله ومن قال انه يزيد في الذوق فهو جاهل أو شيطان ومن نسب السماع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدب أدبا شديدا ويدخل في زمرة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم ومن كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وليس هذا طريقة أولياء الله تعالى وحزبه واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل وينكر على هذا باللسان واليد والقلب ومن قال من العلماء باباحة السماع فذاك حيث لا يجتمع فيه دف وشبابة ولا رجال ونساء ولا من يحرم النظر اليه اهـ (قوله بقول طبيبين الخ) ينبغي أو معرفة نفسه ان كان عارفا بالطب ويتردد النظر في اخبار الواحد ولو فاسقا اذا وقع في القلب صدقه سيد عمر (قوله بل هو المذهب الخ) أي حل استماعه انظر هل يحل لنحو الطبيب استعماله حينئذ المتوقف عليه استماع المريض المتوقف عليه شفاؤه رشيدي أي والظاهر الحل (قوله كما بينته ثم) أي في كف الرعاع الخ (قوله وهو الشبابة) وهي المسماة الآن بالغاب ع ش (قوله لخلو جوفها) وفي البجيرمي عن القليوبي والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها اهـ (قول المتن قلت الاصح تحريمه) أي كما صححه كلام البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور وترجيح الاول تبع فيه الرافعي الغزالي ومال البلقيني وغيره اليه لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه مغني وشرح المنهج (قوله لان ابن عمر سد أذنيه الخ) قد يعارض ذلك بان تركه الانكار على الراعي دليل الجواز والالانكر لان انكار المنكر واجب الا أن يقال شرط وجوب الانكار كونه مجمعا عليه أو يعتقد الفاعل التحريم واليراع مختلف فيه ويحتمل ان الراعي كان يعتقد حله باجتهاد منه أو بتقليد لمن أفتاه بحله من المجتهدين أو انه قام مانع من الانكار فليتأمل سم (قوله سد أذنيه) أي ورعا والا فقد مر ان مجرد السماع لا يحرم وبه يندفع اشكال تقريره لسماع نافع رشيدي (قوله ممن نقل) أي المصنف (قوله في تحريمها) متعلق باطنب (قوله وانه ليس الخ) أي والى انه الخ يعني قال ان القول بحلها أو القائل به ليس الخ (قوله ورده التاج السبكي وغيره ويوافقه مامر عن الامام الخ) عبارة النهاية وفيه مامر عن الامام الخ (قوله مامر الخ) مر مافيه (قول المتن دف) بضم الدال أشهر من فتحها سمي بذلك لتدفيف الاصابع عليه مغني (قوله حين بنى على) أي دخل ع ش (قوله فصل الخ) مبتدأ وقوله الضرب بالدف خبره (قوله ومن ثم أخذ) الى قوله ويشهد أيضا في المغني (قوله ونحوه) كالوليمة ووقت العقد والزفاف مغني (قوله من كل سرور) عبارة المغني وشيخ الاسلام مما هو سبب لاظهار السرور كولادة وعيد وقدوم غائب وشفاء مريض اهـ قال ع ش قوله من كل سرور قد يفهم تحريمه لا لسبب أصلا فليراجع ولا يبعد فيه لانه لعب مجرد اهـ أقول فيه توقف ولو قال يفهم كراهته الخ كان له وجه أخذا مما مر في الشطرنج والغناء بشرطهما بل قضيته ما يأتي من قول الشارح والنهاية وقضية كلامهم حل ما عداها من الطبول الخ الاباحة (قوله وهذا يشهد الخ) عبارة المغني واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو

(قوله لان ابن عمر سد اذنيه الخ) قد يعارض ذلك بان تركه الانكار على الراعي دليل الجواز والالانكر

بحث البلقيني أن ضربه لنحو قدوم عالم أو سلطان لا خلاف في حله ويشهد أيضا الندبه بقصد السرور بقدوم نحو عالم لنفع المسلمين اذ المباح لا ينعقد نذره ولا يؤمر بوفائه لكن مر فيه في النذر زيادة لا بد من استحضارها هنا ويباح أو يسن عند من قال بندبه (وان كان فيه جلاجل) لاطلاق الخبر وادعاء انه لم يكن بجلاجل يحتاج لاثباته وهي اما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل في خروق دائرته كدف العجم وبحل هذه جزم الحاوى الصغير وغيره ونازع فيه الاذرعى بانه أشد اطرابا من الملاهى المتفق على تحريمها وأطال ونقل عن جمع حرمته ولا فرق بين ضربه من رجل أو امرأة وقول الحليمى يختص حله بالنساء رده السبكى (ويحرم ضرب الكوبة) بضم أوله ويحرم استماعها أيضا (وهى طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لكن أحدهما الآن أوسع من الآخر الذى لا جلد عليه للخبر الصحيح ان الله حرم الخمر والميسر أى القمار والكوبة ولان فى ضربها تشبها بالمخنثين فانه لا يعتادها غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها بالنرد وقضية كلامه حل ماعداها من الطبول وهو كذلك وان أطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الاسنوى فقال الموجود لائمة المذهب تحريم الطبول ماعدا الدف (لا الرقص) فلا يحرم ولا يكره لانه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج ولانه صلى الله عليه وسلم أقر الحبشة عليه فى مسجده يوم عيد رواه الشيخان واستثنى بعضهم أرباب الاحوال فلا يكره لهم وان قلنا بكراهته التى جرى عليها جمع ورده البلقينى بانه ان كان باختيارهم فهم كغيرهم والا فليسوا مكلفين ثم اعتمد القول بتحريمه اذا كثر بحيث أسقط المروأة وما ذكره آخرا فيه نظر وأولا واضح جلى يجب طرده فى سائر ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظواهر الشرع فلا يحتج به لانه ان صدر عنهم فى حال تكليفهم

سلطان أو نحو ذلك اه وعبارة النهاية ومحل الخلاف كما بحثه البلقينى اذا لم يضرب به لنحو قدوم الخ أى والا فهو جائز قطعا ع ش (قوله ويشهد الخ) أى الخبر المذكور (قوله ويباح أو يسن الخ) مراد به الدخول على المتن رشيدى (قوله لاطلاق الخبر) الى قوله وهو كذلك فى المغنى الا قوله كدف العرب وقوله كدف العجم الى ولا فرق وقوله لكن أحدهما الى الخبر (قوله يحتاج لاثباته) قد يقال الاصل عدمها (قوله ونازع الخ) عبارة النهاية ومنازعة الاذرعى فيه بانه الخ مردودة اه وعبارة الاسنى والقول بان الضرب بالدف وفيه صنج أشد اطرابا الخ ممنوع اه وقد يقال ان هذا المنع مكابرة والقول باباحة الدف الذى فيه الصنج مع حرمة الصنج وحده كما مر بعده ظاهر (قوله فيه) أى الدف الذى فيه جلاجل (قوله بضم أوله) أى واسكان الواو مغنى (قوله لكن أحدهما الآن الخ) عبارة النهاية ومنه أيضا الموجود فى زمننا ما أحد طرفيه أوسع الخ قال ع ش أفاد التعبير بمنه ان الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هى شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معا اه (قوله وتفسيرها بذلك الخ) عبارة المغنى قال فى المهمات تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور فى كتب اللغة قال الخطابى غلط من قال انها الطبل بل هى النرد اه لكن فى المحكم الكوبة الطبل والنرد فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليط اه (قوله وقضية كلامه الخ) عبارة المغنى قضية كلامه اباحة ماعداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الاذرعى لكن مرادهم ماعدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن جزم بتحريم طبول اللهو العمرانى وابن أبى عصرون وغيرهما اه وفيه ميل الى ما قاله الاذرعى خلافا للشارح والنهاية وكذا مال اليه الاسنى حيث قال فى شرح قول الروض ولا يحرم من الطبول الا الكوبة بما نصه ونازع الاسنوى فى الحصر المذكور فقال هذا ما ذكره الغزالى فتبعه عليه الرافعى والموجود لائمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف ورده الزركشى بان أكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال ومن أطلق التحريم أراد به اللهو أى فالمراد الا الكوبة ونحوها من الطبول التى تراد للهو اه (قوله حل ماعداها الخ) دخل فيه ما يضرب به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان ع ش عبارة البجيرمى والقاعدة ان كل طبل حلال الا الكوبة المذكورة وكل زمار حرام ولو من برسيم أو قربة الا زمار النفير والحجاج قال الحلبى وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه اعانة على المعصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات والراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك انتهى اه وقوله ان كل طبل حلال الا الكوبة يتقدم ما فيه (قوله واعتمده الاسنوى الخ) تقدم رده آنفا عن الاسنى (قول المتن لا الرقص) سيأتى تفصيل اسقاط الرقص المروأة سم (قوله فلا يحرم) الى قوله ثم اعتمد فى المغنى والى قوله لانه ان صدر فى النهاية (قوله ولا يكره) بل يباح مغنى وشيخ الاسلام (قوله واستثنى بعضهم الخ) عبارة المغنى وقيل يكره وجرى عليه القفال وفى الاحياء التفرقة بين أرباب الاحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم أى بلا كراهة ويكره لغيرهم قال البلقينى ولا حاجة لاستثناء أرباب الاحوال لانه ليس باختيار فلا يوصف باباحة ولا غيرها اه وهذا ظاهر اذا كانوا موصوفين بهذه الصفة والا فتجد أكثر من يفعل ذلك ليس موصوفا بهذه ولهذا قال ابن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء اه (قوله جمع) منهم القفال كما

لان انكار المنكر واجب الا أن يقال شرط وجوب الانكار كونه مجمعا عليه أو يعتقد الفاعل التحريم وان كان مختلفا فيه ويحتمل ان الرائى كان يعتقد حله باجتهاد منه أو بتقليد لمن افتاه بحله من المجتهدين أو انه قام مانع من الانكار فليتأمل (قوله لا الرقص) سيأتى تفصيل اسقاط الرقص المروءة (قوله ثم اعتمد القول بتحريمه) والاوجه خلافه ش م ر

فهم كغيرهم أو مع غيبتهم لم يكونوا مكلفين به وقدمر في الردة في رد كلام اليافعي ما يجب استحضاره هنا ونقل الاسنوى عن العز بن عبد السلام انه كان يرقص في السماع يحمل على مجرد القيام والتحرك لغلبة تواجد وشهود وارد أو تجل لا يعرفه الا أهله نفعنا الله بهم آمين ومن ثم قال الامام اسمعيل الحضرمي في موقف الشمس لما سئل عن قوم يتحركون في السماع هؤلاء قوم يروحون قلوبهم بالاصوات الحسنة حتى يصيروا روحانيين فهم بالقلوب مع الحق وبالاجساد

مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يقتدى بهم فيما قالوا اه وعن بعضهم تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف لاعتقادهم ان ذلك قربة كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ لاعتقاده اباحته وكذا كل من فعل ما اعتقد اباحته اه ورد بانه خطأ قبيح لان اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره وانما منشؤه الجهل والتقصير فكان خيالا باطلا لا يلتفت اليه (الا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) بكسر النون وهو أشهر وفتحها وهو أفصح فيحرم على الرجال والنساء وان نازع فيه الاسنوى وغيره وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة وعليه حملت الاحاديث بلعنه اما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأثم به (ويباح قول) أى انشاء (شعر وانشاده) واستماعه لانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغى اليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضي الله عنهم وروى الخطيب في جامعه انه قرئ عند النبي صلى الله عليه وسلم قرآن وأنشد شعر فقيل يا رسول الله قرآن وشعر في مجلسك قال نعم وان أبا بكرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده بعده أعرابي ينشد الشعر فقلت يا رسول الله القرآن أو الشعر فقال يا أبا بكرة هذا مرة وهذا مرة واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة بيت رواه مسلم أى لان أكثر شعره حكم وأمثال وتذكير بالبعث ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كاد أى أمية ان يسلم وروى البخاري ان من الشعر لحكمة واستحب الماوردى منه ما حذر عن معصية أو حث على خير ويؤيده ما مر من صحة اصداق تعليمه حينئذ (الا أن يهجو) في شعر معينا غير حربي

مرآنفا (قوله فهم كغيرهم) أى في الاباحة على الراجح والكراهة على خلافه (قوله ثم اعتمد القول بتحريمه الخ) والا وجه حله فمنهاية ولكن ترد به الشهادة كما يأتى ع ش (قوله وما ذكره آخرا) أى اعتماد القول بتحريمه اذا كثر الخ وقوله وأولا أى الرد بانه ان كان الخ (قوله لانه ان صدر الخ) الانحصر المناسب لاحتمال صدوره عنهم بغير اختيار (قوله يحمل) أى المنقول (قوله هؤلاء قوم الخ) مقول القول (قوله العدو) أى الشيطان والنفس (قوله فلا يرى) أى لا يعترض (قوله بما قالوا) أى وفعلوا (قوله وعن بعضهم تقبل الخ) قد يؤيد قول هذا البعض قبول شهادة المبتدع الذى لا يكفر ببدعته بالاولى ولا يرد عليه قول الشارح ورد بانه الخ فتدبره ان كنت من أهله اه سيد عمر أقول قد يفرق بوجوب تقليد غير المجتهدين له بالاتفاق في الفروع وعدمه في الاصول وأيضا قد تقدم عن المغنى عن السبكى ما يوافق الرد المذكور بزيادة تشديد (قوله بكسر النون) الى قوله وروى الخطيب في النهاية الا قوله وان نازع فيه الاسنوى وغيره وكذا في المغنى الا ما أنبه عليه (قوله وهو أشهر وفتحها وهو أفصح) وفي البجيرمى عن عبد البر عكسه ويوافقه قول المغنى وهو بكسر النون أفصح من فتحها وبالمثلث من يتخلف الخ وفي ع ش ما نصه قد يتوقف في كونه أى الفتح أفصح بل في صحته مع تفسيره بالمتشبه بالنساء فانه يقتضى تعين الكسر الا أن يقال في توجيه الفتح ان غير الفاعل يشبه الفاعل بالنساء فيصير معناه متشبه بالنساء اه (قوله فيحرم على الرجال الخ) ومما عمت به البلوى ما يفعل في وفاء النيل من رجل يزين بزينة امرأة ويسمونه عروس البحر فهذا ملعون فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء فيجب على ولى الامر وكل من له قدرة على ازالة ذلك منعه منه مغنى وفي هامشه بلا عزو ما نصه ومنه أيضا ما يفعل في الافراح من تزيين شاب أمرد بفاخر زينة النساء وتحركه بحركتهن ورفع صوته بكلامهن بل ويأتى هو ورفقته بأقبح من فعالهن وأشنع من كلامهن ويسمون ذلك خيال شاميات قبحهم الله وجلساءهم أهل الضلالات المقرين لهم على تلك القبيحات المحرمات اه (قوله حركة الخ) أى فيهما مغنى (قوله وهيئة) الواو بمعنى أو ع ش أى كما عبر به المغنى (قوله وعليه) أى تكلف ذلك (قوله قرآن وشعر في مجلسك) أى هل يجمع بينهما فيه (قوله القرآن أو الشعر) لعل المعنى تختار القرآن أو الشعر الخ (قوله واستنشد) الى قوله لان كعب في النهاية الا قوله ويؤيده الى المتن وقوله وان تأذى قريبه المسلم وقوله وان قصد الى المتن وقوله حرم الى جزما (قوله واستنشد من شعر أمية الخ) أى طلب من بعض الصحابة أن ينشد منه (قوله ابن أبي الصلت) عبارة مسلم والنهاية ابن أبي الصلت (قوله رواه مسلم) لفظه عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شئ قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت اه (قوله منه) أى الشعر (قوله أو حث على خير) يؤيده ما تقدم للشارح والاذرعى في الحداء فراجعه سيد عمر (قوله في شعره) ليس بقيد ع ش (قوله معينا) يظهر انه ليس بقيد فيحرم هجو غير الحربى والمرتد والفاسق المتجاهر مطلقا عبارة الاسنى والمغنى نصها ومحل تحريم الهجاء اذا كان لمسلم فان كان لكافر أى غير معصوم جاز كما صرح به الرويانى وغيره لانه صلى الله عليه وسلم أمر حسانا بهجو الكفار بل صرح الشيخ أبو حامد بانه مندوب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره في الاحياء والفاسق المعلن كما قاله العمرانى وبحثه الاسنوى وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر الغير المحترم المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بان اللعن الابعاد من الخير ولاعنه لا يتحقق

وان نأى فريبا المسلم بخلاف الذمى لانه معصوم ومقتضى كلام بعضهم الحاق كل مهدر بالحربي وهو ظاهر فى المرتد دون نحو الزانى المحصن وغير متجاهر بفسق وغير مبتدع ببدعته فيحرم وان صدق أو كان بتعريض كما فى الشرح الصغير وترد به شهادته للايذاء واثمها كبيرة دون منشيه الا أن يكون هو المذيع له فيكون اثمه أشد (أو يفحش) بضم أوله وكسر ثالثه أى يجاوز الحد فى الاطراء فى المدح ولم يمكن حمله على المبالغة فيحرم أيضا لانه حينئذ كذب وترد به الشهادة ان أكثر منه وان قصد اظهار الصنعة لا ايهام الصدق قال ابن عبد السلام فى قواعده ولا تكاد تجد مداحا الا رذلا ولا هجاء الا نذلا (أو يعرض بامرأة معينة) بان يذكر صفاتها من نحو طول وحسن وصدغ وغيرها فيحرم أيضا وترد به شهادته لما فيه من الايذاء وهتك الستر اذا وصف الاعضاء الباطنة ومحله فى غير حليلته أما هى فان ذكر منها ما حقه الاخفاء كما يتفق بينهما عند الخلوة حرم كما فى شرح مسلم لكن جزما بكراهته وردت شهادته أيضا والا فلا لان كعب بن زهير رضى الله عنه شبب بزوجته بنت عمه سعاد فى قصيدته بانت سعاد المشهورة وأنشدها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وخرج بالمرأة الامرد فيحرم وان لم يعينه على ما قاله الرويانى لانه لا يحل بحال بل يفسق ان ذكر انه يعشقه لكن اعتبر البغوى وغيره تعيينه أيضا ونازع ابن الرفعة الرويانى فى اطلاق الفسق بانه ليس من لازم عشقه أن يكون بشهوة محرمة ولهذا عدوا من الشهداء الميت عشقا وفيه نظر لان شرطه

بعد ممن فقد يغتفر له بغير خلاف الهجو اه وهى كالصريح فى الاطلاق ثم رأيت قال الرشيدى قوله معينا أنظر هل منه هجو أهل قرية أو بلد معينة اه (قوله بخلاف الذمى) أى ونحوه نهاية (قوله دون نحو الزانى الخ) أى كتارك الصلاة وقاطع الطريق بشرطهما (قوله وغير متجاهر الخ) عطف على غير حربى (قوله متجاهر بفسق) أى بما يجاهر به كما هو ظاهر سيد عمر (قوله وغير مبتدع ببدعته) دخل فيه غير المبتدع والمبتدع بغير بدعته أما هجوه ببدعته فلا يحرم رشيدى (قوله ببدعته) متعلق بمحذوف أى هجاه ببدعته (قوله فيحرم) أى هجو غير هذه الثلاثة (قوله كما فى الشرح الصغير) بل رجحه الاصل أى الروضة حيث قال ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالصريح وقال ابن كج ليس التعريض هجوا انتهى اه أسنى (قوله وترد به شهادته) هذا محمول على ما اذا هجاه بما يفسق به كان أكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما مر أسنى ولكن ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغنى الاطلاق كالروض ثم رأيت فى سم ما نصه قوله وترد به شهادته لعل المراد بشرط الرد الا أن يقول انه كبيرة ثم رأيته بين فى زواجره انه كبيرة اه (قوله للايذاء) أى مسلما أو ذميا ونحوه نهاية (قوله الا أن يكون هو المذيع له) أى بان كان قد سمعه منه سرا فاذاعه وهتك به ستر المهجو أسنى (قوله أو يفحش) قضية صنيع المنهج انه من عطف العام نعليه فقول الشارح أى يجاوز الخ من تفسير المراد (قوله بضم أوله) الى قوله ومحله ان لم يكثر فى المغنى الا قوله ان أكثر الى قال وقوله ونازع الى وما أعنته وما أنبه عليه (قوله الاطراء) أى المبالغة (قوله ان أكثر منه) لعل ضابط الاكثار ان لا تغلب طاعاته وقضيته عدم التقييد بالاكثار فى الهجو والتعريض مع تعليلهما المذكور أى الايذاء ان كلا منهما كبيرة اه سم وقوله لعل ضابط الاكثار الخ الاولى لعل الرد بالاكثار مقيد بان لا تغلب الخ وقوله وقضيته الخ قد تقدم آنفا عنه من زواجر الشارح التصريح بذلك فى الاول وقد يفيد ذلك فى الثانى قول الشارح الآتى ويقع لبعض فسقة الشعراء الخ (قوله لا ايهام الصدق) كذا فى الروض ولعل الاولى اسقاط الهمزة كما فى الحلبى (قوله رذلا) وقوله نذلا كلاهما بفتح فسكون الخسيس قاموس (قوله وهتك الستر) لعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية (قوله اذا وصف الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله فى غير حليلته) أى غير زوجته وأمته (قوله ما حقه الاخفاء الخ) أى أو أعضائها الباطنة عبارة المغنى هنا ولو شبب بزوجته أو أمته بما حقه الاخفاء ردت شهادته لسقوط مروءته وكذا لو وصف زوجته أو أمته باعضائها الباطنة كما جرى عليه ابن المقرى تبعا لاصله وان نوزع فى ذلك اه وعبارته فى شرح وقبله زوجته الخ وقرن فى الروضة بالتقبيل ان يحكى ما يجرى بينهما فى الخلوة مما يستحى منه وكذا صرح فى النكاح بكراهته لكن فى شرح مسلم انه حرام اه (قوله لكن جزما بكراهته) وكذا جزم بها الاسنى والنهاية والمغنى قال ع ش وينبغى أن يكون محل الكراهة ما لم تتأذ باظهاره والا حرم اه (قوله وردت شهادته الخ) أى لسقوط المروءة وعبارة الروض ومغنى ثم ظاهر اطلاقهم هنا عدم اشتراط الاكثار لكن كلامهم الآتى فى شرح وا كثار حكايات الخ قد يفيد اشتراطه بل كلام المغنى والاسنى كالصريح فيه حيث اقتصرا هناك على كلام البلقينى والزركشى وسكتا عن كلام الاذرعى كما يأتى (قوله والا فلا) ويشترط ان لا يكثر من ذلك والا ردت شهادته قاله الجرجانى مغنى وأسنى ويفيده أيضا قول الشارح الآتى ومحله ان لم يكثر الخ (قوله لكن اعتبر البغوى وغيره تعيينه)

(قوله وترد به شهادته) لعل المراد بشرط الرد الا أن يقال انه كبيرة ثم رأيته بين فى زواجره انه كبيرة (قوله ان أكثر منه) لعل ضابط الاكثار ان لا تغلب طاعاته وقضيته عدم التقييد بالاكثار فى الهجو والتعريض مع تعليلهما المذكور ان كلا منهما كبيرة (قوله لكن جزما بكراهته وردت شهادته الخ) فى الصنيع اشعار بان ردها على الكراهة أيضا فان كان كذلك فلعل وجهه دلالته على قلة المروءة وعدم المبالاة ثم رأيت قول الروض والتشبيب بمعينة ووصف اعضائها الباطنة ولو زوجته مسقط للمروءة اه ويفهم من كلام شرحه وجوابه عن النص رد الشهادة على الكراهة أيضا

ان يكثر و يعف وهذا لم يكثر على ان الزركشى وغيره قيدوا الشهادة بعشق غير الامرد و بالمعينة غيرها فلا اثم فيه ولا ترد به الشهادة
لان غرض الشاعر تحسين
صنعته لا تحقيق المذكور
فيه ومحله ان لم يكثر منه
لبناء الشيخين الاطلاق على
ضعيف ويقع لبعض فسقة
الشعراء نصب قرائن تدل
على التعيين وهذا لاشك
انه معين (والمروءة تخلق
بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه)
لان الامور العرفية تختلف
بذلك غالبا بخلاف العدالة
فانها ملكة راسخة فى النفس
لا تتغير بعروض مناف
لها وهذه أحسن العبارات
المختلفة فى تعريف المروءة
لكن المراد بخلق أمثاله
المباحة غير المزرية به فلا
نظر لحلق القلندرية فى
حلق اللحى ونحوها (فالاكل
فى سوق والمشى) فيه
(مكشوف الرأس) أو
البدن غير العورة أو
كشف ذلك فيهما وان لم يمش
ممن لا يليق به ذلك وان كان
الاكل ماشيا التافه ما لم يكن
خاليا فيما يظهر يسقطها
لخبر الطبرانى بسند لين
الاكل فى السوق دناءة ومثله
الشرب الا ان صدق جوعه
أو عطشه قال الاذرعى أو
كان يأكل حيث وجد لتقلله
وبراءته من التكلف العادى
قال البلقينى أو أكل داخل
حانوت مستترا ونظر فيه غيره
وهو الحق فيمن لا يليق به
ذلك قلت أو كان صائما
مثلا فقصد المبادرة بسنة
الفطر لعذره (وقبلة زوجة أو أمة) فى نحو فمها لا رأسها أو وضع يده

اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغنى (قوله قيدوا الشهادة) أى شهادة الميت عشقا (قوله و بالمعينة) الى قول
المتن فالاكل فى النهاية الا قوله ومحله الى و يقع (قوله و بالمعينة غيرها الخ) وليس ذكر امرأة مجهولة كليلى
تعيينا روض ومغنى (قوله فيه) أى فى تشبيب غير المعينة (قوله ومحله) أى عدم الرد بذلك عبارة الاسنى
فى شرح قول الروض والتشبيب بغير معين لا يضر نصه وما اقتضاه من ان ذلك لا يضر مع الكثرة بناه الاصل
على ضعيف فيقيد كلام الاصل بالقليل اهـ (قوله لاشك انه معين) أى فيفسق فترد شهادته بذلك وفى الروض
مع شرحه (فرع) شرب الخمر عمدا مع العلم بالتحريم يوجب الحد و رد الشهادة وان قل المشروب
ولم يسكر وترد شهادة بائعها ومشتريها لغير حاجة كتداو وقصد تخلل لا ممسكها فيما يقصد بامساكها التخلل
ولا عاصرها ومعتصرها ان لم يقصد بذلك شربها أو الاعانة عليه والمطبوخ منها كالنيء فاذا شرب من
أحدهما القدر المسكر حد وردت شهادة ولو شرب منه قدر الا يسكر واعتقد اباحته كالحنفى حد ولم ترد شهادته
وان اعتقد تحريمه حد وردت شهادته ومن وطئ أمته وهو يظنها أجنبية ردت شهادته لا من وطئ أجنبية وهو
يظنها أمته اعتبارا باعتقاده فيهما وان نكح بلا ولى أو نكح نكاح متعة ووطئ فيهما وهو يعتقد الحل لم ترد شهادته
أو الحرمة ردت لذلك ولا ترد شهادة ملتقط النثار وان كره التقاطه لانه غير مكروه عند جماعة وترد شهادة
من تعود حضور الدعوة بلا نداء أو ضرورة قال فى الاصل أو استحلال صاحب الطعام لانه أكل محرما الا دعوة
السلطان ونحوه فلا ترد شهادة من تعود حضورها لانه طعام عام اهـ (قول المتن والمروءة) بفتح الميم وضمها
و بالهمز وابداله واوا ملكة نفسانية الخ قاله التلمسانى وفى المصباح آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان
على محاسن الاخلاق وجميل العادات انتهى اهـ ع ش (قوله لان الامور) الى قوله أو كشف فى المغنى
(قوله بذلك) أى باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان مغنى (قوله فانها ملكة الخ) عبارة المغنى فانها
لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوى فيه الشريف والوضيع اهـ (قوله لا تتغير بعروض
مناف لها) ان أراد حقيقة المنافى ففى عدم التغير نظر سم وقد يدفع النظر بان يراد بالعروض التيسر لا
الاتصاف بالفعل (قوله وهذه) أى عبارة المتن (قوله فى تعريف المروءة) أى المقولة فيه (قوله لكن المراد
الخ) عبارة المغنى واعترض البلقينى على عبارة المصنف بانه قد يكون خلق أمثاله حلق اللحى كالقلندرية مع
فقد المروءة فيهم وقد أشرت الى رد هذا بقولى ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه اهـ أى عقب قول المصنف
بخلق أمثاله (قوله المباحة) أى الخلق المباحة (قوله ونحوها) اى القلندرية (قول المتن فالاكل فى سوق)
أى لغير سوقى روض ومغنى (قوله أو البدن) الى قوله ما يفيد فى النهاية الا قوله وان كان الى يسقطها وقوله
بسند لين وقوله قال الاذرعى الى قال البلقينى وما ابنه عليه (قوله غير العورة) أى أما كشفها فحرام مغنى
(قوله ممن لا يليق به الخ) راجع لجميع ما مر وزاد المغنى ولغير محرم بنسك اهـ (قوله ماشيا) والانسب
فى سوق (قوله يسقطها) أشار به الى ان قول المصنف الآتى يسقطها خبر قوله فالاكل وما عطف عليه بتأويل
كل واحد (قوله ومثله الشرب) عبارة النهاية وقيس به الشرب اهـ قال ع ش و يؤخذ منه ان ما جرت
به العادة من شرب القهوة والدخان فى بيوتها أو على مساطبها يخل بالمروءة وان كان المتعاطى لذلك من السوقة
الذين لا يحتشمون ذلك اهـ (قوله ومثله الشرب) الى قوله وهو الحق فى المغنى الا قوله قال الى قال (قوله الا ان
صدق الخ) أى غلب الخ مغنى (قوله لتقلله) أى عده نفسه حقيرا (قوله قال البلقينى الخ) عبارة النهاية نعم لو
أكل داخل حانوته مستترا بحيث لا ينظره غيره أو من يليق به أو كان صائما الخ اتجه عدم رد حينئذ اهـ قال
ع ش قوله بحيث لا ينظره غيره أى من المارين أما لو نظره من دخل ليأكل أيضا فينبغى أن لا يخل بالمروءة
اهـ (قوله ونظر فيه غيره) عبارة المغنى وفيه كما قال ابن شهبة نظر اهـ (قوله وهو الحق) اى التنظير (قول
المتن وقبلة زوجة الخ) اوحكاية ما يفعله معها فى الخلوة روض ومغنى (قوله فى نحو فمها) أى كوجهها (قوله
لا رأسها) الى قوله وتوقف البلقينى فى المغنى (قوله لا رأسها) أى ونحوه مغنى (قوله أو وضع يده) عطف على

(قوله لا تتغير بعروض مناف الخ) ان أريد حقيقة المنافى ففى عدم التغير نظر

قبلة

على نحو صدرها (بحضرة الناس) أو أجنبي يسقطها بخلافه بحضرة جواريه أو زوجاته وتوقف البلقيني في تقبيلها بحضرة الناس أو الاجنبيات ليلة جلائها ولا وجه في التوقف في ذلك لانه لا يفعله الامن لا خلاق له كما في قوله (وإكثار حكايات مضحكة) للحاضرين أو فعل خيالات كذلك بان يصير ذلك عادة له بل جاء في الخبر الصحيح من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا ما يفيد انه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك بها أعداءه لان في ذلك من الايذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه وقضية تقييد الاكثار بهذا أنه لا يعتبر فيما قبله وما بعده ونظر فيه ابن النقيب واعتمد البلقيني أنه لابد من تكرر الكل تكررا يدل على قلة المبالاة واستدل له بالنص وتبعه الزركشي فقال ظاهر النص الذي جرى عليه العراقيون وغيرهم أن من وجد منه بعض ما هو خلاف المروءة قبلت شهادته الا أن يكون الاغلب عليه ذلك فترد شهادته لكن توقف شيخه الاذرعي في اطلاق اعتبار الاكثار في الكل ثم بحث اعتباره في نحو الاكل بسوق ومد الرجل بحضرة الناس بخلاف نحو قبلة حليلة بحضرة الناس في طريق واعترض بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قبل أمة خرجت له من السبي كان عنقها ابريق فضة بحضرة الناس ويرد بانه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على أنه يحتمل انه انما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلا فالاوجه ما فصله الاذرعي (وليس فقيه قباء وقلنسوة) وهي ما يلبس على الرأس وحده وما جرى بنحو جمال وهذا أو ثوب نحو قاض ونحو ذلك من كل ما يفعل (حيث) أي بمحل (لا يعتاد) مثله فيه (وإكباب على لعب الشطرنج) أو فعله بنحو طريق

قبلة زوجة ع ش (قوله على صدرها) أي ونحوه من مواضع الاستمتاع مغني (قول المتن بحضرة الناس) أي ولو محارم لها أوله ع ش (قوله أو أجنبي) عبارة المغني والمراد جنسهم ولو واحدا فلو عبر بحضرة أجنبي كان أولى اه (قوله بخلافه) أي كل من القبلة والوضع (قوله بحضرة جواريه أو زوجاته) يتجه ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص سم (قول المتن وإكثار حكايات الخ) وإكثار سوء العشرة مع المعاملين والاهل والجيران وإكثار المضايقة في اليسير الذي لا يستقصى فيه روض مع شرحه (قوله بان يصير ذلك عادة له) أي بخلاف ما لو لم يكثر أو كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة مغني (قوله يضحك بها) أي يقصد ذلك سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له من الحاضرين او لمجرد المباسطة ع ش (قوله ما يفيد الخ) لعله فاعل جاء وقوله من تكلم الخ بدل من الخبر الصحيح ولو قال الخبر الصحيح من تكلم الخ وهذا يفيد الخ كان أخصر وأوضح (قوله وقضيته) الى المتن في النهاية الا قوله ونظر فيه الى ثم بحث (قوله تقييد الاكثار بهذا الخ) فيه قلب عبارة المغني والاسنى وتقييده الحكايات المضحكة بالاكثار يقتضي ان ما عداها لا يقيد بالاكثار بل تسقط العدالة بالمرة الواحدة قال ابن النقيب وفيه نظر الخ (قوله واعتمد البلقيني انه لابد من تكرار الكل الخ) ينبغي أن لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن والاصرار على صغيرة من قوله ويجرى ذلك في المروءة والمخل بها فان غلبت افرادها لم يؤثر والا ردت شهادته انتهى فانه مغاير لكل ما ذكره هنا عن البلقيني وغيره اه سم (قوله فقال) أي الزركشي (قوله الا أن يكون الاغلب الخ) هذا يقتضي اعتبار الاكثار في الجميع مغني (قوله لكن توقف شيخه الاذرعي الخ) عبارة النهاية والاوجه كما قاله الاذرعي اعتبار ذلك في الكل الا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق مثلا فلا يعتبر تكرره واعترض الخ (قوله واعترض) الى قوله فالاوجه الخ الانسب تقديمه على قول المتن وإكثار الخ كما في الاسنى والمغني عبارتهما وأما تقبيل ابن عمر رضي الله عنهما أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كأنه تقبيل استحسان لا تمتع أو فعله بيانا للجواز أو ظن انه ليس ثم من ينظره أو على ان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي اه (قوله لا دخل له الخ) فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر رضي الله عنهما ولا يحابون أحدا فيما لا يليق فليتأمل سم (قوله ليبين الخ) وقد يقال غرضه اغاظة الكفار واظهار ذلهم ع ش (قول المتن قباء) أي ملوطة ع ش عبارة المغني بالمد سمي بذلك لاجتماع أطرافه اه وعبارة القليوبي هو المفتوح من امامه وخلفه واما القباء المشهور الآن المفتوح من امامه فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم اه (قول المتن وقلنسوة) بفتح القاف واللام وبضم القاف مع السين مغني (قوله وهي ما يلبس) الى قول المتن والتهمة في النهاية الا قوله كما مر الى المتن وقوله ونازع الزركشي الى المتن وما أنبه عليه (قوله وحده) بيان المراد منها والا فمسماها لا يتقيد بذلك بل يشمل ما لو لبسها ولف عليها عمامة ع ش (قول المتن حيث لا يعتاد) أي الفقيه لبسهما أو قيد في الروضة لبسهما الفقيه بان يتردد فيهما فاشعر بان لبسهما في البيت ليس كذلك اه مغني (قول المتن وإكباب على الشطرنج) أي بحيث يشغله عن مهماته وان لم يقترن به

(قوله بخلافه بحضرة جواريه أو زوجاته) يتجه ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص (قوله واعتمد البلقيني انه لابد من تكرر الكل الخ) ينبغي ان لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن والاصرار على صغيرة من قوله ويجرى ذلك في المروءة والمخل بها فان غلبت افرادها لم تؤثر والا ردت شهادته اه فانه مغاير لكل ما ذكره هنا عن البلقيني وغيره (قوله لا دخل له فيه) فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من

وان قـل كما مر و ينبغي ان حضوره فيه هذا التفصيل (أو) على (غناء أو) على (سماعه) أي استماعه أو اتخاذ امرأة أو أمرد ليغني الناس ولو
من غير اكباب (وادام ترقص) أي ممن يليق به اما غيره فيسقطها منه مرة كما هو ظاهر من قوله والامر الى آخره ومد الرجل بحضرة من يحتشمه
بلا عذر (يسقطها) لمنافاة ذلك كلها وبحث الرافعي ان اتخاذ الغناء المباح حرفة لا يسقطها اذا لاق به ورده الزركشي بان الشافعي .
نص على رد شهادته وجرى
عليه الاصحاب لانها حرفة
دنيئة و يعـد فاعلها في
العرف ممن لا حياء له وبما
قررته كلامه علم أن
الواو في عبارته بمعنى أو
(تنبيـه) اختلفوا في
تعاطي خارم المروءة على
أوجه ثالثها ان تعلقت به
شهادة حرم والا فـلا وهو
الاوجـه لانه يحرم عليه
التسبب في اسقاط ما تحمله
وصار أمانة عنـده لغيره
(والامر فيه) أي جميع ما
ذكر (يختلف بالاشخاص
والاحوال والاماكن) لان
المدار على العرف كما مر فقد
يستقبح من شخص وفي حال
أو مكان ما لا يستقبح من
غيره أو فيه ونازع الزركشي
في التعميم المذكور بانه لا
يظهر في نحو القبلة واكثار
الضحك والشطرنج أي فهذه
تسلبها مطلقا وهو ظاهر
(تنبيـه) يؤخذ من
قولهم لان المدار الى آخره
أن من دخـل بلدا فتزيا
بزي أهلها لا تنخرم مروءته
به ومحـله ان سلم ما اذا تزيا
بزي أهل حرفته ولم يعـد
أهل ذلك المحـل أن تزيه
بزي غير بلده مزر به مطلقا
(وحرفـة دنيئة) بالهمز
(كحجامة وكنس ودبغ)
وحياكة وحراسة وقيامة حمام و جزارة (ممن لا تليق) هذه (به تسقطها) لاشعارها بقلة مبالاته (فان اعتادها) أي لاقت به وهي
(وكانت) مباحة سواء أ كانت (حرفة أبيه) أم لم تكن كما بحثه في الروضة فذكرها هنا لان الغالب في الولد أن يكون على حرفة أبيه (فلا) تسقطها
(في الاصح) لانه لا يتعير بذلك أما ذو حرفة محرمة

ما يحرم وبرجع في قدر الاكباب للعادة أما القليـل من لعب الشطرنج فلا يضر في الخلوة بخلاف قارعة
الطريق فانه هادم للمروءة والاكباب على لعب الحمام كالاكباب على الشطرنج مغني وروض مع شرحه
(قوله وان قل) شامل للمرة كما يأتي التصريح به عن الروض (قول المتن أو غناء أو سماعه) أي سواء اقترن
بذلك ما يوجب التحريم أم لا ومثل ما ذكر الاكباب على انشاد الشعر واستنشاده حتى يترك مهماته مغني
وروض مع شرحه (قوله أي استماعه) الى قوله ورده الزركشي في المغني الا قوله أي ممن يليق به الى ومد الرجل
(قوله ليغني) الخ أي و يكتسب بالشعر مغني (قوله الناس) المراد جنسهم أسنى (قوله ولو من غير الباب) أنظر
هذه الغاية والاكباب ونفيه انما يكونان في فعل نفسه والاتخاذ لا يحسن وصفه بذلك كما لا يخفى رشيدي (قول
المتن وادام ترقص) أي اكثاره مغـني ومثلـه الاكباب على الضرب بالدف روض (قوله من يحتشمه) أي
بحسب العادة ع ش فلو كان بحضرة اخوانه أو نحوهم كتلامذته لم يكن ذلك تركا للمروءة أسنى ومغني (قوله في
عبارته) أي قوله والمشي الخ (قوله ثالثها الخ) عبارة النهاية أوجهها حرمته ان ترتب عليها رد شهادة تعلقت
به وقصد ذلك لانها الخ (قول المتن والامر فيها الخ) عبارة الروض مع شرحه و يرجع في الاكثار مما ذكر الى العادة
والشخوص اذ يستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره وللامكنة والازمنـة تاثير فليس اللعب بالشطرنج
مثـلا في الخلوة مرارا كاللعب في السوق والطرق مرة في ملا من الناس (قوله أي جميع ما ذكر) عبارة المغني
أي مسقط المروءة اه (قوله لان المدار) الى قوله ونازع في المغني (قوله كما مر) أي في شرح والمروءة تخلق الخ
(قوله فقد يستقبح الخ) فحمله الماء والاطعمة الى البيت شحا لا اقتداء بالسلف التاركين التكلف خرم مروءة
ممن لا يليق به بخلاف من يليق به ومن يفعله اقتداء بالسلف والتقشف في الاكل واللبس كذلك (تنبيه) يرجع
في قدر الاكثار للعادة وظاهر تقييدهم ما ذكر أي لعب الشطرنج والحمام والغناء واستماعه وانشاد الشعر
واستنشاده والرقص والضرب بالدف بالكثرة أنه لا يشترط فيما عداه لكن ظاهر نص الشافعي والعراقيين
وغيرهم ان التقييد في الكل ذكره الزركشي ثم قال و ينبغي التفصيل بين ما يعد خارما بالمرة الواحـدة وغيره
فالاكل من غير السوق مرة في السوق كالمشي فيه مكشوفا مغني وروض مع شرحه (قوله أو فيه) أي الزمان
أو المكان (قوله التعميم المذكور) أي بقوله والامر فيه الخ (قوله مطلقا) أي من أي شخص كان وفي أي
زمن أو مكان كان (قوله فتزيا) كذا في أصله بخطه بألف هنا وفيما يأتي سيد عمر (قوله مطلقا) أي في بلده
وغيره (قوله بالهمز) من الدناءة وهي الساقطة و بتركه من الدنو بمعنى القريب مغني (قول المتن وكنس)
أي لزبل ونحوه مغني (قوله وحياكة) الى قول المتن والتهمة في المغني (قوله وجزارة) أي واسكاف ونخال
مغني (قول المتن ممن لا تليق به) أي سواء كانت حرفة أبيه أم لا اعتاد مثله فعله أولا ع ش وقال سم ينبغي
استثناء كنس نحو المسجد تبركا وتواضعا اه ومر آنفا عن المغني ما يفهمه (قوله أي لاقت به) أفاد به ان
الاعتبار ليس بقيد وانما المدار على اللياقة ولذا اقتصر عليها الروض والمنهج (قوله كما رجحه في الروضة) أي
حيث قال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد و ينبغي أن لا يقيد به بل ينظر هـل تليق به هو أم لا شرح المنهج زاد
المغني واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفايات وأجيب بحمل
ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره اه وفي الزيادي مثله (قوله لانه لا يتعير بذلك)

مثل ابن عمر رضي الله عنهما ولا يعابون أحدا فيما لا يليق فليتأمل (قوله على أوجه الخ) أوجهها حرمته ان
ترتب عليـه رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك ش مر (قوله ثالثها ان تعلقت به شهادة حرم) الحرمة متجهة ان
تعينت شهادته لثبوت ذلك الحق (قوله أي المصـنف ممن لا تليق به) ينبغي ان يستثنى كنس نحو المسجد

كمنجم ومصور فلا تقبل شهادتهم مطلقا قال الزركشي ومما عمت به البلوى التكسب بالشهادة مع أن شركة الابدان باطلة فيقدح في العدالة لاسيما اذا منعنا أخذ الاجرة على التحمل أو كان يأخذ ولا يكتب فان نفوس شركائه لا تطيب بذلك قال بعض المتأخرين وأسلم طريق فيه أن يشتري ورق شركة ويكتب ويقسم على قدر مال الكل من ثمن الورق فان الشركة لا يشترط فيها التساوي في العمل اهـ (والتهمة) بضم ففتح في الشخص التي مر انها تمنع الشهادة كما في الخبر الصحيح (ان يجر) بشهادته (اليه) أو الى من لا تقبل شهادته له (نفعا أو يدفع عنه) أو عمن ذكر بها (ضرا) ويضر حدوثها قبل الحكم لا بعده فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله لم يحكم له (فترد شهادته لعبده) المأذون له في التجارة وغيره خلافا لما أوهمه تقييد أصله بالاول لان ما يشهد به هو له وقضيته قبوله له بان شخصا قذفه كما بحثه البلقيني (ومكاتبه) لانه ملكه وقد يعجز أو يعجزه فيعود له ماله (وشريكه بالمشترك) لكن ان قال لنا أو بيننا بخلاف ما اذا قال لزيد ولي فيصح لزيد لانه وشرطه تقدم الصحيح كما مر في تفريق الصفقة وأن لا يعود له شيء مما يثبت لزيد كوارثين لم يقبضا فان ما ثبت لاحدهما اشاركه فيه الآخر ولو اقتسموا أو رضوا وانفرد كل بحد فتنازع اثنان في حد بينهما لم تقبل شهادة الآخرين على ما أفتى به بعضهم الشركة المتقدمة ودفع ضرر فسخ القسمة لو وقع ويؤخذ منه ان كل من باع عينا لا تقبل شهادته فيها بما يدفع عنه ضرر فسخ البيع فيها لو وقع

وهي حرفة مباحة بل من فروض الكفايات لاحتياج الناس اليها ولو ردبها الشهادة لربما تركت فتعطل الناس مغني وأسنى (قوله كمنجم الخ) أي والعراف والكاهن مغني (قوله فلا تقبل شهادتهم) ومن أكثر من أهل الصنائع الكذب وخلف الوعد ردت شهادته مغني وروض (تنبيه) التوبة مما يخل بالمروءة سنة أسنى (قوله مطلقا) أي لاق به أولا كانت حرفة أبيه أولا قال الصيمري لان شعارهم التلبيس على العامة مغني (قوله قال) الى المتن عقبه النهاية بقوله وفيه نظر لا يخفى والمغني بقوله ومثل ذلك المقرئون والوعاظ (قوله قال بعض المتأخرين الخ) معتمد ع ش (قوله ويكتب الخ) يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب له الورق وبم يملكه وهل يجري عقد تمليك له وهل استئجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استئجار صحيح اهـ سم (قوله فان الشركة الخ) (فروع) المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين واشعاره بقلة مبالاته بالمهمات ومحل هذا كما قال الاذرعي في الحاضر أما من يديم السفر كالملاح والمكاري وبعض التجار فلا ويقدح في الشهادة مداومة منادمة مستحل النبيذ والسفهاء وكذا كثرة شربه اياه معهم لاخلال ذلك بالمروءة ولا يقدح فيها السؤال للحاجة وان طاف مكثره بالابواب ان لم يقدر على كسب مباح يكفيه لحل المسئلة له حينئذ الا ان أكثر الكذب في دعوى الحاجة أو أخذ ما لا يحل له أخذه فيقدح في شهادته نعم ان كان المأخوذ في الثانية قليلا اعتبر التكرار كما مر نظيره مغني وروض مع شرحه (قول المتن والتهمة أن يجر اليه نفعا) يؤخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف في جهة الناظر أو المستأجر اذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بايجار الوقف فهي مردودة وظاهر ذلك رد شهادتهم بما ذكر وان كانوا قبضوا جامكيتهم لان المشهود به قد يفضل ويدخر لعام آخر فيحصل لهم منه م ر اهـ سم وسيأتي قبيل قول المصنف ولو شهد الاثنين بوصية الخ ما يوافقه (قوله بضم) الى قوله ولو اقتسموا في النهاية الا قوله التي مر الى المتن وقوله تقدم الصحيح الى ان لا يعود (قوله في الشخص الخ) اندفع به ما قيل ان كلامه يشعر بعود ضمير اليه للشاهد فيصير التقدير ان يجر الشاهد الى الشاهد وفيه قلاقة مغني (قوله التي مر الخ) أشار به الى ان أل للعهد الذكري (قوله أو الى من لا تقبل شهادته له) أي الآتي بيانه آنفا (قوله بها) الاولى كتابته عقب يدفع (قوله ويضر حدوثها) الى قوله وقضيته في المغني (قوله فمات) اي الاخ (قوله قبل استيفائه) لا حاجة اليه (قوله فان كان) أي ارثه (قوله والا فلا) أي لا يأخذ بهذه الشهادة بل لا بد من اثباته بطريقه رشيدي (قوله ثم مات) أي الابن (قول المتن فترد شهادته الخ) أشار به لصور من جر النفع مغني (قوله بالاول) أي المأذون له (قوله وقضيته) أي التعليل ع ش (قوله قبوله) الظاهر التأنيث (قوله بان شخصا قذفه) هل مثله انه ضربه مثلا اذا لم يوجب مالا رشيدي اي والظاهر نعم (قوله كما بحثه البلقيني) عبارة النهاية وهو كذلك كما بحثه الخ (قوله وقد يعجز الخ) عبارة النهاية ولان ماله بصدد العود اليه بعجز أو تعجيز اهـ (قوله أو يعجزه) أي المكاتب نفسه (قوله وشريكه الخ) عطف على عبده (قوله فيصح) الاولى التأنيث (قوله لزيد الخ) أي بالنسبة له (قوله وشرطه) الاولى التفريع والتأنيث (قوله ثبت) الاولى المضارع (قوله ولو اقتسموا) أي أربع مثلا مع الشركاء (قوله لو وقع) أي الفسخ (قوله ويؤخذ منه) أي

تبركا وتواضعا (قوله ويكتب الخ) يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب له الورق وبم يملكه وهل جرى عقد تمليك له وهل استئجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استئجار صحيح (قوله والتهمة ان يجر بشهادته اليه نفعا الخ) يؤخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال الوقف في جهة الناظر أو المستأجر اذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بايجار الوقف فهي مردودة وظاهر ذلك رد شهادتهم بما ذكر وان كانوا قبضوا جامكيتهم لان المشهود به قد يفضل ويدخر لعام آخر فيحصل لهم منه م ر (قوله وقضية قبوله له بان شخصا قذفه كما بحثه البلقيني) كتب عليه م ر

(وغريم له ميت) وان لم تستغرق تركته الديون أو مرتد كما بحثه أبو زرعة (أو عليه حجر فلس) لانه اذا أثبت له شيئا أثبت لنفسه المطالبة به حتى في المرتد لان دونه تقضى من ماله على جميع الاقوال بخلاف غريمه الحي ولو معسرا لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته (و) برضاع بين موليته وخاطبها الذي عضل عنه أو (بما) مراده بما الذي باصله (هو وكيل) أو وصي أو قيم (فيه) سواء أشهد به نفسه او كله أم بشيء يتعلق به كوقوع عقد فيه او غيره لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به وكذا وديع لمودعه ومرتهن لراهنه للتهمة ببقاء يدهما ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من المخاصمة قبل أو بعدها فلا وان طال الفصل وظاهر اطلاقهم أنه لا يعتبر فيها رفع القاضي ولا كونها مما تقتضي العداوة المسقطة للشهادة وفيه نظر أما ما ليس وكيلا أو وصيا أو قيما فيه فيقبل ومن حيل شهادة الوكيل مالو باع فانكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى أجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بان له عليه كذا أو بان هذا ملكه ان جاز له ان يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الاذرعي حله باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح ثم توقف فيه لحمله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به ويجاب بانه لا أثر لذلك لان القصد وصول المستحق لحقه ويأتي قريبا عن ابن عبد السلام ما يؤيده بل صرح غير واحد بانه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله ان يشهد حسبة أن زوجة هذا مطلقة ويؤيد الجواز قول ابي زرعة بنظيره فيمن له دين عجز عن اثباته فاقترض من آخر قدره وأحاله به وشهد له ليحلف معه ان صدقه في ان له عليه ذلك الدين ونظير ذلك شهادته ـا كم عزل ولم يحكم بصيغة اشهد أن شهد ـا كما يأتي اذ الحكم حكم به كامر (وببراءة من ضمنه) الشاهد أو نحو أصله أو فرعه أو عبده لانه يدفع بها الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادته له واحتمال العبارة شهادة الاصيل ببراءة من ضمنه مع كونها مقبولة اذ لا تهمة متقيها غير مراد كما يدل عليه السياق ثم قول أصله والضامن للاصيل بالابراء أو الاداء أصرح (وبجراحة مورثه)

من التعليل (قوله وان لم يستغرق) الى قوله وبرضاع في النهاية والمغني (قوله تركته الديون) مفعول ففاعل (قوله أو مرتد) عطف على ميت (قول المتن حجر فلس) خرج به حجر السفه والمرض ونحوهما مغني (قوله لانه اذا أثبت الخ) قال المغني وألحق الماوردي بذلك ما اذا كانت زوجته معسرا بنفقتها فشهدت له بدين اهـ ولا يخلو عن اشكال فانه لا يظهر فرق بينها وبين غيرها من الغرماء حيث لا حجر ولا موت ولا ردة فليتامل اهـ سيد عمر (قوله أو بما الخ) الانسب الواو (قوله مراده) الى قوله وفي الانوار في النهاية الا قوله وظاهر اطلاقهم الى اما ما ليس وقوله ان جاز الى ولا يذكر وقوله ويأتي الى بل صرح وقوله كما تقرر (قوله مراده فيما الخ) انما فسر بهذا الشموله لما اذا لم تكن الشهادة بنفس المال بل بشيء من متعلقاته رشيدي عبارة المغني ولو عبر بقوله فيما هو وكيل فيه كما فعله في المحرر وأصل الروضة كان أولى ليتناول من وكل في شيء بخصومة أو تعاطى عقد فيه أو حفظه أو نحو ذلك فانه لا تقبل شهادته لموكله في ذلك لانه يجر لنفسه نفعا باستيفاء ماله في ذلك من التصرف وان لم يشهد بنفس ما وكل فيه اهـ (قول المتن هو وكيل الخ) أي ولو بدون جعل مغني (قوله أو وصي) الى قوله وان طال الفصل في المغني (قوله أو قيم) أي ولي أسنى (قوله او كله) الاولى تقديمه على به نفسه (قوله أم بشيء) معطوف على به وكان الاولى حذف قوله لموكله رشيدي (قوله أم بشيء) كذا في أصله ثم أصلح بام سيد عمر (قوله في المشهود به) أي أو في متعلقه بفتح اللام (قوله وكذا وديع لمودعه ومرتهن لراهنه) وتقبل شهادتهما بالوديعة والمرهون لغيرهما لانتفاء التهمة روض مع شرحه (قوله ولو عزل الخ) أي ثم شهد (قوله أو بعدها) الانسب التذكير (قوله فلا وان طال الخ) نعم لو وجد امتصاحبين بعد ذلك قبلت عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وينبغي أن محل ذلك حيث مضى لهما على ذلك سنة كما يؤخذ من قوله الآتي وكذا من العداوة كما بحثه ابن الرفعة ع ش (قوله اما ما ليس وكيلا الخ) محترز قوله بما هو وكيل الخ عبارة المغني وافهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بما ليس وكيلا فيه ولكن حكى الماوردي فيه وجهين وأصحهما الصحة اهـ (قوله ومن حيل شهادة الخ) عبارة النهاية ولو باع الوكيل شيئا فانكر المشتري الثمن أو اشترى شيئا الخ ولم تعرف وكالته فله ان يشهد الخ (قوله مالو باع فانكر الخ) أي ما تضمنه قولهم لو باع الخ (قوله بان له عليه كذا الخ) نشر مرتب (قوله ان له أن يشهد به الخ) أي بان يعلم كونه للبائع بنحو التسامع والتصرف الآتيين (قوله ولا يذكر الخ) عطف على يشهد (قوله حله باطنا) جزم به النهاية بلا عزو (قوله توصلا) الاولى جعله من مادة السين أو من باب الافعال كما عبر بالثاني الاسنى (قوله ثم توقف فيه الخ) عبارة النهاية وتوقف الاذرعي فيه بانه يحمل الحاكم الخ مردود بانه لا أثر الخ قال الرشيدي قوله وتوقف الاذرعي أي في الحل باطنا والا فهو قائل بالصحة بل رد على من أنكرها وشنع عليه اهـ (قوله وشهد) أي المقترض له أي المقرض بان له على المدين ولم يذكر الحوالة أخذا مما مر (قوله ليحلف معه الخ) عبارة النهاية فيحلف الخ (قوله بعد ان صدقه الخ) يتامل اقدام المقرض على الحلف بمجرد التصديق فانه يؤدي الى اثبات الحق لغيره من غير تحقق قاله ع ش ويجاب عنه بعين ما مر آنفا (قوله كما مر) أي في باب القضاء (قوله الشاهد) الى قوله واحتمال العبارة في المغني (قوله أو نحو أصله الخ) أي كمكاتبه وغريمه الميت أو المحجور عليه بفلس مغني (قول المتن وبجراحة مورثه الخ) أي عند شهادته ودخل في كونه مورثا عند الشهادة مالو

(قوله اما ما ليس وكيلا أو وصيا أو قيما) فيقبل فيه نعم لو وجد امتصاحبين بعد ذلك قبلت عليه كما أفتى به شيخنا

غير بعضه قبل اندمالها لانها تفضي للموت الذي هو السبب في انتقاله من المورث اليه وبه فارق قبولها في قوله (ولو شهد لمورث
له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح) لعدم التهمة كما تقرر لان شهادته لا تجر اليه نفعا وكونه اذا ثبت لمورثه ينتقل اليه بعد بسبب آخر لا يؤثر نعم لو مات مورثه قبل الحكم امتنع لانه الآن شاهد لنفسه كما مر وفي الانوار لو شهد على مورثه بما اوجب قتله لم يقبل وهو غلط مبني على توهم ان الشاهد هنا يرث وليس كذلك كما مر في الفرائض على أنا وان قلنا يرث لا يصح ذلك أيضا لما علل به القبول في مسئلة المتن هذه وعدمه فيما قبلها فتأمله (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه كما ذكره في دعوى الدم والقسامة وأعاده هنا كالذي قبله معولا في حذف قيده المذكور على ذكره ثم التمثيل به للتهمة فلا تكرار (و) ترد شهادة (غرماء مفلس) حجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه لانهم يدفعون مزاحمته لهم وأخذ منه البلقيني قبول شهادة غريم له رهن يفي بدينه ولا مال للمفلس غيره أوله مال ويقطع بان الرهن يوفي الدين المرهون به فتقبل لفقد دفع ضرر المزاحمة وفيه نظر لان فيها مع ذلك دفعا لتقدير خروج الرهن
مستحقا وتبين ماله في الاولى وتقبل شهادة مدين بموت دائنه وان تضمنت نقل ما عليه لوارثه لانه خليفته لا بعد موته عن أخ بان له ابنا مجهولا

شهد بذلك أخو الجريح وهو وارثه ثم ولد للجريح ابن فلا تقبل شهادته ولو جرح به مال وشهد بذلك للجريح ابن ثم مات الابن فتقبل شهادته ثم ان صار وارثا وقد حكم بشهادته لم ينقض كما لو طرأ الفسق أولا فلا يحكم بها أسنى ونهاية ومغني (قوله غير بعضه) انما قيد به لكون الكلام في الرد للتهمة والا فالحكم لا يختلف بالبعضية (قوله قبل اندمالها) خرج به شهادته بعد الاندمال فتقبل لانتفاء التهمة قال البلقيني ولو كان الجريح عبدا ثم أعتقه سيده بعد الجرح وادعى به على الجارح وانه المستحق لارشه لانه كان ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضي للرد أسنى ونهاية (قوله في انتقاله) أي الارش مغني (قول المتن لمورثه) أي غير أصله وفرعه مريض أي مرض موت وقوله قبل الاندمال أي بخلافها بعد الاندمال فتقبل قطعا لانتفاء التهمة مغني (قوله كما تقرر) أي في قوله وبه فارق الخ (قوله نعم لو مات الخ) كذا في المغني (قوله امتنع) أي الحكم بشهادته (قوله كما مر) أي في شرح والتهمة أن يجر نفعا الخ (قوله لم يقبل) الاولى التأنيث (قوله كما مر في الفرائض) أي في موانع الارث (قوله لا يصح ذلك) أي القول بعدم القبول وقوله لما علل به القبول الخ فيه نظر ظاهر لان ما اوجب قتل المورث سبب للموت الناقل للمال كالجراحة فشهادة الوارث بذلك تجر اليه نفعا كالشهادة بها (قول المتن وترد الخ) شروع في الشهادة الدافعة للضرر مغني وقوله شهادة عاقلة أي ولو فقراء أسنى وقوله شهود قتل أي من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود اقرار بذلك أو شهود عمد فتقبل أسنى ومغني (قوله يحملونه) الى قوله وفيه نظر في المغني الا قوله يفي بدينه والى قول المتن وتقبل عليهما في النهاية الا قوله لا بعد موته الى وتقبل من فقير وقوله ويظهر الى وشهادة غاصب وقوله فاسد الى صحيحا وما أنبه عليه (قوله كما ذكره) أي قيد يحملونه (قوله وأعاده) أي قوله وترد شهادة عاقلة الخ وقوله كالذي قبله يعني قوله وبجراحة مورثه ولو شهد الخ وقوله قيده المذكور أي يحملونه ويحتمل رجوعه للذي قبله أيضا فالمراد بالقيد بالنسبة اليه قبل اندمالها (قوله على ذكره ثم) متعلق بقوله معولا وقوله التمثيل متعلق بقوله أعاده (قوله التمثيل به الخ) أي وذكرهما هناك لافادة الحكم مغني (قوله وترد شهادة غرماء مفلس الخ) والحقوا بذلك شهادة الوكيل والوصي بجرح من شهد بمال على الموكل واليتيم اهـ أسنى ولعله أخذا مما مر مقيدا اذا كان الوكيل وكيلا في ذلك المال فليراجع (قوله وأخذ منه البلقيني الخ) عبارة النهاية وما أخذه البلقيني منه وهو قبول شهادة الخ يتجه خلافه لان فيها مع ذلك الخ وأقر المغني ما قاله البلقيني (قوله وأخذ منه الخ) أي من التعليل (قوله يفي بدينه) كذا في النهاية بدون لا ولعل الصواب لا يفي الخ مع لا ثم رأيت قال الرشيدي قوله يفي بدينه لعله سقط قبله لفظ لا النافية من الكتبة اذ لا يصح التصوير الا بها وليلاقي قول الشارح الآتي وتبين ماله في الاولى وحاصل المراد ان البلقيني أخذ من التهمة بدفع ضرر المزاحمة انه لو انتفى ذلك بان كان بيده رهن لا يفي بالدين ولا مال للمفلس غيره لا ترد شهادته أي لانه لو ثبت ما ادعاه ذلك الغريم لم يزاحم المرتهن في شئ ورده الشارح باحتمال حدوث مال للمفلس فيزاحم الغريم في تكملة ماله منه أما اذا كان الرهن يفي بالدين فالبلقيني يقول بقبول شهادته وان كان للمفلس مال غيره كما ذكره الشارح بعد ثم رده باحتمال خروج الرهن مستحقا فتقع المزاحمة اهـ (قوله وفيه نظر) أي في ماخوذ البلقيني أو تعليله (قوله بتقدير خروج الرهن مستحقا) أي في الصورتين جميعا (قوله وتقبل شهادة مدين الخ) ولا تقبل شهادة شخص بموت مورثه ومن أوصى له روض ومغني ونهاية وفي شرح الروض قال الاذرعي لم لا يقال تقبل شهادتهما في حق غيرهما دون حقهما لقصر التهمة عليهما دون غيرهما اهـ (قوله وان تضمنت الخ) عبارة الاسنى ولا ينظر هنا الى نقل الحق عن شخص الى آخر لان الوارث خليفة المورث فكانه هو اهـ (قوله لا بعد موته الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو أقام رجل بينة بان أخا ميتا له دين على شخص فشهد المدون بان الميت

الشهاب الرملي ش م ر (قوله بفسق شهود دين آخر) ينبغي أو ببراءته من دين آخر لوجود المعنى وهو دفع المزاحمة ويخرج بقوله حجر عليه من لم يحجر عليه فتقبل الشهادة المذكورة لان الحق لم يتعلق بعين ماله

نقله ما استحقه الاخ عليه ظاهرا وأخذ منه ان من أثبت وصية بمال تحت يد الوصي فشهد بانه وصية لآخر لم تقبل لانه ينقله عن نبشه مطالبته
به وتقبل من فقير بوصية أو وقف لفقراء ومحله ان لم يصرح بحصرهم والوصي اعطاؤه قاله البغوي وخالفه ابن أبي الدم حيث انحصر وان لم
يصرح بحصرهم وهو أوجه لتهمة استحقاقه (٢٣٠) (ولو شهد الاثنين بوصية) مثلا (فشهدا) أي الاثنان المشهود لهما (للشاهدين بوصية
من تلك التركة) ولو في عين واحدة ادعى كل نصفها (قبلت الشهادتان في الاصح) لانفصال كل شهادة عن الاخرى مع أصل عدم المواطأة المانع منها عدالتهما وأخذ منه انه لو كانت عين بيد اثنين فادعاها ثالث فشهد كل للآخر انه اشترى من المدعي قبل اذ لا يد لكل على ما ادعى به على غيره حتى يدفع بشهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به لآخر وكذلك تجوز شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع بشرط ان لا يقول أخذ مالنا أو نحوه ويظهر ان مثله أخذ ماله ومالي للتهمة هنا أيضا ويحتمل هنا تفريق الصفقة لانفصال كل عن الاخرى فتقبل لغيره لا له وعلى الاول يفرق بينه وبين ما مر في الشريك بانه هنا ذكر موجب العداوة ولو منفصلا بخلافه ثم واذا لو كان هناك ذكر موجب عداوة كان كما هنا وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة بما غصبه لاجنبي كما في الجواهر وأفهم قوله بعد الرد انه لا بد من رد العين وبدل منافعها اذ لا توجد التوبة الا بذلك لمن
قدر عليه وخرج بذلك ما اذا بقي المغصوب بمنشئ عليه لاتهامه بدفع الضمان له عنه كما تقرر ولو اشترى فاسدا شيأ وقبضه فرعه
لم تقبل منه لغير بائعه الا ان رده ولم يبق عليه للبائع شيء أو صحيحا ثم فسخ فادعى آخر ملكه من وضع المشتري يده عليه لم يقبل منه لبائعه لدفعه
الضمان عن نفسه وابقائه الغلة لها (ولا تقبل) الشهادة (لاصل) الشاهد وان علا (ولا فرع) له وان سفل ولو بالرشد أو بالتزكية خلافا لما
نقله ابن الصلاح أو لشاهده لانه بعضه فكأنه شهد لنفسه والتزكية وان كانت حقا لله تعالى ففيها اثبات ولاية الفرع وفيها تهمة وقن أحدهما

تقبل شهادته لانه ينقل الخ بخلاف ما لو تقدمت شهادته اه (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله فشهد) أي الوصي (قوله وتقبل من فقير الخ) عبارة الاسنى قال الزركشي وعلى قياس هذا يعني مسئلة شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع قول البغوي لو شهد عدلان من الفقراء أنه أوصى بثلث ماله للفقراء قبلت أو لنا لم تقبل قال ابن أبي الدم وينبغي أن يقيد قبولها بما اذا كان في البلد فقراء سوى الشاهدين ثم اذا قلنا بالقبول ففي دخول الشاهدين في الوصية احتمالان قال الزركشي وقد صرح البغوي بانهما يدخلان فيها وما بحثه يعني ابن أبي الدم لا بد فيه من قيد آخر وهو أن يكونوا غير محصورين والا فالظاهر المنع لقوة التهمة ولا سيما اذا قلوا وكثر الموصى به وفي اعتبار هذا القيد وقفة تتلقى من كلام لابن يونس وابن الرفعة في نظير ذلك من الوقف اه بحذف (قوله ان لم يصرح الخ) أي وان انحصر وافي نفس الامر (قوله ادعى كل الخ) أي من البينتين (قوله لانفصال كل شهادة الخ) ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا مغني (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله على ما ادعى الخ) وقوله من ادعى الخ كل منهما ببناء المفعول (قوله وكذلك) الى قوله ويظهر الى المتن (قوله لكل الخ) الاولى لواحد منهما وقوله على غيره الاولى على الآخر زاد عليه المغني ما نصه ولا تقبل شهادة ختني بمال لو كان ذكر الاستحقاق فيه كوقف المذكور اه (قوله تجوز) أي تقبل نهاية ومغني (قوله بشرط أن لا يقول الخ) عبارة المغني اذا قال كل منهم أخذ مال فلان فان قال أخذ مالنا لم تقبل اه (قوله وعلى الاول) أي عدم القبول مطلقا (قوله وشهادة غاصب الخ) أي وتجوز شهادته (قوله بعد الرد الخ) أي لا بعد التلف وظاهر ان المردود بعد ان جنى في يد الغاصب جناية مضمونة كالتالف فلا تقبل شهادته روض مع شرحه ونهاية قال ع ش قوله ان المردود أي الرقيق المردود وقوله شهادته أي الغاصب اه (قوله قوله بعد الرد) أي الخ (قوله الا بذلك) أي برد العين وبدل منافعها المستحقها وكان الاولى بدون ذلك (قوله لمن قدر عليه) أفهم أنه اذا عجز عن رده لم يظلم به صحت توبته ومحله حيث كان في عزمه الرد متى قدر ع ش (قوله وخرج بذلك) أي بقوله بعد الرد أو بمفهومه المذكور (قوله لاتهامه) أي فلا تقبل لاتهامه (قوله فاسدا) أي شراء فاسدا كذلك (قوله الا ان رده) أي ذلك الشيء وكذا بدل منافعه أخذا مما مر الى البائع (قوله ثم فسخ) أي البيع كان رد عليه بعيب أو اقالة أو خيار نهاية وروض مع شرحه (قوله زمن وضع المشتري الخ) أي بخلاف ما لو ادعى ملكه بعد الفسخ والرد فتقبل (قوله لم يقبل) الظاهر التأنيث (قوله لها) أي لنفسه (قوله الشاهد) الى قوله ولو ادعى الامام في المغني الا قوله خلافا الى وقن أحدهما (قوله ولو بالرشد أو بالتزكية الخ) ظاهر صنيعه كالنهاية اختصاص هذه الغاية بالفرع بل قولهما الآتي والتزكية الخ وقول المغني ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وان أخذناه باقراره برشد من في حجره اه كالصريح في ذلك ولكنه ليس بمراد وانما خرج مخرج الغالب كما يفيده قول الزيادي عن شرح البهجة ما نصه وترد شهادته لبعضه ولو بتزكية أو رشد وهو في حجره لكن يؤاخذ باقراره اه وكذا يأتي عن الرشيدي ما يفيده (قوله له) أي الفرع وتقدم أنه ليس بقيد وقوله أو لشاهده عطف عليه (قوله ولاية الفرع) أي أو الاصل وكان الاولى البعض رشيدي (قوله وقن أحدهما الخ) عبارة المغني والروض وكذا لا تقبل لمكاتب أصله أو

(قوله ويظهر أن مثله أخذ ماله ومالي التهمة الخ) قال في التنبيه ومن جمع في الشهادة بين ما يجوز وبين ما لا يجوز ففيه قولان أحدهما يرد في الجميع والثاني يقبل في أحدهما اه قال ابن النقيب في شرحه وهذا أي الثاني هو الاصح ومحله اذا كان ما لا يجوز لاجل التهمة كما اذا شهد أنه اقترض من ابنه وأجنبي كذا أما اذا كان

ومكاتبه مثله وقضية الطلاق المتن كالاصحاب أنه لا تقبل لبعض له على بعض له آخر وبه جزم الغزالى لكن جزم ابن عبد السلام وغيره بالقبول لان الوازع الطبيعى قد يعارض فضعفت التهمة وقد يجاب على الاول بمنع ذلك اذ كثيرا ما يتفاوتون فى المحبة والميل فالتهمة موجودة وقد تقبل شهادة البعض ضمنا كان ادعى على بكر شراء شئ من عمرو المشترى له من زيد صاحب اليد وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابنى زيد أو عمرو له بذلك لانهما أجنبيان عنه وان تضمنت الشهادة لابيهما بالملك وكان شهد على ابنه باقراره بنسب مجهول فتقبل مع تضمنها الشهادة لحفيده ولو ادعى الامام بشئ لبيت المال قبلت شهادة بعضه به لان الملك ليس للامام ومثله ناظر وقف أو وصى ادعى بشئ لجهة الوقف أو المولى فشهد به بعض المدعى لانتفاء التهمة بخلافها بنفس النظر أو الوصاية ولو شهد لبعضه أو على عدوه أو الفاسق بما يعلمه الحق والحاكم يجهل ذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازه لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على ايصال الحق لمستحقه فلم يأثم الحاكم لظنه ولا الخصم لاخذ حقه ولا الشاهد لاعانته قال الاذرعى بل ظاهر عبارة من جوز ذلك الوجوب (وتقبل) منه

فرعه ولا المأذونهما اه (قوله ومكاتبه الخ) وشريكه فى المشترك نهاية (قوله لبعض له على آخر) أصلين كانا أو فرعين أو مختلفين (قوله وبه جزم الغزالى الخ) عبارة المغنى كما جزم به الغزالى ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام فى ذلك معللا بان الوازع الطبيعى الخ (قوله لكن جزم ابن عبد السلام الخ) عبارة المغنى وجزم ابن عبد السلام وغيره الخ زدبعد اذ كثيرا ما الخ (قوله كان ادعى على بكر الخ) عبارة الروض وشرحه فرع لو قال شخص لزيد وفى يده عبد اشتريت هذا العبد الذى فى يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فانكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو أو ابنا زيد قبلت شهادتهما الخ سم ورشيدى أى فالصواب اسقاط على وعبارة المغنى كان ادعى شخص شراء عبد فى يد زيد من عمرو وبعد أن اشتراه من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه الخ (قوله على بكر) صوابه على زيد كما فى النهاية والمغنى والروض (قوله المشترى له من زيد الخ) وقبضه منه نهاية ومغنى (قوله وطالبه بالتسليم) أى فانكر زيد جميع ذلك مغنى (قوله له بذلك) أى المدعى بما يقوله مغنى (قوله لانهما أجنبيان الخ) عبارة المغنى والاسنى لان المقصود بالشهادة فى الحال المدعى وهو أجنبى عنهما اه أى عن ابنى زيد أو عمرو (قوله عنه) أى عن المدعى (قوله شهد الخ) عبارة المغنى ادعى عليه نسب والده فانكر فشهد أبوه مع أجنبى على اقراره أنه والده فتقبل شهادة الاب كما فى فتاوى القاضى حسين الخ احتياطا لامر النسب اه (قوله ولو ادعى الخ) عبارة الاسنى ثم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبلت كما قاله الماوردى لعموم المدعى به اه (قوله ومثله ناظر وقف الخ) وهل مثله أيضا الوكيل اذا ادعى بشئ للموكل أو يفرق فيه نظر ولا يبعد أنه أيضا مثله مالم يصدعنه نقل ثم رأيت ما سيأتى تقريبا من جواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الوصى الوكيل مع عدم جواز اثبات الوصاية بشهادة بعض الوصى كما هنا وذلك يدل على ان الحاق الوكيل بالامام أولى من الحاق الوصى به ومن جواز اثبات دين ادعاه الفرع لموكله بشهادة أصله أعنى أصل الفرع وهو شامل لما اذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين والتصرف فيه وقياسه جواز اثبات العين للموكل بشهادة بعض الوكيل وان ساغ له التصرف فيها اه سم (قوله لانتفاء التهمة) أى ولا نظر لتضمن شهادته اثبات التصرف لبعضه فى المشهود به سم عبارة الرشيدى قوله لانتفاء التهمة فيه نظر وقد شمل قوله أو المولى ما اذا كان المشهود به من جملة ما الوصى الولاية وقد مر ان الوصى لا تقبل شهادته فيما هو وصى فيه قال الشارح فيما مر لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف فى المشهود به اه (قوله لو شهد) أى شخص وقوله أو الفاسق عطف على فاعل شهد المستتر وقوله بما يعلمه الخ راجع لكل من المعطوفات (قوله الحق) عبارة الاسنى والنهاية من الحق اه (قوله يجهل ذلك) أى مانع الشهادة أسنى أى من البعضية أو العداوة أو الفسق (قوله جوازه) أى شهادة من ذكر مع جهل الحاكم بحالهم (قوله قال الاذرعى بل ظاهر عبارة من جوز ذلك الخ) ويتجه حمله على تعينه طريقا لوصول الحق لمستحقه نهاية (قوله منه) أى من الشخص أو

العداوة كما اذا شهد أنه قطع عليه وعلى رفيقه الطريق فى رد شهادته لرفيقه طريقان أصحهما الرد وقيل على القولين ويجرى الطريقان فيما اذا شهد انه قذفه أو أمه أو زوجته وأجنبيا ولو شهد لنفسه ولشريكه بكذا فترد فيما له وفيما لغيره الطريقان اه فتأمل هذه الاخيرة (قوله كان ادعى على بكر شراء شئ من عمرو والمشترى له من زيد صاحب اليد الخ) عبارة الروض وشرحه فرع لو قال لزيد وفى يده عبد اشتريت هذا العبد الذى فى يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فانكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو وابنا زيد قبلت شهادتهما الخ (قوله لانتفاء التهمة) أى ولا نظر لتضمن شهادته اثبات التصرف لبعضه فى المشهود به وهل مثله أيضا الوكيل اذا ادعى بشئ للموكل أو يفرق فيه نظر ولا يبعد انه أيضا مثله مالم يصدر عنه نقل ثم رأيت ما سيأتى تقريبا من جواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الوكيل مع عدم جواز اثبات دين ادعاه الفرع وهو شامل لما اذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين والتصرف فيه وقياسه جواز اثبات العين للموكل بشهادة بعض الوكيل وان ساغ له التصرف فيها

(عليهما) اذلاتهمة ومحله حيث لاعداوة والا فوجهان والذى يتجه منهما عدم القبول أخذا مما مر أن الاب لا يلى بنته اذا كان بينهما عداوة ظاهرة ثم رأيت صاحب الانوار جزم (٢٣٢) به (وكذا) تقبل شهادتهما (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما) طلاقا بائنا وأمهما تحته (أو قذفها) أى الضرة المؤدى للعان المؤدى لفراقها (فى الاظهر) لضعف تهمة نفع أمهما بذلك اذله طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به اما رجعى فتقبل قطعا هذا كله فى شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فان ادعاه الاب لعدم نفقة لم تقبل شهادتهما له للتهمة وكذا لو ادعته أمهما ومما تقرر ويأتى من أن التهمة الضعيفة وغير المقصودة لا تؤثر أخذ بعضهم أنه يجوز اثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل قال بعضهم أو الوكيل كما أفتى به ابن الصلاح اه ومحله فى وكيل بغير جعل على أن قضية ما مر من عدم قبول شهادته لبعضه بوصاية لما فيه من اثبات سلطنته ضعفه لان الوكالة فيها ذلك ولعله أراد بما نقله عن ابن الصلاح قوله لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الاب وابنه فى واقعة واحدة اه وما قاله فى هذه متجه لان التهمة ضعيفة جدا (واذا شهد لفرع) أو لاصل له (وأجنبى قبلت للاجنبى فى الاظهر) تفريقا للصفقة ومحله كما علم مما مر فيه ان قدم الاجنبى والا بطلت فيهما أيضا (قلت وتقبل لكل من الزوجين) من الآخر لان النكاح يطرأ ويزول فهما كاجير ومستأجر نعم رجح البلقينى أنه لا تقبل شهادته لها بان ذلانا قذفها أى لانه تعيير له فى الحقيقة ويتجه تقييده بزمن نكاحه وتقبل لكل على

(قول المتن عليهما) أى أصله وفرعه سواء كانت فى عقوبة أم لا مغنى (قوله اذلا تهمة) الى المتن فى المغنى والى قول المتن ولاخ فى النهاية الا قوله على ان الى لو ادعى الفرع وقوله ومحله الى المتن وقوله ويتجه تقييده بزمن نكاحه وقوله لانه الى لانها (قوله وكذا تقبل شهادتهما) أى الفرعين مغنى وقوله على أبيهما بطلاق الخ أى لا شهادة الفرع لامه بطلاق أو رضاع الا ان شهد به حسبة فتقبل روض مع شرحه قال البجيرمى وقيد البلقينى قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما اذا لم تجب نفقتها على الشاهد والا لم تقبل لانه دفع عن نفسه ضررا انتهى وكونها لم تجب عليه لاعساره أو لقدرة الاصل عليها وكونها تجب عليه لاعسار الاصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بان كانت أمه ناشزة اه بحذف (قوله طلاقا بائنا الخ) أما اذا كان الطلاق رجعيا فتقبل قطعا نهاية أى وكذا تقبل قطعا اذا لم تكن أمهما تحته أو لم يكن القذف مؤديا الى اللعان (قوله لضعف) الى وكذا لو ادعته فى المغنى (قوله نفع أمهما الخ) وهو انفرادها بالاب نهاية (قوله مع كون ذلك الخ) عبارة المغنى وافهم قوله على أبيهما ان محل الخلاف ما اذا شهدا حسبة أو بعد دعوى الضرة أما لو ادعى الاب الطلاق فى زمن سابق لاسقاط نفقة ماضية ونحو ذلك أو ادعى انها سألته الطلاق على مال فشهداله فهنا لا تقبل الشهادة عليهما لانها شهادة للاب لا عليه لكن تحصل الفرقة بقوله فى دعواه الخلع كما مر فى بابه اه (قوله فان ادعاه) أى الطلاق ع ش (قوله لعدم نفقة) أى ونحوها نهاية (قوله وكذا لو ادعته) أى ادعت أمهما طلاق ضرتها فلا تقبل شهادتهما به لانها شهادة للام سلطان وكذا لو ادعت أمهما طلاق نفسها فلا تقبل شهادتهما لها كما مر عن الاسنى (قوله أخذ بعضهم انه يجوز الخ) عبارة النهاية وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل أو الوكيل ولا ينافيه ما قدمناه من امتناع شهادته له بوصاية لما فيه من اثبات سلطنته لان سلطنة الوصى أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل اه وأقرها سم (قوله ومحله فى وكيل بغير جعل) أى والا ردت نهاية (قوله على ان قضية ما مر الخ) مر آنفا ردها (قوله ضعفه) خبر ان والضمير للافتاء (قوله فيها ذلك) أى فى الوكالة اثبات السلطنة (قوله ولعله) أى البعض (قوله فأنكر) أى المدين ع ش وما قاله أى ابن الصلاح (قوله وان كان فيه تصديق ابنه) فيه ما مر عن قريب رشيدى (قول المتن واذا شهد لفرع الخ) عبارة المنهج مع شرحه ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من أصل أو فرع أو غيرهما وغيره قبلت لغيره لاختصاص المانع به اه وعبارة الروض مع شرحه يشهد لوالده أو نحوه ولاجنبى قبلت شهادته للاجنبى فقط لاختصاص المانع بغيره اه (قول المتن لفرع وأجنبى) كان شهد برقيق لهما كقوله هو لابى وفلان أو عكسه مغنى وأسنى (قول المتن قبلت للاجنبى الخ) وردت فى حق الفرع قطعا نهاية (قوله ومحله كما علم مما مر فيه الخ) خلافا للمغنى والمنهج والاسنى كما مر والنهاية عبارته تفريقا للصفقة وسواء أقدم الاجنبى أم لا أخذا مما مر فى بابها اه (قول المتن قلت وتقبل لكل من الزوجين) وقيل لا تقبل لان كل واحد منهما وارث لا يحجب فاشبه الاب وهو قول الائمة الثلاثة مغنى (قوله من الآخر) الى المتن فى المغنى الا قوله أى لانه الى وتقبل وقوله لانه الى لانها (قوله نعم رجح البلقينى الخ) أى من وجهين سم (قوله لانه تعيير له الخ) عبارة غيره وجه المنع ان قاذفها عدوه بقذفه سم وعبارة ع ش والفرق بين هذا وما تقدم من انه لو شهد لعبده بان فلانا قذفه قبلت ان شهادته هنا تحصل لها نسبة القاذف الى جناية فى حق الزوج لانه يتعير بنسبة زوجته الى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اه (قوله ويتجه تقييده بزمن نكاحه) ظاهر

(قوله كما أفتى به ابن الصلاح) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى ولا ينافيه ما مر من عدم قبول شهادته له بوصاية لما فيه من اثبات سلطنته وذلك لان سلطنة الوصى أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل ش م ر (قوله قبلت للاجنبى) أى فانه غيره ش م ر (قوله نعم رجح البلقينى) أى من وجهين (قوله لانه تعيير له فى الحقيقة) عبارة غيره وجه المنع ان قاذفها عدوه بقذفه

الآخر قطعا الا شهادته بزناها لانه يشهد بجناية على محل حقه فاشبه الجناية على عبده ولانها لطخت فراشه وذلك أبلغ فى العداوة من نحو الضرب (ولاخ وصديق والله أعلم) لضعف التهمة فيهم لا تقبل على بقية الورثة بان فلانا أخوه لانها شهادة لنفسه بنسب المشهود له ابتداء لا ضمنا كذا قاله البلقينى زاعما ان ما فى الروضة من التصريح بخلافه مردود وليس كما زعم لان ذلك ضمنى والقصد منه ادخال الضرر على نفسه بمشاركته والضمنى فى ذلك لا يؤثر نظير ما مر فى شهادة البعض به وبه فارق منع قبول شهادتهما لامهما بالزوجية لانها شهادة للاصل ابتداء وكان أبا زرعة أخذ من اغتفار الضمنى افتاءه فى تعارض بينتى داخل وخارج انضم الى هذه بينة أخرى (٢٢٣) بان أحد شاهدى الداخل كان باعه له بان ذلك لا تبطل به شهادته أى لان القصد من شهادته للداخل اثبات ملكه ابتداء وتضمنها اثبات ملك له قبل لا أثر له ويتعين حمله على صورة لو ثبتت للخارج لا يرجع الداخل بثمنه على البائع الذى هو أحد الشاهدين له بالملك والا فهو متهم بدفعها الضمان عن نفسه لو ثبتت للخارج (ولا تقبل من عدو) على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة للخبر الصحيح فيه ولانه قد ينتقم منه بشهادة باطلة عليه ومن ذلك أن يشهدا على ميت بعين فيقيم الوارث بينة بانهما عدوان له فلا يقبلان عليه على الاوجه من وجهين فى البحر لانه الخصم فى الحقيقة اذ التركة ملكه وبه يرد بحث التاج الفزارى أن ذلك غير قادح وان أفتى شيخنا بما يوافقه محتجا بان المشهود عليه بالحقيقة الميت اه وليس كما قال على أنه لو قيل لا يقبل عدو الميت ولا عدو الوارث عملا بكل من التعليلين المذكورين لكان أظهر وليس هذا احداث وجه ثالث لانه لم يخرج عما يقول به كل من الوجهين * (تنبيه) * ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ووجه بانه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن وزعم أنه أبلغ فى العداوة من أبيه وأنه ينبغى ان لا تقبل ولو بعد موت أبيه وان كان الاصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعد موته لا فى حياته ليس فى محله لان الكلام فى ولد عدو لم يعلم حاله وحينئذ يبطل زعم أنه أبلغ فى العداوة من ابيه باطلاقه أما معلوم الحال من عداوة أو عدمها فحكمه واضح (وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك واعترضه البلقينى بان البغض دون العداوة لانه بالقلب وهى بالفعل فكيف يفسر الاغلظ بالاخف ويرد بانه لم يفسرها بالبغض فقط بل به

سكوت المغنى والنهاية وشرح المنهج عن هذا التقييد اعتماد الاطلاق والله أعلم (قوله الا شهادته بزناها) ولو مع ثلاثة نهاية وأسنى (قوله لانه يشهد بجناية الخ) عبارة الاسنى والنهاية لان شهادته عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها الى خيانة فى حقه فلا يقبل قوله كالمودع اه وعبارة المغنى لانه يدعى خيانتها فراشه اه (قوله فاشبه) أى زناها (قول المتن ولاخ) أى من أخيه وكذا من بقية الحواشى وان كانوا يصلونه ويبرونه أسنى ومغنى وقوله وصديق أى من صديقه وهو من صدق فى وداده بان يهمه ما أهمك قال ابن قاسم وقليل ذلك أى فى زمانه ونادر فى زماننا مغنى أقول لو كاد أن يعدم فى زماننا سيد عمر (قوله لضعف التهمة) لانهما لا يتهمان تهمة البعض نهاية ومغنى (قوله لان ذلك ضمنى والقصد منه) الاولى التأنيث (قوله بمشاركته) أى المشهود له الشاهد (قوله وبه) أى بكونها ضمنية (قوله الى هذه) أى بينة الخارج (قوله كان باعه) أى المشهود به (قوله بان ذلك) أى الانضمام والجار متعلق بالافتاء (قوله شهادته) أى الاحد (قوله حمله) أى الافتاء (قوله لو ثبتت) أى العين المدعى بها وكان الانسب لما قبله وما بعده التذكير (قوله فهو الخ) أى الاحد (قوله على عدوه) الى قوله وليس كما قال فى النهاية الا قوله للخبر الصحيح فيه (قوله دنيوية ظاهرة) لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب نهاية زاد المغنى وفى معجم الطبرانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيأتى قوم فى آخر الزمان اخوان العلانية أعداء السريرة قيل للنبى الله أو رسول الله صلى الله عليه وسلم أى شئ أشد عليك من ذلك أمر بك قال شماتة الاعداء وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله منها فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك اه (قوله للخبر الصحيح الخ) عبارة المغنى والاسنى لحديث لا تقبل شهادة ذى غمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد اه (قوله ومن ذلك) أى من شهادة العدو (قوله عدوان له) أى للوارث ع ش (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله ان ذلك) أى كونهما عدوين للوارث (قوله لكان أظهر) فيه توقف اذ لا يصدق التفسير الآتى للعدو على عدو الميت ولعل لهذا سكتت النهاية عما استظهره الشارح فليراجع (قوله لانه لم يخرج الخ) اذ الوجهان فى عدو الوارث فقط وأما عدو الميت فمسكوت عنه (قوله قبولها من ولد العدو) جزم به المغنى عبارته وخرج بالعدو أصل العدو وفرعه فتقبل شهادتهما اذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه اه (قول المتن وهو) أى عدو الشخص من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته سواء أطلبها لنفسه أم لغيره أم لا مغنى (قوله لشهادة العرف) الى قوله ويرد فى المغنى والى قوله انتهى فى النهاية الا قوله بعضهم الى المراد وقوله تنبيها الى من قذف (قوله واعترضه البلقينى بان البغض الخ) عبارة المغنى هذا الضابط لخصه الرافعى من كلام الغزالى قال البلقينى ذكر البغض ليس فى المحرر ولا فى الروضة وأصلها ولم يذكره أحد من الاصحاب ولا معنى لذكره هنا الان الخ وقال الزركشى الاشبه فى الضابط تحكيم العرف كما أشار اليه فى المطلب فمن عده أهل العرف عدوا للمشهود عليه ردت شهادته اذ لا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة اه (قوله بل به بقيد الخ) ويرد عليه انه بذلك القيد قلبى أيضا اذ الحزن والفرح قلبيان وكذا التمنى كما يعلم من تفسيره فالوجه أن يجاب بانهم أرادوا

بقيد ما بعده وهذا مساو لعداوة الظاهر بل أشد منه والاذرعى بانها اذا انتهت الى ذلك فسق بها لانه حينئذ حاسد والحسد فسق والفاسق مردود الشهادة حتى على صديقه وقد صرح الرافعى بان المراد العداوة الخالية عن الفسق وقد يجاب بان بعضهم فرق بان العداوة أن يتمنى مطلق زوالها والحسد أن يتمنى زوالها اليه أو أن المراد أن يصل فيها التالك الحيثية بالقوة لا بالفعل فحينئذ هو لم توجد منه حقيقة الحسد المفسقة بل حقيقة العداوة الغير المفسقة فصح كونه عدوا غير حاسد وحصر البلقينى العداوة فى الفعل ممنوع وانما الفعل قد يكون دليلا عليها على أن بجعا نقلوا عن الاصحاب أن المراد بها المفسقة فحينئذ لا اشكال قالا وقد تمنع العداوة من الجانبين ومن أحدهما فلو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ فى خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه *(تنبيه)* حاصل كلام الروضة وأصلها أن من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر اه ويوجه بان رد القاذف والمدعى ظاهر لانه نسبهما الى الفسق وهذه النسبة تقتضى العداوة عرفا وان صدق ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك لان نسبته الزنا أو القطع تورث عنده عداوة تقتضى أنه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه وحينئذ يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا يقبل من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بفسق تجوز له الغيبة به وان أثبت السبب المجوز لذلك وقضية ما تقرر فى الدعوى بالقطع من أنه لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر وان أثبت المدعى دعواه أنه كما هنا وعليه فيفرق بان المعنى المجوز للغيبة وهو أن المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب فجوز له الشارع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى المقتضى للرد وهو أن ذلك الامر يحمل على الانتقام بشهادة باطلة وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة أحدهما على الآخر (وتقبل له)

بالعداوة البغض المذكور أعم من أن يترتب عليه فعل أولا ولا محذور فى ذلك سم على ج وفيه تسليم ان العداوة لا تكون الا بالفعل وسيأتى فى كلام الشارح منعه رشيدى (قوله بقيد ما بعده) أى مع قيد الحيثية (قوله وهذا) أى البغض مع قيده (قوله منه) كان الظاهر منها رشيدى (قوله والاذرعى بانها اذا انتهت الخ) عبارة النهاية وقول الاذرعى انها اذا الخ يرد بان المراد الخ (قوله العداوة الخالية الخ) ولو أفضت العداوة الى الفسق ردت مطلقا مغنى وأسنى (قوله بان بعضهم فرق الخ) هذا الفرق لا يفيد فى دفع الاعتراض الا ان ثبت ان تمنى مطلق الزوال غير مفسق سم (قوله أو ان المراد الخ) مما يناسبه أو يعينه قولهم الآتى وتقبل له فتأمله سم (قوله ان يصل فيها التالك الحيثية) أى ان يصل فى البغض الى حد يصلح لتلك الحيثية ويناسبها وان لم تحقق بالفعل سم (قوله وحصر البلقينى الخ) استئناف بيانى (قوله فحينئذ لا اشكال) نفى الاشكال مطلقا ممنوع كيف وما نقله ذلك الجمع لا يوافق قولهم الآتى وتقبل له فتامله سم وأيضا يلزم عليه أن يكون عدم القبول من عدو من محترزات شرط العدالة لا شرط عدم الاتهام (قوله قالا وقد تمنع الخ) كلام مستأنف عبارة النهاية هنا والاسنى والمغنى عقب التعريف المار والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فتختص برد شهادته على الآخر اه (قوله ومن أحدهما) أى وقد تمنع من أحد الجانبين فقط (قوله فلو عادى) الى المتن فى المغنى والروض (قوله قبلت شهادته الخ) أى لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى ردها مغنى زاد الاسنى وهذا فى غير القذف كما يعلم مما يأتى اه أى فى قول الروض ولا تقبل شهادته على قاذفه والنص يقتضى ان الطلب أى للحد ليس بشرط ولا على من ادعى عليه انه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فان قذفه المشهود عليه بعد الشهادة عليه لم يؤثر فى قبولها فيحكم بها الحاكم اه بزيادة شئ من شرحه (قوله لا تقبل شهادة كل منهما الخ) عبارة النهاية والقاذف قبل الشهادة عدو للمقذوف وان لم يطالبه بالحد وكذا دعوى قطع الطريق يصير المدعى عدوا بان زعم انه قاطعها وان لم يظهر بينهما بغض نص عليه وقد يؤخذ منه ان كل من رمى غيره بكبيرة فى غير شهادة صار عدواله وهو غير بعيد اه (قوله وأخذ ماله) لعله ليس بقيد كما يفيده اقتصار النهاية على ما قبله (قوله لانه ينسبه) أى الشاهد المشهود عليه فيهما أى فى صورتى القذف ودعوى القطع (قوله تقتضى العداوة) أى ان منشأها العداوة (قوله ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك) أى ظاهر (قوله حينئذ) لا يظهر فائدته وقوله يؤخذ الى قوله نعم فى النهاية (قوله فلا يقبل) الاولى التأنيث (قوله بفسق) أى كضربه بغير حق (قوله انه) أى الاغتياب المذكور كما هنا أى كالدعوى المذكورة فى عدم القبول من الطرفين (قوله فيفرق) أى بين جواز الغيبة ورد الشهادة بها (قوله ان المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب) المغتاب الاول اسم مفعول وضميرى الجر له والمغتاب الثانى اسم فاعل (قوله فجوزله) أى للمغتاب اسم فاعل (قوله وذلك) أى الانتقام بالشهادة (قوله جائز) أى عرفا وعادة (قول المتن وتقبل له) أى للعدو اذا لم يكن بعضه *(فرع)* حب الرجل لقومه ليس

عصبية

(قوله بقيد ما بعده) يرد عليه انه بذلك القيد قاى أيضا اذ الحزن والفرح قلبيان وكذلك التمنى كما يعلم من تفسيره فالوجه ان يجاب بانهم أرادوا بالعداوة البغض المذكور أعم من ان يترتب عليه فعل أولا ولا محذور فى ذلك (قوله فرق الخ) هذا الفرق لا يفيد فى دفع الاعتراض الا ان ثبت ان تمنى مطلق الزوال غير مفسق (قوله أو ان المراد الخ) مما يناسبه أو يعينه قولهم الآتى وتقبل له فتأمله (قوله ان يصل فيها التالك الحيثية) أى بان يصلح فى البغض الى حد تصلح لتلك الحيثية ويناسبها وان لم يتحقق بالفعل (قوله فحينئذ لا اشكال) نفى

عصبيته حتى ترد شهادته لهم بل تقبل مع ان العصبية وهي أن يبغض الرجل لكونه من بني فلان لا تقتضي الرد بمجردها وانما تقتضيه ان انضم اليها دعاء الناس وتألفهم للاضرار به والوقيعة فيه فان أجمع جماعة على أعداء قومه ووقع معها فيهم ردت شهادته عليهم روض مع شرحه زاد المغني وتقبل تزكيته أي العدو له أيضا لا تزكيته لشاهد شهد عليه كما بحثه ابن الرفعة اه (قوله حيث) الى قول المتن لا مغفل في النهاية الا قوله كما في الروضة الى أو استحل وقوله نعم الى الخطابية (قوله لانتفاء التهمة) الى قول المتن وتقبل في المغني (قوله وقدح فيه الخ) عبارة الروض مع شرحه وجرح العالم الراوي الحديث أو نحوه كالمفتي نصيحة كأن قال لجماعة لا تسمعوا الحديث من فلان فانه مخلط أو لا تستفتوا منه فانه لا يعرف الفتوى لا يقدح في شهادته لانه نصيحة للناس اه زاد المغني نص عليه في الام قال وليس هذا بعداوة ولا غيبة ان كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه ويخطئ باتباعه اه (قوله والمراد بهم) أي بأهل السنة (قوله وقد يطلق) أي المبتدع (قوله لا نكفره ببدعته) قال الزركشي ولا نفسقه بها (فائدة) قال ابن عبد السلام البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة كالاشتغال بعلم النحو أو في قواعد التحريم فمحرمة كمذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرافضة قال والرد على هؤلاء من البدع الواجبة أي لان المبتدع من أحدث في الشريعة ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم أو في قواعد المندوب فمندوبة كبناء الربط والمدارس وكل احسان لم يحدث في العصر الاول كصلاة التراويح أو في قواعد المكروه فمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف أو في قواعد المباح فمباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع في المآكل والملابس وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال المحدثات ضربان أحدهما ما خالف كتابا أو سنة أو اجماعا فهو بدعة وضلالة والثاني ما أحدث من الخير فهو غير مذموم اه مغني وما ذكره عن الزركشي لعله مبني على ما يأتي آنفا عن السبكي والاذرعي حيث أقره أي المغني كما يأتي خلافا للشارح والنهاية (قوله ببدعته) الى المتن في المغني الا ما أنبه عليه (قوله وان سب الصحابة الخ) وقع في أصل الروضة نقلا عن صاحب العدة وأقره عد سب الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الكبائر وجزم به ابن المقري في روضه وأقره عليه شارحه غير متعقب له وجزم به بعض المتأخرين ووقع في الروضة هنا تصويب شهادة جميع المبتدعة حتى ساب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجزم به ابن المقري في روضه وأقره شارحه وعبارته وتقبل شهادة من سب الصحابة والسلف لانه يقوله اعتقادا لا عداوة وعنادا انتهى وجرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج وهو تناقض بحسب الظاهر ولعل وجه الجمع فيه انه كبيرة اذا صدر من غير مبتدع لانه منتهك لحرمة الشرع انتهاكا قطعيا في اعتقاده فلا يوثق به بخلاف المبتدع لما ذكر فيه سيد عمر أقول يدفع التناقض ما مر عن المغني والاسنى في أول الباب مما نصه أن المراد بها أي الكبائر في قولهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر الخ غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم اه اذ هو صريح في ان سب الصحابة اعتقادا مع كونه كبيرة لا يقدح في الشهادة كسائر اعتقادات أهل البدع والضلالة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم (قوله وان ادعى السبكي والاذرعي انه غلط) أقره المغني عبارته وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لاصحابنا فان لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة انتهى فجعل ما رجحه في الروضة غلطا قال الاذرعي وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وان الماوردي قال من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة اه والى ذلك ميل القلب وان لم يجز لنا مخالفة ما في الروضة الذي جرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج (قوله نعم لا تقبل الشهادة الخ) وفاقا للمنهج والمغني وخلافا للنهاية عبارته وشمل كلامه الداعي الى بدعته وهو كذلك اه وفي حاشية سم على المنهج المعتمد خلافه أي ما في المنهج من عدم القبول ولعله أولى بالاعتماد لان

الاشكال مطلقا ممنوع كيف وما نقله ذلك الجمع لا يوافقه قولهم الآتي نعم تقبل له فتأمله

حيث لم تصل الى حد مفسق لانتفاء التهمة (وكذا) تقبل (عليه في عداوة دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني لانها اذا كانت لاجل الدين انتفت التهمة عنها ومن أبغض فاسقا لفسقه أو قدح فيه بما هو واجب عليه كفلان لا يحسن الفتوى قبلت شهادته عليه (وتقبل شهادة) كل (مبتدع) هو من خالف في العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم والمراد بهم في الازمنة المتأخرة اماماها أبو الحسن الاشعري وأبو منصور الماتريدي وأتباعهما وقد يطلق على كل مبتدع أمر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مرادا هنا (لا نكفره) ببدعته وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة وان ادعى السبكي والاذرعي أنه غلط أو استحل أموالنا ودماءنا لانه على حق في زعمه نعم لا تقبل

شهادة داعية لبدعته
كروايته الا الخطابية
لموافقيهم من غير بيان
السبب لاعتقادهم أنه لا
يكذب لان الكذب كفر
عندهم وأبو الخطاب
الاسدي الكوفي المنسوبون
اليه كان يقول بالوهية
جعفر الصادق ثم ادعاها
لنفسه ولا ينافي ما تقرر في
الاستحلال ما مر من أنه مانع
في البغاة لامكان حمل ذلك
على أن منع تنفيذه
لخصوص بغيهم احتقارا
وردعا لهم عن بغيهم وأما
من نكفره ببدعته كمن
يسب عائشة بالزنا وأباها
رضي الله عنهما بانكار
صحبته أو ينكر حدوث
العالم أو حشر الاجساد أو
علم الله تعالى بالمعدوم أو
بالجزئيات فلا تقبل شهادته
لاهداره (لا مغفل لا يضبط)
أصلا أو غالبا أو على السواء
لعدم الثقة بقوله ككثير
الغلط والنسيان بخلاف
من لا يضبط نادرا والا ان أحدا
لا يسلم من ذلك ومن بين
السبب كالاقرار وزمن
التحمل ومكانه بحيث زالت
التهمة بذلك قال الامام
ويجب استفصال شاهد
رابه فيه أمر كاكثر العوام
ولو عدولا فان لم يفصل لزمه
البحث عن حاله والمعتمد
ندب ذلك أي في مشهوري
الديانة والضبط والاوجب
كما يعلم مما يأتي في المتنقبة
(ولا مبادر) بشهادته قبل
الدعوى أو بعدها وقبل
أن يستشهده المدعي في غير شهادة الحسبة للتهمة حينئذ ومن ثم صح أنه صلى الله عليه وسلم ذمهم لو أعادها في المجلس بعد

عدم قبول رواية الداعية تأمل فيما يوجد بدعته فقط فهو متهم فيها بخلاف شهادته حيث تتحقق بالعداوة بالنسبة لما عدا بدعته ولم يتحقق فيه أمر آخر من دواعي التهمة فليتأمل سيد عمر (قوله شهادة داعية) بالاضافة (قوله كروايته) عبارة شرح المنهج كما تقبل روايته بل أولى كما نقلهما ابن الصلاح والنووى وغيرهما اه (قوله الا الخطابية) لعله استثناء مما قبل نعم سم أي كما هو صريح صنيع الروض والمنهج والمغنى حيث استثنوه من المتن (قوله لموافقيهم) عبارة الاسنى فلا تقبل شهادتهم لمثلهم وان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا اه وعبارة شرح المنهج فان شهد لمخالفيه قبلت اه (قوله من غير بيان السبب) أي بخلاف ما اذا بينوه فتقبل مطلقا سم عبارة المغنى والروض والمنهج مع شرحيهما هذا اذا لم يذكروا في شهادتهم ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له فان بينوا ما ينفي الاحتمال كان قالوا سمعناه يقول بكذا أو رأيناه يقرضه كذا قبلت اه (قوله لاعتقادهم انه لا يكذب الخ) عبارة المغنى وهم يعتقدون ان الكذب كفر وان من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد اخباره اه (قوله وأبو الخطاب الخ) عبارة المغنى وهم أصحاب أبي الخطاب الاسدي الكوفي كان يقول الخ (قوله المنسوبون) أي الخطابية (قوله كان يقول بالوهية جعفر الخ) لك أن تقول من المعلوم ان أتباعه تأولوا بعضهم ما ادعاه وحينئذ فلا شك في كفرهم فما معنى التفصيل فيه سيد عمر وهو ظاهر (قوله ثم ادعاها الخ) أي ثم لما مات جعفر ادعى الالوهية لنفسه حلبي (قوله من أنه مانع الخ) أي ان الاستحلال مانع من قبول الشهادة عبارة المغنى انه لا تقبل شهادة أهل البغي ولا ينفذ قضاء قاضيهم اذا استحلوا دماءنا وأموالنا اه (قوله لامكان حمل ذلك الخ) قال البجيرمي والاولى الجواب بان محله اذا كان بلا تأويل وما هنا اذا كان بتأويل كما نقل عن الزيادي اه (قوله وأباها) الواو بمعنى أو سيد عمر (قوله لاهداره) أي لانكاره بعض ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة مغني وأسنى (قوله أصلا) الى قوله قال الامام في النهاية الا قوله أو على السواء الى بخلاف الخ والى قوله والمعتمد في المغنى (قوله لعدم الثقة بقوله) أي قول من تعادل غلطه وضبطه مغني (قوله ومن بين السبب الخ) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة النهاية نعم ان بين السبب كاقرار وزمانه ومكانه قبلت منه حينئذ اه (قوله وزمن التحمل الخ) عطف على السبب رشيدي (قوله قال الامام الخ) أقره المغنى خلافا للشارح والنهاية (قوله رابه فيه أمر) عبارة المغنى عند استشعار القاضي غفلة في الشهود وكذا ان رابه أمر اه (قوله فان لم يفصل الخ) عبارة المغنى واذا استفصلهم ولم يفصلوا بحث عن أحوالهم فان تبين له انهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة وليس الاستفصال مقصودا في نفسه وانما الغرض تبين تثبتهم في الشهادة اه (قوله لزمه) أي الحاكم ع ش (قوله والمعتمد ندب ذلك) وفاقا للنهاية عبارته ويندب استفصال شاهد راب الحاكم فيه أمر الخ خلافا للامام في دعوى وجوبه اه (قوله في مشهوري الديانة الخ) أي في شهود مشهوري الخ (قوله والاوجب) أي وان لم يشتهر ضبطهم وديانتهم وجب على القاضي الاستفصال (قوله كما يعلم مما يأتي الخ) عبارة الشارح والنهاية هناك ولو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها أو اعتمدتم صوتها لم يلزمهم اجابته قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط والا لزمه سؤالهم ولزمهم الاجابة كما قاله الاذرعي والزركشي وآخرون اه (قوله بشهادته) الى قوله لكن شهد الخ في المغنى والى قوله وينبغي في النهاية الا قوله وكذا الى وان لم يحتج وقوله ويأتي الى الفرع وقوله كما مر أول الباب (قوله نعم لو أعادها في المجلس الخ) * (فرع) * تقبل شهادة من اختبى في زاوية ليستمع ما يشهد به ويتحمله لان الحاجة قد تدعو اليه كان يقر من عليه الحق اذا خلى به المستحق ويجحد اذا حضر غيره ويستحب له ان يخبر الخصم بانه اختبى ويشهد عليه لئلا يبادر

(قوله الا الخطابية) لعله استثناء مما قبل نعم وقوله من غير بيان السبب بخلاف ما اذا بينوه فتقبل مطلقا (قوله قال الامام ويجب استفصال شاهد رابه فيه أمر الخ) ويندب استفصال شاهد راب الحاكم فيه أمر كاكثر العوام ولو عدولا وان لم يفصل لزمه البحث عن حاله خلافا للامام في دعوى وجوبه ش م ر

الاستشهاد قبلت وما قيل أنه ضيع الشهود محمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة كأن شهد ليتيم أو مجنون أو بوكالة أو كفالة أو على من عنده شهادة لمن لا يعلمها فيسن له اعلامه ليستشهده ولو قيل بوجوبه ان انحصر الامر فيه لم يبعد *(تنبيه)* قضية اطلاقهم والمبادر أنه لا فرق بين ما يحتاج فيه لجواب الدعوى وما لا فلو طلب من القاضي بيع مال من لا يعبر عن نفسه كصبي ومحجور وغائب وأخرس لا اشارة له مفهمة في حاجتهم ولهم بينة بها فالاوجه أنه ينصب من يدعي لهم ذلك ويسأل البينة الاداء ولا يجوز لهم الاداء قبل الطلب وكذا مدعي الوكالة لا بد أن يقول أنا وكيل فلان ولي بينة ويسأله الاداء وان لم يحتج لحضور الخصم ويأتي قريبا زيادة لذلك *(فرع)* (٢٣٧) لا يقدح فيه جهله بفروض نحو صلاة ووضوء يؤديهما كما مر أول الباب ولا توقفه في المشهود به ان عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا ان قال نسيت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهر ديانته وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان حيث احتمل في غير ذلك كأن شهد بعقد بيع وقال لا أعلم كونه البائع ثم قال نسيت بل هو له وحيث أدى الشاهد أداء صحيحا لم ينظر لريبة يجدها الحاكم كما بأصله ويندب له استفساره وتفرقة الشهود ولا يلزم الشاهد اجابته عما سأله عنه نعم ان كان به نوع غفلة توقف القاضي وبحث بعضهم أن الاولى استفسار شاهد لم يعلم تثبته لقول الرافعي كالامام غالب شهادة العامة يشوبها جهل يحوج للاستفسار والوجه ما أشرت اليه آنفا أنه ان اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره والا لزمه (وتقبل شهادة الحسبة) من احتسب بكذا أجرا عند الله اعتده ينوي به وجه الله قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا تسمع في الحدود أي الا ان تعلق بها حق آدمي كسرقة فتقبل قبل ردها قال جمع ولا في غيرها لعدم الاحتياج اليها وعليه فهل الحكم المترتب عليها باطل لان المترتب على الباطل باطل أو لا لان بطلانها أوجب أنها كأن لم تذكر فكأنه حكم بغير دعوى وهو صحيح كل محتمل والاوجه الثاني وقال البلقيني وغيره تسمع وهو المعتمد لانه قد يقر فيحصل المقصود بوجه أقوى وكفى بهذا حاجة وقد تناقض في ذلك كلامهما في مواضع (في حقوق الله تعالى) كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لنحو مسجد (وفيما له فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي بأن يقول حيث لا دعوى

الى تكذيبه اذا شهد فيعزره القاضي ولو قال رجلان مثلا لثالث توسط بيننا لتحاسب ولا تشهد علينا بما يجري فقعل لزمه ان يشهد بما جرى والشرط فاسد روض مع شرحه زاد المغني قال ابن القاص وترك الدخول في ذلك أحب الي اه (قوله قبلت) كذا اطلقوا ولو قيد أخذا مما مر ويأتي بكونه مشهور الديانة لم يبعد (قوله ولو قيل الخ) يؤيده ما مر قبيل قول المصنف وتقبل عليهما وما يأتي في شروط وجوب الاداء (قوله بوجوبه) أي الاعلام (قوله لم يبعد) ينبغي تقييده بما اذا ترتب على الشهادة مصلحة بخلاف ما اذا كان المطلوب فيها الستر رشيدي (قوله فلو طلب) ببناء المفعول أي طلب بعض من اطلع على حال من يأتي (قوله ولهم بينة بها) أي بأموالهم (قوله ويسأل) أي منصوب القاضي رشيدي (قوله ولا يجوز لهم) أي الشهود (قوله ويأتي قريبا) أي في شرح وكذا النسب على الصحيح (قوله لا يقدح فيه) أي في الشاهد (قوله يؤديهما) أي ولم يقصر في التعلم نهاية وهذا ليس بقيد عند الشارح كما مر في أول الباب (قوله حدوث المشهود به) أي حدوث العلم بذلك (قوله بعد قوله) أي لا شهادة لي في هذا (قوله لا أعلم كونه) أي المبيع (قوله ما أشرت اليه آنفا) أي قبيل قول المتن ولا مبادر (قوله والا لزمه) أي ولزم الشاهد الاجابة (قوله من احتسب) الى قوله قال جمع في النهاية والى قوله وعليه فهل الخ في المغني (قوله من احتسب الخ) عبارة المغني من الاحتساب وهو طلب الاجر سواء أسبقها دعوى أم لا كانت في غيبة المشهود عليه أم لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة اه (قوله بل لا تسمع الخ) أي دعوى الحسبة اكتفاء بشهادتها أسني ورشيدي (قوله في الحدود أي الا الخ) عبارة النهاية في محض حدود الله تعالى وحينئذ فتسمع في السرقة قبل ردها لها اه (قوله قبل ردها لها) عبارة الاسني فتسمع فيها اذا لم يبرأ السارق من المال برد ونحوه والا فلا تسمع لتمحض الحق لله تعالى كالزنا اه (قوله قال جمع ولا في غيرها الخ) اعتمده المغني عبارته وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان أوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه الامام للعراقيين لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والاثبات بل أمر فيه بالاعراض والدفع ما أمكن والوجه الثاني ورجحه البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى وكذا فصل بعض المتأخرين فقال انها تسمع الا في محض حدود الله تعالى اه ويعني بالبعض شيخ الاسلام في شرح الروض ويوافقه صنيع النهاية كما مر (قوله وعليه) أي على ما قاله جمع من عدم سماع دعوى الحسبة أصلا (قوله والاوجه الثاني) أي عدم البطلان وفاقا للنهاية كما يأتي (قوله تسمع) أي في غير محض حدود الله كما مر عن المغني (قوله وهو المعتمد) وفاقا للاسني والنهاية كما مر (قوله لانه قد يقر) أي المدعى عليه حسبة عبارة الاسني لان البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق باقرار المدعى عليه اه (قوله في ذلك) أي في سماع دعوى الحسبة (قوله كصلاة) الى قوله ونوزع في النهاية والى قوله ولا عبرة في المغني الا قوله وحج عن ميت وقوله وحق لنحو مسجد وقوله حيث لا دعوى (قول المتن وفيما له) أي في الذي لله فيه حق مغني (قوله بأن يقول الخ) عبارة المغني والروض وشرح المنهج وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون الى

(قوله نحو صلاة ووضوء يؤديهما) أي ولم يقصر في التعلم شرح م ر

أنا أشهد أو عندي شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فأحضره لأشهد عليه وإنما تسمع عند الحاجة إليها ما لا كأخبها رضاعا وهو يريد أن ينكحها أو أعتقه وهو يريد أن يسترقه ولا عبرة بقولهما نشهد لئلا يتنا كحا بعد ونوزع في اشتراط الحاجة بقول ابن الصلاح تقبل بإعتاق نحو ميت فنه وإن لم يطلبها فيحكم بها وإن لم يحلف إذا لا حظ الحسبة ويرد بحمل هذا وأمثاله كالمسئلة التي نقلها الرافعي عن القفال فيمن باع دارا فقامت بينة حسبة أن أباه وقفها على ما إذا قال والوارث يريد أن يسترقه أو نحو ذلك كقوله وهو منكر ذلك لأنه مع تقدم البيع منه مستلزم لذكر حاجة هي وهو يمنعها من الموقوف عليهم على أن قضية كلام المنازع أنه إنما يرد اشتراط ذكر نحو الاسترقاق بالفعل وهذا أعني عدم اشتراط ذكره بالفعل ظاهر لا كلام فيه وإنما هو في ذكر وهو يريد كذا وهذا لا بد منه (كطلاق) رجعي أو بائن ولو خلعا لكن بالنسبة له دون المال (وعتق) بأن يشهد به أو بالتعليق مع وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمه كالإيلاد بخلافه بمجرد التدبير أو التعليق بصفة أو الكتابة على أحد وجهين رجحه شارح ورجح غيره سماعها وهو الأوجه ويؤيده ما يأتي قريبا عن البغوي والجامع أن المقصود بالشهادة مترقب في كل منهما فإن قلت يؤيد الأول قولهم السابق عند الحاجة إليها حالا قلت ينبغي استثناء نحو هاتين الصورتين كزنى بفلانة ويذكر شروطه مما لا يمكن فيه ذكر ذلك لضرورة ثبوت الأصل ليترتب عليه ما هو حق لله تعالى بعد فإن قلت هذا بعينه مجار في نحو أختها رضاعا مع عدم قبولها فيه قلت يفرق بين هذا وأمثاله والزنا وأمثاله بأن اقتصار الشاهد على أختها رضاعا غير مفيد فائدة يترتب عليها حاجة ناجزة فاحتيج إلى ضم ما يجعله مفيدا فرضه نحو وهو يريد نكاحها ونحو دبره وهو منكر متضمن لذكر وهو يريد أو وارثه بيعا ومن جملة تركته ولا تسمع في شراء القريب لأنها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه وفارق ما مر في الخلع بأن الفرقة ثم هي المقصودة والمال تبع والملك هنا هو المقصود والعتق تبع ولو ادعى قنان أن سيدهما أعتق أحدهما وقامت به بينة سمعت وإن كانت الدعوى فاسدة لاستغناء بينة الحسبة عن تقدم دعوى قال بعضهم ولعل هذا إذا حضر السيد أو غاب غيبة شرعية وإلا فلا بد من حضوره اهـ ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قدمته من أن كل ما قبلت فيه شهادة الحسبة ينفذ الحكم فيه

القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدؤا وقالوا فلان زنى فهم قذفة اهـ وفي الأسنى نعم إن وصلوا شهادتهم به قال الزركشي فالظاهر أنهم ليسوا بقذفة لكن كلام الروياني يقتضي أنه لا فرق انتهى اهـ (قوله أنا أشهد) أي أريد أن أشهد بجيرمي أو أنا أعلم (قوله لأشهد عليه) أي لإنشاء الشهادة عليه بجيرمي (قوله وهو يريد الخ) أي أو نكحها روض (قوله ولا عبرة بقولهما الخ) أي وإن كانا مريدين سفرا أو خشيا أن ينكحها في غيبتهما ع ش (قوله نحو ميت) أي كالمجنون (قوله وإن لم يطلبها) أي القن الشهادة (قوله فيحكم بها) أي القاضي بشهادة الحسبة (قوله وإن لم يحلف) أي القاضي القن على حذف المفعول ويجوز كونه من الحلف مسندا إلى ضمير القن (قوله بحمل هذا) أي قول ابن الصلاح (قوله على ما الخ) متعلق بالحمل (قوله إذا قال) أي شاهد الحسبة (قوله يريد الخ) أي أو يسترقه روض (قوله لأنه) أي قول الشاهد وهو ينكر ذلك في مسألة القفال وقد يقال إن مجرد تقدم البيع كاف في الاستلزام فلا حاجة إلى قوله وهو ينكر ذلك وقوله مع تقدم البيع منه أي من الولد (قوله إنما يرد الخ) كذا في أكثر النسخ وفي أصل المصنف الذي عليه خطه يرد بسيد عمر أي بلا إنما (قوله بالفعل) متعلق بالاسترقاق بقرينة آخر كلامه لا بالذكر (قول المتن كطلاق) أي لأن المغلب فيه حق الله تعالى بدليل أنه لا يرتفع بتراضي الزوجين أسنى (قوله رجعي) إلى قوله بخلافه في النهاية إلا قوله مع وجود الصفة فلفظه دون وجود الصفة اهـ وإلى قوله على أحد وجهين في المغني والروض (قوله بالنسبة له) أي الفراق نهاية ومغني (قوله أو بما يستلزمه) أي العتق (قوله بخلافه) الأولى التأنيث (قوله بمجرد التدبير أو التعليق بصفة أو الكتابة) أي فلا تقبل فيها وفارقت الإيلاد بأنه يفضي إلى العتق لا محالة بخلافها مغني وأسنى (قوله رجحه شارح) وجزم به الروض وشيخ الإسلام والمغني (قوله سماعها) أي الشهادة بمجرد التدبير الخ (قوله وهو الأوجه) وفاقا للنهاية (قوله ما يأتي قريبا الخ) أي في شرح وحده تعالى (قوله والجامع) أي بين ما هنا وما يأتي (قوله مترقب في كل منهما) قد يفرق بإمكان النقض هنا دون ما يأتي (قوله يؤيد الأول) أي عدم السماع (قوله هاتين الصورتين هنا) أي ما هنا وما يأتي (قوله كزنى بفلانة ويذكر شروطه) هذا الإلحاق ليس في كثير من النسخ لكنه ثابت في أصل المصنف بخط سيد عمر (قوله مما لا يمكن الخ) بيان النحو (قوله ذكر ذلك) أي الحاجة (قوله لضرورة الخ) علة للانبغاء (قوله هذا بعينه) أي التعليل المذكور (قوله بين هذا) أي أختها رضاعا وقوله وأمثاله أي كالاقتصار على أعتقه أو دبره أو وقفها أبوه (قوله والزنا وأمثاله) أراد بهما ما عبر عنه بنحو هاتين الصورتين (قوله على أختها رضاعا) أي وأمثاله (قوله ونحو دبره الخ) معطوف على قوله اقتصار الشاهد الخ (قوله متضمن لذكر وهو الخ) أي فيفيد فائدة يترتب الخ (قوله ولا تسمع) إلى قوله وقال في الروض مع شرحه وإلى قوله ولو في آخره في النهاية إلا قوله وقال بعضهم وقوله ما قدمته من وقوله وسرقة إلى وبلوغ وقوله وكفر (قوله ولا تسمع الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه أما العتق الضمني كمن شهد لشخص بشراء قريبه فلا في الأصح لأنها الخ وتصح شهادته بالعتق الحاصل بشراء القريب اهـ (قوله في شراء القريب) أي الذي يعتق به وإن تضمن العتق أسنى (قوله وقال بعضهم الخ) جزم به النهاية عبارته ويتجه

بها وان ترتب على دعوى فاسدة (وعفو عن قصاص) لانها شهادة باحياء نفس وهو حق لله تعالى (و بقاء عدة وانقضائها) لما يترتب على الاول من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق وما في الثاني من الصيانة والتعفف بالنكاح ومثل ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (وحد له) تعالى كحد زنا وقطع طريق وسرقة ومثله احصان وسفه وجرح بعد الشهادة وتعديل بعد طلب القاضي له ولو في غيبة معدل أو مجرح وعرف اسمه ونسبه كامر فيحجر عليه في الاولى ان كان في عمله و بلوغ واسلام وكفر و وصية أو وقف لنحو جهة عامة ولو في آخر كعلى ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء كما أفتى به البغوي وأفتى القاضي بسماع دعوى أجنبي على وصي خان فيحلفه الحاكم ان اتهمه واستحسنه الاذرعي وغيره قالوا واذا كان له تحليفه فله اقامة البينة بل أولى (وكذا النسب على الصحيح) لان الشرع أكده ومنع قطعه فضاهى الطلاق والعتق وخرج بما مر حق الآدمي المحض كقود وحد قذف و بيع واقرار (تنبيه) قد تسمع الشهادة بلا دعوى صحيحة في مسائل أخر كتصرف حاكم في مال تحت ولايته واحتاج لمعرفة نحو قيمته أو ملكه أو يده فله سماع البينة بذلك من غير دعوى اكتفاء بطلبه كما في تعديل الشاهد أو جرحه وكذا في نحو مال محجور شهدا أن وصيا خانه ومال غائب شهدا بفواته ان لم يقبضه الحاكم ونظير ذلك قضاؤه لنحو صبي في عمله بعد الثبوت عنده من غير طلب أحد لحكمه ومنازعة الغزي في بعض ذلك مردودة وقد يتوقف الشيء على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضرا بالبلد فيكفي لاثبات الوكالة تصديق الخصم له واقامة البينة في غيبته من غير حلف ولا يلزم الخصم في الاولى التسليم له لانه لو أنكر التسليم قبل وكدعوى قيم محجور احتاج لبيع عقاره فيثبتها ببينة في غيبته وكالدعوى على ممتنع ومن لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وميت لا وارث له خاص والا لم تسمع الا في وجه وارثه ان حضر وأو بعضهم واستحقاق وقف بيد الحاكم فاذا أقام بينة بدعواه كفى ويشترط في سماع الدعوى على من لا يعبر عن نفسه أن يقول ولي بينة تشهد بذلك أو وأنت تعلمه وكالدعوى بان فلانا حكم لي بكذا فانفذه لي فلا يحتاج للدعوى في وجه الخصم كما عليه جمع متقدمون وأكثر المتأخرين وعليه العمل وقال آخرون لا بد من حضوره ان كان في حد القرب وعلى الاول لا يحتاج ليمين الاستظهار على الاوجه ومر في الحوالة أن المحال عليه اقامة بينة ببراءته قبل الحوالة لدفع مطالبة المحتال له وان كان المحيل بالبلد (ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين) أو بان أحدهما كذلك عند الاداء أو الحكم والحاكم لا يرى قبولهما (نقضه هو وغيره) كما لو حكم باجتهاد فبان خلاف النص ومعنى النقض هنا اظهار بطلانه وانه لم يصادف محلا

فرضه فيما لو حضر السيد الخ (قول المتن عن قصاص) أي في نفس أو طرف مغني. (قوله لانها شهادة) الى قوله وأفتى القاضي في المغني والروض مع شرحه الا قوله وسفه وجرح بعد الشهادة وقوله بعد الطلب الى و بلوغ (قوله من الصيانة) لعله من وطء الزوج بان يراجع وعلى هذا فهو مختص بالرجعي رشيدي (قوله ومثل ذلك) أي بقاء العدة (قول المتن وحد له) والمستحب ستره أي موجبه روض ونهاية زاد المغني ان رأى المصلحة فيه اه (قوله ومثله) أي الحد (قوله بعد طلب القاضي الخ) راجع للجرح أيضا (قوله في الاولى) صوابه في الثانية وهي السفه (قوله ووصية الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والوصية والوقف اذا عمت جهتهما ولو أخرتا الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من انه لو وقف دارا على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده وقضيتها قبلت شهادتهما لان آخره وقف على الفقراء الا ان خصت جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة اه (قوله لنحو جهة الخ) راجع للوصية أيضا (قوله لنحو جهة عامة) لان كا الجهة خاصة نهاية (قوله فيحلف) أي الوصي (قوله واذا كان له الخ) أي الحاكم أو للاجنبي (قوله لان الشرع) الى التنبيه في النهاية والمغني (قوله أكده) أي حث على حفظه ع ش (قوله بما مر) أي بقول المصنف في حقوق الله تعالى الخ ع ش (قوله حق الآدمي الخ) لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى مغني و روض مع شرحه وتقدم في الشرح والنهاية مثله (قوله بلا دعوى صحيحة) النفي راجع لكل من المقيد وقيده (قوله نحو قيمته) أي كاجرته (قوله أو ملكه الخ) أي معرفة كونه ملكا لمن تحت ولايته بطلبه أي طلب الحاكم البينة بذلك (قوله ان لم يقبضه الخ) قيد للفوات (قوله بعد الثبوت) هل ولو بشهادة الحسبة وظاهر ما قدمه في التنبيه في شرح ولا يبادر اشتراط سؤال منصوب القاضي أداء الشهادة والله أعلم (قوله في غيبته) ظاهره ولو عن مجلس الحكم فقط فليراجع (قوله في الاولى) أي صورة التصديق (قوله قبل) أي بيمينه (قوله فيثبتها) أي الدعوى أو العقار وهو الظاهر (قوله على ممتنع) أي من حضور مجلس القاضي (قوله أو وأنت الخ) يعني القاضي (قوله وعلى الاول) وهو عدم الاحتياج لحضور الخصم (قول المتن أو صبيين) أي أو امرأتين أو خنثيين مغني و روض مع شرحه (قوله أو بان أحدهما) الى قوله ومر في النكاح في المغني الا ما أنبه عليه والى قوله ونازع البلقيني في النهاية الا قوله وتنظير الى أو عدو وقوله أي بسبب الى المتن وقوله وكرد الى ولا بد وقوله من حيث حق الآدمي وقوله ونازع الى المتن وما أنبه عليه (قوله عند الاداء) أي أو قبله بدون مضي مدة الاستبراء كما يأتي (قوله عند الاداء أو الحكم) لعل المراد فبان أنهما كانا عند الاداء أو الحكم كذلك فالظرف ليس متعلقا ببان فتأمل رشيدي (قول المتن نقضه) أي وجوبا نهاية وسيأتي في فصل الرجوع عن الشهادة عن المغني والروض مع شرحه ماله تعلق بهذا المقام فراجعه (قوله كما لو حكم الخ) عبارة المغني لتيقن

(وكذا فاسقان في الأظهر) لما ذكر ولا أثر لشهادة عدلين بالفسق من غير تاريخ لاحتمال حدوثه بعد الحكم ومر في النكاح أنه لو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وهو غير ما هنا إذ المؤثر ثم تبين ذلك عند التحمل فقط وهنا عند الأداء أو قبله بدون مضي مدة الاستبراء أو عند الحكم فلا تكرار ولا تخالف في حكاية الخلاف خلافا لمن زعمه (ولو شهد كافر) معلن بكفره (أو عبد أو صبي) فردت شهادته (ثم أعادها بعد كماله قبلت) إذ لا تهمة لظهور مانعه (أو) شهد (فاسق) ولو معلنا أو كافر يخفي كفره وتنظير ابن الرفعة فيه رده البلقيني أو عدو أو غير ذي مروأة فرد ثم (تاب) ثم أعادها (فلا تقبل شهادته) لأن رده أظهر نحو فسقه الذي كان يخفيه أو زاد في تعييره بما أعلن به فهو متهم بسعيه في دفع عار ذلك الرد ومن ثم لو لم يصغ القاضي لشهادته قبلت بعد التوبة وبحث اسمعيل الحضرمي أنه لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم أعادها بطابقها قبل ويتعين تقييده بمشهور بالديانة اعتيد بنحو سبق لسان أو نسيان (وتقبل شهادته بغيرها) أي في غير تلك الشهادة التي رد فيها إذ لا تهمة ومثله تائب من الكذب في الرواية كما اختاره في شرح مسلم (بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن) أي بسببها غالبا عن فسق فيها (صدق توبته) لأنها قلبية وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه (وقدرها الأكثرون بسنة) لأن الفصول الأربعة تأثيرا بينا في تهييج النفوس لشهواتها فإذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته وقد اعتبرها الشارع في نحو العنة ومدة التغريب في الزنا (قوله

الخطأ فيه اهـ وزاد الأسنى كما لو حكم الخ (قول المتن وكذا فاسقان الخ) أي ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما (تنبيه) قيد القاضي الحسين والبغوي النقض بما إذا كان الفسق ظاهرا غير مجتهد فيه فإن كان مجتهدا فيه كشرب النبيذ لم ينقض قطعا لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مغني (قوله لما ذكر) عبارة المغني كما في المسائل المذكورة لأن النص والإجماع دلا على اعتبار العدالة اهـ (قوله ولا أثر لشهادة الخ) (فرع) لو شهد شاهدان ثم فسقا أو ارتدا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما لأن ذلك يوقع ريبة فيما مضى ويشعر بخبث كامن ولأن الفسق يخفى غالبا فربما كان موجودا عند الشهادة وإن عميا أو خرسا أو جنا أو ماتا حكم بشهادتهما لأن هذه الأمور لا توقع ريبة فيما مضى بل يجوز تعديلهما بعد حدوث هذه الأمور ثم يحكم بشهادتهما ولو فسقا أو ارتدا بعد الحكم بشهادتهما وقبل استيفاء المال استوفى كما لو رجعا عن شهادتهما كذلك ولو خرج بالمال الحدود فلا تستوفى ولو قال الحاكم بعد الحكم بان لي أنهما كانا فاسقين ولم تظهر بينة بفسقهما انتقض حكمه إن جوزنا قضاءه بالعلم وهو الأصح ولم يتهم فيه ولو قال أكرهت على الحكم بشهادتهما وأنا أعلم فسقهما قبل قوله من غير بينة على الإكراه ولو بانا والدين أو ولدين للمشهود له أو عدوين للمشهود عليه انتقض الحكم أيضا كما لو بانا فاسقين ولو قال الحاكم كنت يوم الحكم فاسقا فالظاهر أنه لا يلتفت إليه كما لو قال الشاهدان كنا عند عقد النكاح فاسقين فإن قيل هلا كان هذا مثل قوله بان لي فسق الشاهدين أجيب بأنه أعرف بصفة نفسه منه بصفة غيره فتقصيره في حق نفسه أكثر مغني وروض مع شرحه (قول المتن كافر) أي أو مرتد كما قاله القفال مغني (قوله معلن) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله ولو معلنا مع علته وقوله وتنظير إلى أو عدو (قول المتن بعد كماله) أي بإسلام أو عتق أو بلوغ مغني ونهاية (قول المتن قبلت) وكذا تقبل شهادة مبادر إعادها بعد كماله (قوله لظهور مانعه) عبارة المغني لأن المتصف بذلك لا يعير برد شهادته اهـ (قوله أو شهد فاسق الخ) أي أو السيد لمكاتبه أو مأذونه ثم أعادها بعد العتق مغني وروض وشيخ الإسلام (قوله نحو فسقه) أي ككفره (قوله لو لم يصغ الخ) كذا في الأسنى (قوله لشهادته) أي الفاسق المعلن أسنى أي ونحوه مما زاده الشارح (قوله قبلت الخ) أي بناء على الأصح من أن القاضي لا يصغي إليها كما لا يصغي إلى شهادة العبد والصبي فما أتى به أولا ليس بشهادة في الحقيقة أسنى (قوله قبل) ظاهره ولو لم يبد عذرا جلاله عليه ويشعر به قوله ويتعين الخ ع ش (قول المتن وتقبل الخ) قال في الروض ومن غلط في شهادته لم يستبرأ أي لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط قال في شرحه ولا تقبل فيها انتهى وانظر لو اشتهرت ديانته وادعى أن سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها أخذا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة الخ وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان الخ اهـ سم أقول ما مر آنفا من بحث اسمعيل الحضرمي وقيده كالصريح في القبول والله أعلم (قول المتن شهادته) أي الفاسق وما عطف عليه (قوله لأنها قلبية) إلى قوله وإن خالفه البلقيني في المغني إلا قوله لكن قيد إلى ومر تد (قوله وعود ولايته) لعل المراد ولاية الشهادة رشيدي ويظهر أنه على ظاهره من ولاية نحو النكاح والوقف وذكره الشارح استطرادا (قول المتن الأكثرون) أي من الأصحاب مغني (قوله لأن الفصول الأربعة الخ) عبارة الأسنى والمغني لأن لمضيها المشتملة على الفصول الخ (قوله وقد اعتبرها) أي السنة (قوله في نحو العنة الخ) كالزكاة والجزية مغني

(قوله وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته) قال في الروض ومن غلط في شهادته لم يستبرأ أي لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط قال في شرحه ولا تقبل فيها اهـ وانظر لو اشتهرت ديانته وادعى أن سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها أخذا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان الخ

والاصح انها تقريب فلا تحديد وقد لا يحتاج لها كشاهد بزنا حد لنقص النصاب فتقبل عقب ذلك وكمختف فسق أقر به ليستوفى منه فتقبل منه حالا أيضا لانه لم يظهر التوبة عما كان مستورا الا عن صلاح وكناظر وقف تاب فتعود ولايته حالا كولي النكاح وكقاذف غير المحصن كما قاله الامام واعتمده البلقيني لكن قيده غيره بما اذا لم يكن فيه ايذاء والا فلا بد من السنة وكمرتد أسلم اختيارا وكان عدلا قبل الردة لانه لم يبق بعد اسلامه احتمال ولا بد من السنة في التوبة من خارم المروأة كما ذكره الاصحاب وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة وان نازع فيه البلقيني (ويشترط في) صحة (توبة معصية قولية) من حيث حق الآدمي (القول) قياسا على التوبة من الردة بالشهادتين ووجوبهما لو كانت الردة فعلا كسجود لصنم لكون القولية هي الاصل أو لتضمن ذلك تكذيب الشرع وقضيته كالمتن اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبة وبه صرح الغزالي فيها ونص الام يقتضيه في الكل وهو ظاهر وان قيل ظاهر كلام الاكثرين اختصاصه بالقذف وعليه فرق في المطلب بينه وبين غيره بان ضرره أشد لانه يكسب عارا وان لم يثبت فاحتيط باظهار نقيض ما حصل منه وهو الاعتراف بالكذب جبرا لقلب المقذوف وصونا لما انتهكه من عرضه واشترط جمع متقدمون أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقيني وأطال في الاستدلال له لكن بما لا يرد عليه عند التأمل المقتضي لحمل تلك الظواهر على الندم وخرج بالقولية الفعلية فلا يشترط فيها قول لان الحق فيها متمحض الى الله تعالى فمدار الامر فيها على الصدق باطنا بخلاف القذف لما تقرر فيه (فيقول القاذف) وان كان قذفه بصورة الشهادة لكون العدد لم يتم (قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه) أو ما كنت محقا في قذفي وقد تبت منه أو نحو ذلك ولا يلزمه أن يتعرض لكذبه لانه قد يكون صادقا فان قلت قد تعرض له بقوله قذفي باطل وانما قيل الاولى قول أصله كالجمهور القذف باطل

(قوله والاصح انها تقريب) أي فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها ع ش (قوله فتقبل عقب ذلك) عبارة المغني والروض مع شرحه فانه لا يحتاج بعد التوبة عند القاضي الى استبراء بل تقبل شهادته في الحال اهـ (قوله أقر به الخ) عبارة المغني اذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد اهـ (قوله ليستوفى منه الخ) عبارة الاسنى ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته اهـ (قوله وكناظر وقف) أي بشرط الواقف نهاية ومغني (قوله كولي النكاح) أي لو عصى بالعضل ثم تاب زوج في الحال ولا يحتاج الى استبراء كما حكاه الرافعي عن البغوي مغني والعضل ليس بقيد كما مر في النكاح (قوله وكقاذف غير المحصن) وأما قاذف المحصن فهو ما ذكره قبل بقوله كشاهد بزنا الخ سم عبارة المغني ومنها قاذف غير المحصن قال البلقيني لا يحتاج الى استبراء لمفهوم قول الشافعي في الام فاما من قذف محصنة فلا تقبل شهادته حتى يختبر اهـ قوله كما قاله الامام واعتمده البلقيني الخ لكن الاصح أنه لا بد فيه من الاستبراء نهاية يعني فيما الايذاء فيه رشيدي (قوله لكن قيده غيره) أي كالروض كما يأتي (قوله وكمرتد الخ) وكممتنع من القضاء اذا تعين عليه وكصبي اذا فعل ما يقتضي فسق البالغ ثم تاب و بلغ تائبا وكما لو حصل خلل في الاصل ثم زال احتاج الفرع الى تحمل الشهادة ثانيا قال الزركشي ولم يذكروا هذه المدة مغني (قوله اختيارا) فان أسلم عند تقديمه للقتل اعتبر مضي المدة أسنى ومغني (قوله وكذا من العداوة) سواء كانت قذفا أم لا كالغيبة والنميمة وشهادة الزور مغني (قوله لكون القولية) أي الردة القولية ع ش (قوله أو لتضمن ذلك) أي الارتداد الفعلي ولو عبر بالواو كان أولى (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله وقضيته كالمتن) عبارة النهاية وقضية كلامه اهـ (قوله كالغيبة) أي والنميمة سم (قوله فيها) أي الغيبة (قوله يقتضيه) أي اشتراط القول في الكل أي في كل معصية قولية (قوله وعليه) أي على فرض صحة الاختصاص بالقذف نهاية (قوله واشترط جمع الخ) عبارة النهاية وما اشترطه جمع متقدمون من اشتراط الاستغفار في المعصية القولية أيضا محمول على الندم اهـ (قوله من كل معصية) ظاهره ولو فعلية وقيدها النهاية بالقولية كما مر آنفا فليراجع (قوله أيضا) أي كاشتراط القول في المعصية القولية (قوله بما لا يرد الخ) لعل لا زائدة الا أن يرجع ضمير عليه لغير الجمع المتقدمين (قوله لان الحق فيها متمحض الخ) فيه نظر ظاهر ثم رأيت قال الرشيدي قوله بخلاف القذف الانسب بخلاف القولية (قول المتن فيقول القاذف) أي مثلا في التوبة من القذف مغني (قوله وان كان قذفه) الى قوله نعم في المغني الا قوله الاتي الى ثم ان اتصل وما أنبه عليه (قوله وان كان قذفه بصورة الشهادة) انظر هذه الغاية فيما اذا كان صادقا في نفس الامر وما فائدة ذكر ذلك عند الحاكم مع ان الحد لا بد من اقامته والتوبة مدارها على ما في نفس الامر وكلام المصنف فيما اذا أتى بمعصية رشيدي (قوله بصورة الشهادة الخ) عبارة الروض سواء كان القذف بصورة الشهادة عند القاضي بان لم يكمل عدد الشهود أو بالسب والايذاء ولكن لو كان قذفه في شهادة لم تكمل عددا فليتب عند القاضي ولا يشترط حينئذ مضي المدة اذا كان عدلا قبل القذف وان كان قذفه بالسب والايذاء اشترط مضيها اهـ بزيادة من شرحه (قوله القذف باطل) أي قذف الناس باطل

(قوله وكقاذف غير المحصن) وأما قاذف المحصن فهو ما ذكره قبل بقوله كشاهد بزنا الخ (قوله وقضيته كالمتن اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبة الخ) عبارة ابن النقيب في مختصر الكفاية فرع قال في المهذب لا بد في توبة شاهد الزور أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله قال الرافعي وقضيته أن يطرد في الغيبة

قلت المشهور الزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به وهذا فيه تعريض لا تصريح ألا ترى أنك تقول لمحاورك هذا باطل ولا يجزع ولو قلت له كذبت لحصل له غاية الجزع والحنق وسره أن البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات فلا ينافي مطلق الصدق بخلاف الكذب وبهذا يظهر أنه لا اعتراض على المتن وان عبارته مساوية لعبارة أصله والجمهور ثم ان اتصل ذلك بالقاضي باقرار أو بينة اشترط أن يقول ذلك بحضرته والا فلا على الاوجه قيل في جواز اعلامه به نظر لما فيه من الايذاء واشاعة الفاحشة نعم لا بد أن يقول بحضرة من ذكره بحضرته أولا وليس كالقذف فيما ذكر كما بحثه البلقيني قوله لغيره يا ملعون أو يا خنزير ونحوه فلا يشترط في التوبة منه قول لان هذا لا يتصور ايهام انه محق فيه حتى يبطله بخلاف القذف ونازع في اشتراط وأنا نادم وما بعده (وكذا شهادة الزور) يشترط في صحة التوبة منها قول نحو ما ذكر كشهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود اليها ويكفي كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله ونازع البلقيني في الحاقها بالقذف بان ثبوت الزور باقراره أو غيره كعلم القاضي وكأن شهد أنه رآه يزني بحلب يوم كذا وثبت أنه ذلك اليوم كان بمصر كاف في ظهور كذبه ويرد بان ذلك كله لا يمنع بقاءه على ما شهد به مثلا ولا بخلافه مع اعترافه بكذبه ولا يثبت الزور بالبينة لاحتمال انها زور نعم يستفاد بها جرح الشاهد فتندفع شهادته لانه جرح مبهم فوجب التوقف لاجله (قلت و) المعصية (غير القولية) لا يشترط فيها قول كما مر وانما (يشترط) في صحة التوبة منها كالقولية أيضا (اقلاع) منها حالا وان كان متلبسا بها أو مصرا على معاودتها (وندم) من حيث المعصية لا لخوف عقاب لو اطلع عليه أو لغرامة مال أو نحو ذلك وزعم ان هذا لا حاجة له لان التوبة عبادة وهي من حيث هي شرطها الاخلاص مردود بان فيه تسليما للاحتياج اليه (وعزم أن لا يعود) اليها ما عاش ان تصور ومنه الا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقا ويشترط أيضا أن لا يغرغر وأن لا تطلع الشمس من مغربها قيل وان يتأهل للعبادة فلا تصح توبة سكران في سكره وان صح اسلامه اه وفرقه بينهما بعيد جدا وان تخيل له معنى قيل وان يفارق مكان المعصية ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال (ورد ظلامة آدمي) يعني الخروج منها

مغني (قوله قلت الخ) عبارة المغني أجيب بحمل كلامه على تجويز نيابة المضاف اليه عن الالف واللام كقوله تعالى بل الله أعبد مخلصا له ديني أي الدين اه (قوله وهذا) أي قذفي باطل فيه تعريض الخ قد يمنع (قوله وسره) أي ما ذكر من الجزع بالقول الثاني دون الاول (قوله وبهذا) أي بقوله قلت الى هنا (قوله وان عبارته مساوية لعبارة أصله الخ) في ظهور المساواة نظر فليتأمل سم ورشيدي (قوله قيل في جواز اعلامه الخ) أي عند عدم الاتصال بالقاضي عبارة المغني قال الرافعي ويشبه أن يشترط في هذا الاكذاب جريانه بين يدي القاضي اه وهو كما قال ابن شهبة ظاهر فيمن قذف بحضرة القاضي أو اتصل به قذفه ببينة أو اعتراف وغير ظاهر فيما اذا لم يتصل بالقاضي أصلا بل في جواز اتيانه القاضي واعلامه بالقذف نظر لما فيه من الايذاء واشاعة الفاحشة اه (قوله نعم لا بد ان يقول بحضرة من ذكره الخ) ظاهره وجوب الاستيعاب وان كثروا في الغاية (قوله لان هذا الخ) هذا واضح في يا خنزير دون يا ملعون فقد يرشد عمر وقد يدعي الوضوح فيه أيضا لكن نظر العلم القائل فان العبرة في اللعن بالعاقبة ولا يعلمها الا الله (قوله ونازع) أي البلقيني (قوله يشترط) الى قوله ونازع في المغني (قوله ويكفي كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله) ظاهره عدم اشتراط وأنا نادم عليه (قوله وكأن شهد الخ) عطف على كعلم القاضي (قوله كاف الخ) خبر ان (قوله ويرد بان ذلك كله الخ) قد يتوقف فيه بالنسبة للاقرار اذ لا يظهر فرق بين قوله شهادتي برؤيته شهادة زور وقوله كذبت فيما قلت نعم لو رد بان ذلك كله لا يغني عن قوله ولا أعود الى مثله كان ظاهرا (قوله ولا يثبت الزور الخ) استئناف بياني (قوله جرح) بالتنوين (قوله والمعصية غير القولية الخ) أي كالسرقة والزنا والشرب مغني (قوله لا يشترط) الى قوله وزعم في المغني والى قوله بان لا يظهرها في النهاية الا قوله وشمل العمل الى فان أفلس وما أنبه عليه (قوله كما مر) أي قبيل فيقول القاذف (قوله كالقولية أيضا) أي خلافا لما قد يوهمه المتن رشيدي (قوله كالقولية) راجع الى مدخول انما بدون ملاحظة الحصر وقوله أيضا تأكيد للكاف (قوله أو مصرا على معاودتها) يغني عن قول المصنف وعزم ان لا يعود ولعل لهذا أسقطها المغني (قوله لو اطلع عليه) أي على حاله قيد للعقاب (قوله أو لغرامة الخ) الاولى اسقاط اللام (قوله أو نحو ذلك) أي كالفضاحة (قوله ان هذا) أي قيد الحيثية رشيدي (قوله بان فيه) أي في تعليله (قوله تسليما للاحتياج اليه) أي حيث قال شرطها الاخلاص والاخلاص مرادف الحيثية المذكورة رشيدي (قوله ويشترط) الى قوله قيل في المغني (قوله ان لا يغرغر) أي ان لا يصل لحالة الغرغرة نهاية قوله لان من وصل الى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته انما هي لعلمه باستحالة عوده الى مثل ما فعل ع ش (قوله قيل وان يتأهل) الى المتن عبارة النهاية وتصح من سكران حالة سكره كاسلامه ومن كان في محل معصيته اه قال الرشيدي قوله وتصح من سكران أي ان تأتت منه الشروط التي منها الندم كما لا يخفى اه (قوله يعني) الى قوله لان لا يتحدث في المغني الا قوله فالخبر الصحيح الى فان تعذر الخ (قوله يعني الخروج الخ) عبارة المغني والاسنى لو عبر المصنف بالخروج من ظلامة آدمي بدل الرد لكان أولى ليشمل الرد والابراء منها واقباض البدل عند التلف ويشمل المال والعرض والقصاص فلا بد في القصاص وحد القذف من التمكين فان لم يعلم المستحق القصاص به وجب

والنميمة اه (قوله وان عبارته مساوية لعبارة أصله) في ظهور المساواة نظر فليتأمل

بأي وجه قدر عليه مالا كانت أو عرضا نحو قود وحد قذف (ان تعلقت به) سواء أتمحضت له أم كان فيها مع ذلك حق مؤكد لله تعالى كزكاة وكذا نحو كفارة وجبت فورا (والله أعلم) الخبر الصحيح من كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم وبه صرح حديث مسلم فمن استثناه فقد وهم ثم تحميله السيآت يظهر من القواعد أنه لايعاقب الا على إماسببه معصية امامن عليه دين لم يعص به وليس له من العمل مايفي به فاذا أخذ من سيئات الدائن وحمل على ... لم يعاقب به وعليه ففائدة تحميله له تخفيفها على الدائن لاغير وبهذا ان صح يظهر ان قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى أي لا تحمل نفس آثمة اثم نفس أخرى محمول على انها لا تحمله لتعاقب به ثم هذا الحديث وحديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ظاهر كلام الائمة حيث اختلفوا في تاويل ذلك وتخصيصه وأبقوا هذا على ظاهره أن حمل السيآت لايستثنى منه شئ بخلاف الحبس فان أفلس لزمه الكسب كامر فان تعذر عليه المالك ووارثه سلمه لقاض ثقة فان تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجده فان أعسر عزم على الاداء اذا أيسر فان مات قبله انقطع عنه الطلب في الآخرة ان لم يعص بالتزامه ورجي من فضل الله تعالى تعويض المستحق واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فان تعذر بموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما يحلل منه كما في الاذكار وان لم تبلغه

اعلامه به فيقول أنا الذي قتلت أباك ولزمني القصاص فاقتص ان شئت وان شئت فاعف وكذلك حد القذف وقضية اطلاقه رد الظلامة توقف التوبة في القصاص على تسليم نفسه ولكن الذي نقله في زيادة الروضة عن الامام وأقره ان القاتل اذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى قبل ان يسلم نفسه للقصاص وكان تأخر ذلك معصية أخرى يجب التوبة منها ولا يقدح في الاولى اه (قوله بأي وجه قدر الخ) عبارة المغني وكان ينبغي له ان يقول حيث أمكن لئلا يوهم انها لا تصح عند تعذر الرد اه (قول المتن ان تعلقت) أي الظلامة بمعنى المعصية ويصح رجوع الضمير للتوبة بمعنى موجبها لكن عبارة الشارح ظاهرة في الاول رشيدي (قوله الخبر الصحيح من كانت لاخيه عنده مظلمة الخ) قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر في العاصي بها فلا يشمل من لم يعص بالدين الذي عجز عنه فلا يحمل من سيآت الدائن ففيما ذكره الشارح من تعميم التحميل نظر اه سم (قوله فان كان له عمل الخ) أي غير الايمان (قوله من القواعد) أي قواعد الشرع (قوله وبهذا الخ) أي بقوله ثم تحميله السيآت الخ (قوله محمول على انها لا تحمله الخ) في اطلاق الحمل المذكور مع ان ماقرره أولا لا يفيد نفي المعاقبة الا على من لم يعص بسببه شئ بل قضية ماقرره ان صح انها قد تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الآية فليتأمل اه سم (قوله في تاويل ذلك الخ) أي حديث الرهن وقوله وأبقوا هذا أي حديث التحميل (قوله فان أفلس الخ) متفرع على المتن (قوله كامر) أي في باب التفليس (قوله فان تعذر الخ) متفرع على المتن عبارة المغني والروض مع شرحه فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه أو يستحل منه أو من وارثه ويعلمه ان لم يعلم فان لم يوجد مستحق أو انقطع خبره سلمها الى قاض أمين فان تعذر تصدق بها ونوى الغرم أو يتركها عنده اه (قوله صرفه فيما شاء الخ) عبارة الروض تصدق بها اه وقال شارحه الاسنوي ولا يتعين التصدق بها على الفقراء بل هو مخير بين المصالح كلها قال الاذرعي وقد يقال اذا لم يكن القاضي الامين صرف ذلك في المصالح اذا لم يكن مأذونا له في التصرف فكيف يكون ذلك لغيره من الآحاد اه فما في الشارح كالنهاية الموافق لما قاله الاسنوي هو الظاهر للفرق بين النائب والقاضي فان تصرف الاول بنية الغرم دون الثاني (قوله فان أعسر غرم على الاداء الخ) هذا ظاهر في المال ومثله غيره من سائر الحقوق كالصلاة والصوم الذي فات بغير عذر فطريقه ان يعزم على انه متى قدر على الخروج منه فعله اه ع ش وقوله بغير عذر فيه توقف فليراجع فان قياسه على حقوق الآدمي غير ظاهر (قوله فاذا مات قبله) الى قوله ويرجى الخ عبارة المغني والروض مع شرحه فان مات معسرا طولب في الآخرة ان عصى بالاستدانة كان استدان على معصية فان استدان لحاجة في أمر مباح فهو جائز ان رجى الوفاء من جهة ظاهرة أو سبب ظاهر فالظاهر أنه لا مطالبة حينئذ اه (قوله ويرجى الخ) عطف على قوله انقطع الخ (قوله فان تعذر بموته) وليس من التعذر مالو اغتاب صغيرا مميزا وبلغته فلا يكفي الاستغفار له لان الصبي أمدا ينتظر وبفرض موت المغتاب يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه اه ع ش (قوله استغفر له) أي طلب له المغفرة كأن يقول اللهم اغفر لفلان ع ش (قوله وان لم تبلغه الخ) ويظهر انها اذا بلغته بعد ذلك فلا بد من استحلاله ان أمكن لان العلة موجودة وهي الايذاء

(قوله لخبر البخاري من كانت لاخيه عنده مظلمة الخ) قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر في العاصي بها فلا يشمل من لم يعص بالدين الذي عجز عنه فلا يحمل من سيآت الدائن ففيما ذكره الشارح من تعميم البخاري نظر (قوله محمول على أنها لا تحمله الخ) في اطلاق الحمل المذكور مع ان ماقرره أولا لا يفيد نفي المعاقبة الا على مالم يعص بسببه شئ فليتأمل (قوله أيضا محمول الخ) بل قضية ماقرره ان صح انها قد تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الآية فليتأمل

كفى الندم والاستغفار له وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد ويسن للزانى ككل من ارتكب معصية لله الستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد أو يعزر لا أن لا يتحدث بها تفكها أو مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشئ من ذلك الرجوع عن اقراره به ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أى لله ان يأتى الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لان المراد بالظهور هنا أن يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك اما حد الآدمى أو القود له أو تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفى منه ويسن لشاهد الاول الستر مالم ير المصلحة فى الاظهار ومحله ان لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والا كثلاثة شهدوا بالزنا لزم الرابع الاداء وأثم بتركه وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لابد معه من التوبة وبه صرح البيهقى وحمل الاحاديث فى أن الحدود كفارة على ما اذا تاب وجرى المصنف على خلافه وجمع الزركشى

اه مغنى (قوله كفى الندم والاستغفار له) عبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله من الغيبة ان لم يعلم صاحبها بها اه وظاهره انه يكفى الاستغفار وحده اه سم وفيه نظر ظاهر اذ كلام الروض المذكور فى رد المظالم فقط كما هو صريح صنيع شرحه فالثلاثة الاول لابد منها فى التوبة عن كل معصية قولية كانت أو فعلية كما نبه عليه المغنى (قوله وكذا يكفى الندم الخ) عبارة المغنى والحسد وهو ان يتمنى زوال نعمة ذلك الشخص ويفرح بمصيبته كالغيبة كما نقلاه عن العبادى فيأتى فيه ما مر فيها قال فى زيادة الروضة المختار بل الصواب انه لا يجب اخبار المحسود ولو قيل بكرهه لم يبعد اه وعبارة سم لم يزد فى الروض على قوله ويستغفر أى الله تعالى من الحسد اه قال فى شرحه وعبارة الاصل والحسد كالغيبة وهى أفيد انتهى وكان وجه الافيدية انها تفيد أيضا انه اذا علم المحسود لابد من استحلاله اه (قوله ويسن للزانى الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج واذا تعلق بالمعصية حد لله تعالى كالزنا وشرب المسكر فان لم يظهر عليه أحد فله ان يظهره بقوله ليستوفى منه وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتى الحاكم ويقر به ليستوفى منه اه (قوله لا ان لا يتحدث الخ) عطف على قوله لا يظهرها الخ (قوله فان هذا) أى التحدث المذكور حرام الخ أى لا خلاف السنة (قوله ولا يخالف هذا) أى سن الرجوع عن الاقرار (قوله لان المراد بالظهور هنا الخ) قال فى شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به أى الظهور الشهادة قالوا والحق بها ابن الصباغ ما اذا اشتهر بين الناس انتهى اه سم أقول ومر آنفا عن المغنى وشرح المنهج ما يفيد انه يكفى فى سن الاتيان بالامام الظهور عند واحد (قوله ذلك) أى ان يأتى الامام الخ (قوله لشاهد الاول) أى حد الآدمى (قوله ومحله) أى سن الستر (قوله وليس الخ) عبارة النهاية ومن لزمه حد وخفى أمره ندب له الستر على نفسه فان ظهر أتى الامام ليقيمه عليه ولا يكون استيفاؤه مزيلا للمعصية بل لابد معه من التوبة اذ هو مسقط لحق الآدمى وأما حق الله فيتوقف على التوبة كما علم مما مر أوائل كتاب الجراح اه وعبارة المغنى ان كلامهم يقتضى انه لا يكفى فى انتفاء المعصية استيفاء الحد بل لابد معه من التوبة وتقدمت الكلام على ذلك فى أول كتاب الجراح فليراجع اه عبارته هناك واذا اقتص الوارث أو عفى على مال أو مجانا فظاهر الشرع يقتضى سقوط المطالبة فى الدار الآخرة كما أفتى به المصنف وذكر مثله فى شرح مسلم لكن ظاهر تعبير الشرح والروضة يدل على بقاء العقوبة فانهما قالا ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الاخروية مؤاخذات فى الدنيا وجمع بين الكلامين بان كلام الفتاوى وشرح مسلم مفروض فيمن تاب ثم أقيم عليه الحد اه (قوله وبه صرح البيهقى وحمل الاحاديث الخ) وفى فتح البارى فى الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة ما نصه ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وقيل لابد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة

(قوله كفى الندم والاستغفار له) عبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله تعالى من الغيبة اه أى ان لم يعلم صاحبها بها فظاهره انه يكفى الاستغفار وحده ويحتمل أن المراد باستغفار الله منها الندم لكن كلام الشارح فى الزواجر يدل على أنه محمول على الظاهر وان المراد بسؤال المغفرة للمغتاب حيث قال وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعف قاله البلقينى وقال ابن الصلاح هو وان لم يعرف له اسناد فمعناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت وقال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما اشتكى اليه ذرب اللسان على أهله أين أنت من الاستغفار اه (قوله وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد) لم يزد فى الروض على قوله ويستغفر أى الله تعالى من الحسد اه قال فى شرحه وعبارة الاصل والحسد كالغيبة وهى أفيد اه وكان وجه الافيدية أنها تفيد أيضا انه اذا علم المحسود لابد من استحلاله (قوله لان المراد بالظهور هنا الخ) قال فى شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به أى بالظهور الشهادة قالوا وألحق به ابن الصباغ ما اذا اشتهر بين الناس اه (قوله وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لابد معه من التوبة وبه صرح البيهقى وحمل الاحاديث فى ان الحدود كفارة الخ) فى فتح

ووانتقيم

ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة انتهى وعلى الاول فلعل ذلك في حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج في قبول شهادته الى التوبة كما في من حج مثلا لا تقبل شهادته وان كفرت ذنوبه بالحج الا بالتوبة سم (قوله يحمل الثاني) أي الذي جرى عليه المصنف من ان الحدود كفارة وان لم يتب المحدود وقوله والاول أي من انه لا يمنع الحد من التوبة (قوله والذي يتجه الجمع الخ) انظر هل يتأتى هذا الجمع في نحو الزنا سم أقول لما مر عن النهاية صريح في العموم (قوله فاذا اقيد منه الخ) ظاهره ولو بأن يسلم نفسه طوعا لله تعالى (قوله عوقب على عدم التوبة) ينبغي وعلى الاقدام على الفعل المنهي عنه سيد عمر وفيه توقف فليراجع (قوله وتصح) الى الفائدة في النهاية والمغني (قوله وتصح توبة من ذنب الخ) عبارة الروض مع شرحه وتجب التوبة من المعصية ولو صغيرة على الفور بالاتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وان تكررت وتكرر ومنه العود الى الذنب ولا تبطل به بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الاول ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به وسقوطه بالاسلام مع الندم مقطوع به وتائب بالاجماع قال في الروضة وليس اسلام الكافر توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور ايمانه بلا ندم فيجب مقارنة الايمان الندم على الكفر اه زاد المغني وانما كان توبة الكافر مقطوعا بها لان الايمان لا يجامع الكفر والمعصية قد تجامع التوبة اه (قوله ومن مات الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ومن مات وله ديون أو مظالم ولم تصل الى الورثة طالب بها في الآخرة لا آخر وارث كما قيل وان دفعها الى الوارث أو ابرأه الوارث كما قاله القاضي خرج عن مظلمة غير المطل بخلاف مظلمة المطل اه (قوله انهم انما يعذبون الخ) بل الذي نصوا عليه ان كلا من عصيانهما وتعذيبهما في الدنيا صوري فلا معصية في الحقيقة فلا توبة

(فصل في بيان قدر النصاب في الشهود) (قوله المختلف الخ) صفة قدر الخ أو النصاب (قوله ومستند الشهادة الخ) عطف على قدر الخ (قوله وما يتبع ذلك) أي كقوله ويذكر في حلفه الى ولا تجوز شهادة على فعل وكقوله ولو قامت بينة الى وله الشهادة بالتسامع (قوله لما مر أول الصوم) كأن يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندي أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود انتهى لكن نقلنا بهامشه ذلك انه حرر في غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعه سم عبارة النهاية استثناء منقطع لما مر أول الصوم كذا قيل من انه لا يتصور الحكم فيه بل الثبوت فقط اذ الحكم يستدعي محكوما عليه معينا ويرده ما قدمته أول الصوم عن المجموع من ان الحاكم لو حكم بعدل وجب الصوم بلا خلاف ولا ينقض حكمه اجماعا وقد أشار الى حقيقة الحكم به الشارح هنا بقوله فحكم به اه وعليها فيكون الاستثناء متصلا ع ش أقول وكذا أشار اليه المغني بقوله فحكم به فيه اه (قوله وتوابعه) كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الاول ودخول شوال وصلاة التراويح ع ش (قوله دون شهر نذر صومه) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للروض في كتاب الصيام والنهاية والمغني عبارة ع ش قوله ومثله شهر نذر صومه في حاشية شيخنا الزيادي ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد

البلوي قبيل باب من الدين الفرار من الفتن في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ومن أصاب من ذلك شيا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة ما نصه ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة الذنب ولو لم يتب المحدود وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة اه وعلى الاول فلعل ذلك في حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج في قبول شهادته الى التوبة كما في من حج مثلا لا تقبل شهادته وان كفرت ذنوبه بالحج الا بالتوبة (قوله والذي يتجه الجمع الخ) أنظر هل يتأتى هذا الجمع في نحو الزنا

*(فصل لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان الخ) (قوله لما مر أول الصوم) كأنه يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندي أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود اه لكن نقلنا بهامشه ذلك انه حرر في غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعه (قوله دون شهر نذر صومه) اعتمد

يحمل الثاني على ما اذا سلم نفسه طوعا لله تعالى والاول على خلافه والذي يتجه الجمع بحمل اطلاق السقوط على حق الآدمي وعدمه على حق الله تعالى فاذا اقيد منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة وتصح توبة من ذنب وان كان مرتكبا لذنوب أخرى ومما تاب منه ثم عاد اليه ومن مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الآخرة على الاصح *(فائدة)* قيل يستثنى أربعة كفار لا تقبل توبتهم ابليس وهاروت وماروت وعاقر ناقة صالح قال بعضهم لعل المراد انهم لا يتوبون اه وأقول بل هو على ظاهره في ابليس وليس بصحيح في هاروت وماروت بل الذي دلت عليه قصتهم المسندة خلافا لمن أنكر ذلك أنهم انما يعذبون في الدنيا فقط وانهم في الآخرة يكونون مع الملائكة بعودهم الى صفاتهم

(فصل) في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة وما يتبع ذلك (لا يحكم بشاهد) واحد (الا) منقطع لما مر أول الصوم (في هلال رمضان) وتوابعه دون شهر نذر صومه (في الاظهر) كما تقدمه وأعاده هنا للحصر

وأورد عليه صورا أكثرها على مرجوح وبعضها من باب الرواية أو نحوها (ويشترط الزنا) واللواط وإتيان البهيمة ووطء الميتة (أربعة رجال) بالنسبة للحد أو التعزير لقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولأنه أقبح الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده ويشترط تفسيرهم له كرأيناه أدخل مكلفا مختارا حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج هذه أو فلانة ويذكر نسبها بالزنا أو نحوه والذي يتجه ترجيحه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان إلا إن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا يشترط كالمرود في المكحلة لكنه يسن ولا يضر قولهم تعمدنا النظر لأجل الشهادة أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما مما يأتي وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بأن صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد إلى آخره ينفي عنهما الحد والفسق لأنهما صرحا بما ينفي أنه قد يكون قصدهما إلحاق العار به الذي هو موجب حد القذف كما مر ثم مع ماله تعلق بما هنا وكذا مقدمات المال

خلافا للشارح يعني شرح المنهج اهـ وعبارة شيخنا على الغزي قوله وهو هلال رمضان فقط دون غيره من الشهور ومثله شيخ الإسلام في المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح أن مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للإحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال وبهلال ذي الحجة للوقوف والصوم في عشره ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤية هلاله وجب الصوم على الأرجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصوم الوجوب اهـ (قوله وأورد عليه صورا الخ) عبارة النهاية وأورد على الحصر أشياء كذمي مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للإرث والحرمان وتكفي بالنسبة للصلاة وتوابعها وكالمورث يثبت بواحد وكأخبار العون الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره بقوله ومن الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد ويمكن أن يجاب عن الحصر بأن مراده به الحكم الحقيقي المتوقف على سبق دعوى صحيحة فلا إيراد اهـ وزاد المغني عليها ما نصه منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ثبوت هلال ذي الحجة بالعدل الواحد فإن فيه وجهين بالنسبة إلى الوقوف بعرفة والطواف ونحوه قال الأذرعي والقياس القبول وإن كان الأشهر خلافه ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته وإن لم ير الهلال بعد الثلاثين فإنا نفطر في الأصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي أو الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كذا ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب اهـ (قوله واللواط) إلى قوله والذي يتجه في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ووقوع طلاق علق بزناه وقوله وقد يشكل إلى وكذا الخ (قول المتن أربعة رجال) أي دفعة فلو رآه واحد يزني ثم رآه آخر يزني ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري اهـ بجيرمي أقول وقد يفيده قول الشارح الآتي كالنهاية وشرح الروض إلا إن ذكره أحدهم الخ (قوله بالنسبة للحد الخ) يأتي محترزه سم (قوله ولأنه الخ) ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين مغني (قوله ويذكر نسبها) أي الفلانة (قوله بالزنا) متعلق بأدخل (قوله أو نحوه) أي نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه كأن يقول علي وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز اهـ خضر وقال بعضهم المراد بنحوه أن يقول أدخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر غلام اهـ بجيرمي (قوله ولا يشترط كالمرود في المكحلة) أي أن يقول الشاهد بذلك رأيناه أدخل ذكره أو نحوه في فرجها كالمرود في المكحلة أسنى (قوله لأجل الشهادة) كذا في أصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية لا لأجل الشهادة لأن ذلك صغيرة لا تبطلها اهـ سيد عمر وعبارة المغني وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا بذلك وردت شهادتهم جزما كما قاله الماوردي وإن أطلقوا لم أر من تعرض له وينبغي أن يستفسروا إن تيسر وإلا فلا يعمل بشهادتهم كما يؤخذ من الحصر المتقدم في قبول شهادتهم ومحل ما قاله الماوردي إن تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم وإلا فتقبل شهادتهم لأن ذلك صغيرة اهـ ومر ويأتي في الشارح ويجوز تعمد نظر فرج زان وامرأة لأجل الشهادة فالأولى ما في النهاية والمغني لأن المتوهم المحتاج إلى نفيه تعمد النظر لغير الشهادة لا لها (قوله أما بالنسبة الخ) محترز قوله بالنسبة للحد الخ (قوله وقد يجاب بأن الخ) أو يقال إنما يجب الحد بشهادة ما دون الأربعة إذا لم يكن قولهم جوابا للقاضي حيث طلب الشهادة منهم ويمكن تصويرها هنا بذلك ع ش (قوله أنه قد يكون قصدهما الخ) الأولى الأخصر أن يكون قصدهما بل أن قصدهما (قوله وكذا مقدمات) إلى قوله كما في مسألتي السرقة في المغني إلا قوله النسب وقوله والكفالة في موضعين وقوله ووقف وقوله وسرقة وقوله ومنع إرث إلى المتن وقوله وودي يعتوقوله وهذا أحسن إلى ولأنه وقوله أو بعد موطالبته بالكل (قوله وكذا) أي مثل سقوط ووقوع ما ذكر عبارة المغني وخرج بما ذكر وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به

في الروض في باب الصوم قبول الواحد في الشهر المذكور (قوله بالنسبة للحد) يأتي محترزه

للمال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى أربعة بل الاول يقبل فيه الاول يثبت بما يثبت به المال اه (قوله قصد) أى الشاهد ع ش الاولى كونه بيناء المفعول و به نائب فاعله كقوله أو شهد به (قوله أو المال) قسيم قوله النسب ع ش (قوله يثبت بهما و برجل وامرأتين الخ) و يثبت النسب تبعا و يغتفر فى الشئ تابعا مالا يغتفر فيه مقصودا عنانى اه بجيرمى وقد يخالفه ما سيذكره الشارح قبيل التنبيه فليراجع (قوله ولا يحتاج فيه) أى فى وطء الشبهة (قول المتن به) أى بالزنا وما شبه مما ذكر مغنى (قول المتن اثنان) (تنبيه) اذا شهد أحد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لم يكف بل لا بد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا مر اه سم (قوله كغيره) أى من الاقارير مغنى عبارة الروض مع شرحه هنا و يثبت الاقرار به أى بكل من المذكورات كالقذف برجلين لان المشهود به قول فاشبه سائر الاقوال وعبارته مع شرحه بعد الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالاعيان والديون فى الاول والعقود المالية ونحوها وكذا الاقرار به أى بما ذكر فى الثانى يثبت كل منهما برجلين و رجل وامرأتين اه وعبارة شرح المنهج فى أمثلة ما يظهر للرجال غالبا واقرار بنحو زنا اه فعلم بذلك أن قول الشارح كالنهاية والمغنى كغيره لمجرد اثبات كفاية رجلين وعدم اشتراط أربعة (قوله بان حده لا يتحتم) أى لتمكنه من اسقاطه بالرجوع عن الاقرار ع ش وسم (قوله أو فسخ) كانه أشار بتقديره الى رجوع الاقالة اليه بناء على الاصح انها فسخ سم عبارة المغنى واقتصار المصنف على العقد المالى قد يوهم ان الفسوخ ليست كذلك وليس مرادا و جعله الاقالة من أمثلة العقد انما يأتى على الوجه الضعيف أنها بيع والاصح انها فسخ وعطف الحوالة على البيع لا حاجة اليه فانها بيع دين بدين فلو زاد و فسخه كما قدرته فى كلامه كان أولى اه وعبارة الروض مع شرحه وفسخ العقود المالية بخلاف فسخ النكاح لا يثبت الا برجلين اه (قول المتن وضمان) والابراء والقرض والغصب والوصية بمال والمهر فى النكاح والرد بالعيب روض مع شرحه (قوله وعوض خلع الخ) عبارة الروض مع شرحه والعوض أصلا وقدرا فى الطلاق وفى العتق وفى النكاح اه (قوله ادعاء الزوج الخ) أى بخلاف ما اذا ادعته الزوجة فمن القسم الآتى كما يأتى من الزيادى والمغنى والروض (قول المتن لخيار) أى لمجلس أو شرط مغنى (قول المتن وأجل) وقبض المال ولو آخر نجم فى الكتابة وان ترتب عليه العتق لان المقصود المال والعتق يحصل بالكتابة وطاعة الزوجة لتستحق النفقة وقتل كافر لسلبه وازمان الصيد لتملكه وعجز مكاتب عن النجوم ورجوع الميت عن التدبير بدعوى وارثه واثبات السيد أى اقامته بينة بأم الولد التى ادعاها على غيره فيثبت ملكه لها وايلادها لكن فى صورة شهادة الرجل والمرأتين يثبت عتقها بموته باقراره روض مع شرحه (قوله و جناية توجب مالا) وقتل الخطأ وقتل الصبى والمجنون وقتل حر عبدا ومسلم ذميا و والد ولدا والسرقة التى لا قطع فيها روض مع شرحه (قول المتن أو رجل وامرأتان) وسيأتى أنه يثبت أيضا بشاهد ويمين أسنى (قوله لعموم الاشخاص الخ) عبارة المغنى لعموم قوله تعالى واستشهدوا أى فيما يقع لكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فكان عموم الاشخاص فيستلزم لعموم الاحوال المخرج منه بدليل ما يشترط فيه الاربعة وما لا يكتفى فيه برجل وامرأتين اه (قوله فى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين الخ) أى لانه نكرة فى سياق الشرط رشيدى وعبارة ابن قاسم يحتمل ان وجه العموم وقوع النكرة فى سياق الشرط لكن فى حواشى التلويح لخسرو أن شرط افادة النكرة فى حيز الشرط العموم كونه فى معنى النفى كما بيناه فى بعض الهوامش السابقة اه (قوله اما الشركة) أى عقد الشركة لا كون المال مشتركا بينهما ع ش (قوله ما لم يرد الخ) أى ان لم يرد مدعيهما اثبات التصرف وأما ان رام اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال اه شيخ الاسلام

(قوله وفرق الاول بان حده لا يتحتم) كان وجهه جواز الرجوع (قوله أو فسخ) كانه أشار بتقديره الى رجوع الاقالة اليه بناء على الاصح انها فسخ (قوله لعموم الاشخاص) يحتمل ان وجه العموم وقوع النكرة فى سياق الشرط لكن فى حواشى التلويح لخسرو ان شرط افادة النكرة فى حيز الشرط العموم

الزنا ووطء شبهة قصد به النسب أو شهد به حسبة يثبت برجلين أو المال يثبت بهما و برجل وامرأتين و بشاهد و يمين ولا يحتاج فيه لما مر فى الزنا من رأيناه أدخل حشفته الى آخره (و) يشترط (للاقرار به اثنان) كغيره (وفى قول أربعة) لانه يترتب عليه الحد وفرق الاول بان حده لا يتحتم (ولمال) عين أو دين أو منفعة (و) لكل ما قصد به المال من (عقد) أو فسخ (مالى) ما عدا الشركة والقراض والكفالة (كبيع واقالة وحوالة) عطف خاص على عام اذ الاصح انها بيع (وضمان) ووقف وصلح ورهن وشفعة ومسابقة وعوض خلع ادعاه الزوج أو وارثه (وحق مالى لخيار وأجل) وجناية توجب مالا (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم الاشخاص المستلزم لعموم الاحوال الا ما خص بدليل فى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان مع عموم البلوى بالمداينات ونحوها فوسع فى طرق اثباتها والتخيير مراد من الآية اجماعا دون الترتيب الذى هو ظاهرها والخنثى كالمرأة اما الشركة والقراض والكفالة فلا بد فيها من رجلين ما لم يرد فى الاولين اثبات حصته من الربح كما

بحثه ابن الرفعة (ولغير ذلك) أي ماليس بمال ولا يقصد منه المال (من عقوبة لله تعالى) كحد شرب وسرقة وقطع طريق (أو لآدمي) كقود وحد قذف ومنع ارث بان ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالعها حتى لا ترث منه (وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق) منجز أو معلق (ورجعة) وعتق (واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة) ووديعة (ووصاية

(قوله أي ماليس بمال الخ) عبارة شرح المنهج والمغني أي ما ذكر من نحو الزنا والمال وما قصد به المال اهـ وهي تفسير المضاف اليه كما ان ما في الشرح تفسير المضاف لكن الأولى ان يزيد ولا نحو زنا (قول المتن من عقوبة) أي من موجب عقوبة فان المشهود به موجب العقوبة كالشرب لا نفسها كالحد فتأمله سم عبارة المغني مع المتن من موجب عقوبة لله تعالى كالردة وقطع الطريق والشرب أو من موجب عقوبة لآدمي كقتل نفس وقطع طرف وقذف اهـ (قوله وحد قذف) أي وتعزير روض (قوله حتى لا ترث الخ) قد يؤخذ منه انه لو كان القصد من الدعوى اثبات المال كان من القسم السابق وعليه فهل يثبت الطلاق ضمنا فلا ترث أولا محل تأمل والاقرب الثاني كما هو قياس تبعيض الاحكام فيما اذا ثبت رمضان بواحد اهـ سيد عمر وسيأتي عن الاسنى و ع ش عند قول الشارح كما في مسألتي السرقة الخ ما يصرح بالثاني وعن المغني قبيله وفي الشارح بعيده ما هو كالصريح فيه (قول المتن وما يطلع عليه رجال الخ) عد في الروض من ذلك العفو عن القصاص قال في شرحه ولو على مال وانما لم يكتف في العفو على مال برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين مع ان المقصود منه المال لان الجناية في نفسها موجبة القصاص لو ثبت والمال انما هو بدل منها انتهى اهـ سم (قول المتن كنكاح) مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح انه لا بد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد في توقيف الحكام فقال ما نصه (فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد ان يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله أعلم انتهى سم على حج ويؤخذ من قوله لان النكاح يتعلق به لحاق الولد الخ ان ذلك لا يجري في غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة بها ذكر التاريخ ويدل له قولهم في تعارض البينتين اذا اطلقتا احداهما وأرخت الاخرى أو اطلقتا تساقطتا لاحتمال ان ما شهدا به في تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وبطلان المطلقة ع ش (قول المتن وطلاق) هل من ذلك ما لو أقر بطلاق زوجته لينكح أختها مثلا وأنكرته الزوجة فلا بد من اقامة رجلين أم يقبل قوله بمجرده فيه نظر والاقرب الاول بالنسبة لتحريم أختها عليه فلا ينكحها ولا أربعا سواها الا باقامة رجلين على ما ادعاه ويؤاخذ باقراره بالطلاق فيفرق بينهما ع ش (قول المتن وطلاق) ولو بعوض ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين زيادي ومغني وظاهره أنه يثبت الطلاق تبعا للمال ولعله ليس بمراد أخذا مما مر عن السيد عمر ومما يأتي عن المغني والروض وفي الشارح ثم رأيت قال السيد عمر وقول المغني ويلغز به الخ لك أن تقول الطلاق في هذه الصورة ثبت باعتراف الزوج والذي يثبت بشاهد ويمين المال لا غير فلا يتم الالغاز فليتأمل اهـ (قول المتن واسلام) يستثنى منه

كونه في معنى النفي كما بيناه في بعض الهوامش السابقة (قوله أي المصنف من عقوبة) أي من موجب عقوبة فان المشهود به موجب العقوبة كالشرب لا نفسها كالحد فتأمله (قوله أي المصنف وما يطلع عليه رجال) عد في الروض من ذلك العفو عن القصاص قال في شرحه ولو على مال ثم قال وانما لم يكتف في مسألة العفو عن القصاص على مال برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين مع ان المقصود منه المال لان الجناية في نفسها موجبة القصاص لو ثبت والمال انما هو بدل عنه اهـ (قوله كنكاح وطلاق) مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح أنه لا بد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد في توقيف الحكام فقال ما نصه (فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد ان يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله أعلم اهـ (قوله كنكاح وطلاق ورجعة الخ) * (تنبيه) * اذا شهد أحد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لم يكف بل لا بد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا مر

وشهادة على شهادة رجلان) لا رجل وامرأتان لقول الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وهذا حجة عند أبي حنيفة وهو المخالف ولانه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر في النكاح وقيس بها ما في معناها من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال لان القصد منهما اثبات الولاية لا المال نعم نقل الشيخان عن الغزالي وأقراه لكن نوزعا فيه ولو ادعت أنه طلقها عند الوطء وطالبته بالشطر أو بعده وطالبته بالكل أو أن هذا الميت زوجها وطلبت الارث قبل نحو شاهد ويمين لان القصد المال كما في مسئلتي السرقة وتعليق الطلاق بالغصب فانه يثبت المال بشاهد ويمين دون السرقة والغصب والطلاق ألحق به قبول شاهد ويمين بالنسب الى ميت فيثبت الارث وان لم يثبت النسب *(تنبيه)* صورة ما ذكر في الوديعة ان يدعى مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد أنها وديعة فلا بد من شاهدين لان المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ وعدم الضمان يترتب على ذلك (وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة) وضدها ورتق وقرن (أو ولادة وحيض) ومرادهما بقولهما في محل تعذر اقامة البينة عليه تعسرها فان الدم وان شوهد يحتمل أنه استحاضة

ما لو ادعاه واحد من الكفار قبل أسره وأقام رجلا وامرأتين فانه يكفيه لان المقصود نفي الاسترقاق والمفاداة والقتل ذكره الماوردي وحكى في البحر عن الصيمري انه يقبل شاهد وامرأتان وشاهد ويمين من الوارث ان مورثه توفي على الاسلام أو الكفر لان القصد منه اثبات الميراث ثم استغربه اهـ مغني (قول المتن ووصاية الخ) والبلوغ والايلاء والظهار والخلع من جانب المرأة بأن ادعته على زوجها والولاء وانقضاء العدة بالاشهر والعفو عن القصاص ولو على مال والاحصان والكفالة بالبدن ورؤية غير رمضان والحكم والتدبير والاستيلاء وكذا الكتابة اذا ادعى الرقيق شيأ من الثلاثة بخلاف ما لو ادعاه السيد على من وضع يده عليه أو الكتابة على الرقيق لاجل النجوم فانه يقبل فيها ما يقبل في المال وانما لم يكتف في مسألة العفو عن القصاص على مال برجل وامرأتين أو شاهد ويمين مع أن المقصود منه المال لان الجناية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبت والمال انما هو بدل منه روض مع شرحه (قول المتن وشهادة على شهادة الخ) سواء كان الاصل رجلا أم رجلين أم رجلا وامرأتين أم أربع نسوة أسنى (قوله وهذا حجة) أي مسند التابعي (قوله وصح به الخبر في النكاح) عبارة شيخ الاسلام والمغني وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل اهـ (قوله من كل ما ليس بمال الخ) أي من موجب عقوبة وما يطلع عليه الرجال غالبا (قوله لكن نوزعا فيه) عبارة المغني وان نازع في ذلك البلقيني وقال انه غير معمول به اهـ (قوله لو ادعت انه الخ) عبارة المغني انه يستثنى من النكاح ما لو ادعت انه نكحها وطلقها الخ فيثبت ما ادعته برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وان لم يثبت النكاح بذلك لان مقصودها المال اهـ (قوله كما في مسألتي السرقة الخ) عبارة الروض (فرع) اذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال لا القطع وان علق طلاقا أو عتقا بولادة فشهد بها أربع نسوة أو رجل وامرأتان ثبتت دونهما كما ثبت صوم رمضان بواحد ولا يحكم بوقوع الطلاق والعتق المعلقين باستهلاله بشهادة ذلك الواحد ولو ثبتت الولادة بهن أو برجل وامرأتين أولا ثم قال ان كنت ولدت فانت طالق أو حرة طلقت وعتقت اهـ بزيادة شيء من الشرح وقال شارحه بعد توجيه الفرق بين التعليقين ما نصه قال الرافعي لكن تقرير الروياني بانه قد يترتب على البينة ما لا يثبت بها كالنسب والميراث مع الولادة الثابتة بالنسوة يدفع الفرق ويقتضي وقوع الطلاق والعتق مطلقا فيما ذكر ويؤيده الفطر بعد ثلاثين فيما لو ثبت الهلال بواحد كما مر وربما يمكن لم بعض الشعث بان يقال ما شهد به رجل وامرأتان ان لم يكن يثبت بهم كالسرقة والقتل فان ثبت موجبهم كالمال في السرقة ثبت ولا يحكم القاضي بها بل بالمال في سرقة شهد وابها والا كالقصاص فلا يثبت شيء وان كان يثبت بهم فان كان المرتب عليه شرعيا كالنسب والميراث المرتبين على الولادة ثبت تبعا لاشعار الترتيب الشرعي بعموم الحاجة وتعذر الانفكاك أو تعسره وان كان وضعيا كالطلاق والعتق المرتبين على التعليق برمضان فلا ضرورة في ثبوت الثاني بثبوت الاول فان تأخر التعليق عن ثبوته ألزمناه ما أثبتناه اهـ (قوله فانه يثبت المال بشاهد ويمين الخ) قضيته ان الثابت بالشاهد واليمين في دعوى الطلاق قبل الوطء أو بعده المهر دون الطلاق وهو ظاهر ع ش (قوله والحق به) أي بما مر عن الشيخين عن الغزالي (قوله أن يدعى مالكها غصب ذي اليد الخ) أي فيضمنها ومنافعها الفائتة (قوله فلا بد من شاهدين) أي من الوديع أخذا من التعليل وأما المالك فيكفيه رجل وامرأتان لانه يدعي محض المال رشيدي (قول المتن وما يختص بمعرفته النساء الخ) يفهم ان الاقرار بما يختص بمعرفتهن لا يكفي فيه شهادة النسوة وهو كذلك لان الرجال تسمعه غالبا كسائر الاقارير مغني (قول المتن غالبا) راجع للفعل الاول أيضا كما نبه عليه المغني (قوله وضدها) الى التنبيه في النهاية والمغني (قول المتن أو ولادة) وفي المحلي والنهاية والمغني بالواو بدل أو (قوله في محل) أي في كلب الطلاق مغني ونهاية وكذا في الديات مغني (قوله عليه) أي الحيض (قوله تعسرها) أي لا التعذر بالكلية فلا منافاة مغني (قوله فان الدم الخ) علة التعسر وقوله يحتمل أنه استحاضة يعني لا يعلم انه حيض لاحتمال انه الخ

(تنبيه) اذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعا لان كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ولان التابع من جنس المتبوع فان كلا من ذلك من المال أو الآيل اليه و يؤخذ من ثبوت الارث فيما ذكر ثبوت حياة المولود وان لم يتعرضن لها فى شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها اعنى الحياة فلم يمكن ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فظاهر انهن لا يقبلن لان الحياة من حيث هى مما يطلع عليه الرجال غالبا فان قلت الاصل عدم الحياة فكيف مع ذلك تثبت الحياة تبعا الولادة قلت لما تنظر والزوم الارث لها المستلزم للحياة وجب ثبوتها ليثبت الارث ومر أن ذكر الولادة فى الشهادة مع السكوت عليها قرينة ظاهرة فى حياة المولود لان عدالة الشاهد تمنعه من اطلاق الشهادة بالولادة مع موت الولد فالحاصل أن الحياة وان لم تكن لازما شرعا لكن اللازم الشرعى يتوقف عليها فكان تقديرها ضروريا فعمل به (و رضاع) وقدمه فى بابه وذكره هنا على جهة التمثيل فلا تكرار ومحله ان كان من الثدى اما شرب اللبن من اناء فلا يقبلن فيه نعم يقبلن فى ان هذا اللبن من فلانة (وعيوب تحت الثياب) التى من النساء من برص وغيره حتى الجراحة كما صوبه فى الروضة ورد استثناء البغوى له نظرا الى ان جنسه يطلع عليه الرجال غالبا وزعم ان الاجماع عليه وأنه الصواب مردود (يثبت بما سبق) أى برجلين وبرجل وامرأتين (وبأربع نسوة) وحدهن للحاجة اليهن هنا ولا تثبت برجل ويمين وخرج بتحت الثياب والمراد ما لا يظهر منها غالبا ومن ثم كان التعبير بذلك أولى من تعبير الروضة وغيرها بما تحت الازار لانه ما بين هو السرة والركبة فقط وليس مرادا عيب الوجه واليد من الحرة فلا يثبت حيث لم يقصد به مال الا برجلين وكذا ما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا اما اذا قصد به الرد فى العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين لان القصد منه حينئذ المال ولو أقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على اقرارها به لم يكف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال *(تنبيه)* ما ذكر فى وجه الحرة ويدها وما يبدو فى مهنة الامة

(قوله اذا ثبتت الولادة) الى قوله ولان التابع الخ تقدم آنفا عن الاسنى مثله بزيادة بسط والى قوله فان قلت الخ نقله البجيرمى عن الشارح والسلطان وأقره (قوله بالنساء) أى أو برجل وامرأتين أسنى (قوله للمشهود به) وهو الولادة (قوله فان كلا الخ) فيه تأمل (قوله من ذلك) أى من الثلاث أو من التابع والمتبوع (قوله قلت لما تنظر والخ) يتأمل هذا الجواب ولو حمل قولهم اذا ثبتت الولادة ثبت النسب والارث تبعا على ما اذا علم حياة المولود ولو من الخارج لكان وجيها فليراجع (قوله المستلزم) أى الارث (قوله ومر) كان الضمير لثبوت الحياة تبعا للولادة (قوله لان عدالة الشاهد تمنعه الخ) محل تأمل (قوله فالحاصل الخ) أى حاصل الجواب (قول المتن ورضاع) وكذا الحمل عميرة (قوله وقدمه) الى قوله كما صوبه الخ فى النهاية (قوله وقدمه فى بابه) أى لمعرفة حكمه نهاية والاولى ترك الواو بل أن يقول كما قدمه فى بابه وانما ذكره هنا الخ (قوله ومحله) الى قوله كما صوبه الخ فى المغنى (قول المتن وعيوب تحت الثياب واستهلال الولد) روض زاد المغنى و يشترط فى الشاهد بالعيوب المعرفة بالطب كما حكاه الرافعى عن التهذيب اه (قوله التى) الاولى اسقاطه (قوله النساء) حرة كانت أو أمة أسنى ونهاية زاد المغنى وأما الخنثى فيحتاط فى أمره على المرجح فلا يراه بعد بلوغه رجال ولا نساء وفى وجه يستصحب حكم الصغر عليه اه (قوله حتى الجراحة) أى على فرجها أسنى ومغنى ونهاية (قوله ورد) أى النووى فى الروضة (قوله له) أى لجرح النساء تحت الثياب وقوله نظرا الخ علة الاستثناء (قوله وزعم ان الاجماع الخ) قال فى شرح البهجة مما قاله البغوى وادعى الاجماع عليه قال الاذرعى ولا ريب فيه ان أوجبت الجراحة قصاصا والكلام انما هو فيما اذا أوجبت مالا كما صرح به البغوى نفسه فى تعليقه وتهذيبه ثم قال فان ثبت فى منع ثبوتها بالنساء المفردات اجماع فلا كلام والا فالقياس ما أبداه الرافعى وصوبه النووى انتهى اه سم (قوله أى برجلين) الى قول المتن وما لا يثبت الخ فى النهاية الا قوله ومن ثم الى عيب الوجه وما أنبه عليه وكذا فى المغنى الا قوله حيث لم يقصد به مال وقوله اذا قصد الى التنبيه (قوله للحاجة الخ) عبارة المغنى وشيخ الاسلام لما رواه ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما شاركه فى الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى اه (قوله بذلك) أى بتحت الثياب (قوله عيب الوجه الخ) فاعل خرج (قوله ما يبدو الخ) أى ووجهها مغنى (قوله اذا قصد به) أى بعيب ما يبدو الخ (قوله وليسا الخ) الظاهر التأنيث (قوله تنبيه ما ذكر فى وجه المرأة ويدها الخ) عبارة النهاية وما قررناه فى وجه المرأة الخ

(قوله ورد استثناء البغوى الخ) قال فى شرح البهجة عما قاله البغوى وادعى الاجماع عليه قال الاذرعى ولا ريب فيه ان أوجبت الجراحة قصاصا والكلام انما هو فيما اذا أوجب مالا كما صرح به البغوى نفسه فى تعليقه وتهذيبه ثم قال فان ثبت فى منع ثبوتها بالنساء المفردات اجماع فلا كلام والا فالقياس ما أبداه الرافعى وصوبه النووى اه (قوله وبأربع نسوة) قيل لا حاجة لذكر نسوة لان تذكير الفرد يدل عليه اه ويرد أن تذكير العدد صادق بتذكير المعدود وتأنيثه وجعلوا من ذلك قوله فى الخبر ستا من شوال على انا لو سلمنا دلالة تذكير العدد لم نسلم دلالته على خصوص النسوة بل على مطلق المؤنث كانفس سم (قوله حيث لم يقصد به مال الا برجلين) كتب عليه م ر (قوله تنبيه ما ذكر) هو المعتمد ش م ر

هو المعتمد والقول بانه انما يأتي الخ مردود بمخالفة الخ (قوله قيل انما يتأتى الخ) قال ذلك شرح الروض سم
(قوله على حل نظره) أي على القول بحل النظر الى ذلك أسنى ومغنى أي ماذكر من الامور الثلاثة (قوله
فليثبت) أي عيب ماذكر (قوله والثرده بانه الخ) عبارة المغني أجيب بان الوجه والكفين يطلع عليهما
الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي اليهما الا ان ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها
لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي أطلق الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النساء في
الوجه والكفين لا تقبل فيها الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما اه فلا
تقبل النساء الخلص في الامة لما مر انه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر اه (قوله عما ذكر) أي من قول
الاسنى اما على المعتمد الخ (قوله ووجه) أي كلامهم نهاية (قوله وماذكر) أي عيب الوجه واليد من الحرة
وما يبدو عند مهنة الامة (قوله كذلك) أي غالبا (قوله مطلقا) أي على الضعيف والمعتمد جميعا (قول المتن وما
لا يثبت برجل الخ) أشار به لضابط يعرف به ما يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت بهما مغني (قوله لانه) الى قوله
لان اليمين في النهاية الا قوله مسلم انه الى انه صلى الله عليه وسلم والى قوله وقضية ذلك في المغني الا قوله قال مسلم
الى وورواه وقوله على ان النسخ الى المتن (قوله وغلب لشرفه) فلذا أتى بضمير المذكر العاقل سم عبارة المغني
وأتى بالضمير مذكرا تغليبا له على المؤنث اه (قول المتن يثبت برجل ويمين) ولو ادعى ملكا تضمن وقفية
كان قال هذه الدار كانت لابي ووقفها على وأنت غاصب وأقام شاهدا وحلف معه حكم له بالملك ثم تصير وقفا
باقراره وان كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين قاله في البحر نهاية قال ع ش قوله ثم تصير وقفا الخ أي ثم ان
ذكر مصرفا بعده صرف له والا فهو منقطع الآخر فيصرف لاقرب رحم الواقف اه (قوله ثم الائمة بعده)
أي فصار اجماعا ع ش (قوله ورواه البيهقي) أي قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر كما صرح به في
المغني وان كانت عبارة الشارح محتملة سيد عمر عبارة المغني لما رواه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى
بالشاهد واليمين وروى البيهقي في خلافياته حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين عن نيف
الخ والقضاء بالشاهد واليمين قال به جمهور العلماء سلفا وخلفا منهم الخلفاء الاربعة وكتب به عمر بن عبد
العزيز الى عماله في جميع الامصار وهو مذهب الامام مالك وأحمد وخالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله تعالى
عنهم أجمعين اه (قوله فاندفع قول بعض الحنفية الخ) فيه بحث لان مجرد روايته عن العدد المذكور من
الصحابة بلا يحقق تواتره لما استقر من انه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتأمل سم على حج
ولك ان تقول ماذكره الشارح كالشهاب ابن حجر ليس هو تمام الدليل على وجود التواتر بل هو متوقف على
مقدمات أخرى تركها لانها معلومة وهي ان من المعلوم ان ذلك الحنفي منازعته انما هي مع صاحب المذهب
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو من تابعي التابعين ويبعد عادة ان يروى ماذكر عن عدد قليل عن
هذا العدد من الصحابة بل الظاهر ان الراوي له عن الصحابة المذكورين عدد أكثر منهم من التابعين لما
عرف بالاستقراء ان الخبر الواحد يرويه عن الصحابي الواحد عدد من التابعين أو غيرهم من الصدر الاول بل
الظاهر ان ما بلغ نحو البيهقي عن هذا العدد من الصحابة مع تراخي زمنه عنهم يبلغ الشافعي عن عدد أكثر
منهم لقربه من زمنهم ولجلالته المقررة في هذا العلم كغيره فتأمل رشيدي أقول ويجاب أيضا بان الخصم
ينكر تواتره في شيء من الطباق وثبوت تواتره في طبقة تخصوصا في خير القرون كاف في الرد عليه (قوله فلا
ينسخ القرآن) قد يمنع لزوم النسخ فليتأمل سم (قوله الحكم) أي لا المتن (قوله بمثله) أي بخبر الواحد (قول

(قوله قيل انما يتأتى الخ) قال ذلك في شرح الروض (قوله ولا على قول الرافعي بحل ما عدا ما بين سرتها
وركبتها الخ) قد يناقش بانه يتأتى على قول الرافعي بناء على أن التخصيص للتمثيل دون التقييد
(قوله وغلبه لشرفه) فلذا أتى بضمير المذكر العاقل (قوله فاندفع الخ) فيه بحث لان مجرد روايته عن العدد
المذكور من الصحابة بلا يحقق تواتره لما استقر من انه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتأمل
(قوله فلا ينسخ) قد يمنع لزوم النسخ فليتأمل

قيل انما يتأتى على حل نظره
الضعيف اما على المعتمد
من حرمته فليثبت بالنساء
اه والثرده بانه يخالف
لصريح كلامهم لاسيما
ما يبدو في مهنة الامة فان
تخصيصه لا يأتي على قول
المصنف انها كالحرة ولا
على قول الرافعي بحل ما عدا
ما بين سرتها وركبتها فعلمنا
بذلك أنهم أعرضوا عما
ذكر ووجه بانهم هنا لم
ينظروا للحل نظرا ولا لحرمته
اذ الشاهد النظر للشهادة
ولو للفرج كما مر وانما النظر
لما من شأنه أن يسهل
اطلاع الرجال عليه غالبا
ولا وماذكر يسهل اطلاعهم
عليه كذلك لعدم تحفظ
النساء في ستره غالبا فلم
يقبلن فيه مطلقا (وما لا
يثبت برجل وامرأتين لا
يثبت برجل ويمين) لانه اذا
لم يثبت بالاقوى فالاضعف
أولى (وما يثبت بهم) أي
برجل وامرأتين وغلبه
لشرفه (يثبت برجل ويمين)
لخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قضى بهما قال مسلم
صح انه صلى الله عليه وسلم
قضى بهما في الحقوق
والاموال ثم الائمة بعده
ورواه البيهقي عن نيف
وعشرين صحابيا فاندفع
قول بعض الحنفية هو خبر
واحد فلا ينسخ القرآن
على أن النسخ الحكم وهو
ظني فليثبت بمثله

(الاعيوب النساء ونحوها) فلا يثبت بهما لخطرها ثم يقبلان في عيب فيهن يقتضي المال كما مر (ولا يثبت شئ بامرأتين ويمين) لضعفهما (وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله) لان جانبه انما يتقوى حينئذ والاصح أن القضاء بهما فاذا رجع الشاهد غرم النصف وانما لم يشترط تقدم شهادة الرجل على المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعا (ويذكر في حلفه) على استحقاقه المشهود به (صدق الشاهد) وجوبا قبله أو بعده فيقول والله ان شاهدي لصادق فيما شهد لي به أو لقد شهد بحق وانى أستحقه أو وانى أستحقه وان شاهدي الى آخره لانهما مختلفا الجنس فاعتبر ارتباطهما ليصيرا كالنوع الواحد (فان ترك الحلف) مع شاهده (وطلب يمين خصمه فله ذلك) لانه قد يتورع عن اليمين فان حلف خصمه سقطت الدعوى فليس له الحلف بعد مع شاهد لان اليمين انتقلت عنه فى تركها وبه فارق قبول بينته بعد وقضية ذلك ان حقه لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود الحلف مع شاهده ولو فى مجلس آخر لانه أسقط حقه

المتن الاعيوب النساء ونحوها) أي مما ليس بمال ولا يقصد به مال سم عبارة المغني بنصب نحو بخطه عطفا على عيوب كرضاع اه (قوله فلا يثبت) الاولى التأنيث كما في النهاية والمغني (قوله بهما) أي الشاهد واليمين مغني (قوله نعم يقبلان الخ) عبارة المغني وينبغي كما قال الدميري تقييد اطلاقه بالحرة اما الامة فيثبت فيها ذلك قطعا لانها مال وبذلك جزم الماوردي وأورد على حصره الاستثناء فيما ذكره الترجمة في الدعوى بالمال أو الشهادة به فانها تثبت برجل وامرأتين ولا مدخل للشاهد واليمين فيها لان ذلك ليس بمال وانما هو اخبار عن معنى لفظ المدعي أو الشاهد اه (قوله كما مر) أي في شرح وبأربع نسوة (قول المتن ولا يثبت شئ الخ) في المال جزما وفيما تقبل فيه النسوة منفردات في الاصح مغني (قوله لضعفهما) عبارة المغني وشرح المنهج لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لورود اه (قول المتن وانما يحلف المدعي الخ) شرع به في شروط مسئلة الاكتفاء بشاهد ويمين مغني (قوله لان جانبه انما يتقوى حينئذ) أي واليمين أبدا في جانب القوي مغني (قوله والاصح الخ) عبارة المغني هل القضاء بالشاهد واليمين أي معا أو بالشاهد أي فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس أقوال أصحها أولها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الاول يغرم النصف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لاشئ عليه اه (قوله لقيامهما مقام الرجل الخ) أي ولا ترتيب بين الرجلين مغني (قوله فيقول والله ان شاهدي الخ) وقوله أو وانى أستحقه وان الخ نشر على ترتيب اللف (قوله لانهما مختلفا الجنس الخ) علة لوجوب الذكر عبارة المغني وشرح المنهج وانما اعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى الخ (قول المتن فان ترك الحلف الخ) في العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه أن يقول له احلف أو حلفني وخلصني ثم قال *(خاتمة)* من أقام شاهدا على رجل بحق وعلى آخر بحق أيضا كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقين اه بقي مالو أقام على كل شاهدا هل يكفي يمين واحدة مع الشاهدين اه سم وميل القلب الى الكفاية وعدم الفرق والله أعلم (قوله مع شاهده) أي بعد شهادة شاهده مغني (قوله لانه قد يتورع) أي المدعي عناني وع ش (قوله سقطت الدعوى) أي لا الحق فلو أقام بينة أو أقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما في الحلبي وهو المعتمد اه بجيرمي ويأتي عن الاسنى والمغني وفي الشارح ما يفيده (قوله فليس له الحلف الخ) وفاقا للروض والروض وشرحه والمغني وخلافا للنهاية عبارته بعد ذكره ما في الشارح عن ابن الصباغ الا ان يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي في آخر الباب لكن كلام الشافعي يفهم ان الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر اه قال ع ش قوله وحينئذ يحلف معه معتمد اه ولم يبين وجه اعتماده مع انه مخالف لما في الروضة والروض وشرحه والمغني والشرح الموافق لما يفهمه كلام الشافعي (قوله بعد) أي بعد حلف خصمه ع ش (قوله وقضية ذلك) أي قولهم فان حلف خصمه الخ (قوله أن حقه) أي من اليمين (قوله ولو في مجلس آخر) ينظر في هذا فى الروض

(قوله أي المصنف الاعيوب النساء ونحوها) عبارة المنهج ولا يثبت برجل ويمين الامال أو ما قصد به مال اه فقول المصنف الاعيوب النساء ونحوها أي مما ليس بمال ولا يقصد به مال (قوله فان ترك الحلف مع شاهده الخ) في العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه ان يقول له احلف أو حلفني وخلصني اه وفيه أيضا خاتمة من أقام شاهدا على رجل بحق وعلى آخر بحق أيضا كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقين اه بقي مالو أقام على كل شاهدا هل يكفي يمين واحدة مع الشاهدين (قوله أي المصنف وطلب يمين خصمه فله ذلك) فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهده قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا ان يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي في آخر الباب لكن كلام الشافعي يفهم ان الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر ش مر (قوله ولو في مجلس آخر) ينظر في هذا في الروض ما نصه ولو أراد الناكل مع شاهده أن يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن الا في مجلس آخر اه قال في شرحه

ما نصه ولو أراد الناكل مع شاهده أن يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن إلا في مجلس آخر اه قال في شرحه فليستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يمكن من ذلك اه وكان هذا من الروض اختصارا لقول الروضة ولو أن المدعي بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم أراد أن يعود مع شاهده نقل المحاملي انه ليس له ذلك لان اليمين صارت في جانب صاحبه الا ان يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم فحينئذ يحلف معه اه فقولها واستحلاف الخصم معناه مجرد طلب حلفه من غير ان يحلف سم (قوله لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه) أي ولا يحلف خصمه كما يفيده قوله السابق وبه فارق الخ سم أقول ويصرح بذلك أيضا قول الاسنى والمغني بخلاف ما لو أقام المدعي بينة بعد يمين المدعى عليه حيث تسمع لان البينة قد تتعذر عليه اقامتها فعذر اه (قوله المدعى عليه) الى قوله وكذا لو أقر في المغني الا قوله وانحصاره فيهم وقوله وكذا لو حلفوا الى المتن والى قوله كما أخذه بعضهم في النهاية الا قوله كما أفهمه التعليل الاول (قول المتن ان يحلف يمين الرد) قضيته انه ليس له ان يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة انه يحلف على الاظهر قاله الزركشي والاوجه الاول أسنى (قول المتن في الاظهر) وعليه لو لم يحلف سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الدعاوى محلي ومغني (قوله لقوة جهته الخ) خبر لان (قوله يعني ما فيها من المالية الخ) قد يستغني عن هذا التأويل لجواز ان يريد المصنف ان الاستيلاد بمعنى مجموع ما فيها من المالية ونفس الاستيلاد ثبت بمجموع الحجة والاقرار فان عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الآتي ومصيره حرا سم (قوله باقراره) أي الذي تضمنته دعواه (قوله وبحث البلقيني الخ) مبتدأ خبره قوله مردود الخ (قوله في صور) كأن استولدها وهي مرهونة رهنا لازما ولم يأذن له المرتهن في الوطء وكان معسرا فانه لا ينفذ الاستيلاد في حق المرتهن وكذا الجانية مغني (قوله بانه حيث الخ) عبارة المغني بان هذا احتمال بعيد لا يعول عليه في الدعوى اه (قوله فلا يصدق معه الخ) قد يقال لو ان لم يصدق شرعا لكن يصدق لغة وعرفا وأيضا فيحتمل انه استولدها استيلادا شرعيا ثم أعتقها فلا بد من التصريح بما أفاده البلقيني حتى يقضي بما ذكر فليتأمل سيد عمر (قول المتن لا نسب الولد الخ) ولو قال له المدعي استولدتها أنا في ملكي ثم اشتريتها منك مع ولدها فعتق علي وأقام على ذلك الحجة الناقصة وهي رجل وامرأتان أو ويمين ثبت النسب والحرية باقراره المرتبان على الملك الذي قامت به الحجة الناقصة روض مع شرحه ورشيدي (قوله فلا يثبتان بهما) قال في المطلب محله اذا أسند دعواه الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أو أطلق والا فلا شك ان الملك يثبت من ذلك الزمن وان الزوائد الحاصلة في يده للمدعي والولد منها وهو يتبع الام في تلك

فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يمكن من ذلك اه وكان هذا من الروض اختصارا لقول الروضة ولو أن المدعي بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم أراد ان يعود مع شاهده نقل المحاملي انه ليس له ذلك لان اليمين صارت في جانب صاحبه الا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يحلف معه اه فيكون قولها واستحلاف الخصم معناه مجرد طلب حلفه من غير أن يحلف بدليل الملاق قولها قبل ولو لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين الخصم فله ذلك فان حلف سقطت الدعوى قال ابن الصباغ وليس له أن يحلف بعد ذلك مع شاهده بخلاف ما لو اقام بعد يمين المدعى عليه بينة فتسمع اه فقوله عن ابن الصباغ وليس له ان يحلف بعد ذلك شامل لمجلس آخر وبه صرح في العباب فقال فاذا لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين خصمه فان حلف سقطت الدعوى ومنع العود للحلف مع الشاهد ولو بمجلس آخر ولا يمنع من اقامته بينة كاملة اه (قوله لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه) أي ولا يحلف خصمه كما يفيده وبه فارق الخ (قوله أي المصنف فله أن يحلف يمين الرد في الاظهر) قال في شرح الروض قال الزركشي وقضية تقييد الشيخين الحلف بيمين الرد انه ليس له ان يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة أنه يحلف على الاظهر اه وكلام المصنف يقتضي موافقته لما في القسامة والاوجه ما تقرر أولا اه (قوله يعني ما فيها الخ) قد يستغني عن هذا التأويل لجواز ان يريد المصنف ان الاستيلاد بمعنى

من اليمين بطلبه يمين خصمه كما يسقط بردها على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه (فان نكل) المدعى عليه (فله) أي المدعي (أن يحلف يمين الرد في الاظهر) لانها غير التي امتنع عنها لان تلك لقوة جهته بالشاهد ويقضى بها في المال فقط وهذه لقوتها بنكول الخصم ويقضى بها في كل حق (ولو كان بيده أمة وولدها) يسترقهما (فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا مني) في ملكي وحلف (مع شاهد) أقامه (ثبت الاستيلاد) يعني ما فيها من المالية وأما نفس الاستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره فتنزع ممن هي في يده وتسلم له لان أم الولد مال لسيدها وبحث البلقيني انه لا بد أن يزيد في دعواه وهي باقية على ملكي على حكم الاستيلاد لجواز بيع المستولدة في صور مردود بانه حيث جاز بيعها ألغي استيلادها فلا يصدق معه قوله مستولدتي (لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بهما

الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه أسنى (قوله مما مر) أى من قول المتن وما يطلع عليه رجال غالبا الخ (قوله مامر فى بابه) أى فى استلحاق عبد غيره وقضيته انه لا يثبت فى حق الصغير والمجنون محافظة على حق الولاء للسيد و يثبت فى حق البالغ العاقل اذا صدقه أسنى ومغنى و ع ش (قول المتن وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك شيخ الاسلام ومغنى (قوله و به فارق ماقبله) أى من عدم حرية الولد لان الحجة انما قامت فيه على ملك الام خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وانما يقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين سم (قوله أو بعضهم) هو مع ما يأتى من قوله فله اقامة شاهد ثان وضمه الخ وقوله وفارق الخ وقول المتن فاذا زال عذره الخ وقوله هو واستئناف دعوى لانهما الخ مصرح بان غير المدعى من بقية الورثة له الاقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى اقامة شاهد ثان مع الاول بل بمجرد حضوره بين يدى القاضى له ان يبدأ باليمين أو اقامة الشاهد الآخر مقتصرا على ذلك سم (قوله الذى مات قبل نكوله) أى وقبل حلفه أسنى (قول المتن وأقاموا شاهدا الخ) سيأتى عن الروض مع شرحه حكم مالو أقام بعضهم شاهدين (قوله بعد اثباتهم لموته الخ) عبارة الروض مع شرحه لا يحكم للورثة الذين ادعوا لمورثهم دينا أو عينا الا اذا أثبتوا أى أقاموا بينة بالموت والوراثة والمال أو أقر المدعى عليه بذلك فاذا ادعوا لمورثهم ملكا وأقاموا شاهدا وحلفوا معه ثبت الملك له وصار تركة يقضى منها ديونه و وصاياه وان امتنعوا من الحلف وعليه ديون و وصايا لم يحلف من أرباب الديون والوصايا أحد وان لم يكن فى التركة وفاء بذلك كنظيره فى الفلس الا الموصى له بمعين من عين أو دين ولو مشاعا كنصف فله أن يحلف بعد دعواه لتعين حقه فيه وان حلف مع الشاهد بعضهم أخذ نصيبه ولم يشاركه فيه من لم يحلف من الغائبين والحاضرين و يقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع اه بحذف (قوله وانحصارهم فيه) كذا فى النهاية لكن قضية مامر آنفا عن الروض مع شرحه ان اثباته ليس بشرط وهو قضية صنيع المغنى أيضا فليراجع ثم رأيت قال الرشيدى قوله بعد اثباتهم موته وارثهم منه وانحصاره فيهم أى بالبينة الكاملة أو الاقرار وأشار بما ذكره من هذه الثلاثة الى شروط دعوى الوارث الارث لكن يتأمل قوله وانحصاره فيهم مع قوله أو بعضهم اه (قوله على استحقاق مورثه الكل الخ) ولا منافاة بين هذا وما يأتى فى قوله وبحث هو ومن تبعه الخ لان الدعوى هنا وقعت بجميع المال بخلاف ما يأتى ع ش وفى الاسنى عقب قول الروض والحالف من الورثة يحلف على الجميع ما نصه لا على حصته فقط سواء أحلف كلهم أم بعضهم لانه يثبته لمورثه لا له فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردى ان مورثه يستحق على هذا كذا أو انه يستحق بطريق الارث عن مورثه من دين جملته كذا وكذا اه وفيه قبل هذا ما يشير الى ان ما يقتضيه ما نقل عن الماوردى من وجوب دعوى البعض جميع الحق مرجوح وان الراجح ما قاله الزركشى من جواز دعوى البعض قدر حصته و يتأيد بذلك مامر آنفا عن ع ش من ان البعض اذا ادعى قدر حصته يحلف عليه فقط كان يقول والله انه يستحق على هذا بطريق الارث عن مورثه كذا خلافا لما فى سم (قوله فى حقه) أى الحالف (قوله وغيره قادر عليها بالحلف) أى فحيث لم يفعل صار

كما علم مما مر (فى الاظهر) فلا ينزع من ذى اليد وفى ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار مامر فى بابه (ولو كان بيده غلام) يسترقه وذكر مثال (فقال رجل كان لى وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا) باقراره وان تضمن استحقاقه الولاء لانه تابع لدعواه الملك الصالحة حجته لاثباته والعتق انما ترتب عليه باقراره و به فارق ماقبله (ولو ادعت ورثة أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم) الذى مات قبل نكوله (وأقاموا شاهدا) بالمال بعد اثباتهم لموته وارثهم وانحصاره فيهم (وحلف معه بعضهم) على استحقاق مورثه الكل ولا يقتصر على قدر حصته وكذا لو حلفوا كلهم لانه انما يثبت بيمينه الملك لمورثه (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية لان الحجة تمت فى حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف

مجموع ما فيهما من المالية ونفس الاستيلاد ثبت بمجموع الحجة والاقرار فان عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الآتى ومصيره حرا (قوله وفى ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار مامر) أى فى استلحاق عبد غيره قال فى شرح الروض وقضيته انه لا يثبت فى حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد و يثبت فى حق البالغ العاقل اذا صدقاه (قوله و به فارق ماقبله) من عدم حرية الولد لان الحجة انما قامت على ملك الام خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وانما يقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين (قوله أو بعضهم) هو مع تقرره الآتى كالمتن كقوله الآتى فله اقامة شاهد ثان وضمه الى الاول من غير تجديد شهادته كالدعوى وقوله وفارق الخ وقول المتن الآتى فاذا زال عذره حلف وأخذ بغير اعادة شهادة وقوله هو بعده واستئناف دعوى لانهما وجدا أولا من الكامل خلافة عن الميت مصرح بان غير المدعى من بقية الورثة له الاقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى اقامة شاهد ثان مع الاول من غير حاجة الى دعوى أو اعادة شهادة الاول بل بمجرد حضوره بين

ولان عين الانسان لا يعطى بها غيره ومن ذلك فارق ما لو ادعيا دارا ارثا فصدق المدعى عليه (٢٥٥) أحدهما في نصيبه وكذبه الآخر فانهما

يشتركان فيه وكذا لو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فللبقية مشاركته فيه ولو أخذ أحد شركاء في دار أو منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه البقية كما أفهمه التعليل الاول ولو ادعى غريم من غرماء مدين مات على وارثه انك وضعت يدك من تركته على ما يفي بحقي فانكر وحلف له أنه لم يضع يده على شيء منها لم تكفه هذه اليمين البقية بل كل من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد يحلف له هذا ما أفتى به البلقيني ورد بقولهم لو ادعى حقا على جمع فردوا عليه اليمين أو أقام شاهدا ليحلف معه كفته يمين واحدة وقولهم لو ثبت اعسار مدين وطلب غرماؤه تحليفه اجيبوا ويكفيه يمين واحدة ولو ثبت اعساره بيمينه فظهر له غريم آخر لم يكن له تحليفه وقد يجاب بان ما عدا الاخيرة قد لا يرد عليه لان الدعوى وقعت منهم أو عليهم فوقعت اليمين لجميعهم بخلافه في مسئلة البلقيني وأما الاخيرة فالاعسار فيها خصلة واحدة وقد ثبت والظاهر دوامه فلم يجب الثاني التحليف عليه بخلاف وضع اليد فانه اذا انتفى باليمين الاولى ليس الظاهر دوامه فوجبت

اليمين على نفيه لكل مدع به بعد من الغرماء ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته

كالتاركة حلفه أسنى ومغني (قوله ولان عين الانسان لا يعطى الخ) ولو ادعى بعض الورثة فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف لبعض المدعى وحينئذ فهل تثبت حصته فقط أو الجميع لان اليمين المردودة كالاقرار وهل يمنع ذلك بأنها كالاقرار في حق الحالف فقط فليحرر سم أقول قضية كل من تعليلي الشارح ثبوت حصته فقط والله أعلم (قوله فيما لو ادعيا دارا ارثا) أي ولم يقولا قبضناها (قوله ولو بغير دعوى ولا اذن الحاكم) لعل المناسب ولو بدعوى واذن الحاكم (قوله كما أفهمه التعليل الاول) محل تأمل الا ان يفرض كون الاخذ بسبق دعوى واقامة شاهد وحلف معه سيد عمر يعني انه لا يظهر حينئذ وجه تخصيص التعليل الاول بالذكر فان الثاني حينئذ يفهمه أيضا فينبغي ان يفرض كون الاخذ بتصديق المدعى عليه أحدهما في نصيبه دون الآخر والله أعلم (قوله على ما يفي بحق) أي كلا أو بعضا (قوله لم تكفه هذه اليمين الخ) عبارة عماد الرضا *(مسئلة)* اذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفي لهم يمين واحدة وان رضوا بها كما لو رضيت المرأة في اللعان ان يحلف زوجها مرة واحدة اه وهي موافقة لمسئلة البلقيني في تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه ثم قضية قول الشارح الآتي لان الدعوى وقعت الخ الاكتفاء فيها أي مسئلة عماد الرضا بيمين واحدة اذا وقعت الدعوى منهم سم باختصار (قوله منهم) أي الغرماء (قوله هذا ما أفتى به البلقيني) معتمد ع ش (قوله كفته الخ) أي في يمين الرد ويمينه مع شاهده (قوله بأن ما عدا الاخيرة) هي قوله لو ثبت اعساره بيمينه الخ ع ش (قوله لان الدعوى الخ) ايضاحه ان طلب اليمين في مسئلة البلقيني في دعاوى متعددة بعدد الغرماء فتعددت بعددها وهنا في دعوى واحدة فاكتفى بواحدة ع ش (قوله وقعت منهم) أي في الثانية وقوله أو عليهم أي في الاولى ع ش (قوله فلم يجب الثاني) أي من الغرماء (قوله ليس الظاهر دوامه) أي انتفاء الوضع (قوله لكن لا يتعدى الحكم الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وصرح به الغزي في أدب القضاء فقال لو مات رجل فادعى شخص حقا عليه أو عينا في يده فالخصم اما الوصي ان كان أو بعض الورثة البالغين كما تقدم واذا أقام بينة على بعض الورثة لم ينفذ الحكم الى جميع الورثة قال السبكي

بدى القاضي له أن يبدأ باليمين أو اقامة الشاهد الآخر مقتصرا على ذلك (قوله ولان عين الانسان لا يعطى بها غيره) لو ادعى بعض الورثة فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف البعض المدعى وحينئذ فهل تثبت حصته فقط أو الجميع لان اليمين المردودة كالاقرار وهل يمنع ذلك بأنها كالاقرار في حق الحالف فقط فليحرر (قوله وكذا لو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته الخ) وفي الروض وشرحه هنا وان ادعى بعض الورثة لا بعض الموصى لهم وأقام شاهدا بدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا اعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البينة الانتزاع للصبي والمجنون أي لنصيبهما دينا أو عينا ثم يأمر بالتصرف فيه بالغبطة وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوبا لا الدين فلا يجب قبضه له بل يجوز لكن أقر بدين لغائب وأحضره للقاضي وقدم في كتاب الشركة ان أحد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة ولو قبض من التركة شيأ لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا يأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا الغيبة الشريك هنا عذرا في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه ويقبض وكيل الغائب فيما مر وجوبا العين والدين ويقدم في ذلك على القاضي كموكله لو كان حاضرا ومثله ولي الصبي والمجنون ان كان لهما ولي كما صرح به ابن أبي الدم اه باختصار نحو التعاليل (قوله فللبقية مشاركته الخ) عبارة عماد الرضا فيظهر أن لغيره ان يشاركه فيه اه (قوله بل كل من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد يحلف له الخ) *(مسئلة)* اذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفيه لهم يمين واحدة وان رضوا بها كما لو رضيت المرأة في اللعان أن يحلف زوجها مرة واحدة (قوله هذا ما أفتى به البلقيني) مسئلة البلقيني موافقة لمسئلة عماد الرضا في تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه عكس ما اعترض به عليه (قوله ما عدا الاخيرة منه) فقد يفرق بين تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه وبين عكسه ويجاب عن الاخيرة فيما اعترض به على البلقيني فليتأمل (قوله لان الدعوى وقعت منهم أو عليهم الخ) قضيته ذلك الاكتفاء بيمين واحدة

لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر ولو أقر بدين لميت ثم ادعى أداءه للميت وأنه نسي ذلك حالة اقراره سمعت دعواه لتحليف الوارث كما في الاقرار وتقبل بينته بالاداء رعاية لاحتمال نسيانه كما أخذه بعضهم من قولهم لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة قبلت لاحتمال نسيانه لها وفيه نظر والفرق ظاهر اذ كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها فلا تناقض بخلاف تلك (و يبطل حق من لم يحلف) من اليمين (بنكوله ان حضر) في البلد وقد شرع في الخصومة أو شعر بها (وهو كامل) حتى لو مات لم يحلف وارثه ولو مع شاهد يقيمه لانه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه بنكوله وخرج بقولي من اليمين البينة فلا يبطل حقه منها فله اقامة شاهد ثان وضمه الى الاول من غير تجديد شهادته كالدعوى لتصير بينته كاملة كما لو أقام مدع شاهدا ثم مات فلوارثه اقامة آخر وفارق ذلك غير الوارث كباعني وأخي الغائب أو الصبي مورثك بكذا وأقام شاهدا وحلف معه فانه اذا قدم الغائب أو كمل الصبي تجب اعادة الدعوى والشهادة مع اليمين أو مع شاهد آخر بان الدعوى في الارث لواحد وهو الميت ولهذا تقضى ديونه من المأخوذ وفي غير الارث الحق لاشخاص فلم تقع البينة والدعوى لغير المدعي من غير اذن ولا ولاية وخرج بقوله بنكوله توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين حتى لو مات قبل النكول حلف وارثه على الاوجه الذي أفهمه كلام الرافعي اما حاضر لم يشرع أو لم يشعر فكصبي ومجنون في قوله (فان كان) من لم يحلف (غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه)

الموصى

اذا ادعى انه أرشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعى عليه فاذا حكم عليه لا يتعدى الى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الاجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم اليهم اهـ كلام أدب القضاء وهذا يفيد انه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر الى استئناف اقامة البينة والحكم وانه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله كما تقدم اشارة الى قوله قبيل ذلك والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين الوقف سم (قوله لكن لا يتعدى الحكم الخ) سيأتي له في أوائل كتاب الدعوى والبينات عقب قول المصنف أو عقدا ماليا كبيع أو هبة كفى الاطلاق في الاصح ما نصه لكن لا يحكم أي القاضي الا بعد اعلام الجميع بالحال فانظره مع ما هنا رشيدي (قوله وتقبل بينته بالاداء الخ) جزم به النهاية (قوله والفرق ظاهر الخ) ظاهر المنع (قوله من اليمين) الى قوله وفارق في النهاية وكذا في المغني الا قوله وقد شرع الى المتن (قوله ان حضر في البلد) أي بحيث يمكن تحليفه مغني (قوله وقد شرع في الخصومة) سيذكر محترزه (قوله أو شعر بها) محل تأمل بل في مفهومه موقفة ظاهرة فليراجع (قول المتن وهو كامل) أي ببلوغ وعقل مغني (قوله حتى لو مات) أي بعد نكوله مغني (قوله لانه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل الخ) وقيل لا يبطل حقه بل له ان يحلف هو ووارثه لانه حقه فله تأخيره ورجحه الاسنوي ويمكن أخذا مما مر حمل الاول على ما اذا لم يستأنف الدعوى والثاني على ما اذا استأنفها أو أقام شاهده أسنى (قوله فله اقامة شاهد ثان الخ) وظاهر انه يثبت حينئذ مال الميت فلا يحتاج بقية الورثة الى حلف ان لم يكونوا حلفوا وقضية التعليلين المارين عند قول المصنف ولا يشارك فيما من أخذ حينئذ شيئا أشورك فيه رشيدي (قوله وفارق) الى وخرج الخ الانسب الاخصر تأخيره وذكره بدل قوله الآتي ومن ثم الى اما ولو تغير (قوله وفارق ذلك) أي قوله فله اقامة شاهد ثان الخ (قوله كباعني) أي أو وصى لي (قوله أو الصبي) أي أو المجنون (قوله تقضى ديونه) أي على التفصيل المتقدم عن الروض مع شرحه (قوله وخرج) الى قول المتن ولا تجوز في النهاية والمغني (قوله فلا يبطل حقه الخ) أي وان طال الزمن ع ش (قوله حتى لو مات قبل النكول الخ) أي ولم يصدر منه ما يبطل حقه مغني (قوله حلف وارثه الخ) أي وان لم يعد الدعوى والشهادة روض مع شرحه ومغني (قوله أو لم يشعر) اللائق التعبير بالواو دون أو اهـ سيد عمر و ع ش و بجيرمي أقول بل اللائق قلب العطف (قوله فكصبي ومجنون الخ) أي في بقاء حقه مغني (قول المتن فان كان غائبا أو صبيا أو مجنونا الخ) وان ادعى بعض الورثة لا بعض

في مسئلة عماد الرضا المسطرة بالهامش اذا وقعت الدعوى منهم (قوله لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وصرح به الغزي في أدب القضاء في الفصل الثاني من الباب الاول في الدعاوى فقال مسئلة لو مات رجل فادعى شخص حقا عليه أو عينا في يده فالخصم اما الوصي ان كان أو بعض الورثة البالغين كما تقدم وقال السمرقندي من الحنفية اذا أقام بينة على بعض الورثة تنفذ على جميع الورثة لان الحكم انما هو على الميت فالوارث الواحد يجزئ في ذلك قال وليس له أن يثبت حقه في وجه غريم له على الميت دين لانه ليس خصما على الميت اهـ ومذهبنا مثله الا في قوله ان الحكم يتعدى الى جميع الورثة قال السبكي في فتاويه اذا ادعى انه أرشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعى عليه فاذا حكم عليه لا يتعدى الى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الاجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم اليهم اهـ لفظ أدب القضاء وهذا يفيد انه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر الى استئناف اقامة البينة والحكم وانه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله أو بعض الورثة البالغين كما تقدم اشارة الى كلام ذكره قبيل ذلك منه قوله والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين الوقف نعم لا يجوز الحكم الا بعد الاعذار لهم واعلامهم بالحال اهـ وقوله نعم لا يجوز الحكم هل المراد بالنسبة لغير الحاضر اما بالنسبة للحاضر فجائز بدليل ما نقله عن السبكي (قوله اما حاضر لم يشرع أو لم يشعر فكصبي ومجنون) كما قال الشيخان انه ينبغي

بل يوقف الامر الى علمه أو حضوره أو كماله (فاذا زال عذره) بان علم أو قدم أو بلغ أو أفاق (حلف وأخذ) حصته (بغير اعادة شهادة) مادام الشاهد باقيا بحاله واستئناف دعوى لانهما وجدا أولا من الكامل خلافة عن الميت ومن ثم لو كان ذلك فى غير ارث كاشتريت أنا وأخى وهو غائب مثلا أو أوصى لنا بكذا وجبت اعادتهما مالو تغير حال الشاهد فلا يحلف كما رجحه الاذرعى وغيره لان الحكم يتصل بشهادته الا فى حق الحالف أولا دون غيره وبحث هو ومن تبعه أن محل عدم الاعادة فيما ذكر اذا كان الاول قد ادعى الكل فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب) ورضاع (واتلاف وولادة) وزعم ثبوتها بالسماع محمول على ما اذا أريد بها النسب من جهة الام (الا بابصار)

الموصى لهم وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا اعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البينة الانتزاع لنصيب الصبي والمجنون دينا كان أو عينا ثم يأمر بالتصرف فيه بالغبطة واما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوبا ولا يجب قبضه الدين بل يجوز كمن أقر بدين لغائب وأحضره القاضي و يؤجر القاضي العين لئلا يفوت المنافع وقدم فى كتاب الشركة ان أحد الورثة لا ينفرد بقبض شئ من التركة ولو قبض منها شيأ لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا يأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا غيبة الشريك هنا عذرا فى تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه و يقبض وكيل الغائب فيما مر وجوبا العين والدين و يقدم فى ذلك على القاضي كموكله لو كان حاضرا ومثله ولى الصبي والمجنون ان كان لهما ولى كما صرح به ابن أبي الدم اه روض مع شرحه باختصار سم (قوله بل يوقف الامر الخ) ولا ينزع من يد المدعى عليه مغنى (قول المتن فاذا زال الخ) وان مات الغائب أو الصبي او المجنون حلف وارثه وأخذ حصته وان كان الوارث هو الحالف أولا فلا تحسب عينه الاولى روض مع شرحه (قوله واستئناف الخ) أى و بغيره (قوله لانهما الخ) أى الدعوى والشهادة (قوله وجدا) الاولى التأنيث (قوله ومن ثم) أى من أجل ان كلا منهما صدر من الكامل خلافة عن الميت ع ش (قوله كاشتريت الخ) عبارة المغنى كما لو ادعى انه أوصى له ولاخيه الغائب أو الصبي أو المجنون أو اشتريت أنا وأخى الغائب منك كذا وأقام شاهدا وحلف معه فانه لا بد هنالك من تجديد الدعوى والشهادة اذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو قدم الغائب ولا يؤخذ نصيب الصبي أو المجنون أو الغائب قطعا لان الدعوى فى الميراث عن الميت وهو واحد والوارث خليفته وفى غيره الحق لاشخاص الخ (قوله اما لو تغير حال الشاهد) أى بما يقتضى رد شهادته مغنى (قوله فلا يحلف) أى مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره بجيرمى (قوله كما رجحه الاذرعى الخ) أى من وجهين فى الروضة وأصلها سم (قوله و بحث هو الخ) عبارة المغنى ومحل عدم الحاجة الى اعادة الشاهد الخ كما قاله الزركشى فيما اذا كان الخ (قوله اذا كان الاول قد ادعى الكل الخ) ولسم هنا كلام طويل مخالف لما مر عن ع ش عند قول الشارح على استحقاق مورثه الكل الخ والظاهر ما مر كما نبهنا عليه هنالك (قول المتن ولا تجوز الخ) شروع فى بيان مستند علم الشاهد مغنى عبارة شرح الروض معه وقد قسموا المشهود به ثلاثة أقسام أحدها ما يكفى فيه السماع ولا يحتاج الى الابصار ثانيها ما يكفى فيه الابصار فقط وهو الافعال وما فى معناها ولا يكفى فيها السماع من الغير ثالثها ما يحتاج الى السمع والبصر معا وهو الاقوال واعترض ابن الرفعة الحصر فى الثلاثة بجواز الشهادة بما علم بباقى الحواس الخمس من الذوق والشم والمس كما لو اختلف المتبايعان فى مرارة المبيع أو حموضته أو تغير رائحته أو حرارته أو برودته أو نحوها وأجاب بان فيما اقتصروا عليه تنبيها على جواز الشهادة بما يدرك بالمذكورات بجامع حصول العلم بذلك و بان اعتماد الشهادة على ذلك قليل وهم انما ذكروا ما تعم به الحاجة اه قيل والشهادة بالجل والقيمة خارجة عن ذلك كله وقد يقال بل هما داخلان فى الابصار اذ المراد الابصار لما يتعلق بما شهد به بحسبه اه باختصار (قول المتن كزنا) أى وشرب خمر واصطياد واحياء روض ومغنى (قوله وغصب و رضاع) قد ينافيه ما يأتى قبيل التنبيه الثالث (قوله و رضاع) الى التنبيه الثانى فى النهاية الا قوله و يجوز الى المتن وقوله ولو من وراء نحو زجاج الى فلا يكفى سماعه (قوله النسب الخ) أى اثباته نهاية (قول المتن الا بابصار) فلا يكفى فيه السماع من الغير شيخ

(قوله كما رجحه الاذرعى) من وجهين فى الروضة وأصلها (قوله اذا كان الاول قد ادعى الكل الخ) زاد فى شرح الروض عقب هذا الكلام ما نصه وكلام الماوردى الآتى قد يقتضى أنه لا بد من أن يدعى الاول جميع الحق اه أشار الى ما نقله بعد ذلك عنه فى شرح قول الروض والحالف من الورثة يحلف على الجميع بما نصه فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردى أن مورثه يستحق على هذا كذا أو أنه يستحق بطريق الارث عن مورثه من دين جملته كذا وكذا اه وتعبيره بعده يقتضى أنه يحتمل ان يكون المراد مع كون الحلف على الجميع أن تكون الدعوى بالبعض وقد يستبعد فليراجع واعلم انه قد يستشكل وجوب كون

لها ولفاعلها لانه يصل به الى اليقين قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفى خبر على مثلها أى الشمس فاشهد ثم يأتى ان ما يتعذر فيه اليقين يكفى فيه الظن كالملك والعدالة والاعسار وقد تقبل من الاعمى بفعل كما يأتى و يجوز تعمد نظر فرج زان وامرأة تلد لاجل الشهادة لان كلا منهما هتك حرمة نفسه (وتقبل) الشهادة على الفعل (من أصم) لحصول العلم بالمشاهدة واستفيد من المتن أن الشهادة بقيمة عين لا تسمع الا ممن رآها وعرف أوصافها جميعها (والاقوال كعقد) وفسخ واقرار (يشترط سمعها وابصار قائلها) حال صدورها منه ولو من وراء نحو زجاج فيما يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا تكفى الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على أحد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعى فى نقاب المرأة الرقيق فلا يكفى سماعه من وراء حجاب وان علم صوته لان ما أمكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن فى البيت جازله اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما (ولا يقبل أعمى) ومن يدرك الاشخاص ولا يميزها فى مرئى لانسداد طريق التمييز عليه مع اشتباه الاصوات وانما جازله وطء زوجته اعتمادا على صوتها لانه أخف ومن ثم نص الشافعى رضى الله عنه على حل وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها فيها وان لم يسمع صوتها وعلى أن لمن زفت له زوجته أن يعتمد قول امرأة هذه زوجتك و يطأها وظاهر كلامهم انه له الاعتماد على القرينة القوية انها زوجته وان لم يقل له أحد ذلك (الا ان تكون) شهادته بنحو استفاضة

الاسلام ومغنى (قوله لها) الى المتن فى المغنى الا قوله وقد تقبل الى يجوز وقوله وامرأة تلد (قوله لها ولفاعلها) عبارة المغنى وشرح المنهج له مع فاعله اه (قوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون) عبارة المغنى ولا تقف ما ليس لك به علم اه (قوله فاشهد) أودع أسنى (قوله ثم يأتى) أى فى المتن (قوله كما يأتى) أى آنفا (قوله و يجوز تعمد نظر الخ) عبارة شرح المنهج أى والمغنى و يجوز تعمد النظر لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة أنفسهما اه وظاهره جواز ما ذكر وان سن الستر الا أن يقال الستر لا يطلب حال الفعل سم (قوله لان كلا منهما الخ) ان كان ضمير التثنية للزانيين فواضح لكن تبقى مسئلة الولادة بلا تعليل أو للزانى والوالدة فهو محل نظر بالنسبة للوالدة اللهم الا أن تكون حالتئذ فى نحو قارعة الطريق فليتأمل ثم رأيت عبارة المغنى مصرحة بقصر تعليل الهتك على الزانيين سيد عمر (قول المتن وتقبل من أصم الخ) سكت عن الاخرس وسبق حكم شهادته عند ذكر شروط الشاهد مغنى (قوله واستفيد من المتن الخ) يتأمل سم وقد يجاب بانه يفهم من المتن ان مبنى الشهادة على العلم ما أمكن (قوله الا ممن رآها وعرف الخ) أى وان طال الزمن حيث كانت مما لا يغلب تغيره فى تلك المدة وتسمع دعوى من غصبها مثلا بانها تغيرت صفاتها عن وقت رؤية الشاهد وتشهد بذلك ع ش وقوله وتشهد لعل صوابه وشاهده (قوله وفسخ) الى قول المتن ولا يقبل أعمى فى المغنى الا قوله ولو من نحو وراء زجاج الى فلا يكفى سماعه (قوله واقرار) أى وطلاق روض ومغنى (قوله عليها) أى الاقوال (قوله فلا يكفى سماعه) أى القول مفرع على المتن (قوله وان لم يره) سواء كان عدم الرؤية لظلمة أو وجود حائل بينهما ع ش (قوله وكذا لو علم الخ) عبارة المغنى وما حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس فى باب بيت فيه اثنان فقط فسمع معاقدتهما بالبيع أو غيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجى بانه لا يعرف الموجب من القابل قال الاذرعى وقضية كلامه انه لو عرف هذا من هذا انه يصح التحمل و يتصور ذلك بان يعرف ان المبيع ملك أحدهما كما لو كان الشاهد يسكن بيتا ونحوه لاحدهما أو كان جاره فسمع أحدهما يقول بعنى بيتك الذى يسكنه فلان الشاهد أو الذى فى جواره أو علم ان القابل فى زاوية والموجب فى أخرى أو كان كل واحد منهما فى بيت بمفرده والشاهد جالس بين البيتين وغير ذلك اه (قوله لانه أخف) لانه يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم ما أمكن أسنى (قوله الا أن تكون) الى قوله والفرق فى المغنى الا قوله فعل كذا وقوله وكذا الى ولا يخلو (قوله ان تكون شهادته الخ) عبارة المغنى ونحوها فى شرح المنهج وتقدم انه يصح أن يكون الاعمى مترجما أو مسمعا وسيأتى انه يصح أن يشهد بما يثبت بالتسامع ان لم يحتج الى تعيين واشارة بان يكون الرجل مشهورا باسمه وصفته اه (قوله بنحو استفاضة الخ) لفظة نحو ليست فى كلام غيره ولعله أدخل بها التواتر وان كان معلوما من الاستفاضة بالاولى (قوله

الدعوى والحلف بالجميع بانه ما المانع من كونها بالبعض لان الاقتصار فيهما على بعض الحق والاعراض عن الباقى لا مانع منه وغاية الامر أن ما ادعى به وحلف عليه انما يستحق منه بالقسط الا أن يكون الممنوع الدعوى بالبعض والحلف عليه على وجه يخصه كان يدعى انه يستحق عشرة من جهة مورثه ويحلف على ذلك مع كون حق مورثه مائة والورثة عشرة أولادا اما على وجه لا يخصه كان يدعى ان مورثه يستحق على هذا عشرة و يحلف على ذلك فلا مانع منه ولا يستحق من العشرة الا واحدا فلا اشكال حينئذ فليحرر (قوله و يجوز تعمد نظر فرج زان) عبارة شرح المنهج و يجوز تعمد النظر لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة أنفسهما اه وظاهره جواز ما ذكر وان سن الستر الا أن يقال الستر لا يطلب حال الفعل (قوله أيضا و يجوز تعمد نظر فرج زان) قال ابن النقيب وقيل لا يجوز لان الزنا مندوب ستره اه وقضيتها الجواز على الاول وان طلب الستر (قوله واستفيد من المتن الخ) يتأمل

أو ترجمة أو اسماع ولم يحتج لتعيين او يضع يده على ذكر بفرج فيمسكهما حتى يشهد عليهما بذلك عند قاض لان هذا ابلغ من الرؤية أو يكون بالسابق فراش لغيره فيغصبه آخر فيتعلق به حتى يشهد عليه أو (يقر) انسان لمعروف الاسم والنسب (فى اذنه) بنحو طلاق أو مال أو لا فى اذنه بان كان يده بيده وهو بصير حال الاقرار ثم عمى (فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح) لحصول العلم بانه المشهود عليه وان لم يكن فى خلوة (ولو حملها) أى الشهادة (بصير ثم عمى شهد ان كان المشهود له و) المشهود (عليه معروفى الاسم والنسب) فقال أشهد أن فلان بن فلان فعل كذا أو اقر به لانه فى هذا كالبصير بخلاف ما اذا لم يعرف ذلك و بحث الاذرعى قبوله اذا شهد على زوجته فى حال خلوته بها وكذا على بعضه اذا عرف خلوه به حينئذ للقطع بصدقه حينئذ ولا يخلو عن وقفة والفرق بينه و بين ما مر فى قولنا نعم لو علمه ببيت الى آخره ظاهر فان البصير يعلم أنه ليس ثم من يشتبه به بخلاف الاعمى وان اختلى به (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه) أى أباه وجده (شهد عليه فى حضوره اشارة) اليه ولا يكفى مجرد ذكر الاسم والنسب (و) شهد عليه (عند غيبته) المجوزة للدعوى عليه وقد مرت (وموته باسمه ونسبه) معا لحصول التمييز بهما دون أحدهما اما لو لم يعرف اسم جده فيجزئنا الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه ان عرفه القاضى بذلك والا فلا كما جمع به فى المطلب بين كلامهم الظاهر التنافى

أو ترجمة أو اسماع) أى لكلام الخصم أو الشهود للقاضى أو بالعكس روض مع شرحه وفى عطفه ما ذكر على نحو استفاضة ما لا يخفى (قوله أو يضع يده على ذكر الخ) هل هذا الوضع جائز لاجل الشهادة كجواز النظر لاجلها السابق سم (قوله على ذكر بفرج الخ) عبارة المغنى على ذكر داخل فى فرج امرأة أو دبر صبى مثلا فامسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد اهـ (قوله فيمسكهما) أى الشخصين كما هو ظاهر رشيدى (قوله فيمسكهما الخ) ينبغى أن لا تتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر فى الفرج بل ينبغى أن يجب عليه السعى فى النزع قطعا لهذه المعصية سم (قوله فيغصبه آخر) أى أو يتلفه مغنى (قوله فيتعلق به) أى و بالفراش فى تلك الحالة أسنى ومغنى (قوله حتى يشهد عليه) أى بما عرفه أو تضع العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهى واضعة يدها على رأسه الى تكمل خروجه وتعلقت بهما حتى شهدت بولادته مغنى (قوله بنحو طلاق) قضية سياقه انه لا يجوز الشهادة بالطلاق الا لمعروفة بالاسم والنسب وظاهر انه ليس كذلك رشيدى (قوله أو لا فى اذنه) أى والصورة ان المقر مجهول كما يعلم مما يأتى رشيدى (قوله وان لم يكن) أى الاقرار (قوله أو أقر به) أى لفلان بن فلان مغنى (قوله بخلاف ما اذا لم يعرف ذلك) نعم لو عمى و يدهما أو يد المشهود عليه فى يده فشهد عليه فى الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفى الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشى فى الاولى وصرح به أصل الروضة فى الثانية مغنى ومرت الثانية فى الشارح آنفا (قوله و بحث الاذرعى الخ) عبارة شرح الروض معه ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها اهـ زاد المغنى خلافا لما بحثه الاذرعى من قبول شهادته اعتمادا على ذلك اهـ (قوله اذا عرف خلوه به) قال الاذرعى و يعرف كونه خاليا به باعتراف المشهود عليه بخلوتهما فى الوقت الذى نسب اليه الاقرار فيه رشيدى (قوله حينئذ) لا حاجة اليه (قوله ولا يخلو عن وقفة) معتمد ع ش (قول المتن ومن سمع قول شخص الخ) قال فى الروض ولو سمع اثنين يشهدان ان فلانا وكل هذا بالبيع لكذا وأقر أى الوكيل بالبيع شهد على اقراره بالبيع أى لانه سمعه ولا يشهد بالوكالة أى لانه لم يسمعها اهـ وقال شارحه وله ان يشهد بشهادة الشاهدين بالوكالة كما يعلم مما يأتى اهـ (قوله أى أباه) الى قوله كما قاله ابن أبى الدم فى المغنى الا قوله المجوزة الى المتن (قوله ولا يكفى مجرد ذكر الاسم الخ) فى الروض وشرحه (فرع) لو قال ادعى ان لى على فلان بن فلان الفلانى كذا فلا بد فى صحة الدعوى أن يقول مع ذلك وهو هذا ان كان حاضرا ولا يكفى فيه أدعى ان لى على فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اهـ وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه سم أقول و يؤيد التوقف ما يأتى فى المشهود عليه الغير الحاضر من ان المدار فيه على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص به (قوله المجوزة للدعوى الخ) أى بان كان فوق مسافة العدوى أو توارى أو تعزز عميرة و زيادى و عنانى اهـ بجيرمى (قوله وقد مرت) أى فى آخر باب القضاء على الغائب (قول المتن وموته) أى ودفنه مغنى (قوله اما لو لم يعرف الخ) مفهومه عدم اجزاء الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه اذا عرف اسم جده وان عرفه القاضى

(قوله أو يضع يده على ذكر بفرج) هل هذا الوضع جائز لاجل الشهادة كجواز النظر لاجلها السابق أسفل الصفحة السابقة (قوله فيمسكهما حتى يشهد عليهما) ينبغى ان لا يتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر فى الفرج بل ينبغى ان يجب عليه السعى فى النزع قطعا لهذه المعصية (قوله ولا يكفى مجرد ذكر الاسم والنسب الخ) وفى الروض وشرحه أيضا فرع لو قال ادعى ان لى على فلان بن فلان الفلانى كذا فلا بد فى صحة الدعوى ان يقول المدعى مع ذلك وهو هذا ان كان حاضرا ولا يكفى فيه ادعى على فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اهـ وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه (قوله اما لو لم يعرف الخ) هذا الصنيع يدل على انه لو عرف اسم جده لم يجزه الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه وان عرفه القاضى وفيه نظر (قوله أيضا اما لو لم يعرف اسم جده الخ) مفهومه

فى ذلك بل يكفى لقب خاص كسلطان مصر فلان ولو بعد موته قال غيره وبه يزول الاشكال فى الشهادة على عتقاء السلطان والامراء وغيرهم فان الشهود لا يعرفون أنسابهم غالبا فيكفى ذكر أسمائهم مع ما يميزهم من أوصافهم وعليه العمل عند الحكام وارتضاه البلقينى وغيره قال شارح وقد اعتمدت شهادة من شهد على فلان المتوفى التاجر بدكان كذا فى سوق كذا الى وقت وفاته وعلم أنه لم يسكن فى ذلك الوقت غيره وحكمت بها

(تنبيه) مهم كثيرا ما يعتمد الشهود فى الاسم والنسب قول المشهود عليه ثم يشهدون بهما فى غيبته وذلك لا يجوز اتفاقا كما قاله ابن أبى الدم وقول المتن الآتى لا بالاسم والنسب مالم يثبتا صريح فيه ويلزمه أن يكتب فيه أقر مثلا من ذكر ان اسمه ونسبه كذا ولا يجوز فلان بن فلان نعم لو لم يعرفهما الا بعد التحمل جاز له الجزم بهما ومن طرق معرفتهما ان تقام بهما بينة حسبة لما مر من ثبوته بها لا ان يسمعهما من عدلين قال القفال بل لو سمعه من ألف رجل لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده وكأنه أراد بذلك مجرد المبالغة والا فهذا تواتر مفيد للعلم الضرورى الذى لا تحصله الاستفاضة وقد تساهل جهلة الشهود فى ذلك حتى عظمت به البلية وأكلت به الاموال فانهم يجيئون بمن واطؤه فيقر عند قاض بما يرومونه ويذكر اسم ونسب من يريدون أخذ ماله فيسجل الشهود بهما ويحكم به القضاة (تنبيه ثان) خطأ ابن أبى الدم من يكتب أو يقول وقد شهد على مقر أشهد على اقراره بان اقرار مشهود به لا عليه فالصواب أن يقول ان أشهده أشهدنى على نفسه بما أقر به وأما أشهد به عليه فان لم يشهده قال أقر عندى بكذا فان سمعه ولم يحضر عنده قال أشهد أنى سمعته يقر بكذا ذكره الماوردى وهو استحسان لفظى لصحة المعنى فى أشهد على اقراره ومن ثم أوائل خيار النكاح قول المتن أو بينة على اقراره أى يشهد على اقراره كلام

بدونه وفيه نظر سم أقول ويصرح بالنظر ما يأتى عن المغنى آنفا ويسلم عن النظر قول المغنى والروض مع شرحه ما نصه فان عرف اسمه واسم أبيه دون جده شهد بذلك ولم تفد شهادته به الا ان ذكر القاضى أمارات يتحقق بها نسبه بان يتميز بها عن غيره فله ان يحكم بشهادته حينئذ اه (قوله فى ذلك) أى فى اجزاء الاقتصار على اسمه واسم أبيه (قوله بل يكفى الخ) عبارة المغنى والحاصل ان المدار على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص كالشهادة على السلطان بقوله أشهد على سلطان الديار المصرية أو الشامية فلان فانه يكفى ولا يحتاج معه الى شئ آخر ولو كان بعد موته ويدل لذلك قول الرافعى بعد اشتراط ذكر اسمه واسم أبيه وجده وحليته وصنعته واذا حصل الاعلام ببعض ما ذكرناه اكتفى به اه قال ابن شهبة وبه يزول الاشكال الخ قال أى ابن شهبة وقد اعتمدت على شهادة من شهد على فلان التاجر المتوفى فى وقت كذا الذى كان ساكنا فى الحانوت الفلانى الى وقت وفاته الخ وقال البلقينى فالمدار على ذكر ما يعرف به كيف كان قال ومقتضى كلام الامام ان الشهادة على مجرد الاسم قد تنفع عند الشهرة وعدم المشاركة اه (قوله مع ما يميزهم الخ) قيد فى الشهادة على عتقاء السلطان رشيدى (قوله وارتضاه البلقينى الخ) معتمد ع ش (قوله لم يسكنه) عبارة المغنى لم يسكن فى ذلك الحانوت اه (قوله تنبيه مهم الخ) عبارة شرح الروض معه فلو تحملها على من لا يعرفه وقال له اسمى ونسبى كذا لم يعتمده فلو استفاض اسمه ونسبه بعد تحملها عليه فله ان يشهد فى غيبته باسمه ونسبه كما لو عرفهما عند التحمل وان أخبره عدلان عند التحمل أو بعده باسمه ونسبه لم يشهد فى غيبته بناء على عدم جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين اه زاد المغنى كما هو الراجح كما سيأتى (تنبيه) لو شهد أن فلان ابن فلان وكل فلان بن فلان كانت شهادة بالوكالة والنسب جميعا قاله الماوردى والرويانى اه (قوله ويلزمه) أى الشاهد مثلا نهاية (قوله ولو لم يعرفهما الا بعد التحمل) لا وجه لهذا الحصر رشيدى (قوله أن تقام بهما بينة حسبة) ولعل صورته أن يلزم حق على عين شخص ولم يعرف له اسم ولا نسب فيجئ الى القاضى اثنان ممن يعرفه فيقولان فلان بن فلان يريد أن يفعل كذا ونحن نشهد عليه بكذا فاحضره لنشهد عليه فيحضره ويشهدان أن هذا فلان بن فلان يريد كذا وهو كذا فيثبت اسمه ونسبه بذلك عند القاضى ع ش (قوله لما مر) أى فى شهادة الحسبة (قوله من ثبوته) أى النسب (قوله لا ان يسمعهما) أى الاسم والنسب ع ش (قوله بل لو سمعه) أى النسب (قوله والا فهذا تواتر الخ) قد يمنع ذلك لجواز استناد الالف لسماع من نحو واحد والتواتر لا بد فيه من الجمع المخصوص فى سائر الطباق سم وقد يجاب بان كلام القفال فى سماع النسب بلا واسطة ومستند سم من سماع الاخبار بالنسب فلا يلاقيه (قوله تساهل) عبارة النهاية تساهلت بالمضى والتأنيث (قوله جهلة الشهود) المناسب لآخر كلامه فسقة الشهود نعم ذلك التعبير مناسب لما يأتى عن النهاية (قوله فانهم يجيئون الخ) عبارة النهاية فانهم يعتمدون من يتردد عليهم ويسجلون ذلك ويحكم بهما القضاة اه أى فحكمهم فى هذه الحالة باطل بحسب الظاهر فلو تبين مطابقته ما ذكره الشهود للواقع كأن حضر المشهود عليه بعد وعلم ان اسمه ونسبه ما ذكره الشهود تبين صحة الحكم ع ش (قوله فيسجل الشهود بهما) أى الاسم والنسب يعنى فتكتب الشهود ان فلان بن فلان أقر بكذا (قوله ويحكم به الخ) أى بما سجلوه أى بشهادتهم على وفق ما سجلوه أى بشهادتهم على وفق الاسم والنسب (قوله بان اقراره الخ) متعلق بخطأ (قوله أشهد فى الخ) مقول القول (قوله فان سمعه ولم يحضره الخ) أى كان سمعه من فتحة الجدار (قوله ذكره الماوردى) من

عدم اجزاء الاقتصار على اسمه واسم أبيه اذا عرف اسم جده وان عرفه القاضى بدونه وفيه نظر (قوله والا فهذا تواتر مفيد للعلم الخ) قد يمنع ذلك لجواز استناد الالف للسماع من نحو واحد والتواتر لا بد فيه من الجمع.

فهو مشهود به وعليه باعتبارين فالصواب انه لا خطأ في ذلك ثم رأيت السبكي صوب ما قاله كما تدل عليه عبارة الشافعي وغيره وقال تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله قال ابن أبي الدم ومن حضر عقد بيع أو نكاح شهد بما سمع لا باستحقاق ولا ملك ونقل القمولي عنه أنه يقول حضرت العقد الجاري بينهما أو بمجلسه وأشهد به وهو أولى من أشهد أني حضرته ونظر فيه بانه لا يلزم من الحضور والسماع ورد بان جزمه به مع عدالته يمنعه من الشهادة به بدون سماع وما اختلف نقله ونقل غيره عنه في أشهد أني رأيت الهلال بالصوم ان الراجح القبول ونقل الماوردي وجهين فيما لو سمعه يقر بشيء ثم قال له المقر لا تشهد علي به وبحث بعضهم ان الاقرار ان كان بحق لله كان قوله لا تشهد علي رجوعا عنه أو لغيره لم يلتفت لقوله اهـ وفيه نظر والأوجه انه لا يلتفت له مطلقا وفي قول قديم لا بد في الشهادة من اذن المشهود عليه فيهما (فان جهلهما) أي الاسم والنسب أو أحدهما (لم يشهد عند موته وغيبته) اذ لا فائدة بخلاف ما اذا حضر وأشار اليه فان مات أحضر قبل الدفن ليشهد على عينه قال الغزالي وكذا بعده ان لم يتغير واشتدت الحاجة لحضوره واعتمده الزركشي ولم يبال بتضعيف الرافعي له (ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة) بنون ثم تاء عن انتقبت للاداء عليها (اعتمادا على صوتها) كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات ولا أثر لحائل رقيق كما مر وأفهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها الى قاض وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط ان يكشف نقابها ليعرف القاضي صوتها قال جمع ولا ينعقد نكاح متنقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة وفيه بسط مهم أشرت اليه في النكاح وذكرته في الفتاوى فراجعه فالاداء عليها كان تحملا ان متنقبة يوم كذا بمجلس كذا قالت كذا وشهد آخران ان هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز

كلام ابن أبي الدم ومرجع الضمير قوله فالصواب الخ (قوله وهو الخ) أي القول الذي استصوبه (قوله فهو) أي الاقرار وقوله مشهود به وعليه باعتبارين محل تأمل (قوله وقال تعالى وشهد الخ) في الاستشهاد به تأمل (قوله أو نكاح الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب أنه ولي المخطوبة أو وكيل لها وأنها أذنت له في العقد ولم يعلم الاذن ولا الولاية أو الوكالة ولا المرأة أو علم بعض ذلك لم يشهد بالزوجية لكن يشهد ان فلانا قال أنكحت فلانة فلانا وقبل الفلان فان علم جميع ذلك شهد بالزوجية اهـ (قوله عنه) أي عن ابن أبي الدم (قوله وأشهد به) أي العقد (قوله حضرته) أي العقد الجاري بينهما أو بمجلسه (قوله ونظر الخ) يظهر أنه ببناء الفاعل مسند الى ضمير القمولي (قوله بان جزمه به) أي جزم الشاهد بالعقد (قوله نقله الخ) أي القمولي وقوله عنه أي ابن أبي الدم (قوله ومر) أي في الصيام (قوله لحق الله الخ) الانسب الباء كما في بعض النسخ (قوله لم يلتفت لقوله) أي فيشهد بذلك (قوله مطلقا) أي في حق لله أو لغيره (قوله في الشهادة) أي أدائها (قوله أي الاسم والنسب) الى قوله ولو شهد على امرأة في المغني الا قوله واعتمده الزركشي الى المتن وقوله كما مر وقوله بشرط الى أما للاداء وما أنبه عليه والى قول المتن وموت في النهاية الا ذلك وقوله وفيه بسط الى أما للاداء وقوله قال الرافعي وقوله والا أشار وقوله وان نازع فيه البلقيني وأطال (قوله أو أحدهما) ينبغي ما لم يكن متميزا بدونه سم (قوله أحضر قبل الدفن الخ) ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير له أما بعد دفنه فلا يحضر وان أمن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالي نهاية عبارة المغني وهذا كما قاله الاذرعي ان كان بالبلد ولم يخش تغيره باحضاره والا فالوجه حضور الشاهد اليه فان دفن لم يحضر اذ لا يجوز نبشه قال الغزالي فان اشتدت الحاجة اليه ولم تتغير صورته جاز نبشه اهـ قال في أصل الروضة وهذا احتمال ذكره الامام ثم قال والاظهر أنه لا فرق اهـ (قوله قال الغزالي الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا والروض والمنهج (قوله بنون ثم تاء الخ) عبارة المغني وضبط المصنف متنقبة بمثناة فوقية ثم نون مفتوحتين ثم قاف مكسورة مشددة وفي بعض شروح المتن ضبطه بنون ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم قاف مكسورة مخففة وجرى على ذلك الشارح فقال بنون ثم تاء كما في المصباح اهـ (قوله للاداء الخ) سيذكر محترزه (قوله ولا أثر لحائل رقيق) أي في صحة تحمل الشهادة عليها لان وجوده كعدمه حيث لم يمنع معرفة صورتها ع ش (قوله كما مر) أي في شرح وابصار قائلها (قوله فتعلق بها) لعل المراد بالتعلق بها هنا ملازمتها رشيدي (قوله بشرط أن يكشف نقابها الخ) هذا شرط العمل بالشهادة كما لا يخفى رشيدي (قوله قال جمع ولا ينعقد الخ) اذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضي العاقد لانه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور سم (قوله كأن تحملا الخ) أي ثم شهدا به مغني (قوله جاز) جواب أما فكان ينبغي زيادة الفاء (قوله وثبت الحق

المخصوص في سائر الطباق (قوله أو أحدهما) ينبغي ما لم يكن متميزا بدونهما (قوله فان مات أحضر قبل الدفن) ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير ش مر (قوله قال جمع ولا ينعقد نكاح متنقبة الا ان عرفها الشاهدان الخ) اذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضي العاقد لانه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور (قوله أشرت اليه في النكاح) ميله فيه الى خلاف ما هنا فراجعه

وثبت الحق بالبينتين ولو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها أو اعتمدتم صوتها لم يلزمهم اجابته قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط والا لزمهم سؤالهم ولزمهم الاجابة كما قاله الاذرعي والزركشي وآخرون (فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها للاداء ولا يجوز كشف نقابها حينئذ اذ لا حاجة اليه (ويشهد عند الاداء بما يعلم) مما مر من اسم ونسب والاشارة فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الاداء (ولا يجوز التحمل عليها) أي المنتقبة (بتعريف عدل أو عدلين على الاشهر) الذي عليه الاكثرون بناء على المذهب ان التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم ان قالا نشهد ان هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدى أصل وسامعهما شاهد فرع فيشهد على شهادتهما بشرطه (والعمل) من الشهود لا الاصحاب كما قاله البلقيني (على خلافه) وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل وجرى عليه جمع متقدمون بل وسع غير واحد في اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه أي (ولو قامت بينة على عينه بحق) أو ثبت عليها بوجه آخر كعلم القاضي (فطلب المدعي) من القاضي (التسجيل) بذلك (سجل) له (القاضي) جوازا (بالحلية لا بالاسم والنسب) فلا يجوز التسجيل بهما (ما لم يثبتا) عنده بالبينة ولو على وجه الحسبة أو بعلمه لتعذر التسجيل على الغير فيكتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان ومن حليته كذا ويذكر أوصافه الظاهرة لا سيما دقيقها ومر انه لا يكفي فيهما قول مدع ولا مدعى عليه فان نسبه لا يثبت باقراره وان نازع فيما البلقيني وأطال باقراره

بالبينتين) هل يجري هذا في نظائره كالشهادة على من يجهل اسمه ونسبه المار رشيدي أي والظاهر نعم (قوله وثبت الحق بالبينتين) أي كما لو قامت بينة أن فلان بن فلان الفلاني أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق مغني (قوله صوتها) أي أو التسامع باسمها ونسبها (قوله مما مر) أي قبيل بحث شهادة الحسبة (قول المتن بعينها) بان كان رآها قبل الانتقاب أو كانت أمته أو زوجته عناني اه عيري (قول المتن أو باسم ونسب) كان صورة ذلك أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك برلسي اه سم عبارة ع ش كأن طلقها زوجها والشهود يعرفون أن زوجته فلانة بنت فلان فقصدوا الشهادة على أن فلانة بنت فلان مطلقة من زوجها أو زوج شخص بنته مثلا بحضورهما فاذا ادعى الزوج نكاحها بعد وأنكرت شهدا عليها بانها بنته اه (قوله التحمل عليها) الى قول المتن على خلافه في المغني الا قوله نعم الى المتن (قول المتن ويشهد) أي المتحمل على المنتقبة مغني (قوله من اسم ونسب الخ) عبارة المغني وشرح المنهج فيشهد في العلم بعينها ان حضرت وفي صورة علمه باسمها ونسبها ان غابت أو ماتت ودفنت اه (قوله من اسمه ونسبه والاشارة) ينبغي بشرط كشف نقابها ليعرف القاضي صورتها أخذا مما تقدم سم (قوله ذلك) أي واحدا من العين والاسم مع النسب (قوله كشف وجهها الخ) أي عند التحمل ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور وصحح الماوردي ان ينظر الى ما يعرفها به فقط فان عرفها بالنظر الى بعضه لم يتجاوزه وهذا هو الظاهر ولا يزيد على مرة سواء قلنا بالاستيعاب أم لا الا ان يحتاج للتكرار مغني وزيادي (قوله وضبط حليتها) ولا يجوز النظر أي الى وجهها للتحمل الا ان أمن الفتنة روض فان خاف فلا كما مر في محله لان في غيره غنية نعم ان تعين نظر واحترز ذكره الاصل أسنى (قوله أي المنتقبة) عبارة المغني أي المرأة منتقبة أم لا اه (قوله بناء على المذهب ان التسامع الخ) قضيته انهم لو بلغوا العدد الذي يسوغ الشهادة بالتسامع يكفي تعريفهم وسيأتي ان المراد بهم جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم فانظر هذا مع ما مر عن القفال في التنبيه الاول رشيدي (قوله من جمع يؤمن الخ) أي بشرط ان يكونوا مكلفين ع ش (قوله بشرطه) أي الآتي في فصل الشهادة على الشهادة (قول المتن والعمل على خلافه) ضعيف ع ش وحلبي عبارة المغني وقد سبق للمصنف مثل هذه العبارة في صلاة العيد وهي تقتضي الميل اليه ولم يصرحا بذلك في الشرح والروضة بل نقلا عن الاكثرين المنع وساقا الثاني مساق الاوجه الضعيفة وقال البلقيني ليس المراد بالعمل عمل الاصحاب بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان أي ولا اعتبار به اه (قوله بل وسع غير واحد الخ) وهو يقبل قول ولدها الصغير وجارتها ولا يقبل العدلين ويحتج بان قول نحو ولدها يفيد الظن أكثر من العدلين رشيدي (قول المتن على عينه) أي المدعى عليه مغني (قوله كعلم القاضي) لعله أدخل بالكاف الاقرار واليمين المردودة (قوله جوازا) الى قوله صحح في المغني الا قوله لتعذر التسجيل على الغير وقوله ويظهر الى المتن وقوله قال الزركشي الى المتن وقوله معلق أو مقيد (قوله على الغير) يعني غير الحلية والاسم والنسب عبارة الاسنى فلا يسجل له بالعين لامتناعه اه بعين مهملة ثم نون وهي ظاهرة (قوله ومن حليته الخ) بكسر الميم معطوف على قوله ذكر الخ (قوله كذا) عبارة المغني والاسنى كيت وكيت اه (قوله أوصافه الظاهرة الخ) كالطول والقصر والبياض والسواد والسمن والهزال وعجلة اللسان وثقله وما في العين من الكحل والشهلة وما في الشعر من جعودة وسبوطة وبياض وسواد ونحو ذلك مغني (قوله ومر انه لا يكفي الخ) لعله أراد ما ذكره في التنبيه الاول ولكنه اقتصر هناك على المشهود عليه وسكت عن المدعي (قوله فان نسبه) أي الشخص مغني (قوله وان نازع فيه) أي في عدم ثبوت نسب الانسان

(قوله فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) كان صورة ذلك في الاسم والنسب ان يستفيض عنده وهي منتقبة انها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك (قوله من اسم أو نسب والاشارة) ينبغي بشرط كشف نقابها

(وله الشهادة بالتسامع) الذي لم يعارضه ما هو أقوى منه كانكار المنسوب اليه أو طعن أحد في انتسابه اليه كذا أطلقوه ويظهر أنه لا بد من
طعن لم تقم قرينة على كذبه فانه (على نسب) لذكر أو أنثى كان (من أب أو قبيلة) كهذا ابن فلان أو من قبيلة كذا لتعذر
اليقين فيهما اذ مشاهدة
الولادة لا تفيد الا الظن
فسومح في ذلك قال الزركشي
أو على كونه من بلد كذا
المستحق وقفا على أهلها
ونحو ذلك (وكذا أم) فيقبل
بالتسامع على نسبه منها (في
الاصح) كالاب وان تيقن
بمشاهدة الولادة (و) كذا
(موت على المذهب) لانه
قد يتعذر اثباته بموته في
قرية مثلا (لا عتق وولاء
و) أصل (وقف) مطلق أو
مقيد على جهة أو معين
صحيح وكذا فاسد كوقف
على النفس أنهي لشافعي
فثبت عنده بالاستفاضة فله
على ما يأتي من التصحيح اثباته
بها على ما اقتضاه اطلاقهم
لكن قال أبو زرعة المدرك
يقتضي خلافه والا فانما
أثبتنا الصحيح بها احتياطا
والفاسد ليس كذلك
(ونكاح وملك في الاصح)
لتيسر مشاهدتها (قلت
الاصح عند المحققين
والاكثرين في الجميع) وفي
نسخة في الوقف والثابت
في خطه الاول (الجواز والله
أعلم) لان مدتها اذا طالت
عسر اثباتها ابتداؤها فمست
الحاجة الى اثباتها بالتسامع
وصورة الاستفاضة بالملك
أن يستفيض انه ملك فلان
من غير اضافة لسبب فان
استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث لانه ينشأ عن النسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وخرج باصل الوقف شروطه وتفاصيله
فلا يثبتان به استقلالا ولا تبعا على المنقول على ما قاله الزركشي ردا على من فصل كابن الصلاح ومن تبعه كالاسنوي وغيره لكن ذلك المنقول
وهو ما أفتى به المصنف وسبقه اليه ابن سراقة وغيره انما هو اطلاق فقط

باقرار مغني (قول المتن بالتسامع) أي الاستفاضة شيخ الاسلام ومغني (قوله الذي لم يعارضه الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني وصورة الاستفاضة في التحمل ان يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب الى الشخص أو القبيلة والناس ينسبونه الى ذلك وامتد ذلك مدة ولا تقدر بسنة بل العبرة بمدة تغلب على الظن صحة ذلك وانما يكتفي بالانتساب ونسبة الناس بشرط ان لا يعارضهما ما يورث تهمة فان أنكر النسب المنسوب اليه لم تجز الشهادة وكذا لو طعن بعض الناس في نسبه وان كان فاسقا لاختلال الظن حينئذ اه (قوله أو طعن أحد الخ) أي ولو فاسقا أسنى (قول المتن على نسب الخ) ولو سمع الشاهد يقول هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه الكبير أو أنا ابن فلان وصدقه فلان جاز له ان يشهد بنسبه ولو سكت المنسوب الكبير جاز للشاهد أن يشهد بالاقرار لا بالنسب مغني و روض وفي شرحه هنا سؤال وجواب راجعهما ان شئت (قوله اذ مشاهدة الولادة الخ) أي على الفراش مغني (قوله فسومح في ذلك) عبارة الاسنى والمغني والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه اه (قوله أو على كونه الخ) عطف على قول المتن على نسب الخ (قوله المستحق الخ) نعت لبلد كذا وكان الاولى المستحق أهلها على وقف كذا (قوله ونحو ذلك) عطف على قوله كونه الخ (قوله فيقبل) يعني أداء الشهادة وفي بعض النسخ بالمثناة الفوقية وهي ظاهرة (قوله وان تيقن الخ) نائب فاعله ضمير النسب رشيدي (قوله لانه قد يتعذر الخ) عبارة المغني كالنسب ولان أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة اه (قوله في قرية) لعله محرف عن غربة بالغين والباء (قول المتن لا عتق) عطف على نسب في المتن (قوله وأصل وقف) قال البلقيني محله عندي فيما اذا أضيف الى ما يصح الوقف عليه فاما مطلق الوقف فلا لجواز ان يكون مالكه وقفه على نفسه واستفاض انه وقف وهو وقف باطل قال وهذا مما لا توقف فيه انتهى اه رشيدي (قوله وأصل وقف) سيذكر محترز الاصل (قوله على جهة) أي عامة مغني (قوله صحيح) نعت وقف (قوله أنهي الخ) أي رفع أمر الوقف على نفس الواقف لحاكم شافعي (قوله بالاستفاضة) أي بالشهادة المستندة عليها (قوله على ما يأتي) أي آنفا في المتن (قوله الاول) أي في الجميع (قوله لان مدتها) الى قوله استقلالا في النهاية (قوله بالتسامع) أي الاستفاضة ولا يشك أحد ان عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير التسامع وحيث ثبت النكاح بالتسامع لا يثبت الصداق به بل يرجع لمهر المثل اه مغني (قوله وخرج) الى قوله كما مر في المغني والاسنى الا قوله استقلالا الى لكن ذلك (قوله على ما قاله الزركشي الخ) انما تبرأ عنه لما يأتي ان المنقول انما هو اطلاق انه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بدون التعميم المذكور بقوله أي الزركشي استقلالا ولا تبعا (قوله لكن هذا المنقول وهو ما أفتى به الخ) عبارة المغني (تنبيه) ما ذكره في الوقف هو بالنظر الى أصله وأما شروطه فقال المصنف في فتاويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله اه والاوجه كما قال شيخنا حمله على ما قاله ابن الصلاح فانه قال يثبت بالاستفاضة ان هذا وقف

ليعرف القاضي صورتها أخذا مما تقدم (قوله وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة الخ) قال في الروض ولو سمعه يقول هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه أي الكبير جاز أن يشهد بنسبه ولو سكت أي المنسوب الكبير جاز ان يشهد بالاقرار أي لا بالنسب اه قال في شرحه وترجيح الحكمين من زيادته ثم قال فان قلت قضية كلامه في الحكم الثاني ان الراجح ثبوت النسب بالاقرار حال السكوت وهو ما جزم به أصله هنا كما رأيت فيخالف عكسه المعتمد الذي جرى هو عليه في الاقرار قلت لا نسلم ان قضيته ذلك فان قلت فيلزم على عدم ثبوته به أن الراجح عدم جواز الشهادة بذلك قلت لا نسلم لجواز ان يصدقه بعد سكوته فينكر اقراره

وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل وهو ان محل عدم القبول ان شهد بالشروط وحدها بخلاف ما اذا شهد بها مع أصل الوقف لان حاصلها يرجع الى بيان وصف الوقف وتبيين كيفيته وذلك مسموع كما أفتى به ابن الصلاح وغيره واذا لم تثبت التفاصيل قسمت الغلة على أربابها بالسوية فان كان على مدرسة تعذرت شروطها صرفها الناظر فيما يراه من مصالحها أهم كما مر في الوقف وبحث البلقيني ثبوت شرط يستفيض غالبا ككونه على حرم مكة قال ومحل الخلاف في غير حدود العقار فهي لا تثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام وان اقتضى كلام الشيخ أبي حامد خلافه وللسبكي افتاء طويل حاصله انه لا يرجع في الحدود الى ما في المستندات مطلقا لان كلهم الا يعتمدون فيها غالبا على وجه صحيح صريح بل لا بد من بينة صريحة بان الحد الفلاني ملك لفلان قال وشهادة الشهود بان ملك الدار الفلانية وحيازتها لفلان لا يثبت بها حدودها لانه اليست نصا في ذلك وان ذكر والحدود لانهم انما يذكرونها على سبيل الصفة أو التعريف لا غير فلا بد أن يصرحوا بانهم يشهدون بها والا صدق ذو اليد عليها بيمينه قال وكذا انما يقع في المستندات من أقر مثلا فلان بن فلان بكذا فلا تثبت بذلك بنوة فلان لفلان لانها لم تقع قصدا صريحة وأطال في هذا أيضا ولما ذكرت ذلك كله عنه بطوله في الفتاوى اعترضته بأن المنقول الذي جرى عليه ابنه التاج ثبوت البنوة ضمنا خلافا لما قاله وبعض أصحابنا وقياسها ان الشاهد لو قال أشهد ان الدار المحدودة بكذا أقر بها مثلا فلان كان شهادة بالحدود ضمنا وبالاقرار أصلا ومع ذلك لا يعتد بما في المستندات من ذكر الحدود الا ان صرح الشاهد بانه يشهد بها ولو ضمنا كما تقرر أو يشملها الحكم كان يقول حكمت بجميع ما فيه ولما بسطت ذلك في الفتاوى قلت نعم ألحق انه لا يقبل في البنوة والحدود مما مر الامن شاهد مشهور بمزيد التحري والضبط والمعرفة بحيث يغلب على الظن انه لم يذكر البنوة والحدود الا بعد ان استند بهما الى وجه صحيح انه يجوز له اعتماده فيهما وكلامهم في مواضع دال على ذلك ومما يثبت بذلك أيضا ولاية قاض واستحقاق زكاة ورضاع وجرح وتعديل واعسار ورشد وغصب وان هذا وارث فلان أولا وارث له غيره قال الرافعي وغيره وانما تقبل الشهادة بكون المال بيد زيد بالمشاهدة دون الاستفاضة واعترضوا بان المنصوص أنها تكفي وقال الهروي انه متفق عليه * (تنبيه) * نقل في التوسط عن الاسنوي عن ابن الصلاح مسئلة وقال انها كثيرة الوقوع وهي أن جماعة شهدوا بان النظر في الوقف الفلاني لزيد ولم يزيدوا على ذلك ولم يكونوا شهدوا على الواقف أي لم يدركوه ولا قالوا ان مستندهم الاستفاضة وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوه بل صمموا على الشهادة وأجاب ابن الصلاح بان هذا محمول على استنادهم الى الاستفاضة والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدم قال وأيضا فان اهمال السبب مقتض لرد الشهادة بالارث اه وأنت خبير من قولي الآتي واذا أطلق

لا ان فلانا وقفه وأما الشروط فان شهد بها مفردة لم تثبت بها وان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف انتهى وهو شيخه كما قاله ابن قاسم قال الاسنوي ولا شك ان المصنف لم يطلع عليه أي ما قاله ابن الصلاح اه بحذف (قوله وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل الخ) جرى على ذلك الحمل شيخ الاسلام والمغني كما مر آنفا (قوله على أربابه) أي مستحقي الوقف (قوله فان كان على مدرسة الخ) وان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أسنى ومغني (قوله شروطها) يعني شروط الوقف على المدرسة (قوله وبحث البلقيني) الى قوله وللسبكي في النهاية (قوله وللسبكي افتاء الخ) يؤيده قول الشارح في التنبيه السابق كثيرا ما يعتمد الشهود الخ وقوله وقد تساهل جهلة الشهود الخ فتدبر ثم رأيت قوله الآتي قلت نعم الخ وهو كلام نفيس اه سيد عمر (قوله مطلقا) أي ذكرت الحدود فيها أصلا أو ضمنا (قوله مطلقا) أي سواء كان على سبيل القصد والصراحة أو على سبيل الضمن والتبعية (قوله من أقر فلان الخ) بيان لما (قوله فلا تثبت بذلك) أي بالشهادة بذلك الاقرار (قوله عنه) أي السبكي (قوله ثبوت البنوة ضمنا) تقدم عن المغني اعتماده (قوله وقياسها) أي مسئلة البنوة (قوله بانه يشهد) الاخصر الواضح بالشهادة بها أي الحدود (قوله مما مر) أي نحو قول الشاهد ان شهد فلان ابن فلان أقر بكذا وقوله أشهد ان الدار المحدودة بكذا أقر بها فلان (قوله ومما يثبت) الى قوله قال الرافعي في النهاية وكذا في المغني الا قوله واعسار وغصب (قوله بذلك) أي الاستفاضة (قوله ورضاع) مر ما ينافيه في شرح ولا تجوز شهادة على فعل الخ وكذا قوله وغصب مر ما ينافيه في المتن (قوله قال الرافعي الخ) اعتمده المغني (قوله دون الاستفاضة) * (تتمة) * لا يثبت دين بالاستفاضة لانها لا تقع في قدره كذا علله ابن الصباغ قال الزركشي ويؤخذ منه ان ملك الحصص من الاعيان لا يثبت بالاستفاضة قال والوجه القائل بثبوت الدين بالاستفاضة قوي وكان ينبغي للمصنف ترجيحه كما رجح ثبوت الوقف ونحوه بها ولا فرق بينهما أسنى ومغني. (قوله واعترضوا) ببناء المفعول (قوله نقل) أي الاذرعي صاحب التوسط (قوله وأجاب ابن الصلاح) أي عن السؤال عن الشهادة المذكورة (قوله والشروط لا تثبت الخ) ان كان من كلام الاذرعي فلا اشكال وان كان من كلام ابن الصلاح فهو مناف لما سبق عنه سيد عمر وتدفع المنافاة بان ما هنا في الشهادة بالشروط بانفرادها كما هو موضوع المسئلة وما تقدم منه في الشهادة بها مع أصل الوقف (قوله قال) أي ابن الصلاح (قوله الآتي) أي في شرح وقيل يكفي من عدلين (قوله

فيقيم البينة به ليثبت النسب اه (قوله قال الرافعي وغيره وانما تقبل الشهادة بكون المال بيد زيد بالمشاهدة دون الاستفاضة) قال في الروض ولا يثبت دين باستفاضة اه قال في شرحه لانها لا تقع في قدره كذا علله.

الشاهد وظهر للحاكم الى آخره مع ما مر في المتنقبة أنه لا يلزم بيان سبب معرفتها أنه ينبغي جريان ذلك التفصيل بين العارف الضابط وغيره هنا و يفهم من كلام ابن الصلاح أنه بنى اطلاقه المنع على أنه لا يمكن الاستناد فيها الا الى

الاستفاضة وهذا الحصر ممنوع لانه قد يستند لتواتر يفيد العلم الضروري وابن الصلاح لا يسعه أن يمنع ثبوت شروط الوقف بهذا التواتر الأعلى من الاستفاضة واذا لم ينحصر الامر في الاستفاضة فلا وجه لرد الشهادة المحتمل استنادها الوجه صحيح لا سيما مع اشتراطنا في الشاهد ما مر وقوله وأيضا فان اهمال السبب الى آخره لا يلاقي ما نحن فيه لان اهمال سبب الارث يؤدي الى الجهل بالاصل المقصود واهمال السبب في مسئلتنا لا يؤدي لذلك بل الجهل بطريقه وشتان ما بين الجهلين فتأمل ذلك كله فانه مهم (وشرط التسامع) الذي يجوز الاستناد اليه في الشهادة بما ذكر (سماعه) أي المشهود به فهو مصدر مضاف للمفعول (من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب) ويحصل الظن القوي بصدقهم وهذا لازم لما قبله خلافا لمن استدرك به ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة وقضية تشبيههم لهذا بالتواتر أنه لا يشترط فيهم اسلام وهو محتمل ثم رأيت بعضهم جزم باشتراطه وكأنه لضعف هذا لانه قد يفيد الظن القوي فقط كما تقرر بخلاف التواتر فانه يفيد العلم الضروري وبه فارق الاستفاضة وهما مستويان في الطريق مختلفان في الثمرة كما حقق في محله (وقيل يكفي) التسامع (من عدلين) اذا سكن القلب لخبرهما وعلى الاول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا كما يعلم مما يأتي وشرط ابن أبي الدم أن لا يصرح بان مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب

انه لا يلزم الخ) بيان لما مر (قوله معرفتها) أي المتنقبة أقول انه ينبغي الخ مفعول لخبير (قوله بين العارف الخ) متعلق بالتفصيل وقوله هنا متعلق بالجريان (قوله المنع) أي لقبول الشهادة المذكورة (قوله فيه) أي في علم ناظر الوقف (قوله واذا لم ينحصر الخ) الاولى التفريع (قوله ما مر) أي من كونه مشهورا بالديانة والضبط (قوله الى الجهل بالاصل الخ) قد يمنع تأديته الى ذلك بل انما يؤدي الى الجهل بكيفية الارث الا ان يقال اذا جهلت الكيفية لم يمكن الارث سم (قوله لا يؤدي لذلك الخ) محل تأمل (قول المتن وشرط التسامع) أي الاستفاضة روض وشرح المنهج (فرع) ما شهد به الشاهد اعتمادا على الاستفاضة جاز الحلف عليه اعتمادا عليها بل أولى لانه يجوز الحلف على خط الاب دون الشهادة شرح الروض معنى ومغني (قوله الذي يجوز الخ) الى قوله و به فارق في النهاية (قوله بما ذكر) أي من النسب وما بعده (قول المتن من جمع) أي كثير روض ومغني وشرح المنهج بشرط ان يكونوا مكلفين ع ش (قول المتن تواطؤهم) أي توافقهم مغني (قوله ويحصل الظن الخ) عبارة المغني وشرح المنهج بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم اه قال سم بعد ذكرها عن الثاني فالمراد بالجمع و بالامن من تواطئهم أعم مما في التواتر و بذلك يظهر ما في قول الشارح وهذا لازم الخ بل اللازم الاعم من العلم والظن فليتأمل اه وعبارة الرشيدي (قوله ويحصل الظن القوي الخ) الظاهر ان قائل هذا انما أراد به بيان مراد المصنف مما قاله وانه ليس المراد منه ما يفيد العلم خاصة كما هو ظاهره وانما المراد ما يفيده أو الظن القوي وحينئذ فلا ينبغي قول الشارح خلافا لمن الخ اه (قوله وهذا) أي قوله و يحصل الظن الخ وقوله لما قبله أي لقول المتن يؤمن الخ (قوله خلافا لمن استدرك به) عبارة النهاية فسقط القول بانه لا بد من ذكره اه (قوله ولا يشترط) الى قوله وقضية تشبيههم في المغني (قوله وهو محتمل ثم رأيت بعضهم جزم باشتراطه) عبارة النهاية لكن أفتى الوالد باشتراطه فيهم اه وعبارة سم قوله ثم رأيت بعضهم كصاحب العباب وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي اه (قوله لضعف هذا) أي التسامع (قوله فهما مستويان في الطريق الخ) قد يمنع سم وقد يجاب بحمل الطريق على الجنس لا الشخص (قوله اذا سكن) الى المتن في النهاية الا قوله بل كلام الرافعي الى وكيفية أدائها (قوله اذا سكن القلب لخبرهما) أي لان الحاكم يعتمد قولهما فكذا الشاهد ومال اليه الامام وقيل يكفي من واحد اذا سكن اليه القلب مغني (قوله وعلى الاول لا بد الخ) لعل محله ما لم يتحقق التواتر والعلم سم (قوله وطول مدته الخ) ولا يتقدر بسنة بل العبرة بمدة تغلب على الظن صحة ذلك مغني وأسنى (قوله كما يعلم مما يأتي) لعله أراد به قول المصنف وتجوز في ما يليه الخ أو قول الشارح قال ولا يكفي التصرف مرة الخ توقف (قوله وشرط) الى المتن في المغني الا مسئلة

ابن الصباغ قال الزركشي و يؤخذ منه ان ملك الحصص من الاعيان لا يثبت بالاستفاضة اه (قوله الى الجهل بالاصل) قد يمنع تأديته الى ذلك بل انما يؤدي الى الجهل بكيفية الارث الا أن يقال اذا جهلت الكيفية لم يمكن الارث (قوله وشرط التسامع الذي يجوز الاستناد اليه في الشهادة الخ) فسر في شرح المنهج التسامع بالاستفاضة (قوله من جمع يؤمن الخ) قال في شرح المنهج فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم اه فالمراد هنا بالجمع و بامن تواطئهم أعم مما في التواتر (قوله ويحصل الظن القوي الخ) الوجه ان يقال و يحصل العلم أو الظن القوي لان الحاصل قد يكون العلم وقد يكون الظن و بذلك يظهر ما في قوله وهذا لازم لما قبله بل اللازم الاعم من العلم والظن فليتامل (قوله ثم رأيت بعضهم) كصاحب العباب وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله فهما مستويان الخ) قد يمنع (قوله وعلى الاول) كتب عليه مر (قوله وعلى الاول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا) لعل محله ما لم يتحقق التواتر والعلم

ثم اختار وتبعه السبكي وغيره انه ان ذكره تقوية لعلمه بان جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته والا كأشهد بالاستفاضة بكذا فلا بل كلام الرافعي يقتضي انه لا يضر ذكرها مطلقا حيث قال في شاهد الجرح يقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذي صرحوا به هنا أن ذلك لا يكفي لانه قد يعلم خلاف ما سمع وعليه فوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بانه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك هنا واذا أطلق الشاهد وظهر للحاكم أن مستنده الاستفاضة لم يلجئه الى بيان مستنده الا ان كان عاميا على الاوجه لانه يجهل شروطها وكيفية أدائها أشهد أن هذا ولده فلان أو وقفه أو عتيقه أو ملكه أو هذه زوجته مثلا لا نحو أعتقه أو وقفه أو تزوجها لانه صورة كذب لاقتضائه أنه رأى ذلك وشاهده لما مر في الشهادة بالفعل والقول (ولا تجوز الشهادة على ملك) لعقار أو منقول نقد أو غيره (بمجرد يد لانها لا تستلزمه نعم له الشهادة بها (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) لاحتمال أنه وكيل عن غيره (وتجوز) الشهادة بالملك اذا رآه يتصرف فيه وبالحق كحق اجراء الماء على سطحه أو أرضه أو طرح الثلج في ملكه اذا رآه الشاهد (في) مدة (طويلة) عرفا (في الاصح) حيث لا يعرف له منازع لان ذلك يغلب على الظن الملك أو الاستحقاق نعم ان انضم للتصرف استفاضة لنحو الملك له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيناه ذا سنين ويستثني من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس أنه له كما في الروضة في اللقيط

الله

الاستصحاب والا قوله بل كلام الرافعي الى وكيفية أدائها (قوله ثم اختار الخ) عبارة المغني قال لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من هذا التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت وهو ظاهر اه وعبارة النهاية والاوجه انه ان ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت اه (قوله ذكرها) أي الاستفاضة (قوله مطلقا) أي على وجه التقوية كان أولا (قوله وكيفية أدائها) أي الشهادة بالتسامع شرح المنهج (قوله لما مر في الشهادة بالفعل والقول) أي من أنه يشترط في الاولى الابصار وفي الثانية الابصار والسمع مغني (قول المتن بمجرد يد) ولا بمجرد تصرف روض وشيخ الاسلام ومغني (قوله لانها لا تستلزم) الى الفصل في النهاية الا قوله من ذي اليد وقوله واما بالفتح الى المتن (قوله لانها لا تستلزمه) لان مجرد اليد قد يكون عن اجارة أو اعارة شيخ الاسلام ومغني (قول المتن ولا بيد وتصرف الخ) هو معطوف على قوله بمجرد يد لا على ما قبله أي ولا يجوز الشهادة على ملك بيد وتصرف الخ رشيدي (قول المتن ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) أي عرفا بلا استفاضة مغني (قوله وتجوز الشهادة بالملك الخ) هذا بعد قوله السابق نقد أو غيره يقتضي الجواز في نحو النقد أيضا لكن عبر في الروض بقوله فصل من رأى رجلا يتصرف في شيء في يده متميز الخ قال في شرحه عن أمثاله وخرج بالمتميز غيره كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد انتهى ولا يخفى اشكال اطلاق قوله فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد الا أن يكون مصورا بما اذا كان المشهود به في ذلك مختلطا بامثاله فلتراجع المسئلة ولتحرر اه سم أقول يؤيد الاشكال أو يصرح به ما قدمه الشارح عن أبي زرعة في أوائل فصل في غيبة المحكوم به راجعه (قوله أو طرح الثلج الخ) عطف على الاجراء (قوله في مدة الخ) متعلق بكل من التصرف وضمير الاجراء والطرح في قوله اذا رآه (قوله عرفا) الى قوله أو ان ماء هنا في المغني الا قوله ولا يكفي الى ويستثني وقوله قال الاذرعي الى المتن (قوله حيث لا يعرف له منازع) ينبغي تقييده بنحو ما استظهره في شرح قوله الشهادة بالتسامع (قوله لان ذلك) أي امتداد اليد والتصرف مع طول الزمان من غير منازع أسنى ونهاية ومغني (قوله نعم ان انضم للتصرف استفاضة الخ) بل الاستفاضة وحدها كافية كما أفاده تصحيح المصنف السابق وصرح بذلك المنهج وشرح الروض سم (قوله للتصرف) عبارة النهاية والمغني الى اليد والتصرف اه (قوله جازت الشهادة به) أي قطعا نهاية ومغني وبه يسقط ما مر آنفا عن سم ان كان أراد الاعتراض (قوله من ذلك) أي من قول المصنف وتجوز في طويلة الخ (قوله الا ان انضم لذلك الخ) وفي سم بعد ذكر عبارة شرح الروض ما نصه موقضيته الاكتفاء بطول المدة خلاف ما قاله الشارح اه أي والنهاية والمغني (قوله من ذي اليد والناس) كذا في أصله رحمه

(قوله ثم اختار وتبعه السبكي وغيره الخ) والاوجه انه اذا ذكره على وجه التردد والريبة بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت ش م ر (قوله وتجوز الشهادة بالملك اذا رآه يتصرف فيه الخ) هذا بعد قوله السابق نقد أو غيره يقتضي الجواز في نحو النقد أيضا لكن عبر في الروض بقوله فصل من رأى رجلا يتصرف في شيء في يده متميزا الخ قال في شرحه وخرج بالمتميز غيره كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد اه ولا يخفى اشكال اطلاق قوله فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد الا ان يكون مصورا بما اذا كان المشهود به في ذلك مختلطا بامثاله فلتراجع المسئلة ولتحرر (قوله نعم ان انضم للتصرف استفاضة) بل الاستفاضة وحدها كافية كما أفاده تصحيح المصنف السابق ونقله في شرح الروض عنه مخالفا به ما ذكره الروض من عدم الاكتفاء بالاستفاضة وحدها وعبارة المنهج وعلك به أي وله الشهادة بملك بالتسامع أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفا اه (قوله ويستثني من ذلك الرقيق) كتب عليه م ر وقوله في المدة الطويلة كتب عليه م ر (قوله الا ان انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس الخ) عبارة

الله تعالى وفي النهاية أي وشرح الروض وعبارة المغني ان يسمعه يقول هو عبدي أو يسمع الناس يقولون ذلك فليحرر اه سيد عمر وعبارة ع ش قوله الآن ينضم الى ذلك السماع من ذي اليد الخ أي فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه اه والاقرب أخذا من قول المتن المتقدم وشرط التسامع سماعه من جمع الخ ما في بعض نسخ النهاية السماع من الناس الخ المفيد لكفاية السماع من الناس وعدم اشتراطه من ذي اليد (قوله الاحتياط في الحرية) يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان النزاع مع الرقيق في الرق والحرية اما لو كان بين السيد وبين آخر يدعي الملك فظاهر أنه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع رشيدي (قول المتن وشرطه) أي في العقار مغني (قول المتن من سكنى وهدم الخ) ودخول وخروج روض ومغني (قوله وفسخ) أي بعد البيع مغني (قوله ولا يكفي التصرف مرة الخ) هل يغني عن ذلك ما تقدم من اشتراط طول المدة سم (قول المتن وتخايل الضر) عطف تفسير ع ش (قوله بالضم) سوء الحال وهو المناسب هنا مغني (قوله في خلوته) عبارة غيره خلواته اه بصيغة الجمع (قوله وصبره الخ) عطف على قرائن الخ عبارة غيره بصبره اه (قوله وهذا) أي مراقبته في خلواته والاطلاع على ما يدل على اعسار من قرائن أحواله الخ

(فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك) (قوله في تحمل الشهادة) الى قوله أي الاحاطة في النهاية والمغني وشرح المنهج (قوله وأدائها) الخ قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم المصنف الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانها تطلب بعد التحمل للتوثق به ع ش (قوله وعلى المشهود به) أي اطلاقا مجازيا كما يأتي ع ش (قوله وهو المراد الخ) أقول لا مانع من صحة ارادة الاداء ومعنى تحمله التزامه ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي قال أقول بل المراد الثاني لانه لا معنى لتحمل المشهود به ابتداء بل تحمل حفظه أو أدائه سم وسيد عمر أقول يؤيد ارادة الثالث ان المفروض كفاية انما هو احاطة المشهود به لا التزام الاداء المسبب عنها كما هو ظاهر ثم رأيت قال الرشيدي بعد ذكر مقالة الشهاب عميرة البرلسي ومقالة سم ما نصه قد يستبعد ما ذكره الشيخ عميرة في النكاح فتأمل اه (قوله فيه) لا تظهر له فائدة (قوله ان الشهادة) أي بالمعنى الثالث (قوله ففيه مجاز ان الخ) أي في المضاف مجاز بالاستعارة وفي المضاف اليه مجاز مرسل (قول المتن في النكاح) أي وغيره مما يجب فيه الاشهاد شرح المنهج ومغني أي كبيع مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بفلس اذا كان الثمن مؤجلا وبيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد ع ش اه بجيرمي (قوله لتوقف انعقاده) الى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني الا قوله قال الاذرعي الى المتن وقوله التحمل الى المتن وقوله بالرفع الى المتن (قوله والا) أي بان لم يكن ثم غيرهما بصيغة الشهادة أو ظن اباءه أو لم يظن شئ (قوله وغيره) أي غير المالي (قوله الا الحدود) لانها تدرأ بالشبهات مغني أي فليس التحمل فيها فرض كفاية ولم يذكر حكمها هل هو جائز أو مستحب والاقرب الاول لطلب الستر في أسبابها ع ش (قوله التحمل الخ) الاولى حذفه هنا وتقديره فيما يأتي آنفا (قوله فيه) أي في كل منهما مغني (قوله بالرفع عطفا على تحمل)

شرح الروض وهذا أي ما تقرر ولا ينافيه تعين التسامع فيما مر في باب اللقيط من انه لو رآه يستخدم صغيرا لا يفيد ذلك الشهادة له بالملك حتى يسمع منه ومن الناس أنه له لانه محمول على ما اذا لم تطل المدة وفرق الاسنوي بان وقوع الاستخدام في الاحرار كثير مع الاحتياط في الحرية اه وقضيته الاكتفاء بطول المدة خلاف ما قاله الشارح (قوله ولا يكفي التصرف مرة الخ) هل يغني عن ذلك ما تقدم من اشتراط طول المدة

(فصل تحمل الشهادة فرض كفاية الخ) (قوله وهو المراد الخ) أقول لا مانع من صحة ارادة الاداء

الاذرعي بل ومرتين بل ومرارا في مجلس واحد أو أيام قليلة (وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخايل) أي مظان (الضر) بالضم وهو سوء الحال اما بالفتح فهو خلاف النفع (والاضاقة) مصدر اضاق أي ذهب ماله لتعذر اليقين فيه فاكتفي بما يدل عليه من قرائن أحواله في خلوته وصبره على الضيق والضر وهذا شرط لاعتماد الشاهد وقدم في الفلس اشتراط خبرته الباطنة وهو شرط لقبول شهادته أو ان ما هنا طريق للخبرة المشترطة ثم

(فصل) في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك وهي أعني الشهادة تطلق على نفس تحملها وعلى نفس أدائها وعلى المشهود به وهو المراد في قوله (تحمل الشهادة) مصدر بمعنى المفعول أي الاحاطة بما سيطلب منه الشهادة به فيه وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى أن الشهادة من أعلى الامانات التي يحتاج حملها أي الدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي (فرض كفاية في النكاح) لتوقف انعقاده عليهما ولو امتنع الكل أثموا ولو طلب من اثنين لم يتعينا ان كان ثم غيرهما أي بصفة الشهادة قال الاذرعي وظن اجابة الغير والا تعينا (وكذا الاقرار والتصرف المالي) وغيره كطلاق وعتق ورجعة وغيرها الا الحدود فالتحمل فيه فرض كفاية (وكتابة) بالرفع عطفا على تحمل (الصك) في الجملة وهو الكتاب فرض كفاية أيضا (في الاصح)

للحاجة اليهما لتمهيد اثبات الحقوق عند التنازع وكتابة الصك لها أثر ظاهر في التذكر وفيها حفظ الحقوق عن الضياع وقيدت بالحاجة لما مر بأنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به ويظهر أن المشهود له أو عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن بأجرة المثل كالاداء والا لم يبق لكون كتابة الصك فرض كفاية أثر ويفرق بينهما وبين القاضي بأن الشهادة عليه تغني عن كتابته ولا كذلك هنا قال ابن أبي الدم ويسن للشاهد ان يجل القاضي ويزيد ألقابه أي بالحق لا الكذب كما هو الشائع اليوم والدعاء له بنحو أطال الله بقاءك اه وما ذكره آخرا ليس في محله بل هو مكروه مطلقا ولا يلزمه الذهاب للتحمل ان كان غير مقبول الشهادة مطلقا وكذا مقبولها الا ان عذر المشهود عليه بنحو مرض أو حبس أو كان مخدرة أو دعاه قاض الى أمر ثبت عنده ليشهد عليه قال الدارمي أو دعا الزوج أربعة الى الشهادة بزنا زوجته بخلاف دون أربعة وبخلاف دعاء غير الزوج قال البلقيني نقلا عن جمع أو لم يكن هناك من يقبل غيرهم وقدم هذه في السير

لا يظهر وجه هذا العطف من حيث النحو وصريح صنيع المصنف أنه معطوف على الاقرار فيقدر في الشكل التحمل كما جرى عليه المحلي والمغني عبارة الثاني وكذا الاقرار والتصرف المالي وغيره كطلاق وعتق ورجعة وكتابة الصك وهو الكتاب فالتحمل في كل منها فرض كفاية اه (قوله للحاجة اليهما) أي التحمل والكتابة وغير الشارح جعل الحاجة علة للتحمل فقط عبارة شرح المنهج ونحوها في المغني والنهاية اما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع الخ وأما فرضية كتابة الصك فلانه لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها اثر الخ (قوله لما مر) أي في آداب القضاء (قوله أنه لا يلزم القاضي أن يكتب الخ) المنفي هو الوجوب العيني فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية بتزيادي (قوله تعين) الظاهر التأنيث (قوله لكن بأجرة مثل الخ) عبارة المغني وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة الا بأجرة وله أخذها كما له ذلك في تحمله اذا دعي له اه (قوله والا) أي وان لم تتعين (قوله بان الشهادة عليه) يعني بان وجوب اشهاد القاضي على ما ثبت عنده أو حكم به بشرطه المار في آداب القاضي (قوله ويسن) الى المتن في النهاية الا قوله لا الكذب الى بل هو وقوله قال الدارمي وقوله الا ان كان متذكرا الى وقد دعي (قوله ان يجل القاضي) أي في الاداء أسني (قوله كما هو) أي الكذب (قوله والدعاء الخ) لك ان تقول يجوز أن يكون قوله والدعاء معطوفا على الكذب سيد عمر أقول يأبى عنه كون التفسير المذكور من الشارح كما هو الظاهر ويصرح به صنيع الاسنى حيث ذكر هنا كلام ابن أبي الدم المذكور وأقره مسقطا عنه التفسير المذكور (قوله وما ذكره آخرا) أي قوله والدعاء له بنحو الخ (قوله بل هو مكروه) وفاقا للنهاية وللاسنى في باب القضاء (قوله مطلقا) أي سواء كان القاضي من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل أم لا (قوله ولا يلزمه) الى قوله قال الدارمي في المغني (قوله مطلقا) أي عن مفهوم الاستثناء الآتي آنفا (قوله قال الدارمي أو دعا الزوج أربعة الخ) أي وعلى هذا تستثنى هذه من عدم وجوب التحمل في المدعو ع ش (قوله أو لم يكن هناك من يقبل الخ) ظاهر صنيعه أنه حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقا وفيه نظر عبارة العباب فالتحمل في عقد النكاح وكذا كل تصرف مالي فرض كفاية ان حضر ذلك أو دعي للتحمل عن معذور أو مخدرة أو عن قاض في حكمه انتهت اه سم عبارة المغني ثم على فرضية التحمل من طلب منه لزمه اذا كان مستجمعا لشرائط العدالة معتقدا لصحة ما يتحمله وحضره فان لم يكن مستجمعا الشروط فلا وجوب قال القاضي جزما أو دعي للتحمل فلا وجوب الا أن يكون الداعي معذورا بمرض الخ فتلزمه الاجابة قال البلقيني ومحل كون التحمل فرض كفاية اذا كان المتحملون كثيرين فان لم يوجد الا العدد المعتبر في الحكم فهو فرض عين كما جزم به الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وهو واضح جار على القواعد وفي كلام الشافعي ما يقتضيه انتهى اه وعبارة الرشيدي قوله أو لم يكن ثم من يقبل غيره أي وان لم يكن المشهود عليه معذورا كما هو قضية السياق وفيه وقفة ثم رأيت الاذرعي قال ينبغي حمله على ما اذا دعاه المشهود له المشهود عليه فأبى الحضور وقال اما اذا أتاه الحضور ولا عذر لواحد منهما فلا معنى لالزام الشهود السعي للتحمل اه (قوله ممن يقبل) ببناء المفعول (قوله وقدم هذه) أي مسئلة تحمل الشهادة (قوله فلا تكرار) فيه تأمل (قوله وله طلب) الى قوله ثم في المغني الا قوله الان

ومعنى تحمله التزامه ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي قال أقول بل المراد الاول يعني به الاداء الذي هو الثاني في كلام الشارح لانه لا معنى لتحمل المشهود به الابتداء بل تحمل حفظه أو اداؤه اه (قوله بل هو مكروه) في الروض وشرحه في باب السير ما نصه وأما الطلبقة أي التحية بها وهي أطال الله بقاءك فقيل يكره انتهى قال الاذرعي وفيه نظر بل ينبغي أن يقال ان كان من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل فالدعاء له بذلك قربة والا فمكروه بل حرام وكلام ابن أبي الدم يشير الى ما قاله اه وفيهما في باب القضاء في بيان ما يدعى به السلطان اذا تعلقت الفتوى به ما نصه ويكره أطال الله بقاءك فليست من ألفاظ السلف اه (قوله الا ان عذر الخ) عبارة العباب فالتحمل في عقد النكاح وكذا كل تصرف مالي فرض كفاية ان حضر ذلك أو دعي للتحمل عن معذور أو مخدرة أو عن قاض في حكمه اه (قوله أو لم يكن هناك من يقبل غيرهم) ظاهر صنيعه أنه

كان الى وقد دعى (قوله وحبس الصك) عبارة المغنى وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة الا بأجرة فله أخذها كما له ذلك فى تحمله وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة كالقصار فى الثوب اه (قوله وأخذ اجرة التحمل الخ) عبارة المغنى (تتمة) ليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة من امام أو آحاد الرعية واما أخذه من بيت المال فهو كالقاضى وتقدم تفصيله وان قال ابن المقرى ليس له الاخذ مطلقا وقال غيره له ذلك بلا تفصيل وله بكل حال أخذ أجرة من المشهود له على التحمل الخ وكذا فى الاسنى الا قوله وقال غيره له ذلك بلا تفصيل (قوله اجرة التحمل) وهى أجرة مثل المشى وليس له طلب الزيادة ولا فرق فى ذلك بين الجليل والحقير ع ش (قوله وان تعين عليه) أى كما فى تجهيز الميت أسنى (قوله ان كان عليه كلفة) ظاهره ولو فى البلد سم عبارة المغنى ان دعى له فان تحمل بمكانه فلا اجرة له اه زاد الاسنى ومحله أيضا أن لا تكون الشهادة مما يبعد تذكرها ومعرفة الخصمين فيها لان باذل الاجرة انما يبذلها بتقدير الانتفاع بها عند الحاجة اليها والا فيصير أخذها على شهادة يحرم اداؤها قاله ابن عبد السلام اه (قوله لا للاداء) أى وان لم يتعين عليه كما يعلم بمراجعته لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله وفارق التحمل بان الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع ان زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل أسنى ونهاية ومغنى (قوله متذكرا له) أى للمشهود به الذى يدعى لادائه (قوله أى لتقصير فى تحمله الخ) كان فى العبارة تقديما وتأخيرا فليراجع سيد عمر وأيد سم كلام الشارح بما نصه قوله لا لعقيدة القاضى كذا فى الروض اه ويؤيده أيضا ما مر آنفا عن الاسنى عن ابن عبد السلام (قوله وقد دعى له من مسافة العدوى) لا لمن يؤدى فى البلد أى ليس له أخذ شئ للاداء الا ان احتاجه أى ما ذكر من أجرة المركوب ونفقة الطريق فله أخذه روض مع شرحه ونهاية ومغنى (قوله فيأخذ الخ) أى ولو كان غنيا لانه فى مقابلة عمل ع ش (قوله أجرة مركوبه الخ) وله صرف ما يعطيه المشهود له الى غير النفقة والاجرة مغنى ونهاية وروض مع شرحه وكذا من أعطى شيأ فقيرا ليكسو به نفسه فللفقير ان يصرفه لغير الكسوة مغنى وروض (قوله وان مشى) ثم ان مشى الشاهد من بلد الى بلد مع قدرته على الركوب قد تخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الاسنوى قال الاذرعى لا يتقيد ذلك ببلدين بل قد يأتى فى البلد الواحد فيرد ذلك بخرم المروءة الا ان تدعو الحاجة اليه أو يفعله تواضعا أسنى ومغنى ونهاية (قوله وكذا من دونها الخ) شامل لبلد الشاهد كما يأتى عن الروض (قوله فيأخذ قدره) وفاقا للنهاية وخلافا للروض وشرحه عبارة الروض ولا يلزم من قوته من كسبه اداء يشغله عنه الا بأجرة مدته اه قال شارحه أى الاداء لا بقدر كسبه فيها وان عبر به الاصل نقلا عن الشيخ أبى حامد وبما عبر به المصنف عبر الماوردى اه (قوله الى فوق مسافة العدوى) مفهومه انه اذا دعى الى ما دونه فليس له طلب الزيادة على اجرة المثل كما مر عن ع ش (قوله كان لم يتحمل) الى قول المتن ولو وجوب الاداء فى النهاية الا قوله وانما لم يجب الى ولو علما (قوله كان الخ) الاولى بان كما فى المغنى (قوله أو قام بالبقية مانع) كموت وجنون

حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقا وفيه نظر (قوله وأخذ أجرة التحمل) ظاهره ولو فى البلد (قوله لا للاداء) قال فى شرح الروض وان لم يتعين عليه (قوله لا لعقيدة القاضى) كذا فى الروض (قوله وقد دعى له من مسافة العدوى الخ) قال فى الروض وشرحه لا لمن يؤدى فى البلد أى ليس له أخذ شئ للاداء الا ان احتاجه أى ما ذكر فله أخذه اه ثم قال فى الروض ولا يلزم من قوته من كسبه اداء يشغله عنه الا بأجرة مدته قال فى شرحه أى الاداء لا بقدر كسبه فيها وان عبر به الاصل نقلا عن الشيخ أبى حامد وبما عبر به المصنف عبر الماوردى اه (قوله فيأخذ أجرة مركوبه الخ) هلا ذكر وامثل ذلك فى التحمل (قوله أيضا فيأخذ أجرة مركوبه الخ) قال فى الروض وشرحه وله صرف ما يعطيه المشهود له الى غيره أى غير ما ذكر من النفقة والاجرة ثم ان كان مشى الشاهد من بلد الى بلد مع قدرته على الركوب قد يخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الاسنوى قال الاذرعى بل لا يتقيد ذلك بالبلدين بل قد يتأتى فى البلد الواحد

اجمالا فلا تكرار وله طلب أجرة الكتابة وحبس الصك وأخذ أجرة التحمل وان تعين عليه ان كان عليه كلفة مشى ونحوه لا للاداء الا ان كان متذكرا له على وجه لا رد أى لتقصير فى تحمله لا لعقيدة القاضى مثلا فيما يظهر وقد دعى له من مسافة العدوى فما فوق فيأخذ أجرة مركوبه وان مشى ونفقة طريقه وكذا من دونها وله كسب عطل عنه فيأخذ قدره ثم له أن يقول لا أذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثر (واذا لم يكن فى القضية الا اثنان) كان لم يتحمل غيرهما أو قام بالبقية مانع

(لزمهما الاداء) لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا أى للاداء وقيل له وللتحمل وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه ويجب فى الاداء حيث وجب الفور نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما (فلو أدى واحد وامتنع الآخر) بلا عذر (وقال) المدعى (احلف معه عصى) وان رأى القاضى الحكم بشاهد ويمين لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وكذا لو امتنع شاهد نحو وديعة وقال احلف على الرد (وان كان) فى الواقعة (شهود فالاداء فرض كفاية) عليهم لحصول الغرض ببعضهم فان شهد منهم اثنان والا أثموا كلهم دعاهم مجتمعين أو متفرقين والممتنع أولا أكثرهم اثما لانه متبوع كما ان المجيب أولا أكثرهم أجرا لذلك (فلو طلب) الاداء (من اثنين) بأعيانهما (لزمهما) وكذا لو طلب من واحد منهم ليحلف معه (فى الاصح) لئلا يفضى الى التواكل وفارق التحمل بانه حمل أمانة وهذا أداؤها وانما لم يجب القضاء على من عين له وهناك غيره لانه أخطر من الاداء ولو علما اباء الباقين لزمهما قطعا (وان لم يكن) فى القضية (الا واحد لزمه) الاداء اذا دعى له (ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين) والقاضى المطلوب اليه يرى الحكم بهما اذ لا عذر له (والا) يكن فى ذلك (فلا) يلزمه اذ لا فائدة لادائه (وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا) لانه لم يلتزم وردبانها أمانة حصلت عنده كثوب طيرته الريح الى داره والاوجه ان النساء فيما يقبلن فيه كالرجال فيما ذكر وان كان معهن فى القضية رجال نعم المخدرة لا تكلف خروجا فيرسل لها من يشهد عليها على الاوجه بالشهادة أيضا ولو دعى لشهادتين واتحد الوقت فان كان أحدهما أخوف فوتا قدم والا تخير (ولوجوب الاداء) ولو عينا (شروط) أحدها (ان يدعى من مسافة العدوى) فأقل ومر بيانها للحاجة الى الاثبات مع تعذره بالشهادة على الشهادة اذ لا تقبل حينئذ فان دعى لما فوقها لم يجب لضرره مع امكان الشهادة على الشهادة وظاهر كلامهم انه فى البلد يلزمه الحضور مطلقا وعبارة الشيخين كالصريح فيه لكن استثنى منها الماوردى

وفسق وغيبة نهاية ومغنى (قول المتن لزمهما الاداء) أى ان دعيا له مغنى (قوله والتحمل) الواو بمعنى أو (قوله ويجب) الى قوله نعم لمخدرة فى المغنى (قوله نعم له التأخير الخ) يؤخذ منه ان أعذار الشفعة أعذار هنا نهاية أى وهى أوسع من أعذار الجمعة ع ش (قوله وأكل الخ) عطف على حمام عبارة المغنى واذا اجتمعت الشروط وكان فى صلاة أو حمام أو على طعام أو نحو ذلك فله التأخير الى ان يفرغ اه (قول المتن وامتنع الآخر) سواء كان بعد أداء صاحبه أم قبله مغنى (قوله نحو وديعة) أى نحو ردها مما يصدق فيه باليمين (قوله فان شهد منهم اثنان) أى سقط الحرج عن الباقين مغنى (قول المتن من اثنين) أى منهم مغنى (قول المتن لزمهما) وظاهره وان ظنا اجابة غيرهما وحينئذ يتضح مفارقة هذا لما سبق فى التحمل سم ويأتى عن النهاية ما يوافقه (قوله ولو علما الخ) عبارة النهاية ومحل الخلاف ما اذا علم المدعوان فى الشهود من رغب فى الاداء أو لم يعلم من حالهم شيأ أما اذا علم اباءهم الخ ويوافقه ما مر عن سم ويخالفه قول المغنى عقب مثل عبارة الشارح ما نصه وقضية كلام الروضة فيما اذا علمت رغبة غيرهما أنه لا خلاف فى جواز الامتناع نبه عليه الزركشى اه (قوله لزمهما قطعا) فعلم أنه يلزمهما عند علم اباء الباقين وعند عدمه (قوله يرى الحكم بهما) قال فى شرح البهجة والا فلا على الاصح وقضية تعليل الاصح الآتى فى الفسق المختلف فيه أنه لا يمنع الوجوب وان رأى القاضى رد الشهادة به بانه قد يتغير اجتهاده تصحيح الوجه القائل بلزوم الاداء مطلقا سم (قول المتن والا فلا) مع ما أفاده قوله الآتى قيل أو مختلف فيه يحوج الى الفرق سم (قوله والا يكن فى ذلك) أى أو كان القاضى لا يرى ذلك مغنى (قول المتن وقيل لا يلزم الخ) ولما كان مقابل الاصح السابق مفصلا بين ذلك (تنبيه) محل الخلاف كما قاله الاذرعى فيما لا يقبل فيه شهادة الحسبة كالحقوق المالية دون ما فيه خطر كما لو سمع من طلق امرأته ثم استفرشها أو عفا عن قصاص ثم طلبه فيلزمه الاداء جزما وان لم يتحمله قصدا مغنى (قوله نعم المخدرة لا تكلف الخ) وغيرها من النساء تحضر وتؤدى ويجب أن يأذن لها الزوج لتؤدى الواجب عليها روض مع شرحه (قوله ولو دعى الخ) ولو رد قاض شهادته لجرحه ثم دعى الى قاض آخر لا يلزمه أداؤها روض ومغنى (قوله لشهادتين) أى لشهادتين بحقين مغنى ونهاية (قوله واتحد الوقت) فلو ترتبا قدم الاول ع ش (قوله فان كان الخ) عبارة المغنى فان تساويا تخير فى اجابة من شاء من الداعيين وان اختلفا قدم ما يخاف فوته فان لم يخف فوت تخير قاله ابن عبد السلام قال الزركشى ويحتمل الاقراع وهو الاوجه اه (قوله والا تخير) أى وان تساويا تخير فى اجابة من شاء من الداعيين (قوله فأقل) الى المتن فى المغنى الا قوله لكن استثنى الى وخرج والى قوله وثالثها فى النهاية الا قوله ظاهر كلامهم الى استثنى وما أنبه عليه (قوله ومر بيانها) أى بانها التى يتمكن المبكر اليها من الرجوع الى أهله فى يومه مغنى (قوله مع امكان الشهادة على الشهادة) أى مع امكان الاثبات

فيبعد ذلك خرما للمروأة الا ان تدعو الحاجة اليه أو يفعله تواضعا اه (قوله لزمهما) ظاهره وان ظن اجابة غيرهما وحينئذ يتضح مغارقة هذا لما سبق فى التحمل (قوله ولو علما اباء الباقين لزمهما قطعا) فعلم أنه يلزمهما عند علم اباء الباقين وعند عدمه (قوله يرى الحكم بهما) قال فى شرح البهجة والا فلا على الاصح وقضية التعليل الآتى بانه قد يتغير الاجتهاد تصحيح الوجه القائل بلزوم الاداء مطلقا اه وأشار بالتعليل الآتى المذكور الى تعليل الاصح فى الفسق المختلف فيه انه لا يمنع الوجوب وان رأى القاضى رد الشهادة به بانه قد يتغير اجتهاده ويرى قبولها (قوله والا فلا) مع افادة قوله الآتى قيل أو مختلف فيه يحوج الى

ما إذا لم يعتد المشي ولا مركوب له أو أحضر له مركوب وهو ممن يستنكر الركوب في حقه فلا يلزمه الأداء وخرج بيدعى ما إذا لم يطلب فلا يلزمه الأداء إلا في شهادة حسبة فيلزمه فورا لإزالة المنكر (وقيل) أن يدعى من (دون مسافة القصر) لأنه في حكم الحاضر أما من مسافة القصر فلا يجب جزما لكن بحث الأذرعي وجوبه إذا دعاه الحاكم وهو في عمله أو الإمام الأعظم (٢٧١) مستدلا بفعل عمر رضي الله عنه واستدلاله إنما يتم في الإمام دون غيره والفرق بينهما ظاهر (و) ثانيها (أن يكون عدلا فإن دعى ذو فسق مجمع عليه) ظاهر أو خفي لم يجب عليه الأداء لأنه عبث بل يحرم عليه وإن خفي فسقه لأنه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام أوائل الباب وتبعه جمع جوازه وهو متجه إن انحصر خلاص الحق فيه ثم رأيت بعضهم صرح به والماوردي ذكر ما يوافق ابن عبد السلام في الخفي لأن في قبوله خلافا (قيل أو مختلف فيه) كشرب ما لا يسكر من النبيذ (لم يجب) الأداء عليه لأنه يعرض نفسه لرد القاضي له بما يعتقده الشاهد غير قادح والأصح أنه يلزمه وإن اعتقد هو أنه مفسق لأن الحاكم قد يقبله وهو ظاهر في مجتهد أما غيره المعتقد لفسقه الممتنع عليه تقليد غير إمامه بنحو شرط أو عادة من موليه فيظهر أنه لا يلزمه الأداء عنده لأنه حينئذ كالمجمع عليه ولا يلزم العدل الأداء مع فاسق مجمع عليه إلا إذا كان الحق يثبت بشاهد ويمين (و) ثالثها أن يدعى لما يعتقده على أحد وجهين في الروضة لكن الأوجه مقابله بناء على الأصح أنه يجوز للشاهد أن يشهد بما يعتقده الحاكم دونه كشفعة الجوار لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا غير ولذا أجاز الشافعي طلبها والأخذ بها عند الحنفي لما مر من نفوذ الحكم بها أو بغيرها ظاهرا أو باطنا فلان يجوز للشاهد تحمل ذلك وأداؤه بالأولى فإن قلت إنما يظهر ذلك إن تحمله اتفاقا لا قصدا إذ كيف يقصد تحمل ما يعتقد فساده قلت قد تقرر أنه لا عبرة هنا باعتقاده ومن ثم لم يجز

بالشهادة الخ (قوله أو أحضر له مركوب الخ) يتأمل المراد به سيد عمر أقول المراد أنه إن تيسر له المركوب ولو بأن يحضره المشهود له لكن كان يستنكر الناس الركوب في حقه لعدم اعتياد الركوب في حق مثله وهو ظاهر لا تردد فيه وإنما التردد في أنه هل يعذر بذلك كعدم اعتياد المشي أم لا ومرجع كلام الشارح كالنهاية الأول (قول المتن وقيل دون مسافة القصر) وهذا مزيد على الأول بما بين المسافتين مغني (قوله لكن بحث الأذرعي الخ) عقب المغني هذا البحث بما نصه قال شيخنا وما قاله ظاهر في الإمام الأعظم دون غيره انتهى ولعله أخذ ذلك من قصة عمر رضي الله تعالى عنه ولا دليل فيه إذ ليس فيه أن عمر أجبرهم على الحضور فالمعتمد إطلاق الأصحاب اهـ (قوله مستدلا بفعل عمر رضي الله تعالى عنه) وقد استحضر الشهود من الكوفة إلى المدينة وروى من الشام أيضا أسنى ومغني (قوله إنما يتم في الإمام الخ) خلافا للمغني كما مر آنفا (قوله والفرق بينهما) أي الإمام والحاكم ظاهر أي وهو شدة الاختلال بمخالفة الإمام دون غيره ع ش (قول المتن ذو فسق الخ) أي كشارب الخمر مغني (قوله وإن خفي فسقه) قال الأذرعي وفي تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر لأنه شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر بل يتجه وجوب الأداء إذا كان فيه إنقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردي أسنى ومغني (قوله لكن مر عن ابن عبد السلام الخ) بل مر استحسان وجوبه بالقيد المذكور رشيدي (قوله أوائل الباب) أي في شرح ولا تقبل لأصل ولا فرع (قوله جوازه) أي جواز أداء الفاسق (قوله وهو متجه إن انحصر خلاص الحق الخ) أي وإن لم يكن نفسا ولا بضعا ولا عضوا وإن قيد الأذرعي ظهور الجواز بهذه الثلاثة وأفهم أنه لو لم ينحصر خلاص الحق فيه لم تجز له الشهادة ولو قيل بجوازها لأنه مجرد إعانة على تخليص الحق لكان متجها ومع ذلك لو تبين للحاكم حاله بعد الحكم تبين بطلانه وكلام الأذرعي يفيد الجواز إذا لم ينحصر خلاص الحق فيه والوجوب إذا انحصر اهـ ع ش وقوله وإن قيد الأذرعي ظهور الجواز بهذه الثلاثة فيه أن الأذرعي إنما قيد بها الوجوب كما مر آنفا وقوله وكلام الأذرعي الخ أقره الأسنى والمغني كما مر أيضا (قوله ثم رأيت بعضهم) صرح به عبارة النهاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ (قوله لأن في قبوله خلافا) عبارة الأسنى وفرق أي الماوردي بينه وبين الفسق الظاهر بأن رد الشهادة به مختلف فيه وبالظاهر متفق عليه اهـ (قوله الأداء عليه) إلى المتن في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله بما يعتقده الشاهد غير قادح) قضيته أن الكلام فيما إذا اعتقده الشاهد غير قادح لنحو تقليد وهو مناف لقوله عقبه والأصح أنه يلزمه وإن اعتقد هو أنه مفسق فانظر هذا التعليل رشيدي (قوله لأن الحاكم قد يقبله الخ) عبارة الأسنى والنهاية والمغني لأن الحاكم قد يتغير اجتهاده وقضية التعليل عدم اللزوم إذا كان القاضي مقلدا لمن يفسق بذلك وهو ظاهر وقد يمنع بأنه يجوز أن يقلد غير مقلده أجيب بأن اعتبار مثل هذا الجواز بعيد اهـ (قوله إلا إذا كان الحق الخ) أي وكان القاضي المطلوب إليه يرى الحكم بهما أخذا مما مر (قوله وثالثها) أي شروط وجوب الأداء (قوله يجوز للشاهد) الخ [illegible] ومن ثم لم يجز في النهاية إلا قوله ولذا جاز إلى فلان يجوز (قوله للشاهد أن يشهد بما يعتقده الخ) كأن يشهد بتزويج صغيرة بولي غير مجبر عند من يراه والشاهد لا يرى ذلك وإن لم يقلد نهاية (قوله كشفعة الجوار) عبارة المغني والنهاية وهل يجوز

الفرق (قوله بل يحرم عليه وإن خفي فسقه لأنه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام الخ) عبارة شرح الروض قال الأذرعي وفي تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر لأنه شهادة بحق إلى أن قال عنه بل يتجه الوجوب إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردي الخ (قوله وهو متجه إن انحصر خلاص الحق فيه) وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله ش مر

له الانكار على متعاطي غير اعتقاده بخلاف حضور محل الاعتقاد كشرب النبيذ مما ضعفت شبهته فيه كما مر في الوليمة نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق ما يعتقد فساده ولا أن يتسبب في وقوعه الا ان قلد القائل بذلك ورابعها (أن لا يكون معذورا بمرض ونحوه) من كل عذر ورخص في ترك الجمعة كما مر ونحوه نعم انما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها كما مر في كون نفي الولد على الفور لما له تعلق بما هنا (فان كان) معذورا بذلك (أشهد على شهادته) قال الزركشي ظاهره لزوم الاشهاد لكن قال الماوردي مذهب الشافعي ان الواجب الاداء لا الاشهاد على شهادته ثم اختار تفصيلا وقال شيخه الصيمري لا باس بالاشهاد وفي المرشد لا يجب الا أن يخاف ضياع الحق المشهود به اه ملخصا وقوله ظاهره لزوم الاشهاد عليه عجيب مع قول المتن أو بعث والذي يتجه من الخلاف الذي ذكره ما في المرشد لكن ان نزل به ما يخاف موته منه نظير ما مر في الايصاء بالوديعة (أو بعث القاضي من يسمعها) دفعا للمشقة عنه وأفهم اقتصاره على هذه الثلاثة أنه لا يشترط زيادة عليها فيلزمه الاداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته ان توقف خلاص الحق عليه ويأتي أول الدعاوى أنه لا يحتاج هنا الدعوى لان هذا انما جاز لضرورة توقف خلاص الحق على الاداء عنده فهو بمنزلة اعلام قادر بمعصية ليزيلها وبهذا اتضح ما اقتضاه اطلاقهم أنه لا فرق في نحو الامير بين الجائر وغيره ولا بين من فوض الامام اليه الحكم أو الامر بالمعروف ومن لم يفوض له شيأ من ذلك ويؤيده ما تقرر في قاض فاسق لم تصح توليته وظاهر أن في معنى توقف خلاص الحق عليه ما لو كان المتولي يخلص أيضا لكن برشوة له أو لبعض أتباعه لانه حينئذ في حكم العدم وعند قاض متعنت أو جائر أي ما لم يخش منه على نفسه كما هو ظاهر ولو قال لي

العدل أن يشهد ببيع عند من يرى اثبات الشفعة للجار وهو لا يراه أولا وجهان أفقههما كما قال شيخنا الجواز والبيع مثال والضابط أن يشهد بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده اه قال ع ش قوله أن يشهد ببيع الخ قضيته أن الشهادة بالبيع ليست سببا في حصول الشفعة التي لا يراها اذ لو كانت سببا لحرمت لما يأتي أن التسبب فيما لا يراه ممنوع حيث لا تقليد فليتأمل اه أقول يأتي عن سم ما يفيد انها سبب له لكنها مستثناة عن حرمة التسبب الآتية (قوله نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق الخ) يؤخذ من ذلك أنه لا يشهد باستحقاق شفعة الجوار بل بالبيع والجوار سم (قوله ولا أن يتسبب الخ) ينبغي الا التسبب في حكم ينفذ ظاهرا أو باطنا لما تقدم في قوله ولذا الخ اه وحاصله ان ما تقدم ونحوه مستثنى عما هنا لكن قد يمنعه قول الشارح الا ان قلد الخ اذ مقتضاه الاطلاق (قول المتن ونحوه) كخوفه على ماله أو تعطل كسبه في ذلك الا ان بذل له قدر كسبه أو طلبه في حر أو برد شديد مغني (قوله من كل عذر) الى قوله ومر في النهاية والمغني (قوله من كل عذر) رخص في ترك الجمعة يدخل فيه أكل ذي ريح كريه وقد يتوقف فيه سم زاد الرشيدي وسيأتي فيه كلام في الفصل الآتي اه وأقول ويأتي في الفصل الآتي عن الاسنى والمغني استثناء نحو أكل ذي ريح كريه (قوله دون غيرها) قال في شرح البهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الاذن لها انتهى اه سم وتقدم مثله عن الروض مع شرحه (قوله كما مر) أي آنفا (قوله انتهى) أي قول الزركشي (قوله عليه) الاولى اسقاطه (قوله عجيب الخ) قد يقال ليس بعجيب لان الكلام على تقدير عدم البعث الذي لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الاشهاد أو الاداء وقد يقال المتجه أن الواجب حينئذ أحد الامرين سم (قوله لكن ان نزل الخ) قد يغني عنه قول المرشد الا أن يخاف الخ (قوله دفعا للمشقة) الى قوله ويأتي في النهاية والمغني (قوله أنه لا يشترط زيادة الخ) عبارة المغني عدم اشتراط كون المدعو اليه قاضيا وعدم اشتراط كونه أهلا للقضاء وهو كذلك فلو دعي الى أمير أو نحوه كوزير وعلم وصول الحق به وجب عليه الاداء عنده كما في زيادة الروضة وينبغي كما في التوضيح حمله على ما اذا علم أن الحق لا يخلص الا عنده واليه يرشد قولهم اذا علم أنه يصل به الحق فقول المصنف في باب القضاء على الغائب ان منصب سماع البينة يختص بالقضاة وهو يقتضي أنه لا يجب عند غير القاضي محمول على غير هذا اه (قوله ويأتي أول الدعاوى أنه لا يحتاج الخ) ينبغي على قياس ذلك أن لا يحتاج الشاهد للفظ أشهد سم (قوله هنا) أي في الاداء عند نحو أمير (قوله وبهذا) أي التعليل المذكور (قوله لا فرق في نحو الامير) أي في لزوم الاداء عنده (قوله ما تقرر الخ) أي آنفا (قوله المتولي) أي القضاء (قوله وعند قاض) الى قوله ويتعين في المغني الا قوله أي الى ولو قال والى قوله ولك أن تجمع في النهاية (قوله وعند قاض الخ) عطف على قوله عند نحو أمير (قوله لانه) أي المتولي وقوله حينئذ أي حين توقف تخليصه الى الرشوة (قوله متعنت) أي في الشهادة مغني (قوله على نفسه) يظهر أنه ليس بقيد بل مثلها ماله وعرضه (قوله ولو قال لي الخ) ولو امتنع الشاهد من الاداء حياء

(قوله نعم لا يجوز أن يشهد بصحة أو استحقاق الخ) يؤخذ من ذلك انه لا يشهد باستحقاق شفعة الجوار بل بالبيع والجوار (قوله ولا ان يتسبب) ينبغي الا التسبب في حكم ينفذ ظاهرا وباطنا لما تقدم في قوله ولذا الخ (قوله من كل عذر يرخص في ترك الجمعة الخ) يدخل فيه أكل ذي ريح كريه وقد يتوقف فيه فليتأمل (قوله نعم انما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها) قال في شرح البهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الاذن لها اه (قوله وقوله ظاهره لزوم الاشهاد عليه عجيب الخ) قد يقال ليس بعجيب لان الكلام على تقدير عدم البعث الذي لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الاشهاد أو الاداء وقد يقال المتجه ان الواجب حينئذ أحد الامرين (قوله ويأتي أول الدعاوى انه لا يحتاج هنا الدعوى الخ) ينبغي على قياس ذلك ان لا يحتاج الشاهد للفظ أشهد

عند فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها من غير عذر لم يجب لاعترافه بفسقه بخلاف ما اذا لم يقل من غير عذر لاحتماله ويتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم لانه أبلغ في الظهور ومر أوائل الباب حكم اتيان الشاهد بمرادف ما سمعه ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار فهل له أن يشهد بالاستحقاق أو الملك وجهان قال ابن الرفعة قال ابن أبي الدم أشهرهما لا وهو ظاهر نص الام والمختصر وان كان فقيها موافقا لانه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولان وظيفته نقل ما سمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام على أسبابها وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين ولك ان تجمع بحمل الاول على من لا يوثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه لكن قولهم يندب للقاضي أن يسأل الشاهد عن جهة الحق اذا لم يثق بكمال عقله وشدة حفظه يقتضي بل يصرح بقبول شهادة غير الموثوق به مع اطلاق الاستحقاق فيتأيد به كلام ابن الصباغ وغيره ومما يصرح به أيضا قول القاضي في فتاويه لو شهدت بينة بان هذا غير كفء لهذه لم تقبل لانها شهادة نفي قال الا ريق أن يشهدوا بانها حرام عليه ان وقع العقد اه فتامل (٢٧٣) الاطلاق فقبول قولهما حرام عليه من غير ذكر السبب لكن يتعين حمله على فقيهين متقظين موافقين لمذهب الحاكم بحيث لا يتطرق اليهما تهمة ولا جزم بحكم فيه خلاف في الترجيح وكذا يقال في كل ما قلنا فيه بقبول الاطلاق ويؤيده قول المتن الآتي فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الآخر أشهد بما أو بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول بمثل ما قاله ويستوفيها لفظا كالاول لانه موضع أداء لا حكاية قاله الماوردي وغيره واعتمده ابن أبي الدم وابن الرفعة لكن اعترضه الحسباني بان عمل من أدركهم من العلماء على خلافه ومن ثم قال من بعده والعمل على خلاف ذلك قال جمع ولا يكفي أشهد بما وضعت به خطي ولا بمضمونه ونحو ذلك مما فيه اجمال وابهام ولو من عالم ووافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الاذرعي وغيره ولا يكفي قول القاضي اشهدوا علي بما وضعت به خطي لكن في فتاوى البغوي ما يقتضي أنه يكفي بما تضمنه خطي اذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتاب ويقاس به بما وضعته به ومن ثم قال غير واحد ان عمل كثيرين على الاكتفاء بذلك في الكل ولا نعم لمن قال له نشهد عليك بما نسب اليك في هذا الكتاب الا ان قيل ذلك له بعد قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقر نعم ان قال اعلم ما فيه وأنا مقر به كفى ولو قال اشهدوا أو اكتبوا أنه على كذا لم يشهدوا لانه ليس اقرارا كما مر بما فيه أوائل الاقرار وانما هو مجرد أمر بخلاف اشهدوا انه على أني بعت أو أوصيت مثلا على ما ذكره بعضهم ووجه بان فيه اسناده انشاء العقد الموجب لنفسه صريحا فصح الاشهاد به عليه بخلاف الاول ولا يجوز لمن سمع نحو اقرار أو بيع أن يشهد بما يعلم خلافه وأفتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس أي من غير أخذ شيء منه اذا قصد ضبط الحقوق لترد لاربابها ان وقع عدل *(تنبيه)* يستثنى أي بناء على ما مر آنفا عن ابن الصباغ وغيره مسائل يجب التفصيل في الشهادة بها كالدعوى منها أن يقر لغيره بعين ثم يدعيها لابد أن

من المشهود عليه أو غيره عصى وردت شهادته الى أن تصح توبته مغني وروض مع شرحه (قوله وهو ممتنع من أدائها الخ) أي فاحضره ليشهد أسنى ومغني (قوله لم يجبه) أي القاضي لطلب الشاهد واحضاره ع ش وأسنى (قوله لاعترافه) أي المدعي بفسقه أي الشاهد بالامتناع بلا عذر (قوله لاحتماله) أي ان يكون امتناعه لعذر شرعي كخوف على نفسه من ظالم أسنى ومغني (قوله ومر أوائل الباب حكم اتيان الشاهد الخ) أي وهو القبول فيما هو صريح في معنى مرادفه ع ش عبارة الشارح هناك انه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اه (قوله وقال ابن الصباغ الخ) عبارة النهاية وثانيهما نعم وبه صرح ابن الصباغ وغيره وهو مقتضى كلامهما وهو الاوجه اه (قوله تسمع) وهو الاوجه شرح م ر اه سم (قوله وهو مقتضى كلام الشيخين) ويأتي ما يؤيده (قوله ومما يصرح به الخ) أي بقبول الاطلاق (قوله ولا جزم الخ) عطف على تهمة (قوله ويؤيده) أي الحمل المذكور (قوله الآتي) أي في الشهادة على الشهادة (قوله ولو شهد) الى قوله قاله الماوردي في النهاية (قوله قاله الماوردي الخ) تبرأ منه لما يأتي من الاستدراك وجزم النهاية بما قاله الماوردي بلا عزو وكأنه بناء عليه (قوله واعتمده ابن أبي الدم الخ) وقد عمت البلوى بخلافه لجهل أكثر الحكام نهاية (قوله لكن اعترضه الخ) أي ما قاله الماوردي وغيره الخ (قوله من بعده) أي بعد الحسباني (قوله قال جمع) الى قوله ولو قال اشهدوا في النهاية (قوله ولا يكفي أشهد) بصيغة المتكلم (قوله ولا بمضمونه) أي ولا يكفي أشهد بمضمون خطي (قوله لكن في فتاوى البغوي الخ) ضعيف ع ش (قوله أنه يكفي بما تضمنه خطي) عبارة النهاية الاكتفاء بذلك فيما قبل الاخيرة اذا عرف الخ ويقاس به الاخيرة بل قال جمع ان عمل الخ قال ع ش وهي قوله ولا يكفي قول القاضي الخ اه (قوله ولا نعم لمن الخ) أي لا يكفي نعم جوابا لمن قال الخ (قوله بعد قراءته) أي ما في الكتاب والظاهر ولو كان السائل غير القارئ (قوله وكذا المقر) أي فلا يكفي قوله نعم لمن قال له أنشهد الخ (قوله نعم ان قال) أي المقر (قوله لنفسه) متعلق بالاسناد واللام بمعنى الى وقوله صريحا أي اسنادا صريحا (قوله وأفتى) الى التنبيه في النهاية (قوله بجواز الشهادة الخ) أي بجواز تحملها (قوله اذا قصد) أي بتحملها (قوله بها) أي في تلك المسائل (قوله أن

(قوله وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع) وهو الاوجه ش م ر (قوله واعتمده ابن أبي الدم وابن الرفعة) وقد عمت البلوى بخلافه بجهل أكثر الحكام ش م ر

يصرح كبينة مبناقل من جهة المقرله ومنها الشهادة باكراه أو سرقة ونظر وقف أو بانه وارث فلان أو ببراءة مدين مما دعي به عليه أو بجرح أو رشد أو رضاع أو نكاح أو قتل أو طلاق أو بلوغ بسن بخلافها بمطلق البلوغ أو بوقف فلابد من بيان مصرفه بخلاف الوصية ويظهر ان محل ذلك في الوقف في غير شاهد الحسبة لان القصد منها رفع يد المالك فيحفظها القاضي حتى يظهر لها مستحق أو بان المدعي اشترى ما بيد خصمه من أجنبي فلابد من التصريح بانه كان يملكها أو ما يقوم مقامه أو باستحقاق الشفعة أو بانه عقد زائلا عقله فيبين سبب زواله أو بانقضاء العدة وشهادة البينة بان أباه مات والمدعي به في يده أو وهو ساكن فيه كالشهادة بالملك لتضمنها له بخلاف مجرد مات فيه أو كان فيه حتى مات أو مات وهو لابسه لانهم لم تشهد بملك ولابد ويكفي قول شاهد النكاح أشهد أني حضرت العقد أو حضرته وأشهد به ولو قال لا شهادة لي ثم شهد وقال كنت ناسيا كذا أن شهدا في زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر والأثر ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت قبل على الاوجه ان اشتهرت ديانته كما مر

(فصل) في الشهادة على الشهادة (تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) لله تعالى من حقوق الآدمي وحقوق الله تعالى كزكاة وحد الحاكم لفلان على نحو زناه وهلال نحو رمضان للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وكذا الاحصان من ثبت زناه أو ما يتوقف عليه الاحصان لكن بحث البلقيني قبولها فيه ان ثبت زناه باقراره لامكان رجوعه ورد بانهم لو نظروا لذلك لاجازوها في الزنا المقر به لامكان الرجوع عنه وليس كذلك فكذا الاحصان وذلك لان مبناها على الدرء ما أمكن (وفي عقوبة لآدمي) كقود وحد قذف (على المذهب) لبناء حقه على المضايقة البلقيني (وتحملها) الذي يعتد به انما يحصل باحد ثلاثة أمور واما (بان يسترعيه) الاصل أي يلتمس منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لانها نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه مما يأتي نعم لو سمعه يسترعي غيره جاز له الشهادة على شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه (فيقول أنا شاهد بكذا) فلا يكفي أنا عالم ونحوه (وأشهدك) أو أشهدتك (أو أشهد على شهادتي) أو اذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك أن تشهد ونحو ذلك (أو) بان (يسمعه يشهد) بما يريد أن يتحمله عنه (عند قاض) أو محكم قال البلقيني أو نحو أمير

يصرح) أي المدعي في دعواه ذلك العين (قوله بخلافها) أي الشهادة (قوله أو بوقف الخ) عطف على بجرح (قوله ان محل ذلك) اي وجوب بيان المصرف (قوله فيحفظها) اي العين الموقوفة (قوله بانه كان) اي الاجنبي (قوله فيبين) أي وجوبا (قوله بان أباه) أي المدعي (قوله ولابد) فيه توقف لاسيما بالنسبة الى الاخيرة (قوله ويكفي) الى قوله كما مر في النهاية (قوله لم يؤثر) أي قولهما أولا لا شهادة لنا ع ش (قوله كما مر) أي غير مرة

(فصل في الشهادة على الشهادة) (قوله في الشهادة على الشهادة) أي وما يتعلق بها كقبول التزكية من الفرع ع ش (قوله لله تعالى) الى الفصل في النهاية الا قوله وحد الحاكم لفلان على نحو زناه وقوله وهل يتعين الى المتن وقوله ورد الى المتن وقوله ويتجه الى وليس ما ذكر (قوله من حقوق الآدمي) كالاقارير والعقود والفسوخ والرضاع والولادة وعيوب النساء مغني وروض مع شرحه (قوله كزكاة) أي ووقف المساجد والجهات العامة أسنى ومغني (قوله وحد الحاكم لفلان الخ) عبارة الروض مع شرحه وتقبل في انه قد حد لانه حق آدمي فانه اسقاط الحد انتهى اهـ سم (قوله وهلال نحو رمضان) أي الصوم وذي الحجة للحج مغني (قوله للحاجة الخ) ولعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم (فرع) يجوز اشهاد الفرع على شهادته كما يفهم من اطلاق المتن وصرح به الصيمري وغيره أسنى ومغني (قوله بخلاف عقوبة) الى قوله لكن بحث البلقيني في المغني (قوله بخلاف عقوبة لله تعالى) كان ينبغي تأخيره عن قول المصنف الآتي وفي عقوبة لآدمي على المذهب رشيدي (قوله بخلاف عقوبة) أي موجب عقوبة اهـ ع ش (قوله أو ما يتوقف عليه الاحصان) أي كالبلوغ مغني وكالنكاح الصحيح ع ش (قوله لذلك) أي لامكان الرجوع (قوله وذلك) أي عدم قبولها في عقوبة لله تعالى (قوله كقود) الى قوله وهل يتعين في المغني الا قوله ونحو ذلك وقوله بما يريد أن يتحمله عنه وقوله أي يجوز الى اذ لا يؤدي (قوله انما يحصل الخ) خبر وتحملها ع ش (قوله وضبطها) عطف تفسير (قوله فاعتبر فيها اذن المنوب عنه) ولهذا لو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع عليه الاداء روض مع شرحه (قوله مما يأتي) أي من أن يسمعه يشهد عند نحو حاكم أو يبين السبب (قوله جاز له) أي للسامع (قوله وان لم يسترعه الخ) الواو حالية (قوله ونحوه) كاعلمك وأخبرك روض ومغني وأعرف وأعلم وخبير ع ش (قول المتن بكذا) أي بان لفلان على فلان كذا مغني (قوله بما يريد الخ) ليس بقيد (قوله أو محكم) سواء جوزنا التحكيم أم لا أسنى ومغني وكذا لو كان حاكما أو محكما فشهدا عنده ولم يحكم جاز له أن يشهد على شهادتهما لانه اذا جاز لغيره أن يشهد عليهما بذلك فهو أولى مغني (قوله قال البلقيني أو نحو أمير الخ) عبارة المغني وينبغي كما قال ابن شهبة الاكتفاء باداء الشهادة عند أمير أو وزير بناء على تصحيح المصنف وجوب أدائها عنده على ما مر لان الشاهد لا يتقدم على ذلك عند الوزير أو الامير الا وهو جازم بثبوت المشهود به قال

(فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة الخ) (قوله وحد الحاكم لفلان على نحو زناه) عبارة الروض وشرحه وتقبل في انه قد حد لانه حق آدمي فانه اسقاط للحد عنه اهـ (قوله نعم لو سمعه يسترعي غيره الخ) يجوز ان يجعل هذا طريقا رابعا ويجوز ان يكون من افراد الاسترعاء بان يجعل الاسترعاء عبارة عن الاذن له أو لغيره وقوله جاز له الشهادة على شهادته أي كما هو ظاهر بشرط بيان جهة التحمل كاشهد ان فلانا

أي تجوز الشهادة عند ملـا مر فيه قال اذ لا يؤدى عنده الا بعد التحقق فاغنا ذلك عن اذن الاصـل له فيه (أو) بأن يبين السبب كأن (يقول)
ولو عنـد غير حاكم (أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره) لان اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا وهل
يتعـين هنا أن يسمع منه لفظ أشهد أو يكفي مرادفه كل محتمل وقياس ماسبق التعين وعليه يدل المتن وان أمكن الفرق بان المدار هنـا ليس الا
على تبيين السبب لا غير (وفي هذا) الاخير (وجه) انه لابد من اذنه لانه قد يتوسع في العبارة ولو دعي للاداء لا بجم و يتعين ترجيحه
فيما لو دلت القرائن القطعية
من حال الشاهد على تساهله
وعدم تحريره العبارة (ولا
يكفي سماع قوله لفـلان
عـلى فلان كذا أو أشهد
بكذا أو عندي شهادة بكذا)
وان قال شـهادة جازمة لا
أتمارى فيها لاحتمـال هذه
الالفاظ الوعـد والتجوز
كثيرا (وليبين الفرع عند
الاداء جهة التحمل) كاشهد
أن فلانا يشهد بكـذا
وأشهدني أو سمعته يشهد
به عند قاض أو بين سببه
ليتحقق القاضي صحة شهادته
اذ أكثر الشهود لا يحسنها
هنا (فان لم يبـين) جهـة
التحمل (ووثق القاضي
بعلمه) وموافقته في هذه
المسئلة فيما يظهر (فلا
بأس) اذ لا محذور نعم يسن
له استفصاله (ولا يصح
التحمل على شهادة مردود
الشهادة) بمانع قام به مطلقا
أو بالنسـبة لتلك الواقعة
لعـدم الثقة بقوله ولان
بطلان الاصـل يستلزم
بطلان الفرع (ولا يصح
(تحـمل) الخنثى مادام
اشكاله ولا تحمل (النسوة)
ولو على مثلهن في نحو ولادة
لان الشهادة على الشهادة
مما يطلع عليه الرجال غالبا وشهادة الفرع انما تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل ومن ثم لم يصح تحمل فرع واحد عن أصل واحد فيما يثبت
بشاهـد ويمين وان أراد المدعي أن يحلف مع الفرع (فان مات الاصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع) لان ذلك غير نقص بل هو أو نحوه
السبب في قبول شهادة الفرع كما سيذكر وانما قدمه هنا توطئة لقوله (وان حدث) بالاصل (ردة أو فسق أو عداوة) بينه و بين المشهود عليه أو
تكذيب الاصل له كأن قال نسيت التحمل أو لا أعلمه قبل الحكم ولو بعد أداء الفرع (منعت) شهادة الفرع لان كلا من غير الاخيرة

البلقيني وكذلك اذا شهد عنـد الكبير الذي دخل في القضية بغير تحكيم و يجوز تحمل الشـهادة على المقر
وان لم يسترعه وعلى الحاكم ذا قال في محل حكمه حكمت بكذا وان لم يسترعهم وألحق به البغوي اقراره بالحكم
اه (قوله أي تجوز الشهادة الخ) أي بان توقف خلاص الحق على الاداء عنده ع ش (قوله بان يبين السبب)
أي سبب الشهادة شرح المنهج وأحسن منه عبارة شرح الروض أي سبب الوجوب اه (قوله للسبب) أي
السمع ش (قوله هنا) أي في الثالث وقوله وقياس ماسبق أي من الاول والثاني (قول المتن وفي هذا وجه) يشعر
بان ماقبل الاخير وهو الشهادة عند قاض لاخلاف فيه وليس مرادا بل فيه وجه بعـدم الكفاية أيضا مغني
(قوله لا بجم) بتقديم الحاء على الجيم و بالعكس أي امتنع من الشهادة ع ش أي وادعى انه وعد لا شهادة مغني
(قول المتن أو عنـدي شهادة الخ) أي ونحو ذلك من صور الشهادة في معرض الاخبار مغني (قوله لاحتمال
هذه الالفاظ الوعد الخ) أي لاحتمال ان يريد ان له عليه ذلك من جهة وعد وعده اياه و يشير بكلمة على الى ان
مكارم الاخلاق تقتضي الوفاء مغني (قوله كثيرا) لاحاجة اليه (قوله كاشهد) الى قوله أي باعتبار الخ في المغني
الا قوله وموافقته الى المتن وما أنبه عليه (قوله وأشهدني) أي على شهادته مغني (قوله عند قاض) أي أو محكم
أسنى ومغني أي أو أمير أو وزير (قوله لا يحسنها) أي جهة التحمل مغـني (قول المتن فان لم يبـين) كقوله
أشهد على شهادة فلان بكذا مغـني وقوله ووثق القاضي أي أو المحكم أسـني وقوله بعلمه أي بمعرفته شرائط
التحمل مغني (قوله وموافقته) أي مع موافقته الخ (قوله فلا بأس) أي جاز أن يكتفي بقوله أشـهد
على شهادة فلان بكذا أسنى (قوله يسن له) أي القاضي أو المحكم أسنى (قوله استفصاله) أي ان يسأله
بأي سبب ثبت هـذا المال وهل أخبرك به الاصـل أم لا مغني وأسنى (قول المتن ولا يصح التحـمل الخ)
شروع في صـفة شاهد الاصـل وما يطرأ عليه مغني (قوله بمانع الخ) متعلق بقول المصنف مردود الخ
رشـيدي (قوله مطلقا) أي كفسق ورق أو بالنسبة لتلك الواقعة كما لو شهد فردت شهادته ثم أعادها فلا
يصح تحملها وان كان كاملا في غيرها مغـني (قوله مادام اشكاله) فان بانت ذكورته صح تحمله مغني
عبارة ع ش لعـل المراد أنه اذا تحـمل في حال اشكاله وأدى وهو كذلك لا يقبـل بخـلاف من تحمل
مشكلا ثم أدى بعـد اتضاحه فانه يقبـل قياسا على الفاسق والعبد اذا تحملا ناقصين ثم أديا بعد كمالهما كما
يأتي اه (قوله ومن ثم لم يصح الخ) ولو شهد على أصل واحد فرعان فلذي الحق الحلف معهما قاله الماوردي
مغني (قول المتن أو عداوة) أو نحو ذلك مغني (قوله كأن قال نسيت الخ) لعله تنظير رشيدي (قوله قبل الحكم
الخ) متعلق بحدث (قول المتن منعت) أي هذه القوادح وما أشبهها مغني و يصح ان يكون الفعل هنا وفيما مر
ببناء المفعول كما هو ظاهر صنيع الشارح والنهاية (قوله من غير الاخيرة) وهي قوله أو تكذيب الاصـل له

يشـهد بكذا أو سمعته يشهد زيدا على شهادته فليتامل (قوله لان الشهادة على الشهادة) فيه شيء ولعل الوجه
لان الشهادة مما يطلع عليها الخ (قوله أو عداوة) أفاد ان حدوث العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وقد ذكر
في العباب فيما سبق كلاما يتعلق بالشاهد الاصل في نفسه ثم قال يؤخذ منه ان حدوث العداوة قبل الحكم
لا يؤثر وهذا يخالف ما أفاده ماهنا الا أن يفرق بانه لما كان الاصل هنا لو حضر قبل الحكم احتيج الى شهادته
اشترط كونه من أهل الشهادة الى الحكم بخلافه فيما هناك فانه لا تهمة حين شهادته وليست هي بصدد أن يحتاج
الى اعادتها حتى يشترط ذلك وفيه نظر فليتامل ثم رأيت الشارح في الفصل الآتي جزم بخلاف ما في العباب

لا يهجم دفعة فيورث ريبة فيما مضى الى التحمل ولو زالت هذه الامور واشترط تحمل جديد اما بعد الحكم فلا يؤثر الا اذا كان قبل
استيفاء عقوبة أخذ اثما
يأتى فى الرجوع قاله البلقينى
(وجنونه كموته على الصحيح)
فلا يؤثر لانه لا يوقع ريبة فى
الماضى ومثله عمى وخرس
وكذا اغماء ان غاب والا
انتظر زواله لقربه أى
باعتبار ما من شأنه لكن
يشكل عليه ما قدمه فى ولى
النكاح من التفصيل الا
أن يفرق بخلاف نحو
المرض لا ينتظر زواله لانه
لا ينافى الشهادة *(تنبيه)*
أطلقوا الجنون هنا وقيدوه
فى الحضانة كما مر فهل يتأتى
هنا ذلك التفصيل أو يؤدى
عنه هنا حال الجنون مطلقا
كل محتمل والثانى أقرب
وعليه فيفرق بينه وبين
الاغماء برجاء زواله غالبا
بخلاف الجنون وبين ما هنا
والحضانة بان الحق ثم ثابت
له فلا ينتقل عنه الا عند
تحقق ضياع المحضون
وجنون يوم فى سنة لا يضيعه
(ولو تحمل فرع فاسق أو
عبد) أو أوصبى (فادى وهو
كامل قبلت) شهادته كالاصل
اذا تحمل ناقصا ثم أدى كاملا
(وتكفى شهادة اثنين على
كل من (الشاهدين) كما لو
شهدا على اقرار كل من
رجلين فلا يكفى شهادة
واحد على هذا وواحد على
هذا ولا واحد على واحد فى
هلال رمضان (وفى قول
يشترط لكل رجل أو
امرأة اثنان) لانهما اذا شهدا على أصل كانا كشطر البينة فلا يجوز قيامهما بالشطر الثانى (وشرط قبولها) أى مغنى
شهادة الفرع على الاصل (تعسر) الاصل (أو تعذر الاصل بموت أو عمى) فيما لا يقبل فيه الاعمى

(قوله لا يهجم دفعة) فى المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة وهجمته على القوم جعلته يهجم عليهم يتعدى ولا يتعدى ع ش يعنى أنهما لا تظهر غالبا الا بعد تكررها عزيزى (قوله فيورث ريبة الخ) عبارة المغنى بل الفسق يورث الريبة فيما تقدم والردة تشعر بخبث فى العقيدة والعداوة بضغائن كانت مستكنة وليس لمدة ذلك ضبط فينعطف الى حالة التحمل اه (قوله اشترط تحمل جديد) أى بعد مضى مدة الاستبراء التى هى سنة ليتحقق زوالها ع ش (قوله أما بعد الحكم فلا يؤثر الخ) عبارة المغنى ولا أثر لحدوث ذلك بعد القضاء كذا فى الروضة وأصلها قال البلقينى وهو مقيد فى الفسق والردة بان لا يكون فى حد لآدمى أو قصاص لم يستوف فان وجد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف كالرجوع بخلاف حدوث العداوة بعد الحكم أو قبله وبعد الاداء فانه لا يؤثر اه وعبارة سم أفاد أى قول المصنف أو عداوة ان حدوث العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وفى العباب بعد كلام متعلق بالشاهد الاصل نفسه ما نصه ويؤخذ منه ان حدوث العداوة قبل الحكم لا يؤثر وهذا يخالف ما أفاده هنا الا أن يفرق ثم رأيت الشارح فى الفصل الآتى جزم بخلاف ما فى العباب وانه يؤثر حدوث العداوة فليراجع اه بحذف أقول كلام النهاية هنا وفى الفصل الآتى موافق لكلام الشارح ومخالف لما مر عن المغنى الموافق لما فى العباب وقدمنا فى بحث العداوة عن الاسنى ما يوافقه أى العباب أيضا (قوله الا اذا كان الخ) أى حدوث ذلك (قول المتن وجنونه) أى الاصل اذا كان مطبقا مغنى وأسنى (قوله ومثله) أى الجنون ع ش ومغنى (قوله ان غاب) أى الاصل عن البلد وقوله والا أى بان كان حاضرا فى البلد رشيدى (قوله والا) أى بان كان المغمى عليه حاضرا انتظر زواله الخ أى فلا يشهد الفرع (قوله لكن يشكل الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر فى ولى النكاح من التفصيل لامكان الفرق اه قال ع ش قوله ولا ينافيه الخ يتأمل فان ما هنا فرق فيه على ما قرره بين ما يطول زمنه وغيره فهما مستويان على ان قوله قبل أى باعتبار ما الخ انما يتم لو سوى هنا بين الطويل والقصير اللهم الا أن يقال أراد بالطويل هنا ما يخل بمراد صاحب الحق وان لم يبلغ ثلاثة أيام بخلافه فى النكاح فانه يعتبر فى الطويل فيه الزيادة على ثلاثة أيام اه أقول ما ذكره أولا بقوله فان ما هنا فرق فيه الخ خلاف ظاهر صنيع النهاية كالشارح ولو سلم فما ذكره ثانيا بقوله اللهم الخ فالظاهر القول بعكسه (قوله ما قدمه فى ولى النكاح الخ) من أنه تنتظر افاقته ان لم يزد الاغماء على ثلاثة أيام والا فلا تنتظر وانتقلت الولاية للابعد (قوله نحو المرض) أى كالغيبة (قوله لانه لا ينافى الشهادة) أى بخلاف الاغماء قاله المصنف واعترضه الاذرعى بانه اذا انتظرنا افاقة المغمى عليه مع عدم أهليته فانتظار المريض الاهل أولى بلا شك نه مغنى (قوله وأطلقوا الجنون هنا وقيدوا فى الحضانة) أى فلا نظر لهذا التقييد والراجح الاخذ باطلاقهم رشيدى (قوله وقيدوه فى الحضانة الخ) أى بان لا يقل زمنه كيوم فى سنة (قوله مطلقا) أى قصر زمنه أو طال ع ش (قوله والثانى أقرب) وفاقا للنهاية وخلافا للاسنى والمغنى كما مر (قوله ثابت له) أى لولى حضانة طرأ عليها الجنون (قول المتن فاسق) أى أو كافر مغنى أو أخرس أسنى (قوله أو صبى) الى قوله كما قاله الامام فى المغنى الا قوله غير اغماء لما مر فيه (قول المتن وهو كامل) أى بعدالة واسلام وحرية وبلوغ مغنى (قوله فلا تكفى شهادة واحد الخ) أى وان أوهمه المتن لولا قول الشارح كل رشيدى (قوله فلا تكفى شهادة واحد الخ) ولا يكفى أيضا أصل شهد مع فرع على الاصل الثانى لان من قام باحد شطرى البينة لا يقوم بالآخر ولو مع غيره (تنبيه) يكفى شاهدان على رجل وامرأتين لانهما مقام رجل مغنى وروض مع شرحه (قوله ولا واحد الخ) عبارة المغنى تنبيه لا بد من عدد الفرع ولو كانت الشهادة مما يقبل فيها الواحد كهلال رمضان اه (قول المتن بموت أو عمى) هذان مثالان للتعذر ومثلهما الجنون المطبق والخرس الذى لا يفهم فلو قال كالموت كان أولى

وانه يؤثر حدوث العداوة فليراجع

(أومرض) غير إغماء لما مر فيه (يشق) معه (حضوره) مشقة ظاهرة بأن يجوز ترك الجمعة كما قاله الإمام وإن اعترض ومن ثم كانت أعذار الجمعة أعذارا هنا لأن جميعها يقتضي تعسر الحضور وقال الشيخان وكذا سائر الأعذار الخاصة بالأصل فإن عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم يقبل واعترضه الإسنوي وغيره بأنه قد يتحمل المشقة لخصوص أداء تقدون الأصل ورد بأن المحل محل حاجة ومع شمول العذر لهما ينتفي كونه محل حاجة كما هو ظاهر (أو غيبة لمسافة عدوى) يعني لفوقها كما في الروضة وغيرها لأن ما دونه في حكم البلد (وقيل) لمسافة (قصر) لذلك ويرد بمنعه في هذا الباب وإنما اشترطوها في غيبة ولي النكاح لأنه يمكنه التوكيل بلا مشقة بخلاف الأصل هنا ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وإن قلنا إنها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك ولو حضر الأصل قبل الحكم تعينت شهادته لأن القدرة عليه تمنع الفرع ويتجه أن الحكم كذلك لو عاده القاضي كما لو برئ من مرضه وإن فرق ابن أبي الدم ببقاء العذر هنا لأنه لأنه بحضور القاضي عنده لم يبق هناك عذر حتى يقال إنه باق وليس ما ذكر هنا تكرارا مع ما مر آنفا من أن نحو موت الأصل وجنونه وعماه لا يمنع شهادة الفرع لأن ذلك في بيان طريان العذر وهذا في مسوغ الشهادة على الشهادة وإن علم ذلك من هذا كما مرت الإشارة إليه (وأن يسمي الفرع) (الأصول) في شهادته عليهم تسمية تميزهم ليعرف القاضي حالهم ويتمكن الخصم من القدح فيهم وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الأذرعي الوجوب في هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق (ولا يشترط أن يزكيها الفروع) ولا أن يتعرضوا لصدقه فيما شهد به بل لهم إطلاق الشهادة والقاضي يبحث عن عدالته (فإن زكوهم قبل) ذلك منهم إن تأهلوا للتعديل إذ لا تهمة وإنما لم تقبل تزكية أحد شاهدين في واقعة للآخر لأنه قام بأحد شطري الشهادة فلا يقوم بالآخر وتزكية الفرع للأصل من تتمة شهادة الفرع وإذا شرطت على وجه * (تنبيه) * تفنن هنا بجمع الأصول والفروع تارة وإفراد كل أخرى

قول المتن أو مرض الخ) وخوف من غريم روض وشيخ الإسلام ومغني (قوله لما مر فيه) أي من الفرق بين الطويل وغيره ع ش (قوله بأن يجوز الخ) من التجويز ويحتمل أنه من الجواز أي لأجله (قوله وإن اعترض الخ) عبارة المغني قال الزركشي وما ذكر من ضابط المرض هنا نقله في أصل الروضة عن الإمام والغزالي وهو بعيد نقلا وعقلا وبين ذلك ثم قال على أن الحاقه سائر أعذار الجمعة بالمرض لا يمكن القول به على الإطلاق فإن أكل ماله ريح كريه عذر في الجمعة ولا يقول أحد هنا بأن أكل شهود الأصل ذلك يسوغ سماع الشهادة على شهادتهم وسبقه إلى ذلك الأذرعي وقد يقال المراد من ذلك ما يشق معه الحضور اهـ (قوله ومن ثم كانت أعذار الجمعة الخ) تقدم التوقف في مثل هذه العبارة ثم رأيت الأذرعي سبق إلى التوقف في ذلك بنحو ما قدمناه من شمول أكل ذي الريح الكريهة ثم قال ولا أحسب الأصحاب يسمحون بذلك أصلا وإنما تولد ذلك من إطلاق الإمام ومن تبعه انتهى اهـ رشيدي عن السلطان عبارة البجيرمي ومن الأعذار في الجمعة الريح الكريهة ولم يقل أحد إنه عذر هنا فينبغي أن ينتظر هنا زواله لأن زمنه يسير اهـ (قوله وكذا سائر الأعذار) وليس من الأعذار الاعتكاف كما اقتضاه كلامهم نهاية أي ولو منذورا ع ش (قوله واعترضه الإسنوي وغيره الخ) وهو الأوجه نهاية وأسنى ومغني (قوله ورد الخ) يتأمل سم (قوله ينتفي كونه محل حاجة) قد يمنع سم أقول وأيضا يعارض بأن يكون كل من الأصل وفرعه فوق مسافة العدوى فحضر الفرع لأداء الشهادة دون أصله (قوله يعني لفوقها الخ) عبارة المغني تنبيه قوله لمسافة عدوى نسب فيه إلى سبق قلم وصوابه فوق مسافة العدوى كما هو في المحرر والروضة وغيرهما اهـ (قوله لأن ما دونه) أي دون الفوق (قوله ومر في التزكية) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ويتجه إلى وليس (قوله بها) أي بالتزكية (قوله ولو حضر الأصل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد الفرع في غيبة الأصل ثم حضر أو قال لا أعلم أني تحملت أو نسيت أو نحو ذلك بعد الأداء للشهادة وقبل الحكم لم يحكم بها لحصول القدرة على الأصل في الأولى والريبة فيما عداها أو بعد الحكم بها لم يؤثر وإن كذبه الأصل بعد القضاء لم ينقض قال ابن الرفعة ويظهر أن يجيء في تغريمهم والتوقف في استيفاء العقوبة ما يأتي في رجوع الشهود بعد القضاء قال الأذرعي وهو ظاهر إلا إن ثبت أنه كذبه قبله فينقض قال الزركشي تفقها إلا إن ثبت أنه أشهده فلا ينقض اهـ (قوله وفي وجوب تسمية قاض الخ) عبارة المغني (تنبيه) شمل إطلاق المصنف ما لو كان الأصل قاضيا كما لو قال أشهدني قاض من قضاة مصر أو القاضي الذي بها ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه قال الأذرعي والصواب في وقتنا وجوب تعيين القاضي أيضا لما لا يخفى اهـ (قوله وجهان الخ) والفرق أن القاضي عدل بالنسبة إلى كل أحد بخلاف شاهد الأصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر في أمره وعدالته سم عن القوت (قوله ولا أن يتعرضوا لصدقه الخ) لأنهم لا يعرفونه بخلاف ما إذا حلف

(قوله واعترضه الإسنوي وغيره الخ) الأوجه ما قاله الإسنوي وغيره ش مر وقوله ورد الخ يتأمل (قوله ينتفي كونه محل حاجة) قد يمنع (قوله وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الأذرعي الخ) عبارة القوت بخلاف ما لو قال أشهدني قاض من قضاة بغداد أو القاضي الذي ببغداد ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه بكذا هل تسمع فيه وجهان والفرق أن القاضي عدل بالنسبة إلى كل أحد بخلاف شاهد الأصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر

(ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز) أي لم يكف لانه يسد باب الجرح على الخصم ❊(فصل)❊ في الرجوع عن الشهادة وشرط جريان أحكامه الآتية أن لا يكون ثم حجة غيره أخذا من قولهم لو شهدا على خصم فاقر بالحق قبل الحكم فالحكم بالاقرار لا بالشهادة لكن مر في الرجوع عن الاقرار بالزنا وقد قامت به بينة تفصيل ينبغي ان يأتي هنا من ان الحكم ان أسند للبينة جرت أحكام الرجوع فيه أو للاقرار فلا اذا (رجعوا) أو من يكمل النصاب به أو مات مورثه الذي شهد له كما مر في مبحث التهمة (عن الشهادة) التي أدوها بين يدي الحاكم (قبل الحكم) بشهادتهم ولو بعد ثبوتها بناء على الاصح السابق أنه ليس بحكم مطلقا خلافا للزركشي الباحث انه كالرجوع بعد الحكم وان قلنا انه ليس بحكم نعم لا يبعد قوله أيضا قولهم بعد الحكم محله فيما يتوقف على الحكم فاما ما يثبت وان لم يحكم أي كرمضان فالظاهر أنه كما بعد الحكم اه بان صرحوا بالرجوع ومثله شهادتي باطلة أو لا شهادة لي فيه وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان ويتجه أنه غير رجوع اذ لا قدرة له على انشاء ابطالها الذي هو ظاهر كلامه بخلاف ما لو قال هي باطلة أو منقوضة أو مفسوخة لانه اخبار بانها لم تقع صحيحة من أصلها وبخلاف ما لو قال أردت بابطالتها مثلا انها باطلة في نفسها ثم رأيت من أطلق ترجيح ان ذلك رجوع ويتعين حمله على ما ذكرته آنفا او قوله للحاكم بعد شهادته عنده توقف عن الحكم وجب توقفه ما لم يقل له احكم لانه لم يتحقق رجوعه نعم ان كان   الاربعة عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر (امتنع) الحكم بها ولو بالسيئة كما لو طرأ مانع من قبول الشهادة قبله ان كان نحو فسق أو عداوة أو صار المال له بموت المشهود له وهو وارثه كما مر لا نحو موت أو جنون أو عمى كما قاله الاذرعي ولانه لا يدري اصدق في الاول أو الثاني ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت بزنا

المدعى مع شاهده حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه شيخ الاسلام ومغني (قول المتن ولو شهدوا الخ) فان قيل كان ينبغي ذكر هذه المسئلة عقب قوله وأن يسمي الاصول أجيب بانه انما أخرها ليفيد ان تزكية الفروع الاصول وان جازت فلا بد من تعيينهم بالاسم ولو قدمه لم يكن صريحا في ذلك (تتمة) لو اجتمع أصل وفرعا أصل آخر قدم عليهما في الشهادة كما لو كان معه ماء لا يكفيه يستعمله ثم يتيمم قاله صاحب الاستقصاء مغني وقوله تتمة الخ في الاسنى والنهاية مثله

❊(فصل)❊ في الرجوع عن الشهادة (قوله وشرط جريان الخ) مبتدأ خبره قوله ان لا يكون الخ (قوله غيره) أي أداء الشهادة فالتذكير نظرا للمعنى (قوله فيه) أي الرجوع عنها (قول المتن رجعوا عن الشهادة) أي أو توقفوا فيها بعد الاداء مغني ويأتي في الشرح مثله (قوله أو مات الخ) كان الاولى ان يؤخره الى قبيل قول المتن قبل الحكم (قوله بين يدي الحاكم) ظاهره ولو محكما وأميرا بشرطه فليراجع (قوله ولو بعد ثبوتها) الى قوله خلافا للزركشي في النهاية (قوله ثبوتها) أي الشهادة (قوله السابق) أي في آداب القضاء (قوله مطلقا) أي سواء كان الثابت الحق أم سببه (قوله الباحث انه) أي الرجوع بعد الثبوت (قوله أيضا) الاولى حذفه (قوله وان لم يحكم) أي به (قوله فالظاهر أنه بعد الحكم) قضيته أن كونه كما بعد الحكم لا يتوقف في رمضان على الشروع في الصوم وتقدم في كتاب الصيام ما يقتضي خلافه فراجعه سم (قوله بان صرحوا) الى قوله وبخلافه الخ في النهاية الا قوله ويتجه الى بخلاف الخ (قوله بان صرحوا) متعلق برجعوا الخ في المتن أي فيقول كل منهم رجعت عن شهادتي (قوله ومثله) أي التصريح بالرجوع (قوله وجهان) أرجحهما البطلان نهاية ومغني (قوله ويتجه الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله على انشاء ابطالها) أي مثلا (قوله وبخلاف ما لو قال الخ) في هذا العطف ما لا يخفى وكان حق المقام الاستدراك (قوله ويتعين حمله الخ) تقدم آنفا اعتماد النهاية والمغني الاطلاق (قوله وقوله) الى قوله نعم في المغني والى قوله فيما يظهر في النهاية (قوله لانه لم يتحقق الخ) أي فان قالوا له احكم فنحن على شهادتنا حكم لانه لم يتحقق رجوعهم ولا بطلت أهليتهم وان عرض شك فقد زال ولا يحتاج الى اعادة الشهادة منهم لانها صدرت من أهل جازم والتوقف الطارئ قد زال مغني وروض مع شرحه (قوله عن سبب توقفه) أي توقف الشاهد (قوله مما مر) أي في مبحث شرط التسامع (قوله امتنع الحكم بها) اي بشهادتهم وان أعادوها مغني ويأتي في الشارح مثله (قوله ان كان نحو فسق الخ) عبارة النهاية كنحو فسق أو عداوة أو انتقال المال المشهود به الخ (قوله كما مر) أي في بحث التهمة (قوله ولانه) الى قوله وتقبل البينة في المغني (قوله ولانه الخ) عطف على لز وال سببه والضمير للحاكم كما أظهر به الاسنى والمغني (قوله لا يدري أصدقوا الخ) أي فينتفي ظن الصدق شيخ الاسلام ومغني (قوله ويعزرون الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويعزر متعمد في شهادته الزور باعترافه اذا لم يقتص منه بان لم يلزمه برجوعه قصاص ولا حد ودخل التعزير فيه أي القصاص أو الحد ان اقتص منه أو أقيم عليه حد اه (قوله تعمدنا) أي شهادة الزور مغني (قوله ويحدون للقذف الخ) وان رجع بعض

في أمره وعد الله والصواب في وقتنا تعيين القاضي لما يخفى اه

❊(فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم)❊ (قوله كما بعد الحكم امتنع الخ) قضيته ان كونه كما بعد الحكم لا يتوقف في رمضان على الشروع في الصوم وتقدم في كتاب الصيام ما يقتضي خلافه فراجعه (قوله وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان) أرجحهما البطلان ش مر (قوله ويحدون للقذف ان كانت بزنا)

وان ادعوا الغلط وتقبل البينة بعد الحكم بشهادتهما برجوعهما قبله وان كذباها كما تقبل بفسقهما وقته أو قبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء ولا تقبل بعده برجوعهما من غير تعرض لكونه قبله أو بعده فيما يظهر ثم رأيت أبا زرعة قال في فتاويه ما ملخصه تقبل البينة بالرجوع لانه اما فاسق أو مخطئ ثم ان كان قبل الحكم امتنع أو بعده فان كانت بمال غرماه وبقي الحكم اه فعلم أنه ليس لهما بعد الرجوع وان ثبت بالبينة وكذباها العود للشهادة مطلقا لانهما اما فاسقان ان تعمدا أو مخطئان وقد صرحوا بان المخطئ لا تسمع منه اعادة الشهادة لكن يقيد مر أوائل الباب و يظهر أنه لا يأتي هنا (أو) رجعوا (بعده) أي الحكم (وقبل استيفاء مال استوفى) (٢٧٩) أو قبل العمل بانر عقد أو حل أو فسخ عمل به لان الحكم تم وليس هذا مما يسقط بالشبهة (أو) قبل استيفاء (عقوبة لآدمي كقود وحد قذف أو لله كحد زنا وشرب (فلا) تستوفى لانها تسقط بالشبهة (و بعده) أي بعد استيفائها (لم ينقض) لجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا أولى منه والثابت لا ينقض بامر محتمل وبه يبطل ماقيل بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع قال السبكي وليس للحاكم أن يرجع عن حكمه أي بعلمه أو بينة كما قاله غيره ووجهه ان حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهره نفذ ظاهرا و باطنا والا بان لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع الا ان بين مستنده فيه كما علم مما مر في القضاء ومحل ذلك في الحكم بالصحة بخلاف الثبوت والحكم بالموجب لان كلا منهما لا يقتضي صحة الثابت ولا المحكوم به لان الشيء قد يثبت عنده ثم ينظر في صحته ولان الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت استيفاء شروطها عنده ومنها ثبوت ملك العاقد أو ولايته فحينئذ لا يجوز له بل لزمه ان يرجع عن حكمه بها ان ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت ملك العاقد ويقبل قوله بان لي فسق الشاهد فينقض حكمه ما لم يتهم وقوله أكرهت على الحكم قبل ولو بغير قرينة على الاكراه اه وقضية النظائر انه لا بد منها الا أن يفرق بان نفاسة منصب القاضي اقتضت ذلك وعليه فمحله في مشهور بالعلم والديانة لا كنت فاسقا أو عدوا للمحكوم عليه مثلا لاتهامه به (فان كان المستوفى قصاصا) في نفس أو طرف (أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده) أي الزنا ومثله جلد القذف (ومات)

الا ر بعتحد وحده عباب اه سم (قوله وان ادعوا الغلط) أي لما فيه من التغيير وكان حقهما التثبت وكالو رجعوا عنها بعد الحكم مغني (قوله وتقبل البينة الخ) أي وحينئذ يغرمان لثبوت رجوعهما كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي في هامش شرح الروض سم (قوله وقته الخ) أي الحكم (قوله ولا تقبل بعده الخ) عبارة النهاية والاوجه عدم قبولها بعد الخ كما دل على ذلك كلام العراقي في فتاويه اه (قوله قال ملخصه تقبل البينة الخ) ظاهره القبول مع عدم التعرض المذكور سم وفيه نظر (قوله فعلم) أي من قول أبي زرعة لانه اما فاسق أو مخطئ كما هو ظاهر صنيع الشارح أو من قول الشارح ولانه لا يدري الخ وهو قضية تصنيع المغني (قوله مطلقا) أي سواء كانت في عقوبة أو في غيرها مغني (قوله لكن يقيد مر الخ) وهو أن لا يكون مشهورا بالديانة اعتيد بنحو سبق لسان أو نسيان (قوله أي الحكم) الى قوله وبه يبطل في المغني الا قوله أو حل (قوله أو فسخ) يغني عنه ما قبله (قوله لان الحكم) الى قوله أو ظننا في النهاية الا قوله فينقض حكمه ما لم يتهم وما أنبه عليه (قوله وليس هذا مما يسقط بالشبهة) أي حتى يتأثر بالرجوع نهاية (قوله وشرب) أي وسرقة نهاية (قوله لانها تسقط بالشبهة) أي والرجوع شبهة مغني (قوله أي استيفائها) عبارة المغني أي استيفاء المحكوم به اه (قوله لجواز كذبهم الخ) أي ولتأكد الامر نهاية ومغني (قوله عكس هذا) أي صدقهم في الرجوع ع ش (قوله أي بعلمه أو بينة) أي اذا كان سبب الرجوع علمه ببطلان حكمه أو شهادة بينة عليه ببطلان حكمه قاله ع ش وهذا مبني على أن الباء متعلقة بيرجع والظاهر أنها متعلقة بحكمه (قوله ووجهه) أي ما قاله السبكي (قوله الا ان بين الخ) راجع الى قول السبكي و يحتمل الى قول الشارح فلم يجز له الرجوع (قوله ومحل ذلك) يعني جواز رجوع الحاكم عن الحكم اذا بين مستنده رشيدي (قوله والحكم بالموجب) انظر هذا مع ما تقدم في الهبة ع ش (قوله لان كلا منهما الخ) علة لقوله بخلاف الثبوت الخ (قوله لان كلا منهما لا يقتضي صحة الثابت الخ) أي فلم يكن هناك شيء يتوجه اليه الرجوع رشيدي (قوله ولا المحكوم به) أي ولا صحة ما حكم بموجبه (قوله لان الشيء الخ) هذا انما يناسب المعطوف عليه فقط وقوله ولان الحكم الخ لا يناسب واحدا من المعطوفين فكان المناسب للمعطوف أن يقول ما قدمناه عن النهاية والاسنى في آخر باب القضاء ولان معنى الحكم بالموجب أنه اذا ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة اه (قوله فحينئذ) أي حين اذ حكم الحاكم بالصحة (قوله ومنها) أي شروط الصحة (قوله بها) أي بالصحة (قوله و يقبل قوله الخ) أي لانه أمين نهاية (قوله قبل الخ) عبارة النهاية وظاهر ما ذكر عدم احتياجه في دعوى الاكراه لقرينة ولعل وجهه خروجه عن نظائره لفخامة منصب الحاكم و يتعين فرضه في مشهور الخ قال ع ش قوله لقرينة أي ولا لبيان من أكرهه اه (قوله لا كنت الخ) عطف على قوله بان لي الخ (قوله في نفس) الى قوله أو ظننا في المغني (قول المتن أو جلده) أو قطع سرقة أو نحوها مغني وروض (قوله أي الزنا الخ) عبارة المغني بلفظ المصدر المضاف لضمير الزنا ولو حذفه كان أخصر وأعم ليشمل جلد

عبارة العباب ولو رجع شهود زنا حدوا للقذف وان قالوا غلطنا وان رجع بعض الا ر بعتحد وحده اه (قوله وتقبل البينة الخ) أي وحينئذ يغرمان لثبوت رجوعهما ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي في قوله

من القود أو الحد ثم رجعوا (وقالوا) كلهم (تعمدنا) وعلمنا انه يقتل بشهادتنا أو جهلنا ذلك وهم ممن لا يخفى عليهم أو ظننا اننا نجرح باسباب فيما يتجه لى وان بحث الرافعى انهم مخطئون لان هذا الاعذر لهم فيه بوجه الا ان كانت الاسباب أو بعضها ظاهرة لكل أحد وعليه قد يحمل كلام الرافعى أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال صاحبى أو اقتصر كل على قوله تعمدت (فعليهم) مالم يعترف ولى القاتل بحقيقة ماشهدبه عليه (قصاص) بشرطه ومنه ان يكون بجلد الزنا يقتل غالبا و يتصور بان يشهدابه فى زمن نحو حر ومذهب القاضى يقتضى الاستيفاء فورا وان أهلك غالبا وعلما ذلك و بهذا يجاب عن تنظير البلقينى فيه كابن الرفعة وأفهم قوله قصاص انه يراعى فيه المماثلة فيحدون فى شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون (أو) للتنويع لا للتخيير لما قدمه ان الواجب أولا القود والدية بدل عنه لا أحدهما (دية مغلظة) فى مالهم موزعة على عدد رؤسهم لنسبتها هلاكه اليهم وخرج بتعمدنا أخطأنا فعليهم دية مخففة فى مالهم الا ان صدقتهم العاقلة اما لو قال أحدهم تعمدت وتعمد صاحبى وقال صاحبه أخطأت أو قال تعمدت وأخطأ صاحبى أو قال اخطأنا فيقتل الاول فقط لانه أقر بموجب دون الثانى ولو رجع أحدهما فقط وقال تعمدنا فاقتل أو تعمدت فلا واعترضه البلقينى بانه كثيرا يك القاتل بحق ويجاب بمنع ذلك

فيه

قنفوشرب اه (قوله من القود أو الحد) عبارة المغنى والروض المجلود فعلا الموت قيد المعار فقط وهو المتعين لان ماقبله غير القصاص فى طرف لا يحتاج الى التقييد بالموت والقصاص فى طرف غير مقيد به (قوله وعلمنا أنه يقتل الخ) هو ليس بقيد بل مثله ما اذا سكتوا رشيدى (قوله أو جهلنا ذلك الخ) عبارة النهاية والروض مع شرحه ولا أثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم أنه يقتل بقولنا الا لقرب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد فى مالهم مؤجلا بثلاث سنين مالم تصدقهم العاقلة اه (قوله لان هذا الخ) أى قولهم وظننا اننا نجرح الخ (قوله وعليه) أى على الظهور المذكور (قوله كلام الرافعى) أى بحثه المذكور (قوله أو قال) الى المتن فى المغنى والى قوله واعترضه البلقينى فى النهاية (قوله أو قال كل الخ) عطف على قول المتن قالوا تعمدنا (قوله أو اقتصر الخ) أو قال كل تعمدت وتعمد صاحبى روض ونهاية (قوله ولى القاتل الخ) الاولى ولى الدم كما فى الاسنى والمغنى وعبارة النهاية مالم يعترف القاتل اه قال الرشيدى يعنى من قتل واستوفينا منه القصاص وظاهر أن مثله المقتول بردة أو رجما مثلا فكان الاولى ابدال لفظة القاتل بالمقتول اه (قوله بشرطه) وهو المكافأة ع ش (قوله ومنه) أى شرط القصاص (قوله وبهذا الخ) أى بالتصوير المذكور (قوله وأفهم) الى المتن فى المغنى (قوله ثم يرجمون) ولا يضر فى اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضى لان ذلك تفاوت يسير لا عبرة به وخالف فى المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة أسنى ومغنى (قوله فى مالهم) الى قوله واعترضه البلقينى فى المغنى الا ما أنبه عليه (قوله الا ان صدقتهم العاقلة) كذا فى الروض والنهاية وعبارة المغنى والاسنى ان كذبتهم العاقلة فان صدقتهم فعليهم الدية وكذا ان سكتت كما هو ظاهر كلام كثير خلافا لما يفهمه كلام الروض فان صدقتهم لزمها الدية (فرع) لو ادعوا أن العاقلة تعرف خطأهم هل لهم تحليفها أولا وجهان أوجههما أن لهم ذلك كما رجحه الاسنوى لانها لو أقرت غرمت خلافا للماوى عليه ابن المقرى من عدم التحليف اه وقوله فرع الخ كذا فى النهاية (قوله أما لو قال الخ) ولو قال كل تعمدت وأخطأ صاحبى فلا قصاص أو قال أحدهما تعمدت وصاحبى أخطأ أو قال تعمدت ولا أدرى أتعمد صاحبى أم لا وهو ميت أو غائب لا تمكن مراجعته أو اقتصر على تعمدت وقال صاحبه أخطأت فلا قصاص وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطئ قسط من مخففة نهاية ومغنى وروض مع شرحه (قوله وقال صاحبه الخ) أى أو هو غائب أو ميت روض ونهاية ومغنى (قوله دون الثانى) أى لانه لم يعترف الا بشركة مخطئ أو بخطأ اسنى ومغنى وسم (قوله ويجاب بمنع ذلك الخ)

فى شرح الروض (فرع) لو لم يقولوا رجعنا لكن قامت بينة برجوعهم لم يغرموا قال الماوردى لان الحق باق على المشهود عليه اه المعتمد خلافه وأنهما يغرمان لثبوت رجوعهما بالبينة أى وهذا اذا كان الرجوع بعد الحكم (قوله ثم رأيت أبا زرعة قال فى فتاويه ما ملخصه تقبل البينة بالرجوع) ظاهره القبول مع عدم التعرض المذكور (قوله وقالوا كلهم تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا الخ) قال فى الروض ولا أثر لقولهم أى بعد الرجوع لم نعلم أنه يقتل أى بقولنا الا لقرب عهد بالاسلام أى أو نشئهم ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد فى مالهم مؤجلا ثلاث سنين أى الا أن تصدقهم العاقلة فيجب عليهما اه (قوله وخرج بتعمدنا أخطأنا) قال فى شرح الروض قال الامام وقد يرى القاضى فيما اذا قالوا أخطأنا تعزيرهم لتركهم التحفظ نقله عنه الاصل وأقره وحذفه المصنف لقول الاسنوى المعروف عدم التعزير فقد جزم به القفال والقاضى أبو الطيب والبندنيجى وابن الصباغ والبغوى والرويانى والقاضى مجلى لكن جمع الاذرعى بين الكلامين بان هؤلاء أرادوا أنه لا يتحتم التعزير بل هو راجع الى رأى الحاكم كما قال الامام اه (قوله الا ان صدقتهم العاقلة) بخلاف ما اذا كذبتهم العاقلة قال فى الروض ولا يمين عليها أى لو ادعوا أنها تعرف خطأهم وان عليهم الدية وأنكرت ذلك والمعتمد ان عليها يمين نفى العلم اذا طلبوا تحليفها ش م ر (قوله دون الثانى) أى لانه لم يعترف الا بشركة مخطئ أو بخطأ (قوله ويجاب بمنع ذلك) فيما فيه

فان الشاهد الباقي غير حجة فليس قاتلا بحق بل الراجع حينئذ كشريك المخطئ بجامع ان كلا لا قود عليه لقيام الشبهة في فعله لا ذاته كما علم مما مر في الجراح وعلم منه أيضا أن محل هذا ما لم يقل الولي علمت تعمدهم والا فالقود عليه وحده (وعلى القاضي قصاص ان رجع وحده و (قال تعمدت) لاعترافه بموجبه فان آل الامر للدية فكلها مغلظة في ماله لانه قد يستقل بالمباشرة فيما اذا قضى بعلمه بخلاف ما اذا رجع هو والشهود فانه يشاركهم كما يأتي على ان الرافعي بحث استواءهما (وان رجع هو وهم) فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا) وعلمنا الى آخره لنسبة هلاكه اليهم كلهم (فان قالوا أخطأنا فعليه نصف دية) مخففة (وعليهم نصف) كذلك توزيعا على المباشرة والسبب (ولو رجع مزك) وحده أو مع من مر (فالاصح انه يضمن) بالقود أو الدية لانه بالتزكية يلجئ القاضي الحكم المقتضي القتل ويفرق بينه وبين ما يأتي في شاهد الاحصان بان الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح للالجاء وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة أصلا فكان الملجئ هو التزكية وبه يندفع ما الجمع هنا

فيما فيه سم (قوله فليس الخ) أي الشاهد الباقي (قوله بجامع ان كلا) أي من المخطئ والشاهد الباقي (قوله وعلم منه) الى المتن في المغني والى قول المتن ولو رجع شهود مال في النهاية الا قوله ولا شهود واله الى واعادة ضمير الجمع (قوله منه) أي مما مر في الجراح (قوله أن محل هذا) أي وجوب القود أو الدية عليهم أو على أحدهم (قوله فالقود) أي أو الدية (قوله رجع وحده) الى المتن في المغني الا قوله وعلمنا الخ وقوله أو مع من مر (قوله وقال تعمدت) أي الحكم بشهادة الزور فان قال أخطأت فدية مخففة عليه لا على عاقلة كذبة أسنى ومغني (قوله وقال تعمدت) أي وعلمت أنه يقتل بحكمي ولم يقل الولي علمت تعمده (قوله لانه قد يستقل الخ) عبارة المغني في شرح فان قالوا أخطأنا فعليه نصف دية الخ نصها قال الرافعي كذا نقله البغوي وغيره وقياسه أنه لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده كما لو رجع بعض الشهود انتهى ورد القياس بان القاضي قد يستقل بالمباشرة فيما اذا قضى بعلمه بخلاف الشهود وبانه يقتضي أنه لا يجب كمال الدية عند رجوع الشهود وحدهم مع أنه ليس كذلك اه (قوله كما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله بحث استواءهما) أي رجوعه وحده أو والشهود ع ش عبارة سم أي المسألتين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده اه وانما يجب النصف فقط رشيدي (قول المتن فعليه) أي القاضي وقوله وعليهم أي الشهود مغني وع ش (قوله توزيعا على المباشرة والسبب) يعلم منه أن محل قولهم ان المباشرة مقدمة على السبب بالنسبة للقصاص خاصة لكن ينبغي التأمل في قوله توزيعا على المباشرة والسبب رشيدي (قول المتن ولو رجع مزك الخ) أي ولو قبل شهادة الشهود على ما قاله في شرح الروض ولا يخفى اشكاله اذ لا أثر للتزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر الا أن يصور بما لو زكاهم في قضية ووقع الحكم فيها ثم رجع المزكي ثم شهدوا عقب ذلك في قضية أخرى وقبلهم الحاكم تعويلا على التزكية السابقة لقرب الزمان وعدم الاحتياج الى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا يخلو عن اشكال فليتامل ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي رد هذا التصوير بان هذا لا يمكن ايجابه للقصاص لان شرطه قصد الشخص ولم يوجد انتهى اه سم (قوله أو مع من مر) في شرح البهجة واشترك الجميع أي جميع من رجع من الشاهد والمزكي والولي وكذا القاضي في لزوم القود فان آل الامر الى الدية فهي عليهم بالسوية أرباعا وهذا ما صححه البغوي الى ان بين أن النووي صحح أن المؤاخذ الولي وحده وقد يفيد ذلك أنه فيما اذا رجع الشاهد والمزكي وآل الامر الى المال وجب الدية عليهما نصفين فليتأمل سم (قول المتن فالاصح انه يضمن) أي دون الاصل ع ش عبارة الرشيدي قوله بالقود أو الدية هذا كالصريح في ان القود أو الدية على المزكي وحده ويصرح به قوله في الفرق الآتي فكان الملجئ هو التزكية وقوله لانه الملجئ كالمزكي لكن في الانوار انه يشارك الشهود في القود أو الدية فليراجع اه أقول واليه أي رد ما في الانوار أشار الشارح بقوله وبه يندفع ما الجمع هنا (قوله بالقود) أي بالشروط المذكورة شرح المنهج أي ان قال تعمدت ذلك وعلمت انه يستوفى منه بقوله وجهل الولي تعمده (قوله

(قوله على ان الرافعي بحث استواءهما) أي المسئلتين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده (قوله ولو رجع مزك الخ) أي ولو قبل شهادة الشهود على ما قاله في شرح الروض ولا يخفى اشكاله اذ لا أثر للتزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر الا أن يصور بما لو زكاهم في قضية ووقع الحكم فيها ثم رجع المزكي ثم شهدوا عقب ذلك في قضية أخرى وقبلهم الحاكم تعويلا على التزكية السابقة لقرب الزمان وعدم الاحتياج الى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا يخلو الحكم من اشكال فليتأمل ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي رد هذا التصوير بان هذا لا يمكن ايجابه القصاص لان شرطه قصد الشخص ولم يوجد اه (قوله أيضا ولو رجع مزك الخ) في شرح البهجة واشترك الجميع أي جميع من رجع من الشاهد والمزكي والولي وكذا القاضي في لزوم القود فان آل الامر الى الدية فهي عليهم بالسوية أرباعا وهذا ما صححه البغوي الى ان بين ان النووي صحح ان المؤاخذ الولي وحده وقد يفيد ذلك انه فيما اذا رجع الشاهد والمزكي وآل الامر الى المال وجب الدية عليهما نصفين فليتأمل (قوله أو مع من مر الخ) أنظر ما على المزكي من الدية

ولو رجع الاصل وفرعها اختص الغرم بالفرع لانه الملجئ كالمزكى (أو) رجع (ولى وحده) دون الشهود (فعليه قصاص أودية) كاملة لانه المباشر للقتل وبحث البلقيني انه لا أثر لرجوعه في قطع الطريق لان الاستيفاء لا يتوقف عليه بل لا يسقط بعفوه كما مر (أو) رجع الولي (مع الشهود) أو مع القاضي والشهود (فكذلك) لانه المباشر فهم كالممسك مع القاتل (وقيل هو وهم شركاء) لكن عليه نصف الديتان وجبت لتعاونهم على القتل (ولو شهدا بطلاق بائن) بخلع أو ثلاث ولو لرجعية كما بحثه البلقيني (أو رضاع) محرم (أو لعان وفرق القاضي) بين المشهود عليهما وزوجتهما يؤخذ منه ان الكلام في حي فلا غرم في شهود بائن على ميت كما أفهمه كلامهم هذا مع علتهم الآتية اذ لا تفويت فقول البلقيني لم أر من تعرض له أي صريحا (فرجعا دام الفراق) لما مر ان قولهما في الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل وبحث البلقيني أنه لا يكفي التفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لانه قد يقضي به من غير حكم بتحريم كما في النكاح الفاسد ويجاب بما مر ان الاصح ان تصرف القاضي في أمر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه كقسمة مال المفقود ولا شك أن التفريق هنا مثلها فلا يحتاج لما ذكره قيل قوله دام الفراق غير مستقيم في البائن فانه لا يدوم فيه اهـ وهو فاسد فان المراد دوامه مالم يوجد سبب رفعه والبائن كذلك (وعليهم) حيث لم يصدقهم الزوج ولا شهدوا بعوض خلع يساوي مهر المثل بناء على ما في الروضة عن ابن الحداد وغيره

ولو رجع الاصل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو رجع فرع أو أصول عن شهادتهما بعد الحكم بشهادة الفرع غرموا وان رجعوا كلهم فالغارم الفرع فقط لانهم ينكرون اشهاد الاصول ويقولون كذبنا فيما قلناه والحكم وقع بشهادتهم اهـ (قوله لانه بالتزكية الخ) وظاهر كلامهم انه لا فرق بين قوله علمت كذبهم وقوله علمت فسقهم وبه صرح الامام وان قال القفال محله اذا قال علمت كذبهم فان قال علمت فسقهم لم يلزمه شيء لانهم قد يصدقون مع فسقهم مغني وأسنى (قول المتن فكذلك) أي يجب القصاص أو الدية على الولي وحده على الاصح مغني (قوله لكن عليه نصف الدية) أي والنصف الآخر على الشهود وعلى هذا لو رجع الولي والقاضي والشهود كان على كل الثلث مغني (قوله لتعاونهم الخ) أي فعليهم القود مغني فهو علة للمتن رشيدي (قوله بخلع الخ) أو قبل الدخول مغني (قوله بخلع) الى قوله كما أفهمه في المغني (قوله كما بحثه البلقيني) عبارة المغني ولو قالوا في رجوعهم عن شهادتهم بطلاق بائن كان رجعيا قال البلقيني الارجح عندي انهم يغرمون لانهم قطعوا عليه ملك الرجعة الذي هو كملك البضع قال وهو قضية اطلاقهم الغرم عليه بالطلاق البائن وشمل اطلاق المصنف البائن ما لو كان الطلاق المشهود به تكملة الثلاث وهو أحد وجهين في الحاوي يظهر ترجيحه لانهم منعوه بها من جميع البضع كالثلاث اهـ (قول المتن أو لعان) أو نحو ذلك مما يترتب عليه البينونة كالفسخ بعيب مغني وشيخ الاسلام (قول المتن وفرق القاضي) أي في كل من هذه المسائل مغني وشيخ الاسلام (قوله ويؤخذ منه) أي من قول المتن وفرق القاضي (قوله مع علتهم الخ) وهي قوله لانه بدل البضع الخ (قوله أي صريحا) خبر فقول البلقيني الخ (قول المتن دام الفراق) أي في الظاهر ان لم يكن باطن الامر كظاهره كما هو واضح فليراجع رشيدي (قوله وبحث البلقيني الخ) معتمد ع ش وفيه موقفة ظاهرة اذ التحفة والنهاية اتفقا على ضعفه ثم رأيت قال الرشيدي لا يخفى ان حاصل بحث البلقيني انه لا بد من توجه حكم خاص من القاضي الى خصوص التحريم ولا يكفي عنه الحكم بالتفريق أي ولو بصيغة الحكم لانه لا يلزم منه الحكم بالتحريم بدليل النكاح الفاسد فانه يحكم فيه بالتفريق ولا يحصل معه حكم بتحريم أي لان التحريم حاصل قبل وحينئذ فجواب الشارح كابن حج غير ملاق لبحث البلقيني والجواب عنه علم من قولنا أي لان التحريم حاصل قبل أي ان سبب عدم ترتب التحريم على الحكم بالتفريق في النكاح ان التحريم حاصل قبل ولا معنى لتحصيل الحاصل حتى لو فرض انه ليس فيه تحريم كان كمسئلتنا فيتبع الحكم بالتفريق فتأمل اهـ (قوله بما مر) أي في القسمة (قوله مثلها) أي القسمة ع ش (قوله في البائن) أي بخلافه في الرضاع واللعان مغني (قوله فان المراد دوامه الخ) وأيضا المراد بدوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو السياق سم (قوله سبب رفعه) أي كتجديد العقد ع ش (قوله حيث لم يصدقهم الزوج) فاذا قال بعد الانكار انهم محقون في شهادتهم فلا رجوع له سواء أكان ذلك قبل الرجوع أم

اذا رجع مع الشهود ويحتمل أنه كاحدهم (قوله فان المراد دوامه الخ) وأيضا المراد بدوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو السياق (قوله وعليهم مهر المثل الخ) قال في الروض أو شهدا أنه طلقها أي زوجته أو أعتقها أي أمته بالف ومهرها أو قيمتها ألفان غرما ألفا قال في شرحه على ان الرافعي أشار الى أنهما يغرمان في مسئلة العتق كل القيمة وفرق بينها وبين مسئلة الطلاق بان العبد يؤدي من كسبه وهو للسيد والزوجة بخلافه اهـ وما أشار اليه الرافعي هو الصحيح ثم قال الروض أو شهدا بعتق ولو لام ولد غرما القيمة قال في شرحه وظاهر ان قيمة أم الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيلولة حتى يستردا بعد موت السيد كما لو غصبا تؤخذ قيمتهما للحيلولة نبه عليه ابن الرفعة وشرط لاستردادها في المدبر ان يخرج من الثلث فان خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج اهـ ثم قال في الروض أو شهدا بايلاد أو تدبير غرما بعد الموت أو شهدا بتعليق طلاق فبعد وجود الصفة أو بكتابة ثم رجعا وعتق بالاداء فهل يغرمان القيمة أو بعض النجوم عنها وجهان قال في شرحه قال

بعده

بعده مغني (قوله ولا كان الزوج قنا الخ) خلافا للمغني عبارته الرابعة أي من الصور التي استثناها البلقيني من وجوب مهر المثل اذا كان المشهود عليه قنا فلا غرم له لانه لا يملك ولا المالك لانه لا تعلق له بزوجة عبده فلو كان مبعضا غرم له الشهود بقسط الحرية قال أي البلقيني ولم أر من تعرض لشئ من ذلك انتهى والظاهر كما استظهره بعض المتأخرين الحاق ذلك بالاكساب فيكون لسيده كله فيما اذا كان قنا وبعضه فيما اذا كان مبعضا لان حق البضع نشأ من فعله المأذون فيه اه (قوله ساوى المسمى الخ) وسواء أدفع اليها الزوج المهر أم لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت مغني وأسنى (قوله فان كان) أي الزوج (قوله الفراق) أي حكم القاضي به مغني (قوله لا يسقط حقه الخ) كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها المالك مع التمكن منه حتى ماتت أسنى ومغني (قول المتن ولو شهدا الخ) ولو شهدا أنه تزوجها بألف ودخل بها ثم رجعا بعد الحكم غرما لها ما نقص من مهر مثلها ان كان الالف دونه على الاصح أو انه طلقها أو أعتق أمته بألف ومهرها أو قيمتها ألفان غرما ألفا لها وكل القيمة في الامة والفرق بينهما ان الرقيق يؤدي من كسبه وهو للسيد بخلاف الزوجة وبعتق لرقيق ولو أم ولد ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة وظاهر ان قيمة أم الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيلولة حتى يستردا بعد موت السيد أي من تركته وشرط ابن الرفعة لاستردادها في المدبر أن يخرج من الثلث فان خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج نهاية وفي سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نصه وهو الصحيح اه أي خلافا للمغني حيث وافق الروض في انهما يغرمان الالف فقط في الامة كالزوجة (قول المتن بطلاق) أي بائن وفرق أي بشهادتهما أو لم يفرق كما فهم بالاولى مغني (قوله كان ثبت) أي ببينة أو حجة أخرى كالاقرار (قول المتن رضاع) أي أو نحوه كلعان أو فسخ مغني (قوله من قبل) أي قبل الرجوع مغني (قوله استردا) ولو رجعت هذه البينة بعد حكم الحاكم بالاسترداد ينبغي أن تغرم ما استرد لانها فوتت عليهما كان أخذه ولم أر من ذكره مغني (قول المتن ولو رجع الخ) ولو لم يقل الشاهدان رجعنا ولكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما شيأ قاله الماوردي لان الحق باق على المشهود عليه مغني وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الاسنى ما نصه قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد أنهما يغرمان اه وتقدم في الشرح والنهاية في أول الفصل ما يوافقه (قوله عين) الى قوله وهل يعتبر في المغني الا قوله ولو أم ولد شهدا بعتقها والى قوله فقط هي شرط في النهاية الا قوله وهل يعتبر الى ولا رجوع وقوله رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم (قوله ولو أم ولد الخ) تقدم آنفا عن النهاية والاسنى ما يتعلق به راجعه (قوله وان قالوا غلطنا) الاسبك تأخيره عن جواب لو (قول المتن غرموا الخ) واذا حكم القاضي بشاهدين فبانا مردودين في شهادتهما بكفر أو رق أو فسق او غيرها فقد سبق أن حكمه يتبين بطلانه فتعود المطلقة بشهادتهم زوجة والمعتقة بها أمة فان استوفى بها قتل أو قطع فعلى عاقلة القاضي الضمان ولو حدا لله تعالى وان كان المحكوم به مالا تالفا ضمنه المحكوم له فلو كان معسرا أو غائبا غرم القاضي للمحكوم عليه ورجع به على المحكوم له اذا أيسر أو حضر ولا غرم على الشهود لانهم ثابتون على شهادتهم ولا على المزكين لان الحكم غير مبني على شهادتهم مع انهم تابعون للشهود مغني وروض مع شرحه وأقره سم (قوله للمحكوم عليه الخ) (تنبيه) لو صدقهم الخصم في الرجوع عادت العين الى من انتزعت منه ولا غرم مغني (قوله قيمة المتقوم ومثل المثلي) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني وفي البجيرمي ما نصه قال سلطان والزيادي وفيه نظر لان المغروم انما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد لانه المفوت حقيقة وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا اه (قوله بعد غرمه) أي البدل (قوله

الزركشي أشبههما الثاني وعزاه الدارمي لابن سريج ولم يحك غيره اه وقياس ما تقدم عن الرافعي في عتق الامة ترجيح الاول (قوله قنا كله) خرج المبعض فهل المراد ان له جميع المهر أو ان له بقسطه راجعه (قوله ولو رجع شهود مال غرموا الخ) * (فرع) * لو لم يقولا رجعنا لكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما قال الماوردي لان الحق باق على المشهود عليه شرح الروض قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد أنهما يغرمان (قوله

ولا كان الزوج قنا كالطلاق لامالك والسيد لا تعلق له ببضع زوجة عبده واعادة ضمير الجمع على الاثنين سائغ (مهر مثل) ساوى المسمى أولا لانه بدل البضع الذي فوتاه عليه فان كان مجنونا أو غائبا طالب وليه أو وكيله (وفي قول) عليهم (نصفه) فقط (ان كان) الفراق (قبل وطء) لانه الذي فوتاه وأجيب بان النظر في الاتلاف لبدل المتلف لا لما قام به على المستحق ولهذا لو أبرأته عنه رجع بكله وخرج بالبائن الرجعي فان راجع فلا غرم اذ لا تفويت والا وجب كالبائن وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه الا ترى ان من قدر على دفع متلف ماله فسكت لا يسقط حقه من تغريم بدله وبه يجاب عما للبلقيني هنا (ولو شهدا بطلاق وفرق) بينهما (فرجعا فقامت بينة) أو ثبت بحجة أخرى (أنه) لا نكاح بينهما كان ثبت انه (كان بينهما رضاع محرم) أو انها بانت من قبل (فلا غرم) عليهما اذ لم يفوتا عليه شيأ فان غرما قبل البينة استردا (ولو رجع شهود مال) عين ولو أم ولد شهدا بعتقها أو دين وان قالوا غلطنا (غرموا) للمحكوم عليه قيمة المتقوم ومثل المثلي بعد غرمه لا قبله وهل يعتبر فيها وقت الشهادة

لانها السبب أو الحكم لانه المفوت حقيقة كل محتمل والاقرب الاول في الشاهد والثاني في الحاكم ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاد الا بعد
موت السيد و بالتعليق الا بعد وجود الصفة (في الاظهر) لانهم أحالوا بينه و بين ماله ومن ثم لو فوتوه ببدله كبيع بثمن يعادل المبيع لم يغرموا
كما قاله الماوردي واعتمده البلقيني وشذ ابن عبد السلام ومن تبعه في قوله من سعى برجل لسلطان فغرمه شيأ رجع به على الساعي كشاهد
رجع وكما لو قال هذا لزيد بل لعمرو اه والفرق واضح اذ لا الجاء من الساعي شرعا (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم)

بالسوية ان اتحد نوعهم وان ترتب رجوعهم أو زادوا على النصاب (أو) رجع (بعضهم وبقي نصاب) كأحد ثلاثة في غير زنا (فلا غرم) لبقاء الحجة (وقيل يغرم قسطه) لان الحكم مستند للكل (وان نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه) كأن رجع أحد اثنين (فقسط) من النصاب وهو النصف يغرمه الراجع (وان زاد) عدد الشهود على النصاب كاثنين من ثلاثة (فقسط من النصاب) فعليهما نصف لبقاء نصف الحجة (وقيل من العدد) فعليهما ثلثان لاستوائهم في الاتلاف (وان شهد رجل وامرأتان) فيما يثبت بهم ثم رجعوا (فعليه نصف وهما نصف) على كل واحدة ربع لانهما كرجل وأخذ منه أنهم يتوزعون الاجرة كذلك وفيه نظر والفرق واضح فان مدار الاجرة على التعب وهو يختلف باختلاف الاشخاص ومدار الحكم على الالجاء وهو ليس كذلك والخنثى كالانثى (أو) شهد رجل (وأربع في رضاع) ونحوه مما يثبت بمحضهن ثم رجعوا (فعليه ثلث وهن ثلثان) لما تقرر ان كل ثنتين برجل وهن ينفردن بهذه الشهادة فلم يتعين الشطر (فان رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا غرم في الاصح) لبقاء النصاب (وان شهد هو وأربع) من النساء (بمال) ورجع الكل (فقيل كرضاع) فعليه الثلث أو هو وحده فعليه النصف كما علم من قوله أولا فقسط ويدل له أيضا قوله (والاصح) انه (هو) عليه (نصف وهن) عليهن (نصف) لانه النصف وهن وان كثرن كنصف اذ لا يقبلن منفردات في المال (سواء رجعن معه أو) مر أن هذا الغة (وحدهن) بخلاف الرضاع يثبت بمحضهن (وان رجع ثنتان

والاقرب الاول في الشاهد) خلافا للنهاية والاسنى عبارة الاول والعبرة بوقت الشهادة ان اتصل بها الحكم اه وعبارة الثاني والعبرة فيها بوقت الشهادة كما نقله الروياني عن ابن القاص وهو محمول على ما اذا اتصل بها الحكم لانه وقت نفوذ العتق وبه عبر الماوردي على أحد وجهين ثانيهما اعتبار أكثر قيمته من وقت الحكم الى وقت الرجوع اه قال الرشيدي قوله ان اتصل الحكم أي فان لم يتصل بها فالعبرة بوقته لانه وقت نفوذ العتق اه (قوله ولا رجوع في الشهادة الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني والنهاية أو شهدا بايلاد أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت لا قبله لان الملك انما يزول بعده أو شهدا بتعليق عتق أو طلاق بصفة ثم رجعا بعد الحكم غرما المهر أو القيمة بعد وجود الصفة لا قبله لما مر اه (قوله و بالتعليق الخ) ولو شهد اثنان بكتابة رقيق ثم رجعا بعد الحكم وعتق بالاداء ظاهر اهل يغرمان القيمة كلها لان المؤدي من كسبه أو نقص النجوم عنها لانه الفائت وجهان أشبههما كما قال الزركشي الثاني مغني وفي سم بعد نقله عن الاسنى نحو ما نصه وقياس ما تقدم عن الرافعي في عتق الامة ترجيح الاول اه وكذا جرى عليه النهاية عبارته أو شهدا بكتابة ثم رجعا غرما جميع القيمة في أرجح الوجهين لا نقص النجوم عنها اه أي القيمة ع ش (قوله ومن ثم لو فوتوه الخ) ولو استوفى المشهود له بشهادة اثنين مالا ثم وهبه للخصم أو شهدا باقالة من عقد وحكم بها ثم رجعا فلا غرم عليهما لان الغارم عاد اليهما غرمه اه مغني (قول المتن ومتى رجعوا كلهم الخ) ولو شهد أربعة على آخر بأربعمائة فرجع واحد منهم عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة أرباعا لاتفاقهم على الرجوع عنها وتغرم أيضا الثلاثة أي غير الاول نصف المائة لبقاء نصف الحجة فيها بشهادة الاول وأما المائتان الباقيتان فلا غرم فيهما لبقاء الحجة بهما نهاية وأسنى ومغني وسم وفي ع ش بعد ايضاح ذلك ما نصه قوله نصف المائة أي زيادة على المائة التي قسمت بينهم اه (قول المتن وزع عليهم الخ) ولو شهد اثنان بعقد نكاح في وقت واثنان بالوطء في وقت بعده واثنان بالتعليق بعد ذلك ورجع كل عما شهد به بعد الحكم غرم من شهد بالعقد والوطء ما غرمه الزوج بالسوية بينهم نصف بالعقد ونصف بالوطء ولا يغرم من شهد بالتعليق شيأ ولا من اطلق الشهادة بالوطء اه مغني (قوله بالسوية) الى قوله وأخذ منه في المغني (قوله لبقاء الحجة) أي فكان الراجع لم يشهد مغني (قول المتن وان نقص النصاب) أي بعد رجوع بعضهم وقول المتن عليه أي النصاب مغني (قوله كأن رجع أحد اثنين) أي فيما يثبت بهما كالعتق مغني (قوله كاثنين من ثلاثة) أي في غير الزنا مغني (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله وفيه نظر الخ) فالمعتمد أن كلا منهم يستحق أجرة مثل عمله ع ش (قوله والخنثى) الى قوله وان تأخرت في المغني (قوله فلم يتعين) أي الرجل (قول المتن فلا غرم في الاصح) وعليه لو

ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاد الخ) عبارة الروض وشرحه أو شهدا بايلاد أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت لا قبله لان الملك انما يزول بعده الخ أو شهدا بتعليق طلاق أو عتق بصفة الخ اه فصل اذا حكم القاضي بشهود فبانوا مردودين فقد سبق أنه ينقض فتعود المطلقة زوجة والمعتقة أمة وان استوفى قطع أو قتل فعلى عاقلة القاضي ولو في حد الله تعالى فان كان أي المحكوم به مالا فالقاضي ضمنه للمحكوم له فلو كان معسرا أي أو غائبا غرم القاضي ورجع به اذا أيسر ولا غرم على الشهود (قوله ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم أو بعضهم وبقي نصاب الخ) قال في الروض وان شهد أربعة بأربعمائة ثم رجع واحد عن مائة

شهد مع عشرة نسوة ثم رجعوا غرم السدس وعلى كل ثنتين السدس فان رجع منهن ثمان أوهو ولو مع ست فلا غرم على الراجح لبقاء الحجة وان رجع مع سبع غرموا الربع لبطلان ربع الحجة وان رجع كلهن دونه أو رجع هو مع ثمان غرموا النصف لبقاء نصف الحجة فيهما أو مع تسع غرموا ثلاثة أرباع مغني وروض مع شرحه (قوله مع شهود زنا) عبارة المغني دون شهود الزنا كما صوراها في الشرح والروضة أو معهما كما شمله اطلاق المصنف فان الخلاف جار في ذلك اهـ (قول المتن مع شهود تعليق طلاق الخ) أي على صفة مغني (قول المتن وعتق) الواو بمعنى أو كما يشير اليه الشارح (قول المتن لا يغرمون) أي وانما يغرم شهود الزنا والتعليق رشيدي (قوله فلما مر) ولانهم لم يشهدوا بموجب عقوبة وانما وصفوه بصفة كمال نهاية ومغني (قوله رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم) الانسب اما تقديمه على قوله أو شهود صفة كما مر عن المغني أو تركه كما في النهاية

(كتاب الدعوى)

(قوله وهي لغة) الى قوله وشرعا في المغني وكذا في النهاية الا قوله والتمني (قوله وهي لغة الطلب الخ) وألفها للتأنيث نهاية ومغني (قوله أو باطل) فيه بحث ان عطف على حق لانه لا يتصف بالسبق اذ ثبوت الدين لزيد على عمرو والمدعى به زيد دعوى باطلة لم يتحقق قطعا فليتأمل سم (قوله وقيل الخ) وممن قال به شيخ الاسلام (قوله عن وجوب حق المخبر) المراد بوجوبه له تعلقه به فيشمل دعوى الولي والوكيل وناظر الوقف حلبي (قوله عند حاكم) أي ومافي معناه وهو المحكم والسيد كما يأتي وذو شوكة اذا تصدى لفصل الامور بين أهل محلته كما تقدم ويأتي في قوله ومر انه يجب الاداء عند نحو وزير الخ ع ش (قوله وهي لا يتبادر منها الا ذلك) أو أرادوا بالحاكم ما يشمل المحكم سم (قوله جمع بينة) الى قوله وما أوجب تعزيرا في المغني (قوله لانهم الخ) أي سموا بذلك لان الخ مغني واسم ان ضمير الشان بجيرمي (قوله وجمعوا الخ) عبارة المغني وأفرد المصنف الدعوى وجمع البينات لان حقيقة الدعوى واحدة والبينات مختلفة اهـ (قوله كما مر) أي في الفصل الاول من الشهادات (قوله والاصل) الى قول المتن ان لم يخف في النهاية الا قوله غير مال الى كنكاح وقوله كذا قيل وقوله وبهذا يرد الى وقضية قوله وقوله بل لا تسمع على ما مر (قوله والاصل فيها) أي في الدعوى والبينات (قوله لو يعطى الناس الخ) لم يظهر تخريج الحديث على طريقة أهل الميزان لانه اذا استثنى نقيض التالي أنتج نقيض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال وأموالهم فلم يعطوا الخ وهذا غير ظاهر لان ادعاء الدماء والاموال الواقع الآن يقال أطلق السبب وهو قوله لادعى ناس الخ وأراد المسبب وهو الاخذ نعم يظهر فيما استثناء نقيض المقدم لكنه غير مطرد الانتاج وان أنتج هنا لخصوص المادة فالاولى تخريج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهي الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني والتقدير امتنع ادعاؤهم شرعا ماذكر لامتناع اعطائهم بمجرد دعواهم بلا بينة كما أشار اليه بقوله ولكن البينة الخ وفي رواية فهو في معنى نقيض المقدم وكذا قوله ولكن اليمين الخ بجيرمي بحذف (قوله وفي رواية الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغني وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي الخ (قوله ومعناه الخ) أي الحديث عبارة الاسنى

وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن أربعمائة فالرجوع عن مائتين فقط فمائة يغرمها الاربعة وثلاثة أرباع مائة يغرمها غير الاول بالسوية قال في شرحه قال البلقيني الصحيح أن الثلاثة انما يغرمون نصف المائة وماذكر انما يتأتى على الضعيف القائل بان كلا منهم انما يغرم حصته مما رجع عنه وماقاله متعين فعليه النصف الآخر ولا غرم فيه اهـ ومانقله عن البلقيني وقال انه متعين هو الصحيح كما قاله شيخنا الشهاب الرملي

(كتاب الدعوى والبينات)

(قوله أو باطل) فيه بحث ان عطف على حق لانه لا يتصف بالسبق اذ ثبوت الدين لزيد على عمرو والمدعى به زيد دعوى باطلة لم يتحقق قطعا فليتأمل (قوله وهي لا يتبادر منها الا ذلك) أو أرادوا بالحاكم ما يشمل المحكم

ح) انه (لا غرم) عليهما لبقاء النصاب ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا لزمها الخمس (و) الاصح (ان شهود احصان) مع شهود زنا (أو) شهود (صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون) اذا رجعوا بعد الرجم ونفوذ الطلاق أو العتق وان تأخرت شهادتهم عن الزنا والتعليق أما شهود الاحصان فلما مر فيهم أول الفصل رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم وأما شهود الصفة فلانهم لم يشهدوا بطلاق ولا عتق وانما أثبتوا صفة فقط هي شرط لا سبب والحكم انما يضاف للسبب لا الشرط

(كتاب الدعوى)

وهي لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى وشرعا قيل اخبار عن سابق حق أو باطل للمخبر على غيره بمجلس الحكم وقيل اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به وهو الاشهر وكأنهم انما لم يذكروا المحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد لان التعريف للدعوى حيث أطلقت وهي لا يتبادر منها الا ذلك (والبينات) جمع بينة وهم الشهود لانهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف أنواعهم كما مر والدعوى حقيقتها لا تختلف والاصل فيها قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية وخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية سندها حسن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ومعناه توقف

استحق المدعي على البينة لضعف جانبه بادعائه خلاف الأصل وبراءة المدعى عليه على اليمين لقوة جانبه بالأصل براءة ولما كان

مدار الخصومة على خمسة
الدعوى والجواب واليمين
والنكول والبينة ذكرها
كذلك (تشترط الدعوى
عند قاض) أو محكم أو سيد
(في) غير مال مما لا تسمع
فيه شهادة الحسبة سواء
أكان في غير عقوبة كنكاح
ورجعة وإيلاء وظهار
وعيب نكاح أو بيع أم في
(عقوبة) لآدمي (كقصاص
وحد قذف) ولا يجوز
للمستحق الاستقلال به
لعظم خطره أما عقوبة لله
تعالى فهي وإن توقفت على
القاضي أيضا لكن لا تسمع
فيها الدعوى لأنها ليست
حقا للمدعي نعم لقاذف
أريد حده الدعوى على
المقذوف وطلب حلفه على
أنه لم يزن ليسقط الحد عنه
إن نكل وما أوجب تعزيرا
لحق الله تعالى تسمع الدعوى
فيه إن تعلق بمصلحة عامة
كطرح حجارة بطريق
ومر أنه يجب الأداء عند
نحو زنا وقضيته صحة
الدعوى عنده كذا قيل وفيه
نظر لأن الذي مر أنه لا
يلزمه الأداء عنده إلا إذا
توقف استيفاء الحق عليه
وحينئذ فالأداء لهذه
الضرورة ولا يستدعي توقفه
على دعوى وبهذا يرد إيراد
شارح لهذا وجواب آخر
عنه وقضية قوله يشترط أنه
لو استوفاه بدون قاض لم
يقع الموقع وهو كذلك إلا في صور مرت في استيفاء القصاص وكل ما تقبل فيه شهادة الحسبة لا يحتاج فيه الدعوى بل
لا تسمع على ما مر ومنه قتل من لا وارث له

والنهاية والمعنى فيه أن جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الأصل فكلف الحجة القوية وجانب المنكر قوي فاكتفي منه بالحجة الضعيفة اهـ زاد المغني وإنما كانت البينة قوية واليمين ضعيفة لأن الحالف متهم في يمينه بالكذب لأنه يدفع بها عن نفسه بخلاف الشاهد اهـ (قوله وبراءة المدعى عليه الخ) أي وتوقف براءة المدعى عليه الخ (قوله كذلك) أي على الترتيب المذكور (قوله في غير مال الخ) سيذكر محترزه (قوله سواء أكان الخ) أي الدعوى والتذكير بتأويل الطلب (قوله لآدمي) سيذكر محترزه (قوله ولا يجوز الخ) الأولى التفريع (قوله ولا يجوز للمستحق الخ) نعم قال الماوردي ومن وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان فله استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في أواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما إذا عجز عن إثباته نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الأسنى ما نصه وقوله فله استيفاؤه لا ينافي أن مستحق التعزير أو حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الإذن له على استيفائه لأن الحال هنا حال ضرورة والحاكم لا يأذن فيما ليس فيه مصلحة ولا مصلحة في الاستيفاء بنفسه لأنه قد يضر المحدود أو المعزر بزيادة أو تشديد اهـ وقال ع ش قوله بعيدة عن السلطان أي أو قريب منه وخاف من الرفع إليه عدم التمكن من إثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وأمن الفتنة وقوله فله استيفاؤه أي ومع ذلك إذا بلغ الإمام ذلك فله تعزيره لافتياته عليه وقوله ينبغي أن لا يمنع من القود أي شرعا فيجوز ذلك له باطنا اهـ (قوله للاستقلال به) أي بالاستيفاء (قوله لكن لا تسمع فيها الخ) أي فالطريق في إثباتها شهادة الحسبة رشيدي (قوله لأنها ليست حقا للمدعي) أي ومن له الحق لم يأذن في الطلب بل هو مأمور بالإعراض والدفع ما أمكن مغني (قوله على المقذوف الخ) أي أو على وارثه الطالب مغني (قوله ومر) أي في مبحث وجوب أداء الشهادة (قوله كذا قيل) وافقه المغني (قوله إلا إذا توقف استيفاء الحق عليه) ومع ذلك فالإمام والقاضي الكبير منعه من ذلك لعدم ولايته ع ش (قوله لم يقع الموقع الخ) أي في غير ما مر عن الماوردي وابن عبد السلام رشيدي (قوله وهو كذلك) لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا فليراجع سم على حج ع ش (قوله إلا في صور الخ) عبارة النهاية والمغني وهو كذلك في حد القذف لا القود اهـ قال ع ش قوله في حد القذف أي إذا كان قريبا من السلطان لما مر أن البعيد لا يشترط في حقه الرفع اهـ (قوله وكل ما تقبل الخ) إلى المتن في المغني إلا قوله بل لا تسمع على ما مر (قوله وكل ما تقبل فيه الخ) أي كعتق يسترقه شخص بجيرمي (قوله بل لا تسمع الخ) المعتمد أنها تسمع في غير حدود الله تعالى أما فيها فلا سلطان (قوله ومنه) أي مما تقبل فيه شهادة الحسبة (قوله قتل من لا وارث له الخ) انظر هل يجري هذا على ما قاله في شرح الروض والبهجة في مبحث شهادة الحسبة من أن

(قوله في غير مال) عبارة المنهج في غير عين ودين اهـ (قوله وقضية صحة الدعوى عنده الخ) *(فرع)* تقدم في أول الصوم أنه لا يحتاج في إثباته بعدل ونحوه إلى دعوى فراجعه (قوله لم يقع الموقع) وهو كذلك في حد القذف لا القود ش مر (قوله وهو كذلك) لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا فليراجع (قوله إلا في صور ومرت) قال في شرح الروض نعم قال الماوردي ومن وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في آخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما إذا عجز عن إثباته اهـ وقوله استيفاؤه لا ينافي أن مستحق التعزير أو حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الإذن له في استيفائه لأن الحال هنا حال ضرورة والحاكم لا يأذن فيما ليس فيه مصلحة ولا مصلحة في الاستيفاء بنفسه لأنه قد يضر المحدود أو المعزر بزيادة أو تشديد (قوله ومنه قتل من لا وارث له الخ) أنظر هل يجري هذا على ما قاله في شرحي الروض والبهجة في مبحث

أو قذفه إذا الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وخرج بالعقوبة وما معها المال فلان لمالكه ونحوه أخذه ظفرا من غير دعوى كما قال (وان استحق) شخص (عينا) عند آخر بملك أو كذا بنحو اجارة أو وقف أو وصية بنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كان غصبت عين لموليه وقدر على أخذها (فله أخذها) مستقلا به (ان لم يخف فتنة) عليه أو على غيره كما هو ظاهر سواء أكانت بيده عادية أم لا كان اشترى مغصوبا لا يعلمه نعم من ائتمنه المالك كوديع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه لان فيه ارعابا له بظن ضياعها ومنه يؤخذ حرمة كل ما فيه ارعاب للغير ودليله أن زيد بن ثابت نام في حفر الخندق فاخذ (٢٨٧) بعض أصحابه سلاحه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ترويع المسلم من يومئذ ذكره في الاصابة لكن يشكل عليه ما رواه أحمد أن أبا بكر خرج تاجرا ومعه سويبط ونعيمان وسويبط فقال له أطعمني قال حتى يجيء أبو بكر فذهب لاناس ثم وباعه لهم بانه قنه بعشر قلائص فجاؤا وجعلوا في عنقه حبلا وأخذوه فبلغ ذلك أبا بكر رضي الله عنه فذهب هو وأصحابه اليهم فأخذوه منهم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فضحك هو وأصحابه من ذلك حولا وقد يجمع بحمل النهي على ما فيه ترويع لا يحتمل غالبا كما في القصة الاولى والاذن على خلافه كما في الثانية لان نعيمان الفاعل لذلك معروف بانه مضحاك مزاح كما في الحديث ومن هو كذلك الغالب أن فعله لا ترويع فيه كذلك عند من يعلم بحاله ورواية ابن ماجه أن الفاعل سويبط لا تقاوم رواية أحمد السابقة فتأمل ذلك فاني لم أر من أشار لشيء منه مع كثرة المزاح بالترويع وقد ظهر انه لا بد فيه من التفصيل الذي ذكرته ثم رأيت الزركشي قال في تكميله نقلا عن القواعد ان ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح حرام وقد جاء في الحديث لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا جادا جعله لاعبا من جهة انه أخذه بنية رده وجعله جادا لانه روع أخاه المسلم بفقد متاعه اه وما ذكرته أولى وأظهر كما هو واضح وفي نحو الاجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي المنفعة منها وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله و يظهر من كلام بعضهم أنه لا يستأجر بها وقياس ما يأتي من شراء غير الجنس بالنقد انه يستأجر و يظهر أنه يلزمه الاقتصار على ما يتيقن انه قيمة لتلك المنفعة أو يسأل عدلين يعرفانها و يعمل بقولهما (والا) بان خاف فتنة أي مفسدة تفضي الى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه بان غلب ذلك على ظنه وكذا ان استويا كما بحثه جمع (وجب الرفع) ما دام مريدا للأخذ (الى قاض)

المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الا في محض حدود الله تعالى فان الظاهر ان ما ذكر ليس من محض حدود الله تعالى اه سم وقوله في شرحي الروض الخ أي وفي النهاية والمغني هنالك أيضا وقضية صنيعهما هنا انه لا يحتاج لسماعها هنا الا انه لا يجوز سماعها (قوله أو قذفه) أي بعد موته بجيرمي (قوله وقتل قاطع الطريق) مصدر مضاف للفاعل سلطان (قوله لانه) أي استيفاء الحق منه سلطان (قوله لا يتوقف على طلب) أي لان قتله متحتم بجيرمي (قوله وما معها) أي السابق في الشرح (قوله ونحوه) أي كولي غير الكامل مغني (قوله شخص) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية الا قوله كذا بنحو وقوله عليه أو على غيره و كذا في المغني الا قوله و كذا الى أو ولاية وقوله سواء الى نعم (قول المتن عينا) أي ولو باعتبار منفعتها كما يعلم مما ذكره الشارح بعد رشيدي (قوله مستقلا به) أي بالاخذ بلا رفع لقاض و بلا علم من هي تحت يديه مغني (قوله أو على غيره) أي وان لم يكن له به علقة ع ش (قوله سواء كانت بيده) أي الآخر رشيدي (قوله كوديع الخ) أي و بائع اشترى منه عينا و بذل الثمن فليس له الاخذ بغير اذنه مغني (قوله يمتنع عليه) أي على المستحق وقوله من غير علمه أي علم الوديع ع ش (قوله لان فيه ارعابا له الخ) هذا موجود في غير من ائتمنه المالك أيضا نحو المستعير بل أولى لانه ضامن بخلاف نحو الوديع فالوجه أنه كالوديع سم ولك ان تمنع كون نحو المستعير غير مؤتمن للمالك (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله يشكل عليه) أي على حديث الاصابة (قوله فقال) أي نعيمان له أي لسويبط (قوله فذهب) أي نعيمان (قوله وقد يجمع الخ) وقد يجمع باحتمال ان نعيمان لم يبلغه النهي أو نسيه أو خصصه بالاجتهاد وقد ينافي ذلك عدم انكاره صلى الله عليه وسلم ذلك الا أن يجاب بان عدم انكاره لعذر نعيمان بعدم بلوغ النهي أو غيره مما ذكر وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز سم (قوله في القصة الاولى) أي قصة زيد بن ثابت (قوله لا ترويع فيه كذلك) أي لا يحتمل غالبا (قوله ورواية ابن ماجه الخ) استئناف بياني (قوله قال في تكميله) كذا في أصله بخطه والمشهور تكملته سيد عمر (قوله وفي نحو الاجارة) الى قول المتن واذا جاز الاخذ في النهاية الا قوله ويظهر الى وقياس الخ (قوله وفي نحو الاجارة الخ) عبارة المغني واما المنفعة فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين أنها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منه بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمته فان قدر على تخليصها باخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه اه (قوله من ماله) أي المؤجر رشيدي (قوله وقياس ما يأتي الخ) عبارة النهاية والاوجه أخذا مما يأتي في شراء غير الجنس الخ (قوله انه قيمة لتلك المنفعة) أي وقت أخذ ما ظفر به ع ش (قوله أو يسأل الخ) بالنصب عطفا على الاقتصار رشيدي (قول المتن وجب الرفع) والرفع تقريب الشيء فمعنى رفع الشيء الى قاض قربه اليه مغني (قوله ما دام مريدا الخ) عبارة المغني وليس المراد بالوجوب تكليف المدعي الرفع حتى يأثم بتركه بل المراد

شهادة الحسبة تضمن ان المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الا في محض حدود الله تعالى فان الظاهر ان ما ذكر ليس من محض حدود الله تعالى (قوله لان فيه ارعابا له) هذا موجود في غير من ائتمنه المالك ايضا نحو المستعير بل أولى لانه ضامن بخلاف نحو الوديع فالوجه أنه كالوديع (قوله وقد يجمع بحمل

امتناع استقلاله بالاخذ فى هذه الحالة اه (قوله أونحوه) أى مما له الزام الحقوق كمحتسب وأمير لاسيما ان
علم أن الحق لا يخلص الا عنده مغنى (قوله حالا) الى قول المتن أو على منكر فى المغنى (قوله شرطه التقاص)
وهو اتفاق الحقين وض ومغنى (قوله أو من لا يقبل اقراره) أى كالصبى ع ش (قوله على ما بحثه البلقينى)
عبارة النهاية كما بحثه الخ (قوله بحمل هذا) أى قول مجلى (قوله لا يحكم الا برشوة) أى وان قلت ع ش (قوله
برشوة) و يظهر أو بزيادة مشقة وترددوا ضاعة أوقات على خلاف المعتاد فى القضاة العدول (قوله فى
الاخيرتين) أى قوله أو طلبوا الخ وقوله أو كان قاضى محله الخ (قول المتن أخذ جنس حقه الخ) ولو ادعى من
أخذ من ماله على الظافر أنه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فأراد استحلافه كان له أن يحلف أنه ما أخذ من ماله
شيأ ولو كان مقرا لكن يدعى تأجيله كذبا ولو حلف حلف فللمستحق الاخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقرا
لكنه ادعى الاعسار وأقام بينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فان لم يقدر على بينة فله الاخذ
منه ولو يجد قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كاذبا أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذى قررناه
لكنه انما يأخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به شرح مر اه سم قال ع ش قوله كان له أن يحلف الخ
ينبغى أن ينوى انه لم يأخذ من ماله الذى لا يستحق الاخذ منه ثم رأيت فى شرح الروض ما نصه فللمدعى عليه
أن يحلف انه لم يأخذ شيأ من ماله بغير اذنه و ينوى بغير استحقاق ولا يأثم بذلك انتهى وقوله فله الاخذ منه أى
من ماله المكتوم أو غيره وقوله ولكنه انما يأخذ قوت يوم الخ هذا واضح ان غلب على ظنه سهولة الاخذ فى
اليوم الثانى مثلا والا فينبغى أن يأخذ ما يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الاخذ فيها ووقع السؤال فى
الدرس عما يقع كثيرا فى قرى مصر من اكراه الشاد مثلا أهل قرية على عمل للملتزم المستولى على القرية
هل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما والجواب عنه ان الظاهر انه على الشاد لان الملتزم لم يكرههم على
اكراههم فان فرض من الملتزم اكراه الشاد فكل من الشاد والملتزم طريق فى الضمان وقراره على الملتزم
اه (قوله أو متقوما) أى كان وجب له فى ذمته ثوب أو حيوان موصوف بوجه شرعى أما لو غصب منه
متقوما وأتلفه أو تلف فى يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلى كما هو ظاهر سم على حج اه رشيدى
(قوله ولو أمة) و ينبغى كما قال الاذرعى تقديم أخذ غير الامة عليها احتياطا للابضاع مغنى وأسنى (قول المتن
ان فقده) ينبغى ولو حكما بأن لم يمكن التوصل الى الجنس سم (قوله أى جنس حقه) الى قوله وقضيته فى المغنى
الا قوله ولو أنكر الى ولو كان المدين وقوله أى والا احتاط وقوله وأطال جمع فى الانتصار (قوله ولو أنكر
الخ) أى المدين عبارة النهاية ومحله اذا كان الغريم مصدقا أنه ملكه فلو كان منكرا كونه ملكه لم يجز له
اخذه وجها واحدا اه قال الرشيدى قوله مصدقا لعله بمعنى معتقدا اه ورجع ع ش الضمير
للمدين فقال قوله ولو أنكر الخ أى وان كان متصرفا فيه تصرف الملاك لجواز أنه مغصوب وتعدى

الخ) قد يجمع باحتمال ان نعيمان لم يبلغه النهى أو نسيه أو خصصه بالاجتهاد وقد ينافى ذلك عدم انكاره
صلى الله عليه وسلم ذلك الا أن يجاب بان عدم انكاره لعذر نعيمان لعدم بلوغ النهى أو غيره مما ذكر وتأخير
البيان لوقت الحاجة جائز (قوله الا برشوة) يحتمل تقييدها بما لا يحتملها عادة مثله فى جنب ذلك الحق
(قوله فى المتن أخذ جنس حقه من ماله ظفر العجز عن حقه الا بذلك) ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر
انه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فأراد استحلافه كان له ان يحلف أنه ما أخذ من ماله شيأ ولو كان
مقرا لكن يدعى تأجيله كذبا ولو حلف حلف فللمستحق الاخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقرا لكنه ادعى
الاعسار وأقام البينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فان لم يقدر على بينة فله الاخذ منه ولو يجد
قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كاذبا أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذى قررناه لكنه انما يأخذ
قوت يوم بيوم مما يظفر به ش مر (قوله أو متقوما) أى كان وجب له فى ذمته ثوب أو حيوان موصوف
بوجه شرعى أما لو غصب منه متقوما وأتلفه أو تلف فى يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلى كما هو ظاهر
(قوله ان فقده) ينبغى ولو حكما بأن لم يمكن التوصل الى الجنس (قوله نعم ان وجد نقدا تعين) كتب عليه

بالتصرف

أو نحوه لتمكنه من الخلاص
به (أو دينا) حالا (على غير
ممتنع من الاداء طالبه)
ليؤدى ما عليه (ولا يحل
أخذ شئ له) لان له الدفع من
أى ماله شاء فان أخذ شيأ
لزمه رده وضمنه ان تلف مالم
يوجد شرط التقاص (أو
على منكر) أو من لا يقبل
اقراره على ما بحثه البلقينى
ورد بقول مجلى من له مال
على صغير لا يأخذ جنسه من
ماله اتفاقا اه ويجاب
بحمل هذا ان صح على ما
اذا كان له بينة يسهل بها
خلاص حقه (ولا بينة) له
عليه أو له بينة وامتنعوا أو
طلبوا منه ما لا يلزمه أو كان
قاضى محله جائرا لا يحكم الا
برشوة فيما يظهر فى الاخيرتين
(أخذ جنس حقه من ماله)
ظفر العجزه عن حقه الا بذلك
فان كان مثليا أو متقوما
أخذ مماثله من جنسه لا من
غيره (وكذا غير جنسه) أى
غير جنس حقه ولو أمة (ان
فقده) أى جنس حقه (على
المذهب) للضرورة نعم ان
وجد نقدا تعين ولو أنكر
كون ما وجد ملكه

لم يجز أخذه قطعا ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين لم يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها أي والا احتاط (أو على مقر ممتنع) ولو مماطلا (أو منكر وله بينة فكذلك) له الاستقلال بأخذ حقه لما في الرفع من المؤنة والمشقة (وقيل يجب الرفع الى قاض) لامكانه وأطال جمع في الانتصار له وخرج بالمستحق عينا الزكاة فلأنها وان تعلقت بعين المال شائعة فيه كما مر فاذا امتنع المالك من أدائها لم يكن للمستحقين وان انحصروا اذا ظفروا بجنسها من ماله الظفر به لتوقف اجزائها على النية وقضيته أنهم لو علموه عزل قدرها ونواها به جاز للمحصورين الظفر حينئذ والوجه خلافه لأنه لا يتعين للزكاة بذلك اذ له الاخراج من غيره (واذا جاز الاخذ) ظفرا (فله) بنفسه لا بوكيله وان كان الذي له تافه القيمة أو اختصاصا كما بحثه الاذرعي ولو قيل بجواز الاستعانة به لعاجز عن نحو الكسر بالكلية لم يبعد (كسر باب ونقب جدار) للمدين وليس مرهونا ولا مؤجرا مثلا ولا لمحجور عليه ونحو غيرهما مما (لا يصل الى المال الا به) لأن من استحق شيأ استحق الوصول اليه ولا يضمن ما فوته كتلف الصائل تعذر دفعه الا باتلافه ونازع جمع في جواز هذا مع امكان الرفع للحاكم ويرد بأن تعدى المالك أهدر ماله ومن ثم امتنع ذلك في غير متعذر لنحو صغر قال الاذرعي وفي غائب معذور وان جاز الاخذ (ثم

بالتصرف فيه أو له وكيل عن غيره ع ش (قوله لم يجز أخذه الخ) معتمد ع ش (قوله والا احتاط) أي فيأخذ ما يتيقن أنه لا يزيد على ما يخصه ع ش (قول المتن وله بينة) راجع للصورتين سم (قوله الاستقلال بأخذ حقه) لكن من جنس ذلك الدين ان وجده ومن غيره ان فقده مغني وروض (قوله كما مر) أي في باب الزكاة (قوله لتوقف اجزائها على البينة) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز الاخذ من تركته لقيام وارثه مقامه مخاصما كان أو عاما ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه يفيد أنه مع ملك المحصورين لا بد في الاجزاء من النية فتأمله اه وكذا الرشيدي ما نصه قد يؤخذ من هذا كالذي بعده أن الكلام في الزكاة ما دامت متعلقة بعين المال أما لو انتقل تعلقها للذمة بأن تلف المال الذي تعلقت بعينه فظاهر أنها تصير كسائر الديون فيجري فيها حكم الظفر هكذا ظهر فليراجع اه وفيه نظر ظاهر (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله أنهم لو علموه عزل قدرها ونواها به) عبارة النهاية أنه لو عزل قدرها ونوى وعلموا ذلك اه (قوله الظفر) أي أخذها بالظفر نهاية (قوله والوجه خلافه الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله والوجه خلافه الخ) تقدم في هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أنه لو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وتملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها انتهى وهو خلاف ما استوجهه الشارح سم على حج أقول وقد يقال ما ذكره الشارح هنا لا ينافي الفتوى المذكورة لجواز أن ما هنا في مجرد عدم جواز أخذ المستحق لما علل به من أن المالك له ابدال ما ميزه للزكاة وهذا لا يمنع من ملك المستحق حيث أخذه بعد تمييز المالك ونيته وان أثم بالاخذ ع ش (قوله ظفرا) الى قوله قال الاذرعي في المغني الا قوله وان كان الى المتن وقوله ونازع جمع الى ومن ثم والى قوله وبهذا الجمع في النهاية الا قوله ولو قيل الى المتن وقوله ونازع جمع الى ومن ثم وقوله أي يتمول أو يتصرف فيه (قوله لا بوكيل) أي في الكسر والنقب فان وكل بذلك أجنبيا ففعله ضمن مغني ونهاية أي الاجنبي لأن المباشرة مقدمة على السبب وخرج بذلك ما لو وكله في مناولته من غير كسر ونقب فلا ضمان عليه فيما يظهر ع ش (قوله وان كان الخ) أي ولو كان أقل متمول ع ش (قوله أو اختصاصا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله لم يبعد) خلافا للنهاية والمغني (قوله مثلا) أي ولا موصى بمنفعته وقوله ولا لمحجور عليه بفلس أو صبا أو جنون مغني ونهاية (قوله وغيرهما) أي كقطع ثوب منهج (قوله استحق الوصول اليه) أي ومن لازمه جواز السبب الموصل اليه ع ش (قوله ولا يضمن ما فوته) هذا ظاهر حيث وجد ما يأخذه وأما اذا لم يجد شيأ فالاقرب أنه يضمن ما أتلفه لبنائه فعله على ظن تبين خطؤه وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان ع ش (قوله ونازع جمع الخ) وافقهم المغني عبارته ويؤخذ من قول المصنف لا يصل المال الا به أنه لو كان مقرا ممتنعا أو منكرا وله عليه بينة أنه ليس له ذلك وهو كذلك اه (قوله ومن ثم امتنع ذلك في غير متعذر الخ) عبارة المغني ولا يجوز ذلك في ملك الصبي والمجنون ولا في جدار غريم الغريم كما قال الدميري قطعا أي لأنه أحط رتبة من الغريم اه (قوله وفي غائب الخ) ان كان مقرا غير ممتنع ففي قوله وان جاز الاخذ نظر وان كان ممتنعا أو منكرا ففي امتناع ذلك نظر الا أن يختار الاول ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع أو الانكار في جواز

مر (قوله وله بينة) راجع للصورتين ولهذا عبر في المنهج وشرحه بقوله أو على ممتنع مقرا كان أو منكرا أخذ من ماله وان كان له حجة اه (قوله لتوقف اجزائها على النية) يفيد أنه مع ملك المحصورين لا بد في الاجزاء من النية فتأمله (قوله والوجه خلافه الخ) تقدم في هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أنه لو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وتملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها اه وهو خلاف ما استوجهه الشارح وقد قدم في ذلك الفصل نقل ما أفتى به شيخنا عن بعضهم ورده بما أشرنا في هوامشه الى البحث فيه (قوله وفي غائب

المأخوذ من جنسه) أي جنس حقه (يتملكه) أي يتموّله ويتصرف فيه بدلا عن حقه وظاهره كالروضة وأصلها والشرحين أنه لا يملكه بمجرد الأخذ لكن قال بجمع يملكه بمجرده واعتمده الاسنوي وغيره لأن الشارع أذن له في قبضه فكان كاقباض الحاكم له وهو متجه وأوجه منه الجمع بحمله على ما إذا كان بصفته أو بصفة أدون فحينئذ يملكه بمجرد أخذه بنية الظفر إذ لا يجوز له نية غيره كرهنه بحقه وحمل ما أفهمه كلامهما على غير الصفة بأن كان بصفة أرفع إذ هو كغير الجنس فيما يأتي فيه فلا يملكه وإنما يملك ما يشتريه بثمنه بمجرد الشراء فإذا كان دراهم مكسرة وظفر بصحاح لم يتملكها ولا يبيعها بمكسرة بل بدنانير ثم يشتري بها المكسرة فيملكها بمجرد الشراء وبهذا الجمع يظهر تأويل قولهما يتملكه بما ذكرناه مع فرضه في الحالة الثانية بأن يقال معنى يتملكه يتصرف فيه أما الأولى فلا يحتاج فيها بعد الأخذ ظفرا إلى تملك أي تصرف ولا لفظ (و) المأخوذ (من غيره) أي الجنس أو منه وهو بصفة أرفع كما تقرر (يبيعه) بنفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقا أي ولا لمحجوره كما هو ظاهر لامتناع تولي الطرفين والتهمة هذا إن لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة وإلا اشترط إذنه (وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه) مطلقا لأنه غير أهل التصرف في مال غيره بنفسه ولا يبيعه إلا بنقد البلد ثم إن كان من جنس حقه تملكه وإلا اشترى جنس حقه لا بصفة أرفع وملكه بعد (والمأخوذ) من الجنس وغيره (مضمون عليه) أي الآخذ لأنه أخذه لحظ نفسه (في الأصح فيضمنه) حيث لم يملكه بمجرد أخذه (إن تلف قبل

الأخذ دون النقب والكسر سم (قوله أي جنس حقه إلى قوله وبهذا الجمع في المغني إلا قوله أي يتموّل ويتصرف فيه (قوله وظاهره) أي تعبيره بالتملك وقوله أنه لا يملكه بمجرد الأخذ أي بل لا بد من إحداث تملك مغني (قوله بحمله) أي كلام هؤلاء الجمع رشيدي (قوله أو بصفة أدون) أي كأخذ الدراهم المكسرة عن الصحيحة مغني (قوله إذ لا يجوز له نية غيره كرهنه إلخ) فإن أخذه كذلك لم يملكه رشيدي (قوله كلامهما) أي الشيخين في المتن رشيدي (قوله بأن كان بصفة أرفع) أي كأخذ الدراهم الصحاح عن المكسرة مغني (قوله فإذا كان) أي حقه (قوله ولا يبيعها بمكسرة) تقدم في باب الربا ما يعلم منه أنه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة فهلا جاز في هذه الحالة بيعها بالمكسرة سم (قوله وبهذا الجمع إلخ) لا يقال حاصل هذا الجمع تقييد قوله من جنسه بكونه بصفة أرفع وحمل قوله يتملكه على معنى يبيعه ويحصل به صفة حقه وحينئذ يتحد حكم هذا القسم مع حكم القسم الثاني الآتي ويلزم ضياع تفصيل المتن إلا أن يحمل تفصيله على مجرد التفنن في التعبير لأنا نقول لا نسلم أن حاصله ما ذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه أو بصفة أدون وحمل يتملكه على يتخذه ملكا بمجرد الأخذ لكن هذا لا يوافق قوله في الحالة الثانية فإن المفهوم منها الموصوف بصفة أرفع وحمل المتن على هذا يوجب الإشكال المذكور في السؤال فليتأمل سم عبارة الرشيدي واعلم أنه يلزم على هذا الجمع اتحاد هذا القسم مع القسم الثاني الآتي وضياع تفصيل المتن والسكوت على حكم ما إذا كان بصفة حقه أو بصفة أدون فالوجه ما أفاده العلامة الأذرعي أي من حمل كلام المصنف على ما إذا كان بصفة حقه أو بصفة أدون ومعنى يتملكه يتموّله ويتصرف فيه ولا يخفى أنه غير حاصل ما أفاده هذا الجمع الذي استوجهه الشارح وإن ادعى الشهاب الرملي وابن قاسم أنه مفاده وحاصله فليتأمل اه (قوله أي الجنس) إلى قول المتن والمأخوذ في المغني إلا قوله أو مع أحدهما إلى المتن وإلى قول الشارح وشرط المتولي في النهاية (قوله لامتناع تولي الطرفين) أي هنا لأن المال في أحد الطرفين لأجنبي رشيدي (قوله هذا إن لم يتيسر إلخ) عبارة المغني محل الخلاف ما إذا لم يطلع القاضي على الحال فإن اطلع عليه لم يبعه إلا بإذنه جزما ومحله أيضا إذا لم يقدر على بينة وإلا فلا يستقل مع وجودها كما هو قضية كلام الروضة وصححه بعضهم اه (قوله ومشقة) ومنها خوف الضرر من القاضي كما هو ظاهر سم (قوله مطلقا) أي وإن لم يتيسر علم القاضي بذلك وعجز عن البينة (قوله ولا يبيعه) أي الآخذ بنفسه أو مأذونه (قوله ثم إن كان) أي نقد البلد (قوله ملكه) أي بمجرد قبضه أخذا مما مر وعبارة النهاية تملكه وكتب عليه ع ش ما نصه ينبغي أن يأتي فيه ما مر عن الاسنوي اه (قوله وملكه) أي بمجرد الشراء كما مر وعبارة النهاية وتملكه وكتب عليه الرشيدي ما نصه انظر هل التملك على ظاهره أو المراد أنه يدخل في ملكه بمجرد الشراء وهو ظاهر قوله الآتي بأن تلف

إن كان مقرا غير ممتنع ففي قوله وإن جاز الأخذ نظر وإن كان ممتنعا أو منكرا ففي امتناع ذلك نظر إلا أن يختار الأول ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع أو الإنكار في جواز الأخذ دون النقب والكسر (قوله ولا يبيعهما بمكسرة) تقدم في باب الربا ما يعلم منه أنه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة فهلا جاز في هذه الحالة بيعهما بالمكسرة (قوله وبهذا الجمع إلخ) لا يقال حاصل هذا الجمع تقييد قوله من جنسه بكونه بصفة أرفع وحمل قوله يتملكه على معنى يبيعه ويحصل به صفة حقه وحينئذ يتحد حكم هذا القسم مع حكم القسم الثاني الآتي ويلزم ضياع تفصيل المتن إلا أن يحمل تفصيله على مجرد التفنن في التعبير لأنا نقول لا نسلم أن حاصله ما ذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه أو بصفة أدون وحمل يتملكه على يتخذه ملكا بمجرد الأخذ لكن هذا قد لا يوافق قوله في الحالة الثانية فإن المفهوم منها الموصوف بصفة أرفع وحمل المتن على هذا يوجب الإشكال المذكور في السؤال فليتأمل (قوله أو منه وهو بصفة أرفع) يفيد حمل قول المتن السابق من جنسه على ما هو بصفة حقه أو بصفة أدون (قوله لكن يحتاج لمؤنة ومشقة) ومن المشقة خوف الضرر

بعد البيع الخ لرادته الشاني اه (قوله أي الجنس) فيه نظر لانه يحصل ملك الجنس بمجرد الاخذ فلا يتصور مع فرض الاخذ التلف قبل التملك الا أن يراد بالتملك ماذكره فيه وهو التمول والتصرف فهو دفع لتوهم أنه لو تلف قبل التصرف فيه بقي حقه ولا يفيد تصويره هذا بما لو كان بصفة أرفع فانه لا يحصل ملكه بمجرد الاخذ لانه لابد من بيع هذا فهو من القسم الثاني أعني قوله و بيعه لا الاول المقابل له الا أن يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذي ذكره سم عبارة المغني وقال ام بلقيني محل الخلاف في غير الجنس أما المأخوذ من الجنس فانه يضمنه ضمان يد قطعا لحصول ملكه بالاخذ عن حقه كما سبق انتهى والمصنف أطلق ذلك تبعا للرافعي بناء على وجوب تجديد تملكه وقد تقدم ما فيه اه (قول المتن و بيعه) و يؤخذ من كونه مضمونا عليه قبل بيعه انه لو أحدث فيه زيادة قبل البيع كانت على ملك المأخوذ منه وبه صرح في زيادة الروضة فان باع ما أخذه وتملك ثمنه ثم وفاه المدين دينه رد عليه قيمته كغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه مغني زاد الروض مع شرحه وقد تملك المغصوب منه ثمن ما ظفر به من جنس غير المغصوب منه من مال الغاصب فانه يرد قيمته ما أخذه وباعه اه (قوله أي غير الجنس) ومحل الخلاف اذا تلف قبل التمكن من البيع فان تمكن منه فلم يفعل ضمن قطعا مغني (قوله فليبادر) الى قوله اذ لا فائدة في المغني الا لفظة المتولي ولفظة لا من قوله ولا يلزمه اعلام الخ (قوله فليبادر الخ) أي الى بيع ما أخذه مغني (قوله فنقصت قيمته) أي ولو بالرخص سم اه بجيرمي (قوله ضمن النقص) ولا يضمن ان رد المأخوذ كالغاصب روض مع شرحه (قوله ضمن الزيادة) لتعديه بأخذها بخلاف قدر حقه مغني (قوله والا كأن كان له الخ) عبارة المغني وان لم يمكنه أخذ قدر حقه فقط بأن لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لانه لم يأخذها بحقه مع العذر اه (قوله ثم يرد الخ) راجع لما قبل والا باع الخ أيضا (قول المتن وله أخذ مال غريم غريمه) خرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله لانه لم يظلمه كما في سم وسلطان اه بجيرمي وتقدم عن المغني مثله (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد المثلية في أصل الدينية لا في الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم واذا قلنا بالثاني فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعي رشيدي والظاهر ان المراد المثلية في مطلق الدينية وان كان أحدهما أكثر من الآخر أو من غير جنسه اه بجيرمي وسيأتي عن السيد عمر عند قول الشارح وفيه نظر كما قاله بعضهم الخ الجزم بذلك (قوله وشرط المتولي الخ) عبارة المغني تنبيه للمسئلة شروط الاول ان لا يظفر بمال الغريم الثاني ان يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا وعلى الامتناع يحمل الاقرار المذكور الثالث ان يعلم الآخذ الغريم انه أخذه من مال غريمه حتى اذا طالبه الغريم بعد كان هو الظالم الرابع ان يعلم غريم الغريم وحيلته ان يعلمه فيما بينه و بينه فاذا طالبه أنكر فانه محق اه (قوله وان يكون غريم الغريم الخ) هو مخالف لقوله وان رد الخ ان اراد جاحدا حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله أو جحد بكر الخ ان أراد جاحدا حق زيد لانه في حيز المبالغة المقتضية لتعميم الحكم لحالة اقراره فكلام المتولي مقابل لما قبله فليتأمل هذا كله بناء على ما في هذه النسخة من قوله ممتنعا بغيرأو وأما على ثبوت أو كما في شرح الروض أي والمغني والنهاية فلا مخالفة وانما قال فيه أي في شرح الروض أي والمغني وعلى الامتناع يحمل الاقرار المذكور فلا منافاة بينه و بين اشتراط ان يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا اه وقوله وعلى الامتناع

من القاضي كما هو ظاهر (قوله أي الجنس) فيه نظر لان الذي تحصل ملك الجنس بمجرد الاخذ فلا يتصور مع فرض الاخذ التلف قبل التملك الا أن يراد بالتملك ماذكره فيه وهو التمول والتصرف فهو دفع لتوهم أنه لو تلف قبل التصرف فيه بقي حقه ولا يفيد تصويره هذا بما لو كان بصفة أرفع فانه لا يحصل الملك بمجرد الاخذ لانه لابد من بيع هذا فهو من القسم الثاني أعني قوله و بيعه لا الاول المقابل له الا ان يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذي ذكره (قوله فلزيد أخذ ماله على عمرو ومن مال بكر وان رد عمرو اقرار بكر له) عبارة المحلي ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له الخ بزيادة الواو داخلة على اقرار ولعلها الحال (قوله وان يكون غريم الغريم الخ) هو مخالف لقوله وان رد الخ ان أراد جاحدا حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله أو جحد بكر

تملكه) أي الجنس (و) قبل (بيعه) أي غير الجنس بل و يضمن ضمان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس به فليبادر بحسب الامكان فان أخر فنقصت قيمته ضمن النقص ولو نقصت وارتفعت وتلف ضمن الاكثر قبل التملك لمالكه (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه ان أمكن الاقتصار) على قدر حقه لحصول المقصود به فان زاد ضمن الزيادة ان أمكن عدم أخذها والا كأن كان له مائة فرأى سيفا بمائتين لم يضمن الزائد لعذره و يقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه وكذا في غيره ان أمكن والا باع الجميع ثم يرد الزائد لمالكه بنحو هبة ان أمكنه والا أمسكه الى ان يمكنه (وله أخذ مال غريم غريمه) بان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أخذ ماله على عمرو من مال بكر وان رد عمرو اقرار بكر له أو جحد بكر استحقاق زيد على عمرو وشرط المتولي ان لا يظفر بمال الغريم وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا قال الاذرعي أو مماطلا و يلزمه ان يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا وان أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم

اذلافائدة فيه ومن ثم لو خشي ان الغريم يأخذ منه ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه ثم التصريح بذلك اللزوم وهو ماذكره شارح وهو زيادة ايضاح والا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين اما علم الغريم فمن قولهم وان رد عمرو اقرار بكر له واما علم غريمه فمن قولهم أو جحد بكر الى آخره فاندفع ما يقال الغريم قد لا يعلم بالاخذ فيأخذ من مال غريمه فيؤدى الى الاخذ منه مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فيأخذ منه الغريم فيؤدى الى ذلك أيضا ووجه اندفاعه ان المسئلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك *(فرع)* له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قضى من غير علمهم وله جحد من جحده اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر منه فيحصل التقاص وان لم توجد شروطه للضرورة فان كان له دون ماللآخر عليه جحد من حقه بقدره وفي الانوار عن فتاوى القفال لومات مدين فاخذ غريمه دينه من بعض أقاربه ظلما فللمأخوذ منه الرجوع على تركة الميت لان له مالا على الظالم والظالم دين في التركة فيأخذ منها ماله على الظالم كمن ظفر بغير جنس حقه من مال مدينه اه وفيه نظر كما قاله بعضهم ولعله من حيث التشبيه المذكور فلو قال يمكن ظفر بمال غريم غريمه بما تجب ماقاله (والاظهر ان المدعى)

يحمل الخ يعني ان المراد بالاقرار المردود الاقرار مع امتناعه سم (قوله ليظفر من مال الغريم الخ) أى وليمتنع من الدفع السماان كان له قدرة على الامتناع سم (قوله بذلك اللزوم) أى في قوله لزمه فيما يظهر اعلامه الخ رشيدي أقول بل في قوله و يلزم منه ان يعلم الغريم (قوله والا فالتصوير المذكور يعلم منه الخ) أقول في علمه منه بحث ظاهر سم (قوله علم الغريمين) أى بالاخذ سم (قوله أما علم الغريم فمن قولهم وان رد عمرو الخ) قلنا هذا ممنوع لانه لا يلزم من رد عمرو واقرار بكر له ان يعلم باخذ زيد من مال بكر اذ يمكن ان يوجد اقرار بكر لعمرو ومع رد عمرو وذلك الاقرار ولا يوجد علم عمرو بذلك الاخذ كما هو ظاهر وقوله وأما علم غريمه فمن قوله الخ قلنا هذا ممنوع لانه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد علمه بالاخذ اذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد ان له عليه شيأ مع جهله باخذ زيد من ماله سم بحذف (قوله الغريم قد لا يعلم الخ) الاخصر الغريمان قد لا يعلمان فيأخذ الغريم من مال غريمه فيؤدى الى الاخذ منه مرتين (قوله فرع) الى قوله وفي الانوار في المغني والروض مع شرحه (قوله قضى) أى أدى (قوله وان لم توجد شروطه) عبارة الاسنى والمغني وان اختلف الجنس ولم يكن من النقدين اه (قوله من بعض أقاربه) ليس بقيد (قوله وفيه نظر كما قاله بعضهم الخ) ولك أن تقول لعل وجه النظر اطلاق الحكم وعدم تقييده بتوفر شروط الظفر واما ما أفاده الشارح رحمه الله فمحل تأمل لان التشبيه لا شبهة فيه لان الغرض فيه انهم أطلقوا الرجوع على التركة وهو صادق بما اذا كانت من غير جنس المأخوذ منه أى فيجوز الاخذ كما لو كانت المسئلة مفروضة في مال الغريم بل لو عبر بما أفاده الشارح كان محل النظر لان مسئلتنا من افراد مسئلة الظافر بمال غريم الغريم فكيف يحسن تشبيهها بها فليتأمل اه سيد عمر (قوله فلو قال الخ) أى القفال (قول المتن أن المدعى الخ) أى

الخ ان أراد جاحدا حق زيد لانه في حيز المبالغة المقتضية لتعميم الحكم لحالة اقراره فكلام المتولي مقابل لما قبله فليتأمل هذا كله بناء على ما في هذه النسخة من قوله جاحدا ممتنعا بغير أو وأما على ثبوتها أو كما في شرح الروض حيث عبر بقوله جاحدا أو ممتنعا فلا اشكال فتأمل ولهذا قال أعنى في شرح الروض وعلى الامتناع يحمل الاقرار المذكور في المتن أى بقوله وان رد أى الغريم اقراره فلا منافاة بينه و بين الشرط الاخير أى قوله وان يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا اه فكأنه حمل الامتناع على ما هو في حكم الامتناع والا فمع اقراره ورد عمرو له لا يكون ممتنعا حقيقة الا أن يريد بالحمل المذكور أن المراد بالاقرار المردود الاقرار مع امتناعه وهذا هو المتجه بل المتعين (قوله اذ لا فائدة فيه) قد يمنع ذلك بل تظهر الفائدة فيما اذا علم ان الغريم ليس عنده تقوى تمنعه الاخذ ثانيا ولو أعلم غريم الغريم كان له قدرة على الامتناع من الدفع اليه فههنا فائدة اعلامه حفظ ماله وعدم دفعه ثانيا ثم رأيت قول الشارح ومن ثم الخ وقد ظهر بما ذكرناه فائدة أخرى غير التي أبداها وهي امتناعه من الدفع والتي أبداها ظفره اذا وقع (قوله والا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين) أى بالاخذ منه أقول في علمه منه بحث ظاهر (قوله اما علم الغريم فمن قولهم وان رد عمرو واقرار بكر له) قلنا هذا ممنوع أما أولا فلانه لا يلزم من رد عمرو واقرار بكر له ان يعلم باخذ زيد من مال بكر اذ يمكن ان يوجد اقرار بكر لعمرو ومع رد عمرو وذلك الاقرار ولا يوجد علم عمرو بذلك الاخذ كما هو ظاهر واما ثانيا فلان قوله وان رد المبالغة على ما قبله وهي تقتضي تعميم المسئلة لحالة عدم الرد أيضا الصادق بعدم اقراره له فعلى تسليم ما قاله يحتاج لذكر اللزوم باعتبار حالة عدم الرد اللهم الا أن تجعل واو وان للحال دون العطف فتقييد المسئلة بحالة الرد و يرد عليه حينئذ الامر الاول وان حكمها لا يتقيد بذلك لظهور جواز الاخذ مطلقا غاية الامر انه يلزم الاعلام وقوله واما علم غريمه فمن قوله الخ قلنا ممنوع أما أولا فلانه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد علمه بالاخذ اذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد ان له عليه شيأ مع جهله بأخذ زيد من ماله وأما ثانيا فلان قوله أو جحد الخ في حيز المبالغة لانه معطوف على رد فيفيد التعميم لحالة عدم الجحد أيضا الخ ما تقدم نظيره في الاول فليتأمل سم (قوله علم الغريمين) أى بالاخذ

اصطلاحا وأما الفقه فهو من ادعى لنفسه شيأ سواء كان في يده أم لا اهـ مغني (قوله وشرطه) الخ واستشكل في النهاية (قوله أن يكون معينا) لعله يخرج به ما اذا قال جماعة أو واحد منهم مثلا ندعي على هذا انه ضرب أحدنا أو قذفه مثلا وقوله معصوما الظاهر أنه يخرج به غير المعصوم على الاطلاق أي ليس له جهة عصمة أصلا وهو الحربي لا غير كما يؤخذ من حواشي ابن قاسم أي بخلاف من له عصمة ولو بالنسبة لشيء كالمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة وأما قول الشيخ خرج به الحربي والمرتد فيقال عليه أي فرق بين المرتد ونحو الزاني المحصن بالنسبة للعصمة وعدمها رشيدي (قوله معصوما) قد تسمع دعوى الحربي سم (قوله أو سكرانا) أي متعديا (قوله وان حجر عليه الخ) غاية (قوله وهو براءة الذمة) في هذا قصور اذ هو خاص بالاموال فلا يتاتى في دعوى مثل النكاح كما لا يخفى رشيدي (قوله وشرطهما ذكر) أنظره بالنسبة لاشتراط التكليف مع قوله في باب القضاء على الغائب في الاحتجاج له والقياس سماعها على ميت وصغير ثم قول المتن ويجريان في دعوى على صبي ومجنون وما ذكره الشارح في شرح ذلك ثم سم عبارة الرشيدي قوله ما ذكر أي الذي من جملته التكليف ولعل مراده المدعى عليه الذي تجري فيه جميع الاحكام التي من جملتها الجواب والحلف والا فنحو الصبي يدعى عليه لكن لاقامة البينة كما مر اهـ (قوله مع أن القول قوله) أي مع أنه مدعى عليه سم و ردبانه يدعى أمرا ظاهرا أي فقوله يوافق الظاهر فهو مدعى عليه فلذا يصدق سم (قوله و برده ما في الروضة وغيرها الخ) أي فقد صرحوا بانه مدع لا مدعى عليه كما زعمه هذا الراد سم (قوله لانهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك) أي وقد ائتمنوه فلا يحسن تكليفهم بينة بالرد نهاية ومغني (قوله وقدم الخ) عبارة المغني وقد تقدم في كتاب دعوى الدم والقسامة أن لصحة الدعوى ستة شروط ذكر المصنف بعضها وذكرت باقيها في الشرح اهـ (قوله ولا يختلف الاظهر الخ) عبارة المغني والنهاية والثاني أن المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا ادعى زيد دينا في ذمة عمرو فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف الخ (قول المتن فهو مدع) أي على الاظهر وأما على الثاني فهي مدعية وهو مدعى عليه لانها لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح مغني ونهاية (قوله فتحلف هي الخ) أي على الاول وأما على الثاني فيحلف الزوج و يستمر النكاح ورجح المصنف في الروضة في نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الاصل بقاء العصمة نهاية ومغني وأقرهما سم وع ش (قوله وفي عكس ذلك الخ) وان قال لها أسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاظهر لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر نهاية ومغني (قوله و يصدق في سقوط المهر بيمينه) أي وفي الفرقة بلا يمين كما مر آنفا عن النهاية والمغني (قوله ومن ادعى) كذا في أصله ثم أصلح بخط سيد عمر (قوله أو دينا) أعم من أن يكون نقدا أولا و بعضهم خص النقد بغير

(قوله وشرطه أن يكون معينا معصوما) قد تسمع دعوى الحربي (قوله وشرطه ما ذكر) أنظره بالنسبة لاشتراط التكليف مع قوله في أول باب القضاء على الغائب في الاحتجاج له والقياس سماعها على ميت وصغير ثم قول المتن ويجريان في دعوى على صبي ومجنون وما ذكره الشارح في شرح ذلك ثم (قوله يخالف قوله الظاهر) أي مع أنه مدعى عليه (قوله و ردبانه يدعى الخ) أي فقوله يوافق الظاهر (قوله أيضا ورد بانه يدعى أمرا ظاهرا) أي فهو مدعى عليه فلذا صدق (قوله و برده ما في الروضة وغيرها الخ) أي فقد صرح بانه مدع لا مدعى عليه كما زعمه هذا الراد (قوله فتحلف هي و يرتفع النكاح) هذا على الاول وعلى الثاني يحلف الزوج و يستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة في نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الاصل بقاء العصمة ش مر (قوله و يصدق في سقوط المهر بيمينه) وفي الفرقة بلا يمين قاله في شرح الروض

وشرطه أن يكون معينا معصوما مكلفا أو سكرانا وان حجر عليه بسفه فيقول و وليي يستحق تسلمه (من يخالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه) وشرطه ما ذكر (من يوافقه) أي الظاهر واستشكل بان الوديع اذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله الظاهر مع ان القول قوله و رد بانه يدعى أمرا ظاهرا هو بقاؤه على الامانة و يرده ما في الروضة وغيرها ان الامناء الذين يصدقون في الرد بيمينهم مدعون لانهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفي منهم باليمين لانهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك وقدم في دعوى الدم والقسامة شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى ولا يختلف الاظهر ومقابله في أغلب المسائل وقد يختلفان كما في قوله (فاذا أسلم زوجان قبل وطء فقال) الزوج (أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت) الزوجة بل أسلمنا (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) لان اسلامهما معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هي و يرتفع النكاح وفي عكس ذلك لا نكاح أيضا و يصدق في سقوط المهر بيمينه (و) من (ادعى نقدا) خالصا أو مغشوشا أو دينا مثليا أو متقوما

(اشترط) فيه لصحة الدعوى وان كان النقد غالب نقد البلد (بيان جنس ونوع وقدر وصحة) هي بمعنى أو (تكسر) وغيرهما من سائر الصفات (ان اختلفت بهما) يعني بكل واحد من المتقابلين ومقابله (قيمة) كالف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية أطالبه بها لان شرط الدعوى ان تكون معلومة كما مر وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الاصح انه مثلي فقول البلقيني يجب فيه مطلقا ممنوع ومر فيه أول البيع بسط فراجعه اما اذا لم يختلف بهما قيمة فلا يجب ذكرهما الا في دين السلم *(تنبيه)* لا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد ما لا حتى يبين سببه كارث واكتساب وقدره ومن له غريم غائب لا بد أن يقول لي غريم غائب الغيبة الشرعية ولي بينة تشهد بذلك ويأتي ان الدعوى انما تسمع غالبا على من لو أقر بالمدعى به قبل (أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن احضارها بمجلس الحكم اما غيرها فقدم قبيل القسمة بما فيه (تنضبط) بالصفات مثلية أو متقومة (كحيوان) وحبوب (وصفها) وجوبا (بصفة السلم) لانها لا تتميز التميز الكامل الا بذلك

الدين أخذا من المقابلة بغيري أقول في الاول عطف العام على الخاص بغير الواو وفي الثاني عدم تمام المقابلة بين النقد والعين وانما الظاهر ما صنعه المغني وفاقا للاسنى فقدر دينا قبل نقدا وقال ما نصه ولو ادعى شخص دينا نقدا أو غيره مثليا أو متقوما اه (قوله فيه لصحة الدعوى) الى قول المتن وقيل في النهاية الا قوله يعني الى المتن وقوله ومر الى اما اذا وقوله ويأتي الى المتن وما أنبه عليه (قول المتن بيان جنس الخ) عبارة المغني ما زجا بيان جنس له كذهب أو فضة ونوع له كخالص أو مغشوش وقدر كمائة وصفة يختلف بها الغرض ويشترط في النقد أيضا شيأ آن صحاح الخ (قول المتن ونوع) ان أريد به ما يتميز عن بقية افراد الجنس بذاتي كما هو مصطلح أهل الميزان كان ذكر الجنس مستدركا وان أريد به ما يتميز عنها بعرضي كما هو استعمال اللغة ويشعر به تمثيلهم له بخالص أو مغشوش أو نيسابوري أو ظاهري كان بمعنى الصفة فلا حاجة الى الجمع بينهما فلعل من اقتصر على أحدهما من الائمة تنبه لذلك ولم يتنبه المعترض عليه بوقوع الجمع بينهما في كلام آخرين منهم فليتامل وليحرر اه سيد عمر (قوله هي) أي بواو وتكسر ع ش (قوله وغيرهما) أي غير الصحة والتكسر (قول المتن بهما) يعني بالصحة والتكسر رشيدي فقول الشارح يعني بكل الخ نظر الى ما زاده من قوله وغيرهما الخ (قوله كالف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية) ليس في هذا المثال تعرض الصحة أو التكسر وعبارة شرح الروض أي والمغني كالف درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة سم والظاهر به نسبة السلطان الظاهر وأشرفية نسبة السلطان أشرف (قوله كما مر) أي في دعوى الدم والقسامة (قوله وما علم وزنه) الى التنبيه في المغني الا قوله فقول البلقيني الى اما اذا الخ (قوله كالدينار الخ) عبارة المغني والاسنى نعم مطلق الدينار ينصرف الى الدينار الشرعي كما صرح به في أصل الروضة ولا يحتاج الى بيان وزنه وفي معناه مطلق الدرهم اه (قوله ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الاصح الخ) استشكله سم بما نصه قوله بناء على الاصح انه مثلي قضيته اعتبار ذكر القيمة في الدين المتقوم لكن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة انتهى ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة اه أي فكان حقه أن يؤخر ويكتب في شرح فان تلف وهي متقومة وجب الخ كما في الاسنى والمغني (قوله مطلقا) أي مثليا كان أو متقوما (قوله ومر فيه) أي في المغشوش (قوله ذكرها) أي الصفة وكان الاولى اما تثنية الضمير هنا كما في المغني واما افراده في بهما كما في النهاية (قوله دائن مفلس) بالاضافة (قوله انه وجد) أي المفلس (قوله لا بد أن يقول) أي في سماع دعواه على غريمه الغائب ع ش (قوله فقدم قبيل القسمة الخ) عبارة النهاية هنالك في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد الخ ما زجا نصها ويبالغ وجوبا المدعي في الوصف المثلي ويذكر القيمة في المتقوم وجوبا أيضا اما ذكر قيمة المثلي والمبالغة في وصف المتقوم فمندوبان كما جريا عليه هنا وقولهما في الدعاوي يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها لمجلس الحكم اه (قوله بالصفات) الى قوله لانها لا تتميز في المغني (قول المتن وصفها بصفة السلم) أي وان لم يذكر مع الصفة القيمة في الاصح مغني (قوله وجوبا) في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه كذا في النهاية هنا وهو مخالف لما أفاده المتن والروض والمنهج وأقره الشارح والمغني ولكلامها في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد كما مر آنفا ولذا كتب عليها الرشيدي ما نصه قوله مع وجوب ذكر القيمة فيه لا يخفى ان هذا في الحقيقة تضعيف لاطلاق المتن عدم وجوب ذكر القيمة فلا ينسجم مع قوله وقيل يجب معها ذكر القيمة فكان الاصوب خلاف هذا

(قوله كالف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية) ليس في هذا المثال تعرض الصحة أو التكسر وعبارة شرح الروض كالف درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة (قوله بناء على الاصح انه مثلي) قضيته اعتبار ذكر القيمة في الدين المتقوم لكن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة اه ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة (قوله وصفها بصفة السلم) وجوبا في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتي التمييز الكامل بدونها ش م ر

(وقيل يجب معها ذكر القيمة) احتياطا وقضيته انه لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط لكن ما تقدم في القضاء على الغائب نقلا عن الاصحاب وجوبها في المتقوم دون المثلي ومر ما فيه فان لم تنضبط بالصفات كجوهرة أو ياقوتة أو جواهر (٢٩٥) أو يواقيت وجب ذكر القيمة قال الماوردي مع جنس ونوع ولون اختلف ولا تسمع بان له في ذمته نحو ياقوتة لانه لا يثبت فيها نعم ان ذكر السبب كاسلمت له دينارا في ياقوتة وأطالبه به لفساد السلم أو ادعى اتلافا أو حيلولة وطلب القيمة وقدرها سمعت واعترض الزركشي وغيره زيادته على أصله معها بان الثاني يكتفي بها وحدها كما بينه الرافعي ولو وجبت قيمة المغصوب للحيلولة كفى ذكرها وحدها على الاوجه لانها الواجبة الآن ولا بد أن يصرح في مذبوحة وحامل بان قيمتها مذبوحة أو حاملا كذا ومر في القضاء على الغائب ما يجب في ذكر العقار والدعوى في مؤجر على المستأجر وان كان لا يخاصم لانه بيده الآن دون مؤجره (فان تلفت العين (وهي متقومة) بكسر الواو (وجب ذكر القيمة) مع الجنس كما بحثه جمع كعبد قيمته كذا بل قال البلقيني مع ذكر صفات السلم وبسطه لكن المعتمد الاول لانها الواجبة حينئذ بخلاف المثلية لا بد من ذكر صفاتها لوجوب مثلها وقضية ذلك الاكتفاء في المتقومة التالفة بذكر القيمة وحدها وقد تسمع الدعوى بالمجهول في صور كثيرة كوصية واقرار ولان المقصود ثبوت الاصل لا غير ودية وغرة لانضباطهما شرعا وممر أو مجرى ماء بملك الغير بل يكفي مجرد تحديده ان لم ينحصر حقه في جهة منه وعليه يحمل اطلاق الهروي عدم وجوب تحديده أي ذكر قدره

المصنع على انه ناقض ما قدمه في باب القضاء على الغائب بالنسبة للعين الحاضرة وظاهر ان المعول عليه ما هنا لان من المرجحات ذكر الشيء في بابه وهو هنالك تابع لابن حجر وأيضا فقد جزم به هنا جزم المذهب بخلافه ثم وأيضا فمن المرجحات تأخير أحد القولين اه (قوله وقضيته) أي تعبيره بقيل وقوله انها أي القيمة وذكرها (قوله لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط) المثلي يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة والمتقوم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم مر اه سم ومر آنفا انه يخالف المتن والروض والمنهج والشارح والمغني (قوله ومر الخ) أي في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد وقوله ما فيه حكيناه آنفا (قوله فان لم تنضبط) الى قوله قال الماوردي في النهاية والمغني (قوله وجب ذكر القيمة) فيقول جوهر قيمته كذا ويقوم بفضة سيف محلى بذهب كعكسه وباحدهما ان حلي بهما نهاية ور وض ومغني (قوله نحو ياقوتة) أي مما لا ينضبط بصفات السلم (قوله وقدرها) أي بين قدر القيمة (قوله زيادته) أي المصنف على أصله أي المحرر معها أي هذه اللفظة بان الثاني أي المذكور بقول المتن وقيل الخ يكتفي بها الخ أي بالقيمة ولا يوجب ذكر صفة السلم (قوله ولو وجبت قيمة المغصوب الخ) عبارة المغني والنهاية واستثنى البلقيني ما لو غصب غيره منه عينا في بلد ثم لقيه في آخر وهي باقية ولكن لنقلها مؤنة فانه يجب ذكر قيمتها لانها المستحقة في هذه الحالة فاذا رد العين رد القيمة اه أي لان أخذها كان للحيلولة ع ش (قوله ولا بد أن يصرح) الى قوله قال الغزي في النهاية الا قوله كما بحثه جمع وقوله قال البلقيني الخ وقد تسمع وقوله وعليه يحمل الى بل قد لا تتصور (قوله بان قيمتها مذبوحة أو حاملا كذا) أي ويصدق في ذلك ولو فاسقا حيث ذكر قدرا لا يقاع ع ش ولعل ذلك التصديق بالنسبة لصحة الدعوى لا للتغريم أيضا فليراجع (قوله ما يجب في ذكر العقار) عبارة المغني ويبين في دعوى العقار الناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود وانه في يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها ذكره البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة كما علم مما مر اه (قوله والدعوى) أي من ثالث ع ش (قوله على المستأجر الخ) انظره مع ما يأتي من ان المدعى عليه اذا أقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة ولعل هذا مقيد لذلك فيكون محل ذلك فيما اذا لم يكن ان العين في يده حق لازم فيها بخلاف نحو الاجير ولعل وجهه انه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنا استخلاص العين من المستأجر لانه يقول له ان كنت مالكا فقد آجرتني وليس لك أخذ العين حتى ينقضي أمد الاجارة وان كنت غير مالك لها فلا سلاطة لك عليها وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع رشيدي (قوله بكسر الواو) الى قوله قال الغزي في المغني الا قوله كما بحثه جمع وقوله قال البلقيني الى لانها الواجبة وقوله ان لم ينحصر الى بل قد لا تتصور (قوله كما بحثه جمع) جزم بذلك النهاية والمغني (قوله وقضية ذلك) أي التعليل المذكور (قوله الاكتفاء في المتقومة التالفة بذكر القيمة وحدها) أي فلا يحتاج لذكر شيء معها من الصفات لكن يجب ذكر الجنس ومغني (قوله واقرار) أي ولو بنكاح كالاقرار به مغني وأسنى (قوله مجرد تحديده) أي تحديد ملك الغير رشيدي ومغني (قوله ان لم ينحصر حقه في جهة منه الخ) أي بان كان يستحق المرور في الارض من سائر أجزائها كذا عبر الغزي وفي نسخة منه بدل أجزائها جوانبها سم (قوله وعليه يحمل الخ) عبر هنا بالمضارع وفي قوله الآتي وعليه حمل الخ

(قوله وقضيته أنه لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط الخ) المثلي يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة والمتقوم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم مر (قوله ولو وجبت قيمة المغصوب للحيلولة الخ) ولو غصب من غيره عينا في بلد ثم لقيه في آخر وهي باقية ولنقلها مؤنة قال البلقيني ذكر قيمتها وان لم تتلف لانها المستحقة في هذه الحالة فاذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة ش مر (قوله مع الجنس) كتب عليه مر (قوله ان لم ينحصر حقه في جهة) بان كان يستحق المرور في الارض من سائر أجزائها كذا عبر الغزي وفي نسخة منه بدل أجزائها جوانبها (قوله وعليه يحمل وقوله الآتي وعليه حمل) عبر هنا بالمضارع

والاوجب بيان قدره وعليه حمل اطلاق غيره عدم وجوب بيانه بل قد لا يتصور الا مجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضى كفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ قال الغزى ومن تبعه ودعوى زوجة أو قريب النفقة ورد بان واجب الزوج مقدر لا اجتهاد فيه ونفقة القريب المستقبل لا تسمع الدعوى بها والماضى ساقطة وبعد فرض القاضى معلومة ويجاب بان نفقة الزوجة يتوقف تقديرها على النظر فى اعسار الزوج وغيره وذلك خاص بالقاضى فسمعت على ان منها نحو الادم وهو غير مقدر لا ناطته بالعادة ونظر القاضى وما ذكر فى القريب يتصور بمطالبته بنفقته الآن فتسمع دعواه بانه امتنع من انفاق الآن مع احتياجه له ويشترط للدعوى أيضا كونها ملزمة كما علم مما مر بان يكون المدعى به لازما فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع من أدائه ولا بنحو بيع أو هبة أو اقرار حتى يقول وقبضته باذن الواهب أو اقبضنيه ويلزم البائع أو المقر التسليم الى وزيد المشترى ان لم ينقد الثمن وها هو ذا أو والثمن مؤجل ولا برهن بان قال هذا ملكى رهنته منه بكذا الاان قال واحضرته فيلزمه تسليمها الى اذا اقبضه واعتمد البلقينى فى فتاويه وغيرها ان دعوى المرتهن الرهن لا تسمع الاان ادعى القبض المعتبر قال وذكر النووى فى التحالف فى القراض والجعالة ما يقتضى خلاف ذلك والمعتمد ما ذكره هنا اه وأخذ الغزى من ذلك انه لا تسمع دعوى المؤجر على المستأجر بالعين قبل مضى المدة لانه لا يمكنه أن يقول ويلزمه التسليم الى ورد بانه قد يريد التصرف فى الرقبة فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فيتجه صحة دعواه وانه منعه من بيعها بغير حق ويقيم بينة بذلك وان لا يناقضها دعوى أخرى وليس من ذلك من أثبت اعساره وانه لا مال له ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى على آخر بمال له لانه ان أطلق فواضح لاحتمال حدوثه وان أرخه بزمن قبل ثبوت الاعسار فلان المال المنفى فيه ما يجب الاداء منه وهذا ليس كذلك لان الغرض ان المدعى عليه منكر ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال الميت

بالماضى مع ان الحمل فى الموضعين للغزى سم (قوله والا) أى بان كان حقه منحصرا فى جهة من الارض وهو قدر معلوم كذا عبر الغزى سم (قوله كفرض مهر) أى المفوضة مغنى (قوله ومتعة الخ) أى وحط الكتابة والابراء من المجهول فى ابل الدية بناء على الاصح من صحة الابراء منه مغنيا وتصح الشهادة بهذه المستثنيات لترتبها عليها (فرع) لو أحضر ورقة فيها دعواه ثم ادعى ما فى الورقة وهو موصوف بما مر هل يكتفى بذلك أولا وجهان أوجههما كما أشار اليه الزركشى الاول اذا قرأه القاضى أو قرئ عليه مغنى وروض مع شرحه وتقدم الشارح فى باب دعوى الدم والقسامة مثله بزيادة اشتراط معرفة الخصم ما فيها كالقاضى (قوله ويشترط) الى قوله وزيد المشترى فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله واعتمد البلقينى الى وأخذ الغزى (قوله ويشترط للدعوى أيضا الخ) أى اذا كان الغرض منها تحصيل الحق فلو قصد بالدعوى دفع المنازعة لا تحصيل الحق فقال هذه الدار لى وهو يمنعنيها سمعت دعواه وان لم يقل هى فى يده لانه يمكن أن ينازعه وان لم تكن فى يده مغنى وروض مع شرحه (قوله مما مر) أى فى باب دعوى الدم والقسامة (قوله وهو ممتنع من أدائه الخ) عبارة الاسنى والمغنى وهو ممتنع من الاداء الواجب عليه لانه قد يرجع الواهب ويفسخ البائع ويكون الدين مؤجلا أو من عليه مفلسا اه (قوله ولا بنحو بيع الخ) أى مما الغرض منه تحصيل الحق مغنى (قوله وقبضته الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله ويلزم الخ) عطف على وقبضته الخ (قوله أو المقر التسليم الى) قال الغزى لاحتمال أنه أقر له وان المقر له رده أو ان العين المقر بها ليست فى يد المقر أو ان الاقرار غير صحيح لكون المقر له لا يملك المقر به فان الاقرار اخبار عن حق سابق انتهى اه سم (قوله وأحضرته) أى كذا (قوله فيلزمه تسليمها الى اذا قبضه) انظر هلا قال مثل ذلك فى المسئلة قبلها رشيدى (قوله تسليمها) أى العين المرهونة وكان الانسب التذكير كما فى النهاية (قوله ان دعوى المرتهن) أى بان ادعى أن هذا مرهون عندى بحق (قوله خلاف ذلك) أى السماع وان لم يدع القبض المعتبر (قوله ما ذكره هنا) أى من اشتراط غرض القبض المعتبر (قوله من ذلك) أى من قولهم ويشترط للدعوى أيضا الخ أو من قولهم ولا برهن بان قال هذا ملكى رهنته منه بكذا الاان قال الخ (قوله ورد بانه الخ) هذا لا يلاقى كلام الغزى لانه فرض كلامه كما هو واضح فى الدعوى المطلوب فيها تحصيل الحق وهى التى يشترط فيها الالزام كما صرحوا به وما ذكره المطلوب به فيه دفع المنازعة لا تحصيل الحق فليس من فرض كلام الغزى فتأمل رشيدى (قوله وانه منعه الخ) الاولى حذف الواو (قوله وأن لا يناقضها الخ) عطف على قوله كونها ملزمة (قوله دعوى أخرى) أى منه أو من أصله كما يأتى رشيدى (قوله من ذلك) أى التناقض (قوله فواضح) أى عدم التناقض (قوله ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده الخ) يفيد تصوير المسئلة بالعين دون الدين

وفى الآتى بالماضى مع ان الحمل فى الموضعين للغزى (قوله والا) بان انحصر (قوله أيضا والا) أى بان كان حقه منحصرا فى جهة من الارض وهو قدر معلوم كذا عبر الغزى (قوله وهو ممتنع من أدائه) قال الغزى احترازا عن الدين المؤجل اه (قوله أو المقر التسليم الى) قال الغزى لاحتمال انه أقر له وان المقر رده أو أن العين المقر بها ليست فى يد المقر أو ان الاقرار غير صحيح لكون المقر له لا يملك المقر به فان الاقرار اخبار بحق سابق اه (قوله ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال الميت الخ) يفيد تصوير المسئلة بالعين

سم

مع حضور الوارث فان غاب أو كان قاصرا والاجنبي مقر به فللحاكم أن يوفيه منه وعلى هذا حمل قول السبكي للوصي والوارث المطالبة بحقوق الميت أي بالرفع للقاضي ليوفيهما مما يثبته ولو ادعى ولم يقل في جواب دعواي

أو نحوه جاز للقاضي سؤاله وله أن يستفصله عن وصف أطلقه لاشرط أهمله بل يلزمه الاعراض عنه حتى يصحح دعواه كما مر وليس له سماع الدعوى بعقد أجمع على فساده الا لنحو رد الثمن وله سماعها بمختلف فيه ليحكم بما يراه بخلاف الشفعة لا تسمع دعواها الا فيما يراه لانها مجرد دعوى فتبطل برده لها بخلاف العقد الفاسد لابد من الحكم بابطاله وبحث الغزي سماعها فيها ان قال المشتري ان طالبها يعارضني فيما اشتريته بلا حق فيمنعه من معارضته وحينئذ ليس له الدعوى بها عند من يراها (أو) ادعى رجل ويأتي ان المرأة مثله في ذلك وكان الاقتصار عليه لانه الغالب (نكاحا) في الاسلام (لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها) نكاحا صحيحا (بولي مرشد) أو سيد لي نكاحها أو بهما في مبعضة (وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط) لكونها غير مجبرة أو باذن ولي ان كان سفيها أو سيدي ان كان عبدا لان النكاح فيه حق الله تعالى وحق الآدمي فاحتيط له كالقتل بجامع انه لا يمكن استدراكهما بعد وقوعهما وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع كرضاع لان الاصل عدمها اما اذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل ازوجها من أب أو جد ولعلها به ان ادعى عليها

سم (قوله مع حضور الوارث الخ) تقدم ما يتعلق بذلك في باب القضاء على الغائب في شرح قوله واذا ثبت مال على غائب الخ سم بحذف (قوله والاجنبي مقر به) قضيته أنه لو كان منكرا لم تسمع الدعوى عليه والقياس سماعها لتوفية القاضي حقه مما تحت يد الاجنبي حيث أثبته ع ش وتقدم في باب القضاء تصريح الشارح بذلك وهو الظاهر وان نقل سم عن الجمال الرملي خلافه كما يأتي آنفا (قوله وعلى هذا حمل قول السبكي الخ) وسيأتي للشارح أيضا حمل كلام السبكي على العين وأنه تجوز الدعوى بها على غريم الغريم وان لم يوكله الوارث بخلاف الدين وذكر الشهاب ابن قاسم أنه بحث مع الشارح في هذا الحمل الآتي فبالغ في انكاره ولابد من الرفع للحاكم ليوفي من العين كالدين اذا كانا ثابتين ولا تصح الدعوى بواحد منهما اه رشيدي وقدم عن ع ش وفاقا للشارح أن القياس الصحة (قوله جاز للقاضي سؤاله) أي بل جاز له تركه ولا ينفذ حكمه الا اذا سأله اياه كما تقدم ع ش (قوله كما مر) أي في دعوى الدم والقسامة (قوله فحينئذ) أي حين منع القاضي طالب الشفعة (قوله فحينئذ ليس له الدعوى الخ) قضيته أن له الدعوى بها عند من يراها في المسئلة قبلها وحينئذ فلينظر ما معنى قوله فتبطل برده لها رشيدي وقد يدعى رجوع هذا التفريع للمسئلتين جميعا فليراجع (قوله عند من يراها) أي كالحنفي ع ش (قوله ويأتي) أي في الفرع (قوله في الاسلام) الى قوله أما اذا لم يشترط في المغني والى قول المتن أو عقدا ماليا في النهاية الا قوله قال البلقيني الى المراد بمرشد (قوله في الاسلام) سيذكر محترزه (قوله نكاحا صحيحا) قيد لابد منه كما يأتي وقد صرح أيضا بذلك أي اشتراط التقييد بالصحة شيخ الاسلام والمغني والانوار (قوله بولي مرشد) الا أن تكون ولايته بالشوكة أسنى (قوله أو سيد) ولا يشترط التعرض لعدالة السيد وحريته أنوار (قوله فاحتيط له الخ) عبارة الاسنى للاحتياط في النكاح كالدم اذا الوطء المستوفى لا يتدارك كالدم اه (قوله وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع الخ) قد يقال ان اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحا صحيحا كان في معنى ذكر انتفاء الموانع وسيأتي ما يصرح باعتبار تلك الزيادة سم عبارة الرشيدي قوله ذكر انتفاء الخ أي تفصيلا والا فقد تضمنه قوله نكاحا صحيحا اه (قوله لان الاصل عدمها) ولانها كثيرة يعسر ضبطها مغني (قوله بل زوجها الخ) أي ان ادعى عليه بقرينة ما بعده اذا المجبرة تصح الدعوى عليها أو على مجبرها وانظر حينئذ ما معنى تعرضه له ولعل في العبارة مسامحة فليراجع رشيدي وقد يقال المراد بلزوم تعرضه أنه لا يكفي ما في المتن بل لابد من نسبة التزويج الى المجبر كأن يقول أنكحنيها نكاحا صحيحا وأنت أهل للولاية أو عدل بشاهدي عدل عبارة الانوار ودعوى النكاح تارة تكون على المرأة البالغة وتارة على وليها المجبر وتارة عليهما واذا ادعى على واحد منهما وحلفه فله الدعوى على

دون الدين (قوله مع حضور الوارث الخ) تقدم ما يتعلق بذلك في باب القضاء على الغائب في شرح قوله واذا ثبت مال على غائب ومنه قوله ما نصه وجزم ابن الصلاح بان لغريم ميت لا وارث له أوله وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والاحسن اقامة البينة بها وتبعه السبكي قال الغزي وهو واضح وما ذكره في المنع انما هو في الدين للفرق بينهما والغائب كالميت فيما ذكره وقول شريح تمتنع اقامة غريم الغائب بينة بحمله لكه عينا منظر فيه أو محمول على ما اذا أراد ان يدعي ليقيم شاهدا ويحلف معه اه وهو يفيد ان حضور الوارث مع عدم دعواه مجوز أيضا لدعوى الغريم وقياس ذلك جواز دعواه أيضا اذا كان غائبا أو قاصرا الا ان ذلك لا يزيد على حضوره مع عدم دعواه فليتأمل وقد بحثت مع م ر في ذلك فبالغ في مخالفة هذا المنقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزي من جواز اقامة الغريم البينة لاثبات العين وقال لا فرق في المنع بين الدين والعين فلا يصح من الغريم اثبات واحد منهما وانما له اذا كان الحق من عين أو دين ثابتا الرفع الى الحاكم ليوفيه منه (قوله وشاهدي عدل) هو شامل لمستوري العدالة لانعقاده بهما ومعلوم انه وان صحت الدعوى بذلك لا يحكم به الا اذا ثبتت العدالة فليراجع (قوله وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع الخ)

قال البلقيني وقوله مرشد ليس صريحا في عدل فينبغي تعيينه ورده الزركشي بان المراد بمرشد من دخل في الرشد أي صلح للولاية وهو أعم لتناوله العدل والمستور والفاسق ان قلنا يلي وفيه نظر بل المراد بمرشد عدل وانما آثره لانه الواقع في لفظ خبر لا نكاح الا بولي مرشد واما بحثه انه لا يحتاج لوصف الشاهدين بالعدالة لانعقاده بالمستورين وتنفيذ القاضي لما شهدا به مالم يدع شيأ من حقوق الزوجية فلابد من التزكية اه فيرد بان ذلك انما هو في نكاح غير متنازع فيه واما المتنازع فيه فلا يثبت الا بعدلين فتعين ما قالوه قال القمولي ولا يشترط تعيين الشهود الا ان زوج الولي بالاجبار اه وفيه نظر بل لا يصح كما هو ظاهر أما نكاح الكفار فيكفي فيه الاقرار مالم يذكر استمراره بعد الاسلام فيذكر شروط تقريره *(فرع)* ادعت زوجية وذكرت ما مر فانكر فحلفت ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنها وحل له اصابتها لان انكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردي وحل اصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن ان صدق في الانكار (فان كانت) الزوجة (أمة) أي بها رق (فالاصح وجوب ذكر) ما مر مع ذكر اسلامها ان كان مسلما و(العجز عن طول) أي مهر لحرة (وخوف عنت) وأنه ليس تحته حرة تصلح ولو أجابت دعواه النكاح بانها زوجته من مدة سنة فأقام آخر بينة بانها زوجته من شهر حكم بها للاول لانه ثبت باقرارها نكاحه فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني (أو) ادعى (عقدا ماليا كبيع) ولو سلما (وهبة) ولولامة

الآخر وتحليفه ولا تسمع على الصغيرة ولا على غير المجبر أبا كان أو غيره لانه لا يقبل اقراره اه (قوله قال البلقيني) الى قوله وفيه نظر في المغني (قوله تعيينه) أي بان يقول بولي عدل مغني (قوله ورده الزركشي الخ) أقره المغني (قوله ان قلنا يلي) أي أو كانت ولايته بالشوكة مغني وسيد عمر (قوله وأما بحثه) عبارة النهاية وما بحثه البلقيني الخ قليتأمل هل هو كذلك والزركشي متابع له أو اشتبه على صاحبها مرجع الضمير في قول التحفة وأما بحثها الخ سيد عمر عبارة المغني قال الزركشي وينبغي الاكتفاء بقوله وشاهدين بغير وصفهما بالعدالة فقد ذكروا في النكاح انه لو دفع نكاح عقد بمستورين الى حاكم لم ينقضه نعم ان ادعت المرأة شيأ من حقوق الزوجية احتاج الحاكم الى التزكية اه (قوله فيرد بان ذلك انما هو في نكاح غير متنازع فيه الخ) صريح هذا ان المراد بالعدالة في قولهم وشاهدي عدل العدالة الباطنة وانه لابد من ذلك لكن في حواشي سم عند قول المصنف وشاهدي عدل ما نصه هو شامل لمستوري العدالة لانعقاده بهما ومعلوم انه وان صحت الدعوى بذلك لا يحكم به الا ان ثبتت العدالة فليراجع انتهى وقضيته ان المراد بالعدالة العدالة الظاهرة وعليه فلا يرد بحث البلقيني بذلك لانه بناه على ان المراد العدالة الباطنة رشيدي (قوله واما المتنازع فيه الخ) فيه ان كلام المصنف في تصوير أصل النكاح لتصحيح الدعوى كما هو ظاهر لا في اثباته بعد التنازع والدعوى فلا يظهر قول الشارح فتعين (قوله الا ان زوج الولي بالاجبار) عبارة شرح الروض أي والمغني والانوار ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع انتهت اه سم (قوله وفيه نظر) أي في الاستثناء (قوله اما نكاح الكفار) الى الفرع في المغني (قوله وذكرت ما مر) عبارة المغني واذا ادعت المرأة بالنكاح ففي اشتراط التفصيل وعدمه ما في اشتراطه في دعوى الزوج ولا يشترط تفصيل في اقرارها بنكاح لانها لا تقر الا عن تحقيق ويشترط تفصيل الشهود بالنكاح تبعا للدعوى ولا يشترط قولهم ولا نعلمه فارقها أو هي اليوم زوجته اه وفي الاسنى والانوار ما يوافقه الا في قوله ولا يشترط قولهم ولا نعلمه الخ فجريا الى اشتراط ذلك القول (قوله فانكر) أي ونكل كما هو ظاهر وقوله فحلفت ينبغي أو أقامت بينة سم عبارة الانوار والروض مع شرحه ولو ادعت امرأة على رجل النكاح سمعت اقترن بها حق من الحقوق كالصداق والنفقة والميراث أو لم يقترن فان سكت وأصر عليه أقامت البينة وان أنكر وقال ما تزوجتك لم يكن ذلك طلاقا فتقيم البينة عليه ولو رجع عن الانكار وقال غلطت قبل رجوعه فان لم تكن بينة وحلف فلا شيء عليه وله ان ينكح أختها وليس لها ان تنكح زوجا غيره وان اندفع النكاح ظاهرا حتى يطلقها أو يموت وينبغي ان يرفق الحاكم به حتى يقول ان كنت نكحتها فهي طالق ليحل لها النكاح وان نكل الزوج حلفت واستحقت المهر والنفقة ولو ادعت ذات ولد انه ابنه منه وانها منكوحته وان الولد منه وأنكر النكاح والنسب صدق بيمينه وان قال هو ولدي منها وجب المهر وان أقر بالنكاح لزمه المهر والنفقة والكسوة فان قال كان تفويضا فلها المطالبة بالفرض ان لم يجر دخول وان جرى وجب مهر المثل اه (قوله وحل اصابتها باعتبار الظاهر الخ) مبتدأ وخبر عبارة الاسنى والظاهر ان مراده جواز ذلك في الظاهر أو فيما اذا زال عنه ظن حرمتها اه (قوله الزوجة) الى قوله ولو أجابت في المغني (قوله الزوجة) عبارة المغني تلك المرأة المدعي نكاحها اه (قول المتن أمة) أي والزوج حر مغني (قوله وانه ليس الخ) انظر ما الداعي اليه بعد ذكر خوف العنت رشيدي (قوله ولو سلما) الى قول المتن حلف في النهاية (قوله ولولامة) عبارة المغني والثاني يشترط التفصيل كالنكاح والثالث ان تعلق

قد يقال ان اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحا صحيحا كان في معنى ذكر انتفاء الموانع وسيأتي ما يصرح باعتبار تلك الزيادة (قوله الا ان زوج الولي بالاجبار) عبارة شرح الروض ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع لان الاصل عدمها ولكثرتها اه (قوله فانكر) أي ونكل كما هو ظاهر وقوله فحلفت ينبغي أو أقامت بينة (قوله أو ادعى عقدا ماليا الخ) عبارة المنهج وشرحه أو ادعى عقدا

العقد بجارية وجب احتياطا للبضع واختاره ابن عبد السلام اه (قول المتن كفى الاطلاق الخ) أى ولا يشترط التفصيل مغنى وشرح المنهج (قوله لانه دون النكاح الخ) أى ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد بخلافه مغنى (قوله نعم) الى الفرع فى المغنى (قوله نعم لا بد فى كل عقد نكاح أو غيره الخ) عبارة المغنى (تنبيه) مقتضى تعبير المصنف بالاطلاق انه لا يشترط التقييد بالصحة ولكن الاصح فى الوسيط اشتراطه وهو قضية كلام الرافعى ومحل الخلاف فى غير بيوع الكفار فاذا تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوها بانفسهم أو بالزام حاكمهم فانا نمضيها على الاظهر كما هو مقرر فى الجزية فلا يحتاج فيها الى تلك الشروط وتسمع الدعوى من المدعى على خصمه وان لم يعلم بينهما مخالطة ولا معاملة ولا فرق فيه بين طبقات الناس فتصح دعوى دنى على شريف وان شهدت قرائن الحال بكذبه كان ادعى ذمى استئجار أمير أو فقيه لعلف دوابه أو كنس بيته اه وقوله وتسمع الدعوى من المدعى الخ قدمر فى الشرح مثله (قوله من وصفه بالصحة مع مامر) كذا فى غيره من كتب المذهب وقضيته هذا الاطلاق انه لا يكفى فى دعوى النكاح الاقتصار على وصفه بالصحة مطلقا سواء كان المدعى عاميا أو عارفا مخالفا أو موافقا بل صنيعهم كالصريح فى ذلك فما نقله البجيرمى عن بعض المتأخرين بما نصه ولو قال تزوجتها زواجا صحيحا شرعيا كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه الطبلاوى سم وحلبى انتهى مخالف لذلك ولا يجوز العمل به فيما يظهر (قوله مع مامر) لعله راجع لخصوص عقد النكاح فلا يشترط فى دعوى العقد المالى غير الوصف بالصحة عبارة شرح المنهج أو ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة وصفه وجوبا بصحة ولا يحتاج الى تفصيل كما فى النكاح اه وتقدم عن المغنى ما يوافقها (قوله على الناظر لا المستحق) قال الشهاب سم لم أفهم معنى ذلك ثم رأيت مر تبعه فى ذلك فبحثت معه فيه فتوقف فيه ثم قال بعد ذلك قد أبدلت لفظ على بلفظ من انتهى وأقول لا خفاء فى فهم ما ذكر لان من جملة ما يتصور به ان يكون بعض المستحقين يستولى على الريع دون بعض فهذا الذى لم يصل اليه استحقاقه لا يدعى به الا على الناظر دون المستحق المستولى واما تفسير على بمن فيلزم عليه تغيير كلام الاذرعى وان ينسب اليه مالم يقله ثم انه يقتضى انه لا تسمع الدعوى من المستحق اذا لم يكن ناظرا وليس كذلك لان المستحق ان كان موقوفا عليه كاحد الاولاد فقد نقل الشارح نفسه فى حواشى شرح الروض عن التوشيح سماع دعواه وان كان غير موقوف عليه كأن كان يستحق فى ريع نحو مسجد لعمله فيه فقد صرح ابن قاسم نفسه فى باب الحوالة من حواشى شرح البهجة بانه تسمع دعواه على الساكن اذا سوغه الناظر عليه على انه يمكن تصور الدعوى على الناظر من غير المستحق بان يدعى عليه ناظر نحو المسجد بريع للمسجد فى الوقف الذى هو ناظر عليه وكأن توقف الشهاب ابن قاسم هو الذى حمل شيخنا على حمل كلام الاذرعى على غير ظاهره حيث قال قوله ان الدعوى بنحو ريع الوقف على الناظر أى ان الطلب بتخليص ريع الوقف على الناظر فهو المدعى وليس على المستحق طلب انتهى مع ان ما حمل عليه شيخنا كلام الاذرعى لا يلائم ما فى الشرح بعد كما لا يخفى على المتامل رشيدى (قوله لا بد من حضورهم) انظر هل المراد حضورهم والدعوى عليهم أو مجرد الحضور وعلى الثانى فما الفرق بينهم وبين ما اذا كان الناظر القاضى المذكور بعد وكذا يقال فى قوله على بعض الورثة مع حضور باقيهم رشيدى أقول ان ما ذكر من التردد ثم استشكال الاحتمال الثانى مبنى على أن قول الشارح وان كان الخ الشرط وقوله فالدعوى جوابه ويحتمل بل هو الاظهر ان الاول غاية والثانى متفرع على ما قبلها والله أعلم (قوله ونازعه الغزى الخ) عبارة النهاية لكن الاوجه كما قاله الغزى سماعها الخ (قوله بان المتجه سماع الدعوى على البعض الخ) أى ولو مع غيبة الباقين كما يدل له ما بعده أى خلافا للاذرعى رشيدى (قوله لكن لا يحكم الا بعد اعلام الباقين) تقدمت له هذه المسئلة فى فصل بيان قدر النصاب فى الشهود لكن عبارته هناك ويكفى فى ثبوت دين على الميت حضور بعض

(كفى الاطلاق فى الاصح) لانه دون النكاح فى الاحتياط نعم لا بد فى كل عقد نكاح أو غيره أريد اثبات صحته من وصفه بالصحة مع مامر *(فرع)* بحث الاذرعى ان الدعوى بنحو ريع الوقف على الناظر لا المستحق وان حضر ففى وقف على معينين مشروط لكل منهم النظر فى حصته لا بد من حضورهم وان كان الناظر عليهم القاضى المدعى عنده فالدعوى عليهم قال ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور الباقين ونازعه الغزى بان المتجه سماع الدعوى على البعض فى المسئلتين لكن لا يحكم الا بعد اعلام الباقين بالحال وللسبكى كلام طويل فيما اذا كانت الدعوى لميت أو غائب أو محجور عليه تحت نظر الحاكم أو لبيت المال أو على أحد هؤلاء ثم استقر رأيه على ان القاضى

ماليا كبيع وهبة وصفه وجوبا بصحة ولا يحتاج الى تفصيل كما فى النكاح الخ اه (قوله على الناظر لا المستحق) لم أفهم معنى ذلك ثم رأيت مر تبعه فى ذلك فبحثت معه فيه فذكر انه توقف فيه ثم بعد ذلك قال

الورثة لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر انتهت وبين العبارتين مباينة فتأمل رشيدي أقول عبارة الشارح هناك مثل عبارة النهاية وقد يدفع التباين بأن يراد بالحكم هنا الحكم المتعدي للجميع فيحتاج بالنسبة لغير الحاضر الى استئناف اقامة البينة والحكم كما بسطه سم هناك (قوله لا تتوجه عليها الخ) أي ولا تجوز منهما أخذا من قوله الآتي بل لابد الخ فليراجع (قوله بل لابد أن ينصب الشافعي من يدعي) أي فيما اذا كانت الدعوى بما ذكر وقوله ومن يدعي عليه أي اذا كانوا مدعى عليهم رشيدي (قوله بحق) الى قوله اما المدعى عليه في المغني (قوله ثم له تحليف المدين مع البينة الخ) أي وان لم يدع هو يسارا وبهذا فارقت هذه والتي بعدها ما سيأتي استثناؤه في قول المصنف فلو ادعى أداء أو ابراء الخ فلا يقال كان من حق الشارح تأخير ستثناء هاتين عما استثناه المصنف رشيدي (قوله اما المدعى عليه الخ) أي اما تحليف المدعى عليه عبارة النهاية ولو أقام المدعي بينة ثم قال لا تحكم الخ (قوله ولا نظر فيما الخ) عبارة النهاية بتوما نظر به في كلامه غير معول عليه اه (قوله عليه) أي المدعي الذي أقام البينة بما ادعاه مغني (قول المتن أو شراء عين) أي العين التي ادعاها سم أي وأقام البينة بها (قوله منه) أي من مدعي العين التي أقام بها البينة (قوله أي مدعي الخ) فاعل وقوله مقيم الخ مفعول سم (قول المتن على نفيه) يشعر بأنه لا يكلف توفية الدين أولا بل يحلف المدعي ثم يستوفي وهو كذلك على الصحيح مغني (قول المتن على نفيه) أي نفي ما ادعاه وهو انه ما تأدى منه الحق ولا ابرأ من الدين ولا باعه العين ولا وهبها اياها مغني ونهاية أي أو لا أقبضه اياها (قوله أي الاداء) الى قوله كما صوبه في النهاية والى المتن في المغني (قوله هذا) أي الحلف على نفي ما ذكر (قوله هذا ان ادعى حدوث شيء من ذلك الخ) لم يذكر مثل ذلك في قوله الآتي وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الاصح وهو يقتضي التفرقة بينهما وهكذا صنيع الروض وغيره وعبارة المنهج وشرحه كالصريح في التفرقة فتقبل دعواه علمه بفسق شاهده أو كذبه لتحليفه ولو بعد الحكم وبحثت في ذلك مع مر فوافق عليها وقد سئلت عما لو علق انسان طلاقا بفعل شيء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفرقة ثم ادعى الزوج أنه فعله ناسيا فقلت صدق بيمينه وبان عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم ثم رأيت سئل مر عن ذلك مع زيادة واعتذار الزوج عن عدم دعواه اذ ذاك قبل الحكم بنحو انه ظن ان ذلك لا يفيد ثم أخبر بانه يفيد أو لم يعتذر بشيء فاجاب بما نصه نعم يقبل قوله في النسيان بيمينه ويتبين عدم حنثه والله أعلم انتهى اه سم بحذف أقول وكذا صنيع المغني حيث

قد أبدلت على يمن (قوله أو شراء عين) أي العين التي ادعاها (قوله أي مدعي وقوله مقيم) مفعول (قوله هذا ان ادعى حدوث شيء من ذلك الخ) لم يذكر مثل ذلك في قوله الآتي وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الاصح وهو يقتضي التفرقة بينهما وهكذا صنيع الروض وغيره وعبارة المنهج وشرحه ظاهرة في التفرقة حيث قال ولا يمين على من أقام بينة بحق لانه كطعن في الشهود الا ان ادعى خصمه مسقطا له كاداء له أو ابراء أو شراء ثمن مدعيه أو علمه بفسق شاهده فيحلف على نفيه الى ان قال ومحله في غير الاخيرة اذا ادعى حدوث قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله اه فقوله في غير الاخيرة أي دعوى علمه بفسق شاهده كالصريح في عدم اعتبار هذا التقييد في الاخيرة وأنه فيها تقبل دعواه للتحليف ولو بعد الحكم وكان مدار الفرق أن القدح بعد الحكم ان رجع للمحكوم به كان الحكم مانعا من دعواه وما يترتب عليها وان رجع للحكم لم يكن مانعا من ذلك وقد بحثت بجميع ذلك مع مر فوافق عليه وقد سئلت عما لو علق انسان الطلاق بفعل شيء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفرقة ثم ادعى الزوج أنه فعله ناسيا فقلت يصدق بيمينه وبان عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم وهذا من القسم الثاني لانه يرجع الى القدح في نفس الحكم ثم رأيت مر سئل عن حلف الطلاق على فعله شيئا ثم فعله فرفع الى حاكم شافعي وحكم بوقوع الطلاق عليه وفرق بينهما ثم ادعى الحالف أنه انما فعله ناسيا واعتذر عن عدم دعواه اذ ذاك قبل الحكم بنحو أنه ظن ان ذلك لا يفيد ثم أخبر بانه يفيد أو حصل له دهشة أو شغله عن ذكر ذلك أو لم يعتذر بشيء فهل تفيده هذه الدعوى بعد الحكم فاجاب بعد ان نقلت بما نصه نعم يقبل قوله في النسيان بيمينه

لا يتوجه عليه دعوى أصلا ولا على نائبه بل لابد ان ينصب الشافعي من يدعي ومن يدعي عليه عنده أو عند غيره فيما يتعلق بوقف أو مال نحو يتيم أو بيت مال وتخصيصه نصب ذلك بالقاضي الشافعي انما هو باعتبار ما كان في تلك الازمنة من اختصاصه بالنظر في هذه الامور دون غيره من الثلاثة وأما الآن فالنظر في ذلك متعلق بالحنفي لا غير فاختص ذلك به (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعي) على استحقاقه ما ادعاه لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود ثم له تحليف المدين مع البينة باعساره لجواز أن له مالا باطنا وكذا لو شهدت له بينة بعين وقالوا لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه بوجه اما المدعى عليه كأن أقام عليه بينة ثم قال لا تحكم عليه حتى تحلفه فبحث الرافعي بطلان بينته لاعترافه بأنها لا يجب الحكم بها ورده المصنف بانه قد يقصد ظهور اقدامه على يمين فاجرة مثلا فينبغي أن لا تبطل اه ولا نظر فيما لمن زعمه (فان ادعى) عليه (أداء) له (أو ابراء) منه أو انه استوفاه (أو شراء عين) منه (أو هبتها واقباضها) أي أنه وهبه اياها وأقبضه اياه (حلفه) أي مدعي نحو الاداء مقيم البينة عليه (على نفيه) أي الاداء وما بعده لاحتماله هذا ان ادعى حدوث شيء من ذلك

قبل قيام البينة والحكم أو بينهما ومضى زمن امكانه والا لم يلتفت اليه خلافا لما اعتمده الاذرعي والبلقيني والزركشي من تحليفه اذا ادعى بعد الحكم وقوع ذلك قبله لانه لو أقر به نفعه ولم يكن المدعي حلف مع شاهده أو يمين الاستظهار والا لم يحلف كما صرح به البلقيني من وجهين أطلقاهما لانه قد تعرض في يمينه لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعدها على نفي ما ادعاه الخصم ولا تسمع دعوى ابراء من الدعوى لانه باطل وتقبل دعوى أجير لم يثبت انه بغير عرفة يومها بحيث لا يمكنه وصوله اليها عادة الحج من غير بينة ولا يمين ومطلقة ثلاثا أنها تحللت من غير بينة ولا يمين أيضا (وكذا لو ادعى) خصمه عليه (علمه بفسق شاهده) أو نحوه من كل ما يبطل الشهادة (أو كذبه) فانه يحلف على نفيه (في الاصح) لانه لو أقر به بطلت شهادته له وسيعلم مما يأتي ان كل ما لو أقر به نفع خصمه للخصم تحليفه على نفيه نعم لا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا وان كان لو أقر نفعه لانه يؤدي الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة ومر في الاقرار ان المقر تحليف المقر له اذا ادعى أنه انما أشهد على رسم القبالة ولو أجاب المدعى عليه بعين بلا أمنعك منها لم يكن له المنع ولم تقبل بينته الا اذا حلف أنها حين قوله ذلك لم تكن بيده (واذا استمهل) من قامت عليه البينة أي طلب الامهال (ليأتي بدافع) وفسره والا وجب استفساره ان كان عاميا أي أو مخالفا لمذهب الحاكم كما هو ظاهر لانه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا (أمهل) وجوبا لكن بكفيل والا فبالترسيم عليه ان خيف هربه (ثلاثة أيام) ومكن من سفر ليحضره ان لم تزد المدة على الثلاث لانها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ولو أحضر بعد الثلاث شهود الدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثة أخرى للتعديل أو التكميل كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني ولو عين جهة ولم يأت ببينتها ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو أثناءها أمهل بقيتها (ولو ادعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب ولو سكران (فقال أنا حر) في الاصل

ذكر هذا القيد هنا فقط وعمم القيد الآتي الموضعين كالصريح في التفرقة (قوله قبل قيام البينة الخ) هو وما عطف عليه متعلقان بادعى بدليل قوله خلافا الخ سم (قوله ومضى زمن امكانه الخ) عبارة المغني وشيخ الاسلام وكذا بينهما بعد مضي زمن امكانه فان لم يمض زمن امكانه لم يلتفت اليه اه (قوله ولم يكن المدعي الخ) عطف على قوله ادعى حدوث شيء الخ (قوله أو يمين الاستظهار) أي في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت بجيرمي (قوله والا) أي وان كان المدعي حلف مع شاهده أو يمين الاستظهار (قوله فلا يحلف بعدها الخ) ينبغي ان يحلف ان أسند المدعى عليه ذلك الى ما بعد حلفه وهو ظاهر فليراجع رشيدي عبارة السيد عمر قوله لانه قد تعرض في يمينه الخ هذا واضح فيما اذا كانت دعوى نحو الاداء قبل الحلف المذكور وأما اذا كانت بعده وقبل الحكم مع مضي زمن يمكن فيه ذلك فالظاهر ان له تحليفه فليتأمل اه قوله ولا تسمع دعوى ابراء من الدعوى الخ كذا في النهاية (قوله خصمه) الى قوله نعم لا يتوجه في المغني والى قوله وتسمع في عقد بيع في النهاية الا قوله أي أو مخالفا لمذهب الحاكم وقوله كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني وقوله استشكل بما لا يجدي وقوله ونقل بعضهم الى ولو ادعى دينا وقوله ويجري ذلك الى ومر ان من شروط وقوله في الدعوى على من الى في الدعوى لعين (قوله خصمه) كان الظاهر أن يقول بدله من ذكر أو نحوه رشيدي (قوله ولو نكل الخ) راجع لما قبل وكذا لو ادعى الخ أيضا (قوله لم تكن بيده) لعل المراد لم تكن في ملكه وتصرفه رشيدي وفيه توقف بل الظاهر ان المراد لم تكن تحت يده (قوله ان كان عاميا) أي بخلاف ما اذا كان عارفا أسنى ومغني عبارة الرشيدي هو قيد لقوله وفسره كما يعلم من كلام غيره وان أوهم سياقه خلاف ذلك فغير العامي يمهل وان لم يفسر اه (قوله ان خيف هربه) الظاهر انه راجع لاصل الاستدراك رشيدي (قوله لانها مدة) الى المتن في المغني الا قوله كما صرح الى ولو عين (قوله ولو أحضر الخ) ولو عاد المدعى عليه ولو بعد الثلاثة وسأل القاضي تحليف المدعي على نحو ابراء أجابه اليه لتيسره في الحال ولا يكلف توفية الدين أولا مغني زاد الاسنى بخلاف قول الوكيل المدعي أبرأني موكلك حيث يستوفى منه الحق ولا يؤخر الى حضور الموكل وحلفه لعظم الضرر بالتأخير اه (قوله ولو عين جهة الخ) أي من نحو أداء أو ابراء مغني (قول المتن ولو ادعى رق بالغ الخ) ويجوز شراء بالغ ساكت عن اعترافه بالرق وعن دعوى الحرية ممن يسترقه عملا باليد والاحوط ان لا يشترى الا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه نحو جامع الخلاف في ذلك وما نقل من تحريم وطء السراري حتى يخمسن ويقسمن محمول على تحقق سبيهن روض مع شرحه (قوله في الاصل) الى قوله ونقل بعضهم في المغني الا قوله على ما مر الى المتن وقوله أو نحوها الى لان الاصل وقوله وذكرت هنا الى

و يتبين عدم حنثه اه (قوله قبل قيام البينة) هو وما عطف عليه يتعلق بادعى أيضا بدليل قوله خلافا الخ (قوله ولا تسمع دعوى ابراء الخ) على أحد وجهين في الروض وهو مقتضى كلام أصله وصححه في الشرح الصغير (قوله ولو ادعى رق بالغ الخ) لو اعترف البالغ له بالرق ثم أقام أعني البالغ المعترف بينة بالحرية سمعت لان الحرية حق لله تعالى مر أقول ذكر البلقيني ما يوافق ذلك لكن صرح الاسنوي وغيره بانه لا تسمع اقامته البينة كما تقدم بهامش باب الحوالة (قوله فقال أنا حر في الاصل) وقع السؤال عما لو كانت امه رقيقة وقال أنا حر الاصل فهل يقبل قوله بيمينه أيضا لاحتمال حرية الاصل مع ذلك بنحو وطء شبهة يقتضي الحرية أولا بد من بينة لان الولد يتبع أمه في الرق فالاصل في ولد الرقيقة هو الرق فيه نظر ولعل الاوجه الثاني وبه أفتى مر متكررا ويؤيده تعليلهم بموافقة الاصل وهو الحرية اذ لا يقال في ولد الرقيقة ان الاصل فيه

ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد على ما مر قبيل الجعالة (فالقول قوله) بيمينه وان تداولته الايدى بالبيع وغيره لموافقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل أما لو قال أعتقني هو أو غيره فيحتاج للبينة واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بثمنه وان أقر له بالملك لانه بناه على ظاهر اليد (أو) ادعى (رق صغير) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم تقبل الا ببينة) أو نحوها كعلم قاض ويمين مردودة لان الاصل عدم الملك (أو) في يده) أو يد غيره وصدقه (حكم له به ان) حلف لعظم خطر الحرية و (لم يعرف استنادها) فيهما (الى التقاط) ولا أثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة بخلاف المستندة للالتقاط لان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا كما مر في بابه وذكرت هنا تتميما لاحوال المسئلة فلا تكرار (ولو أنكر الصغير وهو مميز) كونه قنه (فانكاره لغو) لان عبارته ملغاة (وقيل كبالغ) لانه يعرف نفسه وكذا لا يؤثر انكاره بعد كماله لانه حكم برقه فلا يرتفع ذلك الا بحجة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح) اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال نعم ان كان بعضه حالا ادعى بكله ليطالبه ببعضه وان قل ويكون المؤجل تبعا قاله الماوردي واستشكل بما لا يجدي وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل وان استلزمت الدية مؤجلة لان القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد بمؤجل قصد بها اثبات أصل العقد قاله الماوردي وهو متجه لان المقصود منها مستحق في الحال ونقل فيما بعضهم عن ابن أبي الدم أنه نازعه بعضهم انه احتص ولعل كلامه اختلف ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا أيسر فظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقا

المتن (قوله ولم يكن قد أقر الخ) ولم يحكم برقه حاكم حال صغره والا لم تسمع دعواه عناني وزيادي اه بجيرمي (قوله قد أقر له) ينبغي أو لبائعه سم (قوله على ما مر الخ) عبارة النهاية كما مر الخ (قول المتن فالقول قوله) ولعل الاوجه ان هذا اذا لم تكن أمه رقيقة والا فلا بد من بينة كما أفتى به مر لان الولد يتبع أمه في الرق فالاصل في ولد الرقيقة هو الرق سم (قوله وان تداولته الايدى الخ) أى وسبق من مدعى رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا كاستخدام واجارة شيخ الاسلام ومغنى (قوله ومن ثم قدمت الخ) عبارة المغني ولو أقام المدعى بينة برقه وأقام هو بينة بانه حر فالذى جزم به الرافعى فى الدعاوى تبعا للبغوى ان بينة الرق أولى لان معها زيادة علم وهو اثبات الرق ونقل الهروى عن الاصحاب ان بينة الحرية أولى اه (قوله بنقلها الخ) أى بكون الاولى ناقلة عن الاصل عبارة الزيادى لانها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة اه (قوله أما لو قال الخ) عبارة المغني وخرج بقوله حر أى بالاصالة كما بهما لو قال اعتقنى الخ وما لو قال أنا عبد فلان فالمصدق السيد اه (قوله وان أقر له) أى المشترى البائع رشيدى (قوله فيهما) أى فى يده أو يد غيره (قوله ولا أثر الخ) يغنى عنه قوله وكذا لا يؤثر الخ (قوله لان اليد الخ) علة لما فى المتن (قوله بخلاف المستندة للالتقاط) أى فلا يصدق الا بحجة مغنى (قوله وكذا لا يؤثر الخ) أى فى صورة عدم الاستناد الى الالتقاط مغنى (قوله واستشكل بما لا يجدى) عبارة المغنى فان قيل الدعوى بذلك مشكل بان الحال اذا كان قليلا كدرهم من ألف مؤجلة يبعد الاستتباع فيه وبانه اذا أطلق الدعوى لم يفد وان قال يلزمه تسليم الالف الى لم تصح الدعوى وكان كاذبا وان فصل وبين كان ذلك فى حكم دعوتين فاين محل الاستتباع أجيب بان محل الاستتباع عند الاطلاق ولا يضر كون الكثير تابعا للقليل للحاجة الى ذلك اه وقوله لم تصح الدعوى فيه تامل وقوله بان محل الاستتباع عند الاطلاق منع لقول السائل اذا أطلق الدعوى لم يفد وقوله ولا يضر الخ منع لما قبله (قوله وبحث البلقينى الخ) فيه ان هذا الحكم وهو صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد مذكور فى كلامهم حتى فى المتون فلا وجه لاسناده لبحث البلقينى وانما الذى نسب للبلقينى التنبيه على ان هذا الذى ذكروه مستثنى من عدم سماع الدعوى بالمؤجل رشيدى أقول وأيضا ينافى ذلك الاسناد قوله الآتى قاله الماوردى (قوله على القاتل) فلو ادعى ذلك على العاقلة لم يجز جزما لانه لم يتحقق لزومه لمن ادعى عليه لجواز موته فى أثناء الحول واعساره آخره مغنى (قوله وهو متجه الخ) *(تتمة)* تسمع الدعوى باستيلاد وتدبير وتعليق عتق بصفة ولو قبل العرض على البيع لانها حقوق ناجزة مغنى وروض مع شرحه (قوله لان المقصود منها) أى من دعوى القتل المذكورة (قوله نازعه) أى الماوردى (قوله فظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقا) من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا تقرر فى نظارة على وقف من أوقاف المسلمين فوجده خرابا ثم انه عمره على الوجه اللائق به ثم سال القاضى بعد العمارة فى نزول كشف على المحل وتحديد العمارة وكتابة حجة بذلك فاجابه لذلك وعين معه كشافا وشهودا ومهندسين فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثنى عشر ألف نصف وأخبروا القاضى بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليمهم ويمنع من يريد أخذ الوقف الى ان يستوفى المقدار المذكور من غلة الوقف وهو انه لا يعمل بالحجة المذكورة وان القاضى لا يجيبه لذلك لانه لم يطالب بشئ اذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة انما تكون لدفع ما طلب منه وادعى به عليه وليس ذلك موجودا هنا وطريقه فى اثبات العمارة المذكورة أن يقيم بينة تشهد له بما صرفه يوما فيوما مثلا و يكون ذلك جوابا لدعوى ملزمة ثم ان لم يكن له بينة صدق فيما صرفه بيمينه حيث ادعى قدر الائق وساغ له صرفه بان كان فيه مصلحة وأذن له القاضى

الحرية (قوله ولم يكن قد أقر له) ينبغى أو لبائعه (قوله قاله الماوردى) كتب عليه مر وقوله وبحث

واعتمده الغزي وقضيته ما تقرر عن الماوردي سماعها لان القصد اثبات انه ظاهرا مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره القريب عادة ويجري ذلك فيمن له دين على عبد يتبع به بعد العتق هل تسمع الدعوى عليه به أولا ثم رأيت البلقيني قال والاقرب تشبيه هذه بالدعوى بالدين على من تحقق اعساره وقال قبل ذلك الذي يظهر انه يعطى حكم الحال أخذا من تصحيحهم الحوالة عليه به المستلزمة أن ما عليه من الدين له حكم الحال لا المؤجل المجهول بوقت استحقاقه ومر ان من شروط الدعوى أن لا ينافيها دعوى أخرى ومنه ان لا يكذب أصله فلو ثبت اقرار رجل بانه عباسي فادعى ولده انه حسني لم تسمع دعواه ولا بينته كما أفتى به ابن الصلاح *(تنبيه)* هذه الشروط الثلاثة المعلومة مما سبق العلم والالزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى ويزيد عليها في الدعوى على من لا يحلف ولا يقبل اقراره ولي بينة أريد أن أقيمها فلو طلق امرأة ثم نكحت آخر فادعى الاول انه نكحها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول ولي بينة أريد أن أقيمها على أني طلقتها يوم كذا فلم تنقض عدتي وفي الدعوى لعين بنحو بيع أو هبة على من هي بيده واشتريتها أو اتهبتها من فلان وكان يملكها أو وسلمنيها لان الظاهر انه انما يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوارث بدين ومات المدين وخلف تركة تفي بالدين أو بكذا منه وهي بيده هذا وهو يعلم الدين أي أولى به بينة وتسمع الدعوى في عقد بيع فاسد قطعا لرد الثمن وفي مختلف فيه ليحكم بما يراه كشفعة الجوار كما مر ولو ادعى عليه ألفا قرضا فقال بل ثمنا لازمه الالف لاتفاقهما عليها فلم ينظر لاختلافهما في السبب ولا تبطل دعواه بقوله شهودي فسقة أو مبطلون فله اقامة بينة أخرى والحلف وقول البائع المبيع وقف مثلا مسموع كبينته ان لم يصرح حال البيع بملكه والا سمعت دعواه لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه والله أعلم

(فصل) في جواب الدعوى وما يتعلق به اذا (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) الصحيحة وهو عارف أو جاهل أو حصلت له دهشة ونبه فلم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله أصر وتنبيه عند ظهور كون سكوته لذلك واجب وعرف بذلك بالاولى ان امتناعه عنه كسكوته (جعل كمنكر ناكل) فيما يأتي فيه بقيده وهو ان يحكم القاضي بنكوله أو يقول للمدعي احلف فحينئذ يحلف ولا يمكن الساكت من الحلف لو أراده ويسن له تكرير أجبه ثلاثا وسكوت أخرس عن اشارة مفهمة أو كتابة أحسنها كذلك ومثله أصم لا يسمع أصلا وهو يفهم الاشارة والا فهو كمجنون على ما مر فيه في باب الحجر

فيما يتوقف على اذن كالقرض على الوقف من مال غيره أو من ماله أو كان في شرط الواقف ان الناظر اقتراض ما يحتاج اليه الحال من العمارة من غير استئذان اهـ ع ش (قوله واعتمده الغزي) وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اهـ سم (قوله وقضيته ما تقرر عن الماوردي الخ) عبارة النهاية وهو ان اقتضى ما قررناه عن الماوردي الخ (قوله لان القصد الخ) هو تعليل لما اقتضاه كلام الماوردي وكان الاولى ان يقول لوجهان القصد الخ رشيدي (قوله ويجري ذلك) أي ما مر في دعوى الدين على المعسر (قوله انه يعطى) أي الدين على من تحقق اعساره (قوله ومنه) أي غير المنافي وقوله ان لا يكذب الخ كان الاولى حذف لفظة لا وارجاع ضمير ومنه الى المنافي (قوله ويزيد الخ) مفعوله ولي بينة الخ سم ويصح كونه فاعلا له لان زاد يستعمل لازما ومتعديا (قوله على من لا يحلف الخ) أي من الغائب والصبي والمجنون والميت (قوله فلو طلق امرأة الخ) يتأمل وجه هذا التفريع سم (قوله واشتريتها الخ) مفعول يزيد المقدر بالعطف (قوله وكان يملكها) راجع لكل من البيع والهبة (قوله لان الظاهر الخ) تعليل لعدم الاكتفاء بقوله وسلمنيها عن قوله وكان يملكها رشيدي أقول مقتضى هذا ان قول المدعي وكان يملكه يغني في دعوى الهبة أيضا عن قوله وسلمنيها لكن كلام الشارح السابق في شرح وجب ذكر القيمة كالصريح في اشتراط ذكر نحوه (قوله وخلف تركة الخ) مفعول يزيد المقدر (قوله بكذا) أي كثلث منه أي الدين (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكف الخ سم وقد يقال فلم أعاده (قوله بقوله شهودي الخ) ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يقول ذلك قبل الشهادة أو بعدها (قوله والحلف) ظاهره وان لم يدع خصمه عليه علمه بنحو فسق بينته الاخرى (قوله سمعت دعواه) أي لا بينته

(فصل) في جواب الدعوى (قوله في جواب الدعوى) الى التنبيه في النهاية (قوله وما يتعلق به) أي بالجواب ع ش أي من قوله وما قبل اقرار عبد به الخ بجيرمي (قول المتن أصر المدعى عليه الخ) وفي الكنز كلام طويل في اصرار المدعى عليه اذا كان وكيلا أو وليا تتعين مراجعته سم (قوله فلم يتنبه) لعل المراد لم يتنبه مع زوال نحو جهله رشيدي (قوله وعرف بذلك) أي بقوله أو جاهل الخ (قوله وهو ان يحكم) أي فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط بل لابد من الحكم بالنكول أو يقول المدعي احلف عزيزي اهـ بجيرمي (قوله ولا يمكن الساكت من الحلف الخ) أي الا برضا المدعي كما يأتي ع ش أي في مبحث النكول (قوله وسكوت أخرس) الى قوله كما مر في المغني (قوله كذلك) أي كسكوت الناطق مغني (قوله والا) أي وان لم يفهم الاشارة (قوله فهو كمجنون) أي فلا تصح الدعوى عليه مغني (قوله على ما مر فيه) أي من ان الدعوى على

البلقيني كتب عليه م ر (قوله واعتمده الغزي) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ش م ر (قوله ويزيد عليها) مفعوله ولي الخ (قوله فلو طلق الخ) يتامل وجه هذا التفريع (قوله وفي مختلف فيه) هذه تقدمت قبيل قول المصنف أو نكاحا لم يكفه الاطلاق الخ

(فصل) أصر المدعى عليه على السكوت الخ (قوله أصر الخ) في الكنز كلام طويل في اصرار

(تنبيه) يقع كثيرا ان المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فتطالب القضاة المدعي بالاثبات لفهمهم ان ذلك جواب صحيح وفيه نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين أن لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالانكار أو الاقرار (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (فقال لا يلزمني العشرة لم يكف) في الجواب (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان توجهت اليمين عليه لان مدعي العشرة مدع بكل جزء منها فلابد أن يطابق الانكار واليمين دعواه وانما يطابقانها ان نفى كل جزء منها (فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل) عما دون العشرة (فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء) وان قل من غير تجديد دعوى (ويأخذه) لما يأتي ان النكول مع اليمين كالاقرار نعم ان نكل المدعى عليه عن العشرة وقد اقتصر القاضي في تحليفه على عرض اليمين عليها فقط لم يحلف المدعي على استحقاق ما دونها الا بعد تجديد دعوى ونكول الخصم لانه انما نكل عنها فلا يكون ناكلا عن بعضها هذا ان لم يسند المدعى به لعقد والا كان ادعت أنه نكحها بخمسين وطالبتها بها كفاه نفي العقد بها أو الحلف عليه فان نكل لم تحلف هي على انه نكحها بدون الخمسين

وليه ع ش (قوله عليه) الى قول المتن وقيل في النهاية الا قوله فيجب مهر المثل وكذا في المغني الا قوله أو عفو و في الثانية وقوله وجواب دعوى ألف الى ويكفي (قول المتن فقال لا تلزمني الخ) وان قال في جوابه هي عندي أو ليس لك عندي شيء فذاك ظاهر مغني (قول المتن حتى يقول ولا بعضها الخ) وان ادعى دارا بيد غيره فأنكره فلابد أن يقول في حلفه ليست لك ولا شيء منها ولو ادعى انه باعها اياها كفاه انه لم يبعها مغني و روض مع شرحه (قوله وانما يطابقانها الخ) أي وقوله لا يلزمني العشرة انما هي نفي لمجموعها ولا يقتضي نفي كل جزء منها مغني (قول المتن فناكل) ينبغي ان يكون محله في غير معذور لجهل أو دهش والا فهو مشكل فليتأمل وليحرر سيد عمر عبارة البجيرمي قوله فناكل عما دونها في هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون ناكلا الا ان عرض حلفه على نفي العشرة بل لابد بعد هذا الحلف ان يقول له القاضي هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فناكل عما دونها شيخنا عزيزي اهـ (قوله وان قل) شامل لما لا يتمول وهو ظاهر ان ادعى بقاء العين فان كانت تالفة فلا لانه لا مطالبة بما لا يتمول ع ش وفيه تأمل لان المطلوب هنا انما هو غير الاقل لا الاقل (قوله نعم ان نكل المدعى عليه الخ) كأنه أراد بالنكول الانكار مع الحلف والا فالنكول عن اليمين يقتضي حلف المدعي على العشرة واستحقاقها سم أقول قوله والا فالنكول الخ انما ينتج بالادعاء لو لم يصح ما لم يسموا الحال لا محذور في التزام صحته فحاصل المقام انه اذا أجاب المدعى عليه بلا تلزمني العشرة ولا جزء منها واستحلفه القاضي على العشرة فقط فنكل عن الحلف عليها فللمدعي ان يحلف على استحقاقها من غير تجديد دعوى وليس له أن يحلف على استحقاق ما دونها الا بعد تجديد دعوى ونكول المدعى عليه فهذا لا محذور فيه فليراجع ثم رأيت في الانوار ما نصه واذا عرض القاضي اليمين على العشرة ودونها فحلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة وللمدعي الحلف على استحقاق ما دونها بقليل ولو نكل المدعى عليه من مطلق اليمين وأراد المدعي الحلف على بعض العشرة فان عرض القاضي اليمين على العشرة وعلى كل جزء منها فله الحلف على بعضها وان عرض على العشرة وحدها لم يكن له الحلف على بعضها بل يستأنف الدعوى للبعض الذي يريد الحلف عليه اهـ ويتضح بذلك عدم ارادة ما قاله المحشي سم وان كلام الشارح على ظاهره ولا محذور فيه والله أعلم (قوله فقط) أي ولم يقل ولا شيء منها نهاية (قوله نكحها الخ) أي أو باعها دارا مر وض ونهاية (قوله فان نكل لم تحلف هي الخ) أي بل ان حلفت يمين الرد قضي لها واستحقت الخمسين لان اليمين المردودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيئا لان مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيئا هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بني ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل ان الزوج معترف بالنكاح لانا نقول لا نسلم انه معترف به لان انكاره انه نكحها بخمسين شامل لانكار نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية كما يعلم بمراجعة ما تقدم في بحث الاختلاف قبيل الوليمة فراجعه وتأمله تعرفه ثم بحثت بجميع ذلك مع مر فوافق عليه اهـ سم ولك ان تجيب بحمل كلام الشارح على الاعتراف وتقدير الا ان ثبت خلافه أخذا مما يأتي في دعوى ألف صداقا (قوله لم تحلف هي على انه الخ) قال في شرح البهجة الا اذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فانها تحلف عليه لنكوله كما في الروضة وأصلها سم وعبارة الاسنى والنهاية الا بدعوى

المدعى عليه اذا كان وكيلا أو وليا فتتعين مراجعته (قوله تنبيه يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه الخ) ويقع أيضا انه أعني المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم عندك أو ما بقيت ادعى عندك والوجه انه يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعي و يستحق ولو تنازعا قبل الدعوى فطلب أحدهما الاصل أي القاضي الكبير وطلب الآخر نائبه أجيب من طلب الاصل في وقت انتصابه للحكم مر (قوله نعم ان نكل) كأنه أراد بالنكول الانكار مع الحلف والا فالنكول عن اليمين يقتضي حلف المدعي على العشرة واستحقاقها (قوله فان نكل لم تحلف هي على أنه نكحها بدون الخمسين) أي بل ان حلفت يمين الرد قضي لها واستحقت الخمسين لان اليمين المردودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيئا لان مجرد الدعوى

لانه ينافى دعواها أولا وهو النكاح بالخمسين فيجب مهر المثل ولو ادعى عليه مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يأمن أن يدعى عليه بعد دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعى أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقر والا حلف المدعى (واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا كفاه فى الجواب لا تستحق) أنت (على شيأ) أو لا يلزمنى تسليم شئ اليك (أو) ادعى عليه (شفعة كفاه) فى الجواب (لا تستحق على شيأ) ولا نظر لكون العامة لا يعدون الشفعة مستحقة على المشترى (أو لا تستحق تسليم الشقص) ولا يشترط التعرض لنفى تلك الجهة لان المدعى قد يصدق فيها ولكن عرض ما أسقطها من نحو أداء أو ابراء أو اعسار أو عفو فى الثانية فان نفاها كذب وان أقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرورة قبول اطلاقه ومر فى بابها كيفية دعواها وجواب دعوى الوديعة لم تودعنى أو لا تستحق على شيأ أو هلكت أو دفعتها دون قوله لم يلزمنى دفع أو تسليم شئ اليك لانه لا يلزمه ذلك بل التخلية وجواب دعوى ألف صداقا لا يلزمنى تسليم شئ اليها ان لم يقر بالزوجية والا لم يكفه وقضى عليه بمهر المثل الا ان ثبت خلافه وقد شنعوا على جهلة القضاة بمبادرتهم الى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة بما ادعته والصواب سؤاله فان ذكر قدرا غير ما ادعته تحالفا فان حلفا أو نكلا وجب مهر المثل أو حلف أحدهما فقط قضى له بما ادعاه ويكفى فى جواب دعوى الطلاق أنت زوجتى والنكاح لست زوجتى ولا يكون طلاقا فلو صدقته بعد سلمت له ولو أنكر وحلف حل له نحو

جديدة ونكول المدعى عليه اه (قوله لانه ينافى دعواها أولا) ظاهره ان حلفها المنفى انه تزوجها بخمسة مثلا وحينئذ فقولهم الا بدعوى جديدة مشكل لانها لا تخرج بها عن المنافاة والظاهر ان المراد بالذى تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها الخمسة مثلا لا انه نكحها بالخمسة وعبارة الرافعى وان استأنفت وادعت عليه بعض الذى جرى النكاح عليه فيما زعم جاز لها الحلف عليه انتهت فقوله ببعض الذى جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم انه ليس لها ان تدعى بعد بانه نكحها باقل رشيدى وقوله وعبارة الرافعى الخ مثلها فى الانوار ومر آنفا مثلها أيضا عن سم عن شرح البهجة (قوله لم يلزمه قبوله) مفهومه جواز القبول وقوله من غير اقرار أى من المدعى عليه وقوله وله تحليفه أى للمدعى ع ش (قوله فيلزمه الحاكم الخ) عبارة المغنى فله أن يحلفه و يقول له الحاكم اما ان تقر بالحق أو يحلف المدعى بعد نكولك اه وقوله بعد نكولك لا حاجة اليه لان الكلام فيمن تحقق نكوله (قوله بان يقر والا حلف المدعى) لعل علته ما مر قبله رشيدى (قوله ولا نظر لكون العامة الخ) عبارة المغنى ونازع البلقينى فى جواب دعوى الشفعة وقال أكثر الناس لا يعدون الشفعة مستحقة على المشترى لانها ليست فى ذمته ولا يتعلق به ضمانها كالغصب وغيره فالجواب المعتبر لا شفعة لك عندى كما عبر به فى الروضة وعبارة المحرر لا تستحق على شفعة اه والمعتمد ما فى المتن اه (قوله فى الثانية) أى الشفعة ع ش (قوله فى بابها) أى الشفعة (قوله لم يلزمنى دفع الخ) كذا فى أصله وفى النهاية وكان الانسب التعبير بلا اذ لم لنفى الماضى ثم رأيت المغنى عبر بلا سيد عمر (قوله وجواب دعوى ألف الخ) عبارة الانوار ولو ادعت عليه ألفا صداقا فاكفيه ان يقول لا يلزمنى تسليم شئ اليها قيل للقفال هل للقاضى أن يقول هل هى زوجتك فقال ما للقاضى ولهذا السؤال لكن لو سأل فقال نعم قضى عليه بمهر المثل الا ان يقيم بينة انه نكحها بكذا فلا يلزمه أكثر من ذلك اه (قوله والا لم يكفه) أى لان من اعترف بسبب يوجب شيأ لا يكفيه فى نفى ما أوجبه ذلك السبب جواب مطلق مثل لا تستحق على شيأ بل لا بد من اثبات عدم ما أوجبه بطريقه ع ش (قوله وقضى عليه بمهر المثل) انظره مع ما بعده رشيدى وقد يقال ان ما يأتى تفصيل لما هنا فليراجع (قوله الا ان ثبت خلافه) أى ثبت انه نكحها باقل من ذلك فلا يلزمه أكثر منه أسنى وأنوار و ينبغى كما مر عن سم وأخذا مما يأتى أو ثبت بنحو يمينها المردودة انه نكحها بذلك أى الالف فيلزمه ذلك (قوله بمبادرتهم الى فرض مهر المثل الخ) لعله فيما اذا أجاب بانه لم ينكحها بهذا القدر حتى يفارق ما قبله والا بان كان جوابه لا يلزمنى دفع شئ اليها كيف يسأل عن القدر فليراجع رشيدى وقد يقال كما مر ان ما هنا تفصيل لما مر وحاصله انه متى أقر بالزوجية فلا يكفيه فى الجواب لا يلزمنى دفع شئ اليها فيسأل عن القدر كما مر آنفا عن ع ش (قوله فان ذكر قدرا الخ) وان لم يذكره فما حكمه وهل يجعل كمنكر ناكل بقيده فليراجع وليحرر (قوله غير ما ادعته) لعل المراد دون ما ادعته أى وأما اذا ذكر قدره أو فوقه فالامر ظاهر (قوله فلو صدقته سلمت له الخ) تقدم مثله قبيل الفصل عن الانوار والروض بزيادة بسط (قوله حل له نحو

مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيأ هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل ان الزوج معترف بالنكاح لانا نقول لا نسلم أنه معترف به لان انكاره أنه نكح بخمسين شامل لانكاره نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجة كما يعلم بمراجعة ما تقدم فى بحث الاختلاف قبيل الوليمة فراجعه وتأمله تعرفه ثم بحثت بجميع ذلك مع م ر فوافق عليه (قوله وقد اقتصر القاضى فى تحليفه على عرض اليمين عليها فقط) أى ولم يقل ولا شئ منها (قوله لم تحلف هى الخ) قال فى شرح البهجة الا اذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فانها تحلف لنكوله كما فى الروضة وأصلها اه (قوله الا ان ثبت خلافه) قال فى شرح الروض أى أنه نكحها باقل من ذلك فلو صدقها سلمت له كذا فى الروض

أختها وليس له تزوج غيرها حتى يطلقها أو يموت وتنقضي عدتها او ينبغي للحاكم ان يرفق به ليقول ان كنت نكحتها فهي طالق (ويحلف على حسب جوابه هذا) ليتطابق الحلف والجواب (فان أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه) ليطابق اليمين الجواب (وقيل له حلف بالنفي المطلق) كما لو أجاب به ويرده وضوح الفرق أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض له جاز لكن لو أقام المدعى به بينة لم تسمع بينة المدعى عليه باداء أو ابراء لانه كذبها بنفيه السبب من أصله وعلم مما تقرر انه لو ادعى دينا وهو مؤجل ولم يذكر الاجل كفى الجواب بلا يلزمني تسليمه الآن ويحلف عليه ولو ادعى على من حلف لا يلزمني تسليم شيء اليك بان حلفك انما كان لاعسار والآن أيسرت سمعت دعواه وتحليفه ما لم تتكرر دعواه بحيث يظن منه التعنت *(تنبيه)* ما تقرر من الاكتفاء بلا تستحق على شيأ استثنوا منه مسائل منها ما اذا أقر بان جميع ما في داره ملك زوجته ثم مات فاقامت بينة بذلك فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن موجودة عند الاقرار فانه يحلف لا أعلم ان هذه ولا شيأ منها كان موجودا في البيت اذ ذاك ولا يكفي حلفه على انها لا تستحقها (ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه) في الجواب (لا يلزمني تسليمه) لانه جواب مفيد ولا يلزمه التعرض للملك (فلو اعترف) له (بالملك وادعى الرهن أو الاجارة) وكذبه المدعى (فالصحيح انه لا يقبل) في دعوى الرهن والاجارة (الا ببينة) لان الاصل عدمهما (فان عجز عنها وخاف أولا ان اعترف بالملك) المدعى (جحده) مفعول لخاف (الرهن أو الاجارة فحيلته ان يقول) في الجواب (ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم) (قوله

أختها) أي ظاهرا وكذا باطنا ان صدق كما هو ظاهر من نظائره رشيدي (قوله وليس لها تزوج غيره) أي ظاهرا وكذا باطنا ان صدقت أخذا من نظائره (قول المتن ويحلف) أي المدعى عليه على حسب بفتح السين بخطه ويجوز اسكانها أي قدر جوابه هذا أو على نفي السبب ولا يكلف التعرض لنفيه فان تبرع وأجاب الخ مغني عبارة الروض مع شرحه ويحلف المدعى عليه اذا اقتصر على الجواب المطلق وأفضى الامر الى حلفه كجوابه أو على نفي السبب وان كان الجواب مطلقا فلا يلزمه التعرض لنفي السبب عينا اهـ (قول المتن بنفي السبب المذكور) كقوله في صورة القرض السابقة على ما أقرضتني كذا مغني (قوله أو بالاطلاق فكذلك الخ) لا يخفى انه مكرر مع قول المتن ويحلف على حسب جوابه هذا فكان الاولى ان يسقطه ويذكر قوله ولا يكلف التعرض لنفي السبب قبيل قول المتن فان أجاب الخ كما مر عن المغني (قوله ولا يكلف التعرض) الى قوله أي وحينئذ في النهاية الا قوله فانه يحلف لا أعلم أن الى يكفي حلفه (قوله فان تعرض الخ) متصل بقول المصنف كفاه في الجواب لا تستحق على الخ ولو قدمه لكان أوضح ع ش عبارة الرشيدي قوله فان تعرض له جاز لا حاجة الى هذا مع ما قبله وحق العبارة ولو تعرض لنفي السبب وأقام المدعى به بينة الخ على انه تقدم له خلاف هذا وانه تسمع من المدعى عليه البينة حينئذ بما ذكر فليراجع اهـ وقوله تقدم لعل في شرح أمهل ثلاثة أيام وقوله خلاف هذا وانه الخ أي الا ان يدعى ان ما تقدم محله فيما اذا لم يسند المدعى المدعى به الى سبب فليراجع (قوله فان تعرض له) أي لنفي السبب وقوله لو أقام المدعى بكسر العين به أي بالسبب ووجوده (قوله وهو مؤجل) أي في نفس الامر ع ش (قوله ولم يذكر الاجل) هو تصحيح للدعوى لان الدعوى بالمؤجل لا تسمع كما مر أسنى وهذا كالصريح في صحة دعوى الدين المطلق بدون تقييده بالحلول (قوله كفى الجواب الخ) ولا يجوز انكاره استحقاقه بان يقول لا شيء له على في أحد وجهين قال الزركشي انه المذهب كما حكاه الروياني عن جده ولو أقر له خصمه بثوب مثلا وادعى تلفه فله تحليفه انه لا يلزمه تسليمه اليه ثم يقنع منه بالقيمة وان نكل حلف المقر له على بقائه وطالبه به مغني وروض مع شرحه (قوله بذلك) أي الاقرار المذكور (قوله فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن الخ) أي فيكتفي منه بذلك ع ش (قوله ولا شيأ منها) الاولى أو شيأ الخ (قوله ولا يكفي حلفه على انها لا تستحقها) أي ولا شيأ منها أخذا من أول كلامه (قول المتن وادعاه) أي كلا منهما مالكه أو نائبه مغني (قول المتن كفاه لا يلزمني تسليمه) فان أقام بينة بالملك وجب تسليمه أنوار وفي هامشه واعترض ذلك بانه حينئذ يضيع حق الرهن والاجارة فكيف يجب التسليم اليه والجواب انه لا حيف على المدعى عليه فانه يمكن له استئناف دعوى الرهن واقامة البينة عليه أو تحليف المدعى اهـ (قوله لانه جواب) الى قوله كما سيعلم في المغني الا قوله كذا قالوه الى المتن (قوله ولا يلزمه التعرض للملك) أي لنفيه بان يقول ليس ملكك ولا لثبوته كما يعلم مما يأتي بجيرمي (قول المتن جحده) بسكون الحاء المهملة على انه مصدر مضاف للفاعل أي يخاف ان يجحد المدعى الرهن الخ *(تنبيه)* لو ذكر المصنف قوله أولا بعد قوله بالملك كان أولى فان عبارته توهم تعلق أولا بخاف ولا معنى له مغني (قول المتن ان ادعيت ملكا مطلقا) أي عن رهن واجارة مغني عبارة البجيرمي عن العزيزي أي ان كان دعواك بملك العين التي ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن أو الاجارة أي ان لم تقيد المدعى به بالرهن أو الاجارة فلا يلزمني تسليمه لك لانه لا يلزم من ملك شيء استحقاق تسلمه وان ادعيت مرهونا أو مؤجرا أي ان قيدت المدعى به بالرهن أو الاجارة أي ان كان مرادك التقييد بذلك فاذكره لاجيب عنه بان أقول لم تفرغ مدة الاجارة أو لم استوف الدين الذي هو رهن عنه اهـ

(قوله كفى الجواب بلا يلزمني تسليمه الخ) قال في الروض وفي جواز انكاره استحقاقه أي بان يقول لا شيء له على وجهان قال في شرحه قال الزركشي المذهب المنع كما حكاه شريح الروياني عن جده اهـ (قوله

لمدعاك (وان ادعيت مرهونا) أو مؤجرا عندي (فاذكره لأجيب واذا ادعى عليه عينا) عقارا أو منقولا (فقال ليس هي لي أو) أضافها لمن لاتمكن مخاصمته كقوله (هي لرجل لاأعرفه أولابني الطفل) أوالمجنون أوالسفيه سواء أزاد على ذلك انها ملكه أو وقف عليه أم لا كما هو ظاهر (أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وهو ناظر عليه (فالاصح انه لاتنصرف الخصومة) عنه (ولاتنزع العين) منه لان الظاهر ان مافي يده ملكه أو مستحقه وماصدر عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق كذا قالوه هنا وقد ينافيه قولهما عن الجويني وأقراه لوقال القاضي بيدي مال لاأعرف مالكه قالوا جما القطع بان القاضي يتولى حفظه ويجاب بحمل هذا على ما اذا قاله لافي جواب دعوى وحينئذ يفرق بان هنا قرينة تؤيد اليد وهي ظهور قصد المعرف بذلك عن المخاصمة فلم يقو هذا الاقرار على انتزاعها من يده بخلاف ثم فانه لاقرينة تؤيده فعمل باقراره (بل يحلفه المدعي) لاعلى انها لنحو ابنه بل على (انه لايلزمه التسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولين في المتن والبدل للحيلولة في البقية وله تحليفه كذلك (ان) كان للمدعي بينة أو (لم تكن) له (بينة) كما سيعلم من كلامه الآتي وفيما اذا كان له بينة وأقامها يقضى له بها كذا أطلقوه وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي ونازع البلقيني في هذه الصور وأطال بما ليس هذا محل بسطه مع الجواب عنه (وان أقر به) أي المذكور (لمعين حاضر) بالبلد (تمكن مخاصمته وتحليفه)

(قوله لمدعاك) أي لما ادعيته على مغني (قول المتن وان ادعيت مرهونا الخ) ويحتمل هذا الترديد وان كان على خلاف الاصل الحاجة وعكسه بان ادعى المرتهن على الراهن دينا وخاف الراهن جحد المدعي الرهن لو اعترف له بالدين يقول في جوابه ان ادعيت ألفا لارهن به فلا يلزمني أو به رهن هو كذا فاذكره حتى أجيب ولا يكون مقرا بذلك هنا ولا فيما مر وكذلك يقول في ثمن مبيع لم يقبض بان يدعي عليه ألفا فيقول ان ادعيت من ثمن مبيع مقبوض فاذكره حتى أجيب أو عن ثمن مبيع لم يقبض فلا يلزمني مطلقا روض مع شرحه وأنوار ومغني (قول المتن أولابني الطفل) أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره لما سيأتي وحينئذ فمعنى قولهم لاتمكن مخاصمته أي ولو بوليه فتى أمكنت مخاصمته بنفسه أو بوليه انصرفت الخصومة عنه على ماسيأتي رشيدي عبارة الحلبي أي ولا بينة له والاتسمع الدعوى على المحجور وحينئذ اه (قوله وهو ناظر عليه) أي الوقف فان كان ناظره غيره انصرفت الخصومة اليه كما ذكره الشهاب الرملي رشيدي وكذا في سم الآتي قوله كما ذكره الخ (قوله وماصدر عنه ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعاها لنفسه بعد سمع رشيدي ومغني عبارة سم قال في الروض وان ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي دعواه اه وهو المعتمد اه (قوله وقد ينافيه) أي قولهم وماصدر عنه ليس بمزيل (قوله بحمل هذا) أي قول الجويني (قوله في الاولين) أي فيما ليس هي له وهي لرجل لاأعرفه (قوله والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب ابن حجر أي والمغني لما في شرح المنهج وقد قال الشهاب البرلسي انه وهم وانتقال نظر اه والذي في شرح الروض انه اذا حلف المدعي يمين الرد في هذه الصور ثبتت العين نبه عليه ابن قاسم رشيدي عبارة سم كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج مانصه فيه بحث وذلك لان التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها نعم ان قلنا بانصراف الخصومة في مسئلة المحجور والوقف على الفقراء أو المسجد كما ذهب اليه الغزالي وأبو الفرج كان له الحلف لتغريم البدل فما قاله الشارح يعني شيخ الاسلام هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة اه ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها ويحلف المدعى عليه انه لايلزمه تسليمها اليه رجاء ان يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له اه وهو ظاهر فيما قاله شيخنا اه أقول وعبارة الانوار أيضا ظاهرة فيما قاله الشهاب البرلسي (قوله ان كان للمدعي بينة) ولم يقمها رشيدي (قوله وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي) حاصل التفصيل انه اذا كان الاقرار بعد اقامة البينة وقبل الحكم بها للمدعي حكم له بها من غير اعادة البينة في وجه المقر له ان علم أن المقر متعنت في اقراره والا فلابد من اعادتها لكن فرض تفصيل البغوي فيما اذا أقر بها لمن تمكن مخاصمته ولذا قال ابن قاسم ويمكن الفرق انتهى بل التفصيل غير متأت هنا اذ لا يصح اقامة البينة في وجه المقر له هنا فتأمل رشيدي (قوله أي المذكور) بالجر تفسير للضمير المجرور وغرضه من هذا تأويل تذكير

وهو ناظر عليه) لعل التقييد به لقوله فالاصح أنها لاتنصرف الخصومة عنه فاذا كان الناظر عليه غيره انصرفت الخصومة اليه أخذا من قوله الآتي بل تنصرف لوليه والضمير في عليه للوقف لا للمسجد كذا ظهر فليتأمل (قوله لاعلى انها لنحو ابنه) قال في الروض وان ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي دعواه اه وهو المعتمد (قوله والبدل للحيلولة في البقية) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بخطه بهامشه مانصه فيه بحث وذلك لان التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها نعم اذا قلنا بانصراف الخصومة في مسئلة المحجور والوقف والمسجد كما ذهب اليه الغزالي وأبو الفرج وكذا في الاولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله الشارح يعني صاحب شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة اه ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها ويحلف المدعى عليه انه لايلزمه تسليمها اليه رجاء ان يقر أو ينكل فيحلف المدعي ويثبت له اه وهو ظاهر فيما قاله شيخنا (قوله وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي) ان أراد ما يأتي قريبا بقوله وفي فتاوى البغوي ان

جمع بينهما أيضا والا فأحدهما مغن عن الآخر لاستلزامه له ثم التقييد به ليس لافادة انه اذا أقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور ولا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه وانما هو ليترتب عليه قوله (فان صدقه صارت الخصومة معه) لصيرورة اليد له (وان كذبه ترك في يد المقر) لما مر في الاقرار أي وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه كما هو ظاهر عملا بالظاهر نظير ما مر (وقيل يسلم الى المدعي) اذ لا طالب له سواه ورد بفعل الامام بأن القضاء له بمجرد الدعوى محال (وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك) له كما مر في الاقرار وفي الانوار عن فتاوى القفال لو ادعى دارا في يد آخر وأقام شاهدا ثم ثانيا فقال المدعى عليه قبل شهادته هي لزوجتي سمعه القاضي وحكم بها للمدعي ثم تدعي الزوجة عليه قيل وهو مشكل لان المدعى عليه معترف بانها لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه اه ويرد بانه مقصر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الدعوى وشهادة الاول فلم يقبل منه الصرف للغير وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه وبيانه أنها توجهت وسمعت هي ثم شهادة الاول فقبول الثاني والحكم تتميم لا ابتداء دعوى عليه وفي فتاوى البغوي ان أقامها فأقر ذو اليد بالعين لآخر قبل الحكم للمدعي حكم بها من غير اعادتها في وجه المقر له ان علم ان المقر متعنت في اقراره والا أعادها في وجهه قال الاذرعي والظاهر أنه لا بد من اعادة الدعوى في وجهه أيضا (وان أقر) به (ل)معين (غائب فالاصح انصراف الخصومة عنه و) وقف الامر حتى يقدم الغائب) لان المال بظاهر الاقرار للغائب اذ لو قدم وصدقه أخذه وصارت الخصومة معه (فان كان للمدعي بينة) بمسافة وو جدت شروط القضاء على الغائب (قضي) له (بها) وسلمت له العين قيل هذا تهافت لان الوقف ينافيه ما فرعه عليه وعبارة أصله سالمة منه اه ولا تهافت فيه لانه بان بهذا التفريع أن قبله مقدرا هو حيث لا بينة ومثل هذا ظاهر لا يعترض بمثله الا لتنبيه المراد المتبادر من العبارة بأدنى تأمل (وهو قضاء على غائب فيحلف) المدعي (معها) يمين الاستظهار كما مر لان المال صار له بحكم الاقرار (وقيل) بل قضاء (على حاضر)

ضمير العين وهي مؤنثة رشيدي (قوله جمع بينهما) أي بين امكان مخاصمته وامكان تحليفه مغني (قوله ثم التقييد) الى المتن في المغني (قوله لمن لا يمكن الخ) أي وليه غيره (قوله وهو المحجور) انظر ما وجه هذا الحصر مع ان الوقف الذي ناظره غيره كذلك كما مر رشيدي (قول المتن ترك في يد المقر لما مر الخ) يؤخذ منه انه يترك في يده ملكا سم (قوله أي وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه) أي فيقيم المدعي البينة عليه أو يحلفه أنوار (قوله كما مر في الاقرار) أي وأعاد المصنف المسئلة هنا ليفيد التصريح بمقابل الاصح وهو وقيل الخ مغني (قوله قبل شهادته) أي الثاني (قوله ثم تدعي الزوجة عليه الخ) انظر الى الحاشية الآتية عند قول الشارح أما بالنسبة لتحليفه فلا الخ سم (قوله عن ذلك) أي الاعتراف (قوله وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه) يغني عنه ما قبله (قوله وبيانه) أي الرد (قوله لا ابتداء دعوى عليه) هذا يدل على ان مراد المستشكل بالدعوى في قوله فكيف تتوجه الدعوى عليه الدعوى من المدعي لا من الزوجة ثم قد يقتضي هذا البيان ان الحكم كذلك اذا أقر قبل شهادة الاول أيضا وانه ليس كذلك اذا أقر قبل الدعوى سم (قوله وفي فتاوى البغوي الخ) انظر مخالفته لما تقدم عن فتاوى القفال الا أن يحمل ذاك على الشق الاول مما هنا سم أقول بل الاولى حمل ذاك على نفوذ الحكم بالنسبة للاخذ من ذي اليد لا بالنسبة للمقر له أيضا أخذا مما يأتي عن المغني والروض مع شرحه (قول المتن ويوقف الامر) أي حيث لا بينة كما يأتي ع ش (قوله لان المال) الى التنبيه في النهاية (قول المتن فان كان للمدعي بينة الخ) أي وان لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمه اليه فان نكل حلف المدعي وأخذه ثم اذا حضر الغائب وصدق المقر رد اليه بلا حجة لان اليد له باقرار صاحب اليد ثم يستأنف الخصومة معه مغني ومر آنفا في الشرح عن الاذرعي ما يؤيده (قوله شروط القضاء على الغائب) أي المتقدمة في بابه (قوله وعبارة أصله الخ) فانه قال فان لم يكن بينة توقف الامر الى ان يحضر الغائب وان كان له بينة فيقضي له مغني (قوله بمثله) الاولى الاخصر به (قوله

أقامها الخ فيمكن الفرق (قوله ترك في يد المقر لما مر في الاقرار) يؤخذ منه أنه ترك في يده ملكا (قوله ثم تدعي الزوجة عليه) في الروض فرع لو ادعى على غيره وقف دار بيده عليه وأقر بها ذو اليد لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر ليغرمه أي قيمتها لان الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر قال في شرحه لان الوقف يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة في الحال كالاتلاف اما اذا كذبه المقر له فيترك في يد المقر كما مر نظيره ولو أقام المقر له فيما مر بينة على الملك لم يكن للمدعي تحليف المقر ليغرمه لان الملك استقر بالبينة وخرج الاقرار عن ان تكون الحيلولة به صرح به الاصل اه وقوله ولو أقام المقر له فيما مر كانه اشارة الى قوله قبل الفرع المذكور وله أي المدعي تحليفه أي المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أي بان أقر بالمدعى به لغائب أنه لا يلزمه تسليمها اليه أو أن ما أقر به ملك المقر له رجاء ان يقر له به أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على ان من أقر بشيء لشخص بعدما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني اه وبهذا يظهر اشكال قوله السابق من فتاوى القفال ثم تدعي الزوجة عليه بان أريد الزوج على المقر التحليف فليتأمل (قوله لا ابتداء دعوى) هذا يدل على ان مراد المستشكل بالدعوى في قوله فكيف تتوجه الدعوى عليه الدعوى من المدعي لا من الزوجة (قوله أيضا لا ابتداء دعوى الخ) قد يقتضي هذا ان الحكم كذلك اذا أقر قبل شهادة الاول أيضا وانه ليس كذلك اذا أقر قبل الدعوى (قوله وفي فتاوى البغوي الخ) أنظر مخالفته لما تقدم عن فتاوى القفال

بمسافة العدوى) صوابه فوق مسافة العدوى (قوله ثم انصراف الخصومة) الى قوله وكذا فى المغنى والى قوله أى أو كان ـ فى النهاية الا قوله ووقع الى التنبيه (قوله فى الصور الخ) لعل الجمع نظر الما أفاده الشارح بقوله ثم التقييد به الخ وقوله والذى يتجه الخ والا فما تقدم فى المتن الا صورة واحدة هى ما اذا أقر لحاضر ثم رأيت قال الرشيدى قوله فى الصور لعله فى الصورة بزيادة تاء بعد الراء أى اذا أقر بهما لحاضر اه (قوله أما بالنسبة لتحليفه فلا الخ) وفى الروض فرع لو ادعى على غيره وقف دار بيده عليه وأقر بها ذو اليد لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر ليغرمه أى قيمتها لان الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر اه وفى شرحه لان الوقف يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة فى الحال كالاتلاف أما اذا كذبه المقر له فيترك فى يد المقر كما مر نظيره ولو أقام المقر له فيما مر بينة على الملك لم يكن للمدعى تحليف المقر ليغرمه لان الملك استقر بالبينة وخرج الاقرار أن تكون الحيلولة به صرح به الاصل انتهى وقوله فيما مر كأنه اشارة الى قوله قبل الفرع المذكور وله أى المدعى تحليفه أى المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أى بأن أقر بالمدعى به لغائب أنه لا يلزمه تسليمها اليه أو أن ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على ان من أقر بشئ لشخص بعد ما أقر به لغيره يغرم القيمة للثانى انتهى وبهذا يظهر اشكال قوله السابق عن فتاوى القفال ثم تدعى الزوجة عليهما أن يدعى على الزوج المقر التحليف فليتأمل سم أى وأما اذا رجع الضمير الى المدعى كما هو الاقرب فلا اشكال بل الظاهر عدم صحة رجوع الضمير للزوج المقر فتأمل (قوله اذ المدعى طلب عينه الخ) وحينئذ فلم يبق فرق بين قولنا لا تنصرف عنه الخصومة فيما مر وبين قولنا هنا تنصرف الا أن هناك يأخذ منه العين اذا أثبتها على ما مر فيه وهنا يأخذ بدلها مطلقا والا ففى كل من الموضعين يحلفه و يقيم عليه البينة كما علم رشيدى وفى قوله ويقيم عليه الخ بالنسبة للاقرار لعين حاضر نظر ظاهر (قوله أنه لا يلزمه التسليم الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه تنبيه للمدعى تحليف المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أنه لا يلزمه تسليمها اليه أو ان ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر به له أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر لشخص بشئ بعد ما أقر به لغيره يغرم القيمة للثانى فان نكل عن اليمين وحلف المدعى اليمين المردودة أو أقر له بالعين ثانيا أى وأقر المقر له وغرم له القيمة ثم أقام المدعى بينة بالعين أو حلف بعد نكول المقر له رد القيمة وأخذ العين لانه أخذها للحيلولة وقد زالت اه زاد الانوار على ذلك ما نصه ولو رجع الغائب وكذب المقر فى الاقرار له فالحكم كما لو أضاف الى حاضر فكذبه ولو أقام المقر له الحاضر أو الغائب بعد الرجوع بينة بالملك لم يكن للمدعى تحليف المقر اه (قوله أنه لو أقر له به الخ) أى بعد أن أقر به لآخر كما يعلم من قوله باقراره الاول رشيدى (قوله عمل ببينته) أى المدعى عليه لزيادة قوتها اذ باقرار ذى اليد له أسنى ومغنى (قوله والحاصل الخ) وفى الروض فى هذا المبحث المسئلة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وان لم تعدل لا قبلها فان لم يكفل أى يقم كفيلا حبس اه قال فى شرحه لامتناعه من اقامة كفيل لا لثبوت الحق وامتناعه منه انتهى اه سم (قوله فان أقامها بالملك فقط لم تسمع الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان لم يقم بينة بوكالته عن الغائب وأقام بينة بالملك سمعت بينته لا لتثبت العين للغائب لانه ليس نائبا عنه بل لتندفع عنه اليمين وتهمة الاضافة الى الغائب سواء أتعرضت بينته لكونها فى يده بعارية أو غيرها أم لا وهذه الخصومة خصومة للمدعى مع المدعى عليه والمدعى

الآن يحمل ذلك على الشق الاول مما هنا (قوله والحاصل ان المقر متى زعم أنه وكيل الغائب الخ) فى الروض فى هذا المبحث المسئلة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وان لم تعدل لا قبلها فان لم يكفل أى يقم كفيلا حبس قال فى شرحه لامتناعه من اقامة كفيل لا لثبوت الحق وامتناعه منه اه (قوله فان أقامها بالملك فقط لم تسمع الخ) عبارة الروض وشرحه فان لم يثبت أى يقيم بينة بوكالته عن الغائب وأثبت أى أقام بينة بالملك للغائب سمعت بينته لا لتثبت العين للغائب لانه ليس نائبا عنه بل ليندفع عنه اليمين وتهمة الاضافة الى الغائب سواء تعرضت بينته لكونها فى يده بعارية أو غيرها أم لا فهذه الخصومة خصومة للمدعى

فلا يمين * (تنبيه) * أطلقوا الغائب وقيدوا الحاضر بالبلد فاقتضى ان المراد بالغائب الغائب عن البلد ولو لدون مسافة العدوى ثم قالوا وهو قضاء على غائب فاقتضى أنه بمسافة العدوى وحينئذ تنافى مفهوما الحاضر والغائب فيمن بدون مسافة العدوى والذى يتجه فيه أنه كالحاضر فان سهل سؤاله وجب ورتب عليه ما مر وان لم يسهل وقف الامر الى حضوره ولا تسمع عليه حجة الا لنحو تعزز أو توار ثم انصراف الخصومة عنه فى الصور السابقة والوقف الى قدوم الغائب انما هو بالنسبة للعين المدعاة أما بالنسبة لتحليفه فلا اذ المدعى طلب يمينه انه لا يلزمه التسليم اليه فان نكل حلف المدعى وأخذ بدل العين المدعاة بناء على الاظهر السابق أواخر الاقرار انه لو أقر له به غرم له بدله للحيلولة بينهما باقراره الاول ولو أقام المدعى بينة بدعواه والمدعى عليه بينة بانها للغائب عمل ببينته ان ثبتت وكالته والا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب والحاصل ان المقر متى زعم أنه وكيل الغائب احتاج فى ثبوت الملك للغائب الى اثبات وكالته وان العين ملك الغائب فان أقامها بالملك فقط لم تسمع الا لدفع التهمة عنه

وكذا لو ادعى لنفسه حقا فيها كرهن مقبوض واجارة فتسمع بينته انها ملك فلان الغائب لان حقه لا يثبت الا ان ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة ووقع هنا لغير واحد من الشراح ما لا ينبغي فاحذره *(تنبيهان)* الاول قال المدعى عليه هي لحر في يدي فأقام المدعي بينة وحكم الحاكم له بها ثم بان انها ليست في يد المدعى عليه فالذي يتجه انه لا ينفذ ان كان ذو اليد حاضرا وينفذ ان كان غائبا ووجدت شروط القضاء على الغائب * الثاني علم مما مر ان من يدعي حقا لغيره وليس وكيلا ولا وليا لا تسمع دعواه ومحله ان كان يدعي حقا لغيره غير منتقل اليه بخلاف ما اذا كان منتقلا منه اليه أي أو كان عين المدين نسبه له بها تعلق كما علم مما مر ويأتي في ضابط الحالف فمن الاول ما لو اشترى أمة ثم أراد أن يثبت على بائعه انه أقر بانها مغصوبة من فلان بخلاف ما لو ادعى فساد البيع لاقراره قبله بغصبها لانه هنا يثبت حقا لنفسه وهو فساد البيع وانما سمعت بينته باقراره قبل البيع انها عتيقة لانه لا يثبت حقا لآدمي ومنه دعوى دائن ميتة أن لها مهرا على زوجها ودعوى زوجة دينا لزوجها فلا تسمعان وان كان لو ثبت ذلك تعلق به حق الدائن ونفقتها في الثانية ومن الثاني ما لو اشترى سهما شائعا من ملك وأثبت في غيبة البائع ان ما اشتراه منه هو الذي يخصه من تركة أبيه فادعى أخوه ان أباهما وهبه ذلك الملك كله هبة لازمة وأقام بينة بذلك فأقام المشتري شاهدا بان الاب رجع في الهبة سمعت دعواه وبينته فيحلف مع شاهده لانه يدعي ملكا للغير منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعي لمورثه بخلاف غريم الغريم قاله ابن الصلاح دعواه

مع الغائب خصومة أخرى انتهى اهـ سم (قوله وكذا لو ادعى لنفسه حقا فيها الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للروض وشرحه والمغني والانوار عبارته وان تعرضت أي بينة المقر مع ذلك أي كونه ملكا للغائب لكونه في اجارة الحاضر أو رهنه سمعت لصرف الخصومة وانصراف التحليف ورجحت بينة المدعي فاذا حضر الغائب فان أعاد البينة أو أقام غيرها قدمت على بينة المدعي وان لم يقم فيقرر الملك على الملك ولو قال القاضي زد في الكتاب انه عاد ولم يدع أو لم يقم البينة يلزمه الاجابة اهـ (قوله فتسمع بينته الخ) أي اذا تعرضت لكونها في اجارة الحاضر أو رهنه أخذا مما مر عن الانوار (قوله فيثبت ملكه بهذه البينة) ولا ينافيه ما مر من انه ليس له اثبات مال لغيره حتى يأخذ بينه لان محل ذلك في أصل العين الذي لا علقة له فيها وهنا في حق التوثق أو المنفعة مع تعلق حقه بها نهاية وقوله لان محل ذلك الخ أي على مختاره وأما عند الشارح فمحله في الدين كما مر في القضاء على الغائب ويأتي في ضابط الحالف (قوله ووجدت شروط القضاء) أي بان كان الغائب منكرا أو متواريا أو متعززا أو فوق مسافة العدوى على ما مر ع ش (قوله الثاني الخ) (فرع) لو ادعى جارية على منكرها فاستحقها بحجة ووطئها وأولدها ثم أكذب نفسه لم تكن زانية بذلك لانها تنكر ما يقول ولم يبطل الايلاد وحرية الولد لان اقراره لا يلزم غيره وان وافقته الجارية على ذلك اذ لا يرفع ما حكم به برجوع محتمل فيلزمه المهر ان لم تعترف هي بالزنا ويلزمه الارش ان نقصت ولم يولدها وقيمة الولد وأمها ان أولدها ولا يطؤها بعد ذلك الا بشراء جديد فان مات قبل شرائها أو بعده عتقت عملا بقوله الاول ووقف ولاؤها ان مات قبل شرائها وكذا الحكم لو أنكر صاحب اليد وحلف أنها له وأولدها ثم أكذب نفسه فيأتي فيها جميع ما مر فلا تكون زانية باقراره ولا يبطل الايلاد ولا حرية الولد ويلزمه المهر والارش وقيمة الولد وأمه ولا يطؤها الا بشراء جديد فان مات عتقت ووقف ولاؤها ويجب أجرة مثلها في الحالين روض مع شرحه وكذا في المغني والانوار الا قوله فلا تكون زانية باقراره الخ (قوله مما مر) أي في شروط الدعوى أو في قوله ولو أقام المدعي بينة بدعواه والمدعى عليه بينة بانها للغائب الخ (قوله ولا وليا) أي ولا ناظرا كما مر (قوله ومحله) أي محل عدم السماع فيما ذكر (قوله المدينه) الاوفق لما مر ويأتي ابداله بلغيره (قوله له بها تعلق) أي ثابت بالفعل وسابق على الدعوى والاثبات بخلاف التعلق الآتي في قوله ومنه دعوى دائن ميتة الخ (قوله مما مر) أي في قوله ولو أقام المدعي بينة بدعواه الخ أو في القضاء على الغائب في شرح واذا ثبت مال على غائب وله مال (قوله فمن الاول) وهو غير المنتقل (قوله أنه أقر الخ) ظاهره قبل البيع أو بعده (قوله لاقراره الخ) متعلق بالفساد (قوله وانما سمعت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله فمن الاول ما لو اشترى أمة الخ (قوله ومنه) أي الاول (قوله فلا يسمعان) الاولى التأنيث (قوله وان كان لو ثبت الخ) أي تبعا كدعوى دينه على الميت ونفقتها على زوجها ولو بقصد وفاء الدين أو النفقة من ذلك كله ومقتضى كلامه الآتي في شرح ومن توجهت عليه يمين الخ وصريح كلامه السابق في القضاء على الغائب في شرح واذا ثبت مال على غائب وله مال سم (قوله حق الدائن) أي في الاولى (قوله فيحلف مع شاهده) يعني اذا عجز عن شاهد آخر مثلا (قوله لانه يدعي الخ) علة لقوله سمعت

مع المدعى عليه والمدعي مع الغائب خصومة أخرى اهـ (قوله فتسمع بينته انها ملك فلان الغائب) قد يؤيد هذا ما تقدم بالهامش قبيل أو ادعى نكاحا عن ابن الصلاح والسبكي الا ان يفرق (قوله فلا تسمعان) الا تبعا كدعوى دينه على الميت ونفقتها على زوجها القصد الوفاء من ذلك فيما يحتمل ثم رأيت كلام الشارح في شرح قول المصنف الآتي من توجهت عليه يمين الخ يقتضي خلاف ذلك وكلامه السابق في القضاء على الغائب في شرح قول المصنف واذا ثبت مال على غائب وله مال يصرح بخلاف ذلك (قوله أيضا فلا تسمعان) أي لان كلا من مهر الميتة ودين الزوج لا ينتقل للمدعي وان كان لو ثبت تعلق به حقه ففرق بين ما ينتقل وما لا لكن يتعلق به الحق لكن يتامل الفرق بين ذلك وما تقدم قبيل التنبيه الاول و يفرق بان مدعاه فيما

ومنه ما مر قبيل التنبيه الاول في دعوى الرهن والاجارة ومنه ما لو أقر من له أخ بانه لابنه فلان ثم مات فادعى الاخ انه الوارث وان المقر ببنوته ولد على فراش فلان وأثبت ذلك ثبت نسب المقر به ممن ولد على فراشه وبطل اقرار الميت ببنوته ومنه ما لو ادعى دارا بيد بكر وانه اشتراها من زيد المشترى لها من عمرو المشترى لها من بكر فانكر سمعت بينته بالبيعين (وما قبل اقرار عبد) أى قن (به كعقوبة) لآدمي من قود أو حد قذف أو تعزير (فالدعوى عليه وعليه الجواب) ليترتب الحكم على قوله لقصور أثره عليه دون سيده اما عقوبة لله تعالى فلا تسمع الدعوى بها مطلقا كما مر (وما لا يقبل اقراره به) (كارش) لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لان متعلقه الرقبة وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه ولا يحلف كالتعلق بذمته لانه في معنى المؤجل نعم الدعوى والجواب على الرقيق في نحو قتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به وذلك لتعلق الدية برقبته اذا أقسم الولى وقد يكونان عليهما كما في نكاحه ونكاح المكاتبة لتوقف ثبوته على اقرارهما

(فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه (تغلظ) ندبا وان لم يطلبه الخصم بل وان أسقط كما قاله القاضي (يمين مدع) اليمين المردودة أو مع الشاهد (و) يمين (مدعى عليه) ان لم يسبق لاحدهما حلف بنحو طلاق انه لا يحلف يمينا مغلظة

دعواه وبينته (قوله ومنه ما مر قبيل التنبيه الاول) يتأمل كون ذلك منه سم ولك أن تقول وجهه أن المراد بالثاني ما يشمل قول الشارح أي أو كان لمدينه الخ (قوله ومنه ما لو أقر من له أخ الخ) يتأمل وجه كون هذا من الثاني وان المدعى به في حق الغير منتقل منه المدعى فان المدعى به أنه الوارث وان المقر ببنوته ولو على فراش فلان و واحد من هذين ليس حقا للميت منتقلا منه للمدعى الآن نعم ان أراد أنه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الارث سم (قوله بالبيعين) أى بيع بكر لعمرو و بيع عمرو لزيد وأما بيع زيد للمدعى فليس مما نحن فيه (قوله أى قن) الى الفصل في المغني وكذا في النهاية الا ما أنبه عليه (قول المتن فالدعوى عليه الخ) وتصح الدعوى أيضا على الرقيق بدين معاملة تجارة أذن له فيها سيده مغني (قوله على قوله) أى القن (قوله مطلقا) أى لا عليه ولا على سيده (قوله كما مر) أى في أول الباب (قوله لعيب الخ) عبارة المغني لتعييب أو اتلاف اه وعبارة البجيرمي قوله كارش لعيب الخ كان ادعى عليه انه جرح دابته أو أتلفها اه (قوله دون القن الخ) نعم قطع البغوي بسماعها عليه ان كان المدعى بينة اذ قد يمتنع اقرار شخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لاقامة البينة فان السفيه لا يقبل اقراره بالمال وتسمع الدعوى عليه لاجل اقامة البينة نهاية (قوله فلا تسمع به الخ) عبارة المغني فلو ادعى عليه ففي سماعها وجهان قال الرافعي والوجه أنها تسمع لاثبات الارش في الذمة لا لتعلقه بالرقبة قال تفريعا على الاصلين يعني أن الارش المتعلق بالرقبة يتعلق بالذمة أيضا وأن الدعوى تسمع بالمؤجل قال البلقيني فيخرج منه أن الاصح انها لا تسمع عليه بذلك لان الاصح أنه لا يتعلق بالذمة ولا تسمع الدعوى بالمؤجل وبهذا جزم صاحب الانوار اه (قوله نعم الدعوى والجواب الخ) كان وجه ذلك ان يمين الولى حجة فهي بمنزلة البينة سم (قوله في نحو قتل خطأ الخ) انظر ما المراد بنحوه وقد أسقط المغني وشرح المنهج لفظة النحو (قوله وذلك لتعلق الدية برقبته الخ) هو تعليل لعدم قبول اقراره رشيدي (قوله اذا اقسم الولى) اى ولى الميت (قوله وقد يكونان عليهما) أى تكون الدعوى والجواب على كل من الرقيق والسيد مغني (قوله كما في نكاحه) أى العبد كان ادعت حرة على عبد وسيده بان هذا زوجي زوجه سيده لي وقوله ونكاح المكاتبة بان ادعى رجل عليها وعلى سيدها بانها زوجته زوجها له سيدها باذنها بحضرة شاهدي عدل فلا يثبت الا باقرارها مع السيد اه بجيرمي (قوله لتوقف ثبوته الخ) لانه لا بد من اجتماعهما على التزويج فلو أقر سيد المكاتبة بالنكاح وأنكرت حلفت فان نكلت وحلف المدعى حكم بالزوجية ولو أقرت فانكر السيد حلف السيد فان نكل حلف المدعى وحكم له بالنكاح ويأتي مثل ذلك في المبعضة مغني وعناني

(فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف (قوله في كيفية الحلف) الى قول المتن وسبق في النهاية الا قوله واعترض الى لا في اختصاص (قوله وما يتفرع عليه) أى الحلف (قوله اليمين المردودة) الى قوله واعترض في المغني الا قوله و يظهر الى المتن (قوله ومع الشاهد) أى اليمين مع الشاهد مغني وقضية اقتصارهم على تينك الصورتين أنه لا تغلظ يمين الاستظهار فليراجع (قوله بنحو طلاق الخ) عبارة المغني والاسنى ولا يغلظ على

تقدم تعلق حقه بالعين ثم رأيت قول الشارح ومنه ما مر قبيل التنبيه الاول الخ ومنه يؤخذ الفرق على ما فيه مما يعرف بالتأمل (قوله ومنه ما مر قبيل التنبيه) يتأمل كون ذلك منه (قوله ومنه ما لو أقر من له أخ بانه لابنه فلان الخ) يتأمل وجه كون هذا من الثاني وان المدعى فيه حق الغير ينتقل منه المدعى فان المدعى انه الوارث وان المقر ببنوته ولد على فراش فلان و واحد من هذين ليس حقا للميت منتقلا للمدعى الان نعم ان اراد انه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الارث (قوله لان متعلقه الرقبة) وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه الخ نعم قطع البغوي بسماعها عليه ان كان المدعى بينة اذ قد يمتنع اقرار شخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لاقامة البينة فان السفيه لا يقبل اقراره بالمال وتسمع الدعوى لاجل اقامة البينة شرح م ر (قوله نعم الخ) كان وجه ذلك ان يمين الولى حجة فهو بمنزلة البينة *(فصل تغلظ يمين مدع ومدعى عليه الخ)*

ويظهر تصديقه فى ذلك من غير يمين لانه يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا فساوى الثابت بالبينة (فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كنكاح وطلاق وايلاء ورجعة ولعان وعتق وولاء ووكالة ولو فى درهم وسائر ما مر مما لا يثبت برجل وامرأتين وذلك لان اليمين موضوعة للزجر عن التعدى فغلظ مبالغة وتأكيدا للردع فيما هو (٢١٢) متأكد فى نظر الشرع وهو ما ذكر وما فى قوله (و) فى (مال) أو حقه كخيار وأجل (يبلغ نصاب زكاة) وهو كما قاله مائتا درهم أو عشرون دينارا وما عداهما لابد أن تبلغ قيمته أحدهما واعترض بأن نص الام والمختصر ان العبرة بالذهب لا غير واعتمده البلقينى ويجاب بأنه لا يظهر هنا لتعين الذهب معنى فلذا أعرضا عنه أى وما أوهم التعين يحمل على أنه تصوير لا غير لا فى اختصاص ولا فيما دون نصاب أو حقه كان اختلف متبايعان فى ثمن فقال البائع عشرون والمشترى عشرة لان التنازع انما هو فى عشرة وذلك لانه حقير فى نظر الشرع ولهذا لم تجب فيه مواساة نعم ان رآه لنحو جراءة الحالف فعله وبحث البلقينى ان له فعله بالاسماء والصفات مطلقا (وسبق بيان التغليظ فى اللعان) بالزمان وكذا المكان فى غير نحو مريض وحائض ويظهر أن يلحق بالمرض سائر أعذار الجماعة وان التغليظ به حينئذ حرام لكن يشكل على ذلك ان المخدرة تغلظ عليها به وان قلنا لا تحضر للدعوى عليها وقد يفرق بان نحو المرض عذر حسى بخلاف التخدير وغيرهما نعم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة وبتكرير اللفظ لا يعتبر هنا ويسن بزيادة الاسماء والصفات أيضا وهى معروفة ومر أوائل الايمان انما ذكر فيها من الطالب الغالب المدرك المهلك معترض بانه لا توقيف فيها وأسماء الله لا يجوز اطلاقها الا بتوقيف وان هذا الا يأتى الا على كلام الباقلانى أو الغزالى المشترطين انتفاء الاشعار بالنقص دون التوقيف والجواب بان هذا من قبيل

حالف انه لا يحلف يمينا مغلظة بناء على ان التغليظ مستحب ولو كان حلفه بغير الطلاق كما هو قضية النص اه (قوله فى ذلك) أى فى انه حلف انه لا يحلف الخ ع ش (قوله يلزم من حلفه طلاقه) أى لان هذا الحلف يغلظ لانه فيما ليس بمال الخ وذلك يقتضى الحنث وقد يمنع هذا اللزوم اذ يمكن أن يحلف يمينا غير مغلظة انه سبق له حلف بما ذكر اذ التغليظ مندوب فيجوز تركه خصوصا للضرورة الحلف فليتأمل سم (قوله ظاهرا) أى لزوما ظاهرا (قوله فساوى) أى قوله انه حلف انه لا يحلف الخ (قوله ووكالة) أى وقود ووصاية وتغلظ فى الوقف ان بلغ نصابا على المدعى والمدعى عليه وأما الخلع فالقليل من المال ان ادعاه الزوج وأنكرت الزوجة وحلفت أو نكلت وحلف هو فلا تغلظ على واحد منهما وان ادعته وأنكر وحلف أو نكل وحلفت هى غلظ عليهما لان قصدها الفراق وقصده استدامة النكاح اما الخلع بالكثير فتغلظ فيه مطلقا مغنى وروض مع شرحه (قوله ولو فى درهم) أى لان المقصود من الوكالة انما هو الولاية رشيدى (قوله فغلظ) أى الحلف عبارة المغنى فشرع التغليظ اه (قوله كخيار الخ) أى وحق الشفعة أسنى ومغنى (قوله وهو كما قاله الخ) عبارة المغنى قضية كلام المصنف التغليظ فى أى نصاب كان من نعم ونبات وغيرهما وهو وجه حكاه الماوردى ويلزم عليه التغليظ فى خمسة أوسق من شعير وذرة وغيرهما لا يساوى خمسين درهما والذى فى الروضة وأصلها اعتبار عشرين مثقالا ذهبا أو مائتى درهم فضة تحديدا والمنصوص فى الام والمختصر اعتبار عشرين دينارا عينا أو قيمة وقال البلقينى انه المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر بالذهب اه والاوجه كما قال شيخنا اعتبار عشرين دينارا أو مائتى درهم أو ما قيمته أحدهما اه (قوله وما أوهم التعين الخ) أى من نص الام والمختصر (قوله ولا فيما دون نصاب الخ) أى وان كان ليتيم أو لوقف ع ش (قوله نعم ان رآه الخ) عبارة المغنى والاسنى نعم للقاضى ذلك فيما دون النصاب ان رآه لجراءة يجدها فى الحالف اه وعبارة ع ش قوله ان رآه الحاكم أى فيما دون النصاب اه انظر هل الاختصاص مثل ما دون النصاب فى ذلك أم لا وقضية اطلاق الشارح والنهاية الاول فليراجع وسيأتى عن ع ش ما يوافقه (قوله وبحث البلقينى ان له فعله الخ) هذا التعبير يقتضى انه يمتنع عليه التغليظ بغير الاسماء والصفات فانظر هل هو كذلك وما وجهه رشيدى أقول يظهر ان الامر كما اقتضاه ووجهه زيادة ايذاء الحالف (قوله مطلقا) أى فى المال وغيره بلغ نصابا أم لا وشمل ذلك الاختصاص فقضيته انه تغلظ اليمين فيه ع ش (قوله بالزمان) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله فى غير نحو مريض الخ) عبارة المغنى ويستثنى من اطلاق المصنف المريض الذى به مرض شاق والزمن والحائض والنفساء فلا يغلظ عليهم بالمكان لعذرهم اه (قوله ويظهر ان يلحق الخ) قضية ما مر آنفا عن المغنى عدم الالحاق (قوله به) أى المكان حينئذ أى اذ كان الحالف نحو مريض أو حائض (قوله على ذلك) أى استثناء نحو المريض (قوله وقد يفرق الخ) لا يخفى ما فى هذا الفرق سم (قوله وغيرهما) بالجر عطفا على الزمان ويحتمل رفعه عطفا على المكان (قوله نعم) الى قوله ويسن فى النهاية والى قوله أما أولا فى المغنى الا قوله وبتكرير اللفظ وقوله وهى معروفة الى من الطالب (قوله وهى معروفة) كأن يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية مغنى وأسنى (قوله فيها) أى اليمين (قوله لا توقيف فيه) عبارة المغنى لم يرد توقيف فى الطالب الغالب اه (قوله أو الغزالى) كذا فى أصله بخطه رحمه

(قوله يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا) أى لان هذا الحلف يغلظ لانه فيما ليس بمال وذلك يقتضى الحنث وقد يمنع هذا اللزوم اذ يمكن ان يحلف يمينا غير مغلظة أنه سبق له حلف بما ذكر اذ التغليظ مندوب فيجوز تركه خصوصا هنا للضرورة الحلف فليتامل (قوله وقد يفرق بان نحو المرض عذر) لا يخفى ما فى هذا الفرق

اسم المفاعلة الذى غلب فيه معنى الفعل دون الصفة فالتحق بالافعال التى لا تتوقف اضافتها على توقيف وانما توسع الناس فيها غير صحيح اما أولا فهى ليست من ذلك القبيل لفظا وهو واضح ولا معنى وكونها تقتضى تعلقا تؤثر فيه لا يختص بها بل أكثر الاسماء التوقيفية كذلك واما ثانيا فمن الذى صرح على طريقة الاشعرى بان الاسماء أو الصفات التى من باب المفاعلة لا تقتضى (٣١٣) توقيفا بل الفعل لابد فيه من التوقيف لكن الفرق بينه وبين الاسم والصفة أن هذين لابد من ورود لفظهما بعينه ولا يجوز اشتقاقهما من فعل أو مصدر ورد كما صرحوا به بخلاف الفعل لا يشترط ورود لفظه بل يكفى ورود معناه أو مرادفه بل عدم اشعاره بالنقص وان لم يرد وهذا وان لم أر من صرح به كذلك الا انه ظاهر من فحوى عبارات الاصوليين فتأمله ويسن ان تقرأ عليه آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف فى حجره ويحلف الذمى بما يعظمه مما تراه نحن لاهو ولا يجوز التحليف بنحو طلاق أو عتق بل يلزم الامام عزل من فعله أى ان لم يكن يعتقده كما هو ظاهر وقد يختص التغليظ باحد الجانبين كما اذا ادعى قن على سيده عتقا أو كتابة فأنكره السيد فتغلظ عليه ان بلغت قيمته نصابا فان رد اليمين على القن غلظ عليه مطلقا لان دعواه ليست بمال (ويحلف على البت) وهو الجزم فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كان طلعت الشمس أو ان كان هذا غرابا فانت طالق ثم المودع اذا ادعى الوديع

التلف ورد اليمين عليه يحلف على نفى العلم مع ان التلف ليس من فعل أحد و (فى فعله) نفيا أو اثباتا لاحاطته بفعل نفسه أى من شأنه ذلك وان كان ذلك الفعل وقع منه حال جنونه مثلا كما أطلقوه (وكذا فعل غيره ان كان اثباتا) كبيع واتلاف وغصب لسهولة الوقوف عليه (وان كان نفيا) غير محصور (فعلى نفى العلم) كلا أعلم فعل كذا

الله تعالى وكان الظاهر والغزالى بالواو سيد عمر (قوله اسم المفاعلة) يعنى اسم دال على المشاركة (قوله غير صحيح) خبر قوله والجواب عبارة المغنى أجيب بان هذا الخ قال الاذرعى والاحوط اجتناب هذه الالفاظ ولهذا لم يذكره الشافعى وكثير ونمن الاصحاب اه وهو كما قال اه (قوله وكونها تقتضى) أى من جهة تحقق مدلولاتها (قوله تعلقا) أى متعلقا (قوله التوقيفية الخ) لعل حق المقام الغير التوقيفية (قوله فمن الذى الخ) استفهام انكارى (قوله ولا يجوز) أى لا يكفى فى جواز اطلاقهما (قوله أو مرادفه) لعله من عطف الخاص (قوله بل عدم اشعاره بالنقص الخ) هذا لا يلائم قوله آنفا بل الفعل لابد فيه من التوقيف سيد عمر وسم (قوله وان لم يرد) أى معناه ومرادفه (قوله وهذا) أى قوله بل عدم اشعاره الخ (قوله ويسن) الى قوله ويفرق فى المغنى الا قوله أى ان لم يكن الى وقد يختص وقوله ولا أعلمك ابن أبى والى قول المتن ولو ادعى دينا فى النهاية (قوله وان يوضع المصحف فى حجره) أى ولم يحلف عليه لان المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف ع ش وكلام المغنى يفيد أن الحلف على المصحف مستحب أيضا عبارته ويحضر المصحف ويوضع فى حجر الحالف قال الشافعى وكان ابن الزبير ومطرف قاضى صنعاء يحلفان به وهو حسن وعليه الحكام باليمن وقال رضى الله تعالى عنه فى باب كيفية اليمين من الام وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندى حسن وقال القاضى وهذا التغليظ مستحب اه (قوله ويحلف الذمى الخ) عبارة المغنى هذا اذا كان الحالف مسلما فان كان يهوديا حلفه القاضى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذى خلقه وصوره اه زاد الانوار ولو حلف مسلما بالله الذى أنزل التوراة على موسى أو الانجيل على عيسى جاز اه (قوله لاهو) كقوله والله الذى أرسل كذا أو أنزل كذا من رسول أو كتاب لا نعرفهما مغنى (قوله ولا يجوز التحليف الخ) أى من القاضى فلو خالف وفعل انعقدت يمينه حيث لا اكراه منه ع ش وينبغى حمله على ما اذا كان يعتقده القاضى كما يأتى فى بحث اعتبار نية القاضى عن شرح المنهج ومحشيه الزيادى (قوله بنحو طلاق الخ) كنذر مغنى (قوله أى ان لم يكن الخ) أى القاضى الذى يفعله قال المغنى وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك اه (قوله لان دعواه ليست بمال) أى وان كان حلفه مفوتا للمال على السيد ع ش (قوله فيما ليس بفعله الخ) عبارة المغنى قال الزركشى وظاهر كلام المصنف حصر اليمين فى فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا على فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل أن يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب وأنكر وقد قال الامام انه يحلف على البت اه (قوله كان طلعت الشمس أو ان كان هذا غرابا الخ) أى ثم ادعت عليه الزوجة ان الشمس طلعت أو كان هذا غرابا فانكر فيحلف على البت انها لم تطلع أو انه لم يكن غرابا رشيدى (قوله ثم المودع) بكسر الدال (قوله يحلف) أى المودع (قوله وفى فعله) عطف على قوله فيما ليس بفعله الخ (قوله نفيا أو اثباتا) فيقول فى البيع والشراء فى الاثبات والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا وفى النفى والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا مغنى (قوله وان كان ذلك الفعل وقع منه الخ) أى وقد توجهت اليمين عليه بعد كماله مغنى (قوله مثلا) أى أو اغمائه أو سكره الطافح مغنى (قول المتن فعلى نفى العلم) ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما

(قوله بل عدم اشعاره بالنقص) أنظر هذا مع قوله بل الفعل لابد فيه الخ (قوله كلا أعلم فعل كذا

ولا أعلمك ابن أبي لعسر الوقوف على العلم به و يفرق بينه و بين عدم جواز الشهادة بالنفي غير المحصور بانه يكتفى في اليمين بادنى ظن بخلاف الشهادة فلا يبغيها من الظن القوي القريب من العلم كما مر أما المحصور فقضيته نحو زعم الشهادة به لانه كالاثبات في سهولة الاحاطة به ثم انه يحلف عليه بتا بالأولى قال البلقيني وقد يكلف الحلف على البت في فعل غيره النفي كحلف البائع أنه لم يأبق عبده مثلا و كحلف مدعي النسب اليمين المردودة أنه ابنه وحلفه مدين أنه معسر وأحد الزوجين اليمين المردودة ان صاحبه به عيب ورد الاول بانه حلف على فعل عبده والحلف فيه ولو نفيا يكون بتا والثاني يرجع الى انه ولد على فراشه وهو اثبات والحلف فيه بت وان لم يكن فعله والثالث نفي الملك نفسه على شيء مخصوص والرابع فعله تعالى فهو حلف على فعل الغير اثباتا قال والضابط أنه يحلف بتا في كل عين الا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه وكذا العاقلة بناء على ان الوجوب لا في القاتل و يرد عليه مسائل مرت في الوكيل في القضاء على الغائب وفي الوكالة فيما لو اشترى جارية بعشرين وان المشتري لو طلب من البائع أن يسلمه المبيع فادعى عجزه الآن عنه فانكر المشتري فانه يحلف على نفي العلم بعجزه (ولو ادعى دينا لمورثه فقال أبرأني) منه واستوفاه أو أحاله به مثلا (حلف على البت) ان شاء كما مر أو على (نفي العلم بالبراءة) لانه حلف على نفي فعل الغير ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك قال البلقيني ومحله ان علم المدعي ان المدعى عليه يعلمه والا لم يسعه أن يدعي أنه يعلمه اهـ أي لم يجز له ذلك فيما بينه و بين الله تعالى الآن وجه اطلاقهم بانه قد يتوصل به الى حقه اذا نكل المدعى عليه فيحلف هو فسومح له فيه (ولو قال جنى عبدك) أي قنك (على بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت) ان أنكر لان قنه ماله وفعله كفعل نفسه ولذا سمعت الدعوى عليه واعترضه الاذرعي وغيره بان الجمهور على المقابل وفي قن مجنون أو يعتقد وجوب طاعة الآمر يحلف بتا قطعا لانه كالبهيمة المذكور في قوله (قلت ولو قال جنت بهيمتك

قاله القاضي أبو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك مغني (قوله ولا أعلمك ابن أبي) وجه التمثيل به لما نحن فيه انه في معنى لم يلدك أبي فتأمل سيد عمر عبارة سم مافعل الغير في هذا المثال الا أن يكون ولادته على فراش أبيه أخذا مما يأتي اهـ (قوله على العلم به) أي بالنفي المطلق مغني (قوله و يفرق بينه الخ) قد يقال لا مخالفة بين المسئلتين حتى يحتاج الفرق فكما لا يجوز الشهادة بالنفي المذكور كذلك لا يحلف عليه وانما يحلف على نفي العلم به والذي في شرح الروض التسوية بينهما فان قلت مراد الشارح ان النفي غير المحصور يحلف فيه على نفي العلم ولا يجوز الشهادة فيه على نفي العلم قلت هذا مع انه لا تقبله العبارة الا بتأويل لا يلائمه التعليل رشيدي (قوله انه لم يأبق الخ) عبارة المختار أبق العبد يأبق بكسر الباء وضمها ع ش (قوله انه ابنه) انظر أي نفي في هذا رشيدي أي وفي الرابع (قوله و رد الاول بانه الخ) قضية الرد بما ذكر ان البائع يكلف الحلف بأن العبد ما أبق عنده اذا ادعى المشتري انه كان آبقا في يد البائع وقضية ماذكروه في الرد بالعيب انه يكفيه أن يقول ما يلزمني قبوله أو لا تستحق على الرد أو نحو ذلك فلعل المراد بما ذكره البلقيني انه اذا ذكر السبب كلف الحلف على البت فلا ينافيه الاكتفاء بنحو لا يلزمني قبوله فليراجع ع ش (قوله والثاني يرجع الخ) حق المقام هنا وفي المعاطيف الآتيات تزيد لفظة بانه بعد اسم العدد كما في النهاية أو يقول ابتداء و رد بان الاول الخ (قوله بت) أي على البت نهاية (قوله نفي الملك نفسه الخ) يعني فهو حلف على نفي فعل نفسه (قوله على شيء مخصوص) وهو ما يجب الاداء منه (قوله قال) أي البلقيني (قوله فيما ينفيه) أي من فعل المورث رشيدي (قوله وكذا العاقلة) أي تحلف لا على البت وقوله بناء على ان الوجوب الخ انظر مفهومه رشيدي (قوله لا في القاتل) أي ابتداء على الراجح ع ش (قوله و يرد عليه) أي على ذلك الضابط (قوله وان المشتري) عطف على قوله مسائل الخ (قوله الآن) أي لا في وقت العقد (قوله فانه يحلف) أي المشتري ع ش (قوله لعجزه) قد يقال العجز ليس بفعل أحد سم (قول المتن فقال أبرأني) أي مورثك وأنت تعلم ذلك مغني (قوله أو استوفاه) الى قوله أي لم يجز في المغني الا قوله البت الى المتن والى قول المتن و يعتبر في النهاية الا قوله واعترض الى وفي قن وقوله ان تذكر الى المتن وقوله وظاهر الى بخلاف ما اذا (قوله مثلا) أي أو اعتاض عنه مغني (قوله كما مر) في أي محل مر (قوله ومحله) أي الاشتراط (قول المتن ولو قال جنى الخ) عبارة المغني ولو قال في الدعوى على سيد بما لا يقبل فيه اقرار العبد عليه كقوله جنى الخ (قول المتن عبدك) أي العاقل الذي لا يعتقد وجوب طاعة الآمر كما يعلم مما يأتي ع ش (قوله ان أنكر) الى قول المتن و يعتبر في المغني الا قوله واعترضه الى وفي قن وقوله وعبارة أصله الى المتن (قوله ان أنكر) أي السيد وكذا ضمير عليه (قوله على المقابل) أي من ان الحلف على نفي العلم مغني (قوله أو يعتقد وجوب طاعة الآمر الخ) أي والآمر السيد كما هو الظاهر أما اذا كان الامر غيره فظاهر ان الامر منوط به رشيدي عبارة المغني محل الخلاف في العبد العاقل فان كان مجنونا حلف السيد على البت قطعا الخ قال البلقيني ولو أمر عبده الذي لا يميز أو الاعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة السيد في كل

ولا أعلمك ابن أبي الخ) مافعل الغير في المثال الثاني الا ان يكون ولادته على فراش أبيه أخذا مما يأتي (قوله قال والضابط انه يحلف بتا في كل عين الا فيما يتعلق بالوارث) عبارة الزركشي والعبارة الوافية أن يقال يحلف على البت الا في نفي فعل الغير وقد قالها البندنيجي وغيره وعبر بها في الروضة وفيها شيء اهـ وعبارة الروض وهو أي الحلف على البت الا على نفي فعل غيره اهـ (قوله فانه يحلف على نفي العلم بعجزه) قد يقال العجز

على زرعي مثلا (حلف على البت قطعا والله أعلم) لانه انما ضمن لتقصيره في حفظها فهو من فعله ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستاجر ومستعير كانت الدعوى والحلف عليه فقط كما بحثه الاذرعي وغيره وسبقهم اليه ابن الصلاح في الاجير (ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد) ذلك الظن (خطه) ان تذكر والا فلا وعبارة أصل الروضة ظن مؤكد يحصل من خطه والمعنى واحد (أو خط أبيه) أو مورثه الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه وظاهر أن ذكر المورث تصوير فقط فلو رأى بخط موثوق به أن له كذا على فلان أو عنده كذا جاز له اعتماده ليحلف عليه بخلاف ما اذا استوى الامران ومن القرائن المجوزة للحلف أيضا نكول خصمه أي الذي لا يتورع مثله عن اليمين وهو محق فيما يظهر ثم رأيت البلقيني أشار لذلك (ويعتبر) في اليمين موالاة كلماتها عرفا ثم يحتمل أن المراد به عرفهم فيما بين الايجاب والقبول في البيع ويحتمل أن المراد به عرفهم في الخلع بل أوسع ولعله الاقرب لان العقود يحتاط لها أكثر وطلب الخصم لها من القاضي وطلب القاضي لها ممن توجهت عليه و(نية القاضي) أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف (المستحلف) وعقيدته مجتهدا كان أو مقلدا دون نية الحالف وعقيدته مجتهدا كان أو مقلدا أيضا لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وحمل على الحاكم لانه الذي له ولاية الاستحلاف ولانه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق أما لو حلفه نحو الغريم ممن ليس له ولاية الاستحلاف أو حلف هو ابتداء فالعبرة بنيته وان أثم بها ان أبطلت حق الغير وعليه يحمل نحو خبر مسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك (تنبيه) بمعنى يعتبر في غير الاخيرة يشترط وفيها يعتمد (فتدبره)

ما أمر به فالجاني هو السيد فيحلف قطعا اهـ (قوله على زرعي مثلا) أي فعلها مضمانه فأنكر مالكها مغني (قوله كمستأجر الخ) أي غاصب مغني (قوله كانت الدعوى والحلف عليه) أي ويحلف على البت أيضا مغني (قوله في الاجير) أي الصادقة عليه عبارة الاذرعي وغيره رشيدي (قوله ان تذكر الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وظاهر اطلاقهم جواز ذلك وان لم يتذكر وهو ما في الشرحين والروضة هنا وقال الاذرعي انه المشهور وهو المعتمد وان نقل في الشرحين والروضة في أوائل القضاء عن الشامل اشتراط التذكر اهـ وفي سم مثلها (قوله أي مورثه الموثوق به الخ) وضابطه أن يكون بحيث لو وجد فيها مكتوبا أن على لفلان كذا لم يحلف على نفيه بل يطيب خاطره بدفعه نهاية وسم (قوله ليحلف عليه) أي بالبت (قوله وهو محق) أي المدعى عليه محق يعني انه اذا كان المدعى عليه من عادته انه اذا كان محقا فيما يقول لا يمتنع عن اليمين ورد اليمين على المدعي كان الرد مسوغا لحلف المدعي على البت لان رد المدعى عليه الموصوف بما ذكر يفيد المدعي الظن المؤكد بثبوت الحق على المدعى عليه ع ش (قوله في اليمين) الى التنبيه في النهاية الا قوله ثم يحتمل الى وطلب القاضي (قوله موالاة كلماتها الخ) والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله والله وقوله ما فعلت كذا مثلا ع ش (قوله ولعله) أي الاحتمال الثاني (قوله وطلب الخصم) الى قوله وان أثم بها في المغني (قوله وطلب الخصم الخ) عطف على قوله موالاة كلماتها (قوله ونية القاضي الخ) قال البلقيني محله اذا لم يكن الحالف محقا لما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي اهـ ومراده بالمحق المحق على ما يعتقده القاضي فلا ينافيه ما يأتي فيما لو كان القاضي حنفيا فحكم على شافعي بشفعة الجوار من أنه ينفذ حكمه وانه ان استحلف فحلف انه لا يستحق عليه شيأ أثم اهـ عبارة ع ش بعد نقله كلام البلقيني نصها فاذا ادعى انه أخذ من ماله كذا بغير اذنه وسأل رده وكان انما أخذه من دين له عليه فأجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي حلفه انه لم يأخذ من مالي شيأ بغير اذني وكان القاضي يرى اجابته لذلك فللمدعى عليه ان يحلف انه لم يأخذ شيأ من ماله بغير اذنه وينوي بغير الاستحقاق ولا يأثم بذلك وما قاله لا ينافي ما يأتي في مسئلة تحليف الحنفي الشافعي على شفعة الجوار فتأمل اهـ شرح الروض وهو مستفاد من قول الشارح ولم يظلمه كما بحثه البلقيني اهـ أقول بل هو عين قول الشارح وأما من ظلمه الخ (قوله وعقيدته) عطف تفسير لنية القاضي (قوله مجتهدا كان الخ) وسواء كان موافقا للقاضي في مذهبه أم لا مغني (قوله لضاعت الحقوق) أي اذ كل أحد يحلف على ما يقصده فاذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار والقاضي يعتقد اثباتها فليس للمدعى عليه ان يحلف على عدم استحقاقها عليه عملا باعتقاده بل عليه اتباع القاضي مغني وروض (قوله اما لو حلفه نحو الغريم الخ) أي كبعض العظماء أو الظلمة فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وان أثم الحالف أنه لزم منها تفويت حق الغير ومنه المشد وشيوخ البلدان والاسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله ع ش عبارة شرح المنهج فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبرت نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق اهـ أي حيث كان القاضي لا يرى التحليف به أي بنحو الطلاق كالشافعي فان كان له التحليف بغير الله كالحنفي لم تنفعه التورية وهو ظاهر زيادي وسيأتي في الشارح والمغني ما يوافقه (قوله وعليه يحمل) أي على ما ذكر من تحليف نحو الغريم الخ والحلف ابتداء (قوله في غير الاخيرة) أي فيما زاده

ليس فعل أحد (قوله ان تذكر والا فلا) المعتمد انه لا يشترط التذكر خلافا لابن الصباغ وان أقره في الروض وأصلها في باب القضاء وعبارة التصحيح هناك ما نصه وما أفهمه المنهاج هنا من منع الحلف على الاستحقاق اعتمادا على خط حتى يتذكره قاله في الشرحين والروضة عن الشامل وأقراه ونسبه

الحالف بالله ولم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني (أو تأول خلافها) اي اليمين (أو استثنى) أو وصل باللفظ شرطا مثلا (بحيث
لا يسمعه القاضي لم يدفع
اثم اليمين الفاجرة) والا
لبطلت فائدة اليمين من
أنه يهاب الاقدام عليها
خوفا من الله تعالى أما من
حلف بنحو طلاق فتنفعه
التورية والتأويل وان
رأى القاضي التحليف به
على ما اعتمده الاسنوي ونقله
عن الاذكار ورد بانه وهم
اذ ليس فيه الغاية المذكورة
بل كلامه يقتضي أن محله
فيمن لا يراه وهو ظاهر
وأما من ظلمه خصمه في
نفس الامر كان ادعى على
معسر فحلف لا يستحق على
شيأ أي تسليمه الآن
فتنفعه التورية والتأويل
لان خصمه ظالم ان علم
ومخطئ ان جهل وهي قصد
مجاز لفظه دون حقيقته
كله عندي درهم أي قبيلة
كذا قاله شارح والذي في
القاموس اطلاقه على
الحديقة ولم يذكر القبيلة
وهو الانسب هنا أو قميص
أي غشاء القلب أو ثوب
أي رجوع وهو هنا اعتقاد
خلاف ظاهر لفظه لشبهة
عنده واستشكل الاستثناء
بانه لا يمكن في الماضي اذ لا
يقال أتلفت كذا ان شاء
الله وأجيب بان المراد
رجوعه لعقد اليمين ومر
عن الاسنوي في الطلاق
ماله تعلق بذلك وخرج
بحيث لا يسمع ما اذا سمعه
فيعزره ويعيد اليمين ولو وصل بها كلاما لم يفهمه القاضي منعوا عادها (و) ضابط من تلزمه اليمين في جواب بقوله
الدعوى أو النكول أنه كل (من توجهت عليه يمين) أي دعوى صحيحة كما بأصله أو المراد طلبت منه يمين ولو من غير دعوى كطلب قاذف ادعى

الشارح وقوله وفيها أي الاخيرة وهي ما في المتن (قوله الحالف بالله) الى قوله وضابط من تلزمه في المغني الا قوله كما بحثه البلقيني وقوله وهي قصد مجاز الى كله عندي وقوله كذا قاله الى أو قميص وقوله ومر الى وخرج والى قوله ولا ينافي في النهاية الا قوله وان رأى الى وأما من ظلمه وقوله كذا قاله الى أو قميص وقوله ومر الى وخرج (قوله الحالف بالله) وقوله ولم يظلمه خصمه سيذكر محترزهما (قول المتن أو تأول خلافها) أي بان اعتقد خلاف نية القاضي كحنفي حلف شافعيا على شفعة الجوار فحلف انه لا يستحقها عليه وقوله أو استثنى أي كقوله عقب يمينه ان شاء الله تعالى مغني (قوله شرطا) أي كان دخلت الدار مغني وكان كان له عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف انه له عليه عشرة وقال سرا الا خمسة والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة بجيرمي (قوله مثلا) أي أو صفة أو ظرفا (قوله والا لبطلت الخ) فان كل شيء قابل التأويل في العقد مغني (قوله بنحو طلاق الخ) أي كالعتاق مغني (قوله ورد بانه) أي رد الاسنوي بان نقله عن الاذكار (قوله الغاية المذكورة) وهي وان رأى القاضي التحليف به (قوله ان محله) أي محل نفع ماذكر في الحلف بنحو الطلاق وقوله فيمن لا يراه أي في قاض لا يرى التحليف بذلك كالشافعي فعلم ان من يراه كالحنفي لا ينفع ماذكر عنده مغني (قوله ظالم) أي بالمطالبة مغني (قوله ان علم الخ) أي عدم استحقاقه (قوله وهي) أي التورية نهاية وسم (قوله اطلاقه) أي مجازا والا فلا يوافق المثل له (قوله أو قميص الخ) عبارة المغني وماله قبلي ثوب ولا شفعة ولا قميص والثوب الرجوع والشفعة العدد والقميص غشاء القلب اه (قوله وهو) أي التورية مغني فكان الاولى التانيث (قوله واستشكل الاستثناء) أي المذكور في قول المصنف أو استثنى ع ش (قوله أتلفت كذا الخ) وكذا لا يقال مالك على شيء ان شاء الله مغني (قوله وأجيب بان المراد رجوعه لعقد اليمين) أي فيكون المعنى تنعقد يميني ان شاء الله وأما اذا وجهها الى نفس الفعل فانه لا يصح لان الاستثناء انما يكون في المستقبل كالشرط اه مغني (قوله منعوا عادها) فان قال كنت أذكر الله تعالى قيل له ليس هذا وقته مغني (قوله وضابط من تلزمه اليمين الخ) وفي فتاوى السيوطي استفتيت عن رجل أقر بانه استأجر أرضا من مالكها وانه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك هل له ذلك فاجبت بان له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ثم بلغني عن بعض المفتين أجاب بان له التحليف في الرؤية أيضا فكتبت له ان هذا أمر تاباه القواعد فلا يقبل الا بنقل صريح فكتب لي ما ملخصه ان ذلك معلوم من عموم قولهم ان كل ما لو اقر المدعى عليه به نفع المدعي تجوز الدعوى به وتسمع وخصوص قول المنهاج في باب الاقرار لو أقر ببيع أو هبة واقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له ولم يفرق الاصحاب بين علة فساد وعلة صحة واذا حلف بعد اقرار المدعي بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه أولى الى آخر ما نقله عن هذا البعض ثم بالغ في رده وأطال والمتبادر ان له التحليف على الرؤية أيضا ثم ذكرت ذلك لمر فبالغ في منازعة الجلال فيما أفتى به والميل الى ان له التحليف بل جزم بذلك اه سم بحذف (قوله أو النكول) فيه نظر كما يعلم من قول المغني ما نصه وما ذكره المصنف ليس ضابطا لكل حالف فان اليمين مع الشاهد الواحد لا يدخل فيه ولا يمين الرد ولا يمين القسامة واللعان وكانه أراد الحالف في جواب دعوى أصلية وأيضا فهو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة أشار في المتن لبعضها

في الصغير لغيره أيضا لكن يأتي في الدعاوى الجزم بالجواز عند الظن المؤكد وان لم يتذكر كما في الشرحين والروضة هناك قال الاذرعي وغيره وهو المشهور وقال في التوشيح وغيره وقد يقال لا يتصور الظن المؤكد في خطه الا بالتذكر بخلاف خط الاب وضبط القفال الوثوق بخط الاب كما نقلاه واقراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان على كذا لم يجد من نفسه ان يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة انتهى (قوله وهي قصد مجاز لفظه دون حقيقته) أي التورية (قوله وضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوى أو النكول الخ) في فتاوى السيوطي قال استفتيت عن رجل أقر بانه استأجر أرضا من مالكها وانه رأى وتسلم

عليه عين المقذوف أو وارثه أنه ما زنى وحينئذ فعبارته أحسن من عبارة أصله فزعم أنها أسبق قلم ليس في محله (وأقر بعطاو بها) أي اليمين أو الدعوى لان مؤداهما واحد (لزمه) وحينئذ فاذا ادعى عليه بشئ كذلك (فأنكر) حلف المضر السابق واليمين على من أنكر ولا ينافي هذا الضابط حكايتهما له في الروضة وأصلها بقيل لانه ما لم يرد الا أنه أطول مما قبله فلا يحتاج اليه لانه غير ما قبله بل هو شرح له ثم كل منهما أغلبي اذ حقوق الله تعالى كحد زنا وشرب لا تحليف فيها لامتناع الدعوى بها كما مر في شهادة الحسبة ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى لم يلزمه يمين على نفيه لان الابراء من الدعوى لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكر فلا يحلف على نفي العلم بوقوعه بل ان ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر في الطلاق بما فيه انه لا يقبل قولها في ذلك والا فلا ولو ادعى عليه شفعة فقال انما اشتريت لابني لم يحلف ولو ظهر غريم بعد قسم مال المفلس بين غرمائه فادعى انهم يعلمون دينه لم يحلفوا ولو ادعت أمة الوطء وأمية الولد فأنكر السيد أصل الوطء لم يحلف ومر في الزكاة انه لا يجب على المالك فيها يمين أصلا ولو ادعى على أبيه انه بلغ رشيدا وانه كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلف مع انه لو أقر به انعزل وان لم يثبت رشد الابن باقرار أبيه أو على قاض انه زوجه مجنونة فأنكر لم يحلف مع انه لو أقر قبل أو الامام على الساعي انه قبض زكاة فأنكر لم يحلف أيضا ولو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى على خالد ان هذا الذي بيدك لعمرو فقال بل لي لم يحلف لاحتمال ورود اليمين على زيد ليحلف فيؤدي لمحذور وهو اثبات ملك الشخص بيمين غيره ولو قصد اقامة بينة عليه لم تسمع ونظر فيه شيخنا والنظر واضح فقد قال ابن الصلاح لو أقر خالد ان الثوب لعمرو وبيع في الدين

بقوله ولا يحلف قاض الخ (قوله عين المقذوف الخ) مفعول الطلب (قوله وحينئذ) أي حين ضبط الحالف بما ذكر (قوله عليه) أي الشخص وقوله كذلك أي دعوى صحيحة لو أقر بها لو بها لزمه (قول المتن حلف) بضم أوله بخطه مغني (قوله بما قبله) وهو كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة مغني (قوله ثم كل منهما) أي أي الضابطين (قوله اذ حقوق الله تعالى الخ) ولك أن تجيب بأن هذه خارجة عن الضابطين بقيد دعوى صحيحة (قوله ولو قال) الى المتن في النهاية (قوله ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى الخ) قصد بهذا استثناء هذه المسائل عن الضابط المذكور وفيه ان الصورة الاولى ليست من مدخول الضابط لانه لو أقر بعطاو بها لم يلزمه شئ كما مر رشيدي وأيضا ان الدعوى المذكورة ليست بصحيحة كما مر (قوله ولو علق) الى قوله ولو ادعى على أبيه في المغني الا قوله على ما مر الى ولو ظهر (قوله بفعلها) أي كالدخول (قوله فلا يحلف الخ) عبارة المغني فالقول قوله فلو طلبت المرأة تحليفه على أنه لا يعلم وقوع ذلك لم يحلف نعم ان ادعت وقوع الفرقة حلف على نفيها اه (قوله والا) أي ولو قلنا يقبل قولها في ذلك فلا أي فلا يحلف الزوج على نفي الفرقة (قوله لم يحلف) أي ويؤخذ الشقص من الابن بما اشترى به له ع ش (قوله بعد قسم مال المفلس الخ) أي من الحاكم مغني (قوله لم يحلفوا) أي بل يطلب منه اثبات الدين فان أثبت زاحمهم والا فلا ع ش (قوله لم يحلف) عبارة المغني فالصحيح في أصل الروضة انه لا يحلف وصوب البلقيني التحليف سواء أكان هناك ولد أم لم يكن وصوب السبكي حمل ما في الروضة على ما اذا كانت المنازعة لاثبات النسب فان كانت لامية الولد ليمتنع من بيعها وتعتق بعد الموت فيحلف قال وقد قطعوا بتحليف السيد اذا أنكر الكتابة وكذا التدبير ان قلنا ان انكاره ليس برجوع اه وعبارة ع ش قوله لم يحلف لعل وجهه انه لا فائدة في اثبات أمية الولد بتقدير اقراره لانها انما تعتق بالموت نعم لو أراد بيعها فادعت ذلك فينبغي تحليفه لان بيعها قد يفوت عتقها اذا مات السيد اه (قوله ومر في الزكاة الخ) عبارة المغني ومنها أي المستثنيات ما لو ادعى من عليه زكاة مسقطا لم يحلف ايجابا اه (قوله وانه كان يعلم الخ) أنظر ما فائدة لفظ كان (قوله ولو قصد) أي زيد وقوله عليه أي خالد (قوله ونظر فيه) أي في عدم السماع (قوله فقد قال الخ) تأييد النظر وهذا التأييد معتمد ع ش

وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعده بمدة وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك هل له ذلك فأجبت بان له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ثم بلغني عن بعض المفتين انه أجاب بان له التحليف في الرؤية أيضا فكتبت له ان هذا أمر تأباه القواعد فلا يقبل الا بنقل صريح وفرق بينه وبين مسئلة القبض فكتب لي ما ملخصه ان ذلك معلوم من خصوص وعموم أما العموم فقولهم ان كل ما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعي تجوز الدعوى به وتسمع وأما الخصوص فقول المنهاج في باب الاقرار ولو أقر ببيع أو هبة واقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له قال ولم يفرق الاصحاب بين علة فساد وعلة صحة قال واذا حلف بعد اقرار المدعي بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطها الخ ما نقله عن هذا البعض ثم بالغ في رده وأطال علما منه ان قولهم كل ما لو أقر المدعى به الخ قاعدة أكثرية لا كلية والله شتان ما بين مسئلة المنهاج وهذه المسئلة لان مسئلة المنهاج صورتها فيمن أقر بعقد اجمالي مشتمل على جزئيات وصفات وشروط فعاد ولم يكذب نفسه ولكن أنكر شرطا من شروطه أو شيئا من لوازمه أو صفة من صفاته قائلا معتذرا لم أظن ان فواته يفسد العقد فلهذا سمعنا بالتحليف لا تمثيل هذا لا يخفى على من له أدنى تأمل وأما مسئلتنا فصورتها انه أقر على نفسه انه رأى ما شهد عليه بذلك ثم عاد وأنكر ذلك بالكلية وأكذب نفسه بلا عذر ولا تأويل الخ ما أطال به والله أعلم والمتبادر ان له التحليف على الرؤية أيضا ثم ذكرت ذلك الرملي فبالغ في منازعة الجلال فيما أفتى به والميل الى ان له التحليف بل جزم بذلك

ولو كان له حق على ميت فأثبته وحكم له به ثم جاء بمحضر يتضمن ملكا للميت وأراد أن يثبته ليستوفي دينه ولم يوكله الوارث في اثباته فالاحسن القول بجواز ذلك اه وصرح بمثله السبكي فقال للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت اه ومر أن قولهم ليس الدائن أن يدعي على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت وان قلنا غريم الغريم غريم لا يخالف ذلك الفرق بين العين والدين وكذا يقال فيما مر في ثاني التنبيهين السابقين آنفا لان ذاك في الدين كما علمت وخرج بلو أقر الى آخره نائب المالك كوصي ووكيل فلا يحلف لانه لا يقبل اقراره نعم لو جرى عقدين وكيلين تحالفا كما مر وهذا مستثنى أيضا وكالوصي فيما ذكر ناظر الوقف فالدعوى على أحد هؤلاء ونحوهم انما هي لاقامة البينة اذ اقرارهم لا يقبل ولا يحلفون ان أنكروا ولو على نفي العلم الا أن يكون الوصي وارثا ولو أوصت غير زوجها فادعى آخر أنه ابن عمها ولا بينة لم تسمع دعواه على الوصي والزوج لانها انما تسمع غالبا على من لو أقر بالمدعى به قبل وهنا لو صدقه أحدهما لم يقبل لان النسب لا يثبت بقوله نعم ان كان الزوج معتقا أو ابن عم أو نحوه فاقراره بالنسبة للمال وان أنكر خصم وكذا مدع لم يحلفه على نفي العلم بها لانه طلب اثباتها وان أقر بها (و) مما يستثنى أيضا من الضابط أنه (لا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) لارتفاع منصبهما عن ذلك وان كانا لو أقرا انتفع المدعى به وعدل عن تصريح أصله بجمع بهذا الاستثناء لانه غير صحيح نظرا لخروج هذا من قوله توجهت عليه دعوى لما مر أن هذين لا تسمع عليهما الدعوى بذلك وخرج بقوله في حكمه

(قوله ولو كان له حق على ميت فأثبته الخ) تقدم قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكف الاطلاق الخ انه لا تسمع دعوى دائن على من تحت يده مال الميت مع حضور الوارث وتقدم في هامش ذلك انه تقدم في القضاء على الغائب ما يتعلق بذلك ومنه ما نصه وجزم ابن الصلاح بان الغريم ميت لا وارث له أو له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والاحسن اقامة البينة بها وتبعه السبكي الخ وهو يقتضي التقييد لدعوى الدائن بعدم الوارث أو عدم دعواه وتقدم بهامش ذلك المحل اعتماد م ر المنع حتى في العين فراجعه سم عبارة الرشيدي قوله ومر ان قولهم ليس للدائن الخ لم يمر له ذلك بل الذي مر له في شروط الدعوى انه ليس له ان يدعي بشيء للغريم دينا أو عينا وحمل كلام السبكي على ما اذا كان الحق ثابتا فيرفع الامر الى الحاكم ليوفيه منه وم ر في هامشه ان ابن قاسم ذكر انه بحث معه في الحمل الذي ذكره هنا فبالغ في انكاره اه (قوله ثم جاء بمحضر) أي بحجة ع ش (قوله بحقوق الميت) شمل الدين والعين لكن الشارح حمله على العين بدليل قوله وصرح بمثله أي بمثل ما قاله ابن الصلاح وهو ليس الا في العين وبدليل قوله الآتي لا يخالف ذلك الفرق بين العين والدين رشيدي (قوله ومر) أي في القضاء على الغائب في شرح واذا ثبت مال على غائب وله مال (قوله ان قولهم ليس للدائن الخ) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين ولو لقصد اثباته والوفاء منه سم (قوله لا يخالف ذلك) خبران والاشارة الى ما ذكره عن ابن الصلاح والسبكي (قوله الفرق بين العين والدين) أي بان العين انحصر حقه فيها ولا تشتبه بغيرها بخلاف الدين ع ش (قوله لان ذلك) ما مر آنفا (علله لانه لا يقبل اقراره) أي وان وكله في الاقرار ع ش (قوله كما مر) أي في باب الاختلاف في كيفية العقد (قوله نعم الخ) عبارة المغني (تنبيه) قد يفهم قول المصنف لو أقر بمطلوبها لزمه الخ ان من لا يقبل اقراره لا يحلف وهو كذلك لكن يستثنى منصور تان الاولى لو ادعى على من يسترقه انه عبده فانكر فانه يحلف وهو لو أقر بعد انكاره الرق لم يقبل لكن فائدة التحليف ما يترتب على التفويت من تغريم القيمة لو نكل والثانية لو جرى العقد بين وكيلين الخ مع ان اقرار الوكيل لا يقبل لكن فائدته الفسخ اه (قوله وهذا مستثنى أيضا) أي من المفهوم بخلاف ما مر فانه من المنطوق رشيدي (قوله ونحوهم) أي كالوديع والقيم ع ش (قوله الا أن يكون الوصي وارثا) أي والدعوى على الميت كما هو ظاهر لا على نحو طفل سيد عمر (قوله ولو أوصت) أي وماتت وقوله فادعى آخر انه ابن عمها أي ليرثها منها ع ش (قوله غالبا) احتراز عما مر آنفا من نحو الوصي (قوله وهنا لو صدقه أحدهما) أي الوصي أو الزوج ع ش والاولى الاخصر لو صدقاه (قوله لان النسب لا يثبت بقوله) أي الاحد لعدم كونه وارثا حائزا (قوله لانه الخ) أي المدعى عليه (قول المتن لم يكذب) أي في شهادته شيخ الاسلام ومغني (قوله لارتفاع منصبهما) الى قوله ولو ثبت لجمع في النهاية الا قوله لاحتمال الى والحصر (قوله لارتفاع منصبهما الخ) يؤخذ منه أن المحكم ونحوه ممن تقدم في النور به يحلف وهو ظاهر العلة المذكورة ع ش (قوله بهذا الاستثناء) هو قوله ولا يحلف قاض الخ لانه استثناء معنى من قوله ومن توجهت عليه يمين الخ ع ش (قوله لانه غير صحيح الخ) فكيف قال ومما يستثنى الخ (قوله وخرج) الى قوله ولو ثبت

(قوله ولو كان له حق على ميت فأثبته وحكم له به ثم جاء بمحضر الخ) تقدم قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكفه الاطلاق على الاصح انه لا تسمع دعوى ميت على من تحت يده مال الميت مع حضور الوارث وتقدم في هامش ذلك انه تقدم في القضاء على الغائب ما يتعلق بذلك ومنه ما نصه وجزم ابن الصلاح بان لغريم ميت لا وارث له أو له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والاحسن اقامة البينة بها وتبعه السبكي الخ وهو يقتضي التقييد لدعوى الدائن بعدم الوارث أو عدم دعواه وتقدم بهامش ذلك المحل اعتماد م ر المنع حتى في العين فراجعه (قوله ومر ان قولهم ليس للدائن الخ) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين ولو لقصد اثباته والوفاء منه (قوله لانه غير صحيح) فكيف قال ومما يستثنى

غيره فهو فيه كغيره (ولو قال المدعى عليه أنا صبي) في وقت يحتمل ذلك (لم يحلف) لان يمينه تثبت صباه والصبي لا يحلف (ووقف) الامر (حتى يبلغ) ثم يدعى عليه وان كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل ومن ثم قيل هذه المستثناة من الضابط نعم لو سبي كافر أنبت فادعى استعجال الانبات بدواء حلف فان نكل قتل (واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة) من الحق الخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر الحالف بالخروج من حق صاحبه أي كأنه علم كذبه كما رواه أحمد (فلو حلفه ثم أقام بينة) بمدعاه أو شاهدا يحلف معه (حكم بها) وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة لاحتمال أن نكوله تورع ولقول جمع تابعين البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة رواه البخاري والحصر في خبر شاهداك أو يمينه ليس لك الا ذلك انما هو حصر لحقه في النوعين أي لا ثالث لهما وأما منع جمعهما بان يقيم الشاهدين بعد اليمين فلا دلالة للخبر عليه وقد لا تفيده البينة كما لو أجاب مدعى عليه بوديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فلا يفيد المدعى اقامة بينة بانه أودعه لانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو اشتملت الدعوى على حقوق فله التحليف على بعضها دون بعض لا على كل منها يمينا مستقلة الا ان فرقها في دعاوى بحسبها كما قاله الماوردي ولا يكلف جمعها في دعوى واحدة ولو أقام بينة ثم قال هي كاذبة أو مبطلة سقطت هي لا أصل الدعوى ولو ثبت لجمع حق على واحد حلف لكل يمينا ولا تكفي يمين واحدة وان رضوا بها بخلاف ما لو أنكر ورثة ميت دعوى دين عليه وردوا اليمين على المدعى فانه يحلف لهم يمينا واحدة وتوجه بان خصمه في الحقيقة انما هو الميت وهو واحد (ولو قال) من توجهت له يمين أبرأتك عنها سقط حقه منها لكن في هذه الدعوى لا غيرها فله استئناف دعوى وتحليفه وان قال (المدعى عليه) الذي طلب تحليفه (قد حلفني مرة) على هذه الدعوى عند قاض آخر أو أطلق لكن ينبغي ندب الاستفسار حينئذ (فليحلف أنه لم يحلفني) عليها (مكن) من ذلك ما لم تكن له بينة ويريد اقامتها فيمهله

الجمع في المغني الا قوله ولا يكلف جمعها في دعوى واحدة وما أنبه عليه (قوله غيره) أي كدعوى مال وغيره وقوله فهو فيه كغيره ويحكم فيه بحلفه أو قاض آخر مغني (قول المتن ولو قال مدعى عليه أنا صبي الخ) كأن ادعى عليه البلوغ لتصحيح نحو عقد صدر منه فادعى الصبا لابطاله بجيرمي (قوله والصبي لا يحلف) عبارة المغني وشرحي الروض والمنهج وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه اهـ (قوله وان كان الخ) غاية (قوله ومن ثم قيل هذه من المستثنيات الخ) أي والواقع انها ليست منها لان الاقرار بالبلوغ ليس مقصود الدعوى لانها ليست بالبلوغ بل بشيء آخر وان توقف على البلوغ رشيدي (قوله أنبت) أي نبتت عانته أسنى (قوله حلف) أي وجوبا لسقوط القتل مغني وحكم ر قمر وض (قوله فان نكل قتل) ولو كان دعوى الصبا من غيره كما اذا ادعى له وليه مالا وقال المدعى عليه من تدعى له المال بالغ فالولي طلب يمين المدعى عليه انه لا يعلمه صغيرا فان نكل لا يحلف الولي على صباه وهل يحلف الصبي وجهان في فتاوى القاضي بناء على القولين في الاسير اهـ أي والاظهر منهما انه يحلف كما مر آنفا (قول المتن واليمين الخ) أي غير المردودة مغني (قوله أي كأنه علم الخ) كان التحقيق فلو قال لانه لكان أظهر بجيرمي وقد يجاب بان كأنه هي الرواية (قوله كما رواه أحمد) فدل على ان اليمين لا توجب براءة مغني (قوله كما رواه الخ) أي قوله كأنه علم كذبه (قوله يحلف معه) الاولى وحلف معه (قول المتن حكم بها) أي وان نفاها المدعى حين الحلف مغني (قوله ثم أقام بينة) انظر لو أقام شاهدا يحلف معه سم أقول عبارة الانوار ولو أتى بشاهد ليحلف معه مكن اهـ (قوله تورع) أي عن اليمين الصادقة مغني (قوله ولقول جمع تابعين الخ) صريح صنيعه انه علة لما زاده لكن جعله المغني علة للمتن حيث قال عقب المتن لقوله صلى الله عليه وسلم البينة العادلة الخ (قوله لانها لا تخالف ما حلف عليه) أي لانه يمكن انه أودعه لكن تلفت الوديعة من غير تقصير أو ردها له فلا يستحق عليه شيأ مر اهـ بجيرمي (قوله بحسبها) أي الحقوق (قوله لا أصل الدعوى) أي لاحتمال كونه محقا فيها والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يعلمونه أسنى فلو أقام بينة أخرى سمعت بجيرمي (قوله من توجهت) الى قوله وترد اليمين في النهاية الا قوله لكن ينبغي الى المتن وقوله ولا يجاب لحلفه لي الى ما لو قال (قوله فله استئناف دعوى الخ) قضية تنكير دعوى انه ليس له اعادة الدعوى الاولى والتحليف فليراجع (قوله الذي طلب) الى قوله ولو قال المدعى في المغني (قوله حينئذ) أي حين الاطلاق لانه قد يحلفه ويظن انه كتحليف القاضي لا سيما اذا كان خصمه لا يتفطن لذلك أسنى ومغني (قوله من ذلك) أي تحليفه المدعى مغني (قوله ما لم تكن له بينة ويريد اقامتها) يتأمل رشيدي أقول يظهر مراد الشارح بقول الانوار ولو قال حلفني عند قاض آخر أو أطلق وأقام بينة به سمعت وان استمهل ليأتي بها قال القاضي يمهل يوما وقال ابن القاص ثلاثا وهو القياس وان لم تكن بينة وأراد تحليفه مكن اهـ وفي الروض

(قوله ثم أقام بينة) انظر لو أقام شاهدا يحلف معه (قوله ولو ثبت لجمع الخ) ينبغي مع ملاحظة هذا ملاحظة ما تقدم في شرح قول المصنف في باب الشهادات ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم الخ وما ذكر هناك عن البلقيني وغيره وما في هامش ذلك المحل وقوله بخلاف ما لو أنكر ورثة ميت الخ راجع هل الامر كذلك لو ادعوا دينا لمورثهم على مدين هل يكفيه يمين واحدة أخذا من قوله وتوجه الخ فيكون على هذا قوله ولو ثبت لجمع الخ مفروضا في غير ذلك (قوله ولا يجاب لحلفه يمين الاصل الا بعد استئناف دعوى الخ) قال ابن الرفعة تفقها فان أصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعى على الاستحقاق واستحق اهـ شرح الروض (قوله أيضا ولا يجاب لحلفه يمين الاصل) أي لو نكل المدعى عليه يمين الرد وطلب ان يحلف يمين الاصل

ثلاثة أيام (في الاصح) لان ما قاله محتمل ولا يجاب المدعى لو قال قد حلفني انى لم أحلفه فليحلف على ذلك لئلا يتسلسل الامر فان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنه ولا يجاب لحلفه يمين الاصل الا بعد استئناف دعوى لانهما الآن فى دعوى أخرى اما لو قال حلفني عندك فان تذكر منع خصمه عنه ولم تفده الا البينة والا حلفه ولا تنفعه البينة بالتحليف لما مر ان القاضي لا يعتمد بينة بحكمه بدون تذكره ولو قال المدعى قد حلفت أبي أو بائعي على هذا مكن من تحليفه على نفي ذلك أيضا فان نكل حلف هو وكذا لو ادعى على مقر له بدار فى يد المقر فقال هى ملكى لا ملك المقر لك فقال قد حلفته فاحلف انك لم تحلفه فيمكن من تحليفه (واذا) أنكر مدعى عليه فأمر بالحلف فامتنع و(نكل) عن اليمين (حلف المدعى) بعد أمر القاضي له اليمين المردودة ان كان مدعيا عن نفسه لتحول اليمين اليه (وقضى له) بالحق أى مكن منه اذ الذى فى الروضة وأصلها انه لا يحتاج بعد اليمين الى القضاء له به (ولا يقضى له بنكوله) أى الخصم وحده ومخالفة أبي حنيفة وأحمد فيه رددت بنقل مالك رضي الله عنهم فى موطئه الاجماع قبلهما على خلاف قولهما وصح أنه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق وترد اليمين فى كل حق يتعلق بالآدمى ولو ضمنا كما فى صورة القاذف لا فى محض حق الله تعالى كما لا يحكم القاضي فيه بعلمه (والنكول) يحصل بامور منها (ان يقول) بعد عرض اليمين عليه (أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول (قوله

مع شرحه نحوه (قوله بينة الخ) أى على سبق التحليف (قوله ولا يجاب لحلفه يمين الاصل) أى لو نكل المدعى عليه عن يمين الرد وطلب أن يحلف يمين الاصل سم ونوار (قوله يمين الاصل) أى لا يمين التحليف المردودة عليه مغنى (قوله الا بعد استئناف دعوى الخ) قال ابن الرفعة تفقها فان أصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعى على الاستحقاق واستحق اه شرح الروض وم ر اه سم (قوله اما لو قال الخ) أى الخصم للقاضي ر وض (قوله حلفني عندك) أى أيها القاضي نهاية (قوله فان تذكر) أى القاضي تحليفه مغنى (قوله عنه) أى ما طلبه مغنى أى من الحلف (قوله ولم تفده) أى الخصم الا البينة أى بالحق (قوله ولا تنفعه) أى المدعى عليه (قوله والا) أى وان لم يتذكر القاضي تحليفه أسنى (قوله ان القاضي لا يعتمد الخ) عبارة غيره ان القاضي متى تذكر حكمه أمضاه والا فلا يعتمد البينة اه (قوله أو بائعي) أى أو نحوه ممن تلقى الملك منه (قوله مكن) أى المدعى عليه (قوله حلف هو) أى المدعى عليه يمين الرد الخ (قوله على مقر له) بفتح القاف (قوله فقال الخ) أى المدعى فهو تفسير الدعوى (قوله لا ملك المقر لك) لعل الوجه لا ملكك لان الاقرار اخبار عن الحق السابق وعبارة الاذرعى لو أقر رجل بدار فى يده لانسان فجاء رجل وادعى بها على المقر له فاجابه بانك حلفت الذى أقر لى بها لا تسمع دعواه وله تحليفه ولو أقام بينة تسمع وان نكل فللمقر له أن يحلف انه حلفه هذا اذا ادعى مفسرا بان هذه الدار ملكى منذ كذا ولم تكن ملكا لمن تلقيتها منه فاما اذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعى عليه بانك حلفت من تلقيت الملك عنه لانه يدعى ملك الدار من المدعى عليه لا ممن تلقى الملك منه انتهت رشيدى (قوله فقال) أى المقر له المدعى عليه (قوله قد حلفته) أى المقر (قوله فيمكن) أى المقر له (قوله من تحليفه) أى المدعى (قوله أنكر مدعى عليه فأمر بالحلف فامتنع ونكل عن اليمين) فيه تطويل والاخصر الاوضح ما فى المغنى والمنهج واذا نكل المدعى عليه عن يمين طلبت منه اه (قوله اليمين المردودة) معمول حلف المدعى ويجوز ان يتنازع فيه ذلك وأمر القاضي (قوله ان كان مدعيا عن نفسه) قيد به أخذا من قول المصنف الآتى ولو ادعى ولى صبي الخ ع ش (قوله أى مكن) المدعى منه أى الحق (قوله انه لا يحتاج بعد اليمين الخ) بل يثبت حق المدعى بمجرد الحلف مغنى بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار زيادى (قوله ومخالفة أبي حنيفة وأحمد فيه) أى بقولهما بالقضاء للمدعى بمجرد نكول الخصم (قوله رددت الخ) فيه شئ من حيث الصنيع بالنسبة لاحمد فتدبر سيد عمر ويجاب بان مخالفة أبي حنيفة قبل أحمد لا تؤثر فى انعقاد الاجماع قبل أبي حنيفة (قوله الاجماع قبلهما الخ) أى الاجماع الكائن قبلهما ممن تقدم عليهما والاجماع حجة لا تجوز مخالفته ع ش (قوله وصح انه الخ) دليل ثان للمتن عبارة الاسنى والمغنى عقب المتن لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين الخ ولان نكول الخصم يحتمل أن يكون تورعا عن اليمين الصادقة كما يحتمل أن يكون تحرزا عن اليمين الكاذبة فلا يقضى به مع التردد فردت على المدعى اه (قوله رد اليمين على طالب الحق) أى وقضى له به ووجه الدلالة منه أنه لم يكتف بالنكول ع ش (قوله لا فى محض حق الله تعالى) بل لا تسمع فيه الدعوى كما مر (قول المتن والنكول) لغة مأخوذ من نكل عن العدو وعن اليمين جبن مغنى (قوله يحصل) الى قول المتن لم تسمع فى النهاية الا قوله وسيعلم الى ومن النكول وقوله أو تحلف وقوله على المنقول المعتمد وقوله فان حلف الخصم الى ولو نكل وقوله لانها حجة الى المتن (قول المتن ان يقول أنا ناكل الخ) عبارة الروض مع شرحه والنكول أن يقول له القاضي احلف أو قل والله أو بالله لا ان يقول له أتحلف بالله فيقول لا أو يقول انا ناكل فقوله هذا بعد قول القاضي المذكور نكول وانما لم يكن نكولا بعد قوله له أتحلف لان ذلك من القاضي استخبار لا استحلاف اه فيعلم من هذا مع قول الشارح الآتى فى جانب المدعى أو أتحلف الفرق بين أتحلف فى جانب المدعى عليه وجانب المدعى سم (قوله بعد عرض اليمين) الى قوله كما اعتمداه فى المغنى

(قوله أيضا ولا يجاب لحلفه يمين الاصل الا بعد استئناف دعوى لانهما الآن فى دعوى أخرى) فان أصر على ذلك قال ابن الرفعة حلف المدعى واستحق م ر (قوله والنكول ان يقول أنا ناكل الخ) عبارة الروض

لا أحلف) لصراحتهما فيه ومن ثم لو طلب العود للحلف ولم يرض المدعى لم يجب كما اعتمداه وان نازع فيه جمع ورجح البلقيني انه لا بد من الحكم لانه مجتهد فيه وسيعلم مما يأتي في مسئلة الهرب ان محل قولهما هنا لم يجيبا اذا وجه القاضي اليمين على المدعى ولو باقباله عليه لحلفه فقول شيخنا كثيرة هنا فانه يردها وان لم يحكم به مرادهم وان لم يصرح بالحكم به لما صرحوا به في مسئلة الهرب بقولهم الخصم بعد نكوله الى آخر ما يأتي الصريح في انه لا يسقط حقه من اليمين بمجرد النكول وحينئذ استوت هذه ومسئلة السكوت الآتية في انه لا بد من حكم القاضي حقيقة أو تنزيلا فان قلت بل يفترقان في ان هذا قبل الحكم التنزيلي يسمى ناكلا بخلاف الساكت قلت ليس لاختلافهما في مجرد التسمية فائدة هنا فان قلت يمكن تأويل قولهم الآتي بعد نكوله أي بالسكوت ويبقى ما هنا على اطلاقه فانه لا يحتاج الى حكم ولو تنزيليا قلت يمكن لولا قول الروضة ومقتضاه التسوية الخ فتأمله ومن النكول أيضا أن يقول له قل بالله فيقول بالرحمن كذا أطلقوه ويظهر تقييده أخذا مما يأتي فيمن توسم فيه الجهل بان يصر عليه بعد تعريفه بانه يجب امتثال ما أمر به الحاكم وكلامهم هنا صريح في الاكتفاء بالحلف بالرحمن وهو ظاهر خلافا للبلقيني وفي قل بالله فقال والله أو تالله وجهان والمعتمد انه ليس بناكل وكذا في عكسه لوجود الاسم وانما التفاوت في مجرد الصلة فلم يؤثر ولو امتنع من التغليظ بشيء مما مر فناكل على المعتمد خلافا للبلقيني (فان سكت) بعد عرض اليمين عليه لا لنحو دهشة (حكم القاضي بنكوله) بان

(قوله ومن ثم لو طلب) أي المدعى عليه العود الى الحلف أي بعد حكم الحاكم بالنكول ولو تنزيلا كما يعلم من كلامه بعد كذا في ع ش وقال الرشيدي والظاهر ان الشارح انما أسقط هذا أي قول ابن حجر وسيعلم الى قوله ومن النكول قصد الاعتماده اطلاق الشيخين بدليل انه تبرأ عن اشتراط الحكم في مسئلة الهرب الآتية لكنه تبع ابن حجر فيما يأتي من قوله بعد امتناع المدعى عليه وقوله وبما تقرر هنا وفيما مر علم الخ اه (قوله انه لا بد من الحكم) أي ولو تنزيليا (قوله مما يأتي) أي آنفا في الشارح (قوله ولو باقباله عليه لحلفه) عبارة شرح الروض قال في الاصل وان أقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف وجهان قال في الكفاية أقربهما نعم بل نقله البغوي في تعليقه عن الاصحاب كما قاله الاذرعي انتهى اه سم (قوله فقول شيخنا الخ) أي في شرح الروض (قوله هنا) أي فيما لو صرح بالنكول (قوله فانه يردها وان لم يحكم به) عبارته في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فانه يردها وان لم يحكم بها انتهت اه سم (قوله مرادهم وان لم يصرح بالحكم به) خلافا للنهاية على ما مر عن الرشيدي وللمغني عبارته عقب المتن لصراحتهما في الامتناع فيرد اليمين وان لم يحكم القاضي بالنكول ثم قال في شرح فان سكت حكم القاضي الخ ولا بد من الحكم هنا ليترتب عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول ترد وان لم يحكم القاضي به اه وفي الانوار والمنهج نحوها (قوله وحينئذ استوت الخ) خلافا للمغني كما مر وللنهاية على ما مر عن الرشيدي (قوله هذه) أي مسئلة المتن من التصريح بالنكول (قوله بل يفترقان) الاولى التأنيث (قوله في ان هذا) أي المصرح بالنكول كان يقول أنا ناكل (قوله ما هنا) أي قول المتن والنكول أن يقول أنا ناكل الخ (قوله ومن النكول) الى قوله كذا أطلقوه في المغني (قوله مما يأتي) أي آنفا في شرح فان سكت حكم القاضي بنكوله (قوله توسم) أي ظهر ع ش وعبارة الانوار وتفرس اه (قوله بان يصر الخ) متعلق بالتقييد (قوله عليه) أي بالرحمن (قوله وهو ظاهر) انظر هل الحلف بغير الرحمن من الاسماء والصفات مثله رشيدي أقول الظاهر نعم الا أن يوجد نقل بخلافه (قوله وفي قل بالله) الى قوله لوجود الاسم في المغني (قوله وكذا في عكسه الخ) أي بان قال قل تالله أو والله فقال بالله عبارة المغني ولو قال له قل تالله بالمثناة فوق فقال بالله بالموحدة قال الشيخان عن القفال يكون يمينا لانه أبلغ وأشهر اه (قوله خلافا للبلقيني) وافقه المغني عبارته قال الشيخان ويجريان فيما لو غلظ عليه باللفظ أو الزمان أو المكان وامتنع وصحح البلقيني أيضا أنه لا يكون نكولا وهو الظاهر لان التغليظ بذلك ليس واجبا فلا يكون الممتنع منه ناكلا اه (قوله لان التغليظ الخ) قد يرده ما مر في العدول عن بالله الى بالرحمن (قوله بعد عرض اليمين) الى قوله وبما تقرر في المغني الا قوله ومنه ما يأتي وقوله امتناع المدعى عليه وقوله أو أتحلف الى المتن (قوله لا لنحو دهشة) أي كالغباوة والجهل والخرس

والنكول أن يقول له احلف أو قل والله لا أتحلف بالله فيقول لا أو يقول أنا ناكل اه قال في شرحه وانما لم يكن نكولا بعد قوله له أتحلف لان ذلك من القاضي استخبار لا استحلاف ولهذا لو بادر الخصم حيث سمع ذلك وحلف لم يعتد بيمينه اه فيعلم من هذا مع قول الشرح الآتي في جانب المدعى أو أتحلف الفرق بين أتحلف في جانب المدعى عليه وجانب المدعى (قوله ولو باقباله عليه ليحلفه) عبارة شرح الروض قال في الاصل وان أقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف وجهان قال في الكفاية أقربهما نعم نقله البغوي في تعليقه عن الاصحاب كما قاله الاذرعي اه قوله فقول شيخنا كغيره هنا فانه يردها الخ عبارته في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فانه يردها وان لم يحكم به اه (قوله والمعتمد انه ليس بناكل) انظر على الوجه الآخر انه ناكل هل تكون اليمين منعقدة حتى تلزم الكفارة عند الحنث فيها والقياس انعقادها لكن في كلام بعضهم التصريح بعدم انعقادها فليراجع وليحرر (قوله فناكل على المعتمد) كتب عليه مر

بقوله جعلتك نا كلا أو نكلتك بالتشديد لامتناعه ولا يصير هنا نا كلا بغير حكم ومنه ما يأتي لأن ما صدر عنه ليس صريح نكول ويسن للقاضي
عرضها عليه ثلاثا وهو في السا كت آ كد ولو توسم فيه جهل حكم النكول عرفه وجوبا بأن يقول له ان نكولك يوجب حلف
المدعى وانه لا تسمع بينتك بعده باداء أو نحوه فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ لانه المقصر بعدم تعلمه حكم النكول (وقوله) أي القاضي (للمدعى) بعد امتناع المدعى عليه أو سكوته (احلف) أو أتحلف واقباله عليه ليحلفه وان لم يقل له احلف على المنقول المعتمد (حكم) منه (بنكوله) أي نازل منزلة قوله حكمت بنكوله فليس للمدعى عليه أن يحلف الا ان رضى المدعى وبما تقرر هنا وفيما مر علم ان الخصم بعد نكوله العود الى الحلف وان كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا لم يعد له الا ان رضى المدعى فان لم يحلف لم يكن للمدعى حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعى امتنع على المدعى حلف المردودة كما علم مما تقرر وله طلب يمين خصمه بعد اقامة شاهد واحد وحينئذ لا ينفعه الا البينة الكاملة فان حلف الخصم سقطت الدعوى وليس له تجديدها في مجلس آخر ليقيم البينة لتقصيره ولو نكل في جواب وكيل
المدعى ثم حضر الموكل فله ان يحلفه بلا تجديد دعوى (واليمين المردودة) من المدعى عليه أو القاضي على المدعى (في قول) انها (كبينة) يقيمها المدعى لانها حجة مثلها أي غالبا (و) في (الاظهر) انها (كاقرار المدعى عليه) لانه بنكوله توصل للحق فاشبه اقراره

بجيرمي . (قوله هنا) أي في النكول الضمني وهو السكوت المذكور بجيرمي ولا يخفى انه ليس بقيد عند الشارح لما مر من قوله وحينئذ استوت الخ وانما هو قيد عند المغني كما مر وعند النهاية على ما مر (قوله ومنه) أي من الحكم بالنكول ما يأتي أي في المتن والشرح (قوله وهو في السا كت آ كد) ظاهر هذا انه يعرض عليه بعد تصريحه بالنكول رشيدي أقول ويصرح بذلك قول المغني والاستحباب فيما اذا سكت أ كثر منه فيما اذا صرح بالنكول اهـ (قوله يوجب حلف المدعى) وأخذ الحق منك أسنى ومغنى (قوله نفذ) أي وأثم بعدم تعلمه ع ش (قوله بعد امتناع المدعى عليه) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه الاصوب حذفه لما مر ان الامتناع صريح نكول فلا يحتاج الى حكم خلافا للبلقيني وقدم أنه تبع في هذا ابن حجر اهـ (قوله وبما تقرر الخ) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه قدمنا انه تبع في هذا أيضا ابن حجر ولم يقدم هو ما يعلم منه هذا اهـ (قوله فان لم يحلف) أي بعد رضا المدعى سم ورشيدي (قوله لم يكن للمدعى حلف المردودة) على ما قاله الرافعي عن البغوي كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه أي والا فما قدمه في صدر مسئلة النكول خلافه وهذا التبري يدل على انه انما أسقط ما قدمناه عن ابن حجر قصد العدم اعتماده اياه وان تبعه فيما نبهنا عليه اهـ وسيأتي عن سم ما يتعلق بالمقام (قوله لتقصيره الخ) ولا ينفعه بعد ذلك الا البينة ولو شاهدا او يمينا فلا يتمكن من تجديد الدعوى وتحليف خصمه في مجلس آخر أنوار ور وض مع شرحه (قوله كما علم مما تقرر) أي لانه علم أنه في تحول اليمين للمدعى من حكم بالنكول حقيقة أو تنزيلا ولم يوجد فيما ذكر سم (قوله وله طلب يمين) الى قوله فعليه يجب الحق في المغني الا قوله لانها حجة الى المتن (قوله وحينئذ) أي حين اذ طلب يمين خصمه بعد اقامة الشاهد سم (قوله لا ينفعه الا البينة الكاملة) أي وليس له أن يعود ويحلف سم ورشيدي زاد الانوار ولا استئناف الدعوى واعادة الشاهد ليحلف معه اهـ (قوله فان حلف الخصم سقطت الدعوى) أي وان نكل حلف المدعى كما قاله الاسنوي ونقله عن مقتضى كلام الرافعي قاله سم ثم قال بعد سرد عبارة الروض وشرحه فعلم ان الشارح أي التحفة مشى على ما فرعه الاصل أي الروضة على ما عليه الامام ومن تبعه والحاصل عليه انه يسقط حق المدعى بمجرد طلبه يمين الخصم من اليمين ولا ينفعه الا البينة ما لم يحلف الخصم والا انقطعت الخصومة أو ينكل والا حلف هو ثم لا يخفى ان الكلام فيما اذا طلب المدعى يمين الخصم بعد اقامة شاهده وينبغي فيما اذا رضى المدعى بيمين الخصم بعد الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا انه كذلك حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور وسيأتي انه اذا لم يحلف المدعى ولم يتعلل بشئ ان له اقامة البينة فعلى ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين ما لو طلب يمين الخصم وما لو امتنع ولم يطلب وانه يمتنع اقامة البينة بعد ذلك اذا حلف الخصم بخلاف الثاني اهـ أقول وقوله حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور يخالف قول الشارح المتقدم فان لم يحلف لم يكن للمدعى حلف المردودة ويوافق التبري المتقدم عن النهاية (قوله فله ان يحلفه) عبارة الاسنى والمغني والانوار ان يحلف وفي الرشيدي بعد ذكرها عن الاخير ما نصه فالضمير في فله للموكل وعبارة الانوار أصوب اهـ (قوله من المدعى عليه أو القاضي) لعل الاول راجع للنكول الصريح والثاني للنكول الضمني والا فلا بد من طلب القاضي اليمين مطلقا كما مر (قوله أي غالبا) لعله احترز به عن المستثنيات الآتية بقول المصنف ومن طولب بزكاة الخ (قوله توصل)

(قوله فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ) كتب عليه مر (قوله فان لم يحلف) أي بعد رضا المدعى بدليل التعليل (قوله كما علم مما تقرر) أي لانه علم انه لا بد في تحول اليمين للمدعى من حكم بالنكول حقيقة أو تنزيلا ولم يوجد فيما ذكر (قوله وحينئذ لا ينفعه الا البينة) أي وحينئذ له طلب يمين خصمه بعد اقامة الشاهد (قوله أيضا وحينئذ لا ينفعه الا البينة الكاملة) فليس له ان يعود ويحلف (قوله فان حلف الخصم سقطت الدعوى) أي وان نكل حلف المدعى كما قاله الاسنوي ونقله عن مقتضى

(ق) عليه يجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كما مر (ولو أقام المدعى عليه بعد نكوله بينة) أو حجة أخرى (بأداء أو ابراء) أو نحوهما من المسقطات (لم تسمع) لتكذيبه لها باقراره موقلا في محل آخر تسمع وصحح الاسنوي الاول والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشي فصوبه لانه اقرار تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه واعترض بان ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف انها كالبينة وهو متجه فالمعتمد ما في المتن ونقل الدميري عن علماء عصره أنهم أفتوا بسماعها فيما اذا كان المدعى عينا قال وأشار اليه المتن بقوله بأداء أو ابراء وأفتى ابن الصلاح فيمن ادعى حصتين ملك بيد أخيه ارثا فانكر فحلف المدعي المردودة وحكم له فاقام المدعى عليه بينة بان أباه أقر له به وحكم له به بانه يتبين بطلان الحكم السابق ونظر فيه الغزي بان قياس كون المردودة كاقرار المدعى عليه أن لا تسمع بينته اه ويرد ما تقرر عن الدميري ويوجه بان العين أقوى من الدين وان الاقرار هنا ليس حقيقيا من كل وجه (فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء) بان لم يبد عذرا ولا طلب مهلة أو قال أنا ناكل مطلقا أو سكت وحكم القاضي بنكوله أخذا مما مر نعم يلزم الحاكم هنا سؤاله عن سبب امتناعه بخلاف المدعى عليه لان امتناعه يثبت للمدعي حق الحلف والحكم بيمينه فلا يؤخر حقه بالبحث والسؤال بخلاف امتناع المدعي وأيضا فالمدعى عليه بمجرد امتناعه من اليمين يتحول الحق للمدعي فامتنع على القاضي التعرض له احتياطه بخلاف نكول المدعي فانه لا يجب به حق لغيره فيسأله القاضي عن سبب امتناعه (سقط حقه من اليمين) لاعراضه فليس له العود اليها في هذا المجلس وغيره والا لاضر ورفعه كل يوم الى القاضي (وليس له مطالبة الخصم) الا أن يقيم بينة كما لو حلف المدعى عليه ومحله ان توقف ثبوت الحق على يمين المدعي والا لم يحتج ليمينه كما اذا ادعى ألفا ثمن مبيع فقال المشتري أقبضتك اياها فانكر البائع فيصدق بيمينه

بيناء المجهول لعبارة شرح المنهج لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق الخ (قوله فعليه الخ) أي على الاظهر (قوله كما مر) أي آنفا في شرح وقضي له (قوله الاول) أي عدم السماع (قوله واعترض) أي كلام البلقيني ومن تبعه (قوله وهو متجه) أي الاعتراض (قوله قال) أي الدميري (قوله ويرده الخ) انما يرد عليه لو سلم ما قاله الدميري وقد قال شيخنا الشهاب الرملي ان المعتمد خلاف ما نقله الدميري وانه لا فرق بين الدين والعين سم (قوله ويوجه الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الاول ولا فرق في ذلك أي عدم السماع أن يكون المدعى به دينا أو عينا وان نقل الدميري عن علماء عصره انهم أفتوا بسماعها فيما اذا كان المدعى به عينا اه وعبارة الثاني ظاهر كلام المصنف انه لا فرق في ذلك بين كون المدعى به عينا أو دينا وهو كذلك وتوهم بعض الشراح من قول المصنف بأداء أو ابراء ان ذلك في الدين فقط وان بينته تسمع في العين على الثاني أيضا اه (قوله ويوجه) أي ما تقرر عن الدميري (قوله مطلقا) أي حكم القاضي بنكوله أم لا (قوله وحكم القاضي الخ) عطف على قوله سكت (قوله مما مر) أي في نكول المدعى عليه (قوله هنا) أي في نكول المدعي عن يمين الرد (قوله والحكم بيمينه) لا حاجة اليه كما قدمه في شرح وقضي له (قوله وأيضا فالمدعى عليه الخ) مجرد تفنن في التعبير والا فمآل التعليلين واحد (قول المتن من اليمين) أي المردودة وغيرها مغني (قوله لاعراضه) الى قوله ومحله في المغني الا قوله والا الى المتن والى قوله وهذا هو المعتمد في النهاية الا قوله ولا تجاهه الى المتن وقوله وفيه نظر الى وعلى الاول (قوله فليس له العود اليها) ولا ردها الى المدعى عليه لان المردودة لا ترد مغني وأسنى (قوله والا) أي وان لم نقل بذلك نهاية (قول المتن وليس له مطالبة الخصم) أي اذا كانت الدعوى تتضمن المطالبة فان كانت تتضمن دفع الخصم كما في المسألتين الآتيتين لم يندفع عنه وبهذا يعلم ما في قول الشارح ومحله الخ كما سيأتي التنبيه عليه مرشدي (قوله الا أن يقيم الخ) ينبغي بعد تجديد دعوى بمجلس آخر فليراجع سم (قوله بينة) أي ولو شاهدا أو يمينا أسنى وأنوار (قوله كما اذا ادعى عليه ألفا الخ) لعل فيه

كلام الرافعي وعبارة الروض وشرحه ونكول المدعي مع شاهده كنكوله عن اليمين المردودة فيما مر فان قال المدعى عليه احلف أنت سقط حقه من اليمين فليس له ان يعود ويحلف الا بتجديد دعوى في مجلس آخر واقامة الشاهد هذا نقله الاصل عن المحاملي وهو مذهب العراقيين ثم قال وعلى الاول يعني ما عليه الامام ومن تبعه لا ينفعه الا بينة كاملة وهو ما نص عليه في الام واقتضى كلامهم ترجيحه واعتمده البلقيني وجزم به صاحب الانوار وغيره قال الاسنوي ومحله اذا لم يحلف الخصم المردودة والا انقطعت الخصومة ولا كلام ومحله أيضا اذا لم ينكل عنها والا حلف أي المدعي على الصحيح وهذا مقتضى كلام الرافعي في آخر القسامة اه فعلم ان الشارح مشى على ما نوعه الاصل على ما عليه الامام ومن تبعه والحاصل عليه انه يسقط حق المدعي بمجرد طلبه يمين الخصم من اليمين ولا ينفعه الا البينة ما لم يحلف الخصم والا انقطعت الخصومة أو ينكل والا حلف هو فليتأمل ثم لا يخفى فرض هذا الكلام الذي حاصله ما ذكر فيما اذا طلب يمين الخصم بعد اقامة شاهده وينبغي فيما اذا لم يرض بيمين الخصم الحاصل بعد الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا انه كذلك حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور وسيأتي انه اذا لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء ان له اقامة البينة فعلى ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين ما لو طلب يمين الخصم وما لو امتنع ولم يطلب وانه يمتنع اقامة البينة في الاول ان حلف الخصم ولا يمتنع في الثاني (قوله ويرده الخ) انما يرد عليه لو سلم ما قاله الدميري وقد قال شيخنا الشهاب الرملي ان المعتمد خلاف ما نقله الدميري وانه لا فرق بين الدين والعين (قوله الا أن يقيم بينة) بهذا مع قوله السابق

فان نكل وحلف المشترى انقطعت الخصومة وان نكل أيضا ألزم بالالف لا الحكم بالنكول بل لاقراره بلزوم المال بالشراء ابتداء ومثله ما اذا
ولدت وطلقها ثم قال ولدت قبل الطلاق فاعتدى فقالت بل بعده فيصدق بيمينه فان نكل وحلفت فلا عدة وان نكلت أيضا اعتدت لا للنكول
بل لاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به ما لم يظهر دافع (وان تعلل) المدعى (باقامة بينة أو مراجعة حساب) أو الفقهاء أو بارادة ترو (أمهل)
وجوبا على الاوجه (ثلاثة أيام) فقط لئلا يضر بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعد مضى الثلاثة من غير عذر (وقيل
أبدا) لان اليمين حقه فله
تأخيرها كالبينة ولاتجاهه
انتصر له بان الجمهور عليه
لكن فرق الاولون بان
البينة قد لا تساعده ولا
تحضر والبيمين اليه (وان
استمهل المدعى عليه حين
استحلف لينظر حسابه) أو
طلب الامهال وأطلق كما
فهم بالاولى (لم يمهل) الا
برضا المدعى لانه مجبور على
الاقرار أو اليمين بخلاف
المدعى فانه مختار فى طلب
حقه فله تأخيره (وقيل
يمهل (ثلاثة) من الايام
كالمحاجة وخرج بينظر حسابه
ما لو استمهل لاقامة حجة بنحو
أداء فانه يمهل ثلاثا كما مر
(ولو استمهل فى ابتداء
الجواب) لينظر فى الحساب
أو يسأل الفقهاء مثلا
(أمهل الى آخر المجلس)
ان رآه القاضى كما اقتضاه
كلامهما وجرى عليه جمع
والقول بان المراد ان شاء
المدعى رده البلقينى بان هذا
لا يحتاج اليه لان المدعى
ترك الدعوى من أصلها
اه وفيه نظر لان مراد
ذلك القول ان شاء المدعى
امهاله والا لم يمهل وانما
الذى رده ان هذه مسئلة
قريبة جدا وفيها مصلحة المدعى عليه من غير مضرة على المدعى فلم يحتج لرضاه وعلى الاول يتجه ان محله ما لم يضر الامهال
بالمدعى لكونه يتسم على جناح سفر كما هو ظاهر ويظهر ان المراد مجلس القاضى وكالنكول ما لو أقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فان علل
امتناعه بعذر أمهل ثلاثة أيام والا فلا (تنبيه) ادعى عليه ولم يحلف وطلب منه كفيلا حتى يأتى ببينته لم يلزمه واعتياد القضاة خلافه جهل الامام
على ما اذا خيف هربه أما بعد اقامة شاهد وان لم يعدل فيطالب بكفيل كفيلا

مسامحة لان الكلام فى امتناع المدعى من يمين الرد وليس هنا ذلك الا ان يقال المشترى يدعى الاقباض وقد
امتنع من يمين الرد سم عبارة الرشيدى لا يخفى ان هنا دعوتين الاولى من البائع وهى المطالبة بالثمن والثانية من
المشترى وهى دعوى الاقباض والزام المشترى بالالف انما هو باعتبار نكوله عن اليمين المردودة بالنسبة
لدعواه فلم يندفع عنه خصمه اذ مقصود دعواه دفع مطالبة البائع فهو على قياس كلام المصنف فلا حاجة لقول
الشارح ومحله الخ وكذا يقال فى المسئلة التى بعدها فتأمل اه (قوله وان نكل الخ) أى المشترى (قوله
فيعمل به) أى بهذا الاصل (قول المتن وان تعلل باقامة بينة) بان قال عندى بينة أريد أن أقيمها أسنى (قوله
أو الفقهاء) الى قوله وفيه نظر فى المغنى الا قوله ولاتجاهه الى لكن فرق (قول المتن ثلاثة أيام) قال الرويانى
واذا أمهلناه ثلاثة فاحضر شاهدا بعدها وطلب الامهال ليأتى بالشاهد الثانى أمهلناه ثلاثة أخرى أسنى
(قوله فانه يمهل ثلاثا) قال فى التنبيه والمدعى ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فان أراد دخول منزله
دخل معه ان أذن والا منعه من دخوله كذا حكاه الرويانى اه سم (قوله كما مر) أى أول الباب مغنى
(قول المتن أمهل الى آخر المجلس) ولا يزاد الا برضا المدعى أنوار (قوله لان مراد ذلك القول الخ) يرد عليه ان
سلمنا ان مراده ذلك لكن امهاله بمشيئة المدعى لا يتقيد بمشيئته امهاله الى آخر المجلس فانه لو شاء امهاله أبدا جاز
فلا وجه للتقييد فتأمل ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ان المراد ان شاء القاضى سم عبارة الرشيدى
ومما يرد كون المراد ان شاء المدعى انه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بآخر المجلس وجه اذ له ترك الحق بالكلية
اه (قوله وعلى الاول) أى ان المراد ان شاء القاضى (قوله ان محله) أى محل جواز امهال القاضى (قوله
لكونه يتسم الخ) أى أو نفس المدعى سلطان (قوله ان المراد) أى بالمجلس نهاية (قوله مجلس القاضى) أى
مجلس هذين الخصمين كذا فى ع ش لعل فيه سقطة والاصل أى لا مجلس الخ (قوله وكالنكول) أى
المذكور فى قوله وان لم يحلف المدعى الخ سم عبارة الرشيدى يعنى كامتناع المدعى من يمين الرد فى التفصيل
المار اه (قوله لم يلزمه) أى المدعى عليه ع ش (قوله أما بعد اقامة شاهد) ظاهره ولو واحدا بلا يمين
لكن تعبير الروض بالبينة مع تعليل شرحه بان المدعى أتى بما عليه والنظر فى حال البينة من وظيفة القاضى
الخ كالصريح فى اشتراط شاهدين أو شاهد ويمين ثم رأيت فى الانوار ما نصه ولو أقام شاهدين بعين أو دين فطالب

وليس له تجديدها فى مجلس آخر ليقيم البينة بعلم الفرق بين ما لو امتنع من اليمين وطلب يمين الخصم كما هو
السابق وما لو امتنع منها ولم يطلب ذلك فانه فى الاول يمتنع عليه اقامة البينة بعد ذلك اذا حلف الخصم بخلاف
الثانى (قوله الا ان يقيم بينة) ينبغى بعد تجديد دعوى بمجلس آخر فليراجع (قوله كما اذا ادعى الخ) لعل فيه
مسامحة لان الكلام فى امتناع المدعى من يمين الرد وهنا ليس امتناع المدعى من يمين الرد الا ان يقال المشترى
يدعى الاقباض وقد امتنع من يمين الرد (قوله وجوبا على الاوجه) كتب عليه م ر (قوله فانه يمهل ثلاثا كما
مر) قال فى التنبيه والمدعى ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فاذا أراد دخول منزله دخل معه ان أذن
والا منعه من دخوله كذا حكاه الرويانى اه (قوله ان رآه القاضى) كتب عليه م ر (قوله لان مراد
ذلك القول الخ) يرد عليه ان سلمنا ان مراده ذلك لكن امهاله لمشيئة المدعى لا يتقيد بمشيئته امهاله الى آخر
المجلس فانه لو شاء امهاله أبدا جاز فلا وجه للتقييد فليتأمل ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ان المراد ان
شاء القاضى (قوله وكالنكول) أى المذكور فى قوله وان لم يحلف المدعى الخ

فان امتنع حبس للامتناع لا لثبوت الحق (ومن طولب) بجزية بعد اسلامه فقال وقد كان غاب أسلمت قبل تمام السنة فقال العامل بل بعدها حلف المسلم فان نكل أخذت منه لتعذر ردها فان ادعى ذلك وهو حاضر لم يقبل وأخذت منه أو (بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر أو غلط خارص) أو مسقطا آخر نُدِب تحليفه فان نكل لم يطالب بشيء (و) أما اذا (ألزمناه اليمين) على خلاف المعتمد السابق (فنكل وتعذر رد اليمين) لعدم انحصار المستحق (فالاصح) على هذا الضعيف (انها تؤخذ منه) لا للحكم بالنكول بل لان ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول ولو ادعى ولد مرتزق البلوغ بالاحتلام ليثبت اسمه حلف فان نكل لم يعط لا للقضاء بالنكول بل لان الموجب لاثبات اسمه وهو الحلف لم يوجد ولو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث أو نحو وقف عام أو على مسجد حبس الى ان يحلف أو يقر وكذا لو ادعى وصي ميت على وارثه انه أوصى بثلث ماله للفقراء مثلا فأنكر ونكل عن اليمين فيحبس الى ان يقر أو يحلف (ولو ادعى ولي صبي) أو مجنون ولو وصيا أو قيما (دينا له) على آخر (فانكر ونكل لم يحلف الولي) كما لا يحلف مع الشاهد لبعد اثبات الحق لانسان بيمين غيره فيوقف الى كماله (وقيل يحلف) لانه بمنزلته (وقيل ان ادعى مباشرة سببه) أي ثبوته بمباشرته لسببه (حلف) لان العهدة تتعلق به وهذا هو المعتمد لانه الذي رجحاه في الصداق واعتمده الاسنوي وغيره ورد بان ما قاله ثم لا يخالف ما هنا لانه انما يحلف على فعل نفسه والمهر يثبت ضمنا لا مقصودا وكذا البيع بخلاف غيرهما وان تعلق بمباشرته وهو ما هنا ويجاب بانه حيث تعلقت العهدة بمباشرته للسبب مع عجز المولى عن اثباته ساغ للولي اثباته بيمينه المتعلقة بفعل نفسه رعاية لمصلحة المولى بل ضرورته ومر في القضاء على الغائب حكم ما لو وجب للولي على مولى دين ولو ادعى لموليه دينا أو أثبته فادعى الخصم نحو أداء أخذ منه حالا وأخرت اليمين على نفي العلم الى كمال المولى كما مر * (فرع) * علم مما قدمته في التنبيه الذي قبل الفصل انه لو أقام خارج بينة تشهد له بالعين فادعى ذو اليد أنه اشتراها ممن اشتراها من المدعي وأقام شاهدا لم يلزمه ان يحلف معه لا سيما ان امتنع بانه يتضمن الحلف لانه وان أثبت بها ملكا للغير لكنه لما انتقل منه اليه كان بمنزلة اثباته ملك نفسه ونظيره الوارث فانه يثبت بها ملكا للغير منتقلا منه اليه بخلاف غريم الغريم ونظيره قولهم لو أوصى له بعين في يد غيره فللموصى له ان يدعي بها او يحلف مع الشاهد أو اليمين المردودة * (فائدة) * قد لا تسمع البينة ممن مدعى عليه كفت عينه كما يأتي في التحالف بقيده

كفيلا الى ان يعدلا طولب أي المدعى عليه به ان لم ينتزع المال ولم يحبس المديون ولو امتنع الخ أي ومثلهما الشاهد ويمين (قوله فان امتنع) أي من اعطاء الكفيل (قول المتن ومن طولب الخ) أشار بذلك لمسائل تستثنى من القضاء بالنكول عن اليمين مغني (قوله بجزية) الى قوله وكذا لو ادعى في المغني الا قوله وقد كان غاب وقوله فان ادعى الى المتن وقوله أو مسقطا آخر ولفظ متعوقي أو نحو وقف (قوله بجزية) أي كاملة (قوله لم يقبل الخ) أي لكون دعواه خلاف الظاهر (قول المتن أو غلط خارص) أي أو لم يدع دفعها بل ادعى غلط خارص بعد التزامه القدر الواجب مغني (قوله السابق) أي آنفا (قوله لان ذلك) أي وجوب الزكاة (قوله والحول) معطوف على ملك رشيدي (قوله لم يعط) الاولى لم يثبت (قوله ولو نكل مدعى عليه بمال ميت الخ) بان يدعيه القاضي أو منصوبه مغني وأنوار (قوله نحو وقف الخ) أي كالنذر للفقراء (قول المتن ولو ادعى الخ) أشار به لما يستثنى من رد اليمين على المدعي مغني (قوله أو مجنون) الى قوله وهذا هو المعتمد في المغني (قوله ولو وصيا الخ) عبارة الانوار ولو ادعى ولي الصبي أو المجنون دينا له على انسان فانكر ونكل فلا رد اليمين على الولي ولو أقام الولي شاهدا لا يحلف معه ولو ادعى عليه دين في ذمة الصبي لا يحلف الولي اذا أنكر لان اقراره غير مقبول والوصي والقيم وقيم المسجد والوقف كالولي في الدعوى والدعوى عليهم ولو ادعى قيم المحجور عليه بسفه ونكل المدعى عليه حلف المحجور عليه انه يلزمه تسليم المال ولا يقول الي وقيمه يقول في الدعوى ويلزمك تسليمه الي اه زاد المغني قبيل قوله ولو ادعى قيم السفيه المحجور الخ ولو أقر القيم بما ادعاه الخصم انعزل وأقام القاضي غيره ولو ادعى ان هذا القيم قبضه فانكر حلف ومن وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطي انه يجوز ان يفديها بالمال قال الزركشي والمذهب المنع والعجب من قول البويطي لا الشافعي ونقل المنع أيضا عن القاضي أبي الطيب وهذا هو الظاهر اه وزاد أيضا عقب قوله تسليم المال لفظ الى ولي (قول المتن لم يحلف الولي) أي ما لم يرد ثبوت العقد الذي باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله يجري في الوصي والوكيل سم اه بجيرمي (قوله فيوقف الى كماله) عبارة المغني والروض والانوار فيكتب القاضي بما جرى محضرا او يوقف الامر الى البلوغ أو الافاقة اه (قوله أي ثبوته بمباشرته لسببه) كان ادعى بثمن ما باشر بيعه لموليه أسنى (قوله وهذا هو المعتمد) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغني والانوار (قوله في الصداق الخ) عبارة الاسنى قال الاسنوي والفتوى على هذا التفصيل فقد نص عليه في الام وهو الموافق لما مر في الصداق فيما اذا اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة اه (قوله ورد الخ) جرى على هذا الرد شيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله لانه انما يحلف الخ) أي في الصداق على فعل نفسه وهو العقد الذي جرى على كذا نهاية (قوله بخلاف غيرهما الخ) فانه يحلف ان موليه يستحق كذا وهو ممتنع نهاية (قوله ومر) الى الفرع في النهاية (قوله بها) أي بيمينه (قوله ونظيره) أي الوارث (قوله بقيده) لعله كونه لا تقبل بينة المدعي

(قوله لم يحلف الولي) كتب عليه مر (قوله وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف) تضعيف هذا لا ينافي ما تقدم في الصداق لانه انما يحلف ثم على ان العقد جرى على كذا وهو فعل نفسه وان ترتب عليه استحقاق المولى عليه

*(فصل) في تعارض البينتين اذا (ادعيا) أي اثنان أي كل منهما (عينا في يد ثالث) لم يسندها الى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقام كل منهما بينة) بها (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فكأن لا بينة فيحلف لكل منهما يمينا فان أقر ذو اليد لاحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته ولو زاد بعض حاضري مجلس قبل الا ان احتفت القرائن الظاهرة على ان البقية ضابطون له من أوله الى آخره وقالوا لم نسمعها مع الاصغاء الى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة في ذلك فحينئذ يقع التعارض كما هو ظاهر لان النفي المحصور يعارض الاثبات الجزئي كما صرحوا به (وفي قول يستعملان) صيانة لهما عن الالغاء بقدر الامكان فتنزع من ذي اليد وحينئذ (ففي قول يقسم) المال بينهما نصفين لخبر أبي داود بذلك وحمله الاول على ان العين كانت بيدهما (وفي قول يقرع) بينهما ويرجح من خرجت قرعته لخبر فيه مرسل له شاهد وأجاب الاول بحمله على انه كان في عتق أو قسمة (وفي قول يوقف) الامر (حتى يتبين أو يصطلحا) لاشكال الحال فيما يرجى انكشافه (و) على التساقط (لو كانت العين (في يدهما وأقاما بينتين) فشهدت بينة الاول له بالكل ثم بينة الثاني له به (بقيت) بيدهما (كما كانت) اذ لا أولوية لاحدهما نعم يحتاج الاول لاعادة بينة النصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف ولو شهدت بينة كل منهما له بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا بجهة سقوط

عين

(فصل في تعارض البينتين) (قوله في تعارض البينتين) الى قوله ومحل التساقط في المغني الا قوله ولو زاد الى المتن وقوله لخبر أبي داود الى المتن وقوله لخبر فيه الى المتن والى قوله هذا ما أفتى به ابن الصلاح في النهاية الا قوله ولو زاد الى المتن وقوله ممن جزم الى لا فرق (قوله في تعارض البينتين) أي وما يتعلق به كما لو ادعى ملكا مطلقا وذكر البينة سببه ع ش (قول المتن عينا في يد ثالث) الحاصل انها اما أن تكون بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أو لا بيد أحد بجيرمي (قول المتن وأقام كل منهما بينة) أي مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة أسنى ومغني ولو كان لاحدهما بينة تقضي له أنوار (قوله فان أقر ذو اليد لاحدهما الخ) فلو أقر بانه لهما فهل تجعل بينهما سم ويأتي عنه الجزم بذلك الجعل (قوله ولو زاد) أي صنعته لا ع ش وقوله بعض حاضري مجلس أي على بعض سم (قوله قبل) أي ذلك البعض أو ما زاده (قوله ضابطون له) أي لما وقع في المجلس (قوله لم نسمعها) أي الزيادة سم (قول المتن تستعملان) بمثناة فوقية أوله أي البينتان مغني (قوله الامر) مقتضاه ان قول المصنف يوقف بالياء وقال المغني بمثناة فوقية أي العين بينهما اه (قوله لاشكال الحال الخ) ولم يرجح المصنف واحدا من الاقوال لعدم اعتنائه بها لتفريعها على الضعيف وأصحها أي الاقوال الضعيف الاخير أي الوقف نهاية ومغني (قول المتن ولو كانت في يدهما الخ) وفي فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم انه يملك جميعها وأقام بينة بذلك ثم ادعى الثاني انه يملك ثلثي الدار وأقام بينة بذلك ثم ادعى الثالث انه يملك ثلث الدار وأقام بذلك بينة فماذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها لان بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للاولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة انتهى اه سم بحذف (قوله بالكل) وكذا بالبعض بالاولى بل لا تعارض حينئذ بينهما سم عبارة المغني محل الخلاف ان تشهد بينة كل بجميع العين فاذا شهدت بالنصف الذي هو في يد صاحبه فالبينتان لم تتواردا على محل واحد فلا تجيء أقوال التعارض فيحكم القاضي لكل منهما بما في يده الخ (قول المتن بقيت كما كانت) قال البلقيني هذا يقتضي ان الحكم باليد التي كانت قبل قيام البينتين وليس كذلك وانما تبقى بالبينة القائمة قال والفرق بينهما الاحتياج الى الحلف في الاول دون الثاني اه وعليه فلا يتأتى قول الشارح كغيره وعلى التساقط رشيدي (قوله نعم يحتاج الاول الخ) هذا لا يتأتى على القول بالتساقط كما لا يخفى وانما يتأتى على ما قاله البلقيني رشيدي (قوله لو شهدت بينة كل الخ) وحيث لا بينة تبقى في يدهما أيضا سواء احلف كل منهما للآخر أم نكل ولو أثبت أو حلف أحدهما فقط قضي له بجميعها سواء أشهدت له بجميعها أم بالنصف الذي بيد الآخر ومن حلف ثم نكل صاحبه ردت اليمين اليه وان نكل الاول كفى الآخر

ذلك بخلاف ما هنا فانه يحلف على ان مواليه يستحق كذا وهو ممتنع ش م ر

(فصل) ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا (قوله ادعيا عينا في يد ثالث الخ) في فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم انه يملك جميعها وأقام بينة بذلك ثم ادعى الثاني انه يملك ثلثي الدار وأقام بينة بذلك ثم ادعى الثالث انه يملك ثلث الدار وأقام بينة بذلك فماذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها لان بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للاولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة أما مدعي الكل فلان بينته في الزائد معارضة ببينة مدعي الثلثين في الثلث وبينة مدعي الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه في الثلثين وأما مدعي الثلثين فلان بينته في الزائد معارضة ببينة مدعي الكل فيتساقطان وسقطت دعواه بالثلث الزائد وأما مدعي الثلث فبينته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا عارضها بينة مدعي الثلثين بل عارضها مدعي الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذي في يده وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبينة معا فيه كلام طويل ليس هذا محله اه (قوله فان أقر ذو اليد لاحدهما الخ) فلو أقر بانه لهما فهل تجعل بينهما (قوله ولو زاد بعض حاضري مجلس) أي على بعض (قوله لم نسمعها) أي الزيادة

ولا ترجيح بيد لانتفائها فى كل بينة الآخر أما إذا لم تكن بيد أحد وشهد بينة كل له بالكل فيجعل بينهما على التساقط إذ لو وقع تعارض حينئذ بغير أحدهما بمرجح الأقدم وهو بيان نقل الملك على ما يأتى تفصيل قوله ولهم لو شهدت بملكه أمس إلى آخره ثم البينة بالمدعى أو لمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق تاريخ ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد فى ملكه مثلا ثم ذكر سبب الملك وتقدم أيضا ناقلة عن الأصل على مستصحبة ومن تعرض لان البائع ماله عند البيع ومن قالت نقدا الثمن أو هو ملك الآن على من لم يذكر ذلك لا بالوقف ولا بينة انضم إليها الحكم بالملك على بينة ملك بلا حكم على المعتمد كما قاله الاسنوى وغيره خلافا للبغوى كما يأتى وممن جزم بالأول أبو زرعة وغيره وظاهر كلامه فى فتاويه أول الدعاوى أنه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وهو ظاهر لان أصل الحكم لا يرجح به فأولى حكم فيه زيادة على الآخر أو لو تعارض حكمان بأن أثبت كل أنه معه بحكم القاضى لكن أحدهما بالموجب والآخر بالصحة فالوجه تقديم الثانى لانه يستلزم ثبوت الملك بخلاف الأول ومر قبيل العارية أن القاضى إذا أجمل حكما بأن لم يثبت استيفاءه بشروطه حمل حكمه على الصحة إن كان عالما ثقة أمينا وقد ذكر المصنف أكثر هذه المرجحات بذكر مثلها فقال (ولو كانت) العين (بيده) تصرفا أو إمساكا (فأقام غيره بها) أي بملكها من غير زيادة (بينة و) أقام (هو بها) (بينة) بينت سبب ملكه أم لا أو قالت كل اشتراها أو غصبها من الآخر (قدم) من غير يمين (صاحب اليد) ويسمى الداخل وإن حكم بالأولى قبل قيام الثانية لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك كما رواه أبو داود وغيره ولترجح بينته وإن كانت شاهدا ويمينا والأخرى شاهدين بيده ومن ثم لو شهدت بينة المدعى بأنه اشتراها منه أو من بائعه مثلا أو أن أحدهما غصبها قدم لبطلان اليد حينئذ ولا يكفى قولهما يد الداخل غاصبة على ما ذكره جمع ووجه بأنه مجرد افتاء ولو قالت غصبها منه والثانية اشتراها منه قدمت لبيانها النقل الصحيح وكذا لو قالت يده بحق لانها تعارض الغصب

عين المنفى والاثبات مغنى وروض مع شرحه (قوله ولا ترجيح بيد) أي بل بالبينة التى أقيمت ع ش (قوله أما إذا لم تكن بيد أحد الخ) صوره بعضهم بعقار أو متاع ملقى فى طريق وليس المدعيان عنده مغنى وسم وزيادى (قوله وشهدت بينة كل له) أي بالكل نهاية (قوله وهو) أي المرجح (قوله أو لمن أقر له به) أي فلو أقر به لهما جميعا فقياس ما تقرر أن يكون بينهما نصفين فليتأمل سم على المنهج اه ع ش (قوله ثم شاهدان مثلا) أي أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه على ما فى ع ش (قوله ثم ذكر سبب الملك) عطف على ثم سبق تاريخ (قوله ناقلة عن الأصل الخ) كقتل ادعاه وارث ميت وأقام به بينة فتقدم على موت بفراشه شهدت به أخرى لان الأولى ناقلة عن أصل عدم عروض القتل والأخرى مستصحبة له فتح الجواد (قوله لان البائع الخ) أي لكون البائع نهاية (قوله لا بالوقف الخ) عبارة النهاية ولا ترجيح بوقف الخ (قوله لا فرق بين الحكم بالصحة الخ) أي فى بينتين شهدت احداهما بالملك والأخرى بالحكم فيتساويان سواء أشهدت بينة الحكم به مطلقا أو بالصحة أو بالموجب ع ش (قوله لان أصل الحكم لا يرجح به الخ) قال الشهاب ابن قاسم يوهم أن هذا فى تعارض حكمين أحدهما بالصحة والآخر بالموجب فما معنى مقابلته لما بعده اه أي مع أن فرض المسئلة أن الحكم فى أحد الجانبين فقط فإن كان مراد الشارح أن أصل الحكم لا ترجيح به فلا نظر لكونه بالصحة أو بالموجب فلا نسلم الأولوية إذ لا يلزم من عدم الترجيح بالأعم عدم الترجيح بالأخص الذى فيه زيادة مع أنه لا يناسب قوله بعد على الآخر فتأمل رشيدى (قوله حمل حكمه) اظهار فى محل الاضمار (قوله بذكر مثلها) بضمتين جمع مثال (قوله من غير زيادة) لعله احتراز عن نحو ما يأتى فى قوله ومن ثم لو شهدت بينة المدعى الخ وقول المتن ولو قال الخارج هو ملكى الخ (قوله بينت سبب ملكه أم لا) عبارة المغنى والأسنى اقتضى كلام المصنف أنه لا يشترط فى سماع بينة صاحب اليد أن يبين سبب الملك من شراء أو ارث أو غيره كبينة الخارج اه وعبارة الانوار ولا فرق فى ترجيح بينة الداخل بين أن يبين الداخل والخارج سبب الملك أو يطلقا ولا بين اسناد البينتين واطلاقهما ولا إذا وقع التعرض بين أن يتفق السببان أو يختلفا ولا بين أن يسند إلى شخص بأن يقول كل منهما اشتريته من زيد أو تقول المرأة أصدقنيه زوجى ويقول خصمها اشتريته من زوجك أو إلى شخصين بأن يقول أحدهما اشتريته من زيد والآخر اشتريته من عمرو أو تقول المرأة أصدقنيه زوجى ويقول خصمها اشتريته من غيره اه (قوله أو غصبها) انظر صورته بالنسبة لبينة الداخل وكذا يقال فى قوله الآتى ولو قالت بينته غصبها منه والثانية اشتراها منه إلا أن يقال فيما يأتى إن المراد بالثانية بينة الداخل فتكون الأولى بينة الخارج وربما دل عليه ما عقبه به رشيدى (قول المتن صاحب اليد) أي بينته مغنى (قوله منه) أي من ذى اليد (قوله أو أن أحدهما) أي ذى اليد ونحو بائعه غصبها أي منه أي المدعى أخذا مما بعده وحذفه اكتفاء بما قبله (قوله قدم) أي المدعى (قوله قولهما) أي شاهدى المدعى وكان الأولى اسقاط الميم (قوله يد الداخل غاصبة) أي بدون منه (قوله ووجه بأنه الخ) فيه تأمل (قوله ولو قالت غصبها منه الخ) أي لو قالت بينة الخارج يد الداخل غاصبة منه أي الخارج (قوله والثانية الخ) أي ولو قالت بينة الداخل اشتراها أي الداخل منه أي الخارج (قوله وكذا لو قالت) أي بينة الداخل

(قوله وشهدت بينة كل له بالكل الخ) وكذا بالبعض بالأولى بل لا تعارض حينئذ بينهما (قوله فأولى حكم فيه زيادة على الآخر) يفهم أن هذا فى تعارض حكمين أحدهما بالصحة والآخر بالموجب فما معنى مقابلته بما

فيبقى أصل اليد هذا ما أفتى به ابن الصلاح فى مسئلة من دار ادعى ناظر بيت المال أنها له غصبها الميت وأقام به بينة والوارث أن بيده بحكم كونه
الى موته وأقام به بينة فقال نسمع بينته وتزيد زيادة علم وهو حصول الملك اه وفيه نظر لان بينة الغصب معها زيادة علم فهي ناقلة وتلك مستصحبة
على أن قولها بحق أمر محتمل و .... الى ومثله لا يقبل من الشاهد على ما مر بما فيه ولو أقام بينة بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته
بالملك الا ان ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له (٣٢٨) اليه وتقدم من قالت اشتراها من زيد وهو يملكه على من قالت وهو فى يده أو وتسلمه منه
وبحث ان ذات اليد أرجح
من قالت وتسلمه منه ومن
انتزع شيأ بحجة صار ذا يد
فيه بالنسبة لغير الاول فلو
ادعى عليه آخر وأقام بينة
مطلقة أعاد بينته ورجحت
بيده ولو أجاب ذو اليد
باشتريتها من زيد فاثبت
المدعى اقرار زيد له بها قبل
الشراء فاثبت المدعى عليه
اقرار المدعى بها لزيد قبل
الشراء وجهل التاريخ
أقرت بيد المدعى عليه لان
يده لم يعارضها شئ ولو
أقامت بنت واقف وقف
محكوم به بينة بانه ملكها
اياه وأقبضه لها قبل وقفه لم
يفدها شيأ لترجح الوقف
باليد قبل وبحكم الحاكم
وانما يتجه هذا ان كان
الترجيح من مجموع الامرين
أما اذا قلنا ان حكم الحاكم
غير مرجح فالذى يتجه تقديم
بينتها ولا عبرة باليد لان بينة
التمليك نسختها وأبطلتها ولا
يعارضه ما يأتى عن شيخنا
قبيل مالو مات عن ابنين
مسلم ونصرانى لان بينتها
هنا رفعت يد الواقف صريحا
بخلافه فيما يأتى ولو ادعيا
لقيطا بيد أحدهما وأقام
كل بينة استويا لانه لا يدخل
تحت اليد (ولا تسمع بينته الا بعد) بينة (المدعى) وان لم تعدل لان الحجة انما تقام على خصم وقيل تسمع لغرض التسجيل او
قال الزعفرانى وعليه العمل اليوم فى سائر الآفاق وأفهم المتن انها لا تسمع بعد الدعوى وقبل البينة لان الاصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما
دامت كافية وبحث البلقينى سماعها لدفع تهمة نحو سرقة ومع ذلك لا بد من اعادتها بعد بينة الخارج (فرع) لو اختلف الزوجان فى أمتعة
البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر

(قوله فيبقى أصل اليد) لم يذكر مر ما بعده سم أى قول الشارح هذا ما أفتى به الى ولو أقام بينة الخ (قوله انها له) أى لبيت المال (قوله وفيه نظر لان بينة الغصب الخ) وقد يتوسط و يقال ان كانت البينة من أهل البصيرة والتمييز الذين يميزون العقد الصحيح المستوفى المعتبر فيه شرعا من غيره وما يتوقف منها على حصول القبض وما لا يتوقف قدمت بينة الداخل لان الظاهر من حالهم انهم انما قطعوا بكون اليد بحق لاطلاعهم على ناقل معين خفى على بينة الخارج وان لم يكونوا كذلك فينبغى للقاضى البحث عن حقيقة الحال فليتأمل سيد عمر أقول يرد ما قاله ما يأتى فى شرح ومن أقر لغيره بشئ ثم ادعاه الخ (قوله وتلك) أى بينة صاحب اليد (قوله محتمل) أى لنحو الاستعارة (قوله على ما مر الخ) أى قبيل فصل فى الشهادة على الشهادة (قوله ولو أقام بينة الى المتن) فى النهاية الا قوله ولا يعارضه الى ولو ادعيا (قوله وتقدم من قالت اشتراه الخ) أى وان كانت هى بينة الخارج ومثله مالو قالت بينته انه اشتراها من زيد منذ سنتين وقالت بينة الداخل انه اشتراها من زيد هذا منذ سنة فتقدم بينة الخارج لانها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائها من زيد بعد ما زال ملكه عنها كما سيأتى فى شرح وانه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدمت والحاصل ان محل قولهم يقدم ذو اليد ما لم يعلم حدوث يده كما نبه عليه الشهاب ابن حجر فيما يأتى رشيدى (قوله وبحث ان ذات اليد) عبارة النهاية يقتضى يتجه أن الخ (قوله أن ذات اليد الخ) يعنى ان من قالت اشتراه من زيد وهو فى يده أرجح ممن قالت اشتراه من زيد وتسلمه منه (قوله لغير الاول) أى غير المنتزع منه (قوله ولو أقامت بنت الخ) أى أو غيرها حيث كانت العين فى يده ع ش (قوله واقف وقف) بالاضافة (قوله لم يفدها شيأ) ضعيف ع ش (قوله لترجح الوقف باليد) أى يد الواقف حين الوقف التى حكمها مستمر كما يعلم مما يأتى رشيدى (قوله وانما يتجه هذا) أى عدم افادة ما ذكر رشيدى (قوله ان كان الترجيح من مجموع الامرين) أى بان قلنا ان كلا من اليد وحكم الحاكم مرجح ع ش (قوله أما اذا قلنا ان حكم الحاكم غير مرجح الخ) قد يقال بل وان قلنا انه مرجح للعلة الآتية رشيدى (قوله فالذى يتجه تقديم بينتها) معتمد ع ش (قوله ولا يعارضه) اى تقديم بينتها بالتمليك (قوله لان بينتها) اى البنت (قوله بخلافه) اى الواقف (قوله ولو ادعيا لقيطا الخ) عبارة المغنى وما ذكر من تقديم صاحب اليد لا يخالفه ما ذكراه فيما اذا ادعيا الخ (قوله وأقام كل بينة) أى انه ملكه ع ش (قوله استويا) أى لا يرجح صاحب اليد مغنى (قوله وان لم تعدل) الى قول المتن ثم أقام بينة فى النهاية الا قوله وقيل الى وأفهم (قوله لان الحجة انما تقام على خصم) فيه أن المدعى خصم ولو قبل اقامة البينة رشيدى وقد يقال ان التعليل المذكور لخصوص ما قبل الدعوى بقرينة ما بعده (قوله وبحث البلقينى سماعها الخ) عبارة النهاية نعم يتجه كما بحثه البلقينى الخ (قوله لا بد من اعادتها) أى ولو كانت هى الاولى بعينها ع ش (قوله لو اختلف الزوجان الخ) تقدم عن ع ش فى باب الاقرار ما يتعلق بهذه المسئلة بزيادة بسط (قوله ولا بينة) فان كان لاحدهما بينة قضى بها أنوار ونهاية (قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد) كسكونه فى خزانة له

(قوله فيبقى أصل اليد) لم يذكر مر ما بعده (قوله وفيه نظر لان بينة الغصب معها زيادة علم الخ) هذه المسئلة قريبة مما يأتى عن بحث شيخنا قبيل ولو شهدت لاحدهما بملك من سنة مع انه رجح فيما يأتى الشهادة بالملك لا بالغصب لكن فرق بان الشاهدة بالملك هناك كاملة بخلاف الشاهدة بالغصب فانها شاهدة بعين وأيضا تلك مصرحة بالملك وما هنا باليد فليتأمل (قوله فالذى يتجه تقديم بينتها) كتب عليه مر (قوله وبحث البلقينى سماعها) كتب عليه مر

فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط أو حلف أحدهما فقط قضى له كما لو اختص باليد وحلف وكذا وارثاهما ووارث أحدهما والآخر (ولو أزيلت يده ببينة) حسابا بأن سلم المال لخصمه أو حكما بأن حكم عليه به فقط (ثم أقام بينة بملكه مستندا الى ماقبل ازالة يده) حتى في الحالة الثانية فيما يظهر خلافا لابن الاستاذ ونظره لبقاء يده يرد بأنها بعد الحكم بزوالها لم يبق لها أثر (واعتذر بغيبة شهوده) أو جهله بهم أو بقبولهم مثلا (سمعت وقدمت) اذ لم تزل الا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء واشترط الاعتذار هنا مع انه لم يظهر من صاحبه ما يخالفه ليسهل نقض الحكم (وقيل لا) تسمع ولا ينقض الحكم لازالة يده فلا يعود وزيفه القاضي أبو الطيب بأنه خلاف الاجماع وليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد لان الحكم انما وقع بتقدير أن لا معارض فاذا ظهر عمل به وكأنه استثنى من الحكم وخرج بمستندا الى آخره شهادتها بملك غير مستند فلا تسمع (ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال) الداخل (بل) هو (ملكي وأقاما بينتين) بما قالاه (قدم الخارج) لزيادة علم بينته بالانتقال ولذا قدمت بينته لو شهدت انه ملكه وانما أودعه أو آجره أو أعاره الداخل أو انه باعه أو غصبه منه وأطلقت بينة الداخل ولو قال كل للآخر اشتريته منك وأقام بينة ولا مرجح قدم ذو اليد ولو تداعيا دابة أو أرضا أو دارا لاحدهما متاع عليها

أو في صندوق مفتاحه بيده وليس من المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر ع ش (قوله فاذا حلفا) أي أو نكلا أنوار (قوله وان صلح لاحدهما فقط) غاية كما هو صريح كلامه في باب الاقرار وصريح قول النهاية والانوار هنا ما نصه سواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كحلي وغزل أو لهما كدراهم ودنانير أو لا يصلح لهما كمصحف وهما أميان ونبل وتاج ملك وهما عاميان اه وزاد الثاني كما لو تنازع دباغ وعطار في جلد أو عطر وهو في أيديهما أو غني وفقير في جوهر اه (قول المتن ولو أزيلت يده) أي الداخل عن العين التي بيده مغني (قوله بأن سلم المال لخصمه) أي بعد الحكم له روض (قوله فقط) أي ولم يسلم المال اليه (قول المتن مستندا الى ماقبل ازالته) أي مع استدامته الى وقت الدعوى مغني وأسنى (قوله حتى في الحالة الثانية) وفاقا لصنيع النهاية (قوله خلافا لابن الاستاذ) أي حيث لم يشترط الاسناد في الثانية و وافقه الروض وشرحه والمغني والانوار (قوله ونظره) أي ابن الاستاذ مبتدأ وقوله لبقاء يده أي الداخل متعلق بذلك وقوله يرد الخ خبره (قوله بأنها) أي يد الداخل (قول المتن واعتذر بغيبة شهوده) مفهومه انه لو لم يعتذر بما ذكر لم ترجح بينته وصرح به في شرح المنهج وكتب شيخنا الزيادي على قوله واعتذر الخ ليس بقيد اه وعبارة سم عليه وتقييد المنهاج وغيره بالاعتذار غير مر انتهت اه ع ش عبارة النهاية واعتذر بغيبة شهوده مثلا سمعت الخ قال الرشيدي قوله مثلا أشار به الى أن قول المصنف واعتذر الخ ليس بقيد وانما هو لمجرد التمثيل والتصوير كما صرح به غيره فالاعتذار ليس بقيد فتسمع بينته وان لم يعتذر اه وقوله أشار به الخ في جزمه بذلك نظر لاحتمال انه أشار به الى ما زاده الشارح بقوله أو جهله بهم الخ بل هو ظاهر صنيع النهاية (قوله واشتراط الاعتذار الخ) وفاقا للروض وشيخ الاسلام والمغني وخلافا للنهاية على مامر عن الرشيدي والزيادي كما مر (قوله مع انه لم يظهر من صاحبه الخ) أي صاحب العذر أي كما ظهر في مسئلة المرابحة شرح المنهج أي كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع الى آخر وانما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فقوله غلطت الخ هو العذر اه بجيرمي (قوله ولا ينقض الحكم) الى قوله وأفتى ابن الصلاح في النهاية (قوله فلا تعود) أي اليد عبارة النهاية فلا يعود حكمها اه أي اليد (قوله وخرج بمستندا الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه بخلاف ما اذا لم تستند بينته الى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر ونحوه فلا تقدم بينته لانه الآن مدع خارج اه (قوله فلا تسمع) ينبغي ملاحظة ما يأتي في التنبيه قبيل قول المصنف في الفصل الآتي ولو قال كل منهما بعتكه بكذا الخ اذ يعلم به أن نفي السماع ليس على اطلاقه سم (قوله لزيادة علم بينته) الى قوله فان اختص في المغني (قوله ولذا قدمت الخ) وفي عكس المتن وهو لو أطلق الخارج دعوى الملك وقال الداخل هو ملكي اشتريته منك وأقام كل بينة قدم الداخل وكذا أي يقدم الداخل لو قال الخارج هو ملكي ورثته من أبي وقال الداخل هو ملكي اشتريته من أبيك مغني وأنوار وروض مع شرحه (قوله أو انه باعه) أي الداخل غصبه أي المدعى به منه أي الخارج (قوله ولو قال كل الخ) الاولى التفريع (قوله عليها) أي الدابة أو فيها أي الدار أو الحمل أي حمل الدابة أو الزرع أي الذي في الارض عبارة الانوار ولو تنازعا أرضا ولاحدهما فيها زرع أو بناء أو غراس فهي في يده أو دابة أو جارية حاملا والحمل لاحدهما بالاتفاق

(قوله واشترط الاعتذار هنا الخ) قال في شرح المنهج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وأصلها قال البلقيني وعندي أنه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي اه ويجاب بأنه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط لذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف مامر ثم انتهى ما في شرح المنهج ويمكن حمل كلام المنهاج وغيره على ما قاله البلقيني بجعل التقييد للتمثيل دون الاشتراط وبذلك يظهر أن الشارح تبع جواب شرح المنهج فجزم به (قوله وخرج بمستندا الخ) ينبغي ملاحظة ما يأتي في التنبيه قبيل قول المصنف في الفصل الآتي ولو قال كل منهما بعتكه بكذا الخ اذ يعلم به أن

أوفيها أو الحمل أو الزرع باتفاقهما أو ببينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع بالبلد وبه فارق مالو كان لاحدهما على العبد ثوب لان المنفعة في لبسه للعبد لا لصاحبه فلا يد له فان اختص المتاع ببيت فاليد فيه فقط ولو قال أخذت ثوبي من دارك فقال بل هو ثوبي أمر حيث لا بينة برده اليه لانه ذو يد كما لو قال قبضت منه ألفا لي عليه أو عنده فأنكر فيؤمر برده اليه ولو قال أسكنته داري ثم أخرجته منها فاليد للساكن لاقرار الاول له بها فيحلف انها له وقوله زرع لي اعانة أو اجارة ليس فيه ما قراره بيد ولو تنازع مكر ومكتر في متصل بالدار كرف أو سلم مسمر حلف الاول أو في منفصل كمتاع حلف الثاني للعرف وما اضطرب فيه كغير المسمر من الاولين والغلق بينهما اذا تحالفا اذ لامرجح وأفتى ابن الصلاح في شجر فيها بأن اليد للمتصرف فيه ومن ثم لو تنازع خياط وذو الدار في مقص وابرة وخيط حلف لان تصرفه فيها أكثر بخلاف القميص فيحلف عليه صاحب الدار وبهذا أعني التصرف يفرق بين هذا وبين الامتعة المتنازع فيها بين الزوجين وان صلح لاحدهما (ومن أقر لغيره بشيء) حقيقة أو حكما كان ثبت اقراره به وان أنكره (ثم ادعاه لم تسمع) دعواه (الا ان يذكر انتقالا) ممكنا من المقر له اليه لان الاقرار يسري للمستقبل أيضا والا لم يكن له كبير فائدة وهل يجب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره نقل فيه في المطلب عن القاضي بين الاصحاب ومال الى اشتراط البيان تبعا للقفال وغيره للاختلاف في أسباب الانتقال و بحث غيره التفصيل هنا بين الفقيه الموافق للقاضي وغيره كما ذكر ومر في الاخبار بنجس الماء ورد بانه يحتاط للماء مع فيه بما لم يحتط بمثله ثم بل لاجامع بين المحلين اذ وظيفة الشاهد التعيين والقاضي النظر في المعينات ليرتب عليها مقتضاها وقال الزركشي نص في الام على انه لا يشترط بيان السبب وعليه الجمهور ومر قبيل فصل الشهادة على الشهادة

فهي في يده أو دار أو لاحدهما فيها متاع أو دابة ولاحدهما عليها حمل فهما في يده اه (قوله باتفاقهما الخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله قدمت الخ) يعني بينة ذلك الاحد عبارة المغني فالقول قوله اه (قوله بالملك المطلق) احتراز عن نحو ما مر في المتن (قوله لانفراده) أي صاحب المتاع أو الحمل أو الزرع (قوله وبه) أي بقوله لانفراده الخ (قوله على العبد) أي المتنازع فيه (قوله لا لصاحبه الخ) أي الثوب (قوله فاليد فيه فقط) أي كانت اليد له في مناصفته نهاية (قوله ولو قال أخذت ثوبي الخ) عبارة النهاية ولو أخذ ثوبا من دار وادعى ملكه فقال ربها بل هو ثوبي أمر الآخذ برد الثوب حيث لا بينة لان اليد لصاحب الدار كما لو قال قبضت منه ألفا لي عليه أو عنده فأنكر فانه يؤمر برده له اه (قوله اليه) أي الى صاحب الدار (قوله فيحلف الخ) أي ويصدق الساكن بيمينه (قوله اقراره) أي الزارع (قوله أو في منفصل كمتاع الخ) هل محله مالم يكن ذلك المنفصل في تصرف الاول أخذا مما يأتي في مسئلة الخياط سم عبارة ع ش قوله أو في منفصل الخ شمل مالو توقف عليه كمال الانتفاع بالدار كما لو تنازعا في سلم يصعد منه الى مكان في الدار وهو مما ينقل وقضيته تصديق المكتري وقياس ما مر حوابه من انه لو باع دارا دخل فيها ما كان متصلا بها أو منفصلا توقف عليه نفع متصل كصندوق الطاحون ان المصدق هنا المكري وقد يقال المتبادر من قوله كمتاع ان المراد ما يتمتع به صاحب الدار فيها كالاواني والفرش فيخرج مثل هذا فلا يصدق فيه المكتري بل المكري اه وقوله صاحب الدار يعني صاحب منفعتها وهو المكتري (قوله من الاولين) أي الرف والسلم (قوله والغلق) عطف على غير المسمر (قوله بينهما) خبر وما اضطرب الخ أي يجعل بينهما (قوله ان تحالفا) أي أو نكلا كما مر عن الانوار (قوله في شجر فيها) أي في الدار المؤجرة (قوله بخلاف القميص الخ) ان قلت القميص داخل في المتاع المنفصل قلت ان كان صورة الخياط انه استأجره ليخيط له في داره فلا اشكال وان كان الخياط قد استأجر الدار فهو من افراد ما تقدم فينبغي أنه المصدق سم (قوله وبهذا أعني التصرف يفرق الخ) قد يقال من الامتعة نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها أكثر وقد يقال ان ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله وهذا الظاهر سم وقضيته أن نحو الحلي ان ثبت تصرف الزوجة فيه دون الزوج فالقول قولها (قوله وان صلح الخ) الاولى التأنيث (قوله حقيقة) الى قوله و يرد في المغني الا قوله ونظائره الى و بحث غيره والى قوله قال البغوي في النهاية الا قوله ومر الى ودخل (قوله كان ثبت الخ) وكالثابت باليمين المردودة ع ش (قوله لان الاقرار يسري الخ) بدليل أن من أقر أمس بشيء يطالب به اليوم واذا كان كذلك فيستصحب ما أقر به الى أن يثبت الانتقال مغني (قوله هل يجب بيان سبب الانتقال الخ) أو يكفي أن يقول انتقل الي بسبب صحيح مغني عبارة النهاية و يتجه وجوب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره كما مال اليه في المطلب تبعا الخ (قوله و بحث غيره الخ) عزا المغني هذا البحث الى ابن شهبة وأقره (قوله اذ وظيفة الشاهد الخ) لا يخفى أن الكلام

في السماع ليس على اطلاقه (قوله أو في منفصل كمتاع حلف الثاني) هل محله مالم يكن ذلك المنفصل في تصرف الاول أخذا مما يأتي في مسئلة الخياط (قوله بخلاف القميص) ان قلت القميص داخل في المتاع المنفصل قلت ان كان صورة الخياط أنه استأجره ليخيط له في داره فلا اشكال وان كان الخياط قد استأجر الدار فهو من أفرادما تقدم فينبغي انه المصدق (قوله وبهذا أعني التصرف يفرق بين هذا وبين الامتعة الخ) قد يقال من الامتعة نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها أكثر وقد يقال ان ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله وهذا الظاهر (قوله ومال الى اشتراط البيان) وهو متجه ش مر

ما يعلم منه المعتمد في ذلك ودخل في قولي كأن الى آخره ما لو ادعى عليه ضيعة في يده فأنكر فأقام المدعي بينة أنه أقر له بها من شهر فأقام ذو اليد بينة انها ملكه فلا تدفع بينة المدعي لعدم ذكر سبب الانتقال ولاحتمال اعتماد البينة ظاهر اليد فيقدم اقراره ومر في الاقرار انه لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بالقبض لجواز اعتقاده حصوله بمجرد العقد وحينئذ فتقبل دعواه بعد هذا الاقرار من غير ذكر انتقال (ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح) لان البينة لم تشهد الا على التلقي حالا فلم يتسلط أثرها على الاستقبال وبه فارق ما مر في المقر وقضيته انها لو أضافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه كانت كالاقرار وهو ما بحثه البلقيني (والمذهب ان زيادة عدد) أو نحو عدالة شهود (أحدهما لا ترجح) بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة (٣٣١) والنقص كدية الحر وبه فارق تأثر الرواية بذلك لان مدارها على أقوى الظنين ومنه يؤخذ انه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لافادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض قال البغوي ويرجح بحكم الحاكم فيما لو أقاما بينتين احداهما محكوم بها وردة الاسنوي وغيره بان المعتمد خلافه فيتعارضان ولا يعمل بواحدة منهما الا بمرجح آخر وهذا فائدة التعارض وليس منها نقض الحكم لانه باق اذ لم يتعين الخطأ فيه وانما العمل به متوقف على مرجحه وهذا هو المراد من بحث السبكي ومن تبعه انه اذا قامت بينة بخلاف البينة التي حكم بها لم ينقض حكمه (وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه لكمال الحجة من الطرفين أيضا (فان كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان) والشاهد والمرأتان والاربع النسوة فيما يقبلن فيه (في الاظهر) للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين نعم ان كان معهما يد قدما بين سبب أو لا لاعتضادهما بها كما مر وبحث شيخنا انهما لو تعرضا لغصب هذا المال في يد مو الشاهدان للملك قدم الشاهد واليمين لان معهما زيادة علم قال ويحتمل العكس لان الثانية حجة تفاقا مع قوة دلالة اليد اه ولعل هذا أقوى (ولو شهدت) البينة (لاحدهما) أي متنازعين في عين بيدهما أو بيد ثالث أو لا بيد أحد (بملك من سنة و) شهدت بينة أخرى (للآخر) بملكها (من أكثر) من سنة وقد شهدت كل بالملك حالا أو قالت لا نعلم مزيلا له لما يأتي ان الشهادة لا تسمع بالملك السابق الا مع ذلك (فالاظهر ترجيح الاكثر) لانها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى وفي وقت تعارضها فيه فيتساقطان في محل التعارض ويعمل بصاحبة الاكثر فيما لا تعارض فيه والاصل في كل ثابت دوامه اما اذا كانت بينة متقدمة التاريخ

هذا في سماع الدعوى وعدمه لا في سماع الشهادة وعدمه ولا تلازم بينهما في الصحة وعدمها رشيدي وقد يقال ان بينهما تلازما في الغالب وما هنا منه (قوله ما يعلم منه المعتمد الخ) عبارته هناك ولك أن تجمع بحمل الاول أي عدم السماع على من لا يوثق بعلمه والثاني أي السماع على من يوثق بعلمه اه وقد يقال هذا عين البحث المتقدم (قوله لعدم ذكر سبب الانتقال) قد يقال بل لم يذكر أصل الانتقال سم (قوله ومر في الاقرار الخ) ولو باع شيئا ثم ادعى أنه وقف لم تسمع بينته كما في الروضة وأصلها عن القفال وغيره مغني وتقدم في الشارح قبيل فصل أصر المدعى عليه على السكوت خلاف اطلاق مراجعه (قوله حصوله) أي الملك بمجرد العقد أي عقد الهبة (قوله وحينئذ فتقبل دعواه بعد هذا الخ) نعم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما اذا كان ممن يشتبه عليه الحال نهاية (قول المتن ومن أخذ منه مال ببينة) أي قامت عليه به ثم ادعاه لم يشترط أي في دعواه ذكر الانتقال أي من المدعي عليه اليه في الاصح لانه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة وهذه المسئلة من صور قوله قبل ولو أزيلت يده الخ فلو ذكرها عقبها كان أولى مغني (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله لو أضافت) أي البينة الملك (قوله لسبب يتعلق بالمأخوذ منه) أي كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه سم ومغني (قوله وهو ما بحثه البلقيني) عبارة المغني كما قال البلقيني (قوله أو نحو عدالة الخ) كورع مغني (قوله بل يتعارضان) الاولى التأنيث (قوله وبه فارق تأثر الرواية بذلك لان مدارها الخ) عبارة النهاية والقديم نعم كالرواية وفرق الاول بما مر وبأن مدار الشهادة الخ (قوله لان مدارها) ظاهر صنيعه ان الضمير للرواية وهو صريح صنيع المغني خلافا لما في النهاية وعلى ذلك لا يظهر قوله ومنه يؤخذ الخ الا أن يرجع ضمير منه الى قوله بل يتعارضان الخ لا الى قوله لان مدارها الخ (قوله ويرجح) أي أحد المتداعيين (قوله وليس منها) أي من فوائد التعارض (قوله وهذا) أي التوقف على المرجح (قوله والشاهد والمرأتان) الى قوله كما مر في المغني الا قوله والاربع الى المتن (قوله والاربع نسوة الخ) قضيته امكان التعارض بين الشاهد واليمين وبين أربع من النسوة وهو مشكل لان الشاهد واليمين انما يقبلان في المال وما يقصد به المال والنسوة انما يقبلن في نحو الرضاع والبكارة مما لا تطلع عليه الرجال ويمكن تصويره بما لو حصل التنازع في عيب تحت الثياب في أمة يؤدي الى المال أو في حرة لتنقيص المهر مثلا ع ش (قوله بين سبب) فعل فنائب فاعله وكان الاولى بيناسببا (قوله كما مر) أي في شرح قدم صاحب اليد (قوله ولعل هذا أقوى) عبارة النهاية والثاني أوجه اه (قوله أي متنازعين) الى قوله وقد يرجح في المغني الا قوله أو لا بيد أحد والى قول المتن وانه لو كان في النهاية (قول المتن وللآخر من أكثر) أي بزمن يمكن فيه انتقال الملك أسنى ولا يشترط أن يكون السبق بزمان معلوم حتى لو قامت بينة أحدهما انه ملكه من سنة وبينة الآخر انه ملكه أكثر من سنة قدمت الثانية أنوار (قوله لما يأتي)

(قوله لعدم ذكر سبب الانتقال) قد يقال بل لم يذكر أصل الانتقال (قوله وقضيته أنها لو أضافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه) أي كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه (قوله ولعل هذا أقوى) كتب عليه مر

قبلهم قطعا أو متأخرة فسيأتي وقد ترجح بتأخر التاريخ وحده كأن ادعى شراء دار بيد غيره وأقام به بينة وقد بانت مستحقة أو معيبة وأراد ردها وأخذ ما أدى من الثمن وأقام ذو اليد بينة بأنه وهبها من المدعي ولم يؤرخا تعارضتا فلو أرختا حكم بالاخيرة على ما أفتى به القفال (ولصاحبها) أي المتقدمة (الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي من يوم ملكه بالشهادة لانهم أثبتوا تقدم ملكه نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع قبل القبض لم تلزمه أجرة كما علم مما مر في بابيهما (ولو أطلقت بينة) بأن لم تتعرض لزمن الملك (وأرخت بينة) ولا يد لاحدهما أو استويا في أن لكل شاهدين مثلا ولم تبين الثانية سبب الملك (فالمذهب أنهما سواء) فيتعارضان ومجرد التاريخ ليس بمرجح لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الاولى نعم لو شهدت احداهما بدين والاخرى بالابراء من قدره رجحت هذه لانه انما يكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو أثبت اقرار زيد له بدين فأثبت زيد اقراره بأنه لا شئ له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد ولان الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثم قال في البحر لو أثبت أنه أقر له بدار فادعى أن المقر له قال لا شئ لي فيها احتمل تقديم الاول وان كانت اليد للثاني لرجوع الاقرار الثاني الى النفي المحض أما اذا كان لاحدهما يد أو شاهدان وللآخر شاهد ويمين فتقدم اليد والشاهدان وكذا البينة لسبب الملك كنتج أو ثمر أو نسج أو حطب من ملكه أو ورثه من أبيه ولا أثر لقولها بنت دابته من غير تعرض لملكها (و) المذهب (أنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد) لم يعلم أنها عادية (قدمت) البينتين سواء أذكرتا أو احداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا وان اتحد ذلك المعين

أي في قول المصنف وانه لو شهدت بملكه أمس الخ (قوله فسيأتي) أي في قول المصنف وانه لو كان الخ (قوله وحده) أي بلا يد (قوله كأن ادعى شراء دار الخ) هذه تفارق ما مر من حيث ان كلا من المتداعيين موافق على أن العين ملك المدعي وانما اختلافهما في سبب الملك لكن لم يظهر لي وجه العمل بالمتأخرة هنا فليتأمل رشيدي ولعل لذلك تبرأ الشارح عنه بقوله على ما أفتى به البلقيني (قوله وهبها الخ) أي وأقبضها له (قوله حكم بالاخيرة) أي فان كانت بينة المدعي حصل الترجيح بتأخر التاريخ وحده فليتأمل سم (قوله على ما) أسقطه النهاية (قوله أي من يوم) الى المتن في المغني (قوله أي من يوم ملكه بالشهادة) وهو الوقت الذي أرخت به البينة لا من وقت الحكم فقط ع ش وأنوار (قوله نعم لو كانت العين بيد الزوج) أي بأن تدعي عليها أحدى زوجتيه انه أصدقها هذه العين التي عنده من سنة وتدعي الاخرى انه أصدقها اياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج وقوله أو البائع أي بأن يدعي اثنان على واحد فيقول أحدهما باعني هذا من سنة ويقول الآخر باعني اياه من سنتين ولم يقبضها البائع لا لهذا ولا لهذا وأقام كل بينة بدعواه فيثبت للذي الاكثر تاريخا ولا أجرة له على البائع لانه لا يضمن المنافع الفائتة تحت يده كما مر اه بجيرمي عن شيخه وعبارة الرشيدي قوله نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع لعل صورتهما ان العين بيد الزوج فادعت الزوجة انه أصدقها اياها وأقامت بينة بتاريخ وأقام آخر بينة كذلك انه باعها منه فالملك لمن تقدم تاريخ بينته ولا أجرة له لان كلا من البائع والزوج لا تلزمه أجرة في استعماله قبل القبض (قوله ولا يد الخ) سيذكر محترزاته اه (قوله ولا يد لاحدهما) أي يد ترجح بأن انفرد باليد فدخل في ذلك ما اذا كانت اليد لهما أو لثالث أو لا يد أحد رشيدي (قوله فيتعارضان) الى قوله والاصل في المغني (قوله من الاولى) أي من المؤرخة مغني (قوله لم يؤثر) أي اقرار المدعى ع ش أي النفي (قوله لا شئ لي فيها) أي من الدار (قوله وكذا البينة لسبب الملك) أي والصورة ان المدعي تعرض له في دعواه كما يعلم مما يأتي آخر الفصل رشيدي (قوله كنتج الخ) عبارة المغني ولو أطلقت احداهما الملك وبينت الاخرى سببه أو أن الثمرة من شجره أو الحنطة من بذره قدمت على المطلقة لزيادة علمها ولاثباتها ابتداء الملك لصاحبها ومحل ذلك كما قال شيخنا اذا لم يكن أحدهما صاحب يد والا فتقدم بينته كما يؤخذ مما مر اه (قوله لملكها) أي بنت دابته ع ش (قول المتن وانه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدمت) محله كما يعلم مما يأتي ما اذا لم يذكر كل من البينتين الانتقال لمن شهدت له من معين متحد كزيد وأما قول الشارح سواء أذكرتا أو احداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا الخ فقد ناقضه بعد بقوله وبه يعلم انه لو ادعى الخ سم ورشيدي ويأتي عن السيد عمر مثله (قوله لمن الخ) وقوله من معين متعلقان بالانتقال (قوله أم لا) أي لم يوجد ذكر الانتقال (قوله وان اتحد ذلك المعين) انظره مع قوله الآتي وبه يعلم الخ وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي عن القوت عن فتاوى البغوي وغيرها ما نصه ان سبق تاريخ الخارج مقدم عند اسناد البينتين الى الانتقال من شخص واحد لكن رأيت في الخادم حاول بحثا خلاف ذلك اه وتقدم في شرح ولو كانت بيده الخ ان بينة الخارج تقدم أيضا اذا شهدت بأنه اشتراها من الداخل أو ممن باعه مثلا ويوافق ما ذكر عن فتاوى البغوي قوله الآتي وبه يعلم الخ سم وجزم الانوار بما ذكر عن فتاوى البغوي ومال اليه الاسنى وحذف النهاية قول الشارح سواء الى لتساوي

(قوله أو متأخرة فسيأتي) انه يقدم متأخرة (قوله بالاخيرة) أي فان كانت بينة المدعي حصل الترجيح بتأخر التاريخ وحده فليتأمل (قوله وان اتحد ذلك المعين) هذا مناف لقوله الآتي وبه يعلم انه لو ادعى في عين الخ فتأمله (قوله أيضا وان اتحد الخ) انظر مع قوله الآتي وبه يعلم الخ وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي ما نصه في القوت في عدة مواضع عن فتاوى البغوي وغيرها ان سبق تاريخ الخارج مقدم عند اسناد

لتساوي البينتين في اثبات الملك الآن فيتساقطان وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى سواء أشهدت كل بوقف أم ملك كما أفتى به
المصنف كابن الصلاح واقتضاه قول الروضة بينتا الملك والوقف يتعارضان كبينتي الملك قال البلقيني وعلى ذلك العمل ما لم يظهر
ان اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم اه واعتمده غيره وفي الانوار عن فتاوى القفال ما يؤيده وبه يعلم انه لو ادعى في عين بيد غيره انه اشتراها من زيد منذ سنتين فأقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد منذ سنة قدمت بينة الخارج لانها أثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال ان زيدا استردها ثم باعها للآخر لان هذا خلاف الاصل والظاهر ويؤيده ما يأتي في شرح قول المتن حكم للاسبق نعم يؤخذ مما يأتي في مسئلة تعويض الزوجة انه لا بد ان يثبت الخارج هنا انها كانت بيد زيد حال شرائه منه والا بقيت بيد من هي بيده وسيأتي في التنبيه في الفصل الآتي ما يعلم منه ذلك فان ادعاه أعني الاسترداد فعليه البينة به وان محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها والا كما هنا فهي في الحقيقة للاول فهو الداخل ومن ثم لو اتحد تاريخهما أو اطلقتاهما أو احداهما قدم ذو اليد لانه لم يثبت حدوث يده على ذلك بل كلام غير البلقيني أيضا
يجمع متقدمين لكن ظاهر كلام العز وأو صريحه كجمع آخرين تقديم ذي اليد الصورية هنا وان تأخر تاريخ يده ويجري ذلك في نظائره من دعواهما البلدة أو نحوها واعتمد شيخنا كغيره الاول فقال فيمن ابتاع شيئا من وكيل بيت المال ثم أقام كل بينة البيع الصحيح هو الاول كما أفاده كلام جمع متقدمين عددهم لسبق التاريخ مع الاتفاق على ان الملك لبيت المال

(قوله لتساوي البينتين) الى قوله واعتمده في الاسنى والمغني الا قوله كما أفتى الى قال البلقيني والى قوله ويؤيده في النهاية الا ذلك القول (قوله وهي أقوى) أي من الشهادة على الملك السابق بدليل انها لا تزال بها أسنى ومغني (قوله سواء أشهدت الخ) أي أو احداهما بالملك والاخرى بوقف عبارة المغني والنهاية شمل اطلاقهما لو كانت مقدمة التاريخ شاهدة بوقف والمتأخرة التي معها يد شاهدة بملك أو وقف اه (قوله كما أفتى به) أي بالتعميم الثاني وكذا الاشارة في قوله الآتي وعلى ذلك الخ قال ع ش منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان جماعة بايديهم أماكن يذكرون انها موقوفة عليهم وبايديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا ان هذه الاماكن موقوفة على زاوية وأظهروا بذلك تمسكا وهو انه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من بيده الاماكن الى غيره وان كان تاريخ غير واضع اليد متقدما اه وقوله عمن وقف على من بيده الاماكن الى غيره الانسب أن يقول عن نحو متولي الزاوية الى من بيده الاماكن (قوله وعلى ذلك العمل) أي تقديم متأخرة التاريخ التي معها يد شاهدة بملك أو وقف على سابقتها الشاهدة بوقف نهاية (قوله ما لم يظهر ان اليد عادية الخ) أي بغير سبب شرعي فهناك يقدم العمل بالوقف أسنى ونهاية ومغني (قوله واعتمده غيره) عبارة المغني قال ابن شهبة وهو متعين اه (قوله وبه يعلم انه الخ) لا يلائم قوله السابق سواء ذكرتا أو احداهما الانتقال الخ سيد عمر (قوله وبه يعلم الخ) أي بقول البلقيني ما لم يظهر ان اليد عادية الخ (قوله قدمت بينة الخارج الخ) في هذا تقديم سبق التاريخ على اليد من غير اعتراف الداخل بان العين كانت بيد البائع حين بيعه الخارج ولا قيام بينة بذلك فهذا مما يخالف ما يأتي عن السبكي سم ويأتي في قول الشارح نعم يؤخذ الخ تقييد ما هنا بما يوافق ما يأتي عن السبكي فلا اعتراض وعبارة ع ش قوله قدمت بينة الخارج معتمد اه (قوله ما زال ملكه عنه) ما موصولة عبارة النهاية بعد زوال ملكه عنه اه (قوله ويؤيده) أي عدم النظر للاحتمال المذكور لما ذكر (قوله ما يأتي) أي في الفصل الآتي (قوله مما يأتي الخ) أي قبيل التنبيه (قوله انه لا بد أن يثبت الخارج الخ) ويصرح بذلك أيضا ما يأتي عن السبكي (قوله ما يعلم منه ذلك) أي اشتراط ما ذكر قال الرشيدي بعد سرد قول الشارح نعم يؤخذ الى هنا ما نصه وكان الشارح يعني النهاية لا يشترط هذا لانه حذفه هنا ومن مسئلة تعويض الزوجة الآتية الا انه اشترط ذلك في مواضع تأتي فليراجع معتمده اه أقول وكذا قول الشارح الآتي تفقهمنه اه يخالف لما ذكر هنا ففي كلامه اضطراب أيضا (قوله وان محل العمل الخ) معطوف على قوله ذلك فكان الانسب أن يقدم قوله فان ادعاه الخ على قوله نعم يؤخذ الخ (قوله فهي) أي اليد (قوله وعلى ذلك) أي قوله والا كما هنا فهي في الحقيقة للاول الخ (قوله واعتمد شيخنا كغيره الاول) وكذا اعتمده النهاية بعبارته وظاهر كلام ابن المقري والروضة وأصلها تقديم بينة ذي اليد الصورية هنا وان تأخر تاريخ يده والمعتمد الاول وحينئذ فيقيد به اطلاق الروضة ولهذا لو ابتاع شيئا من وكيل بيت المال ثم أقام كل بينة ببيع صحيح قدم الاسبق لسبق التاريخ الخ (قوله الاول) أي تقديم بينة الخارج ع ش (قوله البيع الصحيح هو الاول الخ) مقول فقال (قوله متقدمين عددهم) في

البينتين الى شخص واحد أي الى الانتقال منه اه لكن رأيته في الخادم حاول بحثا خلاف ذلك اه ما كتبه وتقدم في شرح قول المصنف ولو كانت بيده الخ أن بينة الخارج تقدم أيضا اذا شهدت بانه اشتراها من الداخل أو من باعه مثلا ويوافق ما ذكر عن فتاوى البغوي قوله الآتي وبه يعلم أنه لو ادعى في عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين الخ (قوله قدمت بينة الخارج لانها أثبتت الخ) في هذا تقديم سبق التاريخ على اليد من غير اعتراف الداخل بان العين كانت بيد البائع حين بيعه الخارج ولا قيام بينة بذلك فهذا مما يخالف ما يأتي عن السبكي (قوله تقديم ذي اليد) صورية هنا وان تأخر تاريخ يده والمعتمد الاول ش مر

ولا عبرة بكون اليد الثاني وبهذا يقيد اطلاق الروضة وأصلها وغيرهما تقدم الداخل وان كانت بينة الخارج أسبق وقول السبكي انما يقدم سبق التاريخ على اليد اذا اعترف الداخل بان العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج أو قامت به بينة تنقصه (و) المذهب (انها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له) أو تبين سببه لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولانها شهدت له بما لم يدعه وليس في قول الشاهد

لم يزل ملكه شهادة بنفي محض لان الشيء قد يتقوى بانضمامه لغيره كشهادة الاعسار وقد تسمع الشهادة وان لم تتعرض للملك حالا كما يأتي في مسألة الاقرار كأن شهدت انها أرضه وزرعها أو دابته نتجت في ملكه أو هذا أثمرته نخلته في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس أو بان هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر له به أو ورثه أمس وكأن شهدت بانه اشترى هذه من فلان وهو يملكها أو نحوه فتقبل وان لم تقل انها الآن ملك المدعى أو بان مورثه تركه له ميراثا أو بان فلانا حكم له به فتقبل وذلك لان الملك ثبت بتمامه فيستصحب الى ان يعلم زواله بخلافها باصله لا بد ان ينضم اليها اثباته حالا وكأن ادعى رق شخص بيده فادعى آخر انه كان له أمس وانه أعتقه فتقبل بينته بذلك لان القصد بها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا وكأن قال عن عين بيد غيره هي لي ورثتها من أبي ولا وارث له غيري فشهدا له بذلك وقالا نحن من أهل الخبرة الباطنة فيقضى له بها لانها اذا ثبتت ارثا استصحب حكمه فان سكتا عن نحن من أهل الخبرة ولم يعلمهما الحاكم كذلك توقف ثم ان ثبت انه وارث وان الدار ميراث أبيه نزعت من ذي اليد وتعرف الحاكم زيد الحال حتى يتبين انه لو كان له وارث آخر لظهر فحينئذ يسلمها اليه ولو قال لخصمه كانت بيدك أمس لم يكن اقرارا ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت الزوجة هذه بيد البائع ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين وأقامت به بينة فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت بيد من هي بيده الآن * (تنبيه) * قضية قولنا أو بان فلانا حكم له به الى آخره

هذا التعبير تأمل الا ان يراد بعد دخولهم ذكرهم ثم يجعل بدلا من فاعل متقدمين المستتر (قوله ولا عبرة بكون اليد الثاني) أي انتهى قول شيخ الاسلام (قوله وبهذا) أي بقوله ان محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها الخ (قوله يقيد اطلاق الروضة الخ) أي كما قيد نابه كلام المنهاج رشيدي (قوله تنقصه) لا يخفى ان هذا المشعر بعدم اعتماده لقول السبكي المذكور يخالف قوله السابق نعم يؤخذ الخ المشعر باعتماد ذلك لكن قوة كلامه هنا وفيما يأتي في الفصل الآتي تقييدان معتمده ما تقدم الموافق لقول السبكي المذكور والله أعلم (قول المتن أمس) أي أو الشهر الماضي مثلا مغني وأنوار (قول المتن لم تسمع) أي تلك الشهادة وقوله حتى يقولوا الاولى تقول كما أشار اليه الشارح بقوله أو تبين الخ ولم يقل أو يبينوا (قوله أو تبين) الى قوله وليس في المغني والى المتن في النهاية الا قوله وكان قال الى ولو قال لخصمه وقوله تنبيه الى باليد فصلا (قوله أو تبين سببه) قال في شرح المنهج كأن يقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس اهـ وسيأتي في كلام الشارح اهـ سم (قوله ولانها شهدت بما لم يدعه) هذا التعليل انما يظهر فيما اذا صحت الدعوى بان ادعى الملك في الحال كما أشار اليه الانوار فلو قال ولانها لم تشهد بما ادعاه كان أنسب (قوله لغيره) وهو هنا ملكه أمس (قوله وقد تسمع الشهادة وان لم يتعرض للملك حالا كما يأتي الخ) هذه أمثلة لما زاده على المتن فيما مر بقوله أو تبين سببه رشيدي (قوله وكان شهدت) الى قوله وكان قال عن عين في المغني الا قوله أرضه وزرعها وقوله أو بان مورثه الى وكان ادعى (قوله أو دابته نتجت في ملكه أو هذا أثمرته نخلته الخ) أي ولم يتعرض لملك الولد والثمرة في الحال مغني (قوله أو هذا الغزل الخ) أي أو الآجر من طينه مغني وزاد الانوار أو الثوب من غزله أو قطنه أو الابريسم من فيلجه أو الدقيق من حنطته أو الخبز من دقيقه أو الدراهم من فضته اهـ (قوله أمس) أسقطه المغني والانوار (قوله او بان هذا الخ) عطف على قوله انها أرضه الخ على توهم انه باظهار الباء (قوله أو نحوه) أي نحو ملكها (قوله فتقبل الخ) أي الشهادة في جميع ما ذكر (قوله أو بان فلانا) أي من القضاة (قوله وذلك) أي القبول في هذه المستثنيات (قوله باصله) أي أصل الملك من غير بيان نحو سببه (قوله لا بد الخ) لعل الاولى التفريع (قوله ان ينضم اليها) أي الى الشهادة بالملك (قوله فادعى آخر انه كان له أمس الخ) هذا هو محط الاستثناء (قوله لانها اذا ثبتت) أي العين (قوله كذلك) أي انهما من أهل الخبرة (قوله توقف) أي القاضي حتى يبحث عن حال مورثه في البلاد التي سكنها أو طرقها ويغلب على ظنه أنه لا وارث سواه ثم يعطيها اياها بلا ضمين وان لم يكن تفحص مسرا اكتفاء بان الظاهر أنه لا وارث له سواه روض مع شرحه (قوله ثم ان ثبت الخ) عبارة الروض مع شرحه وان شهدوا انه ابنه أو أخوه ولم يذكروا كونه وارثا نزع بهذه الشهادة المال ممن هو بيده وأعطيه بعد بحث القاضي وان قالوا لا نعلم له وارثا في البلد سواه لم يعط شيئا لان ذلك يفهم ان له وارثا في غير البلد اهـ (قوله وان الدار) الانسب العين (قوله وتعرف الحاكم) أي تفحص (قوله فحينئذ) أي حين اذ غلب على ظن الحاكم ان لا وارث له سواه روض (قوله فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت الخ) كذا قيل والاوجه تقديم بينتها أي الزوجة مطلقا لاتفاقهما على أصل الانتقال من

(قوله أو تبين سببه) قال في شرح المنهج كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس اهـ وسيأتي في كلام الشارح (قوله وأقامت به بينة) لم يعتبر هذا القيد في النظائر السابقة (قوله فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت بيد من هي بيده الآن) قيل والاوجه تقديم بينتها مطلقا لاتفاقهما على

زدمانقله الزركشي حيث قال لم تشهد بالملك أصلا ولكن شهدت على حاكم في زمن متقدم أنه ثبت عنده الملك كعادة المكاتيب في هذا الزمان قال بعض المتأخرين لم أر فيه نقلا ويحتمل التوقف لان الحكم بها بغير مستند حاضر بل اعتمادا على استصحاب ما ثبت في زمن ماض مع احتمال زواله وظهور اليد الحاضرة على خلافه اهـ فما علل به ممنوع لما تقرر أن الملك حيث ثبت بتمامه لا يضر كونه في زمن ماض ولا عبرة باحتمال يخالف الاستصحاب فيه الاقوى من غيره كما يومئ اليه قوله باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك أمس لانه صريح في الاقرار له به أمس فيؤاخذ به (وتجوز الشهادة) بل تجب فيما يظهر ان انحصر الامر فيه على أن الجواز قد يصدق بالوجوب (بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما) اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء والحاجة لذلك والا لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحله ان لم يصرح بانه اعتمد الاستصحاب والا لم تسمع عند الاكثرين نعم ان بت شهادته وذكر ذلك تقوية لمستنده أو حكاية الحال لم يضر على ما مر ونبه الاذرعي على أنه لا تجوز الشهادة بملك نحو وارث أو مشتر أو متهب الا ان علم ملك المنتقل عنه قال الغزي وأكثر من يشهد بهذا يعتمد مجرد الاستصحاب جهلا (ولو شهدت) بينة (باقراره) أي المدعى عليه (أمس بالملك له) أي المدعي (استديم) حكم الاقرار وان لم تصرح بالملك حالا اذ لولاه لبطلت فائدة الاقارير وفارق الشهادة بالملك المتقدم بان ذلك شهادة بامر يقيني فاستصحب وهذه بامر ظني فاذا لم ينضم له الجزم حالا لم يؤثر (ولو أقامها) أي الحجة (بملك دابة أو شجرة) من غير تعرض لملك سابق (لم يستحق ثمرة موجودة) يعني ظاهرة (ولا ولدا منفصلا) عند الشهادة لانهما ليسا من أجزاء العين ولذا لا يدخلان في بيعها ولان البينة لا تثبت الملك بل تظهره فيكفي تقدمه عليها بلحظة فلم يستحق ثمرا وولدا حصلا قبل تلك اللحظة (ويستحق الحمل) والثمر غير الظاهر الموجود عند الشهادة (في الاصح) تبعا للام والاصل كما لو اشتراها ولا عبرة باحتمال كون ذلك لغير مالك الام والشجرة بنحو وصية لانه خلاف الاصل اما اذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه فعلم ان حكم الحاكم لا ينعطف على ما مضى لجواز أن يكون ملكه لها

زيد فعمل باسبقهما تاريخا نهاية (قوله ردما نقله الخ) خبر قضيته الخ (قوله كعادة المكاتيب) أي المستندات (قوله قال بعض المتأخرين الخ) أقره المغني (قوله بها) أي بالشهادة على الحاكم (قوله بغير مستند الخ) خبر ان (قوله فما علل) أي البعض والفاء للتعليل (قوله الاقوى الخ) صفة الاستصحاب (قوله كما يومئ اليه) أي كون الاستصحاب أقوى قوله أي كلام البعض (قوله باليد فضلا) الى المتن حقه أن يكتب عقب قوله السابق ولو قال لخصمه كانت بيدك أمس لم يكن اقرارا كما هو كذلك في النهاية ولعل تأخيره الى هنا من الناسخ (قوله فيؤاخذ به) فتنزع منه كما لو قامت بينة بانه أقر له به أمس مغني (قوله بل تجب) الى قوله وفي الانوار عن فتاوى القفال في النهاية الا قوله على ما مر وقوله فلم يستحق الى المتن وقوله والا أقام بينتا الى المتن وقوله في عهدة العقود الى وخرج وقوله قال (قوله اعتمادا) الى قوله ونبه الاذرعي في المغني (قوله والحاجة لذلك الخ) اذ لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحب اليد دائما لا يفارقه لحظة لانه متى فارق أمكن زوال الملك عنه فتعذر عليه الشهادة نهاية (قوله ومحله) يعني محل قبول الشهادة المستندة على الاستصحاب (قوله نعم ان بت الشهادة الخ) عبارة النهاية والمغني لكن يتجه حمله على ما اذا ذكره على وجه الريبة والتردد فان ذكره لحكاية حال أو تقوية قبلت معه اهـ (قوله لمستنده) الاولى لعلمه كما عبر به في باب الشهادة (قوله على ما مر) أي في باب الشهادة (قوله الا ان علم) أي الشاهد ع ش (قوله وأكثر من يشهد الخ) هذا من كلام الاذرعي أيضا لا من كلام الغزي وعبارته واعلم انه انما تجوز له الشهادة للوارث والمشتري والمتهب ونحوهم اذا كان ممن يجوز له أن يشهد للمنتقل منه اليه بالملك ولا يكفي الاستناد الى مجرد الشراء وغيره مع جهله بملك البائع والواهب والموصي والمورث ونحوهم قطعا وأكثر من يشهد بهذا يعتمد ذلك جهلا انتهت اهـ رشيدي (قوله أي المدعى عليه) الى قوله فعلم ان حكم الحاكم في المغني (قوله بالملك المتقدم) أي بانها كانت ملكه أمس مغني (قوله وفارق) أي الشهادة بالاقرار فكان الاولى التأنيث (قوله بان ذلك شهادة الخ) عبارة الاسنى والمغني بان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد بالملك قد يتساهل ويعتمد التخمين اهـ (قوله من غير تعرض الخ) سيذكر محترزه (قوله من غير تعرض لملك سابق) ظاهره وان قامت قرائن قطعية على تقدم الملك وكان ترك ذكر الملك السابق لنحو غباوة لكن بحث الاذرعي ان ذلك مثل التعرض للملك السابق قال ويشبه حمل اطلاقهم عليه رشيدي (قوله يعني ظاهرة) عبارة النهاية يعني مؤبرة اهـ وعبارة المغني (تنبيه) قيد البلقيني الثمرة الموجودة بان لا تدخل في البيع لكونها مؤبرة في ثمرة النخل أو بارزة في التين والعنب ونحو ذلك فان دخلت في مطلق بيع الشجرة استحقها مقيم البينة بملك الشجرة اهـ (قوله ظاهرة) أي بارزة أو مؤبرة سم (قوله من أجزاء العين) أي الدابة والشجرة نهاية (قوله في بيعها) أي المطلق نهاية ومغني (قوله لا تثبت الملك) قال الدميري وان شئت قلت لا تنشؤه رشيدي (قوله والثمر غير الظاهر) عبارة النهاية وثمرة لم تؤبر اهـ (قوله الموجود) أي كل من الحمل والثمر (قوله تبعا للام والاصل) أي وان لم تتعرض له البينة مغني (قوله كما لو اشتراها) الاولى التثنية كما في النهاية (قوله بنحو وصية) أي كنذر (قوله لملك سابق على حدوث ما ذكر)

ان أصل الانتقال من زيد فعمل باسبقهما تاريخا ش م ر (قوله لم يستحق ثمرة موجودة) أي مؤبرة بدليل قوله ولذا لا يدخلان في بيعهما وقوله والثمر غير الظاهر الموجود (قوله يعني ظاهرة) أي بارزة أو مؤبرة بر

حـــدث قبل الشهادة (ولو اشترى شيأ) واقبض ثمنه (فاخذ منه بحجة) أي بينة (مطلقة) بان لم تصرح بتاريخ الملك (رجع على بائعه) الذى لم يصدقه ولا أقام بينـــة بانه اشتراه من المدعى ولو بعد الحكم به (بالثمن) لمسيس الحاجـــة الى ذلك فى عهدة العقود مع أن الاصل انه لا معاملة بين المشترى والمدعى ولا انتقال منه اليه فيستند الملك المشهود به الى ماقبل الشراء وخرج بحجة التى هى البينة هنا كما تقرر مالو أخـــذ منه باقراره أو بحلف المدعى بعـــد نكوله لانه المقصر و بمطلقـــة مالو أسندت الاستحقاق الى حالة العقد فيرجع قطعا وقال البلقيـــنى لا حاجة له بل لو أسندته لما بعد العقد رجع أيضا عـــلى مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضى لان المسندة لذلك الزمن حكمها بالنسبة لما قبله حكم المطلقة و بيائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليـــه لانه لم يتلق منـــه و بلم يصدقه مالو صـــدقه على انه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لاعترافه بان الظالم غيره نعم لا يضر قوله ذلك له فى الخصومة ولا ان قاله معتـــمدا فيه على ظاهـــر اليـــد وادعى ذلك فـــيرجع عليه مع ذلك لعذره ومن ثم لو اشترى قنا وأقر بانه قن ثم ادعى بحرية الاصـــل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يضر اعترافه برقه لانه معتمد فيه على الظاهر ولو أقـــر مشـــتر لمدع بملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن ولا تسمع دعواه عليه بانه ملك المقر له حتى يقيم به بينة و يرجع عليه بالثمن

عبارة المغـــنى لو وقت بخصوص ادعاء المشهود له فما حصل من النتاج والثمرة له وان تقـــدم على وقت أداء الشهادة ولو أقام بينة بملك جدار أو شجرة كانت شهادة بالاس لا المغرس كما اقتضاه كلام الامام اهـ (قوله قبل الشهادة) أى بلحظة (قول المتن منه) أى من المشترى (قوله بان لم تصرح بتاريخ الملك) أى ولا بسببه مغنى (قوله الذى لم يصدقه) أى لم يصدقه المشترى رشيدى أى فهو صلة جرت على غير من هى له وكان حقها الابراز عند البصريين (قوله ولا أقام بينة بانه الخ) الظاهر ان الضمـــير فى البائع وحينئذ فى مفهومه توقف الا أن يراد به تبين بطلان الاخذ والحكم به فيرد ذلك الشيء المأخوذ الى المشـــترى اذا أقام المدعى البينـــة بعد الحكم للمدعى وتقدم بينته على بينة المدعى ان أقامها بعدها وقبل الحكم له فليراجع (قوله لمسيس الحاجة) الى قوله ولو أقر مشتر فى المغنى الا قوله وقال البلقينى الى و ببائعه (قوله لمسيس الحاجة الخ) عبارة البجيرمى ولا يرجع من أخذه منه عليه بشيء من الزوائد الحاصلة فى يده ولا بالاجرة لانه استحقها بالملك ظاهرا او أخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعى بعد شرائه من البائع انما هو لمسيس الحاجة الخ ع ش قال الزيادى وهذا كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيـــل البينة ولو راعيناه هنا لذلك امتنع الرجوع والحكمة فى عدم اعتباره مسيس الحاجة الخ اهـ (قوله باقراره) أى اقرار المشترى للمدعى (قوله وقال البلقينى الخ) عبارة النهاية بل لا حاجة اليه كما قاله البلقينى اذ لو أسندت الخ (قوله لا حاجة له) يعنى لقول المصنف مطلقة لان مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضى صاحب الوجه الآتى أنه يرجع مطلقا سواء أسندت لما قبل العقد أم لما بعده أم لم تسند فلا حاجة لتقييد المصنف الموهم لقصر الرجوع على الصحيح على الاخير لكن فيما ذكره من عدم الاحتياج الى ما ذكر نظر ظاهر بل هو محتاج اليـــه لاجل الخـــلاف كما علم رشيدى وقد يقال وعلى هذا كان ينبغى للمصنف أن يزيد أو مؤرخة بما بعد العقد لانها من محـــل الخـــلاف أيضا (قوله حكمها بالنسبة لما قبله الخ) لا يخفى ما فيه من البعد و ببائعـــه الخ أى خرج ببائعه الخ (قوله فلا رجوع له عليه) أى وان لم يظفر ببائعـــه بل يرجع كل من المشتريين على بائعه مغنى ور وض مع شرحـــه (قوله مالو صدقه الخ) أى أو شهـــدت البينة باقرار المشترى حقيقة أو حكما بانه ملك البائع مغنى (قوله نعم لا يضر قوله ذلك الخ) عبارة النهاية نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان فى حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ اهـ (قوله ذلك) أى أنه ملكه (قوله له) لا حاجة اليه (قوله وادعى ذلك) أى كون التصديق فى حال الخصومة أو اعتمادا على ظاهر اليد (قوله فيرجع عليه الخ) وكذا لو قال ابتداء يعنى هـــذه الدار فانها ملكك ثم قامت بينة بالاستحقاق فيرجع بالثمن مغنى (قوله مع ذلك) أى التصديق فى الخصـ ومة أو المعتمد على ظاهر اليد (قوله قنا) أى فى الظاهر مغنى (قوله وأقر الخ) أى المشترى وقوله ثم ادعى الخ أى القن رشيدى (قوله وحكم له بها) أى القن بالحرية (قوله ولو أقر مشتر الخ) هذا عين ما تقدم فى قوله مالو أخذ منه باقرار الخ غير أنه زاد هنا عدم سماع الدعوى لقيام البينة رشيدى (قوله ولا تسمع دعواه عليـــه الخ) فى هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسى ما صورته (فرع) لو أقام البائع بينـــة بان المشترى أزال ملكه لهذا المدعى فلا رجوع واستشكل بقولهم لو أقر أى المشترى بالعين للمدعى ثم رام أن يقيم بينة تشهد بان المدعى يملك العين ليرجع بالثمن على البائع فانها لا تسمع لانه يثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهـــذا المعنى موجود هنا اهـ ما كتبه شيخنا و يمكن أن يفرق بانه مقصر بالاقرار والبائع محتاج الدفع عن الثمن فاغتفر له ذلك سم (قوله حتى يقيم به الخ) حتى هنا تعليلية لا غائية بقرينة ما بعده رشيدى

(قوله ولو أقر مشتر لمدع بملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن) ولا تسمع دعواه عليه بانه ملك المقر له (قوله حتى يقيم الخ) فى هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسى ما صورته فرع لو أقام البائع بينة بان المشترى ازال ملكه لهذا المدعى فلا رجوع واستشكل بقولهم لو أقر بالعين ليرجع بالثمن على البائع فانها لا تسمع لانه يثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا اهـ ما كتبه شيخنا و يمكن ان يفرق بانه مقصر بالاقرار والبائع محتاج الدفع عن الثمن فاغتفر له ذلك

(قوله

ثم له تحليفه انه ليس ملكا للمقر له فان أقر أو نكل غرمه (وقيل لا) يرجع المشتري على بائعه بالثمن (الا اذا ادعى) المدعي على المشتري (ملكا سابقا على الشراء) لينتفي احتمال الانتقال من المشتري اليه وأطال البلقيني في الانتصار له وان لم يقله أحد قبل القاضي وان الاول يلزمه محال عظيم هو ان المشتري يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المتصلة كلها وهو قضية صحة البيع و يرجع على البائع بالثمن وهو قضية فساد البيع و يرده ما مر من تعليل الرجوع وليست الزوائد كالثمن بل هي كالعين وقد تقرر أولا ان حكمها غير حكم زوائدها قال ومحل الخلاف ان قبض المشتري المبيع والا رجع بالثمن قطعا تنزيلا لذلك منزلة هلاك المبيع قبل القبض (ولو ادعى ملكا) لدار مثلا بيد غيره (مطلقا) بان لم يذكر له سببا (فشهدوا له به) أي بالملك (مع) ذكر (سببه لم يضر) ما زادوه في شهادتهم لان سببه تابع له وهو المقصود وقد وافقت البينة فيه الدعوى نعم لا يكون ذكرهم السبب مرجحا لانهم ذكروه قبل الدعوى به فان أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت حينئذ وفي الانوار عن فتاوى القفال لو ادعى شراء عين فشهدت بينة له بالملك المطلق قبلت لكن رد بان الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء وفيه نظر بل الاوجه الاول اذ لا فرق بين هذه وما في المتن من حيث ان الشاهدين في كل منهما لم يصرحا بما يناقض الدعوى ويؤيده قولهم ان مخالفة الشاهد الدعوى في الجنس أي الشامل للنوع والصنف بل والصفة كما هو ظاهر رد وفي القدر حكم بالاقل من الدعوى والبينة ما لم يكذبهما المدعي (وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر) في شهادتهم لمناقضتها الدعوى ويفرق بين هذا وما لو قال له علي ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن دار مثلا فانه

يغتفر في الاقرار ما لا يغتفر في الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لا فيه *(فرع)* أقر الراهن بالرهن لاجنبي فان أرخت بينة المقر له بما قبل الرهن أخذه كله أو بما بعده لم يكن له الا ما فضل عن الدين فان أطلقت بينة الاقرار وأرخت بينة الرهن أو أطلقت تعارضتا ولم يثبت رهن ولا اقرار كما أفتى به ابن الصلاح لكن نازعه في القوت ولا تقبل الشهادة بنفي الا ان حصر كلم يكن بمحل كذا وقت أو مدة كذا فتقبل وان لم تكن لحاجة *(فصل في اختلاف المتداعين)* في نحو عقد أو اسلام أو عتق اذا اختلفا في قدر ما اكترى من دار أو أجرته أو هما كان (قال اجرتك البيت) شهر كذا مثلا (بعشرة) مثلا (فقال بل آجرتني (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة) أو بعشرين (وأقاما بينتين) أطلقتا أو واحدة لهما أو اتحد تاريخهما

(قوله ثم له) أي المشتري تحليفه أي البائع (قوله فان أقر) أي حقيقة أو حكما (قوله المدعي الخ) قضية هذا الحل ان ادعى في المتن ببناء الفاعل وقال المغني انه بضم الدال بخطه اه (قوله لينتفي) الى قوله وليست في المغني (قوله وأطال البلقيني الخ) في حاشية شيخنا الزيادي نقل هذا عن الزيادي ع ش عبارة الرشيدي اعلم ان الغزالي سبق البلقيني الى ما قاله حيث قال عجب ان يترك في يده نتاج حصل قبل البينة و بعد الشراء ثم هو يرجع على البائع اه فما قاله البلقيني انما هو ايضاح لكلام الغزالي وأجيب عنه أيضا بان أخذ المشتري المذكورات لا يقتضي صحة البيع وانما أخذها لانها ليست مدعاة أصالة ولا جزأ من الاصل مع احتمال انتقالها اليه بوصية مثلا من أبي المدعي اه أي فعدم الحكم بها للمدعي لعدم ادعائه اياها وانتفاء كونها جزأ من مدعاه وعدم الحكم بها للبائع لاحتمال الانتقال انتهت أقول وهذا كالصريح أو صريح في ان الزوائد المنفصلة يحكم بها للمدعي ان ادعاها فليراجع (قوله وان لم يقله الخ) لعل صوابه وانه لم يقله الخ كما هو كذلك في بعض نسخ النهاية و يقتضيه قول المغني ورجحه البلقيني وقال انه الصواب والمذهب الذي لا يجوز غيره قال وحكى القاضي الحسين الاول عن الاصحاب وهو لا يعرف في كتاب من كتب الاصحاب في الطريقين وهي طريقة غير مستقيمة جامعة لامر محال وهو أنه يأخذ النتاج الخ وهذا محال وأجيب عنه بما تقرر اه (قوله المتصلة) صوابه المنفصلة كما في الاسنى والنهاية والمغني (قوله و يرده) أي البلقيني (قوله وليست الزوائد كالثمن) محل تامل (قوله وقد تقرر الخ) أي في مسئلة الشجرة (قوله قال) أي البلقيني (قوله ما زادوه) الى قوله وفي الانوار في المغني (قوله بل الاوجه الاول) وفاقا للروض وأقره شرحه عبارتهما ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا به وبسببه أو بالعكس بان ادعى ملكا وذكر سببه فشهدوا بالملك مطلقا قبلت شهادتهم لانهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض فيه لان ذكر السبب ليس مقصودا في نفسه وانما هو كالتابع اه (قوله اذ لا فرق الخ) فيه تامل (قوله رد) أي الشاهد (قوله أو في القدر) عطف على في الجنس (قوله ما لم يكذبهما) أي الشاهدين (قوله في شهادتهم) الى الفرع في النهاية (قوله بما قبل الرهن) أي باقرار قبل الرهن (قوله أخذه كله) ظاهره حالا ولا يصرف منه شيء في الدين

(فصل في اختلاف المتداعين) (قوله في اختلاف المتداعين) الى التنبيه في النهاية الا قوله كما لو شهدت الى أما اذا وقوله احداهما بانه الى المتن وقوله أو تسلمه الى المتن وقوله أي كما نقلاه الى وخرج وقوله كذا قالاه الى المتن (قوله من دار) بيان لما اكترى (قوله أو أجرته) أي في قدر أجرة ما اكترى كان قال أكريتك البيت بعشرة فقال بل أكريتنيه بعشرة وقال ع ش أي القدر اه (قوله شهر كذا) انما قيد بكذا لانه لا يصح بدونه كما هو ظاهر رشيدي (قوله مثلا) في موضعين يستغني عنه بكان سم (قوله أطلقتا) الى قوله لتناقضهما في المغني (قوله أو واحدة لهما) فيه عطف على ضمير مرفوع متصل بلا تأكيد بمنفصل (قوله

(فصل قال أجرتك البيت بعشرة الخ) (قوله بعشرة مثلا) قد يستغني عن مثلا في الموضعين بكان

وكذا ان اختلف تاريخهما واتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد (تعارضتا) فيسقطان على الاصح لتناقضهما فى كيفية العقد الواحد فيتحالفان ثم يفسخ العقد كما علم مما مر فى البيع (٣٢٨) (وفى قول يقدم المستأجر) لاشتمال بينته على زيادة هى اكتراء جميع الدار كما لو شهدت بينة بالف وبينة بالفين يجب ألفان وفرقوا بانه لا تنافى بينهما بخلافه هنا فان العقد واحد وكل كيفية تنافى الاخرى اما اذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم ان كانت هى الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى وألحق الرافعى بحثا بالمختلفتين فى هذا المطلقتين أو احداهما اذا لم يتفقا على ذلك لجواز الاختلاف حينئذ فيثبت الزائد بالبينة الزائدة ولك أن تقول مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض فى أكثر المسائل لكن يؤيده بل يصرح به قول المتن الآتى وكذا ان أطلقتا أو احداهما الا أن يجاب بان العقد الموجب للثمن تعدد ثم يقينا فساعد احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لتقوّى ما اعتضد به واما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف (ولو ادعيا) أى كل من اثنين (شيأ فى يد ثالث) فان أقر به لاحدهما سلم اليه وللآخر تحليفه اذ لو أقر به له أيضا غرم له بدله وان أنكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما يمينا وترك فى يده (و) ان ادعيا شيأ على ثالث و(أقام كل منهما بينة) لاحداهما بانه غصبه منه والاخرى بانه أقر أنه غصبه منه قدمت الاولى لانها أثبتت الغصب لاحداهما بطريق المشاهدة فكانت أقوى ولا يغرم شيأ للمقر له لانا الملك للاول انما ثبت بالبينة فهى الحائلة بين المقر له وبين حقه أو (بزعمه) أو (أنه اشتراه)

واتفقا) أى المتداعيان سيد عمر (قوله فيسقطان) الاولى التأنيث (قوله فيتحالفان الخ) وكذا الحكم اذا لم تكن بينة أسنى وأنوار (قوله ثم يفسخ العقد) أى ويرجع المستأجر بالاجرة ان كان دفعها له وترجع الدار للمؤجر ع ش وعلى المستأجر أجرة مثل ما سكن فى الدار ولو أقام أحدهما بينته دون الآخر قضى له بها أنوار وروض مع شرحه (قول المتن وفى قول يقدم الخ) محله فى غير مختلفى التاريخ مغنى (قوله بانه لا تنافى بينهما) أى لان الشهادة بالالف لا تنفى الالفين أسنى وفيه موقفة ظاهرة فيما اذا أسندت الدعوى الى سبب كالبيع نعم ان فرض كون البينتين من جانب المدعى فقط يظهر الاطلاق لكن لا يكون مما نحن فيه (قوله بخلافه) أى الامر والشان (قوله أما اذا اختلف) الى قوله وألحق الرافعى فى المغنى (قوله ولم يتفقا على ذلك) أى على عقد واحد كان شهدت احداهما أنه آجر كذا سنة من أول رمضان والاخرى من أول شوال مغنى وأسنى (قوله على ذلك) أى انه لم يجر الا عقد واحد ع ش (قوله فتقدم السابقة) أى لان السابق من العقدين صحيح لا محالة مغنى وأسنى (قوله أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة) ظاهره ان مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع انه على هذا الوجه انما عمل بمتأخرة التاريخ أيضا الا أن يقال ان المراد من العمل بها نفى التعارض والا ففى الحقيقة عمل بمجموع البينتين ع ش عبارة الرشيدى قوله صحة الاجارة الخ أى بالسقط من العشرة الثابتة كما هو ظاهر اه (قوله وألحق الرافعى بحثا الخ) أقره شيخ الاسلام (قوله فى هذا) أى عدم التعارض أسنى ونهاية (قوله اذا لم يتفقا على ذلك) أى انه لم يجر الا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا بجيرمى (قوله لجواز الاختلاف الخ) أى اختلاف التاريخ فلم يتحقق التعارض سم (قوله فيثبت الزائد الخ) ولك أن تقول انى يثبت مع احتمال تقدم الشهادة بالكل فى نفس الامر فتلغو الاخرى سيد عمر وفيه نظر ظاهر اذ ما ذكر موجود فى الصورة المتقدمة أيضا (قوله بالبينة الزائدة) أى ببينة المكترى الشاهدة بالزيادة أى بانه استأجر جميع الدار بجيرمى (قوله لا يفيد) قد يقال بل يفيد بدليل افادة مجرد احتمال تعدد العقد فى قوله السابق فتقدم السابقة فانه لا مستند له الا مجرد احتمال التعدد لا تيقنه اذ مجرد عدم الاتفاق على انه لم يجر الا عقد واحد لا يفيد يقين التعدد سم وقد يقال فرق بين الاحتمالين اذ احتمال التعدد ترجح بضم يقين اختلاف التاريخ اليه كما هو ظاهر (قوله والا لم يحكم بالتعارض الخ) قد تمنع هذه الملازمة سم (قوله لكن يؤيده) أى الالحاق (قوله تعدد ثم يقينا) أى بمقتضى البينتين لان العقد الصادر من أحد المدعيين غير الصادر من الآخر يقينا بخلاف ما هنا فان العاقد واحد فجاز اتحاد العقد وتعدده و بهذا يندفع ما نازع به الشهاب سم فى الجواب المذكور ولعله نظر الى ما فى نفس الامر مع انه ليس الكلام فيه ولو نظرنا اليه لاحتمل انتفاء العقد بالكلية فتأمل رشيدى عبارة سم قوله يقينا فيه نظر اذ البينة خصوصا المعارضة باخرى لا توجب اليقين بل ولا الظن بمجردها اه (قوله ذلك) أى تيقن تعدد العقد (قوله فان أقر به) أى أو أقام أحدهما بينة بما ادعاه أسنى (قوله لاحدهما الخ) أى وان أقر لهما نصف بينهما أنوار (قوله حلف لكل منهما يمينا) فان نكل رد الى أحدهما حلف الثانى أنوار (قوله وان ادعيا على ثالث) انما عدل عن قول المصنف فى يد ثالث الى ما قاله ليشمل ما اذا لم يكن فى يد البائع كما سيأتى الاشارة اليه رشيدى (قوله بزعمه) متعلق بعقد وضميرهما للمقر له (قوله أو انه اشتراه الخ) عطف على قوله

(قوله وكذا ان اختلف تاريخهما الخ) لا يقال هلا قدمت سابقة التاريخ كما فى نظائره اذ سابقة المعنى السابق ولا ينافيه واتفقا الخ (قوله لجواز الاختلاف حينئذ) فلم يتحقق التعارض (قوله لا يفيد) قد يقال بل يفيد بدليل افادة مجرد احتمال تعدد العقد فى قوله السابق فتقدم السابقة فانه لا مستند له الا مجرد احتمال التعدد لا تيقنه اذ مجرد عدم الاتفاق على أنه لم يجر الا عقد لا يفيد يقين التعدد (قوله والا لم يحكم بالتعارض) قد تمنع هذه الملازمة (قوله يقينا) فيه نظر اذ البينة خصوصا المعارضة باخرى لا توجب اليقين بل ولا الظن

منه وهو بملكه أو وطلب ماليته أو تسلمه منه والمبيع بغير يده والا كما هو الغرض المعلوم من قول المتن بيدنا الشامل يحتج لذكر ذلك كما يأتى (ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق) منهما تاريخا لان معها زيادة علم ولان الثانى اشتراه من الثالث بعد ما زال الملك عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل بل والظاهر واستثنى البلقينى ما لو ادعى صدور البيع الثانى فى زمن الخيار وشهدت بينته فتقدم وللاول الثمن وما لو تعرضت المتأخرة لكونه ملك البائع وقت البيع وشهدت الاولى بمجرد البيع فتقدم المتأخرة أيضا أى كما نقلاه وأقراه وحاصله ان من شهدت من البينتين بملك المدعى البائع وقت البيع أو المشترى الآن أو بنقد الثمن دون الاخرى قدمت ولو متأخرة لان معها زيادة علم ولان التعرض للنقد يوجب التسليم والاخرى لا توجبه لبقاء حق الحبس للبائع فلا تكفى المطالبة بالتسليم ويأتى أول التنبيه الآتى ماله تعلق بذلك أيضا وخرج بقوله ووزنه ثمنه ما لو لم تذكره فاذا ذكرته احداهما قدمت ولو متأخرة لانها تعرضت لموجب التسليم كذا قالاه لكن أطال البلقينى فى رده (والا) يختلف تاريخهما بان أطلقتا أو احداهما أو أرختا بتاريخ متحد (تعارضتا) فيتساقطان ثم ان أقر لهما أو لاحدهما فواضح والا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة وسقوطهما انما هو فيما تعارضتا فيه وهو العقد فقط ومحله ان لم يتعرضا لقبض المبيع والا قدمت بينة ذى اليد

احداهما بانه غصبها الخ لا على قوله أنه غصبها الخ وان أوهمه مزجه (قوله منه) أى الثالث مغنى (قوله أو وسلمه الخ) عطف على وهو الخ وكان الاولى حذف الواو ليصير كقوله أو تسلمه الخ عطفا على وهو الخ (قوله بغير يده) أى من يدعى عليه البيع وقوله والا أى وان كان المدعى به فى يده لم يحتج أى فى تصحيح الدعوى لذكر ذلك أى قوله وهو بملكه رشيدى (قوله كما يأتى) أى فى التنبيه (قول المتن ووزنه له الخ) بفتح الزاى يتعدى باللام كما استعمله المصنف وبنفسه وهو الافصح مغنى (قول المتن فان اختلف تاريخ) كأن شهدت احدى البينتين انه اشتراه فى رجب والاخرى انه اشتراه فى شعبان مغنى (قول المتن حكم للاسبق) أى ويطالبه الآخر بالثمن مغنى عبارة سم اى ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينته من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه ثم ظاهره انه لا فرق فى ذلك أى الحكم للاسبق بين أن يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد أو لا فان كان كذلك فهذا مما تختلف فيه المسئلتان فقد يرد على قوله الآتى ان حكمهما واحد فى التعارض وتقديم الاسبق اه وأجاب عنه الرشيدى بما نصه ولا يأتى هنا ما قدمه فى المسئلة السابقة من أن محلها ان لم يتفقا على انه لم يجر سوى عقد واحد اذ الصورة ان العاقد مختلف فلا يتأتى اتحاد العقد فما وقع للشهاب ابن قاسم هنا سهو اه (قوله واستثنى البلقينى الخ) عبارة النهاية ويستثنى كما قال البلقينى الخ (قوله فى زمن الخيار) أى للبائع أو لهما ع ش (قوله وحاصله) الى قوله وبما قررته فى المغنى الا قوله ولان التعرض الى المتن وقوله قدمت بينة ذى اليد (قوله وحاصله الخ) أى حاصل ما فى المقام (قوله بملك المدعى) أى به (قوله أو نقد الثمن) عطف على ملك المدعى الخ (قوله دون الاخرى) راجع لكل من الصور الثلاث (قوله فلا تكفى المطالبة الخ) أى فى ترجيح البينة (قوله وخرج بقوله الخ) اعلم ان قوله وخرج الى المتن كان فى أصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بقوله وحاصله الخ وصاحب النهاية تابعه على المرجوع عنه وهو قوله وخرج الخ اه سيد عمر (قوله ما لو لم تذكره) سكت عن حكمه وظاهر ما بعده ان الحكم عدم صحة هذه الشهادة اذ لا الزام فيها رشيدى (قوله فواضح) أى يسلم المدعى به للمقر له أنوار ومغنى (قوله والا) أى وان لم يقر لواحد منهما وأما اذا أقر لاحدهما فقط فيحلف للآخر كما مر (قوله حلف لكل الخ) أى انه ما باعه مغنى (قوله كما مر) أى فى شرح ولو ادعيا شيأ الخ (قوله ومحله) الى قوله وبما قررته فى الاسنى والانوار والمغنى الا قوله قدمت بينة ذى اليد (قوله ومحله) أى التعارض ع ش أى والرجوع (قوله ان لم يتعرضا) الاولى التأنيث (قوله والا قدمت بينة ذى اليد) انظر اذا لم يكن لاحدهما يد وقوله ولا رجوع الخ هذا ظاهر اذا تعرضت كل منهما بخلاف ما اذا تعرضت احداهما فقط مع ان والا شامل له أيضا فليراجع سم عبارة الرشيدى قوله والا قدمت بينة ذى اليد الخ كان الاصوب والا فلا رجوع لواحد منهما ثم ان كان فى يد أحدهما قدمت بينته واعلم ان الماوردى جعل فى حالة التعارض أربع حالات لان العين اما أن تكون فى يد البائع أو فى يد أحد المشتريين أو فى يديهما أو فى يد أجنبى الى ان قال الحالة الثانية ان تكون العين فى يد أحدهما ثم ذكر فيها وجهين مبنيين على الوجهين فى الترجيح بيد البائع اذا صدق أحدهما وقال فان رجحناه بيده وبينته أى وهو

بمجردها (قوله حكم للاسبق) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يتفقا على أنه لم يجر الا بيع واحد أولا فان كان كذلك فهذا مما يختلف فيه المسئلتان فقد يرد على قوله الآتى على ان حكمهما واحد فى التعارض وتقديم الاسبق (قوله أيضا حكم للاسبق) أى ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينته من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه (قوله وسقوطهما انما هو فيما تعارضتا فيه وهو العقد فقط ومحله ان لم يتعرضا لقبض المبيع الخ) عبارة الروض فان تعارضتا حلف لكل ولهما استرداد الثمن لا ان تعرضت البينة لقبض المبيع قال فى شرحه فليس لهما استرداد الثمن منه لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده اه وهذا ظاهر ان تعرضت كل منهما بخلاف ما اذا تعرضت احداهما فليراجع (قوله والا قدمت بينة ذى اليد) شامل لتعرضهما وتعرض احداهما وانظر اذا لم يكن

ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لان العقد قد استقر بالقبض وبما قررته في هذه والتي قبلها علم أن حكمهما واحد في التعارض وتقديم الاسبق وكان المتن انما خالف اسلوبهما الموهم لتخالف أحكامهما لاجل الخلاف ويجري ذلك في قول واحد اشتريتها من زيد وآخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور وأقاما بينتين كذلك فيتعارضان ويصدق من العين بيده فيحلف لكل منهما أو يقر ﴿تنبيه﴾ لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الا مع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد أو مع ذكر يده اذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا أو مع قيام بينة أخرى باحدهما يوم البيع ويصيران كبينة واحدة وكذا كل ما ذكره شرط لو تركته بينة وقامت به أخرى كاقرت امرأة لفلان وقت كذا بجعل كذا فشهد آخران بانها فلانة وانما تسمع البينة بالملك المطلق ان كان المدعى بيد المدعى أو بيد من لم يعلم ملكه ولا ملك من انتقل منه اليه أو لم يكن بيد أحد وفيما عدا ذلك قد تسمع لكن لا يعمل بها كما لو انتزع خارج عينا من داخل ببينة فاقام الداخل بينة بملكها مطلقا فانها تسمع وفائدتها معارضة بينة الخارج فقط لترد العين الى يده ولو أقام بينة بان هذا رهنني واقبضني داره في ربيع الاول سنة كذا وآخر بينة بانه أقر لي بها تلك السنة ولم يذكروا شهرا قال ابن الصلاح تعارضتا لان الرهن يمنع صحة الاقرار فلا يثبت رهن ولا اقرار كما مر آنفا بما فيه (ولو قال كل منهما) والمبيع في يد المدعى عليه (بعتكه بكذا) وهو ملكي والا لم تسمع الدعوى فانكر (وأقاماهما) أي البينتين بما قاله وطالباه بالثمن (فان اتحد تاريخهما تعارضتا) وتساقطتا لامتناع كونه ملكا في وقت واحد لكل وحده فيحلف لكل كما لو لم يكن لواحد منهما بينة وان كان لاحدهما بينة قضي له وحلف للآخر (وان اختلف) تاريخهما (لزمه الثمنان) لامكان دعواهما ومن ثم اشترط اتساع الزمن للعقد الاول

الاصح كما أشار اليه الشارح بقوله ثم ان أقر الخ رجع الآخر بالثمن الذي شهدت به بينته الى آخر ما ذكره فما ذكره الشارح هو حالة من تلك الاحوال الاربع فتو يكون محل قول الماوردي فيهما رجع الآخر بالثمن أما اذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهر ان مثلها في ذلك غيرها من بقية الحالات لكن قول الشارح والا من قوله والا قدمت بينة ذي اليد شامل لما اذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع ولما اذا تعرضت احداهما فقط مع ان قوله ولا رجوع لواحد منهما بالثمن خاص بما اذا تعرض كل منهما لذلك والا اختص عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر في كلام الماوردي ان من العين في يده لا رجوع له مطلقا اهـ وقوله كان الاصوب الخ تقدم عن قريب عن الاسنى والانوار والمغني ما يؤيده (قوله لان العقد قد استقر بالقبض) أي وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده أسنى ومغني (قوله وبما قررته في هذه) هي قول المصنف ولو ادعيا الخ وقوله والتي قبلها هي قول المصنف قال آجرتك البيت الخ ع ش (قوله وكان المتن انما خالف اسلوبهما الموهم لتخالف أحكامهما الخ) قد يوجه المتن أيضا بانه مع اختلاف التاريخ قد يتعارضان في الاولى وذلك اذا اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد سم (قوله الموهم) أي المتن من حيث سلوكه لا سلوبين (قوله لاجل الخلاف) ينبغي حيث اتحد حكمهما واختلفا في الخلاف بيان سر جريان الخلاف في احداهما دون الاخرى مع اتحاد حكمهما سم وقد يقال السر تعدد العاقد هنا واتحاده هناك (قوله ويجري ذلك) أي قول المصنف ولو ادعيا الخ (قوله في قول واحد الخ) أي لمن بيده دار أسنى (قوله على الوجه المذكور) أي بأن يقول كل منهما وهو يملكه أو ما يقوم مقامه اسنى وأنوار (قوله من العين بيده) أي من المتنازعين وزيد وعمرو أو شخص خامس (قوله فيحلف) أي من العين بيده لكل منهما أي المدعيين الشراء (قوله لا يكفي) الى قوله ونزعت في الانوار والروض مع شرحه (قوله في الدعوى كالشهادة) الانسب لما بعده العكس (قوله الا مع ذكر ملك البائع) أي أو ما يقوم مقامه عبارة الروض مع شرحه ويشترط في دعوى الشراء من غير ذي اليد أن يقول المدعي اشتريتها منه وهي ملكه أو تسلمتها منه أو سلمها الي كالشهادة يشترط فيها أن يقول الشاهد اشتراها من فلان وهي ملكه أو تسلمها منه أو سلمها اليه لا في دعوى الشراء من ذي اليد فلا يشترط فيها ذلك بل يكتفى بان اليد تدل على الملك اهـ (قوله ومع ذكر يده) الاولى حذف لفظة مع (قوله ونزعت منه تعديا) لعله ليس بقيد أخذا من سكوت الروض والانوار عنه فليراجع (قوله أو مع قيام بينة الخ) عطف على قوله مع ذكر ملك البائع الخ (قوله باحدهما) أي بملك البائع أو يده (قوله ان كان المدعى) أي به (قوله أو بيد من لم يعلم ملكه الخ) أنظر هل صورة عدم العلم انما هي نحو أن يقول ذو اليد حالا أو في الاصل لا أعلم مالكه أو له صورة أخرى (قوله ولم يذكروا) أي الشهود (قوله كما مر آنفا الخ) أي في الفرع الذي قبيل الفصل (قول المتن ولو قال كل منهما) أي من المتداعيين لثالث بعتكه الخ وهذه عكس التي قبلها مغني (قوله والمبيع) الى قوله وحيث أمكن في المغني الا قوله كما لو لم يكن الى المتن والى قوله ولو أقام بينة بان هذه الدار في النهاية (قوله وهو ملكي) انظر هل يكفي وهو في يدي كما قد يدل عليه ما في التنبيه المار آنفا

لاحدهما يد (قوله ولا رجوع لواحد منهما) هذا ظاهر اذا تعرضت كل منهما مع ان والا شامل لتعرض احداهما فقط (قوله وبما قررته في هذه والتي قبلها الى قوله لاجل الخلاف) ينبغي حيث اتحد حكمهما واختلفا في الخلاف بيان سر جريان الخلاف في احداهما دون الاخرى مع اتحاد حكمهما (قوله انما خالف) قد يوجه المتن أيضا بانه مع اختلاف التاريخ أيضا قد يتعارضان في الاولى وذلك اذا اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد (قوله وهو ملكي) أنظر وهو في يدي هل يكفي كما قد يدل عليه ما في التنبيه المذكور سم

ثم الانتقال للبائع الثاني ثم العقد الثاني والاخف لكل (وكذا) يلزمه الثمنان (ان أطلقتا أو) أطلقت (احداهما) وأرخت الاخرى (في الاصح) لاحتمال اختلاف الزمن وحيث أمكن الاستعمال فلا اسقاط وفارقت هذه ماقبلها بان العين تضيق عن حقهما معا فتعارضتا والقصد هنا الثمنان والذمة لاتضيق عنهما فوجبا وشهادة البينتين على اقراره كهي على البيعين فيما ذكر وفي الانوار عن فتاوى القفال لو شهد انه باع عاقلا وآخران انه مجنون ذلك اليوم عمل بالاولى أو انه باع مجنونا قدما وفي فتاوى القاضي نحوه وهو لو قالت بينة أقر بكذا يوم كذا فقالت أخرى كان مجنونا في ذلك الوقت قدمت لان معها زيادة علم وقيده البغوي بمن لم يعرف له انه يجن وقتا ويفيق وقتا والا تعارضتا ولو أقام بينة بان هذه الدار التي بيدك وقفها أبي علي وهو مالك حائز فأقام ذو اليد بينة بانها ملكه قدم مالم تقم بينة أخرى بانه غصبها من الواقف لانه ذو اليد حينئذ ولو ظهر في موقوف محكوم بصحته بعد ثبوت ملك الواقف وحيازته مكتوب محكوم بصحته يشهد بالملك والحيازة لآخر قبل صدور الوقف لم يبطل الوقف بمجرد ذلك كما أفتى به شيخنا قال لانه يجوز بتقدير صحته أن يكون الملك انتقل من صاحبه الى الواقف لاسيما واليد للواقف أو من قام مقامه كما هو ظاهر السؤال اه ولا يعارضه مامر قبيل قوله وانه لو شهدت بكله أمس لتحقق ان اليد عادية ثم لم ينظر لاحتمال الانتقال بخلافه هنا ولو شهدت بينة على منكر الشراء له بثمن جزاف قبلا انتقالا حلالا لان الجزاف حلال أو حرام ولو أقام بينة بان هذه التي بيدك ملكي فاخذها فاقام آخر أخرى بانه اشتراها ممن كانت بيده وهي ملكه حينئذ حكم بها لهذا لزيادة علم بينته ولو تقدم بينة قالت ملك أبيه وقد ورثه على بينة قالت ملك أبي خصمه وهو وارثه لجواز كونه وارثا ولا يرث المدعي لدين مستغرق فليس فيه تصريح بملكه بخلافه في وقد ورثه * (تنبيه) * الاولى بل المتعين ان يقال بدل لدين مستغرق لنحو اقرار به لآخر بعد موت أبيه وذلك لما هو معلوم أن الدين لايمنع الارث وقد يتكلف أصل التعليل لان هذا ليس فيه التنصيص على تلقي الملك هذا عن الاب لانه لم يشهد بارث شيء خاص بخلاف وقد ورثه فانه نص على أنه متلقى ملكه من أبيه فلا احتمال فيه بخلاف ذلك (ولو مات) انسان (عن ابنين مسلم ونصراني

سم أقول الظاهر الفرق بين المطالبة بالعين فيكفي فيها ذكر اليد والمطالبة بالثمن فلا بد فيها من ذكر الملك أو مايقوم مقامه كما هو قضية اقتصارهم عليه هنا (قوله ثم الانتقال) أي من المشتري (قوله والا الخ) أي بان ذكر الشهود زمنا لا يتأتى فيه ذلك فلا يلزمه الثمنان للتعارض ويحلف الخ نهاية ومغني (قوله وحيث أمكن الاستعمال) أي البينتين (قوله وفارقت هذه) هي قول المصنف ولو قال كل منهما الخ وقوله ماقبلها هو قوله ولو ادعيا الخ (قوله بان العين الخ) أي هناك (قوله على اقراره) أي الثالث المدعى عليه (قوله كهي على البيعين الخ) أي فيلزمه الثمنان الا ان اتحد تاريخ الاقرار بن أو لم يمض ما يمكن فيه الانتقال فلا يلزمانه للتعارض أسنى (قوله قدما) أي الآخران (قوله وفي فتاوى القاضي الخ) وفي الروض مع شرحه وان قامت بينة بجنون القاتل عند قتله والاخرى بعقله عنده تعارضتا انتهى وقياس ماذكر عن القفال تقديم الاولى سم (قوله نحوه) أي نحو ما في فتاوى القفال أخيرا (قوله في ذلك الوقت) ان أريد وقت الاقرار كان نحو مامر عن القفال كما قال لكن لا يحتاج لتقييد البغوي المذكور وان أريد بالوقت يوم الاقرار فليس نحو مامر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقديم الاولى فليتأمل سم على حج اه رشيدي وقوله بل الموافق له حينئذ تقديم الاولى أقول وقد يفرق بان البينة الاولى في مسئلة القفال قيدت بالعقل دون مسئلة القاضي (قوله وقيده) أي ما في فتاوى القاضي (قوله والا تعارضتا) أي ولا ينافي التعارض كان مجنونا في ذلك الوقت لانه ليس صريحا في استغراق الجنون ذلك الوقت سم ولعله مبني على أن يراد بالوقت يوم الاقرار وأما اذا أريد به وقت الاقرار فالمنافاة ظاهرة كما مر (قوله بانه غصبها الخ) أي أو ترتب يده على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم كما مر في شرح وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ الخ (قوله من الواقف) أي أو ممن قام مقامه كما يأتي (قوله لانه) أي الواقف (قوله حينئذ) أي حين ثبوت الغصب منه (قوله بتقدير صحته) أي ذلك المكتوب أو الحكم (قوله لتحقق أن اليد عادية الخ) من أين تحقق ذلك ثم لا هنا فان قيل يقتضي شهادة المعارضة قلنا بتقدير افادتها التحقق هي موجودة في المسئلتين لكن فرق بينهما فان البينتين أسندتا الى الانتقال من شخص واحد هناك لا هنا سم وأيضا قد حكم بالصحة هنا لا هناك (قوله له) أي المبيع (قوله قبلا) أي الشاهدان (قوله أبي خصمه) بالاضافة (قوله ولا يرث المدعي) أي به (قوله بخلافه في وقد ورثه) الاوضح الاخصر بخلاف وقد ورثه (قوله لنحو اقراره الخ) نائب فاعل ان يقال (قوله لما هو معلوم الخ) تعليل لتعين ما قاله (قوله لان هذا) أي وهو وارثه (قوله انسان) الى قوله وقيد البلقيني في المغني الا قوله يظهر أنه الى يشترط

(قوله وفي فتاوى القاضي نحوه) وهو لو قالت بينة أقر بكذا فقالت أخرى كان مجنونا في ذلك الوقت الخ في الروض وشرحه أوائل الجراح ما نصه وان قامت بينتان بجنونه وعقله أي قامت احداهما بجنون القاتل عند قتله والاخرى بعقله عنده تعارضتا اه وقياس ماذكر عن القفال تقديم الاولى (قوله في ذلك الوقت) ان أريد وقت الاقرار كان نحو مامر عن القفال كما قال لكن لا يحتاج لتقييد البغوي المذكور وان أريد بالوقت يوم الاقرار فليس نحو مامر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقديم الاولى فليتأمل (قوله والا تعارضتا) أي ولا ينافي التعارض كان مجنونا في ذلك الوقت لانه ليس صريحا في استغراق الجنون لذلك الوقت (قوله لتحقق ان اليد عادية الخ) من أين تحقق ذلك ثم لا هنا فان قيل يقتضي شهادة المعارضة قلنا بتقدير افادتها

فقال كل منهما مات على ديني) فارثه ولا بينة (فان عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني) بيمينه لان الاصل بقاء كفره (وان أقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه (قدم المسلم) لان معه زيادة علم بالانتقال والاخرى مستصحبة وكذا كل ناقلة ومستصحبة ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل (وان قيدت) احداهما (أن آخر كلامه اسلام) أى كلمتيه وهي الشهادتان (وعكسته الاخرى) فقيدت أن آخر كلامه النصرانية كثالث ثلاثة ويظهر أنه لا يكتفى هنا بمطلق الاسلام والتنصر الا من فقيه موافق للحاكم على ما مر في نظائره بما فيه ثم رأيتهم قالوا يشترط في بينة النصراني أن تفسر كلمة التنصر وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب لاسيما من شاهد جاهل أو مخالف للقاضي (تعارضتا) وتساقطتا لتناقضهما اذ يستحيل موته عليهما فيحلف النصراني وكذا لو قيدت بينته فقط وقيد البلقيني التعارض بما اذا قالت كل آخر كلمة تكلم بها ومكثنا عنده الى أن مات وأما اذا اقتصرت على آخر كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه لاحتمال أن كلا اعتمدت ما سمعته منه قبل ذهابها عنه ثم استصحبت حاله بعدها ولو قالت بينة الاسلام علمنا تنصره ثم اسلامه قدمت قطعا (وان لم يعرف دينه وأقام) كل منهما (بينة أنه مات على دينه تعارضتا) أطلقتا أم قيدتا لفظه عند الموت لاستحالة اعمالهما فان قيدت واحدة وأطلقت الاخرى فهل يتعارضان أيضا أو تقدم بينة المسلم احتياطا للاسلام لانه حيث ثبت لا يرفع الا بيقين ولم يوجد كل محتمل اى وجرى شارح في تقييد بينة النصراني فقط على التعارض وكأنه أخذه من نظيره في المسئلة السابقة لكن الفرق واضح فان تقييدها ثم قوى بعلم تنصره قبل فعارض بينة الاسلام لقوتها حينئذ وهذا مفقود في مسئلتنا ومع ذلك فظاهر اطلاقهم التعارض في الصورتين واذا تعارضتا أو لا بينة لاحدهما وحلف كل للآخر يمينا في الصورتين والمال بيدهما أو بيد أحدهما تقاسماه نصفين اذ لا مرجح أو بيد غيرهما فالقول قوله ثم

والى قول المتن ولو مات نصراني في النهاية الا قوله بما فيه ثم رأيتهم وقوله فهل يتعارضان الى فظاهر اطلاقهم وقوله في الصورتين في موضعين (قوله ومنه) أى من تقديم الناقلة على المستصحبة (قوله احداهما) أى بينة المسلم مغني (قوله ويظهر انه الخ) عبارة النهاية والاوجه الخ (قوله هنا) يعني في قول المصنف وان قيدت ان آخر كلامه الخ رشيدي (قوله وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب) عبارة النهاية وجهان أصحهما نعم اه (قوله ثم رجح الخ) أى الاذرعي مغني (قوله فيحلف النصراني) أى لان الاصل بقاء كفر الاب وقوله وكذا الخ أى يحلف النصراني سم (قوله بينته) أى بينة النصراني كذا في المغني وشرحي المنهج والروض بالاظهار ويصرح بذلك قول الشارح الآتي وكأنه أخذه من نظيره في المسئلة السابقة أى بخلاف ما لو قيدت بينة المسلم فقط فتقدم كما علم بالاولى من قول المصنف المار وان أقاما بينتين الخ ويعلم بذلك أن قول الرشيدي قوله بينته هو كذا في نسخ الشارح بهاء الضمير لكن عبارة الروض بينة بلا هاء وهي الاصوب اه ناشئ عن عدم المراجعة (قوله فلا تعارض فيه) أى وتقدم بينة المسلم ع ش زاد السيد عمر كما هو ظاهر لانها ناقلة اه (قوله بعدها) انتهى كلام البلقيني (قوله ولو قالت الخ) أى فيما اذا قيدت بينة النصراني بأن آخر كلامه نصرانية (قول المتن وان لم يعرف الخ) قد يقال هذا لا يتأتى مع قوله أولا مسلم ونصراني لانه يلزم من نصرانية أحدهما نصرانية الاب وقد يصور ذلك بأن يدعي كل من اثنين على شخص انه أبوهما ويصدقهما في ذلك ع ش وحلبي (قول المتن دينه) أى دين الاب روض عبارة المغني أى دين الميت اه (قوله وأقام كل منهما) أى النصراني والمسلم كما هو ظاهر السياق وانظر ما صورة ابن نصراني وأب لا يعرف دينه رشيدي ومر آنفا عن ع ش والحلبي تصويره (قوله أم قيدتا لفظه الخ) أى بمثل ما ذكر مغني (قوله فهل يتعارضان الخ) عبارة النهاية اتجه تعارضهما واذا تعارضتا الخ (قوله أو تقدم بينة المسلم الخ) أى فيما اذا قيدت فقط (قوله لانه حيث ثبت الخ) متى ثبت هنا سم وقد يقال ثبت بمقتضى زيادة علم بينته (قوله ولم يوجد) أى اليقين (قوله وجرى شارح الخ) وافقه المغني (قوله السابقة) أى آنفا (قوله فعارض) أى التقييد يعني بينة النصراني المقيدة فقط (قوله وهذا) أى التقوية (قوله في الصورتين) أى صورتي تقييد احداهما فقط ويحتمل ان المراد صورة الاطلاق وصورة التقييد منهما أو من احداهما (قوله واذا تعارضتا) الى قوله ولو قالت في المغني الا قوله وحلف الى أو بيد غيرهما (قوله وحلف كل الخ) أى أو نكلا أخذا من نظائره (قوله في الصورتين) أى صورتي التعارض وعدم البينة (قوله تقاسماه نصفين) قال الزيادي وان كان أحدهما ذكرا والآخر انثى انتهى أى مع انه لو ثبت مدعى الانثى لم تأخذ سوى النصف وهذا نظير ما ذكروه فيما لو ادعى رجل عينا وآخر نصفها وهي في يدهما وأقاما بينتين حيث تبقى لهما نصفين رشيدي وقوله أى مع انه الخ فيه تأمل (قوله اذ لا مرجح) عبارة المغني والاسني وكذا ان كان في يد أحدهما على الاصح اذ لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بانه كان للميت وانه يأخذه ارثا فكانه بيدهما اه (قوله فالقول قوله)

المحقق هي موجودة في المسئلتين لكن فرق بينهما فان البينتين استندتا الى الانتقال من شخص واحد هنالك لا هنا (قوله ثم رجح الوجوب) كتب عليه مر (قوله فيحلف النصراني) أى فان الاصل بقاء كفر الاب وقوله وكذا لو قيدت أى يحلف النصراني (قوله فان قيدت واحدة وأطلقت الاخرى فهل يتعارضان الخ) فان قيدت واحدة وأطلقت أخرى اتجه تعارضهما ش مر (قوله لانه حيث ثبت) متى ثبت هنا (قوله أو بيد أحدهما تقاسماه الخ) قال في شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لانه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها

التعارض انما هو بالنسبة لنحو الارث بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كمسلم ودفنه في مقابرنا ويقول المصلي عليه في النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ورجحوا أن التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز (ولو قالت بينة مات في شوال و) بينة (أخرى في شعبان قدمت) لانها ناقلة ما لم تقل الاولى رأيته حيا أو يبيع مثلا في شوال والا قدمت على المعتمد (أو) برئ من مرضه الذي تبرع فيه وأخرى مات فيه قدمت الاولى على الاوجه خلافا لقول ابن الصلاح بالتعارض لانها ناقلة (ولو مات نصراني عن ابنين مسلم) حالة الاختلاف (ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته) أي الاب (فالميراث بيننا فقال النصراني بل) أسلمت (قبله) فلا ارث لك (صدق المسلم بيمينه) لان الاصل استمراره على دينه فيحلف ويرث ومثله كما باصله وحذفه للعلم به مما ذكره المفهم أنه لا فرق في تصديق المسلم بين اتفاقهما على وقت موت الاب وعدمه ولو اتفقا على موت الاب في رمضان وقال المسلم أسلمت في شوال والنصراني في شعبان (وان أقاماهما) أي البينتين بما قالاه (قدم النصراني) لان بينته ناقلة عن الاصل الذي هو التنصر الى الاسلام قبل موت الاب فهي أعلم وقيده البلقيني بما اذا لم تقل بينة المسلم علمنا تنصره حال موت أبيه وبعده ولم تستصحب فان قالت ذلك قدمت والا لزم الحكم بردته عند موت أبيه والاصل عدم الردة وفيه نظر وقياس ما يأتي في رأيناه حيا في شوال التعارض فيحلف المسلم ثم رأيت غير واحد جزم به (فلو اتفقا) أي الابنان (على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني) مات (في شوال صدق النصراني) بيمينه لان الاصل بقاء الحياة (وتقدم بينة المسلم على بينته) ان أقاما بينتين بذلك لانها ناقلة من الحياة الى الموت في شعبان والاخرى مستصحبة الحياة الى شوال نعم ان قالت رأيناه حيا في شوال تعارضتا كما قاله فيحلف النصراني أما اذا لم يتفقا على وقت الاسلام فيصدق المسلم كما مر لان الاصل بقاؤه على دينه

أي في انه لنفسه أو لاحدهما كذا في حاشية الشيخ وقد قيده في الانوار بان يدعيه الغير لنفسه فليراجع رشيدي عبارة الانوار فان لم يكن بينة وكان المال في يد غيرهما يدعيه لنفسه صدق بيمينه اهـ ثم ينبغي حمل قول ع ش أو لاحدهما على الاقرار المطلق له وأما اذا أقر بانه لاحدهما المعين ارثا من أبيه فكمه كما اذا كان بيد أحدهما (قوله بالنسبة لنحو الارث الخ) عبارة المغني بالنسبة للارث خاصة وأما بالنسبة للدفن وغيره فانه يدفن في مقابر المسلمين ويصلى عليه ويقول المصلي عليه الخ (قوله بخلاف نحو الصلاة) أي فانه يجعل فيه كمسلم بدليل ما بعده رشيدي وقال سم انظر نحو الصلاة اذا لم يكن لاحدهما بينة اهـ أقول قضية اطلاق قول الاسنى والانوار ويدفن هذا الميت المشكوك في اسلامه في مقابر المسلمين الخ عدم الفرق بين التعارض وعدم البينة (قوله كالاختلاط الخ) أي اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار مغني (قوله ولو قالت بينة مات في شوال الخ) لا يظهر لوضع هذا هنا محل بل هو عين قول المصنف الآتي وتقدم بينة المسلم على بينته غاية الامر ان المصنف فرضها في صورة خاصة على ان قوله هنا ما لم تقل الاولى رأيته الخ ناقضه في شرح المتن الذي أشرنا اليه كما سيأتي التنبيه عليه رشيدي (قوله والا) أي وان قالت الاولى نحو ما ذكر قدمت الخ أي لزيادة علمها (قوله لانها ناقلة) علة للاوجه رشيدي (قول المتن قبله) وينبغي ان المعية كالقبلية ع ش (قوله فلا ارث لك) بل هو لي مغني (قوله لان الاصل) الى قوله ونظيره ما تقرر في النهاية الا قوله ثم رأيت الى المتن (قوله استمراره) أي المسلم على دينه أي الاصلي وهو التنصر (قوله ومثله) أي مثل اطلاقهما (قوله المفهم أنه لا فرق الخ) لك أن تقول حيث كان ذلك مفهوما من اطلاق المتن فهو من مشمولاته ومن افراده فهو مذكور في المتن بحيث انه لو ذكره ثانيا كان تكرارا فلا ينبغي هذا الصنيع الموهم خلاف ذلك فتأمل رشيدي وقوله فهو من مشمولاته الخ أي كما أشار اليه المغني بقوله عقب المتن ما نصه سواء اتفقا على وقت موت الاب أم أطلقا اهـ (قوله لو اتفقا الخ) خبر قوله ومثله الخ عبارة النهاية ما لو اتفقا الخ بزيادة ما وهي أحسن (قوله وقيده البلقيني بما اذا لم تقل الخ) أقره المغني عبارته (تنبيه) محل تقديم بينة النصراني ما اذا لم تشهد بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت والا فيتعارضان وحينئذ يصدق المسلم قال البلقيني ومحله أيضا اذا لم تشهد بينة المسلم انها علمت تنصره من النصرانية حين موت أبيه وبعده وانها لم تستصحب فان قالت ذلك قدمت بينة المسلم لانا لو قدمنا بينة النصراني لزم أن يكون مرتدا حال موت أبيه والاصل عدم الردة اهـ فسكت عليه ولم يعقبه بما في الشرح (قوله والا) أي بان تقدم بينة النصراني مغني (قوله وقياس ما يأتي في رأيناه الخ) عبارة النهاية فالاوجه قياسا على ما يأتي الخ (قوله بيمينه) الى قوله فيحلف النصراني في المغني (قوله نعم) الى قوله أما اذا لم يتفقا كذا في الروض وشرح المنهج (قوله ان قالت) أي بينة النصراني مغني (قوله تعارضتا) انظر هذا مع قوله فيما مر ولو قالت بينة مات في شوال وأخرى في شعبان الخ مع ذكر ثم انه تقدم المؤرخة بشوال حيث قالت علمنا حيا فيه ع ش عبارة الرشيدي تقدم له اعتماد تقديم الشاهدة بالموت في شوال حينئذ المناقض لما هنا كما نبهنا عليه ولا يخفى ان الذي يجب اعتماده للشارح ما هنا اذ من المرجحات ذكر الشيء في محله ولانه جعل ما هنا أصلا وقاس عليه ما استوجهه فيما ردا على البلقيني في شرح المتن قبل هذا والقاعدة العمل بآخر قولي المجتهد وان ذكر في الاول ما يشعر باعتماده ولانه موافق لما قاله الشيخان اهـ بحذف (قوله فيحلف النصراني)

بانه كان الميت وانه يأخذه ارثا فكانه بيدهما اهـ (قوله بخلاف نحو الصلاة عليه الخ) أنظر نحو الصلاة اذا لم يكن لاحدهما بينة (قوله وقياس ما يأتي الخ) هو الاوجه ش م ر

وتقدم بينة النصرانى لانها ناقلة مالم تقل بينة المسلم عاينا الاب ميتا قبل اسلامه فيتعارضان ويحلف المسلم ونظير ما تقرر فى رأينا حيا وعاينا ميتا شهادة بينة بان أباه مدعى مات يوم كذا فورثه وحده فاقامت امرأة بينة بانه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده فتقدم بينتها لان معها زيادة علم ومن ثم لو شهدا بموته وآخران بحياته بعد ذلك قدمت بينة الحياة لزيادة علمها وقد يشكل بذلك قول ابن الصلاح لو شهدت بينة بانه برئ من مرضه الفلانى ومات من غيره وأخرى بانه مات منه تعارضتا بخلاف ما لو شهدت بينة بانه مات فى رمضان سنة كذا فاقام بعض الورثة بينة بانه أقر له بكذا سنة كذا السنة بعد تلك فان بينة موته فى رمضان مقدمة اه فتقديم هذه يشكل بما تقرر الا أن يجاب بانه لا يلزم من شهادتها باقراره وقت مقلبس معها زيادة علم بل المثبتة لموته أعلم بخلاف الشاهدة بالتزوج وبالحياة بعد الموت ثم ما أطلقه فى الاولى لو قيل فيه بناء على اعتماده محله فى بينتين استوتا أو تقاربتا فى معرفة الطب والا قدمت العارفة به دون غيرها لم يبعد ولو مات عن أولاد وأحدهم عن ولد صغير فوضعوا يدهم على المال فلما كمل ادعى بمال أبيه وبارث أبيه من جده فقالوا مات أبوك فى حياة أبيه فان كان ثم بينة عمل بها والا فان اتفق هو وهم على وقت موت أحدهما واختلفا فى أن الآخر مات قبله أو بعده حلف من قال بعده لان الاصل دوام الحياة والا صدق فى مال أبيه وهم فى مال أبيهم ولا يرث الجد من ابنه وعكسه فاذا حلفا أو نكلا جعل مال أبيه له ومال الجد لهم ذكره شيخنا (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين) بالغين (فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا صدق الابوان باليمين) لانه محكوم بكفره ابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه (وفى قول يوقف) الامر (حتى يتبين) الحال (أو يصطلحوا) لتساوى الحالين بعد بلوغه وبه زالت التبعية واعترضه البلقينى بما لا يصح وفى عكس ذلك ان عرف للابوين كفر سابق وقالا أسلما قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامنا وأنكر الابنان ولم يتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة صدق الابنان لاصل بقاء الكفر وان لم يعرف للابوين كفر أو اتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة صدق الابوان عملا بالظاهر والأصل بقاء الصبا ولو شهدت بان هذا اللحم مذكاة أو لحم حلال وعكست أخرى قدمت الاولى كما أخذه بعضهم من قولهم يقبل قول المسلم فى لحم جاء به المسلم اليه هذا لحم ميتة لان اللحم بهاء

كذا فى النهاية وشرح المنهج وهو الموافق لقول المتن صدق النصرانى اذ التعارض كعدم البينة فقول المغنى هنا فيصدق المسلم بيمينه لعله من سبق القلم ثم رأيت قال السيد عمر بعد ذكر كلام المغنى المذكور ما نصه وقوله فيصدق المسلم محل تامل والظاهر النصرانى كما فى التحفة اه (قوله فتقدم بينتها الخ) ثم قوله قدمت بينة الحياة الخ كل منهما انما يوافق ما ذكره قبيل قول المتن ولو مات نصرانى الخ والا فالموافق لما مر آنفا التعارض (قوله بذلك) أى بتقديم بينة الزوجة وبينة الحياة (قوله الا أن يجاب بانه الخ) لا يخفى وهن هذا الجواب لاسيما بالنسبة للتزوج قاله سيد عمر (قوله ثم ما أطلقه) أى ابن الصلاح فى الاولى أى فى مسئلة البرء من المرض وقوله بناء على اعتماده الخ أى والا فقدم قبيل قول المتن ولو مات نصرانى الخ ان الاوجه فيها تقديم بينة البرء (قوله العارفة به) أى بالطب (قوله ولو مات) الى التنبيه فى النهاية الا قوله واعترضه البلقينى بما لا يصح وقوله ومثل ذلك الى المتن وقوله وأطال البلقينى الى المتن (قوله ولو مات عن أولاد الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه (فرع) لو مات لرجل ابن وزوجة ثم اختلف هو وأخو الزوجة فقال هو ماتت قبل الابن فورثتها أنا وابنى ثم مات الابن فورثته وقال أخوها بل ماتت بعد الابن فورثته قبل موتها ثم ورثتها أنا ولا بينة يصدق الاخ فى مال أخته والزوج فى مال ابنه بيمينهما فان حلفا أو نكلا لم يرث ميت عن ميت فمال الابن لابيه ومال الزوجة بين الزوج والاخ فان أقاما بينتين بذلك تعارضتا فان اتفقا على موت واحد منهما يوم الجمعة مثلا واختلفا فى موت الآخر قبله أو بعده صدق من ادعاه بعد لان الاصل بقاء الحياة فان أقاما بينتين بذلك قدم بينة من ادعاه قبل لانها ناقلة ولو قال الورثة ميت لزوجته كنت أمة ثم عتقت بعد موته أو كنت كافرة ثم أسلمت بعد موته وقالت هى بل عتقت أو أسلمت قبل صدقوا بايمانهم لان الاصل بقاء الرق والكفر وان قالت لم أزل حرة أو مسلمة صدقت بيمينها دونهم لان الظاهر معها اه (قوله فقالوا مات أبوك فى حياة أبيه) أى فلا ارث له من مال الجد وهو ورث من ماله (قوله على وقت موت أحدهما) أى كيوم الجمعة (قوله والا) أى وان لم يتفقا على وقت موت أحدهما (قوله فى مال أبيه) أى بالنسبة اليه (قول المتن وابنين مسلمين) ومثلهما الابن الواحد وابن الابن والبنت وبنت الابن مغنى (قوله من الفريقين) الى قوله ولو شهدت فى المغنى الا قوله واعترضه البلقينى بما لا يصح (قوله لانه) أى الولد نهاية ومغنى (قوله لتساوى الحالين) أى احتمالى الكفر والاسلام بعد بلوغه أى الولد الميت (قوله وبه زالت التبعية) عبارة المغنى ونحوها فى النهاية لان التبعية تزول بالبلوغ اه (قوله وفى عكس ذلك) أى بان مات شخص عن أبوين مسلمين وابنين كافرين فقال كل مات على ديننا (قوله أو بلغ بعد اسلامنا) لا يضر موافقته لقوله أسلمنا قبل بلوغه لانهما صورتان حكمهما واحد سم عبارة الحلبى قوله أو بلغ بعد اسلامنا أى فهو مسلم تبعا وقيمان هذه عين قوله أسلمنا قبل بلوغه الا أن يقال الاولى اختلاف فى وقت الاسلام والثانية اختلاف فى وقت البلوغ اه (قوله فى الثالثة) هى قوله أو بلغ بعد اسلامنا ع ش (قوله عملا بالظاهر) أى فى الاولى وقوله والأصل بقاء الصبى أى فى الثانية رشيدى ومغنى وشرح المنهج (قوله ولو شهدت) أى البينة ع ش (قوله فى لحم جاء به الخ) كذا

(قوله أو بلغ بعد اسلامنا) لا يضر موافقته فى المعنى لقوله أسلمنا قبل بلوغه لانهما صورتان حكمهما واحد

فى الحيا فحرم الآن فيستصحب حتى تعلم ذكائه فعلم أن الاولى ناقلة عن الاصل فقدمت ومثل ذلك فيما يظهر بينة شهدت بالافضاء وأخرى بعدمه ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الالتحام فتقدم الاولى لان معها زيادة بالنقل عن الاصل وبه يرد على من أفتى بتعارضهما (ولو شهدت) بينة (أنه أعتق فى مرضه) الذى مات فيه (سالما وأخرى) انه أعتق فيه (غانما وكل واحد ثلث ماله) ولم تجز الورثة (فان اختلف تاريخ) البينتين (قدم الاسبق) لما مر ان تصرفه المنجز يقدم السابق منه فالسابق وهكذا ولان معها زيادة علم (وان اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما لعدم مزية أحدهما ثم ان اتحد بمقتضى تعليق وتنجيز كان أعتقت سالما فغانم حر ثم أعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط وهو الراجح تعين السابق من غير اقراع لانه الاقوى والمقدم فى الرتبة كما مر فى نكاح المشرك (وان أطلقتا) أو احداهما (قيل يقرع) بينهما لاحتمال المعية والترتيب وأطال البلقينى والزركشى وغيرهما فى الانتصار له نقلا ودليلا ومن ثم صححه فى الروضة فى موضع (وقيل فى قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم) لاستوائهما والقرعة ممتنعة لئلا تخرج بالرق على السابق الحر فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما لانه العدل ولا نظر للزوم ذلك فى النصف لانه أسهل منه فى الكل (ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه) أى ثلث ماله (ووارثان حائزان) أو غير حائزين وانما ذلك قيد لما بعده (أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت) الوصية الثانية (لغانم) لانهما أثبتا المرجوع عنه بدلا يساويه فلا تهمة وكون الثانى أهدى لجمع المال الذى يرثونه عنه بالولاء بعيد فلا يقدح تهمة أما اذا كان دون ثلثه فلا يقبلان فيما لم يثبتاه بدلا للتهمة وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة وقدمر (فان كان الوارثان) الحائزان (فاسقين لم يثبت الرجوع) لان شهادة الفاسق لغو (فيعتق سالم) بشهادة الاجنبيين لان الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع عنه (و) يعتق (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث ماله بعد سالم) وهو ثلثاه باقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له وكان سالما قد هلك أو غصب من التركة مؤاخذة للورثة باقرارهم

بهاء الضمير فيما بيد نامن نسخ الشارح ولعله من تحريف الناسخ بجعل الهمزة هاء عبارة النهاية فيما لو جاء المسلم اليه بلحم بصفات السلم وقال المسلم هذا لحم ميتة فلا يلزمنى قبوله اه (قوله ومثل ذلك فيما يظهر الخ) خلافا للنهاية عبارته و يتجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى التعارض فى بينة شهدت بالافضاء والاخرى بعدمه الخ وان بحث بعضهم تقديم الاولى لزيادة علمها بالنقل عن الاصل لان الشهادة بعدمه معارضة لثبته فالعمل بعد التعارض على الاصل وهو عدم الافضاء اه وقوله وان بحث بعضهم الخ قال ع ش مراده حج اه وقال الرشيدى هو الشهاب ابن حجر واعلم ان الشهاب ابن قاسم نقل افتاء والد الشارح هذا ثم قال عقبه أقول ولا يخفى ما فيه اه (قوله ولم يمض بينهما الخ) كان الظاهر أن يقول وقد مضى بينهما الخ لانه اذا لم يمض ذلك فالشهادة بالافضاء كاذبة ولا بد أن الصورة كما هو ظاهر من كلامه انها الآن غير مفضاة فتأمل رشيدى (قوله عن الاصل) وهو البكارة (قوله وبه يرد الخ) أى بالتعليل (قوله على من أفتى بتعارضهما) أى كالشهاب الرملى سم (قوله الذى مات فيه) الى قوله اما غير الحائزين فى المغنى الا قوله نعم ان اتحد الى المتن وقوله فوجب الجمع الى المتن وقوله أو غير حائزين الى المتن وقوله وهو ثلثاه الى وكان سالما (قوله ولم تجز الورثة) أى ما زاد على الثلث مغنى (قوله لما مر) أى فى الوصية (قوله زيادة علم) محل تأمل (قول المتن وان اتحد أقرع) فان كان أحدهما سدس المال وخرجت القرعة له عتق هو ونصف الآخر وان خرجت للآخر عتق وحده ولو شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته أو بالوصية باعتاقهما وكل واحد منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه أقرع بينهما سواء أطلقتا أو احداهما أم أرختا مغنى وروض مع شرحه (قوله وهو كذا) يغنى عنه ما قبله (قوله تعين السابق الخ) أى سالم وهو جواب ان اتحد بمقتضى الخ (قول المتن قلت المذهب يعتق من كل نصفه) ولو قال قلت المذهب الثانى لكان أخصر مغنى (قول المتن ووارثان) أى عدلان وقوله انه رجع عن ذلك الخ ولو لم يتعرضا للرجوع أقرع بينهما نعم ان كانا فاسقين عتق غانم وثلثا سالم كما بحثه بعض المتأخرين مغنى (قوله اما اذا كان) أى غانم وقوله دون ثلثه أى كالسدس وقوله فيما لم يثبتاه الخ وهو نصف سالم وقوله وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة أى فعلى ما صححه الاصحاب من صحة التبعيض يعتق نصف سالم مع كل غانم والمجموع قدر الثلث مغنى وأسنى (قوله خلاف تبعيض الشهادة) وفى شرح البهجة فان بعضناها عتق نصف سالم الذى لم يثبتاه بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وان لم نبعضها وهو نص الشافعى فى هذه المسئلة عتق العبدان الاول بشهادة الاجنبيين والثانى باقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له اذا كانا حائزين والا عتق منه قدر حصتهما اه قال ابن قاسم وقوله وان لم نبعضها الخ هو المعتمد قال وأقول قوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتأمل انتهى اه رشيدى وحلبى (قوله وقدمر) لعله أراد ما قدمه فى شرح والا تعارضتا (قوله وهو) أى قدر ما يحتمله ثلثاه أى غانم (قوله باقرار الوارثين) متعلق بقوله و يعتق من غانم وقوله مؤاخذة للورثة متعلق بقوله وكان سالما قد هلك الخ

(قوله وبه يرد على من أفتى بتعارضهما) أفتى بتعارضهما شيخنا الشهاب الرملى و وجهه بان الشاهدة بعدمه معارضة لمثبته فالعمل بعد التعارض على الاصل وهو عدم الافضاء ش مر أقول لا يخفى ما فيه (قوله وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة) قال فى شرح البهجة فان بعضناها عتق نصف سالم الذى لم يثبتاه بدلا وكل غانم

أما غير الحائزين فيعتق من غانم قدر ثلث حصتهما (تتمة) بقى فروع يعلم أكثرها مما مر لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها وهو يملكها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة ان صدق الشهود والا وقفت فان مات مصرا صرفت لاقرب الناس الى الواقف قاله الرافعي كالقفال ومرت الاشارة اليه في مبحث شهادة الحسبة ولو شهد ابدين وآخران بالبراءة منه وأطلقتا أو احداهما قدمت البراءة كما مر وان أرختا فالمتأخرة والاوجه فيما لو شهد واحد بالمال وآخر به ثم بالبراءة منه أن الشهادة بالمال تمت وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه مدعيها ويجب تفصيل سبب الشهادة في مسائل ولو من فقيه موافق على المعتمد لاختلاف أئمتنا نفسهم في ذلك منها الاكراه وقول الغزالي وغيره (٣٤٦) يكفي اطلاقه من فقيه لا يشتبه عليه أي موافق ضعيف كما يعلم مما مر بما فيه أواخر الشهادات والسرقة ما لم يقصد المسروق منه مجرد التغريم والرشد وانقضاء العدة والرضاع والقتل وكل مختلف في موجبه كالطلاق والنكاح والبلوغ بالسن فان لم يقل بالسن لم يحتج التفصيل وكونه وارث فلان أو يستحق وقف كذا أو نظره أو الشفعة في كذا وكون هذا وقفا أو وصية فلابد من بيان المصرف أي الا في شهادة الحسبة فيما يظهر وزعم الاصبحي انه لا يكفي هذا وقف على مسجد كذا الان عينا الواقف وهو بعيد بل لا وجه له وكون نحو البائع زائل العقل وبراءته من دين فلان كما بحثه الغزي ورجح غيره الاكتفاء باطلاقه وقولهما أوصى له بكذا فيذكران انه بيده حتى مات ومن عهد له جنون وعقل فقامت بينة بانه حال بيعه مثلا عاقل وأخرى بانه مجنون تعارضتا ان أرختا بوقت واحد أو أطلقتا أو احداهما وكذا ان جهل حاله والفعل يصدر من العاقل والمجنون فان لم يعرف له الا عقل قدمت بينة الجنون لانها ناقلة أو الا جنون قدمت بينة العقل لذلك ولو شهدت بينة باعسار من جهل حاله وأخرى بيساره قدمت ان بينت ما أيسر به وسببه وأنه باق معه الى الآن اما اذا علم أحدهما فتقدم الناقلة عنه وكذا بينتا السفه والرشد فان علم أحدهما قدمت الناقلة عنه والا كان شهدت بسفهه أول بلوغه والاخرى برشده قدمت فان لم تقيد بأول بلوغه قدمت الاولى لان الاصل الغالب الرشد وعليه يحمل اطلاق ابن الصلاح تقديمها قال كالجرح قال ولو تكررت بينتا يسار واعسار كلما شهدت واحدة بواحد منهما شهدت الاخرى بضده قدمت المتأخرة الا ان يظن ان بينة الاعسار مستصحبة اعساره ... قال ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله وان قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت أخرى بانه بيع بلا حاجة أو بان قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لانه انما حكم

(قوله اما غير الحائزين الخ) (تتمة) لو قال السيد لعبده ان قتلت أو مت في رمضان فانت حر فاقام العبد بينة بانه قتل في الاولى أو بانه مات في رمضان في الثانية وأقام الوارث بينة بموته حتف أنفه في الاولى وبموته في شوال في الثانية قدمت بينة العبد لان معها زيادة علم بالقتل في الاولى وبحدوث الموت في رمضان في الثانية ولا قصاص في الاولى لان الوارث منكر للقتل فان أقام الوارث بينة في الثانية بموته في شعبان قدمت بينته لانها ناقلة وان علق عتق سالم بموته في رمضان أو في مرضه وعلق عتق غانم بموته في شوال أو بالبرء من مرضه فاقاما بينتين بموجب عتقهما فهل تتعارضان كما قاله ابن المقري أو تقدم بينة سالم كما قاله صاحب الانوار أو بينة غانم كما استظهره شيخنا أوجه أظهرها آخرها مغني أقول وجهه ظاهر في الثانية لان مع بينة غانم فيها زيادة علم بالبرء لا في الاولى فان قضيته ما ذكره في أول التتمة بل قضية مسائل الفصل ما في الانوار لان بينة سالم فيها ناقلة وبينة غانم مستصحبة والله أعلم (قوله عليه) متعلق بوقفها والضمير للبائع (قوله له) أي البائع (قوله فالمتأخرة) أي قدمت (قوله سبب الشهادة) أي المشهود به بدليل ما بعده (قوله نفسهم) الاولى أنفسهم بزيادة همزة الجمع (قوله اطلاقه) أي الاكراه (قوله مجرد التغريم) أي بدون الحد (قوله في موجبه) بكسر الجيم (قوله والنكاح الخ) عطف على الاكراه ويحتمل على الطلاق (قوله وزعم الاصبحي) فعل وفاعل (قوله الان عينا) أي الشاهدان (قوله باطلاقه) أي الدين (قوله وقولهما) أي الشاهدين (قوله ومن عهد له جنون الخ) هو خامس الفروع (قوله بانه مجنون) أي حال بيعه مثلا (قوله ان أرختا بوقت الخ) سكت عن اختلاف التاريخ وقياس نظائره تقديم سابقته فليراجع (قوله والفعل يصدر من العاقل والمجنون) سكت عما لو كان لا يصدر عادة الا من أحدهما فقط ولعل المقدم حينئذ بينة ذلك الاحد كما قد يشعر به سياق كلامه (قوله من جهل حاله) أي قبل من الاعسار أو اليسار (قوله والا كان شهدت بسفهه أول بلوغه والاخرى برشده قدمت) كان وجهه انه لا رشد قبل البلوغ فاثبات الرشد أول البلوغ نقل عن الاصل واثبات السفه حينئذ استصحاب له فليتأمل سم (قوله برشده) أي أول بلوغه (قوله فان لم تقيد الخ) أي بان أطلقتا وانظر اذا قيدت احداهما فقط ويظهر أخذا من نظائره انه كاطلاقهما بل قد يدعى دخوله في كلامه فليراجع (قوله لان الاصل الغالب الرشد) أي فتكون الاولى ناقلة عن الاصل سم (قوله وعليه) أي على الاطلاق (قوله قال) أي ابن الصلاح (قوله باحتياج نحو يتيم الخ) الانسب بان بيع قيم مال نحو يتيم بمائة

والمجموع قدر الثلث وان لم يبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسألة عتق العبدان الاول بالاجنبيين والثاني باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما اه ان كانا حائزين والا عتق منه قدر حصتهما اه (قوله والا كان شهدت بسفهه أول بلوغه والاخرى برشده قدمت) كان وجهه انه لا رشد قبل البلوغ فاثبات الرشد أول البلوغ نقل عن الاصل واثبات السفه حينئذ اثبات له فليتامل (قوله لان الاصل الغالب الرشد) فتكون الاولى ناقلة

بناء على سلامة البينة من المعارض ولم تسلم فهو كالو أزيلت يد داخل ببينة خارج ثم أقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لهذا الثبوت ضعفه السبكى قال لان الحكم لا ينقض بالشك اذ التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بينة الاقل على عيب فمعها زيادة علم وانما نقض فى المقيس عليه لاجل اليد أى الثابتة قبل ولقولهم لو شهدا بان قيمة المسروق عشرة وشهد آخران بانها عشرون وجب الاقل لانه المتيقن بخلاف نظيره فى الوزن لان مع بينة الاكثر زيادة علم اه وأطال غيرهما كولده التاج وأبى زرعة فى فتاويه فى الاجارة وغيرها الكلام فى المسئلة حتى زعم التاج أن المسئلة فى الرافعى فيها قولان من تخريج ابن سريج وهو عجيب منه فان صورة الرافعى فى أمرين محسوسين وهما الموت فى رمضان أو شوال ومسئلتنا فى أمرين تخمينيين وشتان ما بينهما على انه اختلف فى الراجح من ذينك القولين فرجح الحجازى فى مختصر الروضة أخذا من عبارتها النقض ونبه غيره من مختصريها على أنه مبنى على ضعيف وأنه على الصحيح لا ينقض وعلى كل فلا شاهد (٣٤٧) فى واحد من هذين لما تحرر فيما علمت من بعد ما بين التخمينات والمحسوسات ومما يتعجب منه أيضا زعم بعضهم ان المسئلة فى التتمة وغيرها هذا والذى يتعين اعتماده أخذا من تعليل السبكى بالشك وبه يصرح قوله فى فتاويه فى الرهن لا يبطل بقيام البينة الثانية مهما كان التقويم الاول محتملا ووفاقا لابى زرعة وغيره وان وافق السبكى الاسنوى والاذرعى وغيرهما حمل الاول على ما اذا بقيت العين بصفاتها وقطع بكذب الاولى والثانى على ما اذا تلفت ولا تواتر أو لم يقطع بكذب الاولى واعتمد شيخنا كلام ابن الصلاح ورد كلام السبكى فقال ويجاب بانا لا نسلم ان ذلك نقض بالشك وما قالوه قبل الحكم بخلاف مسئلتنا ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعا كما صرح هو به أى خلافا لبعضهم اه ونفى تسليم ذلك باطلاقه غير متضح والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح كيف والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء وأيضا فالتعارض قبل الحكم محرم له وعدمه موجبه فاذا وقع واجتمع عورض وجب أن لا ينظر لمعارضه الا ان كان أرجح على ان السبكى جوز عند التعارض قبل الحكم البيع بالاقل بعد اشهاره ما لم يوجد راغب بزيادة وبهذا يعلم ما فى اطلاق شيخنا عنه منع البيع عند التعارض ويجرى ذلك كله فى نظائر هذه المسئلة وبحث السبكى أن القول قول القيم فى الاشهار وأن ما باع به ثمن المثل وكذا نحو وكيل وعامل قراض قال وانما صدق المولى اذا ادعى بعد كماله على البيع بلا مصلحة لانها المسوغة للبيع كما يحتاج الوكيل لاثبات الوكالة وثمن المثل من صفات البيع فاذا ثبت جوازه له صدق فى صفته لادعائه الصحة وادعاء غيره الفساد اه وفيه نظر ظاهر بل الذى يتجه انه لا بد من اثباته الاشهار وثمن المثل وليس كالوكيل وغيره لان نحو الوكيل لا يكلف اثبات مصلحة فثمن المثل أولى وأما القيم أو الوصى فيكلفها لانه لم يتصرف باذن المالك فكذا ثمن المثل وفرقه المذكور يرد بان ثمن المثل مسوغ أيضا وكون هذا الشئ يباع لحاجة المولى من صفات البيع أيضا فجعله الثمن صفة والحاجة مسوغة كالتحكم

وتحسين الحاجة وانه قيمته وحكم الخ (قوله بالشك) المراد به غير اليقين بدليل ما بعده (قوله اذ التقويم الخ) أى وقد تطلع بينة الحاجة بوجودها دون بينة نفيها وأيضا المثبت مقدم على النافى (قوله ولقولهم الخ) عطف على لان الحكم الخ (قوله غيرهما) أى غير السبكى وابن الصلاح (قوله وغيرها) أى الاجارة (قوله الكلام الخ) مفعول أطال (قوله وهو) أى الزعم المذكور وقوله منه أى من التابع (قوله أو شوال) الاولى الواو (قوله من ذينك القولين) أى فى مسئلة الرافعى (قوله وعلى كل) أى من النقض وعدمه (قوله من هذين) أى الترجيحين (قوله فى التتمة الخ) خبران (قوله هذا) أى خذ هذا (قوله وبه الخ) أى بالاخذ (قوله ووفاقا الخ) عطف على أخذا الخ (قوله وان وافق السبكى) أى اطلاقه (قوله الاسنوى الخ) فاعل مؤخر (قوله حمل الاول الخ) أى قول ابن الصلاح وقوله والثانى أى قول السبكى (قوله ولا تواتر) أى فى صفات العين (قوله كلام ابن الصلاح) أى اطلاقه (قوله بانا لا نسلم الخ) رد للاول من تعليلى السبكى وقوله وما قالوه قبل الحكم الخ رد للثانى منهما وعطف على اسم ان وخبره (قوله وما قالوه قبل الحكم الخ) يتأمل وجه الجواب بذلك فانه قد يقال اذا وجب الاقل عند التعارض قبل الحكم فبعده أولى لتأكد الوجوب به سم أى فهذا الجواب لا يؤيد ما قاله ابن الصلاح بل يرده (قوله فيها) اى فى العين أو فى مسئلتنا (قوله امتنعا) أى البيع والحكم كما صرح هو أى السبكى به أى بالامتناع حينئذ (قوله ونفى تسليم الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله أى نفى الشيخ تسليم ان ذلك نقض بالشك (قوله باطلاقه) متعلق بالنفى والضمير له أى بلا سند لذلك المنع (قوله والفرق الخ) فى هذا الفرق رد على كلام ابن الصلاح سم (قوله محرم له) أى الحكم (قوله وعدمه) أى عدم التعارض قبل الحكم موجبه أى الحكم (قوله فاذا وقع الخ) أى الحكم (قوله بعد اشهاره) أى البيع يعنى ارادته (قوله وبهذا) أى الجواب العلوى (قوله ويجرى ذلك) أى الخلاف واعتماد التفصيل (قوله نحو وكيل الخ) أى كالناظر (قوله عليه) أى القيم (قوله لانها) أى المصلحة (قوله وثمن المثل من صفات البيع) عطف على اسم ان وخبرها (قوله جوازه له) أى جواز البيع القيم بوجود المصلحة (قوله فى صفته) أى فى ثمن المثل (قوله لا بد من اثباته) أى القيم (قوله فيكلفها) أى اثبات المصلحة والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله فكذا ثمن المثل) أى يكلف القيم أو الوصى اثباته (قوله وفرقه الخ) أى بين المصلحة وثمن المثل (قوله أيضا) أى كالمصلحة (قوله أيضا) أى كثمن المثل (قوله وكون هذا الشئ الخ)

عن الاصل (قوله وما قالوه قبل الحكم الخ) يتأمل وجه الجواب بذلك فانه قد يقال اذا وجب الاقل عند التعارض قبل الحكم فبعده أولى لتأكد الوجوب به (قوله والفرق بين ما قبل الحكم الخ) فى هذا الفرق

فتأمله وتنظيره لادعائه الصحة يلزم عليه انه لا يكلف اثبات المصلحة لادعائه الصحة أيضا فمحل تصديق مدعي الصحة حينئذ حيث لم يكلف اثبات مسوغ البيع ولو شهدت بينة بأن فلانا حكم لهذا به وبينة بأن آخر حكم به لآخر فقيل يحكم بالحكم الأخير لانه ناسخ وقيل يتعارضان فيتساقطان أي ويرجح واحد مما مر مما يمكن مجيئه هنا فان اتحد الحاكم فقيل كذلك وقيل يلغى الثاني والذي يتجه انه لا فرق وان الحكمين حيث اختلف تاريخهما قدم السابق الا ان يرجح الثاني بشيء مما مر نظير ما مر في البينتين وزعم النسخ هنا مشكل جدا الا على القول المردود انه ينفذ باطنا وان لم يكن باطن الامر كظاهره فان لم يؤرخا كذلك تعارضا نظير ما مر في البينتين أيضا

(فصل) في القائف الملحق النسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به *وهو لغة متتبع الاثر والشبه من قفوته تبعته والاصل فيه خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها ذات يوم مسرورا فقال ألم ترى أن مجززا أي بجيم وزاءين معجمتين المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال أبو داود كان أسامة أسود وزيد أبيض قال الشافعي رضي الله عنه فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا يسر الا بحق (شرط القائف) ما تضمنه قوله (مسلم عدل) أي اسلام وعدالة وغيرهما من شروط الشاهد السابقة ككونه بصيرا ناطقا رشيدا غير عدو لمن ينفي عنه ولا بعض لمن يلحق به لانه حاكم أو قاسم قال في المطلب عن الاصحاب سمعا ورده البلقيني وهو متجه (مجرب) للخبر الحسن لا حكيم الا ذو تجربة وكما يشترط علم الاجتهاد في القاضي وفسر أصله التجربة بأن يعرض عليه ولد في نسوة غير أمه ثلاث مرات ثم في نسوة هي فيهن فاذا أصاب في الكل فهو مجرب اه وهو صريح في اشتراط الثلاث واعتمده في الروضة وأصلها وهو ظاهر وان أطال البلقيني في اعتماد الاكتفاء بمرة وكونه مع الام غير شرط

أي وبان كون الخ (قوله انه لا يكلف الخ) أي الولي الشامل القيم والوصي (قوله حينئذ) أي حين أن لا يستلزم ادعاء الصحة عدم التكليف باثبات المصلحة (قوله وقيل يتعارضان الخ) الظاهر الثابت (قوله مما يمكن الخ) أي كزيادة علم (قوله كذلك) أي كتعدد الحاكم في جريان الوجهين (قوله انه لا فرق) أي بين تعدد الحاكم واتحاده (قوله أنه) أي حكم الحاكم (قوله فان لم يؤرخا كذلك) أي بأن أطلقا أو واحد اهما أو اتحد تاريخهما (قوله أيضا) أي كاختلاف التاريخ

(فصل) في القائف (قوله في القائف) الى قوله وقضية كلامهما في النهاية الا قوله أي بجيم وزاءين معجمتين وقوله وهو ظاهر الى وكونه مع الام والى قول المتن وكذا الواشتر كما في المغني الا قوله وهو ظاهر الى وكونه مع الام وقوله وكون ذلك أولى الى المتن (قوله الملحق النسب الخ) صفة كاشفة بحسب الاصطلاح ع ش عبارة المغني والقائف لغة متتبع الآثار والجمع قافة كبائع وباعة وشرعا من يلحق النسب الخ (قوله وزاءين الخ) أي أولاهما مشددة مكسورة وسمي بذلك لانه كان كلما أخذ أسيرا جز رأسه أي قطعه عيري (قوله قال أبو داود الخ) وعكسه الشيخ ابراهيم المروزي وقال غيره كان زيد أخضر اللون واسامة أسود اللون رشيدي عبارة المغني وسبب سروره صلى الله عليه وسلم بما قاله مجزز ان المنافقين كانوا يطعنون في نسب اسامة لانه كان طويلا أسود أقنى الانف وكان زيد قصيرا بين السواد والبياض أخنس الانف وكان طعنهم مغيظا له صلى الله عليه وسلم اذ كانا حبيبه فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرى الا اقدامهما سر به نقله الرافعي من الائمة وقال أبو داود الخ وروى ابن سعد أن اسامة كان أحمر أشقر وزيد مثل الليل الاسود اه (قوله قال الشافعي الخ) عبارة المغني وروى مالك أن عمر دعا قائفين في رجلين تداعيا مولودا وشك أنس في مولود له فدعا له قائفا رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه يقولنا قال مالك وأحمد وخالف أبو حنيفة وقال لا اعتبار بقول القائف وهو محجوج بما مر وفي عجائب المخلوقات عن بعض التجار أنه ورث من أبيه مملوكا أسود شيخا قال فكنت في بعض أسفاري راكبا على بعير والمملوك يقوده فاجتاز بنا رجل من بني مدلج فامعن فينا نظره ثم قال ما أشبه الراكب بالقائد قال فرجعت الى أمي فأخبرتها بذلك فقالت صدق ان زوجي كان شيخا كبيرا ذا مال ولم يكن له ولد فزوجني بهذا المملوك فولدتك ثم تكني واستلحقك وكانت العرب تحكم بالقيافة وتفتخر بها وتعدها من أشرف علومها وهي والفراسة غرائز في الطباع يعان عليها المجبول عليها ويعجز عنها المصروف عنها اه (قوله فلو لم يعتبر قوله لمنعه الخ) اي وعلى هذا فيجب العمل بقوله و يثاب على ذلك وهل يجب له الاجرة على ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الاول ع ش (قوله وهل يجب) الاولى وهل يجوز (قول المتن شرط القائف) اي شرط طه مغني (قوله ما تضمنه قوله الخ) تصحيح للحمل (قول المتن مسلم عدل) أي فلا يقبل من كافر ولا فاسق مغني (قوله لمن ينفي الخ) وقوله لمن يلحق الخ ببناء المفعول (قول المتن مجرب) بفتح الراء بخطه في معرفة النسب مغني (قوله للخبر الحسن لا حكيم الا ذو تجربة) الاستدلال به قد يفيد قراءة مجرب في المتن بكسر الراء فانظر هل هو كذلك رشيدي تقدم آنفا عن المغني ضبطه بخط المصنف بفتح الراء (قوله وكما يشترط الخ) عبارة المغني وكما لا يولى القضاء الا بعد معرفته علمه بالاحكام اه وهي احسن (قوله بان يعرض عليه ولد في نسوة) أو يجوز له نظرهن للضرورة ع ش (قوله في اشتراط الثلاث) بل في اشتراط الاربع (قوله وهو ظاهر

رد على كلام ابن الصلاح

(فصل شرط القائف مسلم عدل مجرب الخ) (قوله ورده البلقيني) كتب عليه مر

بل بالاولوية فيكفي الاب مع رجال وكذا سائر العصبة والاقارب واستشكل البارزي تخلو أحد بويه من الثلاثة الاول بانه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهن فائدة وقد يصيب في الرابعة اتفاقا قال فالاولى ان يعرض مع كل صنف ولو واحد منهم أو في بعض الاصناف ولا يختص به الرابعة فاذا أصاب في الكل علمت تجربته حينئذ اه وكون ذلك أولى ظاهر وحينئذ فلا ينافي كلامهم (والاصح اشتراط) وصفين آخرين علما من العدالة المطلقة وصرح بهما للخلاف فيهما وهما الحرية والذكورة فلا يكفي الالحاق الامن (حرذكر) لما تقرر انه حاكم أو قاسم (لاعدد) فيكفي على الاصح قول واحد لذلك (ولا كونه مدلجيا) أي من بني مدلج فيجوز كونه من (٣٤٩) سائر العرب بل العجم لان القيافة علم فمن علمه

عمل به (فاذا تداعيا مجهولا) لقيطا أو غيره (عرض عليه) مع المتداعين ان كان صغيرا لما تقدم في الاقرار ان العبرة في الكبير بمن صدقه (فمن ألحقه به لحقه) كما مر في اللقيط والمجنون كالصغير قال البلقيني وكذا مغمى عليه ونائم وسكران ان لم يتعد والا لم يعرض لانه كالصاحي ويصح انتسابه وكون النائم كذلك بعيد جدا وقضية كلامهما هنا أنه لا فرق بين أن يكون لاحدهما عليه يد وأن لا لكن الذي استحسنه الرافعي ان يد الالتقاط لا تؤثر ويد غيره مقدمة ما لم يتقدم استلحاقه على استلحاق منازعه والا استويا فيعرض عليه (وكذا لو اشتركا في وطء) لامرأة وأتت بولد يمكن أن يكون منهما وألحق به البلقيني استدخال مائهما أي المحترم (فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان وطئا بشبهة) كأن ظنها كل زوجته أو أمته والشبهة صور أخرى ذكر بعضها عطفا للخاص على العام فقال (أو) وطئا (مشتركة لهما) في طهر واحد والا فهو للثاني كما يؤخذ من كلامه الآتي قياسا لتعذر عوده الى هذا الان بينهما حيض والا مكن عوده اليها (أو وطئ زوجته فطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد) كأن نكحها في العدة جاهلا بها (أو) وطئ (أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما) فيعرض عليه ولو مكلفا ويلحق بمن ألحقه منهما وان أنكر لان الحق فيه لله تعالى أو أنكرا لان للولد حقا في النسب فلا يسقط حقه بانكار الغير بخلاف المجهول فان لم يكن قائف أو تحير اعتبر انتساب الولد بعد كماله وعمل بالحاق القائف لما في الخبر ولا استحالة في انعقاد شخص من ماء شخصين كما أجمع عليه الاطباء وبرهنوا عليه قال البلقيني ولو كان الاشتباه لا للاشتراك في الفراش

الخ) عبارة النهاية لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد يحصل بدون ذلك اه زاد المغني وهذا نظير ما رجحوه في تعليم جارحة الصيد اه قال ع ش قوله لكن قال الامام الخ معتمد اه (قوله من الثلاثة الاول) اي الثلاث مرات الاول ع ش (قوله انه قد يعلم) اي المجرب ذلك اي ان التجربة تكون بتلك الكيفية (قوله فيهن) اي في الثلاثة الاول (قوله ولو واحد منهم) اي من الاصناف الاربعة (قوله ولا تختص به الرابعة) اي ولا غيرها انتهى عبارة المغني وينبغي ان يكتفى بثلاث مرات انتهى وقد مر ان الامام يعتبر غلبة الظن فمتى حصلت بما في الروضة او بما قاله البارزي كفى اه (قوله علما من العدالة المطلقة) اي في المتن حيث لم يقيدها بقيد والشيء اذا اطلق ينصرف للفرد الكامل رشيدي اي وهو عدالة الشهادة (قوله لذلك) اي لما تقرر انه حاكم او قاسم (قول المتن فاذا تداعيا) اي شخصان او احدهما وسكت الآخر او انكر مغني وقوله وسكت الآخر محل تامل (قوله لقيطا الخ) حيا او ميتا لم يتغير ولم يدفن مغني (قوله ويصح انتسابه) أي ولو انتسب في هذه الحالة عمل به مغني (قوله وكون النائم كذلك بعيد) وكذلك كون المغمى عليه والسكران كذلك بعيد حيث كان القائم بهما قريب الزوال ع ش (قوله لكن الذي استحسنه الرافعي الخ) عبارة المغني والاشبه بالمذهب كما قال الرافعي تفصيل ذكره القفال الخ (قوله فيعرض عليه) أي على القائف (قوله لامرأة) الى قوله وان أنكر في النهاية الا ما انبه عليه والى قوله قال البلقيني في المغني الا قوله أو وطئ زوجته الى أو وطئ أمته (قول المتن وتنازعاه) أي ادعاه كل منهما أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكر ولم يتخلل بين الوطأين حيضة كما سيأتي مغني (قوله في طهر واحد) راجع المعطوف عليه أيضا (قوله والا) أي بأن تخلل بينهما حيضة (قوله لتعذر عوده) أي القيد الآتي في كلام المصنف وهو قوله فان تخلل الخ ع ش (قوله لا مكن عوده اليها) أي الى جميعها التعذر ذلك في بعضها مغني لعل هذا البعض قول المتن أو أمته الخ لان قوله ولم يستبرئ الخ مغن عن القيد الآتي (قوله أو أنكرا) أي الواطئان (قوله فان لم يكن قائف) الى الكتاب في النهاية الا قوله وعمل الى قال البلقيني وقوله وقيل الى وفيما اذا (قوله فان لم يكن قائف) أي في مسافة القصر (تنبيه) لو ألحقه سقطا عرض على القائف قال الفوراني اذا ظهر فيه التخطيط دون ما لم يظهر وفائدته فيما اذا كانت الموطوءة أمة وباعها أحدهما من الآخر بعد الوطء والاستبراء ان البيع هل يصح وأمية الولد عمن تثبت وفي الحرة ان العدة تنقضي به عمن منهما مغني (قوله أو تحير) أي أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما روض ومغني (قوله اعتبر انتساب الولد الخ) أي الى أحدهما بحسب الميل الذي يجده ويحبس ليختار ان امتنع من الانتساب الا ان لم يجد ميلا الى أحدهما فيوقف الامر بلا حبس الى ان يجد ميلا ولا يقبل رجوع قائف عن الحاقه الولد باحدهما الا قبل الحكم بقوله ثم لا يقبل قوله في حق الآخر لسقوط الثقة بقوله ومعرفته وكذا لا يصدق لغير الآخر الا بعد مضي امكان تعلمه مع امتحانه اذ ذاك مغني وروض مع شرحه (قوله بعد كماله) أي بالبلوغ والعقل مغني وأسنى (قوله وبرهنوا الخ) عبارة المغني لان الوطء لا بد أن يكون على التعاقب واذا اجتمع ماء الاول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الاول كما نقل عن اجماع الاطباء اه (قوله لا للاشتراك في الفراش) لعله احتراز عن المجهول

لم يعتبر الحاق القائف الا بحكم حاكم ذكره الماوردي وحكاه في المطلب في ملخص كلام الاصحاب (وكذا لو وطئ) بشبهة (منكوحة) لغيره نكاحا صحيحا كما باصله واستغني عنه بقوله الآتي في نكاح صحيح (في الاصح) ولا يتعين الزوج للالحاق للاشتباه ولا يثبت ذلك حتى يعرض على القائف الا ببينة بوطء الشبهة فلا يكفي (٣٥٠) اتفاق الزوجين والواطئ لان للولد حقا في النسب وليس ذلك حجة عليه هذا ما ذكره الرافعي هنا لكن اعتمد البلقيني ما اقتضاه كلامه في اللعان أنه يكفي ذلك الاتفاق وكالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر ان له حقا (فاذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما وادعياه) أو لم يدعياه (عرض عليه) أي القائف لامكانه منهما (فان تخلل بين وطئيهما حيضة فـ)ـالولد (للثاني) وان ادعاه الاول لظهور انقطاع تعلقه به اذ الحيض أمارة ظاهرة على البراءة منه (الا أن يكون الاول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة أو نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة بخلاف ملك اليمين والنكاح الفاسد فانهما لا يثبتان الفراش الا بعد حقيقة الوطء (وسواء فيهما) أي المتنازعين (اتفقا اسلاما وحرية أم لا) كما مر في اللقيط لان النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد هذا ان ألحقه بنفسه والا كان تابعا أخوه المجهول فيقدم الحر لما مر ان شرط من يلحق بغيره أن يكون وارثا حائزا و يحكم بحريته وان ألحقه بالعبد لاحتمال انه ولد من حر ولو ألحق قائف بشبه ظاهر وقائف بشبه خفي قدم لان معه زيادة حذق و بصيرة وقيل يقدم الاول وأبدى شارح احتمالا انه يعرض على ثالث و يلحق بمن وافقه منهما كما قيل بمثله في اختلاف جواب المفتين ورد بان القائف حاكم بخلاف المفتي فلا يقاس به وفيما اذا ادعاه مسلم وذمي يقدم ذو البينة نسبا

عن

السابق كما يفيده ما يأتي عن الرشيدي قبيل الكتاب (قوله الا بحكم الحاكم) أي بالحاق القائف ع ش أي فيكون الحاقه بمنزلة شهادة البينة عبارة سم عبارة العباب ولا يصح الحاق القائف حتى يأمر به القاضي واذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي ان لم يكن حكم بانه قائف انتهت اهـ (قوله في ملخص كلام الخ) أي عن ملخص نهاية (قوله بشبهة) الى الكتاب في المغني الا قوله كما باصله الى المتن وقوله هذا ما ذكره الى وكالبينة وقوله هذا ان ألحقه الى ولو ألحق قائف وقوله وقيل الى وفيما اذا (قوله ولا يثبت ذلك) أي وطء الشبهة وقوله حتى يعرض الخ حتى تعليلية لا غائية (قوله اتفاق الزوجين الخ) أي على وطء الشبهة (قوله وليس ذلك) أي الاتفاق (قوله حجة عليه) أي على الولد فان قامت به بينة عرض على القائف مغني ونهاية (قوله هذا ما ذكره الرافعي هنا لكن اعتمد البلقيني الخ) عبارة النهاية ما ذكره المصنف في الروضة هنا هو المعتمد وان لم يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاكتفاء بذلك الاتفاق اهـ قال ع ش قوله هو المعتمد أي فحيث لا بينة يلحق بالزوج اهـ (قوله وكالبينة تصديق الولد الخ) وعلى هذا فيقيد كلام المتن باقامة بينة الوطء أو تصديق الولد المكلف اياه مغني (قول المتن فاذا ولدت) أي تلك الموطوءة في المسائل المذكورة مغني أو لم يدعياه بل ادعاه أحدهما وسكت الآخر أو أنكر امغني (قوله أي القائف) أي فيلحق من ألحقه به منهما مغني (قوله لظهور انقطاع تعلقه به الخ) أي واذا انقطع عن الاول تعين الثاني مغني (قوله على البراءة منه) أي من الاول مغني (قول المتن اتفقا اسلاما وحرية) أي بكونهما مسلمين حرين أم لا أي كمسلم وذمي وحر وعبد مغني (قوله هذا الخ) أي قول المصنف وسواء فيهما الخ ع ش (قوله وان ألحقه بالعبد) أي أو ألحق به بنفسه كما بحثه شيخنا مغني (قوله ولو ألحق قائف الخ) أي باحدهما وقوله وقائف أي بالآخر بشبه خفي أي كالخلق وتشاكل الاعضاء ولو ألحق القائف التوأمين باثنين بان ألحق أحدهما باحدهما والآخر بالآخر بطل قوله حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقه فيعمل بقوله كما لو ألحق الواحد باثنين و يبطل أيضا قول قائفين اختلفا في الالحاق حتى يمتحنا و يغلب على الظن صدقهما و يلغو انتساب بالغ أو توأمين الى اثنين فان رجع أحد التوأمين الى الآخر قبل ويؤمر البالغ بالانتساب الى أحدهما ومتى أمكن كونه منهما عرض على القائف وان أنكره الآخر أو أنكراه لان للولد حقا في النسب فلا يسقط بالانكار من غيره و ينفقان عليه الى أن يعرض على القائف أو ينتسب و يرجع بالنفقة من لم يلحقه الولد على من لحقه ان أنفق باذن الحاكم ولم يدع الولد و يقبلان له الوصية التي أوصى له بها في مدة التوقف لان أحدهما أبوه ونفقة الحامل على المطلق فيعطيها لها و يرجع بها على الآخر ان الحق الولد بالآخر فان مات الولد قبل العرض على القائف عرض عليه ميتا الا ان تغير أو دفن وان مات مدعيه عرض على القائف مع ابيه او اخيه ونحوه من سائر العصبة مغني وروض مع شرحه وقوله حتى يمتحنا و يغلب على الظن صدقهما محل تأمل (قوله و يلحق بمن وافقه) اي يعمل بقوله والصلة جار به على غير من هي له ولم يبرز لعدم الالباس على مذهب الكوفيين وقوله منهما اي من القائفين الاولين (قوله وفيما اذا ادعاه مسلم الخ) عبارة المغني فلو ادعاه مسلم وذمي واقام الذمي بينة تبعه نسبا ودينا كما لو اقامها المسلم او لحقه بالحاق القائف او بنفسه كما بحثه شيخنا تبعه نسبا الا دينا لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فلا يحضنه لعدم اهليته لحضانته اهـ (قوله يقدم ذو البينة) اي ثم يحكم الحاكم بالحاقه بمن الحقه به كما مر

(قوله لم يعتبر الحاق القائف الا بحكم حاكم الخ) عبارة العباب ولا يصح الحاق القائف حتى يامر به القاضي واذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي ان لم يكن حكم بانه قائف اهـ (قوله هذا ما ذكره الرافعي الخ) وهو المعتمد م ر ش (قوله وكالبينة تصديق الولد المكلف) كتب عليه م ر

عن البلقيني رشيدى (قوله ودينا) ومعلوم ان محل الحاقه بالذمى فى الدين اذا لم تكن أمه مسلمة ر شيدى (قوله فلا يحضنه) أى فلا يكون له حق فى تربيته وحفظه ولا يحكم بكفره تبعا له وأما النفقة فيطالب بها بمقتضى دعواه انه ابنه ع ش (خاتمة) لو استلحق مجهولا نسبه له زوجة فانكرته زوجته لحقه عملا باقراره دونها لجواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى وان ادعته والحالة هذه امرأة أخرى وانكر مزوجها واقام زوج المنكرة وزوجة المنكر بينتين تعارضتا فتسقطان ويعرض على القائف فان ألحقه بها لحقها وكذا زوجها على المنصوص كما قاله الاسنوى خلافا لما جرى عليه ابن المقرى أو بالرجل لحقه وزوجته فان لم يقم واحد منهما بينة فالاصح كما قال الاسنوى انه ليس ولدا لواحدة منهما ولا يسقط حكم قائف بقول قائف آخر مغنى واسنى

(كتاب العتق)

(قوله اى الاعتاق الخ) اشار به الى ان العتق مجاز من باب اطلاق المسبب وارادة السبب وهذا مبنى على ان العتق لازم مطاوع لاعتق اذ يقال أعتقت العبد فعتق وجوز بعضهم استعماله متعديا فيقال عتقت العبد وأعتقته وعليه فلا حاجة الى التجوز ع ش عبارة الرشيدى بل مر عن تحرير المصنف ان العتق مصدر أيضا لعتق بمعنى أعتق اه (قوله وهو الخ) أى شرعا مغنى (قوله من عتق سبق الخ) أى مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل مغنى (قوله بازالة الملك) أى عن الآدمى سيد عمر (قوله لا الى مالك) كان المراد بالمالك هنا المالك ما هو مملوك عادة حتى يفارق العتق الوقف والا فالعتيق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات سم (قوله تقربا الى الله تعالى) هذا معتبر على التعبيرين معا خلافا لما توهمه صنيعه من اختصاصه بالثانى الذى جرى عليه السيد عمر فيما يأتى عنه (قوله ليخرج) متعلق بقوله احتاج الخ لكن بالنسبة للمعطوف الآتى فقط خلافا لما توهمه صنيعه من توقف خروج نحو الطير بقيد الآدمى الى تلك الزيادة والاسبك السالم ان يقول من عتق سبق أو استقل وهو ازالة الرق عن الآدمى تقربا الى الله تعالى ومن عبر بازالة الملك احتاج لزيادة لا الى مالك ليخرج بها الوقف الخ وخرج بقيد الآدمى الخ (قوله تحمل الخ) انما يحتاج الى هذا الحمل لو قصد أبو الدرداء بارسال العصافير الاعتاق الشرعى المقتضى لعدم صحة تملك الخلق لتلك العصافير بوجه بخلاف ما اذا قصد بذلك تخليصها عن ايذاء الصبيان فقط فانه لا يخالف المذهب بل ينبغى الحمل عليه الا ان تثبت الرواية بذلك (قوله لانه مملوك له تعالى) فى هذا التعليل نظر لان العتيق بل جميع المخلوقات مملوك له تعالى أيضا والاولى ان يقول مملوك للموقوف عليه حكما ولذا الخ (قوله لتحقيق الماهية الخ) لك ان تقول يلزم من تحقيقها به اعتباره فيها والا فلا معنى لتحقيقها به وهو ظاهر ويلزم من اعتباره فيها اخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبنى ما قبل العلاوة والا لاتحد معها فتامل سم وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه هذا الايلائم قوله آنفا احتاج لزيادة الخ الا ان يقال هذا أيضا يحتاج اليه فى تحقيق الماهية وان لم يكن محتاجا اليه فى الجامعية والمانعية اه وقد يقال يلزم على هذا الجواب انه حينئذ لا يتمنع فى التعبير الاول أيضا وليس من مدخول الزيادة كما يفيدها أى الزيادة صنيع النهاية (قوله وخصت الرقبة الخ) أى فى الآية والخبر (قوله كالغل الذى فيها) أى فى رقبة الرقيق فهو محبس به كما تحبس الدابة بالحبل فى عنقها فاذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذى كان فى رقبته مغنى (قوله وهو قربة الخ) أى العتق المنجز من المسلم أما المعلق ففى الصداق من الرافعى ان التعليق ليس عقد قربة وانما يقصد به حث أو منع أى أو تحقيق خبر بخلاف التدبير وكلامه يقتضى أن

(كتاب العتق)

(قوله لا الى مالك) كان المراد بالمالك هنا المالك ما هو مملوك عادة حتى يفارق العتق الوقف والا فالعتيق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات (قوله لتحقيق الماهية الخ) لك أن تقول يلزم من تحقيقها اعتباره فيها والا فلا معنى لتحقيقها به وهو ظاهر ويلزم من اعتباره فيها اخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبنى ما قبل العلاوة والا لاتحد معها فتامل (قوله لان الرق كالغل) أى أنه بمنزلة الغل ومحل الغل الرقبة

ودينا والا وقد ألحقه القائف بالذمى تبعه نسبا فقط فلا يحضنه

(كتاب العتق)

أى الاعتاق المحصل له وهو ازالة الرق عن الآدمى من عتق سبق أو استقل ومن عبر بازالة الملك احتاج لزيادة لا الى مالك تقربا الى الله تعالى ليخرج بقيد الآدمى الطير والبهائم فلا يصح عتقهما على الاصح وقال ابن الصلاح الخلاف فيما ملك بالاصطياد اما البهائم الانسية فاعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية وهو باطل قطعا اه ورواية أبى نعيم ان أبا الدرداء كان يشترى العصافير من الصبيان ويرسلها تحمل ان صحت على ان ذلك رأى له وبقيد لا الى مالك الوقف لانه مملوك له تعالى ولذا ضمن بالقيمة وما بعده لتحقيق الماهية لا لاخراج الكافر لصحة عتقه وان لم يكن قربة على ان قصد القربة يصح منه وان لم يصح له ما قصده وأصله قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين من أعتق رقبة مؤمنة وفى رواية امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وصح خبر أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار وبه يعلم ان عتق الذكر أفضل وفى رواية من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار وخصت الرقبة بالذكر لان الرق كالغل الذى فيها وهو قربة

لجماعها ولم يذكرها اكتفاء بما سيذكره في الكتابة بالاولى ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانه جاء عنه أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد وأركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق ولكونه الاصل بدأ به فقال (انما يصح من) حر كامل الحرية مختار (مطلق التصرف) ولو كافرا حربيا كسائر التصرف المالي فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكره ومحجور عليه ولو بفلس نعم تصح وصية السفيه به وعتقه قن الغير باذنه وعتق مشتر قبل قبضه وامام لقن بيت المال كما يأتي وولي لقن موليه عن كفارة مرتبة على ما مر وراهن موسر لمرهون ووارث موسر لقن التركة وبهذا علم أن شرط العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كرهن والراهن معسر بخلاف نحو اجارة واستيلاد ولو قال بائع لمشتر قن منه شراء فاسدا أعتقه فاعتقه لم يعتق على البائع على ما قاله الماوردي لانه انما أذن بناء على أنه ليس ملكه ورد بان العتق لا يندفع بالجهل اذ العبرة فيه كسائر العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف ومن ثم صرحوا بانه لو قال غاصب عبد لمالكه أعتق عبدي هذا فاعتقه جاهلا نفذ على المالك وبهذا يزداد اتضاح ضعف كلام الماوردي (ويصح تعليقه) بصفة محققة ومحتملة بعوض وغيره كجنون السيد لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة

الصفة

تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو كما قاله شيخنا ظاهر مغني ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله ولم يذكره) أي كون الاعتاق قربة (قوله بالاولى) أي لعلمه منه بالاولى (قوله وأكثر من بلغنا الخ) عبارة المغني (فائدة) أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة وأعتقت عائشة تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق عبد الله بن عمر ألفا واعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة وحبس ألف فرس في سبيل الله وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا اه (قوله وعن غيره الخ) في عطفه على قوله عنه انه الخ ما لا يخفى فالاولى عطفه بتقدير بلغنا على قوله وأكثر الخ (قوله كامل الحرية) الى قوله نعم يصح في المغني والى قول المتن واضافه في النهاية الا قوله أما العتق الى ويجري وقوله ويتردد النظر الى المتن (قوله ولو كافرا الخ) ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء أعتقه مسلما أم كافرا ثم أسلم مغني وأسنى (قوله ومكره) بشرط ان لا ينوي العتق سم عبارة ع ش أي بغير حق اما اذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فاكره على ذلك فانه يعتق لانه اكراه بحق اه وعبارة المغني ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون اه (قوله وصية السفيه الخ) أي أو المبعض بعتق ما ملكه ببعضه الحر أو تدبيره أو تعليق عتقه بصفة بعد الموت لانه بالموت يزول عنه الرق فيصير أهلا للولاية ع ش (قوله وعتقه) أي السفيه (قوله قن الغير الخ) الاولى لقن الغير باللام (قوله وعتق مشتر الخ) أي المبيع (قوله على ما يأتي) كذا في النهاية قال ع ش قوله على ما يأتي والمعتمد منه عدم الصحة اه وقال الرشيدي الذي يأتي له الجزم بعدم الصحة لا غير وقد تبع هنا ابن حجر وكلام الخطيب في شرح الغاية في فصل الولاء موافق لابن حجر اه (قوله وبهذا علم ان شرط العتيق الخ) لعله علم من عدم نفوذ العتق من المفلس ومن الراهن المعسر بتعلق حق الغرماء والمرتهن بالعتيق ع ش (قوله ان لا يتعلق به حق الخ) بان لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بجيرمي (قوله غير عتق) صفة لقوله حق لازم وقوله يمنع بيعه صفة أخرى له والمتبادر انه احترز بقوله غير عتق عن الاستيلاد لكنه ليس بعتق الآن بل يريد بالعتق ما يتضمن حق العتق وقد يقال هذا الضابط غير موجود في الرهن اذا كان الراهن موسرا فليتأمل سم ورشيدي (قوله بخلاف نحو اجارة) أي فانه وان كان لازما الا انه لا يمنع البيع رشيدي عبارة ع ش أي فلا يمنع اعتاقه وان أعتقه على عوض مؤجل والفرق بينه وبين الكتابة حيث لا تصح من المؤجر ان المكاتب لا يعتق الا باداء النجوم والمؤجر عاجز عن التفرغ لتحصيلها والعتق يحصل حالا وان تأخر أداء ما علق عليه فاشبه ما لو باع المعسر بثمن في ذمته اه (قوله لا يندفع بالجهل) أي بكونه باقيا على ملكه أو خرج عنه فهو باعتبار نفس الامر وكيل عن المالك الملتمس للاعتبار ع ش (قوله جاهلا) أي بكونه عبده (قوله وبهذا) أي بتصريحهم بذلك (قوله بصفة) الى قوله فليس الوارث في المغني الا قوله ثم عقد التعليق الى ولا يشترط وقوله قيل الى وأفهم وقوله ثم الحر وليس لمعلقه (قوله كجنون السيد) أي فلو قال السيد لعبده ان جننت فانت حر عتق العبد وهذا قد يخالف ما يأتي من ان العبرة في نفوذ العتق بوقت الصفة دون وقت التعليق الا ان يصور ما يأتي بصفة يحتمل وقوعها في زمن الحجر وغيره وما هنا بصفة لا يمكن وقوعها في غير زمن الحجر وهذا الفرق بناء على ما يأتي هنا من ان العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود

(قوله غير عتق) صفة لقوله حق لازم وقوله يمنع بيعه صفة أخرى والمتبادر انه احترز بقوله غير عتق عن الاستيلاد لكنه ليس بعتق الآن بل يريد بالعتق ما يتضمن حق العتق وقد يقال هذا الضابط غير موجود في الرهن اذا كان الراهن موسرا فليتأمل (قوله ورد بان العتق) كتب عليه مر

نعم عقد التعليق ليس قربة بخلاف التدبير اما العتق نفسه فقربة مطلقا ويجزى في التعليق بفعل المبالى وغيره هنا ما مر في الطلاق ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف لصحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد قيل ووقف المسجد تحرير ولا يصح تعليقه ورد بان حد العتق السابق يخرج هذا فلا رد على المتن وأفهم صحة تعليقه أنه لا يتأثر بشرط فاسد كان شرط الخيار له أو توقيته فيتأبد نعم ان اقترن بما فيه عوض أفسده ورجع بقيمته نظير ما مر في النكاح وليس لمعلق رجوع بقول بل بنحو بيع ولا يعود بعوده ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق فليس للوارث تصرف فيه الآن كان المعلق عليه فعله وامتنع منه بعد عرضه عليه

الصفة واما على ما سيأتي له في آخر كتاب التدبير ان الاصح ان العبرة بوقت التعليق فلا اشكال ع ش بحذف (قوله نعم عقد التعليق الخ) عبارة النهاية وهو غير قربة ان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر والا فقربة اه ومر عن المغني وشيخ الاسلام ما يوافقه (قوله اما العتق نفسه الخ) محل تأمل لان الذي وصف بكونه قربة أو غير قربة فعل المكلف وفعله هنا عقد التعليق لا غير وأما العتق الذي هو زوال الرق عند وجود المعلق عليه فليس بفعل له بل أثر من آثار فعله فليتأمل سيد عمر وقد يقال ان الاثر المترتب على فعله بمنزلة فعله وله في كلامهم نظائر لا تحصى (قوله فقربة) أي حيث كان من المسلم ع ش ورشيدي (قوله مطلقا) أي منجزا أو معلقا (قوله ويجرى الخ) لا يخفى ان الزوجة في الطلاق معدودة من المبالى فهل الرقيق هنا كذلك أو يفرق بان العتق مرغوب له غالبا فلا يحرص على مراعاة السيد أو يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة السيد وبين غيره سم أقول قياس نظرهم في الطلاق الى الغالب الثاني وليراجع (قوله ولا يشترط لصحة التعليق الخ) أي وما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار اطلاق التصرف فيها ليس بمراد مغني (قوله لصحته الخ) عبارة المغني فانه يصح تعليقه من الراهن المعسر والموسر على صفة توجد بعد الفك أو يحتمل وجودها قبله وبعده وكذا من مالك العبد الجاني التي تعلقت الجناية برقبته ومن المحجور عليه بفلس أو ردة اه (قوله ومرتد) أي لان العبرة في التعليق بوقت وجود الصفة ع ش (قوله قيل الخ) أقره مع أنه صحح في باب الوقف خلاف مضمونه حيث قال هناك اما ما يضاهي التحرير كاذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فانه يصح كما بحثه ابن الرفعة لانه حينئذ كالعتق انتهى وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ما قاله من عدم صحة التعليق ان أراد ان تعليقه يبطله وان أراد ان تعليقه لا يعتبر فما قاله مسلم سم (قوله ولا يصح تعليقه) جملة حالية (قوله ورد الخ) على ان المرجح فيه أي الوقف صحته مع التعليق كما مر نهاية (قوله صحة تعليقه) أي العتق ع ش (قوله انه لا يتأثر الخ) أي بخلاف الوقف مغني (قوله له) أي السيد (قوله أو توقيته) عطف على ان شرط الخيار له وتضيتصنيع المغني عطفه على شرط فاسد (قوله فيتأبد) أي ولغا التوقيت مغني (قوله ان اقترن بما فيه الخ) أي اقترن الشرط الفاسد بتعليق فيه الخ (قوله أفسده) أي أفسد الشرط العوض رشيدي (قوله وليس لمعلق رجوع الخ) أي لا يعتد به وقوله ولا يعود أي التعليق وقوله بعوده أي الرقيق الى ملك البائع ع ش والاولى ملك المعلق (قوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت الخ) هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما اذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو أطلقه كان دخلت الدار فانت حر فان التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وانما لم يبطل في الاول لانه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهي لا تبطل بالموت سم ورشيدي وسيأتي ما يصرح بذلك وهو انه اذا علق بصفة وأطلق اشترط وجودها في حياة السيد ع ش (قوله فعله) أي العبد ع ش (قوله وامتنع منه بعد عرضه الخ) ولو عاد بعد الامتناع

(قوله نعم عقد التعليق ليس قربة) قال في شرح الروض نقلا عن الرافعي وانما يقصد به حث أو منع أي أو تحقيق خبر بخلاف التدبير قال وكلامه يقتضي ان تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو ظاهر اه (قوله ويجرى الخ) لا يخفى ان الزوجة في الطلاق معدودة من المبالى فهل الرقيق هنا كذلك أو يفرق بان العتق مرغوب له غالبا فلا يحرص على مراعاة السيد أو يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة السيد وبين غيره (قوله قيل الخ) أقره مع أنه قدم في الوقف ما يمنع مضمونه من عدم صحة تعليق وقف المسجد حيث قال هناك اما ما يضاهي التحرير كاذا جاء رمضان فقد وقفت هذا المسجد فانه يصح كما بحثه ابن الرفعة لانه حينئذ كالعتق اه وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ما قاله من عدم صحة التعليق ان أراد ان تعليقه يبطله وان أراد ان تعليقه لا يعتبر فما قاله مسلم (قوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق الخ) هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما اذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو أطلقه كان دخلت الدار فانت حر فان التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وان كان يتوهم خلافه من هذه العبارة وانما لم يبطل في الاول لانه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهي لا تبطل بالموت

ومحتى بالنعل قبل تصرف الوارث فالذي يظهر انه يعتق والله أعلم سيد عمر (قوله في ان حافظت على الصلاة الخ) بقي مالو قال ان حافظت على الصوم أو الحج مثلا هل تكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة فيه نظر والاول ظاهر في الصوم سم (قوله أي الخمس الخ) أي فلا يتركها الا لضرورة كنوم أو جنون ع ش (قوله والقياس الخ) هذا هو الظاهر ع ش (قوله من الرقيق) الى قول المتن وصرح به في النهاية والمغني (قوله ضبطه) أي الجزء (قوله مما يقع باضافته) أي الطلاق (قوله الذي له) سيذكر محترزه (قوله سرايه) راجع لقول المصنف فيعتق كله أي لا تعبيرا بالجزء عن الكل وهو وجه ثان في المسئلة والخلاف ثمرات في المطولات رشيدي وسيأتي ذلك الوجه في الشارح و بعض تلك الثمرات عن المغني (قوله نظير ما مر في الطلاق) أي من أنه تصح اضافته الى أي جزء ليس فضلة كاليد ونحوها ع ش (قوله وذلك) أي عتق الكل باضافته الى الجزء (قوله لخبر أحمد الخ) أي والنسائي بذلك أي ان رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاز عتقه وقال ليس لله شريك مغني (قوله ولم يعرف له مخالف الخ) أي فصار اجماعا سكوتيا (قوله بان وكل وكيلا في اعتاق عبده الخ) انظر هل مثله ما اذا وكله في عتق البعض فقط فان كان مثله فما وجه التخصيص في التصوير أي بعتق الكل وان لم يكن مثله فما وجه الفرق مع ان المتبادر انه أولى بالحكم مما هنا رشيدي عبارة ع ش وحاصله أي ما في شرح الروض أنه لو وكله في اعتاق كل العبد أو بعضه فخالف الموكل واعتق دون ما وكل في اعتاقه وهو نصف العبد أو ربعه مثلا لم يسر اه (قوله فاعتق نصفه الخ) بقي مالو وكله في اعتاق يده مثلا فاعتقها فهل يلغو أو يصح ويسري الى الجميع فيه نظر والاقرب الثاني صونا لعبارة المكلف عن الالغاء ما أمكن وبقي أيضا مالو وكله في اعتاق جزء مبهم فاعتقه فهل يسري فيه نظر والاقرب الاول لانه من باب التعبير بالجزء عن الكل صيانة لعبارة المكلف عن الالغاء ع ش (قوله فيعتق فقط) أي النصف فلو أعتق بعضه فاي قدر يحكم بعتقه وهل له تعيين القدر سم (قوله فيعتق فقط الخ) عبارة المغني فالاصح عتق ذلك النصف كما صححه في أصل الروضة لكن رجح البلقيني القطع بعتق الكل واستشكل في المهمات عدم السراية بان في أصل الروضة أنه لو وكل شريكه الخ فكيف يستقيم الجمع بينهما اه (قوله فاعتقه) أي نصيب الموكل وقوله سرى لنصيبه أي لنصيب الوكيل نفسه وقوله الى ملك الغير وهو الموكل وقوله هنا راجع لقوله لو وكله الخ ع ش (قوله أدنى سبب) وهو المباشرة للاعتاق (قوله واما ثم الخ) قضيته هذا الفرق ان الحكم كذلك وان لم يخالف الوكيل الاجنبي كما لو وكله أحد الشريكين باعتاق حصته فاعتقها بتمامها فلا يسري لحصة الشريك

(قوله فرع أفتى القاضي في ان حافظت على الصلاة فانت حر الخ) بقي مالو قال ان حافظت على الصوم أو الحج مثلا هل يكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة فيه نظر والاول ظاهر في الصوم (قوله فيعتق فقط) أي النصف فلو أعتق بعضه فاي قدر تحكم بعتقه وهل له تعيين القدر (قوله أيضا فيعتق فقط) قال في شرح الروض لانه لما خالف أمر موكله كان القياس ان لا يعتق شيء لكن تشوف الشارع الى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل ولم تترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس ولان عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل لانه قد يوكله في عتقه عن الكفارة فلو نفذ باعتاق بعضه بالسراية لما اجزأ عن الكفارة ولاحتاج المالك الى نصف رقبة أخرى بخلاف ما اذا قلنا بعتق النصف فقط فان النصف الآخر يمكنه عتقه بالمباشرة عن الكفارة اه وقد يؤخذ منه جواب الاسنوي (قوله واستشكله الاسنوي الخ) قد يؤخذ من هذا الاشكال وجوابه انه لا سراية في اعتاق الوكيل الاجنبي وان لم يقع منه مخالفة كما لو وكله أحد الشريكين في اعتاق حصته فاعتقها بتمامها فلا تسري على الموكل الى حصة الشريك الآخر فانه لا يتقيد عدم السراية بالمخالفة كما يتوهم من تصوير المسئلة المستشكلة بانه وكله في اعتاق عبده فاعتق نصفه وذلك لانه لو تقيد عدم السراية بالمخالفة لم يتوجه الاستشكال ولم يحتج الجواب الا بعد ان تقرر أنه لا فرق في السراية بتوكيل الشريك بين ان يوافق أو يخالف فليتأمل (قوله واما ثم الخ)

* (فرع) * أفتى القاضي في ان حافظت على الصلاة فأنت حر بانه يعتق ان حافظ عليها أي الخمس أداء وان لم يصل غيرها فيما يظهر سنة كاستبراء الفاسق اه ويتردد النظر فيما لو أخل بها لعذر والقياس ان العذر اذا أباح اخراجها عن الوقت كانقاذ مشرف على هلاك لم يؤثر والا أثر (و) تصح (اضافته الى جزء) من الرقيق معين كيده ويظهر ضبطه بما مر في الطلاق مما يقع باضافته اليه أو مشاع كبعض أو ربع (فيعتق كله) الذي له من موسر ومعسر سراية نظير ما مر في الطلاق وذلك لخبر أحمد وأبي داود بذلك وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يعرف له مخالف من الصحابة وقد لا يعتق كله بان وكل وكيلا في اعتاق عبده فاعتق نصفه فيعتق فقط واستشكله الاسنوي بانه لو وكل شريكه في عتق نصيبه فاعتقه الشريك سرى لنصيبه قال فاذا حكم بالسراية الى ملك الغير هنا ففي ملك الموكل أولى ويجاب بان الذي سرى اليه العتق هنا مالك المباشر للاعتاق فكفى فيه أدنى سبب واما ثم

الآخر

فالذي يسري اليه غير ملك المباشر فلم يقو تصرفه لضعفه على السراية اذ الاصح فيها كما قاله الزركشي أن العتق يقع على ما أعتقه ثم على الباقي بها وهو أوجه من ترجيح الدميري لمقابله أنه يقع على الجميع دفعة واحدة اذ تفرقة الشيخين التي ذكرناها واجبنا عنها تقتضي ترجيحهما لما رجحه الزركشي اما اذا كان لغيره فسيأتي (ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به أو اشارة أخرس أو كتابة (وصريحه) ولو من هازل أو لاعب (تحرير واعتاق) أي ما اشتق منهما لورودهما في القرآن والسنة متكررين اما نفسهما كانت تحرير فكناية كانت طلاق وأعتقك الله أو عكسه صريح على تناقض فيه كطلقك الله وأبرأك الله وفارقك نحو باعك الله وأقالك الله وزوجك الله فانها كنايات لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك ولو كان اسمها حرة قبل الرق عتقت بياحرة مالم ينو ذلك الاسم وقول ابن الرفعة لا تعتق عند الاطلاق مردود بان هذا فيمن اسمها ذلك عند النداء ولو زاحمته امرأة فقال تاخري ياحرة فبانت أمته لم تعتق كما أفتى به الغزالي ويشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق الا أن يجاب بان هنا معارضا قويا هو غلبة استعمال حرة في نحو ذلك بمعنى العفيفة عن الزنا ولا كذلك ثم ولو قيل له أمتك زانية فقال بل حرة وأراد عفيفة قبل وكذا ان أطلق فيما يظهر للقرينة القوية هنا ولو قال لمكاس خوفا منه على قنه هذا حر لم يعتق عليه باطنا قال الاسنوي ولا ظاهرا كما اقتضاه كلامهم في أنت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما وهو أوجه من تصويب الدميري خلافه كما لو قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم قاصدا الكذب ورد قياسه بان الاستفهام مقدر فيه الجواب على السؤال كما صرحوا به فلم ينظر فيه لقصده وبفرض المساواة

الآخر على هذا وهو منقول عن م ر فليراجع سم (قوله فالذي يسري اليه) أي يحتمل سرايته اليه (قوله وهو أوجه من ترجيح الدميري لمقابله الخ) ومن فوائد الخلاف أنه لو قال لرقيقه ان دخلت الدار فابهامك حر فقطع ابهامه ثم دخل فان قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض عتق والا فلا ومنها ما لو حلف لا يعتق رقيقا فاعتق بعض رقيق فان قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض حنث والا فلا مغني (قوله اذ تفرقة الشيخين) أي بين مسئلة توكيل الشريك ومسئلة توكيل غيره (قوله التي ذكرناها) أي آنفا (قوله وأجبنا عنها) أي عن استشكالها (قوله ترجيحهما) أي الشيخين لما رجحه الزركشي أي المار آنفا من ان العتق يقع على ما أعتقه ثم على الباقي بالسراية (قوله اما اذا كان لغيره الخ) محترز قوله الذي له سم أي فكان ينبغي ان يقول بعضه لغيره (قوله فسيأتي) أي في قول المصنف ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه الخ ع ش (قوله ولو من هازل) الى قوله على تناقض في المغني والى قول المتن وهي لا ملك في النهاية مع مخالفة سأنبه عليها سيد عمر والا قوله على تناقض فيه وقوله مع أنه معلوم الى المتن (قوله أي ما اشتق منهما) كانت محرر أو حررتك وعتيق أو معتق مغني (قوله كانت تحرير) أي أو اعتاق مغني (قوله كانت طلاق) أي كقوله لزوجته أنت طلاق مغني (قوله أو عكسه) أي الله أعتقك نهاية (قوله بعدم استقلالها الخ) أي فانه لا بد معها من القبول ويعلم من ذلك ان ما يستقل به الفاعل مما لا يحتاج الى قبول اذا أسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به كالبيع اذا أسنده لله تعالى كان كناية ع ش (قوله ولو كان اسمها حرة الخ) عبارة المغني لو كان اسم أمته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا اذا قصد العتق اه (قوله بان هذا الخ) أي عدم العتق عند الاطلاق (قوله فقال تاخري الخ) أي وأطلق كما يفيده جوابه الآتي بخلاف ما اذا قصد المعنى الشرعي فتعتق (قوله ولا كذلك ثم) أي فيما مر في نظيره من الطلاق (قوله فبانت أمته لم تعتق) وانما أعتق الشافعي رضي الله تعالى عنه أمته بذلك تورعا مغني أقول تأمل قوله تورعا فانه اذا كان لا يرى العتق بذلك فهي باقية على ملكه نعم ان أتى بعد ذلك بصيغة عتق فلا اشكال سيد عمر (قوله ولو قيل) الى قوله وهو أوجه في المغني (قوله لم يعتق عليه باطنا الخ) عبارة النهاية عتق عليه ظاهرا لا باطنا واعتمد الاسنوي خلافه كما اقتضاه كلامهم الخ وصوب الدميري الاول وهو المعتمد قياسا على ما لو قيل له أطلقت الخ وان رد بان الاستفهام الخ سيد عمر وعبارة المغني لم يعتق عليه باطنا وقول الاسنوي ولا ظاهرا كما لو قال لها أنت طالق وهو يحلها من وثاق ثم ادعى انه أراد طلاقها من الوثاق مردود فان ذلك انما هو قرينة على أنه اخبار ليس بانشاء ولا يستقيم كلامه معه الا اذا كان على ظاهره اه (قوله خلافه) وهو انه يعتمد ظاهرا لا باطنا نهاية وقوله كما لو قيل الخ من كلام الدميري (قوله ورد قياسه بان الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال) تنزيل الجواب على السؤال لا يقتضي كون الجواب انشاء بل يقتضي كونه اخبارا لان السؤال انما يكون عن أمر قد انقضى أي اذا كان بمثل هذه الصيغة الماضوية والحاصل ان قوله بان الاستفهام الخ لا حاصل له وقوله بخلاف مسئلتنا مسلم لكن قد يقال القرينة ضعيفة كما في قوله اعتقه افرغ من العمل فليتأمل سيد عمر (قوله فلم ينظر فيه لقصده الخ) لقائل أن يقول الكلام فيما اذا قيل له أطلقت زوجتك استخبارا الا التماسا لانشاء

قضية هذا الفرق ان الحكم كذلك وان لم يخالف الوكيل كما لو وكله أحد الشريكين باعتاق حصته فاعتقها بتمامها فلا يسري لحصة الشريك الآخر على هذا وهو معلق عن م ر فليراجع وقد يؤيده أنه لو سرى الى حصة الشريك لسرى الى باقيه فيما كان كله للموكل وفيه نظر (قوله اما اذا كان لغيره) محترز قوله الذي له (قوله فلم ينظر فيه لقصده الخ) لقائل أن يقول الكلام فيما اذا قيل له أطلقت زوجتك استخبارا الا

ليس هنا قرينة على القصد بخلاف مسئلتنا وعند الخوف لافرق بين قصده الكذب في اخباره وأن يطلق اكتفاء بقرينة الخوف وقول بعضهم يعتق عند الاطلاق يحمل على ما اذا لم يقله خوفا اذ لاقرينة وقوله لغيره أنت تعلم أنه حر اقرار بحريته بخلاف أنت تظن ولو قال لقنه افرغ من العمل قبل العشاء وأنت حر وقال أردت حرا من العمل دين أى لان القرينة هنا ضعيفة بخلافها في حل الوثاق لان استعمال الطلاق فيه شائع بخلاف الحرية في فراغ العمل أو أنت حر مثل هذا العبد وأشار الى عبد آخر عتق الاول أو مثل هذا عتقا الاول بالانشاء والثاني بالاقرار ومن ثم لو كذب لم يعتق باطنا (وكذا فك رقبة) أى ما اشتق منه فانه صريح (في الاصح) لوروده في القرآن وترجمة الصريح صريحة واشارة الاخرس هنا كهي في الطلاق (ولا يحتاج) الصريح (الى نية) كما هو معلوم وذكر توطئة لقوله مع انه معلوم أيضا لئلا يتوهم من تشوف الشارع اليه وقوعه بها من غير نية (ويحتاج اليها كناية) وان احتفت بها قرينة لاحتمالها ويظهر أن يأتي في مقارنة النية لها نظير ما مر في الطلاق وهي أى الكناية كثيرة وضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك فمنها (لا ملك) أو لا يد أو لا أمر أو لا امرة أو لا حكم أو لا قدرة (لي عليك ولا سلطان) لي عليك (ولا سبيل) لي عليك (لا خدمة) لي عليك زال ملكي عنك (أنت) بفتح التاء أو كسرها مطلقا اذ لا أثر للحن هنا (سائبة أنت مولاي) أى سيدى أنت لله لاشعارها بازالة الملك مع احتمالها لغير ووجهه في مولاي انه مشترك بين العتيق والمعتق وكذا ياسيدي (قوله

بدليل قوله قاصدا الكذب اذ الكذب لا يدخل الانشاء بل الخبر كما تقرر في محله وحينئذ يتوجه على قوله فلم ينظر فيه لقصده أنه لو لم ينظر لقصده الكذب لكان الكلام محمولا على الصدق لانه اذا انتفى قصد الكذب لزم الحمل على الصدق اذ الكلام فيمن تكلم على قصد فاذا ألغى قصده الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم الوقوع باطنا أيضا مع أنه ليس كذلك فليتأمل وقد يقال مراد الشارح ان العبرة بالسؤال فاذا قصد به الانشاء حكمنا بالوقوع ظاهرا بالجواب لتنزيله على السؤال فاذا كان المجيب قصد الاخبار كاذبا قبل باطنا لا ظاهرا فليتأمل سم (قوله ليس هنا) أى في مسئلة الاستفهام (قوله وعند الخوف لافرق الخ) محل تأمل لان كلامهم في مسئلة الطلاق المقيس عليها بفرض تسليمه مقيد بحالة الارادة فليتأمل سيد عمر (قوله وقوله لغيره) الى قوله الاول بالانشاء في المغني (قوله اقرار بحريته) أى فان كان صادقا عتق باطنا أيضا والا عتق ظاهرا لا باطنا ع ش (قوله بخلاف أنت تظن) أى أو ترى مغني (قوله قبل العشاء) ليس بقيد ع ش (قوله دين) أى فيعتق ظاهرا لا باطنا ع ش ومغني (قوله فيه) أى في حل الوثاق (قوله بخلاف الحرية الخ) أى استعمالها (قوله أو أنت حر الخ) ولو قال السيد لضارب عبده عبد غيرك حر مثلك لم يحكم بعتقه لانه لم يعينه كما لو قال لقنها يا خواجا نهاية ومغني قال ع ش قوله لم يحكم بعتقه أى حيث قصد بذلك انه لا تسلط للضارب على عبد غيره كما انه لا تسلط له على الحر أو أطلق كما هو ظاهر اه وهذا يفيد أنه اذا أراد العتق يحكم بعتقه فليراجع وقال السيد عمر قوله كما لو قال لقنها الخ واضح ان محله ما لم يرد به عتقه اه (قوله الى عبد آخر) أى له عتق الاول أى المخاطب دون ذلك العبد مغني (قوله أى ما اشتق منه) أى كفككت الرقبة مغني (قوله فانه) لا حاجة اليه (قوله كهي في الطلاق) أى فان فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن دون غيره فكناية والا فلغو ع ش (قول المتن ولا يحتاج الى نية) بل يعتق به وان لم يقصد ايقاعه نهاية عبارة المغني لا يقاعه كسائر الصرائح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه اما قصد لفظ الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج أعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه اه (قوله لقوله) أى الآتي وكان الاولى لما بعده (قوله مع انه) أى قوله الآتي (قوله لئلا يتوهم الخ) أى وذكر هذا القول مع كونه معلوما لئلا الخ (قول المتن كناية) وفي نسخة النهاية والمغني من كنايته بهاء الضمير (قوله احتفت) عبارة النهاية انضمت (قوله قرينة) الانسب لما قبله قرائن بصيغة الجمع (قوله لاحتمالها) أى غير العتق نهاية (قوله نظير ما مر في الطلاق) والمعتمد منه انه يكفي مقارنتها الجزء من الصيغة ع ش (قوله أى الكناية) الى المتن في المغني والى قول المتن والولاء للسيد في النهاية الا قوله قال لانه الى وقوله أنت ابني وقوله وهو متجه الى المتن (قوله كثيرة الخ) ولو قال أى المصنف هي كقوله الخ كما فعل في الروضة كان أولى لئلا يوهم الحصر مغني (قوله زال ملكي الخ) أى ونحو ذلك كأزلت ملكي أو حكمي عنك مغني (قوله بفتح التاء) بخط المصنف مغني (قوله مطلقا) أى مذكرا كان المخاطب به او ضده نهاية (قوله لاشعارها) أى الصيغ المذكورة

التماسا لانشاء بدليل قوله قاصدا الكذب اذ الكذب لا يدخل الانشاء بل الخبر كما تقرر في محله وحينئذ يتوجه على قوله فلم ينظر فيه لقصده انه لو لم ينظر لقصده الكذب لكان الكلام محمولا على الصدق لانه اذا انتفى قصد الكذب لزم الحمل على الصدق اذ الكلام فيمن تكلم عن قصد فاذا ألغى قصده الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم الوقوع باطنا أيضا مع انه ليس كذلك فليتأمل وقد يقال مراد الشارح ان العبرة بالسؤال فاذا قصد به الانشاء حكمنا بالوقوع ظاهرا بالجواب لتنزيله على السؤال فان كان المجيب قصد الاخبار كاذبا قبل باطنا لا ظاهرا فليتأمل (قوله بخلاف مسئلتنا الخ) وقوله لضارب قنه عبد غيرك حر مثلك لا عتق به كما لو قال لقنه يا خواجا ش مر

كما جزم به في الشرح الصغير ورجح الزركشي انه لغو قال لأنه اخبار بغير الواقع أو خطاب تلطف فلا اشعار له بالعتق اهـ وفيه نظر وهل أنت سيدي كذلك أو يقطع فيه بأنه كناية كل محتمل وقوله أنت ابني أو أبي أو بنتي أو أمي اعتاق ان أمكن من حيث السن وان عرف كذبه ونسبه من غيره ويا ابني كناية (وكذا كل) لفظ (صريح أو كناية للطلاق) أو الظهار وهو كناية هنا كما سيجيء مما يستثنى منه كاعتد واستبرئ رحمك للعبد فانه لغو وان نوى العتق لاستحالته ومن ثم لو قال لقنه أعتق نفسك فقال للسيد أعتقتك كان لغوا أيضا بخلاف نظيره في الطلاق وعلم مما تقرر ان الظهار كناية هنا لا ثم (وقوله لعبده أنت حرة ولامته أنت حر صريح) تغليبا للاشارة (ولو قال) له (عتقك اليك) عبارة أصله جعلت عتقك اليك وكأنه حذفه لعدم الاحتياج اليه وهو متجه وفاقا للبلقيني لكنه عبر بمحتمل وقول الزركشي لا بد منه فيه نظر (أو خيرتك) من التخيير وقول أصله في بعض نسخه حررتك مردود بأنه صريح تنجيز كما مر (ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس) أي مجلس التخاطب أي بان لا يؤخر بقدر ما ينقطع به الايجاب عن القبول كذا قيل ويظهر ضبطه بما مر في الخلع لان ما هنا أقرب الى نحو البيع فهو كتفويض الطلاق اليها (عتق) كما في الطلاق فيأتي هنا ما مر في التفويض ثم وجعلت خيرتك اليك صريح في التفويض لا يحتاج لنية وكذا عتقك اليك فقوله ونوى قيد في خيرتك فقط ولو قال وهبتك نفسك ناويا العتق عتق من غير قبول أو التمليك عتق ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك ولو أوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت (أو) قال (أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل) فورا (أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الالف) في الصور الثلاث كالخلع بل أولى لتشوف الشارع للعتق فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي

(قوله كما جزم به في الشرح الصغير) وهو الاصح نهاية ومغني (قوله كذلك) أي مثل يا سيدي في جريان الخلاف (قوله اعتاق الخ) الظاهر أن المراد بطريق المؤاخذة سم أي فيعتق ظاهرا لا باطنا وينبغي أن محله حيث قصد به الشفقة والحنو فلو أطلق عتق ظاهرا وباطنا ع ش عبارة الرشيدي قوله اعتاق أي صريح اهـ (قوله ان أمكن الخ) أي والا كان لغوا ع ش وفيه تأمل لما تقرر في محله انه لا يشترط في المجاز والكناية امكان المعنى الحقيقي (قوله أو الظهار) الى المتن في المغني (قوله هو كناية هنا) ويستثنى من ذلك ما لو قال لرقيقه أنا منك طالق أو بائن ونحو ذلك ونوى اعتاقه عبدا كان أو أمة لم يعتق بخلاف نظيره من الطلاق والفرق ان الزوجية تشمل الزوجين والرق خاص بالعبد مغني عبارة الروض مع شرحه لا أنا منك طالق أو مظاهر أو نحوهما كما لو قال أنا حر منك اهـ وفي ع ش بعد ذكر ذلك عن البهجة وشرحها ما نصه أقول وينبغي أن يكون محل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به ازالة العلقة بينه وبين رقيقه وهي عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالاجنبي والا كان كناية اهـ أقول هذا مخالف لما في الروضة مع شرحه مما نصه وقوله أنا منك حر لغو وان نوى به العتق لعدم اشعاره به اهـ (قوله كاعتد واستبرئ رحمك) أي وكأنت علي كظهر أمي العبد فان معناه لا يتأتى في الذكر بخلافه في الانثى فانه يكون كناية ع ش (قوله للعبد) ولو قاله لامته فوجهان أصحهما العتق مغني (قوله وعلم مما تقرر) أي من قوله أو الظهار وهو كناية ع ش (قوله ان الظهار كناية هنا) أي في الانثى دون الذكر أخذا من قوله مع ما يستثنى منه ع ش (قوله لا ثم) أي في الطلاق مغني (قول المتن لعبده أنت الخ) بكسر التاء بخطه وقوله ولامته أنت الخ بفتح التاء بخطه أيضا مغني (قوله تغليبا للاشارة) أي على العبارة أسنى ومغني (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله لكنه عبر بمحتمل) يؤخذ منه أن محتمل من صيغ الترجيح عندهم فليتأمل سيد عمر أي بفتح الميم وأما بكسرها فلا يشعر بالترجيح لانه بمعنى ذو احتمال أي قابل للحمل والتأويل كما مر منه في أوائل ربع العبادة (قوله وقول الزركشي الخ) وافقه المغني كما مر (قول المتن أو خيرتك) أي في اعتاقك مغني (قوله من التخيير) أي بصيغة الفعل الماضي من التخيير بخاء معجمة (قوله وقول أصله الخ) عبارة المغني وعبر في الروضة بقوله حررتك بحاء مهملة من التحرير قال الاسنوي وهو غير مستقيم فان هذه اللفظة صريحة وصوابه حرمتك مصدرا مضافا كاللفظ المذكور قبله وهو العتق اهـ (قوله تنجيز) عبارة النهاية لتحرير (قوله مجلس التخاطب) أي لا الحضور مغني (قوله ويظهر ضبطه) الى قوله أو التمليك في المغني (قوله بما مر في الخلع) أي فيغتفر الكلام اليسير هنا كما اغتفر ثم ع ش (قوله فقوله ونوى) أي الى آخره (قوله أو التمليك عتق الخ) وينبغي أن مثله ما لو أطلق ويرجع في نية ذلك اليه ع ش عبارة السيد عمر بقي ما لو أطلق وهبتك نفسك هل يلحق بالاول أو بالثاني الاقرب الثاني اهـ (قوله اشترط القبول الخ) أي ولو على التراخي ع ش (قوله أو قال) أي لعبده في الايجاب أعتقتك على ألف أي مثلا في ذمتك وقوله أو قال له العبد أي في الاستيجاب وقوله فأجابه أي في الحال مغني (قول المتن ولزمه الالف) أي فورا حيث لم يذكر السيد أجلا فان ذكره ثبت في ذمته ويجب انظاره في الحالة الاولى الى اليسار كالديون اللازمة للمعسر ع ش (قوله في الصور الثلاث) الى قوله فلعله في المغني الا قوله ويأتي الى في الحال (قوله بل أولى) هذا بالنسبة لاصل العتق رشيدي أي لا للزوم الالف أيضا بدليل ما بعده (قوله معاوضة فيها شوب تعليق) أي فلا عتق الا بعد تحقق الصفة ولا رجوع له عنه قبله وقوله معاوضة أي ملكه نفسه في مقابلة ما بذله فيها شوب جعالة

(قوله كما جزم به في الشرح الصغير) أي وهو الاصح ش م ر وقوله أنت ابني أو أبي أو بنتي أو أمي اعتاق الخ

معاوضة فيها شوب جعالة وان كان تمليكا اذ يغتفر في الضمني مالا يغتفر في المقصود ويأتي في التعليق بالاعطاء ونحوه هنا ما مر في خلع الامة قيل قوله في الحال لغو وانما ذكره في أعتقتك على كذا الى شهر فقبل فانه يعتق حالا والعوض مؤجل فلعله انتقل نظره الى هذه اه وليس بسديد بل له فائدة ظاهرة هي دفع توهم توقف العتق على قبض الالف على ان توجيه ماذكر غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك وحيث فسد بما يفسد به الخلع كان قال على خمر مثلا أو على ان تخدمني أو زاد أبدا أو الى مجيء شهر مثلا عتق وعليه قيمته حينئذ أو تخدمني عشر سنين مثلا عتق ولزمه ذلك فلو خدمه نصف المدة ثم مات فلسيده في تركته نصف قيمته ولا يشترط النص على كون المدة تلي العتق خلافا للاذرعي لانصرافها الى ذلك ولا تفصيل الخدمة عملا بالعرف نظير ما مر في الاجارة (ولو قال بعتك نفسك بالف) في ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق (فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع) كالكتابة بل أولى لان هذا ألزم وأسرع (ويعتق في الحال) عملا بمقتضى العقد وهو عقد عتاقة لا بيع فلا خيار فيه وخرج بقوله بالف قوله بهذا فلا يصح لانه لا يملكه

أي لبذله العوض له في مقابلة تحصيله لغرضه وهو العتق الذي يستقل به كالعامل في الجعالة (قوله وان كان تمليكا الخ) عبارة المغني ولا يقدح كونه تمليكا اذ يغتفر الخ (قوله ما مر في الخلع) عبارته هناك واذا علق باعطاء مال أو اتيانه أو مجيئه كان أعطيتني كذا فوضعته أو أكثر منه بين يديه بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه طلقت وان لم يأخذه اه (قوله قيل الخ) وافقه المغني عبارته (تنبيه) قوله في الحال تبع فيه المحرر ولا فائدة له ولهذا لم يذكراه في الشرح والروضة وانما ذكراه بعد هذه الصورة فيما لو قال أعتقتك على كذا الى شهر فقبل عتق في الحال والعوض مؤجل وصورة الكتاب أن يكون الالف في الذمة كما قدرته في كلامه فان كانت معينة ففي القفال اذا كان في يد عبده ألف درهم اكتسبها فقال السيد أعتقتك على هذا الالف ففيه ثلاثة أوجه ثالثها يعتق والالف ملك السيد ويرجع على العبد بتمام قيمته وهذا هو الظاهر اه (قوله الى هذه) أي مسئلة الى شهر (قوله ما ذكر) أي انتقال النظر (قوله غفلة عن كون المصنف ذكره الخ) أي ذكر قوله في الحال في المسئلة الآتية عقب هذه وذكره في المحلين يبعد كونه صادرا عن انتقال النظر وبهذا يندفع قول سم كانه في غير هذا الكتاب ثم ان كونه ذكره عقب ذلك لا ينافي انتقال النظر لان الجمع بين مسئلتين لا ينافي انتقال النظر من حكم احداهما الى حكم الاخرى كما هو في غاية الظهور ودعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة اه ويحتمل أيضا أن غفلة هذا المعترض من حيث كونه خص الاعتراض بالمسئلة المتقدمة مع توجهه على المسئلة التي ذكرها المصنف عقبها والشهاب سم فهم أن الضمير في ذكره راجع الى مسئلة الى شهر وليس كذلك كما علمت رشيدي أقول ما ترجاه سم بقوله كانه في غير هذا الكتاب جزم به المغني كما مر عنه آنفا وما فهمه سم في مرجع الضمير لما مر عن المغني آنفا وأيضا سياق كلام الشارح كالصريح فيه (قوله بما يفسد به الخلع) أي عوض رشيدي (قوله مثلا) أي أو خنزير مغني (قوله ولو خدمه نصف المدة ثم مات الخ) أي العبد بقي ما لو مات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة أو بقية الخدمة ولعل المراد الاول لان خدمة السيد لا تصدق بخدمة وارثه سم (قوله فلسيده في تركته الخ) أي لانه لما فات العوض انتقل الى بدله وهو القيمة لا أجرة مثله بقية المدة ع ش (قوله ولا يشترط النص الخ) أي فلو نص على تأخير ابتدائها عن العقد فسد العوض ووجبت القيمة كما يفيده قوله الآتي لانصرافها الى ذلك ع ش (قوله عملا بالعرف) أي وعليه فلو طرأ للسيد ما أوجب الاحتياج في خدمته الى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد أو يفسد العوض فيما بقي ويجب قسطه من القيمة فيه نظر والاقرب أنه يكلف خدمته ما كان متعارفا لو مات حال العقد ع ش (قوله في ذمتك) الى التنبيه في المغني الا قوله وخرج الى المتن (قوله لان هذا الخ) عبارة المغني لان البيع أثبت والعتق فيه أسرع اه (قوله فلا يصح الخ) خلافا للمغني ووافقه سم وع ش عبارة الاول قوله فلا يصح الخ هلا صح بقيمته كما صح خلع الامة بلا اذن سيدها بعين ماله أو لغيره ووجب مهر في ذمتها وبين الخلع والاعتاق تقارب كما دل عليه قوله السابق ما مر في خلع الامة وبيع النفس من قبيل الاعتاق اه وعبارة الثاني قوله لانه لا يملكه أي ومع ذلك يعتق وتجب قيمته كما لو قال له أعتقتك على خمر اه (قول المتن والولاء للسيد) أي ولو كان كافرا وان لم يرثه حيث مات مسلما وفائدته أنه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه ع ش (قوله لما تقرر الخ) عبارة المغني لعموم خبر الصحيحين الولاء لمن أعتق اه (قوله وعليه) أي على الراجح من ان الولاء للسيد (قوله لو باعه)

الظاهر ان المراد بطريق المؤاخذة (قوله ذكره) كانه في غير هذا الكتاب ثم ان كونه ذكره عقب ذلك لا ينافي انتقال النظر لان الجمع بين مسئلتين لا ينافي انتقال النظر من حكم احداهما الى حكم الاخرى كما هو في غاية الظهور ودعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة فليتأمل (قوله فلو خدمه نصف المدة ثم مات الخ) بقي ما لو مات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة أو بقية الخدمة ولعل المراد الاول لان خدمة السيد لا تصدق بخدمة وارثه (قوله فلا يصح لانه لا يملكه) هلا صح بقيمته كما صح خلع الامة بلا اذن سيدها بعين ماله أو لغيره ووجب مهر في ذمتها وبين الخلع والاعتاق تقارب كما دل عليه قوله السابق ما مر في خلع الامة وبيع النفس من

(والولاء للسيد) لما تقرر أنه عقد عتاقة لا بيع وعليه فلو باعه

بعض نفسه سرى عليه ولا حط هنا الضعف شبهه بالكتابة * (تنبيه) * أفتى بعض تلامذة ابن عبد السلام بصحة بيع وكيل بيت المال عبده
لنفسه وخالفه الاصفهانى شارح المحصول وصوّبه التاج السبكى الاول نظرا الى أنه ليس مما نحن فيه بل بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال بل له
العتق بغير عوض اذا أذن له فيه الامام وقد ذكر أنه لو جاءنا قن مسلم فللامام دفع قيمته من بيت المال لربه تقع عن كافة
المسلمين اه ومر فى العارية
أن المعتمد المنع ومما يؤيده
قولهم ان الامام فى مال بيت
المال كالولى فى مال اليتيم
والولى يمتنع عليه التبرع كما
يعلم مما يأتى فى الكتابة
كهذا البيع ولو باضعاف
قيمته لان ما يكتسبه قبل
العتق ملك لبيت المال
وبعد العتق لا يدرى حاله
ولا جهته فيما ذكر عنهما
لان ذلك لضرورة تخوف
ارتداده لو رد اليهم ولو قيل
لسيد قن لمن هذا المال
فقال لهذا الغلام وأشار له
لم يعتق وانما كان قوله
لغيره يعنى هذا اقرارا له
بالملك لان اضافة الملك لمن
عرف رقه تجوز يقع كثيرا
بخلاف البيع فانه لا يكون
الا من مالك حقيقة (ولو
قال لحامل) مملوكة هى
وحملها (أعتقتك) وأطلق
(أو أعتقتك دون حملك
عتقا) لانه جزء منها وعتقه
بطريق التبعية لا السراية
لانها فى الاشقاص دون
الاشخاص وانما لم يضر
استثناؤه لقوة العتق بخلاف
البيع (ولو أعتقه عتق)
ان نفخت فيه الروح والا
لغا على المعتمد (دونها)
وفارق عكسه بانه لكونه
فرعها تصور تبعيته لها ولا عكس وقوله مضغتى هذه الامة حر اقرار بانعقاد الولد حرا فان زاد علقت به منى فى ملكى كان اقرارا بكون الامة أم ولد
(ولو كانت لرجل والحمل لآخر) بنحو وصية (لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) لانه لا استتباع مع اختلاف المالكين (واذا كان بينهما عبد) أو
أمة (فاعتق أحدهما كله أو نصيبه) كنصيبى منك حر وكذا نصفك حر وهو عالم بنصفه والخلاف فى هذه هل العتق انحصر فى نصيبه أو شاع فعتق
ربعه ثم سرى لربعه لا فائدة له فى غير نحو التعليق (عتق نصيبه)

أى الرقيق (قوله سرى عليه) أى على البائع فان قلنا الاول لانه لم يسر كما لو باعه من غيره قاله البغوى فى فتاويه مغنى (قوله هنا) أى فى الاعتاق بعوض عبارة المغنى أفهم سكوت المصنف فى هذه وما قبلها عن حط شئ ان السيد لا يلزمه حط شئ وهو المشهور ولا خلاف انه لا يجب شئ فى الاعتاق بغير عوض اه (قوله عبده) أى عبد بيت المال وقوله لنفسه أى نفس العبد (قوله الاصفهانى) وافقه النهاية (قوله الاول) أى الصحة (قوله انه ليس الخ) أى الاعتاق المذكور (قوله ويعتقه) بالنصب عطف على الدفع (قوله المعتمد) الى قول المتن وعليه قيمته ذلك فى النهاية الا قوله ولا جهته الى ولو قيل وقوله وعتقه الى وانما لم يضر وقوله والخلاف الى المتن (قوله المنع) أى منع البيع (قوله وانما كان قوله لغيره الخ) لو قاله لرقيق سم يظهر انه مثل هذا المال لهذا الغلام لا يعتق فليراجع (قوله يعنى هذا) أى المال (قوله تجوز) بل قد تكون حقيقة كان ملكه سيده أو غيره وقلنا بصحته على الضعيف ع ش أى أو اعتقد ذلك بلا تقليد صحيح (قول المتن ولو قال لحامل أعتقتك الخ) شمل اطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتى وفيها فى الرافعى فى باب الوصية وجهان أحدهما لا يعتق الحمل لان اعتاق الميت لا يسرى وأصحهما يعتق لانه كعضو منها مغنى (قوله مملوكة) الى قول المتن وعليه قيمته ذلك فى المغنى الا قوله والخلاف الى المتن وقوله ثم الى المتن (قول المتن عتقا) أى عتقت وتبعها فى العتق حملها ولو انفصل بعضه حتى ثانى توأمين لانه كالجزء منها وظاهر عبارته انهما يعتقان معا لا مرتبا والتعليل يقتضيه لكن قول الزركشى فيما لو أعتقها فى مرضه والثلث يفى بها دون الحمل فيحتمل انها تعتق دونه كما لو قال أعتقت سالما ثم غانما وكان الاول ثلث ماله يقتضى الترتيب وهو الظاهر مغنى قال ع ش قول المتن عتقا ظاهره ولو كان الحمل علقة أو مضغة أو نطفة أخذا من قول الشارح لانه جزء منها ومن قوله ولو أعتقه عتق حيث نفخت فيه الروح ع ش (قوله لانه الخ) عبارة النهاية لدخوله فى بيعها فى الاولى ولانه كالجزء منها فى الثانية فاشبه ما لو قال أعتقتك الا يدك اه (قوله بخلاف البيع) كان قال بعتك هذه الجارية دون حملها فانه لا يصح البيع نهاية (قوله ان نفخت فيه الروح) الظاهر ان المراد بلوغه أوان نفخ الروح الذى دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما ع ش (قوله والا الخ) أى وان لم تنفخ فيه الروح كمضغة كان قال أعتقت مضغتك فهو لغو مغنى (قوله فان زاد الخ) أى فان لم يزد ذلك لا تصير مستولدة وظاهره عدم الاستيلاد وان أقر بوطئها وقد يوجه بان مجرد الاقرار بوطئها لا يستدعى كون الولد منه لجواز كونه متأخرا عن الحمل به من غيره أو متقدما عليه بزمن لا يمكن كونه منه ع ش ومغنى (قوله علقت به منى فى ملكى) أى أو نحوه مغنى (قوله لانه لا استتباع الخ) أى ولا تتأتى السراية لما تقدم سم (قول المتن واذا كان بينهما) أى الشريكين سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم مختلفين وقوله فاعتق أى بنفسه أو وكيله وقوله أو نصيبه أى أو بعضه مغنى (قوله والخلاف فى هذه الخ) أى فيما بعد كذا عبارة الروض مع شرحه وان أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع العتق على النصف شائعا لانه لم يخصصه بملك نفسه أو على ما ملكه لان الانسان انما يعتق بما يملكه وجهان جزم صاحب الانوار بالثانى منهما كما فى البيع والاقرار وهو مقتضى كلام الاصحاب فى الرهن قال الامام ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف فائدة الا فى تعليق طلاق أو عتق كان يقول ان أعتقت نصفى من هذا العبد فامرأتى طالق فان قلنا بالاول لم تطلق أو بالثانى طلقت اه (قوله غير نحو التعليق) أى فى غير

قبيل الاعتاق (قوله ان المعتمد المنع) كتب عليه م ر (قوله وانما كان قوله لغيره يعنى هذا الخ) لو قاله لرقيق (قوله لانه لا استتباع الخ) أى ولا تأتى السراية لما تقدم (قوله لا فائدة له فى غير نحو التعليق) قال فى الروض

مطلقا وفى عتق نصيب شريكه تفصيل (فان كان معسرا) عند الاعتاق (بقى الباقى لشريكه) ولا سراية لمفهوم الخبر الآتى نعم ان باع شقصا بشرط الخيار له ثم أعتق باقيه والخيار باق سرى وان أعسر بحصة المشترى لكنه بالسراية يقع الفسخ فلا شركة حينئذ حقيقة فلا يرد (والا) يكن معسرا بان ملك فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس ما يفى بقيمته (سرى اليه) أى نصيب شريكه ما لم يثبت له الاستيلاد بان استولدها

التعليق وادخل بالنحو الايمان (قوله مطلقا) أى موسرا كان أم معسرا نهاية (قوله عند الاعتاق) وسيأتى ان ايلاد أحد الشريكين نافذ مع اليسار وعليه فلو كان معسرا عند الاعتاق أو العلوق ثم أيسر بعده فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذ الاعتاق والعلوق من وقتهما أولا أو يفرق بين الاعتاق فيحكم بعدم نفوذه لانه قول اذا رد كفى و بنفوذ الاستيلاد لانه من قبيل الاتلاف فيه نظر وقضية قول الشارح فى آخر أمهات الاولاد والعبرة فى اليسار وعدمه بوقت الاحبال الخ ان طروّ اليسار لا أثر له وقياس ما مر فى الرهن من انه لو أحبلها وهو معسر فبيعت فى الدين ثم ملكها نفذ الايلاد انه هنا كذلك اذا ملكها اهـ ع ش أقول الفرق بين ما هنا الذى بطريق السراية و بين الرهن واضح وأيضا قولهم هنا عند الاعتاق صريح فى عدم تأثير طروّ اليسار هنا فيتعين الاحتمال الثانى ثم رأيت فى الانوار ما نصه والاعتبار فى اليسار بحالة الاعتاق فان كان معسرا ثم أيسر فلا تقويم واستيلاد أحد الشريكين الجارية موسرا كالاعتاق الخ (قوله بشرط الخيار له) أى أولهما ع ش (قوله فلا شركة حينئذ الخ) بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الاعتاق أيضا لانه اذا كان الخيار له فالملك المبيع له فليتأمل سم (قوله بان ملك الخ) عبارة المغنى والمراد بغير المعسر ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى على ما سبق فى الفلس و يصرف الى ذلك كل ما يباع و يصرف فى الديون اهـ (قوله فاضلا الخ) حال من قوله الآتى ما يفى بقيمته أى قيمة الباقى (قوله أى نصيب شريكه) هلا قال اى الباقى كما هو المتبادر من المتن سم (قوله ما لم يثبت له الاستيلاد الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه و يستثنى من ذلك ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها وهو معسر فلا سراية فى الاصح لان السراية تتضمن النقل و يجرى الخلاف فيما لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم اعتقها احدهما ولو كانت حصة الذى لم يعتق موقوفة لم يسر العتق

وان أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع شائعا أو على ملكه وجهان قال فى شرحه جزم صاحب الانوار بالثانى منهما كما فى البيع والاقرار وهو مقتضى كلام الاصحاب فى الرهن الخ ثم قال فى الروض وعلى كلا التقديرين لا يعتق جميعه الا ان كان موسرا قال الامام ولا يكاد تظهر فائدة الا فى تعليق طلاق أو عتق اهـ قال فى شرحه قال جماعة وتظهر فائدته فى مسائل أخر منها ما لو وكل شريكه فى اعتاق نصيبه فان قلنا بالاول عتق جميع العبد شائعا عنه وعن موكله أو بالثانى لم يعتق نصيب الموكل وهذه ستأتى بعد اهـ ولينظر هذا مع ما تقدم عن اشكال الاسنوى ولا يتأتى أن يكون ما ذكره الاسنوى مبنيا على الاول هنا لان كلام الاسنوى يدل على عتق الجميع عن الموكل وما ذكر هنا صريح فى وقوع العتق عنهما ولا ان يكون مبنيا على الثانى لصراحته فى انه يعتق نصيب الموكل و يسرى الى نصيب الوكيل وصراحة ما هنا على الثانى فى انه يعتق نصيب الوكيل دون الموكل فان قلت يمكن ان المراد الذى يعتق بطريق المباشرة نصيب الوكيل دون نصيب الموكل لكن يسرى العتق اليه قلت هذا لا يمنع المخالفة لان الذى عتق ابتداء على هذا نصيب الوكيل ثم سرى عليه الى نصيب الموكل بخلاف ما ذكره الاسنوى فان الامر عليه بالعكس ثم قول شرح الروض وهذه ستأتى بعد اشارة الى قول الروض بعد ذلك وان وكل شريكه فى عتق نصيبه فأى النصفين عتق قوّم على صاحبه نصيب الآخر وان أطلق حمل على نصيب الوكيل اهـ وحينئذ فيمكن ان يجاب ببناء ما ذكره الاسنوى على الثانى وحمله على ما اذا أراد الوكيل نصيب الموكل فيعتق و يسرى الى نصيب الوكيل وحمل ما ذكر هنا على الثانى كالاول على ما اذا أطلق فيعتق على الثانى نصيبه دون نصيب الموكل أى باعتبار المباشرة فليتأمل (قوله غير نحو التعليق) قال فى شرح الروض كان يقول ان أعتقت نصفى من هذا العبد فامرأتى طالق فان قلنا بالاول يعنى وقوعه شائعا لم تطلق أو بالثانى يعنى وقوعه على ملكه طلقت اهـ (قوله فلا شركة حينئذ حقيقة) بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الاعتاق أيضا لانه اذا كان الخيار له فالملك المبيع له فليتأمل (قوله أى نصيب شريكه) هلا قال أى الباقى كما هو المتبادر من المتن

مالكه معسر الخبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق وقيس بما فيه غيره مما مر وبأتي وفي رواية الدارقطني ورق منه ما رق قال الحفاظ ورواية السعاية مدرجة فيه وبفرض ورودها جلت جمعا بين الاحاديث على أنه يستسعى لسيده الذى لم يعتق بمعنى يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن أنه يحرم عليه استخدامه (أو الى ما أيسر به) من قيمته ليقرب حاله من الحرية ولو كان لثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معا وأحدهما موسر فقط قوم جميع مالم يعتق عليه وحده (وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق) أى وقته لانه وقت الاتلاف كجناية على قن سرت لنفسه تعتبر قيمته يومها لا يوم موته كذا أطلقه شارح وهو غفلة عما مر في المتن في الغصب من قوله فان جنى وتلف بسراية فالواجب الاقصى وبما صرح به من ان الواجب هنا قيمة البعض لا بعض القيمة صرح به جمع متقدمون ويظهر ان يأتى هنا ما مر في نظير ذلك من الصداق الا ان يفرق بان الزوجة امتازت باحكام في مقابلة كسرها لا تأتى في غيرها فلا بعد ان تجب هنا قيمة البعض لانه المتلف دون بعض القيمة وان أوجبناه ثم لما تقرر من التمييز (وتقع السراية بنفس الاعتاق) للخبر الظاهر فيه ولان ما يترتب على السراية في حكم الاتلاف والقيمة تجب بسبب الاتلاف فيعطى حكم الاحرار عقب العتق وان لم يؤد القيمة (وفي قول) لا يقع الاعتاق الا (باداء القيمة) أو الاعتياض عنها لخبر الصحيحين ان كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل ثم يعتق وأجابوا بانه انما يدل على ان العتق بالتقويم لا بالدفع وحينئذ فيدل للاول لانه انما قوم لانه صار متلفا وانما يتلف بالسراية (وفي قول) يوقف الامر رعاية للجانبين فعليه (ان دفعها) أى القيمة (بان انها) أى السراية حصلت

قولا واحدا اه (قوله مالكه) اى مالك النصيب ع ش (قوله ثمن العبد) اى ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة ع ش وسم (قوله قوم العبد) اى نصيب الشريك منه (قوله مما مر) أى من اشتراك العبدين اثنين وكون المشترك امة وقوله يأتى اى من الايسار ببعض قيمة نصيب الشريك (قوله ورواية السعاية) عبارة الاسنى والمغنى والرشيدى وأما رواية فان لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه فمدرجة في الخبر كما قاله الحفاظ او محمولة الخ (قوله يعنى يخدمه) لا يخفى عدم تأتى هذا الجواب مع قوله قوم عليه ومع قوله في قيمته رشيدى (قول المتن الى ما أيسر به) ان كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق للمعطوف عليه فالباء في قوله به على حذف مضاف اى بقيمته او عن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتعلق اليسار به فما على حذف مضاف اى الى قسط ما أيسر به والا فالسراية ليست الى ما أيسر به من القيمة بل الى ما يقابله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته انما يناسب الثانى والا فالمناسب للاول ان يقال عقبه اى بقيمته فليتأمل سم (قوله من قيمته) عبارة المغنى من نصيب شريكه اه (قوله قوم جميع مالم يعتق الخ) ببناء المفعول وقوله عليه اى الموسر متعلق بقوم عبارة المغنى قوم جميع نصيب الذى لم يعتق على هذا الموسر كما جزم به والمريض معسر الا في ثلث ماله كما سيأتى فاذا اعتق نصيبه من عبد مشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية اه وقوله والمريض الخ في الروض مع شرحه مثله (قول المتن وعليه) اى الموسر على كل الاقوال الآتية قيمة ذلك اى القدر الذى ايسر به (تنبيه) للشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليها فلو مات اخذت من تركته فان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالب طالبه القاضى وان اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا قريب العهد بالعتق روجع اهل التقويم او مات او غاب او طال العهد صدق المعتق لانه غارم مغنى وقوله وان اختلفا الخ في الروض مع شرحه مثله (قوله أى وقته) الى قوله كذا اطلقه شارح في النهاية والمغنى (قوله كذا اطلقه الخ) راجع الى المقيس عليه فقط (قوله في مقابلة كسرها) اى بالطلاق (قوله وان أوجبناه ثم الخ) وهو المعتمد كما مر هناك (قول المتن وتقع السراية بنفس الاعتاق) فتنتقل الحصة الى ملك المعتق ثم تقع السراية به (تنبيه) يستثنى من ذلك ما لو كاتبه الشريكان ثم اعتق احدهما نصيبه فانا نحكم بالسراية بعد العجز عن اداء نصيب الشريك فان في التعجيل ضررا على السيد بفوات الولاء مغنى ونهاية (قوله ما يترتب الخ) وهو العتق (قوله فيعطى الخ) تفريع على المتن (قوله لا يقع الاعتاق) الى قول المتن ويعتق نصيب المدعى وقوله في النهاية الا قوله من محجور عليه الى من مريض وقوله فاذا أوجبت الى ولو كان بالدين (قوله أو الاعتياض عنها) فلا يكفى الابراء كما قاله الماوردى مغنى (قوله وحينئذ فيدل للاول الخ) محل تأمل (قوله يوقف الامر) الى قول المتن ولا يسرى تدبير في المغنى الا قوله كما بحثه الاذرعى وقوله واعتماد جمع الخ ويجب مع ذلك وقوله وعلى الثالث الى وعلى الثانى (قوله رعاية للجانبين) عبارة المغنى لان الحكم بالعتق يضر السيد والتأخير الى أداء القيمة يضر بالعبد والتوقف أقرب الى العدل ورعاية الجانبين اه (قوله فعليه) أى

(قوله في الحديث الشريف ثمن العبد) يتأمل حكمة التعبير بالعبد مع ان الواجب قيمة حصة الشريك فقط ولا شك انه المراد بدليل بقية الحديث (قوله ما أيسر به) ان كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق للمعطوف عليه فالهاء في قوله به على حذف مضاف أى بقيمته أو عن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتعلق اليسار به فما على حذف مضاف أى أو الى قسط ما أيسر به والا فالسراية ليست الى ما أيسر به

(بالاعتاق) والا بان انه لم يعتق (واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) الى حصة شريكه كالعتق بل أولى لانه فعل وهو أقوى ولهذا نفذ من محجور عليه دون عتقه كما بحثه الاذرعي ومن مريض من رأس المال والعتق من الثلث اما من المعسر فلا يسري كالعتق الا من والد الشريك لانه ينفذ منه ايلادها كلها (وعليه) أي (٣٦٢) الموسر (قيمة) ما أيسر به من (نصيب شريكه) لانه أتلفه بازالة ملكه عنه (وحصته من مهر المثل) لاستمتاعه بملك غيره ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا لم تلزمه حصته مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف لما يأتي ان السراية تقع بنفس العلوق واعتماد جمع وجوبها مطلقا مبني على ضعيف كما يعلم من التعليل الآتي بوقوع العلوق في ملكه وبذلك يندفع الفرق بين هذا وما مر في الاب بانه انما قدر الملك فيه لحرمته ويجب مع ذلك في بكر حصته من أرش البكارة (وتجري الاقوال) السابقة (في وقت حصول السراية) اذ العلوق هنا كالاعتاق ثم (فعلى الاول) وهو الحصول بنفس العلوق (والثالث) وهو التبين (لا تجب قيمة حصته من الولد) لانه على الاول انعقد حرا لوقوع العلوق في ملكه وعلى الثالث نزل استحقاق السراية منزلة حصول الملك وعلى الثاني تجب (ولا يسري تدبير) لبعضه من مالك كل أو بعض الى الباقي لانه ليس اتلافا لجواز بيع المدبر فبموت السيد يعتق ما دبره فقط لان الميت معسر وحصوله في الحمل ليس سراية بل تبعا كعضو منها (ولا يمنع السراية دين) حال (مستغرق) بدون حجر (في الاظهر) لانه بوقت مالك لما في يده ولهذا نفذ التصرف فيه ولهذا نفذ اعتاقه قال البلقيني ولا حاجة لمستغرق في جريان الخلاف فاذا أوجبت السراية ما انتهى عنده وعليه نحو ثلاثين لم يسر على الضعيف الا في خمسين ولو كان بالدين الحال رهن لازم ليس له غيره ولا يفضل منه شيء لم يسر قطعا ولو علق وهو مستقل ثم وجدت الصفة وهو محجور عليه لم يسر بناء على الاصح ان العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود الصفة (ولو قال لشريكه

قول الوقف (قوله الى حصة شريكه) أي حيث كان موسرا بالكل والا ففيما أيسر به فقط كما يأتي وقوله فلا يسري الخ أي ما لم يكن الواطئ والدا فيغرم لشريكه قيمة نصفه عباب اه سم على المنهج وسيأتي في كلام الشارح في أمهات الاولاد حكاية خلاف فيه وظاهره ان المعتمد منه انه مبعض ع ش (قوله من محجور عليه) أي بجنون أو سفه أو فلس مغني (قوله دون عتقه) أي اعتاقه (قوله الا من والد الشريك الخ) صورة المسئلة ان أحد الشريكين الذي هو والد الشريك الآخر استولدها رشيدي عبارة المغني نعم ان كان الشريك المستولد أصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التي كلها له اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن كنز الاستاذ ما نصه ولم يذكر الشارح نظير ذلك في الاعتاق بان أعتق أحد الشريكين المعسر الذي هو أصل الشريك الآخر حصته فهل يسري وتبقى القيمة في ذمته أولا ويفرق بينه وبين الايلاد فيه نظر فليراجع والثاني هو مقتضى تضعيف استثناء بعضهم الآتي في هامش أحدها اليسار اه (قوله ايلادها كلها) أي ايلاد الجارية التي كلها لوالده (قوله ان تأخر الانزال الخ) راجع المعطوف فقط (قوله والا الخ) أي بان تقدم أو قارن ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الانزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تأخر الانزال ويحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى في ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب ع ش وقوله بان تقدم أو قارن موافق لما ذكره الشارح في باب النكاح في الاعفاف ويخالف لما في المغني هنا مما نصه نعم ان أنزل مع الحشفة وقلنا بما صححه الامام من ان الملك ينتقل مع العلوق فقضية كلام الاصحاب كما في المطلب الوجوب واحترز المصنف بالموسر عما لو كان معسرا فان الاستيلاد لا يسري كالعتق فلو استولدها الثاني وهو معسر فهي مستولدتهما المصادفة ملكه المستقر ويجب على كل منهما نصف مهرها للآخر ويأتي فيه أقوال التقاص اه (قوله لان الموجب له) الاولى التأنيث (قوله لما يأتي أن السراية الخ) علة لقوله وهو منتف (قوله وجوبها) أي الحصة من مهر المثل (قوله مطلقا) أي تقدم الانزال أولا ع ش (قوله على ضعيف) أي من ان السراية تقع باداء القيمة (قوله وبذلك) أي بقوله لان الموجب الخ (قوله يندفع الفرق) أي فرق ذلك الجمع القائل بالوجوب مطلقا هنا (قوله بين هذا) أي استيلاد شريك موسر ليس بأب (قوله وما مر في الاب) أي في النكاح في فصل الاعفاف من تقييد الوجوب بتأخر الانزال (قوله بانه الخ) متعلق بالفرق (قوله ويجب مع ذلك في بكر حصته الخ) ينبغي ان محل هذا ان تأخر الانزال عن ازالتها والا فلا يجب لها أرش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة ع ش (قوله وعلى الثاني) وهو حصول السراية باداء القيمة (قوله لبعضه) الى قوله قال البلقيني في المغني الا قوله كل أو وقوله وحصوله الى المتن (قوله ولهذا نفذ الخ) عبارة المغني ولهذا لو اشترى عبدا وأعتقه نفذ اه (قوله ليس له) أي للراهن (قوله لم يسر قطعا) أي ولا يقال انه موسر بالرهن رشيدي عبارة ع ش أي لانه معسر ولا تشكل هذه بما مر من ان الدين لا يمنع السراية لان ذلك مفروض فيمن له مال يدفع من حصة شريكه بخلاف هذا اه (قوله وهو محجور عليه) أي بفلس مغني (قوله لم يسر) وفي نظيره في حجر السفه يعتق عليه والفرق أن المفلس لو نفذنا عتقه ضررنا بالغرماء بخلاف السفيه مغني (قوله بناء على الاصح ان العبرة الخ) يتأمل هذا فان الاصح فيما يأتي آخر كتاب التدبير ان العبرة

من القيمة بل الحصة يقابله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمتها انما يناسب الثاني والا فالمناسب للاول ان يقال عقب به أي بقيمته فليتأمل (قوله الا من والد الشريك) صورة المسئلة ان أحد الشريكين الذي

الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر) ولا بينة (صدق المنكر بيمينه) إذ الأصل عدم العتق (فلا يعتق نصيبه) إن حلف وإلا حلف المدعي واستحق قيمة نصيبه ولا يعتق نصيب المنكر لأن الدعوى إنما سمعت عليه لأجل القيمة فقط وإلا فهي لا تسمع على آخر أنك أعتقت حتى يحلف نعم إن كان مع الشريك شاهد آخر قبل احسبة أي إن كان قبل دعواه القيمة كما بحثه الزركشي لتهمته حينئذ (ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا يسري بالإعتاق) مؤاخذة له بإقراره وتقييدهما له بما إذا حلف المنكر أو المدعي اليمين المردودة معترض بأنه لا وجه له إذ لو نكل لا معنى لها الحكم كذلك لوجود العلة وهي إقراره (ولا يسري إلى نصيب المنكر) وإن أيسر المدعي لأنه لم ينشئ عتقا فهو كقول شريك لآخر اشتريت نصيبي وأعتقته فأنكر فإنه يعتق نصيب المدعي ولا يسري (ولو قال لشريكه) المعسر أو الموسر (إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر) فقط أو زاد (بعد نصيبك فأعتق الشريك) المقول له نصيبه (وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا السراية بالإعتاق) وهو الأصح (وعليه قيمته) أي نصيب المعلق ولا يعتق بالتعليق لأن السراية أقوى منه لأنها قهرية تابعة لعتق الأول لا مدفع لها والتعليق قابل للدفع ببيع ونحوه وإذا اجتمع سببان لا يمكن اجتماعهما قدم أقواهما وبهذا فارق ما وقع لهما في الوصايا قبيل الركن الرابع من التسوية بينهما لإمكانها إذ لو كان المعتق معسرا فيعتق على كل نصفه تنجيزا في الأول وبمقتضى التعليق في الثاني (فلو قال) لشريكه إن أعتقت نصيبك (فنصيبي حر قبله) أو معه أو حال عتقه (فأعتق الشريك) المخاطب نصفه (فإن كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه) المنجز الأول والمعلق قبله ولا سراية لتوخص المعلق بالإعسار لأنه لا فرق في الآخر بين المعسر والموسر (والولاء لهما) لاشتراكهما في العتق (وكذا إن كان المعلق موسرا وأبطلنا الدور) اللفظي الآتي بيانه بالنسبة للقبلية إذ لا يتأتى إلا فيها وهو الأصح يعتق نصيب كل عنه ولا سراية لأن اعتبار المعية والحالية عنهما والقبلية ملغاة لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية والحالية (وإلا) نبطل الدور في صورة القبلية (فلا يعتق شيء) على واحد منهما فلو نفذ إعتاق المخاطب عتق نصيب المعلق قبله فيسري فيبطل عتقه فلزم من عتقه عدمه لتوقف الشيء على ما يتوقف عليه

بوقت التعليق حتى لو علق مستقلا ووجدت الصفة بعد الحجر عتق نظرا لحالة التعليق وقد يقال ما هنا مبني على مقابل الأظهر فيما يأتي ع ش (قول المتن الموسر) قال الرافعي احترز به عن المعسر فإنه إذا أنكر وحلف لم يعتق من العبد شيء فلو اشترى المدعي نصيب المدعى عليه عتق عليه ولا سراية في الباقي مغني (قوله ولا بينة) أي للمدعي إلى قوله نعم إن كان في المغني (قوله إن حلف الخ) فيه أن عدم العتق على إطلاقه وليس مقيدا بالحلف فكان المناسب ثم إن حلف فلا يستحق عليه المدعي القيمة وإلا حلف المدعي واستحقها رشيدي وسيذكر الشارح ما يوافقه وإنما ذكر هذا القيد هنا تمهيدا لقوله الآتي وتقييدهما الخ (قوله لأن الدعوى الخ) عبارة المغني ولا يعتق نصيب المنكر بهذا اليمين لأن اليمين إنما توجهت عليه لأجل القيمة واليمين المردودة لا تثبت إلا ما توجهت نحوه وإلا فلا معنى للدعوى على إنسان أنك أعتقت عبدك وإنما ذلك من وظيفة العبد اهـ عبارة سم قوله وإلا فهي لا تسمع الخ وبهذا يندفع ما عساه أن يقال هلا عتق نصيب المنكر لأن اليمين المردودة كالإقرار فهو مقر بعتق نصيبه فيؤاخذ بإقراره وذلك لأن اليمين إنما اعتبرها بالنسبة للقيمة فلم توجد عين مردودة بالنسبة للعتق فلا إقرار بالنسبة إليه اهـ (قوله لتهمته حينئذ) أي أما إن كان بعد دعواه القيمة فلا لتهمته فهو تعليل لمقدر ع ش (قول المتن إن قلنا يسري الخ) معتمد ع ش عبارة المغني إن قلنا بالراجح من أنه يسري بالإعتاق في الحال اهـ (قوله وتقييدهما له) أي تقييد الشيخين في غير المنهاج وأصله لعتق نصيب المدعي الخ (قوله وإن أيسر) إلى قوله ولكونه يوجب في المغني إلا قوله وبهذا فارق إلى إذ لو كان وإلى قول المتن ولو كان عبد في النهاية إلا قوله وبهذا فارق إلى ما لو كان وقوله المنجز إلى المتن (قوله شريك لآخر) عبارة المغني أحد الشريكين لرجل اهـ (قوله لعتق الأول) أي إعتاق المعتق الأول عبارة النهاية لعتق نصيبه اهـ (قوله لإمكانها) أي التسوية (قوله تنجيزا في الأول) أي في المعتق الأول وهو من نجز العتق ع ش (قول المتن قبله) أي قبل عتق نصيبك مغني (قوله بالنسبة الخ) متعلق بأبطلنا الدور (قوله وهو الأصح) أي بطلان الدور (قوله يعتق نصيب كل الخ) بيان لوجه الشبه لقول المصنف وكذا إن كان الخ (قوله ولا سراية) من عطف اللازم (قوله عنهما) أي السراية (قوله عتق الشريك) أي إعتاق الشريك المطلق التصرف نصيبه من غير موجب (قوله معها) أي القبلية (قوله فيسري) أي على نصيب المخاطب بناء على ترتب السراية على العتق مغني وزيادي (قوله فيبطل عتقه) أي عتق المخاطب وكذا ضمير من عتقه (قوله لتوقف الشيء الخ) عبارة المغني وفيما ذكر دور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه موجودا أو عدما وهو دور لفظي اهـ (قوله لتوقف الشيء) وهو عتق نصيب المخاطب على ما يتوقف

هو وإلا الشريك الآخر استولدها وعبارة كنز الأستاذ ولو كان الشريك المستولد أصلا لشريكه سرى وإن كان معسرا كما لو استولد الجارية التي كلها له اهـ (قوله أيضا الأمن وإلا الشريك) لم يذكر نظير ذلك في الإعتاق بأن اعتق أحد الشريكين المعسر الذي هو أصل الشريك الآخر حصته فهل يسري وتبقى القيمة في ذمته أولا ويفرق بينه وبين الإيلاد فيه نظر فليراجع والثاني هو مقتضى تضعيفه استثناء بعضهم الآتي في هامش أحدها اليسار (قوله وإلا فهي لا تسمع على آخر أنك أعتقت حتى يحلف الخ) وبهذا يندفع ما عساه أن يقال هلا عتق

ولكونه وجب الجبر على المالك المطلق التصرف في اعتاق نصيب نفسه من غير موجب ولا نظير له ضعفه الاصحاب وهذا كله ان لم ينجز المعلق
عتق نصيبه والاعتق عليه قطعا وسرى بشرطه (ولو كان) أي وجد (عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الآخران)
بكسر الخاء كما ضبطه لكن ليوافق كلام أصله لا للتقييد اذ لو أعتق اثنان منهم أي اثنين كانا فالحكم كذلك كما في الروضة وغيرها (نصيبهما) بالتثنية (معا) بأن لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر أو علقاه بصفة واحدة أو وكلا وكيلا فاعتقه بلفظ واحد (فالقيمة) للنصف الذي سرى اليه العتق (عليهما نصفان على المذهب) لان ضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهما المختلفة وبهذا فارق ما مر في الاخذ بالشفعة لانه من فوائد الملك وثمراته فوزع بحسبه وهذا ضمان متلف كما تقرر هذا ان أيسرا بالكل فان أيسر أحدهما قوم عليه نصيب الثالث قطعا وان أيسرا بدون الواجب سرى لذلك القدر بحسب يسارهما فان تفاوتا في اليسار سرى على كل بقدر ما يجد (وشرط السراية) أمور أحدها اليسار كما علم مما مر ثانيها (اعتاقه) أي مباشرته أو تملكه بدليل التفريع الآتي (باختياره) ولو بتسببه فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به نعم يأتي في تعجيز السيد آخر الفصل الآتي ما يعكر
على ذلك وخرج بذلك ما لو عتق عليه بغير اختياره وزعم أنه خرج به عتق المكره وهم لان ذلك شرط لاصل العتق للاكراه
وما هنا شرط للسراية مع وقوع العتق ثم عتقه عليه بغير اختيار له صور كثيرة

عليه وهو عتق نصيب المعلق (قوله ولكونه) أي تصحيح الدور (قوله ضعفه الخ) أي تصحيح الدور اللفظي (قوله وهذا كله) أي قول المتن وكذا ان كان الخ (قوله والاعتق) أي نصيب المعلق (قوله بشرطه) أي بشروط السراية الآتية في المتن والشرح (قوله أي وجد) الى قوله نعم يأتي في المغني الا قوله بدليل التفريع الآتي وفي النهاية الا قوله أو علقاه بصفة واحدة وقوله وان أيسرا بدون الواجب الى المتن وقوله بمباشرته أو قوله أي وجد قد يفهم من هذا التفسير أنه اشارة الى أن كان تامة وعليه فجملة لرجل نصفه وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة خبرها سم (قوله ليوافق كلام أصله) وهو فاعتق الثاني والثالث مغني لكن الكسر متعين في تعبير المصنف فتأمل (قوله بصفة واحدة) أي كدخول الدار (قوله أو وكلا وكيلا الخ) الفرق بين هذه وبين ما تقدم من انه لو وكل في اعتاق نصيبه من عبد فاعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسري الاعتاق الى باقيه أنه ثم لما خالف الوكيل موكله فيما أذن له في اعتاقه كان القياس الغاء اعتاقه لكن نفذناه فيما باشر اعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه لضعف تصرفه بما لمخالفته لموكله وهنا لما أتى بما أمر به نزل فعله منزلة فعل موكله وهو لو باشر الاعتاق بنفسه سرى الى باقيه فكذا وكيله نبه على ذلك في شرح الروض ع ش (قول المتن عليهما نصفان) أي على عدد رؤسهما لا على قدر الحصص مغني (قوله ما مر في الاخذ بالشفعة) أي حيث كان بقدر الحصص لا على الرؤس سم (قوله بالكل) أي بقدر الواجب مغني (قوله فان تفاوتا في اليسار الخ) ولو أيسر أحدهما بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغي أن على هذا ما أيسر به والباقي على الاول فليراجع سم (قوله أحدها اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار ما لو وهب الاصل نصف عبده لفرعه ثم أعتق النصف الآخر فيسري للموهوب من غير غرم شئ لجواز الرجوع له والمعتمد خلافه شرح م ر اه سم (قوله أي مباشرته) من اضافة المصدر الى مفعوله أي مباشرة الشريك الاعتاق ولو تنزيلا عبارة المغني أي المالك ولو بنائبه اه (قوله ولو بتسببه) كان المناسب خلاف هذا الصنيع لان هذا جواب ثان عن عدم ملاءمة التفريع الآتي في المتن لقوله اعتاقه والجواب عنه من وجهين الاول ابقاء الاعتاق على حقيقته وتقدير شئ يتنزل عليه التفريع ويكون التفريع دليل التقدير وهذا هو الذي أشار اليه بقوله أو تملكه الخ والثاني استعمال الاعتاق فيما يشمل التسبب فيه وهو المشار اليه بقوله ولو بتسببه فيه فتأمل رشيدي (قوله كأن اتهب الخ) عبارة المغني كشراء جزء أصله أو فرعه وقبوله هبته أو الوصية به اه (قوله في تنجيز السيد الخ) صوابه في تعجيز السيد الخ بالعين بدل النون (قوله ما يعكر على ذلك) أي على قولهم ولو بتسببه ويأتي أيضا هناك الجواب عنه (قوله وخرج بذلك الخ) عبارة المغني وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد التسبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لا عتق فيه أصلا وخرج باختياره ما ذكره بقوله فلو ورث الخ (قوله لان ذلك) أي الاختيار المقابل

نصيب المنكر لان اليمين المردودة كالاقرار فهو مقر بعتق نصيبه فيؤاخذ باقراره وذلك لان اليمين انما اعتد بها بالنسبة للقيمة لانها تابعة للدعوى والدعوى انما سمعت بالنسبة للقيمة فلو وجد يمين مردودة بالنسبة للعتق فلا اقرار بالنسبة اليه (قوله أي وجد الخ) قد يفهم من هذا التفسير أنه اشارة الى أن كان تامة وعليه فجملة لرجل نصفه وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة خبرها (قوله وبهذا فارق ما مر في الاخذ بالشفعة) أي حيث كان بقدر الحصص لا على الرؤس كما هنا (قوله فان تفاوتا في اليسار الخ) ولو أيسر أحدهما بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغي ان على هذا ما أيسر به والباقي على الاول فليراجع (قوله أحدها اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار ما لو وهب الاصل نصف عبده لفرعه ثم أعتق النصف الآخر فيسري للموهوب من غير غرم شئ لجواز الرجوع

منها الارث (فلو ورث بعض ولده) مثلا (لم يسر) ما عتق منه الى باقيه لما تقرر ان سبيل السراية سبيل غرامة المتلف ولم يوجد منه صنع ولا قصد اتلاف ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كان باع بعض ابن أخيه بثوب ومات وارثه أخوه ثم اطلع مشترى الشقص على عيب فيه ورده فلا يسرى كالارث فان وجد الوارث بالثوب عيبا ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على المعتمد لاختياره فيه وقد تقع السراية من غير اختيار كان وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسرى على ما يأتي وعلى سيده قيمة باقيه ويجاب بان فعل عبده كفعله كما في الدعوى عليه ثم رأيت ما يأتي قريبا وهو صريح فيما ذكرته ثالثها قبول محلها النقل فلا يسرى النصيب الذي ثبت فيه الاستيلاد أو الموقوف أو المنذور عتقه أو اللازم عتقه بموت الموصي أو المرهون بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره فاعتق نصفه غير المرهون لم يسر للمرهون رابعها ان يوجد العتق لنصيبه أو الكل فلو قال أعتقت نصيب شريكي لغا نعم بحث في المطلب انه كناية فاذا نوى به عتق حصته عتقت وسرت لانه يعتق بعتقها فصح التعبير به عنها خامسها أن يكون النصيب العتيق ممكن السريان اليه فلو استولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسرا لم يسر منها البقية (والمريض) في عتق التبرع (معسر الا في ثلث ماله)

الاكرام (قوله منها الارث) ومنها ما لو استدخلت ماء المحترم بعد موته وحملت منه فلا سراية ع ش (قوله الذي بعض ولده) أي وان سفل مغني (قوله مثلا) أي أو بعض أصله وان علا مغني (قوله مثلا) الى قوله وقد تقع السراية في المغني والى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله ومنها الرد الخ) ومنها ما لو أوصى لزيد مثلا ببعض ابن أخيه فمات زيد قبل القبول وقبله الاخ عتق عليه ذلك البعض ولم يسر لانه بقبوله يدخل البعض في ملك مورثه ثم ينتقل اليه بالارث وما لو عجز مكاتب اشترى جزء بعض سيده فانه يعتق عليه ولم يسر سواء أعجز بتعجيز نفسه أم بتعجيز سيده لعدم اختيار السيد فان قيل هو مختار في الثانية أجيب بانه انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وما لو اشترى أو اتهب المكاتب بعض ابنه أو أبيه وعتق بعتقه لم يسر لانه لم يعتق باختياره بل ضمنا مغني (قوله شقصا ممن يعتق الخ) أي حصته من رقيق مشترك بينه وبين أجنبي ويعتق الخ (قوله كالارث) عبارة المغني لانه قهري كالارث اه (قوله ويسرى على ما يأتي) أي من الخلاف والمعتمد منه عدم السراية ع ش أي عند النهاية والمغني لا الشارح كما يأتي في أواخر الفصل الآتي (قوله ما يأتي قريبا) أي قبيل التنبيه (قوله ثالثها) الى قوله نعم في المغني الا قوله أو المرهون الى رابعها (قوله أو الموقوف الخ) عطف على الموصول (قوله أو اللازم عتقه بموت الموصي) لعل صورته انه أوصى بعتق حصته ثم مات فان عتق حصته لازم بلزوم الاعتاق بعد موته وأما قبل موته فلا مانع من السراية أخذا من قول الروض وشرحه ويسرى العتق الى بعض مدبر لان المدبر كالقن في جواز البيع فكذا في السراية والى بعض مكاتب عجز عن أداء نصيب الشريك اه فان الموصي باعتاقه قبل الموت لا يزيد على المدبر والمكاتب المذكور فليتأمل سم عبارة المغني ولا الى المنذور اعتاقه ونحوه مما لزم عتقه بموت المريض أو المعلق على صفة بعد الموت اذا كان أعتق بعد الموت اه (قوله لا يملك غيره) أي بخلاف ما لو ملك غيره فيسرى وفي الروض مع شرحه ويسرى العتق الى بعض مرهون لان حق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك فكما قوى الاعتاق على نقل حق الشريك الى القيمة قوى على نقل الوثيقة اليها انتهى وهذا لا ينافي ما ذكره الشارح لانه في معسر سم (قوله فصح التعبير الخ) أي من باب التعبير باللازم عن الملزوم اذ عتق حصة شريكه لازم لعتق حصته سم (قوله به) أي بعتق نصيب شريكه وقوله عنها أي عن عتق حصته على حذف المضاف (قوله لم يسر منها الخ) في المغني والاسنى خلافه عبارتهما ولو استولد أحدهما نصيبه معسرا ثم أعتقه وهو موسر سرى الى نصيب شريكه وقول الزركشي نقلا عن القاضي أبي الطيب لا يسرى اليه كعكسه ممنوع اه وذكرها سم عن الثاني وأقرها (قوله في عتق التبرع) الى الفصل في النهاية الا قوله أو كلها وقوله بالكل (قوله في عتق التبرع) سيذكر محترزه (قوله

له والمعتمد خلافه شرح م ر (قوله أو اللازم عتقه بموت الموصي) لعل صورته انه أوصى بعتق حصته ثم مات فان عتق حصته لازم بلزوم الاعتاق بعد موته وأما قبل موته فلا مانع من السراية أخذا من قول الروض وشرحه والى أي ويسرى العتق الى بعض مدبر لان المدبر كالقن في جواز البيع فكذا في السراية والى بعض مكاتب عجز عن أداء نصيب الشريك وسنوضح في الكتابة متى يسرى العتق الى بعض المكاتب والاصح أنه حيث عجزه كما أشار اليه هنا بقوله عجز اه فان الموصي باعتاقه قبل الموت لا يزيد على المدبر والمكاتب المذكور فليتأمل (قوله بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره الخ) في الروض ويسرى أي العتق الى بعض مرهون قال في شرحه لان حق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك فكما قوى الاعتاق على نقل حق الشريك الى القيمة قوى على نقل الوثيقة اليها اه ولا ينافي ما ذكره الشارح لانه في معسر فليتأمل (قوله فصح التعبير به) أي من باب التعبير باللازم عن الملزوم اذ عتق حصة شريكه لازم لعتق حصته (قوله فلو استولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسرا لم يسر الخ) في شرح الروض ولو استولد أحدهما نصيبه معسرا ثم أعتقه وهو موسر سرى الى نصيب شريكه وقول الزركشي نقلا عن القاضي أبي الطيب لا يسرى اليه كعكسه ممنوع مع اني لم أره في تعليق القاضي اه

فاذا أعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره فلا سراية وكذا ان خرج بعض حصة شريكه أو كلها لكن قال الزركشي التحقيق أنه كالصحيح فان شفي سرى وان مات نظر لثلثه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والا بان رد الزائد وفارق المفلس لتعلق حق الغرماء أما غير التبرع كأن أعتق بعض قنه عن كفارة مرتبة بنية الكفارة بالكل فانه يسري ولا يقتصر على الثلث (والميت معسر) مطلقا فلا سراية عليه لانتقال تركته لورثته بموته (فلو أوصى بعتق نصيبه) من قن فاعتق بعد موته (لم يسر) وان خرج كله من الثلث للانتقال المذكور ومن ثم لو أوصى بعتق بعض عبده لم يسر أيضا نعم ان أوصى بالتكميل سرى لانه حينئذ استبقى لنفسه قدر قيمته من الثلث وقد يسري كأن كاتبا أمتهما ثم مات أحدهما واختارت المضي على الكتابة ثم مات وهي مكاتبة فيعتق نصيب الميت ويسري ويأخذ الشريك من تركة الميت القيمة ولو أوصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الوصي منه شقصا وأعتقه سرى بقدر ما بقي من الثلث لان الوصية تناولت السراية

* (فصل) * في العتق بالبعضية اذا (ملك) ولو قهرا

فاذا أعتق) الى قوله وكذا ان خرج في المغني (قوله فاذا أعتق الخ) عبارة الروض (فرع) لو أعتق شريك نصيبه في مرض موته وخرج جميع العبد من ثلثه ماله قوم عليه نصيب شريكه وان لم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية لان المريض فيما زاد على الثلث معسر والثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية انتهت اه سم (قوله فلا سراية) معتمد ع ش (قوله وكذا ان خرج الخ) خلافا للروض كما مر آنفا وللمغني عبارته فان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي اه (قوله بعض حصة شريكه الخ) عبارة النهاية وكذا ان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في الوصية لكن قال الزركشي الخ اه قال ع ش قوله لكن قال الزركشي التحقيق الخ هو عند التأمل لا يخالف ما قبله في الحكم لما قرره فيمن انه اذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته عتق ما خرج وبقي الزائد ومفهومه انه اذا خرج كله من الثلث عتق جميعه اه (قوله أو كلها) الصواب اسقاطه فان السراية فيه محل وفاق وانما التردد فيما اذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته فهل يسري لذلك البعض أولا والمعتمد الاول (قوله لكن قال الزركشي الخ) هذا لا موقع له بعد تقييده فيما مر المرض بمرض الموت فكان ينبغي حذفه فيما مر حتى يتأتى تفصيل الزركشي رشيدي (قوله انه) أي المريض في عتق التبرع (قوله فان شفي سرى) أي ان كان موسرا ع ش (قوله بدل السراية) أي لنصيب الشريك أو بعضه (قوله بان رد الزائد) أي بقي الزائد على الثلث من نصيب الشريك أو بعضه فلا يسري اليه (قوله عن كفارة مرتبة) قضيته عدم السراية في المخيرة ويوجه بانه لما لم يخاطب بخصوص العتق بل بالقدر المشترك الحاصل في كل من الخصال كان اختياره لخصوص العتق كالتبرع وعليه فتجب عليه خصلة غير العتق لان بعض الرقبة لا يكون كفارة فليراجع ع ش (قوله بالكل) أسقطه النهاية ولعله لتوهم منافاة ذلك لما قبله من قوله بعض قنه ولما بعده من قوله فانه يسري ولك أن تمنع المنافاة (قوله فانه يسري الخ) هذا كالصريح في انه يقع الكل كفارة (قوله ولا يقتصر على الثلث) أي لانها وجبت كاملة ع ش (قوله مطلقا) الى قوله ومن ثم في المغني (قوله مطلقا) أي خلف تركة أم لا ع ش والاول أي في الثلث وغيره (قول المتن فلو أوصى) أي أحد شريكين في رقيق مغني (قوله للانتقال المذكور) أي آنفا في قوله لانتقال تركته الخ (قوله نعم ان أوصى الخ) هو استدراك على المتن رشيدي (قوله بالتكميل سرى الخ) عبارة الروض مع شرحه فلو أوصى أحدهما أي الشريكين بعتق نصيبه من عبد وتكميل عتق العبد كمل ما احتمله الثلث حتى لو احتمله كله عتق جميعه اه (قوله لانه) أي الميت حينئذ أي حين اذ أوصى بالتكميل أسنى (قوله استبقى لنفسه قدر قيمته الخ) أي العبد فكان موسرا به أسنى (قوله وقد يسري) أي على الميت ع ش (قوله واختارت) أي الامة المذكورة (قوله ثم مات) أي من ولدت منه ع ش (قوله ويسري الخ) هل يشكل على الشرط الخامس أو هو مستثنى فليتأمل السبب في استثنائه على أنه في الشرط الخامس ما يعلم مما كتبناه بهامشه عن شرح الروض اه سم وقدمنا هناك عن المغني مثل ما في شرح الروض (قوله ولو أوصى الخ) * (تتمة) * أمة حامل من زوج اشتراها ابنها الحر وزوجها معا وهما موسران فالحكم كما لو أوصى سيدها بها لهما وقبلا الوصية معا فتعتق الامة على الابن والحمل يعتق عليهما ولا يقوم مغني

* (فصل في العتق بالبعضية) * (قوله في العتق) الى قوله وقد علكه في المغني الا قوله اجماعا وقوله والوالد

(قوله فاذا أعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره الخ) عبارة الروض (فرع) لو أعتق شريك نصيبه في مرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وان لم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية لان المريض فيما زاد على الثلث معسر والثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية اه (قوله وكذا ان خرج بعض حصة شريكه الخ) أي وكذا ان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في الوصية لكن قال الزركشي الخ ش م ر

* (فصل في العتق بالبعضية) * (قوله ويسري الخ) هل يشكل على الشرط الخامس أو هو مستثنى

(لأهل تبرع أصله) من النسب وان علا الذكور والاناث (أو فرعه) وان سفل كذلك (عتق) عليه اجماعا الا داود الظاهرى ولا حجة له فى خبر مسلم لن يجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه لان الضمير راجع للشراء المفهوم من يشتريه أى والشراء يعتق عليه والولد كالوالد بجامع البعضية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة منى اما بقية الاقارب فلا يعتقون بذلك وخبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه ضعيف وخرج بأهل تبرع والمراد به الحر كله ولا يصح الاحتراز عن الصبى والمجنون لما يأتى انهما اذا ملكاه عتق عليهما وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر مكاتب ملكه بنحو هبة وهو يكسب مؤنته فله قبوله فيملكه ولا يعتق عليه لئلا يكون الولاء له وهو محال ومبعض ملكه ببعضه الحر لتضمن العتق عنه الارث والولاء وليس من أهلهما وانما عتقت أم ولد المبعض بموته لانه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت وما لو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا بالاصح ان الدين لا يمنع الارث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه لانه ليس أهلا للتبرع فيما تعلق حق الغير به وقد يملكه أهل التبرع ولا يعتق فى صور ذكرها شارح ولا تخلو عن نظر (ولا) يصح ان (يشترى) من جهة الولى (لطفل) ومجنون وسفيه (قريبه) الذى يعتق عليه لانه لا غبطة له فيه (ولو وهب) للقريب (له أو أوصى له

الى وخبر من ملك وقوله وكذا الى مكاتب والى قول المتن ولو وهب لعبد فى النهاية الا قوله ملكه بنحو هبة الى ومبعض وقوله وكذا يصح شراء الى المتن (قوله من النسب) عبارة المغنى أصله أو فرعه الثابت النسب ثم قال وخرج بقولنا الثابت النسب ما لو ولدت المزنى بها ولدا ثم ملكه الزانى لم يعتق عليه وخرج أصله وفرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه اهـ (قوله كذلك) أى الذكور والاناث من النسب (قول المتن عتق) أى اتحد دينهما أولا مغنى وأسنى (قوله اجماعا الخ) عبارة المغنى أما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما فى صحيح مسلم لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أى فيعتقه الشراء لا أن الولد هو المعتق بانشائه العتق كما فهمه داود الظاهرى بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغى للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا وقال تعالى قالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون تدل على نفى اجتماع الولدية والعبدية اهـ وهى سالمة عن اشكال الرشيدى بما نصه قوله اجماعا الا داود الظاهرى قد يقال ان كان خلاف داود انما جاء بعد انعقاد الاجماع فهو خارق للاجماع فيكفى فى دفعه خرقه ولا يتأتى الاستثناء وان كان خلافه قبل انعقاد الاجماع فلا اجماع اهـ وان أمكن الجواب عنه باختيار الثانى ومنع قوله فلا اجماع بقول جمع الجوامع مع شرحه وعلم ان اتفاقهم أى المجتهدين فى عصر على أحد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بان قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم بان ماتوا ونشأ غيرهم اهـ (قوله لان الضمير) أى المستتر فى فيعتقه (قوله للشراء الخ) أى لا للولد المشترى كما فهمه داود الظاهرى (قوله والولد كالوالد الخ) فيه انه لم يقدم دليلا مستقلا فى الوالد حتى يقيس عليه الولد وخبر مسلم انما جاء فى مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال وهو انما استدل بالاجماع لا غير رشيدى أى والاجماع دليل لكل من الاصل والفرع ولك ان تقول ان سوق خبر مسلم المراد المذكور الصريح فى الدلالة على مسئلة الوالد مغن عن اعادته ثانيا للاستدلال عليها بل تعد تكرارا (قوله بضعة) بفتح الباء ع ش ورشيدى (قوله بذلك) أى الملك مغنى (قوله ضعيف) بل قال النسائى انه منكر والترمذى انه خطأ وقال أبو حنيفة وأحمد يعتق كل قريب ذى رحم محرم وقال مالك يعتق السبعة المذكورون فى آية الميراث وقال الاوزاعى يعتق كل قريب محرما كان أو غيره مغنى (قوله والمراد به الحر كله) أى حيث لم يتعلق بالرقيق حق الغير بدليل قوله الآتى وما لو ملك ابن أخيه الخ رشيدى (قوله ولا يصح الاحتراز) أى بأهل تبرع (قوله لما يأتى) أى آنفا فى قول المصنف ولو وهب له أو أوصى له الخ (قوله عتق عليهما) ولو اشترى الحر زوجته الحامل منه عتق عليه الحمل كما قاله الزركشى ولو اشتراها فى مرض موته ثم انفصل قبل موته أو بعده لم يرث أى لان عتقه حينئذ وصية وسيأتى الكلام على ذلك مغنى عبارة ع ش (فرع) لو ملك زوجته الحامل منه الظاهر ان الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر ووجب له الارش اهـ (قوله وكذا من عليه الخ) أى يعتق عليه بعضه اذا ملكه كالصبى والمجنون (قوله مما مر) أى عن قريب بقول المصنف ولا عتق السراية دين مستغرق فى الاظهر (قوله مكاتب) فاعل خرج (قوله بنحو هبة) أى كالوصية مغنى (قوله ومبعض) عطف على مكاتب (قوله لانقطاع الرق الخ) أى ولا آثاره ع ش (قوله وما لو ملك الخ) معطوف على المكاتب والمبعض رشيدى (قوله فمات) أى مالك ابن أخيه (قوله ذكرها شارح) أقره المغنى عبارته وأورد على المصنف صور منها مسائل المريض الآتية ومنها ما لو وكله فى شراء عبد فاشترى من يعتق على موكله وكان معيبا فانه لا يعتق عليه قبل رضاه بعيبه اهـ (قوله ولا يصح) الى قول المتن ولو وهب لعبد فى المغنى الا قوله على ما قاله الى المتن وقوله ويفرق بينه الى المتن وقوله موجب الشراء الى عتقه وقوله ان أعسر الى لانه كالمرهون (قوله لانه لا غبطة له الخ) لانه يعتق عليه وقد يطالب بنفقته وفى ذلك ضرر عليه مغنى (قول المتن له) أى لمن ذكر مغنى (قول المتن أو أوصى له الخ) ومن صور الوصية للابن ان يتزوج

أو مبنى على ما ذكره ثم عن شرح الروض فليتأمل السبب فى استثنائه على ان فى الشرط الخامس ما يعلم مما

به فان كان) الموهوب أو الموصى به (كاسبا) أى له كسب يكفيه (فعلى الولى) وجوبا (قبوله ويعتق) على المولى اذ لا ضرر عليه ولا نظر لاحتمال عجزه فتجب نفقته لانه خلاف الاصل مع أن المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه (وينفق) عليه (من كسبه) لاستغنائه عن قريبه (والا) يكن كاسبا (فان كان الصبي) ونحوه (معسرا وجب) على الولى (القبول) لان المولى لاعساره لا نفقة عليه ولا نظر لاحتمال يساره لما مر (ونفقته فى بيت المال) ان كان مسلما وليس له منفق غير المولى أما الذمى فينفق عليه منه لكن قرضا على ما قالاه فى موضع وقالا فى آخر تبرعا (أو موسرا حرم) قبوله ولا يصح لتضرره بانفاقه عليه هذا كله اذا وهب مثلا له كله فلو وهب له بعضه وهو كسوب والمولى موسر لم يقبله وليه لئلا يعتق نصيبه ويسرى فتلزمه قيمة شريكه ويفرق بينه وبين قبول العبد لبعض قريب سيده وان سرى على ما يأتى بان العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذ لم تلزم السيد النفقة وان سرى لتشوف الشارع للعتق والولى تلزمه رعاية مصلحة المولى من كل وجه فلم يجز له التسبب فى سراية تلزمه قيمتها *(تنبيه)* فرضه الكلام فى الكاسب انما هو على جهة المثال مع أنه لا يتأتى الا فى الفرع لان الاصل تجب نفقته وان كان كسوبا والمراد أنه متى لم تلزم المولى نفقته لاعساره أو لكسب الفرع أو لكون الاصل له منفق آخر لزم الولى القبول والا فلا (ولو ملك فى مرض موته قريبه) الذى يعتق عليه (بلا عوض) كارث (عتق) عليه (من ثلثه) فلو لم يكن له غيره لم يعتق الا ثلثه (وقيل) يعتق (من رأس المال) وهو المعتمد كما فى الروضة والشرحين واعتمده البلقينى وغيره فيعتق جميعه وان لم يملك غيره لانه لم يبذل مالا والملك زال بغير رضاه (أو ملكه بعوض بلا محاباة) (قوله
بان كان بثمن مثله (فمن ثلثه) يعتق ما وفى به لانه فوت ثمنه على الورثة من غير مقابل (ولا يرث) هنا اذ لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فامتنع ارثه بخلاف من يعتق من رأس المال لعدم التوقف (فان كان عليه) أى المريض (دين) مستغرق له عند موته (فقيل لا يصح الشراء) لئلا يملك من غير عتق (والاصح صحته) اذ لا خلل فيه (ولا يعتق بل يباع للدين)

عبده بحرة وتولدها ولدا فهو حر ثم يوصى سيد العبد به لابنه ومن صور الوصية بالابن أن يتزوج حر أمة غيره ولدها فالولد رقيق لمالك الامة ثم يوصى سيد الولد به لابيه مغنى (قول المتن فعلى الولى) ولو وصيا أو قيما مغنى (قوله اذ لا ضرر عليه) أى مع تحصيل الكمال للقريب وللعموم الادلة السابقة مغنى (قوله وجب على الولى القبول) فان أبى الولى قبل له الحاكم فان أبى قبل هو الوصية اذا كمل لا الهبة لفواتها بالتأخير قال الاذرعى يشبه ان الحاكم لو أبى عن نظر واجتهاد كان رأى ان القريب يعجز عن قرب أو ان حرفته كثيرة الكساد فليس له القبول بعد كماله انتهى وهو ظاهر ان أباه بالقول دون ما اذا سكت مغنى (قوله لما مر) أى لنظيره من أن اليسار خلاف الاصل الخ (قوله ان كان مسلما) أى تبرعا ع ش (قوله وليس له منفق الخ) أى بزوجية أو قرابة مغنى (قوله قرضا) معتمد ع ش (قوله على ما قالاه الخ) عبارة النهاية كما قالاه الخ (قوله هذا كله الخ) كان حقه ان يقدم على قول المصنف والا الخ كما فى النهاية (قوله مثلا) أى أو أوصى مغنى (قوله كله) أى كما هو ظاهر اطلاقه مغنى (قوله لئلا يعتق الخ) عبارة المغنى لانه لو قبله ملكه وعتق عليه وحينئذ فيسرى على المحجور فتجب قيمة نصيب الشريك وهذا ما فى الروضة وأصلها وهو المعتمد وان رجح فى تصحيح التنبيه أنه يقبله ويعتق ولا يسرى لان المقتضى للسراية الاختيار وهو منتف اه (قوله على ما يأتى) أى فى آخر الفصل (قوله والمراد الخ) الاولى التفريع (قوله أو لكون الاصل له منفق آخر الخ) لعل المراد آخر يقدم على هذا بخلاف من يشاركه هذا فى الانفاق سم وقد يصرح بذلك قول المغنى فلو أوصى لطفل مثلا بجده وعمه الذى هو ابن هذا الجد حى موسر لزم الولى قبوله ولو كان الجد غير كاسب اذ لا ضرر عليه حينئذ اه (قوله كارث) أى أو هبة مغنى (قوله وهو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى (قوله لانه لم يبذل مالا الخ) أى وان وجد السبب باختياره كما لو ملك بهبة أو وصية ع ش عبارة المغنى لان الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل اه (قوله قول المتن أو ملكه) أى فى مرض موته مغنى (قول المتن بلا محاباة) قال فى المصباح حاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته اذا أعطيته الشئ من غير عوض اه ع ش (قوله يعتق ما وفى به الخ) عبارة المغنى فلا يعتق منه الا ما يخرج من الثلث وليس للبائع الفسخ بالتفريق لو لم يخرج من الثلث الا بعضه اه (قول المتن ولا يرث) راجع للمسئلتين على اعتبار العتق من الثلث مغنى (قوله هنا) أى فى العتق من الثلث وسيذكر محترزه بقوله بخلاف من يعتق الخ (قوله فيبطل) أى الارث لتعذر اجازته أى العتق (قوله بخلاف من يعتق من رأس المال) يؤخذ منه أن التبرع على الوارث انما يتوقف على الاجازة ان كان من الثلث ع ش (قوله لعدم التوقف) أى فيرث لعدم الخ مغنى (قوله مستغرق له) أى لماله وسيذكر محترزه فى قوله ما اذا كان الدين الخ (قوله لئلا يملكه الخ) عبارة المغنى لان تصحيحه يؤدى الى ملكه ولا يعتق عليه فلم يصح كما لا يصح شراء الكافر العبد المسلم اه (قول المتن والاصح صحته الخ) ويخالف شراء الكافر المسلم لان الكفر يمنع الملك للعبد المسلم نهاية (قول المتن بل يباع فى الدين) ويلغز بهذا فيقال حر موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق مغنى

كتبناه بهامشه عن شرح الروض (قوله أو لكون الاصل له منفق آخر الخ) لعل المراد آخر يقوم على

اذ موجب الشراء الملك والدين لا يمنع منه وعتقه معتبر من الثلث والدين يمنع منه وكذا يصح شراء مأذون عليه دين بعض سيده بإذنه ولا يعتق ان أعسر سيده بخلاف ما لو أيسر كما في المطلب عن الاصحاب لانه كالمرهون بالدين أما إذا كان الدين غير مستغرق فيعتق منه ما يخرج من الثلث بعد وفائه أو مستغرقا وسقط بنحو ابراء فيعتق منه ما يفي بثلث المال حيث لا اجازة فيهما (أو) ملكه (بمحاباة) من بائعه كأن اشتراه بخمسين وهو يساوي مائة (فقدرها) وهو خمسون في هذا المثال (كهبة) فيحسب نصفه من رأس المال على المعتمد السابق (والباقي من الثلث ولو وهب لعبد) أي قن غير مكاتب ولو مبعض (بعض) أي جزء (قريب) أي أصل أو فرع (سيده فقبل وقلنا يستقل به) أي القبول من غير اذن السيد اذا لم تلزمه نفقته وهو الاصح (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) اذ الهبة له هبة (٣٦٩) لسيده وقبوله كقبول سيده شرعا هذا ما جزم به الرافعي هنا واستشكله في الروضة ثم بحث عدم السراية لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وجريا عليه في الكتابة قال الرافعي وقول الغزالي بالسراية لم أجده في النهاية ولا غيرها واعتمده البلقيني وقال السراية غريبة ضعيفة لا يلتفت اليها ورد بذلك تصويب الاسنوي لها لما مر أن فعل عبده كفعله وفي الرد نظر لما قدمته آنفا أن العبد تصرفه كتصرف سيده من وجه دون وجه لانه ليس نائبا عنه محضا حتى تلزمه رعاية مصلحته من كل وجه ولا مستقلا حتى يلزمه رعاية ذلك أصلا فراعوا مصلحة السيد من وجه فمنعوه القبول اذا لزمته النفقة ومصلحة القريب من وجه وهو صحة قبوله والسراية اذا لم تلزمه النفقة ولتنزيلهم فعل العبد منزلة فعل السيد في الحلف وغيره مما مر لم يتمحض فعله للقهر على السيد فاتضح ما في المتن والجواب عن بحث الروضة المذكور فتأمله اما اذا كان السيد بحيث تلزمه نفقة البعض فلا يصح قبول العبد له جزما وأما المكاتب فيقبل ولا يعتق على السيد لان الملك له نعم ان عجز عتق البعض ولم يسر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب وان كان هو المعجز له لانه انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا واما المبعض وثم مهايأة ففي نوبته لا عتق وفي نوبة السيد كالقن فان لم تكن مهايأة فما يتعلق به كقن وبسيده فيما مر

(فصل) في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق اذا (أعتق) تبرعا (في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (عتق ثلثه) لان المريض انما ينفذ تبرعه من ثلثه نعم ان مات في حياة السيد مات كله حرا على الاصح ومن ثم لو وهب فأقبضه فمات والسيد حي مات على ملك الموهوب له ومن فوائد موته حرا

(قوله اذ موجب الشراء الخ) بفتح الجيم وهذا علة لصحة الشراء وقوله وعتقه الخ علة لعدم العتق مع انه قدم تعليق الاول في قوله اذ لا خلل فيه رشيدي (قوله والدين لا يمنع منه) أي فلم يمنع صحة الشراء نهاية (قوله والدين يمنع الخ) أي كما يمنع العتق بالاعتاق نهاية (قوله منه) يعني من التبرع بالثلث (قوله عليه ديون) أي التجارة مغني (قوله أما اذا كان الخ) عبارة شرح المنهج والمغني فان لم يكن مستغرقا أو سقط بابراء أو غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى أو ثلث المال في الثانية أو أجازه الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك اهـ أي ثلث ما بقي بعد وفاء الدين أو ثلث المال (قوله بنحو ابراء) كأن يفديه أجنبي أو الوارث ولم يقصد الوارث فداءه ليبقى له أسنى (قوله فيهما) أي في السقوط وعدم الاستغراق (قوله أو ملكه) أي في مرض موته بعوض مغني (قوله من بائعه الخ) خرج به المحاباة من المريض كأن اشتراه بمائة وهو يساوي خمسين فقدره تبرع منه فان استوعب الثلث لم يعتق منه شيء والا قدمت المحاباة على العتق في أحد أوجه استظهره بعض المتأخرين مغني (قوله فيحسب نصفه الخ) يعني يعتق نصف القريب من رأس المال بجيرمي (قوله غير مكاتب ولا مبعض) سيذكر محترزه (قوله أي جزء) الى الفصل في النهاية الا قوله قال الرافعي الى اما اذا كان (قوله وهو الاصح) الى الفصل في المغني الا قوله قال الرافعي الى واعتمده وقوله ورد الى وأما المكاتب (قوله وهو الاصح) أي القول باستقلال العبد بالقبول (قوله هذا) أي قول المصنف وسرى الخ (قوله ما جزم الرافعي الخ) أي والمنهج (قوله وجريا عليه في الكتابة) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله واعتمده) أي عدم السراية (قوله وقال السراية) اي التي في المنهاج مغني (قوله لما قدمته آنفا) أي قبيل التنبيه (قوله والجواب الخ) عطف على ما في المتن (قوله ولا يعتق) أي من موهوب شيء مغني (قوله وان كان هو الخ) غاية والضمير للسيد (قوله وفي نوبة السيد كالقن) أي فيعتق ويسري على ما في المتن الذي ارتضى به الشارح والمنهج خلافا للنهاية والمغني كما مر (قوله فما يتعلق به) أي بالمبعض وحريته (قوله فيما مر) أي من الخلاف المرجح من السراية عند الشرح والمنهج وعدمها عند النهاية والمغني

(فصل) في الاعتاق في مرض موته (قوله وبيان القرعة) أي وما يتبع ذلك كعدم رجوع من رث بما أنفقه ع ش (قوله تبرعا) سيذكر محترزه (قول المتن لا يملك غيره) أي ولا دين عليه مغني (قوله مات كله حرا الخ) واعتمد النهاية موت كله رقيقا واستظهر المغني موت ثلثه حرا وباقيه رقيقا عبارته هذا ان بقي بعد السيد فان مات في حياته فهل يموت كله رقيقا أو حرا أو ثلثه حرا وباقيه رقيقا قال في أصل الروضة فيه أوجه أصحها عند الصيدلاني الاول وجرى عليه ابن المقري في روضه لان ما يعتق ينبغي أن يبقى للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شيء ونقلا في الوصايا عن الاستاذ أبي منصور تصحيح الثاني واقتصرا عليه وصوبه الزركشي

هذا الخلاف من بشار كمهذا في الانفاق (قوله وجريا عليه في الكتابة) أي وهو المعتمد شرح مر

(فصل) أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره الخ (قوله مات كله حرا على الاصح) أي تنزيلا له منزلة

في الاولى أعجز او ولاء وهم من موالي أمماله معتقه (فان كان عليه دين مستغرق) وأعتقه تبرعا أيضا (لم يعتق منه شيء) مادام الدين

باقيا لان العتق حينئذ كالوصية والدين مقدم عليها ومن ثم لو أبرأ الغرماء منه أو تبرع به أجنبي عتق ثلثه اما اذا كان نذر اعتاقه في صحته ونجزه في مرضه فيعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة وخرج بالمستغرق غيره فالباقي بعده كأنه كل المال فينفذ العتق في ثلثه (ولو أعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا كقوله أعتقتكم (لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) ولم تجز الورثة (عتق أحدهم) يعني تميز عتقه (بقرعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا ولخبر مسلم أن أنصاريا أعتق ستة مملوكين له عند موته لا يملك غيرهم فجزأهم صلى الله عليه وسلم أثلاثا ثم أعتق اثنين وأرق أربعة قال في البحر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا ويدخل الميت منهم في القرعة فان قرع رق الآخران وبان انه مات حرا فيتبعه كسبه ويورث وتتعين القرعة فلا يجوز اتفاقهم على انه ان طار غراب فهذا حر أو من وضع صبي يده عليه حر (وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر) فيقرع لتجتمع الحرية في واحد لان اعتاق بعض القن كاعتاقه كله فصار كقوله أعتقتكم (فلو قال أعتقت ثلث كل عبد) منكم (أقرع) لما مر (وقيل يعتق من كل ثلثه) ولا اقراع لتصريحه بالتبعيض وهو القياس لولا تشوف الشارع الى تكميل العتق المتوقف على القرعة ولو قال ثلث الكل

تنزيلا له منزلة عتقه في الصحة واطلاق المصنف يقتضي ترجيح الثالث وهو الظاهر وصححه البغوي وقال في البحر انه ظاهر المذهب وقال الماوردي انه الظاهر من مذهب الشافعي كما لو مات بعده قال البغوي على خلاف ولا وجه للقول بانه مات رقيقا لان تصرف المريض غير ممتنع وفائدة الخلاف فيما لو وهب في المرض عبدا لا يملك غيره وأقبضه ومات قبل السيد فان قلنا في مسئلة العتق بموته رقيقا مات هنا على ملك الواهب ويلزمه مؤنة تجهيزه وان قلنا بموته حرا مات هنا على ملك الموهوب له فعليه تجهيزه وان قلنا بالثالث وزعت المؤنة عليهما اه تأمل المانع من فرض فائدة الخلاف في موت العتيق في مسئلة العتق سيد عمر وتبعه الاذرعي (قوله في الاولى) أي المذكورة بقوله ثم ان مات الخ (قول المتن عليه) أي من أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره مغني (قوله وأعتقه) الى قول المتن أو بالقيمة دون العدد في المغني وكذا في النهاية الا قوله لان اعتاق هذا على القول بموته رقيقا الى المتن وقوله قال اذا الى وقال (قوله وأعتقه تبرعا أيضا) يغني عنه ضمير عليه في المتن (قوله حينئذ) أي حين كون الدين مستغرقا له (قوله منه) أي الدين (قوله أو تبرع به أجنبي) عبارة المغني أو تبرع متبرع بقضاء الدين اه وعبارة الاسنى أو وفى الدين من غير العبد سواء أوفاه الوارث أم أجنبي كما قاله القاضي وظاهر ان محله في الوارث اذا وفاه ولم يقصد فداءه ليبقى له اه (قوله اما اذا كان نذر الخ) محترز قوله تبرعا ع ش (قوله بعده) أي بعد أداء الدين (قوله معا) خرج به ما اذا رتبها فيقدم الاسبق فقط ولا قرعة كما يأتي (قول المتن قيمتهم سواء) كذا في المحلي والنهاية بلا واو وعبارة المغني والمنهج وقيمتهم الخ بالواو (قوله ولم تجز الورثة) أي عتقهم مغني عبارة ع ش أي فيما زاد على الثلث اه (قول المتن عتق أحدهم) وهل يجوز التفريق بين الوالدة وولدها اذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان التفريق انما يمتنع بالبيع وما في معناه ع ش (قوله يعني تميز عتقه) أي والا فاصل عتق أحدهم حاصل قبل القرعة سم (قوله ثم أعتق اثنين الخ) عبارة النهاية والمغني ثم أقرع بينهم فاعتق الخ ولعله سقط من قلم الناسخ والا فهو محط الاستدلال (قوله فان قرع الخ) أي خرجت له القرعة ع ش (قوله رق الآخران الخ) أي وان خرج له الرق لم يحسب على الورثة لان غرضهم المال نعم ان كان موته بعد موت الموصي ودخوله في يد الوارث حسب عليه اذا خرجت القرعة برقه سم (قوله فلا يجوز اتفاقهم الخ) أي ولم يكف مغني (قوله حر) عبارة المغني فهو حر اه (قوله لان اعتاق الخ) أي وانما لم يعتق ثلث كل منهم في هاتين لان الخ مغني (قوله كاعتاق كله) أي لان اعتاق البعض يسري للكل بجيرمي (قوله لما مر) أي آنفا من قوله لان اعتاق الخ (قول المتن أقرع الخ) وفهم من الامثلة التصوير بما اذا أعتق الابعاض معا فخرج ما اذا رتبها فيقدم الاسبق كما لو كان له عبدان فقط فقال نصف غانم حر وثلث سالم حر عتق ثلثا غانم ولا قرعة ذكراه في باب الوصية مغني (قوله ولولا تشوف الشارع الخ) قضيته أنه اذا قال أعتقتكم أو أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر بعد موتي عتق واحد لا بعينه والقرعة كما سبق ويرد عليه أنه اذا قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر كان بمنزلة ما لو قال أعتقت ثلث كل واحد لان الاضافة للعموم ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد فكان كما لو قال أعتقت ثلث فلان وثلث فلان ولعلهم لم ينظروا الى ذلك بناء على أن ثلثكم مضاف الى المجموع وأن دلالته من باب

عتقه في الصحة وهذا ما نقله الشيخان في باب الوصية عن تصحيح الاستاذ ونقلا هنا عن تصحيح الصيدلاني انه يموت رقيقا واقتصر عليه في الروض وصحح البغوي انه يموت ثلثه حرا وباقيه رقيقا وقد بسط بيان ذلك في شرح الروض ووجه تصحيح الصيدلاني بان ما يعتق ينبغي أن يحصل للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شيء ومشى في الروض في مسئلة الهبة المذكورة على انه يموت على ملك الواهب فعليه تجهيزه (قوله عتق ثلثه) قد يشكل بان اعتاقه قولي وهو اذا ردلغا كما في اعتاق الراهن المعسر الا أن يفرق بان هذا في حكم الوصية ومنظور فيه الى وقت الموت فكأنه معلق به فلا يلغو بمجرد عدم نفوذه في الحال (قوله يعني تميز عتقه) أي والا فاصل عتق أحدهم حاصل قبل القرعة (قوله فان قرع رق الآخران بان انه مات حرا الخ) أي وان خرج له الرق

كل حر بعد موتي عتق ثلثهم ولا قرعة لان العتق بعد الموت لا يسري (والقرعة) علمت بما مر في القسمة وتحصل في هذا المثال بأحد شيئين الاول (ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية) ثم (يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق) لان الرق ضعف الحرية (وتدرج في بنادق كما سبق) ثم (وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق عتق ورق الا آخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث والا فالعكس ويجوز الاقتصار على رقعتين في واحدة رق وفي أخرى عتق كما رجحه البلقيني كالامام قال اذ ليس فيه الا أن رقعة الرق اذا خرجت على عبد تدرج في بندقة مرة أخرى فتكون الثلاث أرجح فقط وقال ابن النقيب كلامهم يدل (٢٧١) على وجوب الثلاث اه والاول أوجه (و) ثانيهما انه (يجوز أن تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) والاولى اخراجها (على الحرية) لا الرق لانه أقرب الى فصل الامر (فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الباقيان لانفصال الامر بهذا أيضا وقضية عبارته ان الاول أولى لكن الذي صوبه جمع متقدمون أن الاولى الثاني لان الاخراج فيه مرة واحدة بخلافه في الاول فانه قد يتكرر (وان) لم تكن قيمتهم سواء كان (كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع) بينهم (بسهمي رق وسهم عتق) بان يكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق ويفعل ما مر (فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا) أي الباقيان لان به يتم الثلث (أو) لذي (الثلثمائة عتق ثلثاه) لانهما الثلث ورق باقيه والآخران (أو) خرجت (للاول عتق ثم يقرع) بين (الآخرين بسهم رق وسهم عتق) في رقعتين (فمن خرج) العتق على اسمه منهما (تم منه الثلث) فان خرجت الثاني عتق نصفه أو الثالث فثلثه ويجوز الطريق الاخرى هنا أيضا فان خرج اسم الاول عتق ثم تخرج أخرى فان خرج اسم الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه (وان كانوا) أي المعتقون معا (فوق ثلاثة) لا يملك غيرهم (وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الاجزاء (كستة قيمتهم سواء) ومثلهم ستة قيمة ثلاثة مائة مائة وثلاثة خمسون خمسون فيضم كل خسيس لنفيس (جعلوا اثنين اثنين) أي يجعل كل اثنين جزأ وفعل كما مر في الثلاثة المستوين في القيمة (أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد) في كل الاجزاء (كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة واثنين مائة فيجعل الواحد جزأ والاثنان جزأ والاثنان جزأ) ثالثا أو في بعضها (كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة) وقيمة (ثلاثة مائة فيجعل الاول جزأ والاثنان جزأ والثلاثة جزأ) وأقرع كما سبق

الكل لا الكلية وثلث المجموع من حيث هو مجموع واحد فليتأمل ع ش (قوله عتق ثلثه) أي ثلث كل منهم ع ش (قوله في هذا المثال) أي فيما اذا كان العبيد ثلاثة مغني (قوله لان الرق ضعف الحرية) أي فتكون الرقاع على نسبة المطلوب في الكثرة والقلة مغني (قول المتن في بنادق) أي من نحو شمع مغني (قوله ثم) أي في باب القسمة (قوله والا فالعكس) أي وان خرج له الرق رق وعتق الثالث مغني (قوله كما رجحه) أي الجواز (قوله الا أن رقعة الرق الخ) أي وان خرج العتق ابتداء لواحد عتق ورق الآخران ع ش (قوله والاول الخ) أي عدم وجوب الثلاث وجواز الاقتصار على رقعتين (قوله وقضية عبارته الخ) أي تعبيره في الثاني بالجواز مغني (قوله لان الاخراج فيه مرة الخ) أي بالنظر للاولى الذي قدمه من الاخراج على الحرية رشيدي عبارة سم قوله فانه قد يتكرر قد يقال والثاني قد يتكرر وذلك بان تخرج على الرق فليتأمل الا أن يقال يمكن التزام عدم التكرر في الثاني بان يختار الاخراج على الحرية بخلاف الاول اه (قوله وتجوز الطريق الاخرى) أي كتابة الاسماء هنا أي في اختلاف قيمتهم أيضا كما في الاستواء (قوله فان خرج) أي على الحرية اسم الاول أي اسم ذي المائة مغني (قوله معا) سيذكر محترزه (قول المتن وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) أي بان يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح مر اه بجيرمي (قوله في جميع الاجزاء) الى قول المتن ولا يرجع الوارث في النهاية (قوله في جميع الاجزاء) أي الثلاثة مغني (قوله فيضم الخ) أي في المثال الذي زاده رشيدي (قوله في كل الاجزاء) أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في شيء من الاجزاء يعني أنه لم يوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة في شيء من الاجزاء كما في المثال الذي ذكره فانه ليس شيء من الاجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة اه سم أي بخلاف مثال المصنف فان الاثنان فيه ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة (قوله والاثنان جزأ) أي ثانيا (قوله أو في بعضها) أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في بعض الاجزاء وأمكن في بعض يعني أن بعض الاجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وبعضها كان كذلك فان جزء الاثنين ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وجزء الواحد أو الثلاثة ليس ثلث العدد وان كانت قيمته ثلث القيمة سم (قول المتن وثلاثة مائة) كذا في المغني والنهاية بتاء وفي أصل الشرح

لم يحسب على الورثة لان غرضهم المال نعم ان كان موته بعد موت الموصي ودخوله في يد الوارث حسب عليه اذا خرجت القرعة برقه (قوله لان الاخراج فيه مرة الخ) أي اذا كان الاخراج على الحرية بخلاف ما اذا كان على الرق مع انه جائز كما أفاده قوله والاولى اخراجها الخ لكن قد يشكل على قوله قد يتكرر وان الثاني كذلك (قوله فانه قد يتكرر) قد يقال والثاني قد يتكرر وذلك بان يخرج على الرق فليتأمل الا ان يقال يمكن التزام عدم التكرر في الثاني بان يختار الاخراج على الحرية بخلاف الاول (قوله في كل الاجزاء) أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في شيء من الاجزاء يعني انه لم يتوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة في شيء من الاجزاء كما في المثال الذي ذكره فانه ليس شيء من الاجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة (قوله أو في بعضها) أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في بعض الاجزاء وأمكن في بعض يعني ان بعض

وثلاث بلا ناسبد عمز (قوله ان خرج) أى العتق لهما ع ش ورشيدى (قوله فقوله دون العدد صادق الخ) فحاصل المراد بدون العدد دون العدد فى جميع الاجزاء يعنى سلب العموم بخلاف قول الشارح فى كل الاجزاء فانه أراد به عموم السلب فقوله ببعض الاجزاء أى بنفى التوزيع بالعدد مع القيمة بالنسبة لبعض الاجزاء سم أى مع امكانه بالنسبة الى بعض منها (قوله فى جميع الاجزاء) متعلق بالمثبت الخ (قوله على المتن) أى فى جعله الستة المذكورة مثالا لامكان التوزيع بالقيمة دون العدد (قوله مثالا للاستواء فى العدد دون القيمة) أى وهو عكس ما فى المتن (قوله فى الكل) أى بل فى البعض (قوله ومن ثم قال الشارح الخ) أقول الذى يظهر فى تحقيق ذلك أن المراد بالتوزيع فى هذا المقام قسمتها أثلاثا ومن لازم ذلك تساوى الاقسام فى القيمة والاقليست أثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة تتساوى الاقسام أيضا فى العدد كما فى قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما فى قوله كستة قيمة أحدهم الخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بان تتساوى الاقسام فى العدد وتتفاوت فى القيمة ليس من التوزيع فى شئ اذ من المحال تفاوت الاثلاث فى المقدار ومع التفاوت فى القيمة تتفاوت الاقسام فى المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة وأن قول الشارح بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه ان أراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله وان كان الخ اذ الانقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه وان أراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور الا باعتبار القيمة ولا دخل فيه الا للقيمة فلا يكفى قوله وان كان الخ وليس هذا مراد الروضة وأصلها كما لا يخفى فتدبر ثم رأيت قوله والك أن تقول الخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بان مراده بما قبله خلاف ذلك ولا يخفى أنه لا استقامة له اذ لا يستقيم ما ذكروه الا بالمعنى الذى حققناه كما هو جلى للمتامل سم (قوله وأجاب شيخنا الخ) أى فى شرح المنهج (قوله عن هذا التناقض) أى بحسب الظاهر رشيدى (قوله والروضة وأصلها) أى وبين الروضة الخ (قوله بالعدد مع القيمة) أى فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد فى انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما

وفى عتق الاثنين ان خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الاجزاء فى مقابلته المثبت قبله فى جميع الاجزاء فلا اعتراض على المتن ولا مخالفة بينه وبين ما فى الروضة وأصلها من جعل الستة المذكورة مثالا للاستواء فى العدد دون القيمة نظرا الى ان القيمة مختلفة فلا يمكن التوزيع بها فى الكل بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه وان كان النظر الى القيمة فى ذلك دخل ومن ثم قال الشارح المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة أى مع قطع النظر عنها أصلا وأجاب شيخنا عن هذا التناقض بين المتن وأصله والروضة وأصلها بان مثال الستة المذكور صالح لامكان التوزيع بالقيمة دون العدد نظرا الى عدم تأتى توزيعها بالعدد مع القيمة

الاجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمة ثلث القيمة وبعضها كان كذلك كما فى مثال المصنف فان جزء الاثنين ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وجزء الواحد أو الثلاثة ليس ثلث العدد وان كانت قيمته ثلث القيمة (قوله ببعض الاجزاء) فحاصل المراد به دون العدد فى جميع الاجزاء بمعنى سلب العموم بخلاف قول الشارح فى كل الاجزاء فانه أراد به عموم السلب (قوله أيضا ببعض الاجزاء) أى بنفى التوزيع بالعدد مع القيمة بالنسبة لبعض الاجزاء (قوله قال الشارح المحقق لا يتأتى التوزيع الخ) أقول الذى يظهر فى تحقيق ذلك ان المراد بالتوزيع فى هذا المقام قسمتها أثلاثا ومن لازم ذلك تساوى الاقسام فى القيمة والاقليست أثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة يتساوى الاقسام أيضا فى العدد كما فى قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما فى قوله كستة قيمة أحدهم الخ فعلم ان التقسيم بالعدد دون القيمة بان يتساوى الاقسام فى العدد وتتفاوت فى القيمة ليس من التوزيع فى شئ اذ من المحال تفاوت الاثلاث فى المقدار ومع التفاوت فى القيمة تتفاوت الاقسام فى المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة وان قول الشارح بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه فان أراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله وان كان الخ اذ الانقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه وان أراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور الا باعتبار القيمة ولا دخل فيه الا للقيمة فلا يكفى قوله وان كان الخ وليس هذا مراد الروضة وأصلها كما لا يخفى فتدبر ثم رأيت قوله الآتى ولك أن تقول الخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بان مراده بما قبله خلاف ذلك ولا يخفى انه لا استقامة له اذ لا يستقيم ما ذكروه الا بالمعنى الذى حققناه كما هو جلى للمتامل سم (قوله لا يتأتى التوزيع بالعدد) أى والتوزيع بالعدد دون القيمة غير الاستواء فى العدد دون القيمة كما علم مما حققناه فى الحاشية الاخرى فلا منافاة بين قول الشارح المحقق المذكور وجعل الروضة وأصلها الستة المذكورة مثالا لما ذكر (قوله بالعدد مع القيمة) أى فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن

بثلث

ولعكسه نظرا الى عدم تأتى توزيعها بالقيمة مع العدد وهو يرجع لما قدمناه اذ علم التأمل فى كل من الامرين انما هو بالنظر لما مر فتأمله ولك ان تقول لا منافاة بينهما من وجه آخر وهو ان المتن وأصله عبرا بالتوزيع والروضة وأصلها انما عبرا بالتسوية وبين التوزيع والتسوية فرق واضح لصدقها فى الستة المذكورة ولو مع قطع النظر عن القيمة بخلافه فصح جعل الروضة وأصلها لها مثالا لما ذكراه وجعل المتن وأصله لها مثالا لما ذكراه فتأمله أيضا ليتضح لك ان قول الشارح لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة لا ينافى قول الروضة وأصلها وان أمكن التسوية بالعدد دون القيمة كستة الى آخره (وان تعذر) توزيعهم (بالقيمة) و بالعدد بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء ففى قول يجزؤن ثلاثة أجزاء واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء لانه الاقرب الى فعله صلى الله عليه وسلم (فان خرج العتق لواحد) سواء أكتب العتق والرق أم الاسماء (عتق) كله (ثم أقرع) بين الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم أثلاثا (ليتم الثلث) فمن خرج له سهم الحرية عتق ثلثه هذا ما دلت عليه عبارة الشيخين وصرح به فى التهذيب وهو يرد ما فهمه جمع من الشراح من بقاء الاثنين على حالهما ثم ترددوا فيما اذا خرجت للاثنين هل يعتق من كل سدسه أم يقرع بينهما ثانيا فمن قرع عتق ثلثه زاد الزركشى ان الاول مقتضى كلامهم لانهم جعلوا الاثنين بمثابة الواحد (أو) خرج العتق (للاثنين) المجعولين جزأ (رق الآخران ثم أقرع بينهما) أى الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) لانه بذلك يتم الثلث (وفى قول يكتب اسم كل عبد فى رقعة) فالرقاع أربع ثم يخرج على العتق واحدة بعد أخرى الى أن يتم الثلث (فيعتق من خرج) أولا (و) تعاد الرقعة بين الباقين فمن خرجت له ثانيا بان ان ثلثه هو الباقى من الثلث فيعتق (ثلث الباقى) وهو القارع ثانيا لان هذا أقرب الى فصل الامر وفى بعض النسخ الثانى بالمثلثة والنون وصوبت (قلت أظهرهما الاول والله أعلم) لما مر أن تجزئتهم ثلاثة أجزاء أقرب لما مر فى الخبر (والقولان فى استحباب) لان المقصود يحصل بكل (وقيل) وانتصر له بانه نص الام وقضية كلام الاكثرين (فى ايجاب) للاقربية المذكورة أما اذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واذا أعتقنا بعضهم) أى الارقاء (بقرعة فظهر مال) آخر للميت لم يعلم وقت القرعة (وخرج كلهم من الثلث عتقوا) أى بان عتقهم وأنهم أحرار تجرى عليهم أحكام الاحرار من حين اعتاقه (و) من ثم كان (لهم كسبهم) ونحوه كأرش جناية ومهر أمة وتبعية ولدها لها (من يوم) أى وقت (الاعتاق) و يبطل نكاح أمة تزوجها الوارث بالملك و يلزمه مهرها ان وطئها و يكمل حد من جلد كقن و يرجم ان كان محصنا (ولا يرجع

بثلث القيمة سم (قوله ولعكسه نظرا الخ) فيه نظر فان العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادا هنا لانه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع أنه لابد من الاستواء فيها ولو هذا التأويل بعيد جدا على أنه لا فائدة لذكره لانه لا يعتبر ثم رأيت فى سم على حج ما نصه أقول الذى يظهر فى تحقيق ذلك الخ بجيرمى (قوله بالقيمة مع العدد) أى ولو قسم العدد ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة أقسام متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد سم (قوله بخلافه) أى التوزيع (قوله فصح جعل الروضة وأصلها لها مثالا الخ) فيه ما مر عن البجيرمى وسم من أنه لا فائدة لذكرهما لها هنا لان الحكم المعتبر هنا انما هو التوزيع باعتبار القيمة (قوله و بالعدد) الى قول المتن ولا يرجع فى المغنى الا قوله زاد الزركشى الى المتن (قول المتن ليتم الثلث) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وفى نسخ المغنى والنهاية لتتميم الثلث سيد عمر (قوله هذا) أى اعادة القرعة بين الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم أثلاثا مغنى (قوله جمع من الشراح) منهم الدميرى مغنى (قوله ان الاول) أى العتق من كل سدسه ع ش (قوله أى الاثنين) أى اللذين خرج لهما قرعة العتق مغنى (قوله بعد أخرى الى أن يتم الثلث) الاولى ثم أخرى ليتم الثلث (قوله وصوبت) كان وجهه أن الباقى الثلاثة وليس مرادا سم قول المتن قوله وقيل فى ايجاب والمعتمد الاول نهاية ومغنى (قوله للاقربية الخ) عبارة المغنى لانه أقرب الى فعله صلى الله عليه وسلم اه (قوله أما اذا أعتق الخ) محترز قوله معا فى موضعين (قول المتن واذا أعتقنا بعضهم الخ) ولو أعتقناهم ولم يكن عليه دين ظاهر ثم ظهر عليه دين مستغرق للتركة بطل العتق نعم ان أجاز الوارث العتق وقضى الدين من مال آخر صح وان لم يستغرق لم تبطل القرعة ان تبرع الوارث بقضائه والا رد من العتق بقدر الدين فان كان الدين نصف التركة رد من العتق النصف أو ثلثها رد منه الثلث فلو كانوا مثلا أربعة قيمتهم سواء وعتق بالقرعة واحد وثلث ثم ظهر دين بقدر قيمة عبد بيع فيه واحد غير من خرجت له القرعة ثم يقرع بين من خرجت قرعتهما بالحرية بسهم رق وسهم عتق فان خرجت للحر كله عتق وقضى الامر وان خرجت للذى عتق ثلثه فثلثه حر وعتق من الآخر ثلثاه روض مع شرحه (قوله و يلزمه مهرها الخ) أى الواطئ من الوارث أو الاجنبى وان كان الاول هو الاقرب ع ش عبارة المغنى ولو وطئها الوارث بالملك لزمه مهرها ولو كان الوارث باع أحدهم أو آجره أو وهبه بطل تصرفه و رجع المؤجر على المستأجر باجرة مثله اه زاد النهاية أو رهنه بطل رهنه فان كان أعتقه بطل اعتاقه و ولاؤه للاول أو كاتبه بطلت الكتابة و رجع على الوارث بما أدى اه (قوله

ان يوافقها العدد فى انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث القيمة (قوله بالقيمة مع العدد الخ) أى لو قسم العدد ثلاثة أقسام أى متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد (قوله وصوبت) كان وجهه ان الباقى الثلاثة وليس مرادا

الوارث بما أنفق عليهم) مطلقا وان أطال البلقيني في ترجيح تفصيل فيه لانه أنفق على ان لا يرجع كمن نكح فاسدا يظن الصحة لا يرجع بما أنفق قبل التفريق ويظهر انهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه وهو ساكت أخذا مما مر في غصب الحر (وان خرج) من الثلث (بما ظهر عبد) أو بعضه أو أكثر منه (آخر أقرع) بينه وبين من بقي منهم فمن قرع عتق أيضا (ومن عتق) ولو (بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق) لا القرعة لانها مبينة للعتق لا مثبتة له بخلاف الموصى بعتقه فانه يعتق وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (وتعتبر قيمته حينئذ) أي حين اذ عتق لما تقرر أنه بان بها أنه حر قبلها (وله كسبه) ونحوه مما مر (من يومئذ غير محسوب من الثلث) لحدوثه على ملكه (ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت) لانه وقت استحقاق الوارث هذا ان كانت القيمة يومه أقل أو لم تختلف ليوافق ما في الروضة وأصلها من انه يعتبر أقل قيمة من وقت الموت الى قبض الورثة التركة لانها ان كانت وقت الموت أقل فالزيادة على ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في ملكهم فلا يحسب عليهم كمغصوب أو ضائع من التركة قبل أن يقبضوه (وحسب) على الوارث (من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت) ظرف لكسبه (لا الحادث بعده) فلا يحسب عليه لحدوثه على ملكه فلا يقضى دين المورث منه (فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم مائة) قبل موت السيد (أقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة) لما مر ان من عتق له كسبه من حين عتقه (وان خرج لغيره عتق ثم أقرع) بين الكاسب والآخر ليتم الثلث (فان مائة خرجت) القرعة (لغيره عتق ثلثه) وبقي ثلثاه مع المكتسب وكسبه للورثة وذلك ضعف ما فات عليهم (وان خرجت له) أي المكتسب (عتق ربعه وتبعه ربع كسبه) لانه يجب ان يبقى لهم ضعف ما عتق ولا يحصل الا بذلك فجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون وما بقي مائتان وخمسون وأما الخمسة والعشرون التي هي ربع كسبه فغير محسوبة كما مر وحذف من أصله طريقة ذلك بالجبر والمقابلة لخفائها

مطلقا) أي قبل ظهور المال أو بعده (قوله قبل التفريق) أي تفريق القاضي بينهما مغني (قوله ويظهر أنهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه الخ) فلو اختلفوا صدق الوارث لان الاصل براءة ذمته ثم ما قاله مفروض فيما لو جهل كل من المستخدم والعبد بالعتق وبقي انه يقع كثيرا أن السيد يعتق ارقاءه ثم يستخدمهم وقياس ما ذكره هنا وجوب الاجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها ان خدموه بانفسهم ويحتمل وهو الاقرب أن يفرق بين ما لو علموا بعتق أنفسهم فلا أجرة لهم وان استخدمهم السيد لان خدمتهم له مع علمهم بالعتق تبرع منهم وبين ما اذا لم يعلموا بالعتق لاخفاء السيد اياه عنهم فيكون حالهم ما ذكر سواء كانوا بالغين أم لا فان الصبي المميز اختيارا ويأتي ذلك أيضا فيما يقع كثيرا من أن شخصا يموت وله أولاد مثلا فيتصرف واحد منهم في الزراعة وغيرها والباقون يعاونونه في القيام بمصالحهم من زراعة وغيرها ع ش وقوله ويأتي ذلك أيضا الخ يتأمل المراد به (قوله بما استخدمهم) صادق بما اذا كان بمجرد أمر من غير الزام فليتأمل وقد يوجه بان مجرد الامر بالنسبة اليهم كالالزام لانهم يعتقدون وجوب امتثاله بالنسبة لظاهر الحال سيد عمر (قول المتن بما ظهر) أي بمال آخر ظهر للميت بعد القرعة (قوله أو أكثر منه) أي من عبد (قوله ولو) أسقطها النهاية والمغني ولا تظهر له فائدة (قوله لا القرعة) الى قوله وحذف من أصله في المغني والنهاية (قوله بخلاف الموصى الخ) حقه أن يكتب في شرح وتعتبر قيمته حينئذ كما في المغني (قول المتن وله كسبه الخ) سواء أكسبه في حياة المعتق أم بعد موته مغني (قوله مما مر) أي في شرح ولهم كسبهم (قول المتن ومن بقي الخ) أي استمر مغني (قوله فالزيادة على ملكهم) أي حدثت في ملكهم مغني (قول المتن قبل الموت) أي موت المعتق وقوله بعده أي موت المعتق مغني (قوله فلا يقضى الخ) عبارة المغني حتى لو كان على سيده دين بيع في الدين والكسب للوارث لا يقضى منه الدين خلافا للاصطخري اه (قول المتن عتق) أي ورق الآخران وقوله وله المائة أي التي اكتسبها مغني (قوله كسبه الخ) أي غير محسوب من الثلث مغني (قوله ضعف ما فات عليهم) أي مثلا قيمة الاول وما عتق من الثاني مغني (قوله الا بذلك) فانه يعتق ربعه وقيمته خمسة وعشرون ويتبعه من كسبه قدرها وهو غير محسوب عليه فيبقى من كسبه خمسة وسبعون ويبقى منه ما قيمته خمسة وسبعون وبقي عبدان قيمة كل مائة فجملة التركة المحسوبة ثلثمائة وخمسة وسبعون منها قيمة العبيد ثلثمائة ومنها كسب أحدهم خمسة وسبعون فجملة ما عتق الخ مغني (قوله فجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون الخ) لانك اذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي وهو مائة وخمسة وعشرون للعتق نهاية (قوله كما مر) أي آنفا (قوله طريقة ذلك بالجبر والمقابلة) بان يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة الا شيئين فيجبر ويقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة تسقط منهما المائتان يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه شيخ الاسلام ومغني ونهاية قال ع ش قوله عتق من العبد الثاني شيء أي مبهم وقوله فيجبر ويقابل أي يجبر الكسر فتتم الثلثمائة وتزيد مثل ما جبرته به على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي

*(فصل) في الولاء بفتح الواو والمد من الموالاة أي المعاونة والمقاربة وهو شرعا عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال الملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق وعصبته الارث و ولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه والاصل فيه قبل الاجماع الاخبار الصحيحة كخبر انما الولاء لمن أعتق والولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها (من عتق عليه) خرج به من أقر بحرية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه و يوقف ولاؤه ومن أعتق عن غيره أو عن كفارة غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولاؤه لذلك الغير ووقع في شرح فصول ابن الهائم للمارديني وشيخنا انه اذا أعتق عن الغير بغير اذنه يكون الولاء للمالك بخلاف ما اذا كان باذنه أو بغير اذنه لكن في معرض التكفير فانه يعتق عمن أعتق عنه والمعتق نائب عنه في الاعتاق اه وهو عجيب لتوقف الكفارة على النية المتوقفة على الاذن وقد اتفقت عباراتهم على ان لغير المكفر التبرع عنه بالتكفير باذنه فقولهم باذنه صريح في توقف التكفير عنه بالاعتاق وغيره على اذنه وكذا كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير الا باذنه كاخراج زكاة الفطر وغيرها فاحفظ ذلك فانه مهم نعم يصح حمل كلامهما على عتق أجنبي عن كفارة الغير الميت اذا كانت مرتبة بناء على ما في الروضة وأصلها في الايمان وجرى عليه في شرح الروض أن للاجنبي العتق عنه فيها لكنه في شرح منهجه فرع ما فيها على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق أي وليس الامر كذلك وانما السبب اجتماع بعد العبادة عن النيابة و بعد الولاء للميت وجزم بذلك في شرح البهجة فقال لا يؤدي أجنبي اعتاقا عنه ولو في مرتبة وعلله بما ذكر فان قلت يحمل كلامهما على عتق الوارث عنه قلت يمكن بل يتعين بدليل تعليل شيخنا بان المعتق نائب عنه في الاعتاق ومن أعتقه الامام من عبيد بيت المال فان ولاءه للمسلمين

ما تقمن الثلثمائة يقابل بينها و بين الاربعة الاشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شئ خمسة وعشرون اه

(فصل في الولاء) (قوله في الولاء) الى قوله أو كفارة غيره في المغني والى قوله وقد اتفقت عباراتهم في النهاية (قوله من الموالاة أي المعاونة الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغني لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهو المعاونة الخ (قوله ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال الملك) عبارة شيخ الاسلام والمغني عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية اه (قوله حدثت بعد زوال الملك) انظر ما الحاجة الى هذا بعد قوله ناشئة عن حرية وقوله متراخية عن عصوبة النسب بين هذا والذي بعده مناسبة الولاء وثمراته والا فهما غير محتاج اليهما في التعريف رشيدي عبارة المغني وهي متراخية الخ (قوله والصلاة) معطوف على النكاح وقوله والعقل الخ معطوف على الارث (قوله الاخبار الصحيحة الخ) وقوله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم مغني (قوله بضم اللام) اقتصر عليه في المختار ع ش (قوله خرج به الخ) فيه نظر عبارة النهاية بعد قول المصنف ثم لعصبته وخرج بقول المصنف من عتق عليه الخ من أقر الخ وهي ظاهرة (قوله و يوقف ولاؤه) أي الى الصلح أو تبين الحال ع ش عبارة المغني ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق عليه مؤاخذة له بقوله اه (قوله ومن أعتق الخ) ومالو أعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم أعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني *(تنبيه)* يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح والنسب بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الاعتاق كاسلام شخص على يد غيره وحديث من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره وكالحلف والموالاة مغني (قوله أو عن كفارة غيره) الاولى كفارة أم لا (قوله بعوض الخ) راجع للمعطوفين (قوله وقد قدر انتقال ملكه للغير) أي بان كان العتق بالاذن بشرطه رشيدي عبارة ع ش أي فرض ذلك بان أذن له الغير وهو المكفر عنه للمالك في الاعتاق أو كان المالك ولي المحجور لزمته كفارة بالقتل فان المالك اذا أعتقه عن الآذن أو المولى عليه قدر دخوله في ملكهما قبل العتق اه (قوله يكون الولاء للمالك) معتمد ع ش وقياس التصدق عن الغير بدون اذنه حصول الثواب هنا للغير وان لم يكن الولاء له وقد يفيده ما يأتي عن المغني عند قول الشارح للخبرين المذكورين (قوله وهو عجيب) عبارة النهاية وهو غير صحيح لتوقف الكفارة الخ قال ع ش قوله وهو الخ أي قوله لكن في معرض التكفير الخ يعني كان الاعتاق بغير اذن من وجبت عليه الكفارة كان الولاء للمعتق ع ش (قوله لتوقف الكفارة على النية الخ) هذا التعليل يوهم وقوع العتق عنه لكن لا عن الكفارة وظاهر انه ليس كذلك رشيدي وفيه نظر ان أراد نفي حصول الثواب للغير لما مر آنفا من حصول الثواب لمن تصدق عنه بلا اذن فليتأمل (قوله وغيره) الواو بمعنى أو (قوله حمل كلامهما) أي كلام المارديني وشيخ الاسلام في شرح الفصول (قوله وجرى) أي شيخ الاسلام عليه أي على ما في الروضة وأصلها (قوله عنه) أي الغير الميت بنية فيها أي في الكفارة (قوله ما فيهما) أي في الروضة وأصلها (قوله وانما السبب) أي سبب المنع وعلته (قوله بذلك) أي بان السبب انما هو ذلك الاجتماع (قوله عنه) أي الميت (قوله بما ذكر) أي بالاجتماع المذكور (قوله كلامهما) أي المارديني وشيخ الاسلام (قوله عنه) أي الميت (قوله تعليل شيخنا الخ) أي المار آنفا (قوله ومن أعتقه الامام الخ) لعله عطف على قوله

*(فصل من عتق عليه رقيق

كذا قيل وهو ضعيف لتصريحهم بان الامام لا يجوز له العتق لانه كولي اليتيم ومن ثم كان الوجه من اضطراب أنه ليس له بيع عبد بيت المال من نفسه كما مر ثم مر آنفا عتقه في صورة (٣٧٦) فيمكن حمل ذلك عليها (رقيق باعتاق) منجز أو معلق ومنه بيع العبد من نفسه لما مر أنه عقد عتاقة (أو كتابة أو تدبير) ولكون العتق في هذه اختياريا وفيما بعدها قهريا غاير العاطف على ما في نسخ وفي بعضها العطف بالواو في الكل وكثير منها العطف بها فيما عدا الكتابة وكان وجهه انه جعل المباشرة الحقيقية قسما وما عداها أقساما أخر فقال (واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه) للخبرين المذكورين (ثم لعصبته) المتعصبين بأنفسهم الاقرب فالاقرب كما مر في الفرائض للخبر السابق والترتيب انما هو بالنسبة لفوائد الولاء المترتبة عليه من ارث وولاية تزويج وغيرهما لا لثبوته فانه يثبت لعصبته معه في حياته ومن ثم لو تعذر ارثه دونهم ورثوا به كما لو أعتق مسلم نصرانيا ومات في حياته وله بنون نصارى فانهم الذين يرثونه ثم المنتقل اليهم الارث به لا ارثه فان الولاء لا ينتقل كما أن نسب الانسان لا ينتقل بموته وسببه ان نعمة الولاء تختص به ومن ثم قالوا الولاء لا يورث بل يورث به أما العصبة بغيره كالبنت مع الابن ومع غيره كهي مع الاخت فلا ترث به (و) من ثم (لا ترث امرأة بولاء) لان الولاء أضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب ورث الذكر فقط ألا ترى ان ابن الاخ والعم وبنيهما يرثون دون اخواتهم (الا من عتيقها و) كل منتم اليه بنسب أو ولاء نحو (أولاده) وان سفلوا (وعتقائه) وعتقاء عتقائه وهكذا لانه صلى الله عليه وسلم جعل الولاء على بريرة لعائشة رضي الله عنهما ولان نعمة اعتاقها شملتهم كما شملت العتيق فاستتبعوه [illegible] لا وهذه أبسط مما في ال[illegible] يتامل

من أقر بحريته قن الخ كما هو صريح صنيع المغني (قوله كذا قيل) وممن قال بذلك المغني (قوله كما مر) أي في تنبيه أوائل الباب وقوله مر آنفا أي في ذلك التنبيه خلافا لما يوهمه صنيعه وقوله في صورة عبارته هناك وقد ذكر انه لو جاءنا قن مسلم فللامام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين اه (قول المتن رقيق) أي أو مبعض باعتاق أي أو باعتاق غيره رقيقه عنه باذنه اه مغني (قوله أو منجز) الى الكتاب في النهاية الا قوله على ما في نسخ الى فقال وقوله للخبر السابق وقوله وهذا مستثنى الى المتن وقوله ولو كان معتق الاب الى المتن وقوله أي الاب الى ثم بعد مواليه (قوله ومنه) أي من الاعتاق عبارة المغني منجزا اما استقلالا أو بعوض كبيع العبد من نفسه أو ضمنا كقوله اعتق عبدك عني فأجابه أو معلقا على صفة وجدت اه (قوله لما مر) أي في أوائل الباب قبيل التنبيه (قوله في هذه) أي الاحوال الثلاث نهاية (قوله على ما في نسخ) أي من عطف هذه بأو وما بعدها بالواو (قوله وكان وجهه) أي ما في الكثير (قوله المباشرة الحقيقية) وهي الاعتاق والكتابة (قوله فقال الخ) عطف على قوله غاير العاطف (قول المتن وقرابة) كان ورث قريبه الذي يعتق عليه أو ملكه ببيع أو هبة أو وصية وقوله أو سراية أي كما في عتق أحد الشريكين الموسر نصيبه مغني (قوله للخبرين المذكورين) أي في أول الفصل وعبارة المغني اما بالاعتاق فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا أعتق غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح أيضا لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في أصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك ولو أعتق عبده على أن لا ولاء له عليه أو على ان يكون سائبة أو على انه لغيره لم يبطل ولاؤه ولم ينتقل كنسبه لخبر الصحيحين كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق انما الولاء لمن أعتق اه (قوله المتعصبين) الى الكتاب في المغني الا قوله كالبنت الى فلا ترث وقوله لان الولاء الى المتن وقوله ولان نعمة الى وخرج (قوله المتعصبين بأنفسهم) سيذكر محترزه (قوله للخبر السابق) وهو الولاء لحمة كلحمة النسب (قوله والترتيب) أي الذي أفاده ثم (قوله انما هو بالنسبة لفوائد الولاء الخ) أي بناء على الغالب من الاتفاق في الدين والا فقد ينعكس الترتيب سم (قوله وغيرهما) أي مما مر في أول الفصل (قوله ومن ثم لو تعذر ارثه دونهم الخ) عبارة المغني وهو قضية قول الشيخين فيما اذا مات العتيق وهو مسلم والمعتق حر كافر وله ابن مسلم فميراثه للابن المسلم اه وعبارة الروض مع شرحه وان أعتق مسلم كافرا ثم مات الكافر عن المسلم وأولاده وفي أولاده كافر ورثه دونهم وبذلك علم ان ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق وهو المذهب اه وبذلك يعلم ان ما يأتي عن المغني في آخر الفصل مما ينافي ما مر عنه آنفا مبني على المرجوح (قوله ارثه) أي ارث المعتق بالولاء (قوله كما ان نسب الانسان الخ) وذلك ان النسب عمود القرابة الذي يجمع متفرقها ولا يتصور فيه انتقال ع ش (قوله وسببه) أي سبب عدم انتقال الولاء (قوله ومع غيره) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية (قوله كهي مع الاخت) هل صوابه كالاخت معها فتأمل سم (قوله من ثم) أي من أجل عدم ارث العصبة بالغير أو معه (قول المتن ولا ترث امرأة بولاء) فاذا كان للمعتق ابن وبنت أو أب وأم أو أخ وأخت ورث الذكر دون الانثى نهاية ومغني (قوله لان الولاء أضعف الخ) بدليل تأخره عنه سم (قوله دون أخواتهم) فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم والعمة فبنت المعتق أولى لانها أبعد منهن نهاية (قوله وكل منتم اليه الخ) أي لم يمر كما سيأتي رشيدي (قوله نحو أولاده الخ) النحو استقصائي (قوله شملتهم) أي أولاده وعتقاءه وقوله كما شملت المعتق هو بفتح المثناة رشيدي (قوله فاستتبعوه)

باعتاق أو كتابة أو تدبير الخ) * (قوله والترتيب انما هو بالنسبة لفوائد الولاء الخ) أي بناء على الغالب من الاتفاق في الدين والا فقد ينعكس الترتيب (قوله كهي مع الاخت) هل صوابه كالاخت معها فتأمل (قوله أضعف) أي بدليل تأخره عنه (قوله فاستتبعوه) يتأمل

فلا تكرار وخرج بعتيم من علقت به عتيقة بعد العتق من حر أصلي فإنه لا ولاء عليه لأحد (فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث) له ولا للأب بأن مات عنها وحدها (فماله للبنت) لا لكونها بنت معتقه بل لأنها معتقة معتقه أما إذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها فماله له ولا شيء لها لأنه عصبة نسب وهو مقدم على معتق المعتق وهذه التي يقال أخطأ فيها أربعمائة قاض لأنهم رأوها أقرب مع أن لها عليه عصوبة فورثوها وغفلوا عن أن المقدم في الولاء المعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق معتقه فعصبته وهكذا وحكى الإمام غلط أولئك أيضا فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما ثم أعتق قنا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه لهما لاشتراكهما في الولاء وهو غلط بل الإرث له وحده (والولاء لأعلى العصبات) كالنسب فلو مات معتق عن ابنين وثبت لهما ولاء العتيق فمات أحدهما عن ابن فولاء العتيق للابن لأنه لو قدر موت العتيق حينئذ لم يرثه إلا الابن ولو مات المعتق عن ثلاث بنين ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فيرثون العتيق أعشارا لاستواء قربهم (ومن مسه رق) فعتق (فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته) ثم يثبت المال دون معتق أصوله لأن ولاء المباشرة لقوته يقطع ولاء الاسترسال وهذا مستثنى مما مر أن الولاء على العتيق وفروعه وإن سفلوا وكذا من أبوه حر أصلي فلا ولاء عليه لموالي أمه لأن الانتساب للأب ومن ثم لو تزوج عتيق بحرة أصلية ثبت الولاء على الولد لموالي أبيه (ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم) لأنهم أنعموا عليه بعتقها (فإن أعتق الأب انجر) الولاء أي بطل وانقطع من حين عتق الأب عن موالي الأم (إلى مواليه) لأن الولاء فرع النسب والنسب إلى الآباء وإنما ثبت لموالي الأم لعدمه من جهة الأب برق فإذا أمكن بعتقه عاد لموضعه

يتأمل سم عبارة الرشيدي صوابه فتبعوه كما هو كذلك في نسخة اهـ (قوله فلا تكرار) عبارة المغني وهذه المسألة قد تقدمت للمصنف في الفرائض وذكرها هنا توطئة لقوله فإن عتق الخ اهـ (قوله وخرج بعتيم من علقت به الخ) فإن هذا لم ينتم إلى عتيق إذ ليس أبوه عتيقا بل حرا أصلي سم (قوله من علقت به عتيقة الخ) أي ولد العتيقة الذي علقت به بعد العتق من حر أصلي مغني (قول المتن فإن عتق عليها أبوها) أي كأن اشترته وقوله بلا وارث أي من النسب مغني (قوله بأن مات) أي العبد العتيق (قوله لا لكونها بنت معتقه) أي لما مر أنها لا ترث مغني (قوله أما إذا مات الخ) عبارة النهاية والمغني هذا إذا لم يكن للأب عصبة فإن كان كأخ وابن عم قريب أو بعيد فميراث العتيق له ولا شيء لها اهـ (قوله له) وقوله لأنه أي نحو أخي أبي البنت (قوله عصبة نسب) أي لمعتق العبد (قوله وهذه) أي مسألة ما إذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها (قوله أربعمائة قاض) أي غير المتفقهة نهاية (قوله مع أن لها عليه عصوبة) أي ولاء لها عليه مغني (قوله فورثوها) من التوريث عبارة النهاية فجعلوا الميراث للبنت اهـ (قوله ثم أعتق) أي الأب (قوله لاشتراكهما في الولاء) عبارة المغني لأنهما معتقا معتقه اهـ (قوله بل الإرث له) أي للأخ (قوله كالنسب) ولما رواه أبو داود وغيره عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم الولاء للكبر وهو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجماعة في الدرجة والقرب دون السن مغني زاد النهاية ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف اهـ (قوله عن ابنين) أو أخوين مغني (قوله للابن) أي دون ابن الابن ع ش (قوله دون معتق أصوله) صورته أن تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه أو أمه مالكهم مغني وشرح المنهج قال البجيرمي قوله أن تلد رقيقة الخ بأن يزوج شخص أمته فتأتي بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الأمة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الأمة ع ش وقوله وأعتق أبويه أي إذا كانا رقيقين وقوله أو أمه إذا كانت هي الرقيقة فقط أي فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه اهـ (قوله وهذا مستثنى مما مر الخ) أي ضمنا في قول المصنف إلا من عتيقها وأولاده عبارة المغني وهذا مستثنى من استرسال الولاء على أولاد المعتق وأحفاده واستثنى الرافعي صورة أخرى وهي من أبوه حر أصلي فلا يثبت الولاء عليه لموالي الأم على الأصح لأن الانتساب للأب ولا ولاء عليه فكذا الفرع فإن ابتداء حرية الأب تبطل دوام الولاء لموالي الأم كما سيأتي فدوامها أولى بأن يمنع ثبوتها لهم أما عكسه وهو معتق تزوج بحرة أصلية ففي ثبوت الولاء على الولد وجهان أصحهما يثبت تبعا للنسب والثاني لا لأنها أحد الوالدين فحريتها تمنع الولاء على الولد كالأب ولا ولاء على ابن حرة أصلية مات أبوه رقيقا فإن عتق أبوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعا لأبيه أم لا لأنه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حرين وجهان رجح منهما البلقيني وصاحب الأنوار الأول ومن ولد بين حرين ثم رق أبواه ثم زال الرق عنهما لا ولاء عليه لأن نعمة الإعتاق لم تشمله لحصول الحرية له قبل ذلك نبه عليه الزركشي أخذا مما يأتي اهـ وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله أما عكسه إلى ولا ولاء على ابن حرة وقوله ومن ولد بين حرين الخ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه وعبارة العباب ولا على ولد حرة أصلية من عتيق أو من رقيق فإن عتق فولاؤه لموالي أبيه انتهت فانظر الفرق بين قوله من عتيق وقوله فإن عتق الخ اهـ (قوله على العتيق) خبر أن الولاء (قوله ومن ثم لو تزوج عتيق بحرة أصلية الخ) انظر مع ما مر آنفا عن العباب من قوله ولا على ولد حرة أصلية من عتيق سم وقد تقدم

(قوله وخرج بعتيم من علقت به الخ) فإن هذا لم ينتم إلى عتيق إذ ليس أبوه عتيقا بل حرا أصلي (قوله فإنه لا ولاء عليه الخ) عبارة الروض وشرحه ولا ولاء على من أبوه حر أصلي ولم يمس الرق أحدا آبائه وأمه عتيقة إلا من جهة

عنه التوقف فيما قاله العباب وعن المغني انه وجه مرجوح (قوله فاذا انقرضوا الخ) عبارة المغني (تنبيه) معنى الانجرار ان ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام فاذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم أحد لم يرجع الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو لحق موالي الاب بدار الحرب فسبوا اهل يعود الولاء اولى الام حكى ابن كج في التجريد فيه وجهين و ينبغي أن يكون كالمسئلة قبلها يعني كما هو ظاهر اه كمسئلة انقراض موالي الاب فلا يرجع الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال وقال السيد عمر قوله أي المغني و ينبغي أن يكون الخ أي فينجر لموالي الام اه لعله من تحريف الناسخ والاصل فلا ينجر الخ ثم قال أي السيد عمر لكن يبقى النظر فيما لو عاد موالي الاب الى الحرية هل يعود اليهم الولاء لانه انما زال عنهم لمانع وقد زال أو لا محل تأمل ولعل الاول أقرب اه (قوله ولو كان الخ) ليس بغاية عبارة المغني ومحل الانجرار الى موالي الاب اذا لم يكن معتق الاب هو الابن نفسه فان اشترى أباه فعتق عليه فالاصح ان ولاء الابن باق لموالي أمه كما سيأتي اه أي في قول المصنف وكذا ولاء نفسه في الاصح قلت الخ (قوله ويستقر) أي ولا يتوقع فيه انجرار مغني (قوله لانه) أي الاب (قوله مانع الخ) مامصدر يتعبارة النهاية لان وجود مانع الخ (قول المتن ولو ملك هذا الولد أباه الخ) و يتصور ذلك في نكاح الغرور بان يغر رقيق بحرية أمة أو في وطء الشبهة ونحوهما روض مع شرحه (قوله ولاء أخوته لابيه) تصدق بالاخوة للاب والام وبالاخوة للاب وحده ع ش (قول المتن اليه) أي الولد قطعا مغني (قوله وعتيقة أخرى) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغني (قوله يجره اليه) كما لو أعتق الاب غيره ثم يسقط و يصير كمن لا ولاء عليه مغني (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل استحالة ثبوت الولاء للشخص نفسه سم (قوله تثبت السيد على قن الخ) أي ولم يثبت لذلك القن وان أعتق نفسه بالكتابة وأداء النجوم أو بشرائها لانه يلزم ثبوت الولاء للشخص على نفسه سم (قوله وأخذ منه النجوم الخ) أي وعتق *(خاتمة)* لو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر وان أعتق أجنبي اختين لابوين أولاب فاشتريا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الاخرى ولو خلق حر من حرين أصليين وأجداده أرقاء و يتصور ذلك في نكاح الغرور وفي وطء الشبهة ونحوهما فاذا عتقت أم أمه فولاؤه لمعتقها فان عتق أبو أمه انجر الولاء الى مولاه فاذا عتقت أم أبيه انجر الولاء الى مولاها فاذا عتق أبو أبيه انجر الى مولاه لان جهة الابوة أقوى واستقر عليه حتى لا يعود الى من انجر اليه كما مر ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه فيراثه لبيت المال اه مغني وكذا في الروض مع شرحه الا قوله ولو مات في حياة معتقه الخ المخالف لكلامه وكلام غيره مما مر عند قول المصنف ثم لعصبته

(كتاب التدبير)

(قوله هو لغة) الى قوله ولا يرد في المغني الا قوله أو مع شئ قبله والى قوله وهنا في الارشاد في النهاية الا قوله فعلم الى وأصله وقوله على ان ما أطلقه الى المتن وقوله أو بعضه فبعضه وارثه وقوله لا نحو بدء الى المتن وقوله فان قلت الى المتن وقوله ومن ثم الى المتن وقوله ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم (قوله النظر في عواقب

الاب اذ لا ولاء عليه ولا من جهة الام لان الانتساب الى الاب ولا ولاء عليه فكذا الفرع فان ابتداء حرية الاب يبطل دوام الولاء على الام فدوامها أولى أن يمنع ثبوته لهم ولا ولاء على ابن حر أصليتين أبوه رقيقا فان عتق أبوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعا لابيه أم لا لانه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حرين وجهان رجح منهما البلقيني وصاحب الانوار الاول اه وعبارة العباب ولا على من لا مس الرق أحد آبائه وأمه عتيقة ولا على ولد حرة أصلية من عتيق أو من رقيق فان عتق فولاؤه لموالي أبيه اه فانظر الفرق بين قوله من عتيق وقوله فان أعتق الخ أنظره مع مافي أعلى الهامش عن العباب من قوله ولا على ولد حرة أصلية من عتيق (قوله ومن ثم ثبت السيد على قن كاتبه أو باعه الخ) أي ولم يثبت لذلك القن وان أعتق نفسه بالكتابة وادى النجوم أو بشرائها لانه يلزم ثبوت الولاء للشخص على نفسه (قوله ومن ثم الخ) أي لاجل استحالة ثبوت الولاء للشخص على نفسه

(كتاب التدبير)

(الامور)

ولا يعود لموالي الام ولو كان معتق الاب هو الابن نفسه فسيأتي (ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد) أبو الاب وان علا دون أبي الام (انجر) الولاء (الى مواليه) أي الجد لانه كالاب و يستقر فبعدهم لبيت المال (فان أعتق الجد والاب رقيق انجر) لموالي الجد (فان أعتق الاب بعده) أي بعد انجراره لموالي الجد (انجر) من موالي الجد (الى مواليه) أي الاب لانه انما انجر لموالي الجد لرقه فاذا عتق عاد لمواليه لانه أقوى ثم بعد مواليه لبيت المال (وقيل) لا ينجر لموالي الجد بل (يبقى لموالي الام حتى يموت الاب) رقيقا (فينجر الى موالي الجد) لانه ما بقي مانع فاذا مات زال المانع (ولو ملك هذا الولد) الذي من العبد والعتيقة (أباه جر ولاء اخوته لابيه) من موالي الام (اليه) لان أباه عتق عليه فثبت له الولاء عليه وعلى أولاده من أمه وعتيقة أخرى (وكذا ولاء نفسه) يجره اليه (في الاصح) كاخوته (قلت الاصح المنصوص لا يجره والله أعلم) بل يبقى لموالي أمه والا لثبت له على نفسه وهو محال ومن ثم ثبت السيد على قن كاتبه أو باعه نفسه وأخذ منه النجوم أو الثمن

(كتاب التدبير)

هو لغة النظر وشرعا في عواقب

الامور وشرعا تعليق عتق بالموت وحده أو مع شئ قبله من الدبر لان الموت دبر الحياة ولا يرد عليه العتق من رأس المال في اذا مت فانت حر قبل موتى بشهر أو يوم مثلا فمات فجأة لانه ليس تعليقا بالموت وانما يتبين به أنه عتق قبله فعلم أنه متى علقه بوقت قبل الموت أو بعده كان محض تعليق لا تدبير فلا يرجع فيه بالقول قطعا ويعتق من رأس المال ان خلا الوقت عن مرض الموت أو زاد على مدته كما يأتي وأصله قبل الاجماع تقريره صلى الله عليه وسلم لمن دبر غلاما لا يملك غيره عليه وأركانه مالك وشرطه تكليف الا في السكران واختيار ومحل وشرطه كونه قنا غير أم ولد كما يعلمان من كلامه وصيغة وشرطها الاشعار به لفظا كانت أو كتابة أو اشارة وهي صريح أو كناية و(صريحه) ألفاظ منها (أنت حر بعد موتى أو اذا مت أو متى مت فانت حر) أو عتيق (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتى) ونحو ذلك من كل ما لا يحتمل غيره ونازع البلقيني في اذا مت أعتقتك أو حررتك بانه وعد نحو ان أعطيتني ألفا حررتك طالقتك ويجاب بانما بعد الموت لا يحتمل الوعد بخلاف ما في الحياة على ان ما أطلقه في طلقتك مر فيه ما يرده (وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) لان التدبير معروف في الجاهلية وقرره الشرع واشتهر في معناه فلا يستعمل في غيره وبه فارق ما يأتي في كاتبتك انه لابد ان يضم له فاذا أديت فانت حر أو نحوه ويصح تدبير نحو نصفه أو بعضه فيعينه وارثه ولا يسرى لا نحو يده كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين العتق بانه أقوى

الامور) أي التأمل فيها ومن قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة عنانى (قوله أو مع شئ قبله) أي بخلافه مع شئ بعده فانه تعليق عتق بصفة كما سيأتي رشيدي و ع ش (قوله من الدبر) أي ولفظ التدبير مأخوذ من الدبر مغني (قوله لان الموت الخ) أي سمي لان الخ نهاية (قوله ولا يرد عليه) أي على تعريف التدبير منعا (قوله فمات فجأة) أي أو بمرض لا يستغرق شهرا أو يوما كما يؤخذ ذلك من قوله في الفصل الآتي عند قول المتن ويعتق بالموت من الثلث الخ وحيلة عتق كله الخ ع ش ويصرح بذلك قول الشارح الآتي آنفا فعلم انه الخ (قوله وانما يتبين به الخ) أي بالموت (قوله فلا يرجع) ببناء المفعول (قوله ان خلا الوقت) أي الذي قبل الموت وعلق به العتق (قوله على مدته) أي مرض الموت (قوله كما يأتي) أي في الفصل الآتي (قوله تقريره الخ) عبارة شيخ الاسلام خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له وعدم انكاره يدل على جوازه واسم الغلام يعقوب ومدبره أبو مذكور الانصاري اه زاد المغني وفي سنن الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم باعه بعد الموت ونسب الى الخطأ اه عبارة البجيرمي قوله فباعه الخ وبيعه صلى الله عليه وسلم كان بالولاية العامة والنظر في المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه الى سيده وقال اقض دينك ابن شرف على التحرير وقوله فتقريره الخ أي حيث لم يقل لا عبرة بهذا التدبير سم اه بجيرمي (قوله وأركانه مالك الخ) عبارة المنهج مع شرحه وأركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد لانها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما صريح الخ (قوله الا في السكران) أي المتعدي (قوله واختيار) ينبغي ان محل اشتراط الاختيار ما لم ينذره فان نذره فاكره على ذلك صح تدبيره ع ش (قوله كما يعلمان) أي اشتراط المالك بما ذكر واشتراط المحل بما ذكر (قوله أو كتابة أو اشارة) في ادخالهما في الصيغة تسامح والاولى صنيع شرح المنهج المار آنفا (قوله ألفاظ منها أنت حر الخ) أي فما أوهمه كلامه من الحصر فيما ذكره ليس بمراد فلو قال مثل كذا كان أولى مغني (قول المتن أو أعتقتك الخ) عطف على أنت حر بعد موتى (قوله ونحو ذلك الخ) كانت مفكوك الرقبة بعد موتي مغني (قوله بانه وعد) أي فيكون لغوا ع ش (قوله مر فيه ما يرده) أي اذ قد يريد بطلقتك معنى فانت طالق فيكون تعليقا سم (قول المتن وكذا دبرتك أو أنت مدبر) أي بلا احتياج مادة التدبير الى أن يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه بجيرمي (قوله ويصح) الى قوله ويفرق في المغني الا قوله أو بعضه فيعينه وارثه (قوله لا نحو يده الخ) وفاقا للاسنى والمغني والعباب وخلافا للنهاية ووافقه سم عبارة النهاية وفي دبرت يدك مثلا وجهان أصحهما انه تدبير صحيح في جميعه لان كل تصرف قبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله وما لا فلا وظاهر انه لو لفظ بصريح عجمي لا يعرف معناه لم يصح وانه لو كسر التاء للمذكر وفتحها للمؤنث لم يضر اه وفي سم بعد ذكرها ما نصه عبارة الروض ودبرت نصفك صحيح ولا يسري ودبرت يدك هل هو لغو أم تدبير صحيح وجهان اه قال في شرحه كنظيره في القذف قال الرافعي وقضيته ترجيح الاول وهو الظاهر كما قاله الزركشي اه وأقول قد يقال قضية قاعدة ان ما قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله ترجيح الثاني لان التدبير يقبل التعليق كما سيأتي فليتأمل نعم قوله في شرحه عقب قول هو لغو يعني ليس بصريح يقتضي ان الخلاف في مجرد الصراحة اه (قوله ويفرق بينه) أي التدبير

(قوله على ان ما أطلقه في طلقتك مر فيه ما يرده) أي اذ قد يريد بطلقتك معنى فانت طالق فيكون تعليقا (قوله ويصح تدبير نحو نصفه أو بعضه فيعينه) أي وفي دبرت يدك مثلا وجهان أصحهما انه تدبير صحيح في جميعه لان كل تصرف قبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله وما لا فلا وظاهر انه لو لفظ بصريح التدبير أعجمي لا يعرف معناه لم يصح وانه لو كسر التاء للمذكر وفتحها للمؤنث لم يضر ش مر (قوله لا نحو يده الخ) عبارة الروض ودبرت نصفك صحيح ولا يسري ودبرت يدك هل هو لغو أم تدبير صحيح وجهان اه قال

فائز التعبير فيه بالبعض عن الجملة بخلاف التدبير ومن ثم لو قال ان مت فيدك حرة فمات عتق كله لان هذا يشبه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت بخلاف دبرتها (ويصح بكناية عتق) وهي ما يحتمل التدبير وغيره (مع نية كخليت سبيلك بعد موتي) أو اذا مت فانت حرام أو مسيب ونحو ذلك لانه نوع من العتق فدخلته كنايته ومن الكناية هنا صريح الوقف كحبستك بعد موتي فان قلت هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره قلت الوصية والتدبير متحدان أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتي فصحت نية التدبير بصريح الوصية القريبة لذلك (ويجوز) التدبير (مقيدا) بصفة (كان مت في هذا الشهر أو) هذا (المرض فانت حر) فان وجدت الصفة المذكورة ومات عتق والا فلا ونبه بقوله في هذا الشهر على انه لا بد من امكان حياته المدة المعينة عادة فنحو ان مت بعد ألف سنة فانت حر باطل (ومعلقا) على شرط آخر غير الموت (كان دخلت) الدار (فانت حر بعد موتي) لانه اما وصية أو تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق (فان وجدت الصفة ومات عتق والا) توجد (فلا) يعتق (ويشترط الدخول قبل موت السيد) كما هو صريح لفظه فان مات قبل الدخول بطل التعليق فعلم انه لا يصير مدبرا الا بعد الدخول اي (فان قال ان) أو اذا (مت ثم دخلت فانت حر) كان تعليق عتق بصفة و (اشترط دخول بعد الموت) عملا بقضية ثم ومن ثم لو أتى بالواو وأطلق

(قوله فائز التعبير فيه بالبعض الخ) يتأمل مع ما رجحه فيما تقدم في العتق فيما اذا أضافه لجزء أن عتق الجميع بطريق السراية سم (قوله ومن ثم) أي لاجل كون العتق أقوى من التدبير (قوله لو قال ان مت الخ) عبارة العباب وان نجز تدبيره أي اليد مثلا فهل يلغو او يكون تدبيرا للكل وجهان كنظيره في القذف وان علقه كاذا مت فيدك حر صح فاذا مات عتق كله انتهت وكان وجه عتق الكل ان هذا العتق ليس من باب السراية لان الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله اذ لا سراية بعد الموت اه سم بحذف (قوله من حيث لزومه بالموت) هل المراد ان خروجه من الثلث كما هو حكم التدبير سم وظاهر ان الامر كذلك (قوله بخلاف دبرتها) يتأمل سم ولعل وجه التأمل ان قول الشارح هذا لو رجع الى قوله لان هذا يشبه العتق المنجز الخ فظاهر المنع أو الى ما قبله ففيه مصادرة (قول المتن مع نية) أي بمقارنة اللفظ ويأتي فيه ما مر في الطلاق نهاية والمعتمد منه الاكتفاء بمقارنتها بجزء من الصيغة ع ش (قوله أو اذا مت) الى قول المتن على التراخي في المغني الا قوله فان قلت الى المتن (قوله ونحو ذلك) وقوله أنت حر بعد موتي أو لست بحر لا يصح كمثله في الطلاق والعتق أي في قوله أنت طالق أو لست بطالق وقوله أنت حر أو لست بحر وهذا كما قال الاذرعي فيما اذا أطلق أو جهلت ارادته فان قاله في معرض الانشاء عتق أو على سبيل الاقرار فلا على ما قالوه في الاقرار مغني وأسنى (قوله صريح الوقف) قضيته ان كنايته ليست كناية في العتق وقياس كناية الطلاق انها كناية هنا ع ش (قوله مما يأتي) أي في آخر الفصل (قوله القريبة الخ) الاولى اسقاطه (قوله بصفة) عبارة المغني مع المتن ويجوز التدبير مطلقا كما سبق ومقيدا بشرط في الموت بمدة يمكن بقاء السيد اليها اه (قوله أو هذا المرض) أي سواء كان الموت بالمرض أو بغيره فيه كان انهدم عليه جدار ع ش (قوله ومات) ينبغي حذفه اذ الصفة هي موته في الشهر أو المرض المشار اليهما كما لا يخفى رشيدي عبارة المغني فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا اه (قوله على شرط آخر الخ) أي في الحياة مغني (قوله وكل منهما يقبل التعليق) مثال تعليق التعليق ما مر في باب الطلاق في نحو ان أكلت ان دخلت فالاول معلق على الثاني ومن ثم فلا تطلق الا ان فعلت الاول بعد الثاني كما مر رشيدي (قول المتن ويشترط) أي في حصول العتق مغني (قوله بطل التعليق فلا تدبير مغني ونهاية (قول المتن فان قال ان مت ثم دخلت) أو اذا دخلت الدار بعد موتي وقوله اشترط أي في حصول العتق مغني (قوله كان تعليق عتق بصفة) أي لا تدبيرا كما سيأتي رشيدي عبارة المغني تنبيه هذا تعليق عتق بصفة لا تدبير كسائر التعاليق فلا يرجع فيه بالقول قطعا لان التدبير تعليق العتق بموته وحده وههنا علقه بموته ودخول الدار بعده اه (قوله بقضية ثم)

في شرحه كنظيره في القذف قال الرافعي وقضيته ترجيح الاول وهو الظاهر كما قاله الزركشي اه وأقول قد يقال قضية قاعدة ان ما قبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله ترجيح الثاني لان التدبير يقبل التعليق كما سيأتي فليتأمل نعم قوله في شرحه عقب هل هو لغو يعني ليس بصريح يقتضي ان الخلاف في مجرد الصراحة وعبارة العباب وان نجز تدبير يده مثلا فهل يلغو أو يكون تدبيرا للكل وجهان كنظيره في القذف وان علقه كاذا مت فيدك حر صح فاذا مات عتق كله اه وكان وجه عتق الكل ان هذا العتق ليس من باب السراية لان الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله اذ لا سراية بعد الموت لكن قولنا لان الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق فيه نظر لان هذا لا يمنع صحة السراية بدليل نظيره في الطلاق الا أن يفرق فليتأمل (قوله فائز التعبير فيه بالبعض) يتأمل مع ما رجحه فيما تقدم في العتق فيما اذا أضافه لجزء ان عتق الجميع بطريق السراية (قوله من حيث لزومه الخ) هل المراد ان خروجه من الثلث كما هو حكم التدبير (قوله بخلاف دبرتها) يتأمل (قوله فنحو ان مت بعد ألف سنة فانت حر باطل) في التجريد وجهان عن الروياني (قوله ومن ثم لو أتى بالواو الخ) لو أتى بالواو كان مت ودخلت اشترط الدخول بعد الموت الا أن يريد الدخول قبله هذا هو المعتمد

أى من الترتيب فى ذلك مغنى (قوله أجزأ الدخول قبل الموت) وفاقا للمغنى واليه يميل كلام الاسنى وخلافا للروض والنهاية عبارتهما وكذا لو قال ان مت ودخلت الدار فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت الا أن يريد الدخول قبله اه زاد الثانى فيتبع وهو المعتمد اه (قول المتن وهو على التراخى) مقتضاه ترك العبد على اختياره حتى يدخل وفيه ضرر على الوارث والاوجه ان محله قبل عرض الدخول عليه فان عرض عليه فأبى فللوارث بيعه كنظيره فى المشيئة الآتية أسنى ومغنى ويأتى فى الشارح مثله (قوله وان كان) أى اشتراط التراخى وقوله ووجه أى عدم اشتراطه (قوله ومن التدبير المقيد لا المعلق الخ) قد يقال المعلق عليه فى هذا القول ليس هو الموت وحده اذ قد علق على الدخول أو المشيئة أيضا وسيأتى ان ماهو كذلك لا يكون تدبيرا ويجاب بان المعلق على الدخول أو المشيئة أو المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى ينافى كونه تدبيرا بل تعليق الحرية بالموت فليتأمل سم (قوله خلافا لبعضهم) يعنى الجوجرى فى شرح الارشاد سم (قوله ان يقول اذا أو متى الخ) عبارة النهاية ولو قال اذا مت فأنت حر ان دخلت الدار أو شئت ونوى شيأ الخ وعبارة المغنى والروض مع شرحه وقوله اذا مت فأنت حر ان شئت أو اذا شئت أو أنت حر اذا مت ان شئت أو اذا شئت يحتمل ان يريد به المشيئة فى الحياة والمشيئة فى الموت فيعمل بنيته فان لم ينو شيأ حمل على المشيئة بعد الموت وكذا سائر التعليقات التى توسط فيها الجزاء بين الشرطين كقوله لزوجته ان أو اذا دخلت فأنت طالق ان كلمت زيدا فانه يعمل بنيته فان لم ينو شيأ حمل على تأخير الشرط الثانى عن الاول وتشترط المشيئة هنا فورا بعد الموت عند الاكثرين اه (قوله فان نوى شيأ) أى من كون الدخول أو المشيئة فى الحياة أو بعد الموت سم ومر آنفا عن الروض وشرحه والمغنى مثله وقال ع ش أى من الفور أو التراخى ويعلم ذلك منه بان يخبر به قبل موته اه (قوله عقب الموت) فيه نظر ظاهر بالنسبة للتعليق بالدخول مطلقا وبالمشيئة بمتى كما يعلم من صنيع المغنى والروض مع شرحه المار آنفا ومن مسئلة المشيئة الآتية فى المتن ومن كلام الشارح هناك وخلاصة ما يستفاد من كلامهم ان التعليق الذى توسط فيه الجزاء بين الشرطين يحمل عند الاطلاق على تأخير الثانى عن الاول وهو الموت هنا مطلقا وعلى فوريته ان كان التعليق الثانى بالفاء مطلقا أو بالمشيئة بغير نحو متى وعلى التراخى فى غير ذلك والله أعلم (قوله لانه السابق الخ) أى تأخير الدخول أو المشيئة عن الموت كما هو صريح الاسنى خلافا لما يوهمه صنيعه من رجوع الضمير الى كون التأخير فوريا (قوله عن ذكره) أى ذكر الموت (قوله من تأخير المشيئة) أى مثلا وقول ع ش قوله من تأخير المشيئة وعليه فلو قدم ذكر المشيئة على الدخول هل يكون الحكم كذلك فيه نظر وقضية قوله الآتى اما لو صرح بوقوعها بعد الموت أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فورانه هنا كذلك اه مبنى على ان قول الشارح دخلت أو شئت مثال واحد وليس كذلك بل مثالان كما هو صريح صنيع الروض وشرحه والمغنى كما مر ويفاد

والفرق بينه وبين ان دخلت وكلمت زيدا فانت طالق فانه لا فرق فيه بين تقدم الاول وتأخره ان الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله نخير بينهما تقدما وتأخيرا والصفة الاولى فى مسئلتنا ليست من فعله وذكر التى من فعله عقبها يشعر بتأخرها ش مر (قوله اجزأ الدخول قبل الموت الخ) عبارة الروض اشترط الدخول بعد الموت الا أن يريد قبله اه وكذا ش مر (قوله ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم) يعنى الجوجرى فى شرح الارشاد أن يقول الخ قد يقال المعلق عليه فى هذا القول ليس هو الموت وحده اذ قد علق على الدخول أو المشيئة أيضا وسيأتى آخر الصفحة ان ماهو كذلك لا يكون تدبيرا ويجاب بان المعلق على الدخول أو المشيئة أو المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى ينافى كونه تدبيرا بل تعليق الحرية بالموت فليتأمل فقد يقال لو كان المعلق على ماذكر تعليق الحرية بالموت اعتبر وجوده أعنى ذلك المعلق عليه أولا ويمكن أن يجاب بمنع هذا اللازم فليتأمل (قوله خلافا لبعضهم) أى الجوجرى (قوله فان نوى شيأ) أى من كون الدخول أو المشيئة فى الحياة أو بعد الموت (قوله والا حمل على الدخول او المشيئة بعد الموت الخ) قد يقال قضية قاعدة اعتراض الشرط على الشرط اعتبار الدخول أو المشيئة قبل الموت ويجاب بان توسط الجزاء بين

أجزأ الدخول قبل الموت ومن جعلها كثم جرى على الضعيف انها للترتيب كما أفاده كلامهما فى الطلاق (وهو) أى الدخول بعد الموت (على التراخى) بمعنى انه لا يشترط فيه الفور لا انه يشترط التراخى وان كان قضيته ثم وجه بان خصوص التراخى لا غرض فيه يظهر غالبا فالغوا النظر اليه بخلاف الفور فى الفاء اذ لو عبر بها اشترط اتصال الدخول بالموت ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم ان يقول اذا مت أو متى أو ان مت فانت حر ان أو اذا أو متى دخلت أو شئت مثلا فان نوى شيأ عمل به والا حمل على الدخول أو المشيئة عقب الموت لانه السابق الى الفهم هنا من تأخير المشيئة عن ذكره وهنا فى شرح الارشاد الكبير ما يتعين الوقوف عليه وأخذت من اعتبارهم السابق الى الفهم هنا ما أفتيت به فيمن قال فى مرض موته عبدى مدبر على والبتى فان السابق الى الفهم منه أنه علق عتقه على خدمتها بعد موته الى أن تموت فيعتق حينئذ (وليس للوارث بيعه)

ونحوه من كل مزيل الملك (قبل الدخول) وغرضه عليها اذليس له ابطال تعليق الميت وان كان الميت ان يبطله نعم له تنجيز عتقه كما صوّ به
شارح لان القصد عتقه كيف كان وفيه نظر اذا كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولاء للميت وهذا مقصود أى مقصود فالذى
يتجه حينئذ أنه لا ينفذ منه فان قلت لو استغرق ونوى بالعتق تنفيذ وصية الميت فلم ينفذ لبقاء الولاء على حاله للميت حينئذ قلت لا يتصوّر وقوع
العتق للميت الا ان عتق بما علق عليه وعتق الوارث وان نوى به ذلك أجنبي عما علق عليه بكل تقدير فلغا ثم رأيت البغوى أطلق أنه ليس له
اعتاقه ثم قال ويمكن أن يقال يعتق عن الميت ويمكن بناؤه على أن اجازة الوارث تنفيذ فيجوز ويكون عتقه عن الميت أو عطية فلا يجوز كما
لا يجوز بيعه اه وهو صريح فى أن الاصحاب (٣٨٢) على منع اعتاق الوارث وان ما ذكره عقبه بحث له وفيه نظر ظاهر كما علم مما قررته
لانه ان كان يخرج من الثلث كما هو الغرض فليس هنا اجازة حتى يقال بناؤه على أنها تنفيذ أو تمليك وان لم يخرج منه لم يصح على ما قاله أيضا لما تقرر أن العتق انما يقع عن الميت ان عتق بالصفة التى علق عليها وأما لو علقه بصفة فنجزه الوارث فهذا عتق مبتدأ فلا يجرى فيه خلاف التنفيذ والتمليك بل يكون لغو الما مر أنه لو صح لم يمكن وقوعه للميت وانه يلزم عليه ابطال حقه من الولاء الذى قصده فان قلت سلمنا ضعف كلام البغوى بل وانه لا وجه له لكن ما المانع ان تنجيز الوارث هنا كتنجيزه عتق المكاتب فانه لا يمنع العتق عن الكتابة بل يكون الولاء للسيد كما سيعلم مما يأتى آخر الكتابة فيما لو مات عن ابنين وعبد قلت الفرق بين الصورتين واضح لان التعليق بصفة لا يمنع التصرف فى رقبة القن لجواز رفعه من أصله بنحو البيع بخلاف المكاتب لان الكتابة لازمة فيه كالاستيلاد وحينئذ يكون تنجيز العتق فيهما
مغنى
موافقا للزومها فوقع تنجيز الوارث مؤكدا لها لا رافعا كتنجيز المورث بخلاف المعلق عتقه فان سببه ضعيف لجواز رفعه كما تقرر فلم يقع
تنجيز الوارث مؤكدا بل رافعا ويلزم من كونه رافعا كونه انشاء عتق مبتدأ وقد تقرر امتناع رفعه لاستلزامه رفع ولاء الميت الذى قصده بتعليقه
لعتقه ولو خرج بعضه فقط من الثلث فظاهر انه يصح التنجيز منه فيما لم يخرج منه ولزمه قيمته ولا يسرى عليه لما يلزم عليه من ابطال حق
الولاء للميت فى البعض أما ما لا يزيل الملك كالاجارة فله ذلك وأما لو عرض عليها الدخول فامتنع فله ما لم يرجع بيعها لا سيما اذا كان عنده الا منفعة
فيه فيصير كلا عليه (ولو قال اذا مت ومضى شهر) أى بعد موتى (فأنت حر) فهو تعليق عتق بصفة أيضا (فللوارث استخدامه) وكسبه (فى
الشهر) كله ذلك فيما مر قبل الدخول لبقائه على ملكه (لا بيعه) ونحوه لما مر

قول الشارح مثلا (قوله ونحوه) الى قوله نعم فى المغنى والى قوله فان قلت فى النهاية (قوله من كل مزيل الملك)
قال سم نقلا عن الطبلاوى انه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال ان تصير مستولدة من الوارث فيتأخر عتقها
ع ش وفيه موقفة وقياس الاجارة الآتية الجواز والعتق بمجرد وجود الدخول فليراجع (قوله وعرضها الخ)
أى من الوارث ع ش (قوله اذ ليس له ابطال تعليق الميت الخ) كما لو أوصى لرجل بشئ ثم مات ليس للوارث
بيعه وان كان للموصى ان يبيعه نهاية زاد المغنى وليس للوارث منعه من الدخول وله كسبه قبله اه (قوله
نعم له) أى الوارث (قوله كما صوّ به الخ) الاوفق لتنظيره الآتى على ما صوّ به الخ (قوله اذا كان يخرج كله من
الثلث الخ) فيه انه تقدم عن المغنى والرشيدى ويأتى فى الشارح أن ما هنا من التعليق بصفة لا من التدبير
فيعتق من رأس المال الا ان يفرض كلامه فيما اذا كان التعليق فى مرض الموت (قوله لو استغرق) أى
الثلث المدبر (قوله انه ليس له) أى الوارث (قوله يعتق) أى الوارث (قوله بناؤه) أى اعتاق الوارث المدبر
(قوله وان ما ذكره الخ) أى البغوى بقوله ويمكن أن يقال يعتق عن الميت الخ (قوله فليس هنا اجازة) أى
لانها انما تكون فيما زاد على الثلث (قوله بناؤه) أى اعتاق الوارث على انها أى اجازته (قوله لو صح) اى
اعتاق الوارث (قوله فانه لا يمنع) أى تنجيز الوارث عتق المكاتب (قوله لا يمنع التصرف الخ) قد يقال الكلام
هنا فيما بعد موت السيد وحكم المدبر حينئذ كحكم المكاتب بل أشد لزوما (قوله لجواز رفعه الخ) مر ما فيه
(قوله فيما لم يخرج منه) أى فى البعض الذى لم يخرج من الثلث (قوله ولزمه قيمته) يتأمل ... وجهه ظاهر
اذ الوارث انما تصرف فى حق نفسه فلا وجه للزوم القيمة عليه وعلى فرض تسليمه فلمن تكون هذه القيمة
(قوله أما ما لا يزيل) الى قوله لا سيما فى المغنى الا قوله ما لم يرجع والى قوله وبالموت فى الاخير الا قوله ما لم
يرجع وقوله حر الى المتن وقوله مدبر الى المتن وقوله فى غير الاخيرة وقوله أو نفى الخطاب الى لم يشترط (قوله فله
ذلك) ظاهره وان طالت المدة بعد الاجارة ولو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة من حينئذ أولا
واذا قيل بعدم الانفساخ فهل الاجرة للوارث أو للعتيق لانقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والاقرب الانفساخ
من حينئذ لانه تبين انه لا يستحق المنفعة بعد موته اه ع ش وقوله بعد موته صوابه بعد وجود الصفة (قوله
ما لم يرجع) بان يريد الدخول بعد امتناعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه وان تراخى ع ش (قول المتن ولو
قال اذا مت ومضى شهر الخ) أو أنت حر بعد موتى بشهر مثلا مغنى (قوله أى بعد موتى) الى قول المتن ولو قال ان
شئت فى المغنى (قوله أيضا) أى كقوله ان مت ثم دخلت فأنت حر (قول المتن استخدامه) أى واجارته واعارته
مغنى (قوله ونحوه) أى من كل تصرف يزيل الملك (قوله لما مر) أى من انه ليس له ابطال تعليق المورث

شرطين كما هنا ليس من تلك القاعدة كما يعلم مما تقدم فى الايلاء ثم رأيت ما فى هامش الصفحة الآتية (قوله
ولزمه قيمته ولا يسرى عليه) يتأمل

مغنى (قوله وسبق) أى فى أول الباب بقوله فعلم انه متى علق الخ (قوله ان الصورتين) أى قوله ان مت ثم دخلت فأنت حر وقوله اذا مت ومضى شهر فأنت حر وكذا كل تعليق بصفة بعد الموت مغنى (قوله ليس هو الموت وحده) أى ولا مع شئ قبله ع ش ورشيدى (قول المتن اشترطت المشيئة) أى لصحة التدبير والتعليق فى الصورتين مغنى (قوله بلفظه الخ) عبارة المغنى اتصالا لفظيا بان توجد فى الصورة الاولى عقب اللفظ وفى الثانية عقب الموت لان الخطاب يقتضى جوابا فى الحال كالبيع ولانه كالتمليك والتمليك يفتقر الى القبول فى الحال اه (قوله فى غير الاخيرة) أسقطه وقوله الآتى وبالموت فى الاخيرة شرح م ر اه سم والمراد بالاخيرة قوله أنت مدبر ان أو اذا شئت الخ (قوله وقد أطلق) حقه ان يذكر قبيل قول المصنف اشترطت المشيئة كما فى النهاية (قوله بان يأتى بها فى مجلس التواجب) أى ان يأتى بها قبل طول الفصل كما قدمه فى العتق بقوله والاقرب ضبطه بما مر فى الخلع أى وهو يغتفر فيه الكلام اليسير ع ش (قوله قبل موت السيد) لا حاجة اليه رشيدى (قوله ذلك) أى القبول فى الحال مغنى (قوله اذ هو) والاولى ولانه تمليك الخ كما فى المغنى لانه علة ثانية للاصل المدعى لا علة للعلة الاولى (قوله ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة الخ) عبارة النهاية ومحل ما ذكره من الفورية اذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال ان شاء زيد أو اذا شاء زيد فانت مدبر لم يشترط الفور كما قاله الصيمرى فى الايضاح وجزم به الماوردى بل متى شاء فى حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخى ولو سبق منه رد لان ذلك من حيز العتق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار والفرق ان التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاختلف فيه قرب الزمان وبعده وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العبد العتق ثم قال لم أشأ لم يسمع منه وان قال لا أشاء ثم قال أشاء فكذلك لا يصح منه فلم يعتق والحاصل انه متى كان المشيئة فورية فلا اعتبار بما شاءه أولا أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته سواء أتقدمت مشيئته على رده أم تأخرت عنه اه بزيادة شئ من ع ش (قوله أو نفى الخطاب الخ) خلافا للنهاية كما مر آنفا وكان الاولى أو الخطاب (قوله اما لو صرح الخ) مقابل وقد أطلق سم (قوله وبالموت) عطف على بلفظه وفيه مجازة لانه يقتضى انه أيضا فى حيز قوله أى وقوعها

(قوله أو اذا شئت الخ) هذا المثال نظير ما تقدم فى قوله ان مت فانت حر ان شئت لا فرق بينهما الا بالتقديم والتأخير وقد اختلف حكمهما حيث أطلق هنا اعتبار المشيئة فى حياة السيد وفصل فى ذلك بين ان يريد شيأ فيعمل به والا فيحمل على المشيئة بعد الموت وفى الروض وقوله اذا مت فانت حر ان شئت أو أنت حر اذا مت ان شئت يحتمل المشيئة فى الحياة وبعد الموت فيعمل بنيته فان لم ينو حمل على المشيئة بعد الموت قال فى شرحه لانه أخر ذكرها عن ذكر فالسابق الى الفهم منه تأخيرها عنه وكأنهم سم لحظوا فى هذا التمليك فاعتبروا تأخير المشيئة لتقع الحرية عقب القبول والا فيشكل على ما مر فى الطلاق من أنه اذا توالى الشرطان يعتبر تقديم الثانى على الاول وعليه فيستثنى منه التعليق بمشيئة الزوجة مع ان ذلك يشكل أيضا على ما لو قال ان شئت فانت حر اذا مت فانه يعتبر فيه المشيئة فى الحياة كما مر وان كان الجزاء فيه متوسطا بخلافه فهنا وقد يجاب بان المتبادر من كل منهما ما ذكر فيه لتقدم المشيئة ثم وتأخرها ههنا اه ولما نقل الشارح فى شرح الارشاد جواب شرح الروض بقوله وكأنهم لحظوا الخ قال ويلزم عليه انه يستثنى مما مر ثم التعليق بمشيئة الزوجة وكلامهم يخالفه فالاولى ان يجاب بان وضع التدبير الذى من جملته هذه الصيغ وجود الصفة بعد الموت فحملناها عند الاطلاق على ذلك وان خالف قضية ما مر ثم عملا بوضع اللفظ ثم وبوضع أصل صيغة التدبير هنا اه فليتأمل جدا فان المقام فى غاية الاشكال (قوله اشترطت المشيئة متصلة الخ) وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم أشأ لم يسمع منه وان قال لا أشاء ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل انه متى كانت المشيئة فورية فلا اعتبار بما شاءه أولا أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته سواء تقدمت مشيئته على رده أو تأخرت عنه ش م ر (قوله اما لو صرح بوقوعها الخ) مقابل وقد أطلق (قوله وبالموت) عطف على بلفظه وفيه مجازة لانه يقتضى انه أيضا فى حيز قوله أى بوقوعها فى حياة السيد

وسبق ما يعلم منه ان الصورتين ليستا تدبيرا لان المعلق عليه ليس هو الموت وحده بل مع ما بعده (ولو قال ان) أو اذا (شئت) أو أردت مثلا (فانت حر اذا مت أو فانت (مدبر) أو أنت) مدبر ان أو اذا شئت أو أنت (حر بعد موتى ان شئت اشترطت المشيئة) أى وقوعها فى حياة السيد (متصلة) بلفظه فى غير الاخيرة وقد أطلق بان يأتى بها فى مجلس التواجب قبل موت السيد نظير ما مر فى الخلع لاقتضاء الخطاب ذلك اذ هو تمليك كالبيع والهبة ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة كأن ذكر بدلها نحو دخول أو انتفى الخطاب كان شاء عبدى فلان فهو مدبر لم يشترط فور وان كان جالسا معه لانه مجرد تعليق اما لو صرح بوقوعها بعد الموت أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور وبالموت فى الاخيرة ما لم يرد قبله لما مر فى نظيرها آنفا فى نحو ان مت فانت حر ان شئت لانها مثلها فى التبادر السابق

وفي نحو أنت مدبر وان دخلت الدار مثلا لا يمين تقدم الموت كما هو المقرر في اعتراض الشرط على الشرط وحمل المتن على ما قررته متعين كما يتضح بمراجعة شرحي للارشاد الكبير وان لم أر أحدا من شراحه تعرض لذلك (فان قال ان) أو مهما مثلا (شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي ان شئت) أو نحو متى شئت اشترط المشيئة (متصلة) بالايجاب لانه تمليك كما مر في الطلاق (وان قال متى شئت) أو نحو مهما (فللتراخي) لان نحو متى موضوع له لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد ما لم يصرح بما مر أو ينوه (ولو قالا) أي قال كل من شريكين (لعبدهما اذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) لتوجد الصفتان ثم ان ماتا معا كان تعليق عتق بصفة لا تدبير الا انه تعليق بموتين أو مرتبا صار نصيب آخرهما موتا بموت أولهما مدبرا لانه حينئذ معلق بالموت وحده بخلاف نصيب أولهما (فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) ونحوه من كل مزيل للملك لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله نحو استخدامه وكسبه وفارق ما لو أوصى باعتاق عبد فان الكسب بعد الموت له لانه يجب اعتاقه فورا فكان مستحقه حال الاكتساب (ولا يصح تدبير) مكره و (مجنون) حال جنونه (وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر) لان عباراتهم لغو لرفع القلم عنهم (ويصح من) مفلس و (سفيه) وان حجر عليهما كما مر الثاني في بابه اذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهما ومن سكران (وكافر أصلي) ولو حربيا كما يصح استيلاده وتعليقه العتق بصفة لصحة عبارته وملكه (وتدبير المرتد مبني على أقوال ملكه) كما مر في بابه فعلى الاصح ان أسلم بانت صحته والا فلا (ولو دبر) قنا (ثم ارتد) السيد (لم يبطل) تدبيره (على المذهب) فاذا مات مرتدا عتق العبد لان الردة لا تؤثر فيما سبقها مع الصيانة لحقه عن الضياع وعتقه من ثلثه وان كان ماله فيئا الا ارثا لان الشرط بقاء الثلثين   الكافر لمستحقهما وان لم يكونوا ورثة (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره لانها اهدار ولا تمنع كونه مملوكا ولو حارب مدبر لمسلم أو ذمي فسبي لم يجز استرقاقه لان فيه ابطالا لحق السيد (ولحربي حمل مدبره) الكافر الاصلي من دارنا (الى دارهم) وان دبره عندنا وأبى الرجوع معه لان أحكام الرق جميعها باقية فيه بخلاف المكاتب لا يحمله الا برضاه لاستقلاله اما المسلم والمرتد

في حياة السيد مع عدم تصوره فتأمله سم (قوله وفي نحو أنت مدبر الخ) مستأنف (قول المتن وان قال متى شئت) أي بدل ان شئت مغني (قوله أو مهما) الى قول المتن ولو دبر كافر في النهاية الا قوله وعتقه من ثلثه الى المتن وكذا في المغني الا قوله مكره وقوله لمسلم أو ذمي (قوله لكن يشترط وقوع المشيئة الخ) لعله في غير الاخيرة سم وصنيع المغني كالصريح في ذلك (قوله أو ينوه) الاولى ابدال أو بالواو (قول المتن ولو قال) أي معا أو مرتبا ع ش (قوله لا تدبير) أو يترتب على ذلك انهما اذا قالا ذلك في حالة الصحة فانه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما اذا قلنا انه مدبر فلا يعتق الا ما خرج من الثلث بجيرمي (قوله لانه تعليق بموتين) أي بموته وموت غيره والتدبير ان يعلق العتق بموت نفسه رشيدي (قوله لانه حينئذ معلق بالموت وحده) وكأنه قال اذا مات شريكي فنصيبي مدبر رشيدي (قوله بخلاف نصيب أولهما) أي موتا فلا يصير مدبرا لان المعلق عليه ليس هو موته وحده بل مع ما بعده من موت غيره (قوله وله) أي لوارثه نحو استخدامه الخ أي نحو استخدام وكسب نصيبه كأرش الجناية بجيرمي (قوله بعد الموت) أي وقبل الاعتاق (قوله مستحق) أي العتق مغني ويحتمل ان الضمير للكسب كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله ولا يصح تدبير مكره) أي الا اذا كان بحق بان نذر تدبيره فأكره على ذلك قياسا على ما مر في الاعتاق عن ع ش اه بجيرمي (قوله حال جنونه) اما اذا تقطع جنونه ودبر في حال افاقته يصح كما في البحر ولو قال أنت حر ان جننت فجن فهل يعتق قال صاحب الافصاح يحتمل وجهين أحدهما نعم لان الايقاع حصل في الصحة والثاني المنع لان المضاف للجنون كالمبتدإ فيه انتهى والاول أوجه مغني (قوله ويصح من مفلس) ومن مبعض مغني وشرح المنهج زاد سم وانظر تدبير المكاتب لما ملكه راجعه اه أقول قضية تعليل المغني عدم صحة تدبير المجنون والصبي بعدم أهليتهما التبرع عدم صحة تدبير المكاتب لما ملكه وأيضا يؤيده عدم صحة كتابة المكاتب لعبده (قوله وسفيه الخ) ولوليه الرجوع في تدبيره بالبيع للمصلحة روض ومغني (قوله ومن سكران) أي متعد (قوله لا تؤثر فيما سبقها) بدليل عدم فساد البيع والهبة السابقين عليها نهاية ومغني (قوله لحقه) أي العبد مغني (قوله وعتقه من الثلث) استئناف بياني (قوله ورثة) أي خاصة (قول المتن ولو ارتد المدبر) أي أو استولى عليه أهل الحرب مغني (قول المتن لم يبطل) وفائدته تظهر فيما لو عاد الى الاسلام ولو بعد مدة بان اتفق عدم قتله لتواريه مثلا ع ش عبارة المغني ثم ان مات السيد قبل قتله عتق ولو التحق بدار الحرب فسبي فهو على تدبيره ولا يجوز استرقاقه لانه ان كان سيده حيا فهو له وان مات فولاؤه له ولا يجوز ابطاله وان كان سيده ميتا ففي استرقاقه ابطال عتقه بخلاف ما سبق في محله ولو استولى الكفار على مدبر مسلم ثم عاد الى يد المسلمين فهو مدبر كما كان اه (قوله ولو حارب مدبر لمسلم أو ذمي الخ) ما ذكره في المسلم واضح وأما في الذمي فلا يتضح ان كان السبي في حياة السيد أما بعد موته فيجوز استرقاقه كما مر في السير فكان الاولى الاقتصار على المسلم رشيدي و ع ش (قوله بخلاف المكاتب الخ) عبارة المغني (تنبيه) حكم مستولدة الحربي كمدبره فيما مر بخلاف مكاتبه الكافر الاصلي فانه في حكم الخارج عنه و بخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الاسلام كما يمنع الكافر من شرائه اه (قوله اما المسلم الخ) محترز قوله

مع عدم تصوره فتأمله (قوله لكن يشترط وقوع المشيئة قبل موت السيد) لعله في غير الاخيرة (قوله ويصح من مفلس وسفيه الخ) هل يصح تدبير المبعض لما ملكه ببعضه الحر ينبغي نعم وانظر تدبير المكاتب

فيمنع من حملهما كما لا يجوز له شراؤهما (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره) بعد اسلامه ولم يزل ملكه عنه (نقض) تدبيره (و بيع عليه) لما في بقاء ملكه عليه من الاذلال وهذا عطف بيان المراد بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقفه على لفظه (ولو دبر كافر كافرا فاسلم) العبد (ولم يرجع السيد) في التدبير بان لم يزل ملكه عنه (نزع من سيده) واستكسب له في يد عدل دفعا للذل عنه ولا يباع لتوقع حريته (وصرف كسبه اليه) أي السيد كما لو أسلمت مستولدته (وفي قول يباع) لئلا يبقى في ملك (٣٨٥) كافر (وله) أي السيد غير السفيه ولوليه (بيع المدبر) وكل تصرف يزيل الملك لانه صلى الله عليه وسلم باع مدبر انصاري في دين عليه رواه الشيخان وروى مالك في الموطا والشافعي والحاكم وصححه عن عائشة انها باعت مدبرة لها سحرتها ولم ينكر عليها ولا خالفها أحد من الصحابة واحتمال البيع في الاول للدين ردوه بانه لو كان كذلك لتوقف على طلب الغرماء ولم يثبتا فان قلت كيف يصح هذا مع قول الراوي في دين عليه قلت مجرد كون البيع فيه لا يفيد أنه لاجله فحسب لتوقفه حينئذ على الحجر عليه وسؤال الغرماء في بيعه ولم يثبت واحد منهما على أن قضية عائشة كافية في الحجة (والتدبير تعليق عتق بصفة) لان صيغته صيغة تعليق (وفي قول وصية) للعبد بالعتق نظرا الى ان اعتاقه من الثلث (فلو باعه) مثلا السيد (ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) لان كلا من التعليق والوصية يبطله زوال الملك وكما لا يعود الحنث في اليمين (ولو رجع عنه بقول) ومثله اشارة أخرس مفهمة وكتابة (كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح) الرجوع (ان قلنا) بالضعيف انه (وصية) لما مر في الرجوع عنها (والا) نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الاصح (فلا) يصح بالقول كسائر التعليقات (ولو علق مدبر) أو مكاتب) أي عتق أحدهما (بصفة صح) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة والتدبير والكتابة بحالهما (و) من ثم (عتق بالاسبق من) الوصفين (الموت) أو أداء النجوم (والصفة) تعجيلا للعتق فان سبقت الصفة المعلق بها عتق بها أو الموت فبه عن التدبير أو الاداء فبه عن الكتابة (وله وطء مدبرة) لبقاء ملكه فيها كالمستولدة ومع أنه لم يتعلق بها حق لازم

الكافر الاصلي (قوله فيمنع من حملهما) أي وان رضيا ع ش (قول المتن ولو كان لكافر عبد مسلم) أي ملكه بارث أو غيره من صور ملك الكافر المسلم المذكورة في كتاب البيع مغني (قوله نقض تدبيره) أشعر بصحة التدبير وهو ظاهر و يدل عليه قوله فيما مر و يشترط في المحل كونه قنا غير أم ولد وفائدته انه لو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه ع ش عبارة المغني قال في المهمات وقوله نقض هل معناه ابطاله بعد الحكم بصحته حتى لو مات السيد قبل ابطاله عتق العبد أو معناه الحكم ببطلانه من أصله وعلى الاول هل يتوقف على لفظ أم لا فيه نظر انتهى ولا وجه لتوقفه في ذلك كما قاله ابن شهبة فانه لا خلاف في تدبير الكافر المسلم وانما الخلاف في الاكتفاء في ازالة الملك به اه أي بالبيع والراجح الاكتفاء به كما مر آنفا (قوله وهذا عطف بيان الخ) عبارة المغني قوله نقض و بيع عليه فيه تقديم وتأخير ومعناه بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع اه (قوله بين به الخ) أي تبين مع عدم ما يشعر بالتبين في العبارة بل يتبادر منها مغايرة البيع للنقض سم (قوله في التدبير بان لم يزل) الى الفصل في النهاية الا قوله لانه قد يؤدي الى المتن وقوله وفرق بعضهم الى انه اذا كان الاسبق (قوله واستكسب) الى الفصل في المغني الا قوله وروى مالك الى المتن وقوله لانه قد يؤدي الى المتن وقوله و يوجه الى انه اذا كان الاسبق (قول المتن وصرف كسبه اليه) وان لم يكن له كسب فنفقته على سيده ولو لحق سيده بدار الحرب أنفق عليه كسبه و بعث بالفاضل له (تنبيه) لو أسلم مكاتب الكافر لم يبع فان عجز بيع مغني (قوله ولوليه) أي أماه وفلوليه رشيدي (قوله في الاول) أي فيما رواه الشيخان (قوله ولم يثبت) قد يرد عليه انه يكفي احتماله في سقوط الاستدلال لان الواقعة فعلية سم (قوله قلت مجرد كون البيع فيه الخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف لان الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس الا انه لاجله فقط خصوصا مع اسناد البيع الى الامام الذي هو امام الائمة عليه أفضل الصلاة والسلام اذ للامام ان يبيع على الآحاد للاسباب المقتضية لذلك والواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجر بل السؤال هو الظاهر اذ من البعيد انه عليه الصلاة والسلام باعه من غير سؤال أحد سم (قول المتن والتدبير الخ) أي مقيدا كان أو مطلقا مغني (قوله مثلا) أي أو وهبه وأقبضه نهاية (قوله وكتابة) أي بنيته نهاية (قول المتن فسخته الخ) حذف حرف العطف من المعطوفات لغة بعض العرب كقولهم أكلت سمكا تمرا لحما شحما مغني (قوله ومن ثم) أي لاجل بقائهما بحالهما (قول المتن وله وطء مدبرة) أي ومعلقة عتقها بصفة روض (قوله لبقاء ملكه فيها) ولما روى الشافعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه دبر أمته وكان يطؤها

لما ملكه وراجعه (قوله بين به) أي تبين مع عدم ما يشعر بالتبين في العبارة بل يتبادر منها مغايرة البيع للنقض (قوله ولم يثبت) قد يرد عليه انه يكفي احتماله في سقوط الاستدلال لان الواقعة فعلية (قوله قلت مجرد كون البيع الخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف لان الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس الا انه لاجله فقط خصوصا مع اسناد البيع الى الامام الذي هو امام الائمة عليه أفضل الصلاة والسلام اذ الامام لا يبيع على الآحاد الا للاسباب المقتضية لذلك والواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجر بل السؤال هو الظاهر اذ من البعيد انه عليه الصلاة والسلام باعه من غير سؤال احد على أنه يحتمل ان الانصاري امتنع من الاداء وللامام حينئذ البيع بسؤال الغرماء من غير حجر

(ولا يكون) وطؤه لها (رجوعا) عن التدبير لانه قد يؤدي الى العلوق المحصل لمقصود التدبير وهو عتقها بخلاف نحو البيع (فان أولدها بطل تدبيره) لان الاستيلاد أقوى منه اذ لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين فرفعه كما يرتفع النكاح بملك اليمين (ولا يصح تدبير أم ولد) لما تقرر أن الايلاد أقوى والاضعف لا يدخل على الاقوى (ويصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة (وكتابة مدبر) لموافقتها لمقصود التدبير فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر الا ان كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها بل يتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى مخالفا فيه أبا حامد وغيره وقيس بها الثانية وفرق بعضهم واعتمده ابن المقري ووجه بان طروها أوجب ضعفها فبطلت أحكامها أيضا وسيعلم مما يأتي قريبا انه اذا كان الاسبق الموت لم يعتق كله الا ان وسعه الثلث والا فقدر ما يسعه فقط

(فصل) في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه اذا (ولدت مدبرة) ولدا (من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر) لانه عقد يقبل الرفع فلا

مغني (قول المتن ولا يكون رجوعا) أي سواء أعزل عنها أم لا مغني ونهاية (قوله والاضعف لا يدخل الخ) قد يقال التدبير أضعف من الكتابة فلم دخل عليها سم (قوله ويبطل الآخر الخ) عبارة النهاية فان مات السيد عتق بالتدبير ولا تبطل الكتابة على الاصح فيتبعه كسبه وولده فان عجز في مسئلة الكتابة أي كتابة المدبر عنه ثلث ماله عتق بقدره وبقي الباقي مكاتبا فاذا أدى قسطه عتق وان مات وقد دبره مكاتبا عتق بالتدبير ولم تبطل الكتابة كما قاله ابن الصباغ وقال الاسنوي انه الصحيح وبه جزم في البحر وهو المعتمد خلافا للشيخ أبي حامد وعلى الاول أي المعتمد يتبعه كسبه وولده كما مر نظيره اه وعبارة المغني في شرح ويصح تدبير مكاتب فان أدى المال قبل موت السيد عتق بالكتابة وبطل التدبير ولو عجز نفسه أو عجزه سيده بطلت الكتابة وبقي التدبير وان لم يؤد المال حتى مات السيد عتق بالتدبير قال الشيخ أبو حامد وبطلت الكتابة وقال ابن الصباغ عندي لا تبطل ويتبعه كسبه وولده كمن أعتق مكاتبه قبل الاداء فحكم الاعتاق ابطال الكتابة بالاعتاق فكذا بالتدبير انتهى والصحيح كما قال الاسنوي ما قاله ابن الصباغ وبه جزم صاحب البحر وان لم يحتمل الثلث جميعه عتق منه بقدر الثلث بالتدبير وبقي ما زاد مكاتبا وسقط عنه من النجوم بقدر ما عتق فان عتق نصفه فنصف النجوم أو ربعه فربعها اه بحذف (قوله الا ان كان هو) أي الآخر (قوله في الاولى) أي في تدبير المكاتب (قوله وقيس بها الثانية) أي كتابة المدبر اعتمده النهاية كما مر وكذا المغني عبارته في شرح وكتابة مدبر ويعتق بالسابق من الموت وأداء النجوم فان أداها عتق بالكتابة وان مات السيد قبل الاداء عتق بالتدبير قال ابن المقري وبطلت الكتابة أخذا من كلام الشيخ أبي حامد في المسئلة قبلها والاوجه كما قال شيخنا أخذا من مقابله فيها الذي جرى هو عليه انها لا تبطل فيتبعه كسبه وولده قال شيخنا ويحتمل الفرق بان الكتابة هنا لاحقة وفيما مر سابقة انتهى والاوجه عدم الفرق كما مر اه (قوله بان طروها) أي الكتابة على التدبير في الثانية (قوله انه اذا كان الاسبق الموت الخ) أي في كل من المسئلتين (قوله والا فقدر ما يسعه فقط) أي وبقي الباقي مكاتبا فاذا أدى قسطه عتق سم (تتمة) تسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق على السيد في حياته وعلى ورثته بعد موته ويحلف السيد على البت والوارث على نفي العلم كما علم مما مر في الدعاوى ويقبل على الرجوع شاهد ويمين وأما التدبير فلا بد في اثباته من رجلين لانه ليس بمال وهو ما يطلع عليه الرجال غالبا مغني

(فصل) في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة *(قوله في حكم حمل المدبرة)* الى الكتاب في النهاية الا قوله أو قبله الى المتن وقوله بالفعل الى المتن (قوله وعتقه) أي وما يتبع ذلك كالتنازع في المال الذي بيد المدبر ع ش (قوله اذا ولدت مدبرة ولدا) بان علقت به بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد أسنى ومغني (قول المتن من نكاح أو زنا) أي أو من شبهة بامة مغني عبارة الرشيدي أي مثلا والا فمثله ما لو أتت به من شبهة حيث حكمنا برقه او من نكاح فاسد ونحو ذلك مما ذكره والد الشارح اه (قول المتن في الاظهر) والثاني يثبت كولد المستولدة بجامع العتق بموت السيد وبهذا قال الائمة الثلاثة مغني زاد سم عن شرح الارشاد ما نصه وانتصر له الزركشي بانه قياس تبع الولد للام في نذر الهدي والاضحية ورد بان النذر لازم فقوي على استتباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز فلم يقو على ذلك اه (قوله لانه عقد) الى قول المتن وفي قول في المغني

(قوله والاضعف لا يدخل على الخ) قد يقال التدبير أضعف من الكتابة فلم دخل عليها (قوله والا فقدر ما يسعه فقط) أي وبقي الباقي مكاتبا فاذا أدى قسطه عتق

(فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه) (قوله لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر) قال في شرح الارشاد وقيل يلحقه التدبير ونقله في الشرح الصغير عن ترجيح الاكثر ونحوه قال الائمة الثلاثة وانتصر له الزركشي بانه قياس تبع الولد للام في نذر الهدي والاضحية ورد بان النذر لازم فيقوى على الاستتباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز فلم يقو على ذلك اه

يشترى الولد الحادث بعده كالرهن بخلاف الاستيلاد وخرج بولدت مالو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما (ولو دبر حاملا) على ملكها وحملها ولم يستثنه (ثبت له) أى الحمل وان انفصل فى حياة السيد (حكم التدبير على المذهب) لانه كبعض اعضائها (فان ماتت) الام فى حياة السيد بعد انفصاله أو قبله ثم انفصل حيا (أو رجع فى تدبيرها) بالفعل ان تصور أو (بالقول) على القول به (دام تدبيره) وان اتصل (وقيل ان رجع وهو متصل فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها فى الرجوع كما يتبعها فى التدبير وفرق الاول بقوة العتق ومايؤل اليه ولو خصص الرجوع بها دام قطعا أما اذا استثناه فلا يتبعها ويفرق بينه و بين مامر فى العتق بقوته كما تقرر ومحل ذلك ان ولدته قبل الموت والا تبعها لان الحرة لا تلد الا حرا أى غالبا ويعرف كونها حاملا حال التدبير بما مر أول الوصايا (ولو دبر حملا) وحده (صح) تدبيره كما يصح اعتاقه دونها ولا يتعدى اليها لانه تابع (فان مات) السيد (عتق) الحمل (دون الام) لما تقرر انه تابع (وان باعها) مثلا حاملا (صح البيع) (وكان رجوعا عنه) أى عن تدبيره كما لو باع المدبر ناسيا التدبيره (ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا من نكاح أو زنا (لم يعتق الولد) لانه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعد له كالرهن والوصية (وفى قول ان عتقت بالصفة عتق) كولد أم الولد وجوابه ما تقرر ان هذا قابل الفسخ وتعميم جريان الخلاف هو ماصرح به المصنف فى تصحيح التنبيه وهو قياس مامر فى ولد المدبرة ومن ثم يأتى هنا على المعتمد

الا قوله أو قبله ثم انفصل حيا وقوله بالفعل الى المتن وقوله و يفرق الى ومحل ذلك (قوله وخرج بولدت الخ) حاصل المسئلة انها اذا كانت حاملا فى أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الآخر أو فيهما معا تبعها الولد والا فلا وهذا حاصل ما أشار اليه فى ولد المعلق عتقها كما يأتى سم (قوله فيتبعها جزما) ولا يتبعها ولدها الذى ولدته قبل التدبير قطعا مغنى ونهاية (قول المتن ولو دبر حاملا) أى نفخت فيه الروح أم لا أخذا من قول الشارح الآتى ويعرف كونها حاملا الخ ع ش (قوله ولم يستثنه) سيذكر محترزه (قوله بالفعل ان تصور) قال سم هل من صوره ايلادها كما تقدم انتهى ولا يخفى عدم تأتيه مع قول المصنف وقيل ان رجع وهو متصل فلا اذ لا يمكن ايلادها وهو متصل رشيدى (قوله على القول به) أى المرجوح ع ش ومغنى (قول المتن دام تدبيره) أى الحمل أما فى الاولى فكما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد وأما فى الثانية فكالرجوع بعد الانفصال مغنى (قول المتن ان رجع) أى وأطلق مغنى (قوله بقوة العتق الخ) عبارة المغنى بان التدبير فيه معنى العتق والعتق له قوة أما لو قال رجعت عن تدبيرها دون تدبيره فانه يدوم فيه قطعا اه (قوله دام قطعا) أى تدبير الحمل ع ش (قوله و بين مامر فى العتق) أى فيما لو قال أعتقتك دون حملك حيث يعتقان معا ع ش (قوله بقوته) أى العتق وضعف التدبير (قوله ومحل ذلك) أى قوله أما اذا استثناه الخ و يحتمل ان المشار اليه الخلاف المذكور بقول المصنف على المذهب (قوله قبل الموت) أى موت السيد (قوله والا تبعها) أى و بطل الاستثناء سم (قوله أى غالبا) ومن غير الغالب مالو أوصى بما تلده أمته ثم أعتقها الوارث سم و ع ش (قوله و يعرف كونها حاملا الخ) عبارة المغنى والزيادى و يعرف وجود الحمل عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر من حين التدبير وان وضعته لاكثر من أربع سنين من حينئذ لم يتبعها أو لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها و بين غيرها فيتبعها اه (قوله بما مر أول الوصايا) أى بان انفصل لدون ستة أشهر من التدبير أو أكثر ولم يوجد وطء بعده يحتمل كون الولد منه ع ش (قوله لانه تابع) أى فلا يكون متبوعا مغنى (قوله مثلا) أى أو أخرجها عن ملكه بطريق آخر كالهبة والاقباض (قوله كما لو باع المدبر الخ) محل تأمل عبارة المغنى والاسنى أى تدبير الحمل قصد الرجوع أم لا لدخول الحمل فى البيع اه (قوله ولدا من نكاح الخ) أى بعد التعليق وقبل وجود الصفة أما الموجود عند أحدهما فيعتق بعتقها كما يعلم من قوله ومن ثم يأتى هنا الخ ع ش (قول المتن وفى قول ان عتقت الخ) وهما كالقولين فى ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا والحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل مغنى (قوله وتعميم جريان الخلاف) يعنى فى كون الولد الموجود عند التعليق حملا كما جرى فى كونه حادثا بعد التعليق الذى صور وابه كلام المصنف وان قال ابن الصباغ ان الموجود عند التعليق يتبعها قطعا وتبعه ابن الرفعة وقال غيرهما انه يتبعها قطعا ان كان موجودا عند وجود الصفة وسيأتى ذلك فى قول الشارح خلافا لقطع ابن الرفعة الخ وقطع غيره بها أيضا الخ لكن لم أفهم قوله ومن ثم يأتى هنا على المعتمد تطير تفصيله المار على انه قدمر فى ولد المدبرة أنه اذا كان متصلا عند وجود الصفة التى هى موت السيد انه يتبعها جزما من غير خلاف فليحرر رشيدى (قوله وهو) أى التعميم (قوله ومن ثم) أى من أجل ان ماهنا

(قوله وخرج بولدت مالو كانت حاملا عند موت السيد الخ) حاصل المسئلة انها اذا كانت حاملا فى أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الآخر أو فيهما معا تبعها الولد والا فلا وهذا حاصل ما أشار اليه فى ولد المعلق عتقها كما يأتى (قوله بالفعل ان تصور الخ) هل من صوره ايلادها كما تقدم (قوله و يفرق بينه و بين مامر فى العتق الخ) عبارة شرح الروض والفرق بينه و بين عدم صحة استثنائه من عتق أمه ظاهر اه (قوله والا تبعها) أى و بطل الاستثناء منه (قوله أى غالبا) ومن غير الغالب مالو أوصى بما تلده أمته ثم أعتقها الوارث (قوله صح البيع وكان رجوعا عنه الخ) أى لدخوله فى البيع وان لم يقصد به الرجوع شرح الروض (قوله

نظير تفصيله السابق ثم
خذ لا قالقطع ابن الرفعة
بالتبعية فيما اذا اتصل عند
التعليق وقطع غيره فيها أيضا
اذا اتصل بوجود الصفة وقد
عتقت بها وان حدث بعد
التعليق ومحل ماذكر فى
المتصل بالتعليق ما اذا بقى
أو بطل بموتها قبل الانفصال
أو بغيره بعده بخلاف مالو
بطل بغيره قبله فلا تبعية ولم
يبين المصنف هذا التفصيل
على المعتمد للعلم به مما قدمه
فى ولد المدبرة كما تقرر فلا
اعتراض عليه (ولا يتبع)
عبدا (مدبرا ولده) قطعا
وفارق الام بانه يتبعها دونه
رقا وحرية فكذا فى سبب
الحرية (وجنايته) أى
المدبر (كجناية قن) فيما
فيها من قتله أو بيعه ويبطل
التدبير أو فداء السيد له
ويبقى التدبير والجناية
عليه كهى على قن ولا يلزم
سيده أن يشترى بما
أخذه من قيمته من يدبره
(ويعتق) المدبر (بالموت)
أى موت السيد محسوبا
(من الثلث كله أو بعضه
بعد الدين) غير المستغرق
لخبر فيه الاصح وقفه على
راويه ابن عمر رضى الله
عنهما ولانه تبرع يلزم
بالموت كالوصية اما اذا كان
مستغرقا فلا يعتق منه شئ
وحيلة عتق كله أنت حر قبل
مرض موتى بيوم وان مت
فجأة فقبل موتى بيوم فاذا

قياس ونظير مامر فى ولد المدبرة (قوله نظير تفصيله السابق ثم) حاصل ما أشار اليه الشارح ان ولد المعلق عتقها بصفة ان كان حملا فى وقت التعليق ووجود الصفة أو فى أحدهما تبعها والا فلا سم (قوله وقطع غيره بها الخ) تقدم عن الرشيدى آنفا ان هذا مخالف لما قدمه فى ولد المدبرة من الجزم بالتبعية فيه (قوله ومحل ماذكر الخ) أى من التبعية (قوله ما اذا بقى) أى التعليق (قوله أو بطل بموتها قبل الانفصال) أى أو بعد الانفصال كما يفهمه التقييد بالغير فى قوله أو بغيره بعده و يشمله تعبير شرح المنهج بقوله وبخلاف مالو علق عتقها حاملا و بطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه انتهى فقوله و يبطل بعد انفصاله تعليق عتقها شامل لبطلانه بالموت أيضا ثم محل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموتها اذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار أما لو كانت منها كدخولها الدار فانه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل فى شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه سم (قوله أو بغيره) أى كبيعها سم (قوله فلا تبعية) أى فى التعليق يعنى فيبطل التعليق فيه سم (قول المتن ولا يتبع مدبرا ولده) أى المملوك لسيده (فرع) لو دبر السيد عبدا ثم ملكه أمة فوطئها فاتت بولد ملكه السيد سواء أقلنا ان العبد يملك أم لا و يثبت نسبه من العبد ولا حد عليه للشبهة مغنى (قوله وفارق الام) الى الكتاب فى المغنى الا قوله لخبر فيه الى أما اذا كان وقوله وقالا الى المتن (قوله فى سبب الحرية) وهو التدبير (قوله أو بيعه) ولو بيع بعضه فى الجناية بقى الباقى مدبرا مغنى (قوله و يبطل الخ) لعل الاولى التفريع (قوله أو فداء السيد له الخ) فان مات وقد جنى المدبر ولم يبعه ولم يختر فداءه فوته كاعتاق القن الجانى فان كان السيد موسرا عتق وفدى من التركة لانه أعتقه بالتدبير السابق و يفديه بالاقل من قيمته والارش كتعذر تسليم المبيع وان كان معسرا لم يعتق منه شئ ان استغرقته الجناية والا فيعتق منه ثلث الباقى ولو ضاق الثلث عن مال الجناية ففداه الوارث من ماله فولاؤه كله للميت لان تنفيذ الوارث اجازة لا ابتداء عطية لانه متمم به قصد المورث مغنى و روض مع شرحه (قوله و يبقى التدبير) لعل الانسب التفريع (قوله والجناية عليه الخ) أدخله المغنى فى المتن بان قال عقب قول المصنف وجنايته أى المدبر ومنه وعليه اه (قول المتن كله أو بعضه) أى يعتق كله ان خرج من الثلث أو بعضه ان لم يخرج كله من الثلث مغنى (قول المتن بعد الدين) أى و بعد التبرعات المنجزة فى المرض وان وقع التدبير فى الصحة مغنى (قوله أما اذا كان مستغرقا الخ) وان استغرق الدين نصف التركة وهى نفس المدبر فقط بيع نصفه فى الدين وعتق ثلث الباقى منه وان لم يكن عليه دين ولا مال

نظير تفصيله السابق ثم الخ) حاصل ما أشار اليه الشارح ان ولد المعلق عتقها بصفة ان كان حملا فى وقتى التعليق ووجود الصفة أو فى أحدهما تبعها والا فلا وفى الروض أيضا ولو قال لامته أنت حرة بعد موتى بعشر سنين لم تعتق الا بمضى المدة ولا يتبعها ولدها الا ان أتت به بعد موت السيد فيعتق من رأس المال قال فى شرحه كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقها و يؤخذ من القياس ان محل ذلك اذا علقت به بعد الموت اه ولعل الكلام فى غير ما هو حمل عند التعليق أو عند تحقق الصفة (قوله بوجود الصفة) عبارة شرح المنهج بخلاف مالو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والا عتق تبعا لامه اه (قوله أو بطل بموتها قبل الانفصال) أى أو بعد الانفصال كما يفهمه التقييد بالغير فى قوله أو بغيره بعده فتامله (قوله قبل الانفصال) أى أو بعده كما يشمله تعبيره فى شرح المنهج بقوله وبخلاف مالو علق عتقها حاملا و بطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه اه فقوله بطل بعد انفصاله تعليق عتقها شامل لبطلانه بالموت أيضا ومحل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموته اذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار أما لو كانت منها كدخولها الدار فانه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل فى شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه (قوله أو بغيره) أى كبيعها (قوله فلا تبعية) أى فى التعليق يعنى فيبطل التعليق فيه (قوله فلا يعتق منه شئ) أى ما لم

مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال وإن لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق لأن عتقه وقع في الصحة (ولو علق) في صحته (عتقا على صفة تختص بالمرض كأن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر عتق) عند وجود الصفة (من الثلث) كما لو نجز عتقه حينئذ (وإن احتملت) الصفة (الصحة) أي الوقوع فيها كالمرض بأن لم يقيد الصفة به كأن دخلت فأنت حر بعد موتي (فوجدت في المرض فمن رأس المال) يعتق (في الأظهر) نظرا لحالة التعليق لأنه عنده لم يتهم بإبطال حق الورثة هذا إن وجدت الصفة بغير اختياره أي السيد كطلوع الشمس وإلا فمن الثلث قطعا لاختياره العتق في المرض ولو علقه كاملا فوجدت وهو محجور عليه بفلس فكما ذكر أو مجنون أو سفيه عتق قطعا وفارقا ذينك بأن الحجر فيهما لحق الغير بخلاف هذين (ولو ادعى عبده التدبير فأنكره فليس برجوع) وإن جوزنا الرجوع بالقول كما أن جحود الردة والطلاق ليس إسلاما ورجعة وقال في موضع آخر إنه رجوع والمعتمد ما هنا (بل ليحلف) السيد أنه ما دبره لاحتمال أنه يقر فإن نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بإزالة ملكه عنه (ولو وجد مع مدبر مال) أو اختصاص (فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث) بل (قبله صدق المدبر بيمينه) لأن اليد له ومن ثم لو قالت عن ولدها ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله صدق لأنها تدعي حريته فتضمنت أن يكون لها عليه يد لأن الحر لا يدخل تحت اليد وإنما سمعت دعواها لمصلحة الولد (وإن أقاما بينتين) بما قالاه (قدمت بينته) لاعتضادها باليد ولو شهدت بينة الوارث أن ما بيده كان بها في حياة السيد

سواء عتق ثلثه مغني ونهاية (قوله بعد التعليقين) عبارة المغني بعد التعليق بالإفراد (قوله بأكثر من يوم الخ) هذا ظاهر إن مات فجأة أما إذا مات من مرض فيعتبر أن يعيش قبله بأكثر من يوم ع ش ورشيدي (قول المتن بالمرض) أي مرض الموت مغني (قوله به) أي بالمرض (قوله كطلوع الشمس) أي وكفعل نحو العبد كما هو ظاهر رشيدي (قوله وإلا) أي وإن وجدت باختياره كدخول الدار مغني (قوله ولو علقه كاملا الخ) ولو علق عتق رقيقه بمرض مخوف فمرضه وعاش عتق من رأس المال وإن مات منه فمن الثلث ولو مات سيد المدبر وماله غائب أو على معسر لم يحكم بعتق شيء منه حتى يصل للوارث من الغائب مثلاه فيتبين عتقه من الموت ويوقف كسبه فإن استغرق التركة دين وثلثها يحتمل المدبر فأبرئ من الدين تبين عتقه وقت الإبراء مغني (قوله فكما ذكر) أي من التفصيل بين وجودها بغير اختياره أو باختياره وحينئذ فقوله عتق قطعا ظاهره ولو باختياره سم عبارة الرشيدي قوله فكما ذكر أي من التفصيل بين الاختيار وعدمه وقوله عتق قطعا لعل صوابه مطلقا أي سواء وجدت الصفة باختياره أم بغير اختياره الفرق الذي ذكره وما في حاشية الشيخ غير ظاهر اه عبارته أي الشيخ قوله فكما ذكر أي من إجراء الأظهر ومقابله فيه بقرينة قوله أو مجنون أو سفيه عتق قطعا وعليه فالعبرة في هذا على الأظهر بوقت التعليق فلعل قوله فيما سبق قبيل قول المصنف ولو قال لشريكه الموسر أعتقت الخ من أن العبرة بوقت وجود الصفة مبني على مقابل الأظهر اه وأقول قول المغني عتق بلا خلاف ذكره البغوي اه إنما يوافق تعبير الشارح والنهاية بقطعا وأما التعميم الذي ذكره سم والرشيدي هنا فقد يفيده الإطلاق هنا والتفصيل في المفلس والمريض (قوله وفارقا) أي المجنون والسفيه مغني (قوله ذينك) أي المريض والمحجور بفلس رشيدي وسم (قوله فيهما) أي في المريض والمفلس وقوله لحق الغير وهو الورثة والغرماء وقوله بخلاف هذين أي السفيه والمجنون مغني (قول المتن ولو ادعى عبده الخ) عبارة الروض مع شرحه وتسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق لعتقه بصفة على السيد في حياته والورثة بعد موته لأنهما حقان ناجزان ويحلفون أي الورثة على نفي العلم بذلك ويحلف السيد على البت على القاعدة في ذلك اه (قول المتن بل يحلف السيد) انظر ما وجهه وما وجه سماع دعوى العبد وما فائدتهما مع أن من شروط الدعوى أن تكون ملزمة رشيدي ومر آنفا عن الأسنى ما يعلم منه وجههما (قوله فإن نكل حلف العبد الخ) وله أيضا أن يقيم البينة بتدبيره ولو قالت بعد موت السيد ولدته حاملا فالولد حر أو ولدته بعد موت السيد فهو حر وأنكر الوارث ذلك في الأولى وقال بل ولدته حائلا فهو قن وقال في الثانية بل ولدته قبل الموت أو قبل التدبير فهو قن صدق بيمينه في الصورتين وكذا إذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده وتسمع دعوى المدبرة التدبير لولدها حسبة لتعلق حق الآدمي بهما حتى لو كانت قد ادعت على السيد ذلك سمعت دعواها مغني وروض

يسقط الدين بنحو إبراء كما هو ظاهر (قوله ولو علقه كاملا فوجدت وهو محجور الخ) عبارة الروض ولو علق مطلق التصرف العتق بصفة فوجدت في حجر الفلس بغير اختياره عتق وإلا فلا أو وجدت وبه جنون أو حجر سفه عتق وإن علق عتقا بجنونه فجن ففي وقوعه وجهان اه وقال في شرحه أوجه الوجهين الوقوع وظاهره حيث لم يفصل في السفيه بين أن توجد باختياره أو بغير اختياره أنه لا فرق ولا يرد عليه ترجيح الوقوع في التعليق بالجنون بناء على أن قياسه الوقوع في التعليق بالسفه لأن الوجود باختيار السفيه تزيد على التعليق بالسفه كما هو ظاهر لأن السفه ليس باختيار السفيه بخلاف الصفة المختارة له (قوله فكما ذكر) أي من التفصيل بين وجودها بغير اختياره أو باختياره وحينئذ فقوله عتق قطعا ظاهره ولو باختياره (قوله وفارقا ذينك) أي من وجدت في مرضه ومن وجدت في حجر سفهه (قوله ومن ثم لو قالت) أي المدبرة

وقال المدبر كان بيدي لفلان صدق المدبر *(كتاب الكتابة)* هي من الكتب أي الجمع لما فيها من جمع النجوم وأصل النجم هنا الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة وهي شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بوقتين معلومين فأكثر وتطلق على المخارجة السابقة قبيل الجراح وهي اسلامية اذ لا تعرفها الجاهلية ومخالفة القياس من (٣٩٠) وجوه بيع ماله بماله وثبوت مال في ذمة قن لمالكه ابتداء وثبوت ملك القن وجازت بل ندبت مع ذلك للحاجة اذ السيد قد لا يسمح به مجانا والعبد قد لا يستفرغ وسعه في الكسب الا بعدها لازالة رقه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخبر الصحيح من أعان مكاتبا في زمن كتابته في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وكانت كالمخارجة من أعظم مكاسب الصحابة رضي الله عنهم لخلوهما عن أكثر الشبهات التي في غيرهما وأركانها قن وسيد وصيغة وعوض (هي مستحبة ان طلبها رقيق أمين قوي على كسب) يفي بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق فساوى قول أصله الكسب على أنه يحتمل أيضا وذلك لان الشافعي رضي الله عنه فسر الخير في الآية بهذين واعتبر أولهما لئلا يضيع ما يحصله ومنه يؤخذ أن المراد بالامين هنا من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لنحو ترك صلاة ويحتمل ان المراد الثقة لكن يشترط ان لا يعرف بكثرة انفاق ما بيده في الطاعة لان مثل هذا لا يرجى له عتق بالكتابة وثانيهما والطلب ليوثق منه بتحصيل النجوم ولم تجب خلافا لجمع من السلف لظاهر الامر في الآية لانه بعد الحظر وهو بيع ماله بماله للاباحة وندبها من دليل آخر ذلك (قيل أو غير قوي) لانه اذا عرفت أمانته يعان بالصدقة والزكاة ورد بان فيه ضررا على السيد ولا وثوق بتلك الاعانة قيل أو غير أمين لانه يبادر للحرية ورد بانه يضيع ما يكسبه (ولا تكره بحال) بل هي مباحة

مع شرحه (قوله كان بيدي الخ) عبارة المغني فقال كان في يدي وديعة لرجل وملكته بعد العتق صدق بيمينه أيضا ولو دبر رجلان أمتهما وأتت بولد وادعاه أحدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولد له وبطل التدبير وان لم يأخذ شريكه نصف قيمتها الان السراية لا تتوقف على أخذها كما مر وما في الروض كأصله من ان أخذ القيمة رجوع في التدبير مبني على ضعيف وهو ان السراية تتوقف على أخذ القيمة ويلغو رد المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة (خاتمة) لو قال لامته أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم يعتق الا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقها ويؤخذ من القياس ان ذلك اذا علقته به بعد الموت اهـ وفي الاسنى ما يوافقه

(كتاب الكتابة)

بكسر الكاف على الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة مغني ونهاية أي كما ان العتاقة بالفتح فقط ع ش (قوله أي الجمع) الى قوله خلافا لجمع في المغني الا قوله ويطلق الى وهي اسلامية وقوله كالمخارجة وقوله كما يدل الى لان الشافعي وقوله ويحتمل الى وثانيهما والى قوله لكن بحث في النهاية الا قوله ويطلق الى وهي اسلامية وقوله وكانت الى وأركانها وقوله فساوى الى واعتبر (قوله لما فيها من جمع الخ) عبارة الاسنى والنهاية وهي لغة الضم والجمع وشرعا عقد الخ وسمي كتابة لان فيه ضم نجم الى آخر وهي أحسن وزاد المغني والعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه اهـ أي فتسميتها كتابة من تسمية الشئ باسم متعلقه وهو الصك عزيزي (قوله معلق) صفة ثانية لعتق (قوله اذ السيد قد لا يسمح الخ) عبارة المغني لكن جوزها الشارع لمسيس الحاجة فان العتق مندوب اليه والسيد قد لا يسمح الخ فاحتمل الشرع فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتمل الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة اهـ (قوله والخبر الصحيح من أعان الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم مغني ونهاية (قوله وكانت) اي الكتابة قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقال له أبو أمية مغني (قول المتن هي مستحبة) لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ولئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين شيخ الاسلام ومغني (قول المتن رقيق) أي كله أو بعضه كما سيأتي مغني (قوله فساوى) أي قوله كسب منكرا (قوله يحتمل الخ) أي الجنس الصادق بكسب ما (قوله وذلك) أي التقييد بالامين والقوي (قوله لئلا يضيع الخ) أي فلا يعتق مغني (قوله ومنه) أي من التعليل (قوله ان المراد بالامين هنا من لا يضيع المال الخ) معتمد ع ش (قوله والطلب) كذا في شرح المنهج لكن أسقطه الاسنى والمغني (قوله ولم تجب الخ) وتفارق الايتاء حيث أجرى على ظاهر الامر من الوجوب كما سيأتي لانه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة أسنى ومغني (قوله لانه بعد الحظر) أي الامر الوارد بعد الحظر والمنع (قوله وهو بيع ماله بماله) معترض بين اسم ان وخبره (قوله للاباحة الخ) أي كما اعتمده في جمع الجوامع ثم نقل عن جمع انه للوجوب وعن امام الحرمين التوقف سم عبارة ع ش أي والامر بعد الحظر أي المنع لا يقتضي الوجوب ولا الندب ولذا قال وندبها من دليل آخر اهـ (قوله بل هي مباحة) الى المتن في المغني الا قوله لكن بحث الى قال والى قول الشارح ويأتي في النهاية الا

(قوله وقال المدبر كان بيدي الخ) عبارة الروض كان وديعة لرجل وملكته بعد أي بعد العتق صدق أيضا اهـ

(كتاب الكتابة)

(قوله للاباحة وندبها) أي كما اعتمده في جمع الجوامع ثم نقل عن جمع انه للوجوب وعن امام الحرمين

وان انتفيا والطلب لانها قيد تقضي العتق لكن بحث البلقيني كراهتها للفاسق بتضييع كسبه في الفسق ولو استولى عليه السيد لامتنع من ذلك قال هو وغيره بل قد ينتهي الحال للتحريم أي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من آخذهما صرفهما في محرم ثم رأيت الاذرعي بحثه فيمن علم منه أنه يكتسب بطريق الفسق وهو صريح فيما ذكرته اذ المدار على تمكنه بسببها من المحرم (وصيغتها) لفظ أو اشارة أخرس أو كتابة تشعر بها وكل من الاولين صريح أو كناية فمن صرائحها (كاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما) بشرط أن يضم لذلك قوله (اذا أديته) مثلا (فانت حر) لان لفظها يصلح للمخارجة أيضا فاحتيج لتمييزها باذا وما بعدها والتعبير بالاداء للغالب من وجود الاداء في الكتابة والا فيكفي كما قال جمع ان يقول فاذا برئت أو فرغت ذمتك منه فانت حر أو ينوي ذلك ويأتي ان نحو الابراء يقوم مقام الاداء فالمراد به شرعا هنا فراغ الذمة وحذف الى الذي صرح به غيره لانه غير شرط نعم ان صرح به لم يكف الاداء لوكيله فيما يظهر لان الاداء اليه نفسه مقصود فلم يقم الوكيل فيه مقامه بخلاف القاضي في نحو الممتنع لانه منزل منزلته شرعا (ويبين) وجوبا قدر العوض وصفته بما مر في السلم كما يأتي نعم ان كان بمحل العقد نقد غالب لم يشترط بيانه كالبيع و (عدد النجوم) استوت أو اختلفت نعم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتي (وقسط كل نجم) أي ما يؤدى عند حلول كل نجم لانها عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما يأتي في قوله ان اتفقت النجوم * (تنبيه) * مما يلغز به هنا عقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا وهو هذا

ذلك القول (قوله وان انتفيا الخ) الاصوب باسقاط الواو كما في غيره ثم رأيت في الرشيدي ما نصه الواو للحال وهي ساقطة في بعض النسخ والمراد انتفاء الشروط أو بعضها اه (قوله والطلب) من العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد بمنفصل (قوله لكن بحث البلقيني الخ) عبارة الرشيدي نعم تكره كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد يمنعه كما نقله الزيادي عن البلقيني اه (قوله قال هو وغيره الخ) عبارة المغني والنهاية ويستثنى كما قال الاذرعي ما اذا كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق فانها تكره بل ينبغي تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد ولو امتنع الرقيق منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه اه (قوله من ذلك) أي تضييع كسبه في الفسق (قوله فيمن علم الخ) لعل المراد بالعلم بذلك ما يشمل الظن الغالب فليراجع (قول المتن وصيغتها الخ) أي صيغة ايجابها الصريح من جانب السيد الناطق قوله لعبده كاتبتك الخ مغني (قوله تشعر) أي كل منها فكان الاولى التذكير (قوله بشرط) الى قوله والتعبير في المغني (قوله بشرط أن يضم لذلك قوله الخ) أي أو ينويه كما سيأتي رشيدي (قوله والتعبير الخ) عبارة المغني ولا تتقيد بما ذكر بل مثله فاذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فانت حر اه زاد النهاية ويشمل برئت من حصول ذلك باداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ قال البلقيني لو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة لان القصد اخراج كتابة الخراج اه (قوله أو ينوي ذلك) أي كما سيأتي سم أي فهو عطف على قوله يضم لذلك قوله الخ (قوله ويأتي) أي بعد قول المصنف فان أدى حصته الخ ع ش (قوله فالمراد به) أي بالاداء فراغ الذمة أي الشامل للاستيفاء والبراءة باللفظ كما مر عن النهاية (قوله وجوبا) الى التنبيه في المغني والى قول المتن وشرطهما في النهاية (قوله بيانه) أي العوض النقد مغني (قوله استوت أو اختلفت) يحتمل أن المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كأن يجعل النجمين مثلا شهرين أو يجعل أحدهما شهرا والآخر سنة ويحتمل أن المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كأن يجعل في نجم دينارا وفي آخر دينارين سم والمتبادر الاول (قوله نعم الخ) هو استدراك على ظاهر المتن في جمعه النجوم رشيدي عبارة ع ش أشار به الى أن النجوم في كلام المصنف أريد بها ما فوق الواحد اه (قوله لا يجب الخ) عبارة المغني ويكفي ذكر نجمين وهل يشترط في كتابة من بعضه حر التنجيم وجهان أصحهما الاشتراط وان كان قد ملك ببعضه الحر ما يؤديه لاتباع السلف مغني ويأتي في الشارح نحوها (قوله وابتداء النجوم الخ) عبارة المغني ولا يشترط تعيين ابتداء النجوم بل يكفي الاطلاق ويكون ابتداؤها من العقد على الصحيح اه (قوله وهو المراد هنا) أي بدليل وقسط الخ سم (قوله عقد معاوضة الخ) أي أن يقال أي عقد الخ (قول المتن

التوقف (قوله كاتبتك على كذا منجما الخ) قال البلقيني ولو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة لان القصد اخراج كتابة الخراج م ر (قوله أو ينوي ذلك) أي كما سيأتي (قوله فالمراد به شرعا هنا الخ) لو قصد حقيقته فينبغي ان لا يقوم الابراء مقامه (قوله ويبين وجوبا قدر العوض وصفته الخ) أي ولو كاتبه بنجمين مثلا على ان يعتق بالاول صح وعتق بالاول لانه لو كاتبه مطلقا وأدى بعض المال فاعتقه على ان يؤدي الباقي بعد العتق صح فكذا لو شرطه ابتداء روض وشرحه (قوله استوت أو اختلفت) فان قلت سيأتي آنفا ان المراد هنا بالنجم الوقت فما معنى استوائها واختلافها قلت يحتمل ان المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كأن يجعل النجمين مثلا شهرين أو يجعل أحدهما شهرا والآخر سنة ويحتمل ان المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كأن يجعل في نجم دينارا وفي آخر دينارين (قوله وهو المراد هنا) أي بدليل وقسط الخ

فان السيد علك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه الى أداء جميع النجوم والغاز بعضهم عنه بمملوك لا مالك له مبني على ضعيف ان المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له (ولو ترك لفظ التعليق) المعرية بالاداء (ونواه) بما قبله (جاز) لاستقلال السيد بالعتق المقصود ثم الفاسدة لابد فيها من التلفظ به (ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب) لما مر أنها تقع على المخارجة أيضا وبه فارق ما مر في التدبير ومن ثم فرق آخر (و يقول) فورا نظير ما مر في البيع (المكاتب) لا أجنبي بل ولا وكيل العبد فيما يظهر لانه لا يصير أهلا للتوكيل الا بعد قبولها (قبلت) مثلا كغيره من عقود المعاوضة ويكفي استيجاب وايجاب ككاتبني على كذا فيقول كاتبتك وانما لم يكف الاداء بلا قبول كالاعطاء في الخلع لان هذا أشبه بالبيع من ذلك وفرق شارح بما فيه نظر وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة القبول الاجنبي هنا لا ثم قيل قول أصله العبد أولى لانه انما يصير مكاتبا بعد وهو غفلة عن نحو اني أراني أعصر خمرا وعن اتفاق البلغاء على ان المجاز أبلغ (وشرطهما) أي السيد والقن (تكليف) واختيار فيهما ولو أعمين وقيد الاختيار يعلم مما مر في الطلاق (واطلاق) التصرف في السيد لما تقرر انها كالبيع فلا تصح من محجور عليه ولو بفلس

ولو ترك) أي في الكتابة الصحيحة مغني (قوله لفظ التعليق المعرية الخ) وهو قوله اذا أديته فانت حر مغني (قوله بما قبله) أي بقوله كاتبتك على كذا الخ مغني ونهاية أي عند وجود جزء منه ع ش (قوله لاستقلال السيد الخ) عبارة المغني لان المقصود منها العتق وهو يقع بالكناية مع النية فجاز الاستقلال المخاطب به اه (قوله من التلفظ به) أي بقوله اذا أديته فانت حر مغني أي أو نحوه مما مر عن المغني والنهاية (قوله لما مر) الى قوله وانما لم يكف الاداء في المغني الا قوله ولا وكيل العبد الى المتن (قوله أنها تقع على المخارجة أيضا) أي فلابد من تمييز باللفظ أو النية نهاية ومغني (قوله فرق آخر) وهو أن التدبير كان معلوما في الجاهلية ولم يتغير مغني عبارة النهاية وفرق الاول بان التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها الا الخواص اه (قوله لا أجنبي) عبارة المغني قضية قوله و يقول المكاتب قبلت أنه لو قبل أجنبي الكتابة من السيد ليؤدي عن العبد النجوم فاذا أداها عتق أنه لا يصح وهو ما صححه في زيادة الروضة لمخالفته موضوع الباب فعلى هذا لو أدى عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الاجنبي بالقيمة ورد له ما أخذ منه اه وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه ما نصه ولعل صورته كاتبت عبدي على كذا عليك فاذا أديته فهو حر فقال كاتبته على ذلك اه (قوله الا بعد قبولها) ظاهره وان أذن له السيد في التوكيل ع ش (قوله ويكفي استيجاب الخ) أي واستقبال وقبول كما لو قال السيد اقبل الكتابة أو تكاتب مني بكذا الى آخر الشروط فقال العبد قبلت ع ش (قوله ككاتبني على كذا) أي الى آخر الشروط المتقدمة (قوله فيقول كاتبتك) أي فورا كما فهم من الفاء ع ش (قوله لان هذا) أي عقد الكتابة وقوله من ذاك أي الخلع (قوله وبما فرقت الخ) وهو قوله لان هذا أشبه الخ (قوله قيل الخ) وممن قال بذلك المغني (قوله بعد) أي بعد القبول (قوله أولى) أي من تعبيره بالمكاتب نهاية (قوله وهو غفلة عن نحو الخ) قد يقال ان ما ذكره انما يفيد صحة تعبير المصنف لا مساواته لتعبير الاصل (قوله أي السيد) الى قوله نعم ان صرح في المغني والى قول المتن ومكرى في النهاية الا قوله نعم الى ولا مأذونه وقوله كما بحثه جمع الى المتن (قول المتن تكليف) أي كونهما عاقلين بالغين مغني (قوله واختيار) فان أكرها أو أحدهما فالكتابة باطلة مغني وشرح المنهج زاد ع ش و ينبغي ان محله ما لم يكره بحق كان نذر كتابته فاكره على ذلك فانها تصح حينئذ لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر ان كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة الى أن بقي منه زمن قليل فان لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز اكراهه عليه لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا ولو مات من غير كتابة عصى في الحالة الاولى من الوقت الذي عين الكتابة فيه وفي الحالة الثانية من آخر وقت الامكان اه (قوله ولو أعميين) أي أو سكرانين شرح المنهج عبارة المغني وقد يفهم كلام المصنف ان السكران العاصي بسكره لا تصح كتابته لانه يرى عدم تكليفه وتقدم الكلام على ذلك في الطلاق وغيره اه (قوله فلا يصح من محجور عليه الخ) ولا من ولي المحجور عليه أبا كان أو غيره لانها تبرع مغني وشيخ الاسلام وكان ينبغي أن يذكره الشارح حتى يظهر قوله وزعم انه الخ

(قوله بمملوك لا مالك له) قد يقال ان أراد بالمملوك ما يصلح للملك فهذا ليس غريبا حتى يلغز به فان المباحات كالماء والحطب كذلك وان أراد به ما جرى عليه الملك فيما سبق فكذلك لان ما وقع الاعراض عنه مما جرت العادة بالاعراض عنه كذلك وان أراد ما تعلق به الملك الآن فالمكاتب ليس كذلك على هذا القول فليتأمل (قوله وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة قبول الاجنبي هنا لا ثم) في الروض وشرحه ولو قبل الكتابة من السيد أجنبي ليؤدي عن العبد النجوم لم تصح الكتابة لمخالفته موضوع الباب فان أدى عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الاجنبي بالقيمة ورد له ما أخذ منه اه ولعل صورته كاتبت عبدي على كذا عليك فاذا أديته فهو حر فقال قبلت ذلك أو كاتب عبدك علي فاذا أديته فهو حر فقال كاتبته على كذا (قوله وشرطهما تكليف الخ) قال في الروض ويصح كتابة مدبر ومعلق عتقه بصفة ومستولدة اه قال في شرحه فيعتق الثاني بوجود الصفة ان وجدت قبل أداء النجوم والا فبادائها والآخران بموت السيد ان مات قبل الاداء والا فبالاداء

ولو باذن الولي وزعم انه مطلق التصرف في مال موليه فاسد بل تصرفه فيه مقيد بالمصلحة ولا من مكاتب لعبده ولو باذن السيد وكذا لا تصح من مبعض لعدم أهليتهما للولاء وفي العبد فلا تصح كتابة عبد صغير أو مجنون نعم ان صرح بالتعليق بالاداء فادى اليه أحدهما عتق بوجود الصفة لا عن الكتابة فلا يرجع السيد عليه بشيء وكذا في سائر أقسام الكتابة الباطلة ولا مأذون له في التجارة حجر عليه الحاكم في اكسابه ليصرفها في دينه كالأوجه والمرهون الآتيين وتصح كتابة عبد سفيه كما بحثه جمع واعترضوا ما أوهمه المتن من عدم صحتها بانه لم يذكره أحد ونقلوا الاول عن مقتضى كلامهم ووجهوه بان الاداء لم ينحصر في الكسب فقد يؤدى من الزكاة وغيرها ويؤيده صحة كتابة عبد مرتد وان أوقفنا تصرفه ويصح أداؤه في الردة (وكتابة المريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) ولو باضعاف قيمته لان كسبه ملك السيد (فان كان له مثلاه) أي مثلا قيمته عند الموت (صحت كتابة كله) سواء كان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره لخروجه من الثلث (فان لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين) كاتبه عليهما (وقيمته مائة عتق) كله لبقاء مثليه للورثة وهذا كالمثال لما قبله (وان أدى مائة) كاتبه عليها (عتق ثلثاه) لان قيمة ثلثيه مع المائة المؤداة مثلا ما عتق منه اما اذا لم يخلف غيره ولم يؤد الا بعد موت السيد ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث فيصح في ثلثه فقط فاذا

(قوله ولو باذن الولي) غاية أخرى في عدم الصحة من المحجور عليه والمراد بالمحجور عليه بالفلس ان يزيد دينه على ماله وهو غير مستقل فيحجر القاضي على وليه في ماله فلا تصح الكتابة من وليه وهو ظاهر ولا منه وان أذن له وليه فيها ع ش واعتبر شرح المنهج الولي في غير المحجور عليه بفلس عبارته ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس اهـ ومقتضاه ان المراد بمحجور عليه بفلس المستقل بالبلوغ والعقل والرشد وهو خلاف ما ذكره أي ع ش (قوله وزعم انه) أي الولي ع ش (قوله وكذا لا تصح من مبعض الخ) الا تحصر الاسبك ولا من مبعض كما في النهاية (قوله وفي العبد) عطف على في السيد (قوله نعم ان صرح) أي السيد (قوله الباطلة) سياتي في الفصل الاخير الفرق بينها وبين الكتابة الفاسدة (قوله ولا مأذون له الخ) أي ولا تصح كتابة عبد مأذون الخ وذلك لانه عاجز عن السعي في تحصيل النجوم ع ش (قوله كما بحثه جمع الخ) عبارة المغني (تنبيه) اشتراط الاطلاق في العبد لم يذكره أحد والذي نص عليه الشافعي والاصحاب اعتبار البلوغ والعقل فلا يضر سفهه لانه لم ينحصر الاداء الخ وقد ذكر المصنف ما لا يحتاج اليه وهو التكليف فانه يستغنى عنه باطلاق التصرف كما فعل في العتق وترك ما يحتاج اليه وهو الاختيار اهـ (قوله صحة كتابة عبد مرتد الخ) يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتدا فلا يصح أن يكاتب وكون العبد مرتدا فتصح كتابته ولهذا قال في الروض ولا تصح من مرتد ثم قال وتصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالاداء انتهى اهـ سم (قوله ويصح الخ) زيادة فائدة لا دخل له في التأييد (قول المتن وكتابة المريض الخ) ولو كاتب في الصحة وقبض النجوم في المرض أو قبضها وارثه بعد موته أو أقر هو في المرض بالقبض لها في الصحة أو المرض عتق من رأس المال روض مع شرحه (قوله مرض الموت) الى قوله هذا ان لم يجز في المغني (قوله ولو باضعاف قيمته) أي ولا ينظر اليها وقت الكتابة لان حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتمال ان السيد يضعها في مصالحه بجيرمي (قوله لان كسبه ملك السيد) أي وقد جعله العبد بكتابته عبد البر أي ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل أنه لما فوت على الورثة كسب العبد كانه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث اهـ بجيرمي ويظهر ان المراد انه لما كان كسب المكاتب المؤدى به النجوم ملكا للسيد كان عتقه بها كالعتق من غير مقابل فحسب من الثلث (قوله اما اذا لم يخلف غيره ولم يؤد الخ) عبارة المغني واحترز بقوله وأدى في حياته عما لو لم يؤد شيأ حتى مات السيد فثلثه مكاتب فان أدى حصته من النجوم عتق ولا يزيد العتق بالاداء لبطلانها في الثلثين فلا تعود (تنبيه) هذا كله اذا لم يجز الورثة الكتابة في جميعه فان أجازوا في جميعها عتق كله أو في بعضها عتق ما أجازوا والولاء للميت ولو لم يملك الا عبدين قيمتهما سواء فكاتب في المرض أحدهما وباع الآخر نسيئة ومات ولم يحصل بيده ثمن ولا نجوم صحت الكتابة في ثلث هذا والبيع في ثلث ذاك اذا لم يجز الوارث ولا يزاد في البيع والكتابة باداء الثمن والنجوم اهـ وفي الروض مع شرحه مثلها (قوله فاذا

اهـ وقد يفهم من قوله بموت السيد ان مات قبل الاداء انها تعتق عن الايلاد لا عن الكتابة فلا يتبعها كسبها وأولادها وسياتي ما فيه ثم قال في الروض قبل الحكم الخامس فصل وطء مكاتبته حرام الى ان قال فان أولدها صارت مستولدة الى ان قال فان مات أي السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة أي لا بالاستيلاد وتبعها كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة أي ولو بعد الاستيلاد وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الاداء قال في شرحه عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون لان عتق المكاتب لا يقع الا عن الكتابة ولو أولدها ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الاصل اهـ وبهذا يعلم ان قوله في المواضع الاول بموت السيد معناه عن الكتابة لا كما يتوهم من ظاهره وقضية اطلاق العتق في هذه الصورة عن الكتابة سقوط النجوم عنه ويكون كما لو أعتقه فليراجع (قوله وتصح كتابة عبد سفيه) كتب عليه م ر (قوله وان أوقفنا تصرفه الخ) هذا مع قوله الآتي ولو كاتب مرتدا الخ يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتدا فلا يصح ان يكاتب وكون العبد مرتدا فتصح كتابته

أدى حصته من النجوم عتق (ولو كاتب مرتد) ثم قتــــل ولو مرتدا أيضا (بني على أقوال الملك فان وقفناه) وهو الاظهر (بطلت عــلى الجــديد) المبطــل لوقف العــقود وهو الاصح أيضا وعــلى القــديم لا تبطل بل توقف فان أسلم بان صحتها والا فلا هذا ان لم يحجر الحاكم عليه وقلنا الحجر عليــه بنفس الردة والا بطلت قطعا وقيل لا فرق ومرت هذه في الردة ضمن تقســيم فلا تكرار وتصح من حربي وغيره (ولا تصح كتابة) من تعلق به حق لازم نحو (مرهون) وجان تعلق برقبته مال لانه معرض للبيع فينافيها وانما صح عتقه لانه أقوى (ومكرى) أي سواء استؤجرت عينه أم ســلم عما في الذمة فيما يظهــر وان كان المؤجر أبدله نظــرا للحالة الراهنة ويحتمل التخصيص بالاول لانه المتبادر من قولهــم مكرى ومن تعليلهــم له بقولهم لان منافعه مستحقة للمســتأجر فينافيها أيضا ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصى ومغصوب لا يقدر على انتزاعه (وشرط العوض كونه دينا) اذ لا ملك له يرد العــقد عليــه موصوفا بصــفات السلم نعم الاوجه أنه يكــفي نادر الوجود هنا (مؤجلا) لانه المأثور سلفا وخلفا ولانه عاجز حالا ولم يكتف بهذا عما قبــله قال ابن الصلاح لان دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان اه وفيه نظر لان دلالة المؤجل على الدين

قال

أدى) أي بعد موت السيد حصته أي حصة الثلث (قوله عتق) أي الثلث ولا يعتق منه شيء بعد ذلك لان كتابة ثلثه تبطل بمجرد الموت سم والمراد ان ما أداه العبد بعد موت السيد لا اعتبار به فلا تنفذ الكتابة في شيء زاد على الثلث نظير المال الكتابة ع ش (قوله ولو مرتدا الخ) تنبيه لا يبطل الكتابة طرو ردة المكاتب ولا طرو ردة السيد بعدها وان أسلم السيد اعتد بما أخذه حال ردته ويصح كتابة مرتد ويعتق بالاداء ولو في زمن ردته وان قتل قبل الاداء فما في يده للسيد ولو التحق سيد المكاتب بدار الحرب مرتدا وقف ماله أدى الحاكم نجوم مكاتبه وعتق وان عجز أو عجزه الحاكم رق فان جاء السيد بعد ذلك ولو مسلما بقي التعجيز بحاله مغني وروض مع شرحه (قوله المبطل لوقف العقود) أي التي يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب بخلاف ما لا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية كما تقدم بجيرمي عن الحلبي (قوله والا فلا) عبارة المغني والا بطلانها اه (قوله هذا) أي الخلاف المذكور (قوله وقلنا الحجر الخ) وهو المعتمد على ما في بعض نسخ الشارح ثم وفي أكثرها عدم اعتبار هذا القيد فيصير محجورا عليه بنفس الردة ع ش (قوله وقيل لا فرق) أي في جريان الخلاف بين وجود الحجر وعدمه (قوله فلا تكرار) خلافا للمغني (قوله وتصح من حربي الخ) وقد شمل ذلك قول المصنف تكليف واطلاق وشمل أيضا المنتقل من دين الى دين فتصح كتابته لبقاء ملكه وان كان لا يقبل منه الا الاسلام اه ع ش وفيه توقف فليراجع (قول المتن ومكرى) ظاهره وان قصرت المدة ويوجه بانه لما كان عاجزا في أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ع ش (قوله وان كان الخ) وقوله نظرا الخ كل منهما راجع للمعطوف فقط (قوله ويحتمل التخصيص الخ) وفاقا لظاهر صنيع النهاية والمغني (قوله بالاول) أي باجارة العين (قوله ومن تعليلهم له) أي لعدم صحة كتابة مكرى (قوله لان منافعه) الى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني الا قوله نعم الى المتن (قوله ومثله موصى الخ) هذا ممن تعلق به حق لازم فكان الاولى عطفه على ما قبله وتأخير لفظ مثله الى مسئلة المغصوب فتأمل رشيدي (قوله بعد موت الموصى) يفيد الصحة قبل موت الموصى وذكروا في الوصية أن الكتابة رجوع عن الوصية به وهل عن الوصية بمنفعته سم والظاهر نعم (قوله ومغصوب الخ) عبارة الاسنى والمغني ولا كتابة المغصوب بان لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب واطلاق العمراني المنع محمول على ذلك اه (قوله موصوفا الخ) أي ان كان عرضا مغني (قوله والاوجه أنه يكفي الخ) أي وان لم يكف ثم نهاية والفرق أن عقد السلم معاوضة محضة المقصود منها حصول المسلم فيه في مقابلة رأس المال فاشترط فيه القدرة على تحصيله وقت الحلول وأيضا فالشارع متشوف للعتق فاكتفى فيه بما يؤدي الى العتق ولو احتمالا ع ش (قوله لانه المأثور الخ) عبارة المغني لان المأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه واختار ابن عبد السلام والروياني في حليته جواز الحلول وهو مذهب الامامين مالك وأبي حنيفة اه (قوله ولم يكتف الخ) عبارة النهاية وانما لم يكتف الخ لان دلالة الالتزام كما قال

ولهذا قال في الروض ولا تصح من مرتد ثم قال وتصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالاداء اه (قوله فاذا أدى حصته من النجوم عتق) قال في الروض ولا يزيد العتق بالاداء لبطلانها في الثلثين اه أي لا يزاد في الكتابة بقدر نصف ما أدى وهو سدس لبطلانها في الثلثين اه ووجه توهم زيادة العتق بقدر نصف ما أدى أنه لو كان قيمته مائتين وكاتبه على مائة فاذا أدى ثلثها بعد موته حصل للورثة مائة ثلثا العبد وثلث المائتين والمجموع مائتان فينبغي ان يعتق منه قدر نصفها ليكون ما عتق قدر الثلث وذلك نصف الثلث الذي نفذت الكتابة فيه وقدر نصف ما أدى وهو السدس والمجموع نصفه وقيمته خمسون (قوله ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصى) يفيد الصحة قبل موت الموصى وذكروا في الوصية ان الكتابة رجوع عن الوصية به وهل عن الوصية بمنفعته (قوله ومغصوب الخ) في شرح الروض ولا كتابة المغصوب بان لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب واطلاق العمراني المنع محمول على ذلك اه (قوله نعم الاوجه انه يكفي نادر الوجود هنا) كتب عليه مر (قوله لان دلالة المؤجل على الدين

ابن الصلاح لا يكتفى بها الخ (قوله من دلالة التضمن الخ) قد يمنعه ابن الصلاح بان التضمن قد يسمى بالالتزام سم (قوله ودلالة التضمن يكتفى بها الخ) لابن الصلاح منعه سم فيه ان منعه مكابرة (قوله فالاحسن فى الجواب الخ) فيه أن حاصل السؤال الذى أجاب عنه ابن الصلاح ان مؤجلا يدل على دينا فلم يكتف به عنه ولا يخفى أن هذا بمعنى لم صرح بدينا مع علمه من مؤجلا ومعلوم أن هذا لا يندفع بجواب الشارح لان حاصله انما صرح به مع علمه من المؤجل للتصريح بما علم من المؤجل ولا يخفى فساده لمن تدبر ثم قد يجاب عن المصنف أيضا بانه لدفع توهم دخول التاجيل فى الاعيان اهتماما بالمقام سم عبارة سيد عمر قوله فالاحسن الخ انما يظهر حسنه لو تأخر فتدبر اه أى تأخر دينا عن مؤجلا أقول وقد يجاب عن المصنف بما هو مقرر عندهم ان اغناء المتأخر عن المتقدم ليس بعيب وانما العيب العكس (قوله فى الذمة) الى قول المتن وقيل فى المغنى الا قوله لكن لما الى لا على خدمة وقوله ومن ثم الى اما اذا والى قوله وان أطال البلقينى فى النهاية الا قوله لكن لما الى لا على خدمة وقوله ونقل شارح الى المتن (قوله فيجوز على بناء دارين فى ذمته) كانه احتراز عن المتعلقة بعينه فهى كالخدمة فيما يأتى آنفا سم (قوله فى وقتين معلومين) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك فى الاجارة لمعنى موجود ههنا فيحتمل أن يسوى بينهما بان يحمل ما هنا على ان المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشروع فى كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل ان يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر أو بأن ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليتامل سم لعل الاقرب الاول (قوله لكن لما لم تحل المنفعة الخ) كان وجهه ان المنفعة متعلقة باجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفا على حضور تلك الاجزاء فكانت مؤخرة الى حضورها وكانت مؤجلة وقوله شرطا فى الجملة أى كما فى مثال بناء الدارين المذكور أى بالنسبة للنجم الثانى دون الاول أخذا مما يأتى ان المنفعة فى الذمة يجوز اتصالها بالعقد وقوله لا مطلقا أى كما فى النجم الاول فى هذا المثال على ما تقرر فليراجع سم وفى شرح المنهج وحواشيه ما يوافقه (قوله لا على خدمة شهرين الخ) أى بنفسه بجيرمى وسم ومغنى (قوله أو منفصلين الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو كاتب عبده على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح قال الرافعى لان منفعة الشهر الثانى متعينة والمنافع المتعلقة بالاعيان لا تؤجل أو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الاولى اه عبارة المغنى تنبيه ظاهر كلامه الا كتفاء بالمنفعة وحدها والمنقول انه ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على ان تخدمنى شهرا أو تخيط لى ثوبا

من دلالة التضمن) قد يمنعه ابن الصلاح (قوله لا الالتزام) لابن الصلاح منعه بان التضمن قد يسمى بالالتزام (قوله يكتفى بها فى المخاطبات) لابن الصلاح منعه (قوله فالاحسن فى الجواب انه تصريح الخ) لك ان تقول هذا ليس بجواب فضلا عن كونه أحسن فيه وذلك لان حاصل السؤال الذى أجاب عنه ابن الصلاح ان قوله مؤجلا يدل على قوله دينا فلم يكتف به عنه ولا يخفى ان هذا بمعنى قولنا لم صرح بقوله دينا مع علمه من قوله مؤجلا ومعلوم ان هذا لا يندفع بجواب الشارح لان حاصل الكلام حينئذ أنه انما صرح به مع علمه من المؤجل التصريح بما علم من المؤجل ولا يخفى فساده لمن تدبر ثم قد يجاب عن المصنف أيضا بانه لدفع توهم دخول التأجيل فى الاعيان اهتماما بالمقام (قوله فيجوز على بناء دارين فى ذمته) كانه احتراز عن المتعلقة بعينه فهى كالخدمة فيما يأتى آنفا (قوله فى وقتين معلومين) لك ان تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك فى الاجارة لمعنى موجود ههنا فيحتمل ان يسوى بينهما بان يحمل ما هنا على ان المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشروع فى كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل ان يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر او بان ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليتأمل (قوله لما لم تحل) كان وجهه ان المنفعة متعلقة باجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفا على حضور

من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها فى المخاطبات فالاحسن فى الجواب انه تصريح بما علم من المؤجل (ولو منفعة) فى الذمة كما يجوز جعلها ثمنا وأجرة فتجوز على بناء دارين فى ذمته موصوفتين فى وقتين معلومين لكن لما لم تحل المنفعة فى الذمة من التأجيل وان كان فى بعض نجومها تعجيل كان التأجيل فيها الذى أفاده المتن وغيره شرطا فى الجملة لا مطلقا لا على خدمة شهرين متصلين أو منفصلين وان صرح بان كل شهر نجم لانهما نجم واحد

بنفسك فلابد معها من ضميمة مثال كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضائه لان الضميمة شرط فلم يجز أن يكون العوض منفعة عين فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد اذ يشترط في الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد اه وفي البجيرمي عن الحلبي بعد ذكر ما وافقه ما نصه وبهذا يعلم انه لافرق بين البناء والخدمة وانهما متى تعلقا بالعين لم تصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح اه (قوله اذ المنافع المتعلقة بالاعيان الخ) فيه دلالة على ان صورة المسئلة خدمته بنفسه سم (قوله ومن ثم لم تصح على ثوب الخ) أي بان وصف الثوب بصفة السلم كما في الروض ووجه ترتب هذا على ما قبله انه اذا سلم النصف في المدة الاولى تعين النصف الثاني الثانية والمعين لايجوز تأجيله كما قاله في شرحه وما في حاشية الشيخ غير صحيح رشيدي يعني بذلك قول ع ش قوله على ثوب أي على خياطة ثوب ليكون المعقود عليه منفعة اه (قوله فان كان غير منفعة عين الخ) عبارة شرح المنهج فان لم تكن منفعة عين لم تصح الكتابة والاصحت انتهت وصحتها اذا كانت منفعة عين لاتنافي أنه لابد من انضمام شيء آخر حتى يتعدد النجم أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو كاتب على خدمة شهر الخ فلا ينافي قول الشارح لا على خدمة شهرين الخ أي لعدم تعدد النجم فيه اه سم (قوله والا) أي بان كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب حلبي (قوله على ما تقرر) أي من اتصالها بالعقد ع ش (قوله ويأتي) أي بان يضم لها شيأ آخر كما يأتي في قوله ولو كاتبه على خدمة شهر مثلا من الآن ودينار الخ بجيرمي أقول الاولى تفسير كل مما تقرر وما يأتي بمجموع الامرين اتصال المنفعة بالعقد وضم شيء آخر اليها (قوله ولو الى ساعتين الخ) كالسلم الى معسر في مال كثير الى أجل قصير ويؤخذ من ذلك أنه لو أسلم الى المكاتب عقب عقد الكتابة صح وهو أحد وجهين وجههما الرافعي بقدرته برأس المال قال الاسنوي ومحل الخلاف في السلم الحال أما المؤجل فيصح فيه جزما كما صرح به الامام مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية الا قوله قال الاسنوي الخ وعبارته ففيه وجهان أصحهما الصحة (قوله لانه المأثور الخ) أي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه لانهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما أمكن وقيل يكفي نجم واحد وقال في شرح مسلم انه قول جمهور أهل العلم انتهى وبه قال أبو حنيفة ومالك ومال اليه ابن عبد السلام مغني (قوله نظير ما تقرر) أي في شرح مؤجلا وهذا تأكيد لقوله أيضا (قوله ولما مر) أي في أول الباب اه (قوله من ضم النجوم الخ) أي من الكتب الذي هو ضم النجوم الخ (قوله لانه قد علك) الى قول المتن ولو كاتب عبيدا في المغني الا قوله اتباعا الى المتن (قوله ورد الخ) ولو جعلا مال الكتابة عينا من الاعيان التي ملكها ببعضه الحر قال الزركشي فيشبه القطع بالصحة ولم يذكروه اه وظاهر كلامهم عدم الصحة (تنبيه) يشترط بيان قدر العوض وصفته واقدار الآجال وما يؤدى عند حلول كل نجم فان كان على نقد كفى الاطلاق ان كان في البلد نقد مفرد أو غالب والا اشترط التبيين وان كان على عرض وصفه بالصفات المشروطة في السلم كما مر مغني (قوله اتباعا لما

تلك الاجزاء فكانت مؤخرة الى حضورها وكانت مؤجلة وقوله شرطا في الجملة أي كما في مثال بناء الدارين المذكور أي بالنسبة للنجم الثاني دون الاول أخذا مما يأتي ان المنفعة في الذمة يجوز اتصالها بالعقد وقوله لامطلقا أي كما في النجم الاول في هذا المثال على ما تقرر فليراجع (قوله اذ المنافع الخ) قد يخرج ما في الذمة حتى يجوز على خدمة شهرين في الذمة فليراجع (قوله المتعلقة بالاعيان الخ) فيه دلالة على ان صورة المسئلة خدمته بنفسه (قوله على ما تقرر) أين (قوله فان كان غير منفعة الخ) عبارة شرح المنهج فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة (قوله أيضا فان كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة الخ) عبارة شرح المنهج فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والاصحت اه وصحتها اذا كانت منفعة عين لاينافي انه لابد من انضمام شيء آخر حتى يتعدد النجم أخذا مما يأتي في قوله ولو كانت خدمة شهر الخ فلا ينافي قول الشارح

اذ المنافع المتعلقة بالاعيان لايجوز شرط تاجيلها ومن ثم لم يصح على ثوب يؤدى نصفه بعد سنة ونصفه بعد سنتين أما اذا لم يكن دينا فان كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة والاصحت على ما تقرر ويأتي (ومنجما بنجمين) ولو الى ساعتين وان عظم المال (فاكثر) لانه المأثور أيضا نظير ما تقرر ولما مر انها مشتقة من ضم النجوم بعضها الى بعض وأقل ما يحصل به الضم اثنان (وقيل ان ملك السيد) بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم) لانه قد علك ببعضه الحر ما يؤديه حالا ورد بان المنع تعبد اتباعا لما جرى عليه الاولون لانها خارجة عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد ونقل شارح في هذه وجهين عن الروضة وأصلها بلا ترجيح وهم (ولو كاتب قنه

على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) مثلا من الآن (ودينار) في أثنائه وقد عينه كيوم يمضي منه (عند انقضائه) أو خياطة ثوب بصفة كذا في أثنائه أو عند انقضائه (صحت) الكتابة لان المنفعة مستحقة حالا والمدة لتقديرها والدينار انما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد التنجيم ولا يضر حلول المنفعة لقدرته عليها حالا فعلم أن الاجل انما هو شرط في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة في الذمة وان شرط المنفعة التي توصل بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم آخر اليها كالمثال المذكور وان شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح ويتبع في الخدمة العرف فلا يشترط بيانها (أو) كاتبه (على ان يبيعه كذا) أو يشتري منه كذا (فسدت) الكتابة لانه كبيعتين في بيعة (ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف) بنجمين فأكثر ككاتبتك وبعتك هذا بالف الى شهرين تؤدي منهما خمسمائة عند انقضاء الاول والباقي عند انقضاء الثاني (وعلق الحرية بأدائه) وقبلهما العبد معا أو مرتبا (فالمذهب صحة الكتابة) بقدر ما يخص قيمة العبد من الالف الموزعة عليها وعلى قيمة الثوب تفريقا للصفقة وان أطال البلقيني في رد ذلك وما يخص العبد يؤديه في النجمين مثلا (دون البيع)

سرى الخ) في كون هذا علة للتعبد نظر رشيدي (قوله على منفعة عين) أي المكاتب كخدمته عبارة الجواهر ثم المنفعة المجعولة عوضا اما ان تتعلق بعين المكاتب أو ذمته اه فافهم حصرها في هذين انها لا تتعلق بغيرهما فتمثيل الشارح الجوجري بسكنى دار غير صحيح لان الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف ولا يمكن تعيينها لانها حين الكتابة لا تكون الا للغير وهي على مال الغير فاسدة سم عن شرح الارشاد (قول المتن عند انقضائه) كان على الشارح في المزج ان يزيد قبله لفظة أو كما نبه عليه الرشيدي وفعله الشارح فيما بعده (قوله أو خياطة الخ) عطف على دينار في أثنائه الخ (قوله والمدة لتقديرها) أي والتوفية فيها مغني (قوله والدينار) أي أو الخياطة مغني (قوله لقدرته عليها حالا الخ) عبارة المغني لان التأجيل يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة حالا بخلاف ما لو كاتب على دينارين أحدهما حال والآخر مؤجل وبهذا يتبين ان الاجل وان أطلقوا اشتراطه فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال (تنبيه) قول المصنف عند انقضائه يفهم منه انه لو قال بعد انقضائه بيوم أو يومين مثلا انه يصح بطريق الاولى ولهذا لم يختلفوا فيه وفيما تقدم وجه بعدم الصحة اه (قوله وان شرطها الخ) أي النجم المضموم ويحتمل ان الضمير للمثال المذكور وعبارة المغني وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد فلا تصح الكتابة على مال يؤديه آخر الشهر وخدمة الشهر الذي بعده لعدم اتصال الخدمة بالعقد كما ان الاعيان لا تقبل التأجيل اه (قوله فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح) يؤخذ من قوله السابق بخلاف الملتزمة في الذمة أنه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة سم (قوله فلا يشترط بيانها) ولا يكفي اطلاق المنفعة بان يقول كاتبتك على منفعة شهر مثلا لاختلاف المنافع ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار مثلا فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت الكتابة في قدر الخدمة وصحت في الباقي وهل يشترط بيان موضع التسليم فيما الخلاف الذي في السلم فلو خرب المكان المعين أدى في أقرب المواضع اليه على قياس ما في السلم مغني وقوله ولو كاتبه الى قوله وهل يشترط في النهاية مثله قال ع ش قوله صحت في الباقي وعلى الصحة فاذا أدى نصيبه هل يسري على السيد الى باقيه أولا فيه نظر وقياس ما يأتي في ابراء أحد الشريكين السراية وقد يفرق بان المبرئ عتق عليه نصيبه باختياره فسرى الى حصة شريكه وما هنا لم تعتق حصته ما اداه العبد باختيار السيد فلا سراية اذ شرطها كون العتق اختياريا لمن عتق عليه وهو واضح اه بحذف (قوله لانه كبيعتين الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغني لانه شرط عقد في عقد اه (قوله منهما) الاولى الافراد كما في المغني (قوله معا) كقبلتهما وقوله أو مرتبا كقبلت الكتابة والبيع أو البيع والكتابة كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة وأصلها زيادي زاد المغني وهو مخالف لما ذكراه في الرهن من ان الشرط تقدم خطاب البيع على خطاب الرهن اه (قوله وان أطال البلقيني الخ) عبارة المغني وفي قول تبطل الكتابة أيضا ومال اليه البلقيني ولو قال كاتبتك على ألف في نجمين مثلا وبعتك الثوب بالف صحت الكتابة قطعا لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن وأما البيع فقال الزركشي ان قدمه في العقد على لفظ الكتابة

لا خدمة شهر من الخ لعدم تعدد النجم فيه اه (قوله على منفعة عين) مثلها في شرح الارشاد بقوله كخدمته قال وتمثيل الشارح يعني الجوجري بسكنى دار غير صحيح لان الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف ولا يمكن تعيينها لانها حين الكتابة لا تكون الا للغير وهي على مال الغير فاسدة وعبارة الجواهر ثم المنفعة المجعولة عوضا اما ان تتعلق بعين المكاتب أو ذمته فافهم حصرها في هذين انها لا تتعلق بغيرهما اه (قوله ونجم الالف بنجمين فأكثر الخ) قال في الروض ولو أسلم الى المكاتب عقب العقد ففي الصحة وجهان اه ويفهم مما ذكره شرحه ان الاصح الصحة وهو ظاهر وقال في آخر كلامه قال الاسنوي ومحله أي الخلاف في السلم الحال أما المؤجل فيصح منه جزما كذا صرح به الامام وهو واضح اه (قوله فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح) قال في شرح المنهج كان العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة اه وقد يؤخذ منه

لتقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمبايعة السيد (ولو كاتب) عبد من كما علم بالأولى أو (عبيدا) صفقة واحدة (على عوض) واحد منجم بتنجيمين مثلا (وعلق عتقهم بأدائه) ككاتبتكم على ألف إلى شهر من إلى آخر ما مر (فالنص صحتها) لاتحاد المالك العوض مع اتحاد لفظه فهو كبيع عبيد بثمن واحد (ويوزع) المسمى (على قيمتهم يوم الكتابة) لأنه وقت الحيلولة بينهم وبين السيد (فمن أدى) منهم (حصته عتق) لاستقلال كل منهم ولا يقال علق العتق بأدائهم لأن المغلب في الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا يعتق بالإبراء مع انتفاء الأداء (ومن عجز) منهم (رق) لذلك (وتصح كتابة بعض من باقيه حر) بأن قال كاتبت ما رق مني لا بعضه لما يأتي وذلك لإفادتها الاستقلال المقصود بالعقد (فلو كاتب كله) أو تعرض لكل من نصفيه وتقدم الرق لما مر أن الشرط تقدم ما يصح وإن علم حرية باقيه (صح في الرق في الأظهر) تفريقا للصفقة فإذا أدى قسط الرق من القيمة عتق (ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن) في كتابته لعدم استقلاله حينئذ وأفاد تعبيره بالفساد أنه تعطى أحكام الكتابة الفاسدة فيما يأتي خلاف تعبير أصله بالبطلان إذ هذا الباب يفترق فيه الفاسد من الباطل (وكذا إن أذن) فيها (أو كان له على المذهب) لأنه حينئذ لا يستقل بالكسب سفرا وحضرا فينافي مقصود الكتابة وقد تصح كتابة البعض كأن أوصى بكتابة عبد أو كاتبه وهو مريض ولم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة وكذا لو أوصى بكتابة البعض أو كان الباقي موقوفا على مسجد أو جهة عامة على ما بحثه الأذرعي أو كاتب البعض في مرض موته وهو ثلث ماله (ولو كاتباه) أي عبدهما استوى ملكهما فيه أم اختلف (معا أو وكلا) من يكاتبه أو وكل أحدهما الآخر (صح) ذلك (إن اتفقت النجوم) جنسا وصفة

بطل وإن أخر فإن كان العبد قد بدأ بطلب الكتابة قبل إيجاب السيد صح البيع وإلا فلا انتهى وهذا ممنوع لتقدم أحد شقي البيع على أهلية العبد لمبايعة سيده واستثنى البلقيني من عدم صحة البيع ما إذا كان المكاتب مبعضا وبينه وبين سيده مهاياة وكان ذلك في نوبته الحر بنفاثه يصح البيع أيضا فقصد المقتضى للإبطال وهو تقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمعاملة السيد قال ويجوز معاملة المبعض مع السيد في الأعيان مطلقا وفي الذمة إذا كان بينهما مهاياة قال ولم أر من تعرض لذلك وهو دقيق الفقه اهـ (قوله لتقدم أحد شقيه) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أو تعرض لكل إلى وإن علم وقوله كما إلى ولأنه (قوله أحد شقيه) أي البيع وهو الإيجاب على أهلية العبد الخ أي بقبول الكتابة (قوله صفقة واحدة) إلى قول المتن فمن أدى في المغني (قوله إلى آخر ما مر) أي تؤدون خمسمائة عند انقضاء الأول والباقي عند انقضاء الثاني عبارة المغني فإذا أديتم فأنتم أحرار اهـ (قول المتن عتق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي مغني وشرح المنهج (قوله لأن المغلب الخ) أي ولكونه كاتب كل واحد منهم على انفراده وعلق عتقه على أدائه بخصوصه وقوله ولهذا أي ولكون المغلب فيها حكم المعاوضة يعتق بالإبراء الخ أي ولو نظر إلى جهة التعليق توقف العتق على الأداء ع ش (قول المتن ومن عجز) أي أو مات مغني (قوله لذلك) أي لأنه لم يوجد الأداء منه مغني ونهاية أي ولا ما يقوم مقامه (قوله لا بعضه) أي بعض ما رق ع ش (قوله لما يأتي) أي في قول المصنف ولو كاتب بعض رقيق الخ أو في قوله لأنه حينئذ بعضه الخ (قوله وذلك) راجع إلى المتن (قول المتن ولو كاتب بعض رقيق الخ) دخل فيه المغني بقوله ثم اعلم أن من شروط الكتابة تعلقها بكله رقيق استيعاب الكتابة له وحينئذ لو كاتب الخ وقوله كله ليس بقيد بل الأولى إسقاطه ليشمل المبعض (قوله لعدم استقلاله الخ) أي العبد بالكسب ع ش قال المغني ولأن القيمة تنتقص بذلك فيتضرر الشريك اهـ (قول المتن وكذا إن أذن) أي الغير له فيها مغني وقوله أو كان له أي كان الباقي للمكاتب ع ش (قوله لأنه حينئذ) إلى الفصل في المغني إلا قوله أو كاتبه وهو مريض وقوله كما علم إلى ولأنه (قوله لأنه حينئذ الخ) ولأنه لا يمكن صرف سهم المكاتبين له لأنه يصير بعضه ملكا لمالك الباقي فإنه من أكسابه بخلاف ما إذا كان باقيه حرا نهاية ومغني (قوله ولم يخرج الخ) راجع لكل من الصورتين (قوله وكذا لو أوصى بكتابة البعض) ظاهر صنيعه كالنهاية والمغني وشرح المنهج ولو زاد الثلث على ذلك البعض (قوله على ما بحثه الأذرعي) عبارة المغني ومنها ما لو كان بعض العبد موقوفا على خدمة مسجد ونحوه من الجهات العامة وباقيه رقيق فكاتب مالك بعضه قال الأذرعي فيشبه أن تصح على قولنا إن الوقف ينتقل إلى الله تعالى لأنه يستقل بنفسه في الجهة ولا يبقى عليه أحكام ملك بخلاف ما إذا وقف بعضه على معين انتهى والأوجه كما قال شيخنا خلافه لمنافاته التعليلين السابقين ولو سلم فالبناء المذكور لا يختص بالوقف على الجهات العامة ومنها لو مات عن ابنين وخلف عبدا فأقر أحدهما أن أباه كاتبه وأنكر الآخر كان نصيبه مكاتبا قال في الخادم وفي استثناء هذه كما قال ابن شهبة نظر ومثله ما لو ادعى العبد على سيديه أنهما كاتباه فصدقه أحدهما وكذبه الآخر اهـ (قوله أو كاتب البعض في مرض موته الخ) فإنه يصح قطعا قاله الماوردي مغني (قوله وهو الخ) أي البعض في الصور الثلاث (قول المتن إن اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملكين فأي محذور فيه ما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الأول والآخر درهم أو ثوب في الشهر الثاني مثلا فإن العوض

أنه لو التزم الخدمة متى في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة (قوله لما مر أن الشرط تقديم الخ) أي وعلى مقابله أن ذلك ليس بشرط لا فرق هنا أيضا (قوله إن اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلافها أيضا وقسم كل

معلوم

وعددا وأجلا (وجعل) عطف على صح (المال على نسبة ملكيهما) ضربا لذلك أم أطلقا فلا يؤدي الى انتفاع أحدهما بمال الآخر فان انتفى شرط مما ذكر بان جعلاه على غير نسبة الملكين فسدت (فلو عجز) المكاتب (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر ابقاءه) أي العقد في حصته وانظاره (فكابتداء عقد) على البعض أي هو مثله فلا يجوز ولو باذن الشريك كما مر (وقيل يجوز) لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (ولو أبرأ) أحد المكاتبين العبد (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي نصيبه منه أو كله (عتق نصيبه) منه (وقوم) عليه (الباقي) وعتق عليه وكان الولاء كله له (ان كان موسرا) وقد عاد رقه بان عجز فعجزه الآخر كما علم مما قدمته في مبحث السراية فلا اعتراض عليه وذلك لما مر ثم ولانه لما أبرأه من جميع ما يستحقه أشبه ما لو كاتب جميعه وأبرأه من النجوم أما اذا أعسر أو لم يعد الرق وأدى نصيب الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الآخر بتقدمه لانه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

(فصل) في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه وما للولد المكاتبة والمكاتب من الاحكام وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من التزوج والتسري وبيعه المكاتب أو لنجومه وتوابع لما ذكر (يلزم السيد)

قوله وحصة كل واحد منها الخ لعل هنا سقطا فليحرر

معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر انه يحتمل ان المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا يكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللآخر دراهم لا ان لا تكون دنانير ودراهم بالنسبة لهما جميعا كما في المثال الذي فرضناه سم (قوله وعددا) كأنه احتراز عما لو جعلا حصة أحدهما في شهرين والآخر في ثلاثة سم وفيه ان المراد بالنجوم المؤدي لا الوقت المضروب كما نبه على ذلك المغني ولو سلم يغني عنه حينئذ قول الشارح وأجلا ويظهر انه احتراز عما لو جعلا حصة أحدهما ذهبين كبيرين مثلا وحصة الآخر أربع ذهبات صغار (قول المتن وقيل يجوز) بالاذن قطعا مغني (قوله أحد المكاتبين الخ) أي معا مغني (قول المتن أو أعتقه) أي نجز عتقه ع ش (قوله وقد عاد الخ) الواو حالية ع ش (قوله فلا اعتراض الخ) عبارة المغني (تنبيه) كلامه يفهم ان التقويم والسراية في الحال وهو قول والاظهر انه لا يسري في الحال بل عند العجز فاذا أدى نصيب الآخر من النجوم عتق عنه والولاء بينهما وان عجز وعاد الى الرق فحينئذ يسري ويقوم ويكون كل الولاء له وان كان معسرا فلا يقوم عليه وان مات قبل التعجيز والاداء مات مبعضا وان ادعى أنه وفاهما وصدقه أحدهما وحلف الآخر عتق نصيب المصدق ولم يسر وللمكذب مطالبة المكاتب بكل نصيبه أو بالنصف منه ويأخذ نصف ما في يد المصدق ولا يرجع به المصدق وترد شهادة المصدق على المكذب وان ادعى دفع الجميع لاحدهما فقال له بل أعطيت كلا منا نصيبه عتق نصيب المقر ولم تقبل شهادته على الآخر وصدق في انه لم يقبض نصيب الآخر بحلفه ثم للآخر أن يأخذ حصته من المكاتب ان شاء أو يأخذ من المقر نصف ما أخذ ويأخذ النصف الآخر من المكاتب ولا يرجع المقر بما غرمه على المكاتب كما مر نظيره اه (قوله وذلك لما مر الخ) عبارة المغني أما في الاعتاق فلما مر في بابه وأما في الابراء فلانه لما أبرأه الخ (قوله أما اذا أعسر الخ) بقي ما لو أعسر المبرئ عن قيمة نصيب شريكه وقد عاد الى الرق فهل يضر ذلك في الحصة التي أبرأ مالكها من نجومها أو لا فيه نظر وظاهر عبارته الثاني حيث عبر بأو فان التقدير معها أما اذا أعسر المبرئ وعاد الى الرق أو أيسر ولم يعد الى الرق الخ وهو مشكل فيما لو أعسر المبرئ وعاد الى الرق بانه يتبين به ان الكتابة للبعض فتكون فاسدة وقد يجاب بان العتق المنجز لا سبيل الى رده فاغتفر لكونه دواما فأشبه ما لو أعتق أحد الشريكين حصته وهو معسر ع ش

(فصل في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه وما للولد المكاتب من الاحكام وغير ذلك) (قوله في بيان ما يلزم السيد) الى قوله وخبر ان المراد في المغني الا قوله وحينئذ الى المتن والى قول المتن والحق فيه السيد في النهاية الا قوله بخلاف الكتابة كما مر وقوله حتى النظر الى ومثلها المبعضة (قوله وما للولد المكاتبة والمكاتب من الاحكام) عبارة المغني وبيان حكم ولد المكاتبة اه (قول المتن أن يحط عنه جزأ من المال أو يدفعه اليه) الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع اليه وأبى المكاتب الا الحط أجيب السيد فيجبر المكاتب على الاخذ فان لم يفعل قبضه القاضي مر اه سم عبارة المغني والروض مع شرحه واذا لم يبق على المكاتب من النجوم الا القدر الواجب في الايتاء لا يسقط ولا يحصل التقاص لانا وان جعلنا الحط أصلا فللسيد أن

نجم على نسبة الملكين فأي محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين احدهما دينار في الشهر الاول والآخر درهم في الشهر الثاني مثلا أو ثوب في الشهر الثاني مثلا فان العوض معلوم ٣ وحصة كل واحد منه في شهرين والآخر في ثلاثة ثم ظهر أنه يحتمل ان المراد باتفاق النجوم جنسا ان لا يكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللآخر دراهم لا ان يكون دنانير ودراهم بالنسبة لهما جميعا كما في المثال الذي فرضناه (قوله على نسبة ملكيهما الخ) وفي الروضة وان اختلف النجوم في الجنس أو قدر الاجل أو العدد ولو شرطا التساوي في النجوم مع التفاوت في الملك أو بالعكس ففي صحة كتابتهما القولان فيما اذا انفرد أحدهما بكتابة نصيبه باذن الآخر اه (قوله وقوم عليه الباقي ان كان موسرا الخ) قال الزركشي وظاهر كلام المصنف انه يقوم في الحال ليسري والاظهر انه لا يسري في الحال بل عند العجز فاذا أدى نصيب الآخر عتق عن الكتابة وان عجز وعاد الى الرق ثبتت السراية حينئذ اه *(فصل يلزم السيد أن يحط عنه جزأ من المال الخ)*

أو وارثه مقدماله على مؤن التجهيز (أن يحط عنه) في الكتابة الصحيحة لا الفاسدة (جزأ من المال) المكاتب عليه (او يدفعه) أي جزأ من المعقود عليه بعد أخذه أومن جنسه لا من غيره كالزكاة الا ان رضي (اليه) لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم والامر للوجوب اذ لا صارف عنه بخلاف الكتابة كما مر ولو أبرأه من الكل فلا وجوب كما أفهمه المتن وكذا لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله أو كاتبه على منفعته (و الحط أولى) من الدفع لانه المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم ولان الاعانة فيه محققة والمدفوع قد ينفقه في جهة أخرى ومن ثم كان الاصل هو الحط والايتاء انما هو بدل عنه (و) الحط (في النجم الاخير أليق) لانه أقرب الى تحصيل مقصود العتق وحينئذ فينبغي ان أليق بمعنى أفضل (والاصح انه يكفي) فيه (ما يقع عليه الاسم) أي اسم مال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة لانه لم يصح فيه توقيف وخبر ان المراد في الآية ربع مال الكتابة الاصح وقفه على راويه علي كرم الله وجهه فلعله من اجتهاده وادعاء ان هذا لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ممنوع (و) الاصح (ان وقت وجوبه قبل العتق) أي يدخل وقت أدائه بالعقد ويتضيق اذا بقي من النجم الاخير قدر ما يفي به من مال الكتابة لما مر

يعطيه من غيره وليس له تعجيزه كما سيأتي في الفصل الآتي لانه عليه مثله لكن يرفعه المكاتب الى الحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الامر بينهما اه (قوله أو وارثه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فان مات السيد ولم يؤته شيأ لزم الوارث أو وليه الايتاء فان كان النجم باقيا تعين منه وقدم على الدين وان تلف النجم قدم الواجب على الوصايا وان أوصى بأكثر من الواجب فالزائد عليه من الوصايا اه (قوله مقدماله على مؤن التجهيز) أي تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الاداء أو الحط وذلك بان لم يبق من مال الكتابة الا قدر ما يجب الايتاء لما يأتي من أنه يدخل وقته بالعقد ويتضيق اذا بقي من النجم الاخير قدر ما يفي به من مال الكتابة ع ش (قوله المكاتب عليه) أي والالف واللام في المال للعهد مغني (قوله الا ان رضي) أي العبد ع ش عبارة المغني فان أعطاه من غير جنسه لم يلزمه قبوله ولكن يجوز وان كان من جنسه وجب قبوله اه (قوله كما مر) أي من ان الامر فيها بعد الحظر والامر بعده للاباحة وندبها من دليل آخر (قوله ولو أبرأه من الكل فلا وجوب الخ) لزوال مال الكتابة وكذا لو وهبه له كما قاله الزركشي وكذا لو باعه نفسه أو أعتقه ولو بعوض مغني ور وض مع شرحه (قوله وكذا الخ) أي لا وجوب سم أي وليس المراد أن كلامه أفهم ذلك أيضا ع ش (قوله وهو ثلث ماله) أي ولو بضم النجوم الى غيرها من المال ع ش (قوله على منفعته) أي منفعة نفسه كذا في النهاية والمغني ومقتضاه اختصاص الحكم بما اذا كان الكتابة على منفعة متعلقة بعينه بخلاف ما اذا كانت على منفعة في ذمته لكن لا يظهر وجه الاختصاص فليراجع (قوله لانه المأثور من الصحابة الخ) أي قولا وفعلا مغني (قوله والمدفوع قد ينفقه الخ) أي وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة الخ نهاية ومغني (قوله ومن ثم الخ) راجع لكل من التعليلين (قوله كان الاصل هو الحط الخ) ما معنى اصالة الحط مع أن الايتاء هو المنصوص في الآية الا أن يريد بها أرجحيته في نظر الشرع وانما نص على الايتاء لفهم الحط منه بالاولى ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والدفع الا ان الحط أولى لانه أنفع له وبه فسر الصحابة رضي الله تعالى عنهم انتهى اه سم (قوله والحط) أي أو الدفع مغني (قوله وحينئذ فينبغي الخ) قد يقال لا حاجة لذلك بل يكفي أنه يترتب على الاليقية الافضلية سم (قوله أي اسم مال) هو صادق باقل متمول كشئ من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المال متعددا وهو ظاهر وكتب سم على قول المنهج متمول انظر لو كان المتمول هو الواجب في النجمين هل يسقط الحط انتهى أقول الاقرب عدم السقوط وينبغي أن يحط بعد ذلك القدر (قول المتن ولا يختلف بحسب المال) هذا ما نقلاه عن نص الام ع ش وعبارة الروضة أقل متمول وهو المراد من عبارة الكتاب قال البلقيني ان هذا من المعضلات فان ايتاء فلس لمن كوتب على ألف درهم تبعد ارادته بالآية الكريمة وأطال في ذلك والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال فان لم يتفقا على شئ قدره الحاكم باجتهاده (تنبيه) لو كاتب شريكان مثلا عبدا لزم كلا منهما ما يلزم المنفرد بالكتابة كما بحثه بعض المتأخرين اه وهذا ينافي قول ع ش المار ولو كان المال متعددا (قوله الاصح وقفه الخ) ومقابله انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة المحلي أي والاسني والمغني ور وي عنه أي عن علي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ع ش (قول المتن ان وقت وجوبه) أي الحط أو الدفع مغني (قوله أي يدخل الخ) عبارة المغني والثاني بعده لينتفع به وعلى الاول انما يتعين في النجم الاخير ويجوز من أول عقد الكتابة

(قوله ان يحط عنه جزأ من المال الخ أو يدفعه اليه الخ) الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع اليه وأبى المكاتب الا الحط أجيب السيد فيجبر المكاتب على الاخذ فان لم يفعل قبضه القاضي مر (قوله وكذا) أي لا وجوب (قوله ومن ثم كان الاصل هو الحط الخ) ما معنى اصالة الحط مع أن الايتاء هو المنصوص في الآية الا أن يراد بها أرجحيته في نظر الشرع وانما نص على الايتاء لفهم الحط منه بالاولى ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والدفع الا ان الحط أولى لانه أنفع له وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم اه (قوله وحينئذ فينبغي ان أليق بمعنى أفضل الخ) قد يقال لا حاجة لذلك بل يكفي

انه ليس القصد به الا الاعانة على العتق فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء (ويستحب الربع) للخبر المار ولقول ابن راهويه أجمع أهل التأويل انه المراد من الآية (والا) يسمح به (فالسبع) اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما (ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابة صحيحة لاختلال ملكه كالرجعية فلو شرط في الكتابة أن يطأها فسدت وكالوطء كل استمتاع حتى النظر ولا يرد عليه ما مر في الحج انه حيث حرم الوطء لذاته حرمت مقدماته ومثلها المبعضة (ولاحد) لشبهة الملك لكن يعزر ان علم تحريمه كهي ان طاوعته (ويجب مهر) واحد ولو في مرات وان طاوعته للشبهة أيضا (والولد) منه (حر نسيب) لانها علقت به في ملكه (ولا تجب قيمته على المذهب) لانعقاده حرا على ان حق الملك في ولدها للسيد وان حملت به من عبدها على ما يأتي (وصارت) به (مستولدة مكاتبة) اذ مقصودهما واحد هو العتق (فان) أدت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها وان (عجزت عتقت بموته) عن الاستيلاد وعتق معها ما حدث لها بعد الاستيلاد من الاولاد فان مات قبل عجزها عتقت

لانها سبب الوجوب كما تقول الفطر تجب بغروب الشمس ليلة العيد ووقت الجواز من أوله وضمان لانه سبب الوجوب بهذا ما صرح به ابن الصباغ وقيل يجب بالعقد وجوبا موسعا ويتضيق عند العتق وبهذا صرح في التهذيب وقيل انه يتضيق اذا بقي من النجم الاخير القدر الذي يحطه أو يؤتيه اياه وعبارة المصنف صادقة بكل من ذلك وعلى كل لو أخر عن العتق اثم وكان قضاء اهـ وكلام الشارح انما وافق الاخير فقط (قوله أنه ليس القصد به الخ) فيما مر ما لا يفهم منه الحصر (قوله وكان قضاء) أي مع الاثم بالتأخير ع ش (قوله للخبر المار) الى قول المتن ولو أتى في المغني الا قوله ولا يرد الى ومثلها وقوله وان حملت به الى المتن وقوله لانه بدل الى المتن وقوله اذا كان أتى الى المتن وقوله ما عدا ما يجب ايتاؤه (قوله للخبر المار) تقدم ان الاصح وقفه وانه يقال من قبل الرأي فلا يصح الاحتجاج به رشيدي (قوله ولقول ابن راهويه) أي اسحاق بن راهويه (قوله أجمع أهل التأويل الخ) حمل على الندب مغني (قوله انه المراد الخ) أي على ان الربع المراد (قول المتن والا فالسبع) قال البلقيني بقي بينهما أي الربع والسبع السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي سعيد انه كاتب عبدا له على ألف درهم ومائتي درهم قال فأتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي درهم ومراده بقي مما ورد في الحديث والا فالخمس أولى من السدس والثلث أولى من الربع ومما دونه أسنى (قوله اقتداء بابن عمر) أي وفعل ابن عمر مما يدل على ان ارادة الربع من الآية بتقديره ليس على وجه الوجوب سم (قوله حتى النظر) أي بشهوة اما بدونها فيباح لما عدا ما بين السرة والركبة ع ش عبارة المغني وأما النظر اليها ونظر المكاتب أو المبعض الى سيدته فقد مر في كتاب النكاح اهـ (قوله ولا يرد) أي اقتصاره على الوطء الموهم جواز ما عداه من الاستمتاعات (قوله ولو في مرات) هذا حيث لم تقبض المهر فان كان وطئها ثانيا بعد قبضها المهر وجب لها مهر ثان مغني وع ش (قوله للشبهة أيضا) دفع لما يقال اذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله ان لها شبهة دافعة له هي الملك بجيرمي عن الزيادي (قوله لانعقاده حرا) لانه من أمته مغني (قوله في ولدها) أي من نكاح أو زنا أو شبهة (قوله على ما يأتي) أي في قوله وقضية كلام أصل الروضة الخ ع ش (قول المتن وصارت مستولدة مكاتبة) المراد بصيرورتها مكاتبة استمرارها على كتابتها والا فهي ثابتة قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان أولى مغني ولك ان تقول قصد المصنف الاخبار بمجموع الامرين لا بكل على انفراده ولهذا حذف العاطف ولا شك ان الاتصاف بالمجموع طارئ سيد عمر ولا يخفى ان هذا الجواب لا يدفع أولوية ما في المحرر (قوله اذ مقصودهما الخ) عبارة المغني ولا يبطل الاستيلاد حكم الكتابة لان مقصودهما الخ (قوله بعد الاستيلاد) أي دون ما قبله مغني (قوله فان مات الخ) عبارة الروض وشرحه فان مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاد كما لو أعتق المكاتب أو أبرأه من النجوم وتبعها كسبها وأولادها الحادثون من نكاح أو زنا بعد الكتابة وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الاداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون لان عتق المكاتب لا يقع الا عن الكتابة ولو أولدها ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد

انه يترتب على الا البقية الافضلية (قوله اقتداء بفعل ابن عمر) أي وفعل ابن عمر مما يدل على ان ارادة الربع من الآية بتقديره ليس على وجه الوجوب (قوله لانعقاده حرا) يتأمل (قوله فان مات قبل عجزها عتقت الخ) عبارة الروض وشرحه فان مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاد كما لو أعتق المكاتب أو أبرأه من النجوم وتبعها كسبها وأولادها الحادثون من نكاح أو زنا بعد الكتابة ولو بعد الاستيلاد وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الاداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون لان عتق المكاتب لا يقع الا عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الاصل اهـ ولا يبعد ان تعبير الشارح بقوله عتقت عن الكتابة أقرب من تعبير الروض بقوله عتقت بالكتابة فان قيل قولهم هنا في المسئلتين أعني ايلاد المكاتبة وكتابة المستولدة انها تعتق عن الكتابة يخالف قوله في التدبير فيما لو كاتب المدبر أو دبر المكاتب انه يعتق بالاسبق من موت السيد وأداء

الكتابة تصرح به الاصل انتهت فان قيل قولهم هنا في المسئلتين أعني ايلاد المكاتبة وكتابة المستولدة انها تعتق عن الكتابة يخالف قوله في التدبير فيما لو كاتب المدبر أو دبر المكاتب أنه يعتق بالاسبق من موت السيد وأداء النجوم و يبطل الا خر الا ان كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها وكان قياس ما هنا أن يقال انها بموت السيد تعتق عن الكتابة قلت لا نسلم المخالفة لجواز أن المراد بعتقها بالاسبق اذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد بما في البابين واحد قاله سم ثم أطال في تاييد ذلك بكلام الروض وشرحه في التدبير (قوله عتقت لكن عن الكتابة) أي فيتبعها اكسابها سم زاد ع ش وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة اه (قوله عن الكتابة) أي لا عن الايلاد خلافا للوجه الثاني فعلى هذا الولد الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد هل يتبعها فيه الخلاف الآتي كما قاله الاذرعي أي بخلافه على الوجه الثاني فانه يتبعها قطعا رشيدي وفيه تامل (قوله كما لو عجز الخ) عبارة المغني كما لو أعتق مكاتبه منجزا أو علقه بصفة فوجدت قبل الاداء و يتبعها كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة (تنبيه) وطء أمة المكاتب حرام على السيد ولا حد عليه بوطئها و يلزمه المهر بوطئها جزما فان أحبلها فالولد حر نسيب للشبهة ولا يجب عليه قيمته وتصير الامة مستولدة له و يلزمه قيمتها السيدها ومن كاتب أمة حرم عليه وطء بنتها التي تكاتبت عليها و يلزمه به المهر ولا حد للشبهة و ينفق عليها منه ومن باقي كسبها و يوقف الباقي فان عتقت مع الام فهو لها والا فللسيد فان أحبلها صارت أم ولد و يلزمه قيمتها للمكاتبة والولد حر نسيب لا تجب قيمته عليه لانه قد ملك الام ولا قيمة أمها لانها لا تملكها وتعتق اما بعتق أمها أو موت سيدها اه (قوله بان رقت) أي بان عجزها سيدها أو عجزت نفسها ع ش عبارة سم قوله بان رقت الخ هذا يخرج ما لو مات السيد قبل تعجيزها فعتقت بموته اه (قوله بجهة أخرى) أي غير الكتابة الاولى مغني (قوله سببا لاعانته الخ) قد يرد عليه أن عتقه تبع للام ولا شيء عليه كما تقدم فما معنى السببية للاعانة المذكورة الآن يجاب بان له مكاتبة السيد أيضا وتعتق بالاسبق من الاداءين كما في العباب فقد يكون ما ذكر سببا لاعانته على العتق ولو بكتابة أخرى سم (قوله لانه مكاتب عليها) أي فيكون الحق فيه لها مغني (قوله

النجوم و يبطل الآخر الا ان كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها وكان قياس ما هنا ان يقال انها بموت السيد تعتق عن الكتابة قلت لا نسلم المخالفة لجواز ان المراد بعتقها بالاسبق اذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد بما في البابين واحد ويؤيد ذلك تعبير الروض في التدبير بقوله وان مات وقد دبر مكاتبا عتق بالتدبير و يتبعه كسبه وولده كمن أعتق مكاتبا اه فتنظيره بمن أعتق مكاتبا الذي سووا بينه و بين ايلاد المكاتب في ان العتق عن الكتابة كالصريح في ان المراد منهما واحد ولما ذكر في شرحه ان أصله لم يصحح شيأ من مقالتي بطلان الكتابة وعدم بطلانها فيما لو دبر المكاتب قال وذكر الاصل المسئلة آخر الحكم الرابع من أحكام الكتابة فانه صحح فيمن أحبل مكاتبته ثم مات قبل ادائها انها تعتق عن الكتابة لا عن الايلاد حتى يتبعها ولدها وكسبها ثم قال والاحرى هذا الخلاف في تعليق عتق المكاتب بصفة وقد علمت ان الراجح في التدبير أنه تعليق عتق بصفة اه فقد جعل اجراء الخلاف في تعليق العتق بصفة الذي جعلوه كايلاد المكاتبة شاملا لمسئلة التدبير وذلك صريح في ان المراد في البابين واحد فتامله سم (قوله عتقت لكن عن الكتابة) أي فيتبعها أكسابها (قوله وولدها أي المكاتبة الخ) عبارة العباب فمن كوتبت ولها ولد علكه سيدها لم يتبعها في الكتابة وتفسد بشرطه لكن تعتق باداتها أوفي يدها مال وشرطه لها افسد خلافا للشيخين أو وهي حامل تبعها وعتق مجانا بعتقها وكذا ما تحمله بعد الكتابة من زوج أو زنا فان مات قبل الاداء رق وكذا ان رقت وان أعتقت بعد ذلك ولو كاتب ولدها الحادث الاهل صح و يعتق بالاسبق من اداتهما اه (قوله بان رقت الخ) هذا يخرج ما لو مات السيد قبل تعجيزها فعتقت بموته (قوله سببا لاعانته على العتق) قد يرد عليه ان عتقه تبع للام ولا شيء عليه كما تقدم فما معنى السببية للاعانة المذكورة الان يجاب بان للسيد مكاتبته أيضا وتعتق بالاسبق من الاداءين كما في الهامش عن العباب فقد يكون ما ذكر سببا

لكن عن الكتابة كما لو عجز عتق مكاتبته (وولدها) أي المكاتبة لا بقيد الاستيلاد الرقيق الحادث بعد الكتابة وقبل العتق (من نكاح أو زنا مكاتب) أي يثبت له حكم المكاتب (في الاظهر يتبعها رقا وعتقا) لانه من كسبها فيتبعها في ذلك كولد المستولدة نعم لا يتبعها لو عتقت لا بجهة الكتابة بان رقت ثم عتقت بجهة أخرى (وليس عليه) أي الولد (شيء) من النجوم اذ لا التزام منه (والحق) أي حق الملك (فيه) أي الولد (للسيد) لا للام ومن ثم لو وطئه السيد لو كان أنثى لم يلزمه مهر وخولف قضية هذا في أرش الجناية عليه الآتي لانه بدل جزئه الآيل للحرية فاعطى حكمه وفي حل معاملته على ما بحثه كالذي قبله البلقيني لانه قد يكون سببا لاعانته على العتق ومن ثم وقف فاضل كسبه كما يأتي (وفي قول) الحق (لها) أي المكاتبة لانه مكاتب عليها وقضية كلام أصل الروضة

ان

ان ولدها من عبدها ملك لها قطعا كولد المكاتب من أمته ونازع فيه البلقيني بل قال انه وهم وفرق بان المكاتب يملك أمته والولد يتبع أمه في الرق و ولدها انما يعتق من جهتها لا من جهة أبيه الذي هو عبدها (فلو قتل فقيمته) تجب (لذي الحق) منهما (والمذهب أن ارش جناية عليه) أي الولد فيما دون النفس (وكسبه ومهره) اذا كان أنثى ووطئت بشبهة (ينفق) أراد بالنفقة ما يشمل سائر المؤن (منها) أي الثلاثة (عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد) كما ان كسب الام لها ان عتقت والا فللسيد (ولا يعتق شئ من المكاتب حتى يؤدي الجميع) أي جميع المال المكاتب عليه ما عدا ما يجب ايتاؤه (أو يبرأ منه أو تقع الحوالة به لا عليه) للخبر الصحيح المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ولو أتى) المكاتب ومثله في جميع الاحكام الآتية المدبر فيما يظهر (بمال فقال السيد هذا حرام) أو ليس ملكك (ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) انه ليس بحرام أو (انه حلال) أو انه ملكه وصدق عملا بظاهر اليد نعم ان كان الاصل فيه التحريم كلحم قال له هذا حرام وجب استفصاله على الاوجه فان قال انه ميتة فقال بل حلال صدق السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم ويظهر أن محله ما لم يقل ذكيته والا صدق لتصريحهم بقبول خبر الفاسق والكافر عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه الشاة وعلى هذا يحمل ما بحث انه ينبغي تصديق العبد وأما توجيه اطلاقه بتشوف الشارع للعتق ففيه نظر ظاهر كما يعلم من كلامهم على قطعة اللحم المرمية مكشوفة أو في اناء (و يقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه) أي عن قدره وهو خبر بمعنى الانشاء لتعنته نعم فيما اذا أقر بحرمته ان عين له مالكا وقبضه لزمه دفعه مؤاخذة له باقراره وان لم يعين أمر بامساكه الى تبين صاحبه ومنع من التصرف فيه فان كذب نفسه وقال هو للمكاتب قبل ونفذ تصرفه فيه (فان أبى قبضه القاضي) وعتق المكاتب ان لم يبق عليه شئ أما اذا كان

أن ولدها من عبدها الخ) أي بان زنى بها ع ش (قوله ونازع فيه البلقيني) معتمد أي فيكون كولدها من غيره وسيأتي ما فيه ع ش (قوله قال انه وهم وفرق الخ) وهذا أوجه مغني (قول المتن فلو قتل) أي الولد فقيمته لذي الحق فان قلنا السيد فالقيمة له كقيمة الام أو للام فلها تستعين بها في أداء النجوم مغني (قوله أي الولد) الى قول المتن ولو عجل بعضها في النهاية الا قوله ما عدا ما يجب ايتاؤه وقوله ومثله الى المتن وقوله نعم الى المتن وقوله وقد افتيت بخلافه وقوله وما وقع لهما الى المتن (قوله فيما دون النفس) أي وأما في النفس فقد تقدم آنفا سم (قوله بشبهة) أي منها وان كان زنا من الواطئ فان قلت لم قيد بوطء الشبهة فاخرج النكاح قلت لعله لاجل قول المصنف ينفق منها لانه لو كان بنكاح كان الانفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر اذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ سم أي فينبغي حذفه لذلك القيد كما في المغني (قول المتن ينفق منها الخ) فان لم يكن له كسب أو لم يف بمؤنته فعلى السيد مؤنته في الاولى و بقيتها في الثانية و يصدق السيد بيمينه انه ولد قبل الكتابة حتى يكون رقيقا له وان أمكن انه ولد بعدها لانه اختلاف في وقت الكتابة فصدق فيه كاصلها فان نكل عن اليمين قال الدارمي قال ابن القطان وقف الامر حتى يبلغ الولد و يحلف وقيل ان الام تحلف فان شهد للسيد بدعواه أربع نسوة قبلن وان أقاما بينتين تعارضتا مغني (قوله ما عدا ما يجب الخ) قضيته انه يعتق مع بقاء القدر المذكور وهذا مخالف لما يأتي في الفصل الآتي من قوله نعم لا أثر لعجزه عما يجب حطه فيرفع الامر للحاكم الخ فلعل المراد بما ذكره هنا ان ما يجب اعطاؤه لا يسوغ معه الفسخ من السيد حتى لو فسخ لم ينفذ فسخه لا انه يعتق بمجرد بقائه وعلى هذا فلو مات العبد فالاقرب بانه برفع الامر للقاضي بعد موته ليحكم بالتقاص ان رآه وعتق العبد فيموت حرا و يكون ما كسبه لورثته فيوافق ما تقدم من انه لو لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء ع ش (قوله أو يبرأ منه الخ) عطف على يؤدي الجميع وعبارة النهاية مثل الاداء الابراء والحوالة به لا عليه اه وعبارة المغني وفي معنى أدائه حط الباقي من الواجب والابراء منه والحوالة به ولا يصح الحوالة عليه ولا الاعتياض (تنبيه) لو كاتبه مطلقا وأدى بعض المال ثم أعتقه على أن يؤدي الباقي بعد العتق صح ولو شرط السيد انه اذا أدى النجم الاول عتق و يبقى الباقي في ذمته يؤديه بعد العتق صح أيضا كما يقتضيه كلام الروضة اه وقوله لو كاتبه مطلقا الخ نقله سم عن الروض مع شرحه وأقره (قوله لا عليه) أي فانه لا يعتق بحوالة السيد عليه بالنجوم لعدم صحة الحوالة كما مر في بابها رشيدي وسم (قوله للخبر الصحيح) تعليل المتن (قوله أو ليس ملكك) الى قول المتن وان خرج في المغني الا قوله و يظهر الى المتن وقوله وهو خبر الى نعم وقوله وكان كاقامة البينة وقوله زيفا وقوله ونوزع فيه وقوله قال الرافعي الى ونظير ذلك (قوله وجب استفصاله) فان قال انه سرقه فكذلك نهاية أي المصدق المكاتب ع ش (قوله والكافر) أي ولو حربيا ومرتدا ع ش (قوله وعلى هذا) أي اخبار المكاتب عن تذكيته بنفسه (قوله توجيه اطلاقه) أي البحث (قوله ففيه نظر ظاهر) عبارة النهاية مردود بأن فيه اضرارا بسيده حيث يلزم بقبول ما يحكم بنجاسته لان من رأى لحما وشك في تذكيته يحرم عليه أكله اه (قول المتن و يقال للسيد) أي اذا حلف المكاتب (قوله لزمه دفعه) أي ان صدقه مغني (قوله وان لم يعين) أي مالكا أو عينه ولم يصدقه مغني (قوله ان لم يبق الخ) قيد

لاعانته على العتق ولو بكتابة أخرى (قوله فيما دون النفس) أي وأما النفس فقد تقدم (قوله و وطئت بشبهة) أي منها وان كان زنا من الواطئ فان قلت لم قيد بوطء الشبهة فاخرج النكاح قلت لعله لاجل قول المصنف ينفق منها لانه لو كان نكاح كان الانفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر اذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ (قوله أو تقع الحوالة به لا عليه) تقدم محتها

له بينة بما يقوله فلا يجبر على قبضه وسمعت وان لم يعين المغصوب منه لان له غرضا ظاهرا بالامتناع من الحرام (فان نكل المكاتب) عن الحلف (حلف السيد) وكان كاقامته البينة (ولو خرج المؤدى) من النجوم (مستحقا) أو زيفا (رجع السيد ببدله) لفساد القبض (فان كان) ما خرج مستحقا أو زيفا (فى النجم الاخير) مثلا (بان) ولو بعد موت المكاتب أو السيد (ان العتق لم يقع) لبطلان الاداء (وان كان) السيد (قال عند أخذه) أى متصلا بالقبض (أنت حر) أو أعتقتك لانه بناه على ظاهر الحال وهو صحة الاداء وقد بان خلافه اما لو قال ذلك منفصلا عن القبض والقرائن الدالة على انه انما رتبه على القبض فلا يقبل منه قوله انه بناه على ظاهر الحال كما رجحاه وقول الغزالى لا فرق قيده ابن الرفعة بما اذا قصد الاخبار عن حاله بعد أداء النجوم فان قصد انشاء العتق برئ وعتق وتبعه البلقينى وزاد ان حالة الاطلاق كحالة قصد الانشاء ونوزع فيه وانه فى الحالين يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه وأولاده ولو قال له المكاتب قلته انشاء فقال بل اخبارا صدق السيد القرينة قال الرافعى وهذا السياق يقتضى ان مطلق قول السيد محمول على انه حر بما أدى وان لم يذكر ارادته اه ونظير ذلك من قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل منه الا بقرينة (وان خرج معيبا فله رده) أو رد بدله ان تلف أو بقي وقد حدث به عيب عنده بدله (وأخذ بدله) وان قل العيب

العتق فقط (قوله وسمعت) أى بينته ولا يثبت بها ولا بيمينه الملك لمن عينه ولا يسقط بحلف المكاتب حق من عينه مغنى (قوله وان لم تعين الخ) أى البينة والاولى التذكير كما فى النهاية والمغنى بارجاع الضمير للسيد (قوله وكان كاقامته البينة) يرد عليه ان اليمين المردودة كالاقرار على الراجح وعليه فلعله انما قال ذلك لتقدم حكم البينة هنا فأحال عليه ع ش (قول المتن ولو خرج المؤدى أى أو بعضه مستحقا) أى ببينة شرعية والزام الحاكم لا باقرار أو يمين مردودة مغنى (قوله أو زيفا) أى كان خرج نحاسا بخلاف الردى فانه لا يتبين به عدم العتق كما يعلم من قول المصنف الآتى وان خرج معيبا الخ ع ش (قول المتن رجع السيد ببدله) المراد انه يرجع بمستحقه ولو عبر به كان أولى مغنى (قوله مثلا) عبارة المغنى تنبيه لا يتقيد ذلك بالنجم الاخير فلو كان فى غيره ودفع الاخير على وجه معتبر تبين بخروج غيره مستحقا كونه لم يعتق أيضا ولذلك عبر فى الروضة ببعض النجوم اه (قوله ولو بعد موت المكاتب) فان ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب بان أنه مات رقيقا وان ما تركه للسيد دون الورثة مغنى و زيادى (قول المتن وان كان قال الخ) صورة المسئلة اذا قصد الاخبار أو أطلق فان قصد الانشاء عتق زيادى و يأتى عن سم مثله (قوله بالقبض) أى بالقرائن الدالة على أنه انما رتبه على القبض أخذا مما يأتى (قوله وقد بان خلافه) أى فلم ينفذ العتق مغنى (قوله أما لو قال الخ) محترز قوله متصلا بالقبض ع ش (قوله والقرائن) قضية افراده القرينة فيما يأتى أن التعدد ليس بمراد هنا (قوله فلا يقبل منه قوله الخ) أى فى الظاهر كما يدل عليه كلامه أما الباطن فهو دائر مع ارادته وان انتفت القرائن كما لا يخفى رشيدى (قوله وقول الغزالى الخ) قضية هذا الصنيع أنه لا فرق فيما اذا كان متصلا بين قصد الاخبار وقصد الانشاء والاطلاق وفيه نظر سم (قوله لا فرق) أى بين أن يكون متصلا بقبض النجوم أو غير متصل مغنى و ع ش (قوله قيده ابن الرفعة الخ) معتمد ع ش (قوله وتبعه البلقينى وزاد الخ) عبارة المغنى وقال البلقينى محل عدم عتقه اذا قال ذلك على وجه الخبر بما جرى فلو قال على سبيل الانشاء أو أطلق لم يرتفع بخروج المدفوع مستحقا بل يعتق عن جهة الكتابة و يتبعه كسبه وأولاده انتهى و ينبغى أن يكون الحكم كذلك فيما لو قال لزوجته ان أبرأتنى طلقتك فابرأته من مجهول فقال أنت طالق ثم تبين ان الابراء من مجهول اه (قوله ونوزع فيه) وفى حاشية شيخنا الزيادى انه كما لو قصد الاخبار انتهى وهو ظاهر لوجود القرينة الدالة عليه ع ش (قوله وانه الخ) عطف على ان حالة الاطلاق الخ (قوله فى الحالين) أى حالة قصد الانشاء وحالة الاطلاق (قوله ولو قال له المكاتب الخ) أنظر هل هذا فى صورة الاتصال أو صورة الانفصال رشيدى أقول قضية السياق انه فيهما معا وان كان قوله القرينة يقتضى رجوعه للاولى فقط (قوله القرينة) عبارة المغنى بيمينه اه (قوله قال الرافعى الخ) تأييد لقوله ونوزع فيه (قوله ان مطلق قول السيد) أى قوله أنت حر وقد أطلق (قوله ونظير ذلك) أى ما ذكر فى صورة الانفصال كما يدل عليه قوله فلا يقبل منه الا بقرينة رشيدى (قوله وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل الخ) عبارة المغنى وقد أفتى الفقهاء بخلافه فنوزع فصدق بيمينه اه (قول المتن وان خرج) أى المؤدى من النجوم معيبا أى ولم يرض السيد به مغنى (قوله أو رد بدله الخ) هذا صريح فى أنه عند تلفه أو بقائه مع حدوث عيب فيه عنده يرد بدله و يأخذ

(قوله وسمعت وان لم يعين) كتب عليه م ر وهو الاوجه (قوله وان لم يعين المغصوب منه) والا فلا (قوله كاقامة البينة) هل هو بناء على ان اليمين المردودة كالبينة (قوله وقول الغزالى الخ) قضية هذا الصنيع انه لا فرق فيما اذا كان متصلا بالقبض بين قصد الاخبار وقصد الانشاء والاطلاق وفيه نظر (قوله فان قصد انشاء العتق برئ وعتق) قد يشكل على حصول البراءة والعتق هنا عدم حصولهما فى قوله الآتى ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقى فابرأه لم يصح الدفع ولا الابراء الا ان يلتزم هنا حصول العتق عند الاتصال بالقبض وان قصد الانشاء أو أطلق فليحرر (قوله أو رد بدله الخ) هذا صريح فى انه عند تلفه أو بقائه مع حدوث عيب فيه عنده يرد بدله

لان العقد انما يتناول السليم و برده أو بطلب الارش يتبين ان العتق لم يحصل وان كان قال له عند الاداء أنت حر كما مر فان رضي به وكان في النجم الاخير بان حصول العتق من وقت القبض (ولا يتزوج) المكاتب (الا باذن سيده) لانه عبد كما مر في الخبر (ولا يتسرى) يعني لا يطأ مملوكته وان لم ينزل (باذنه على المذهب) لضعف ملكه وما وقع لهما في موضع مما يقتضي جوازه بالاذن مبني على الضعيف ان القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد و يظهر انه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا (وله شراء الجواري لتجارة) توسعا له في طرق الاكتساب (فان وطئها) ولم يبال بمنعنا له (فلا حد) عليه (والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك ولا مهر لانه المالك وان ضعف ملكه (فان ولدته في) حال بقاء (الكتابة) لابيه أو مع عتقه (أو بعد عتقه) لكن (لدون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) ولم يعتق حالا لضعف ملكه ومع كونه ملكه لا يملك نحو بيعه لانه ولده ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه على عتقه وهذا معنى قولهم انه تكاتب عليه (ولا تصير مستولدة في الاظهر) لانها علقت بمملوك (وان ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر) أو ستة أشهر من العتق كما في الروضة ولا تخالف لانه لا بد من لحظة المتن اعتبرها في بعض الصور كما يعلم مما سنقرره في قوله وكان يطؤها والروضة حذفتها لانها معلومة فتغليط المتن هو الغلط (وكان يطؤها) ولو مرة مع العتق أو بعده وأمكن كون الولد من الوطء بأن كان لستة أشهر فأكثر منه نظير ما تقرر ومن فرض ولادته بعد العتق بستة أشهر أو أكثر يعلم ان التقييد بالامكان المذكور انما هو في صورة الاكثر فقط وأما اذا قارن الوطء العتق فيلزم الامكان مما لان الفرض انه لستة بعد العتق فتأمله

بدله وفيه نظر ظاهر وقياس ما تقدم في المبيع ان لا رد بل له الارش ثم رأيت الزركشي قال انما ثبت الرد له اذا لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الارش فان دفعه المكاتب استقر العتق والا ارتفع انتهى ورأيت الروض قال وان علم أي بعيبه بعد التلف ولم يرض أي به بل طلب الارش بان أن لا عتق فان أدى الارش عتق من حينئذ انتهى قال في شرحه فان رضي بالعيب نفذ العتق ثم قال في الروض وان وجد ما قبض ناقص وزن أو كيل فلا عتق وان رضي عتق بالابراء عن الباقي انتهى اه سم (قوله لان العقد) الى قول المتن ولو عجل النجوم في المغني الا قوله و يظهر الى المتن وقوله لانه لابد الى المتن (قوله يعني لا يطأ الخ) انما أول بذلك لان التسري يعتبر فيه أمران حجب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها نهاية ومغني أي وذلك لا يشترط هنا رشيدي (قوله لانه المالك الخ) أي ولو وجب عليه لكان له نهاية (قوله منه) أي من الوطء مغني وع ش وقال في شرح المنهج من العتق اه وهو المطابق لما يأتي في مقابله من قوله أو لستة أشهر من العتق (قول المتن تبعه رقا وعتقا) أي في الاولى وعتقا فقط في الثانية والثالثة حلبي و ع ش (قوله ولم يعتق حالا) أي في الصورة الاولى مغني (قوله ولا يعتق عليه لضعف ملكه) مكرر مع قوله ولم يعتق حالا الخ فكان الاولى حذفه كما في المغني (قوله بل يتوقف عتقه على عتقه) فان عتق عتق والا رق وصار للسيد مغني (قوله وهذا) أي توقف عتقه على عتق أبيه (قوله انه الخ) أي ولد المكاتب وقوله عليه أي على المكاتب (قوله في بعض الصور) أي صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة أشهر بلحظة الوطء بعد العتق سم و رشيدي (قوله في قوله الخ) أي في شرح قوله الخ على حذف المضاف (قوله مع العتق) أي مطلقا شرح المنهج أي أتت به لستة أشهر أو لاكثر من العتق بجيرمي (قوله وأمكن الخ) قيد في البعدية فقط كما هو صريح صنيع شرح المنهج وصريح قول الشارح الآتي و بما تقرر الخ (قوله فأكثر منه) أي من الوطء مغني (قوله و بما تقرر الخ) في قول المتن وان ولدته بعد العتق الخ مع قول الشارح أو لستة أشهر من العتق (قوله ان التقييد) أي تقييد الوطء بعد العتق فقط كما هو صريح صنيع شرح المنهج و يفيده أيضا قول الشارح الآتي وأما اذا قارن الخ كما مر (قوله انما هو الخ) يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة أيضا لصدقها مع الوطء مع العتق ولا كلام ومع الوطء بعد العتق ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد في صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة ولو كانت عبارته هكذا انما هو في صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها اشكال فليحرر اه سم على حج رشيدي وقد يجاب بأن الحالة التي ذكرها ليس مما يتوهم فيها العلوق مع الحرية حتى يحتاج للاحتراز عنها بخلاف صورة الاكثر أي ما اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر من العتق مع كون

و بأخذ بدله وفيه نظر ظاهر وقياس ما تقدم في المبيع ان لا رد بل له الارش ثم رأيت الزركشي قال انما يثبت الرد له اذا لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الارش فان دفعه المكاتب استقر العتق والا ارتفع اه ورأيت الروض قال وان علم أي بعيبه بعد التلف ولم يرض أي به بل طلب الارش بان ان لا عتق فان أدى الارش عتق حينئذ اه قال في شرحه فان رضي بالعيب نفذ العتق ثم قال في الروض وان وجد ما قبض ناقص وزن أو كيل فلا عتق وان رضي عتق بالابراء عن الباقي اه (قوله يعني لا يطأ الخ) انما أول بذلك لان التسري يعتبر فيها الحجب عن أعين الناس وانزاله فيها ش م ر (قوله في بعض الصور) الظاهر ان هذا البعض هو صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة أشهر بلحظة الوطء بعد العتق (قوله انما هو الخ) يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة أيضا لصدقها مع الوطء مع العتق ولا كلام ومع الوطء بعد العتق ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد في صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة ولو كانت عبارته هكذا انما هو في صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها اشكال فليحرر (قوله

(فهو حر وهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية تغليبا لها فلا ينظر لاحتماله قبلها فان انتفى شرط مما ذكر بان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تكن أم ولد للعلوق بها في حال عدم صحة إيلاده (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل وقت حلولها أو بعضها قبل محله (لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح نظير ما مر في السلم (كمؤنة حفظه) أي مال النجوم الى محله أو علفه كما بأصله وما قبله يغني عنه لانه مثال (أو خوف عليه) لنحو نهب وان كاتبه في وقته لما في الاجبار حينئذ من الضرر وكذا لو كان يؤكل عند المحل طريا قاله البلقيني أو لئلا تتعلق به (٤٠٦) زكاة (والا) يكن له غرض صحيح في الامتناع (فيجبر) على القبول لان للمكاتب غرضا صحيحا فيه وهو العتق أو تقريبه من غير ضرر على السيد ولم يقولوا هنا بنظير ما مر آنفا من الاجبار على القبض او الابراء فيحتمل أن يكون هذا كذلك وهو ما رجحه البلقيني وحذفه هنا للعلم به من ثم وعليه فارق ذلك ما مر في السلم من عدم الاجبار على الابراء بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن لتشوف الشارع اليه فضيق فيها بطلب الابراء ويحتمل الفرق لحلول الحق ثم لا هنا (فان أبى) قبضه لعجز القاضي عن اجباره أو لكونه لم يجده (قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب ان حصل بالمؤدى شرط العتق لانه نائب الممتنع كما لو غاب وانما لم يقبض دين الغائب في غير هذا لان الغرض هنا العتق ولا خيرة للسيد فيه ثم سقوط الدين عنه وبقاؤه في ذمة المدين أصلح للغائب من أخذ القاضي له لان يده عليه يد أمانة ولو أتى به في غير بلد العقد ولنقله اليها مؤنة أو كان نحو خوف لم يجبر والا أجبر قاله الماوردي (ولو عجل بعضها) أي النجوم قبل المحل (ليبرئه الرافعي من الباقي) أي بشرط ذلك من أحدهما واتفقا او الآخر (فأبرأه) مع الاخذ (لم يصح الدفع ولا الابراء) للشرط الفاسد لانه يشبه ربا الجاهلية كان أحدهم اذا حل دينه قال اد ينه اقض أو زد فان لم يقض زاد في الدين والاجل فعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق نعم لو أبرأه عالما بفساد الدفع صح وعتق كما بحثه الزركشي كالاذرعي أخذا من كلام المصنف ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط * (فرع) * أوصى بنجوم المكاتب فعجز فعجزه الموصى له لم ينفذ وكان ردا منه الوصية أخذا من قول الماوردي ما يؤديه بعد ذلك يكون للورثة (ولا يصح بيع النجوم) لانه بيع ما لم يقبض وما يتطرق السقوط اليه كالمسلم فيه بل أولى للزومه من الطرفين (و) كذا لا يصح (الاعتياض عنها) من المكاتب كما قطعا هنا

الوطء بعده كما هو ظاهر (قوله بعد الحرية) هلا قال أو معها سم (قوله لاحتماله قبلها) أي احتمال العلوق قبل الحرية (قوله المكاتب) الى قوله ولو أتى به في المغني الا قوله وحذف الى المتن (قوله قبل محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله نهاية (قوله أي مال النجوم الخ) كالطعام الكثير مغني (قوله وما قبله) هو قوله مؤنة حفظه ع ش (قوله يغني عنه) أي عن قوله أصله أو علفه (قوله لانه مثال) ولان حفظه شامل لحفظ ر وحمولعل هذا أولى مما قاله الشارح رشيدي (قوله لنحو نهب الخ) عبارة المغني بسبب ظاهر يتوقع زواله بأن كان زمن نهب أو اغارة ولو كاتبه في وقت نهب ونحوه وعجل فيلم يجبر أيضا الا ان ذلك قد يزول عند المحل قال الروياني فان كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول قولا واحدا وبه جزم الماوردي اه (قوله قال البلقيني الخ) وهو ظاهر مغني (قوله وهو العتق) أي اذا عجل جميع النجوم وقوله أو تقريبه أي اذا عجل بعضه ع ش (قوله بنظير ما مر الخ) أي من أنه اذا أتى المكاتب بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة وحلف المكاتب انه حلال أجبر السيد على أخذه أو الابراء عنه مغني وسم (قوله فيحتمل أن يكون هذا كذلك الخ) وهو الاوجه كما جرى عليه البلقيني مغني عبارة النهاية والاوجه كما قاله البلقيني أن يقال هنا بنظيره المار من الاجبار الخ (قوله وهو ما رجحه البلقيني) أي وجزم به شرح المنهج سم (قوله قبضه) أي والابراء عنه على ما مر مغني أي من ان ما هنا كنظيره المار (قوله أو لكونه لم يجده) ان كان المعنى ان المكاتب لم يجد القاضي لم يتأت مع قول المصنف قبضه القاضي وان كان المعنى ان المكاتب أو القاضي لم يجد السيد لم يتأت مع قول المصنف فان أبى ولعل المراد الثاني وكان قد هرب مثلا بعد الاباء رشيدي أقول ويؤيد الثاني قول المغني أو غاب (قوله ان حصل الخ) قيد لعتق المكاتب لا لقبض القاضي لان ما يحضره المكاتب يقبضه القاضي وان كان بعض النجوم ع ش عبارة المغني ان أدى الكل اه (قوله كما لو غاب) أي السيد (قوله فيه) أي في بقاء النجوم في ذمة المكاتب (قوله لان يده) أي القاضي (قوله ولو أتى به) أي مال الكتابة بعد حلوله (قوله مؤنة) أي لها وقع ع ش (قوله أي النجوم) الى الفرع في المغني الا قوله نعم الى ويجري والى الفصل في النهاية الا قوله وكذا ان أطلق فيما يظهر (قوله أي بشرط ذلك الخ) لعل الاولى اسقاط الباء (قوله يشبه ربا الجاهلية الخ) أي من حيث جلب النفع حلبي أي والا فما هنا في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالابراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الاجل مقابلا بالمال بجيرمي (قوله ربا الجاهلية) أي المجمع على حرمته مغني (قوله ويجري ذلك) أي ما ذكره المصنف مغني وما ذكره الشارح من الاستدراك (قوله لم ينفذ) أي تعجيز الموصى له ع ش (قوله للورثة) أي ورثة السيد (قوله لانه بيع) الى قوله وفارق في المغني (قوله للزومه) أي السلم (قول المتن والاعتياض الخ) أي الاستبدال كان يكون النجوم دنانير فيعطى المكاتب بدلها دراهم مغني (قوله كما قطعا هنا) تبعا للبغوي وهذا أوجه مما نقلاه

بعد الحرية) هلا قال أو معها (قوله ولم يقولوا هنا بنظير ما مر) كأنه يريد قول المصنف السابق في مسألة ما لو أتى بمال فقال السيد هذا حرام ويقال للسيد تأخذه أو تبريه (قوله وهو ما رجحه البلقيني) أي وجزم

لعدم استقرارها لكن اعتمد الاسنوي وغيره ما جريا عليه في الشفعة من صحته الخ ومهامن جهة السيد مع تشوف الشارع للعتق (فلو باع) ها السيد لآخر (وأدّا) ها المكاتب (الى المشتري لم يعتق في الاظهر) وان تضمن البيع الاذن في قبضها لان المشتري يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم يصح قبضه فلا عتق (و يطالب السيد المكاتب) بها (و) يطالب (المكاتب المشتري بما أخذ منه) لما تقرر من فساد قبضه وفارق المشتري الوكيل بانه يقبض لنفسه كما تقرر ومن ثم لو علم افساد البيع وأذن له السيد

في قبضها كان كالوكيل فيعتق بقبضه (ولا يصح بيع رقبته) أي المكاتب كتابة صحيحة بغير رضاه (في الجديد) كالمستولدة وفارق المعلق عتقه بصفة بان ذلك يشبه الوصية فجاز الرجوع عنه بخلاف المكاتب وشراء عائشة لبريرة رضي الله عنهما مع كتابتها كان باذن بريرة ورضاها فيكون فسخا منها وبرشد له أمره صلى الله عليه وسلم بعتقها ولو بقيت الكتابة لعتقت بها فان الاصح على القديم ان الكتابة لا تنفسخ بالبيع بل تنتقل للمشتري مكاتبا وبحث البلقيني صحة بيعه بشرط العتق وينازع فيه قولهم ما لا يصح بيعه بيعا ضمنيا ولكنه خالف في هذه أيضا وبحث أيضا جواز بيعه لنفسه كبيعه من غيره برضاه فيكون فسخا للكتابة كما تقرر (فلو باع) ه السيد (فادى النجوم الى المشتري ففي عتقه القولان) السابقان في بيع نجومه أظهرهما المنع (وهبته) وغيرها (كبيعه) فتبطل بغير رضاه أيضا وكذا الوصية به ان نجزها لان علقها بعدم عتقه (وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده) أي عبد المكاتب (وتزويج أمته) وغير ذلك من التصرفات لانه معه في المعاملات كأجنبي وذكر التزويج هنا لينبه على امتناع غيره بالاولى وفي النكاح لغرض آخر فلا تكرار (ولو قال) له (رجل أعتق مكاتبك) عنك وكذا ان أطلق فيما يظهر (على كذا) سواء أقال على أم لا خلافا لمن قيده بالاول (ففعل عتق ولزمه ما التزم) كما لو قال ذلك في المستولدة وهو بمنزلة فداء الاسير أما لو قال أعتقه عني على كذا فقال أعتقته عنك فلا يعتق عن السائل بل عن المعتق ولا يستحق المال ولو

الرافعي في باب الشفعة عن الاصحاب من الجواز لما مر وان صوب الاسنوي ما هنا النهاية وجرى عليه شيخنا هنا في منهجه مغني عبارة النهاية وهذا هو المعتمد وان اعتمد الاسنوي وغيره ما جريا عليه في الشفعة الخ (قوله فلو باعها السيد الخ) أي على خلاف منعنا منه ع ش (قوله المشتري الوكيل) فاعل فمفعول (قوله بانه) أي المشتري (قوله واذن له) أي المشتري وظاهر كلامهم اشتراط صراحة الاذن هنا وعدم كفاية الاذن الذي تضمنه البيع فليراجع (قوله كتابة صحيحة) خرج بها الفاسدة فان المنصوص في الام صحة البيع فيها اذا علم البائع بفسادها لبقائه على ملكه كالمعلق عتقه بصفة وكذلك ان جهل بذلك على المذهب مغني (قوله بغير رضاه) أي فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي الحسين في تعليقه لان الحق له وقد رضي بابطاله مغني (قول المتن في الجديد) وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والقديم يصح كبيع المعلق عتقه بصفة وبهذا قال أحمد مغني (قوله كالمستولدة) قد يقال لو أشبه المستولدة استوى رضاه وعدمه سم عبارة المغني لان البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة (تنبيه) محل الخلاف اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لان الحق له وقد رضي بابطاله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من عدم صحة بيع المكاتب اه وهي سالمة عن الاشكال المذكور (قوله وفارق الخ) رد لدليل القديم (قوله ويرشد له) أي يدل للفسخ (قوله ولو بقيت الكتابة الخ) بقاء الكتابة لا ينافي اعتاقها لصحة اعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما علم مما تقدم سم (قوله بل تنتقل) أي رقبة المبيع (قوله وبحث البلقيني) الى الفصل في المغني الا قوله وذكر التزويج الى المتن وقوله سواء الى المتن (قوله وبحث البلقيني الخ) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه البلقيني جواز بيعه من نفسه الخ لا بيعه بشرط عتقه كما دل عليه قولهم ما لا يصح بيعه بيعا ضمنيا خلافا لما بحثه البلقيني هنا اه وعبارة المغني ويستثنى أيضا صور منها ما اذا بيع بشرط العتق فانه يصح وان لم يرض المكاتب وترتفع الكتابة ويلزم المشتري اعتاقه والولاء له ذكره البلقيني ومنها البيع الضمني اذا قال أعتق مكاتبك عني على ألف ذكره البلقيني أيضا وقال انه أولى بالجواز من التي قبلها مع اعترافه بان المنقول في أصل الروضة البطلان واذا كان المنقول في هذه البطلان فالبطلان في التي قبلها بطريق الاولى وهو كذلك ومعنى البطلان في هذه أن العتق لا يقع عن السائل ولكن يقع عن المعتق ولا يستحق العوض كما سيأتي ومنها ما اذا باع المكاتب من نفسه فانه يصح وترتفع الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده ومنها ما اذا جنى ومنها ما اذا عجز نفسه اه بحذف (قوله في هذه) أي في مسألة البيع الضمني (قوله وذكر التزويج الخ) عبارة المغني تنبيه مسألة النكاح مكررة سبقت في النكاح اه (قول المتن ولو قال له) أي السيد وقوله رجل أي مثلا مغني (قوله وكذا ان أطلق الخ) يقتضيه كلام المنهج ع ش عبارة السيد عمر قوله فيما يظهر عبارة المغني محل ذلك ما اذا قال أعتقه وأطلق أما اذا قال أعتقه عني الخ وبه يعلم أن صورة الاطلاق منقولة وان أوهم كلام الشارح أنها مبحوثة له اه (قول المتن عتق) اي من الآن وفاز السيد بما قبضه من المكاتب من النجوم ع ش (قوله بل عن المعتق) أي كالتي قبلها

به في شرح المنهج فقال وظاهر مما مر أنه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه أو على الابراء و يفارق نظيره في السلم وساق الفرق الذي نقله الشارح (قوله كالمستولدة) قد يقال لو أشبه المستولدة استوى رضاه وعدمه (قوله ولو بقيت الكتابة الخ) بقاء الكتابة لا ينافي اعتاقها لصحة اعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما

علق عتقه على صفة فوجدت عتق كما مر و برئ عن النجوم فيتبعه كسبه

(فصل) في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من جانب وما يترتب عليهما وما يطرأ عليهما من فسخ أو انفساخ وجنايته أو الجناية عليه وما يصح من المكاتب وما لا يصح (الكتابة) الصحيحة كما يعلم من كلامه الآتي (لازمة من جهة السيد) لانها لحظ المكاتب فقط فكان كالمرتهن والسيد كالراهن و يعلم من لزومها من جهته انه (ليس له فسخها) لكن صرح به ليرتب عليه قوله (الا ان يعجز عن الاداء) عند المحل ولو عن بعض النجم فله فسخها فتنفسخ بغير حاكم ولا تنفسخ بمجرد عجزه من غير فسخ نعم لا أثر لعجزه عما يجب حطه فيرفع الامر للحاكم ليلزم السيد بالايتاء والمكاتب بالاداء أو يحكم بالتقاص ان رآه المصلحة واعلم ان يحصل التقاص بنفسه لعدم وجود شرطه الآتي الا ان غاب كما يأتي أو امتنع مع القدرة من الاداء فللسيد فسخها حينئذ (وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفاء) لان الحظ له

رشيدى عبارة ع ش أى لان فى عتقه عن السائل تمليكا له وهو باطل فالنفى تقييد الاعتاق بكونه عن السائل و بقى أصله اه (قوله عتقه) أى المكاتب (قوله كما مر) أى فى التدبير قبيل فصل فى حكم حمل المدبرة

(فصل فى بيان لزوم الكتابة من جانب السيد) (قوله فى بيان لزوم الكتابة) الى قوله فان قلت صرف الطلاق فى النهاية الا قوله وهذا أنصور الى المتن وقوله لكنه أكد فيما يظهر وقوله له دين الى المتن وقوله ليست وفيه وقوله ونقله بعضهم الى المتن وقوله والاذن قبل الحلول الى المتن (قوله عليهما) أى على اللزوم والجواز وقوله عليها أى على الكتابة (قوله وجنايته أو الجناية عليه) لم يتقدم الضمير مرجع رشيدى (قوله الصحيحة) أما الفاسدة فهى جائزة من جهته على الاصح مغنى (قوله من كلامه الآتى) أى فى الفصل الآتى (قوله لانها) الى قول المتن ولو استمهل فى المغنى الا قوله أو يحكم بالتقاص الى والا ان غاب وقوله وهذا أنصور الى المتن وقوله لكنه أكد فيما يظهر (قوله لكن صرح به) أى بقوله ليس له فسخها (قول المتن الا أن يعجز) أى المكاتب مغنى و سم (قوله فله فسخها الخ) أى فللسيد الفسخ فى ذلك قال الماوردى و يشترط أن يقول قد عجزت عن الاداء و يقول السيد فسخت الكتابة ولا حاجة فيه الى الحاكم لانه متفق عليه كالفسخ بالعيب مغنى عبارة سم قال فى شرح البهجة بان يقول فسخت الكتابة أو أبطلتها أو عجزت العبد ونحو ذلك انتهى ومثله فى الروض و به يظهر الفرق بين تعجيز العبد نفسه و تعجيز السيد اياه بشرطه وان الاول لا تنفسخ به الكتابة بخلاف الثانى اه (قوله لا أثر لعجزه الخ) عبارة المغنى أما اذا عجز عن القدر الذى يحط عنه أو يبذل له فانه لا يفسخ لان عليه مثله ولا يحصل التقاص لان للسيد أن يؤتيه من غيره لكن يرفع المكاتب الامر الى الحاكم الخ قال ع ش ولو اختلفا صدق السيد و جاز له الفسخ حيث ادعى أن الباقى أكثر مما يجب فى الايتاء وحلف عليه اه (قوله لعدم وجود شرطه الخ) عبارة شرح الارشاد لتعلق العتق بالاداء ولان الحط وان كان أصلا فللسيد ابداله من مال آخر انتهت اه سم (قوله شرطه الآتى) أى من اتفاق الدينين فى الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والا فما المانع من التقاص اللهم الا أن يقال ان ما يجب حطه فى الايتاء ليس دينا على السيد وان وجب دفعه مرفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم ع ش وقوله أن القيمة لم يظهر الى المراد به عبارة الشارح فى الفصل الآتى بان كانا دينين نقدين واتفقا جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحلولا اه (قوله والا ان غاب الخ) عطف على المتن عبارة المغنى تنبيه يرد على حصره الاستثناء صورتان احداهما اذا امتنع من الاداء مع القدرة عليه فللسيد الفسخ كما فى الروضة كاصلها الثانية اذا حل النجم والمكاتب غائب ولم يبعث المال كما سيذكره المصنف اه (قول المتن وفاء) أى بما يفى بنجوم الكتابة مغنى (قوله لان الحظ له

علم مما تقدم

(فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الخ) (قوله الا ان يعجز) أى المكاتب (قوله فله فسخها) أى السيد (قوله فله فسخها) قال فى شرح الروض وان لم يثبت عجزه باقراره أو بينة لتعذر وصوله الى العوض كالبائع اذا أفلس المشترى بالثمن و يفسخ بنفسه وكذا بالقاضى لكن عنده أى القاضى يحتاج ان يثبت أى يقيم بينة بالكتابة وحلول النجم اه وهذا الصنيع كالصريح فى تعليق قوله وان لم يثبت عجزه الخ بقوله وكذا بالقاضى فانظر اذا نازع المكاتب فى عجزه (قوله من غير فسخ) قال فى البهجة وفسخها له أى السيد فسخ الكتابة عند حلول نجمها ان عجز المكاتب عن الاداء قال فى شرحها بان يقول فسخت الكتابة أو أبطلتها أو عجزت العبد ونحو ذلك اه ومثله فى الروض و به يظهر الفرق بين تعجيزه العبد نفسه وتعجيز السيد اياه بشرطه وأن الاول لا تنفسخ به الكتابة بخلاف الثانى وصرح فى الروض بعد تعجيز السيد من صيغ الفسخ حيث قال فرع قول السيد فسخت الكتابة أو أبطلتها أو نقضتها و عجزته فسخ ولا تعود بالتقدير اه (قوله لعدم وجود شرطه الخ) عبارة شرح الارشاد لتعلق العتق بالاداء ولان الحط وان كان أصلا فللسيد ابداله من مال آخر اه (قوله أو امتنع مع القدرة من الاداء فللسيد فسخها) قال فى شرح

(فاذا عجز نفسه) بقوله أنا عاجز عن كتابتي مع تركه الاداء ولو مع القدرة عليه وهذا تصوير والمدار انما هو على الامتناع مع القدرة ففي امتنع من الاداء عند المحل (فللسيد) ولو على التراخي (الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم) لانه مجمع عليه فلم يتوقف على حاكم لكنه آكد فيما يظهر (وللمكاتب) وان لم يعجز نفسه (الفسخ) لها (في الاصح) كالمرتهن فسخ الرهن واذا عاد الرق فاكسابه كلها للسيد الا اللقطة كما مر (ولو استمهل المكاتب) السيد (عند حلول) النجم الاخير أو غيره لعجزه عن الاداء حينئذ (استحب) له استحبابا مؤكدا (امهاله) اعانة على العتق أولا لعجز لزمه الامهال بقدر اخراج المال من محله ووزنه ونحو ذلك ويظهر انه يلزمه لما يحتاج اليه كأكل وقضاء حاجة وانه لا تتوسع الاعذار هنا توسعها في الشفعة والرد بالعيب لان الحق هنا واجب بالطلب فلم يجز تأخيره الا للامر الضروري ونحوه ومن ثم يظهر ان المدين في الدين الحال بعد مطالبة الدائن له كالمكاتب فيما ذكر لانه يلزمه الاداء فورا بعد الطلب (فان أمهله) (ثم أراد) السيد وفهم ان الضمير للعبد غلط (الفسخ فله) لان الحال لا يتأجل (وان كان) له دين ثابت على ملىء أو (معه عروض أمهله) وجوبا ليستوفيه أو (ليبيعها) لقرب مدتها وعظيم مصلحتها (فان عرض كساد) أو غيره (فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) لتضرره لو لزمه امهال أكثر من ذلك ويفرق بينه وبين ضبط ما يليه بدون يومين بان مانع البيع لا ضابط له فقد يزيد ثمنه وقد

ينقص فانيط الامر فيه بما يطول عرفا وهو ما زاد على الثلاثة واما الغائب فالمدار فيه على ما يجعله كالحاضر وما لا وقد تقرر فيما مر ان ما دون المرحلتين كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك وبهذا يتجه اعتماد ما في المتن دون ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أولا انه انما يلزمه امهاله دون يومين كما لو غاب ماله المذكور في قوله (وان كان ماله غائبا أمهله) وجوبا (الى الاحضار ان كان دون مرحلتين) لانه بمنزلة الحاضر (والا) بان غاب بمرحلتين فاكثر (فلا) يلزمه امهال لطول المدة وللسيد الفسخ (ولو حل النجم) ثم غاب بغير اذن السيد أو حل (وهو) أي المكاتب (غائب) عن المحل الذي يلزمه الاداء فيه الى مسافة قصر

أي فاشبه المرتهن مغني (قوله وهذا) أي تقييد المصنف الفسخ بتعجيز المكاتب نفسه سم (قوله ففي امتنع الخ) أي مع القدرة (قوله ولو على التراخي) المناسب تأخيره مع حذف الغاية عن قول المصنف والفسخ بنفسه كما في المغني والنهاية (قول المتن وان شاء بالحاكم) ان ثبتت الكتابة عنده وحلول النجم والعجز باقرار أو بينة مغني (قوله لانه مجمع عليه الخ) تعليل لاصل المتن رشيدي (قوله واذا عاد الرق الخ) في الروض ويرق كل من تكاتب عليه من ولد ووالد أي اذا مات رقيقا أو فسخ السيد كتابته لعجز أو غيره وصار ما في يده أي من المال ونحوه للسيد ان لم يكن عليه دين قال في شرحه والا فسيأتي حكمه انتهى اه سم (قوله فاكسابه كلها للسيد) ولكن يجب عليه أن يرد ما أعطي من الزكاة مغني زاد الاسنى على من أعطاها ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا اه (قوله الا اللقطة) أي فالامر فيها للقاضي ع ش (قوله كما مر) أي في بابها مغني (قوله لزمه الامهال الخ) ويعذر لمانع يطرأ كضياع المفتاح أو نحوه فيمهل لذلك أخذا مما يأتي من انه لو غاب ماله دون مرحلتين أمهل ع ش (قوله السيد) الى قوله ويفرق في المغني (قوله وفهم ان الضمير) أي ضمير أراد رشيدي عبارة المغني قوله فان أمهل السيد مكاتبه ثم أراد الفسخ بسبب مما مر فله ذلك اه (قوله له دين الخ) عبارة المغني تنبيه يمهل لاحضار دين حال على ملىء مقر أو عليه بينة حاضرة واحضار مال مودع اه (قوله أو معه عروض) أي وكانت الكتابة غيرها واستمهل لبيعها مغني (قوله ليستوفيه) أي الدين (قوله لقرب مدتها) أي المهلة (قوله وعظيم مصلحتها) وهو العتق (قوله لتضرره الخ) أي بمنعه من الوصول الى حقه وان لم يكن محتاجا اليه ع ش (قوله بينه) أي بين ضبط الامهال هنا بثلاثة أيام (قوله ما يليه) أي ما لو غاب ماله (قوله فانيط الامر) أي عدم الوجوب (قوله وما لا) أي لا يجعله كالحاضر (قوله فيما مر) أي في باب القضاء على الغائب (قوله يتجه اعتماد ما في المتن) وهذا أي ما في المتن ما جزم به المحرر تبعا للبغوي وجرى عليه ابن المقري وغيره وهو المعتمد مغني (قوله المذكور) صفة ما لو غاب الخ (قول المتن وان كان ماله غائبا) أي واستمهل لاحضاره مغني (قوله أمهله وجوبا) أي فلو تبرع عنه أجنبي بالمال ليس للقاضي قبوله لجواز ان لا يرضى المكاتب بتحمل منته ع ش (قوله وجوبا) الى قوله ويذكر انه ندم في المغني (قوله لانه بمنزلة الحاضر) ظاهره وان عرض له ما يقتضي الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة عرفا بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافر في تلك الجهة اه ع ش أقول ما مر آنفا في مسئلة عروض الكساد كالصريح في خلاف ما قاله (قوله ثم غاب بغير اذن السيد) سيذكر محترزه بقوله ولو انظره الخ (قوله أو حل وهو أي المكاتب غائب) أي ولو باذن

الروض وهذا ما جرى عليه جمع منهم صاحب الحاوي الصغير فتقييد الاصل الفسخ بتعجيز المكاتب نفسه ليس بظاهر اه (قوله فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ الخ) منه يعلم انها لا تنفسخ بمجرد تعجيزه نفسه بخلاف تعجيز السيد اياه بشرطه كما في الحاشية الاخرى (قوله واذا عاد الرق فاكسابه كلها للسيد) في الروض ويرق كل من تكاتب عليه من ولد ووالد أي اذا مات رقيقا أو فسخ السيد كتابته لعجز أو غيره وصار وما في يده من المال ونحوه للسيد ان لم يكن عليه دين قال في شرحه والا فسيأتي حكمه اه وفي الروض أيضا قبل ذلك ومتى فسخت يفوز السيد بما أخذ لكن يرد ما أعطي من الزكاة أي على من أعطاها ان كان باقيا وبدله ان

لادونها على الاوجه الذى اعتمده الزركشى كما لو غاب ماله ونقله بعضهم عن ابن الرفعة فى كفايته فبحثه فى مطلبه انه لافرق فيه نظر وان اعتمده شيخنا (فللسيد الفسخ) بلا حاكم وان غاب باذنه أو عجز عن الحضور لنحو خوف أو مرض وذلك لتعذر الوصول الى الغرض وكان من حقه ان يحضر أو يبعث المال والاذن قبل الحلول لا يستلزم الاذن له فى استمرار الغيبة ولو أنظره بعد الحلول او سافر باذنه ثم رجع لم يفسخ حالا لان المكاتب غير مقصر حينئذ بل حتى يعلمه بالحال بكتاب قاضى بلد سيده الى قاضى بلده بعد ثبوت مقدمات ذلك ويحلف ان حقه باق ويذكر انه ندم على الاذن والانظار وانه رجع عنهما ويظهر ان ذكر الندم غير شرط ومخالفة البلقينى فى بعض ما ذكرته ضعيفة (ولو كان له مال حاضر فليس للقاضى الاداء منه) بل يمكن السيد من الفسخ حالا لانه ربما لو حضر امتنع من الاداء أو عجز نفسه (ولا تنفسخ) الكتابة ولو فاسدة (بجنون) أو اغماء (المكاتب) ولا بالحجر عليه لسفه لانها لازمة من أحد الطرفين كالرهن ثم ان لم يكن له مال

لسيد مغنى (قوله لادونها) معتمد ع ش (قوله وان اعتمده شيخنا) أى فى شرح منهجه والاقلم يزد فى شرح الروض على قوله والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة فى كفايته مسافة القصر قلت والقياس فوق مسافة العدوى انتهى اه سم عبارة المغنى وقال شيخنا والقياس فوق مسافة العدوى انتهى والاوجه ما فى الكفاية اه (قول المتن فللسيد الفسخ) وينبغى انه لو ادعى الفسخ بعد حضور العبد وارادة دفعه المال لم يقبل منه ذلك الا ببينة كما لو ادعى أحد العاقدين بعد لزوم البيع الفسخ فى زمن الخيار حيث صدق النافى للفسخ ع ش ويأتى عن المغنى والروض ما يؤيده (قوله بلا حاكم) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويفسخ بنفسه ويشهد لئلا يكذبه المكاتب وله الفسخ بالحاكم نظير ما مر فى الفسخ بالعجز لكن بعد اقامة البينة بالكتابة وبحلول النجم والتعذر لتحصيل النجم وحلف السيد انه ما قبض ذلك منه ولا من وكيله ولا أبرأه منه ولا أنظره فيه كما نص عليه الشافعى والعراقيون ولا يعلم له مالا حاضرا الان ذلك قضاء على الغائب والتحليف المذكور نقله فى أصل الروضة عن الصيدلانى وأقره وهو المعتمد وان قال الاذرعى انه غريب اه (قوله وان غاب باذنه الخ) كان حقه ان يذكر عقب قول المصنف وهو غائب كما مر عن المغنى (قوله والاذن قبل الحلول لا يستلزم الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية عبارته وقيده أى جواز فسخ السيد البلقينى نقلا عن جمع ونص الامام بما اذا لم ينظره قبل الحلول أو بعده ولا اذن له فى السفر كذلك أى قبل الحلول أو بعده والا امتنع عليه الفسخ وليس له انظار لازم الا فى هذه الحالة اه قال ع ش قوله والا امتنع الخ معتمد اه وقال السيد عمر بعد ذكر عبارته المذكورة ما نصه كذا كان فى أصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بقوله والاذن الخ اه (قوله ولو أنظره الخ) هل مثله ما لو أذن له قبل الحلول بلحظة فى السفر الى مرحلتين فأكثر وسافر سم وقد يقال ان قضية ما قبله انه كذلك (قوله ثم رجع) أى السيد عن الانظار والاذن (قوله غير مقصر الخ) وربما اكتسب فى السفر ما يفى فى الواجب عليه اسنى ومغنى (قوله بل حتى يعلمه بالحال) أى وبعد اعلامه المذكور تفصيل طويل فى الروض سم (قوله بكتاب قاضى بلد سيده الى قاضى بلده) فان عجز نفسه كتب به قاضى بلده الى قاضى بلد السيد ليفسخ ان شاء فان لم يكن ببلد السيد قاض وبعث السيد الى المكاتب من يعلمه بالحال ويقبض منه النجوم فهل هو ككتاب القاضى فيأتى فيه ما مر فيه خلاف والاوجه كما قال شيخنا الاول وهو ما اختاره ابن الرفعة والقمولى مغنى (قوله بعد ثبوت مقدمات ذلك) عبارة الاسنى بان يرفع الامر الى قاضى بلده ويثبت الكتابة والحلول والغيبة ويحلف ان حقه الخ (قوله فى بعض ما ذكر) وهو التحليف المذكور (قوله بل يمكن السيد من الفسخ الخ) وان عاق المكاتب عن حضوره مرض أو خوف فى الطريق شيخ الاسلام ومغنى (قوله ولو فاسدة) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى حيث قيد بالصحيحة (قوله أو اغماء) الى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله ولو من المحجور (قوله لسفه) أى أو فلس ع ش وبجيرمى (قوله لازمة من أحد الطرفين الخ) أى وانما ينفسخ بذلك العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة والقراض

كان تالفا اه (قوله وان اعتمده شيخنا) أى فى شرح منهجه والا فلم يزد فى شرح الروض على قوله والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة فى كفايته مسافة القصر قلت والقياس فوق مسافة العدوى اه (قوله فللسيد الفسخ) قال فى الروض بنفسه ويشهد وكذا بالحاكم لكن بعد الاثبات بالحلول والتعذر أى لتحصيل النجم والحلف أنه ما قبض ولا أبرأ ولا يعلم له مالا حاضرا ولو كان له مال حاضر لم يكن للقاضى الاداء ويمكن السيد من الفسخ وان عاق المكاتب مرض أو خوف اه قال فى شرحه لانه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا أو لم يؤد المال ولربما فسخ الكتابة فى غيبته قال الاسنوى وهذا مع قوله قبل انه يحلف انه لا يعلم له مالا حاضرا لا يجتمعان اه والتحليف المذكور نقله الاصل عن الصيدلانى وأقره لكن قال الاذرعى انه غريب ولا اشكال اه وقد يشكل نفى الاشكال مع اعتبار تعذر تحصيل النجم اذ مقتضاه اعتبار أن لا يكون له مال حاضر اذ مع حضوره لا تعذر لامكان القاضى منه (قوله ولو أنظره الخ) هل مثله ما لو أذن له قبل الحلول بلحظة فى السفر الى مرحلتين فأكثر وسافر (قوله حتى يعلمه بالحال) أى وبعد اعلامه المذكور تفصيل طويل

(تنبيه) لو أراد السيد فسخها بجنون حال جنون المكاتب لم يفسخ بنفسه بل يشترط أن يأتي الحاكم ويقيم البينة بجميع ما مر فيما اذا أراد الفسخ على الغائب من الكتابة والحلول وتعذر التحصيل عند الحاكم ويطالب بحقه ويحلف على بقائه مغني وروض مع شرحه (قوله ثم ان لم يكن له مال الخ) كان الاسبك أن يذكره في شرح ويؤدي القاضي الخ كما في المغني حيث قال بعد ذكر مثل ما في الشرح هناك ما نصه فان لم يجد له القاضي مالا فسخ السيد باذن القاضي وعاد بالفسخ قنا له فان أفاق من جنونه وظهر له مال كان حصله من قبل الفسخ دفعه الى السيد ونقض التعجيز وعتق قال في أصل الروضة كذا أطلقوه وأحسن الامام اذ خص نقض التعجيز بما اذا ظهر المال بيد السيد والا فهو ماض لانه فسخ حين تعذر حقه فاشبه ما لو كان ماله غائبا فحضر بعد الفسخ انتهى قال في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد ثم قال المغني وارتفاع الحجر عنه كافاقته من الجنون وكلام المصنف يوهم تعين القاضي في صحة الاداء أي فيما اذا كانت المصلحة في الحرية وليس مرادا فلو أداه المجنون له أو استقل هو باخذه عتق لان قبض النجوم مستحق اه وفي شرح المنهج مثله الا مقالة أصل الروضة ومقالة الخادم (قوله جاز للسيد فسخه) أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدي ومر آنفا عن المغني والروض مع شرحهما يصرح بذلك (قوله فينتقض فسخه) أي حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضي ع ش (قوله ويعتق) ويطالبه السيد بما أنفق عليه قبل نقض التعجيز لانه لم يتبرع عليه به وانما أنفق عليه على أنه عبده قال الاذرعي وقيده الدارمي بما اذا أنفق عليه بامر الحاكم وهو ظاهر بل متعين نعم ان علم ان له مالا فلا يطالبه بذلك قال الرافعي ولو أقام المكاتب بعد ما أفاق بينة انه كان قد أدى النجوم حكم بعتقه ولا رجوع للسيد عليه لانه لبس وانفق على علم بحريته فجعل متبرعا فلو قال نسيت الاداء فهل يقبل ليرجع فيه وجهان قال الاسنوي وغيره الصحيح منهما عدم الرجوع أيضا مغني وروض مع شرحه قال الامام الخ ضعيف ع ش عبارة سم قال الزركشي في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد اه وأقر كلام الخادم المغني أيضا كما مر آنفا (قوله واستحسناه) اعتراضية بين قال ومقوله (قوله وان كان له مال الخ) عديل ما قبله في الشارح ودخول في المتن لكنه لا ينسجم مع قوله ان وجد له مالا فتأمل (قوله أتى الخ) أي السيد (قوله وحينئذ يؤدي اليه القاضي الخ) شامل لصورة الاغماء سم (قوله ولم يستقل الخ) أي والحال ع ش عبارة الرشيدي هذا قيد للمتن أي اما اذا استقل بالاخذ فانه يعتق لحصول القبض المستحق خلافا للامام والغزالي وهو مقيد بالمصلحة أيضا كما يعلم مما يأتي اه ومر آنفا عن المغني وشرح المنهج ما يوافقها (قوله وظهرت المصلحة الخ) هو قيد ثان للمتن وانظر معنى قوله ولو من المحجور رشيدي ومر عن المغني ما يعلم

في الروض (قوله جاز للسيد الفسخ) ظاهره ولو بلا اذن الحاكم لكن في شرح الروض التقييد باذن (قوله فينتقض فسخه الخ) قال في الروض وطالبه السيد بما انفق عليه أي ان انفق بامر الحاكم كما بينه شرحه لا ان علم بالمال اه وفي شرحه اذ انما ينبغي مراجعته (قوله قال الامام الخ) قال الزركشي في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد (قوله وحينئذ يؤدي اليه القاضي الخ) شامل لصورة الاغماء (قوله ان وجد له مالا) قال في الروض وشرحه وان لم يجد له القاضي مالا فسخ السيد باذن القاضي وعاد بالفسخ قنا له اه فظاهره انه لا يفسخ بغير اذن القاضي بخلاف ما تقدم فليراجع (قوله ولم يستقل السيد بالاخذ) قال في شرح المنهج وخرج بزيادتي ولم يأخذه السيد ما لو أخذه استقلالا فانه يعتق لحصول القبض المستحق اه (قوله وظهرت المصلحة الخ) قال الغزالي واستحسنه الشيخان قالا لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد ماله ان يستقل باخذه الا أن يقال ان الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بالاخذ اه

جاز للسيد الفسخ فيعود قنا وتلزمه مؤنته ما لم يبن له مال بقي فينتقض فسخه ويعتق قال الامام واستحسناه في يد السيد والا مضى الفسخ كما لو غاب ماله ثم حضر وان كان له مال أتى الحاكم وأثبت عنده الكتابة وحلول النجم وطالبه به وحلف يمين الاستظهار على بقاء استحقاقه (و) حينئذ (يؤدي) اليه (القاضي) من ماله (ان وجد له مالا) ولم يستقل السيد بالاخذ ولو من المحجور وظهرت المصلحة له في العتق بان لم يضع به على المعتمد لانه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر أما اذا لم تظهر المصلحة فيه فلا يجوز للحاكم الاداء

عنه ولا للسيد الاستقلال بالاخذ (ولا) تنفسخ (بجنون) أو اغماء (السيد) ولا بموته أو الحجر عليه لأنه لازم من جهته (ويدفع) المكاتب النجوم (الى وليه) اذا جن أو حجر عليه أو وارثه اذا مات لانه قائم مقامه (ولا يعتق بالدفع اليه) أى المجنون لعدم أهليته فيسترده المكاتب لبقائه على ملكه نعم لا يضمنه لو تلف فى يده لتقصيره بالدفع له بل للولى تعجيزه اذا لم يبق بيده شئ فان قلت مر فى الطلاق ان الجنون لا يوجب اليأس وان اتصل بالموت لان ضرب المجنون كضرب العاقل فقياسه هنا الاعتداد بأخذ المجنون قلت ممنوع لان المدار هنا على أخذ مملك والمجنون ليس من أهله بخلاف نحو الضرب (ولو قتل) المكاتب (سيده) عمدا (فلوارثه قصاص فان عفى على دية أو قتل خطأ) أو شبه عمد (أخذها) أى الوارث الدية (مما معه) ومما سيكسبه ان لم يختر تعجيزه لان السيد مع المكاتب فى المعاملة كأجنبي فكذا الجناية وقضية المتن وجوب الدية بالغة ما بلغت واعتمده البلقيني ونقله عن الام وأطال فى رد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوب الاقل من قيمته وارش الجناية كالجناية على أجنبي و يأتى الفرق بينهما على الاول (فان لم يكن) فى يده شئ أصلا أو بقى بالارش (فله) أى الوارث (تعجيزه فى الاصح) لانه يستفيد به رده الى محض الرق واذا رق سقط الارش فلا يتبع به اذا عتق كمن ملك عبدا له عليه دين (أو قطع) المكاتب (طرفه) أى السيد (فاقتصاصه والدية كما سبق) فى قتله له (ولو قتل) المكاتب (أجنبيا أو قطعه) عمدا وجب القود فان اختار العفو (فعفى على مال أو كان) ما فعله (خطأ) أو شبه عمد (أخذ مما معه ومما سيكسبه) الى حين عتقه وكان وجه ذكره لهذا هنا دون جنايته على السيد ان السيد لما ملك تعجيزه عند العجز بنفسه من غير مراجعة قاض لم يكلف وارثه الصبر لاكسابه المستقبلة بخلاف الاجنبي فانه لو لم يتعلق بها لضاع بعد حقه أو احتاج الى كلفة الرفع للقاضي (الاقل من قيمته والارش) لانه يملك تعجيز نفسه

منه معنى ذلك القول (قوله ولا للسيد الاستقلال الخ) أى ولا يجوز للسيد الاستقلال بالاخذ حتى لو أخذ لم يعتق بذلك ع ش (قوله ويدفع المكاتب الخ) أى وجوبا مغنى (قوله أو وارثه اذا مات) سكت عمن يدفعه اليه اذا أغمى على السيد ولا يبعد انه الحاكم سم (قوله أى المجنون) أى ومن معه (قوله فى يده) أى السيد وقوله لتقصيره أى المكاتب ع ش (قوله عمدا) الى قوله ولو قطع المكاتب فى المغنى الا قوله وكان وجه ذكره الى المتن وقوله ان لم يختر تعجيزه وقوله و يوجه الى المتن وقوله فان اختار العفو وقوله ان كان السيد الى المتن والى الفصل فى النهاية الا قوله وكان وجه الى المتن وقوله ان كان السيد الى المتن وقوله ولو قطع المكاتب الى المتن وقوله على ما ذكراه هنا وقوله وان ما تصدق الى و بحث (قول المتن مما معه) أى حالا أو مآلا فدخل ما سيكسبه سم (قوله ان لم يختر تعجيزه) لا ينبغى اختصاصه بقوله ومما سيكسبه سم أى فيما اذا لم يف ما معه بالدية (قوله لان السيد الخ) تعليل للمتن (قوله فكذا الجناية) أى فى الجناية نهاية ومغنى (قوله وجوب الدية بالغة ما بلغت الخ) وهو المعتمد نهاية عبارة المغنى وهذا هو الظاهر و جرى عليه شيخنا فى شرح منهجه ومحل الخلاف ما لم يعتقه السيد بعد الجناية فان أعتقه بعدها وفى يده وفاء وجب ارش الجناية على المذهب المقطوع به اه (قوله و يأتى الفرق الخ) أى فى قوله وفارق ما مر الخ (قوله على الاول) وهو قضية المتن (قوله أو بقى بالارش) أى أو كان ولم يف بالارش مغنى ونهاية (قوله أو قطع المكاتب طرفه الخ) و جنايته على طرف ابن سيده كجنايته على أجنبي وان قتله فللسيد القصاص فان عفى على مال أو كان القتل غير عمد فكجنايته على السيد مغنى وفى سم بعد ذكر ذلك عن الروض ما نصه قال فى شرحه وكابن سيده غيره ممن يرثه سيده وهو واضح انتهى وقضيته وجوب الارش هنا بالغا ما بلغ كالسيد فالمراد بالاجنبي فى قوله الآتى ولو قتل أجنبيا من عدا السيد ومن يرثه السيد اه (قوله فان اختار العفو فعفا الخ) كذا فى أصل الشارح رحمه الله تعالى ومقتضاه انه أى عفا مبنى للفاعل ولكن فى المغنى فعفى بضم العين بخطه أى عفى المستحق انتهى ومقتضاه أنه مبنى للمفعول والتعويل عليه أولى فى تصحيح المتن فانه صرح بان عنده نسخة بخط المصنف سيد عمر (قوله وكان وجه ذكره الخ) يتأمل سم عبارة المغنى وقوله ومما سيكسبه ليس هو فى الروضة ولم يذكره المصنف فى جنايته على سيده قال ابن شهبة يحتاج الى الفرق بينهما على ما فى الكتاب انتهى والظاهر انه لا فرق لكنه سكت عنه هناك وصرح به هنا والمراد بما سيكسبه ما بقيت كتابته اه (قوله لضاع حقه) لعله فيما اذا لم يكن فى يد المكاتب شئ أو كان ولم يف بالارش أو وفى به ولم يقتدر المستحق على اثباته وقوله أو احتاج الخ فيما اذا كان فى يد المكاتب ما يفى بالارش واقتدر المستحق على اثباته (قول المتن الاقل من قيمته والارش) فى اطلاق الارش على دية النفس تغليب فلا يطالب بأكثر مما ذكر ولا يفدى به نفسه الا باذن سيده و يفدى نفسه بالاقل بلا اذن و يستثنى من اطلاقهما لو أعتقه السيد

وسكتا عمن يدفعه اليه اذا أغمى عليه ولا يبعد انه الحاكم (قوله ولو قتل سيده الخ) قال فى الروض وان قتل ابن سيده فللسيد القصاص فان كان خطأ فكجنايته على السيد قال فى شرحه وكابن سيده غيره ممن يرثه سيده وهو واضح اه وقضيته وجوب الارش هنا بالغا ما بلغ كالسيد فالمراد بالاجنبي فى قوله الآتى ولو قتل أجنبيا من عدا السيد ومن يرثه السيد (قوله أخذها مما معه) أى حالا أو مآلا فدخل ما سيكسبه فتأمله (قوله بالغة ما بلغت) أى وهو المعتمد ش مر (قوله وكان وجه ذكره الخ) يتأمل (قوله الاقل من قيمته والارش) قال فى الروض لا أكثر أى من قيمته بان زاد الارش عليها فلا يطالب به ولا يفدى نفسه به

فلا يبقى للارش تعلق سوى برقبته فلزمه الاقل من قيمتها والارش وفارق مامر فى جنايته على سيده بان حق السيد يتعلق بذمته دون رقبته لانه مالكه فلزم كل الارش بما فى يده كدين المعاملة بخلاف جنايته على الاجنبى انما تتعلق برقبته فقط كما تقرر (فان لم يكن معه شئ) قدر الواجب (وسأل المستحق) وهو المجنى عليه أو وارثه (تعجيزه عجزه القاضى) قال القاضى أو السيد وبحث ابن الرفعة أخذا من كلام التنبيه ومن أن بيع المرهون فى الجناية لا يحتاج الى فك الرهن انه لا يحتاج هنا التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة اهـ ووجه اطلاقهم بان قضية الاحتياط للعتق التوقف على التعجيز والفرق بينه وبين الرهن وانما يعجزه فيما يحتاج لبيعه فى الارش فقط الا ان لا يتأتى بيع بعضه على الاوجه (وبيع منه (بقدر الارش) فقط ان زادت قيمته عليه لانه الواجب (فان بقى منه شئ بقيت فيه الكتابة) فاذا أدى حصته من النجوم عتق ولا سراية (وللسيد فداؤه) باقل الامرين ويلزم المستحق القبول لتشوف الشارع للعتق (وابقاؤه مكاتبا ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه) عن النجوم (عتق) ان كان السيد موسرا فى مسئلة الاعتاق أخذا من كلامهم فى اعتاق المتعلق برقبته مال (ولزمه الفداء) بالاقل لانه فوت رقبته بخلاف مالو عتق بالاداء بعد الجناية (ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقا) لفوات محل الكتابة فللسيد ما يتركه بحكم الملك لا الارث ويلزمه تجهيزه وان لم يخلف وفاء (وللسيد قصاص على قاتله) العامد (المكافئ) له

بعد الجناية يتوقف بموفاعما المنصوص الذى قطع به الجمهور له الارش بالغا ما بلغ مغنى (قوله فلا يبقى للارش الخ) أى واذا عجزها فلا يبقى الخ (قوله مامر فى جنايته على سيده) أى حيث وجبت فيها الدية بالغة ما بلغت ع ش (قوله قدر الواجب) عبارة المغنى أو كان ولم يف بالواجب اهـ (قول المتن وسأل المستحق) اى للارش القاضى مغنى وقوله عجزه اى وجوبا ع ش وقوله القاضى أى المسؤل مغنى (قوله قال القاضى أو السيد الخ) عبارة النهاية أو السيد كما قاله القاضى وما بحثه ابن الرفعة الخ يرد بان الاوجه الاخذ باطلاقهم ويوجه بان قضية الاحتياط الخ (قوله أو السيد) أى فان امتنع من ذلك أثما وبقى الحق بذمة المكاتب وظاهره أيضا جريان ذلك ولو بعد الجنى عليه عنهما ع ش (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) أقره شرح المنهج وقال المغنى وينبغى اعتماده اهـ (قوله والفرق) معطوف على التوقف رشيدى وقوله بينه وبين الرهن أى بما تقدم من ان العتق يحتاط له بخلاف الرهن ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمغنى عبارة الثانى ومقتضى كلام المصنف انه يعجز جميعه ثم يبيع منه بقدر الارش قال الزركشى والذى يفهمه كلامه انه يعجز البعض ولهذا حكموا ببقاء الباقى على كتابته ولو كان يعجز الجميع لم يأت ذلك لانفساخ الكتابة فى جميعه فيحتاج الى تجديد عقد ويحتمل خلافه ويغتفر عدم التجديد للضرورة انتهى وما أفهمه كلامه هو الظاهر وهذا اذا كان يتأتى بيع بعضه فان لم يتأت لعدم راغب قال الزركشى فالقياس بيع الجميع للضرورة وما فضل يأخذه السيد اهـ وفى ع ش عن سم على المنهج وفيه أى فى قول الزركشى وما فضل يأخذه السيد نظر اهـ (قوله ان زادت الخ) أى والا فكله مغنى (قول المتن بقيت فيه الكتابة) قال فى شرح الروض وقضية بقاء الكتابة فى الباقى انه لا يعجز الجميع فيما اذا احتيج الى بيع بعضه خاصة لكن قضية صدر كلامهم ان له ان يعجز الجميع ويوجه بانه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم ابرأ عن الارش بقى كله مكاتبا انتهى وقول الشرح السابق وانما يعجزه الخ يوافق القضية الاولى سم (قوله ولا سراية) أى على سيده مغنى (قوله باقل الامرين) من قيمته والارش مغنى (قوله لتشوف الشارع الخ) قضيته انه لو كان غير مكاتب وفداه السيد أنه لا يلزمه القبول فليراجع رشيدى عبارة سم قضيته انه لا يلزمه القبول فى غير المكاتب وفيه نظر اهـ (قول المتن ولو أعتقه الخ) أى أو قتله روض ومغنى وقوله أو أبرأه أى بعد الجناية مغنى (قوله فى مسئلة الاعتاق) أخرج مسئلة الابراء فراجعه سم أقول قضية التعليل الآتى عدم الفرق (قول المتن ولزمه الفداء) أى له قال فى الروض وفداه من يعتق بعتقه ان جنى قال فى شرحه بعد تكاتبه عليه وأعتق هو المكاتب أو أبرأه من النجوم لا ان قتله وان اقتضى كلامه خلافه انتهى اهـ سم (قوله بخلاف مالو عتق بالاداء الخ) أى فلا يلزم السيد فداؤه ولو جنى جنايات ثم عتق بالاداء فدى نفسه أو أعتقه السيد تبرعا لزمه فداؤه مغنى (قول المتن ولو قتل المكاتب) بعد اختيار سيده الفداء لزم السيد فداؤه أو قبله فلا شئ عليه وبطلت كتابته فى الحالين مغنى (قوله وان لم يخلف وفاء) أى بالنجوم مغنى (قوله

الا بالاذن أى من سيده كتبرعه اهـ (قوله بقيت فيه الكتابة) قال فى شرح الروض وقضية بقاء الكتابة فى الباقى أنه لا يعجز الجميع فيما اذا احتيج الى بيع بعضه خاصة لكن قضية صدر كلامهم ان له ان يعجز الجميع ويوجه بانه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم أبرئ عن الارش بقى كله مكاتبا اهـ وقول الشارح السابق وانما يعجزه الخ يوافق القضية الاولى (قوله لتشوف الشارع الخ) قضيته انه لا يلزمه القبول فى غير المكاتب وفيه نظر (قوله أيضا لتشوف الشارع الخ) أخرج مسئلة الابراء فراجعه (قوله ولو أعتقه بعد الجناية) أى أو قتله كما فى الروض وقوله لزمه الفداء أى له قال فى الروض وفدى من يعتق بعتقه ان جنى قال فى شرحه بعد تكاتبه عليه واعتق عليه هو المكاتب أو أبرأه من النجوم لا ان قتله وان اقتضى كلامه خلافه اهـ (قوله بخلاف مالو عتق بالاداء بعد الجناية) أى فلا يلزم السيد فداؤه ويفدى نفسه بالاقل وانما لم يلزم السيد فداؤه وان كان هو القابض النجوم قال فى شرح الروض لانه مجبر على قبولها فالحوالة على المكاتب أولى اهـ

لبقائه بحكمه (والا) يكافئه (فالقيمة) له هي الواجبة عليه لانها جناية على قنه فان قتله سيده لم يلزمه الا الكفارة كما بأصله وحذفه للعلم به مما قدمه في بابها بخلاف ما لو قطع طرفه فانه يضمنه له ولو قطع المكاتب طرف أبيه المملوك له قطع طرفه به ولم تراع شبهة الملك لان حرمة الابوة أقوى منها (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف

لا تبرع فيه ولا خطر) كمعاملة بثمن مثل لان في ذلك تحصيلا للعتق المقصود (والا) بأن كان فيه تبرع كبيع بدون ثمن مثل ونحوه من كل محسوب من الثلث لو وقع في مرض الموت أو خطر كالبيع نسيئة ولو بأكثر من قيمته وان أخذ رهنا وكفيلا على ما ذكراه هنا (فلا) يستقل به لان أحكام الرق جارية عليه ونقل البلقيني عن النص امتناع تكفيره بالمال مع انه لا تبرع فيه وان ما تصدق به عليه مما يؤكل ولا يباع عادة له التبرع به لخبر بريرة وبحث ان له نحو قطع السلعة مما الغالب فيه السلامة وان كان فيه خطر (ويصح) ما فيه تبرع وخطر (باذن سيده في الاظهر) لان المنع انما هو لحقه وكاذنه قبوله منه تبرعه عليه أو على مكاتب له آخر بأداء ما عليه نعم ليس له عتق ووطء وكتابة ولو باذنه كما يأتي (ولو اشترى) كل أو بعض (من يعتق على سيده صح) ولا يعتق على السيد لاستقلال المكاتب بالملك (فان عجز وصار لسيده عتق) عليه لتحوله في ملكه ولا يسري البعض في صورته الى الباقي وان اختار سيده تعجيزه لما مر في العتق (أو) اشترى من يعتق (عليه) لو كان حرا (لم يصح بلا اذن) من سيده لانه تكاتب عليه كما يأتي (و) شراؤه (باذن) منه (فيه القولان) في تبرعاته أظهرهما الصحة (فان صح) الشراء (تكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا وليس له نحو بيعه (ولا يصح اعتاقه وكتابته) لقنه (باذن) من سيده (على المذهب) لتضمنهما الولاء وليس من أهله نعم لو أعتقه عن سيده أو غيره باذنه صح

(قوله والا يكافئه) أي أو كان القتل غير عمد مغني ورشيدي (قوله فان قتله الخ) أي المكاتب الذي لم يجن على أجنبي والا فعلى السيد فداؤه كما مر عن الروض والمغني (قوله الا الكفارة) أي مع الاثم ان كان عامدا ع ش وشرح المنهج (قوله في بابها) أي الكفارة (قوله فانه يضمنه له) قال الجرجاني وليس لنا من لا يضمن شخصا ويضمن طرفه غيره والفرق بطلان الكتابة بموته وبقاؤه مع قطع طرفه والارش من أكسابه مغني (قوله قطع طرفه به) قاله ابن الصباغ ثم قال ولا يعرف للشافعي مسئلة يقتص فيها من المالك الا هذه وحكى الروياني هذا في البحر عن نص الام ثم قال وهو غريب انتهى والمذهب انه لا قصاص لشبهة الملك مغني وفي سم ما نصه بقي ما لو قطعه خطأ أو شبه عمد أو قتله عمدا أو غيره ولعله لا شئ اه (قوله ولم يراع الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قول المتن لا تبرع فيه) أي على غير السيد مغني (قول المتن ولا خطر) بفتح الطاء عطفه مغني (قوله كمعاملة) الى الفصل في المغني الا قوله من كل محسوب الى أو خطر وقوله امتناع تكفيره الى ان ما تصدق وقوله لخبر بريرة وقوله ووطء وقوله وكان الولاء للسيد (قوله بثمن مثل) أي بعوض المثل مغني (قوله كالبيع نسيئة الخ) أي والقرض مغني (قوله وان أخذ رهنا وكفيلا) لان الكفيل قد يفلس والرهن قد يتلف ويحكم الحاكم المرفوع اليه بسقوط الدين مغني (قوله على ما ذكراه هنا) وهو المعتمد وان صححا في كتاب الرهن الجواز بالرهن أو الكفيل مغني (قوله امتناع تكفيره بالمال) معتمد ع ش (قوله وان ما تصدق الخ) عطف على امتناع تكفيره الخ (قوله مما يؤكل الخ) أي من نحو لحم وخبز مغني (قوله التبرع به) ظاهره كشرح المنهج وان كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة باهداء مثله للاكل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيدا ع ش (قوله وبحث انه الخ) عبارة المغني واستثنى مما فيه خطر ما الغالب فيه السلامة ويفعل للمصلحة كتوديج البهائم وقطع السلع منها والفصد والحجامة وختن الرقيق وقطع سلعته التي في قطعها خطر لكن في بقائها أكثر وله اقتراض وأخذ قراض وهبة بثواب معلوم وبيع ما يساوي مائة بمائة نقدا وعشرة نسيئة وشراء النسيئة بثمن النقد ولا يرهن به ولا يسلم العوض قبل المعوض في البيع والشراء ولا يقبل هبة من تلزمه نفقته الا كسوبا بكفايته فيسن قبوله ثم يتكاتب عليه ونفقته في كسبه والفاضل للمكاتب فان مرض قريبه أو عجز لزم المكاتب نفقته لانه من صلاح ملكه وان جنى بيع فيها ولا يفديه بخلاف عبده اه (قوله نحو قطع السلعة) عبارة النهاية قطع نحو السلعة اه (قوله مما الغالب فيه) أي في القطع ع ش (قوله لخبر بريرة) فيه انه قدم في شرح ولا يصح بيع رقبته في الجديد ان شراء عائشة لبريرة كان باذنها ورضاها فكان فسخا منها للكتابة (قوله ما فيه تبرع الخ) أي مما تقدم وغيره مغني (قوله وخطر) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية (قوله قبوله منه الخ) أي قبول السيد من العبد ما تبرع به العبد عليه ع ش (قوله بأداء ما عليه) أي بأدائه للسيد دينه على مكاتبه الآخر (قوله كما يأتي) أي آنفا عدم صحة العتق والكتابة وأما عدم جواز الوطء فقد تقدم في الفصل الاول خلافا لما أوهمه صنيعه (قول المتن من يعتق على سيده) أي من أصله أو فرعه مغني (قوله في صورته) أي صورة شراء البعض (قوله لما مر في العتق) أي من عدم ملكه له اختيارا ع ش (قوله لانه تكاتب عليه) عبارة المغني لتضمنه العتق والزامه النفقة اه (قول المتن ولا يصح اعتاقه) أي ولو عن كفارة *(تتمة)* لا يصح ابراؤه عن الديون ولا هبته مجانا ولا بشرط الثواب لان في قدره اختلافا على

(قوله طرف أبيه المملوك له قطع طرفه به) بقي ما لو قطعه خطأ أو شبه عمد أو قتله عمدا أو غيره ولعله لا شئ
(قوله كالبيع نسيئة الخ) قال في الروض ويبيع أي وله بيع ما يساوي مائة بمائة نقدا أو عشرة أي أو أقل

وكان الولاء للسيد ﴿(فصل) في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما توافق أو تباين فيه الفاسدة الصحيحة وتخالف

المكاتب وسيده أو وارثه وغير ذلك (الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كأن شرط أن كسبه بينهما أو تأخر عتقه عن الاداء (أو عوض) فاسد كأن كاتب على نحو خمر (أو أجل فاسد) كأن يؤجل بمجهول أو يجعله نجما واحدا أو لغير ذلك كأن يكاتب بعض الرقيق (كالصحيحة في استقلاله) أي المكاتب (بالكسب) لانه يعتق فيها بالاداء أيضا وهو انما يحصل بالتمكن من الاكتساب وخرج بها الباطلة وهي ما اختل بعض أركانها كاختلال بعض شروط العاقدين السابقة وكالعقد بنحو دم وكفقد ايجاب أو قبول فهي لغو الا في تعليق عتق ان وقعت ممن يصح تعليقه وكذا يفترقان في نحو الحج والعارية والخلع (و) في (أخذ ارش الجناية عليه و) في أخذ (مهر) وجب لها من (مهر) عقد صحيح عليها أو وطء (شبهة) لانهما في معنى الاكتساب (وفي انه يعتق بالاداء) للسيد عند المحل بحكم التعليق لوجود الصفة ولكون المقصود بالكتابة العتق لم تتأثر بالتعليق الفاسد ومن ثم لم يشاركه عقد فاسد في افادة ملك أصلا (و) في انه (يتبعه) اذا عتق

(كسبه) الحاصل بعد التعليق وولده من أمته ككسبه لكن لا يعتق لانه يعتق لانه تكاتب عليه بل يعتق اذا عتق وكذا ولد المكاتبة كتابة فاسدة وقضية كلامهما ان نفقته على السيد كفطرته لكن قال الامام والغزالي

القول به بين العلماء ولان الثواب انما يستقر بعد قبض الموهوب وفيه خطر ووصيته باطلة سواء أوصى بعين أو بثلث ماله لان ملكه غير تام مغني (قوله وكان الولاء للسيد) ظاهره في الصورتين سم عبارة الرشيدي أي في مسئلته اهـ وعبارة ع ش هو ظاهر فيما لو أعتقه عن سيده اما حيث أعتقه عن غيره فالذي يظهر ان الولاء فيه للغير لان غايته أنه هبة ضمنية لغير السيد فهي تبرع وهو جائز على الغير باذن السيد اللهم الا ان يقال المراد أن سيده اذن له أن يعتقه عن الغير من غير هبة له فيكون تبرعا محضا بالاعتاق عن غيره وليس بيعا ولا هبة فيلغو وقوعه عن الغير ويقع عن السيد لانه لما كان الاعتاق من المكاتب وتعذر وقوعه عنه لعدم أهليته للولاء صرف الى سيده تنفيذا للعتق ما أمكن اهـ

﴿(فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة)﴾ (قوله في بيان) الى قول المتن قلت في النهاية الا قوله وله معاملته وقوله ولا بالاداء لوكيل السيد وقوله فيما اذا عتق بالاداء وقوله اما اذا عتق بلا أداء الى وثما تخالف الصحيحة (قوله وتخالف المكاتب الخ) بالجر عطفا على ما تفارق الخ (قوله وغير ذلك) أي كبيان ما توافق أو تباين فيه الفاسدة التعليق (قوله أن كسبه الخ) أي أو أن يبيعه كذا مغني (قول المتن في استقلاله الخ) شامل لمكاتبته بعض الرقيق فليراجع سم عبارة البجيرمي على المنهج ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل الا ببعض الكسب شيخنا اهـ (قوله لانه يعتق) الى قول المتن فان تجانسا في المغني الا قوله وله معاملته وقوله بنحو من السفر وقوله وفي أنها تبطل الى المتن وقوله فيما اذا عتق بالاداء وقوله بعد تلفه (قوله أيضا) أي كالصحيحة (قوله وهو) أي الاداء (قوله وخرج بها) أي الفاسدة ع ش عبارة المغني (تنبيه) قوله فاسد يعود الى الثلاث كما تقرر واحترز به عن الشرط الصحيح كشرط العتق عند الاداء وبالفاسدة عن الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون الصيغة مختلة بان تفقد الايجاب أو القبول أو أحد العاقدين مكرها أو صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم أو بما لا يتمول فان حكمها الالغاء الخ (قوله الا في تعليق الخ) أي فلا تكون لغوا بل يعتق معها الرقيق عند وجود الصفة ع ش (قوله ان وقعت) أي الفاسدة (قوله وكذا يفترقان) أي الفاسد والباطل مغني ورشيدي وع ش وقول سم أي الصحيح والفاسد لعله من تحريف الناسخ (قوله وفي أخذ أرش الجناية الخ) أي من أجنبي فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة سم على المنهج اهـ ع ش (قوله وفي أخذ أمة) أي مكاتبة (قوله عند المحل) بكسر الحاء متعلق بالاداء (قوله لم يتأثر) أي عقد الكتابة (قوله بالتعليق الفاسد) أي الذي تضمنها الكتابة الفاسدة يعني لو علق باعطاء نجم واحد مثلا فسدت ومع ذلك اذا دفع المعلق عليه عتق ع ش (قوله ومن ثم) أي لاجل عدم التأثر بذلك (قوله لم يشاركه) أي عقد الكتابة الفاسد عبارة المغني وليس عقد فاسد يملك به الا هذا اهـ فقول ع ش أي العقد الصحيح سبق قلم (قوله وولده) مبتدأ خبره ككسبه (قوله يبيعه) أي ونحوه مما يزيل الملك (قوله ان نفقته الخ) عبارة شرح المنهج عطفا على في استقلاله الخ وفي انه تسقط نفقته عن سيده اهـ أي بخلاف فطرته فانها على السيد سم عبارة المغني وقضية كلام المصنف ان الفاسدة كالصحيحة فيما ذكره فقط وليس مرادا بل كالصحيحة في أن نفقته تسقط عن السيد اذا استقل بالكسب بخلاف الفطرة كما سيأتي اهـ (قوله كفطرته) أي المكاتب فان الفطرة تلزم في الفاسدة دون

نسيئة وشراء النسيئة بثمن النقد قال في شرحه قال في الاصل ولا يرهن به لان الرهن قد يتلف فان كان بثمن النسيئة فقال البغوي تبعا للقاضي لم يجز بلا اذن لانه تبرع وقال الروياني في جمع الجوامع يجوز اذا لا غبن فيه قال الاذرعي وهو المذهب المنصوص وعليه جرى العراقيون وغيرهم وما ذكره البغوي وجه شاذ للقاضي تبعه عليه اهـ (قوله وكان الولاء للسيد) ظاهره في الصورتين

﴿(فصل الكتابة الفاسدة لشرط الخ)﴾ (قوله في استقلاله) شامل لمكاتبة بعض الرقيق فليراجع (قوله وكذا يفترقان) أي الصحيح والفاسد (قوله ان نفقته على السيد) عبارة شرح المنهج عطفا على

تسقط عنه ونحوه به غيرهما وله معاملته (وكالتعليق) بصفة (في انه لا يعتق بابراء) من النجوم ولا باداء من الغير عنه تبرعا أو وكالة ولا بالاداء لوكيل السيد لتعذر حصول الصفة واجزأ في الصحيحة لان المغلب فيها المعاوضة والاداء والابراء فيها واحد (و) في ان كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الاداء لجوازها من الجانبين ولعدم حصول المعلق عليه ولا يعتق بالاداء للوارث بخلاف الصحيحة ثم ان قال ان أديت لي أو لوارثي لم تبطل (و) في انه (يصح) نحو بيعه وهبته واعتاقه عن الكفارة و (الوصية برقبته) وان ظن صحة الكتابة لان العبرة بما في نفس الامر (و) في انه (لا يصرف اليه سهم المكاتبين) لانها جائزة من الجانبين فالاداء فيها غير موثوق به وفي انه يمنعه من السفر ولا يطؤها ولا يعتق بتعجيل النجوم وبما تقرر علم ان في كل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة وان المغلب في الصحيحة معنى المعاوضة وفي الفاسدة معنى التعليق (وتخالفهما) أي الفاسدة الصحيحة والتعليق (في ان للسيد فسخها) بالفعل كالبيع والقول كابطلتها فلا يعتق باداء بعد الفسخ لان تعليقها في ضمن معاوضة لم يسلم فيها العوض كما يأتي فلم تلزم واطلاق الفسخ فيها فيه تجوز لانه انما يكون في صحيح وقيد بالسيد لانه يمتنع عليه الفسخ في الصحيحة كما قدمه وكذا في التعليق واما العبد فيجوز له الفسخ في الصحيحة والفاسدة دون التعليق (و) في انها تبطل بنحو اغماء السيد والحجر عليه بسفه كما يأتي لا فلس بخلاف نحو اغماء العبد والحجر عليه و في (انه لا يملك ما اخذه) لفساد العقد (بل يرجع) فيما اذا عتق بالاداء (المكاتب به) أي بعينه (ان) بقي والا فبمثله في المثلي وقيمته القيم

الصحيحة ع ش (قوله تسقط عنه) أي ما لم يحتج نهاية أي الى انفاق بان عجز عن الكسب وأما فطرته فلا تسقط عن السيد في الفاسدة وتسقط عنه في الصحيحة سم على المنهج (قوله وله معاملته) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم عبارة الروض ولا يعامل سيده اه قال في شرحه هذا ما نقله الاصل عن تهذيب البغوي ثم قال ولعله أقوى ونقل قبله عن الامام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام البغوي فرأيته انما ذكر ذلك تفريعا على ضعيف الى أن قال فالاقوى قول الامام والغزالي انتهى اه (قوله لتعذر حصول الصفة) أي حيث كانت الصفة اذا أديته فانت حر ع ش وهي أداء أي الصفة أداء النجم من المكاتب للسيد (قوله وأجزأ) أي ما ذكر من الابراء وأداء الغير وهل يجب على السيد القبول فيما لو تبرع عنه الغير أو لا فيه نظر والاقرب عدمه فيما لو دفعه العبد ان أراد التبرع عليه ع ش ويظهر جريان مثله في قول المتن في أنه لا يعتق بابراء وما زاده الشارح هنا كما مرت الاشارة اليه من ع ش (قوله وفي أن كتابته) الاولى ابدال الضمير بال (قوله واعتاقه) بالرفع رشيدي (قول المتن ولا يصرف اليه سهم المكاتبين) فلو أخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد ثم علم فسادها استرد منه ما دفعه على ما اقتضاه شرح الروض ع ش والظاهر أن عدم العلم بالفساد ليس بقيد (قوله وفي أنه يمنعه من السفر) أي بخلافه في الصحيحة فانه جائز بلا اذن ما لم يحل النجم شرح الروض اه سم (قوله ويطؤها) وفاقا لشيخ الاسلام والمغني وخلافا للنهاية (قوله ويطؤها) عبارة النهاية ولا يطؤها وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم كشطت لا وهو متعين فان اثباتها سبق قلم سيد عمر عبارة الرشيدي قوله ولا يطؤها الصواب حذف لا اه ولعل سم لم يطلع على الكشط وكذا كتب ما نصه قوله ولا يطؤها عبارة شرح المنهج وجواز وطء الامة أي بخلاف الصحيحة وعبارة شرح الارشاد للشارح ووطئها فلا حد به ولا تعزير ولا مهر انتهت فليتأمل عبارته هنا اه (قول المتن أن للسيد فسخها) أي بالقاضي وبنفسه ولا يبطلها القاضي بغير اذن السيد مغني (قوله باداء بعد الفسخ) أي بخلاف التعليق فانه لا يبطل بالفسخ لما مر من أن التعليق لا يبطل بالقول فاذا أدى بعد فسخ السيد له عتق لبقاء التعليق ع ش (قوله لان تعليقها الخ) لا يظهر تقريبه عبارة المغني وشرح المنهج بالفعل كالبيع وبالقول كابطلت كتابته ان لم يسلم له العوض حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة فاذا ارتفعت المعاوضة ارتفع ما تضمنه من التعليق اه وهي ظاهرة التقريب (قوله لم يسلم فيها) قدمه المغني وشرح المنهج على التفريع وجعلاه قيد المتن كما مر آنفا (قوله كما يأتي) أي في مسئلة التخالف (قوله فلم تلزم) أي الفاسدة (قوله فيه تجوز الخ) وكان الاولى للمصنف أن يعبر بالابطال كما عبر به الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني (قوله فيه تجوز) لكن لما كان للفاسدة ثمرات تترتب عليها كالصحيحة عبر بالفسخ تنبيها على أن له ابطال تلك العلقة ع ش (قوله والحجر عليه بسفه) أي بخلاف الصحيحة فانها لا تبطل بالحجر على السيد بسفه ويدفع العوض الى وليه كما تقدم ع ش (قوله فيما اذا عتق الخ) سيأتي محترزه (قوله والا) أي بان تلف (قوله وقيمته الخ) هل العبرة في القيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا باقصى

في استقلاله الخ وفي انه تسقط نفقته عن سيده أي بخلاف فطرته فانها على السيد اه (قوله تسقط عنه) أي ما لم يحتج ش م ر (قوله وله معاملته) عبارة الروض ولا يعامل سيده اه قال في شرحه هذا ما نقله الاصل عن تهذيب البغوي ثم قال ولعله أقوى ونقل قبله عن الامام والغزالي ان له ان يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام البغوي فرأيته انما ذكر ذلك تفريعا على ضعيف الى ان قال فالاقوى قول الامام والغزالي (قوله وفي انه يمنعه من السفر) أي بخلافه في الصحيحة فانه جائز بلا اذن ما لم يحل النجم شرح الروض (قوله ولا يطؤها الخ) عبارة شرح المنهج وجواز وطء الامة أي بخلاف الصحيحة وعبارة شرح

التقيم ع ش (قوله ان كان متقوما) قيد في كل من مسئلتي الرجوع بالعين والبدل رشيدي (قوله يعني له قيمة) أي فيشمل المثلي ع ش (قوله بعد تلفه) وكذا اذا كان باقيا وهو غير محترم كما في شرح المنهج رشيدي أي وفي المغني كما يأتي (قوله انه أخذ محترم الخ) أي مادام باقيا ثم ايه عبارة المغني وشرح المنهج واحترز بذلك عما لا قيمة له كالخمر فان العتيق لا يرجع على السيد بشيء الا ان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ وكان باقيا فانه يرجع به فان كان تالفا فلا رجوع له بشيء اهـ ويظهر بذلك انه لا ينسجم قوله ثم الخ مع قوله بعد تلفه فكان ينبغي حذفه كما في المغني (قوله كجلد ميتة الخ) أي بان كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة وتصويره بالحيوان كما في سم حيث قال كان صورة المسئلة انه لو كان المأخوذ حيوانا فمات فله أخذ جلده اهـ الظاهر انه غير صحيح لانه بتلفه في يده تلزمه قيمة الحيوان وحيث لم يتلف بحبره ع ش (قوله لم يدبغ) قيد به لعدم ضمانه بالبدل ان تلف كما ذكره أي شرح المنهج والا فالمدبوغ يرجع به ان بقي وببدله ان تلف شيخنا اهـ بجيرمي (قول المتن بقيمته) أي المكاتب (قوله فاسدا) اي بيعا فاسدا مغني (قوله وتعتبر القيمة هنا الخ) ينبغي من نقد البلد الغالب سم (قوله ولو كاتب الخ) عبارة المغني ولو كاتب كافر أصلي كافرا كذلك على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع ولو أسلما وترافعا الينا قبل القبض أبطلناها ولا أثر للقبض بعد ذلك أو بعد قبض البعض فكذلك فلو قبض الباقي بعد الاسلام وقبل ابطالها عتق ورجع السيد عليه بقيمته أو قبض الجميع بعد الاسلام ثم ترافعا الينا فكذلك ولا رجوع له على السيد بشيء للخمر ونحوه اما المرتدان فكالمسلمين اهـ (قوله كافرة) أي أو كافرا فلو قال كافرا كان أوضح ع ش (قول المتن فان تجانسا) أي فان تلف ما أخذه السيد من الرقيق وأراد كل الرجوع على الآخر وتجانسا أي واجبا السيد والعبد اهـ مغني (قوله واستقرارا الخ) انظر مامعنى اشتراطهما الحلول والاستقرار هنا مع ان مانحن فيه لا يكون فيه الدينان الا حالين مستقرين لان ما على السيد بدل متلف وما على العبد بدل رقبته التي حكمنا بعتقها رشيدي وفي ع ش بعد ذكر مثله بزيادة تفصيل عن سم مانصه وقد يجاب بان هذه شروط التقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة اهـ ولكن يأتي ان الاصح ان التقاص لا يصير الا في الحالين بخلاف المؤجل من طرف أو طرفين الا ان أدى الى العتق فالاولى اسقاط قيد الحلول والاستقرار هنا (قول المتن ويرجع صاحب الفضل) أي الذي دينه زائد على دين الآخر به أي بالفاضل مغني (قوله لا عن الكتابة) كان نجز عتقه ع ش (قوله ولم يقيد بعجزه) أي أما اذا قيد بعجزه فلا يكون فسخا كما هو ظاهر حتى اذا أدى قبل التعجيز عتق سم (قوله ومما تخالف الخ) حقه ان يقدم على قول المصنف وتخالفهما الخ كما في المغني ثم المناسب لقوله الآتي وفي صور الخ ان يقول هنا وتخالف الصحيحة أيضا في انه الخ (قوله ولا يمنع رجوع الاصل) فاذا كاتب عبدا وهبه له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه باذنه كان للاصل الرجوع ويكون فسخا

الارشاد الشارح ووطئها فلا حد به ولا تعزير ولا مهر اهـ فليتأمل عبارته هنا (قوله كجلد ميتة لم يدبغ) كان صورة المسئلة انه لو كان المأخوذ حيوانا فمات فله أخذ جلده وقد يقال لا حاجة لذلك لانه لا مانع ان صورتها انه كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة كما لو كاتبه على خمر ويجاب بان الحاجة لذلك حتى يتصور رجوع بعد التلف (قوله وتعتبر القيمة هنا يوم العتق) ينبغي من نقد البلد الغالب (قوله وحلولا) قد يقال لا حاجة الى اشتراط اتفاقهما في الحلول اذ لا يكونان الا حالين ولا يتصور اختلافهما فيه اذ القيمة المستحقة للسيد لا تكون الا حالة وما يرجع به المكاتب ان كان عين ما دفعه فهو عين لا دين فلا يوصف بحلول ولا تأجيل وان كان بدله فلا يكون الا حالا وكذا يقال في قوله واستقرارا اذ لا يتصور اختلافهما فيه ويمكن ان يجاب بان هذه شروط التقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة وهذا علم من تفسير التجانس بما ذكر انه ليس المراد به مجرد الاتفاق في الجنس بل المراد به التماثل الصادق بجميع ما ذكر (قوله وحلولا) عبارة شرح المنهج وحلولا وأجلا وكذا مر (قوله ولم يقيد بعجزه) أي اما اذا

في المتقوم ان (كان متقوما) يعني له قيمة كما اصله فليس المراد قسيم المثلي اما ما لا قيمة له كخمر فلا يرجع بعد تلفه على سيده بشيء نعم بحث شارح انه له أخذ محترم غير متقوم كجلد ميتة لم يدبغ (وهو) أي السيد يرجع (عليه) أي المكاتب (بقيمته) لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق اذ لا يمكن رده فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة وتعتبر القيمة هنا (يوم العتق) لانه يوم التلف ولو كاتب كافر كافرة على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع كما علم مما مر في نكاح المشرك (فان تجانسا) أي ما يرجع به العبد وما يستحقه السيد عليه بان كانا دينين نقدين واتفقا جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحلولا (فأقوال التقاص) الآتية (ويرجع صاحب الفضل به) ان فضل شيء لانه حقهما اما اذا عتق لا باداء بان أعتقه السيد لا عن الكتابة ولو عن كفارته ومثل ذلك لو باعه أو وهبه أو رهنه أو أوصى برقبته ولم يقيد بعجزه فانه يصح ويكون فسخا لها فلا يتبعه كسب ولا ولد ومما تخالف الصحيحة فيه انه لا يجب فيها ايتاء ولا تصح الوصية بنجومها ولا تمنع رجوع الاصل

ولا تحرم النظر على السيد ولا توجب عليه مهرا بوطئه لها وفي صور أخرى تبلغ ستين صورة (قلت أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) أي بقدره منه ان اتفقا في جميع ما مر وكانا نقدين (بلا رضا) من صاحبهما أو من أحدهما لان طلب أحدهما الآخر بمثل ماله عليه عبث وهذا فيشبه بيع تقديرا والنهي عن بيع الدين بالدين اما مخصوص بغير ذلك لانه يغتفر في التقديري مالا يغتفر في غيره وأما محله في بيع الدين لغير من عليه (والثاني) انما يسقط (برضاهما) لانه يشبه الحوالة (والثالث) يسقط (برضا أحدهما) لان المدين أن يؤدي من حيث شاء (والرابع لا يسقط) وان تراضيا (والله أعلم) لانه يشبه بيع الدين بالدين أما اذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا أو مثليان لان حصل به عتق لتشوف الشارع اليه أما لو اتفقا أجلا ففي وجه رجحه الامام وتبعه البلقيني واستشهد له بنص الام التقاص وفي آخر المنع ورجحه البغوي كالقاضي واقتضاه كلام الشرح الصغير لانتفاء المطالبة ولان أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر ولو تراضيا بجعل الحال قصاصا عن المؤجل لم يجز كما رجحاه وحمل على ما اذا لم يحصل به عتق والا جاز كما أفاده كلام الام وقياسه تقييد الوجهين المذكورين بذلك أيضا (فان فسخها السيد)

مغني أي بخلاف اذا كاتبه كتابة صحيحة فامتنع عليه الرجوع فيه ع ش (قوله ولا يحرم) أي عقد الكتابة الفاسدة النظر أي الى المكاتبة (قوله وفي صور الخ) منها صحة اعتاقه في الكفارة ومنها عدم وجوب الارش على سيده اذا جنى عليه ومنها ان السيد منع الزوج من تسلمها نهارا كالقنة ومنها ان له منعه من صوم الكفارة اذا حلف بغير اذنه وكان يضعفه الصوم ومنها انه لا تنقطع زكاة التجارة فيه بخروج عن زكاتها التمكن من التصرف فيه ومنها ان له منعه من الاحرام وتحليله اذا أحرم بغير اذنه وله ان يتحلل ومنها عدم وجوب الاستبراء اذا عادت اليه ومنها ان الكتابة الفاسدة الصادرة في المرض ليست من الثلث لاخذ السيد القيمة عن رقبته بل هي من رأس المال ومنها ما اذا زوجها بعبده لم يجب المهر ومنها وجوب الفطرة ومنها تمليكه الغير فان الصحيحة تخالف الفاسدة في ذلك كله وقد أوصل الولي العراقي في نكته الصور المخالفة الى نحو ستين صورة ما ذكر منها فيه كفاية لاولي الالباب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع النكت مغني (قوله تبلغ الخ) أي جميع صور المخالفة لا الصور الاخرى فقط لما مر عن المغني ولقول النهاية يتوفي غير ذلك بل أوصلها بعضهم الى ستين صورة اه (قوله أي بقدره) الى قوله أما لو اتفقا أجلا في النهاية (قوله وأما محله في بيع الدين لغير من عليه) أي وهذا ليس كذلك مع أن بيع الدين لغير من هو عليه صحيح كما مر عن الروضة مغني (قوله لانه يشبه الحوالة) أي لانه ابدال ما في ذمة بذمة فاشبه الحوالة لابد فيها من رضا المحيل والمحتال مغني (قوله لان المدين الخ) أي وكل منهما مدين رشيدي (قوله لانه يشبه بيع الدين) الى قول المتن ثم ان لم يكن في المغني الا قوله ويتجه الى المتن وقوله أراد بها الى المتن (قوله مطلقا) أي حصل به عتق أولا (قوله أما لو اتفقا أجلا الخ) هذا بالنظر لغير مسئلة الكتابة سم (قوله وفي آخر المنع الخ) وهو المعتمد مغني (قوله ولو تراضيا الخ) أي فيما اذا اختلف الدينان حلولا وأجلا (قوله قصاصا) أي عوضا (قوله وقياسه تقييد الوجهين الخ) والحاصل ان التقاص انما يكون في النقدين فقط بشرط أن يتحدا جنسا وصفة من صحة وتكسر وحلول وأجل الا اذا كان يؤدي الى العتق ويشترط أيضا كما قال الاسنوي ان يكون الدينان مستقرين فان كانا سلمين فلا تقاص وان تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما قال القاضي والماوردي ونص عليه الشافعي واذا منعنا التقاص في الدينين وهما نقدان من جنسين كدراهم ودنانير فالطريق في وصول كل منهما الى حقه من غير أخذ من الجانبين ان يأخذ أحدهما ما على الآخر ثم يجعل المأخوذ ان شاء عوضا عما عليه ويرده اليه لان العوض عن الدراهم والدنانير جائز ولا حاجة حينئذ الى قبض العوض الآخر أو هما عرضان من جنسين فليقبض كل منهما ماله على الآخر فان قبض واحد منهما لم يجز رده عوضا عن الآخر لانه بيع عرض قبل القبض وهو ممتنع الا ان استحق ذلك العرض بقرض أو اتلاف وان كان أحدهما عرضا والآخر نقدا وقبض العرض مستحقه جاز له رده عوضا عن النقد المستحق عليه ان لم يكن دين سلم لا ان قبض النقد مستحقه فلا يجوز له رده عوضا عن العرض المستحق عليه الا ان استحق العرض في قرض ونحوه من الاتلاف أو كان ثمنا واذا امتنع التقاص وامتنع كل من المتداينين من البداءة بالتسليم لما عليه حبسا حتى يسلما قال الاذرعي وقضيته ان السيد والمكاتب يحبسان اذا امتنعا من التسليم وهو مناف لقولهم ان الكتابة جائزة من جهة العبد وله ترك الاداء وان قدر عليه وأجيب بانه انما ينافيه ماذكر لو لم يمتنعا من تعجيز المكاتب أما لو امتنعا منه مع امتناعهما مما مر فلا وعليه يحمل كلامهم مغني وروض مع شرحه (قوله تقييد الوجهين) الاولى تقييد الوجه الثاني كما في المغني (قول المتن فان فسخها) أي الفاسدة مغني وسم عن الكنز وفي ع ش بعد ذكر ذلك عن المحلي ما نصه ومثلها الصحيحة اذا ساغ للسيد فسخها بان عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب على ما مر ولعله انما قصره على الفاسدة لان الفسخ بها لا يتوقف على سبب اه (قوله

قد يعجزه فلا يكون فسخا كما هو ظاهر حتى اذا أدى قبل التعجيز عتق (قوله لان المدين الخ) يفهم منه ان ذلك الآخذ هو المدين (قوله أما لو اتفقا أجلا) هذا بالنظر لغير مسئلة الكتابة (قوله فان فسخها السيد) قال في

او

أو العبد (فليشهد) ندبا احتياطا لئلا يتجاحدا (ولو أدى) المكاتب (المال فقال السيد) له (كنت فسخت) قبل أن تؤدى (فأنكره) العبد أى أصل الفسخ أو كونه قبل الاداء (صدق العبد بيمينه) لان الاصل عدم ما ادعاه السيد فلزمته البينة (والاصح بطلان) الكتابة (الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه) بالسفه (لا بجنون العبد) لان الحظ له فاذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع (ولو ادعى كتابة فأنكره) سيده أو وارثه (صدقا) أى كل منهما باليمين لان الاصل عدمها (وحلف الوارث على نفى العلم) والسيد على البت كما علم مما مر ولو ادعاها السيد وأنكر العبد جعل انكاره تعجيزا منه لنفسه نعم ان اعترف السيد مع ذلك باداء المال عتق باقراره ويتجه ان محل ما ذكر فى الانكار ان تعمده من غير عذر (ولو اختلفا فى قدر النجوم) أى الاوقات أو ما يؤدى كل نجم (أو صفتها) أراد (٤١٩) بها ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الاجل ولا بينة أو لكل منهما بينة (تحالفا) كما مر فى البيع نعم ان كان خلافهما يؤدى لفسادها كان اختلفا هل وقعت على نجم واحد أو أكثر صدق مدعى الصحة بيمينه نظير ما مر ثم (ثم) بعد التحالف (ان لم يكن) السيد (قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة فى الاصح) قياسا على البيع (بل ان لم يتفقا) على شئ (فسخ القاضى) الكتابة لا هما لانه يحتاج لنظر واجتهاد كالفسخ بالعنة وبه فارق ما مر فى نحو البيع لانه منصوص عليه فاندفعت كما قاله الزركشى تسوية الاسنوى وغيره بين ما هنا والبيع (وان كان السيد (قبضه) أى ما ادعاه بتمامه (وقال المكاتب بعض المقبوض) لم تقع به الكتابة وانما هو (وديعة) أودعته اياه ولم أدفعه عن جهة الكتابة (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق على التقديرين (ويرجع هو) أى العبد (بما أدى) جميعه (و) يرجع (السيد بقيمته) أى العبد لانه لا يمكن رد العتق (وقد يتقاصان) ان وجدت شروط التقاص السابقة بان تلف المؤدى وكان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها (ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على) بسفه طرأ (فأنكر العبد) وقال بل كنت عاقلا (صدق السيد) بيمينه كما باصله (ان عرف سبق ما ادعاه) لان الاصل بقاؤه فقوى جانبه ومن ثم صدق مع كونه يدعى الفساد على خلاف القاعدة وانما لم يصدق من زوج بنته ثم ادعى ذلك وان عهد له لان الحق تعلق بثالث بخلافه هنا (والا) يعرف ذلك (فالعبد هو المصدق بيمينه لان الاصل ما ادعاه (ولو قال) السيد (وضعت عنك النجم الاول أو قال) وضعت (البعض فقال) المكاتب (بل) وضعت (الآخر أو الكل صدق السيد) بيمينه لانه أعرف بارادته وفعله والصورة أن النجمين

أو العبد) الى الكتاب فى النهاية الا قوله لا هما الى المتن (قول المتن فقال السيد) أى بعد ذلك مغنى (قول المتن واغمائه) من زيادته على المحرر ولو اقتصر عليه لفهم الجنون بالاولى نهاية ومغنى (قوله بالسفه) أما الفلس فلا يبطل به الفاسدة بل يباع بالدين فاذا بيع بطلت مغنى (قول المتن لا بجنون العبد) أى واغمائه والحجر عليه كما قدمه (قول المتن صدقا) الاولى ان يقول صدق المنكر لان العطف بأو يقتضى افراد الضمير مغنى (قوله فاذا أفاق الخ) قضيته انه ليس للقاضى ان يؤدى من ماله ان وجد له مالا وتقدم فى الصحيحة انه يؤدى ذلك ان رأى له مصلحة فى ذلك قال فى شرح الروض لان المغلب هنا التعليق والصفة المعلق عليها وهى الاداء من العبد لم توجد انتهى اه ع ش (قوله جعل انكاره تعجيزا الخ) أى فيتمكن السيد من الفسخ الذى كان ممتنعا عليه ولا ينفسخ بنفس التعجيز لما مر من ان المكاتب اذا عجز نفسه تخير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل انكاره تعجيزا ولم يقل فسخا ع ش أقول قضية قول شرح المنهج والمغنى صار قنا وجعل انكاره تعجيزا عدم الاحتياج الى فسخ السيد فليراجع (قوله ان تعمده من غير عذر) و يقبل دعوى العبد اياه ان قامت عليه قرينة ع ش (قوله ما يؤدى كل نجم) أى فى كل نجم مغنى (قوله وقدر الاجل) كان قال المكاتب هو عشرة أشهر وقال السيد ثمانية كذا فى البجيرمى على المنهج ورد عليه انه يغنى عنه قول الشارح أى الاوقات الا أن يكون ذكره نظرا للتفسير الثانى للنجوم (قوله خلافهما) أى اختلاف السيد والمكاتب (قوله تسوية الاسنوى الخ) اعتمدها النهاية والمغنى (قوله بين ما هنا والبيع) فيفسخان هما أو أحدهما أو الحاكم نهاية ومغنى (قوله أى ما ادعاه بتمامه) الى الكتاب فى المغنى الا قوله لم تقع الى المتن وقوله وكان هو الى المتن وقوله الذى قطع به الاصحاب وقوله كما لو كاتبا الى لكن لا مراية وقوله كما لو أوصى الى المتن وقوله كما لو قال الى وخرج (قول المتن بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به فى العقد مغنى وشرح المنهج (قوله لم تقع به الكتابة) أراد به اصلاح المتن فتأمل رشيدى (قوله على التقديرين) أى كون البعض وديعة أو من النجم (قوله أو قيمته من جنس الخ) يقتضى ان قيمته قد لا تكون من جنس قيمة العبد وصفتها مع ان الظاهر ان كلا منهما من غالب نقد البلد سم عبارة المغنى وقد يتقاصان بأن يؤدى الحال الى ذلك بتلف المؤدى وتوجد شروط التقاص السابقة اه (قوله بسفه) أى وفلس مغنى عبارة ع ش قيد به أى بقوله بسفه أخذا من قوله ان عرف الخ اه (قوله طرأ) أى اما اذا كان مقارنا للبلوغ فلم يحتج لقوله ان عرف سبق ما ادعاه مغنى (قوله عاقلا) الاصوب كاملا كما فى عبارة غيره رشيدى أى كالمغنى وشيخ الاسلام (قوله ثم ادعى ذلك) أى فقال كنت محجورا على أو مجنونا يوم زوجتها مغنى (قوله لان الحق تعلق بثالث) وهو الزوج وهو مثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وان أمكن

الكتابة أى الفاسدة (قوله تسوية الاسنوى الخ) المعتمد التسوية المذكورة ش م ر (قوله بعض المقبوض) قال فى شرح المنهج وهو الزائد على ما اعترف به فى العقد (قوله من جنس قيمة العبد الخ) يقتضى ان قيمته

اختلفاقدرا والالم يكن للخلاف فائدة (ولومات عن ابنين وعبد فقال) لهما وهما كاملان (كاتبني أبو كما فان أنكرا) ذلك (صدقا) بيمينهما على
نفي علمهما بكتابة الاب وهذا علم من قوله آنفا أو وارثه وأعاده ليرتب عليه قوله (وان صدقاه) أو قامت بذلك بينة (فمكاتب) عملا بقولهما أو
البينة (فان أعتق أحدهما نصيبه) أو أبرأه عن نصيبه من النجوم (فالاصح) أنه (لا يعتق) لعدم تمام ملكه (بل يوقف فان أدى
نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للاب) لانه عتق بحكم كتابته ثم ينتقل لهما سواء (وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا) وقت العجز وولاؤه كله له (والا) يكن موسرا (فنصيبه حر والباقي قن للآخر قلت بل الاظهر) الذي قطع به الاصحاب (العتق) في الحال لما أعتقه (والله أعلم) كما لو كاتبا عبدا وأعتق أحدهما نصيبه لكن لا سراية هنا لان الوارث نائب الميت وهو لا سراية عليه ومن ثم لو عتق نصيب الآخر بأداء او اعتاق أو ابراء كان الولاء على المكاتب للاب ثم لهما عصوبة على مامر وان عجزه بشرطه عاد قنا ولا سراية لما تقرر ان الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه (وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) مؤاخذة له باقراره واغتفر التبعيض في الكتابة للضرورة كما لو أوصى بكتابة عبد فلم يخرج الا بعضه (ونصيب المكذب قن) اذا حلف على نفي العلم بكتابة أبيه استصحابا لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب
(فان أعتقه المصدق) أي كله أو نصيبه منه (فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا) لزعم منكر الكتابة انه رقيق كله زوجته
لهما فاذا أعتق صاحبه نصيبه سرى اليه عملا بزعمه كما لو قال لشريكه أعتقت نصيبك وأنت موسر فانا نواخذه ونحكم بالسراية الى نصيبه لكن
لما ثبتت السراية في هذه بمحض اقرار ذي النصيب لم تجب له قيمته وأما في مسئلتنا فهي انما تثبت استلزاما لزعم المنكر لا لاقراره فكانت
اتلافا لنصيبه فوجبت قيمته وخرج باعتق عتقه عليه بأداء أو ابراء فلا يسرى

الصبا وعهد الجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق
والقتل انتهى شيخنا الزيادي أي فانه يقبل من ذلك ان عرف ع ش (قوله اختلفا قدرا الخ) أقول أو اتفقا
قدرا لكن اختلفا جنسا كدينار وثوب يساوي دينارا سم أي فالاولى اسقاط قدرا كما في المغني (قوله أو
قامت بذلك بينة) أي أو نكلا وحلف العبد اليمين المردودة مغني (قوله أو البينة) أي أو يمين العبد المردودة
واذا أراد اقامة بينة احتاج الى شهادة عدلين لان مقصود الكتابة العتق دون المال ولو حلف أحدهما ونكل
الآخر ثبت الرق في نصيب الحالف وترد اليمين في نصيب الناكل مغني (قول المتن فان أعتق أحدهما الخ)
أي بعد ثبوت الكتابة بطريق مما مر مغني (قول المتن فالاصح الخ) ضعيف ع ش أي كما يأتي في المتن (قوله
انه لا يعتق) أي نصيبه مغني (قول المتن بل يوقف) أي العتق فيه فان أدى أي المكاتب (قوله وان عجز) أي
المكاتب عن أداء نصيب الابن الآخر قوم أي الباقي وقوله على المعتق أشار به الى انه اذا كان أبرأه عن نصيبه
من النجوم لم يعتق منه شئ بالعجز لان الكتابة تبطل بالعجز والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالابراء مغني (قوله
وولاؤه كله له) أي وبطلت كتابة الاب مغني (قول المتن فنصيبه) أي الذي أعتقه من المكاتب مغني أي أو
أبرأه عنه (قوله لما أعتقه) أي أو أبرأه عنه مغني (قوله لكن لا سراية هنا) أي في مسئلة المتن على هذا القول
(قوله على مامر) أي في أواخر كتاب العتق مغني ويحتمل ان مراد الشارح بما مر ما قدمه آنفا في شرح
وولاؤه للاب (قوله فان عجزه بشرطه الخ) عبارة المغني وان عجز فعجزه الآخر عاد نصيبه قنا اه (قوله لما
تقرر) أي آنفا (قوله ونصفه للمكاتب) أي يصرفه الى جهة النجوم مغني (قوله أي كله أو نصيبه منه) اقتصر
المغني على المعطوف (قوله في هذه) أي فيما لو قال لشريكه الخ وقوله وأما في مسئلتنا مع قوله فالمذهب الخ
ع ش (قوله لزعم المنكر) أي السابق آنفا والجار متعلق باستلزاما وقوله لا لاقراره عطف على استلزاما أي
ولم تثبت السراية باقرار المنكر بما يوجب السراية (قوله فكانت اتلافا الخ) واستشكال جمع السراية
من حيث ان حصة المصدق محكوم بكتابتها ظاهرا والمصدق لم يعترف بغير ذلك وزعم ان نصيب الشريك
مكاتب أيضا ومقتضاه عدم السراية فكيف يلزم المصدق حكمها مع عدم اعترافه بموجبها أجيب عنه بان
المكذب يزعم أن الجميع قن ومقتضاه نفوذ اعتاق شريكه وسرايته كما لو قال لشريكه في عبد قن قد أعتقت
نصيبك وأنت موسر فانا نواخذه ونحكم بالسراية الى نصيبه لكن هناك لم يلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت
اعتاقه وهنا تثبت السراية باقرار المكذب وهي من أثر اعتاق المصدق واعتاقه ثابت فهو باعتاقه متلف
لنصيب شريكه بالطريق المذكور ويضمن قيمته ما أتلفه نهاية ولا يخفى ان الاشكال قوي والجواب لا يقاومه
بل لا يلاقيه وان كان الحكم مسلما (قوله فوجبت قيمته) تصريح بالغرم خلاف ما اعتمده في شرح
الروض اه سم (قوله وخرج باعتق الخ) *(خاتمة)* لو أوصى السيد للفقراء أو المساكين أو لقضاء
دينه من النجوم تعينت له كما لو أوصى بها لانسان ويسلمها المكاتب الى الموصى له بتفريقها أو بقضاء دينه
منها فان لم يكن سلمها القاضي ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل

قد لا تكون من جنس قيمة العبد وصفتها مع ان الظاهر ان كلا منهما من غالب نقد البلد (قوله اختلفا قدرا
الخ) أقول أو اتفقا قدرا لكن اختلفا جنسا كدينار وثوب يساوي دينارا (قوله لزعم منكر الكتابة) بهذا
يفارق عدم السراية في قول الشارح السابق لكن لا سراية هنا الخ (قوله فوجبت قيمته الخ) تصريح
الغرم خلاف ما اعتمده في شرح الروض

زوجته المكاتبة أو ورثت امرأته زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك الزوج وجها أو بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك الزوج وجها مغني و روض مع شرحه

(كتاب أمهات الاولاد)

(قوله بضم الهمزة) الى قوله منها انه صلى الله عليه وسلم في المغني الا قوله لما كان الى تسمح وقوله كأنه قربه مما (قوله بضم الهمزة الخ) قضيته ان فيه أربع لغات لكن الذي قرئ به في السبع ثلاث لانه على ضم الهمزة ليس الا فتح الميم وعلى كسرها ففي الميم الفتح والكسر بجيرمي (قوله تسمح الشارح الخ) ويحتمل ان الشارح أشار الى تسمح الجوهري وان مراده ماذكره الشارح سم عبارة البجيرمي عن الطبلاوي ولقائل ان يقول المحلي لم ينقل ماذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري فيجوز أن يكون قاله في غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر في الصحاح اه وعبارة المغني ويمكن ان نسخ الجوهري مختلفة واختلف النحاة في ان الهاء في أمهات زائدة أو أصلية على قولين فمذهب سيبويه أنها زائدة لان الواحدة أم ولقولهم الامومة وقيل أصلية بقولهم تأمهت واذا قلنا بالزيادة اختلف فيه على قولين أحدهما ان الهاء مزيد في المفرد أولا فقيل أمهة ثم جمعت على أمهات لان الجمع تابع للمفرد والثاني ان المفرد جمع على أمات ثم زيدت فيها الهاء وهذا أصح قاله الجوهري اه (قوله فجعلها نقلا عنه الخ) والتسمح من حيث النقل عن الصحاح والا فكونها جمعا للاصل أولى لوجود الهاء فيهما بجيرمي (قوله وكأنه قر) أي الشارح المحقق به أي بالجعل المذكور (قوله مما قيل هذا الجمع الخ) حكاه المغني عن ابن شهبة (قوله لان مفرده) وهو أم (قوله ونظيره سماء وسموات) صرحوا بان جمع سماء على سموات من المقصور على السماع سم يعني فلا يقاس عليه وقد يجاب بان مراد ابن شهبة نظيره في لوروده على خلاف القياس لا انه مقيس عليه (قوله ويجمع الخ) عطف على ما تضمنه أول كلامه من ان اما يجمع على أمهات (قوله لكن الاول) أي أمهات وقوله والثاني أي أمات (قوله ختم) أي المصنف رحمه الله تعالى كتابه مغني (قوله تفاؤلا) ورجاء ان الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه ان يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا وجميع أهلنا ومحبينا منها مغني (قوله وختم) أي أبواب العتق بهذا أي باب أمهات الاولاد (قوله فهو أقواها) والاصح ان العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد نهاية اه سم قال ع ش قوله أقوى أي من حيث الثواب وقد يؤخذ من هذا انه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه ان الله تعالى يعتق كل عضو من العتيق عضوا من المعتق اه (قوله ويجاب الخ) قضية هذا الجواب تقييد كونه قربة بقصد التوسل للعتق سم عبارة المغني والاولى ان يجيء فيه التفصيل السابق في النكاح وهو ان قصد به مجرد الاستمتاع فلا يكون قربة أو حصول ولد ونحوه فيكون قربة اه وعبارة النهاية وهو أي قضاء الوطر قربة

(كتاب أمهات) بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة كما في الصحاح فهو جمع الفرع دون الاصل لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت للاصل غالبا تسمح الشارح فجعلها نقلا عنه جمعا للامهة وكأنه قربه مما قيل هذا الجمع مخالف للقياس لان مفرده اسم جنس مؤنث بغير تاء ونظيره سماء وسماوات ويجمع على أمات لكن الاول غالب في الناس والثاني غالب في غيرهم (الاولاد) ختم بابواب العتق تفاؤلا وختمها بهذا لانه قهري فهو أقواها لكن لشائبة قضاء الوطر فيه توقف ابن عبد السلام في كونه قربة ويجاب بان الوسائل حكم المقاصد فلا يبعد مع ذلك في كونه قربة

(كتاب أمهات الاولاد)

(قوله تسمح الشارح فجعلها الخ) أي ويحتمل ان الشارح أشار الى تسمح الجوهري وان مراده ماذكره الشارح (قوله ونظيره سماء وسموات) صرحوا بان جمع سماء على سموات من المقصور على السماع (قوله فهو أقواها) والاصح ان العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد ش مر (قوله ويجاب بان الوسائل الخ) قضية هذا الجواب تقييد كونه قربة بقصد التوسل للعتق (قوله فلا يبعد مع ذلك في كونه قربة الخ) أي وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد أو ما يترتب عليه من عتق وغيره وقد علم الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما

والاصل فيه الاخبار الصحيحة منها أنه صلى الله عليه وسلم استولد مارية القبطية بابراهيم وقال أعتقها ولدها أى أثبت لها حق الحرية لانه انعقد حرا اجماعا ومن ثم لما تناظر ابن سريج وابن داود الظاهرى فى بيعها قال ابن داود اجمعنا على أنها تباع قبل الولادة فنستصحب قال ابن سريج أجمعنا على أنها لا تباع ما دامت حاملا فيستصحب فانقطع ابن داود لكن كان من الممكن أن يجيب بان المنع هنا لطرو سبب هو الحمل وما طرأ لسبب زال بزواله لحدوث تنجس الماء الكثير بتغيره وقد يرد بزواله لان السبب ليس هو مجرد حملها به بل كون جزئها ثبت له الحرية بابتداء منجزة فسرت اليها تبعا لكن منتظرة كما هو شأن تراخى التابع عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل به ابن سريج (اذا) آثرها على ان لانها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا المتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا خص الوضوء باذا لتكرره وكثرة أسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كأنه منسى مشكوك فيه أتى بان معه فى نحو ولئن متم وأتى باذا فى واذا مس الناس ضر مع أن الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة فى تخويفهم واخبارهم بانه لابد ان يمسهم شئ من العذاب وان قل كما أشار اليه تنكير ضر ولفظ المس (احبل) حر كله وكذا بعضه ولو مجنونا أو مكرها أو محجور سفه وكذا فلس على المنقول الذى خرج اعتمده البلقينى كابن الرفعة لكن رجح السبكى خلافه وتبعه الاذرعى والزركشى وخرج بالحر المكاتب

فى حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة اهـ (قوله والاصل فيه) أى فى الباب نهاية ومغنى (قوله فى بيعها) أى أم الولد (قوله قبل الولادة) يعنى قبل الحمل (قوله قال ابن سريج أجمعنا على انها لا تباع ما دامت حاملا الخ) اعترض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء الشبهة فانها لا تباع ما دامت حاملا وتباع اذا وضعت وأجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف أم الولد سم (قوله أن يجيب) أى ابن داود (قوله وقد يرد) أى الجواب المذكور وقوله بمنع زواله أى زوال السبب الطارئ فيما نحن فيه (قوله وهذا الوصف) أى كون جزئها ثبت له الحرية الخ (قوله لانها تختص) أى من حيث الوضع (قوله والمظنون) أى والكثير أخذا من السياق والسباق (قوله ونظيره) أى مثال كل من اذا وان ولو قال نحو اذا قمتم الخ كان أولى (قوله خص الوضوء) الاولى خص اقامة الصلاة (قوله فلكثرة اللهو الخ) الجار متعلق بقوله الآتى أتى بان الخ والجملة استئنافية (قوله وأتى باذا الخ) عطف على مجموع أتى بان الخ ومتعلقه المقدم (قوله لندرتها) علة لقوله مع ان الموضع لان والضمير لمس الضر بتأويل اصابة السيئة وقوله مبالغة علة لقوله وأتى باذا الخ (قوله كما أشار اليه) أى الى كونه قليلا (قوله حر كله) الى قول المتن فولدت فى المغنى والى قوله حيا أو ميتا فى النهاية (قوله حر) أى مسلم أو كافر اصلى أما المرتد فايلاده موقوف فان أسلم تبين نفوذه والا فلا مغنى ويأتى مثله عن النهاية (قوله وكذا بعضه) هذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه شيخنا فى شرح الروض من عدم نفوذ ايلاد المبعض مغنى عبارة النهاية ولو أولد المبعض أمة ملكها ببعضه الحر نفذ ايلاده كما اقتضاه كلام المصنف وصححه البلقينى وغيره وجزم به الماوردى ولا يشكل عليه كونه غير أهل الولاء لانه انما يثبت له بموته فان عتق قبله فذاك والا فقدر الرق فيه من الرق بموته اهـ وسيأتى عن سم ما يتعلق بهذا (قوله ومكرها أو محجور سفه) الواو بمعنى أو كما عبر بها المغنى (قوله ورجح السبكى خلافه الخ) وهو المعتمد نهاية ومال المغنى الى الاول عبارته وكونه كاستيلاد الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر اهـ (قوله المتن أمته)

تعليقه فان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة ش مر (قوله قال ابن سريج أجمعنا على انها لا تباع ما دامت حاملا الخ) اعترض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء شبهة فانها لا تباع ما دامت حاملا وتباع اذا وضعت وأجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف أم الولد (قوله وكذا بعضه الخ) قال فى شرح الارشاد على ما صححه الماوردى وتبعه جماعة ومال اليه البلقينى لكن مر عن الشيخين فى ايلاد الاب المبعض أمة ابنه انها لا تصير مستولدة بايلاده وهذا صريح فى عدم نفوذ ايلاد المبعض وأيده الزركشى بقول الاصحاب ان المبعض ليس أهلا للعتق ووقع لشيخنا تناقض فانه جزم هنا بنفوذ ايلاده وفى الكلام على ما ذكر عن الشيخين بعدمه فقال والمبعض والمكاتب لا يثبت الاستيلاد بايلادهما أمتهما فبايلاد أمة ولدهما أولى وفرق البلقينى بين ثبوت استيلاده لامته وعدم ثبوته بايلاده أمة فرعه بما لا يجدى بل لا يصح لمتأمله فاحذره فان قلت نقل عن نص الام موافقة الماوردى قلت بتقدير صحة هذا النقل لا يضرنا لان الشافعى فى المسئلة قولين رجح منهما الماوردى النفوذ وبقية الاصحاب لما ذكر عنهم عدمه وجرى على هذا الشيخان كما علمت فكان هو المعتمد اهـ ما فى شرح الارشاد وقوله وفرق البلقينى الخ ذلك الفرق هو ان الاصل فى المبعض ان لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة الى نصفه الرقيق ولا كذلك المبعض فى الامة التى استقل بملكها اهـ (قوله على المنقول الخ) احتجوا له بان حجر الفلس دائر بين حجرى السفه والمرض وكلاهما لا يمنعه الايلاد ورد بانه امتاز عن حجر المرض بعدم الحجر عليه فيما معه وعن حجر السفه بكونه لحق الغير (قوله لكن رجح السبكى) كتب عليه مر

فلا تعتق بموته أمته ولا ولدها لما مر أنه ليس من أهل الولاء (أمته) أي من له فيها ملك وإن قل لما تقدم في العتق بقوله واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري ومثله استيلاد أصل أحدهما ولو كانت مزوجة أو محرمة أو مسلمة وهو كافر ويحال بينه وبينها كما لو أسلمت مستولدته أو حبلت من غير فعله كأن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم (فولدت) في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده (حيا أو ميتا) بشرط أن ينفصل كله على ما اقتضاه قولهما في العدد تبقى أحكام الجنين مع انفصال بعضه كمنع ارثه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة بالجناية على الام حينئذ وكونه يتبعها في نحو البيع والهبة والعتق اه وصرح غيرهما بانه لا يثبت له حكم المنفصل الا في مسئلتين الصلاة عليه اذا علمت حياته قبل انفصال كله وان مات قبل ذلك والقود ممن حز رقبته وقد علمت حياته قبل ذلك أيضا لكن قال غير واحد ان انفصال الكل لا يشترط هنا أيضا وهو صريح قوله (أو ما تجب فيه غرة) كأن وضعت عضوا منه وان لم تضع الباقي أو مضغة فيها تخطيط ظاهر ولو للقوابل بخلاف ما اذا لم يكن فيها تخطيط كذلك وان قلن لو بقي لتخطط وانما انقضت به العدة لان الغرض ثم براءة الرحم

خرج به ايلاد المرتد فانه موقوف كملكه وايلاد الواقف أو الموقوف عليه الامة الموقوفة فانه لا ينفذ وما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فانها لا تصير أم ولد لانتقاء ملكه لها حال علوقها وان ثبت نسب الولد وورث منه لكون المني محترما ولا يعتبر كونه محترما حال استدخالها خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بانه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله في زوجته فاستجمرت به أجنبية فحبلت منه نهاية وقوله فانه لا ينفذ قال ع ش والاقرب ان الولد رقيق لان الموطوأة ليست أم ولد والشبهة ضعيفة اه وقوله وما لو استدخلت الى قوله فقد صرح في المغني (قوله فلا تعتق بموته) أي سواء كان قنا أو رقيقا قبل العجز أو بعده مغني (قوله أمته) أي التي أولدها (قوله لما مر أنه ليس من أهل الولاء) لك ان تقول والمبعض كذلك ليس من أهل الولاء فان قلت لا رق بعد الموت فيصير حينئذ من أهل الولاء قلت فيلزم مثله في المكاتب ثم رأيت الشارح بسط في شرح الارشاد أمر القول بنفوذ ايلاد المبعض سم (قوله استيلاد أصل أحدهما) أي اذا كان الاصل موسرا نهاية ومغني وسم (قوله ولو كانت مزوجة الخ) غاية للمتن عبارة النهاية وشمل قوله أحبل احباله بوطء حلال أو حرام بسبب حيض أو نفاس أو احرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونه ظاهر منها ثم ملكها قبل التكفير أو لكونها محرمة له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو مكاتبة أو لكونها مسلمة وهو كافر اه (قوله أو محرمة) من التحريم (قوله كأن استدخلت ذكره) ولو كان نائما مغني (قوله أو ماءه المحترم) أي في حال حياته مغني ونهاية ومن استدخال المني ما لو ساحقت زوجته أمته أو احدى أمتيه أخرى فنزل ما بفرج المساحقة فحصل منه حمل فتعتق بموته كما مر ع ش (قول المتن حيا أو ميتا) أي ولو لاحد توأمين كما هو ظاهر وان لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود مسمى الولد والولادة سم (قوله بشرط ان ينفصل كله) وفاقا للنهاية والمغني عبارة الاول نعم لو مات أي السيد بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم تعتق الا بتمام انفصاله اه وعبارة الثاني وخرج بقوله فولدت حيا أو ميتا ما لو انفصل بعضه كأن خرج رأسه أو وضعت عضوا وباقيه مجتن ثم مات السيد فلا تعتق وان خالف في ذلك الدارمي فقد قالوا انه لا أثر لخروج بعض الولد متصلا كان أو منفصلا في انقضاء عدة ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله الا في وجوب القود اذا حز جان رقبته وهو حي والا في وجوب الغرة بالجناية على أمه اذا مات بعد حياته والاستثناء معيار العموم اه (قوله تبقى الخ) مقول القول (قوله ان انفصال الكل لا يشترط الخ) تقدم آنفا عن النهاية والمغني خلافه (قوله أيضا) أي كمسئلة الصلاة والقود (قوله كأن وضعت عضوا منه) خلافا للمغني كما مر آنفا (قوله أو مضغة) الى المتن في النهاية والمغني (قوله ولو للقوابل) ويعتبر أربع منهن أو رجلان خبيران أو رجل وامرأتان نهاية ولو اختلف أهل الخبرة هل فيها خلق آدمي أولا فقال بعضهم فيها ذلك ونفاه بعضهم فالذي يظهر ان المثبت مقدم لان معه زيادة علم مغني

(قوله لما مر انه ليس من أهل الولاء الخ) لك ان تقول والمبعض ليس من أهل الولاء فان قلت لا رق بعد الموت فيصير حينئذ من أهل الولاء قلت فيلزم مثله في المكاتب ثم رأيت الشارح بسط في شرح الارشاد أمر القول بنفوذ ايلاد المبعض (قوله ومثله استيلاد أصل أحدهما) لكن يعتبر هنا يسار الاصل أم يكفي يسار فرعه فيه نظر وعبارة البلقيني في تصحيحه تقتضي الاول وهي ولو كانت الامة مشتركة بين فرع وغيره نفذ الاستيلاد في نصيب فرعه وسرى الى نصيب الاجنبي اذا كان المستولد موسرا اه واما ما في شرح البهجة عنه أعني عن البلقيني حيث قال ويستثنى من اعتبار اليسار ما لو كان المستولد أصلا لشريكه فلا يعتبر يساره كما لو أولد الامة التي كلها لفرعه قاله البلقيني اه ومثله في شرح الارشاد للشارح في مسئلة أخرى صورتها وطئ الانسان الامة المشتركة بينه وبين فرعه فينفذ الايلاد الى نصيب الشريك الاجنبي فان كان معسرا لم يسر ش مر (قوله حيا أو ميتا) أي ولو أحد توأمين كما هو ظاهر وان لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود مسمى الولد والولادة (قوله ولو للقوابل) ويعتبر أربع منهن أو

وهنلما يسمى ولدا (عتقت) هو ما صب اقاعند الجمهور والمحققون على أن ناصبها شرطها (بموت السيد) ولو بقتلها له الخبر الصحيح أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته وفى رواية عن دبر منه وروى البيهقى عن عمر رضى الله عنه ان السقط كغيره وقد لا تعتق بموته كان ولدت منه أمته مرهونة أو جانية تعلق برقبتها مال أو لعبده المدين المأذون له فى التجارة أو لمورثه وقد تعلق بالتركة دين وهو معسر ومات كذلك وكان نذر مالكها التصدق بها أو بثمنها ثم استولدها ورد استثناء هذه بزوال ملكه عنها بمجرد النذر وكان أوصى بعتق أمة تخرج من ثلثه فأولدها الوارث فلا ينفذ ايلاده مع انها ملكه لئلا تبطل الوصية وكان وطئ صبى له تسع سنين أمته فولدت لاكثر من ستة أشهر فيلحقه وان لم يحكم ببلوغه قال البلقينى وظاهر كلامهم انه لا يثبت استيلاده أى ويفرق بانه يحتاط للنسب مالا يحتاط لغيره *(تنبيه)* القياس بموته لكن لما أوهم العتق وان انتقلت عنه بمسوغ شرعى أظهر الضمير ليبين انها انما تعتق ان كان سيدها وقت الموت (أو) أحبل (أمة غيره) أو حبلت منه

(قوله وهنلما يسمى ولدا) قضيته هذا عدم الاكتفاء بوضع البعض كالعضو سم وتقدم عن المغنى آنفا الجزم بذلك (قول المتن عتقت بموت السيد) ولو سبيت مستولدة كافر زال ملكه عنها ولم تعتق بموته وكذا مستولدة الحربى اذا رق ولو قهرت مستولدة الحربى سيدها عتقت فى الحال نهاية قال ع ش قوله ولو قهرت الخ أى بحيث تتمكن من التصرف فيه وان تخلص بعد ذلك اهـ (قوله ولو بقتلها) الى قوله أى ويفرق فى المغنى والى قول المتن ويحرم فى النهاية الا قوله فلو أولدها الى المتن وقوله وحذفه الى وكملكها وقوله شبهة الملك الى الطريق وقوله كذا ذكراه فى الشهادات وقوله فيما يظهر الى المتن وقوله وصرح أصله الى المتن (قوله ولو بقتلها له) عبارة النهاية وشمل قوله عتقت بموته مالو قتلته فانها تعتق بموته وان استعجلت الشئ قبل أوانه وتجب ديته فى ذمتها اهـ أى حيث لم يوجب القتل قصاصا أو الا اقتص منها ع ش وعبارة المغنى ودخل فى قوله بموته ما اذا قتلته وبه صرح الرافعى فى أوائل الوصية كحلول الدين المؤجل بقتل رب الدين المدين وهذا مستثنى من قولهم من تعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه كقتل الوارث المورث ويثبت عليها القصاص بشرطه وأما الدية فيظهر وجوبها أيضا لان تمام الفعل حصل وهى حرة ويؤخذ من ذلك انه لو قتلت سيدها المبعض عمدا انه يجب عليها القصاص لانها حال الجناية رقيقة والقصاص يعتبر حال الجناية والدية بالزهوق اهـ (قوله وقد لا تعتق بموته كان ولدت منه الخ) عبارة المغنى ويستثنى من عتقها بموت السيد مسائل منها ما اذا تعلق بها حق الغير من رهن أو أرش جناية ثم استولدها وهو معسر ثم مات مفلسا فانها لا تعتق بموته وقد ذكر المصنف حكم ذلك فى محله لكن الاستثناء من اطلاقه هنا ولو رهن جارية ثم مات عن أب فاستولدها الاب قال القفال لا تصير أم ولد لانه خليفته فنزل منزلته اهـ وعبارة النهاية ومحل ماذكره اذا لم يتعلق بالامة حق الغير والا لم ينفذ الايلاد كما لو أولد الراهن معسر مرهونة بغير اذن المرتهن الا اذا كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فان انفك الرهن نفذ فى الاصح وكما لو أولد المالك معسر أمته الجانية المتعلق برقبتها مال الا اذا كان المجنى عليه فرع مالكها اهـ قال ع ش قوله فان انفك الرهن نفذ الخ ومثله مالو بيعت فى الدين ثم ملكها اهـ (قوله أو لعبده المدين الخ) عبارة النهاية وكما لو أولد المعسر جارية تجارة عبده المأذون المدين بغير اذن العبد والغرماء اهـ (قوله وهو معسر الخ) راجع لكل من المسائل الاربع كما علم مما قدمناه عن المغنى والنهاية و الضمير للمحبل (قوله وكان نذر مالكها الخ) وكان أولد الوارث أمة نذر مورثه اعتاقها نهاية (قوله التصدق بها أو بثمنها) بخلاف مالو نذر اعتاقها نهاية (قوله ورد استثناء هذه) أى من كلام المصنف والا فهى على التقدير بن لا تصير مستولدة ع ش (قوله بزوال ملكه الخ) شامل لصورة نذر التصدق بثمنها لكن ذكر السيد السمهودى خلافه فانه ذكر انهما لم يتعرضا لذلك وانه يبعد القول فيه بزوال الملك سم لكن فى النهاية والمغنى مثل ما فى الشارح كما نبهنا اليه (قوله بمجرد النذر) أى وانما صح بيعه لها اذا كان نذر التصدق بثمنها لان الشارع أثبت له ولاية ذلك رشيدى (قوله وكان أوصى الخ) وكان أولد الوارث أمة اشتراها مورثه بشرط اعتاقها لان نفوذه مانع من الوفاء بالعتق عن جهة مورثه وكان أولد المكاتب أمته فلا ينفذ نهاية (قوله وظاهر كلامهم انه لا يثبت الخ) وهو المعتمد مغنى ونهاية (قوله لكن لما أوهم العتق الخ) لا يقال ان الاضمار أظهر فى دفع الايهام لان الاضمار وان لم يكن صريحا فى اتحاد مرجع الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع أحبل أمته كان ظاهرا فى ذلك ظهورا تاما قريبا من الصريح بخلاف الاظهار فانه وان لم يكن ظاهرا فى اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان محتملا لذلك احتمالا

رجلان خبيران أو رجل وامرأتان ش مر (قوله وهنلما يسمى ولدا) قضيته هذا عدم الاكتفاء بوضع البعض كالعضو (قوله بزوال ملكه عنها) شامل لصورة نذر التصدق بثمنها لكن ذكر السيد السمهودى خلافه فانه ذكر أنهما لم يتعرضا لذلك وانه يبعد القول فيه بزوال الملك (قوله لكن لما أوهم العتق الخ) لا يقال ماذكره ممنوع لان الاظهار أظهر فى دفع هذا الايهام لان الاضمار ان لم يكن صريحا فى اتحاد مرجع الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع أصل أمته كان ظاهرا فى ذلك ظهورا تاما قريبا من الصريح

قويا لانا نقول الاضمار وان كان صريحا في اتحاد مرجع الضمائر لكن ليس صريحا في اتحاده مع وصف كونها مستفلية تأمل سم بحذف (قوله ولم يغر) الى الفرع في المغنى الا قوله وحذفه الى وكالكها وقوله فلو أولدها الى المتن وقوله وكانه حذفه الى وكالشبهة (قوله فالولد رقيق لسيدها) بالاجماع الا اذا كان سيد الامة المنكوحة ممن يعتق عليه الولد لكونه بعضاله فانه يصير حرا نهاية أي كان تزوج شخص بامة أبيه فاحبلها فان الولد يعتق على سيدها لانه ولد ولده ع ش (قوله لانه يتبع أمه الخ) ويتبع الاب في النسب وأشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة نهاية (قوله تبعا لحريته) أي الولد (قوله نعم ان ملكها وهي حامل الخ) قال الصيدلاني وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة أشهر من يوم ملكها أولا يطأها بعد الملك وتلده لدون أربع سنين نهاية وسم قال ع ش قوله وصورة ملكها الخ أي على وجه يعتق فيه الولد ولا تصير مستولدة اه (قوله بنكاح) أي بخلاف ما لو ملك الحامل منه بزنا فلا يعتق عليه لعدم نسبته له شرعا وقوله عتق عليه الولد أي ولا تصير به أم ولد ع ش (قوله لم ينفسخ النكاح) لان الاصل في النكاح الثابت الدوام مغنى (قوله فلو أولدها الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما فلو استولدها الاب ولو بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلادها لانه رضى برق ولده حيث نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح وهذا ما جرى عليه الشيخان في باب النكاح وهو المعتمد وان قال الشيخ أبو محمد ثبت الاستيلاد وينفسخ النكاح ومال اليه الامام وصححه البلقيني اه وفي سم عن الروض مع شرحه في الباب العاشر من أبواب النكاح مثلها (قوله زوجته الحرة) اما اذا ظنها زوجته الامة فالولد رقيق مغنى ونهاية (قوله بان تزوج حرة وأمة فوطئ الامة الخ) فالاشبه كما قاله الزركشي ان الولد حر كما في أمة الغير اذا ظنها زوجته الحرة نهاية ومغنى (قوله أو أمته) عطف على قوله زوجته الحرة فعبارة المحرر بان ظنها زوجته الحرة أو أمته وفي النهاية عطفا على ذلك لان ظنها مشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه أو مشتركة بين فرعه وغيره خلافا لبعضهم اه أي فالولد رقيق في هذه الثلاث كما رجحه الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض رشيدى (قوله وهو) أي ما خرج به وقوله من قوله الخ متعلق بالعلم (قوله وكالشبهة نكاح من غر بحريتها الخ) أي فالولد قبل العلم حر نهاية أي فالولد الحادث قبل العلم بخلاف الحادث بعده رشيدى (قوله والطريق وكذا لو أكره على وطء أمة الغير كما قاله الزركشي وفي فتاوى البغوى لو استدخلت الامة ذكر حر نائم فعلقت منه فالولد حر لانه ليس بزنا من جهته ويجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع عليها بعد العتق كالمغرور اه (قوله كان وطئها بجهة الخ) كان اباحه سيد الامة وطئها على قول من يقول بجوازه باباحة السيد فأتت بولد فانه لا يكون حرا ع ش (قوله فلا تؤثر حريته) (فرع) جارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد واطئها وان أولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سواء كان فقيرا أم لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال مغنى زاد النهاية ولو وطئ جارية أبيه أو أمه ظانا حلها له أو أكره على الوطء فالذي يظهر كما قاله الاذرعي ان الولد رقيق اه قال ع ش قوله فلا نسب ولا ايلاد أي وعليه المهر حيث لم تطاوع وقوله ولو وطئ جارية الخ ومثله بالاولى ما لو وطئ جارية زوجته ظانا ذلك وقوله ان الولد رقيق أي ولا حد عليه اذا كان ممن يخفى عليه مثل ذلك

لان الاصل والغالب اتحاد الضمائر وعدم تشتتها بخلاف الاظهار فانه ان لم يكن ظاهرا في اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان محتملا لذلك احتمالا قويا اذ ليس الاصل والغالب اتحاد الظاهر المتأخر مع الضمير قبله لانا نقول الاضمار وان كان صريحا في اتحاد مرجع الضمائر لكن ليس صريحا في اتحاده مع وصف كونها متمفلية تأمل (قوله وهو قن) قد يكون حرا بان وطئها ظانا أنها زوجته الحرة (قوله نعم ان ملكها وهي حامل الخ) قال الصيدلاني وصورة ملكها حاملا أن تضعه قبل ستة أشهر من يوم ملكها أولا يطأها بعد الملك وتلده لدون أربع سنين (قوله ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح) هذا خلاف ما جزم به في الروض في الباب العاشر

(بنكاح) ولم يغر بحريتها لما قدمه في خيار النكاح أو زنا (فالولد رقيق) لسيدها لانه يتبع أمه رقا وحرية (ولا تصير أم ولد اذا ملكها) لان أمية الولد انما تثبت لها تبعا لحريته وهو قن نعم ان ملكها وهي حامل منه بنكاح عتق عليه الولد كما باصله وحذفه لما قدمه في العتق مما يشمله وكملكها ما لو ملكها فرعه كان نكح حر أمة أجنبي ثم ملكها ابنه أو عبد أمة ابنه ثم عتق فلا ينفسخ النكاح فلو أولدها ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح كما صححه البلقيني (أو) حبلت منه أمة الغير (بشبهة) منه بان ظنها زوجته الحرة وان كانت زوجته الامة بان تزوج حرة وأمة فوطئ الامة يظن أنها الحرة أو أمته كما باصله وكانه حذفه للعلم بما خرج به وهو ما لو ظنها زوجته الامة فان الولد رقيق من قوله أولا بنكاح وكالشبهة نكاح من غر بحريتها كما مر آنفا (فالولد حر) عملا بظنه وعليه قيمته لسيدها وخرج بتفسير الشبهة بما ذكر شبهة الملك كالمشتركة وقد مرت آنفا والطريق كان وطئها بجهة قال بها عالم فلا تؤثر حريته لانتفاء ظنها (ولا تصير أم ولد اذا ملكها في الاظهر) لانها علقت به في غير ملكه فلا نظر لحرية

الشبهة وهل يثبت نسبه منه فى الصور الثلاث أم لا فيه نظر وظاهر اقتصاره على نفى الحر يتفى هـنه دون نفى النسب والتصريح بنفيه فيما قبلها ثبوته فى الثلاث فيترتب عليه الارث اذا عتق وعدم القتل بقتله الى غير ذلك من الاحكام فليراجع اهـ (قوله وكملكه ماله حق الملك الخ) أى فى ثبوت الاستيلاد والعتق بالموت عبارة المغنى ويستثنى من اطلاقه مسائل منها مالو أولد السيد أمة مكاتبه فانه يثبت فيها الاستيلاد ومنها مالو أولد الاب الحر أمة ابنه التى لم يستولدها فانه يثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا أو كافرا ومنها مالو أولد الشريك الامة المشتركة اذا كان موسرا كما مر فان كان معسرا ثبت الايلاد فى نصيبه خاصة وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطئ واجنبى اذا كان الاصل موسرا ولو أولد الاب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده أولا وجهان أوجههما كما جزم القفال الاول ولو أولد أمة ولده المزوجة نفذ ايلاده كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل اهـ وكذا فى النهاية الا قوله ولو أولد الاب الحر مكاتبة ولده الخ (قوله وأمة ابنه الخ) ويجب على الاصل قيمتها وكذا مهرها ان تأخر الانزال عن مغيب الحشفة ومن المستثنيات مالو وطئ أمة اشتراها بشرط الخيار للبائع باذنه لحصول الاجازة حينئذ ومالو وطئ جارية المغنم بعض الغانمين واحبلها قبل القسمة واختيار التمليك والولد حر نسيب ان كان الواطئ موسرا وكذا معسرا كما نقلاه عن تصحيح القاضى أبى الطيب والروياني وينفذ الايلاد فى قدر حصته ان كان معسرا ويسرى الى باقيها ان كان موسرا نهاية بحذف (قوله اذا لم يستولدها الابن) قيد بالابن لان المكاتب لا يصح استيلاده سم (قوله لم يقبل قوله) أى فينفذ استيلاده (قوله لكنه يغرم له) أى للمقر له ع ش (قوله نقصها وقيمتها) انظر ما المراد بالنقص المغروم مع القيمة وسيأتى آخر مسئلة فى الكتاب نقلا عن الروضة انه يغرم قيمتها وقيمة الولد والمهر وسيأتى ثم انه يحرم عليه وطؤها حتى يشتريها من المنتزعة منه وظاهر ان محل الحرمة ان كان صادقا فى اكذابه نفسه رشيدى ويحتمل ان المراد بالنقص ما حصل بالوطء والحمل وبالقيمة قيمتها بعد تمام الانفصال لا قيمتها وقت الوطء فلا يندرج الاول فى الثانى (قوله فكما مر) أى من عدم قبول قوله ع ش عبارة الرشيدى أى فيجرى فى المدعى عليه نظير ما مر فى المدعى اهـ (قوله لاتفاقهما عليه آخرا) أى باكذابه نفسه ع ش (قوله ويلزم الثانى له قيمة الولد) علم منه أنه لا يحكم بحريته رشيدى وفيه وقفة بل الذى يفهم منه الحكم بحريته وهو قياس ما مر فى أول الفرع وقياسه أيضا انه يوقف الولاء هنا (قوله اجماعا) الى قوله وكانه اكتفى فى المغنى الا قوله فيما يظهر من اطلاقهم وقوله ثم رأيت الى المتن وقوله وصرح أصله (قوله مالم يقم به الخ) عبارة المغنى مالم يحصل هناك مانع اهـ وهى أحسن (قوله ككونها محرمة) أى على المحبل بنسب أو رضاع أو مصاهرة مغنى أو كونها مجوسية أو وثنية نهاية (قوله أو كونه مبعضا الخ) أى كون المحبل مبعضا أى أو كون الامة مشتركة بينه وبين أجنبى اذا أحبلها الشريك المعسر أو مشتركة بين فرع الواطئ وأجنبى اذا كان الاصل موسرا كما مر مغنى أو كونها موصى بمنافعها اذا كانت ممن تحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشترى بها عبدا ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير ام ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها الا باذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير اذنه كما صححه فى اصل الروضة او كونها أمة تجارة عبده المأذون المديون لا يجوز له وطؤها الا باذن العبد والغرماء كما مر فان أحبلها وكان

الولد وكملكه ماله حق الملك فيه كأمة مكاتبه وأمة ابنه اذا لم يستولدها الابن *(فرع)* نزع أمة بحجة ثم أحبلها ثم أكذب نفسه لم يقبل قوله وان وافقه المقر له لكنه يغرم له نقصها وقيمتها والمهر وتعتق بموته ويوقف ولاؤها فان لم يجد حجة فحلف المنكر وأحبلها ثم أكذب نفسه وأقر بها له فكما مر كذا ذكراه فى الدعاوى وسكتا عما لو أولدها الاول ثم الثانى ثم أكذب الثانى نفسه والاوجه ثبوت ايلادها للاول لاتفاقهما عليه آخرا ويلزم الثانى له قيمة الولد والمهر والنقص (وله وطء أم الولد) اجماعا مالم يقم به مانع ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوأة ابنه أو مكاتبته او كونه مبعضا

من أبواب النكاح حيث قال ما نصه فيحرم أى نكاح جارية الولد الا على أب رقيق فلو تزوجها أى الاب الرقيق ثم عتق أو تزوج حر رقيقة ثم ملكها ابنه لم ينفسخ نكاحه فلو استولدها لم ينفذ أى استيلادها اهـ ولم يزد فى شرحه على تقرير ذلك وتوجيهه وعدم نفوذ الاستيلاد هو ما قاله الشيخ أبو حامد والعراقيون والشيخ أبو على والبغوى وغيرهم ورجحه الاصفونى وجزم به الحجازى والنفوذ قال به الشيخ أبو محمد ومال اليه الامام ورجحه البلقينى ش مر (قوله اذا لم يستولدها الابن) قيد بالابن لان المكاتب لا يصح استيلاده (قوله والمهر) سكت عن قيمة الولد (قوله ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوأة ابنه الخ) عبارة السيد السمهودى

معسرا ثبت الاستيلاد بالنسبة الى السيد فينفذ اذا ملكها بعد ان بيعت كالمرهونة ولا يجوز له الوطء قبل بيعها الا بالاذن أو كونها أم ولد المرتد لا يجوز له وطؤها في حال ردته أو أم ولد ارتدت أو أم ولد كاتبها نهاية أو كونها أمة لم ينفذ فيها الاستيلاد لرهن وضعي أو شرعي أو جناية (فرع) لو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيأ لان الملك باق فيهما ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها فان مات السيد غرما قيمتها للوارث مغني ونهاية لان هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما مغني (قوله وأذن له الخ) أي في الوطء بعد الايلاد (قوله وله استخدامها واجارتها واعارتها) اى و ولدها بطريق الاولى مغني (قوله واجارتها) لا من نفسها ولو آجرها ثم مات في أثناء المدة عتقت وانفسخت الاجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو آجر عبده ثم أعتقه فان الاصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الاجارة فيهن بخلاف الاعتاق ولهذا لو سبق الايجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق نهاية ومغني قال ع ش قوله وانفسخت الخ أي و رجع المستأجر لقسط المسمى على التركة ان كانت والا فلا مطالبة له على أحد وقوله لم تنفسخ أي الاجارة و ينفق عليها من بيت المال فان لم يكن فيه شئ أو منع متوليه فعلى مياسير المسلمين اه (قوله بان له قيمتها اذا قتلت) جزم به المغني بلا عزو (قوله على بدل النفس) الاولى على ما يشمل بدل النفس (قول المتن وكذا تزويجها الخ) وله تزويج بنتها جبرا ولا حاجة الى استبرائها بخلاف الام لفراشها ولا يجبر ابنها على النكاح ولا له ان ينكح بلا اذن السيد و باذنه يجوز وما استثناه البغوي من ان المبعض لا يزوج مستولدته ممنوع كما قاله البلقيني لان السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية مغني وقوله وما استثناه البغوي الخ كذا في النهاية (قوله ولو مبعضا) معتمد ع ش (قول المتن بغير اذنها) أي بكرا أو ثيبا كان صاقلها فدخل منيه في فرجها بلا ايلاج فهي باقية على بكارتها وان ولدت وزالت الجلدة لانها لم تزل بكارتها بوطء في قبلها ع ش (قوله بخلاف كافر الخ) عبارة النهاية ولو الكافر لا يزوج أمته المسلمة بخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة ولو وثنية أو مجوسية لان حق المسلم في الولاية آكد وحضانة ولدها لها وان كانت رقيقة لتبعيته لها في الاسلام اه (قوله ولا يصح) الى الفرع في النهاية والمغني الا قوله على ما حكاه الروياني عن الاصحاب وقوله كذا قالاه الى وتصح كتابتها وقوله سهله ايثار الاختصار (قوله ولا يصح) أي بيعها وقوله به أي بصحة بيعها على حذف المضاف (قوله لانه مخالف لنصوص الخ) ومخالف للاجماع وقد أجمع التابعون فمن بعدهم على تحريم بيعها قال المصنف في شرح المهذب هذا هو المعتمد في المسئلة اذا قلنا الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وحينئذ فيستدل بالاحاديث و بالاجماع على نسخ الاحاديث في بيعها نهاية قال ع ش قوله يرفع الخلاف معتمد اه عبارة المغني وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله تعالى عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في أثناء خطبته اجتمع رأيي و رأي عمر على ان أمهات الاولاد لا يبعن وأنا الآن أرى بيعهن فقال عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع

وأضاف غيره لذلك أربعة وهي ما لو أولد مكاتبته فانها تصير أم ولد ولا يحل له وطؤها ثم قال و ثانية عشر وهي أم ولده اذا كاتبها لما سيأتي من صحة كتابتها والمكاتبة يحرم وطؤها اه وفي الروض في أبواب النكاح (فرع) أولد مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده وجهان اه قال في شرحه قال في الاصل أصحهما عند البغوي الاول وقطع المروي بالثاني قال الزركشي و رجح الخوارزمي الاول و جزم به القفال في فتاويه اه وعلل أعني في شرحه الاول بان الكتابة تقبل الفسخ بخلاف الاستيلاد والثاني بان المكاتبة لا تقبل النقل ويؤخذ منه أنه على الاول تنفسخ الكتابة ثم ان كانت موطوأة للابن حرم على الاب وطؤها والا فلا كما هو ظاهر (قوله ثم رأيت شارحا رد عليها الخ) عبارة شرح الروض قال البلقيني و يستثنى المبعض فليس له وطء مستولدته الا باذن مالك بعضه اه وهو مفرع على ضعيف كما علم من باب معاملات العبيد اه (قوله بخلاف كافر)

وان أذن له مالك بعضه فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للبلقيني ثم رأيت شارحا رد عليه بما أشرت اليه من كلام الروضة وغيره (و) له (استخدامها واجارتها) واعارتها (وارش جناية عليها) وعلى أولادها التابعين لها وله قيمتهم اذا قتلوا لبقاء ملكه على الكل وانما لم تجز اجارة الاضحية المنذورة لخروجها عن الملك وصرح أصله بان له قيمتها اذا قتلت وكانه اكتفى عنه بدخوله في ارش جناية عليها لانهم قد يطلقون الارش على بدل النفس (وكذا) له ولو مبعضا (تزويجها بغير اذنها في الاصح) لانه يملكها من غير مانع فيه بخلاف كافر في مستولدته المسلمة (ويحرم بيعها) ومثلها ولدها التابع لها كما علم من كلامه ولا يصح بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الاصحاب لانه مخالف لنصوص وأقيسة جلية وصح أمهات الاولاد لا يبعن

الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك فقال اقضوا فيما أنتم قاضون فانى أكره أن أخالف الجماعة اه (قوله ولا يرهن) والذى فى النهاية والمغنى ولا يوهبن اه ولعل الرواية متعددة (قوله وخبر جابر الخ) أى الذى استدل به القديم على جواز البيع مغنى (قوله سراريناً) بتشديد الياء جمع سرية (قوله اما منسوخ الخ) وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما قال ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا بذلك رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها مغنى زاد النهاية ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهى أو قبل ما استدل به عمر وغيره من أمر النبى صلى الله عليه وسلم على عتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك النهى وهو ظاهر فى ان قوله لا نرى بالنون لا بالياء وقال البيهقى ليس فى شئ من الطرق انه اطلع عليه اه (قوله استدلالا واجتهادا) أى منا أخذا بظاهر قول جابر والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا نرى بذلك بأسا رشيدى عبارة البجيرمى قوله اما منسوخ أى ان قرئ لا يرى بالياء التحتية وقوله أو منسوب الخ أى ان قرئ بالنون وكذلك يصح كونه منسوخا عليهما ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره لكنه ثبت انه لم يطلع وانما أسند اليه بطريق الاجتهاد من جابر أى ظن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره شيخنا عزيزى اه (قوله قولا ونصا) وهو الحديث السابق عن الدارقطنى مغنى (قوله ولان ما كان الخ) عطف على قوله لانه مخالف لنصوص الخ (قوله وصار) أى البيع (قوله ونحو بيعها) كأن يقرضها نفسها فتعتق وتأخذه بأمة مثلها بدلها بجيرمى عبارة النهاية والمغنى وكبيعها فى ذلك هبتها كما صرح به البلقينى والاذرعى بخلاف الوصية بها لاحتياجها الى القبول وهو انما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه اه قال الرشيدى قوله بخلاف الوصية بها أى لنفسها أى فتحرم لتعاطى العقد الفاسد وكذا وقفها اه (قوله وأخذ منه الزركشى الخ) عبارة النهاية قال الزركشى ينبغى صحة بيعها الخ وهو مردود اه وعبارة المغنى وليس له بيعها ممن تعتق عليه ولا بشرط العتق ولا ممن أقر بحريتها فاقا ولو قلنا انه من جهة المشترى افتداء هو بيع من جهة البائع ففيه نقل ملك اه (قوله اذ الاول) أى بيعها من نفسها عقد عتاقة أى على الاصح ويؤخذ منه ان محل بيعها من نفسها اذا كان السيد حر الكل أما اذا كان مبعضا فانه لا يصح لانه عقد عتاقة كما مر وهو ليس من أهل الولاء وهذا مأخوذ من كلامهم ولم أر من ذكره والهبة كالبيع فيما ذكر وهذا كله اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها فلو عادت لمالكها بعد ذلك لم يعد الاستيلاد لانا أبطلناه بالكلية بخلاف المستولدة المرهونة اذا بيعت ثم ملكها الراهن لانا انما أبطلنا الاستيلاد فيها بالنسبة الى المرتهن وقد زال تعلقه وهذا هو الظاهر مغنى وقوله وهذا كله الخ فى النهاية مثله (قوله ويصح بيع المرهونة الخ) عبارة النهاية ويستثنى من ذلك مسائل يجوز بيعها الاولى المرهونة رهنا وضعيا أو شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الايلاد الثانية الجانية وسيدها كذلك الثالثة مستولدة المفلس اه قال ع ش قوله رهنا وضعيا أى بان رهنها المالك فى حياته وقوله أو شرعيا أى بان يموت مالكها وعليه دين فالتركة مرهونة به شرعا وقوله وسيدها كذلك أى معسر حال الايلاد اه (قول المتن ورهنها وهبتها) عبارة المغنى ويحرم ويبطل بيعها ورهنها وهبتها لخبر الدارقطنى السابق فى الاول والثالث ولانها لا تقبل النقل فيهما وقياسا للثانى عليهما ولان فيه تسليطا على البيع اه (قوله ولو مرهونة الخ) عبارة النهاية وظاهر أن أم الولد التى يجوز بيعها لتعلق رهن وضعى أو شرعى أو جناية أو نحوها تمتنع هبتها اه (قوله لانها تنقل الملك) والحاصل ان حكم أم الولد حكم القنة الا فيما ينقل به الملك أو يؤدى الى انتقاله وانما صرح المصنف برهنها مع فهمه من تحريم بيعها للتنبيه على ان تعاطى العقود الفاسدة حرام وان لم

أى لان الكفر مانع (قوله اما منسوخ الخ) قد يقال شرط النسخ عدم امكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل النهى على التنزيه (قوله وفيه نظر) كتب عليه مر (قوله وأم ولد المكاتب كما مر) فى استثنائه نظر لان المكاتب لا يصح استيلاده كما مر والله أعلم هذا آخر ما وجد على نسخة التحرير امام الدنيا بلا نزاع وعالم هذا

ولا يرهن ولا يورث يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهى حرة صحح الدارقطنى والبيهقى وقفه على عمر رضى الله عنه وابن القطان رفعه وهو المقدم لان مع راويه زيادة علم وخبر جابر رضى الله عنه كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا نرى بذلك بأسا اما منسوخ أو منسوب له صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فقدم ما نسب اليه من النهى المذكور قولا ونصا ولان ما كان فيه من خلاف فى العصر الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه كذا قالاه هنا لكنهما صححا فى محل آخر عدم نقضه لان المسئلة اجتهادية والادلة فيها متقاربة وتوضع كتابتها ونحو بيعها من نفسها وأخذ منه الزركشى صحة بيعها ممن تعتق عليه كاصلها وفرعها وفيه نظر اذ الاول عقد عتاقة لا بيع بخلاف الثانى ويصح بيع المرهونة والجانية وأم ولد المكاتب كما مر (ورهنها) لانه تسليط على البيع (وهبتها) ولو مرهونة وجانية لانها تنقل الملك (ولو ولدت من زوج) رقيقا (أو) من (زنا) أو من شبهة بان ظن كونها زوجته الامة كما علم مما مر

يتصل به المقصود كما نص عليه في الام كذا قاله الزركشي والدميري ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها نهاية (قوله بعد الاستيلاد) متعلق بقول المصنف ولدت (قول المتن فالولد للسيد الخ) سكت عن حكم أولاد أولاد المستولدة ولم أر من تعرض لهم والظاهر أخذا من كلامهم انهم ان كانوا من أولادها الاناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية كما مر * (فرع) * لو قال لامته أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا فانما تعتق اذا مضت هذه المدة من الثلث وأولادها الحادثون بعد موت السيد في هذه المدة كاولاد المستولدة ليس للوارث ان يتصرف فيهم بما يؤدي الى ازالة الملك و يعتقون من رأس المال كما ذكراه في باب التدبير اه مغني (قوله وان ماتت أمه) هذا أحد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة بخلاف المكاتبة اذا ماتت أو عجزت نفسها تبطل الكتابة و يكون الولد رقيقا للسيد لانه يعتق بعتقها تبعا بلا أداء عنه أو نحوه و ولد المستولدة انما يعتق بما تعتق هي به وهو موت السيد ولهذا لو أعتق أم الولد أو المدبرة لم يعتق الولد كالعكس بخلاف المكاتبة اذا أعتقها يعتق ولدها و ولد الاضحية والهدي المنذورين له حكمهما لزوال الملك عنهما و ولد الموصى بمنفعتها كالام رقبته للوارث ومنفعته للموصى له لانه جزء من الام والمؤجرة والمعارة لا يتعدى حكمهما الى الولد لان العقد لا يقتضيه و ولد المرهونة الحادث بعد الرهن غير مرهون و ولد المضمونة غير مضمون و ولد المغصوبة غير مغصوب و ولد المودعة كالثوب الذي طيرته الريح الى داره و ولد الجانية لا يتبعها في الجناية و ولد المرتد بن مرتد و ولد العدو تصح شهادته على عدو أصله و ولد مال القراض يفوز به المالك و ولد المستأجرة غير مستأجر و ولد الموقوفة لا يتعدى حكم الوقف اليه لان المقصود بالوقف حصول الفوائد والمنافع للموقوف عليه قال الزركشي وضابط ما يتعدى الى الولد كل ما لا يقبل الرفع كما لو نذر عتق جاريته يجب عتق ولدها وكذا ولد الاضحية والهدي اه مغني عبارة النهاية والولد الحادث بين أبوين تختلف الحكم على أربعة أقسام الاول ما يعتبر بالابوين جميعا كما في الاكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة والتضحية به وجزاء الصيد واستحقاق سهم الغنيمة والثاني ما يعتبر بالاب خاصة وذلك في سبعة أشياء النسب وتوابعه والحرية اذا كان من أمته أو من أمة غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته أو من أمة فرعه والكفارة والولاء فانه يكون على الولد لموالي الاب وقدر الجزية ومهر المثل وسهم ذوي القربى والثالث ما يعتبر بالام خاصة وهو شيآن الحرية اذا كان أبوه رقيقا والرق اذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة الا في صور ولد أمته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة أو أمته و ولد أمة فرعه وحمل حربية من مسلم وقد سبقت والرابع ما يعتبر باحدهما غير معين وهو ضربان أحدهما ما يعتبر بأشرفهما كما في الاسلام والجزية يتبع من له كتاب أو أعظمهما كما في ضمان الصيد والدية والغرة والضرب الثاني ما يعتبر بأخسهما وذلك في النجاسة والمناكحة والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة و ولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق الا اذا كانت حاملا به عند العتق أو وجود الصفة و ولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة ولا شيء عليه و ولد الاضحية والهدي الواجبين بالتعيين له أكل جميعه كما مر في الكتاب تبعا لاصله وجرى جماعة على انه أضحية وهدي فليس له أكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه و ولد المبيعة يتبعها و يقابله جزء من الثمن و ولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء أولدته قبل الموت أم بعده و ولد الموقوفة و ولد مال القراض والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها أما اذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية أو حملت به بعد موت الموصي أو ولدته الموهوبة بعد

العصر بلا دفاع شيخ مشايخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بجاه سيدنا محمد خير أنبياه ونفعنا به و بعلومه في الدنيا والآخرة آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بعد الاستيلاد (فالولد للسيد يعتق) وان ماتت أمه (بموته) ويمتنع نحو بيعه (كهي) لان الولد يتبع أمه رقا وحرية وكذا في سببها اللازم نعم لو غر بحريتها

القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها القابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الاصل فى الموهوبة فلا يرجع فى الذى حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها فى الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان فى ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية أو حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدان انعقد فى الردة وأبواه مرتدان فمرتد وان انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم اه قال الرشيدى قوله وجزاء الصيد أى ما يجعل جزاء الصيد فيما اذا كان أحد أبويه يجزى فى الجزاء والآخر لا يجزى وقوله واستحقاق سهم الغنيمة أى بالنسبة للمركوب كما اذا كان متولدا بين ما يسهم له وما يرضخ له وقوله لموالى الاب أى حيث أمكن فلا يرد انه قد يكون لموالى الام قبل عتق الاب وقوله وقدر الجزية يتأمل وقوله وولد المبيعة يعنى حملها بخلاف ما بعده فان المراد فيه الولد المنفصل وقوله فان كانت الموهوبة يعنى التى قبضت وانظر ما يترتب على الحكم بكون ولدها موهوبا أو تابعا اه وقوله وجرى جماعة الخ منهم الشارح وكذا المغنى كما مر آنفا (قوله كان ولده الخ) أى الحادث قبل العلم برقيتها نهاية (قوله فيه نوع شذوذ) ولو قال كالروضة فحكم الولد حكم أمه لكان أولى ليشمل منع البيع وغيره من الاحكام مغنى (قوله ونظيره الخ) عبارة النهاية فى شرح فالولد للسيد الخ ومحل ما ذكره المصنف اذا لم تبع فان بيعت فى رهن وضعى او شرعى أو فى جناية ثم ملكها المستولد هى وأولادها فانها تصير أم ولد على الصحيح وأما أولادها فأرقاء لا يعطون حكمها لانهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد ايلادها وقبل بيعها فلا يجوز له بيعهم وان بيعت أمهم للضرورة لان حق المرتهن والمجنى عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم فى ملك غيره اه. زاد المغنى وظاهر التعليل ان الحكم كذلك ولو كانت حاملا به عند العود وهو ما فى فتاوى القاضى اه (قوله لحدوثه قبل سبب الحرية الخ) الاولى قبل الحكم باستيلادها كما مر عن النهاية والمغنى (قوله وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح الخ) اعتمده النهاية عبارته وفى فروع ابن القطان لو قالت الامة التى وطئها السيد ألقيت سقطا صرت به أم ولد وأنكر السيد القاءه فذاك فمن المصدق وجهان قال الاذرعى الظاهر ان القول قول السيد لان الاصل معه لا سيما اذا أنكر الاسقاط والعلوق مطلقا وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال والاقرب تصديقها أيضا الا ان تمضى مدة لا يبقى الحمل مجتنا اليها اه ولو اتفقا على انها أسقطت وادعت انه سقط مصور وقال بل لا صورة فيه أصلا فالظاهر تصديقه أيضا لان الاصل معه اه قال ع ش قوله الظاهر ان القول قول السيد معتمد اه (قوله وتسمع دعواها الخ) ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد فهو حر وأنكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان فى يدها مال وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وأنكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها فافترق بخلافه فى الاولى فانها تدعى حريته والحر لا يدخل تحت اليد مغنى عبارة النهاية ولو تنازع السيد أو وارثه والمستولدة فى ان ولدها ولدته قبل الاستيلاد أو بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها الولد حسبة ولو كان لامته ثلاثة أولاد ولم تكن فراشا له ولا مزوجة فقال أحدهم ولدى فان عين الاوسط ولم يكن اقراره يقتضى الاستيلاد فالآخران رقيقان وان اقتضاه بان اعترف بايلادها فى ملكه لحقه الاصغر أيضا بالفراش وان مات قبل التعيين عين الوارث فان تعذر فالقائف فان تعذر فالقرعة ثم ان كان اقراره لا يقتضى ايلادا وخرجت القرعة لواحد عتق وحده ولم يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن وان كان اقتضاه فالصغير نسيب على كل تقدير ويدخل فى القرعة ليرق غيره ان خرجت القرعة له فان خرجت لغيره عتق معه اه قال الرشيدى قوله وان مات قبل التعيين هذا مقابل قوله فان عين الاوسط وسكت عما اذا عين الاكبر أو الاصغر فالحكم فيهما ظاهر مما ذكره وقوله عتق وحده أى حكم بعتقه أى عملا بقوله هذا ابنى اذ هو من صيغ العتق كما مر فى بابه وقوله ولم يثبت نسبه أى لان القرعة لا دخل لها فى النسب اه (قوله

كان ولده منها حرا وعليه قيمته ونحرج بزوج وزنا ولدها من السيد فهو حر وان ظنها زوجته الامة وفى أن ادخال الكاف على الضمير فيه نوع شذوذ سهله ايثار الاختصار (وأولادها قبل الاستيلاد من زوج أو زنا لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) لحدوثهم قبل سبب الحرية اللازم ونظيره ما لو أولد المعسر مرهونة فبيعت فى الدين ثم ولدت من زوج أو زنا ثم ملكها فلا يعتق ولدها بموته لحدوثه قبل سبب الحرية اللازم *(فرع)* أفتى القاضى فيمن أقر بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ما تصير به أم ولد بانها تصدق ان أمكن ذلك بيمينها وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح منهما الاذرعى تصديقه وان اعترف بالحمل ما لم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها مجتنا ولو ادعى وارثه سيدها مالا بيدها قبل موته فادعت تلفه أى قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الازرق وكلام النهاية يؤيده أما دعواها تلفه بعد الموت فيظهر عدم تصديقها فيه لان يدها عليه حينئذ يد ضمان لانه ملك الغير وهى حرة وتقبل شهادة الاب على ابنه باقراره بالاستيلاد وان تضمنت الشهادة لولد الولد لانها تابعة والمقصود الشهادة على ولده بالاستيلاد وتسمع دعواها على السيد الايلاد

ولوفى المرض) الى قوله صلى الله عليه وسلم فى النهاية والمغنى الا قوله كما بينته الى وكذا (قوله ولوفى المرض الخ) عبارة المغنى والنهاية سواء أحبلها أو أعتقها فى المرض أم لا أوصى بها من الثلث أم لا بخلاف ما لو أوصى بحجة الاسلام فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال فى اللذات والشهوات * (خاتمة) * لو وطئ شريكان أمة لهما وأتت بولد وادعيا الاستبراء وحلفا فلا نسب ولا استيلاد وان لم يدعياه فله أحوال أحدها ان لا يمكن كونه من أحدهما بان ولدته لا كثر من أربع سنين من وطء الاول ولا قل من ستة أشهر من وطء الثانى أو لا كثر من أربع سنين من آخرهما وطأ فكما لو ادعيا الاستبراء الحال الثانى ان يمكن كونه من الاول دون الثانى بان ولدته لما بين أقل مدة الحمل وأكثرها من وطء الاول ولما دون أقل مدة الحمل من وطء الثانى فيلحق بالاول ويثبت الاستيلاد فى نصيبه ولا سراية ان كان معسرا ويسرى ان كان موسرا الحال الثالث ان يمكن من الثانى دون الاول بان ولدته لا كثر من أربع سنين من وطء الاول ولما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء الثانى فيلحق بالثانى ويثبت الاستيلاد فى نصيبه ولا سراية ان كان معسرا وان كان موسرا سرى الحال الرابع ان يمكن من كل واحد منهما بان ولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء كل واحد منهما وادعياه أو أحدهما فيعرض على القائف فان تعذر أمر بالانتساب اذا بلغ وان أتت لكل منهما بولد وهما موسران وادعى كل منهما ايلاده قبل ايلاد الآخر لها ليسرى ايلاده الى بقيتها فان حصل اليأس من بيان القبلية عتقت بموتهما لاتفاقهما على العتق ولا يعتق بعضها بموت أحدهما لجواز كونها مستولدة للآخر ونفقتها فى الحياة عليهما ويوقف الولاء بين عصبتهما لعدم المرجح وان كانا معسرين ثبت الاستيلاد لكل واحد فى قدر نصيبه فاذا مات أحدهما عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فاذا ماتا عتقت كلها والولاء لعصبتهما بالسوية وان كان أحدهما موسرا فقط ثبت ايلاده فى نصيبه والنزاع فى نصيب المعسر فنصف نفقتها على الموسر ونصفها الآخر بينهما ثم ان مات الموسر أولا عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فاذا مات المعسر بعده عتقت كلها ووقف ولاؤه بين عصبتهما وان مات المعسر أولا لم يعتق منها شئ فاذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصفها لعصبته ووقف ولاء النصف الآخر أما لو ادعى كل منهما سبق الآخر وهما موسران أو أحدهما موسر فقط ففى الروضة كأصلها عن البغوى يتحالفان ثم ينفقان عليها فاذا مات أحدهما فى الصورة الاولى لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه وعتق نصيب الحى لاقراره ووقف ولاؤه فاذا مات عتقت كلها ووقف ولاء الكل واذا مات الموسر فى الثانية عتقت كلها نصيبه بموته وولاؤه لعصبته ونصيب المعسر باقراره ووقف ولاؤه وان مات المعسر أولا لم يعتق منها شئ لاحتمال سبق الموسر فاذا مات الموسر عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته وولاء نصيب المعسر موقوف ولو كانا معسرين فكما لو ادعى كل منهما انه أولدها قبل استيلاد الآخر لها وقد تقدم حكمه والعبرة باليسار والاعسار بوقت الاحبال ولو عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها للتكسب وتنفق على نفسها أو على ايجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها فى بيت المال كما مر فى النفقات اه (قوله وان نجز عتقها فيه) أى فى مرض موته ولا نظر الى ما فوته من منافعها التى كان يستحقها الى موته لان هذا اتلاف فى مرضه فاشبه ما لو أتلفه فى طعامه وشرابه وبالقياس على من تزوج امرأة باكثر من مهر مثلها فى مرض موته نهاية (قوله للخبر السابق) أى فى أول الباب فى حديث مارية القبطية عبارة المغنى والنهاية الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها اه (قوله يا ربنا لك الحمد) أى يا خالقنا ومربينا مختص بك الثناء بالجميل ولما كان تمام التأليف من النعم حمد الله عليه كما حمد على ابتدائه فكأنه قال الحمد لله الذى أقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه وآثر الجملة الاسمية لافادتها الدوام المناسب للمقام وقدم المسند المشتمل على اللام وضمير الخطاب ليفيد الاختصاص على سبيل الرجحان ويكون حمده على وجه الاحسان ويتلذذ بخطاب الملك المنان (قوله حمدا الخ) مفعول مطلق نوعى ثان للحمد (قوله يوافى نعمك) أى يفى بها

ان أرادت اثبات أمية الولد لا نسبه (وعتق المستولدة) ولوفى المرض وان نجز عتقها فيه أو أوصى بعتقها من الثلث كما بينته فى شرح الارشاد مع الفرق بينه وبين ما مر فى حجة الاسلام وكذا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد (من رأس المال) مقدما على الديون والوصايا للخبر السابق عنه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا يوافى نعمك

ويكافئ مزيدك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما تحب يا ربنا وترضى حمدا كالذي نقول وخيرا مما نقول علام السموات

والارض وماشئت ربنا من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصل اللهم وسلم وبارك أفضل صلاة وأفضل سلام وأفضل بركة على عبدك ونبيك ورسولك النبي الامى وأزواجه وذريته وعلى آله وأصحابه وأنصاره وتابعيهم باحسان الى يوم الدين كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وماتحب وترضى له عدد معلوماتك ومداد كلماتك أبد الآبدين ودهر الداهرين كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أسألك اللهم بجلال وجهك وباهر قدرتك وواسع جودك وكرمك أن تنفع بهذا الشرح المسلمين منفعة عامه وان تمن على بالاخلاص فيه ليكون ذخيرة لى اذا جاءت الطامه وان لا تعاقبنى فيه ولا فى غيره من سائر آثارى بقبيح ماجنيت من الذنوب وعظيم ما اقترفت من العيوب انك أرحم الراحمين وأكرم الاكرمين دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

ويقوم بحقوقها (قوله ويكافئ مزيدك) بهمزة فى آخره أى يساوى ما تزيد من النعم ويقوم بشكره (قوله حمدا كثيرا) كذا طيبا به الآتيين عطف على حمدا وافى الخ بعاطف مقدر (قوله ربنا) كنظيره الآتى منادى بياء مقدرة (قوله علام السموات الخ) أى بتقدير تجسمهما من نور (قوله من شئ بعد) أى بعدهما كالكرسى والعرش وغيرهما مما لا يحيط به الا علم علام الغيوب (قوله أهل الثناء الخ) أى يا أهل المدح والعظمة ويجوز الرفع بتقدير أنت (قوله أحق الخ) مبتدأ خبره قوله لا مانع الخ وجملة وكلنا لك عبد معترضة بينهما (قوله ولا ينفع ذا الجد الخ) بفتح الجيم أى لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه وانما ينفعه عندك رضاك ورحمتك وما قدمه من أعمال البر بفضلك وكرمك (قوله وأزواجه الخ) عطف على عبدك (قوله كما صليت) لم يزد وسلمت وان اقتضاها حسن المقابلة اقتصارا على ما ورد (قوله ورضاك) عطف على المضاف أو المضاف اليه (قوله وكما يليق الخ) عطف على قوله كما صليت الخ (قوله وما تحب الخ) عطف على قوله ما يليق الخ (قوله وعلينا معهم الخ) عطف على قوله على عبدك ثم الظاهر ان الشارح قصد بنون الجمع نفسه مع غيره من المؤمنين امتثالا لحديث اذا دعوتم فعمموا (قوله بالاخلاص فيه) أى فى تاليف الشرح من الرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة بان يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالى (قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم الخ) انما ختم كتابه بهذه الآية التى نزلت فى أذكار أهل الجنة وما يختمون به دعواهم من الحمد لرب العزة رجاء ان يجعله الله تعالى من أهل السعادة والجنة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم * وكان الفراغ بحمد الله وعونه وتوفيقه والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه من تسويد هذه الحواشى الجامعة لمعتمدات متأخرى الشافعية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمى المكى فى مكة المشرفة زادها الله تشريفا وتكريما ومهابة وتعظيما فى منتصف ربيع الثانى من شهور سنة ألف ومائتين وتسع وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحيات وأرجو من فضل الله أن يجعلها فى حيز القبول فانه كريم يعطى خير مأمول والمرجو ممن اطلع عليها ان يدعو لقليل البضاعة بالخير والمباعدة عن كل شر وضير وان يقيل العثرات ويعفو عن التساهلات والسيآت فان الانسان محل القصور والنسيان خصوصا فى هذه الاعوام والازمان وانى والله معترف بقصر الباع وكثرة الزلل ولكن فضل الله وكرمه لا يعلل بشئ من العلل ونسأله حسن الختام بجاه سيدنا محمد عليه وآله وصحبه الصلاة والسلام

تم

(يقول راجي غفران المساوي مصححه محمد الزهري الغمراوي)

نحمدك اللهم منزل الآيات تبصرة لاولي الالباب ورافع الدلالات عبرة لتزيل بها عن القلوب الحجاب ونشكرك شرعت الحلال والحرام وأنزلت الكتاب وجعلته هدى لكل خير يرام ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المؤيد من الله بجلي النيرات والساطع نوره في أفق الهداية بما يزيح الريب والمدلهمات وعلى آله خير آل وأصحابه ومن لهم مقتف أو موال اما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع حاشيتي العلامتين والامامين القدوتين حاشية العلامة الكامل والفهامة الفاضل الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المشرفة رحمه الله وأحله من دار الكرامة فوق متمناه وحاشية الامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن قاسم العبادي رضي الله عنه وأرضاه ومن لطيف كرامته أجزل عطاه على شرح خاتمة المحققين ومرجع ذوي الفضل من المدققين العلامة الشيخ أحمد بن حجر على متن المنهاج للامام الكبير والعلم الشهير من من بحار فضله تغترف المتأخرون وهو الحجة اذا أظلم ليل التشكيك وتاه الناظرون الامام أبو زكريا يحيى النووي في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عن الجميع وأسكنهم من دار فضله المكان الرفيع ولا غرو ان كانت هاتان الحاشيتان من محاسن المبدعات ومن رفيع ما صنف خصوصا في الفقهيات جمعتا من التحقيق كل جوهر فرد ومن درر التوضيح كل عقد مفرد لم يسبق لقرائنهما مثيل ولم ينتظم نور نجومهما قبل هذا الطبع في سلك الشمول خصوصا وقد تحلت غررهما ووشيت طررهما بالشرح المذكور فجاء من المحاسن نورا على نور وذلك على ذمة المكرم الحاج فدا محمد الكشميري نزيل مكة المشرفه حفظه الله وجمل مسعاه ووفقه لنشر الخيرات واعمال المبرات وقرن بالقبول سعيه وصرف الى الخيرات فعله ورأيه وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابي الحلبي ذي العجز والتقصير وذلك في شهر ذي الحجه سنة ١٣١٥ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية آمين

(فهرست الجزء العاشر من حاشية العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى)

صحيفة

٢ (كتاب الايمان)
١٦ فصل في بيان كفارة اليمين
٢٠ فصل في الحلف على السكنى
٣٣ فصل في الحلف على الاكل والشرب
٤٤ فصل في صور منثورة
٦١ فصل حلف لا يبيع أو لا يشترى
٦٧ (كتاب النذر)
٨٧ فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها
١٠١ (كتاب القضاء)
١٢٠ فصل فيما يقتضى انعزال القاضى أو عزله
١٢٩ فصل في آداب القضاء وغيرها
١٥٠ فصل في التسوية ١٦٣ باب القضاء على الغائب
١٧٩ فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضى
١٨٦ فصل في الغائب الذى تسمع البينة ويحكم عليه
١٩٣ باب القسمة ٢١١ (كتاب الشهادات)
٢٤٥ فصل في بيان قدر النصاب في الشهود
٢٦٧ فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك
٢٧٤ فصل في الشهادة على الشهادة
٢٧٨ فصل في الرجوع عن الشهادة
٢٨٥ (كتاب الدعوى) ٣٠٢ فصل في جواب الدعوى
٣١١ فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف
٣٢٦ فصل في تعارض البينتين
٣٣٧ فصل في اختلاف المتداعيين
٣٤٨ فصل في القائف ٣٥١ (كتاب العتق)
٣٦٦ فصل في العتق بالبعضية ٣٦٩ فصل في الاعتاق في مرض الموت
٣٧٥ فصل في الولاء ٣٧٨ (كتاب التدبير)
٣٨٦ فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة
٣٩٠ (كتاب الكتابة)
٣٩٩ فصل في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه
٤٠٨ فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب السيد
٤١٥ فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة
٤٢١ (كتاب أمهات الاولاد)

(تمت)

